

حواسی

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلمتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام الحق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيثمى الشافعى نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الاول)

(وبها مشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى
في أول كل صحفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى في آخر كل
صحفية مفصولة ينبعها بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يطلَّبُونَ الْكِتَابَ الْجَارِيَةَ الْكَبِيرَ يَأْوِلُ شَرَاعَنْ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ بَشَّرَةٌ

لصاحبِ مصطفىِ محمدٍ

مطعنة مصطفى محمد
صاحب كتابة الجارى الكبير بشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل لكل
أمة شرعة ومنها جار خص
هذه الأمة بأوامرها حكماء
وحجاجاً جارها إلى ما آثرهم
به على من سواهم من تمييز
الأصول والفرع وتحريز
المتون والشروح ل تستخرج
منها العوبيات استنتاجاً
وأشهد أن لا إله إلا الله
وحيده لا شريك له وأشهد
أن سيدنا محمد أعمده ورسوله
الذى يزه الله على خواص
رسله معجزة وخصائص
ومراجعاً صلي الله وسلم
عليه وعلى آله وصحبه
الذين فطموا الأعداء الدين
القديم عن أن يلحققوا
 بشيء من مقاصده أو مباديه
 شيئاً شيئاً أو اعوا جاجاه صلاة
وسلاماً دائرين بدؤام
جوده الذي لا يزال هطلا
نجاجاً (وبعد) فانه طالما
يختصر لي أن أتبرك بخدمة
شيء من كتب الفقه
للقطب الرباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق أئمته كل عصر لتجزير الأحكام وفقه في دينه القويم من أراد من الانعام وسلوك بن شاه
المتاج المستقيم فلا يحيى دُغ من مج الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتي الحكم وفضل الخطاب

والعارف بالله تعالى اه مختار و قال شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية اى المنسوب الى الرب اى المالك اه فقول ابن حجر في شرح الاربعين هو من افيضت عليه المغارف الالهية فعرف ربها في الناس بعلمه اه مبين للمراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمدانى) اى المنسوب الى الصمدانى المقصود في الحوائج قاله شيخ الاسلام في الكتاب المذكور و لعل المراد بالنسبة هنا انه يعتمد في اموره كلها على الله تباري لا يتجي الى غيره تعالى في امر ما عش (قوله النواوى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام والاف مزيدة في النسبة (قوله ثانى عشر حرم الحرام سنة ثمان و خمسين الح) و نقل عنه انه فرغ من تسويده هذا الشرح عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان و خمسين و تسعمائة اه وقال الخطيب الشريف انه شرع في شرح المنهاج عام تسعين و سبع و خمسين اه و نقل عنه انه فرغ منه سبع عشر جادى الآخرة عام ثلاثة و سنتين و تسعمائة اه وقال الجمال الرملى انه شرع في شرح المنهاج في شهر ذى القعده سنة ثلاث و سنتين و تسعمائة اه و نقل عنه انه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جادى الآخرة سنة ثلاثة و سبعين و تسعمائة اه و علم من ذلك أن تأليف التحفة متاخر عن تأليف التحفة والمغنى كانص عليه عش و أن تأليف المغنى متاخر عن تأليف التحفة (قوله ملخصا) حال من فاعل عز مت اى مريدا للتلخيص والتتفقية (قوله وما فيه) اى في الدليل (قوله والتعليل) اى الاعتراض عطف على الخلاف (قوله وعلى عزو المقالات الح) عطف على قوله على الدليل (قوله والابحاث) يظهر انه عطف تفسير (قوله لتعطل الهمم) اى ضعفه باعتداله (قوله عن التحقيقات) اى عن تحصيل ادلة الاحكام (قوله باطبابها) اى الادلة (قوله او مشيرا) عطف على طاويأ او ملخصا (قوله الى المقابل) اى مقابل المعتقد (قوله أو علته) اى القياس ويحتمل ان المراد دليل المقابل مطلقا او هو افيد لكن كان ينبغي عليه العطف بالواول عن عطف العام مخصوص به كافر في محله (قوله اصله) اى القياس والاضافة بمعنى في (قوله لقلته) اى ما تميز به الاصل (قوله في ذلك) اى في خدمة المنهاج و شرحه على الوجه المذكور (قوله والافتخار) عطف تفسير (قوله اليه) متعلق بقوله مادا (قوله فيه) اى في تأليف ذلك الشرح (قوله بما قصرت في خدمته) جمع خدمة ككسرة و كسر والضمير للمنهاج و يحتمل أنه تعالى أى بمكافأة التقصير الصادر مني في خدم المنهاج (قوله أنه الجواد الح) علة للاستعارة وما عطف عليهما (قوله وسميتها) اى الشرح المستحضر في الذهن إذ ظاهر صنيعه ان الخطبة سابقة على التأليف (قوله بشرح المنهاج) متعلقة بالحتاج في الاصل و ما بعد العلمية فاجار و الجبر و رجزه من العلم فلا يتعلق بشيء (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الى اخر الكتاب مقول قال (قوله اى اول الح) بيان لتعلق الباب بناء على انها اصلية و قيل زائدة فلان تتعلق بشيء مدخلها مبتدأ الخبر عنده او بالعكس وعن الاول الا صحة فالمتعلقة لما فعل او اسماه و على كل اما مخصوص او عام و على كل اما مقدم او مؤخر او اول هذه الاحوالات المعاينة ان يكون فعلانه الاصل في العمل و لقلة الحذف عليه و لكثره التصرع بالمتطرق فعلا و ان يكون خاصا لشارع في شيء امانا يضرم في نفسه لفظ ما يجعل التسمية مبددا فالمسسلم المسافر يلاحظ اسافر والا كل يلاحظ اكلا و هكذا و ان يكون مؤخرا و افاق الوجود الذي لا وجود له اخارجي و ليفيد القصر كاف قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين وإنما قدم في قوله تعالى اقر ابا سلم بل لا انه مقام ابداء القراءة و تعليمها الا أنه اول ما نزل فكان الامر بالقراءة أهـ باعتبارهذا العارض و كثيرا ما ترجح في البلاغة الاهمية العرضية على الاهمية الذاتية إذا اقتضى الحال ذلك كاها ن ولم يقتصر الشارع على اولف مع انه اولى لما مر و لنعم البركة جميع التأليف بخلاف مادة الافتتاح مثلا فإن البركة خاصة بالابدا للإشارة الى جواز وعلى آله الانجذاب وأصحابه النجوم و تابعيهم الى يوم المآب (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه و تعالى منصور سبط الشیخ الطبلاوي الشافعی و فقهه الله لحسن العمل و غفرله ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة و نکات دقيقة و تحریرات شریفة و تنبیهات مهمة و فروع مسلمة لم يسبق لغالبها رسم في الدفاتر ولم تسمع بها قبل ذلك الخواطر جمعتها من خط محررها و رسم محبتها مولاانا و شیخنا حاکمة من حقق و جنبذهن دقيق

أخذ المدلول الأعم واعتبر في سماه الصفات المعانى المقصودة فرغم ان مدلول الحالى الحالى وهو غير الذات ومدلول العالم العلمى هو لا عين ولا غير اه فتحصل ما ذكر ان الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعاً بمعنى المدلول المطلوب عليه تقطعاً بمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره وتارة يكون عينه وتارة يكون لغيره ولا غيره فلهذا قال غيره احلاً معنى للخلاف في أن الاسم غير المسمى او عينه والغير المنفى في قوله صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بان الصفة غير الموصوف وان لزمه اما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهو غير المسمى وغير الاسم اه (قوله كالت) مثل به في المواقف للاسم الذى مدلوله عين الذات والكلام هنا فى الاسم بمعنى الصفة فالتشيل فى الحقيقة لاصفة فكيف يمثل لها بقوله الله اسم اى فكان ينفي ان يمثل بالواحد نحوه تناس عن النهاية والمعنى واجاب عنه الكردى بمانصه قال في شرح المقاصد قد يراد به الله الوجو دونه لما كان عين الذات فالحال على الذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار فالحال عليه باعتبار انه دال على الذات علم وباعتبار انه دال على الوجود صفة وهكذا كل علم مع الذات لأن وجود كل شيء معينة عند الاشعار فهو بهذه الاعتبار الثاني صفة وهو المراد هنا اه وفيه كتاب لا يخفى (قوله حذر الخ) قضيته ان باسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في اليمان اسم وحاصله كما ذكر الشواب الحجازى في مختصر الروضة انه بين عش عبارة الصبيان وإنما قبل باسم الله ولم يقل بالله مع ان ابتداء الاسم باسم الله حاصل بقولي بالله وباللغة في التعظيم والادب فهو كثو لهم سلام على المجلس العالى وأنه وبعد عن إيهام القسم من بالله لا شعاره ان الاستعارة والتبرك يكونان باسمه كذااته ولا فادة العموم ان قلنا الا صفة استغرافية وجنسيّة واعمال نفس السامع في تعين المعمود ان قلنا عبدية والا جمال ثم التفصيل ان قلنا للبيان ويؤخذ من قولنا ولا انه وبعد عن إيهام القسم من بالله ان باسم الله يصلح قسمها وان القائل باسم الله حالها تتفقدينه وهو كذلك وإن أراد الفاظ ظاهره إن قصد الفاظ الباقي في القرآن ما صرخ به في الأنوار من أنه إذا اختلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمین اه (قوله ولیعلم جميع أسمائه تعالى) اي عموماً ما شمله بما إذا كانت الاشارة استغرافية وبدليلاً إذا كانت جنسية صبيان (قوله هو علم على الذات) واعلم انه كما تخيرت العقول في المسمى تخيرت في الاسم فاختلافه في اختلافات كثيرة منها اختلافهم في كونه علماً أو وصفاً أو اسم جنس فقال ابا هرور أنه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامدو الوصفان المذكوران لا يوضح المسمى لا لاعتبار هماي المسمى وإلا كان المسمى بمجموع الذات والصفة مع انه الذات فقط واستدلوا بثلاثة أوجه الأولى أنه وصف ولا وصف به الثاني أنه لا بد له تعالى من إسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له ما يطلق عليه سوا اظلم ومرعى الوصفية في غيره بخلافه الثالث انه لم يكن عملاً بان كان صفة او اسم جنس لكان كلها فلما يكون لا إله إلا الله توحيده مع أنه توحيده بالاجماع وقال البيضاوى الاظهر أنه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه سبحانه وتعالي يحيث لا يستعمل في غيره وصار علم امثال الثريا واصنعوا اجرى كالعلم في اجر اما وصف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركه اه وقوله لكنه لما غلب الخ دفع للوجوه المذكورة في كونه عذراً ضعياناً لله الخصوصية ولا يخفى ان المفهوم من كلام الشيخ زاده انه عند البيضاوى صار علم بالغلبة ويشعر به قول البيضاوى وصف في أصله وسيأتي التصریح به في كلام الشيخ الشروانى ايضاً فهو وإنما يذكر كونه عذراً ضعياماً استدل البيضاوى على مختاره بثلاثة أوجه الاول ان ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر معه حقيقة كالمعلم والقدرة او غير حقيقة ككونه معملاً او رازقاً غير معمول

للبشر فلا يمكن أن يدل عليهما بالفظ الثاني أن الاسم المكرر لم يدل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات الخ معنى صححا الثالث أن معنى الاشتغال هو كون أحد اللفظين مشاركاً للأخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بين الفظ المجال فهو الاصول التي تذكر لها في هو مشتق لم يكون وصفاً واجيب عن الاول بان التعقل الذي لم يحصل للبشر هو التعقل بالكتبه واما التعقل بوجه مختص خاص لهم وهو كاف في فهمهم المعنى من الفظ الذي هو حكمه الوضع ان قلنا الوضعي هو الله تعالى وفي امكان وضهم ان قلنا الوضعي هم بدليل وضع الاب على الولد قبل رؤيته وعن الثاني بأن تعلقه بالاسم المكرر لا يقتضي وصفيته جواز أن يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الخارج عنه المفهوم من اصل اشتغال او المشهور به مسماه كاف قوله هـ اسدى على وفي الحروب نعامة هـ وعن الثالث بيان كونه مشتقاً لايقتضي كونه وصفاً لاصل وإنما يقتضيه لوجوب كون المشتق موضوعاً لذات مسمى وليس كذلك فان اسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليس بصفات دلالة اتاعي ذوات مميزة ب نوع تعين صبان وسيأتي منها شاهد تعالى بيان القول الثالث وما يتعلّق به عند قول الشارح ومن زعم أنه اخراج وكلام النهاية يميل إلى ترجيح ما قاله البيضاوي وكلام الشارح الآتي كالصريح في اختيار الفول الاول وبجز المعني كما يأتي وكذا البجيرمي وشيخنا حيث قال واللفظ للثاني قوله والله اسم للذات اي بوضعه تعالى لا انه هو الذي سمى نفسه بنفسه ثم عمل له باداته فهو علم شخصي جزئي وان كان لا يقال بذلك إلا مقام التعلم وليس فيه غلبة اصلاحاً لتحققيته ولا تقديرية فالاولى ان يسبق للكلمي استعمال في غير الفرد الذي غالب عليه كان تجمـ لـ كلـ كـوكـبـ لـ ثـلـيـثـ ثمـ غالبـ عـلـيـ الشـرـيـباـ بعدـ سـيـقـ واستعمالـ لـ غـلـبـ عـلـيـ الشـرـيـباـ اـنـ لـ يـسـقـ لـ الـكـلـيـ اـسـتـعـالـ فـيـ غـيـرـ الفـرـدـ الذـيـ غـلـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـدرـ ذـكـ كـالـأـلهـ المـعـرـفـ بـاـلـ فـانـهـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيـرـهـ تـعـالـيـ نـمـ غـلـبـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ بـعـدـ تـقـدـيرـ اـسـتـعـالـ لـ غـيـرـهـ وـاـمـالـفـظـ الـجـلـلـةـ فـلـيـسـ فـيـهـشـيـ مـنـ ذـكـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ اـهـ (قولـهـ وـلـمـ يـسـمـ بـغـيـرـهـ تـعـالـيـ) وـعـنـ الـمـحـقـقـيـنـ اـنـ اـسـمـ اللهـ الـاعـظـمـ وـقـدـ كـرـفـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ فـيـ الـفـيـنـ وـثـلـاثـةـ وـسـتـيـنـ مـوـضـعـاـ وـاخـتـارـ الـمـصـنـفـ تـبـعـاـ جـمـاعـةـ اـنـ الـحـيـ الـقـيـوـمـ قـالـ وـلـذـكـ لمـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ فـيـ الـبـقـرـةـ وـالـعـرـانـ وـطـهـ مـفـنـ وـكـذـافـ الـنـهاـيـةـ إـلـاـ فـيـ الـأـوـلـ (قولـهـ حـذـفـ هـمـزـتـهـ اـخـ) عـبـارـةـ الـمـنـيـ وـاصـلـهـ إـلـهـ قـالـ الرـأـيـيـ كـامـاـمـ اـدـخـلـاـعـلـيـهـ الـأـلـفـ وـالـإـلـمـ نـمـ حـذـفـ الـهـمـزـ طـبـلـ الـخـفـقـوـ نـقـلـ حـرـ كـتـمـ الـلـامـ فـصـارـ الـلـاهـ بـلـامـ مـتـحـرـ كـتـيـنـ ثـمـ سـكـنـتـ الـأـوـلـ وـادـغـمـتـ فـيـ الثـانـيـ لـتـسـهـلـ اـهـ وـقـيلـ حـذـفـ هـمـزـهـ وـعـوـضـ عـنـهـ حـرـ التـنـرـيفـ ثـمـ جـعـلـ عـلـمـاـ الـلـاهـ فـيـ الـأـصـلـ اـيـ قـبـلـ دـخـولـ الـيـقـعـ عـلـيـ كـلـ مـعـ وـدـبـحـقـ اوـ باـطـلـ ثـمـ غالبـ عـلـيـهـ المـعـبـودـ بـحـقـ كـانـ النـجـمـ اـسـمـ لـكـلـ كـوـكـبـ ثـمـ غالبـ عـلـيـهـ الـثـرـيـاـ وـهـلـ هوـ مشـتـقـ اوـ مـتـجـلـ فـيـ خـلـافـ وـالـحـقـ اـنـهـ اـصـلـ بـنـفـسـهـ غـيـرـ مـاـخـوذـ مـنـ شـيـ مـبـلـ وـضـعـ عـلـمـاـ اـبـداـءـ فـيـ كـانـ ذـاتـهـ لـاـ يـحـيطـ بـهـاـشـيـ وـلـاـ تـرـجـعـ اـلـشـيـ مـفـكـذـكـ اـسـمـهـ تـعـالـيـ اـهـ اـيـ لـاـ يـرـجـعـ اـلـشـيـ مـيـشـقـ مـنـهـ (قولـهـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـ اـخـ) اـيـ بـالـغـلـةـ التـحـقـيقـيـ قـبـلـ حـذـفـ الـهـمـزـ وـتـعـوـيـضـ اـلـ اـهـ إـلـهـ وـالتـقـدـيرـيـهـ بـعـدـ ذـكـ اـيـ اـلـهـ وـاماـلـهـ فـلـيـسـ فـيـ غـلـبـ اـصـلـ بـجـيرـيـ (قولـهـ فـوـصـفـ اـخـ) تـعـلـيـلـ لـقـولـهـ وـهـوـ اـسـمـ الـخـبـارـةـ الصـبـانـ اـخـتـلـفـ إـلـهـ اـلـذـيـ هـوـ اـصـلـ الـجـلـلـةـ عـلـىـ الـاصـحـ فـقـانـ الـبـيـضاـوـيـ اـنـهـ وـصـفـ وـقـالـ الزـخـشـرـيـ اـنـهـ اـسـمـ بـدـلـلـ اـنـهـ يـوـصـفـ وـلـاـ يـوـصـفـ بـهـ لـاـ تـقـولـ إـلـهـ وـاحـدـاـهـ اوـ قـولـهـ هـوـ عـلـمـ اـلـذـاتـ اـلـخـ كـاـهـ وـصـرـحـ صـنـعـ الـنـهاـيـةـ وـمـاـقـدـمـنـاهـ عـنـ الصـبـانـ فـيـ حـاشـيـتـهـ هـوـ عـلـمـ عـلـىـ الـذـاتـ اـلـخـ اوـ تـفـريـعـ عـلـيـ قـولـهـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـ اـلـخـ عـلـىـ التـقـسـيـرـ اـلـقـدـمـ عـنـ الـبـجـيرـيـ (قولـهـ وـعـلـيـهـ) اـيـ عـلـىـ اـنـهـ اـسـمـ جـنـسـ لـكـلـ مـعـبـودـ الـخـ (قولـهـ لـاـصـلـهـ) اـيـ اـلـهـ وـهـوـ اـلـهـ وـبـرـيـدـهـ قـوـهـ اـلـاـتـيـ مـنـ حـيـثـ

الـاـمـرـ المـحـمـولـ بـعـدـ الـاـشـتـقـاقـ صـحـ التـشـيـلـ بـقـولـهـ اـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـ مشـتـقـ (قولـهـ حـذـفـ اـخـ) قـضـيـهـ اـنـ بـسـمـ اللهـ لـاـ يـحـتمـلـ الـقـسـمـ وـفـيـهـ كـلـامـ فـيـ هـامـشـ الـيـمـانـ (قولـهـ فـوـصـفـ) يـتـامـلـ هـذـاـ التـفـريـعـ (قولـهـ

وبالنظر اليه جزئي ومن ثم (٨) كان من الاعلام الخاصة من حيث أنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث أن

أن أصله الأله (قوله وبالنظر اليه) أي إلى حالته الراهنة وهي الله (قوله ومن ثم) أي لاجل التفصيل المذكور في قوله فهو المجلالة بالنظر لا صله كلى الخ (قوله كان) أي لفظ المجلالة (قوله ومن الغالبة) اي غلبة تقديرية كاس عن البحيرى ويفيد انه يضيق الشارح الأقى فقط (قوله وكان قول الخ) عطف على قوله كان من الاعلام الخ قوله ومن زعم الخ عبارة الصبان وقيل انه اسم لنهوم الواجب الوجود بالخورد باسم ابن احد هم اجماعهم ان لا إله إلا الله تقييد التوحيد ولو كان اسم المفهوم كلی لم تفده لأن الكلی من حيث هو يتحقق الكثيرة نازيمه الأنفالو كان إسماً للمفهوم الكلی لزم استثناء الشی من نفسه في كلام التوحيد ان أريده بالله فيما المعبود بحق والكذب ان اريده به مطلق المعبود-كثرة المعبودات الباطلة فوجب ان يكون الله فيه ابمعنى المعبود بحق وانه عما وضعه الفرد الموجود منه اقول الظاهر ان صاحب هذا القول يعرف بأنه صار علاما بالغة على هذا الفرد المخصوص في الكلي إذ لا يسعه انكار ذلك وقد نقل الشروانى عن الخليل انه قال اطبق جميع الخلاائق على ان لو نال الله مخصوص به تعالى اي اما بطيء الوضع او الغلبة ثم رأيت للعلامة سعى في حواشيه على مختصر السعد مairy شحنه حيث كتب على قوله فلا يكون علماماً نصها اي بالاصالة فلا ينافي أنه على هذا قد يجعله علاما بالغة اه وحيثنى يندفع الامر ان المذكورة ان صار علاماً ما باتفاق الاقوال الخلايا في الايان عليه علاماً بااتفاق الاقوال الخلايا في الايان عليه علاماً على القول الاول البيضاوى يكون اسم المجلالة في الحال الراهن عليه علاماً بااتفاق الاقوال الخلايا في الايان عليه علاماً على القول الاول مقابلاً لوضعيته وعلى الاخرين غلبة طارتها وقوله فلا يكون علاماً على بل هو اسم جنس صبان (قوله فقد سما كائنة في شرح الارشاد) الذي يبينه السعد سعى وقد من عن الصبان آنفاً يانه باسمين ثم مرددهما (قوله من الله) راجع الى قوله أصله الماء عبارة الصبان وأما على القول بأنه علم بالوضع فاختلاف أضاف فيه فقيل انه منقول اى ما خذل من اصل بنوع تصرف قال الشيخ زاده وهو المراد بالمشتق في عبارة من عبر به لاما مقابل الاعلام او اسم الا جناس من الوصف اه ونسب هذا القول الى الجمهور وغير واحد كالشر واذ في حواشى البيضاوى وقيل من يجيئ لاصله ولو لاشتقاق بل هو اسم موضوع ابتداء ذاته المخصوصية واليذهب الخليل والخارج واختاره الامام ونبه الى سببويه واثر الاصوليين والفقهام كاب حنيفة والشافعى كاف حواشى البيضاوى على أنه منقول فقيل أنه منقول من أصل لا يعلمه إلا الله وقيل من لا يدله ولو لها إذا خلق وقيل من لا له يلوه ليه إذا احتجب او ارتفع ثم قال بعد ذكر اقوال الاخر وارجح الاقوال انه من الله إذا عبد او اصله الله كفعال والذى رجحه على غيره كا قال السعد القفارى كثرة دور ان الله كفعال واستعماله في المعبود بحق واطلاقه على الله تعالى اه عبارة النهاية متفرعا على علميته فهو مرتجى لاشتقاق له والا كثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه ايضاً اشتقاقة من الله اى بكسر اللام بمعنى تحبير الخ (قوله اذا تحرير الخ) فالله بمعنى مالوه فيه وقوله اذا عبد قلبه بمعنى مأله ككتاب بمعنى مكتوب صبان (قوله اذا ارتفع) اى فالله بمعنى الله اسماً فاعل (قوله وهذا) اى الاخذم اذا ذكر (قوله نظر الخ) علة متوسطة بين طرق المدعى (قوله لا اصل الله) اى اصل الله وهو الله (قوله وهو عرب) خلافاً للبلاغي حيث زغم انه معرب عنها بعبارة الصبان ومذهب الجمهور ان الاسم الکريم عربى وضعاً وقيل عجمى وضعاً او اصله قيل بالعبرانية وقيل بالسريانية لا هافر بمحذف الالف الاخير وادخل الالان العبرانيين او السريانيين يقولون لها كثيراً او معناه من له القدرة اه (قوله كونه الخ) اى ماقيل في القرآن الخ (قوله وقد قال الخ) تأييد قوله ولا بد الخ (قوله ومشتق الخ) كان حقه ان يقدم على قوله وهو عربى لما قدمنا عن الصبان عن الشيخ زاده (قوله واعرف المعارف الخ) فقد حكى ان سببوا به رؤى فالمذاق فقيل له ما فعل الله بذلك فقال خيراً كثير الجمل اسمه اعرف المعارف نهاية (قوله بمعنى كثير الرحمة جداً) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بني المبالغة وقد تورث اشكاله بانهم ليسوا من امثلة المبالغة الخمسة ولا اشكال لان ما ينحصر في المائة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هناء يفيدوها باللادة

و بالنظر اليه جزئي) اين مرجع هذا الضمير (قوله كائنة) الذي يبينه السعد (قوله بمعنى كثير الرحمة) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بني المبالغة وقد تورث اشكاله بانهم ليسوا من امثلة المبالغة الخمسة ولا

أصله الأله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قوله لا إله الا الله كلمة توحيد اى لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب الوجود بالخورد باسم او المستحق للمعبودية وكل منهما ملكي انحصر في فرد فلا يكون علاماً لأن مفهوم الملمجزى فقد سما ولزمه أن لا الله الا الله لافتيد توحيداً كما ينتهي في شرح الارشاد من الله بكسر عينه اذا تحرير لغيره اذا احتجب وهذا الكونه نظر الاصله قبل العلمية لا ينافي علميته وهو غربي ووروده في غير العربية من توافق اللغات كما أن الحق وفافة الشافعى والاكثرین ان كل ماقيل في القرآن من غير الاعلام أنه مغرب ليس كذلك بل عربي توافق فيه اللغات ولا بد أن ينافي على مثل ابن عباس كونه عربياً كما خفي عليه بمعنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعى رضى الله عنه لا يحيط باللغة إلا نبي ومشتق عند الاكثرین وقول أى حيان في نهره ليس مشتقاً عند الاكثرین لغة الأراد من النهاية وأعرف المعارف وان كان علاماً (الرحمن) هو صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً

فإن قلت قد يشكل المحصر في المخسسة بقوله ان نحو الرحال والتحول والتزداد بفتح التاء في الجميع مصادر للبيان والشكير قلت لا اشكال لأن تلك المخسسة لاسمها الفاعلين لامطلقا فايتامل سبب عبارة الصبان وأورد على قوله موضع عنوان للبيان فما زالت مخصوصة في حبس فعال وفعال وفعول وفعول وفعل وفيه العامل نصباو الصفتان المذكورة تان ليست من امام ال الرحمن فظاهره اما ال رحم فلا انه هنا غير عامل نصباو اجيب بان المخصوص في الخمسة ما يفيد المبالغة الخ على انه قد يمنع كونهم قصدوا المحصر في المخسسة الثاني أن المبالغة هي أن تنسن الشيء أكثر فهو لهذا لا يتأتى في صفاتاته تعالى لأنها في نهاية الكل وأجيب بأن المبالغة المفسرة بماذ كرهي المبالغة البيانية ليست مراده هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى او كثرة افاده الثالث ان وضعها للبيان ينافي كونها صفتين مشهتين لأن الصفة المشبهة للدائم والمبالغة كثرة الا فراد المتجدد اقول يمكن دفعه بان المراد يكون بها صفتين مشهتين ائمما على صورة الصفة المشبهة وانه لامانع من ان يراد بالدائم المستفاد من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجدد الا فراد وقد رجح الشهاب أى المبالغة وضعف كونها من الصفة المشبهة حقيقة بما يطويه فالنظر في حواشيه اه (قوله ثم غلبة) اي غلبة تقديرية (قوله على البالغ في الرحمة اي بخلاف النعم في الدنيا والآخرة غایتها (قوله بحيث لم يسم به غيره تعالى) اي وتسمية اهل النعمة مسلمة به تعنت في الكفر فخر جو ايمان الغتم في الكفر عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى في غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل المختص بالله تعالى المعرف باللام ومذهب العز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شر عاقل الصبان وهو الواقع عندي لا انه لا يشكل عليه اه (قوله وغلبة عليه) مبتدأ وقوله المقتضية صفة وقوله لا يمنع الخبره (قوله بدلا) اي او بيان الصبان (قوله اعتبار وصفته) اي الاصلية (قوله لوقوعه صفة الح) علة قوله هو صفة في الاصل عبارة الصبان وكون الرحمن صفة هو مذهب اليه الجمهور لوقوعه نعنا ولأن معناه البالغ في الرحمة لا الذات المخصوصة وأنه لو كان على الأفاد لالله الالرحمن التوحيد صريحا كلامه إلا القوذهب الاعلم وابن هشام إلى انهم اعلم اي بالغلبة كلام ابن عبد الحق واستدلوا بآياته كثيرة غيرتابع كافى الرحمن علم القرآن قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ورد بأنه ينتفع أعم من المدعى ولا ينتفع المدعى إلا بمعرفة أنه لا قابل بأنه ليس بعلم ولا صفة مع أن كلام الرضا يفيد أنه من الصفات التي غالب عليها الأسمية وليس بعلم كابطح واجرع ونعت به باعتباره وصفته الاصلية وأماره واستدلالهم بجهة ازتعبيته في مثل هذه الآيات لم وصف مقدر لجوه از حذف الموصوف فإذا علم فضففة بعضهم بان حذف الموصوف قليل بالنسبة إلى ذكره واستدلالهم إنما هو يكثرة مجده غيرتابع وعلم بذلك ان مجى الرحمن غيرتابع دلائل ومقولة مذاهب اليه الاعلم ومن معه الذي يميل كلام النهاية والمغنى وكلام الشارح صريح في أنه غلب بالغلبة فرد الشارح له بأنه للعلم بحذف موصوفه لوصوله عليه لاله (قوله العلم بمحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعلمه الغالب به (قوله يجوز صرفه و عدمه) هما في لأن سبب في قول ان شرط الالاف والتلوين في الصفة انتفاء فعلاته من صرفه ومن يقول انه وجود فعل يصرره قال الصبان والتحقيق الذي اختاره الزمخشري وبالبياضوى ان رحمي مجردا من المخسسة من الصرف الحاله بالغالب في باقه السيوطى وهذه المسئلة ما تعارض فيه الاصل والغالب في النحو و مال السعدى إلى جواز صرفه وعدمه عملا بالامر بين قال العصام فان قلت كيف اشتهر حال رحم على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بروا امر هفيه على المقصود ولم يشر احد منهم على المنقول ولم يكشف عن المعمول عند المبالغة قالت كما نهم لم يجدوا مستعملا فلما نقل عن

اشكال لان ما ينبع عن المخمة هو ما يغير المبادئ بالصيغة وماهـاـماـيـفـيدـهاـبـالـمـادـةـكـالـجـوـادـوـنـحـوـهـ(ـفـانـ
ـقـلـتـ)ـقـدـيـشـكـلـالـحـصـرـفـالـخـمـسـةـبـقـرـطـمـإـنـنـحـوـالـتـرـحـالـوـالـتـحـوـالـوـالـتـرـدـادـبـقـحـالـتـاءـفـيـاجـعـمـصـادـرـ
ـالـبـالـغـةـوـالـكـبـيرـ(ـفـاتـ)ـلـاـشـكـالـلـانـتـالـخـمـسـةـلـاـمـاءـالـفـاعـلـينـلـاـمـطـلـقـاـفـلـيـتـامـلـ(ـقـوـلـهـلـلـعـلـمـ
ـبـحـذـفـمـوـصـفـهـ)ـأـقـولـأـوـبـالـنـظـارـلـعـلـيـتـهـالـفـالـبـةـ(ـقـوـلـهـوـيـجـوزـصـرـفـهـوـعـدـمـهـ)ـهـمـاـقـوـلـانـ(ـقـوـلـهـ

العرب إلام عرق باللام أو مضاؤه منادي أه وأماه وأنت غيث الورى لازلت رحمة ناه فلا شاهد فيه لأنه يحتمل المنع ف تكون الفه للطلاق والصرف ف تكون الفه بدل من التقوين أه (قوله فالحمد أبلغ الخ) متفرع على إطلاق تفسير الرحيم و تقييد تفسير الرحمن بقوله جداً ولكن المناسب لقوله بشهادة الخ الواو بدل الفاء كافي غيره لثلاثة توارد علتين على معلول واحد بلا تبعية (قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ) أى لأن استواء هماف تعلق كل منها بالدارين لا ينافي ان أحدهما أبلغ وأزيد معنى سعيارة الصبان لاحيال أن تكون أبلغية الرحمن باعتبار الكيف فقط وأنه تعالى من حيث إنعامه بالنعم العظيمة رحمن ومن حيث إنعامه بما دونها رحيم ويؤيد هذه تفسير كثيرون من العلماء الرحمن بالمعنى بخلاف النعم والرحم بالمعنى بدقائقها وببعضهم الرحمن بالمعنى بحالاً يتصور جنسه من العباد و الرحمن بالمعنى بما يتصور جنسه منهم أه (قوله والقياس) اشار بالتضييب إلى أنه عطف على الاستعمال سم (قوله لأن زيادة البناء الخ) هذه القاعدة مشروطة بشرط ثلاثة ان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية خرج نحو شره و نهيم و ان يتحد اللفظان في النوع خرج حذر و حاذر و ان يتحدا في الاشتغال خرج زمن و زمان إذ لا اشتغال فيهما بغير حزم (قوله غالب) احترز به عن نحو حذر و حاذر لأن الاول صفة مشبهة تدل على الدوام والاستمرار او صيغة مبالغة و الثاني اسم فاعل لا يدل إلا على الانصاف بضمونه ولو صورة (قوله وجعل الخ) جواب عما قيل لم قدم الرحمن على الرحيم والقياس يقتضي الترق من الأدنى إلى الأعلى على عباره المغني و قدم الله عليهما لأنهما ذات و هما معاصرة و الرحمن على الرحمن لأنهما خاصان إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحمن و الخاص مقدم على العام و إنما قدم و القياس يقتضي الترق من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم تحرير لأنصار كل العلم من حيث انه لا يوصي به غيره تعالى لأن معناه المنع الحقيقي البالغ في الرحمة غايته و ذلك لا يصدق على غيره تعالى و لذلك رجح جماعة انه علم و لأنه ملأ دل على جلاله النعم و اوصله اذ كر الرحيم كالتابع والتتمة ليتناول مادق منها و لطف فليس من باب الترق بل من باب التعليم والتكميل وللمحافظة على رؤس الآى (فائدة) قال النسفي في تفسيره قبل السكتب المزللة من السماء إلى الدنيا مائة واربعة صحف شئت ستون و صحف إبراهيم ثلاثون و صحف موسى قبل التوراة عشرة و التوراة والإنجيل والزبور و الفرقان و معاني كل السكتب اى غير القرآن مجموعة في القرآن و معاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة و معاني الفاتحة مجموعة في البسمة و معاني البسمة مجموعة في يائها و معناها اي الاشاري في كان ما كان و في يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها اه قال شيخنا و المراد بها اول نقطة تنزل من الكل التي يستمد منها الخط للاقطة التي تحت الباء خلافاً لمن توهمه و معناها الاشاري ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه (قوله ملأ دل الخ) اللام متعلق بالتمة و ما كنایة عن الرحمن (قوله ومن التدلي) اشار بالتضييب إلى انه عطف على قوله كالتمة سمو لعل المراد بالتدلي هنا ماقابل الترق اى التنزل من الأعلى إلى الأدنى وقال الكردي قوله ومن حين التدلي وهو اى التدلي القرب و المقارنة اى و لثلا يغفل عن مكان المقارنة بين المتناسبين فهو دليل ثان لتخيير الرحمن و جعله كالتمة لل الرحمن و المراد آخره لقارن النظير و هو لفظ الرحمن بالنظير و لفظ الله و الافتراض تقديمه للترق من الأدنى إلى الأعلى اه و قضيته ان قول الشارح و من حين التدلي عطف على قوله مادل عليه الخ قد تقدم خلافه عن سمع الشارح (قوله لأن الاول الخ) اقول و لرعاية الفوacial باعتبار كونها في الفاتحة ثم طردى غيرها (قوله كالعلم) اى بالوضع والا فقد قدم انه علم بالغة (قوله من رحم الخ) اى من مصدره و انما عبر بالفعل تقريراً و لضيق العبارة إذ ليس له مصدر واحد حتى يقول عليه وليس مينا على مذهب الكوفيين من ان الاشتغال من الفعل رشيد (قوله بعد قوله

فالحمد أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يارحمد الدنيا والآخرة ورحيمها والقياس لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً وجعل كالتمة لما دل على جلاله الرحمة الذي هو المقصود الاعظم لثلاثة يغفل عمما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى ومن حيث التدلي لأن الاول صار كالعلم كما تقرر وكلها صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله الى رحم بضمها

ولا يعارضه الحديث الصحيح) أى لأن استواء هماف تعلق كل منها بالدارين لا ينافي أن أحدهما أبلغ وأزيد معنى (قوله والقياس) اشار بالتضييب إلى أنه عطف على الاستعمال (قوله عليه من دقائقها) مقابلته بالجلاله يدل على أنها غير الجلاله و قوله ومن حين التدلي اشار بالتضييب إلى أنه عطف على قوله كالتمة (قوله لأن الاول الخ) اقول و لرعاية الفوacial باعتبار كونها في الفاتحة ثم طردى غيرها (قوله

الخ) أى لاطراد نقل الفعل المنعدى إلى فعل بالضم في باي المدح والذم صبان (قوله أو تزييه الح) عطف على قوله الح (قوله منزلته) أى في اللزوم بان لا يعتبر تعلقه بمفعول للفظ أو لا تقديرها كقولك زيد يعطي أي يصدر منه الاعظام قاصدا الردعلي من نوع عنه اصل الاعظام صبان (قوله ميل نفساني الح) عباره المغنى والنهاية رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان فالفضل غايتها واسماء الله تعالى المأبوذة من نحو ذلك إنما توخي ذنب باعتبار الغايات دون المبادى التي تكون انفعالات فرحة تتعالى اراده ايصال الفضل والاحسان

أو نفس إيصال ذلك فهو من صفات الذات على الاول ومن صفات الفعل على الثاني اه زاد الصبان أى فهي مجاز صرس من اطلاق اسم السبب في المسبب القريب او البعيد او اسم الملازم في اللازم القريب او البعيد هذا اي مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة اما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال الاستاذ الصفوى الاقرب انه حقيقة شرعية في الاحسان او ارادته اه على ان احادى نقل عن بعض ان من معانها اللغوية اراده الخير و عن بعض اخر ان منها الاحسان فعل هذين لا يجوز اصلا فاختفظه اه كلام الصبان عبارة عش وال اولى أن يقال هو حقيقة شرعية فهذا كمن الاحسان او ارادته فقول مر اما مجاز الحمة اه بحسب اصلة اشتهره شرعا في اذكر من الغايات اه وعبارة الملا ابراهيم الــكريدى ثم المدى و لقايل ان يقول ان الرحمة اه هي من الاعراض النفسانية هي الرحمة القائمة بناؤ لا يلزم من ذلك ان يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة الــالية وصف بها الحق سبحانه مجاز الــكريدى ان القائم بناؤ الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل احداث العلم الذى وصف بها الحق مجاز مع

أو تزييه منزلته والرحمة
ميل نفساني أريد بها
لاستحالتها في حقه تعالى
غايتها من الانعام او ارادته
وكذا كل صفة استحوال
معناها في حقه تعالى (الحمد)
الذى هو لغة الوصف
بالجمل

أن علم الحق ذاتي أذلي حضورى بمحيط جميع المعلومات رعلمبا جمومل حدوث حصولى غير محظوظ كذلك القدرة القائمة بناؤ الاعراض النفسانية ولم يقل احداث وصف الحق بالقدرة مجاز مع ان قدره تعالى ذاتية ازليه شامله جميع المذكرات وقد تماجموا له حادثة غير شاملة وعلى هذا القباب الا رادة وغير هافل لا يجوز ان تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف ثم العطف مختلف وجوهه وانواعه بحسب اختلاف المؤصوفين به فذا انساب اليها كان كيفية نفسانية وإذا نسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام أو اراداته كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة فإذا نسبت اليها كانت كيفية نفسانية وإذا نسبت إلى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته ويؤيد ما ذكرناه ان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذررت الحقيقة ولا تعذر إلا إذا دل على ان الرحمة مطلقا منحصرة في الكيفية النفسانية ومتواودونه بخط القتادو وهذه نكتة من تنبئه طالب المحتاج إلى التكاليفات في تاويل اسماء الله تعالى ما ورد اطلاقها على الله في كتاب او سنة اه (قوله لاستحالتها) اى بهذا المعنى سم (قوله وكذا كل صفة استحوال) اى كالغضب والرضا والحبة والحياء والفرح والحزن والمرارة والخدع والاستهزء إنما توخي ذنب باعتبار الغاية عش وصبان (قوله لغة) من صوب على الحال اى حال كونه من درجات الالفاظ العربية او على التمييز وعلى نزع الخناص وهذا الاخير اولى من جهة المعنى وهو وإن كان سعانيا ملحق بالقياسى لكثرته في كلامهم بغيرى و قوله او على التمييز فيه نظر راجع علم النحو (قوله بالجمل) اى كانت الجملة للتعذرية كان بيانا للمحمود عليه ولا يشرط كونه اختياريا وان كانت للسيبية او معنى على كان بيانا للمحمود عليه ويشترط كونه اختياريا ولو حكم اى بان لا يكون بطريق القبر فيشمل ذاته تعالى وصفاته او بان كان منها الافعال اختيارية كذا انه تعالى وصفات النائز كالقدرة او ملازم المذنشا كحقيقة الصفات ولا فرق بين ان يكون ذلك الجميل المحمود عليه من الفضائل وهي المزايا الفاصرة التي لا يتوقف الاتصال بها على تعدى اثرها للغير كالعلم والقدرة او من الفوائل وهي المزايا التي يتوقف الاتصال بها على تعدى اثرها للغير كالانعام والشجاعة ثم المراidal الجميل عند الحامد او المحمود وان لم يكن جميلا في الشرع فيشمل الثناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ولو ظاهر ايان لا يصدر عن الحامد ما ينافي الفه كانيه عليه الحال وافقه البشيرى وشيخناوا اشتراط المغنى

موافقه الباطن للظاهر وهو ظاهر كلام النهاية (قوله وعر فافعل الح) أي سوام كان ذكرها باللسان أو اعتقاداً أو محبة بالجذان أو عملاً وخدمة بالاركان فور داللغوى هو اللسان وحده ومتعلقة بعم النعمة وغيرها ومور دالعربي عم اللسان وغيرها ومتعلقة النعمة وحدها فاللغوى اعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرف بالعكس نهاية ومعنى (قوله لانعامه) أي على الحامدأو غيره معني سوام كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أو لا ولو كفرا عش (قوله وهذا هو الشكر لغة) وفألا لغة و قال النهاية و الشكر لغة فعل يبني عن تعظيم المنعم لكونه منعا على الشاكر اه و يتأى عن النتائج و تحفة الرشدى مثله بل هو ماجرى عليه الاكثر (قوله صرف العبد بالخ) اي ان يستعمل العبد اعضاءه ومعاناته فيما طلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم و هكذا سوام كان ذلك في وقت واحد او في اوقات متفرقة قليلاً في قال سم اذا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه في آن واحد سمي شكورا قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور وإذا صرفا في اوقات مختلفة سمي شاكرا قال شيئاً عن عش و يمكن تصوير صرفها كلهافي ان واحد من جمل جنائز متفكر في مصنوعاته عزوج ناظر ابين بدبه لثلا ينزل بالميتس ما شيا برجله الى القبر شاغلاً لسانه بالذكر و اذنه باستعماله ثواب كالا من بالمعرفة والنهاي عن المشكر اطفيحي اه بحيرى (قوله فهو اخص الح) يعني ان الشكر العرف اخص مطلقاً من الحمد و الشكر اللغوى اي و بين الشكر اللغوى و الحمد العرف ترافق و بين الحمد و الشكر اللغوى في ثناء بالسان لاي مقابلة لحسن و ينفرد الشكر اللغوى في ثناء بغير لسان في مقابلة لحسن بحيرى عبارة تحفة الرشيدى و النتائج الحمد له معنى لغوى وهو الوصف بالجمل تعظيمها على الجمل الاختيارى مطلقاً عرف وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصد الانعام مطلقاً و الشكر ايضاً معنى لغوى وهو فعل يبني عن تعظيم المنعم قصد الانعام على الشاكر و عرف وهو صرف العبد بالخلاف المدح هو الوصف بالجمل تعظيم على الجمل مطلقاً اى اختيارياً او لا و الثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو اعم مطلقاً من الكل لانه يكون باللسان و غيره و مقابلة الانعام و غيره اختيارياً او غيره و الحمد اللغوى اخص مطلقاً من المدح و من وجده من الحمد العرف و الشكر اللغوى و مبيان للشکر العرف بحسب الحال إذا الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مبيان للكل و اعم مطلقاً منه بحسب الوجود و الحمد العرف اعم مطلقاً من الشكر اللغوى و العرف و من وجده من المدح و الشكر العرف في مبيان للمدح بحسب الحال على ما مر و جهة في الحمد اللغوى و اخص منه مطلقاً بحسب الوجود (قوله اي ماهيته) راجع للبن سم (قوله وهو الاصل) فان حرف التعريف موضوع للإشارة الى معهود او إلى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظي بينها واما الاستغرق و العهد الذهني فمن متفرعات الثاني فالمعرف بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهني او جميع الافراد إلا بقرينة وهذا ما ذهب اليه السكاكي ومن تبعه او موضوع للإشارة الى نفس الحقيقة فقط واما الاستغرق و العهد فمن متفرعاتها فاطلاقه على كل من هذه الثلاثة إنما هو بالقرينة فهو مشترك معنوي على هذا وهو مختار المعرفتين و هنا قوله اخر ان احدهما أنه يشتراك لفظاً بين الجنس و العهد الخارجي والاستغرق و العهد الذهني متفرع على الجنس و الثاني انه يشتراك لفظاً بين الاربعة (و هو ابلغ) اختاره العلامة البركوى ايضاً فقال لظاهره في ادام الملام و لام معنى الاستغرق بدل على و جر دالhamd و حصو لها له تعالى بخلاف معنى

و عرف فافعل يبني عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة وأما اصطلاحاً فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ماله لاجله فهو أخص مطلقاً من الثالثة قبله اي ماهيته ان جعلت أول للجنس وهو الاصل او جميع افراده ان جعلت للاستغرق وهو ابلغ

(قوله فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ماله لاجله) في حواشى شرح المطالع للدواني كلام طريل في هذا المقام من جملته قوله بل الاولى في الجواب ان يقال لانسل ان من صرف الجميس فيما خلق لاجله في وقت من الاوقات دون وقت اخر ليس شاكرا في ذلك الوقت الذي تتحقق فيه صرف الجميس بل هو شاكرا في ذلك الوقت وإن لم يكن شاكرا في وقت اخر فان عموم الاوقات لا يعترض التعريف بالخ اه (قوله اي ماهيته) راجع للبن (قوله وهو ابلغ) فيه بحث لان الجنس يستلزم الاستغرق و في الحال عليه سلوك طريق البرهان كافرره السيد في توجيهه ترجيح صاحب السكشف الحال على الجنس (قوله

الجنس إذلا و جوده في الخارج فيكون في الأفاده أوفي مقام الثناء آخرى اه و رجح المفنى والنهایة معنى الجنس عبارتهما الحمدختص بالله تعالى كاما فاده الجملة سوا ما جعلت فيه الالاستغرق كاما عليه اجهور و هو ظاهر امام الجنس كاعليه الرمحشري لأن لام الله الاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد ثابت لغيره ام للعهد كاني في قوله تعالى إذهب الغار كاقوله ابن عبد السلام واجازه الواحدى على معنى ان الحمد الذى حمد الله به في نفسه و حمدته انياوه او ليماوه مختص به تعالى والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره او لى الثالثة الجنس اه زاد الثنائي والحمدة ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فن قالها عن صفات قلبه استحق ثانية أبواب الجنة اه اي استحق ان يدخل من اه شامة بغيرها كراما او لم يختار مسبق في علم الله انه يدخل منه عش وقوتها الاختصاص اي انو كيده وإلا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطه تعريف المبتدأ منها كما في التوكيل على الله الكرم في العرب عش و بغيرى و قولهما والعبرة بحمد من ذكر اما حمد غيره فنكتالعدم فذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوته الاختصاص الحمد به تعالى عش وقوتها او لى الثالثة الجنس اي انه يدل بالالتزام على ثبوت جميع الحامد له تعالى فهو استدلال برهانى فانه في قوله ان يدعى ان الافراد مختصه بالله تعالى بدللي الاختصاص الجنس به سم وعش وشيخنا (قوله ملوك او مستحق) وأشار به إلى أن اللام للملك أو للاستحقاق أي لا الاختصاص عندمن يفرق بينها بأن الاستحقاق يعبر بين الذات والصفة نحو العزة لله والاختصاص بالذاتين نحو الجنة للمؤمنين او الاختصاص عندمن لم يفرق بينها وعمم الثنائي للأول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك واختصار العلامة البركوى في الامان نتائج (قوله اي لذاته) ولما كان استحقاقه بطبع الحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق او للرازق او نحوه ان لا يروم ان استحقاقه للحمد لذاته الوصف نهاية اي لم يقل نحو للخالق ابتداء فلا ينافي انه قال بعد ذلك البر الجواد الح صالح والشار المصنف بهذه الصيغة إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته او لا وبالذات واصفاته ثانيا وبالعرض رشيدى (قوله فلا فرد منه الح) مرجع على كل من احتمال الجنس والاستغرق كاس التصرير بذلك عن النهاية والمفنى وكذا صرخ به النتائج ثم قال فان قلت في اي معنى الحمد اعتبر الجنس او الاستغرق يكون بعض افراد الآخر خارج اعن التخصيص الذي يفيده تعريف المسند اليه باللام فلا يكون حد المخصوص على وجه اكمل قلت فان اردت الا كمال فعليك بعموم المجاز اه (قوله لغيره تعالى الح) اي و الواقع لغير الله تعالى في الظاهر فراجع إلى الله تعالى في الحقيقة نتائج و ايضا الواقع لغير من غير استحقاق لباقي استحقاق الكل له إذا استحقاق لا يستلزم الواقع كابنه عليه عبد الحكيم (قوله خبرية لفظا لثنائية معنى) ويجوز ان تكون موضعه عشرالالاشمامه اي و مفنى وهذا قول اخر عش و قال شيخنا ويصح ان تكون خبرة لفظا و معنى لان الاخبار بالحمد قد يحصل الحمد او ان قصد الملايين الاخبار اه (قوله من اتصفه الح) بيان للضمون (قوله بصفات ذاتها الح) وجه إدخال هذه مضمون الجملة ان مضمونها يستلزم مذيات الشمام باجليل له يستلزم اثبات الجليل له فليتأمل سه (قوله و ملکه الح) عطف على اتصفه الخ او صفات ذاتها سه (قوله واستحقاقه الح) الواو بمعنى او أخذها من أول كلامه إلا أن يشير به هنا إلى جواز إرادتها معابد عموم المشرك كجوزه الشافعى واختياره المحققون او بعموم المجاز على مجرى عليه الجمهور من منع ذلك (قوله قبل برادفه المدح) و هو راي الرمحشري حيث لم يشترط كون الحمود عليه اختياريا بشيخنا (قوله و قيل بينهما فرق) وهو راي الجمهور في شرط طلاق كون الحمود عليه اختياريا دون المدح عليه كدحت اللواز لصفاته (قوله وفي تحقيقه أتوال) والراجح منها مقدماته عن النتائج و تحفة الرشدى (قوله الحسى) كذاف اصله رحمة الله تعالى وفي بعض النسخ الحقيقى سيدى عمر و الابداء الحقيقى جعل الشىء او لا غير مسبوق بشىء آخر أصولا و الابداء الاضافى و يسمى العرف أيضا جعل الشىء الا بالاضافة

بعصافات ذاته وأفعاله الجليلة) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لأن إثبات الشمام بالجليل له يستلزم إثبات الجليل له فليتأمل (قوله و ملکه) عطف على اتصفه او صفات ذاته

إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلاً من الحقيقة صباح وعش (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) أي بالسلوب وهذا علة للجمع بين البسمة والحمدة ولتقديم الأولى على الثانية (قوله و عملاً بالخبر الخ) أي وإشارة إلى أنه لا تناقض بين الحديثين بحمل حديث البسمة على البداء الحقيقي وحديث الحمد على البداء الاضافي هذا وهو المأثور في دفع التناقض بينهما وهناك وجه آخر لدفع التناقض بينهما مذكورة في المطولات شيئاً فشيئاً عبر في جانب الكتاب بالاقتداء في جانب الحديث بالعمل إذ ليس في القرآن أمر بذلك لأن نصيحة ولا ضيق أو إنما نزل بذلك الأسلوب فاقتدى به الحديث متضمناً للأمر كأنه يقول أبداً بالبسمة في كل أمر ذي بال (قوله وليس بحريم) أي إنما هو لامكروه أي كذلك ولا من سفاسف الآوراي محرر إنما يفترض على المحرم لذاته كالزنادق تكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض ككل البصل ولا تطلب على محررات الأمور ككتنس زبل صون الاسماء تعالى عن افترانه بالمحقرات وتخفيه على العيادة شيئاً فشيئاً كذا في البشيرى إلا أن جعل الكل البصل من المكروه لذاته فتكره عليه مثل المكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس وزاد بخلاف المحرم لذاته كالوضوء بما مخصوص بفنونه (قوله وقد يخرجان) أي المحرم والمكروه (قوله وأن المراد ذوه) فيه إضافة ذوه إلى المضر وأكثر النحو على معناها عباره الكافية وذو لا يضاف إلى مضره وقال شراحه وقد أضيف إليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر إنما يعرف ذه الفضل ذوهه أه (قوله ولا ذكر محض) اشار بالتضييف إلى أنه معطوف على محرم سم اي بان لم يكن ذكر الصالوات كان ذكر غير محض كالقرآن قسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحسن كل ذلك إلا الله شيخنا زاد البشيرى فان قاله ومن الأمور التي بالبسمة فتحتاج في تحصيل البركة فيها إلى سبق مثلها أو يتسلل قلت هي محصلة للبركة فهاؤ في غيرها كالشاة من الأربعين تذكر نفسها وغيرها وهي مستثنة من عموم الأمور التي بالبالي في الحديث أه عبد الحق وأجاب المدابغ بتفيد الأمور التي بالبالي أيضاً لأن لا يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن البسمة أمر ذو بال فتحتاج إلى سبق مثلها أو يتسلل أه (قوله بالحمد لله) أي بالرفع فإن التعارض بين الحديثين لا يحصل إلا بشرط تساوى الروايتين وكون رواية البسمة بياناً وإن براد بالابتداء فهمها الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يبدأ فان جعلت للاستعانة فلاتعارض لأن الاستعانة بشيء لا تناقض الاستعانة بأخره وكذا إن جعلت للدلالة بغيره (قوله كاصلاً بالخ) أي كابتدائهما (قوله وفروا به بحمد الله) الشكمة ذكرها إفاده عدم اشتراط لفظ الحمد الذي أفادت اشتراطه الرواية الأولى رشيدى (قوله فهو أخذ ذه المقتضى المفطوع اليه أو الذاهب الانماط فاموس وهذا الترتيب ونحوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ بمحنة الاداء وجده الشبه والاصل فهو كالأخذ من عدم حصول المقصود منه وإن يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان على وجه يبني عن التشبيه لا مطلقاً تصريح بمكون نحوه قد زر أزاره على القمر استعارة على أن المشبه في هذا التركيب مذوق اى هو ناقض كالأخذ من خذف المشبه وإن المذكور إسم المشبه به فقط عش (قوله مبينة المراد) يعني أن هذه فليس هنا جمع بين طرف التشبيه وإن المذكور إسم المشبه به فقط عش (قوله مبينة المراد) يعني أن هذه الرواية تبين أن المراد بالباء والتسمية في روايتها هما مجرد الذكر لا واحد منها بعينه وإنما يلزم التعارض بين الحديثين لأن الابتداء بأحد هما يعني الابتداء بالآخر وذلك إن أريده بالابتداء فيها الابتداء الحقيقي وأما إن أريده بالاعم منه ومن الاضافه فلا تعارض كما شار إليه أو لا كردي (قوله عدم التعارض) عطف على المراد (قوله بفرض إرادة الابتداء الحقيقي) أي مع فرض وجود بقية الشر وطر المخasse المتقدمة عن البشيرى (قوله رونقا) أي حسناً (قوله وطلاؤه) عطف تفسير (قوله لا سيما الابتداء) أي المبتدأ (قوله ثني عافيه براءة الاستهلال) هي إن يورد مصنف او شاعر او خطيب في

(قوله اقتداء بالكتاب العزيز) توجه بعضهم أن التعليل بذلك إنما يأتي على القول بأن البسمة من القرآن وليس كذلك لا ابتداء القرآن بها وإن فلما ليست منه (قوله ولا ذكر محض) اشار بالتضييف إلى أنه معطوف

اقتداء بالكتاب العزيز
و عملاً بالخبر الصحيح كل
أمر ذي بال أو حالي به
أي وليس بحريم ولا
مكروه وقد يخرجان
بذلك بال لان الظاهر أن
المراد ذوه شرعاً لا عرفاً
ولا ذكر محض ولا جعل
الشارع له ابتداء بغير
البسمة كالأصلة بالتكبير
لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي
رواية بحمد الله فهو أخذ ذه
بعجم فوجمه وفي رواية
أقطع وفي أخرى أبترأى
قليل البركت وقيل مقطوعها
وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذلك الله
وهي مبينة للمراد وعدم
التعارض بفرض إرادته
الابتداء الحقيق فيه وفي
آخره سنته ضعيف لا
يبدأ فيه بحمد الله والصلة
على فهو أبتر ممحوق من
كل بركة ثم لما كان عادة
البلغاء تحسين ما يكتب
الكلام رونقا وطلاؤه
لا سيما الابتداء ثني بماله
براءة الاستهلال

إِشارةً إِلَى أَن تَسْيِير هَذَا الْكِتَاب الَّذِي لَهُو نِعْمَةٌ إِنَّمَا هُوَ حُصْنٌ بَرَانَهُ (١٥) وَتُوْفِيقَهُ لِهُوَ نِعْمَةٌ إِنَّمَا هُوَ حُصْنٌ بَرَانَهُ

أَيْ الْمُحْسِن كَمَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْبَرِّ (الْبَرِّ) أَيْ الْمُحْسِن كَمَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ
اِشْتِقَاقَهُ مِنَ الْبَرِّ بِسَارِ مَوَادِهِ لَاتَّهَا تَرْجِعُ إِلَى
الْاِحْسَان كَبِيرٍ فِي يَمِينِهِ أَيْ
صَدْقَ لَانَ الصَّدْقَ اَحْسَنَ
فِي ذَاهِهِ وَيُلْزِمُهُ الْاِحْسَانَ
لِلْغَيْرِ وَأَبْرَأَهُ حَجَجهُ أَيْ قَبْلَهُ
لَانَ الْقَبُولَ إِلَاحْسَانٍ وَزِيَادَهُ
وَأَبْرَرَ فَلَانَ عَلَى أَحْصَابِهِ أَيْ
عَلَامَ لَانَهُ غَالِبًا يَنْشَا عَنِ
الْاِحْسَانِ لَهُمْ فَتَسْيِيرَهُ
بِاللَّطِيفِ أَوِ الْعَالَمِ فِي صَفَاتِهِ
أَوْ خَالِقِ الْبَرِّ أَوِ الصَّادِقِ فِي
وَعْدِهِ أَوْ لِيَاهُ بَعِيدٌ إِلَّا أَنْ
يَرَادَ بِعَضَ مَاصِدَقَاتِهِ أَوْ
غَایَاتِ ذَلِكِ الْبَرِّ (الْجَوَادِ)
بِالتَّخْفِيفِ أَيْ كَثِيرَ الْجَمْدِ
أَيِ الْعَطَامُ وَاعْتَرَضَ بَاهِهِ
لَيْسَ فِيهِ تَوْفِيقَهُ أَيِ
وَاسْمَاهُهُ تَعَالَى تَوْفِيقَهُ
عَلَى الاصْحِ فَلَا يَجُوزُ اِخْتِرَاعُ
لَسْمِهِ أَوْ صَفَهُ تَعَالَى إِلَّا
بِقُرْآنٍ أَوْ بِخَدْرٍ صَحِيْحٍ وَلَمْ
يَتَوَاتِرْ كَاصْحَاحِهِ الْمُصْنَفِ
فِي الْجَيْلِ بَلْ صَوْبَهُ خَلَافًا
جَمْعَ لَانَهُذَا مِنَ الْعَمَليَاتِ
الَّتِي يَسْكُنُ فِيهَا الظُّنُنُ لَا
الْاعْتَقادِيَاتِ مَصْرُبَهُ لَا
بِأَصْلِهِ الَّذِي اِشْتَقَ مِنْهُ خَسْبٌ
أَيِ وَبِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ
ذَكْرَهُ لِمَقَابِلَهُ كَاهُو ظَاهِرٌ
نَحْوَمِنْعَنِ الْزَّارِعِ وَنَوْلَهُ
خَيْرِ الْمَاكِرِيَّنِ وَقَوْلِ الْحَلِيمِيِّ
يَسْتَحِبُّ لَمَنْ أَقْرَبَهُ فِي
أَرْضِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ الزَّارِعُ
وَالْمَنْبِتُ وَالْمَلْيَعُ إِنَّمَا يَأْتِي فِي
الْثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَرْجُوحِ أَنْ
لَا يَشْتَرِطَ فِيهَا صَحَّ مَعْنَاهُ

أَوْ كَلَامُهُ عَبَرَةٌ تَذَلُّلٌ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَالْمَرْادُ هُنْاحُصُولُ بِرَأْءَةِ الْاِسْتِهْلَالِ لِلْخُطْبَةِ لَانَ الْمَقْصُودُ الَّذِي ذُكِرَهُ
الشَّارِحُ مَقْصُودُ الْخُطْبَةِ وَالْمَارِعُ اَسْتِهْلَالُ لِلْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ الْاِتِّقَافُ لِلْمَوْقِعِ لِلْتَّفَقَفِي الْدِينِ لَانَ الْكِتَابِ
فِي عِلْمِ الْفَقِيهِ قَالَهُ الْسَّكِرْدِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ فَانْ مَاقْوِلُ الشَّارِحِ بِعَافِيَهِ وَاقْعَدَ عَلَى قَوْلِ الْمَصْنَفِ الْبَرِّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ
اَحَدُهُ الْخَ فَيُشَمِّلُ قَوْلَهُ الْمَوْقِعِ لِلْتَّفَقَفِي الْدِينِ وَانْ قَوْلُ الشَّارِحِ إِشَارَةً لِلْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ ثُمَّ بِعَنِيْشِيْرَا
وَالْيَسِّ يَيَّاناً لِلْمَقْصُودِ بِعَافِيَهِ الْبَرَاءَةِ (قَوْلُهُ إِشَارَةً لِلْخَ) اِشَارَ بِالْتَّضَيِّبِ إِلَى رَجُوعِهِ لِقَوْلِهِ ثُمَّ بِعَنِيْشِيْرَا
كَوْنَهُ مَفْعُولًا لِلْأَجْلِهِ لَهُ مَثَلًا سَمْ وَالْأَوَّلِيُّ جَعَلَهُ حَالًا مِنْ فَاعِلٍ ثُمَّ لَامَفْعُولًا لِلْأَجْلِهِ لَهُ مَثَلًا تَوَارِدَ عَلَيْنَا عَلَى
مَعْلُولٍ وَاحْدَنَامِلَ قَوْلُ الْمَارِعِ (الْبَرِّ) بِفتحِ الْبَاءِ الْمُوَحدَةِ مَعْنَى (قَوْلُهُ اَيِّ الْمُحْسِنِ) اَيِّ بَكْثَرَهُ اَخْذَ اِيمَانِيَّ
فِي شَرِحِ الَّذِي جَلَتْ (قَوْلُهُ كَمَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ) اَيِّ عَلَى اَنَّ الْبَرِّ بِعَنِيْشِيْرَا اِشْتِقَاقَهُ مِنَ الرَّأْيِ اِشْتِقَاقَ الْبَرِّ بِفتحِ
الْبَاءِ مِنَ الْبَرِّ يَكُسرُهَا بِعَنِيْشِيْرَا اِسْتِهْلَالُ مَوَادِهِ (قَوْلُهُ بِسَارِ مَوَادِهِ) مَعْلُولٌ بِالْاِشْتِقَاقِ وَالْاِضْمِيرِ لِلْبَرِّ بِفتحِ الْبَاءِ
(قَوْلُهُ لَانَهَا) اَيِّ مَوَادِهِ الْبَارِيَّةِ يَعْنِي تَفَاسِيرُهَا (قَوْلُهُ تَرْجِعُ إِلَى الْاِحْسَانِ) فِي بَحْثِ لَانَ رَجُوعُهَا إِلَيْهِ
لَا يَقْتَضِي اَنَّهُ الْمَدْلُولُ بِجَوَازِهِ الْمَدْلُولِ مِنْ حِلْيَهِ فَتَأْمَلُهُ سَمْ وَقَدِيدُهُ
الْاِقْتِضَاءِ (١) يَوْسُطَانَ الْاِصْلَعَ دَعْمَ الْاِشْتِرَاكِ (قَوْلُهُ لَانَهَا) اَيِّ الْعُلُومِ عَلَى الْاِسْحَابِ (قَوْلُهُ فَتَسْيِيرُهُ) اَيِّ الْبَرِّ بِفتحِ
الْبَاءِ (قَوْلُهُ او خَالِقِ الْبَرِّ) بَكْسِرُ الْبَاءِ الَّذِي هُوَ اِسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِيَّةِ وَمَعْنَى وَلَذَاحِكِي فِي النَّهَايَةِ وَالْمَعْنَى
هَذِهِ التَّفَاسِيرُ بِقَبْلِ (قَوْلُهُ لِلَّانِ يَرَادُهُ) اَيِّ بِالْتَّفَسِيرِ بِعَادِرِ كَرِو لَا يَخْتَفِي اَنَّ هَذِهِ الْاِسْتِهْلَالُ يَظْهَرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
الْعَالَمِ فِي صَفَاتِهِ (قَوْلُهُ او غَایَاتِ لِلْخَ) عَطْفٌ عَلَى مَاصِدَقَاتِ (قَوْلُهُ ذَلِكُ الْبَرِّ) اَيِّ الْمُحْسِنِ وَيَظْهَرُ انَّ الْتَّفَسِيرِ
بِالْعَالَمِ فِي صَفَاتِهِ مِنَ الْتَّفَسِيرِ بِالْمَلْزُومِ أَوِ السَّبْبِ وَالْتَّفَسِيرِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْتَّفَسِيرِ بِالْمَاصِدَقِ (قَوْلُهُ اَيِّ كَثِيرٍ
الْجَيْوَدِ) تَقْدِيمُ عَنِ سَمِّ اَنَّ الْجَوَادِ مَا يَفِدُ الْمَالَةُ بِالْمَالَةِ لَا اِهْمِيَّةُ (قَوْلُهُ اِيِّ الْعَطَامِ) فَسَرَعَ عَشْ شِيَخَنا بِالْاِعْطَامِ
اَيِّ لَانَ الْعَطَامُ شَيْئِيْهِ الْمَعْطَى وَالْمَصْدُورُ صَفَتُهُ تَعَالَى بِكَثِيرَةِ الْاِسْدَامِ وَالْاِعْطَامُ فَاللهُ سَبِيْحُهُنَّهُ وَتَعَالَى كَثِيرُ
الْعَدْلِ وَالْاِعْطَامِ لَا يَنْقُطُعُ اِعْطَاقُهُ فِي رُوقَتِ وَيَعْطِي الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَلَا يَسِيرُ اِذَا اَعْطَى لَا يَعْطِي إِلَّا
كَثِيرُ الصَّادِقِ بِالْاِعْطَامِ مَرَّةً رَاحِدَةً لَا نَهَى خَلَافُ الْوَاقِعِ عَلَى اَنَّهُ فِي نَسْخَهِ اِلَى النَّهَايَةِ اِلَى الْاِعْطَامِ شَمَّ لَا بِمَنْ تَقْيِيدِ
الْجَوَادِ بِاَنَّهُ اَعْطَاهُ مَنْ يَنْبَغِي كَمَا فَسَرَ بِهِ رَشِيدِيُّ (قَوْلُهُ بِاَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيفٌ) اَيِّ لِمْ يَرَادُنَ الشَّارِعُ
بِالاطْلاقِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ تَوْقِيفِيَّةِ) اَيِّ مَوْرَفَةٍ عَلَى اِذْنِ الشَّارِعِ بِالاطْلاقِهِ (قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ اِخْتِرَاعُ اَسْمِ
أَوْ صَفَهُ تَعَالَى) وَمُثْلِهِ الْبَرِّ وَمُثْلِهِ الْجَيْلِ فَلَا يَجُوزُ لَنَّا اَنْ تَسْمِيهِ بِاسْمٍ لَمْ يَسِمَّهُ بِهِ اَبُوهُ لَاسِيَّ بِهِ نَفْسَهُ كَذَا
نَقْلُ عَنِ سِيَرَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَرَادِهِ بِاَيِّهِ جَدَهُ عَبْدِ الْمُطَبَّلِ مَلَوْتِ اَيِّهِ قَبِيلٍ وَلَادَتِهِ عَشْ (قَوْلُهُ او خَبْرُ حَسِيْحٍ) اَيِّ او
حَسِنَ كَمَا فَالَّهُ الشَّهَابُ بْنُ حَسْرَفِ شَرِحِ الْاِرْبَعِينِ عَشْ وَرَشِيدِيُّ (قَوْلُهُ كَاصْحَاحِهِ الْمُصْنَفِ فِي الْجَيْلِ) يَعْنِي
صَحَّ الْمُصْنَفِ التَّوْقِيفِيِّ لِفَاظِ الْجَيْلِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ الْعَيْرِ الْمُتَوَافِرِ اِلَيْهِ (قَوْلُهُ لَانَهَا لِلْخَ)
عَلَهُ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَرْ بِعَنِيْشِيْرَا اِنَّهَا اِلَّا اِخْتِرَاعُ وَالاطْلاقُ مِنَ الْاِحْكَامِ الْفَقِيمَيِّهِ الْعَمَلِيَّهِ فِي كِفَيَهِ فِي نَبْوَهِ الْحَدِيثِ
الصَّحِيْحِ الْمُفْدَدِ لِلظُّنُونِ إِلَى خَلَافِ فِي الْاِنْتَهَا اَنَّهُ مَرْتَبَهُ مَرْتَبَهُ (قَوْلُهُ مَصْرُحُ بِهِ) نَعْتَ قُرْآنَ او خَبْرَهُ عَلَى مَدْلُولِهِ
بِالنَّظَرِ لِلْمَعْنَى اَذْمَعَنَاهُ بِشَرْطِ اَنْ يَكُونَ مَرْتَبَهُ (قَوْلُهُ ذَكِرَهُ) اَيِّ ذَكْرِ الْاِسْمِ او الْوَصْفِ (قَوْلُهُ نَحْوَمِنْعَنِ)
الْزَّارِعِ عَنِيْشِيْرَا) مِنْ اَمْثَالِهِ الَّذِي كَرِمَهُ لِلْمَقَابِلَهُ (قَوْلُهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ لِلْخَ) عَبَارَهُ شِيَخَنَاهُ الْجَوَادِهِ وَالظَّاهِرِ
جَهَهُ وَرَاهِلُ السَّنَةِ اَنَّ اَسْمَاهُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّهُ وَكَذَا صَفَاهُهُ فَلَا يَنْتَهِتُ لَهُ اَسْمَاهُ وَلَا صَفَاهُ اَذَا وَرَدَنَكَ تَوْقِيفِ
مِنَ الشَّارِعِ وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَهُ اِلَى جَوازِ اِبْنَاتِ ما كَانَ مَتَصَدِّقًا بِعَنْهَا وَلَمْ يَمْرِدْ بِهِ تَوْقِيفُ مِنَ الشَّارِعِ
وَمَالِ اِلَيْهِ الْفَاضِيِّ اَبُوكَرِ الْبَرِّ اَفْلَانِي وَتَوْقِفُ فِي اِمامِ الْحَرَمَيْنِ وَفَصِلِ الْغَزَالِيِّ بِخُوازِاطِلَاقِ الصَّفَهُ وَهِيَ مَادِلٌ

عَلَى حَرَمِ (قَوْلُهُ اِشَارَةً لِلْخَ) اِشَارَ بِالْتَّضَيِّبِ إِلَى رَجُوعِهِ لِقَوْلِهِ ثُمَّ عَلَى كَوْنَهُ مَفْعُولًا لِلْأَجْلِهِ مَثَلًا (قَوْلُهُ لَانَهَا
تَرْجِعُ الْخَ) فِي بَحْثِ لَانَ رَجُوعَهُ اِلَيْهِ لَا يَقْتَضِي اَنَّهَا الْمَدْلُولُ بِجَوَازِهِ الْمَدْلُولِ مِنْ حِلْيَهِ فَتَأْمَلُهُ سَمْ وَقَدِيدُهُ
الْكَلَامُ ذَلِكُ فَتَأْمَلُهُ (قَوْلُهُ بِعَيْدِ) فِي بَحْثِ اِشْرَنَا لِلْهِ (قَوْلُهُ مَصْرُحُ بِهِ) نَعْتَ قُرْآنَ او خَبْرَهُ (قَوْلُهُ لَا بِاَصْلِهِ)

(١) كَذَا فِي الْاِصْلَعِ وَلَعْلَهُ بِوَاسْطَهِ اَهْ مَصْحَحَهُ

الله جيل يحب المجال ب فعل المصنف له من التوقيف يعني اعتبار قيد المقابلة فلت المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس المجال كذلك لأنه يعني ابداع الشيء على آن ووجه وأحسنه وسيأتي في الردة زيادة على ذلك وأجيب عنه بان فيه مرسلاً اعتضد بمسند بل روى أحد والترمذى وابن ماجه حدثنا طويلاً فيه ذلك بأنني جواد ماجد ولافرق بين المنكر والمعروف لأن تعريف المنكر لا يغير معناه كيأن في الله إلا كبر وبالاجاع الناطق المستلزم لتلقى ذلك المرسل بالقبول ولاشعار العاطف بالتغيير الحقيقى أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدس مسلمات مؤمنات النائبات العابدون الآيات وأنه في نحوه هو الأول والآخر ثباتات وأبكاراً الأمر ون بالمعروف والناهون عن المنكر (الذى) لكتيره وسعة جوده فلذا أخر عن ذينك (جلت) عظمت ولاستقرار هذه الصلة في النفوس وإنذعنها لها

على معنى زائد على الذات ومنع إطلاق الاسم وهو مادل على نفس الذات اه ومال المجال الدواني في شرح العقائد العضدية إلى ما قاله الإمام الغزالى (قوله ايضاً) اى كالزارع والماكر (قوله بجعل المصنف له) اى للجميل مبتداً اخبره قوله يعني اعتبار الخ (قوله قيد المقابلة) اى عندما (قوله قلت المقابلة الخ) قد يمنع وجود المقابلة هنا ويدعى أنها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سـم (قوله إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الخ) حاصله أنه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى لم يستحل معناه الحقيقي في حقه تعالى ووجب حمله عليه وصح استعماله فيه وان اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه ما يقابل به أو ما إذا استحال معناه عليه توافق صحة الإطلاق عليه على مسوغ خلاف التقى وقوله ما يقابل به معه كان ذلك مسوغاً لطلاق عليه عـش (قوله على آن ووجه) بفتح الهمزة والنون بعد ها قاف (قوله وأحسنه) عطف تفسير (قوله واجيب عنه) اشار بالتصبيب إلى ان الصمير في عنده راجع لقوله لا عارض الخ اى للاعتراض المفهوم منه سـم (قوله حديثاً طويلاً الخ) عبارة المعنى حدثنا سـرداره ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال انى جواد ماجد اه (قوله ذلك) يحتمل أنه فاعل قوله فيه فالإشارة إلى لفظ الجنود قوله انى جواد ماجد بدل منه ويحتمل ان المجموع هو الفاعل ولو فظ ذلك من الحديث وهو الأقرب فليراجع (قوله ولا فرق الخ) جواب سـؤال الغنى عن البيان (قوله وبالاجاع) عطف على قوله بمسند (قوله المستلزم الخ) فيه نظر سـم اى جواز ان يكون للإجماع مستند آخر (قوله ولا شعار العاطف الخ) متعلق بقوله الآتي حذف منها قال سـم ويوجه ترك العاطف ايضاً بان في تركه يكون كل وصف منسوباً باستقلاله على وجه التبعية وذلك باللغة فليتأمل اه (قوله بالتغيير الحقيقى) فلما ان يقول ان اريد التغيير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدس وان اريد باعتبار الذات فهو منفي هو الاول والآخر سـم وقد يجـاب باختيار الاول وحمل التغيير على التناـفي في التحقق في ذات واحدة في زمان واحد ووجوده في نحوه هو الاول والآخر دون نحو الملك القدس ظاهر (قوله وأـقـيه) اى بالعاطف معطوف على قوله حذف يعني حذف في الاوصاف المتعددة في التتحقق في زمان لا يتوهم الاختلاف فيه واتـقـ به في المخـلفـ فيه لا يتوهم الا تـحدـ فيـه (قوله المـاقـنـ الذى جـلتـ نـعـمهـ) اعلم ان لفظة الذى واقعـةـ على الله تعالى وعبارة عنه فالذى كـيرـ فيها او اـجـبـ وان كانت صـلـتهاـ سـبـبيةـ ولا يلزمـ منـ سـبـبيةـ صـلـتهاـ واستـنـادـ الفـعلـ فيهاـ إلىـ النـعـمـ انـ المـوـصـولـ وـقدـ توـهمـ بـعـضـ الـطـلـبـةـ وـجـوبـ تـأـنـيـثـ المـوـصـولـ هـنـاـ وـبعـضـ هـمـ جـواـزـهـ فـيـ قـالـ اـنـ جـلتـ نـعـمـهـ وـذـلـكـ خـطاـواـضـحـ سـمـ (قوله لـكـشـةـ بـرـهـ) مـعـلـقـ بـقـولـ المـصـنـفـ جـلتـ المـتـضـمـنـ لـمـعـنـىـ اـمـتـعـتـ اـيـصـحـ تـعـلـقـ قـولـهـ عـنـ الـاصـحـاءـ بـهـ كـرـدـىـ (فلـذـاـ خـرـعـنـ ذـيـنـكـ) اـىـ فـانـهـ كـالـتـيـجـةـ لـهـ سـمـ اـىـ لـبـرـ وـالـجـوـادـ (قوله ولا ستـقرـارـ اـهـ الـصـلـةـ الخـ) يتـأـمـلـ هـذـاـ التـوجـيـهـ وـكـونـ

أشـارـ فـيـ بـابـ الرـدـ إـلـىـ خـلـافـ فـيـ الـأـكـفـامـ بـالـأـصـلـ (قوله قـلتـ المـقـاـبـلـةـ الخـ) قدـ يـعـنـيـ وـجـودـ المـقـاـبـلـةـ وـيـدـعـيـ اـنـهـ إنـماـ تـكـونـ عـنـدـ نـسـبةـ ذـاكـ الـمـعـنىـ لـلـقـيـرـ (قوله وـاجـيبـ عنهـ) اـشارـ بـالـتـصـبـيبـ إـلـىـ انـ الصـمـيرـ فيـ عنـدـ رـاجـعـ لـهـ وـاعـتـرـضـ اـىـ لـلـاعـتـرـاضـ المـفـهـومـ وـمـنـ اـعـتـرـضـ (قوله المستلزمـ الخـ) فيهـ نـظـرـ (قوله ولا شـعارـ الـمـاطـفـ) بـوـجـهـ تـرـكـ الـعـاطـفـ أـيـضاـ بـأـنـ فـرـكـهـ يـكـونـ كـلـ وـصـفـ مـنـسـوـبـاـ باـسـقـلـالـاـ دـلـىـ وـجـهـ التـبـعـيـةـ وـذـلـكـ أـيـاغـ فـلـيـتـامـ (قوله بـالـتـغـيـرـ الـحـقـيقـ) فـلـمـاـ يـقـالـ اـنـ يـقـولـ اـنـ اـرـيدـ الـتـغـيـرـ الـحـقـيقـيـ وـلـوـ باـعـتـارـ الـمـأـفـومـ وـفـوـثـابـ فيـ الـمـلـكـ الـقـدـوـسـ وـانـ اـرـيدـ باـعـتـارـ الـذـاتـ فـوـهـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـآـخـرـ (قوله الـذـىـ جـاتـ نـعـمـهـ) اـعلمـ انـ لـفـظـةـ الـذـىـ وـاقـعـةـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـبـارـةـ عـنـهـ فـالـذـىـ كـيـرـ فـيـهـ اوـ اـجـبـ وـإـنـ كـانـتـ صـلـتهاـ سـبـبيةـ وـلـاـ يـلـزـمـ منـ سـبـبيةـ صـلـتهاـ وـإـسـنـادـ الـفـعلـ فـيـهـ إـلـىـ النـعـمـ اـنـ المـوـصـولـ كـذـالـكـ وـأـنـهـ وـاقـعـ عـلـىـ النـعـمـ وـقـدـ توـهمـ بـعـضـ الـطـلـبـةـ وـجـوبـ تـأـنـيـثـ المـوـصـولـ هـنـاـ فـيـ قـالـ اـنـ جـلتـ نـعـمـهـ وـبعـضـ هـمـ جـواـزـهـ وـذـلـكـ خـطاـواـضـحـ لاـ بـوـدـمـاـيـهـ هـمـهـ جـارـ جـلـ (قـائـمـ أـمـهـ لـأـنـ هـذـاـ نـعـمـيـ بـنـيـرـ الـصـلـةـ هـنـاـ بـأـنـ تـعـيـتـهـ بـالـأـوـلـ أـيـ قـائـمـ الـأـمـ) (قوله الـذـىـ أـخـرـ عـنـ ذـيـنـكـ) اـىـ فـانـهـ كـالـتـيـجـةـ لـهـ (قوله ولا ستـقرـارـ الخـ) يتـأـمـلـ هـذـاـ التـوجـيـهـ وـكـونـ الجـلـيلـةـ نـعـمـهـ لـاـ يـشـابـهـ المـعـدـولـ لـهـ

(قوله عدل لذلك عن الجليلة نعمه) فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا يقتضي ترجيح طريق الموصولة غالباً إلّا أنّه يصححه والكلام في الترجيح لافي التصحيح وقد يوجه كلام المصنف بأنّه اراد النعم الحادثة الراصلة لخلافة شيئاً فشيئاً غير بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم وهو صوتها (قوله عن الجليلة نعمه) أي والجليل النعم بالإضافة (قوله المنافي) ينبغي أنه نعمت أن سبب إدلاً مناقاة بين مجرد الجم والآية فتأمله (قوله باعتبار كل اثر من آثارها) لقائل أن يقول إن أريد الانعامات بالإمكان فهي نفسها الاتجاهى من غير حاجة إلى اعتبار آثارها ضرورة عدم تناهياً وإن أريد الانعامات بالفعل فهي وآثارها محصلة معدودة قطعاً ضرورة أنها

ومع هذا التعبير بنعمة
موالقة للفظ الآية أولى
ومن ثم أصبح في نسخة
 وكل نعمة وإن سلم حصرها
 هو باعتبار ذاتها لا
 متعلقاتها مع دواماها معاشا
 ومعاداً وهي أى حقيقة
 كل ملائم تحمد عاقبته
 ومن ثم قالوا لأنعمة الله
 على كافر وإنما ملاده
 استدرج * فان قات هذا
 لا يوافق تفسير النعمة
 لغة من أنهام طلاق الملائم
 وهو الموفق للاستعمال
 في أكثر النصوص فـ
 حكته * قلت شأن
 المصطلحات العريفية
 بخلافتها للحقائق اللغوية
 وكونها أخص منها كالمجد
 والصلة عرقاً و يأتي في
 تفسير العبد ما يوضح ذلك
 وفائدتها هنا بيان ما هو
 نعمة بالحقيقة لا بالصورة
 التي اكتفى بها أهل اللغة
 والرثى أعم منها لأنها ما
 ينفع به ولو حراماً خلافاً
 للمعزلة (عن الأحصار)
 بكسر أوله وبالمد أولى
 الضبط وهو الحصر وفسر
 بالعد وهو الفعل فهو غير
 العدد (بالإعداد) أى
 بكل فرد فرداً منها لا يقيد
 القلة التي أو همتها العبارة
 كأدل عليه أجمع الحال يتأل
 بقرينة المقام أى عظمت

القول قليل الانعامتات كميشمل جميعها كردى (قوله ومع هذا) أى التوجيه الدافع للإيهام بل المنشاة
(قوله موافقة) مفعول له لقوله أولى أو حال من نعمته قوله أولى خبر التعبير (قوله اصلاح) أي المصنف
ويحتمل أنه بناء المفهول فالمصلاح غيره (قوله وكل نعمة) مبتدأ اسم أي بمعنى الانعام عباره السكردى هو
جواب سؤال كان قائلاً يقول إن الفرد لا يكون إلا محصوراً فكيف يقال كل فرد متبع عن الأحصار أه
(قوله وإن سلم حصرها) أهل الواو حالية لغاية (قوله واضح) أى الحصر (قوله مع دواماً) أي متعلقاتها
(قوله وهى) أى النعمة وقوله أى حقيقة أي بمعنى الازدحامى بالانعام عش (قوله كل ملائم الخ) الأولى
حذف افظة كل (قوله تحمد عاقبته) فهذا يخرج الحرام سـ وـ كذلك يخرج المكروه (قوله فـ حكمته)
أى الخالفة بالتقدير بتتحمـد عـاقبـته (قوله شأن المصطلـحـات) أى القـالـبـ فـهـاـ (قولـهـ وكـونـهـ الخـ) عـطفـ تـفسـيرـ
لـقولـهـ مـخـالـفـتـهـ كـرـدـىـ (قولـهـ أـخـصـهـ مـنـهـ) انـارـادـهـ اـقـدـسـكـوـنـ كـذـكـلـكـ اـيـ فـسـلـ اوـ اـهـالـاتـسـكـوـنـ إـلـاـ
كـذـكـلـكـ فـمـنـوـعـ يـوـيدـالـنـعـانـ انـرـكـاـةـ لـغـةـ لـمـعـانـ كـلـنـامـ لـاـتـصـدـقـ عـلـىـ الـمـنـيـ الـمـصـلـاحـ عـلـىـ اـيـ الـقـدـرـ الـخـرـجـ سـ
وـرـمـ اـنـمـعـنـ الـقـبـلـةـ هوـ الـمـرـادـهـ فـلـاـعـتـرـاضـ (قولـهـ وـفـانـدـهـ) اـيـ الـخـالـفـةـ وـرـجـعـ الـسـكـرـدـ الـضـمـيرـ إـلـىـ
الـمـصـلـحـاتـ اـهـ (قولـهـ وـالـرـزـقـ اـعـمـ) قـدـيـشـكـلـ عـلـىـ الـأـعـمـيـةـ اـنـهـ يـتـبـادـرـ انـنـوـهـلـاـكـالـعـدـوـ نـعـمـةـ لـاـرـزـقـ وـقـوـلـهـ
وـلـوـحـرـ اـمـاـيـ وـالـحـرـامـ لـاـتـحـمـدـعـاقـبـتـهـ سـ وـقـدـيـمـعـنـ قـوـلـهـ لـاـرـزـقـ وـلـوـسـلـ فـيـحـلـ الـعـمـومـ عـلـىـ الـوـجـهـ كـاـ
ترـجـاهـ الـبـصـرـىـ (قولـهـ وـهـوـ الـحـصـرـ) اـيـ الـاحـاطـةـ (قولـهـ وـفـسـرـ) اـيـ الـاـحـصـاءـ قولـهـ مـنـ (بالـاـعـدـادـ) بـفتحـ
الـهـمـزـ جـمـعـ دـعـمـيـ زـادـنـهـيـاـ وـبـاـلـمـاـلـاـسـتـعـانـةـ وـمـاـلـاصـابـةـ (قولـهـ لـاـيـقـيـدـالـقـالـخـ) عـبـارـةـ الـمـغـيـ وـالـنـيـاـةـ
فـاـنـ قـيـلـ الـاـعـدـادـ جـمـعـ قـلـةـ الشـيـءـ قـدـلـاـيـضـبـطـهـ الـعـدـدـ الـقـلـيلـ وـيـضـبـطـهـ السـكـثـيـرـ وـلـذـاـقـلـ لـوـعـرـ بـالـتـعـدـادـ الـذـيـ
هـوـ مـصـدـرـ دـلـلـكـانـ اوـلـيـ جـيـبـ بـاـنـ جـمـعـ الـقـلـةـ الـمـحـلـ بـالـاـلـفـ وـالـاـلـيـمـ يـفـيـدـ الـعـمـومـ اـهـ اـيـ لـاـنـ اـلـ إـذـ دـخـلـتـ
عـلـىـ اـلـجـمـعـ اـبـطـلـتـ مـنـمـعـ اـبـجـيمـيـ وـصـيـرـتـ اـفـرـادـهـ اـحـادـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ رـشـيـدـ (قولـهـ اـلـيـ اوـ هـمـتـهـ الـعـبـارـةـ)
اـيـ قـبـلـ التـاـمـ وـإـلـاـفـ الصـيـفـةـ مـعـ الـلـكـشـرـ قـسـمـ (قولـهـ كـاـدـلـ عـلـيـهـ) اـيـ عـلـىـ اـسـتـغـرـاقـ جـمـعـ الـاـفـرـادـ اـلـجـمـعـ
الـمـحـلـ بـأـلـأـيـ كـاـصـرـ حـوـاـ بـأـنـ الـحـكـمـ اـنـ يـكـنـ عـلـىـ الـمـاهـيـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ بـلـ مـنـ حـيـثـ الـوـجـودـ وـلـمـ يـكـنـ قـرـيـنةـ
بـقـرـيـنةـ الـقـاـمـ وـكـانـ الـقـاـمـ خـطـاـيـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ ثـلـاـيـزـ التـرـجـيـحـ بـلـ اـرـجـحـ عـبـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـطـوـلـ (قولـهـ)
بـقـرـيـنةـ الـقـاـمـ) اـيـ لـمـ اـتـقـنـ عـلـيـهـ الـحـقـقـوـنـ مـنـ اـنـ الـلـاـمـ مـوـضـعـ الـجـنـسـ وـالـقـوـلـ بـاـنـهـ مـوـضـعـ لـلـاـسـتـغـرـاقـ
وـهـمـ فـاـنـهـ يـمـاـيـسـتـفـادـ بـمـعـنـيـ الـقـرـائـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـبـهـ يـنـدـفـعـ قـوـلـ عـشـ اـنـ الـمـرـفـدـ كـانـ اوـ جـمـعـاـ
لـلـاـسـتـغـرـاقـ اـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ عـمـدـ فـاـدـهـ الـاـسـتـغـرـاقـ وـضـعـيـ لـاـيـقـيـدـ عـلـىـ قـرـيـنةـ فـقـوـلـ اـبـ حـيـرـ بـقـرـيـنةـ الـقـاـمـ
فـيـهـ نـظـرـ اـهـ (قولـهـ اـيـ عـظـمـتـ عـنـ انـ تـحـصـرـ الخـ) وـنـعـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـإـنـ كـانـ لـاـتـحـصـىـ تـحـصـرـ فـيـ جـنـسـينـ
دـنـيـوـيـ وـأـخـرـوـيـ وـالـأـوـلـ قـسـيـانـ مـوـبـيـ وـكـسـيـ وـالـمـوـهـيـ قـسـيـانـ روـحـانـيـ كـفـخـ الـرـوـحـ فـيـ وـإـشـرـاقـهـ
بـالـعـقـلـ وـمـاـيـتـبـعـهـ مـنـ الـقـوـيـ كـاـفـكـرـ وـالـقـهـمـ وـالـنـطـقـ وـجـسـمـيـ كـتـخـلـيـقـ الـبـدـنـ وـالـقـوـيـ الـحـالـقـيـ وـالـهـيـاتـ
اعـارـضـهـ لـهـ مـنـ الـصـحـةـ وـكـالـاـعـضـامـوـ الـسـكـسـيـ تـرـكـيـةـ الـنـفـسـ عـنـ الرـاـذـئـلـ وـتـحـلـيـتـهـ بـالـاـخـلـاقـ وـالـمـلـكـاتـ الـفـاضـلـةـ
وـتـرـبـيـنـ الـبـدـنـ بـالـهـيـاتـ الـمـطـبـوـعـةـ وـالـخـلـيـ الـمـسـتـحـسـنـةـ وـحـصـولـ الـمـالـ وـالـجـاهـ وـالـثـانـيـ اـيـ الـأـخـرـوـيـ اـنـ يـعـفـوـ
عـمـاـفـرـتـهـ مـنـهـ وـيـرـضـيـ عـنـهـ وـيـوـرـهـ فـيـ اـعـلـاـعـلـيـنـ مـعـ الـمـلـانـكـهـ الـمـقـرـيـنـهـيـاـةـ (قولـهـ كـاـتـدـلـ عـلـيـهـ الـاـيـهـ) اـيـ
الـمـقـدـمـةـ فـيـ شـرـحـ نـعـمـهـ (قولـهـ وـمـعـنـيـ وـأـحـصـيـ كـلـ شـيـ عـدـدـاـ الخـ) لـاـيـخـنـيـ أـنـ الـمـفـهـوـمـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ مـنـ جـمـةـ

عـنـ أـنـ تـحـصـرـ اوـ تـعـدـ بـعـدـ كـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـآـيـةـ وـمـعـنـيـ وـأـحـصـيـ كـلـ شـيـ عـدـدـاـ عـلـيـهـ مـنـ جـمـةـ العـدـدـ

ومن أسمائه تعالى المعنى
أى العالم أو القوى أو العاد
أقوال نعم في الآخر إيهام
ان عليه بكل شيء متوقف على
عدهو ليس كذلك (المان)
من المتن وهي النعمة مطلقاً
او بقييد كونها تقيلة مبتدأه
من غير مقابل يوجبه فنعمته
تعالى من محض فعله اذ
لا يجب لأحد عليه شيء
خلافاً لعم المترتبة وجوب
الصلاح عليه تعالى الله عن
ذلك (باللطاف) وهو ما يقع
به صلاح العبد آخرة
ويساويه التوفيق الذي
هو خلق قدرة الطاعة في
العبد ماصدقاً لام فهو ما
والعزته لم يذكر في القرآن
إلامرة فيه ودوليس منه إلا
احساناً و توفيقاً يرافق الله
بينهما لأنهما من الوفاق
الذي هو ضد الخلاف
وقد يطلق التوفيق على
أخص من ذلك ومن ثم قال
المتكلمون اللطف ما يحمل
المكلف على الطاعة ثم ان
حمل على فعل المطلوب سبي
توفيقاً او ترك القبيح سبي
عصمة و صرح اهل السنة
في بحث خلق الاغفال بان
له تعالى لطفاً فعمل بالكافار
لأنهوا اختياراً غير أنه لم
يفعله وهو في فعله متفضل
وفي تركه عادل (والارشاد)
أى الدلالة على سبيل الخير
او الاصال (الهادي)
أى الدال او المؤصل (الـ
سبيل) اى طريق (الرشاد)

العدد ان المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضي ان الكلام في المتناهيات و يدل عليه لفظ الشيء لأنه عندنا هو
الموجودات كما صرحت بذلك الامام في تفسيره و حينئذ فلما ينظر موقع كلامه هذافي هذا المدخل فانه ان اراد به
دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذي جلت نعمته الخ بان يقال يرد عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء و منها
النعيم كان الالاق في دفعه أن يقول هكذا لا يرد قوله و أخصى الحال انه في الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم
و اما ب مجرد ما ذكره فلا يتوجه منه الدفع فليتأمل سبب بحذف وأشار الكردي الى دفع اعتراض سبب بما نصه
قوله و معنى اخصى الحال اذا جواب عما يقال كيف عظمت عن ان تعدل ليل تلك الآية وهذه الآية صريحة
في انها تعد لآنها تعالى عاد لكل شيء ومن الاشياء النعم فاجاب بان معنى الاصحاء فيما العلم من حيث
العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحقيقة العاده ولكن تقول ولو سلمنا ان المراد بعما في الآية الثانية العدد فلا
مناقاة ايصال المراد بها في المتن عد الخلق كاماً عن عرض (قوله) ومن اسمائه تعالى الخ (تفوية لهذا المعنى
كردي) (قوله اقوال) اي هذه التفاسير الثلاثة اقوال لـ كل من افائل (قوله نعم في الآخر إيهام) قد يتوقف
في هذا الایهام بصرى والایهام ظاهر لا مجال لانكاره (قوله مطلقاً) اي تقيلة كانت او لا (قوله مبتدأة الخ)
حال من النعمة بقسميه اي حال كون النعمة التقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصبح التفريع الآتي كردي اي
في سقط مالسم هنا من استشكاله (قوله اخرة) بفتح المهمزة والخاء المواء في شرح الباب اي آخر عمره بصرى
عبارة عش اى في آخر امره وهو بوزن درجة ويظهر انه ظرف لصلاح الحال و قال الكردي ليقع اه
(قوله ويساويه الخ) عبارة المغني عقب المتن بضم اللام و سكون الطاء اي الراءة والرق و هو من الله تعالى
التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة في العبد قال المصنف في شرح مسلم و قتجهمما لغة فيه (فائدة)
قال السهيل لما جاء البشير الى يعقوب اعطيه في البشارة كلامات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة
والسلام وهي بالطيف فوق كل لطيف الطف في امورى كلها كالاحب و رضى في دنيا و آخرني اه
(قوله خلق قدرة الطاعة الخ) اي سواه كانت فعل مطلوب او ترك معصية عش (قوله و لعنته) اي ندرة
التوافق في الانسان كردي (قوله الامرة في هود) اي في قوله تعالى وما توافق الا بالله في الحديث لا يتوقف
عبد حتى يوفقه الله تعالى وفي اوات الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من
العلم نهاية اي الحال عن التوفيق عش (قوله وليس منه) اي من التوفيق بالمعنى المذكور (قوله لأنهما)
اي الآيتين الاخيرتين نهاية (قوله من ذلك) اي من اللطف او من التوفيق المتقدم في قوله الذي هو
اخ (قوله على الطاعة) اي سواه كانت فعل مطلوب او ترك معصية (قوله و صرح اهل السنة) اي انتهتم
وعلاؤه (قوله اطفا) اي و عاصي اللطف (قوله او عاصي الاصال الباب) اي الى سبيل الخير وهو من عطف
الخاص واستحسن الرشيد حل الارشاد على معنى الاصال والهادى على معنى الدال فراراً عن التكرار
علم عدده وهذا يقتضي ان الكلام في المتناهيات و يدل عليه لفظ الشيء لأنه عندنا هو الموجود د قال الا مام
تفسيره من انصه و اما فهو له و اخصى كل شيء معداً في دليل على كونه عالم بالجميع الموجودات فان قيل اصحاب العدد
انما يكون في المتناهيات و اما الفظة كل شيء فقد تدل على كونه غير متناه فلزام و قوع التناقض في الآية فلذا
لا شك ان اصحاب العدد انما يكونون في المتناهيات و اما الفظة كل شيء فانه لا يدل على كونه غير متناه لأن الشيء عندنا
هو الموجودات لو كان شيئاً لا كانت الاشياء غير متناهية و قوله اخصى كل شيء معداً يقتضي كون تلك المخصوصيات
متناهية فيلزم الجزع بين كونها متناهية و غير متناهية و ذلك حال يوجب القطع بان المعدوم ليس بشيء وذلك
يندفع التناقض والله تعالى اعلم انتهى و حينئذ فلينظر ما موقع كلام الشيخ الشارح هذا اعني قوله و معنى الخ
في هذا المدخل فانه ان اراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذي جلت نعمته عن الاصحاء بالاعداد بان يقال يرد
عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء و منها النعم فكان الالاق في دفعه ان يقول هكذا لا يرد قوله و اخصى الحال
لانه في الموجودات والمراد هنا بالنعم اعم و اما ب مجرد ما ذكره فلا يتوجه منه الدفع فليتأمل (قوله فنعمته تعالى

وقد يحاب بأن المقام مقام الأطباب ولا يعاب فيه بتكرر نحو الألفاظ المترادفة (قوله كالرشد) بضم الرا وسكون الشين وفتح حانياً ية و مفني (قوله ضد الغي) وهو الاهدى والاستقامة وهذا يه الله تعالى تنوع انواع الاصحى بها عدل كل منها تتحقق في اجناس متربة الاول إفاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتمام إلى مصالحه كالمعرفة العقلية والحواس الباطنة والثانية نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الاهدى برسال الرسل وإنزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر وربهم الاشياء كاها بالوحى او الاهلام او النماض الصادقة وهذا يختص بنيله الانیام او الایام نهاية قال الرشيد لا يظهر رب الرابع على ماقيله لانه قسم براسه وإنما يظهر رب عليه على الاول فعل قوله متربة أى في الجملة اه (قوله عقبه) كذلك النسخة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى من ارارا من التعقيب وفي بعض النسخ اعقبه من الفعال واعلمه من تحرير النسخ (قوله اى المقدر) من القدر بمعنى خلق القدرة (قوله وهو) اى إطلاق الموقف على الله تعالى (قوله على من الحج) اى على مذهب من الحج (قوله إذا لم تورهم) اى الصفة الغير التوفيقية (قوله وأخذ الفقه الحج) عطف تفسير للتفهم إشارة إلى ان التفهوم وإن كان في اللغة بمعنى مطلق التفهوم لكن المراد به هنا ذلك التفهوم المتعلق بخصوص الأحكام الشرعية في صيرورة الموقف لتحصيل علم الأحكام الشرعية كردي بزيادة إيضاح اى فيتدفع به مالسم هنا (قوله وهو) إلى قوله واستمداده في النهاية إلى المتن في المعني إلا قوله من فقهه إلى اصطلاحه قوله وما شئه إلى وغيره (قوله بكسر عينه) كفرح بفرح فر حانياً (قوله قيل فقهه بضمها) وإذا سبق غيره إلى الفهم بقال فقهه بالفتح هيا (قوله واصطلاح العلم الح) يرد عليه أنه شامل لعلم المقدم بالاحكام المذكورة مع أنه ليس فقهها كما صرحته في في الأصول فلو عبر قوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام خرج علم المقدم اللهم إلا ان يقال هذا التعریف بناء على ان الفقہاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقدم فكانه قال العلم بالاحكام الشرعية والمفهى على قول الشارح الناشئ الح بالمعنى المشعر بعلمه ما خذ الاشتراق فكانه قال العلم بالاحكام الشرعية العملية من حيث نشأته عن الاجتہاد (قوله العملية) اى المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنیة ومنه يعلم ان المراد بالعلم ما يشمل عمل القلب عش (قوله فعل المكلف) اى بالمعنى الشامل قوله بل وينتهي واعتقاده سم (قوله من حيث تعاور تلك الاحكام) اى عروضاً مفني قوله المتن (قوله في الدين) متعلق بالتفهوم وقضيته انه يراد به مجرد التفهوم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لثلا يلزم التكرار لأن الفقه من الدين سم اى ولذلك اقتصر المحتوى والمفهى على التفسير بالتفهوم (قوله وهو) إلى المتن في النهاية إلإلفاظة عرفوا ما انبه عليه (قوله وضع لهي الح) عباره السيد في حواشى العضد وأما الدين فهو وضع لهي سائق

وهو كالرشد ضد الغي و من أعظم طرقه وأفضلها التفهوم فلذا أعقبه بقوله (الموفق) أى المقدر وهو جرى على من يجيئ غير التوفيقية إذالي يوم نقصا (لتوفيقه) أى التفهم وأخذ الفقه تدرجاً وهو أعني الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فإن صار الفقه بجيئه له قيل فقه بضمها واصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتہاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الاحکام عليه واستمداده من الأدلة الجمجم عليها والمكتاب والسنة والاجماع والقياس والمخالف فيها كالاستصحاب ومسائل كل مطلوب خيري يرهن عليه في العلم وفائدته امثال الأول والمراد بالمرجح حيثذاقتضي بقضية الفضل فلا ينافي قوله إلإلا يجب الحج وإن اختص بالثانى اشكال الاول حيثذاقتضي ان اليست بمحض الفضل فليتأمل فإنه قد يمنع شمول الاول لغير المبتدأ بناء على ان قوله مبتدأه راجح لل الاول أيضاً (قوله أى التفهم الح) المتى ادار منه محل التفهوم على معنى تفهم الفقه فلا يناسب ما ذكره من تفسيره لغة اصطلاحاً إلإلا يفهم الفهم ولا العلم بالاحکام (قوله واصطلاح العلم الح) يرد عليه أنه شامل لعلم المقدم بالاحکام المذكورة مع أنه ليس فقهها كما صرحته في الأصول فلو عبر قوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحکام خرج علم المقدم اللهم إلا ان يقال هذا التعریف بناء على ان الفقہاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقدم فليتأمل (قوله فعل المكلف) اى بالمعنى الشامل قوله بل وينتهي واعتقاده (قوله في الدين) متعلق بالتفهوم وقضيته انه يراد به مجرد التفهوم كما يقتضيه تفسير الشارح لثلا يلزم التكرار لأن الفقه من الدين (قوله وهو عرفوا وضع لهي) عباره السيد في حواشى العضد وأما الدين فهو وضع لهي سائق لا ولی الآلباب باختيارهم الحمود إلى الخير بالذات لهى

ساق لذوى العقول
ياختيارهم المحمود إلى ماهو
خير لهم بالذات وقد يفسر
بما شرع من الأحكام
ويساوية المسألة ماصدقا
كالشريعة لأنها من حيث
أنها يدان أي يخضع لها
تسمى ديناً أو من حيث أنها
يتحقق مع عليهما أو تعلى أحكامها
تسمى ملةً أو من حيث أنها
تقصّد لإنقاذ الفوس من
مملكتها تسمى شريعة
(من) مفعول أول للموقف
المعتدل للثاني باللام (اطف
به) أي أراده الخير وسهله
عليه لكونه من عليه بهم
تم وعلم ناصح وشدة
الاعتقاد بالطلب ودوامه
(واختاره) أي انتقاماً لطفه
وتوقيه (من العياد) يصح
أن يكون يائناً من فأله فيه
للعهد والمعهود إن عبادي
ليس لك عليهم سلطان
وشاهد ذلك الحديث
الصحيح من يردهاته بخيراً
أي عظيم يفقهه في الدين وفي
روايةٍ ويلمه رشهه
ومفعولاً ثانياً لا اختار فال
فيه للجنس والعبد لغة
الإنسان وأصطلاح المكلف
ولو ملكاً أو جيناً (أحده) أي
أصفه بجميع صفاته إذ
كل منها حليل ورعاية
جميعها أبلغ في التعظيم ومع
هذا التحقيق أن الحمد الأول
أبلغ وأفضل ومن ثم قدم

لأولى الالباب باختيارهم المحدود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يختص بالفروع والاسلام وهذا الدين المنسوب الى محمد عليهما السلام كثيرون المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة انتهت وفبعض الحوائج عليهم البعض احترز بقوله الاهي عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدييرات المعاشرة وقوله سائق لاول الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التي يهتم بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحدود عن المعانى الاتفاقية والادلة وبيان القسرية وقوله ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعي الطب والفلاحة فانما او ان تعلقت بالوضع الاهي اعني تأثير الاجسام العلوية والسفلى وكانت اسائقتين لاول الالباب باختيارهم المحدود الى صنف من الخبر فليست اقوى دينهم الى الخير المطلق الذي اعني ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى سم (قوله وقد يفسر الخ) فالدين بالتفصير الاول شرع الاحكام وبالثانى نفس الاحكام كردي وفيه توقف لان الوضع في الاول يعني الموضوع كأنه واعليه بل قول النهاية والدين ما شرعته الله من الاحكام وهو وضع اخصر معنى في الاتحاد (قوله لانها) اي الاحكام المشروعة (قوله ومن حيث انها تقصد الخ) عباره النهاية ومن حيث ئاظهر الشارع لها شرعا اه اى كأن الشرعية مشرعة الماء وهي مورد الشارعية عش (قوله للثانى) وهو للتتحقق سم وكردي (قوله وسلمه عليه) قد يبني على تركه سم ولعله لعدم مناسبته لقول المصنف المقدّر للتتحقق (قوله لكونه من عليه) الاختصار الاولى بان من الخ (قوله بهم تام الخ) عباره المغنى والنهاية قال القاضي حسين والثوقيق المختص بالتعلم اربعة أشياء شدة العناية وعلم ذو نصيحة وذكاء الفريضة واستواء الطبيعة اى خلوها من الميل الى غير ذلك اه ولمراد بالتوافق المذكور تيسير الاسباب لملوقة المقصود المحصلة له عش (قوله للطفة الخ) اى أول للتتحقق سم (قوله وشاهد ذلك الى قوله ومفعول لالخ) كان المناسب اماما تأخيره عن بيان الاعراب والكاف في النهاية او تقاديمه عليه كافي المغني حيث قال عقب من العباد اشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اى ويلمه العمل به اه (قوله فال فيه الخ) اى ومن للتتحقق سم (قوله للجنس) او الاستغراب والغمد هناه (قوله اى اصفه بجميع صفاته) لم يرد الشارح ان هذا مدلول احمده اذا الذي يدل هو عليه اصفه بالجبل وإنما ذلك يوخذ من مقدمتين خارجتين وأشار الى اولاها بقوله لم ذلك منها جبل و إلى ثانيةهما بقوله وورعاية جميع المخبنائي على جمع الجواب (قوله ابلغ في التعظيم) اى المراد بما ذكر إزداد المراد به إيجاد الحمد لا الأخبار بأنه سيوجدها في شرح جمع المجموع (قوله التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالف الشارح المحقق شرح جمع المجموع وبين أن الثاني أبلغ وبسطنا في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعتبر ضوابطه مما لا يتميز فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه ان زعمه ابلغية الاول مشوه عدم إيمان التأمل وعدم فهم معنى الحدين على وجهه فراجحه سم وكذا وافق النهاية والمعنى للشارح المحقق عبارتهما ويتناول الاصول والفروع وقد يختص بالفروع والاسلام وهذا الدين المنسوب الى محمد عليهما السلام كثيرون المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وفي بعض الحوائج عليها لبعضهم احترز بقوله الاهي عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدييرات المعاشرة وقوله سائق لنوى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التي يهتم بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحدود عن المعانى الاتفاقية والادلة وبيان القسرية وكتانت اسائقتين لاول الالباب باختيارهم المحدود الى صنف من الخبر فليست اقوى دينهم الى الخير المطلق الذي اعني ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى (قوله المتعدد للثانى) اعني التتحقق (قوله وسلمه) قد يبني على تركه فليتأمل (قوله اى اتفاكم للطفة) اى للتتحقق (قوله فال فيه للجنس) اى ومن للتتحقق (قوله التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالفه الشارح المحقق في شرح جمع المجموع وبين ان الثاني أبلغ وبسطنا

وهو أبلغ من حده الاول لأنه حدد جميع الصفات برعاية الابغية وذلك بواحدة منها وهي المالكية أي
لجميع المحامد وإن مزاع الابغية بغير اراد الشاهد بعض الصفات فذاك البعض اعم من هذه الوحدة لصدقة
بها وبغيرها الكثير فالشاهد بها بلغ في الجملة ايضاً نعم الشاهد بالاول من حيث تفصيله اى تعينه اوقع في النفس
من هذا اه وزاد الثاني فان قيل كيف يكون ابلغ مع ان الاول افتح به الكتاب اجيب بان الحمد فيه
المقام التعليم والتعميم له اول اه (قوله بل أخذ البلقني الح) مرجوا به عن المغنى آنها (قوله وجمع
بينهما) يعني جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الاول على الثاني فقوله تاسيا
الحالة لـ كل من الدعويين ولذاته (قوله وليجمع الح) علة الاولى فقط (قوله وحدونه) من عطف
اللازم ولو عكس العطف كان اولى (قوله المتن ابلغ حمد) يبني على انه على وجه المبالغة وإلا فإن اراد بلغ الحمد
مطلقاً فهو غير مطابق لـ الواقع إذ حدا الانبياء من حيث الاجمال خصوصاً حمد سيدهم صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ
ابـلـغـ منـ حـدـ المـصـنـفـ لـانـهـ يـقـدـرـوـنـ مـنـ إـجـاـلـاتـ الـحـمـدـ عـلـىـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ المـصـنـفـ وـإـنـ اـرـادـ اـلـبـلـغـ مـنـ
حـدـمـاـ فـلـيـسـ فـيـهـ كـبـيرـ اـرـمـ فـتـالـمـهـ سـ (قوله من حيث الاجمال الح) جواب سؤال عبارة المغنى والنهاية
فـانـ قـيـلـ كـيـفـ يـتـصـورـ اـنـ يـصـدـرـ مـنـهـ عـوـمـ الـحـمـدـ مـعـ اـنـ بـعـضـ الـحـمـدـ دـعـلـيـهـ وـهـوـ النـعـمـ لـاـ يـتـصـورـ حـصـرـ هـاـ كـامـرـ
أـجـيـبـ بـأـنـ الـمـرـادـ أـنـ يـنـسـبـ عـوـمـ الـحـمـادـيـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ جـهـةـ الـاجـمـالـ بـأـنـ يـعـرـفـ مـثـلـ باـشـتـالـهـ عـلـىـ جـمـيعـ
صـفـاتـ الـكـيـالـ الـجـلـالـيـهـ وـالـجـالـالـيـهـ وـالـجـالـالـيـهـ وـلـاشـكـ اـنـ هـذـاـ يـنـطـيـقـ عـلـيـهـ حـدـ الـحـمـدـ مـذـ كـورـ مـذـ كـورـ دـوـنـ حـدـ الـانـبيـاءـ
وـلـوـ إـجـاـلـاـ كـاـ اـشـارـاـلـهـ اـبـنـ قـاسـمـ اـهـ (قوله ورد) اـىـ تـفـسـيـرـ الـكـيـالـ بـالـقـامـ سـ (قوله بـاـهـ اـطـنـابـ فـقـطـ)
يـعـنـيـ اـنـ مـرـادـ الصـنـفـ بـقـوـلـهـ وـاـكـلـهـ بـجـرـ دـاـطـنـابـ فـلـمـ اـرـادـ بـدـهـ عـيـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ اـلـبـلـغـ حـدـوـ تـفـسـيـرـ الـكـيـالـ بـالـقـامـ
يـقـضـيـ المـغـاـيـرـةـ وـعـدـ الـاطـنـابـ هـذـاـ مـاـ مـظـهـرـلـ وـوـيـدـهـ قـوـلـهـ كـاـلـذـيـ بـعـدـهـ اـىـ قـوـلـهـ وـاـزـكـاهـ وـاـشـلـهـ وـقـالـ
الـكـرـدـيـ قـوـلـهـ وـرـدـ بـاـهـ اـطـنـابـ أـجـيـبـ عـنـهـ باـسـتـهـالـ الـأـفـاظـ الـمـرـادـةـ وـخـوـهـ شـائـعـ فـيـ الـخـطـبـ اـهـ
وـهـذـاـ يـعـنـيـ عـلـىـ ضـدـمـاقـتـهـ وـبـرـدـهـ قـوـلـ الشـارـحـ وـبـاـنـ الـقـامـ الحـ وـالـهـ اـعـلـمـ بـحـقـيـقـةـ الـمـرـامـ (قوله وـمـنـ ثـمـ) اـىـ
لـلـفـرـقـ بـيـنـهـ مـاـ بـذـلـكـ (قوله قـدـلـمـ) اـىـ مـنـ لـفـظـةـ شـرـةـ (قوله وـيـرـدـ) اـىـ الرـدـ الثـانـيـ (قوله بـاـنـ هـذـاـ) اـىـ
الـفـرـقـ الـمـذـكـورـ (قوله لـمـ يـتـصـورـ فـيـ الـمـاهـيـاتـ الـحـسـيـهـ الحـ) قـالـ سـمـ لـكـ مـنـعـ هـذـاـ الـحـصـرـ ثـمـ اـطـالـ فـيـ
رـدـ كـلـامـ الشـارـحـ وـجـعـلـهـ مـاهـيـةـ الـحـمـدـ اـعـتـبارـيـةـ رـاجـعـهـ (قوله وـمـعـانـدـ) عـطـفـ تـفـسـيـرـ لـمـاـ وـكـرـدـيـ (قوله
فـلـمـ يـتـعـاوـرـاـ) اـىـ لـمـ يـتـوـارـدـ الـكـالـ وـالـأـنـمـامـ فـيـ الـآـيـةـ قـالـ سـمـ هـذـاـ قـدـ لـاـ يـعـنـيـ مـاـذـ كـرـاـهـ وـأـقـولـ أـنـ
مـرـادـ الشـارـحـ بـذـلـكـ إـنـاـهـوـرـدـ الـاستـدـلـالـ بـالـآـيـةـ لـمـاـذـ كـرـلـاـمـنـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ (قوله فـيـهـ) اـىـ فـوـلـهـ

في كثابة الآيات اليدين تأييده ورد خلافه وما عترضوا به عليه بما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له
منه ان زعم ابلغية الاول مشئوه عدم امعان التأمل وعدم فهم معنى الحمد بن على وجهه فراجعه (قوله ابلغ
حـدـ) يبني على انه على وجه المبالغة وإن اراد بلغ الحمد مطلاقاً فهو غير مطابق لـ الواقع إذ حدا الانبياء من حيث
الاجمال خصوصاً حمد سيدهم صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ بـلـغـ منـ حـدـ المـصـنـفـ لـانـهـ يـقـدـرـوـنـ مـنـ إـجـاـلـاتـ الـحـمـدـ
الـحـدـعـلـيـهـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ المـصـنـفـ وـإـنـ اـرـادـ حـدـمـاـ فـلـيـسـ فـيـهـ كـبـيرـ اـرـمـ فـتـالـمـهـ سـ (قوله ورد) اـىـ تـفـسـيـرـ الـكـيـالـ
بـالـقـامـ (قوله لـمـ يـتـصـورـ فـيـ الـمـاهـيـاتـ الـحـسـيـهـ) لـكـ مـنـعـ هـذـاـ الـحـصـرـ ثـمـ اـعـدـ بـحـسـيـةـ الـمـاهـيـاتـ حـسـيـتـهاـ فـيـ
نـفـسـهـ فـلـاشـيـ مـنـهـ بـحـسـيـ لـأـنـهـ كـلـيـاتـ وـالـكـلـيـاتـ لـاـ تـعـسـ وـإـنـ اـرـادـ بـهـ حـسـيـتـهاـ بـحـسـيـةـ أـفـرـادـهـ الـمـوـجـودـهـ هـيـ
فـيـهـيـ الـخـارـجـ فـاهـيـةـ الـحـدـ كـذـلـكـ لـأـنـهـ اـفـرـادـ اـفـلـافـ الـخـارـجـ فـانـ كـانـتـ اـقـوـالـ اـلـاـ فـيـ مـحـسـوـسـ بـالـسـمـعـ اوـ اـفـالـاـ
فـبـالـبـصـرـ وـاـيـضـاـنـ اـرـادـ الـاعـتـبارـيـ الـاصـطـلـاحـيـ فـالـاصـطـلـاحـيـ لـاـ يـشـافـ الـمـحـسـوـسـ وـإـنـ اـرـابـهـ مـالـهـ تـحـقـقـ فـيـ
نـفـسـ الـاـسـرـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ اـعـتـبارـ مـعـتـبـرـ لـكـنـهـ لـيـسـ لـهـ وـجـودـ الـخـارـجـ اوـ ماـ يـكـونـ تـحـقـقـهـ باـعـتـبارـ نـاـولـوـ
قطـعـ النـظـرـ عـنـ اـعـتـبارـ نـاـلـاـ يـكـونـ لـهـ تـحـقـقـ فـلـاـ نـسـلـمـ اـنـ مـاـهـيـةـ الـحـدـ كـذـلـكـ اـمـاـعـلـيـهـ الـثـانـيـ فـظـاـهـرـ وـاـمـاـعـلـيـهـ الـاـولـ
فـلـتـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـتـحـقـقـ اـفـرـادـهـ (قوله فـلـمـ يـتـعـاوـرـاـ) هـذـاـ قـدـ لـاـ يـعـنـيـ مـاـذـ كـرـوـ قـوـلـهـ فـاتـجـهـ اـهـمـاـفـيـهـ كـانـ

بـحـدـيـثـ أـنـ الحـمـدـ نـحـمـدـهـ وـلـيـجـمـعـ بـيـنـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ
دوـامـهـ وـاسـتـمـارـاـهـ وـهـوـ
الـاـولـ وـعـلـىـ تـجـدـدـهـ
وـحـدـوـهـ وـهـوـ الـثـانـيـ (أـلـبـلـغـ
حـدـ) أـىـ أـنـهـ مـنـ حـيـثـ
الـاـجـالـ لـاـ تـفـصـلـ لـعـجزـ
الـخـلـقـ عـنـ حـنـيـ الرـسـلـ
حتـىـ أـكـلـمـ نـيـنـيـاـ صـلـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـ جـيـثـ قـالـ
لـأـحـصـيـ شـاءـ عـلـيـكـ أـنـتـ
كـاـ أـنـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ
(أـكـلـهـ) أـىـ أـنـهـ وـرـدـ
بـأـنـهـ اـطـنـابـ فـقـطـ كـالـذـيـ
بعـدـ وـبـأـنـ القـامـ غـيرـ
الـكـيـالـ كـاـ بـوـيـهـ الـبـهـ
الـيـوـمـ أـكـلـتـ لـكـ دـيـنـكـ
وـأـنـتـمـ عـلـيـكـ نـعـمـيـ
فـالـأـنـمـامـ لـازـلـةـ نـفـصـ
الـأـصـلـ وـالـكـالـ لـازـلـةـ
نـفـصـ الـعـارـضـ مـعـ
تـامـ الـأـصـلـ وـمـنـ ثـمـ
قـالـ تـعـالـيـ تـلـكـ شـرـةـ
كـامـلـةـ لـاـنـ القـامـ فـيـ
الـعـدـ قـدـ عـلـمـ وـلـيـنـاـ بـقـ
احـتـيـالـ نـفـصـ بـعـضـ
صـفـاتـهـ وـيـرـدـ بـأـنـ هـذـاـ
لـمـ يـتـصـورـ فـيـ الـمـاهـيـاتـ
الـحـسـيـهـ لـاـ الـاعـتـبارـيـ
كـاهـيـةـ الـحـدـ وـبـأـنـ الـكـالـ
فـيـ الـآـيـةـ لـلـدـيـنـ وـالـأـنـمـامـ
لـلـنـعـمـةـ الـتـيـ مـنـ جـلـتـهاـ
ذـلـكـ الـكـالـ وـالـنـصـرـ
الـعـامـ عـلـىـ كـلـ مـنـافـقـ
وـمـعـانـدـ فـلـمـ يـتـعـاوـرـاـ عـلـىـ
شـيـءـ وـاـحـدـ فـاتـجـهـ اـهـمـاـفـيـهـ كـانـ

وَبَأْنَ التَّامِ يُشْعِرُ بِسُبْقٍ
نَفْسٌ بِخَلْفِ الْكَالِ وَبِرْدٍ
بِفِرْضِ تَسْلِيمِهِ بِنَحْوِ مَا قَبْلَهُ
(وَأَزْكَاهُ) أَنْعَاهُ (وَأَشْهَدُ)
أَعْهَهُ (وَأَشْهَدُ) أَعْلَمُ أَنْ يَهُ
لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ كُلَّ خَطْبَةٍ
لَيْسَ فِيهَا تَشْهِيدٌ فَهُوَ كَالِيدٌ
الْجَذْنَاءُ أَى الْقَلِيلَةُ الْبَرَكَةُ
(أَنْ لَا إِلَهُ أَى لَا مَعْبُودٌ)
بِحَقِّ (إِلَاهٍ) وَفِي نَسْخَةٍ
زِيَادَةٌ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَحِينَئِذٍ فُوْجَدَهُ تَأْكِيدٌ
لِتَوْحِيدِ النَّاتِ وَمَا بَعْدِهِ
تَأْكِيدٌ لِتَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ رَدًا
عَلَى نَحْوِ الْمُعْتَرَفَةِ (الْوَاحِدُ)
فِي ذَاهِهِ فَلَا تَعْدُدْ لَهُ بِوْجَهٍ
وَصَفَاتِهِ فَلَا نَظِيرَ لَهُ بِوْجَهٍ
وَأَفْعَالِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ بِوْجَهٍ
وَلَمَا نَظَرَ إِلَى حَقَائِقِهِ أَمَّا
يُلْيِقُ بِهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ
الْغَرَّى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ
لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَبْدَعُ
مَا كَانَ أَى كُلَّ كَانٍ إِلَى
الْأَبْدَعِ مَنْ دَخَلَ فِي حِيزٍ
كَانَ لَا أَبْدَعٌ

تَعَالَى الْيَوْمُ أَكْلَتِ الْخَلْقَ وَقَالَ الْكَرْدِيُّ الضَّمِيرُ اجْعَلِيَّاً فِي الْمُتَعَارِفِ عَلَى شَيْءٍ مَوْاجِدَ كَالْمَدَاهِ
وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ثُمَّ رَأَيْتَ قَالَ سَمِّ قَوْلَهُ فَاتَّبَعَهُ أَنَّهَا فِي كَانِ الْمَرَادُ فِي الْمَذْكُورِ مِنَ الْآيَةِ أَهْرَافٌ
الضَّمِيرُ إِلَى الْآيَةِ بِتَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ (قَوْلَهُ وَبَأْنَ التَّامِ الْخَلْقُ عَطَفٌ عَلَى قَوْلَهُ بَأْنَ اطْنَابَ الْخَلْقِ) (قَوْلَهُ
وَبِرْدٌ بِفِرْضِ الْخَلْقِ) فِيهِ مَا فِيهِ سَمِّ (قَوْلَهُ بِنَحْوِ مَاقْبِلِهِ) يَعْنِي أَنَّ هَذَا فِي الْمَاهِيَّاتِ الْحَسِيَّةِ كَرْدِيُّ قَوْلِ الْمَنْ
(وَأَشْهَدُ) قَالَ الشَّهَابُ الْأَشْيَطِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْخَطْبَةِ مَعْنَاهَا هَذَا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِقَلْبِيِّ وَأَيْنَهُ بِلَسَانِ قَاصِداً
بِهَا إِلَانْشَاءُ حَالٌ تَلْفُظَهُ وَكَذَا سَائِرُ الْأَذْكَارِ وَالْتَّنْزِيهَاتِ اِنْتَهَى سَمِّ (قَوْلَهُ أَعْلَمُ) هُلْ هُوَ بِضمِ الْهَمْزَةِ
وَكَسْ الْلَّامُ كَاهُو مَنَسِّبٌ لِمَعْنَى الشَّهَادَةِ أَوْ لَا سَمِّ عَلَى حِجْمٍ أَقْوَلُ قَضِيَّةً مَاقْدِمَهُ عَنِ الشَّهَابِ الْأَشْيَطِيِّ
ضَبْطَهُ بِالضمِّ فَإِنْ قَوْلَهُ وَأَيْنَهُ بِلَسَانِ الْخَلْقِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ بِضمِ الْهَمْزَةِ وَهُوَ مَنَسِّبٌ لِمَعْنَى الشَّهَادَةِ قَبْلَهُ وَتَجْوِيزُ
قِرَاءَتِهِ بِفتحِ الْهَمْزَةِ وَالْلَّامِ عَلَى شَيْءٍ عَبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ هُوَ بِضمِّ أَوْ لَهُ كَاضْطِبَاطِهِ الْمَصْنَفُ فِي تَحْرِيرِ التَّنْبِيَّةِ فِي بَابِ
الْأَذْانِ إِلَيْهِ يُفرَقُ بَيْنَ الْأَذْانِ وَمَا هَنَا بِإِلَانِ الْأَذْانِ الْمَقْصُدُ مِنْهَا الْأَعْلَامُ أَهْمَقْلُ الشَّهَابِ الْأَشْيَطِيِّ الْمَارِيَقَلْبِيِّ
صَرِيعُ الْفَتْحِ وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُ الْبَعِيرِيِّ أَيْ أَعْلَمُ وَأَذْعَنُ فَلَا يَكْنِي الْعِلْمُ مِنْهُ إِذْعَانٌ وَهُوَ تَسْلِيمُ الْقَابِ
حَقِيقَةَ مَا عَلَمَهُ أَهْمَقْلُ (قَوْلَهُ أَيْ لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ) أَيْ فِي الْوِجُودِ نَهايَةٌ وَمَعْنَى قَوْلِ الْمَانِ (إِلَاهُ اللَّهُ) أَيْ الْوَاجِبُ
الْوِجُودُ دَقَالَ صَلِيْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ لِإِلَهٰ إِلَاشَوْرِيِّ الْبَخَارِيِّ قَلِيلٌ لَوْهُ بِالْيَسِّ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ لِإِلَهٰ إِلَاهٰ
الْمَهْقَالِ بِلِيٍّ وَلَكِنَّ لَيْسَ مَفْتَاحَ إِلَاهٰ إِلَاهٰ أَسْنَانَ فَإِنْ جَئْتَ بِمَفْتَاحِهِ أَهْسَنَ فَتَحَلَّكَ أَيْ مَعَ السَّابِقِينَ فَإِنْ مَاتَ
مُسْلِمًا بِدِمْنِ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ ذَكَرَ لَبَنَ عَبَاسُ قَوْلُ وَهُبْ فَقَالَ صَدِقٌ وَأَنَا بَخْرُكَ عَنِ الْأَسْنَانِ مَاهِيَ فَذَكَرَ
الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَشَرَاعِنُ الْإِسْلَامِ مَعْنَى (قَوْلَهُ تَأْكِيدُ لِتَوْحِيدِ النَّاتِ) قَدِيقَالْتَا كَيْدَلَا خَصَاصُ الْأَلوَهِيَّةِ
بِأَنَّهُ الَّذِي أَفَادَهُ النَّفِيُّ وَالْأَثَابَاتُ سَمِّ (قَوْلَهُ تَأْكِيدُ لِتَوْحِيدِ النَّاتِ) أَيْ وَالصَّفَاتُ (قَوْلَهُ وَمَابَعْدِهِ) أَيْ قَوْلَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ (قَوْلَهُ عَلَى نَحْوِ الْمُعْتَرَفَةِ) أَيْ مَا نَقْلَلُ عَنِ بَعْضِ الْأَشَاعِرِ لَوْصَحَّ مِنْهَا مَا قَدَرَتِيْنَ أَيْ قَدْرَتِهِ تَعَالَى وَقَدْرَةِ
الْعَبْدِ (قَوْلَهُ فَلَا تَعَدْلُهُ بِوْجَهِ) أَيْ لَتَعَدِّدَ اتِّصالُ بَانِ يَرْكَبُ مِنْ أَجْزَاءِ وَلَا تَعَدِّدَ افْتَصَالُ بَانِ يَكُونُ لِهِ
آخَرَ (قَوْلَهُ لَا لَشَرِيكَ لَهُ) وَالْحَاصلُ أَنَّ الْوَحدَةَ الشَّاملَةَ لَوْحَدَةِ النَّاتِ وَوَحدَةِ الصَّفَاتِ وَوَحدَةِ الْأَفْعَالِ
تَنْقِيْكُو مَخْسِسَ الْكَمِّ الْمَتَّصِلِ فِي النَّاتِ وَهُوَ تَرْكَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْكَمِّ الْمَنْفَصِلِ فِيهَا وَهُوَ تَعَدِّدُهَا بَانِ يَكُونُ هَنَاكَ
لَهُ تَانَ فَأَكْثَرُ وَهَذَانِ مَنْفِيَانِ بَوْحَدَةِ النَّاتِ وَالْكَمِّ الْمَتَّصِلِ فِي الصَّفَاتِ وَهُوَ تَعَدِّدُهَا بَانِ يَكُونُ لَهُ تَصْفَتَانِ
فَا كَثُرَ مِنْ جِنْسِ وَاحِدِ كَدْرَتِيْنَ فَأَكْثَرُ وَالْكَمِّ الْمَنْفَصِلُ فِيهَا وَهُوَ تَعَرِفُهُ بِغَيْرِهِ تَعَالَى صَفَةٌ تَشَبَّهُ بِصَفَتِهِ تَعَالَى
كَانَ يَكُونُ لَوْيِدَقَدْرَةِ يَوْجِدُهَا وَيَعْدِمُ كَقَدْرَتِهِ تَعَالَى وَهَذَانِ مَنْفِيَانِ بَوْحَدَةِ الصَّفَاتِ وَالْخَامِسُ الْكَمِّ
الْمَنْفَصِلُ فِي الْأَفْعَالِ وَهُوَ تَكُونُ لَغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَلَهُ الْأَبْدَعُ عَلَى وَلَهُ الْأَبْدَعُ وَهُوَ مَنْفِي بَوْحَدَةِ الْأَفْعَالِ
أَيْ وَإِنْ كَانَ تَنْفِيَهُ لَازِمًا مِنْ وَحْدَةِ الصَّفَاتِ شَيْخَنْتَافِ حَاشِيَّةَ الْمَجْوَهِرَةِ وَقَوْلُهُ تَصْوِيرُ الْكَمِّ الْمَتَّصِلِ فِي الصَّفَاتِ تَامِلُ
(قَوْلَهُ إِلَى حَقَائِقِهِ) أَيْ حَقَائِقِ ذَاهِهِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ النَّظَرِ فَهَا عَلَيْهَا بَكْنَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّ
الضَّمِيرُ لِلْأَفْعَالِ فَقَطَ (قَوْلَهُ مَا كَانَ) أَيْ مَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ (قَوْلَهُ فِي حَيْزِ كَانِ) أَيْ

الْمَرَادُ فِي الْمَذْكُورِ مِنَ الْآيَةِ وَقَوْلَهُ وَبِرْدٌ بِفِرْضِ الْخَلْقِ فِيهِ مَا فِيهِ (قَوْلَهُ وَأَشْهَدُ) قَالَ الشَّهَابُ الْأَشْيَطِيُّ فِي
تَعْلِيقِهِ عَلَى الْخَطْبَةِ مَعَنِّهَا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِقَلْبِيِّ وَأَيْنَهُ بِلَسَانِ قَاصِدِهِ وَكَذَا سَائِرُ الْأَذْكَارِ تَلْفُظَهُ وَكَذَا سَائِرَ
الْتَّنْزِيهَاتِ أَهْمَقْلُ (قَوْلَهُ أَعْلَمُ) هُلْ هُوَ بِضمِ الْهَمْزَةِ
لِتَوْحِيدِ النَّاتِ قَدِيقَالْتَا كَيْدَلَا خَصَاصُ الْأَلوَهِيَّةِ بِأَنَّهُ الَّذِي أَفَادَهُ النَّفِيُّ وَالْأَثَابَاتُ (قَوْلَهُ لِيُسِّ)
الْأَمْكَانِ الْخَلْقِ صَرِيعُ الْفَتْحِ وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُ الْبَعِيرِيِّ أَيْ أَعْلَمُ وَأَذْعَنُ فَلَا يَكْنِي الْعِلْمُ مِنْهُ إِذْعَانٌ وَهُوَ تَسْلِيمُ الْقَابِ
أَنَّ مَا كَانَ هُوَ الْأَبْدَعُ يَنْتَزِمُ إِمْكَانَ غَيْرِ الْأَبْدَعِ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْأَبْدَعِ مَكْنَافِنَ أَيْنَ أَنَّ مَا كَانَ هُوَ الْأَبْدَعُ بِلِجَازِ
أَنَّ لَا يَكُونُ هُوَ الْأَبْدَعُ لَأَنَّ غَيْرَ الْأَبْدَعِ مَكْنَفِنَ أَيْضاً فَاتَّهَلَ وَالْحَاصلُ أَنَّ غَيْرَ الْأَبْدَعُ يَنْتَزِمُ إِمْكَانَ
الْأَقْعَدِ وَلَا يَكُونُ مَكْنَافِنَ أَيْنَ أَنَّ الْوَاقِعُ هُوَ الْأَبْدَعُ وَإِنْ لَمْ يَكُونْ مَكْنَافِنَ لَا يَقْالُ لِسِنَ فِي الْأَمْكَانِ أَبْدَعٌ، أَكَانَ بِلِ
يَقْالُ لِسِنَ فِي الْأَمْكَانِ إِلَّا مَا كَانَ وَيَمْكُنُ أَنْ يَجْبَابَ بِاِخْتِيَارِ الْأَوْلِ لَكِنَّ الْمَكْنَفِنَ بِالنَّاتِ قَدْ يَمْتَسِعُ بِالْغَيْرِ فَيَازَ أَنَّ

منه من حيث أن العلم أفقنه
والارادة خصصته والقدرة
أبرزته ولا نقص في هذه
الثلاثة فكان بروزه على
ابداع وجه وأكمله ولم
يتفاوت بالنسبة لبارئه
ماترى في خلق الرحمن من
تفاوت بل لذواهه باعتبار
الاحكام فاعتراضه باستلزم
ذلك عجز المحدث لهذا العالم
عن إيجاد أبدع منه أو
بحلله به أو وجوب فعل
الاصلاح عليه أو انه موجب
بالذات هو عن الحق والجهل
على أنه لو أمكن أبدع منه
بأن تتعلق القدرة باعدامه
حال وجوده لزم اجتماع
الضدين وهو حال لا تتعلق
به القدرة فلم يناف ذلك
صلوح القدرة للآخر في على
البدلة بأن تتعلق بكل
منهما بدل عن الآخر ثم
الاعتراض إنما يتوجه
حيث لم يجعل مامصدرية
كاهو ظاهر (الغفار) أي
الستار لذنب من شاء من
عباده المؤمن فلا يؤاخذهم
بها لما كان من شأن الواحد
القمر آثره على القهار لثلا
تنزع القلوب من تواليهما
وليم لهم ما يدينهما من الطلاق
المعنى لاشارة الى اول مقام
الخوف والثاني لضده
(تنبيه) فرقوا بين
الواحد والحادي وأصله
ووحد

ووجد (قوله منه) أى ما كان (قوله فكان بروزه الخ) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتحقق إلا الأبداع والارادة لا تختص إلا الأبداع وما ذكر لا يثبت ذلك سبب (قوله
وماذ كره الخ) يعنيه ما حكاه الجنال السيوطي عن حججة الإسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلامه المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس في الامكان اى فضلا منه ومتناه جوابا تعالى عن ذلك أن يفعل إلا نهاية
ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقة بعلمه أو راده توقدرت على غاية الحكمة ونهاية الألقان ومبلغ
جودة الصنع اه ثم قال الجنال والحاصل أنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة وجه آخرى
وان القدرة صالحه لذلك غير ان الوجه الذى او جده الله تعالى عليه ابدعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه
وإيجاده ولا ينفي ان يوجد بعده ضده ونقول انه إذا وجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني
ابدع من الضد الاول فكل موجود ابداع في وقته من خلافه اه (قوله فاعتراضه) اى قول حججة الإسلام
المذكور ولجلال الدين السيوطي رسالة مما بشيره الاركان من لا ابداع في الامكان ما كان بسط لها
بيان مقصود حججة الإسلام من قوله المذكور وحقيقة بادلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين
والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجحها (قوله عن إيجاد
الخ) اى ان لم يقدر عليه (قوله او بخلافه) اى ان اقدر عليه (قوله او وجوب فعل الاصلاح) اى كاي يقول
به المعنزة (قوله او انه موجب الخ) اى كاي يقول به الفلاسفة ورد سبب دعوى الاستلزم المذكور بما نصه
امتناع إيجاد ابداع منه لكونه لا ابداع منه ليس من قبيل العجز او غيره ماذكر اه (قوله على انه لو امكن
الخ) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الأبداع ولم يثبت ذلك كأنهنا عليه آنفاً سبب هنالك منعه
(قوله حال وجوده) التقى به غير لازم في الاراد الذي اشار اليه بل المورد ان يعبر هكذا يمكن ابداع
من الموجود بان يعدمه ويوجده بدل ابداع منه او بان يوجد ابداع ابتداء فلا يلزم مما والزمه فليتأمل سبب
(قوله حيث لم يجعل مامصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية سبب اقول المعنى عليها كاف تشير الاركان عن
الوركشى عن بعضهم انه ليس في الامكان ابداع من وجود هذا العالم فانه يمكن في نفسه ولا يحصل للممكן
من الحق سوى الوجود وقدحصل (قوله من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر لا يغفر له شيء من
المعاصي الوائنة على الكافر وهو ظاهر عميرة ويواجهه تصريحهم في الجنائز بأنه لا يجوز الدعا بالمرة
للكافر ولا رد عليه القول بأنه يجوز ان يغفر له سبحانه وتعالى ماعد الشر لا انه لا يلزم من الجواز الوقع
الذى الكلام فيه عش (قوله فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها (قوله من شأن
الواحد الخ) اى في ملكه محل (قوله آثره) اى الغفار وقوله من تواليهما اى القهار والواحد (قوله
ما يدينهما) اى الواحد والغفار في تعبيره تشبيه للضمان بصرى (قوله لثلا تنزع الخ) لا يقال هو معارض
بما في التزرب لنانقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا انساب
عميرة (قوله من الطلاق المعنى) وهو الجمجم بين معينين متقابلتين في الجملة (قوله واصله وحد) مبتدأ
وخبر او وحد بدل من اصله بالجر عطف على الواحد وهو الاقرب قال السكري وو حد يعني واحدا ه وحد
كليات اى البقاء ما نصه وهم تهـ اى الواحد اما اصلية واما منقلبة عن الواو على تقدير ان يكون اصله وحد
يتحقق وقوع غير الأبداع لرجح وقوع الأبداع بتعلق العلم والارادة بـ لأن الحكمة فيه (قوله فكان بروزه)
هذا التفريع بتوقف على إثبات أن العلم لا يتحقق إلا الأبداع والارادة لا تختص إلا الأبداع والقدرة لا تبرز
الا ابداع وما ذكره لا يثبت بذلك (قوله عن إيجاد ابداع منه) امتناع إيجاد ابداع منه لكونه لا ابداع منه ليس
من قبيل العجز او غيره ماذكر (قوله على انه لو امكن) هذه العلاوة فرع ان الواقع هو الأبداع ولم يثبت بذلك
كأنهنا عليه آنفاً (قوله حال وجوده) التقى به قوله حال وجوده غير لازم في الاراد الذي اشار
اليه بل للمورد ان يعبر هكذا يمكن ابداع من الموجود بان يعدمه ويوجده بدل ابداع منه او بان يوجد ابداع
ابتداء فلا يلزم مما والزمه فليتأمل (قوله حيث لم يجعل مامصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية (قوله

بان احد يختص باول العلم وبالنفي الا ان اريدهما واحدا و الاول كاف الاية و وصفة الله دون واحد و حبدان نفي الماهية بخلاف نفي الواحد إذا نفي الاثنين فأكثرو بأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو لستن كأحد من النساء (٢٥) والمفرد واحد نحو من أحد دعنه حاجزين

وعلى كل من الوجهين برادبا أحدهما يسكن واحدا من جميع الوجوه لأن الأحادية هي البساطة الصرفة عن جميع الحالات التعددية او تركيبيها او تحليلا فاستملكت الكثرة النسبية الوجودية في الأحادية الذات ولهذا رجع على الواحد في مقام التنزيل لأن الأحادية عبارة عن انتفاء التعدد العدد فالكثرة العينة وإن كانت مقتضية في الأحادية إلا أن الكثرة النسبية متوقفة فيها اه (قوله بان احد) كانه على الحكمة على اول احواله بصرى اه (قوله وبالنفي الخ) عبارة الكليات الأحادية عن الواحد يوم من الأيام واسم لم يصلح ان يخاطب موضوع للعموم في النفي يختص بعدن شخص نحو لم يكن له كفوا أحدا ونفي نحو لا يلتفت منك احد أو استفهام يشبههما نحو هل تخشن منهم من احد لا يقع في الآيات إلا بعد كل و يأتي في الكلام العرب يعني الاول كيوم الاحد منه قل هو الله احد في احد القولين وبمعنى الواحد اه (قوله وصفا) اي ويختص وصفا فهو حال ثم عبارة الكليات قال الا زهرى هو صفات الله تعالى استائزها فلا يشترك فيها شيء اه (قوله لاذ لاينفي) اي نفي الواحد (قوله وبانه يستعمل الخ) عبارة الكليات يستوى فيه الواحد والمتى والمجموع والمذكور المؤنث حين اضيف اليه او اعيد اليه ضمير المجمع او نحو ذلك برايدهه جميع من الجنس الذي يدل الكلام عليه فمعنى لا نفرق بين احد من رسالته اي بين جمجمة الرسل ومعنى فما منكم من احد اي من جماعة ومعنى لستن كاحده من النساء اي كجماعة من جماعة النساء اه (قوله نحو من أحد دعنه الخ) مثال للمجمع (قوله برأده فما) اي الواحد والا (قوله برأده فما) خبر وقول الخ والضمير لابي عبيد (قوله من اسم مفعول المضفت) بالإضافة (قوله المضفت) اي مكرر العين وليس هو من التضييف المصطلح عليه عند الصارفين وهو في الثاني ما كانت عينه ولا من جنس واحد كد و في الباقي ما كانت فاؤه ولا ماء لا ول من جنس واحد وعينه ولا ماء الثانية من جنس واحد كر لول عش (قوله سمي به نينا الخ) ولم يسم احد بمحمد قبله صلی اللہ علیہ وسلم لكن لما قرب زمانه صلی الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعمته سمي قوماً ولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفساً كردي (قوله بالهام) متعلق بسمى (قوله إشارة الخ) مفعول له اسمى المقيد بقوله بالهام الخ وقوله ورجاء الخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقدير عامله اي سمي بالهام فتأمل عبارة المغني سمي به الهاما من الله تعالى بأنه يكتب حمد الخلق له لكثرة خصائصه الجليلة كاروبي في السيرة انه قبل تجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبل ا سميت ابنته محمد وليس من اسماء ابنته لا قو مقال رجوت ان يحمد في النساء والارض وقد حقق الله رجاءه كASIC في علمه قال ابن العربي الله تعالى الف اسم ولنيه كذلك اه (قوله انه راي الخ) اي عبد المطلب (قوله معلوم بالخ) الاولى العطف (قوله وكذا الملائكة الخ) خلاف للنهاية عبارته وقول الشارح اي في شرح المختار من الناس ليدعوه فيه إشارة الى انهم يبعث الى الملائكة وهو الرابع كاو ضمه الى الدرحة الله تعالى في قضايه اه و يأتي عن المغني ما يشير الى ما يختاره الشارح من بعضه الى الملائكة (قوله لاذ العالم الخ) علة متوسطة بين طرق المدعى (قوله وصريح اخ) الاولى وظاهر اية الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عطف على اية الخ (قوله بويد الخ) خبر وصريح اخ (قوله ذلك) اي بعثه الى الملائكة (قوله بل قول البارزى الخ) عطف على ذلك عبارته في شرح الأربعين المصنف بل اخذ بعض الحقائق بعمومه حتى للجهادات بان ركب فيه اعقل حتى امنت به اه (قوله وفائدة الارسال الخ) عبارته في شرح الأربعين فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امره ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو اليمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو الحال اه (قوله من البشر) يخرج الرسول من الملائكة فان الارسال منهم هو بالمعنى اللغوى

وصفا) اي ويختص وصفا فهو حال

(٤ - شرون و ابن قاسم - أول) الارسال للعموم وغير المكلف طلب اذعنهم اشرفة ودخولها

تحت دعره و اتباعه تشير بالله على سائر المسلمين والرسول من البشر ذكر حرأ كمل معاصريه غير الانبياء عقلاء و فطناء و قوة رأى

(٣٦) أزيلا بدعوته عند الارسال كافى الآية معصوم ولو من صغيرة سروا قبل النبوة على

وخلقا بالفتح وعقدة موسى

الاصح سليم من دناءة أب

وحنى أم وان عليا ومن منفر

كمي وبرص وجذام ولا

يرد علينا نحو بلاه أيوب

وعنى نحو يعقوب بناء على أنه

حقيقة لطروه بعد الانباء

والكلام فيها قارنه والفرق

أن هذا منفر بخلافه فيمن

استقرت نبوته ومن قلة

مرؤاة كأكمل بطريق ومن

دناءة صنعة كحجامة أوحى

إله بشرع وأمر بتلبيه

ولإن لم يكن له كتاب ولا نسخ

كيوشع فان لم يؤمن فبني

حسب وهو أفضل من النبي

اجماعا لتميزه بالرسالة التي

هي على الاصح خلافا لابن

عبدالسلام أفضل من النبوة

فيوزعم تعلقها بالحق يزده

أن الرسالة فيها ذلك مع

التعلق بالخلق فهو زيادة

كمال فيها وصح خبر أن

عدد الانبياء مائة ألف

وأربعة وعشرون ألفا

وخبر أن عدد الرسل ثلاثمائة

وخمسة عشر وأما الحديث

المشتمل على عد هما في سندله

ضعيف وفي آخر مختلط

لكنه انجر ببعده فصار

حسنا الغيره وهو حجة وما

يقويه تكرر رواية أحدهله

في سنته وقد قرروا أن

ما فيه من الضعف في مرتبة

الحسن وبما ذكر الصريح

في تغایر النبي والرسول

يتبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبلیغ واسترواح ابن الہمام مع تحقیقه في نسبة ذلك الغلط للمحققین

محمد ابراهيم موسى كايمه ه فعيسي فور حم او اوا العزم فاعلم

معنى وترتيبهم في الاوضالية على ما في هذا الیت عش وبحیرى (قوله خمسة عشر) او اربعة عشر

او ثلاثة عشر اقوال شيئا (قوله واما الحديث الخ) اي الواحد (قوله ضيف) اي راو ضيف (قوله وفي

آخر) اي سند اخر (قوله لكنه انجر) اي الحديث المشتمل الخ (قوله بتعده) اي السند (قوله

وهو اي الحسن انجره (قوله ان ما فيه) اي في سند احد (قوله تبين غلط من زعم اتحادهما وهم

الخ) اقول هذا القول محکم في اکثر الكتب على انهم جرح لا غلط ومهما النهاية وفي عش بعد ذكر

کلام الشارح من انصه فليراجع فان مجرد ماعتله به ومنه ورواد الخبر بعد الانبياء، الرسل لا يقتضي التغليط

اه (قوله واسترواح الخ) عطف على قوله غلط الخ والاسترواح اخذ الشیء بلا تعاب تامل (قوله في نسبة

الخ) متعلق بالاسترواح (قوله مع تحقیقه) اي كونه من اهل التحقیق (قوله للمحققین الخ) في شرح

وقد صرحت قبل بان الخبر ان صحيحة بعدهما المذكورة جب ظنا اعتقاده على ان الذى في (٢٧) كلام محقق ائمة الاصلية وغيرهم اخلاف

ذلك الاتحاد وای حققين خلاف هؤلام ثم رأيت تلميذه المكالب بن شريف اشار صرح (الخ) اى ابن الهمام جملة حالية مؤيدة للاستواح (قوله الاصلين) اى اصول الفقه واصول الدين (قوله وای حققين (الخ) استفهام انكارى) (قوله تلميذه) اى ابن الهمام (قوله من الشروط) اى في الرسول قوله المتن (المصطفى) اسم مفعول من الصفو و هي الخلوص روى مسلم عن ائلة الاصفعة ان النبي ﷺ قال قال الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريش من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفى من بنى هاشم المختار اسم مفعول اصله اختياره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوه الى دين الاسلام وحذف المصنف رحمة الله تعالى المفضل عليه ليذا ن منه بانه افضل الخلوفات من انس و جن و ملك و هو كذلك لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم مغنى (قوله وحذف (الخ) في النهاية منه) (قوله فهو افضلهم) وقد حكى الرازي الاجاع على انه مفضل على جميع العالمين نهاية (قوله إذ كمال الامة (الخ) بيان لو جه دلالة الآية على مدعاو كذا قوله إذ لا يكون الخ بيان لو جه الدلالة (قوله متعللاه) اى لهذا الامر (قوله وهي (الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله محله) مبتدأثان (قوله فيما يوذى الخ) خبره والمحل خبر ونفيه الخ (قوله لقوله تعالى (الخ) علة متوسطة بين طرق المدعى) (قوله فيما يوذى الخ) او في نفس النبوة التي لا تقاويم لها ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية (قوله او تقيص بعضهم) اى فان ذلك كفر نهاية قول المتن (وَيَسِّرْ) قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه له تعالى ورغبة ذلك كذر ك اي لا اذكر الا و تذكر ك معنى كاف صحيح ابن حبان و القول الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته اي بكسر الحاء وكل امر طلبه غير واحداته والثناء عليه والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم مغني (قوله إلاتها (الخ) وفي الشبرخي على الأربعين ما نصه تتفق من الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالاً و كرامتها و كونها خلاف الاولى خلاف والاصح الكراهة واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على الائى اوفي فهو من خصائصه بحيرى (قوله وان كان الانبياء (الخ) عبارتها اى اهل السنة ان النوع الانسانى افضل من نوع الملائكة وان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بني ادم وهم الاقياء الاوليات افضل من عوام الملائكة كالسياحين اه (قوله وجمع) الى قوله اى لفظا في النهاية والمغنى (قوله والسلام) اشار بالتضييب الى انه معطوف على الصلاة سم (قوله لا خططا) بي ما الواى ب احد هما لفظا وبالآخر خططا وبهما معا خططا هنفيا واردى حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء ايضا فيه نظر فليراجع وكتب البيجirى على قوله الاقناع اى بها لفظا واسطة خططا وخرج بذلك عن الكراهة مانصه هذاؤجه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة الا إذا تى بهما لفظا وخططا اراد الجمع بين الخطط والخطف فصور الافراد المكرورةخمسة اى يتلفظ ب احد اهمها فقط او يكتب ب احد اهمها فقط او يتلفظ ب احد اهمها ويكتب الاخرى او يتلفظ بهما معا يكتب ب احد اهمها فقط او يكتبهما معا ينطلي على الصلاة على القرن الحالى عن الكراهة ثلاثة اى يتلفظ بهما معا من غير كتابة او يكتبهما معا من غير لفظ او يتلفظ بهما معا و يكتبهما معا كذلك اه (قوله اى بناء على التعميم) راجع للمعطوف فقط وفي سم مانصه اشار بالتضييب الى التعميم في قوله خلاف المعم اه (قوله و كان ينبغي وعلى الله) قد يجرب بانه ترك الصلاة على

(قوله والسلام) اشار بالتضييب الى أنه معطوف على الصلاة (قوله لفظا خططا) بي ما الواى ب أحد هما لفظا وبالآخر خططا او بهما معا خططا هل تبني الكراهة اولا و هل الافراد مكرورو في حق بقية الانبياء ايضا او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد حقه عليه الصلاة والسلام دون بقية الانبياء فيه نظر فليراجع (قوله اى بناء على التعميم) اشار بالتضييب الى التعميم في قوله خلاف المعم (قوله و كان ينبغي وعلى الله)

وهو التسليم من الافتراضات لغایات المكالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة افراد احرها عن أي لفظا لا خططا اخلافا من عمم قبل والا فراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب أى بناء على التعميم و كان ينبغي وعلى الله لأنها مستحبة عليهم بالنص وصحبه

لأنهم ملحوظون بهم بقياس أولى لأنهم أفضل من اللاحتجبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة إنما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلانا في وصف يقتضي أكثريّة العلوم (٢٨) والمعارف (وزاده فضلاً وشرفاً) الظاهر تراويفها فالجمع للإطناب ويحتمل الفرق بأن

اللآل والصحاب اشاره إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة قسم (قوله لأنهم اى أصحابه صلى الله عليه وسلم قوله من الضرورة) وهي القطعة من اللحم يعني انهم قطعة منه كردي (قوله الظاهر) إلى المتن في النهاية (قوله هو اميل إلى الترداد) فيه نظر على حجج وله ان انتقام النقض لا يحصل بجدوا ولا رفعه مثلاً كنعمل للباحثات والمجدفون بذلك كالسخاوة وعلوه المهم في العبادات وغير ذلك عش (قوله بالبناء على الضم الح) يحمله إذا كان المضاف إليه معرفة أما إذا كان ذكره فتغرب توسيعه أو لا كافي التصرح ووجهه أن المضاف إليه المعرفة جزئي فيكون حينئذ شبيها بالحرف في الاحتياج إلى الجزئي بخلاف النكرة فضعف الماشية في على الأصل في الأسماء من الاعراب عش (قوله لخذف المضاف إليه الح) ظاهره أن سبب بناء المشابهة بالحرف في الافتقار وربما الأفتقار الموجب للبناء إذا كان المضاف إليه جملة وهو هنا مفرد فعلة بناء مشبهها بالحرف الجواب كنعم في الاستعماله بأعمابعدها فاللام للتوقيت لالتعليل (قوله قلن لم ينوشى منونت) أي بالنصب والرفع عبارة النهاية وروى تنوينها من فوعة ومنصوبة بعد الاصناف لفظاً وتقديرها (قوله او جرت بن) لعل هذا باعتباره افاق الجملة لاف خصوص هذا التركيب اسم اقول وكذا قوله قلن لم ينوشى منونت فان المقصود بهذا التركيب هنا هو كافياً الا طول تذكر ابتداء تاليه بهذه الامور المتبركة اليكளن الشروع فيما بعدها غير ذاهل عن اقتنيد في التبرك لا يحصل إلا بلاحظة المضاف إليه (قوله الانتقال من اسلوب إلى آخر) أي بقصد نوع من الربط فان اماماً بعد ما كان معناه مما يكن من شيء فكذا وكذا فادان ذلك الكذارس بوط بكل شيء وواقع على وجه اللزوم بالدعوى بعد الحمد والنشاء فأفاد ربطه بما قبله انه واقع بعده ولا بد ان يعقوب قال المعني ولا يجوز الاتيان به في أول الكلام اهـ اى صناعة وإلا فيجوز شرعا او المراد لا يستحسن بغيره (قوله فهو سنة) اى في الخطب والمكتبات معني (قوله ولو لم من قاله ادا ود احـ) وهو اشبهه هنا بـ اى اقرب للصحة من جهة النقل عش عبارة البشيري وهو الاشهر وهي فصل الخطاب الذي او تيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اهـ (قوله ويرد بأنه لم يثبت الحـ) لفائيل ان يقول ان مجرد هذا الاربد نقل النكات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصاً انه قد توافق اللغات سـ (قوله غالباً) عبارة النهاية والمطرول والصلوام مما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فوقيع كلة إماماً موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناها فلتضمنها معنى الشرط لزمها القاء الازمة للشرط غالباً اهـ وفي حواشيه مما ماحصله وإنما زالت القاء بعد ما و لم تلزم بعد غيرها من الشرط لان اما لما كانت دلالة على معنى الشرط بالنسبة ضعفت فاحتاجت إلى دليل لذلك فوجباً زوم القاء كلياً بخلاف غيرها من الشرط فإن دلائلها على الشرطية بالاصالة و يمكن ان يعتذر عن الشارح بأن تقديره بالغالب للاحتراز عن حذفها في نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وإن كان قليلا (قوله ومن ثم أفاد الحـ) راجع إلى قوله مع مزيد تأكيـد (قوله ومن ثم كان الحـ) راجع إلى ما قبله (قوله اـ) اي ما حق التركيب ان يكون عليه وإنما يستعمل هذا الاصل اختصاراً افترى على المطرول (قوله الاصل)

كلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشيء وفي خبر ضعيف أن يعقوب قالها و تلزم الفاء في حيزها غالباً بالتضمن هنا) أما معنى الشرط مع مزيد تأكيده من ثم فأفاد ما زيد فذاهب مالم يفده زيداً ذاهب من أنه لا محل له ذاهب وأنه منه عزيمه ومن ثم كان الأصل

هذا كما أشار إليه سيبويه في
تفسيره مما يكن من شيء
بعد ما ذكر (فان الاستعمال)
افتتاح من الشغل بفتح
أوله وضمه (بالم) المعهود
شرعاً وهو التفسير والحديث
والفقه وآلاتهما واحتياطاته
بالتلاته الاول عرف خاص
بنحو الوصية (من افضل
الطاعات) ففرض عليه
أفضل الفروض العينية
لتفرعها عليه وأفضل معرفة
الله تعالى لأن العلم يشرف
بشرف معلوم وهو واجبة
اجماعاً وكذا النظر المؤدي
إليها ووجوبها بالشرع
عند أكثر الأشاعرة إذ
لا حكم قبل الشرع وعند
بعض مناوى المعتزلة بالعقل
ويسلط ذلك يطول قييل
وكل منها يلزم دور لا
يجده عنه أه وليس كذلك
وفرض الكفاية منه افضل
فروض الكفايات ونفله
أفضل من بقية النواقل
وكون معرفة الله تعالى
أفضل مطلقاً بقية العلوم
على ما تقرر من التفضيل
لا ينافي

(الغ) لاقائل أن يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصاً مع أنه قد تتوافق اللغات (قوله واختصاصه بالغ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض عينه) ما واجه التفريع إلا أن يجعل القائم للتقسيم وقوله أفضل الفروض قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزم مدورة الغ) قال في المواقف احتاج المعتبرة بأنه لم يجب إلا بالشرع لزم احتمال الآنية.

عد ذلك من الأفضل إذ
بعض الأفضل قد يكون
أفضل بقية أفراده وقد لا
فزع خروج المعرفة أو
ايرادها غير صحيح وحيث
فاولى معطوف على أفضلي
كما يأتي ويصح عطفه على
من أفضلي ما تقرر أن كونه
أفضل لا ينافي أنه من الأفضل
ويؤيد ما صاح عن أنس
كان صلى الله عليه وسلم من
أحسن الناس خلقا فأتي
هنا بن مع أنه صلى الله عليه
وسلم أحسن الناس خلقا
إجماعا ففتح أن كون الشيء
من الأفضل لا ينافي كونه
أفضل بنص كلام أنس
هذا الذي هو أقوى حجة في
مثل ذلك وقالت عائشة
رضي الله عنها كما صاح عنهم
أيضا فإذا اتهمك من محارب
الله تعالى شيء كان من
أشدتهم في ذلك غضبا فأنت
بن مع أنه أشدهم وزع
بعض من لاتتحقق عند
ان من هنا زائدة بخلافة
في كلام أنس فان قوله
إذ تقرر أن الاشتغال بال
أفضل الطاعات فما فائدة
من الموهمة خلاف ذلك
كما هو المتبار منها فـ
فائدة الاشارة إلى التفص
الذى ذكرته وهو أن
من العلوم الثلاثة أفضلي
نهاية افراد نوعه

ذى قول المكالف لأن نظر مالم يجحب أى النظر ولا يجحب مالم ثبت الشرع ولا يثبت الشرع مالم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما انه مشترك الا لازم اذ لو وجب النظر بالعقل فالنظر اتفاقاً فيقول لأن نظر مالم يجحب لا يجحب مالم انظر إلى ان قال في المواقف وش رحه الثاني الحال وهو ان قوله لا يجحب النظر على مالم ثبت الشرع عندى فلنا هذى إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الامر موقر فاعلى العلم بالوجوب المستفاد من علم ثبوت الشرع لكنه لا يتوقف في نفس الامر على العلم به إذا العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فهو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولو لم ياصنان لا يجحب شئ على الكافر بل تقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكالف بشوته أو لم نظر فيه او لم ينظر و كذلك الوجوب اي ثابت في نفس الامر مطلقاً وليس لزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التكهن من العلم به لا العلم به وهذا الحال أيضاً ينفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قوله لا يجحب النظر على مالم أنظر باطل لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف على علم المكالف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه (قوله) ويصح عطفه على من افضل (ای) فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى افضل على الاطلاق وهو بعض فروع الدين التي هي افضل من غيرها (قوله) الاشاره الى (فإفادتها الاشاره إلى ما ذكر نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواه له بقيه افراز الافضل بقى شئ آخر وهو انه يجوز ان المصنف اراد بالعلم ماعدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحيث ذفن لا بد منها ويقتضي عطف اولى على من

ومفضول بالنسبة لنوع

آخر أعلى منه الاترى ان فرض الكفاية منه وان كان أفضل بقية فروض الكفايات والنواقل عليه حمل قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم اى الذى هو فرض كفاية أفضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة لفروض العينية غير العلم ونفله أفضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعى إذ حمله المذكور بعيد لأن فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع أن يخص قلبه بأفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والدين من غير العلم فلم يصح حذف من هذا الاعتبار لثباته وله دليل في الحديث أن مفضول الصلاة لا ينافي فرضها وإنما ينافي فرض الصلاة الفعلية التي تقتضي إتمامها في كل وقت

(٣٩)

الخلاف على طريق المقايسة فلا يردان حق التقريب ان يقول مع الاشتغال بفرض عين العلم كمل كيفية الصلاة المفروضة علينا او اجاب بعضهم عن اعتراض سبب بان مراد التحفة ان كلام العلوم الثالثة اي فرض عين العلم وفرض كفايته ونفله أفضل بقية افراد نوعه من حيث انه طاعة لدخوله تحتها اه او ليس غير الانفاذ في صورة المعاشرة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة (قوله) ومفضول بالنسبة (الخ) وظاهر انه لا يتأتى في فرض عين العلم ولذاته كفى في التفصيل الآى آنفا (قوله) ان فرض الكفاية منه) اي من العلم (قوله) وعليه) اي فرض الكفاية (قوله) هو مفضول (الخ) خبران فرض الخ (قوله) ونفله أفضل (الخ) عطف على اسم وخبره (قوله) وحمله المذكور) اي على فرض الكفاية (قوله) ولا بعد (الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ونفله أفضل النوافل الخ (قوله) بغير ذلك) اي بغير العلم وقد يستغنى عن التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم في عبادة البدن إذ المتبارد منها اعمال الجوارح دون القلب (قوله) وفرض (الخ) عطف على افضل النوافل (قوله) فلم يصح حذف من (الخ) اقول إذما لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار فهذا ينافي قوله السابق ويصح عطفه على الايان يكون ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر إلى افراد العلم ولا إلى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصبح ان نوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حذف اولى على من افضل وحذف من ايمانها بما يشير إليها الشارة الى انه ينافي في جمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الأفضل على الاطلاق ولا ينافي افضلته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضول لا كاملا من تفصيله الذي ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده سبب بحذف (قوله) الجنس) المناسب لسابقه النوع (قوله من الآيات والاخبار) اور الدال على جملة منهما والمعنى جملة كبيرة منها ومتى وقوله ما يحمل فاعل الوارد (قوله الى قال) متعلق بنظر (قوله) على استفراج (الخ) متعلق بيعمل (قوله) مع الاخلاص فيه (الخ) الاولى إنما هو فيمن أخلص فيه وعمل بعلمه حتى الخ عباره المغنى ثم اعلم ان ماذكر ناهي في فضل العلم انما هو فيمن طلب من يداه وجهاته تعالى فمن اراده لغرض ذنيوي كالارياست او منصب او جهة او شهرة او استئثار الناس بها ونحو ذلك فهو مذموم ثم ذكر آية وآيات او آثار او اردة في ذمه وتشديده عليه (قوله) القائمين (الخ) صفة كاشفة الصالحين (قوله) ذلك) اي العمل او الصلاح (قوله) المتن ما انفق (الخ) وهو العبادات نهاية وقضية قول الشارح الآى تعلم (الخ) ان ما واقعة على مطلق علم ولعل

المفضول ويحمل على هذا كلام الحال وقوله على هذا التقدير اي مع مراعاة مطابقة ما أفاده من انه بعض الأفضل لا الأفضل الواقع فليتأمل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها انفاذها او غير نبي من الاحلاك تعين تقديم الانفاذ وكان افضل من فعل الصلاة الفرض في وقتها (قوله) فلم يصح حذف من اقول إذما لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطفه على من افضل الايان يكون ذلك ببعض الاعتبارات نعم لانا لا ننظر إلى افراد العلم ولا إلى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصبح انما نوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حذف اولى على من افضل الايان ينافي ذلك ببعض الاعتبارات نعم لانا لا ننظر إلى افراد العلم ولا إلى اصنافه ويحمل على من افضل الايان ينافي ذلك ببعض الاعتبارات نعم لانا لا ننظر إلى افراد العلم ولا إلى اصنافه حذف اولى على من افضل ويفسر ايضا حذف من ايمانها بما يشير إليها الشارة الى انه ينافي في حل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الأفضل وان لم يكن افضل ولا ينافي افضلته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضول لا كاملا من تفصيله الذي ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده وكما ان نوع الرجل افضل من نوع المرأة وان كان بعض افراد المرأة افضل من بعض افراد الرجل فليتأمل (فان قلت) يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا محترز قوله بهذا الاعتبار (قلت) لامانع وقد يقال هذا الاعتبار ان كان مراد المصنف لم يصح غيره والام يصح توجيه كلامه به فليتأمل

آثره لأنَّه لا يقال إلا فيما
صرف في خير وما عداه
ولو في مكرهٍ يقال فيه
ضياع وخرس وغرم وبناه
للجهول للعلم بفاعله
ولِكُون عينه غير منظور
إليها بخصوصها ولنعم
(فيه) تعلم أو تعلمها (نفائس
الأوقات) من إضافة
الاًعْمَ الْأَخْصُ أَو
الصَّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ أَو
هِيَ بِيَانِيَةٍ وَمَفْرَدٌ نَفَائِسٌ
نَفِيسَةٌ لَانْفِيسٌ كَأَفَادَه
وَلَوْلَهُ الْآتَى مِنَ النَّفَائِسِ
الْمَسْتَجَادَاتِ إِذْ فَعَالَهُ
إِنَّمَا تَكُونُ جَمِيعًا لِفَعِيلَةِ
فَاضِافَتِهِ لِلْأَوْقَاتِ الَّتِي
هِيَ جَمِيعٌ مَذْكُورٌ لَأَنَّهُ يَلِيهَا
بِالسَّاعَاتِ شَبَهٌ شُعُلُ
الْأَوْقَاتِ بِالْعِلُومِ بِصَرْفِ
الْمَالِ فِي الْحَيْرِ الْمَسْكِنِ عَنْهُ
بِالْأَنْفَاقِ وَصَفَهَا بِالنَّفَاسَةِ
الْمَقْتَضِيَّةِ لِخَطْرِ الْقَدْرِ وَعَزَّةِ
الظِّيرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ فَاتَّهَا

ما في النهاية أحسن منه (قوله آثره) أى على نحو صرف سم (قوله لأنَّه لا يقال أخ) قال في المدقائق يقال في الخير انفقت وفي الباطل ضياع وخرس وغرت معنى ومقتضاه ان الافعال الثلاثة في الشرح ببناء الفاعل ويجوز كونها ببناء المفعول اي ضاعلي وفق مافي المتن (قوله في خير) المراد به ما يشمل المباح بغيره ما بعده (قوله للعلم بفاعله) اى انه المكافئ او طالب العلم (قوله ولنعم) اى مع الاختصار (قوله تعليم أخ) تميز بقول عن المضاف (قوله من إضافة الاعم) الى قوله كا افاده في النهاية و المعني (قوله من إضافة الاعم الى المضاف) اى كسر جدا الجامع (قوله او الصفة الى الموصوف) اى كسر دقيقه اى قطيفه مجردة إذا واقت الاخصوص اى كسر جدا الجامع (قوله من إضافة الاعم الى الموصوف) اى كسر دقيقه اى قطيفه مجردة إذا واقت كلها نفيسه (قوله او هي بيانيه) اى والمراد ببنفائس الا واقت از منصة الصحة والفراغ معني عباره النهايه ويجوز ان تكون إضافة بيانيه لأن الإضافة البيانية على تقدير من البيانية او التبعيضية او الابتدائية والكل يمكن هنا ان الا واقت وإن كانت نفيسه كلام في الحقيقة لكن بعضها يعدى العرف تقسيما بالنسبة الى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفصيل بعضها اه قال الرشيدى والراجح ان الإضافة البيانية هي التي تكون على معنى من البيينة للجنس لمطلقا فاعل ما ذكر طريقة او اراده حكايه اقوال المسئلة اه (قوله كا افاده أخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعني المستجدات يدل على ان موصوفه جمع نفيسه سم (قوله إذ فعاليه) عباره النهاية إذ لا يصح ان يكون جمع النفيس وإنما هو جمع لكل رباعي مؤنث بمقدمة قبل آخره مختلف ما بالباء او بجر داعتها اه (قوله فاضافتها) اى نسبتها (قوله لتأويله بالساعات) او كان المصنف قد وصف الا واقت بالنفسه ثم جمع النفيسه على النفائس معني (قوله شبه شغل الا واقت أخ) هلا قال شبه الا واقت بالاموال واستدالها الا انفاق على طريق الاستعارة بالسكنية (قوله المسكنى عنه أخ) اى المعبر عنه بالانفاق مجاز معني ونهاية اى استعارة رشيدى (قوله وصفها بالنفاسة أخ) اى اضاف اليها صفتها فالنفاسة مجاز اعني ونهاية اى عبادة نهاية (قوله ان لم تقطعه قطعك) اى انم تشغله بالعبادة للسجع نهاية ومعنى (قوله بلا خير) اى عبادة نهاية (قوله آتى بطبعه قطعك) اى فالشكير مستفاد من فاتتك (قوله للتحقيق هنا) اى للشكير وقال الشيخ عصيرة أنها لها ماما ويراد عليه ان الشكير مستفاد من قوله واكثر وجعله للشكير بصير المعنى وكثيراً كان اصحابها و هو غير مراد عش قول المتن (اكثر اصحابها) اى بجم وعهم لا كل فرد منهم عصيرة (قوله الذين نظمنا أخ) عباره المعنى اى اتباع الشافعى رضى الله تعالى عنه فالصحبة منها الاجتماع فى اتباع الامام الجعفى فهيا راهمن الاحكام فهو مجاز سببه المواجهة بينهم وشدة ارتباط بعضهم بعض كالصاحب حقيقة اه (قوله آتى بطبعه الشافعى) من الانفعال (قوله تشبيها) اى لاتبع الشافعى نفتح المجزأة (قوله بجماع المواجهة أخ) الاضافة للبيان (قوله وشدة الارتباط) وهذا قال الشافعى العلم بين أهل العلم رحم متصلا نهائية (قوله لأن افعال أخ) اى وليس الأصحاب جمع صاحب لأن أخ (قوله لا يكون جمعه أخ) اقول ولا لفعل المفتوح الفاء الصحيح العين السا كثنا الاشتذورذا كافى التوضيح هنا جمع نفيسه (قوله إنما يكون جمعاً للفعلية) فيه قصور ولذا قال في الافتية :

وبفمائل اجمع فعاله و شبته ذاته او مزاله

اه لكن قيدوا المزال ومنه فعل بما يخرج مانحن فيه (قوله فاضافتها للأوقات أخ) في ابن شبة الصغير الاشاره الى جواب اخر حيث قال ونفائس جمع نفيسه فكان المصنف قد وصف الا واقت بالنفيسه ثم جمع النفيسه على النفائس اه وحاصله ان مفرد نفائس نفيسه بمعنى الا واقت لا يعني الوقت فليتأمل (قوله لأن افعال لا يكون جمع الفاعل) اقول ولا لفعل كا قال في التوضيح كاشذى افعال في فعل المفتوح الفاء الصحيح العين السا كثنا اه (فإن قلت) اراد انه لا يكون جمع الفاعل مطلقا اى لا يقاوم لا شذوذ ادخلاف فعل فاته

بتحقق الواقع تفاؤلاً وفيه اقتداء من أئمة العلم بقوله عز وجل الله جائز من بعدم (٣٣) الآيات فأن قلت لم يعبر بما في الآية، فلت

إشارة إلى حصول المقصود بكل دعاء آخر على أن في إشار لفظ الرحمة تأسياً بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله الخ موسى (من) الظاهر أنها زائدة لصحة المعنى بدعونا وقيل من يمعن في كاذبواوى للصلة من يوم الجمعة وفيه تنسف والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كافى زيد أفضل من عمرو أى جاوزه في الفضل كما انهم هنا جاوزوا الاكتثار في (التصنيف) وهو جعل الشيء أصنافاً متميزة وأحسن منه التأليف لاستدعا نز يادة هي إيقاع اللفة بين الانواع المتميزة وكتب الأصحاب من ذلك فالتصنيف هنا يعني التأليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعلوم من خلافاً من عده من جملة فروع الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في أول من اخترعه فقيل عبد الملك بن جرجي شيخ الشافعى وقيل غيره وكتابه العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة المتأخرة وإللا ضع العلم وإذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم أولى (من) قيل بيانه وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لأن التصنيف غير المبسوط والختصر فالوجه

فإن أراد أنه لا يكون جمالاً فاعلاً لا شذوذ ابرد عليه أنه يكون جمالاً شذوذ نحو جاهل وإن جاها فالآن ثبت له دليل على أنه جمع صحب شذوذ ابرد أو إلماكن ان يكون جمع صاحب شذوذ اتفاصيص الاول تحكم فليتأمل سـمـ (قوله بتحقيق الواقع) من إضافة المصدر المبني للمفعول إلى نائب فاعله ولو قال بتحقق الواقع من باب التفعل كان أولـ (قوله وفيه) أى في دعائه للصحابـ (قوله اقتداء من الخـ) اي بجماع الدعاء السابق سـمـ (قوله إشارة الخـ) ولأن الرحمة اعم من المغفرة سـمـ قول المتن (من التصنيفـ) يسبق لفهم أنها صلة أكثر سـمـ (قوله الظاهرـ) إلى قوله واخص في النهاية (قوله انها زائدةـ) أى في الآيات سـمـ على حجـ أى على مذهب الأخـ المحبـ لزيادتها في الآيات لكن الأخـ يوافق الجـ في أنه لا بد من ان يكون مجرورـها نكرة وماهـا ليس كذلكـ رشـيـدى وقد يـتكلـفـ فيـجـابـ باـنـ قولهـ اـكـثرـ اـصحابـ اـنـقـاصـرـواـ فـهـوـ فـهـوـ فـيـ الـعـنـيـ وـبـاـنـ الـفـيـ الـتـصـنـيـفـ لـلـجـنـسـ فـهـوـ نـكـرـةـ فـيـ الـعـنـيـ (قولـهـ لـصـحةـ الـعـنـيـ الخـ) قضـيـتهـ انـ كـلـ ماـ يـصـحـ الـعـنـيـ بـدـوـنـهـ يـصـحـ انـ يـكـوـنـ زـانـداـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ نـحـوـ قـوـلـهـ تعـالـيـهـ الـأـمـرـ مـنـ قـبـلـ وـمـنـ بـعـدـ وـقـوـلـهـ تعـالـيـ تـجـرـىـ مـنـ تـحـتـ الـأـهـارـ وـقـدـ يـقـالـ مـاـ الـمـانـعـ مـنـ جـعـلـ مـنـ جـعـلـ مـنـ هـنـاـلـتـقـوـيـةـ وـهـوـ الـظـاهـرـ وـأـحـتـيـجـ إـلـيـهـ لـصـعـفـ الـعـاـمـلـ بـفـصـلـهـ بـالـجـمـلـةـ الـدـعـائـيـةـ رـشـيـدىـ (قولـهـ وـفـيـهـ تـعـسـفـ) وـهـوـ الـخـرـوـجـ عـنـ الـطـرـيـقـ الـظـاهـرـ عـشـ (قولـهـ وـالـفـرـقـ ظـاهـرـ) أـىـ لـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ظـرـفـ لـلـنـدـاءـ وـالـتـصـنـيـفـ لـيـسـ ظـرـفـ لـلـكـنـارـ رـشـيـدىـ وـعـشـ وـقـدـ يـقـالـ اـنـ الـتـصـنـيـفـ مـكـانـ مـعـنـىـ لـلـكـشـرـ (قولـهـ جـاـزوـ وـالـأـكـثـارـ الخـ) فـيـ تـامـلـ سـمـ وـلـعـلـ وـجـهـ بـالـتـامـلـ اـنـ حـلـهـ لـلـمـنـ حـيـنـذـاـيـسـ عـلـيـ نـظـيرـ حـلـهـ لـلـتـالـ المـذـكـورـ لـأـنـ جـعـلـ عـرـاـ الـذـيـ هوـ مـدـخـولـ مـنـ فـيـهـ مـفـعـوـلـ فـنـظـيرـهـ فـيـ الـمـنـ اـيـقـالـ تـجـاـزوـرـاـ الـتـصـنـيـفـ لـلـاـكـثـارـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـنـظـرـ فـيـ مـعـنـاهـ فـانـهـ لـأـيـظـهـ لـعـنـيـ هـنـاـرـشـيـدىـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ مـنـ وـجـوـهـ اـنـ الـاـكـثـارـ لـأـحـدـهـ يـقـفـ عـنـدـهـ فـلـيـتـصـورـ الـمـجاـوزـةـ عـنـهـ (قولـهـ وـهـوـ جـعـلـ الشـيـ اـصـنـافـ مـتـمـيـزـ) اـىـ بـعـضـهـ اـعـنـ بـعـضـ فـوـلـفـ الـكـتـابـ يـفـرـدـ الـصـنـفـ الـذـيـ هوـ فـيـهـ عـنـ غـيرـهـ وـيـفـرـدـ كـلـ صـنـفـ ماـهـوـ فـيـهـ عـنـ الـآـخـرـ فـالـفـيـقـهـ يـفـرـدـ مـثـلـاـ اـنـعـامـلـاتـ وـنـحـوـهـ اوـ كـذـاـ الـأـبـوـابـ مـعـنـىـ (قولـهـ وـهـوـ) اـىـ الـتـصـنـيـفـ مـبـتـداـ وـقـوـلـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـخـبـرـ (قولـهـ فـيـ الـعـلـومـ الـوـاجـبـ) اـىـ عـيـنـاـ الـأـلـفـيـةـ (قولـهـ مـنـ عـدـهـ) اـىـ عـلـمـ الـعـرـوـضـ (قولـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـوـاجـبـ) لـعـلـ حـلـ الـوـجـوبـ إـذـاـتـوـقـفـ عـلـيـهـ حـفـظـ الـعـلـمـ عـنـ الـضـيـاعـ وـفـيـ الـكـنـزـ لـلـاسـتـاـذـ الـبـكـرـيـ وـتـصـنـيـفـ الـعـلـمـ مـسـتـحـبـ سـمـ (قولـهـ لـتـحـدـثـ الخـ) قضـيـتهـ اـنـ تـفـسـيـرـ اـبـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ اـنـهـ لـأـيـظـهـ لـعـنـهـ اـيـدـيـهـ اـيـدـيـهـ اـيـدـيـهـ (قولـهـ فـقـيلـ عـبـدـ الـلـكـلـ الخـ) وـقـيلـ الـرـبـعـ بـعـنـ صـيـحـ وـقـيلـ سـعـدـ بـعـدـ اـيـ عـرـوـبـةـ مـعـنـىـ (قولـهـ وـقـيلـ وـاجـبـ) اـىـ كـفـاـيـةـ كـرـدـيـ (قولـهـ لـحـفـظـ الـحـقـوقـ) لـعـلـ الـوـجـوبـ إـنـماـ هوـ فـيـإـذـاـ كـانـ لـنـحـوـ الـيـتـمـ فـلـيـرـاجـعـ (قولـهـ قـيـلـ) اـلـ قـوـلـهـ وـالـإـيـجازـ فـيـ النـهـاـيـةـ (قولـهـ وـفـيـهـ لـمـ يـجـعـلـ الخـ) وـيـجـابـ بـحـذـفـ الـمـاضـفـ اـىـ مـنـ تـصـنـيـفـ الـمـبـسوـطـاتـ سـمـ (قولـهـ فـالـوـجـهـ اـنـ بـدـلـ اـشـتـهـالـ) فـيـهـ نـظـرـ مـنـ وـجـوهـ تـعـلـمـ مـنـ مـرـاجـعـ كـلـمـ النـجـاحـ فـيـ بـدـلـ اـشـتـهـالـ وـنـبـهـ عـلـيـهـ بـعـضـهـ اـنـ الشـهـابـ اـبـ قـاسـمـ رـشـيـدىـ عـبـارـةـ سـمـ وـفـيـ كـوـهـ الـلـاشـتـهـالـ نـظـرـ إـذـبـلـ الـاشـتـهـالـ يـحـتـاجـ إـلـيـ حـسـبـ فـالـوـجـهـ اـنـ بـدـلـ كـلـ عـلـيـ حـذـفـ مـاضـفـ اـنـ لـمـ يـوـوـلـ الـتـصـنـيـفـ بـالـمـصـنـفـ اـهـ (قولـهـ وـالـأـصـلـ الخـ) اـىـ الـمـرـادـمـنـ الـعـبـارـةـ لـأـهـ كـانـ صـفـنـيـفـ الـأـصـلـ ثـمـ صـارـ بـدـلـ عـشـ قـولـ المـنـ (مـنـ الـمـبـسوـطـاتـ الخـ) اـىـ فـيـ الـفـقـهـ نـهـاـيـةـ وـمـعـنـىـ (قولـهـ هـيـ ماـ كـثـرـ الخـ) الـأـوـلـ هـنـاـوـ فـيـاـنـيـ تـذـكـيرـ

يـكونـ جـمـعـ الـشـذـوذـاـ (قلـتـ) وـهـوـ جـمـعـ لـفـاعـلـ شـذـوذـاـ فـاـهـمـ صـرـحـوـ بـأـنـ اـفـالـاـنـاـ حـفـظـ فـاعـلـ نـحـوـ جـاـهـلـ وـاجـهـالـ فـاـنـ ثـبـتـ لهـ دـلـلـ عـلـيـهـ جـمـعـ صـحبـ شـذـوذـاـ إـلـاـمـكـنـ انـ يـكـوـنـ جـمـعـ صـاحـبـ شـذـوذـاـ فـاصـصـيـصـ الـأـوـلـ تـحـكـمـ فـلـيـتـأـمـلـ (قولـهـ وـفـيـهـ اـقـتـادـ) اـىـ بـجـامـعـ الدـعـاءـ السـابـقـ (قولـهـ فـلـتـ إـشـارـةـ إـلـيـ حـولـ الـمـصـوـدـ الـأـخـ) فـيـقـالـ أـيـضـاـ الـرـحـمـةـ أـعـمـ مـنـ الـمـغـفـرـةـ (قولـهـ مـنـ التـصـنـيـفـ) يـسـقـيـلـ لـفـهـ فـيـهـ فـيـهـ اـكـثـرـ (قولـهـ لـزـانـدـةـ) اـىـ فـيـ الـآـيـاتـ (قولـهـ جـاـزوـ الـأـكـثـارـ) فـيـهـ تـامـلـ (قولـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـوـاجـبـ) لـعـلـ حـلـ الـوـجـوبـ إـذـاـتـوـقـفـ عـلـيـهـ حـفـظـ الـعـلـمـ عـنـ الـضـيـاعـ وـفـيـ الـكـنـزـ لـلـاسـتـاـذـ الـبـكـرـيـ وـتـصـنـيـفـ الـعـلـمـ مـسـتـحـبـ سـمـ (قولـهـ وـفـيـهـ لـمـ يـجـعـلـ الخـ) يـحـابـ بـحـذـفـ الـمـاضـفـ اـىـ مـنـ تـصـنـيـفـ الـمـبـسوـطـاتـ الخـ) (قولـهـ اـنـ بـدـلـ كـلـ عـلـيـ حـذـفـ مـاضـفـ اـىـ مـنـ تـصـنـيـفـ الـخـ)

(والمختصرات) هي ماقيل لفظها وكثير منها ماقيل والابحاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لأن حذف تذكره مع اتحاد المعنى ويشهد له فندو دعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بالايدل إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلاً عن تسميتها فالحق ترافقهما كما في الصلاح (وأتفق) احکم كل (مختصر) من المختصرات ففيه تفضيل مسوغ للابتداء بالذكر وهذا مبني على مذهب سيبويه انه يسنتى من قاعدة إذا اجتمع معرفة (٣٤) ونكر تعين كون المعرفة المبتدأ عند الجمورو قال سيبويه حمل على نكرة غير اسم استفهام

نحوكم مالك وغير أ فعل التفضيل نحو خير منك زيد في هذين يتبع عنده ان المبتدأ النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمورو سيبويه وذكر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدأ اى في غير صورتي سيبويه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمورو لأنه من باب القلب المجوز للحكم على كل منه ما بما للآخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فإن قلت خص الرضى ومن تبعه كون أ فعل المبتدأ عند سيبويه بما إذا وقع جزءاً بجملة وقت صفة لنكرة كررت برجل أفضل منه أبوه قلت هذا استواح توهم من هذا المثال وغلوا عن كون سيبويه مثل بخير منك زيد كارايتها في كتابه وهذا يطيل ما اشرطوه ولما كان الحمقيون كان هشام وغيره مستحضرين لكلامه

الضمير (قوله هي ماقيل لفظها) بقى قسم آخر موجود قطعاً وهو ماقيل لفظها ومعناه فكان الوجه أن يقول ماقيل لفظها سواء كثراً معناه أو لاسم وعنه (قوله الا بحاز) مبتدأ وقوله غير الاختصار بحراً (قوله لا كونه الح) علة متوسطة بين طرق المدعى (قوله وهو) اي طول الكلام الاطناب جملة معتبرة (قوله لانه) اي الاختصار (قوله ريشدله) اي لتفسيير الاختصار بذلك (قوله إذ ليس في الآية الح) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وإن عرضه هو تذكره سمه (قوله عن تسميته) اي تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الا بحاز كردي (قوله من المختصرات) اي المذكورة عميرة (قوله فيه) اي في قول المصنف (وأتفق مختصر) تفضيل اي نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم (قوله مسوغ للابتداء الح) لا حاجة الى جعل اتفق مبتدأ الجواز كونه خبر او المبتدأ هو المحرر بل هو المبادر و ايضاً الاضافة مسوغ للابتداء سمه (قوله وهذا) اي كون اتفق مبتدأ مع كون الخبر معرفة كردي (قوله انه يستثنى الح) اي نحو تركيب المصنف بما استعمل على افضل المفسر فعرفة (قوله علها) اي القاعدة المذكورة (قوله ولا يرد) اي ما ذكره السيد (قوله من باب القلب) اي قلب المعنى بان جعل معنى احدهما محكوماً عليه والاخر حجاً ويعكس كردي عبارة سمه على مختصر السعد بان يثبت لاحظ الجزاء حكم الجزء الآخر وعكسه اه (قوله وعليه) اي كون ما ذكره السيد من باب القلب وقوله فهو اي ما ذكره السيد (قوله إلا من حيث المسوغ) اي الابتداء بالنكرة (قوله قلت هذا) اي التخصص المذكور اقول بعد كل اشتواح هو لا الاعلام برمتهم ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم الى الخطاب مجر درؤيتها المثال المذكورة في كتاب سيبويه مع احتمال عندر تعدد كتباً بها ونسخه او موضع ذكر المسئلة وتصريح في بعضها باشتراط ما ذكره واحتمال ان يكون له في المسئلة قوله لأن و قوله تو هموه اي الرضى ومن تبعه والجمع نظراً لمعنى من الموصولة (قوله ما اشتطره) اي من وقوف فل جزاء جملة صفة لنكرة (قوله ان نقله هولاً) اي علماء العرب (قوله على التقيد) مصدر مبني للمفعول (قوله قلت لأن تحريره الح) قد يقال هذا لمعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه قاله سمه وقد يمنع بان مراد الشارح بالأسلوب الحكم جعل الاصناف عارض المقام اصلاً حكم ما عليه وغيره مسند امطاً بالاجله (قوله اقتضى ذلك) اي اختيار العكس (قوله فاجاب الح) اي المصنف (قوله فاحتاج اليه هذه التقنية) قيقال لاحاجة في تحصيل هذا المعنى الى الاتيان بصورة المحصر لأن مدلول اهل التفضيل الزيادة على كل ما عداه ما يشاركه في اصل المعنى فلا يتصور معه مشارك ولا يابغ وانته اعلم بصرى (قوله المذهب المدق) تفسير المحرر باعتبار اصله لا بالنظر حال العلمية رشيد (قوله

وفي كونه للاشتمال ان بدلاً الاشتغال بحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاد ان لم يقول التصنيف بالتصنيف (قوله هي ماقيل لفظها) بقى قسم آخر موجود قطعاً وهو ماقيل لفظها ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كان يقال ماقيل لفظها سواء كثراً معناه او لا (قوله إذ ليس في الآية الح) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تذكره (قوله مسوغ للابتداء بالذكر) لا حاجة الى جعل اتفق مبتدأ الجواز كونه خبر او المبتدأ هو المحرر بل هو المبادر و ايضاً الاضافة مسوغة للابتداء (قوله قلت لأن تحريره الح) قد يقال هذا المعني حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه (قوله

مثل امثاله هذا أو أعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي زعمه هولاً وقد سمعنا من محقق مشايخنا أن نقل هولاً مقدم على نقل العجم ولا لاستواحه فيه كثير او تعود به على التقيد بالمعنى المقصود منه مدح المحرر وصلة ملح كتابه كون المحرر هو المحكم عليه بالاتفاقية فلم يكتبه قلت لأن تحريره على الهم من أسلوب الحكم الابغ اقتضى ذلك وتقديره إذاً كثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابه فاجاب باتها مع كثرة متفاوتة تقنياته واقتضاهو المحرر فاحتاج اليه هذه التقنية المخصوصة فيه دون غيره وحيث تتعين ذلك الاعراب لهذا الغرض لان غرض الابلغة يحوج لذلك كا يعرف من أساليب البلاغة (المحرر) المذهب المتفق

ولامانع من كون الـخ يعني أن هذا معناه الأصلي وهو هنا ملخص لكتاب ولا مانع الـخ (قوله يجعل علم جنس) أي بالوضع قوله أو بالغلبة عطف على هذا المقدار (قوله وقد يجتمعان) اي كون الاسم علياً لجنس أو شخص بالوضع وكونه علياً بالغلبة ونظر فيه البصري بما فيه قوله وقد يجتمعان اي العلم بالغلبة مع أحد الآلين وفي نظر لأن العلية فيما ذكره بقوله بـان يسمى الخ ماخوذة من الوضع لـامن الغلة كـاهـو واضع فـليـتـامـلـاهـ وقد يـحـابـ بـانـ مرـادـ الشـارـحـ بالـغـلـبـةـ هـاـ الـمـعـنـيـ الـغـلـبـيـ الـفـوـقـيـ الـمـقـضـيـ سـبـقـ الـوـضـعـ لـفـهـوـمـ كـلـيـ (قولـهـ بـانـ يـسـمـيـ بـهـ أـشـيـاءـ)ـ أيـ أـجـنـاسـ أوـ أـشـخـاصـ (قولـهـ وـإـنـ أـسـمـاءـ الـعـلـومـ مـنـ حـيـزـ عـلـمـ الشـخـصـ)ـ وـالـتـحـقـيقـ أـنـ كـلـامـ منـ اـسـمـاءـ الـعـلـومـ وـاسـمـيـ الـكـتـبـ مـنـ حـيـزـ عـلـمـ الـجـنـسـ لـاتـقـاقـ الـحـكـامـ وـالـتـكـلـمـيـنـ عـلـىـ انـ خـالـلـ الـاعـرـاضـ مـدـخـلـاـ فـيـ تـشـخـصـهـاـ وـلـذـاـ لـمـ يـجـوزـواـ اـنـتـقـالـهـ مـنـ حـلـ اـخـرـ فـكـيـفـ يـكـونـ الصـوتـ الـقـائـمـ بـهـذـاـ الـمـوـاـهـ وـالـلـوـنـ الـقـائـمـ بـهـذـاـ الـوـرـقـ وـالـمـلـوـمـ الـقـائـمـ بـهـذـاـ الـذـهـنـ عـنـ الـقـائـمـ باـخـرـ بـالـشـخـصـ كـانـبـوـيـ وـفـيـ سـمـ بـعـدـ كـرـنـحـوـهـ عـنـ الـفـوـاـنـدـ الـغـيـاثـةـ مـاـنـصـهـ ثـمـ سـيـاتـيـ اـولـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ تـفـسـيرـ الـكـتـبـ وـالـبـابـ وـالـفـصـلـ الـقـيـمـ بـهـ اـجـزـاءـ الـكـتـبـ بـجـمـلـهـ مـنـ اـنـعـلـمـ فـسـمـيـ الـكـتـبـ الـمـسـائـلـ كـالـعـلـمـ فـعـلـمـ اـسـمـاءـ الـعـلـومـ مـنـ حـيـزـ عـلـمـ الشـخـصـ وـأـسـمـاءـ الـكـتـبـ مـنـ حـيـزـ عـلـمـ الـجـنـسـ تـحـكـمـ اـهـ (قولـهـ قـيلـ)ـ إـلـىـ قـولـهـ وـيـرـدـ بـانـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـإـلـىـ قـولـهـ وـيـرـدـ الـأـخـيـرـ بـنـ فـيـ التـهـاـيـةـ (قولـهـ وـهـذـهـ التـكـنـيـةـ)ـ ايـ تـكـنـيـةـ الـمـصـنـفـ لـلـرـافـعـيـ بـاـيـ الـقـاسـمـ نـهـاـيـةـ وـمـغـيـ (قولـهـ مـاـصـحـحـهـ)ـ ايـ الـمـصـنـفـ مـنـ حـيـزـ النـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ (قولـهـ مـنـ حـرـمـتـهـ مـطـلـقاـ)ـ اـيـ وـلـوـ لـغـيـرـ مـنـ اـسـمـهـ مـحـداـوـلـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ الـمـشـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ مـغـنـيـ وـنـهـاـيـةـ (قولـهـ وـيـرـدـ)ـ ايـ الـعـتـرـاـضـ الـذـكـرـيـ بـقـولـهـ وـقـيلـ الـخـ (قولـهـ فـلـاـ يـحـرمـ ذـلـكـ)ـ ايـ التـكـنـيـةـ (قولـهـ إـلـىـ ذـلـكـ)ـ ايـ إـلـىـ حـلـ الـخـلـافـ الـخـ (قولـهـ وـيـرـدـ الـأـخـيـرـ بـنـ فـيـ رـدـ الـقـاعـدـةـ الـمـذـكـورـةـ لـمـصـحـحـ الـأـمـامـ الـرـافـعـيـ حـلـ تـامـ لـعـدـمـ مـنـافـاتـهـ لـهـاـ كـامـوـ ظـاهـرـ بـصـرـيـ اـقـولـ الـمـنـافـةـ ظـاهـرـةـ إـذـ النـهـيـ الـأـقـيـ شـامـلـ لـمـ سـيـ بـعـيرـ مـحـمـادـيـ اـصـنـاـ (قولـهـ إـلـاـنـ يـحـابـ الـخـ)ـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ اـحـيـةـ الـأـوـلـ إـلـىـ اـنـ تـوـجـبـ تـقـدـمـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـجـمـعـ وـهـوـ مـكـنـ يـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ هـذـاـعـلـ وـجـهـ التـخـصـيـصـ اوـ التـقـيـدـ سـمـ عـبـارـةـ الـبـصـرـيـ فـيـهـ آـنـهـ لـاـ يـعـدـلـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ إـلـاـمـعـ دـمـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ وـهـوـ هـنـاتـ مـاتـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ وـفـيـ إـعـمـلـهـ اـهـ (قولـهـ لـنـسـبـةـ)ـ إـلـىـ الـمـتـقـنـ فـيـ التـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ (قولـهـ وـقـولـهـ مـاـصـحـحـهـ)ـ غـيـارـةـ الـمـغـنـيـ قـالـ فـيـ الدـقـاقـقـ هـوـ مـنـسـوبـ إـلـىـ رـافـعـانـ بـلـدـةـ مـعـرـوـفـةـ مـنـ بـلـادـ قـزوـينـ وـاعـتـرـضـهـ قـاطـنـيـ الـقـضـاـةـ جـلـالـ الـدـينـ الـقـزوـينـيـ بـاـهـ

تنبيه التـهـاـيـةـ الـخـ)ـ فـيـ شـرـحـ الـفـوـاـنـدـ الـغـيـاثـةـ لـشـيخـناـ الشـرـيفـ عـيـسىـ الـصـفـوىـ وـاعـلـمـ أـنـ اـسـمـاءـ الـعـلـومـ كـاسـمـاءـ الـكـتـبـ اـعـلـامـ اـجـنـاسـ عـنـدـ التـهـيـقـ وـضـعـتـ لـاـنـوـاعـ اـعـرـاضـ تـعـدـدـ اـفـرـادـهـ بـتـعـدـدـ الـمـحـلـ كـالـقـائـمـ بـزـيـدـ وـبـعـمـرـ وـقـدـ تـحـمـلـ اـعـلـامـ اـشـخـاصـ باـعـتـارـ اـنـ الـمـتـعـدـ باـعـتـارـ الـمـحـلـ بـعـدـ عـرـفـاـ وـاحـدـاـوـهـاـ هـذـاـعـاـ تـيـمـ لـمـ تـكـنـ مـوـضـوعـةـ لـفـهـوـمـ الـاجـمـالـيـ كـامـ اـهـ وـقـالـ قـبـيلـ ذـلـكـ ثـمـ اـنـ الـمـحـقـقـ قـالـ إـسـمـ كـلـ عـلـمـ مـرـضـوـعـ باـزـاءـ مـفـهـومـ إـجـمـالـيـ هـوـ حـدـهـ اـسـمـ اـهـ وـلـلـسـبـكـيـ وـغـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلامـ فـرـاجـعـهـ (قولـهـ وـإـنـ اـسـمـاءـ الـعـلـومـ الـخـ)ـ سـيـاتـيـ اـولـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ تـفـسـيرـ الـكـتـبـ وـالـبـابـ وـالـفـصـلـ الـقـيـمـ بـجـمـلـهـ مـنـ اـنـعـلـمـ الـعـلـمـ فـسـمـيـ الـكـتـبـ الـمـسـائـلـ كـالـعـلـمـ فـعـلـمـ اـسـمـاءـ الـعـلـومـ مـنـ حـيـزـ عـلـمـ الـجـنـسـ تـحـكـمـ (قولـهـ وـيـرـدـ الـأـخـيـرـ تـيـنـ الـقـاعـدـةـ الـمـقـرـرـةـ)ـ وـمـاـ يـوـيدـ الـمـذـهـبـ مـاـفـ الـخـصـائـصـ لـلـسـيـوطـ طـيـعـةـ وـاـخـرـجـ اـبـنـ سـعـدـ عـنـ سـفـيـانـ التـورـيـ قـالـ وـقـعـ بـيـنـ عـلـىـ وـطـنـةـ فـقـالـ لـهـ لـاـ بـجـرـانـكـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ طـيـبـهـ وـسـمـيتـ بـاـسـمـهـ وـكـيـتـ بـكـنـيـتـهـ وـقـدـنـيـتـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـجـمـعـهـ اـحـدـمـ اـمـتـهـ بـعـدـ فـدـاعـ عـلـىـ بـنـفـرـ قـالـوـاـ نـشـهـدـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـهـ سـيـوـ لـدـلـكـ بـعـدـ غـلـامـ فـقـدـ نـحـانـهـ اـسـمـ وـكـنـيـتـهـ لـاـ يـحـلـ لـاـ حـدـمـ اـمـتـهـ بـعـدـ اـهـ اـهـ ثـمـ نـقـلـ عـنـ حـمـدـ بنـ الـخـنـفـيـهـ ماـ يـوـافـ ذـلـكـ فـهـذـاـ صـرـعـيـعـ فـيـ عـدـمـ الـخـصـاصـ بـزـمـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـكـنـهـ يـقـضـيـنـ اـنـ الـمـنـعـ مـخـصـ بـجـمـعـ الـأـسـمـ مـعـ الـكـنـيـتـهـ فـلـيـتـامـلـ (قولـهـ إـلـاـنـ يـحـابـ الـخـ)ـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ اـحـيـةـ الـأـوـلـ اـنـمـاـتـوـ جـبـ تـقـدـمـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـجـمـعـ وـهـوـ مـكـنـ بـحـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ وـجـهـ التـخـصـيـصـ اوـ

فـقـدـمـ لـذـلـكـ ثـمـ رـأـيـتـ بـعـضـهـ أـشـارـ لـذـلـكـ (الـرـافـعـيـ)ـ نـسـبـهـ لـرـافـعـ بـنـ خـدـيـعـ الصـحـابـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـاحـكـيـ عنـ خـطـ الرـافـعـيـ نـفـسـهـ وـقـولـهـ الـمـصـنـفـ لـرـافـعـانـ بـلـدـةـ مـنـ بـلـادـ قـزوـينـ اـعـتـرـضـهـ (رـجـهـ اللـهـ)ـ نـظـيرـ مـاـرـ (ذـيـ)ـ اـيـ صـاحـبـ

لا يعرف ببلاد فقر وين بلدة يقاها مار افعان بل هو منسوب إلى جدم من أجداده اه (قوله وآثرها) أى لفظة ذى على صاحب سم (قوله تعظم المضاف إليها) يعني ما تضاف هي إيه (قوله والنوى) عطف على مدح سم (قوله إذا دون الخ) هذا تعليم لاستدعاء ذى تعظم المضاف إليها أو ما استدعاه تعظم الموصوف بها ظاهر من كون الأول في المدح والثانى في النوى (قوله ويافق الجماعة الخ) اى في شرح ويحرم على ذى الجماعة التشاغل بالبيع المخرباتي لها مشه رده سم (قوله مع رد قوله حمد) اى قوله مع رد قوله الدليل المبينة في علم المناظرة وقراط العلة المبينة في أصول الفقه (قوله وحقيقة الشىء الخ) استطرادى بجريدة مشاركته للحقيقة في المادة (قوله وقد يفترقان) الاولى التأنيث (قوله اعتبارا) غباره السعدو قد يقال ان ما به الشىء هو هو باعتبار تحققها حقيقة وباعتبار تخصصه هوية اه وعبارة بعض المتأخرین اعلم ان الصورقة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى و من حيث انها تحصل من اللفظ تسمى مفهوم او من حيث انه مقول في جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج تسمى حقيقة و من حيث امتيازه عن الايغار تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله وكون الحيوان الناطق ماهية الخ) ليس في هذا الكلام تحرير معنى جعلية الماهيات بل يوم انها ت نفسها جعلية وليس كذلك وتحrir ذلك في شرح المواقف وغيره وقد تخلصه الكمال في حاشية شرح جمع الجوا مع سعارة شرح المواقف والصواب ان يقال معنى قوله الماهية ليست مجموعة ائتها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتاثير مؤثر فانك إذا الاحظت ماهية السواد لم تلاحظ معها مفهوم ما سواه ليمثل هناك جعل إللامغایرية بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسيط جعل ينتمي ما تكون اهذاها مجموعاته تلك الاخرى و كذلك لا يتصور تاثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجوابه تاثير في الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفه بالوجود ولا بمعنى انه يجعل اتصافها مجموعات خارج فان الصياغ إذا صيغ ثوابا لا يجعل التوب ثوابا ولا الصياغ صياغا بل يجعل التوب متصف بالصياغ في الخارج وإن لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج فليست الماهيات في نفسها مجموعه ولا وجود ائتها مطلقا وباعتبارها مطلقا كلها صحيح إذا حلا على ماصورناه اه اى لعدم بطلانه فالقول بنفي المجموعية مطلقا وباعتبارها مطلقا كلها صحيح إذا حلا على ماصورناه اه اى لعدم توارد هما على محل واحد (قوله وعلى انها البشر طشت موجودة خارجا الخ) هذا اخلاف التحقيق كافي شرح المواقف وغيره عباره البرهان للأفضل الكلبوي ولاشى من هذه الكليات أى المطلق والعقلي والطبيعي بوجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون الشخص بدأهية وان ذهب البعض إلى وجود المطلق والعقلي والكثير إلى وجود الطبيعي بناء على انه اى الطبيعي جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب منه و من المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات لكتنه اى الطبيعي جزء عقلي من الموجود في الخارج لا جزء خارجي منه في مذهب التحقيق فالحق ان وجود اى الطبيعي عباره عن وجود اراده و الشخصية لان نفسه المقيد فليتأمل (قوله وآثرها) اى على صاحب قوله والنوى اشار بالتصنيف إلى انه معطوف على مدح (قوله ويافق في الجماعة صحة إضافتها للمعرفة بما فيه) اى عند قوله في الجماعة ويحرم على ذى الجماعة التشاغل بالبيع وغيره وعيارته هناك فان قلت كيف اضاف ذى بمعنى صاحب إلى معرفة فنانا يصبح ان تكون للجنس أو العمد الذهنى وكل منها في معنى التكرا فصحت الأضافة لذلك اخ اه وقد ينتمي ما مشه هناك ان هنا كلامه فقد قال الدمامي في شرح التسبيب مانصه وقد توه بعض ان المراد باسم الجنس اى في قوله ان ذو لا اضافة الاسم الجنس التكرا فاستشكل سبب هذا الوجه الفاسد ما وقع في الحديث ان تصل ذار حلك و غالب عنه مواضع في التزييل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش الجيد ذي الطول ذو الجلال والاكرام اه اي بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة (قوله وحقيقة الشىء ذو ماهية الخ) ليس في هذا الكلام تحرير معنى

وآخرها على صاحب
لاتفاقها تعظيم المضاف
إليها الموصوف بها بخلافه
ومن ثم قال تعالى في معرض
مدح يونس وذا noon
والنهى عن اتباعه كصاحب
الحوت إذ noon لكونه
جعل فاتحة سورة أنثى
وأشرف من لفظ الحوت
ويأتي في الجمعة حجۃ اضيقها
للمعرفة بما فيه (التحقيق)
في العلم جمع تحقیق وهو
المراة من التحقيق وهو
إنبات المستلة بدلیلها أو
علتها مع رد قوادھا
وتحقیق الشیء وما هيته
ما بالشیء هو هو كالحيوان
الناطق للإنسان وقد
يفترقان اعتباراً وكعون
الحيوان الناطق ماهية
جعیلية جعلیة خارجية هو
الصواب بناء على أن الماهية
يجعل الجاعل كا هو مذهب
المتكلمين وعلى أنها
لا يشرط شیء موجودة
خارج كا هو المشهور عندهم

والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر # فإن قلت جمع السلام للقلة باتفاق النحوة ومدلول جموع القلة العشرة فادونها ولا مدح في ذلك قلت ألم مثل هذا نفيه العموم إذا لاصح أن الجميع المعرف بالالف واللام او الاضافة للعموم مالم يتحقق عمدو لاما فاتحة بين هذا وما ذكر عن النحوة أما لأن كلامهم في جمع السلام المذكور وكلام الأصوليين في المعرف كأقاليمه امام الحرمين وتوسيعه (٣٧) ان مفهوم العموم كاللما دخل

على الجمجمة فان قلنا بما عليه

اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي عمرها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر إلى كون احادته عشرة فاقول وان قلنا بما عليه جميع من المحققين ان افراده جموع فلاتنافي بين استفرار كل جمجمة وكون تلك الجموع كل جمجمة منها عدد معين واما لانه لامان من ان يكون اصل وضع جمجمة السلام للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف او شرع فنظر النحوة لا يصل الوضع والاصوليون لغبة الاستعمال فيه # توفى سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب اضامت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوی من قری دمشق ومات بهاسته ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة وذكر تلبیده الامام ابن العطار ان بعض الصالحين رأى أنه قطب وان الشيخ كاسفه بذلك واستكتمه وكشف بعض الصالحين عنه بعد موته ان وقع له حظ وأفر من تجلى الله عليه برضاه واعطفه فسأل الله عود

مع كونه معمروضا لقابلية التكثير موجود فيه أي في الخارج ولذا جعلوا الكلية واقسامها من الموارض المختصة بالوجود المخصوص بالوجود الخارجي وأما المثلكي المنطق والمعقل فلي لا وجود ل نفسه مافي الخارج لا وجود لفرد ما فيه اه زاد عليه الرشيد مانصه وقال الامام البركمي في الامان وجوه الكلي الطبيعى في الاشخاص معني انه يمكن انه يؤخذ من كل جزئى معنى كل حاصل في العقل بتجرده عن المشخصات إذ الكلي غير موجود في الخارج عند المحققين إذ يلزم حينئذ ان يكون الشيء الواحد في حال توافقه موجدا في امكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وإن قال كثي الناس انه موجود في ضمن الاشخاص لانه جزء منها وعبارة تهذيب السعدو تؤخذ بشرطى موتسمى مخلوطه ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شىء مسمى بحردة ولا تزدف الاذهان فضلا عن الاعيان ولا شرط شىء وهو اعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها في الخارج لا جزء منها لعدم تمايز وإنما ذلك في العقل اه وقال عباد الله البزدي الماهية لها اعتبارات ثلاثة او لها انها توخدم شىء من الموارض وحيث تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطه و ما هية بشرط لا شىء مولا لخفاء في وجودها ونانها انها توخذ بشرط الاخلو عن جميع الواقع وهذه تسمى ماهية بحردة و ما هية بشرط لا شىء وهذه لا تزدف الاذهان فضلا عن الاعيان ونانها انها توخدم من حيث هي اي مع قطع النظر عن الغير إثباتاً وتفيا وهذه تسمى ماهية مطلقة و ما هية بشرط شىء والاوليان نوعان من الثالثة وهي اعم منهما و موجودة في الخارج اما عند الناف لو جود الطبائع فوجودها بوجود الماهية المخلوطه كوجود السكريات بوجود الاشخاص و عند القائل بوجودها هي موجودة بنفسها بوجود معاير كالجسم الایض الموجود بوجوده و جود القياس والمصنف اختيار الاول واشار بقوله لاجزء منها إلى حججة الخالفين وردتها فانهم قالوا الماهية لا شرط شىء موجودة في الخارج لانها بجزء المخلوطه الموجدة فيه وجزء الموجود موجود هو مدد بانها ليست جزءاً خارجياً العدم القابيل جزء عقلي ولا يلزم ان يكون موجوداً في الخارج اه باختصار (قوله والتذيق الح) زاد المعنى والتغيير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق وبراعة علم المعانى والبداع تعميم وسلامة فهمها من اعراض الشرع توافق اه (قوله فان قلت) إلى قوله إذا لاصح في النهاية المعنى (قوله ولا مدح في ذلك) اي في تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل إلى جمجمة الكثرة لكان انسبة نهاية (قوله ان الجميع المعرف الح) اي مطلقاً (قوله بين هذا) اي الاصح المذكور (قوله في جمجمة السلام) الاول في جمجمة القلة لانه اعلم من ذلك (قوله لما دخل) الاول إذا دخل الح (قوله وحدان) بضم الواو اي احاده كملقد العام (قوله المستلزم الح) صفة لاعتبار الح (قوله لكل جمجمة بها حاجة إلى جمجمة (قوله فنظر النحوة) فعل وفاعل (قوله واما الان الح) عطف على قوله اما الان الح (قوله من ان يكون اصل وضع جمجمة السلام) اي مطلقاً (قوله وغلب استعماله) اي إذا عرف في كلامه استخدام (قوله وتوفى) إلى قوله ولما دخل المصنف في المعنى (قوله عن نيف الح) عبارة المعنى وهو ابن ست وستين سنة وكان إذا خرج من المسجد اضامته للكروم وحكي ان شجرة اضاماته عليه لما فقد عنده التصنيف ما يسرجه عليه اه (قوله ولما دخل المصنف الح) ذكر المعنى طرفا من احوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فند ذكره هناك إن شاء الله تعالى (قوله انه قطب) اي المصنف (قوله وان الشيخ) اي المصنف عطف على ان بعض الح (قوله كاسفه بذلك) اي اخبره بذلك اي بعلمه بقطبيته في القاموس كاسفه بالعداوة باداها اه

جعلية الماهيات بل يومها في نفسمها جعلية وليس كذلك وتحريف ذلك في شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال في حاشية شرح جمجمة (قوله التي ابتدعها الح) فيكون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر (قوله

بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقاً وغرباً للشافية وغيرهم كما هو مشاهد (وهو) اي المحرر ودخله بما يأتي مدح اكتتابه لاشتراكه عليه مع ما يزيد عليه وليس مدح الآئمة لكتاباتهم غرابة بل هو حث على تحري الاولى والا كل مبالغة في الناصح المسلمين (كثير الفوائد)

الى ابتدعها مؤلفه ولم يعن
عليها من قبله جم فائدة وهي
ما يرحب في استفادته
من الفواد لأنها تعقل به
فتدرك عليه استفادة ومنه
إفاده وعرفت بكل نافع
دینی أو دنیوی من فاده
بنفع (عدة في تحقيق
المذهب) أی بیان الراجح
وإيضاح المتشبه منه وأصله
مکان الذهاب ثم استعير لما
يذهب اليه من الأحكام
تشییم المعقول بالمحسوس
ثم غالب على الراجح ومنه
قولهم المذهب في المسئلة
كذا (معتمد) ترق لانه
أبلغ من عده فهو مغن عنه
عنه لو لاغرض الآطناب
في المدح (للفقی) أی
المجیب في الحوادث بما
يستبطه أو يرجحه
ولحدوث جوابه وقوته
شیہ بالفقی في السن من
فی یقی کعلم یعلم ثم
استعیر له لفظا الفتوی
بالفتح أو الفتاۃ بالضم
(وغيره) وهو المستفید
لنفسه أو لافادة غيره
(من) بیانیة (أولی) أصحاب
(الرغبات) بفتح الغین
جمع رغبة بسکونها وهی
الانمائک على الخیر طلب
لیازة معالیه (تنبیه)
ما أفهمه کلامه من جواز
التقلیل من الكتب المتمدة
ونسبة ما فيها لازمیها

(قوله التي ابتدع المذهب) في كون ماق المحرر كذلك نظر ظاهر سـم (قوله ما يرحب بالراجح) عبارۃ المتن ما المستفید من علم او مال اه (قوله من الفواد) ای ما خود من الفواد هـ القلب (قوله ومنه) ضبب بینه و بین عليه سـم قوله
المتن (عده) خبر ثان عصیره ای يعتمد عليه مغـنی (قوله ای بیان المذهب) تفسیر للمضاف والمضاف اليه معا على الثانی (قوله وايضاح المتشبه) بكسر البااء وفتحها (قوله منه) ای من المذهب تنازع فيه الراجح والمشبه (قوله واصله المذهب) عبارۃ البجیری والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التي اشتغلت
عليها المسائل شهـت بـمكان الذهاب بـجماع أن الطريق يصل إلى المعاش وتـلك الاـحكـام تـوصل إلى المـعادـ او
بـجماع ان الاـجـسام تـترـدـدـ علىـ الطـرـيقـ وـالـافـکـارـ تـترـدـدـ فـتـلكـ الاـحـکـامـ ثـمـ اـطـلـقـ عـلـيـهـاـ المـذـهـبـ اـسـتـعـارـةـ
مـصـرـحـةـ وـهـلـ هـيـ اـصـلـیـهـ اوـ تـبـعـیـهـ وـلـانـ الـارـجـحـ مـنـهـماـ الثـانـ اـهـ (قوله ثم استعير المذهب) ای استعارة
تصـرـیـحـیـهـ تـبـعـیـهـ بـاـنـ شـبـهـ اـخـتـیـارـ الـاـحـکـامـ بـعـنـ الـذـهـابـ وـاـسـتـعـیـرـ الـذـهـابـ لـاـخـتـیـارـ الـاـحـکـامـ وـاـشـقـ مـنـهـ مـذـهـبـ
بعـنـیـ اـحـکـامـ مـخـتـارـةـ ثـمـ صـارـ حـقـیـقـةـ غـرـفـیـةـ شـیـخـنـاـ وـبـجـیرـیـ (قوله وـمـنـهـ) اـیـ منـ المـغـلـبـ قولـ المـنـ مـعـتـدـلـ بـخـرـثـ ثـالـثـ
عـصـیرـهـ (قوله تـرقـ) اـیـ هـذـاـرـقـ فـيـ المـدـحـ کـرـدـیـ (قوله فهو مـغـنـ عنهـ) قـدـيـمـعـ ذـلـكـ لـاـنـ مـاـأـفـادـهـ الـأـوـلـ مـنـ آنـ
عـمـدـیـتـهـ فـيـ تـحـقـیـقـ خـصـوـصـ مـذـهـبـ الشـافـعـیـ لـاـسـتـفـادـمـ الثـانـ بـلـ الثـانـ اـعـمـ کـاـنـ مـاـقـ المـنـ مـنـ التـفـصـیـلـ
لـیـسـ فـیـ الـأـوـلـ فـلـیـتـامـلـ سـمـ وـفـیـ نـظـرـ قولـ المـانـ (لـلـفـقـیـ) بـسـکـونـ الـیـامـ کـاـہـوـ الـقـیـاسـ وـیـحـوزـ تـشـدـیدـهـاـ مـعـ
کـسـرـهـ عـلـیـهـ اـنـ نـسـبـةـ إـلـیـ السـاـکـنـ الـیـاءـ نـسـبـةـ الـجـزـیـیـ إـلـیـ الـکـلـ ثـمـ لـقـائـ انـ یـقـولـ لـاـ مـعـنـیـ لـکـونـ المـحـرـرـ مـعـتـمـداـ
لـلـفـقـیـ لـاـنـ المـقـنـیـ یـحـیـبـ بـعـافـیـهـ وـیـسـتـدـفـ جـوـاـبـ لـتـقـرـیرـهـ وـتـرـجـیـهـ فـکـیـدـ المـقـنـیـ (قوله بـایـسـتـبـطـهـ)
أـوـ بـرـجـحـهـ لـاـنـ مـنـ أـجـابـ بـاـیـسـتـبـطـهـ أـوـ بـرـجـحـهـ لـمـ بـعـتـمـدـفـ جـوـاـبـ عـلـیـ المـحـرـرـ فـلـیـتـامـلـ إـلـاـنـ بـجـابـ بـاـنـ المـرـادـ
اـنـ مـنـ هـذـاـشـانـهـ یـتـرـکـشـانـهـ وـیـعـولـ عـلـیـهـ وـفـیـ نـظـرـ سـمـ وـقـدـیـقـالـقـصـدـ بـاعـتـادـهـ عـلـیـهـ جـهـلـهـ اـصـلـاـلـاـسـتـبـاطـهـ
وـتـرـجـیـهـ بـصـرـیـ (قوله بـایـسـتـبـطـهـ المـهـجـوـهـ) بـقـیـ الـاـسـتـبـاطـهـ اـلـخـ (قوله شـبـهـ) اـیـ جـوـاـبـ بـدـلـیـلـ ثـمـ استـعـیرـ المـهـجـوـهـ سـمـ (قوله
الـمـجـیـبـ بـعـنـ المـقـنـیـ سـمـ اـیـ فـمـذـهـبـ الـتـعـرـیـفـ غـیرـ جـامـعـ (قوله شـبـهـ) اـیـ جـوـاـبـ بـدـلـیـلـ ثـمـ استـعـیرـ المـهـجـوـهـ سـمـ (قوله
بـالـفـقـیـ) کـاـلـعـصـاـلـاـشـابـ (قوله وـهـوـ المـهـجـوـهـ) عـبـارـةـ المـقـنـیـ مـنـ یـصـنـفـ اوـ یـدـرـسـ اـهـ وـعـبـارـةـ النـهـایـہـ کـاـلـقـاضـیـ
وـالـمـدـرـسـ اـهـ (قوله اوـ لـاـفـادـةـ غـیرـهـ) یـمـکـنـ أـنـ یـشـمـلـ الـقـاضـیـ کـاـلـمـصـنـفـ سـمـ (قوله بـیـانـیـةـ) کـاـنـ المـبـینـ قولـه
غـیرـهـ اوـ وـمـاقـبـلهـ وـیـمـکـنـ انـ مـنـ لـلـتـبـیـعـ بـاـنـ بـرـادـ بـالـرـغـبـاتـ اـعـمـ مـنـ الرـغـبـاتـ فـیـ الـفـقـوـهـ وـالـعـلـمـ سـمـ عـبـارـةـ النـهـایـہـ
وـهـوـ بـیـانـ لـغـیرـهـ وـلـکـلـ مـنـ سـبـقـیـهـ اـهـ قولـ المـنـ (منـ اوـلـ الرـغـبـاتـ) کـاـنـ وـجـهـ هـذـاـ التـقـیدـ انـ الـوـصـفـ
حـیـتـنـدـاـقـوـیـ وـاـمـدـحـ وـلـاـفـوـ مـعـتـمـدـلـغـیرـاـلـوـ الرـغـبـاتـ اـیـضـاـذـلـهـ وـیـصـحـ مـنـهـ اـنـ یـعـتـمـدـوـ اـعـلـیـهـ سـمـ (قوله
وـهـیـ الـاـنـمـاـکـ عـلـیـ الـخـیـرـ) قـضـیـتـهـ اـنـ الـاـنـمـاـکـ عـلـیـ غـیرـ الـخـیـرـ لـاـیـسـیـ رـغـبـهـ وـلـیـسـ بـرـادـ اـنـاـ المـرـادـ بـیـانـ

فترـدـ عـلـیـهـ (ضـبـبـ بـینـهـ وـبـینـ وـمـنـهـ) (قوله فهو مـغـنـ عنهـ) قـدـيـمـعـ ذـلـكـ لـاـنـ مـاـأـفـادـهـ الـأـوـلـ مـنـ آنـ عـمـدـیـتـهـ فـیـ تـحـقـیـقـ
خـصـوـصـ مـذـهـبـ الشـافـعـیـ کـاـہـوـ المـرـادـ لـاـسـتـفـادـمـ الثـانـ بـلـ الثـانـ اـعـمـ کـاـنـ مـاـقـ المـنـ مـنـ التـفـصـیـلـ لـیـسـ فـیـ
الـأـوـلـ فـلـیـتـامـلـ لـاـیـقـالـ لـیـزـمـ مـنـ اـنـ مـعـتـمـدـلـلـفـقـیـ وـغـیرـهـ اـنـ عـمـدـهـ فـیـ تـحـقـیـقـ المـذـهـبـ الخـصـوـصـ لـاـنـهـ وـلـانـ
الـکـوـنـ مـعـتـمـدـاـلـلـفـقـیـ وـغـیرـهـ قـدـیـکـونـ بـتـحـرـیرـ مـذـهـبـ آخـرـ اوـ دـلـیـلـ بـصـحـ الـاـعـتـادـ عـلـیـهـ وـالـاـخـذـهـ (قوله
لـلـفـقـیـ) بـسـکـونـ الـیـامـ کـاـہـوـ الـقـیـاسـ وـیـحـوزـ تـشـدـیدـهـاـ مـعـ کـسـرـهـ عـلـیـهـ اـنـ نـسـبـةـ الـجـزـیـیـ
إـلـیـ الـکـلـ کـلـیـ فـلـیـتـامـلـ ثـمـ لـقـائـ انـ یـقـولـ لـاـ مـعـنـیـ لـکـونـ مـعـتـمـدـلـلـفـقـیـ الـاـنـ المـذـهـبـ الـفـقـیـ یـحـیـبـ بـعـافـیـهـ وـیـسـتـدـفـ فـیـ جـوـاـبـ
لـتـقـرـیرـ المـحـرـرـ وـتـرـجـیـهـ فـکـیـدـ المـذـهـبـ (قوله بـایـسـتـبـطـهـ اوـ بـرـجـحـهـ لـاـنـ اـجـابـ بـاـیـسـتـبـطـهـ اوـ بـرـجـحـهـ
لـمـ بـعـتـمـدـ فـیـ جـوـاـبـ عـلـیـ المـحـرـرـ فـلـیـتـامـلـ إـلـاـنـ یـحـیـبـ بـاـنـ هـذـاـشـانـهـ یـتـرـکـشـانـهـ وـیـعـولـ عـلـیـهـ وـفـیـ نـظـرـ
(قوله بـایـسـتـبـطـهـ) بـقـیـ الـاـسـتـبـاطـهـ فـیـهـ وـلـاـرـجـیـعـ بـلـ هـوـ نـقـلـ خـصـیـتـهـ خـرـوـجـ الـمـجـیـبـ بـعـنـ المـقـنـیـ (قوله
مشـبـهـ) اـیـ جـوـاـبـ بـدـلـیـلـ ثـمـ استـعـیرـ المـهـجـوـهـ (قوله اوـ لـاـفـادـةـ غـیرـهـ) یـمـکـنـ اـنـ یـشـمـلـ الـقـاضـیـ کـاـلـمـصـنـفـ (قوله بـیـانـیـةـ)
کـاـنـ المـبـینـ قولـه وـغـیرـهـ اوـ وـمـاقـبـلهـ وـیـمـکـنـ انـ مـنـ لـلـتـبـیـعـ بـاـنـ بـرـادـ بـالـرـغـبـاتـ اـعـمـ مـنـ الرـغـبـاتـ فـیـ الـفـقـوـهـ وـالـعـلـمـ
(قوله منـ اوـلـ الرـغـبـاتـ) کـاـنـ وـجـهـ هـذـاـ التـقـیدـ اـنـ الـوـصـفـ حـیـتـنـدـاـقـوـیـ وـاـمـدـحـ وـلـاـفـوـ مـعـتـمـدـلـغـیرـاـلـوـ الرـغـبـاتـ

القفائل او الشیخ ابی حامد
مع کثیرهیم لا یفرعون
ویتوصلون إلأعلى طریقته
غالبا وإن خالفت سائر
الاصحاب فتعین سیر کتبهم
هذا کله في حکم لم یتعرض
له الشیخان او احدھما
وإلا فالذى أطبق عليه
محقو المتأخرین ولم تزل
مشايخنا يوصون به وينقلونه
عن مشايخهم وهم عن قبالم
وهکذا ان المعتمد ما اتفقا
عليه ای مالم یجتمع متطلقو
کلامھما على انه سهو وانی
به الاتری انھم کادوا یجتمعون
عليه في إيجابھما النفة
بفرض القاضی و مع ذلك

بالمفتوى الرد عليهم كبعض
المحققين في شرح الارشاد
فان اختلافا فالمصنف فان
وجود للرافع ترجيح دونه
 فهو وقد بینت سبب
إيشارها وإن خالفا
الاكتشرين في خطبة شرح
العباب بما لا يستعنى عن
مراجعةه ومن ان هذا
الكتاب مقدم على بقية
كتبه ليس على إطلاقه
ايضال الغالب تقديم ما هو
متبع فيه كالتحقق
فالمجموع فالتفتيح ثم ما
هو محصر فيه كالرواية

المراد بالرغبة هنا عش (قوله بجمع عليه الخ) خبر ما افهمه الخ (قوله ومن جواز اعتماد المفتى) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اي ما افهمه كلامه من جواز الخ سم اي و قوله فيه تفصيل الخ معطوف على قوله بجمع عليه (قوله ودل عليه) اي على التفصيل (قوله وهو) اي التفصيل (قوله ويؤصلون) من التأصيل (قوله على طريقة) اي طريقة القفال او الشیخ أبی حامد على التوزيع (قوله سیر کتبهم) اي کتب المتقدمین علی الشیخین والاقتا بعاف الا کثر (قوله او احد هما) الاولی ولا واحد منهما (قوله ان المعتمد الخ) خبر فالذی اطبق الخ (قوله واتی به) اي بالاجماع علی سهوما اتفاقا علیه فانه بعید جدا ورجع الكردى الضمير إلى وقوع السهوم علیها (قوله يجتمعون علیه) اي علی سهوما (قوله في ايجابها النفقة الخ) اي للأقارب (قوله فان اختلافاً مصنف) ينبغي ان يقال غالباً والأقدام عتمد بعض مشايخنا من له غایة الاعتناء بهاما قاله الرافعی في نظر الامرد سم (قوله ومن ان هذا الكتاب الخ) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اي ما افهمه كلامه من ان هذا الخ سم اي و قوله ليس على إطلاقه الخ معطوف على قوله بجمع عليه (قوله هذا الكتاب) اي المنوّاج بدليل ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدأ خبره وما عطف عليه قوله من امثل الخ بصرى (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو الخ و قوله فتصحیح الخ على شرح مسلم و قوله ونکته اي النزیه علی تصحیح الخ قوله باردة عليه فشرح الهمزة الخ ذكر سهیم بعد سر دعبار توردها جواب نفس السيدی حاشیته علی المنسسط والمطلول عن اعتراضه واستحسناته ثم قال ولو اطاع الشارح علی حاشیة المطلول او حاشیة المنسسط كان الاولی بالا قصار علی ما فيه اه راجعه (قوله بحسب ما يظهر الخ) يعني ان ادعاه المصنف القائم الرافعی ما يأنی إنما وبحسب ما ظهر له

الرغبات أيضاً إذنهم ويصح منهم أن يعتمدوا عليه (قوله و من جواز اعتقاد المفترى) أي ما الفوائد كلامه من جواز الخفقة دلائل بالتضييب إلى أنه معطوف على من جواز النقل (قوله فإن اختلافاً في المصنف) يعني أن يقال غالباً وإن فقد اعتماد بعض مشايخنا من لغاية الاعتراض بها ماقاله الرافع في نظر الامرد (قوله و من أن هذا الكتاب) أشار بالتضييب إلى أنه معطوف على من جواز النقل أي وما فيه كلامه من ان الح (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به في شرح الهمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته عليهم قوله فإنه مهم و عبارة ذلك السرخ مانصه واعتبر ضم المحقق السيد الجرجاني و تبعه المحقق الكافي يعني وغيره بان هذا اغلط منهم سبيه اشتباه لفظ الحال عليهم فان الحال الذي تقر به قد حال الزمان و الحال المبين للبيئة الحال الصفات ولكردته بانياها و ان تغير الكتبها امتحان كاهوشان الحال و عاملها و حينئذ لزم من تقريب الاولى تقريب الثانية المقارنة لفارق الزمن فتأمله فإنه مهم إذ تغليط هو لام الائمة الذين لا ينحصرون مع امكان تأويل كلامهم تساهل اه فتأمل فيه فإنه لا يخفى مافيه و أتعجب من ذلك قوله فإنه مهم هذا والسيد إنما نقل في حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به إضافي حاشية المطول بعد ان اورد المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الاشتباه المذكورة اليهم وأجاب عنه بما لم يرضه السيد وعبارة حاشية المطول في الجواب مانصه و الصواب ان الافتراض إذا وقعت قيوداً للحال اختصاص بالحد الأزمنة فهم منها استقباليتها و حاليتها و ماضيتها بالقياس إلى ذلك المقيد لا بالقياس إلى زمان التكلم كافي معانيه الحقيقة إلى ان قال فإذا قلت جامني زيد ركب كان

فالمنهاج ونحوه فتاواه فنشرح مسلم فتصحيف النبئه ونكته من اوائل تاليقه فهى موخرة عماد كروهذا تقرير والا فالواجب فى الحقيقة عند تعارض هذه الكتب من اجمعه كلام معتمدى المتأخرین واتباع مارجحوه منها (وقد التزم) استئاف او حال فقد حينتها واجبة الذى ذكر او التقدير عند البصرىين لقرب الماضى من الحال واعتراضهم السيد الجرجانى ومن تبعه بماردته عليهم فى شرح المهمزية فانظره فإنه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظطر من قوله فى خطبته ناص على ما عليه معظم

فقول السبكي ان هذا لا يفهم
الزمام اراده انه لا يصرح
به (أن ينص) فيما فيه
خلاف أى غالباً (على ما
صحبه) فيه (معظم الأصحاب)
لأن الخطأ إلى القليل
أقرب منه إلى الكثير
وهذا حيث لا دليل يعنى
ماعليه الأقوال والإاتعوا
ومن ثم وقع لها أعني
الشيخين ترجح ماعليه
الأقل ولو واحداً في مقابلة
الأصحاب وأعتبر ضمها
المتأخرة بما رددته عليهم
في خطبة شرح العباب
وأشرت إليه فيما من آنفا
وبما قررته يندفع الاعتراض
على الراافي بأنه قد يجزم
بحث الإمام أو غيره
والجواب عنه بأنه إنما
يفعل ذلك فيما فيه تقييد
لما أطلقه ورده بأن
هذا لا يطرد في كلامه
على أن الذي في المجموع
وغيره ان مدخل في اطلاق
الأصحاب منزل منزلة
تصريحهم به فلعل الراافي
فهم فيما انفرد به واحد أنه
موافق لاطلاقهم فنزله
منزلة تصريحهم به (وفقاً
بالتحقيق والتضليل أي
الراافي ويصح على

من قول الراافي في خطبة المحرر ناص الح (قوله فقول السبكي الح) أقول قول ناص على ماعليه المذهب لا يخفي
انه في سياق المذهب لكتابه ومن لازم ذلك انه ملزم له وإن الأفلاطونى للمذهب به فتامة المسمى قول المتن (على ما صحبه
معظم الأصحاب) أى مارجحه أى كثيرون (قوله فيه) أى في محل الخلاف (قوله لأن الخطأ الح) علة لالتزام
الراافي ما ذكر او انتص عليه وترجحه (قوله وهذا) اي اتباع ما ذكره المذهب وترجحه (قوله حيث لا دليل
الح) فإن قلت لا حاجة لذلك لأن النص على ما صحبه المذهب لا يلزم منه ترجحه واعتبره فقلت سوق ذلك مساق
المذهب بتصريح في أنه إنما يذكره للإعتماد الترجيح سب (قوله ومن ثم) المشار إليه قوله والإاتعوا (قوله
فيما اتفقا) أى في قوله ومع ذلك بالفت الح (قوله وبما قررته) اي من قوله غالباً و قوله وهذا حيث الخ
ولا يخفي أن الملزم النص على ما صحبه المذهب فيما فيه تصحيف للمذهب في حزم الراافي ببحث الإمام أو غيره أما فيما
ليس فيه تصحيف للمذهب فلا يرد عليه واما فيما فيه تصحيف لهم فاما عن قصدوا اما بعد اطلاقه عليه فان كان
الاول فاما حيث يمكن حمل كل منهم عليه فلا يرد إذ يخالف ما صحبوه في الحقيقة وما حيث لا يمكن ذلك فلا
يرد أيضاً ان مراده بالنص على ذلك غالباً وان كان الثاني فلا يرد لأن المراد لالتزام النص على ذلك حيث اطلع
عليه سب (قوله والجواب الح) عطف على الاعتراض وكذا قوله ورده الغ عطف عليه وجعل مراده بادعه
الرد عدم الاحتياج إليه (قوله بأن هذا لا يطرد) أى وقد يفعل ذلك في غير مقام التقييد (قوله فيما انفرد به
واحد) إن اراد بالمراد انه ليس للمذهب تصحيف هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروجه عن الملزم او ان لهم
فيه تصحيف حافان كان منها في ذلك الانفراد لم يتأت قوله انه موافق لاطلاقهم الح فتعين ان يريدان لهم
يمكن حمله على ذلك الانفراد سب (قوله بالتحقيق والتضليل) قال ابن شيبة الصغير وابو في بالمعنى ايضاً سب

المفهوم منه كون الركوب ماضياً بالنسبة للمجيء متقدماً على المذهب فلاتحصل مقارنة الحال لاعمالها وإذا دخلت
عليه قد يرى من زمان الجيء وتقديم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدماً على المجيء لكنه قارنه
دواماً فإذا قلت جانبي زيد يركب دغل على كون الركوب في حال الجيء وحيثه يظهر صحة كلامهم في هذا
المقام اه وقد عقب الجواب في حاشية المتوسط بقوله فتأمل اه قيل وجه التأمل أن قدف الاصل لتقريب
الماضي من الحال ولو على هذا الجواب ان تكون لتقريب الماضي من الماضي والجواب ان قد وضع
وضعاً على ما صاحبها لتقريب الماضي من الحال وانتزاعه من المذهب اه ولو اطلع الشارع على حاشية
المطول او حاشية المتوسط كان الاول به الافتصار على ما فيها (قوله فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزاماً الح)
أقول قوله ناص على ماعليه المذهب لا يخفي أنه في سياق المذهب لكتابه ومن لازم ذلك انه ملزم له وإن الأفلاطونى
للمذهب به فتامة عليه المذهب اما أرجح او لان كان الاول فلا يلعنى لالتزامه في بعض الموضع
دون بعض فتعين ان المراد لالتزام وان كان الثاني فلا يلعنى للمذهب (قوله وهذا حيث لا دليل يعنى ماعليه
الأقوال) فإن قلت لا حاجة لذلك لأن النص على ما صحبه المذهب لا يلزم منه ترجحه واعتبره (قلت) سوق
ذلك مساق المذهب بتصريح في أنه إنما يذكره للإعتماد الترجح إذ لم يجرد ذكر ما صحبه المذهب مع
اعتقاد ضعفه فليتأمل (قوله وبما قررته) اي من قوله غالباً و قوله وهذا حيث الح لا يخفي أن الملزم النص
على ما صحبه المذهب فيما فيه تصحيف للمذهب في حزم الراافي ببحث الإمام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيف للمذهب
فلا يرد عليه فلابد إذ يخالف ما صحبوه في الحقيقة وما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضاً ان مراده لالتزام
النص على ذلك غالباً وان كان الثاني فلا يرد لأن المراد لالتزام النص على ذلك حيث اطلع عليه (قوله فيما
انفرد به واحد) إن اراد بالمراد انه ليس للمذهب تصحيف هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروجه عن الملزم
لان فرضه فيما المذهب فيه تصحيف او ان لهم فيه تصحيف حافان كان منها في ذلك الانفراد لم يتأت قوله موافق
لاطلاقهم الح فتعين ان يريدان لهم تصحيف حافان يمكن حمله على ذلك الانفراد (قوله بالتحقيق والتضليل) قال ابن

بعد عوده للمحرر (بما التزمه) جسمها ظهر له اراطاع عليه في ذلك الوقت فلابياف استدراكه (١٤) عليه فنياتي (وهو) اى ماالتزمه

(من اهم المطلوبات او) اى بل هو (اهم) وجره مفسد للمعنى (المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون او للرد يد ابهاما على السامع وتشييطا له إلى البحث عن ذلك والتقويم إشارة إلى أن معرفة الراجح مذهب من الام بال بالنسبة لمن يريد الا حاطة (الراجح) اى عن ان ماالتزمه اهم على الاطلاق او بعض الام (قوله من يريد الا حاطة (الراجح) متعلق باه (الراجح) قوله عن ذلك) اى عن ان ماالتزمه اهم على الاطلاق او بعض الام (قوله من يريد الا حاطة (الراجح) اى والافتاء او العمل ايضا بقرينة ما بعده (قوله بالمدارك) هي الا دلة التفصيلية كردي (قوله ومدركا) عطف على قوله مذهبها الح وقوله بالعكس يعني ان معرفة الراجح مدركا من الام بالنسبة لمن يريد الا حاطة بالمدارك ايضا بذلك ينفي ما في س من دعوى المنشافة بين كلائي الشارح (قوله هي الام) اى معرفة الراجح مدركا وقوله مطلقا اي لم يريد الا حاطة بالمدارك و يريد مجرد الافتاء او العمل او القضاة او التدريس او التصنيف (قوله نائلوها) اى معرفة الراجح مدركا (قوله ومن ثم) اى من اجل قلة من ذكر (قوله الشافعى (الراجح) مفعول خالف قوله كبر العلام فاعله يعني ان مخالفها كثرة العلم بالشافعى واصحابه في مسائل كثيرة لعدم علمهم بالمدارك الراجحة في تلك المسائل التي ادركها الشافعى واصحابه (قوله إذا كان) اى المحرر (قوله واعتراضه) اى بذلك القيد في بعض المسائل والمخالفه في بعض الموضع والا بدل في بعض الافاظ (قوله بادام (الراجح) ضيق بينه وبين قوله جواب (الراجح) س) (قوله جرم الناتي من الارض) عباره اختارت اتفاق وناتي ارتقى و باقهقطع وخضع اه العامل س اى تضمين كبير معنى بعد (قوله للمنتفقه) اى طالب الفقه (قوله بفتح (الراجح) عباره القاموس والعصر مثلاً وبضمين الدهر جمع اعصار وعصور وعصراء (قوله للعبد الذهبي) اى بالاصطلاح النحوى س اى للعبد الذهبي في اصطلاح المعانيين (قوله الزمن الحاضر) اى بالنسبة للتصنيف سم (قوله وفي الآية) اى قوله تعالى والعاشر (الراجح) (قوله كل الزمن) عباره الجلادين الدهر او ما بعد الزوال إلى الغروب او صلاة العصر اه وفي القاموس الدهر الزمان اه ومقتضى ذلك ان لفظة كل هنا مقحمة قول المتن (إلا بعض اهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانه س (قوله منهم) اى من اهل العصر مغنى وعميره هذا على اول الاختنالين الآتین واماغلى ثانیهما فالضمير لا كثرة (قوله وهو) وقوله عليهم الضمير فيها للبعض الاول نظرا للفظ والثانى نظر المعنى (قوله لزم انه مستدرك) لک منع الاستدراك بان الاستثناء افاد ان المراد بالاول بعض اهل العنايات لا جميعهم ولو لاه لزوم ان المراد جميعهم

شبہة الصغير او في المجزأ ايضا (قوله عوده للمحرر) والمناسبة على هذا عدو دميا إلى ماالتزمه الراجحي (قوله اى بل هو) اقول لا يتعين ان بل الا ضراب بل يجوز كونها مطلق الترديد إشارة إلى انه يكتفى في المدح كونه احد الامرین او احتفال كونه الاهم فليتأمل فان هذا غير ماذكره قوله ويصح الاختناله (قوله وجره مفسد للمعنى) لا يخفى ان الجر يلزم عليه اتحاد الا ضراب مع ما قبله هدا مراده بفساد المعنى (قوله ومدركا بالعكس) هذا مناف لما قبله لان معنى هذا ان معرفة الراجح مدركا من الام بال بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء او العمل وهذا مناف لقوله السابق في معرفة الراجح مذهب او هي الام لمن يريد الا حاطة بالمدارك لان كونها من الام بال بالنسبة له ينافي انحصرها الامية بالنسبة لغير معرفة الراجح مدركا فليتأمل (قوله جواب) ضيق بينه وبين قوله بادام (الراجح) (قوله اقصى بعده) فيه إشارة لتضمين العامل (قوله للعبد الذهبي) اى بالاصطلاح النحوى وقوله الزمن الحاضر اى بالنسبة للتصنيف (قوله إلا بعض اهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانه (قوله لزم انه مستدرك (الراجح) اقول هذا من نوع لانه

٦ - شروانی وابن قاسم - أول)

منهم وهو من أخف بخارق العادة في حفظه فلا يكتب أى يعظم عليهم حنة ظايس علمنه فضل اعنده ثم الاستثناء إن كان من اهل لزم انه مستدرك لانه مستفي عنده فانه علم من مفهوم ما كثير الان يكون صرح به

لإفادة وصف الأقل الذين يحفظونه بكونهم (٢٤) من ذوى العنایات وإن كان من أكثراً مذكولاً إلا أن يقال أن فيه فائدة هي إفاده

سم (قوله، صفات الأول) أي المقابل للأكثر عمارة (قوله لزم ذلك أيضاً) أي أنه مستدرك وهذا من نوع أيضاً بمثل ما تقدم آنفنا (قوله إن الآقلين الخ) هذا مفهوم الأكثراً (قوله، بعض الأكثراً) هذا مفهود الاستئناف (قوله من الرأي الخ) أي لا من الرؤية مغنى (قوله، اى فحسب عبارة الأكثراً) هذا مبني على ان الاستئناف من الأهل لأنها أكبر (قوله فلا يريد الخ) تفرع على قوله بحسب الامكان الخ (قوله بتلبيتها اوله) وفيه لغة رابعة تنصيف بزيادة إما وفتح أو لمغنى ونهاية (قوله اى قربه) تفسير نحو نصفه سم (قوله لزيادة أو تقصر الخ) فإن نحو الشيء يطلق على مساواه أو قاربه مع زيادة أو تقصر نهاية (قوله لانه مع مازاده الخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكر ناف و هو من نوع لأن الكلام في اختصار الأصل سم وبمكنته وادعاء أن الكلام في المجموع كمال إليه المعني بعنايه هو اى قول المصنف نحو صفة حجمه صادق باوراق في الخارج من الزيادة على النصف ي sisir بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كاقيق ولعله ظن ذلك حين شرعي اختصاره ثم احتاج إلى زيادة وقيل أن مراده بذلك ما يتعلق بالخبر دون الزيادة و لعل ذلك مبني على جعل قول المصنف في نحو نصف الخ و قوله مع ما فيه الخ حالاً من قوله اختصاره مراد به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليس له الخ) قال الحليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويحيط ليفهم نهايته و مغنى قوله مع ما فيه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عمارة (قوله حال من المجرور) أي بالمضارف وهو اهاد حفظه سم ويکن كونه حالاً من اختصاره كاس (قوله للبرك) ما المانع من التعليق سم (قوله لما بعد رأيت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص و سهولة حفظه سم والمتباصر اختصاره بالضم (قوله والا سناد الخ) كانه توجيه لرجوع إن شاء الله قوله ليس له حفظه سم (قوله فعل الغير) أي كسمولة الحفظ فإنه من جملة ما بعد رأيت بصرى (قوله بيان لما) أي سوادجعت موصولاً اسمياً أو نكرة موصوفة نهاية (قوله المعدات) المناسب للسين المعدودات (قوله ليبلغه الخ) عدها جيداً لا يتضمن بلوغها الفضي الحسن لأن يدع عن العادة في العد ذلك سم (قوله وهو الفظة) بالكسر الحذق والمراد بالتبنيه هنا توقيف التأظف فيه على تلك القيد عش (قوله أو بيان وافق) وهذا هو الاصل في القيد كما قاله السعد التفتازاني عش (قوله اذ كرها) اشاره إلى ان التبنيه هنا يعني الذكر عش (قوله كما اشعر به ذكر بعض) أي بحسب استعماله وبه يندفع قول البصري قد

أن الآقلين لا يعظام عليهم حفظه لتحملهم مشقةه وبعض الأكثراً لا يعظام عليه حفظه لكونهم من أهل العنايات فالمقاد من مفهوم الأكثراً غير المقاد بالاستئناف فتأمله (رأيت) من الرأي في الأمور المهمة اي فيسبب عجز الأكثراً عن حفظه أردت بعد التروي واقتراح طريق الاقدام (اختصاره) مستوى بما يقصد بحسب الامكان او غالباً فلابيرد ماحذفه منه سمو او لا خذه من نظيره (في نحو نصف) بتلبيث اوله (حجمه) اي قربه بزيادة أو تقصر فلا ينافي زيادة على النصف لانه مع مازاده عليه لم يبلغ ثلاثة ارباعه (ليس له) علة لما مهده من تقليمه لفظ المحرر الى ان صار في ذلك الحجم (حفظه) أي المختصر لم يرغب في حفظ مختصر (مع ما) حال من المجرور اي مصحوب بما (اضمه اليه إن شاء الله تعالى) للبرك راجع لما بعد رأيت امثالاً لقوله تعالى ولا قول لنشي الإيقوالاسناد لفعل الغير فهو لفعل النفس (من) بيان لما (النفاس المستجدات) اي المعدات جيداً بلوغها اقصى الحسن (منها) اي

مع الاستئناف من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لاصفافة الأكثراً الى الأهل بعد إخراج بعض أهل العنايات منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الأقل بعد إخراجه نصف الجملة مثلاً الجملة الفي البعض ما ثمان فالي ثمانة و اكثراً صادق بخمسة و بالي ثمانة مع ذلك البعض خمسة و بخلافه مع ترك الاستئناف، فان مدلول الكلام حيث ذكره من لا يحفظ دون النصف فتأمله وبعبارة أخرى قال ذلك من الاستدراك لأن الاستئناف أفاد أنه أراد بالاقل بعض أهل العنايات لاجيئهم ولو لاه وهم ان المراد جيئهم فتأمل (قوله لزم ذلك أيضاً) أي أنه مستدرك وأقول هذا من نوع أيضاً مثل ما يتبناه منع ما تقدم في الحاشية الأخرى و ذلك لأنه مع الاستئناف اكتسي صدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الأقل المفهوم من اكتشروا المستثنى وهو بعض أهل العنايات قدر النصف مثلاً الجملة الفي اكتشروا سبعمائة والأقل مائتان وبعض أهل العنايات ثم ثمانة والجملة خمسة دل الكلام على أنها لا تعجز عن حفظه إذ ذكر الاستثناء على عدم بغير الثلاثمائة و مفهوم ما ذكر على عدم بغير المائتين ولو ترك الاستئناف افاد الكلام ان من لا يعجز ليس الأقل من النصف فتأمله (قوله اى قربه) تفسير نحو نصفه (قوله لانه مع مازاده الخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكر ناف و هو من نوع لأن الكلام في اختصار الأصل (قوله ليس له) ضباب بينه وبين اختصاره (قوله حال من المجرور) أي بالمضارف وهو اهاد حفظه (قوله للبرك) ما المانع من التعليق (قوله بما بعد رأيت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص و سهولة حفظه (قوله والا سناد) كانه توجيه لرجوع إن شاء الله قوله ليس له حفظه (قوله ليبلغه الفضي الحسن) عدها جيداً لا يتضمن بلوغها اقصى الحسن لأن

توقف

ذلك التفاصي (التبنيه) من النبه بضم فسكون وهي الفظة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحاً ماجيء به بل مع أو منع أو بيان واقع اذ كرها (في بعض المسائل) أي قليل منها كما أشعر به ذكر بعض قيل وهي عشر

وسياق تعریف المسئلة (هي من الاصل) اى المحرر (عذوقات) سهو او اتكالا على المطلولات او اختصارا مع كونها ادققيل وفي اشار الحذف على الترك مابير جرح الاخير وفيه ما فيه (ومنها وامضن يسيرة نحو المنسين) ذكرها اى (٣٤) اثباتها (في المحرر) لم يعبر عنه بالاصل

هذا فقينا و ليلياً يقل لفربه
(علي خلاف المختار) اى
الراجح(فالمذهب) اذا كره
فيها كما دل عليه قوله (كما
ستراها) نفسه لتأخر
الرؤيا قبل اعلان هذا الحال
(إن شاء الله تعالى) احتاج
اليه مع استناده فعل الرؤيا
لغيره لما من رأه كفمهle إذا
لайдري هل رأها أو لا او
لتضمنه فعلان نفسه هو اتيانه
بها كذلك و كانت له ذكر
المذوف او حال والتقدير
اذكر الراجح فيها اذا كرها
واخامتل الوضوح الذي
ستراها عليه و تختلف
الشيء الواحد باعتبارين
سافغ كافي انا ابو النجم
و شعرى شعرى (تبليغ)
زعم في الكشاف ان هذه
السين تفيد القطع بوقوع
مدخلوها كما في فسيكفيكم
الله او لئك سيرحمهم الله
سأنتقم منك ويرد بان
القطع هنا لقرينة المقام
لام من موضع السين على
انه و طا به لمذهب الفاسد
من تختم الجزاره فتوجيه
بعض المحققين له غفلة عن
هذه الدسيسة الاعتزالية
(واضحت) مفعول ثان
ترى العلية و كونه وفي
بالتزامنه النص على ما صحجه
المعظم لا ينافي ترجيح

يتوافق فيه لانه اى البعض يصدق بالا كثرة تذكرة اه (قوله وسيأتي تعريف المسئلة) اى في شرح ومنها مسائل نقيسة بزيادة بسطه وإلقاء درس في شرح الموقف للتفقه قول المتن (مذنونات) قال المحلى اى متذكرات انتهى وأشار بهذا التفسيري الى دفع ما يتوجه من ان الحذف اسقطها بعد وجوها انما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة الى إرادته او دعامة الحاجة اليها حتى كانها متركت لا بعد وجودها فليتأمل سه (قوله على المطولةات) اى لها او غيره عبيرة (قوله قبل وفي إشارة الخ) هذا كلام وحيه وان قال الشارح وفيه ما فيه بصرى وتعلم وجاهته عما سمع عن سه اتفاقاً قول المتن (و منها الخ) معطوف على منها التبيه عبيرة قول المتن (مواضع الخ) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق اى تتحقق ما يوضح في ظاهر صحة الحال سه ويأتي في الشرح وعن البابية والمعنى توبيخه اخر (قوله بالاصل الخ) اى ولا بالضمير بان يقول فيه قصداً لا يوضح سه (قوله اذا ذكره فيها) عبارة المغني عقب قول المتن والاضحات اذا ذكرها على المختار اه وعبارة النهاية عقب قول المصنف مواضع بسيرة بان ابين فيها ان المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه اى المصنف و منها ذكر المختار في المذهب في مواضع بسيرة ذكرها في المحرر على خلافه اه (قوله كما دل عليه) اى على التقدير (قوله نفسه) اى اخره بالسين فان السين كايسى حرفاً الاستقبال كذلك يسمى حرفاً التثنين اى التاخير كردى (قوله ملما رأته) اى فعل الغير (قوله او انتضمنه) عطف على لما من والضمير لفعل الغير (قوله كذلك) اى على المختار (قوله او حال) اى التقدير اذا ذكرها على المختار و اضuations وضوا حامل الوضوح الخ ويحتمل ان قوله و التقدير راجع للحال ايضاً مثل بمعنى الماء (قوله) واضحاً (الخ) قد يتقرر مع قول المصنف و اضuations (قوله و تختلف الشيء الخ) جواب سؤال الشمام التقدير المذهب (قوله و شعرى شعرى) اى شعرى الان هو شعرى فهماصى كردى (قوله ويرد الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة سه (قوله على انه و طابه الخ) لكنه تقول التوطة بذلك لمذهبها لاقتضى بطلاً ذلك لغة فتوبيخه ذلك إنما هو للمعنى اللغوى وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتأمل سه (قوله من تعلم الجزا) اى و جوب جزاء الاعمال في الآخرة على الله تعالى كردى (قوله غفلة الخ) حاشاه سه (قوله عن هذه الدسسة الخ) الدسسة الرابحة السكريبة الالى لا تندفع بدوام كردى (قوله ملما رأه) ويحباب ايضاً بما قدمه في شرح قول المصنف و وفيها الترمذ من قوله بحسب ما ظهر له او اطلع عليه في ذلك سه (قوله انهم قد يرجحون) اى المتأخرون كالشيخين (قوله لان و قوته الخ) قد يقال لفظ الباغ كذلك سه (قوله اخر جها الخ) وقد

يدعى ابن العادى العذللك (قوله مخدوفات) قال المخل*اى* متوكات انتهى وأشار هذا التفسير الى دفع
ما يتوجه من الحذف من اسقاطها بعد جودها وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة الى إرادتها
و دعاء الحاجة اليها حتى كانها ماركت *لا* بعد جودها فليتمال (قوله ومنها واصع) يجوز كونه على حذف
مضارف مفهوم من السياق *اى* تحقيق واصع فيظهر صحة العمل (قوله لم يعبر عنه الخ) *اى* ولا بالضمير بان
يقول ذكر هافيفه قصد الالايا بضم (قوله ويرد بان القاطع الخ) لا معنى لر الدال نقل عن اللغة (قوله على انه و طابه)
لك ان تقول التو طنة بذلك لذمه لا لاقتنى بطلان ذلك لغة و توجيه ذلك البعض إنما هو للمعنى اللغوى
و قصر التو طنة امر مفصل عنه فليتمال فان زعم الغلة على الآئمة من غير لزوم و ما عما لا يليق و لا يلتفت اليه
و لا من شأنه إلا الوهم او جب الاعتراض على الآئمة و انظر هذا الكلام منه مع ما تقدم في الاماش عن شرح
المهزية (قوله غفلة) حاشاه (قوله لما من اتهم قدر جحون ماعليه الاقل) و يحيى ايضا بما قدمه في قول
المصنف و وفي ما اترره من قوله حسبما ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت و اما الجواب بأنه لا يلزم من النص
على ما صححه المعظم ترجيحه و اعتقاده فشكل لان السياق قاطع بان سبب التزام ذلك النص كون ذلك
المخصوص عليه امرا راجحا مقدما على غيره و إلقاء وجہ لا التزام مالا يكون كذلك إذ لا فائدة فيه (قوله لان
و قوله الخ) قد يقال نفس لفظ الباغ كذلك إلا ان يحيى بالمنع وفيه ما فيه (قوله اخر جها عن الغرابة) قد

ای الذهن (خلاف الصواب) بان کان (۴) معناه المتبادر منه غير مراد او استوی معناه فلا يدرى المراد وإن كان ذلك اللفظ مابيأ واف

يبحاب أيضاً بأن ابدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يجازده فانه ذكره ليجين مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله بان كان معناه المتبادر منه غير مراد اخ) اي بخلاف ما إذا كان المعنى المراد ظاهر ا منه وان لم يكن صريحاً فيه سم (قوله او استوى اخ) وهو الحال وما قبله الباس (قوله الحق) اي لفظ الحق عن هما اي الغريب والموهم (قوله لا يكفي) اي الحق قول المتن (باوضح قضيته ان الاول فيه ايضاح عبيرة (قوله بدل ما قبله اخ) هو غير متعين بل يجوز كون الباقي معنى في متعلقه بما تعلق به باوضح احوال من اوضح سم اقول لا يظهر كون الباقي معنى في الان يريده بالسبية فيوافق كلامه حينئذ قول عبيرة الباقي امسبيه او للملابسة اه (قوله ففتح اوله) اي وسكون ثانية (قوله اي يعرب) بينما المعمول من الاعراب اي الاصح (قوله عليه) اي المصنف في بعضها الى عبارته (قوله وابدال الباقي) وفالله يا عبارته نقلا عن جماعة منهم الشمس القاباتي انه إنما تدخل على الماخوذ في الابدال مطلقاً في التبدل ان بذلك مع المتروك والماخوذ غيرها اما إذا ذكر معهما غيرها كما في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكافي قوله بذلك مخزونه اهاماً فدخولها حينئذ على المتروك كما في الاستبدال والتبدل اه وفعش عن شرح الفية الحديث لشيخ الاسلام ما يوافقه مع التصرع بان في الاستبدال والتبدل التفصيل المتقدم في التبدل وقال الرشيدى قوله مر كاف قوله تعالى وبدلناهم الخ اى ذكر معهما المفعول الذي هو الضمير اه (قوله على الماخوذ) اي كاهن اسم (قوله هو الفصيح) قضيته انه يجوز دخولها في حين كل على الماخوذ والمتروك وإنما التفرقة بينهما بالنسبة للفصيح فقط وأنه لا فرق في ذلك بين ان يذكر مع المتروك والماخوذ غيرها او لا ع(قوله وفي حين بدل لم يظهر نسكتة التعبير فيه بالفعل وفي اخوه بال المصدر بصرى (قوله ونحوه) اي من التبدل والاستبدال (قوله وبدل) بصيغة الامر (قوله على ان اخ) خبر لم يبدأ مخدنو ف اي و التتحقق مبني على ان الخ و قيل التقدير و لنجرب على ان الخ و قول السكري انه متعلق بقد تدخل الخ ما فيه (قوله قد يتعارو عليه الخ) قال السكري كسعدي في البيت المذكور فانه متروك باعتبار مكان و ماخوذ باعتبار ما يسكن لان الطالع فيه نحس الان يدع و حصول السعدله اه و فيه نظر وقال الشهاب الحفاجي في رسالته في الابدال فان ذكرت احد المجنين الموضع عنه فما المقابلة تصلح الماخوذ والمتروك فاعتبره بقولك بعث هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشتريته به فالدرهم ماخوذك و متروك صاحب اه وهو حسن (قوله او الاقوال) اي بدليل فن القولين او الاقوال سم (قوله للشافعى رضى الله تعالى عنه) استعمال الترضى في غير الصحابة جائز كما هنا وإن كان الكثير استعمال الترضى في الصحابة والترجم في غيرهم ثم رايت في كلام الشارح مر قبيل زكاة الثابت مانصه ويسن الترضى والترجم على غير الانبياء من الآخرين قال في الجموع و ما قاله بعض العلماء من أن الترضى مختص بالصحابه و الترجم بغيرهم ضعيف اه ع(قوله ذكر المجتهدين) إلى قوله وزعم ان في النهاية الاقوال و أن الخلاف إلى ثم الرابع و ما نبه عليه (قوله ذكر المجتهد بالآخ) لعل المراد بالمجتهد بجهود المذهب الناقل لا قال الا لمام او ان في العبارة مساحة إذ ليس المراد ان المجتهد صاحب المذهب يقول في المسألة ولو مثلاً الذي هو ظاهر العبارة كلام يخفي حق العبارة نقل الاصحاب لا قول المذهب مطلقاً من غير ترجيح لافادة الخ لأن هذا هو الذي يتنزل عليه التفصيل الاتي الذي من جملتيه قوله ثم الرابع منهما الخ و عبارة جمع الجوايم و ان نقل عن مجتهد قوله لان

يبحاب أيضاً بأن ابدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يجازده فانه ذكره ليجين مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله اي الذهن) هذا شامل ملة الظاهر متبادر منه هو المراد ا منه الواقع في الذهن المعنى المرجوح لكن الظاهر عدم اراده هذا او الالوم ان لا يذكر الاصوص و ليس كذلك فالمراد وهو ما يقاويا (قوله بدل ما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباقي معنى في متعلقه بما تعلق به باوضح احوال من اوضح (قوله و عبرة) اي كيده (قوله على الماخوذ) اي كاهنها (قوله او الاقوال) اي بدل

فلا يتحد هذا مع الغريب لأن ذلك فيه عدم الف ولو بلا ايهام وهذا فيه ايهام ولو مع الف ففيه ما عموم وخصوص من وجه و ماهما كذلك لا يعني احدهما عن الآخر و بفرض اغنام الحق في عنهما كان يقول ابداله الحق بالاوضح والاخصر لا يكفي في التصريح على أن المحرر ارتسلكب هذين الامرين الحقيقين بالترك و الطرح (باوضح منه لالف الناس له وسلماته من الاهام (و) مع ذلك يكون تلقيظ (اخصر منه بعبارات) بدل ما قبله باعادة الجار جمع عبارة و عبرة بفتح أوله وهي ما يعبر به عن في الضمير اي يعرب به عن (جليلات) في اداء المراد لخلوها عن الغرابة و الايام و اشتهرها على حسن السبك و رصافة المعنى اي غالباً و بحسب ظنه فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها و ادخال الباقي في حين الابدال على الماخوذ وفي حين بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح و خفي هذا التفصيل على من اعترض المتن آليه و بدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل السكري بالاعيان فقد مثل وقد تدخل في حين بدل و نحوه على الماخوذ كاف

قوله و بدل طالعى نحسى بسعدي على أن الشيء قد يتعارو عليه الأخذ والترك باعتبارين فيتتعارو عليه ابدال و مقابله رعاية لها (و منها بيان القولين) او الاقوال الشافعى رضى الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لافادة الطالع

متعبابان فاما خر قوله الخرشیدی (قوله مازاد) ای علی الاطلاق بحیث لا یکون واحداً منها ولا مرکب منها سم ای کایاتی فی الشارح (قوله ولا ینحصر) ای فائدة الذ کروتذ کیف الفعل لان مالا ینفك عن التاء کالمعرفة والنکرة یذ کرو یونث کانبہ علیه العصام (قوله بیان المدرک) بضم الم ای موضع الادرک و مدارک الشرع مواضع طلب الاحکام و الفقہاء یکولون فی الواحد مدرک بفتح الم و لیس تخریجه و جه قاله فی المصباح لکن فی جواشی الشنوانی علی شرح الشافیة لشيخ الاسلام کافری علی الجبار بردی ان المدرک بفتح الم ای عش (قوله وان من رجح الخ) عطف علی بیان المدرک (قوله لم ینحصر فیها) کذا فیما رایت و یتووجه علیه ان عدم الانحصار لا یکون من ذکر هاتھی یکون من فوائدھا و ان عدم الانحصار منافقه من قوله ابطال مازاد لو کانت العبارة هکذا و ان الخلاف انحصار فیهم یکن زائد علی ما نقله بقوله ابطال مازاد یکن ان یجاد بان العبارة هی مارایت و معناها انه یفهم من ذکر الاقوال بعوته ماقبل الاصول ان الخلاف لم ینحصر فیها بل یجوز احداث قول زائد علیه با بحیث لا یکون خارجاعنه بل مرکب منها فیتامیل سم ولا ینخون الاشكال قولی والجواب ضعیف ولذا سقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى یمنع الخ) تفریغ علی المنون فالضمیر المستتر للحصر (قوله مفصل) اسم فاعل (قوله من شقیه) ای التفصیل (قوله ما تاخر الخ) عبارۃ النهاية مانص علی رجحانه و الافعال تاخره و إلا الخ (قوله والافمانص علی رجحانه) یقتضی ان الراجح ما تاخر ان علم و ان نص علی رجحان الاول و لیس كذلك قطعاً ولو عکس فقال ثم الراجح مانص علی رجحانه و إلا فاما خر ان علم اصاب قال ابن فاسم وهو مردو نقلاد معنی اما نقلاد فان ما ذکر الشهاب ابن حجر هو المواقف لما کتب المذهب کارلوس وغيره و کتب الاصول کجمع الجواب و غيره و لذا کان كذلك فکیف یقول و لیس كذلك قطعاً و امامعنى فلان المتاخر اقوی من الترجح لان مجتهدان ارجح الاول بحسب ما ظهر له و ما ذکر هئانیا کالناسخ الاول بر جیحه الاتری ان المتاخر من اقواله صلی الله علیه وسلم ناسخ للمقدم مطقاً و ان قال في المقدم انه واجب مستمر ابداً کاکهو مقرر في الاصول فعلم ان الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لاما صنعه الشارح مر المواقف لا تراضی ابن فاسم رسیدی اقول و کذا صنیع المغی موافق لصنیع التحفة کایاتی لکن قوله ای الرشیدی و امامعنى الخ فیه نظر فانه لا یلاقی لاعتراض سم اذ مراده کاکهو الظاهر المتیادر من سیاقه ان المتاخر المعلوم تاخره اذا نص عنده او بعده علی رجحان الاول لا یقدم على الاول قطعاً خلافاً لما یقتضیه صنیع الشارح (قوله فانص) ای الشافعی عش (قوله والافمانص الخ) قضیة هذا الصنیع انه اذا فرع علی احد القولین ثم قال عنه انه مدخول او یلزم منه فساده ای یقدم و ظاهر انه غير مراد نیم رایت الشهاب ابن فاسم سبق الى ذلك رشیدی (قوله مدخل) ای فيه دخل ای نظر عش (قوله والافمانص الخ) عبارۃ کنز البکری ولو افق احد قوله المطلقین مذهب مجتهد کان مر جحاب بالنسبة

ما زاد لالعمل بكل انتہی ولا ینحصر فی ذلك بل من فوائدھ بیان المدرک و ان من رجح احدهما من مجتهدی المذهب لا یعد خارجاعنه و ان الخلاف لم ینحصر فیها حتی یمنع الزائد بعوته ما هو مقرر في الاصول انهم اذا جعوا علی قولین لم یجز احداث ثالث الا ان کان مرکباً منها بیکون مفصلاً و کل من شقیه قال به احدهما ثم الراجح منهما ما تاخر ان علم والا فانص علی رجحانه والا فافرع علیه و حده و الا قال عن مقابله مدخول او یلزم منه فساده الافارده فی محل او جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتفویه به فان خلا عن ذلك کله

فن القولین او الاقوال (قوله مازاد) ای علی الاطلاق بحیث لا یکون واحداً منها ولا مرکب منها (قوله لم ینحصر فیها) کذا فیما رایت و یتووجه علیه ان عدم الانحصار لا یکون من ذکر هاتھی یکون من فوائدھا و ان عدم الانحصار منافقه منافقه من قوله ابطال مازاد لو کانت العبارة هکذا و ان الخلاف انحصار فیها یکن زائد علی ما نقله بقوله ابطال مازاد یکن ان یجاد بان العبارة هی مارایت و معناها انه یفهم من ذکر الاقوال بعوته ماقبل الاصول ان الخلاف لم ینحصر فیها بل یجوز احداث قول زائد علیم با بحیث لا یکون خارجاعنه بل مرکب منها فیتامیل (قوله والافمانص علی رجحانه) یقتضی ان الراجح ما تاخر ان علم و ان نص علی رجحان الاول و لیس كذلك قطعاً ولو عکس فقال ثم الراجح مانص علی رجحانه و إلا فاما خر ان علم اصاب و قد یجاد بعنه بان قوله الاما معناه و ان لم یعلم تاخره و هو لا یخلص فتامیل (قوله والافقال) ظاهره تقدیم ماقریع علیه وان قال عنه یلزم منه فساده لا ینبغی ان یکون مراداً (قوله والافمانص مذهب مجتهد) عبارۃ کنز مولا نا البکری ولو افق احد قوله المطلقین مذهب مجتهد کان مر جحاب بالنسبة للمقلد لان القول فی الجماعة احباب من القول فی غيرها او المواقف زادت به قوله ذلك القول انتہی و عبارۃ المجموع و حکی القاضی الحسین فیما اذا کان للشافعی

للمقلدانى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما إذا كان الشافعى قولان أحد هما موافق أنا حنيفة ووجهين أحدهما أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبا حامد الأسفارى قال الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على وجوب المخالفة والثانى القول الموافق أولى وهذا قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما إذا لم يجدر جحا معاشبى إنتمى وينبغى حل تضييقه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على رじحان المخالف فليتأمل وقد يوافى كل منهما مذهب بجتهى بمحذف (قوله فهو لتسكاف نظرىه) الجملة جواب فان خلا الخ (قوله وهو بدل الخ) اى ذكر قولين متكافئين عش (قوله حذر الخ) اعلم معمول له ليدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذر الخ بالواو والعاطفة على لتسكاف نظرىه اه وهى ظاهره (قوله من ورطة هجوم) اى من مفسدة هجوم والورطة لغة الملائكة عش (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله

فهو لتسكاف نظرىه وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذر من ورطة هجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل وزعم ان صدور قولين معاقب مسئلة واحدة كفيهما قولان لا يجوز إجماعاً غلط أفرد رده وإن الاجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الامام ووقع ذلك للشافعى رضى الله عنه فى ممانعة عشر موضع نقل القرافى الاجماع على تخيير المقلدانى قوله يجوز العمل بالراجح واجب فاشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجع الصعيبة كقاب الاصح غير صحيح هكذا حاشية شيخنا عشو فيه أسان الاول إن فرض المسئلة فى قولين بجتهى واحد فلا ينتجان الوجهين إذا تعدد قائمما كذلك فقوله في الشتهر للختن فرع على ما هنافى مقام المتع وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو فى قولين لا مام واحد كايعلم من جمع الجواب الذى هي غبارته كغيره على ان المراد بالعمل فى قوله المذكور وليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطقا كلاما لا يخفى الامر الثانى ان قوله فالاشتهر الخ كما صرحت فى ان هذه الشهرة ليس لها اصل وليس كذلك فى فتاوى العلام ابن حجر رحمه الله تعالى مام لخصه بعد كلام اسلفه ثم مقتضى قوله الروضة وإذا اختلف متى يحرر ابن فى مذهب الخ انه يجوز تقليد الوجه الصعيب فى العمل ويؤيده افتاء البليقى بجواز تقليد ابن سريح فى الدور وإن ذلك ينفع عند الله ويؤيده ايضا قول السبكى فى الوقف فى فتاوى يجوز تقليد الوجه الصعيب فى نفس الامر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا لفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه يجوز اه كلام الروضة السابقى المواقف لما فى الشرح هنا مع زيادة التصرىح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقاتل واحداوشك فى كونهما قائل او قائلين كافى قول الامام لأن المذهب منه مالم يتحرر للمقلد بطريق يعتمدته اما إذا تحقق كونهما من إثنين خرج كل واحد منهما من هو اهل للترجح فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره الله تعالى وفينا به فتاوله حق التأمل وانظر إلى فرق آخر بين الوجهين لقاتل واحد والوجهين لقاتلين تعلم ما في تفرع شيخنا

قولان أحد هما موافق أنا حنيفة وجهين لا يحابا أحدا أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبا حامد الأسفارى قال الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على وجوب المخالفة والثانى القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما إذا لم يجدر جحا معاشبى إنتمى وعبارة جمع الجواب عن قول الشيخ ابا حامد خالفا لى حنيفة ارجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجح بالنظر فان وقف فالوقف انتهى وينبغى حل تضييق المجموع السابق على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على ريجحان المخالف فليتأمل وقد يوافق كل منهما مذهب بجتهى (قوله افرد رده) ضيق بينه وبين قوله وإن الاجماع الخ (قوله ونقل القرافى الخ) هل يجرى ما ذكر فى الوجهين

منع ذلك في القضايا الافتادون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندها (٧٤) وانصر له الغزالي كاجوز لمن ادأه

اجتهد إلى تساوى جهتين
ان يصلى إلى ايهم شاء
اجماعاً وقول الإمام يمتنع ان
كانا في حكمين متضادين
كايحاب وتحريم خلاف نحو
خصال الكفاره واجرى
السبكي ذلك وتبعدوه في العمل
بخلاف المذاهب الاربعة
اى عاملت نسبته من يجوز
تقليده وجميع شروطه عنده
وحمل على ذلك قول ابن
الصلاح لا يجوز تقليد غير
الايماء الاربعة اي في قضاء
او افشاء وحمل ذلك وغيره
من سائر صور التقليد
ما لم يتمتع الشخص بحيث
تنجح ريبة التكليف من
عنقه والاثم به بل قيل
فسق وهو وجيه قيل
وحمل ضعفه ان تتبع من
المذاهب المدونة والافسق
قطعاً ولا ينافي ذلك قول ابن
ال حاجب كالامدی من عمل
في مسئلة بقول امام لا يجوز له
العمل فيها بقول غيره اتفاقاً
لتعين حمله على ما إذا بقي من
اثار العمل الاول ما يلزم
عليه مع الثاني ترك حقيقة
لا يقول بها كل من الامامين
كتقليد الشافعی في مسع
بعض الراس ومالك في طهارة
الكتب في صلاة واحدة ثم
رأيت السبکی في الصلاة من
فتاویه ذكر نحو ذلك مع
زيادة بسط فيه وبعه عليه
جمع فقاول انا بما يمتنع تقليد
الغير بعد العمل في تلك

الذى قدمناه ثمرأيت العلامة المذكور بسط الكلام في ذلك في شرحه في كتاب القضايا اتم بسط بما يواافق
ما في فتاوى به راجعه رشیدی اقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافي مقالة عش فانه مطلق في حمل
على ما إذا لم يكن العامل من اهل ترجيح ظاهره ترجح أحد الوجهين مثلاً واما ما ذكره او لام من ان فرض
المسئلة في قولين لمجتهدو احد فلا ينتج الخ فيجاب عنه باى حكم تعدد الوجوب ويعلم من حكم تعدد الاقوال بطريق
الاولى (قوله منع ذلك) اى التخيير عش (قوله دون العمل لنفسه) اى ما يحفظ اسم (قوله وبه يجمع)
اى بالمنع القضايا والافتادون الجواز في العمل لنفسه (قوله يجوز الخ) اى التخيير (قوله واجرى السبکی
ذلك) اى التفصیل وقوله في العمل متعلق باجری الخ وقوله بخلاف المذاهب الاربعة اى بغير المذاهب الخ
متعلق بالعمل عش (قوله اى عاملت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين
المذاهب الاربعة وغيرهافي تقید غيره بغير القضايا والافتادون كا هو قضية هذا الكلام سم (قوله من
يجوز تقليده) وهو المجتمد كردي (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبته وضيق عندههرجع إلى العامل
كردي والا صوب إلى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) اى التفصیل المتضمن للمنع في القضايا الافتادون (قوله
اى في قضايا او افتادون العمل لنفسه كردي) اى التفصیل المتضمن للجواز في العمل
لنفسه عبارة السکری اى التقليد في العمل لنفسه اه (قوله مالم يتبع الرخص) اى بان يأخذ من كل مذهب
مذهب بالاسهل منه (قوله بفتحة التکلیف) اى براطه (قوله بل قيل فست) والاو же خلافه نهاية توسم
اى فلا يكون فسقا وإن كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفتق عش (قوله وحمل ضعفه) اى القول بالفسق
عبارة النهاية محل الخلاف اه (قوله ولا ينافي ذلك) اى ما تضمنه قوله وحمل ذلك وغيره ان من جواز التقليد
لامام في مسئلة بعد العمل فيها بقول امام آخر (قوله لتعيين حمله الخ) علة لعدم المذاهبة والضمير لما قاله الامدی
وابن الحاجب (قوله ترکب حقيقة الخ) واما في مسئلة بتمامها بجميع معترتها فيجوز ولو بعد العمل كان
ادى عبادته صحیحة عند بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاوها ديربي اه بغيري
(قوله نحو ذلك) اى نحو الحمل المذكور (قوله خلافاً للجلال الحلى) اى في شرح جمع الجواع عش
اى حيث رجح الامتناع مطلقاً في نفس الحادثة ومتى وحمل قول الامدی وابن الحاجب عليه (قوله كان
اى الخ) عبارة التهایة كان افی شخص بینو نزوجة بطلاقاً مکرها هاشم نسخ بعد انقضاء عدته اختاماً قبلها
اباحتیة في طلاق المکرہ ثم افتاده شافعی بعدم الحث فیمتنع عليه ان يطأ الاولی مقصد الشافعی وان يطأ الثانية
مقصد المحنق لأن کلام الامامين لا يقول به حينئذ کا او ضع ذلك الدرجه الله تعالى في فتاوى به راداعلى من
زعم خلافه مغتر ابظاهر ماراد اه قال الرشیدی قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولی وان يطأ الثانية الخ ای جامعاً
بینهما کا فی صریح فتاوى والدی بخلاف ما إذا عرض عن الثانية ای وان لم ينفعها فانه وط الاولی تقليداً
للشافعی کان به عليه الشهاب بن حجر اه (قوله ثم افی الخ) فيه نظر سیظهر م
(قوله فاراد ان يرجع الاولی الخ) کون هذه يلزم فيها ترك قول لا يقول به كل منهما محل تأمل نعم
لو قيل بمقتضى معهمما كان واخبارصري وقدم عن الرشیدی وباقي عن سما میو افهه (قوله ثم استحققت الخ) کان

(قوله دون العمل لنفسه) اى ما يحفظ (قوله اى ما عاملت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة و جميع
الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرهافي تقید غيره بغير القضايا والافتادون كا هو قضية هذا الكلام
(قوله بل قيل فست الخ) الوجه خلافه (قوله كان افی الخ) في شرح مر كان افی شخص بینو نزوجة
بطلاقها مکرها هاشم نسخ بعد انقضاء عدتها اختها ملداً باحتیة بطلاق المکرہ ثم افتاده شافعی بعدم الحث
فیمتنع عليه ان يطأ الاولی مقصد الشافعی وان يطأ الثانية مقصد المحنق لأن کلام الامامين لا يقول به حينئذ
کا او ضع ذلك شيخنا الرملی رحمة الله تعالى في فتاوى به راداعلى من زعم خلافه مغتر ابظاهر ماراد (قوله ثم افی
الخ) في هذا المثال نظر سیظهر (قوله ثم استحققت عليه) ای کان باع ما اخذته بشفاعة الجوار ثم اشتراه ولا

الحادنة نفسها لامثلها خلافاً للجلال الحلى کان افی بینو نزوجته في نحو تعليق فنسخ أختها ثم افی بان لا ينفعه فاراد ان يرجع
الاولی ويرض عن الثانية من غير ابادتها وکان اخذ بشفاعة الجوار تقلید لا بـ حنیفة ثم استحققت عليه فاراد تقلید الشافعی فـ ترکها

باع ما أخذها بشفعة الجوارث اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بالوكان له دار ان في بعث دار تجاور إحداها
فأخذها بشفعة الجوارث اراد هو بيع داره الاخر واراد تقليد الشافعى في منع اخذ جاره لها فذلك لأن هذه
قضية اخرى سم (قوله في ممتنع فيهما) اي ممتنع التقليد في مسألة الزوجة ومسألة الشفعة (قوله لأن كل من
الامامين اخ) فيه نظر في الاولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمتها وأن الثانية لم تدخل
في عصمتها فالرجوع لل الاولى والاعتراض عن الثانية من غير إبانة موافق قوله فليتأمل سهولة حج اه عش
وتقديم عن الرشيدى إعتماده وعن البصرى ما يوافقه (قوله لا يقول به) اي بكل من جواز الاخذ بشفعة
وغدمه ومن حل إحدى الاخترين مع حل الاخر كردى (قوله بظاهر مامر) اي من جواز العمل لنفسه
ع ش (قوله والأوجه) اي بدل لف فن الوجهين او الوجوه سم (قوله خرجوها) اي استنبطوها (قوله على
قواعد الحال) اي الشافعى (قوله وقد يشنون عنهمما) اي يخرجون عن قواعد الشافعى ونصوصه ويحتملون
في مسائلهن غير اخذ منها بل على خلافهما (قوله فتنسب لها) اي تلك الوجوه المبنية على ثور ولو قال لهم
لكان اولى (قوله فالذهب) اي مذهب الشافعى ع ش (قوله او الطرق) اي بدل لف فن الطرق يقين او الطرق
سم (قوله وهي) اي الطرق سم (قوله اختلافهم) اي اثره او لازمه سم عبارة عميرة الظاهر ان مسنى
الطريقة نفس الحكایة المذكورة وقد جعلها الشارح اسماء الاختلاف اللذات حكایة الاصحاب اه (قوله
في حکایة المذهب) اي الراجح قاله السكردى وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم بما بعد مجرد دعوى المذهب
من القول والوجه واحدا او متعدد ارجحا او مرجحا (قوله في حکایة الخ) تفسير الاختلاف عبارة
غيره كان يحکي الخ (قوله بعضهم نصين) لعل هنا اخذها يعلم بما بعده اه وبعضهم بعضها او معايرها حقيقة
ولا يغنى عن قوله وبعضهم بعضها ماقبله (قوله او عكسه) يعني عنه كاف كأوجهه او بمعنى الواو الخ (قوله
او باعتبار) عطف على حقيقة (قوله وعكسه) سرمانه (قوله فلهذا) اي لكثرة انواع الاختلاف هنا
ما يظهرلى لكن فيه تعليل الشىء بنفسه فتامل (قوله اي المنصوص الخ) اي فهو من إطلاق المصدر على
المفعول (قوله لانه لماناسب اليه الخ) عبارة المعنى وسي ما قاله نص الانه من نوع القدر لتفصيص الامام عليه
او لانه من نوع الى الامام من قوله نصحت الى فلان إذ رفعته اليه اه (قوله حيث ذكر) اي الخلاف
وهذا تم بدل قوله الآنى ولا ينافيه الخ قول المتن في جميع الحالات اي حالات الخلاف من كونها او الا او
وجوها فلاتنافي بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع الخ كاهو ظاهر للمتدبر ولعل هذا ما شارع اليه
الفاضل الحشى سم بقوله فتأمله ففيه دقة بصرى وعبارة السكردى قوله في جميع الحالات أي حالات الاقوال
او الوجه او غير ذلك وقوله غالبا اي بيان مراتب الخلاف غالبا اه وعبارة سم قوله غالبا بمقابلة هذا القيد
لا يتصور مع قول المصنف بان قوله في حکایة الحالات التي بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع
الحالات التي أقول فيها شينا من هذه الصيغ فهو من العام المنصوص والعام للتفسير اه قوله وقد يحتج
ايضا الخ هذا هو الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المعنى ما شارع اليه الشارح بقوله غالبا بمنصه او ان
مراده في اغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا اولى اه اي من الجواب بانه من العام

في ممتنع فيما لأن كل من
الامامين لا يقول به حينئذ
فاغلب ذلك فاته مهم ولا تغتر
بمن أخذ بظاهر مامر
(والوجهين) او الاوجه
للاصحاب خرجوها على
قواعد او نصوصه وقد
يشنون عنهمما كالمنفى
وابي ثور فتنسب لهم ولا
تعد وجوها في المذهب
(والطرق) او الطرق
وهي اختلافهم في حکایة
المذهب في حکایة بعضهم
نصين وبعضهم نصوصا
وبعضهم بعضها أو معايرها
حقيقة كأوجهه بدل أقوال
او عكسه او باعتبار
كتفصيل في مقابلة إطلاق
وعكسه فلهذا كثرة الطرق
في كثير من المسائل
(والنص) اي المنصوص
للشافعى رضى الله عنه من
نص الشىء مرفعه وأظهره
لأنه لماناسب اليه من غير
معارض كان ظاهرآ
مرفوع الرتبة على غيره
(ومراتب الخلاف) قوة
وضعها حيث ذكر
(في جميع الحالات) غالبا

لا ولا ينافيه جزمه بمسائل فيها خلاف لانه لم يتم التزم ذكر كل خلاف ففيما ذكر بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته او فيها نص من غير ذكر له لأن قضية سيادة الآئي انه إنما يذكر نصا يقابلها وجه أو تخرج وانه لا يذكر كل نص كذلك بل ان ما ذكره لا يكون إلا كذلك فتأمله (حيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع إبدال ياته او او أو ألفا وهي دالة على المكان حقيقة او مجازا كما في الله أعلم حيث يجعل رسالته تتضمن اعلم معنى ما يتبعه إلى الطرف أى الله أ Ferd علما حيث يجعل أى هو نافذ العلم في هذا الموضوع فاندفع ماقيل يتعين أنها مفعول به على السعة لأن أقل التفضيل لا ينصبه إلا ظرف لانه تعالى لا يكون في مكان أعلم منه في مكان ولا ان المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيئا في المكان قيل وكاهنا وهو عجيب إذا القدير بكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه وزع الاخشأنهارد لازمان (الأظهر أو المشهور

المخصوص (قوله لما يأتى) أى في شرح قوله وحيث أقول وقيل كذا الح كرد (قوله قد بي) أى نحو أصح القولين واظهر الوجهين وقوله وقد لا اى نحو الاصح والا ظاهر مغنى (قوله ولا ينافيه الح) اى كاملا من قوله حيث ذكر ولم يتم بغيره عليه نظر العطف قوله او فهانص الح على قوله فهنا خلاف لانه لا يعلم من ذلك (قوله لأنهم يلتزمون الح) هذا يدل على عدم ارجاع قوله في جميع الحالات جمیع ما تقدم فليتامل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الحال جدا سـم وقد يعني عن التعليل المذكور عن قوله الآئي لأن قضيته الح قوله غالبا تأمل (قوله سيادة الآئي) أى بقوله وحيث أقول النص الح كرد (قوله نصا يقابل وجه او تخرج) اى بحسب اطلاعه فلا يرى دعساها يفرض من ترك نصا يقابلها ما ذكر فلعله لم يطلع عليه اولم يثبت عنده فليتامل سـم اقول يعني عما يقدر قوله قول الشارح وانه لا يذكر الح الا ان يريدان ما قادر عليه يعني عن قوله الشارح المذكور (قوله وانه لا يذكر كل نص الح) وقد يقال فالمرجح حيث ذكر تخصيص البعض بالذكر مع اتخاذ النوع (قوله اى الله انفذ الح) تأويل اعلم بأنفذ لا يختص فان اول انفذ باصل الفعل فيمكن تأويل اعلم به فلا حاجة لذكر التفود وقوله اى هو نافذ يقتضي صرف اعلم عن التفضيل سـم ولكل منع اول الكلام بان تأويل اعلم بانفذ لا يتصدى إلى الظرف واما قوله اى هو نافذ العلم المقضى ما ذكر فللاشاره إلى ان علمه تعالى بل جميع صفاتاته بالنسبة إلى متعلقاته لا يتصور فيه التفضيل (قوله فاندفع ماقيل أنه مفعول به) صرح ابن هشام بأن حيث في الآية مفعول به لفعل محدوف أى يعلم سـم وكذا صرخ بذلك الرضي (قوله لأن افعل الح) متعلق بعلي السعة كرد (قوله لا ينصبه لم يقل لا يعمل فيه لانه يعمل فيه بحرف التقويم فيقال انا اضرب منك لزيد واعرف منك بزيد عصام (قوله لا لظرف) ضرب بينه وبين مفعول به سـم (قوله لانه تعالى الح) علة للا ظرف وقوله لأن المعنى الح عطف عليه (قوله وكاهنا) كان عطف على كاف الله اعلم حيث الح وقوله إذا القدير الح كان رد على ما في هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازي بان ما هنا مكان حقيق وفيه نظر لأن اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو القووش أو المعانى او غير ذلك ماعدا ما في المكان المادي فحالة مفعول به صرخ ابن هشام بان حيث في الآية مفعول به لفعل محدوف أى يعلم (قوله لا لظرف) ضرب بينه وبين مفعول به (قوله قبل وكاهنا) كان قوله وكاهنا عطف على قوله كاف الله اعلم حيث يجعل رسالته وقوله إذا القدير الح كان رد على ما في هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازي بان ما هنا مكان حقيق وفيه نظر لأن اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو القووش أو المعانى أو غير ذلك ما فحالة مفعول به صرخ ابن هشام بان حيث في الآية مفعول به لفعل محدوف أى يعلم (قوله من تأمل معنى المكان لغة او اصطلاحا او نسبة القول المذكور اليه فتأمل (قوله وهو عجيب) إنما العجيب التعجب منه (قوله حيث أقول الا ظهر أو المشهور) المراد بالاظهر أو المشهور اللفظ أى وحيث أقول هذا اللفظ وهو مروع على الحكاية تحترفه ويحوز غير الرفع ايضا كا هو ظاهر وقوله في القولين اى فرادى بالاظهر او المشهور اى بهذا اللفظ هو الا ظهر او المشهور من القولين او الاقوال اى القول الاظهر او المشهور منهما او منها الا ظهر او المشهور المذكور في المقادير اللفظي المقدر الذي تعلق به من المراد به

حيث قول المتن (الأظهر أو المشهور) أي هذا اللفظ وهو نوع على الحكامة بالترفعه ويحوز غير الرفع
يضا كاهو ظاهر وقوله (فن القولين أو الاقوال) اي فرادى بلفظ الاظهر او الاشهر القول الا ظهر او الاشهر
من القولين او الاقوال فالاظهر او المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدار الذي تعلق به من المراد
به القول لا لالفظ ولا حاصل المراد وحيث اذكر هذا اللفظ فقد اشارت به القول الا ظهر او المشهور من القولين
الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم (قوله متعلق بالاظهر الخ) أراد بالتعلق بذلك العمل عليه لاتعلق
الجبار لأن ذلك التعلق مع كائن الآتي والمحمول على الشيء يكون وصفه له لكن لم يتم يكن الظرف وصفا له
حقيقة بل وصفه الحقيقي متعلق الظرف قال لكونه كالوصف له كردى عبارة البصري لعمل مراده التعلق
المعنوى ليلا ثم قوله اي فاحد هما كائن الخ (قوله لكونه) اي من القولين او الاقوال كالوصف له اي
الأظهر او المشهور (قوله فاحد هما) الاولى هو قول المتن (فان قوى الخلاف) اي المخالف عميرة (قوله
قوى مدركة غير الراجح منه) اي من الخلاف بالمعنى المصدرى وعبارة غيره وهى لقوة مدركة اي الخلاف بمعنى
المخالف اخصره او واضح (قوله يكون دليلا له) في بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجبار والجزء واعطافها
على قوله بان عليه الخ روى بعضها بالياء المشاهدة بصيغة المضارع المنسوب عطفا على ان عليهما الخ (قوله وقد لا يقع
الخ) اي بحسب ما يظهر لنا والا فالرجح تحكم بحث ثمرأيت الفاضل المحشى سم قال مانصه قد يقال لا بد
من تميز عند المرجح والإلم بتصور ترجيح انتهى بصرى قول المتن (فاث الأظهر) يحوز ان قلت بمعنى
ذكرت فلم يحتاج إلى جملة او على ظاهره لانه يرد بالاظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له
باتعبار بعض احواله والا فهو في كل ادمة يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نسبة وجره حكاية له باعتبار
بعض الاحوال وكذا يقال في الاصح او الصحيح من قوله ر حيث أول الاصح او الصحيح ومن قوله قلت
الاصح والا فالصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يحوز ان تقدره فقولي او مذكورى المشهور او فالمشهور
مقولي او مذكورى سم (قوله بما) اي من موافقة المظم او وحقيقة الدليل هنا ظاهر صنيعه لكن
في الشق الاول وقفه لان يصور بما إذا كان اصحاب الوجه اصحاب ولامدة من جحون (قوله فهو بر جح
مجتهدا آخر) ظاهر أنه لا يعبر هنا وهو اقتداء مذهب محمدى مطلق كاهو المراد هنا و لا ترجح صاحب أحد
الوجوه او الوجه وفيه نظر بل اظن الواقع بخلافه سم (قوله ولا ترجح الخ) يتأمل فيه ثم يمكن ان يقال
ان المراد بر جح مجتهدا اخر موافقته (قوله وكان المراد ادعا) وقد يقال في الجواب ان المراد بالصحة هي الصحة
بحسب التخييل والقرائن الم恁اسبة لها لا يحسم نفس الامر واما الجواب ببيانه ذلك على ان كل مجتهدا مصيب فلا

المشهور لكونه كالوصف له
أى فأخذها كائن من
جملة (القولين أو الأقوال
فإن قوى الخلاف) لقوة
مدرك غير الراجح منه بظهور
دليله وعدم شدود تكافوز
دليلهما في أصل الظهور
ويمتاز الراجح بأن عليه المعمظ
أو يكون دليلاً أو ضح و قد
لا يقع تعيين (قلت الاظهر)
لأشعاره بظهور مقابله (ول إلا)
يقو مدركه (فالمشهور)
هو الذي أخبر به لأشعاره
بنحواء مقابله و يقع للمؤلفين
تناقض بين كتبته في الترجيح
ينشأ عن تغيير اجتهاده
فليمعن بتحرير ذلك من
بريد تحقيق الأشياء على
وجهها (وحيث أقول
الاصح او الصحيح فمن الوجهين
او الا ووجه ثم إن كانت من
واحد فالترجيح بما مر في
الأقوال أو من أن كثروه
ترجيع مجتهد آخر (فإن
قوى الخلاف) بنظر ما مر
في الأقوال (قلت الاصح)
لأشعاره بصحبة مقابله و كان
المراد بصحبته مع الحكم عليه
بالضعف ومع استحالة
اجتئاع حكمين متضادين على
موضوع واحد في آن واحد
أن مدركه له خط من النظر
بحيث يحتاج في رده إلى غوص
على المعانى الدقيقة والأدلة
الحفيية بخلاف مقابل
الصحيح الآتى فاته ليس

الخلاف أقوال أو وجه
فواضح والارجح الدال
على انه اقوال لأن مع
قائله زيادة علم بنقله عن
الشافعى رضى الله عنه
بخلاف نافيه عنه (ولألا)
يقو (الصحيح) هو الذى
اعبر به لاشعاره بانقسام
عيارات الصحة عن مقابله
وانه فاسد ولم يعبر بنظيره
ن الأقوال بل أثبتت لنظيره
الخلفاء وان القصور في
فهمه إنما هو منا خسب
تاتبا مع الامام الشافعى
كما قال وفرق بين مقام
المجتهد المطلق والمقييد فان
قلت اطباهم هنا على ان
التعبير بالصحيح قاض
بغضاد مقابله يقتضى ان كل
ما عبر فيه به لا ين

الخروج من خلافه لأن شرط الخروج منه عدم فساده كا صرحا به وقد صرحا في مسائل عبروا فيها بالصحيح من السنن الخروج من الخلاف فيهم افتخار بآراء الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري وبفرض أنه حقيقة قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلاً الذي

ظهر لغيره قوله فندر الخروج منه (وحيث أقول المذهب من الطريقيين أو الطرق) كان يحكي بعض القطع أى أنه لا نص سواه وبعض قولاته أو كثرة وبعض ذلك أو بعضاه أو غيره مطلقاً أو باعتبار كلام ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

يظهر في القولين ولا في الجهين إذا كانا واحداً مسمى أقول وأيضاً إن الشارح أشار إلى بذلك الجواب بقوله ومع استعماله فالله تعالى (قوله فكان ذلك) أي مقابل الا ص (قوله لا يجوز العمل به) أي في القضايا والافتاء دون العمل لنفسه كامر عن الرشيدى عن الشارح (قوله عن ذلك) أي عملاً بعنه بالاظهر (قوله فواضح) يعني برجح ما يطابق المعروف كردى (قوله لأن مع قاتله الخ) هذا إنما يظهر لو اطلاق مقابلة لم ينسبها إلى معين من الأصحاب ولعل الأولى التعليل بأنه الأصل والغالب (قوله بنظيره) أي بنظير الفاسد يعني ليغير بعبارة تدل على أن المقابلة فاسد كردى ولا يتحقق مافيها من التكفل وعبارة غير الشارح وهي ولم يعبر بذلك إلى بالاصح والصحيح في الاقوال تابدا مع الإمام الشافعى كأقال فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابلة له الآخر وبالاصح (قوله كافال) أي قال في إشارات الروضة ع ش (قوله لأن شرط الخروج الخ) أي سن الخروج وأوضح (قوله قلت بمحاب الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كلاماً يتحقق إذن حجة القول وعدم فساده لا يتوقفان على حمة جميع أداته كما هو ظاهر ويتوجهان بمحاب عن الأشكال المذكورة ببيان الموضع التي رأوا فيها الخلاف وبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الأصح وإنما على التعبير بالصحيح لمن هو اجهته ببيان خلافه أو من لا يفرق بين الأصح والصحيح فأن الفرق بينها اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا ينبع الأصحاب سـم (قوله من حيث الاستدلال الخ) أي من حيث الدليل الذي وهو قوله لا مطلقاً أي لا من حيث جميع أداته (قوله انه حقبي) أي ان الفساد من حيث جميع الأدلة (قوله بالنسبة لقواعدنا الخ) في هذا الوجه الثاني نظر فإذا عبرنا عن دوافعنا بقواعدنا المختلفة لقواعدنا إلا أن تقديرنا بغيرها بما قوى دليلاً فليتمال سـم قول المتن (المذهب) أي هذا القول والظاهر رفعه على الحكمة باعتبار بعض أحواله ويجوز الرفع أيضاً باعتبار الباقى سـم (قوله وبعض قوله) أي سواء أيضاً (قوله أو وجهاً الخ) عطف على القطع (قوله وبعض ذلك) انظر لما ينتهي مقابلة سـم والذكرى هنا ما لا يدفع الأشكال لكنه داخلاً فيما قبله ويمكن أن يقال إن اسم الاشارة راجع إلى النص وضيقاً وبعده راجع إلى الاكثر وضيقاً وغيره راجع إلى قوله وجهاً او اكتشـر (قوله وبعضه) ضيقاً يعنيه وبين ذلك سـم عبارة السكرى اي يمكن بعض الاكثر مقابلة الاكثر او اكتشـر اـم (قوله كامـز) اي في شرح والطريقين (قوله

التخييل والقرآن المناسبة لها لا يحسب نفس الأمر وأما الجواب ببناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لو أحد فان قيل ولا إذا كانا الاثنين لأنه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد ببعد المجهدين فلامرية لأحد القولين أو الوجهين على الآخر حتى يراد بهم وره او صحته على ظهور او صحة الآخر ليصح وصفه بأنه اظاهر او اصح فلت قد يكون احد هما وان كان كل حقا راجح لزبادة مصلحته او كونه ادخل في الخدمة او نجح بذلك الارى ان خصال الخبر كل منها مع ان بعضها ارجح لزيادة مصلحته فقد يتصور مثل ذلك في الحق ببعد المجهدين فيوصف بنحو الاظهريه او الاصحية فليتمال (قوله) قلت يحاب بان الفساد الحرج قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضي التعمير بال الصحيح بل بالاصح كما لا يخفى اذصح القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع اداته كما هو ظاهر ويتجه ان يحاب عن الاشكال المذكورة بأن الموضع الى راعوا افها الخلاف تبين انهم تمكن من باب الاصح و إلقاء عق التفسير بال الصحيح ليحجا جهات بآن خلافه او من لا يفرق بين الاصح وال صحيح فان الفرق بينهما اصطلاح المصنف ومن وافقه لا ينجي الا صحاب (قوله) يكون بالنسبة الخ في هذا الوجه الثاني نظر إذلاعبرة عندهما بقواء غير نال الخلافة المقصودة واعد غيرها بما يقاومى دليلا ملما فليتمال (قوله) قول المذهب اى هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكایة باعتبار بعض احوال الان المراد لفظا ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقي (قوله) وبعض ذلك انظر ما ينته لما قبله (قوله) ضرب بينه وبين ذلك (قوله)

ظهر لغيره قوله فندر الخروج منه (وحيث أقول المذهب من الطريقين أو الطريق) كان يحكي بعض القطع أى أنه لانص سواه وبعض قولاته أو كثرا وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقاً أو باعتبار كلام ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

او موافقها من طريق الخلاف او مخالفها لكن قيل الغالب انه الموفق والاستقرار النافع المقيد للظن برأيده وربما وافق للمجموع كالمزير استعمال الطريقيين موضع الوجهين (٥٢) وعكسه (وحيث اقول النص فموضع الامام القرشى المطلبي الملتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم

قيل الغالب انه الموفق) هذان نوع عنها يقال الرشيدى والقائل بذلك الاسنوى والزركشى اه (قوله برأيده) اى ما قيل (قوله استعمال الطريقيين الخ) اى تجوز اى عذر اى تجوز اى عذر (وحيث اقول النص) اى هذا اللفظ والظاهر انهم فروع باعتبار حكمية بعض احواله وتجوز غيره سه (قوله في جده الرابع الخ) فيه تسمح فلان عبد مناف ثالث جدوده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن هاشم ابن عبد مناف (قوله محمد الح) بدل من الامام (قوله ابن عبديزيد) كذا في النهاية والمعنى وغيرهما في بعض نسخ الشرح بن يزيد بأسفاط عبد العلام من قلم النايسخ (قوله ابن ادريس الخ) وام الامام فاطمة بنت عبد الله ابن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهن بمغيره (قوله هاشم الخ) هو غير هاشم الذي هو اخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسبة الشافعى هو بن المطلب اخوه هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب ابن عبد مناف له اخ اسمه هاشم هوجد النبي صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما ايضا هاشم وجده الشافعى والشافعى ائمما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف رشيدى فهاشم الذي في نسبة صلى الله عليه وسلم هو عم هاشم الذي في نسبة الشافعى رضى الله عنه والمطلب في نسبة الامام عم عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (قوله نسبة لشافع) وال نسبة الى الشافعى شافعى لا شفيعى كاقيق به لأن القاعدة ان المنسوب بالمنسوب بوثيقه على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف اليماء من المنسوب اليه واثبات بدليفي المنسوب عش (قوله لشافع المذكور الخ) وإنما نسبة إليه لانه صحابي ابن صحابي وللتغاول بالشفاعة شيخنا (قوله وشافع هذه الحال) عباره المغنى وشافع بن سائب هو الذي ينسب إليه الشافعى لاق النبي صلى الله عليه وسلم وهو متزعزع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب رأيه اى هاشم فأسر في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم اه (قوله وفاق الخ) فانه اول من تكلم في اصول الفقه اول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها اول من صنف في ابوا باب كثيرة من الفقه معروفة معملى (قوله وهذه الثالثة الخ) جملة حالية (قوله مالم يجتمع الخ) فاعل واجتمع (قوله في الحديث المعمول به الخ) بريدان الحديث الصعيب يعمل به في فضائل الاعمال كردى (قوله في مثل ذلك يعني في المناقب بصرى) (قوله كما ذكر) اى في الحديث من كونه يملا طباق الأرض عملا (قوله وكاشف اصحابه الخ) قال للربيع انت تزاوية كتبى فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد عليه من اقطار الأرض لسماع كتب الشافعى ومع هذا قال اى الشافعى وددت ان لو اخذتني هذا العلم من غير ان ينسب الى منهشى و كان رضى الله تعالى عنه محاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صبرة ومن كلامه رضى الله تعالى عنه :

امت مطاعمى فاراحت نفسي * فان النفس ماطمعت هون
واحبيت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضى مصون

إذا طمع يحل بقلب عيد * علته مهانة وعلاه هون

وله ايضا ماحك جلتك مثل ظفرك * فتقول انت جميع امرك

وإذا قصدت حاجة * فاقتصر لمعترف بقدرك

معنى (قوله ولد بغزة الخ) اى التي توف فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ولد بعسقلان وقيل يعني

معنى (قوله ثم اجيز الخ) عباره المغنى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع

او موافقها (الخ) هل يصدق على الموفق المذكور او المخالف المذكور قولهانا فهو المذهب من الطريقيين او

الطرق الذي هو تقدير قوله فمن الطريقيين او الطرق واقول نعم يصدق لأن الموفق او المخالف الذي هو بعض

احدى الطريقيين او الطرق من الطريقيين او الطرق (قوله وحيث اقول النص) اى هذا اللفظ والظاهر ان

في جده الرابع عبد مناف محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشافعى) نسبة لشافع المذكور وشافع هذا اسلامه هو ابوه السائب صاحب رأيه قريش يوم بدر (رضى الله تعالى عنه) امام الائمه علماء عملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فانه يرفع كل ما ذكر وفاق فيه اكثرا من سبقه لا سيما مشايخه كمال وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في كثير اقطار الارض وتقديم مذهبها واهلها فيما لا يخفى الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض واهلها امام يجتمع لغيره وهذا هو حكمه تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعمه وضعيه حسدا وغلطا فاجش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملا طباق الأرض عملا قال احمد وغيرة من ائمة الحديث والفقهاء الشافعى اى لاته لم يجتمع اقربيه من الشهرة كذا كذا ما يجتمع له فلم ينزل الحديث إلا عليه وكاشف اصحابه بواقعه وقت بعد موته كااخيره ورأى النبي

صلى الله عليه وسلم وقد اعطيه زيانا فاولت له بان مذهبها اعدل المذاهب او فقه الملة الغراء التي هي اعدل الملل وافقها سنين للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمسين وما تأله ثم اجيز بالافتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم حل مالك فقام عند مدة

ثم ببغداد ولقب ناصر السنة لanax ابراهما وظفر عليهم محمد بن الحسن وكان ابو يوسف اذذاك ميتا بعد عامي رجع لمكتبه ثم ببغداد

سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فقام بها كفرا لا هلاها إلى ان تقطبه ومن الخوارق (٥٣) الى لم يقع نظيرها حتى تغيرت المعتقداته واستنبطه وتحريفه لذهبة الجديدة على سمعته المفترطة في نحو اربع سنين وتوفى سنة اربع وعشرين بها وأربيد بعد ازمنة قليلة منها ببغداد فظهر من قبله ملائحة رفيعة طيبة عطلات الحاضرين عن احسانهم فتركوه وقد اکثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين مصنفها ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتها لکثیر عما في رحلته الرازى کالبيويق فان فيها موضوعات كثيرة (ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وإن كان في مدركة فقرة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على ان المخرج ينسب اليه وفيه خلاف الاصل لانه لو عرض عليه لم يأبدي فارقا لا مقيدا كما افاده قوله (خرج) من نصه في نظر المستلة على حكم خلاف بأن ينقل بعض اصحابه نص كل إلى الآخر في المجتمع في كل من صوص وخرج ثم الراجح اما المخرج وما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الأغلب ومنه النص في موضعه قال القوا بليل لوبقيت لتصورت على اتفصام العدة بها لأن مدارها على تيقن برامة الرحم وقد وجد

سنين والموطأ و هو ابن عشر و تفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجبلي الشدة شقرته من باب أسماء الاشداد او اذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأيتها في حجر امه في قبة من العيش وضيق حال وكان في صباها يجاوز العلام و يكتب ما يستفيده في العظام و نحوها حتى ملأ منها بآيا ثم رحل إلى مالك الخ وعيارة النهاية واذن له مالك في الاقامة وهو ابن خمس عشرة سنة اه وفي البجيري نقلا عن بعض الفضلاء مانصه قوله اي الخطيب واذن الخ اى مسلم كاهو ظاهر كلامه و صرح به الاسنوى ولا تنافى بينه وبين ما في النهاية لاحتمال أن الاذن صدر منها اى من مسلم و مالك في سنة واحدة اه (قوله ثم ببغداد) سنة خمس و تسعين و مائة فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبها وصنفها كتابه القديم مغني (قوله رجع ملكه) فقام بها مدة ثم ببغداد سنة ثمان و تسعين فقام بها شهر اغسطس (قوله فاقام بها) اى سنتين بدل مابعد بجيسي (قوله كفالة لهم) ولم يزل بها ناشر للعلم ملازم للاشغال بجامعتها العتيق مغني (قوله و توفي الخ) و سبب موته انه اصابته ضربة شديدة فرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشطب يدعى على الشافعى بالموت فكان يقول اللهم امت الشافعى وإلا ذهب علم مالك فذ كرت ذلك الشافعى فقال :

تمنى أناس أن أموت وإن أمت فتلوك سيل لست فيها بأوحد فقل للذى يبني خلاف الذى مضى ه تهيا لآخر مثلك و كان قد

توفي بعد الشافعى بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامه لللام شيخنا زاد البجيري قيل الصارب له اشطب حين تناظر مع الشافعى فاخفيه الشافعى فضربه قيل بكيلون وقيل عفتاح في جبهته و المشهور ان الصارب له فقيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعى رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى اخوه ذكر فقيان وكلامه في العلم حتى عند اهل مذهبها اه (قوله سنة اربع اخ) يوم الجمعة سالمون رجب و دفن بالقرافة بعد العصر من يومه مغني قال الربيع رايت في المنام قيل موت الشافعى رضى الله تعالى عنه باليام ان ادم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات ويريدون ان يخرجوا جنائزه فلما أصبحت سالت بعض اهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فكان لايسير حتى مات الشافعى رضى الله تعالى عنه (فائدة) اتفق لبعض او ل أيام الله تعالى انه راي ربه في المنام فقال يارب يارب اما المذاهب اشتغل فقال له اشطب الشافعى فنيس بجيسي (قوله بالاعتبار السابق) اى في شرح فان قوى الخلاف (قوله وفيه خلاف) اى في نسبة القول المخرج إلى الشافعى و قوله الاصل لا ينسب للشافعى و قوله إلا مقيدا اي بكونه مخرج او قوله كاً أو فاده اي التقيد (قوله بآن ينقل اخ) غبار المغنى والنهاية والتخربيج ان يحيي الشافعى بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يطرأ ما يصلح لفرق بينهما في نقل الاصحاب جوابه في كل صورة منها إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منها الى من صوص وخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيه قال فيما قوالان بالنقل والتخربيج والغالب في مثل هذا عدم اطياق الاصحاب على التخربيج بل منهم من يخرج و منهم من يبدى مفرقا بين الصورتين اه (قوله و اما المنصوص) ليتأمل وجه المغايره بينه وبين ما يليه بصرى او يمكن توجيه المغايره بأن المراد ان الراجح اما المخرج اى في المستلة الاولى والمنصوص في الثانية و اما المنصوص اى في الاولى والمخرج في الثانية عكس الاول (قوله و لفرق) منصوب بأنه مفعول معه للتقرير او امام تقرير النصين مع الفرق بين المستلة ونظيرها قاله السكري ويحوز بليل تعيين انه بالرفع عطفا على تقرير الخ كايلم بمراجعة النحو (قوله وهو الاغلب) اى التقرير كردي (قوله و منه) اى الاغلب او التقرير (قوله على اتفصام الخ) متعلق بالنص (قوله لأن مدارها) اى اتفصام العدة والثانية باعتبار المضاف اليه (قوله و عدم حصول الخ) عطف على اتفصام الخ (قوله وهو ما قاله اخ) اى احداثا او استقرارا

و عدم حصول أمية الولد بها لأن مدارها على وجود إسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعى رضى الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والام خلافاً لمن شذ وقبل ما قاله بعد خروجه من ببغداد إلى مصر (فالقديم)

عَبْرَةُ عِبَارَةِ الْمَفْنِيِّ الْجَدِيدِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِحَصْرِ تَصْنِيفِهِ أَوْ افْتَامِهِ وَرَوَانَهُ الْبَوْيَطِيُّ وَالْمَازْفُ وَالرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ وَحَرْمَلَةُ وَبَوْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدَاللَّهِ بْنُ الْوَيْرِ الْمَكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ الَّذِي اتَّقَلَ خِلْفَهُ لِمَذْهَبِهِ إِيمَانُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لَا وَلِمَلِكَةٍ لَا وَلِمَنِ يَنْهَا إِلَّا وَلِمَنِ يَنْهَا تَصْدُو الْذَّلِكُ وَقَامَوا بِهِ وَالْبَاقُونَ نَقْلُتُ عَنْهُمْ أَشْيَاءَ حَمْسُورَةَ عَلَى تَقْوَاتِهِمْ أَهْ وَفِي النَّهَايَةِ مَا يَوْفِقُهُ (قُولَهُ وَهُوَ مَا قَالَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ) شَامِلًا مَا قَالَهُ فِي طَرِيقِهِ سَمِّ عَبَارَةِ الْمَفْنِيِّ وَالْقَدِيمِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعَرَاقِ تَصْنِيفِهِ وَهُوَ الْحَجَّةُ أَوْفِيَ بِهِ وَرَوَانَهُ جَمَاعَةُ اَشْهَرِهِمُ الْإِمَامُ اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْزَعْفَرَانِيُّ وَالْكَرَائِسِيُّ وَابْوُثُورٍ وَفَرِجُعُ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ وَقَالَ لَا جَعْلُ فِي حَلٍّ مِنْ رَوَاهُ عَنِي وَقَالَ الْإِمَامُ لَا يَجْعَلُ عَدُ القَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي أَئْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقَاتِ غَيْرُ الشَّافِعِيُّ جَمِيعٌ كَتَبَهُ الْقَدِيمُ فِي الْجَدِيدِ لِأَلِ الصَّدَاقَاتِ فَلَمَّا ضَرَبَ عَلَى مَوْاضِعِهِ مَنْهُ وَازْدَمَهُ وَاجْدَيْنِ مَصْرُوِّعِ الْعَرَاقِ فَلَمَّا خَرَجْتُ جَدِيدًا وَالْمُتَقْدِمُ قَدِيمًا وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْتَلَةِ قُولَانَ قَدِيمًا وَجَدِيدًا فَالْجَدِيدُ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ يَسِيرَةٍ نَحْوِ السَّبْعَةِ عَشَرَ أَفْيَ فِيهَا بِالْقَدِيمِ قَالَ بِعَضُّهُمْ وَقَدْ تَبَيَّنَ مَا فَقَيْهُ بِالْقَدِيمِ فَوْجَدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ يَاضَوْنَهُ فِي شَرِحِ الْمَهْذَبِ هُنَّاعِلِيَّ شَيْئَيْنِ اَحَدُهُمَا اَفْتَامُ الْاَحْسَابِ بِالْقَدِيمِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مُحْمَلٌ عَلَى اَنْ اِجْتَهَادَهُمْ اَدَاهُمُ الْقَدِيمُ لَظَهُورِ دَلِيلِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَالَ وَحِينَئِذِ فَنَّ لِيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ بِتَعْدِينِ عَلَيْهِ الْعَمَلِ وَالْفَتْوَى بِالْجَدِيدِ وَمِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ اِتَّبَاعُ مَا اَقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ فِي الْعَمَلِ وَالْفَتْوَى بِهِ مَبِينًا اَنَّ هَذَا يَاهُ وَانَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ كَذَا كَذَا قَالَ وَهَذَا كَاهُ فِي قَدِيمِهِمْ بِعَضُّهُهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مَعَارِضَ لَهُ فَانَّ اَعْتَصَدَ بِدَلِيلٍ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ صَحَّ اَنَّهُ قَالَ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَوْ مَذْهَبِيُّ الثَّانِي اَنْ قَوْلَهُمُ الْقَدِيمُ مَرْجُونٌ عَنْهُ وَلَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مُحَلَّهُ فِي قَدِيمِهِمْ نَصِّ الْجَدِيدِ عَلَى خَلَافَهُ اَمَّا قَدِيمِهِمْ بِعَضُّهُ فِي الْجَدِيدِ لَمَّا يَوْفَقُهُ وَلَا لِمَا يَخْالِفُهُ مَغْنِيًّا (قُولَهُ وَهُوَ اَهْ وَلَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا كَذَا وَقَوْعُهُ اَهِيَ لِفَطَّةِ قَوْلِ قَدِيمٍ (قُولَهُ وَهُوَ عَبْرِ بَعْضِهِمْ بِنِيفٍ وَثَلَاثَيْنَ الْحُجَّ) وَقَدْ يَقَالُ لَا مَنَافَةَ بَاهِرَادِيَّ الْتَّحْوِيِّ مَا يَقْرَبُ مِنْ نِيفٍ وَثَلَاثَيْنَ (قُولَهُ وَأَهْ الْحُجَّ) عَطَفَ عَلَى بِيَانِ الْحُجَّ (قُولَهُ وَلَوْنَصِ فِيهِ) اَيِّ الْقَدِيمِ (قُولَهُ لِيَنْصُ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ) اَيِّ لِمَ يَتَعَرَّضُ فِي الْجَدِيدِ لِمَا يَوْفَقُهُ وَلَا لِمَا يَخْالِفُهُ مَغْنِيًّا (قُولَهُ وَكَانَ الْحُجَّ) بِشَدِّ الْنُّونِ وَقَوْلَهُ تَرْكَاهُ اَيِّ الْمَصْنُوفُ اَسْمَهُ وَخَبَرُهُ (قُولَهُ لِدَعْمِ ظَهُورِهِ) اَيِّ ظَهُورِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَوْةِ الْخَلَافِ وَضَعْفِهِ لِلْمَصْنُوفِ (قُولَهُ لِيَقُوِّيَ الْحُجَّ) مَعْلَقًا بِالْأَغْرَاءِ وَعَلَقَهُ (قُولَهُ وَصَفَ الْوَجْهِ) فَعْلٌ وَمَفْعُولٌ وَالْفَاعِلُ ضَمِيرُ مَسْتَنْدِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَصْنُوفِ (قُولَهُ وَهُمَا) اَيِّ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ بِيَرْهَنِ الْحُجَّ اَيِّ اَنْ كَانَ كَسِيَّاهَا يَاهِيَ اَيِّ اَمَّا إِذَا كَانَ بِدِيهَا فَلَا يَقَالُ عَلَيْهِ بِرْهَانٌ عَشِ عَبَارَةُ الْبَرهَانِ لِلْفَاضِلِ الْكَلْمَبُوِيِّ مَسَائِلُ كُلِّ فِنِ حَلِيمَاتٍ مُوجَبَاتٍ ضَرُورَياتٍ كَلِيَّاتٍ بِيَرْهَنِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْفَنِ اِنْ كَانَتْ نَظَرِيَّةً الْحُجَّ وَقَالَ فِي حَاشِيَتِهِ قَوْلَهُ اِنْ كَانَتْ نَظَرِيَّةً يُشَيرُ إِلَى اَنَّ الْمَسَائِلَ لَا يَحِبُّ اَنْ تَكُونَ نَظَرِيَّةً بِلْ قَدْ تَكُونَ بِدِيهِيَّةً اَهِ (قُولَهُ وَمِنْ شَانِ الْحُجَّ) عَبَارَةُ السَّعْدِ فِي التَّلْوِيْحِ اَعْلَمُ اَنَّ الْمَرْكَبُ التَّامُ الْمُتَحَمِلُ لِلصَّدَقَ وَالْكَذَبِ يَسْمَى مِنْ حَيَّثُ اَشَّاهَهُ عَلَى الْحَكْمِ قَضِيَّةً وَمِنْ حَيَّثُ اَحْمَالَهُ الصَّدَقَ وَالْكَذَبِ خَبَرَوْ اَمْ حَيَّثُ اَفَادَهُ الْحَكْمُ اَخْبَارَوْ اَمْ حَيَّثُ كَوْنَهُ جَزْءَ اَمْ اَنَّ الدَّلِيلَ مَقْدَمَةً وَمِنْ حَيَّثُ يَطْلُبُ بِالْدَلِيلِ مَطْلُوبًا وَمِنْ حَيَّثُ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ نَتِيَّجَةً وَهُنَّ حَيَّثُ يَقُعُ فِي الْعِلْمِ وَيَسْئَلُ عَنِهِ مَسْتَلَةُ فَالْذَّاتِ رَاحِدَةٌ وَالْخَلَافُ لِلْعَبَارَاتِ بِالْخَلَافِ لِلْاعْتِباَرَاتِ اَهِ (قُولَهُ ذَلِكُ اَيِّ ما يَرْهَنِ الْحُجَّ (قُولَهُ يَسْمَى مَطْلُوبًا وَمَسْتَلَةً الْحُجَّ) نَشَرَ عَلَى تَرْتِيبِ الْلَّفِ (قُولَهُ وَصَفَ الْمُجَمَعَ الْحُجَّ) لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكَافُ فَقَدْ ذَكَرَ الْاَشْتُوْنِيُّ فِي شَرِحِ الْاَلْفَيْهِ اَنَّ الْاَفْصَحَ فِي وَصْفِ جَمِيعِ الْكَشْرَةِ اِذَا كَانَ لَمَّا يَقْلُلُ الْاَفْرَادُ بَصَرِيُّ وَايَضًا صَرِحَ النَّتْحَةُ بِجَوَازِ وَصَفِ غَيْرِ جَمِيعِ الْمَذَكُورِ الْمُسَالِمِ مِنَ الْجَمَعِ بِعْدِ دَوْمَنَتْ بِتَاوِيلِ الْجَمَعِ (قُولَهُ غَالِبًا) إِشَارَةً إِلَى اَنَّهُ قَدْ يَضْمَمُ اَفْيَ مَظَاهِرَهَا كَافِي زِيَادَاتِ الْجَمَانِزِ كَرْدَيِ (قُولَهُ اَيِّ يَطْلُبُ الْحُجَّ) الْاَوْجَهُ

ومنه كتابه الحاجة (أو)
أقول (القديم او في قول
قديم) لا ينافيه عدم وقوع
هذه في كلامه لأنّه لم يذكر
إنه قالها بل إن صدرت
فهي كسابقاً (فالجديد
خلافه) والعمل عليه إلا
في نحو عشرين وعشرين يوماً
بنصف وثلاثين مسيرة
يأتي بيان كثير منها وأنه
لنحو صحة الحديث به عملاً
بما تواتر عن وصية الشافعى
إنه إذا صاح الحديث من غير
معارض فهو مذهبه ولو
لص فيه على مالم ينص عليه
في الجديد وجوب اعتماده
لأنّهم يثبت رجوعه عن هذا
بعضه وحيث أقول
وقيل كذا فهو وجه
ضعف وال الصحيح أو
الاصح خلافه وحيث أقول
وفي قول كذا فالراجح
خلافه) وكان تركه لبيان
الخلاف وضعفه فيما
لعدم ظهوره له أو لاغراء
الطالب على تأمله والبحث
عنه ليقوى نظره في المدارك
والماخذ ووصف الوجه
بالضعف دون القول
تأدباً (ومنها مسائل) جمع
مسالة وهي ما يبرهن على
إثبات محوه ل موضوعه في
العلم ومن شأن ذلك أن
يطلب ويسأل عنه فلذا
يسمى مطلوباً ومسئلة
(نقيسة) لعموم نفعها
ومن الحاجة إليها
ووصف الجمع بالمنفرد
رعاية لمفرد سانع (أضمنها

الاغلب فيما يستعملها في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد يستعمل للجوائز او الترجيح ولا ينبغي قد تكون للترحيم او الكراهة (ان لا يدخل الكتاب) المذكور هو المختصر و ما ضمن إليه وقد سماه في ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمنهج والنوح فتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا او كذا او كذا او كذا فقط (منها) لنفسها وصفها بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكن اعادها بازيداً ينبع ومعموله إظهار الشعب زيا دهاماً مع خلوها عن التشكير بخلاف سابقاً (وقول غالباً فلابد ٥٥) عليه نحو قوله في فصل الخلاوة ولا

يتكلم وإن كان زياده مسئلة برأسها وسيعلم من قوله في الحقائق قيد الحال له زيادات من غير تمييز ومن الاستقرار أنه يقول ذلك أيضاً في استدراك التصحيح عليه (ف أو لها قلت وفي آخرها والله اعلم) اي من كل عالم وزعم بعض الخفية أنه لا ينبغي ان يقال ذلك في مطلقاً وقيل الاعلام بختم الدرس ويرد بأنه لا إيهام فيه بل فيه غایة التفویض المطلوب بل في حدیث البخاری في باب العلم في قصة موسى مع الحضر صلى الله على نبینا وعلیهم وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فتعجب الله على موسى أي حيث شئ عن اعلم الناس فقال أنا إذ لم يرد العلم إليه إزدهر إليه صادر بان يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال على كرم الله وجهه ما يبردها على كبدى إذا سئلت عملاً أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافي ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا

أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتناكدم على حجج يمكن جمل قوله ابن حجر عاليه بأن يقال أي يتطلب في العرف رشيد (قوله استعملها) اي اللفظة ينبغي (قوله المندوب تارة والوجوب اخرى) وتحمل على احدهما بالقرينة بما في المولم تدل قرينة ينبغي ان تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعى والا فعل الاستحسان واللية ومعناها هنا كافلاً عميرة انه يتطلب ويحسن شرعاً تارك خلو الكتاب منها عش قول المتن (ان يدخل) لعله من الاخلاع (قوله المذكور) ينبغي حذفه (قوله افاده) اي الوصف بهما (قوله كلامه السابق) اي قول المصنف مع ماضيه إليه إن شاء الله من النفائس المستجدات (قوله لكن أعادها) اي الوصفين وكان الأوفق لما قبله الافتراض (قوله لاسبب زيادتها) اي تلك المسائل مع خلوها اي تلك الزيادة (قوله بخلاف سابقاً) اي من النفائس المتقدمة يعني انه لا تشكيل على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى يشك عليه بأنه لم يذكر مسئلة كذا و كان ينبغي ان يذكرها بخلاف التقنيه على القيد واستدراك التصحيح فان التشكير اتى ذلك المسائل مع خلوها من اطلاق في موضع التقديم او مشى على خلاف الم الصحيح و نحو ذلك معني قوله المتن (وأقول فالآخر) اي لتنبئ عن مسائل المحرر محل اي مع التبرى من دعوى الاعلمية عميرة (قوله فلا يرد بالآخر) تفرع على التقديم بغالباً (قوله وإن كان بالآخر) الواول بالحال (قوله يقول ذلك) اي ما يأتي من قلت والله اعلم و قوله استدراك التصحيح الحال مع انه ليس من المسائل المزادة كقوله فلت الا صحيحة تحرير ضبة الذهب مطلقاً و القاع معن قول المتن (ف او لها قلت وفي آخرها بالآخر) المراد بالاول والآخر معناهما العرق فيصدق بالاتصال بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة (قوله لا إيهام) اي لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضى المشاركة في اصل الفعل (قوله ما يدل له) اي اطلب ما فعله المصنف (قوله إذ به بالآخر) في كون هذا القدر كافي في الاستدلال تام بصرى (قوله وهو الله اعلم بالآخر) اي وقل الله اعلم بالبشا (قوله وابرهدا) اي الكلمات او الاجوبه او الاقوال مبتدأ خبره ان اقول بالآخر (قوله ولا ينافي) اي ما فعله المصنف (قوله عن سورة النصر) اي عن المراد بالنصر والفتح فيها (قوله انه قال) اي عمر رضي الله تعالى عنه (وقوله من قال) اي خطاباً لمن قال الله اعلم (وقوله مرة) يظهر انه نظر لقول الاول (قوله قد تدبنا بالآخر) مقول عمر قال سـمـ قد حبيب الشارح بين قد تيقنا وبين ان الله اعلم اهـ وقضيته ان قوله ان كان لا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا و قوله إن الله بالآخر مفعوله (قوله لتعين حله بالآخر) علة لم عدم المعاافاة والضمير لما في البخاري (قوله عماسيل عنه بالآخر) او عن حال نفسه من علم او جهل ما سئل عنه (قوله وما يويده) اي حسن ما فعله المصنف لا رد قوله ذلك البعض بصرى (قوله ايضاً) اي مثل ما ذكره الامام في تحواره كبر و اعلم (قوله ومنع بالآخر) مبتدأ خبره قوله مردو دوهو كلام استطرادي (قوله ان تقدير النحو في التعجب بالآخر) يعني لنفسه النحو صيغة التعجب بذلك (قوله وبنحو قل بالآخر) عطف على بيان فيه بالآخر فان كان الرد ماخوذ من الآية فهو محل تام إذ لذل نزع في صحة المعنى وإنما هو في إطلاق خصوص الصيغة وإن كان من لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع ان إرادته بعيدة من السياق وقد يختار الثاني و يمنع قوله بلا يتصحح بالآخر باتفاق الصارفين على ان صيغة التعجب ما افهمه و اغفل به بمعنى واحد (قوله كما قال بالآخر) اي هذا التفسير و قوله لقول قتادة الحـمـعـاـقـ بـقـالـهـ اـيـ فـسـرـ اـبـعـدـةـ وـغـيـرـهـ هنا بمعنى يليق ويحسن ويتناكدم (قوله وقد تيقنا) ضمير بينه وبين أن الله

الله أعلم فنصب و قال قوله ان لم نعلم او لأن نعلم و فيرو اية أنه قال لمن قال الله اعلم لتعين حله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عماسيل عنده هو يعلم وقد ذكر الآية في الله أكبر و اعلم و نحوها ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به و بما يويدها ايضاً فوهم يسن لمن سئل عملاً لا يعلم ان يقول انه رسو له اعلم و منع نحو ما الجل انه نظر التقدير النحو في التعجب بشيء صغيره كذا مردو دو و باقيه الأجلال و بنحو قوله الله اعلم بالبشا والغيب السموات والارض ابهر به و اسمع ابي ما ابهر دو و امس

لقول قنادة لا احد ابصر من الله ولا اسمع (٥٦) و تقدير النهاة المذكور غير لازم ولا مطرد لأن كل مقام بما يناسبه كشيء و صفة بذلك

بذلك التفسير اخذ الله من قول قنادة (قوله ، تقدر النهاة الخ) أقول لا حاجة إلى هذا التكليف فقد ذكر الرضي ان معنى ما الحسن زيداً في الاصل شيء من الاشياء لا اعرافه جعل زيداً حسناً ثم نقل إلى النساء التعجب وانجح عنده معنى الجعل فجاز استعماله في التعجب عن شيء يستحيل كونه يجعل جاعلاً نحو ما اقدر الله وما اعلمه وذلك لانه اقتصر من اللفظ على ثرته وهي التعجب من الشيء مسوakan جعلوا له سبب او لا إلى ان قال بل معنى ما احسن زيداً او احسن زيد الآن اي حسن حسن زيداً اه (قوله بما يناسبه) خبر لأن اي يقدر بما اخ (قوله في هذا المختصر) الأحسن في هذا الكتاب عميرة قول المتن (من زيداً لفظة الخ) اي بدون قلت نهاية (قوله كظاهر) يقتضي ان المزید على المحرر لفظة ظاهر فقط و عبارة المحتوى والمغنى اي والنتيجة كثيراً يقتضي وفي عضو ظاهر قوله في التيم إلا أن يكون بجره دم كثيراً والشين الفاحش في عضو ظاهر وهو يقتضي ان المزید قوله في عضو ظاهر لا ظاهر فقط وهو الذي يطابق مارأيته في نسخة من المحرر فعل النسخة التي وقف عليها الشارح مخالف للنسخ المشورة و عبارة الشیخ عصیرة في حاشية المحتوى قوله الشارح كثيراً راجع للفظة قوله وفي عضو ظاهر راجع نحو اللفظة انتهی وبه يعلم ان الاولى إيقاع اللفظة على ظاهرها فتشمل همة احق ولا ضرورة إلى تفسيرها بالكلمة بصري عبارة الرشید قوله مر كثيراً كثيرو في عضو ظاهر فالاول مثال للفظة والثانى مثال لنحوها و ما هنا من أن جملة في عضو ظاهر مزادة هو المواقف الواقع كافي الدقائق و وقع في التحفة ان المزاد لفظة ظاهر فقط اه (قوله كالمهزة في احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه المهزة كلمة و يمثل لنحو زيادة الياء في قوله في البيع حتى حنطة و عبارة المحرر جهة حنطة سم وفيه نظر اذا كانت الثانية اولى من المهزة بالدخول في تعریف الكلمة ولذا اختفتوا في الباب هل هي كلمة او بعضها رجح في الامتحان الاول ولم يذكر الهمزة في محل الاختلاف و مقتضى ذلك أنها ليست كلمة بل بعضها ياتفاق كاشار اليه الاطوی في حاشية الامتحان قوله في المتن (فاعتمدها) اي الزيادة عصیرة اي جعلها عمدة في الاقاء و نحوه انتهی وهذا جواب الشرط قوله فلا بد منها للتعليل سم قوله المتن (و كان) خبر مقدم و قوله ما وجدته مبتدأ و خبر عصیرة وإنما خطاب الناظر بهذه دفعات الوجه انها فعامة النساخ او من المصنف سموه انتهی (قوله لوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي او نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حتى حنطة فاما افادت البطلان في الجبن منطقاً في الحبة بمفهوم الاول سم (قوله و شرعاً قوله في البيع حتى حنطة) فهو مخالف لما يأتى في قوله المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء إذا ظهر من العطف التغایر إلا أن الدعاء في ذلك من عطف الخاص على العام عش (قوله لكل قوله) اي فيشمل نحو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله علم يعرف الخ) هذا تعريف لعلم الحديثرواية (قوله و صفة) اي و تقرير او هما قول المتن (المعتمدة) اي كما صحح بين وبقية الكتب المستقى بها (قوله في قوله في قوله) اضمير راجع للمحدث و قوله الاعتناء اهلة الخ غالباً لكونها معتمدة عصیرة (قوله دون غير المعتمدة) حال (قوله فيه) اي في الوصف بالمعتمدة قوله المتن (بعض مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعار ابانه إنما يقصد من فصل إلى غيره في الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب الخ مع انه باب او كتاب إلى آخر مع انه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار قوله المتن (او اختصار)

(قوله أيها الناظر) وإنما خطاب الناظر بهذه دفعات الوجه أهلاً و قع من النساخ او من المصنف سموه اشرح مر (قوله كالمهزة في احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه المهزة كلمة و يمثل لنحو زيادة الياء في قوله في البيع حتى حنطة و عبارة المحرر جهة حنطة (قوله فاعتمدها) جواب الشرط قوله فلا بد منها للتعليل (قوله لوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي او نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حتى حنطة فاما افادت البطلان في الجبن منطقاً في الحبة بمفهوم الاول (قوله مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعار ابانه إنما يقصد من فصل إلى غيره في الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب الخ مع انه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار (قوله او اختصار) ينبغي جعل او مانعة خلو لاجماع إذ قد تتحقق المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتناول مع ما قدم عليه في عامل

اما نفسه أو من شاء من خلقه (وما وجدته) ايها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) اي كلام ظاهر وكثير في قوله في التيم في عضو ظاهر بجزء دم كبير (و نحوها) كالمهزة في احق ما يقول العبد فإنها جزء كلمة لا كلمة (على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) اي لاغنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (و كذلك ما وجدته) فيه (من الاذكار) جمع ذكر وهي لغة كل مذكور و شرعاً قوله سيق لثناه أو دعاؤه قد يستعمل شرعاً ايضاً لكل قول يثاب قائله (مخالف لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققت) اي ذكره و اثنائه و اصلة لغة صرت منه على يقين كتحقيقه (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم و اصطلاحاً عالم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا وفلا وصفة (المعتمدة) في نقله لاعتناء اهلة بالفظه و الفقهاء إنما يعتنون غالباً بمعنىه دون غير المعتمدة ففيه حيث على إشار فعله لأن كل أحد يؤثر المعتمدة على غيره (وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) اي لوقوع النسبة بين الشيئين حتى يكون

ويرد بمعنى الاستلزم إذ قد توجد مناسبة بلا اختصار قبل قدر لا يوجد إلا مع عدمه وقد يوجد اختصار (٧) من حيث اللفظ من المناسبة من حيث

المعنى وذلك كما وقع له أول
الجراح فانه اخرب بحث المذكره
عن بحث السبب الموجب
للقو dallel يجمع اقسام المسئلة
بمحل واحد (وربا) للتقليل
كما جرى عليه عرف الفقهاء
ولإن قيل أنها للاشكثيراً كثير
وقد قيل بهما في ربما يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين (قدمت فصلا)
وهو لغة الحاجز بين الشيئين
وهو في الكتب كذلك
لفصله بين أجناس المسائل
وانواعها (للمناسبة)
كفصل كفارات حرمات
الاحرام على الاحصار
(وأرجو) من الرجاء ضد
اليس ف هو تحويل وقوع
محبوب على قرب واستعماله
في غيره كافي بالكل لا ترجمون
له وقاراً أى لاتخافون
عظمته بجاز يحتاج لقرينة
(ان) عبر بما من المناسب
لر جاء إذا إشارة الى انه مع

رجائه ملاحظة لفظ المقام الخوف
المقتضى للتعدد في القام
اللازم للمرجو (تم هذا
الختصر) اخاضر ذهنا وإن
تقدّم على وضع الخطبة
كما هو مبين في أول شرحى
للارشاد وقدمها بدل عليه
صنيعه في مواضع وقد
تم والله الحمد (أن يكون
في معنى الشرح) من
شرح كشف وبين
(المحرر) لقيامه بأكثـر
وظائف الشرح من إيداع

ينبغي جعل أو مانعة خلولاً جمع إذ قد يجتمع المناسبة والاختصار وجه جصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يشارك مع ما قدم اليه في عامل او خير او نحو ذلك فيكتفي هما بواحد من ذلك سم (قوله) يمنع الاستلزم (الخ) اقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيد ان كلامي ماقدي مصدر بخصوصه وهو لا يفهم من الاقتصاد على احدهما سم (قوله وذلك) اى انفراط المناسبة عن الاختصار (قوله) وهو (الخ) فيه استخدام اذليس المراد بالمرجع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ او المسائل او غير ذلك عاشر في محله سم قول المتن (للمناسبة) لم يقل الاختصار كائنة بعدمه وإن امكن كان يصلح بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة سم (قوله كفصل (الخ) على حذف مضارف عبارات النهاية كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوائد والاحصارات وعبارة المعني كافعل في باب الا حصارات الفوائد فإنه اخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المصنف في المناهج احسن لانه ذكر محمرات الاحرام وآخرها الاصطياد ولاشك ان فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد فقد تم الفوائد عليه غير مناسب كالاخف (قوله في غيره) اى غير ضد الیاس کردی قول المتن (ان تم) جوابه مذور فدل عليه ارجو عبرة اى عند البصر بين واما عند الکوفین فالمقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفهم والمنطقية عبد الحکم (قوله لمقام الخوف) اى مرتبته لان حق العبد اى يكون بين الرجال والخوف على كل حال کردی (قوله في مقام اللازم للمرجو) حاصله ان المصنف إنما يعبر بان في التعليق على مقام اللازم للمرجو اى کون هذا المختصر في معنى الشرح مع ان رجاء المأذوم يقتضي رجاء لازمه إشارة الى انه في مقام الخوف المقتضي للتردد في المرجو والمستلزم للتردد لازمه اى القائم وبه يندفع ما في سم قول المتن (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه مناسب اذ المرجو عام المختصر ومضام اليه لا المختصر فقط كافال يعني ان لا يخلو الكتاب تغليبي للمختصر على ماضم اليه لانه الاصل انتهى بکرى اه عش (قوله وإن تقدم (الخ) معلوم انه لم تقدم كاه وإنما في إن تم فلا بد من کون الاشاره تلaci الذهن وإن صح أن يشار للخارجي سم (قوله کاه ومبين) اى کون المشار اليه الحاضر في الذهن مطلقا (قوله) في اول شرح الارشاد وما يبينه تبع فيه الدوافی وقد تعقبه شيخنا عيسی وصنف في جواز الامر بن وسنووضح المقام في حاشيتنا إن شامة الله تعالی سم (قوله) شرح الارشاد) كذلك اشارت من النسخة باليام ولام الجر وفي نسخة سم من الشرح شرح الارشاد بالافراد والاضافة (قوله الشراح) المناسب الشرح (قوله من ابدال الغريب (الخ) في کون الابدال المذکور من وظيفة الشارح نظر الان يردا لازمه من وجود الثنائيه على وجود ما يستحق ان يبدل بصری وقوله من

عليه ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليق فلذ الميقل شر حامٌ علل ذلك بقوله (فاني لا أحذف) باعجم الذال اسقط (منه شيئاً) بحسب ما عزمت عليه (من الاحكام) التي فنسختي ولم (٥٨) يكن فيها ذكر ته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شيء مما اعتبرض عليه بحذفه له من اصله

وجود التنبيه اخ لعل الاولى من تفسيرها (قوله أى المحرر والماخوذ منه) (قوله ثم علل الخ) وجده التعليل ان قوله الان مع ما ثرطت اليه من النفاوس بفيض ابدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح سمه (قوله ذلك) اى كون هذا المختصر في معنى الشرح المحرر (قوله بحسب ماذ عز مت الخ) اى بقدر غزى وامكانى فلا يرد ما حذف سهو الان ليس في عزمه او مكتابه كردى (قوله في نسختي) اى النسخة التي عندى فلا يرد ما حذف من الاصل في بعض النسخ كردى (قوله التي في نسختي) لا حاجة اليه بعد قوله بحسب المهم هو توجيهه مستقل فلو ذكره بأو لكان انساب بصرى وقد يقال اشار به إلى توزيع الحذف (قوله فلا يرد عليه شيئاً من الخ) اى لان الحذف إما أن يكون سهو او إما أن لا يكون المذنوف في نسخته او إما أنه ماخوذ من نظيره المذكور كردى (قوله من اصله) اى من المحرر (قوله خطاب الله) اى كلامه النفسي الازلي (المتعلق بفعل المكلف) اى البالغ العاقل تعلقاً معنوياً قبل وجوده وتجسيزه وبعد وجوده بعده (من حيث انه مكلف) اى ملزم ماد فيه كلفة فتناول اي التعریف الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره الكف والمكلفين الاعد كالي صلوات الله عليه في خصائصه والا كثر من الواحد والمتنازع باوجه التعلق الثلاثة من الاقضام الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجواامع للمحلى (قوله بمعنى ثبوته في الخارج) اى منه كما عن صفة الوجود (قوله أى مستأصلات الخ) يتحمل انها راجع لحال فقط وان قدر المصدريه أصل عدم الحذف اصلاً فيكون اصلاً منصوصاً بما حذف سمه (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون إشارة إلى اعتبار ما عزمه عليه وما في نسخته سمه اى وما حذفه لفهمه من نظيره (قوله اى ضعيفاً) هو المعنى الجازى وقوله بجاز عن الساقط اى والمعنى الحقيق هو الساقط سمه قول المتن (مع ما) بفتح العين وسكونها معنى قوله اى آن الخ) يزيد به ان عامل الظرف مأخوذه من معنى قوله فاني لا أحذف الخ عميرة (قوله بعد شروعى) لعله اراد بالبعديه التراخي وبالمعية الآتية التعقيب كاشعر به قوله فالذرعة لفظ الآخر من مقولة كلام واحد تكون في العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافي الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ سمه يعني انما تحصل المنافاة لو اراد بالمعية الحقيقة ولا مجال لارادتها لان كل من المختصر بذلك الجزء اسم للفظ أو النتش وعية لفظين او نقشين حقيقة مستحيل قفين ان المراد بها التعقيب كاشعار ليه بقوله عرقاً (قوله والتبير بالتمام) اى قوله ان تم هذا المختصر المقتضى اسبق الشروع (قوله لاحتمال نه) اى التقدم الذي هو مدلول السياق والتبير بالتمام كردى (قوله من حيث اختصاره) اى الكائنة من

يسي وصف في جواز الأمرين وبيان المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى نعم كون الاشارة في عبارة
لمنهاج هذه ملأى الذهن هو المناسب فتأمله (قوله ثم علل ذلك الخ) وجده التعليل أن قوله الآتي مع ما شرط
يه من النفائس يفيد ابدال الغريب بالموم الخ ما ذكره الشارح (قوله اي مستاصلا الخ) يحتمل أنه
راجح للحال فقط وان تقدير المصدر ية أو صل عدم الحذف فيكون اصلا منصوب بمجنوف (قوله بالمعنى
السابق) يمكن أن يكون اشاره الى اعتبار ما عزمه عليه وما في نسخته (قوله اي ضعيفا) هو المعنى الجازى وهو
معنى الساقط لكن سقوط المجاز يأشبها (قوله بجازع الساقط) المفهوم منه ان المعنى الحقيقي الساقط
لا يستعمل هنا في غيره فالمعنى الجازى هنا غير الساقط لكن المراد انه غير الساقط حقيقة والا فهو ساقط بجاز
لانه من قبيل الاستعارة (قوله او مع شروع فيه) في هذا التردد يبحث عن تعين بعديه الشروع اذ لا يتصور
لسبق لاستعمال التكلم على ما لم يوجد المدية لان كل من المختصر و ذلك الجزء اسم للفظ او النتش و معية
اظنين او نقشين مستحبيل اللهم الا ان يريد بالبعديه الزراخي وبالمعية التعقيب تامول ولكن لا اشكال مع قوله
مرفا (قوله ولا ينافي الخ) ينظر صوره المترافقه واندفعها بقوله لا حتمال الخ (قوله من حيث اختصاره) قد

لاحتى انه باعتبار مافي الذهن (في جمع جزء)، اي كتاب صغير الحجم تشير به معنى الجزء فهو بعض الشيء (اطيف) حجمه حيث جداً (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (الدفائق) جمع دقة وهي ما يخفى ابداً كه لا يُعد من يد تأمل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لمبارأة المحرر لاسكل دفائق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودي به التبيه على الجكهة) أي السبب

وتحقيق إنما نحوه من يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فهما شر وط الكمال ومتعباته (في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاد الزائد على المحرر بلا تمييز من قيد) للمسئلة (أو حرف) في الكلام كالمزمرة في أحق (أو شرط للمسئلة) (٥٩) وهو بالسكون لغة تعليق امر مستقبل

بنهم وأصطلام يامي أول
شروط الصلة واختلفوا
هل الشرط برادف القيد
ورجح أن مآلها لشيء
واحد ويرد بأن من أقسام
القييد ما جرى به لبيان الواقع
كامر وهو تقدير الشرط
(ونحوه) مبتدأ (ذلك) وهو
التبني على المقاصد وما قد
يتحقق ومنه بيان شمول عبارته
لالم تشمله عبارة أصله
ويصبح جزئاً و هو ظاهر
(وأكثر ذلك) المذكور
(من الضروريات) وهي
مala مندوحة عنه وتقديرها
بما يحتاج إليه فاصر فن ثم
فسرها بقوله (التي لا بد
منها) لمزيد الكمال بمعرفة
الأشياء على وجهها قال
الشراح وأحرى بذلك عمما
ليس ضروري بل حسن
كريادة لحفظ الطلاق في قوله
فإن انقطع لم يحل قبل
الغسل غير الصوم والطلاق
مع أنه لم يذكره في المحرمات
ومع ذكر أصل له في
الطلاق ووجه حسته
التبني على ما عليه يتحقق في
 محل احتياجه إليه فيه وفي
حصته نظر لأن المشار إليه
بقوله ذلك ليس فيه
زيادة مسألة مستقلة وهذا
الذى أخر جهه به مسألة

يتوجه اشكال قوله من حيث اختصاره بأنه لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلهاق قيد أو حرف أو شرط المسئلة لأن إلهاق ذلك لا اختصار فيه ولا إشكال فيه لأنه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ قبلأخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر اعم من ان يحصل تقليل اللفظ في كل موضع او في غالب الموضع مثلاً وان هذه من المحرر صادق مع إضافته اليه يبينه على حكم إضافته اليه ويصدق على بيان حكمة الإضافة انه شرح لحقيقة تتعلق باختصار المحرر فاما له لكن قد يظهر من ذلك إشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر قوله وبرد بأن من أقسام القيد الخ) أقول قد يقال من أقسامه أيضاً ما يجيء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم لأن يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما يجيء به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى أن هذا التقىده محل استئناف ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليس بمعنى به عن الشرط ولابد من عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام به لانا نقول جمع ينبع مما اهتمما وتنبئا على الفرق بينهما وعدهما بما يحول على انه اراد بالقيد مالا يكون شرعاً للمسئلة فتباينها في الارادة (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه فاقسر) أقول لا قصور فيه لأن الحاجة أعم مما لا متدرجة منه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصريح عالملا متدوحة عند بخلاف التفسير لها بالامتدواحة عنه فانه

مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراجه به فالوجه أنه إنما احتى بذلك عن الحق الحرف فإنه بعض المشار إليه وهو غير ضروري لكن تقييد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم إن كانت الإشارة تجتمع معاً من النهايات أو المراد بالحرف مطلق الكلمة

على الكل (قوله ولو بالمعنى اللغوى) وهو ما يتكلم به الانسان قليلا كان أو كثيرا (قوله كا أنه متوجه على جر نحو) لا يخفي ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتباذر وعليه كلام الشراح فالتصور بقيده المرجوح وبناء الاعراض عليه لا وجہ له إلا بجر دحب الاعراض سه وقد يمنع الحصر بقصد تشجيع الاذهان (قوله لغيره) اشاربه وبقوله الآنى لا إلى غيره إلى ان تقديم الجار والجرور في الموصعين لافادة الاختصاص قول المتن (وعلى الله الكريم الخ) هذا الكلام وإن كان صورته خبر أفالمراد به هنا التضييع إلى القو والاتجاه إليه ونحو ذلك فأن الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير إفاده مضمونها الذى هو فائدة الخبر بما يقىء الذى هو العلم، مضمونها (قوله بالنوال) اي العظام (قوله او مطلقا) اي بالنوال وغيره عبارة ع ش نفلا من هامش نسخة من شرح الدميري اختلقوافي معنى الكريم على اقوال احسنها ما قاله الغزالى في المقصد الاسنى ان الكريم هو الذى إذا قدر عفا وإذا عدو في إذا أعطى زاد على متمنى الرجال ولا يالي كم أعطى ولا ان أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا برضى وإن حافظت على ماستقصى ولا يضيع من لذبه والتجمى وينفع عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو السكريم المطلق إنتهى (قوله ومن ثم) اي لا جل إراده هذا المعنى (قوله بان الخ) عبارة المحلي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على إعمامه كما قدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اه و قوله كا قادرني الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة أو رجوان تم الخ إذا هو ظاهر في ذلك وكذا قوله وقد شرعت في جميع جزء الخ فأن المراد معه عباره المختصر اي بعده اهم عبارة المغنى في جميع أمورى ومنها تمام هذا المختصر بان يقدرني الخ (قوله كالذى سبق) لعله أراد به ما مر آنفان عن الشهاب عميرة (قوله من فوض الخ) عبارة المغنى اي رد امره إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوه إله اه (قوله في ذلك) اي في ان يقدرني على إعمام هذا الكتاب (قوله ولما تم الخ) فيه رمز إلى سؤال تقديره كيف قال وأساله الجميع انهم يتم و السؤال في النفع بالمدعوم ليس من داب العقلاء فاجاب بذلك بكرى اع ش (قوله وان الاعتماد الخ) اي ان الاعتماد اقوى من الاستناد (قوله باجابة الخ) صلة رجاؤه (قوله في الآخرة) الأولى التعميم عميرة عبارة المغنى (به) اي المختصر في الدنيا والآخرة لي بتاليفه اه (قوله ونقل) اي إلى البلاد محل (قوله يستلزم نفسه) عبارة غيره يستتبع نفسه ايضا اه (قوله اى من يحبون الخ) حمله على المعنين ويؤيده ان كلامهما يليق تخصيصها هناما به وأن الفاظ مشترك بينهما والمشتركة بينهما والمشتركة عند إطلاقه ظاهري في معنiente كا قاله الشافعى وموافقه وحمله على المعنى الاول فقط وجهه بأن الاعتناء بالمحبوب أقوى ويوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظي بخصوصه أما حيث أتى بما يشمل المعنين بلا قرينة تخصيص أحد هما فالوجه التعميم على حج اه رشدى و قوله على المعنى الاول صوابه الثاني بقرينة ما بعده وان المحلي والنهائية والمعنى جلوه على الثاني فقالوا جمع حبيب اى من أحبهم اه (قوله اى للبعض الخ) المراد به جملة مدلول يامعنى و مدلول احبابي (قوله والاسلام الخ) عبارة النهاية و إذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين وال المسلمين و معرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا اليمان

السؤال أو مطلقاً ومن ثم فسر بأنه الذى عم عطاوه جميع خلقه بلا سبب منهم و تفسيره بالعفو أو العلى بعيد (اعتنادي) بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على الشروع فيه فإنه لا يرد من اعتمد عليه وفي هذا كالذى سبق ليذان بسبق وضع الخطبة (وإله) لا إلى غيره (فهو يرضى) من فوض أمره إليه إذا رده رضا بفعله واعتقاد الكلام (واستنادى) في ذلك وغيره فإنها لا يخفي من استند إليه والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى تردادهما وان الاعتماد أخص ولما تم رجاؤه باجابة سؤاله قدر و قوع مطلوبه فقال (وأسأل الله النفع به) أى بتاليفه بنية صالحة (ل) في الآخرة إذا لامعول إلا على نفسه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم أو جميعهم من السور أو سور البلد لأن يلهمهم الاعتناء به ولو مجرد كتابة و نقل ووقف وتفعيم يستلزم نفسه لأنه السبب فيه (ورضوانه عن وعن أحبابي) بالتشديد والهنر أى من يحبون وأحبهم وإن لم يأت زمانهم لأنه ينبعي أى يحب فالمثل كل من اتصف بكل سأقاولا لاحقاً (وجميع المؤمنين) فيه تكثير الدعاء للبعض الذى هو منهم والاسلام والایمان طال فيما بينهما من النسب الكلام والاسلام

والاسلام فلنذكر هما فالایمان تصدق القلب باعلم ضرورة بجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء، وأفتراض الصلوات الحنس والزكارة والصيام والحجج، المراد بتصديق القلب به إذاعنه وقوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى أن الایمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فن ادخل باعتقاد وحدته فهو متفاوق و من ادخل بالاقرار فهو كافر ومن ادخل بالعمل فهو فاسق وفاما كافر عن الدلائل الخارجية عن الایمان غير دار في الكفر عند المعنون توبيد على انه التصديق وحده إضافة الایمان إلى القلب في القرآن والحديث ولما كان تصدق القلب أمر اباطينا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والذمة وغيرها غير دال في مسمى الایمان او جزء منه دال في مسمى قوله ذهب جمهور المحققين الى اولها وعليه من صدق قلبه ولم يقر بسانه مع تمكنته من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا وفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثائبهما المعااجز عن النطق بها لحرس اوسكته او اختiram منه قبل الميت منه فإنه يصح ايمانه واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاحة والزكارة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام إلا مع الایمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام عن الایمان وان كان الایمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا بالنظر لما عند الله ما بالنظر لما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقر بها اجرينا عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم نحكم عليه بكفره إلا بالظهور امرات التكذيب كالسجود داخليا للشمس او الاستخفاف ببني اوى بالصحف أو بالكتبة وأنحو ذلك والله اعلم اه قال الرشيدى قوله مر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما إذا كان لوعرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه ابو طالب اه (قوله متعددان ماصدقان) خلافا للنهاية كاسرو وفالمعنى حيث قال بعد ذلك كراخلاف ماصسه وبالجملة فلا يصح ايمان بغير الاسلام بغير ايمان فكل منها شرط في الآخر على الاول وشرط منه على الثاني اه (قوله إذا لا يوجد بالخارج) هذا اثبتت المدعى اذلا يلزم منه الاختدام ماصدق لجو ازان يكون بعض المعتبرات جزءا من أحد هما وشرط الآخرين فيختلف الماصدق إذما صدق ماذا ذلك البعض جزء منه غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في احدهما وخروجه عن الآخر سهولة في اذن المعلوم أن مدار الاختدام صدق اتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشرطية فقوله فيختلف الحق في حيز المنع قوله اذا ما صدق الحق لا يثبته كما هو ظاهر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل اربعة) لعل مراده بالوسائل الاربعة هنا الاخذان كل مدحه في شرح الارشاد المياه والنجاسات والاجتهدوا الاولى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحيثنه فلا عدم الوسائل التراب كالمياه والاحاديث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بترجمة اه من اقواله في بلاعد الحديث قال بباب النجاسة بيان النجاسة ذاتها والذيفان قد ترجم الازلة اه سهولة قوله في بلاعد الحديث قال لما كان التراب غير راقع بل هو مبيح لم يعده فيما رأفع والطهارة لمام توقف على الحديث دائما بل قد

فالوجه التعميم (قوله اذا لا يوجد بالخارج) هذا اثبتت المدعى اذلا يلزم منه الاختدام ماصدق لجو ازان يكون بعض المعتبرات جزءا من أحد هما وشرط الآخرين فيختلف الماصدق إذما صدق ماذا ذلك البعض جزء منه غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في احدهما وخروجه عن الآخر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل اربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وقال وهي اربعة المياه والنجاسات والاجتهدوا الاولى اه وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحيثنه فلا عدم الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحاديث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بترجمة

توجد بلا سبق حديث كالمولود فانه ليس محدثاً إن كان في حكمه ومع ذلك يطهوه وإذ أراد الطهارة بعلم
يعدوا الحديث من الوسائل التي من شأنها أن لا تتفق عش و المشهور ان الوسائل الحقيقة الماء والتراب
والحجر والداينج بحيرى (قوله و افردها) اي المقاصد (قوله بتراجم) بكسر الجيم بحيرى (قوله اطول الخ)
علة الاستئثار و قوله فالخط علم لما قبله (قوله والكتاب كالكتاب والكتابة) فالكتب ثلاثة مصادر احدها
بجريدة الزيادة والثانى مزيد بحيرى والثالث بحيرى و الآخرين مشتقان من الاول لأن المصدر المزيد

يشتق من المجرد كاصرار به السعد و محل قوله المصدر لا يشتق من المصدر إذا كان مجرد اى او مزيد (قوله
الضم والجمع) ومنه قوله تكثيت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا اخذ بالقلم لافيه من اجتماع الكلمات
والحروف وعطف الجميع من عطف الاعم لأن الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجميع التلاصق فيفهم ما
عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المراد على أنه لا يشترط في الضم التلاصق كما في الجميع شيخنا (قوله
واصطلاحاً) اي اصطلاح الفقهاء وربما عن مقابل الغرفي الكتاب بقوله واصطلاحاً في الطهارة
بقوله وشرعاً بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما يتلقى معناها من الشارع وان مالم يتلقى
من الشارع بمعنى اصطلاحاً وإن كان في غبارات الفقهاء بان اصطلاحوا على استعماله في معنى ولم يتلقوا
التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقوله شرعاً لأنهم حملة الشرع عش
وبحيرى (قوله جملة الخ) اي لدال جملة على حذف المضاف لأن التحقيق ان التراجم اسماء للافاظ
المخصوصة باعتبار دلالة المعنى المخصوصة عش وشيخنا وبحيرى (قوله فهو إما باقى الخ) يعني ان نقل
كتاب من المعنى اللغوى إلى الاصطلاحى اما بتداه بان ينقل من مطلق الضم إلى الضم المخصوص اي ضم جملة
محخصوصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول أي المضاف أو بمعنى اسم الفاعل اي الجامع وبه
يندفع ما في البصرى وسم (قوله اما بمعنى اللام) اي على غير الثنائي وقوله او بمعنی ذاتی على الثنائي كذا في
شرح العباب يتامل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثنائي نظرسم اقول المراد
باليانية هنا اضافة الاعم إلى الاخص كيوم الاحد ولو قال للبيان لكن اولى إذ اليانية المعروفة في النحو
يشترط فيها ان يكون بين المضاف إليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفي ان اليانية
بالمعنى المتقدم تجري في الثالث ايضاً (قوله فان جمعت) اي هذه الافاظ الثلاثة في تصنيف المنهاج (قوله
غالباً) فديقال حيث فرض الكلام في اجتماعها لاحاجة لقيد غالباً فتأتي على كل فصل من فصوله على ما ذكر
كما هو ظاهر (قوله بالفتح الخ) وأما بالضم فاسم لبيبة الماء ابن قاسم الغزى اي ما أفضل من ماء طهارته في نحو
الابرق لافي نحو بثرو نقل البر بما في عن شيخه وعن الفشنى انما بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر
شيخنا (قوله لغة الحلوص الخ) عباره النهاية و المعني وهي لغة الخ في كلام الشارح تقدير عاطف و مبتدا و إلا

بالنسبة لازلة النجاسات لأن يريد بيان النجاسة ذاتاً والغير فيكون قد ترجم للازلة (قوله فهو إما باقى على
 المصدريته) إن كان المراد المعنى الاصطلاحى ففيه انه لا يتأتى فيه المصدرية لأن الجملة من العلم ليست معنى
 المصدر فإذا ذكره إنما يناسب المعنى اللغوى (قوله او بمعنى اسم المفعول) قال في شرح العباب اى المكتوب
وقوله او الفاعل قال في شرح العباب اى الجامع للطهارة اه (قوله والاضافة الخ) عباره شرح العباب
والاضافة على غير الثنائي بمعنى اللام وعليه بيانية اه يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى
اللام بغير الثنائي نظر (قوله او بمعنی) ان يريد بالاضافة اضافة كتاب إلى احكام الذي قدر تو قفت اليانية
على اتحاد المراد بكتاب واحكام بان يريد بكتاب المسائل بمعنى الاحكام وبالاحكام المسائل وإلام تصح اليانية
ولأن أريد الاضافة إلى الطهارة تو قفت اليانية على أن يريد بالطهارة ما يريد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها
الاى وإلام تصح اليانية ولا يخفي ان كونها بمعنى اللام مبني على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف اليه هذا
كله مع قطع النظر عما قبل ان شرط اليانية ان يكون بين المضاف إليه عموم وخصوص من وجه

وأفرد ها بتراجم دون تلك
إلا النجاسة لطول مباحثها
فرق بين المقصود بالذات
وغيره والكتاب كالكتب
والكتابات لغة الضم والجمع
واصطلاحاً باسم مجلة مختصة
من العلم فهو إما باق على
مصدريته أو بمعنى اسم
المفعول أو الفاعل والاضافة
إما بمعنى اللام أو بيانية
ويعبر عن تلك المجلة بالباب
 وبالفصل فان جمعت كان
الأول للمشتهرة على
الأخرين والثانى للمشتهرة
على الثالث وهو المشتملة
على مسائل غالباً في الكل
والطهارة بالفتح مصدر طهر
بفتح هاته أوضح من ضمها
يطهر بضمها فيما وأما
طهر بمعنى اغتسل فشك
اما لغة الحلوص من
الدرس ولو معنوباً

كالعيب وشر عالمها وضمان
حقيقة وهو زوال المنع
الناشئ عن الحديث والبحث
ومجازي من اطلاق اسم
المسبب على السبب وهو
ال فعل الموضوع لافادة
ذلك أو بعض آثاره
كالتيمم وبهذا الوضع
عرفها المصنف باهتارفع
حدث أو لزالة النجس أو
ما في معناهاها كالتيمم
وطهر الساس أو على
صورتها كالغسلة الثانية
والطهر المندوب وفيه أعني
التبير بالمعنى والصورة
إشاره لقول ابن الرفعة أنها
في هذين من مجاز التشبيه
إلا أن يحيى عنه يمنعه
 وإنيات أنها ليهمما حقيقة
عرفية كما صرحا به في
التيمم وبهذا بالطهارة
لخبر الحاكم وغيره مفتاح
الصلوة الطهور ثم بما
بعدها على الوضع البديع
الآتي لأمر بن الأول الخبر
المشهور بنى الإسلام على
خمس وأسقاطوا الكلام
على الشهادتين لأنه أفرد
علم وآثرروا رواية تقديم
الصوم على الحج لأنه
فورى ومتكرر وأفراد
من يلزمها أكثر والثاني
أن الغرض من البعض انتظام
أمر المعاش والمعاد

فيحتاج إلى جعل قوله مصدر الخ حالاً لا خبراً (قوله كالعيب) من المقدود المحسدو غير هماشيختنا (قوله زوال
المنع الخ) كحمة الصلاة عش عباره الاقناع واحسن ما قيل فيه اى تفسير هاشر عالنها تفاصي المنع المترتب على
الحدث والتجنس فيدخل فيه غسل الذمية والمجونه لتحوله لحليله ما فان الا متناع من الوطء قدزال و كذلك يقال
في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة اه بمحذف (قوله والنجس) الواو يعني او (قوله ومجازي) اي باعتبار
الاصل ثم صار حقيقة عرفية بغير سابق كلامه ولا حقه فهو اقتباس حديثه مذما في كلام غير من انه معنى حقيق
شرعى كالاول ويندفع اعتراض سـمـ والبصرى (قوله وهو) اي المجازى او السبب (قوله لافادة ذلك) اي
الزوال (قوله كالتييم) فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك نهايـةـ وـمـعـنىـ وـأـدـخـلـ بالـكـافـ وـضـوـءـ
صاحب الضـرـورةـ لـكـوـنهـ يـدـيـعـ إـبـاحـةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـسـبـةـ لـصـلـةـ فـاعـلـهـ (قوله وـبـهـذاـ الـوـضـعـ) اي المجازى (قوله عـرـفـ المـصـنـفـ) اي في جـمـوـعـ مـدـخـلـاـ
فيـاـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـوـنـةـ وـنـحـوـ هـامـعـيـ (قوله باهـتـارـفعـ حدـثـ الخـ) قـدـيـقـالـ فيـحـةـ حـلـ التـعـرـيفـ عـلـىـ الـمـعـرـفـ
نظـرـ سـوـاـ مـارـيـدـ بـالـضـوـءـ مـثـلـاـ الـمـعـنـىـ الـمـصـدـرـ اوـ الـحـاـصـلـ بـالـمـصـدـرـ الـلـمـمـ إـلـاـ يـوـلـ الرـفـعـ بـالـرـافـعـ بـصـرـىـ عـبـارـةـ
عـشـ عـنـ سـمـ عـلـىـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ نـصـاـهـاـذـاـ التـعـرـيفـ صـرـحـ فـيـ اـنـ الـرـفـعـ وـالـاـزـالـةـ هـمـ نـاقـسـ نـحـوـ الـضـوـءـ وـالـغـسـلـ
وـصـبـ المـاءـ عـلـىـ الـثـوبـ لـكـنـ قـدـيـتـوـ قـفـ فـيـ اـنـ الـوـضـوـءـ مـثـلـاـهـ وـنـفـسـ الـرـفـعـ بـلـ الـرـفـعـ يـحـصـلـ بـهـ وـلـيـسـ نـفـسـهـ
فـيـاتـاـمـ اـهـ (قوله اوـ مـاـفـ مـعـنـاهـ الخـ) قـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ التـحـقـيقـ قـوـلـ القـاضـيـ حـسـينـ اـهـتـارـفعـ الـحـدـثـ وـالـزـالـةـ
الـتـجـنـسـ لـاـنـ الـشـرـعـ يـرـدـ بـاـسـعـاـهـاـلـاـفـيـمـاـ وـاـطـلـاقـ حـمـلـةـ الـشـرـعـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ الـمـجـدـ وـالـأـغـسـالـ الـمـسـنـوـنـةـ
طـهـارـةـ مـجاـزـ مـنـ مـجاـزـ التـشـبـيـهـ لـشـبـهـمـاـ بـالـرـفـعـ مـعـ اـفـتـارـهـمـاـ الـنـيـةـ فـاطـلـاقـمـ عـلـىـ الـتـيـيمـ طـهـارـةـ مـجاـزـ اـيـضاـ كـاـ
سـمـواـ التـرـابـ وـضـوـءـ اـنـ شـهـيـهـ اـبـنـ شـهـيـهـ اـهـ بـصـرـىـ وـيـاتـيـ فـيـ الشـارـحـ الـجـوـابـ عـنـهـ (قوله كالتييم)
رـفـعـ الـحـدـثـ وـقـوـلـ لـهـ وـطـهـرـ السـلـسـلـ هـذـافـيـ مـعـنـيـ اـلـاـنـ الـتـجـنـسـ وـفـيـ مـعـنـاهـاـ اـيـضاـ الـاـسـتـجـامـ بـالـحـجـرـ كـانـهـ عـلـيـهـ شـيـخـاـ
وـطـهـارـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ كـافـ الـمـعـنـىـ وـالـدـبـاغـ وـاـنـقـلـابـ الـخـرـ خـلـاـ كـافـ عـشـ (قوله كالغسلة الثانية في الوضوء الخـ)
عـبـارـةـ شـيـخـاـوـ الـذـىـ عـلـىـ صـورـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ الـأـغـسـالـ الـمـنـدـوـبـةـ وـالـوـضـوـءـ الـمـجـدـ وـالـأـغـسـالـ الـمـسـنـوـنـةـ
الـحـدـثـ وـالـذـىـ عـلـىـ صـورـةـ إـلـاـنـ الـتـجـنـسـ الـنـجـاسـةـ كـافـ الـمـعـنـىـ اـيـضاـ (قوله في هـذـينـ) اـيـ ماـفـ مـعـنـاهـمـاـ مـاعـلـىـ صـورـتـهـمـاـ (قوله
منـ مـجاـزـ التـشـبـيـهـ) اـيـ فـلـيـرـدـ الـمـصـنـفـ انـهـمـاـ يـشـارـكـمـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ اـفـرـادـ الـطـهـارـةـ شـرـعاـ وـهـذـاـ جـوـابـ
بـالـمـنـعـ عـنـ الـاـعـرـاضـ الـوـارـدـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـمـصـنـفـ (قوله إـلـاـنـ يـحـبـ الـخـ) جـوـابـ عـنـهـ بـالـتـسـلـيمـ (قوله بـعـنـهـ)
اـيـ قولـ اـبـنـ الرـفـعـةـ (قوله اـنـهـاـفـيـمـاـ حـقـيقـةـ الخـ) تـأـمـلـ ماـفـيـهـ مـنـ الـمـنـافـةـ لـمـاـسـيـقـ مـنـ اـنـهـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ مـجاـزـ
بـصـرـىـ وـسـمـ وـتـقـدـمـ الـجـوـابـ عـنـهـ (قوله في التـيـيمـ) اـيـ ماـفـ مـعـنـاهـمـاـ (قوله لـخـرـ الحـاـكـوـغـيـهـ الخـ) اـيـ
مـعـ اـفـتـاحـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ ذـ كـرـ شـرـائـعـ الـاسـلـامـ بـعـدـ الشـهـادـتـينـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ مـاـفـ الـسـكـلـامـ بـالـصـلـوةـ كـاـ
سـيـاقـ وـلـكـونـهـ اـعـظـمـ شـرـوـطـ الـصـلـوةـ الـتـىـ قـدـمـوـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ لـاـنـهـ اـفـضـلـ عـبـادـاتـ الـبـدـنـ بـعـدـ الـاـيمـانـ نـهـيـاـ
(قوله الـخـبـرـ الـمـشـهـورـ وـرـبـيـ الـاسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ) تـمـتـهـ كـافـ الـهـيـاـ شـهـادـهـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ وـأـقـامـ
الـصـلـوةـ وـإـتـامـ الـرـكـاـ وـصـوـرـ مـصـانـ وـحـجـ الـبـيـتـ اـهـ (قوله بـعـلمـ) اـيـ عـلـمـ التـوـحـيدـ (قوله مـتـكـرـرـ) اـيـ فـيـ كـلـ
عـامـ نـهـيـاـ (قوله وـالـثـانـيـ الخـ) وـلـمـ يـتـعـرـضـ فـيـ هـذـهـ الـحـكـمـ لـلـفـرـانـضـ لـعـلهـ لـكـونـهـ اـعـلـىـ عـلـمـاـ مـسـتـقـلـاـ وـلـمـ جـعـلـهـ مـاـنـ
الـمـعـاملـاتـ وـالـمـنـاـ كـحـاتـ وـالـجـنـياتـ عـشـ (قوله اـنـظـامـ اـسـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ) يـحـتـمـلـانـ الـمـصـدـرـ وـاـسـ الـزـمـانـ

وـإـلـفـلـبـدـمـ تـقـدـيرـ آـخـرـ اـنـتـهـيـ (قوله وـهـوـ زـوـالـ الـمـنـعـ) لـاـ يـشـمـلـ نـحـوـ طـهـارـةـ الـخـرـ لـقـوـلـهـ عـنـ الـحـدـثـ الخـ
(تـنـيـهـ) عـدـمـ شـمـلـ بـعـضـ الـتـعـارـيفـ الـمـذـكـورـ فـيـ هـذـهـ الـمـالـقـامـ لـنـحـوـ طـهـارـةـ الـخـرـ بـالـتـخـلـلـ وـالـجـلـدـ بـالـنـدـبـاغـ
لـاـ يـقـضـيـ تـخـصـيـصـ الـتـرـجـةـ بـغـيـرـ ذـكـرـ حتـىـ يـكـوـنـ ذـكـرـ زـانـداـ عـلـىـ مـاـفـ الـتـرـجـةـ لـجـوـازـانـ يـكـوـنـ ذـكـرـ التـعـرـيفـ
لـبـعـضـ مـعـانـيـ الـطـهـارـةـ وـأـوـاعـهـاـمـ اـنـهـاـفـيـمـاـ حـقـيقـةـ عـرـفـيـهـ (قوله وـمـجـازـيـ الخـ) قـدـيـمـ وـيـدـعـيـ أـنـ حـقـيقـةـ
عـرـفـيـهـ (قوله وـإـثـبـاتـ اـنـهـاـفـيـمـاـ حـقـيقـةـ عـرـفـيـهـ) اـنـظـرـ هـذـامـعـ الـجـزـمـ فـيـ اـصـلـ هـذـهـ الـمـعـنـىـ بـاـنـهـ مـجاـزـيـ (قوله

ابن قاسم على البهجة أقول الأقرب الثاني عش (قوله بكل القوى النطقية الخ) المراد بها القوى الدرا كفو ووجه كون العبادات مكملة لها ان المتلبس به متوجه الى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات والمداومة على هذا الامر سبب لصفات النفس ويزيداً استعدادها للاستفاضة من المبدأ الفياض باقاضة ما هو سبب السعادة الابدية من معرفته وعلاقته بسبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصرى عبارة عش قوله النطقية اى الادراكية سه على حج و قال في هامش شرح البهجة اى العقلية اه و معناها واحد ثم قال وهل المراد بكل لها انها تزيل نقصاً يكون لولاها وانها تفيد اعتمادها على اعتقادها فيه نظر ولا مانع من إرادتها الامر بناتي (قوله التحرر عن الجنابات) الاولى ومكملها معرفة احكام الجنابات لعلم الجنابات الحمودة شرعاً كالمجاد ونحوه فيستعملها فيها والذموم من شرعاً كالجنابية على مسلم ظلماً فيدرعها عنهم افليت اهل بصرى (قوله وقدمت الاولى) اى العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة المغنى اهتماماً بالأمور الدينية اه وعبارة النهاية لتعلقها بالاشراف اه وهو الباري سبحانه وتعالى عش وقال الرشيدى اى كمال القوى النطقية خلافاً لما حاشية شيخنا اه (قوله لا: انه اصل في التها) اى وغيره كالتراب واحجار الاستنجاج بدل منه مغنى (قوله على جميع الكتاب) اى كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب) اى المنهاج (قوله بایة) و قوله دليله الخ اى الكتاب ويحتمل الماء (قوله اذا كان الخ) اى الدليل على أن المدلول مذكور وإنما في الترجمة فالمدلول الاجالى متقدم على الدليل سه (قوله ينطبق عليها اكشراً) فيه قلب والاصل كاف المغنى تنطبق على اكشن مسائل الباب (قوله اكشن المسائل) ينافق قوله قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) اى افتتاح الباب بدل ليله (قوله اختصاراً) علة عدم مراعاة المصنف لمسلك المحرر تبعاً لام المذهب (قوله مستمراً) اى لا منقطعاً كما يتوات من الماضي (قوله عن عظمتنا) اى كما يشعر به ضيق العظمة سه (قوله اى الحرم المعهود) هو الأقرب كذا هه سه (قوله او السحاب) عبارة المغنى وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود او السحاب قوله ان حكمها المصنف في دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منها انتهت والظاهر ان محصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وابطال الثنائي وردءه الى الاول بحسب الحقيقة فنعم لو عبر بالازوال الاول والثانوي بدل الا بتمام الاتهام اكان اولى بصرى (قوله فيه عموم) قد يشكل العموم بنبيع بعض الماء الظهور من الأرض إلا أن يثبت أن أصل كل ماء ينبيع من الأرض من السماء سه (قوله من حيث الخ) للتعليل (قوله انه) اى نزول هذه الآية (قوله وبهذا) الى قوله وانه الاصل في النهاية والمغنى (قوله وبهذا) ضمير بينه وبين قوله للامتنان سه (قوله منه) اى من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء نهاية ويصح ارجاع الضمير الى لفظ الماء في الآية (قوله إذلا امتنان بالتجسس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشيء موان قام غيره مقامه سه على حج اه عش وقد يقال لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد بمعنى كمال الامتنان بغيري (ومن ثم) اى من اجل افادته الظاهرية (قوله والازم التا كيدالخ) اى ولو جعل الظاهر بمعنى الظاهر لازم التا كيدلان الطهارة مستفادة من لفظ

ومكالمات العيادات
والشهوية ومكالمات غذاء
ونحوه المعاملات ووطء
ونحوه المنا حكات والغصبية
ومكالمات التعرز عن الجنينيات
وقدمت الأولى لشرفها ثم
الثانية لشدة الحاجة إليها
ثم الثالثة لأنها دونها في
الحاجة ثم الرابعة لقلة
وقوعها بالنسبة لما قبلها
ولأنها تختمنا إلا كثير
بالعقل تقاؤ لا وبدوا من
مقدمات الطهارة بالملاء لأنه
الأصل في آخرها وافتتح
هذا الكتاب بآية لتعود
بركتها على جميع الكتاب
لا لاسكونها دليله لأن من
 شأنه التأخر عن المدلول
على أنه إذا كان قاعدة كلية
ينطبق عليها أكثر المسائل
كما هنا قدم ولم يراع ذلك
في غيره وإن راعاه أصله
كالشافعى رضى الله عنه
اختصاراً (قال الله تعالى
وأنزلنا) أى إنزالاً مستمراً
باهرأ للعقل ناشتا عن
عظمتها (من السماء) أى

النطقية) أي الادراكية (قوله لا يكتونا دليله الخ) على ان المدلول مذكور إجمالا في الترجمة فالمدلول الاجمال متقدم على الدليل (قوله مستمرا) اي لا منقطع كما يوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) اي كما يشعر به ضمير العظمة (قوله المعروف) هو الأقرب كنزا (قوله الاتهام) قد يتقدرا تهاه الانزال وفيه ان الانزال لم ينته بالسحاب بل جاوه الى الأرض لأن براداته محله واستقراره العلوى (قوله فيه عموم الخ) قد يشكل العموم بان المعنى حينذاك لانا من السماء كل ماطم ورم ان بعض الماء الطمور نوع من الأرض إلا ان يثبت ان أصل كل مانبع من الأرض من السماء فليتأمل (قوله للامتنان) ضرب يده وبين قوله وبهذا الخ (قوله إذا لا امتنان بالنجس الخ) فيه نظر إذ على تقدير ان الطاهر يعلم تستفيد لا من قوله طهور الا يلزم الامتنان بالنجس على انه قد ينظر في انه لا امتنان بالنجس على الاطلاق (قوله ولا لازم التاكيد) قد يعم لزوم

ويدل لذلك أيضاً بظهوركمه وإنما الأصل في فعل وإن جام مصدراً وللبالغة بأن يدل على (٦٥) زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعدياً

كضروب أو لزوماً كصبور
وللألة كسحور لما يتسرّع
به وبهذا الاشتراك مع
كون الأصل ماذكر اندفع
الاستدلال به لطورية
المستعمل نظراً إلى إفادته
المبالغة على أن فيما قلناه
تكراراً لبعضه في آحاد
أجزاء المعنون الواحد بجزيه
عليه مما المضمون فيختص
بالمصدر وقيل يأتي بمعنى
المطرور لنميره أيضاً
واختصاص الطهارة بالماء
الذى أشارت إليه الآية
ولا يدرش بآيات طهور الأئم
قد وصف باعلى صفات
الدنيا تعبدى أو لما فيه من
الرق و اللطافة التي لا توجد
في غيره ومن ثم قيل لللون
له وبهذا الاختصاص
يتضح منهمم القياس عليه
لا لفهمه لأنه لقب
(يشترط لرفع الحرف)
إجماعاً واعتراض وهو هنا
أمر اعتباري قائم بالاعتراض
يمنع صحة نحو الصلاة حيث
لامر خص أو المنع المرتب
على ذلك وكون التسميم
يرفع هذا الإبرد لأن رفع
خاص بالنسبة لفرض
واحد وكلامنا في الرفع
العام وهذا خاص بالماهوهو
اما أصغرها فهو العضو
وإما أكبرها الغسل
وقد يقسم هذا نظراً
إلى تفاوت ما يحرم به
إلى متوسط وهو ماعدا

الماء على مامر بخلاف ماله أزيد به المطرور فلا يكون تأكيداً بل تأسياً أي مفيد المعنى لم ينفعه ما قبله عش (قوله ويدل على) في دلالة نظر مرم (قوله لذلك) اي لكون الماء مطرور الغيره كا هو صريح غيره وإن او هم صنيعه رجوع الاشارة لكون طهور في الآية بمعنى مطرور الغيره وبه ينفع مامر عن سمه آنفاً على ان الآيات يفسر بعضها ببعضها (قوله ايضاً) اي كقوله تعالى طهوراً (قوله وانما اخ) عطف على ليظهركمه والضمير لكون طهوراً في الآية يعني مطرور الغيره (قوله وللألة) قضيتها ان هذا غير المعنى المراد عما في الآية الذي قال فيه انه الأصل في فعل وليس كذلك عباره عبارة نقل النوى عن ابن مالك ان فعل لا قد يكون للمبالغة وهي أن يدل على زيادة في فعل بالشيء المبذول لما يتبرد به فيجوز ان يكون الطهور من الاول وان يكون من الثاني انتهى واعلم انه قد انكر جماعة من الحنفية دلالة على التطهير وقالوا الا يزيد على معنى المبالغة وصف فاعله اقول كفاح حجة قاطمة على فساد قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجداً وظهور افال الطهور هنالك لم يكن بمعنى المطرور لم يستقم لفوات ما اختص به الامة بغيره (قوله الاستدلال به) اي بقوله تعالى طهوراً (قوله فيما قلناه) اي في كون طهور بمعنى المطرور الغيره تذكرنا اي المبالغة (قوله ايضاً) اي كمعنى المبالغة (قوله اما المضمون) اي لفظ طهور بضم الفاء (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدى خبر سمه (قوله ولا يريد) اي على ذلك الاختصاص (قوله لأن) اي الشراب قد وصف اى في الآخرة باعلى صفات الدنيا اي وهى كونه مطرور بمعنى المطرور الغيره اخ) ونقل عن الایعاب مانصه والذى يتوجه ترجيحه انه معقول لأن التعبد لا يصار اليه إلا عند العجز عن إبداء معنى مناسب وهذا ليس كذلك (قوله وهذا الاختصاص) اي الذى اشارت اليه الآية (قوله لا لفهمه) قال السكري انه معطوف على قوله لما فيه اخ وفيه ما لا يخفى وقيل انه معطوف على بهذا اي يتضمن معهم القياس عليه بهذا الاختصاص لكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اه وهو الظاهر المتين لكن فيه ركة ولو قال واتضح بذلك أن منعهم القياس عليه لهذا الاختصاص لا لفهمه اخ كان ظاهراً (قوله القياس) اي قياس غير الماء كالنبيذ عليه اي الماء (قوله لانه لقب) اي ومفهومه ليس بحججة لقول جمع الجرامع المفاهيم اي المخالفة لاللقب حجة اه قال البناني المرادي باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصي واسم الجنس فهو مغاير للقب التجوي مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النهاية الشامل لانواعه الثلاثة الاسم والكتينة واللقب اه (قوله واعتراض) اي بأنه حكى عن اى حنفية والاوزاعي وسفيان جواز الوضوء بالنبيذ كردى (قوله وهو هنا اخ) احتذر به عما يحيى في اسباب الحدث فان له ثم معنى اخر سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى بصرى عبارة المتنى وهو في اللغة الشيء المحدث وفي الشرع يطلق على أمر اعتبارى اخ و على اسباب التي ينتهي بها المطرور وعلى المنع المرتب على ذلك والمراد هنا الاول اه وكذا اقتصر النهاية على إرادته فقط خلاف الشارح حيث جوز إرادة المعنى الثالث ايضاً (قوله حيث لا مرض) وهو فقد الماء (قوله وكون التيمم اخ) جواب سؤال نشأ عن قوله او المنع اخ (قوله برفع هذا) اي المنع معنى (قوله وهو) الى قوله او معنى في النهاية والمعنى (قوله هذا) ضرب بينه وبين قوله اما اكبر سمه (قوله هذا) اي ما يرفعه الغسل (قوله ماعدا الحيض اخ) اي الجنابة عش (قوله لذما يحرم بهما اكثير) إذ يحرم بهما ما يحرم بالجنابة والصوم والوطه وتحوذ ذلك عش قوله المتن (والجنس) بكسر الجيم وفتحها اى مع قفتح النون وباسكانها مع كسر النون وفتحها نهاية فتصير اللغات اربعة وفي القاموس لغة خامسة وهي كهضد

التأكيد إذ لم يستند معنى الثاني من الاول بوضعه ولو في الجملة (قوله ويدل لذلك اخ) في دلالة نظر (قوله اندفع الاستدلال) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعى ان المشترك إذا تجرد عن القرآن حل على جميع معانيه وهى هنا غير متنافية إلا معنى المصدر لكن إذا جمل على المبالغة وافق غيره فليتمام وإصاله بعضها لاتفاق التخصيص به عند الأطلاق، التجرد عن القرآن (قوله واحتصاص) مبتدأ وقوله تعبدى خبر (قوله اما اكبر) ضرب بينه وبين قوله هذا

ع ش (قوله وهو شر عالٰخ) ولغة ما يستقدر مغنى وقال النهاية الشى المبعد اه (قوله من ذلك) ضب ينه وبين قوله مستقدر سم (قوله وهذا الخ) ثم قوله هو لا يصح فيه الا صريحان في حل كلام المصنف على المعنى الثاني للجنس لسكن قوله ماراعاه هو بجازيقتضى حل كل منه على المعنى الاول فليتأمل سم (قوله وهذا الخ) اي المعنى الثاني (قوله لا انه الذى الخ) قد يقال المراد الرفع المعتبر شرعا او هو لا يكون في المستقدر المذكور أيضا بالمام بصري (قوله استعمل فيه) اي في الجنس و قوله كما تقر راي حيث قدر الرفع لا الازالة قوله وهو اي الرفع لا يصح فيه اي الجنس (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فنامله و قوله إلا على هذا المعنى اي الثاني سم (قوله فوصفه به) اي وصف الجنس بالرفع (قوله من بجاورته الخ) اي من بجاور المسلمين الذي علاقته بجاورة النجس في البيان أو الاستحضار وإلا خفة أن يوصف بالازالة (قوله وكان عدو له) ضب ينه وبين قوله لا انه الخ و قوله عن تعبير اصله ضب ينه وبين قوله رعاية للأول علة تعبير اصله الخ والأول هو مستقدر الخ و قوله لأنها تعبير اصله سب عباره البصري قوله رعاية للأول علة تعبير اصله الخ والأول هو مستقدر الخ و قوله لأنها تعبير اصله الخ علة لعدو له اه (قوله ماراعاه) اي المصنف (قوله على ان ذلك) اي تعبير اصله بالازالة المقتضى حل الجنس على المعنى الاول يوم انحصر ايز الله في الماء ليس كذلك كاسيق هذا وانت خبير بان هذا الایهام مشترك الازلام بناء على ما ذكر من الابغية المقتضية للمدول نعم ان حل الجنس في كلام المصنف على الثاني سلم من الایهام ولعله نكتة العدول بصري (قوله اذ يزيله غير الماء) قد يقال المراد الرفع والازالة الشرعيان اي المعتبران شرعا وهما لا يكوانان إلا بالماء حتى في المستقدر المذكور بصري (قوله وتخصيصهما) اي الحدث والنجم سم (قوله الذي لا فرع له) صفة طهر السلس ولو قال الذي لا رفع فيه الا شرعيان (قوله كالذمية الخ) اي كظر الذمية الخ (قوله والميت) اي وطر الميت سم (قوله كذلك) اي يتشرط فيه الماء المطلق نهاية ومعنى وهو خبر قوله فاطر الخ (قوله عليه) اي محل الحدث والنجم (قوله كما عبر به) اي لا يجوز (قوله ولا يصح) عطف على لا يجوز (قوله من نفي الحال) اي الذي هو معنى قول الاصل لا يجوز كردى وسم وعبارة البصري اي الموجود في عباره المحرر وفيه أن الذي في عباره لا يجوز وهو الذي يستعمل في نفي الحال ونفي الجواز فتبيره بنفي الحال فيه ما فيه اه (قوله انه يستعمل) اي لا يجوز الذي عبر عنه الشارح بنفي الحال (قوله فيما) اي في الحرمة وعدم الصحة كردى (قوله لأن الاكثرا الخ) ضب ينه وبين قوله لكن بخلافه سم (قوله ومن الاشتراط) اي الذي عبر به المنهاج سم وبصري زاد الك ردى وهو عطف على من نفي الحال اه (قوله من العبارتين) اي عباره المتن اي يشرط وعبارة اصله اي لا يجوز وقوله مزية وهي في الأولى ظهور إفادتها عدم الصحة وفي الثانية إفادتها الحرمة بلا واسطة ان

وهو شرعاً مستقدراً يمنع صحة الصلاة حيث لا من خص أو معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء. ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كالتقرير وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الأول فوفصنه به من مجاز مجاورته للحدث وكان عدوله عن تعبير أصله بالازدواجية للأول لأنه حقيقة وماراعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذلك موهم إذ يزيله غير الماء وتخفيصهما الأصل وإلا فالظهور المنسنون وظاهر السلسل الذي لا رفع فيه كالندمية والمجونةة لتتحقق للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتي (ماه مطاق) أي استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطي الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا يصح كما صرخ به كل من نفى الحل لكن بخلاف ما وإن سلمنا أنه يستعمل فيما لأن إلا كثراً استعمل في الحرمة قطعاً ... الامتنان

رفع أو إزالة الشيء من تلك الاربعة إلا به لامه تعالى بالتييم عند فقدمه وأمر رسول الله ﷺ بحسب الذنوب من الماء على بول ذي الخويسرة التي يملي ما بال في المسجد وهو إنما ينصرف للطلق لأن المتادر إلى النهر ولمنع القياس عليه كامرا وخرج بذلك الاربعة نحو إزالة طيب عن بدن حرم لأن القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وإن رشح من بخار الطور المختلي أو تغير بما لا يضر ماء يأتي أو جمع من ندى و زعم أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلا لا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثاج كالحيوان و ليست بجسون فان تحقق كان بحسه لانه قي وخرج بالماء

تعاطى الشئ ما في (قوله رفع الماء) تنازع فيه قوله لا يجوز و قوله لا يصح سه و كردى (قوله أولى الثاني) فيه ميل إلى ترجيح حمل رفع الجنس في كلام المصنف على الإزاله فهو في من الاتهام ما من بصرى (قوله من تلك الاربعة) اي الحدث والنجم وما في معناهما وما على صورتهما بصرى عباره سه كان مراده بالاربعة الحدث الا صغرها لا كبرها المستقدر المخصوص والمعنى الذي يوصي بالحمل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذن يله غير الماء لأن يريد انه لا يجوز إزالته إزالة يعتد بها نحو الصلاة فليتأمل انه و عباره الكردى الذي يظهر من بعض تصانيفه ان المراد بالاربعة الحدث والنجم و طهر السلس والطمر المسنون و اما الباقي من طهر الندية والجنونة والميت فداخلة في طهر السلس انه (قوله لا مره تعالى الماء) عباره المعني والنهاية وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله فلم يجدوا امامه فتيمموا او الامر لا وجوب فلورفع غير الماء لا وجوب التيمم عند قيده في إزاله الجنس لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بالاعراض في المسجد صبو عليه ذنو با من ما هو الذنوب الدلو الممتنة سه والامر لا وجوب كامر فلو كفى غيره لما وجوب غسل البول به ولا يقال به غيره لأن الطهارة عند الامام تعبدى و عند غيره ملائكة من الرقة نحو حمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتباير الاذهان انه (قوله التميي) هو مختلف لما في الاصابة ولما في القاموس فإنه قال ذو الخويسرة اثنان احد هما تميي والثانى يمانى والاول خارجي ليس بصحابي والثانى هو الصحابي البائل في المسجد انتهى اه عش (قوله ولمنع القياس الماء) عطف على قوله لا مره تعالى الماء (قوله نحو الماء) قيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض المعتبر تقدير او قليل وقع فيه تجسس لم يغيره فإن العالم بحاله لا يذكره إلا مقيدة كما يأتي كردى (قوله لازم) قال الولي العراقي ولا يحتاج لتفيد القيد بكونه لازما لأن القيد الذى ليس بلازم كما هو البشري مثلا يطلق إسم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الآيات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيده لازما انتهى اه مغنى ورشيدى (قوله وإن رشح الماء) عباره المعني ويدخل في التعريف مانزل من السماء وهو ثلثة المطر وذوب الجليد والبرد ومانبع من الأرض وهو أربعة ماء العيون والأبار والأنهار والبحار ومانبع من بين أصابعه ﷺ أو من ذاتها على خلاف فيه والارجح الثاني وهو افضل الماء مطلقاً وابتعد عن الزلال وهو شهيء العقد من الماء على صورة حيوان وما يعتقد له الحال ان إسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعداً كان رشح بخار الماء لأن الماء حقيقة وينقص الماء بقدر ما هو المعتمد وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيداً كامرا وتراب التيمم وحجر الاستنجام وادوية الدباغ والشمس والتارو والريح وغيره حتى التراب في غسلات الكلب فإن المزبل هو الماء بشرط امتناعه في غسلة منها اه (قوله المغلى) قال القليوبى في حواشى المحلى بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيده بالمعنى لأنه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور و طهور بلا خلاف كردى (قوله عما يأتى) من نحو طين و طحلب (قوله أوجع من ندى الماء) وهو الماء الذي يقع على الرعرع والخشيش الأخضر خصوصاً أيام الربيع كردى (قوله نفس دابة) اي في البحر كردى (قوله لا دليل عليه) قال في شرح العباب وعلى تسلیم وجود الدابة المذكورة فن اين يعلم ان هذا الجموع من الذي يخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غالبية الاما أن يكتمل حينئذ ان يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على ان الاصل فها هو على صورة الماء الحالى عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى كردى على شرح بأفضل (قوله وهو ما يخرج الماء) صريح النهاية والمغنى ان الزلال باسم اصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لأن ذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من انه إسم الماء (قوله في نحو الثاج) اي كلام المنجم (قوله فان تتحقق الماء) فان شك فليس بتجسس كما هو

الذى عبر به المنهاج (قوله رفع أو إزالة) تنازعه بجوزه ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (قوله من تلك الاربعة) مراده بالاربعة الحدث الا صغرها لا كبرها المستقدر المخصوص والمعنى الذي يوصي بالحمل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذن يله غير الماء لأن يريد انه لا يجوز إزالته إزالة يعتد بها نحو

الواضح لكن الظاهر أنه لا يصح التظير به للشك في ظهور بيته بل في كونه ماء ولا أصل برجع اليه بصري وقوله لكن الظاهر الخ رد مار اتفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك ما اورد من ان الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح عش (قوله ولو في المغاظ) اي ولو استعمل في تطبيز النجس المغاظ (قوله ونحو ادبية الدباغ) اي كالسمسم والتار عند من يقول بتطوريهما (قوله وبقوله بلا قيد بالخ) عباره النهاية المؤثر هو القيد اللازم من إضافة كما ورد او صفة كما دافق وما مستعمل او متتجس او لام غهد كما مافق قوله عَسَلَتْهُ نعم إذا رات الماء المني اه (قوله ولو نحو لام العهد) اي ولو كان القيد لام العهد نحوه وقوله كخبر إنما الخ اي كاللام في خبر الخ فان اللام في الماء لام العهد والمعهود هو المني وقوله وكما تغير الخ وكما مستعمل الخ وكقليل الخ عطف على كثيرة الخ لكنه امثلة نحو المقدى بالام العهد كرد (قوله مقيدة شرعا) اي بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر إلى الاستعمال الشرعي ان يطلق عليهم امام بلا قيد بصري (قوله بخلاف المتغير بالاضر) اي فانه يطلق عليه شرعا عاما بلا قيد بصري (قوله فالتغير بمخالف ظاهر الخ) محله بالنسبة لغير المخالف واما بالنسبة اليه كثيرو سدوا وعجين او اداطميره ف慈悲 عليه الماء متغير به تغيرا كثيرا اقبل وصوله إلى جميع اجزائه فانه يطره او إن كان تغيره كثيرو الضرورة لانه لا يصل إلى جميعها إلا بعد تغيره هكذا احفظ من تقرير شيخنا الطبلاوي وهو ظاهر بصري وبحيرى عن سمو كذاف حاشية شيخنا عن الشير امسى عن الطلباوى مثله (قوله وكسرها) مبتدا وقوله بعيد متكلفا خبره (قوله ومن) إلى قول المتن لا متغير في المعني وكذاف المنيه إلا قوله مالم يتم تحقق الخ (قوله و ثم ساقط) اي وإن كان شيخ هانبا تألف الماء شرح بافضل عباره النهاية وضر التغير بالثار الساقطة بسبب ما انحدر منها سوا، أو قع بنفسه أم بيقاع كان على صورة الورق كالوردماء اه قال عش زاد في شرح البهجة الكبير مانصه لا مكان التحرز عنها غالبا اقول حتى لو تذرع الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اه واعتمده شيخنا عن عباره سع عن الشارح في شرح العباب المسمى بالألعاب والحب كالبر والتران غير وهو بحاله فتجاوزه وإن انحدر منه شيء فمخالفه طبعه وغيره لم ينحدر منه شيء فما وجه الوجهين انه لا يجرد الطبيخ بل لا بد من تيقن انحدار شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم اخر بخلاف ما إذا لم يتيقن الانحدار فالله لا تلتغير به ولا حدوث إسم آخر لأنه حينئذجا حابر و التغير بلا يضر وإن حدث بسببه إسم آخر فالحاصل ان ما اغلى من نحو الحبوب والثار و مالم يبلغ إن تيقن انحدار شيء منه فمخالفه طبعه والإفجاور وإن حدث له إسم اخر بذلك مالم يسلب عنه إطلاق إلش الماء بالكلية اه قوله والظاهر انه لا يحصل التغير الكثيرو الطعم واللهون بدون انحدار شيء (قوله بعدد فيه) قال الاذرعى ويشبه ان الامر كذلك فيما يطرح ثم نفتت خالطا نهى اه سه و نقل شيخنا عن سه في شرح أبي شجاع الجزم بذلك وأقره و عباره الكردى قال البرلى في حواشى الحلى قال الاذرعى ويشبه بالافتى وينبغى جريان مثل ذلك في النوره والزرنيخ و نحو هم الصلاة فليتأمل (قوله و ثم ساقط) عباره العباب وكالحبوب إن انحدر منه شيء قال الشارح في شرحه كاد عليه قوله الجموع والجواهر وغيرهما الحب كالبر والتران غيره وهو بحاله فتجاوزه وإن انحدر منه شيء فمخالفه طبعه والإفجاور و حكم عباره تم في تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا يجرد الطبيخ بل لا بد من تيقن انحدار شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك إسم اخر لأنه حينئذجا حابر التغير بلا يضر وإن حدث بسببه إسم اخر فالحاصل ان ما اغلى من نحو الحبوب والثار و مالم يبلغ إن تيقن انحدار شيء منه فمخالفه طبعه والإفجاور وإن حدث له إسم اخر بذلك إسم اخر لم يسلب عنه إطلاق إلش الماء بالكلية كاياني انتهى و قوله كميان إشارة إلى بسط ذكره بعد على الجماهير ومنه ما إذا سلبه الإطلاق بالكلية بانصار لا يسمى ما ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الفير بل انسليخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات و حدث له إسم آخر اخترص به فان التغير به حينئذ لا يضر لأن تيقن حينئذ انه إن انفصلت عنه عين مخالطة فالتأثير به ليس من حيث كونه مجاواه أو بل من حيث مانفصل عنه من المخالفاته و مسيئاته في الشرح الاشاره إلى هذه المسألة (قوله بعدد فيه)

من حيث تعلق الاشتراط
به التراب ولو في المغاظ
فإن الطمر هو الماء بشرط
مزجه به ونحوه أدوية
الدجاج لأنها حية وجدر
الاستجابة لأنها من خص
ويقوله بلا قيد مع قوله
عند إلى آخره المقيد
بلازم ولو نحو لام العهد
كخبر إنما الماء من الماء
وكان التغير بالتقديرى
وكالاستعمال على الأصح
وكقليل وقع فيه نجس
لأن العالم بها لا يذكرها
إلا مقيدة على أنها مقيدة
شرعا بخلاف التغير بما
لا يضر والمقيد بغير لازم
نحو ماء البرؤ وإذ اتقرر أن
المطلوب ماذكر المعلوم منه
مع ذكر الآية إن ما صدق
الظاهر والمطلق واحد
(أ) الماء الكثير والقليل
(التغير بـ) مخالط طاهر
(مستغنى) بفتح النون
وكسرها بعيد متكلف
(عنه كز عفران) ومني
وئسر ساقط وطحلب
طرح بعد دقة وورق
طرح

وقد يعنى بمعنى الآذى نظير المسألة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسى اه (قوله ثم نفقت) اى واحتلطا و إلا فهو مجاورى مثله مالو كان نفقة قبل طرحه بصرى (قوله فكل منها) اى من القطران والكافور (قوله نوعان) اى خليطا و مجاورا و مختلف فى التغير بالكتابان الذى عليه الاكثر انه يتغير بشيء يتخلل منه فيكون التغير بمحاطة مغنى قول المتن (منع إطلاق اسم الماء) اى بان يسمى ماء مقيدا كامالوردا ويستجلد له اسم اخر كالمرقة شرخ بافضل ونهاية (قوله كان وقع الخ) عباره المغنى حتى لو وقع في الماء مائعا يو افقه فى الصفات كامالوردا المقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدر ناه بمحاطة وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن اغير مصدر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لاما المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم وكذا فى النهاية الا انه قال بذلك قوله لا المناسب الخ ما نصه كذلك ابن اى عصر ون واعتبر الروياني الا شبه بالخلط اه وفي البيجيري على الانقسام ما نصه او الحال ان الواقع إن كان مفهودا الصفات كلها كام مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفهود البعض كامالوردا له رائحة ولا طعم له ولا لون له بمحاطة طعم الماء ولو انه فيقدر فيه الطعم اللون ولا يقدر الريح لانه إذا لم يتغير بريحة فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة فى الاصل وقد فقدت فان كان كذلك كام ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن اى عصر ون والروياني يقول بقدر فيه كلون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفهود فيه لاريح اللاذن وابن اى عصر ون يقول بقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقدانه بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كلامه المستعمل والمعتمد كلام ابن اى عصر ون لا فرق في هذا التفصيل كله بين الظاهرة والجنس اه وفي حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزى ما يوافقه (قوله كما يأتى) اى من المستعمل إذا كثر ظهر فأولى إذا وقع في السكري شرح بأفضل (قوله فإنه يقدر الخ) ينبعى ان المراد انه لو قدر فغير ضرر إلا الله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غبة الامر انه شاكفى التغير المضرو الشك لا يضر كيما ياتى سم على حيج اه ع ش واعتمده البيجيري وشيخنا عبارة الاول اي جواز الفوحش شخص وتوضا به كأن وضوه صحى حاسما إذا لاصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا في ماء كثیر انتهى اجهوري اه وعبارة الثاني وهذا التقدير مندوب لا واجب كأنه الشیخ الطوخي عن ابن قاسم فإذا اعرض عن التقدير وهم واستعمله كفى الى أن قال وظاهرة ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسا ماع ان الشیخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في الجنس فراجمه اه (قوله كريح لاذن) بفتح الذال المعجمة وهو الباقي الذي كا هو المشهور وقيل هو رطوبة تلو شعر المزوحة شيخنا بيجرى و قال الكردى وهو نور معروف بكل طيب الرائحة اه (قوله ولون عصير) اى عصير العنبر الاسود او الاحمر مثلا لا ايا يض لان الغرض ان نفر عنه محاطة الماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا عش رسيدى اى من قوله وتبعد البيجيري اى عصير العنبر اي يض او اسود اه (قوله ولا افالا) فلولم يتوافر فيه الخلط حسا او لا تقدير استعمله كله و كذلك واستعملت النجاست المائعة في ما كثيرو إذا لم يكفره الماء وحده ولو كله مائعا يستهلك فيه لكافاه وجوب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثلا مغنى عباره النهاية فان لم يتوافر فهو ظهوره واستعمال كله اى جموع الماء و المحاطة ويلزمه تكميل الماء الناقص عن ظهارته الواجبة به اي بالمحاطة تعين لكن لو ان نفس فيه جنب نايا و هو قليل اى مع قطع النظر عن المحاطة صار مستعملا كا لا يدفع عن نفسه النجاست و حينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في اباحة التطهير به ولم يجعله كذلك في دفع النجاست عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صبرورته مستعملا بالانفاس اه قوله مر ان تعين قال الرشيدى اى بان لم يجد غيره ويشترط ايضا ان لا تزيد قيمة الماء على ثمن ماء الطهارة هناك اه و قوله لكن لو ان نفس الخ يأتي في الشرح وعن المغنى مثله (قوله لانه ما كان

قال الاذرى ويشبه ان الامر كذلك فيما لو طرح صحى حاسما تفتت ومحاطة انتهى (قوله فان يقدر وسطا اخ) ينبعى ان المراد انه لو قدر فغير ضرر إلا الله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غبة الامر انه شاكفى

اعتبر بغیره كالحکومه
(غير ظهور) وإن كان
التغيير بما على عصده المنظور
كما أنه غير مطلق فلو حل لف
لا يشرب ما فشّر به لم يحيث
(ولا يضر) في الظهورية
(تغیر لا يمنع الاسم) لقلته
ولاحتاحاً لأن شك أهوا
كثير أو قليل مالم يتحقق
الكثرة ويشك فزراها
(ولا متغير) قيل الأحسن
جذف الميم ليتناسب ما قبله
ويبرد بان التفنن المشعر
باتخاذ المقصود من العبارتين
أو ود وأبلغ (بمكث)

(الخ) متعلق بقوله ولو تقدير اكدرى وعبارة النهاية وإنما اعتبر بغيره لأنها لا قوله كالمذكورة إى فانها ملما عين اعتبارها في الحربنفسه قدر ناهار قيالعلم قدر الواجب نهایة قوله كالمذكورة إى فى كل جرح لا مقدر فيه من الديه ولا تعرف نسبته من مقدار فانها لعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق إذا الح لاقيمه فى قدر المجنى عليه ريقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمة فيعتبر بذلك من دية الح فالحكمة جزء من عين الديه نسبة إلى دية النفس مثل نسبة نقصها إلى الجناية من قيمة أي المجنى عليه فإذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه ريقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الديه كدرى (قوله على عضو المتضرر) خرج به مالواريد تطهير نحو السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية أجزاءه فإنه لا يضر لكونه ضروريا فى تطهيره عش ومر عن سع عن البطلوى مثله (قوله فلو حف الخ) ولو كل من يشتري له ما فاشتراته لم يقع للسوق كل نهاية ومعنى زاد الاقناع سواء كان أى فى كل من المستثنين التغير حسيا أم تقديريا اه (قوله فشربه) إى التغير المذكور ولو تقديرها و منه المزوج بالسكر عش و اقره البجيرى (قوله لم يحث) ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالتو الطلاق وهو ظاهر عش و اقره البجيرى ثم قال عن الزبادى و محل عدم الختن ان علم انه متغير اه اقول ظاهر كلامهم الا طلاق كاصرح به عش فى مستلة الشراء حيث قال قوله ولم يقع الخطاهاه وإن جهل الوكيل حاله اه فليراجع وكذا أقره شيخنا عبارته لأنها لا يسمى مامولا فرق بين الحلف بالله والخلاف بالطلاق ولو كان التغير تقديرها كما في به الطلاوي ونقله عنه الشيرازلى اه (قوله لفته) اشار بتعديل ما هنا بالقلة و تعليم مasicati من المتعاطفات الثلاثة بتعد صوت الماء عماد ذكر إلى ان ما هنا يحترز قول المصنف تغير يمنع اطلاق اسم الماء اى لكثره إن المتعاطفات الثلاثة الآية محترز قوله بمستغنى عنده ان الجميع من الطهور المساوى للطلق ماصدقها رشيدى ويحتمل ان قول الشارح لفته علة لقول المصنف لامعنة لا لا يضر تغير الخ وقول الشارح الآى لتعذر الخعلة بعد ضرر الجميع كما هو صريح صنف النهاية والمعنى (قوله ولو احتمال الخ) اى ولو كانت القلة غير متوقفة (قوله بان شك) ينبغي ان يشمل الشك هنا الطعن كما هو الغالب اسم (قوله احوال الخ) اى التغير (قوله قبل الاحسن الخ) ومن قال به المعني عبارته موكان الاحسن ان يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير الخ وكذا من قوله وكذا متغير بمحاور ويقول ولا تغير يمكث وكذا تغير بمحاور لان المتغير لا يصلح التعبير به لأنها لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع ذلك بما قدره يقول في الطهارة بحال الشارح اه قوله في الطهارة المراد في صحتها عش (قوله مالم يتحقق الكثرة الخ) اى لانا يتقدفع الطهورية بالتغيير الكثير والاصل بقاوه حتى يتيقن زوال ذلك إذا اليقين لا يرفعه إلا بقين مثله وهذا يجري الشارح عليه بحقيقة كتبه أيضا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشربيني عن الاذرعى و اقره وجزم به الشهاب البرسى على الحلى وغره وخالف اجمال الرمل فى ذلك اى تبعاً الى الده فقال في نهايته طهورا ياخلا للأذرعى اه كدرى اقول و كذا اعتمد الطلاوى والرموى ما قاله الاذرعى كما في عش عن سع على المنهج قول المتن (ولامتغير بمكث الخ) قال العمرانى ولا تذكر الطهارة بهنها ية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية اماما ماجرى في سلب الطهوريه به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فيبني على كراحته خروج حامن خلاف من منع عش (قوله ويرد بان التفعن الخ) قد يقال التفعن إنما يتأتى إذا صاح المعنى وفي صحته هنا نظر لأن التقدير ولا يضر في التغير المضر والشك لا يضر (قوله بان شك) ينبغي أن يشمل الشك هنا الطعن كما هو الغالب (قوله مالم يتحقق الكثرة ويشك في زواها) عباره شرح الروض نعم لو تغير كثير ائم زال بعضه بنفسه او بما مطلق ثم شك في ان التغير الان يسير او كثير لم يطر عملا بالاصل قاله الاذرعى انتهى اى لكن الذى اعتمد شيخنا الشهاب الرمل انه يظهر لأنه بعد زوال بعض التغير يشك في ان المانع من الطهوريه باق فعملنا بأصل الطهوريه (قوله ويرد بان التفعن الخ) قد يقال ان التفعن إنما يتأتى إذا صاح المعنى وفي صحته هنا نظر لأن التقدير ولا يضر في طهوريه الماء ما ماتتغير بما ذكر إذا المنع ضرورة الشير لاما إلان يكون على حذف مضان اى تغير

جواب آخر عن المعني (قوله بتثليث ميمه) أي مع إسكان الكاف وفي المطلب لغير أبعة هي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها شيخنا ذوق المتن (و طحبل) ولا فرق بين ان يكون بغير الماء او عمرها ولأنها ية (قوله بفتح لا مه و ضمها) اي وضم الطاء ية و معني زاد شيخنا او كسرها فلغا ثة ثلاثة ام (قوله نابت من الماء) عباره غيره شىء اخضر يعلو الماء من طول المكث اه (قوله ولم يدق) ظاهره وان

تفقت و خالط في خالف ما سر عن الأذرعى سر عباره عن شيخنا قضيه أنه لأخذ ثم طرح صحبي حاشم تفقت بنفسه لم يضر و قياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطرودة الضرب به وبشرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اه يعني مختصر اب شجاع قول المتن (وما في مقره) ينبغي ان يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو

في معنى ما في المقرب بل منه سرم و يأتي عن شيخنا البجيري مثله بن زياده (قوله وإن كان من القطران الح) اعتمده عش خلاف للنهاية عباره و يعلم من قدر ان الماء المتغير كثير بالقطران الذي تذهب به القراءة ان تتحققنا

تغيره بعده و ان خالط في غير طهور و ان شركتنا او كان من مجاور فظور سواء في ذلك الربيع وغيره خلافا للزركشى اه و قوله في غير طهور حمله المعني وكذا شيخنا كما يأتي على ما إذا كان القطران لنير اصلاح القراء

(قوله لا صلاح ما يوضع الح) المعروف في زمننا ذلك لا اصلاح نفس القراءة لاماء (قوله ولو مصنوعا الح) اى بحث صار يشبهه الخلق بخلاف الموضوع فيها اى نحو الارض لا بذلك الحقيقة فان الماء يستغنى عنه

نهاية و ايعاب قال شيخنا و قيادته ان الماء الفساقى والصادر يعى و نحوهما المعمولة بالجبر و نحوه طهور و ان ماء القراءة التي تعمل بالقطران لا اصلاحها كذلك ولو كانه خالطا بخلاف ما إذا كان لا اصلاح الماء و كان من المخالف طهور من ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء نحو جر و وضع فيها نحوين فتغير فلا يضر و ينبغي ان يكون منه طونس الساقية و سلبة البتر للحاجة اليه اما اه زاد البجيري و ليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ

المفصلة من ارجل الناس من غسلها في الفساقى خلافا لما وقع في حاشية شيخنا عش وإنما ذلك من باب مالا يستغنى الماء عنه غير المعرفة والمقدرة كا افتى به والد الشارح مر في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من

ابدان المغمضين في المغاطس رشيدى فعل ان تغير الماء الموضوع في الاواني التي كان فيها الزيت و تحوه لا يضر وإنما الخلاف في ان التغير به تغير بما في المقرأ بما لا يستغنى عنه فعد عش تغير بما في المقرأ و عند

الرشيدى تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذي في القراءة اه (قوله تعدد صون الماء عنه) اى عمدا ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه و ان اشبه التغير به في الصورة التغير الكثير يستغنى عنه محل

و معني (قوله على الاوجه) خلاف للمعنى والنهاية عبارتها و صب المغير بمخالط لا يضر على ما لا تغير فيه فتغير به كثير اضر لا انه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابي الصيف وقال الاسنوى انه متوجه و عليه يقال لنا ما آن تصح الطهارة بكل مبهمة منفرد او لا تصح بما مخالطين اه و عباره سرم قوله لم يضر على الاوجه

متغير (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفقت و خالط في خالف ما سر عن الأذرعى (قوله وما في الح) ينبغي ان يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو في معنى ما في المقرب بل منه (قوله لم يضر على الاوجه) مشى جمع على انه يضر و به افتى شيخنا الشهاب الرملى و يوجه بأنه إنما الغفر تغيره بالنسبة له فإذا وضعت على غيره و تغير لم يغفر و كان تغير ذلك الغير به تغير اب خالط لان هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره مخالف لاصدق حد المخالف عليه و إن كان تغيره بجاوره (بقى هنا أمران) الاول أن عباره الشارح شاملة للتغير بالـمـكـثـ وبالـجاـورـةـ قضية ذلك انه إذا صب على غيره فغيره ضر عذ شيخنا الشهاب الرملى و هو بعيد جد اى التغير بالـمـكـثـ وبالـجاـورـةـ لكنه في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب تغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثير اضر و إن كان كثير على ما ار تضاهي جمع لسموه لذا الاحتراز عنه و إن كان طهور المكن مشى آخر و على انه لا يضر و هو الاقرب الاتى انه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فحسب على مائع آخر لم يؤثر فيه كا هو ظاهر اطهاره المسيبة عن مشقة الاحتراز فـكـذـكـ لا يضر هـنـاطـهـورـيـةـ المسـيـبـةـ عنـ ذـكـلـ فـصـورـ المـسـلـةـ بالـتـغـيرـ بـمـخـالـطـ وـ اـخـرـ المـتـغـيرـ بـالـمـكـثـ وـ كـذـاـ

بالـجاـورـةـ إـلـاـنـ يـرـيدـ بـالـخـالـطـ مـطـلـقـ الـمـخـالـطـ الشـامـلـ الـجـاـورـوـ وـ قدـ يـفـرـقـ شـيـخـنـاـ الرـمـلـيـ فيـ مـسـلـةـ الـذـيـابـ بـاـنـ مـنـ

بتثليث ميمه و طين طحبل

فتح لا مه و ضمها ثابت من الماء أو أولى فيه ولم يدق

و ورق وقع بنفسه وان تفقت و خالط (وما في مقره)

و منه كا هو ظاهر القراءة الى يدهن باطنها بالقطران

و هي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء

وإن كان من القطران المخالف (ومره) ولو مصنوعا من

نحو نورة وان طبخت و كبريت وان فش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير

على غيره ماغيره لم يضر على الاوجه لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي

وكون التغير

مشی جمع علی أنه يضر و بهأقى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما اغترف تغيره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بق هنا امران الاول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمسكث وبالجاور فقضية ذلك انه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جداً في التغير بالمسكث بل وبالجاور لكنه في شرح الارشاد بقوله ولو ضرب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير غيره كثیر اضراته فصور المسئلة بالمتغير بالخاطل وأخرج المتغير بالمسكث وكذا بالجاور الامر الثاني أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير وارد أدعى على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على قتو شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعده في طرح التراب والملح الماء لان يفرق بان الملح من جنس الماء المتغير بالتراب مجرد كسوره اه بمحضه وفي الكلام شيئاً بعد صور المسئلة بالمتغير بما في المقاوم المر وترجح كلام الرملي ما نصه وأما طرح غير المتغير على المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لأنه ان لم يزدده قوته لم يضعفه كأنه قبله بعضهم عن الشيخ البازلي خلافاً لما قبله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اه وفي البصري ما نصه يتردد النظر فيما يخرج شيء من المقاوم المر من الحالات ثم القى فيه بمحدث تغيراً غير ما كان لانه من جنسه فهل يفترض الماء خليماً من الاوصاف التي كان عليهما قبل الطرح وينظر هل يغير أو لا محل تأمل ونظر لعل الأقرب الأول ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فان غيره فتجسس بقوله ما ذكرها قوله، تصويرهم المسئلة تصب المتغير بالخاطل على غير المتغير كالصربي الثاني اي عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه (قوله هنا) اي في الوضع المذكور (قوله لانه) اي التغير هنا (قوله ان سببه) اي تغير الماء الثاني (لطافة الماء) اي الاول (المنتسب هو) اي ما في الماء الاول وكذا تغيره قبله ولونه (قوله قبله الماء الثاني) قد يقال خاصاً أن التغير بما في الماء بواسطه الماء وذا اليمع الضرر (قوله الا ترى انه لو وقع عاماً) قد يقال ان كل من الواقعين هنا يمكن نسبة التغير اليهما خصل الشك بخلافه فيما سبق فالتغير بما في الماء بلا ريب لا بالماء إذ لا شره بضرر اتفه في التغير ومن ثم لو فرض ان الماء في حد ذاته صفة تناكل صفة ما هو معه كملوحة طعم او صفرة لون او نتن ريح وشك في تغير الثاني هل هو من الماء او من مصاحبها او منها لاتجه القول بعد سلب طهوريته للشك بصرى (قوله ظاهر) اي في الماء محترزة (قوله على اى حال كان) اي كثیراً كان التغير او قليلاً وسواه كان المجاور جرم او لا قول المتن (كونه) وكالعود ما لو صب على بذنه او ثوبه ما ورد ثم جف وبقيت رائحته في محل فإذا صب بهما وتم تغير رائحته تغيراً كثیراً يسلب الطهورية لأن التغير والحال ما ذكر تغير بجاور الماء صعب على المحل وفيه ما ينفصل واحتاط بما صبه فيقدر بحاله وسطاع عرش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كأنص عليه الشهاب البرسى كردى (قوله وان طيباً) ببناء المفعول من التطهير اي طيباً بغيرها ويجوز كونه ببناء الفاعل اي طيباً غيرها وفي القليوب على الجلال قوله ولو مطهين بفتح التحتية المشدة او من كسرها لانه إذا لم يضر المصنوع فالحلق أولى اه وحمله كما لا يخفى إذا طهير العود بطيب بجاور وإلا ضر كردى (قوله مالم يعلم انفصال اى) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخاطلة كالوزن بعد تغيره الماء فوجدت ناقصاً فلات لا احتمال انه نقص بانفصال اجزاء بجاوره ولو لم تشاهد في الماء لا احتمال خروجها من الماء او التصاقها ببعض جوانب المحل سم على حج اه عش (قوله تسليط الاسم) اي اسم

شأن الذباب الابتلام بوقره فكان حكمه أخف، الامر الثاني أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير وارد أدعى على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينها فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على قتو شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعده في طرح التراب والملح الماء لان يفرق بان الملح من جنس الماء المتغير بالتراب مجرد كدوره (قوله قبله الماء الثاني) قد يقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطه الماء وذا اليمع الضرر (قوله مالم يعلم انفصال عين فيه مخاطلة) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخاطلة كالوزن بعد تغيره الماء فوجدت ناقصاً فلات لا احتمال انه نقص بانفصال اجزاء بجاوره قوله ولم تشاهد في الماء لا احتمال

نعم الذي يبني في ما يشك في
أنه لا تتجدد
له اسم آخر بحيث ترك معه
اسم الأول السبب لأن
هذا التجدد قرينة ظاهرة
جدا على انفصال تلك
العين فيه (أو براب)
طهور بناء على أنه مخالط
إلا فلا فرق كا هو
واضح خلافاً وهم فيه
ومثله في جميع ميائة الملح
المائة لا الجلي الآن كان
ب عمر أو مقر (طرح) لا
لتغيير مخالط إلا لم يضر
جزماً كغير المطروح ولم
يضر طيننا لا يضر بطبعه
والآخر جزماً (في الأظهر)
إذ التغيير بالجاور منه
البخور ولو احتفالاً إذ
ما شرك في أنه مخالط أو
مجاور له حكم المجاور ثم
رأيت جمعاً جزمواً بأنه
مجاور حتى من قال انه
يضر لكنه بناء على
الضعف من التفرقة في
الجاور بين الربيع وغيره
ولا ينافي كونه مجاوراً وأن
الاصح في دخان الشيء
أنه من نفس جرم له لأنه
لامانع أن ينفصل جرم
مجاور من جرم مخالط إذ
المشاهد قاضية في الدخان
بأنه مجاور يطفو على آثاره
ولايختلط به مجرد تروج
وان خشن فهو كتغير بجفنة
على الشط وبالتراب إما
 مجرد كدوره لامانع
الاسم فعليه هو مجاور

الماء بأن يقال له مرقة مثلاً كرد (قوله في مام ميلات السكن) بالإضافة (قوله السبب) جواباً على
حذف الخبراء متى وحالات الشرطية خبران وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول قول المتن (قوله او براب) اي
ولو مستعمله بناء على التعليل بأن التغير مجرد كدوره وهذا ماعتمده شيخنا الشهاب الرمل س وكتذا عتمده
النهاية والمغنى (قوله طهور) احتزبه عن المستعمل قوله بناء على اى التقيد بالطهور مبني على الخ (قوله
والإفلا) اي وإن قلت ان التراب بجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقاً طهور اكان او مستعمل (قوله
ومثله) إلى قول المتن (في الأظهر) في النهاية والمغنى (قوله) ومثله في جميع ما ذكر الخ والحاصل ان الطاهر
الواقع في الماء مالان يكون مخالطاً او بجاور الاول إما ان يستنقى الماء عنه او لا والا اما ان يكون التغير
ببيسراً او كثيراً فان كان بيسيراً بضر و تستنقى منه الا و راق إذا تناثرت بنفسها و تفتت
وغيرت الملحق المائي والراب الطاهر او الطهور وران طر حافلاً يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة والجاور
اما ان تتحلل منه اجزاء تمازج الماء و تختلطه كالمشمش والزيتون و العرقوش والبقم فيرجع إلى المخالط
فيضر التغير به شرطه واما ان لا يتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطهين فلا يضر التغير به بغير عى على
الاقناع وفي الكردي على شرح بأفضل بعد نحو ذلك مانصه ولذلك يضبط ذلك بعبارة اخرى بان تقول يشرط
اضر التغير الماء شرط ان لا يكون تغيره بنفسه وان لا يكون المغير مخالطاً او ان لا يستنقى الماء عنه وان لا
يشق الاحتراز عنه وان لا يكون التغير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه وان لا يكون المغير تراباً او ماجراً
مانياً و هذا كله كا هو ظاهر في المغير الطاهر اما النجس فيتجنبه مطلقاً او لم يغيره حيث كان الماء
دون القلين اه (قوله ولا يضر الخ) عباره المغنى أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلية و نحوها او
بتراب تهيب بالريع او طرح بلا قصد كان القاه صبي قال الاذرعى فلا يضر جرم ما اه و كذلك النهاية إلا قوله
قال الاذرعى (قوله إذا التغير) إلى قوله واصل هذافي النهاية ما برأفةه (قوله إذا التغير الخ) مبتدأ خبره قوله
مجرد تروج كرد وسم (قوله ومنه الخ) اي من الجاور دخان الشيء الذي يتبعه فلا يضر تغير الماء به
(قوله ولو احتفالاً) يعني ان كون البخور بجاور او ماء احتفالاً لا تتحققية الكنه كاف في عدم الضرر قوله
بانه الخ اي البخور وقوله حتى من قال انه يضر أي جزم بكونه بجاور او له كل كنه بناء على هذا القول و قوله
بين الربيع وغيره يعني يقول ان المجاور الذي هو الراجحة يضر و غيره لا يضر كرد (قوله لا نهالخ) متعلق
للاينافق الحنوع على عدم المساواة و قوله إذا المشاهدة المتعلق بقوله لا مانع الخ (قوله ان ينفصل جرم الخ) انظر
من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شوك البخار دخان المخالط س (قوله
على الشط) اي بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا أنها اتصلت به كرد (قوله مجرد تروج) قضيته
انه لو تغير لونه أو طعمه بالجاور ضر وليس مراد اعن ان تحمل منه شيء كالونقع المترافق الماء كتنسب الحالوة
من سلب الطهوريه عش عباره الشيدي قضيته ان التغير بالجاور لا يكون إلا تروجاً وهو قول من جوح
مع انه ينافق ماسياني له مر قريباً في مسئلة البخور فالوجه انه مر جرى في هذا التعليل على الغالب
اه و قوله ماسياني له الخ يعني به قوله الراجحة و يظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه
عدم سلب الطهوريه لأن الماء تتحقق اخلال الأجزاء او المخالطة وان بناء بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة
اه (قوله وبالتراب) ضرب بينه وبين قوله بالجاور س يعني ان ذلك عطف على هذا (قوله مجرد
كدوره) قضيته انه لو غير طعم الماء او ريحه ضر وليس مراد اعن (قوله واما للتسهيل) اي معتبر
للتسهيل اخذ الماء بعد او مستنقى من غير المطاق للتسهيل كافي كلام المغنى وبذلك يندفع قول سم

خروجه من الماء او التصاقها بعض جواب المثل (قوله او براب) اي ولو مستعمله بناء على التعليل بان
التغير مجرد كدوره وهذا ماعتمده شيخنا الشهاب الرمل (قوله إذا التغير) ضرب بينه وبين قوله مجرد كدوره
(قوله ان ينفصل الخ) انظر من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شوك البخار
لدخان المخالط (قوله وبالتراب) ضرب بينه وبين قوله بالجاور (قوله واما للتسهيل) يتأمل هذا العطف
والمتغير به مطلق وهو الاشهر واما للتسهيل على العباد

فهو غير مطلق قال جمع وهو الاعقد (٤) ويؤيد هذه المتن مصر به لأنها اعاد اليماء في براب و لم يجعله من امثلة المجاور فدل على انه مخالط

تأمل هذا العطف اه (قوله فهو غير مطلق) معتمد بحيرى (قوله وهو الأقدر) أى القول بأن المتغير بالتراب غير مطلق او فرق بالقواعد باعتبار وجود التغير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بحيرى (قوله اصل هذا) اى الاختلاف في التراب اه وحال الطارئ بجاور (قوله وما يمكّن فعله) اقتصر المثل على هذا القول جاز ما به عش (قوله خرج التراب) لانه يمكن فعله بعد سوبه نهاية ومعنى (قوله او ما لا يتميز بالخ) بخلاف المجاور فيه امعنى ونهاية (قوله ورجح شيخنا الخ) وكذار جمهه النهاية والمعنى (قوله وإن ذلك الخ) عمله بكسر المهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا الخ قوله أن الارجح من التعريفات الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله وقد يقال الخ) قد يمنع صحته وسند البخور فانه لا يمكن فعله كا هو ظاهر مع تبيذه في رأي العين و بتسليم صحة فالاتخاد موقف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما أفاده آفاق التراب بصرى (قوله لم يتحقق ان اى الحدان الاولان و قوله فلا خلاف اى بين التعريف الثلاثة للخاطر كردي (قوله تنتهزها) الى قوله فان قلت في النهاية والمعنى الا قوله وقيل تحريرا (قوله وقيل تحريرا) وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف في بعض كتبه وبه قال الا نهائية والمنذهب الاول معني اى الكراهة (قوله شرعا لا طلاقا فحسب الخ) عمارة النهاية وهو اى كراهة المشمس شرعية لا لإرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي التتحقق أن فاعل الرشد لمجرد دغر ضه لا يثاب ولحر دالا المثال يثاب ولها شاب ثواب اى أنها نص من ثواب من شخص قصد الامثال اه (قوله شديد حر الخ) اى التظاهر باحد هما و ملاقاته للبدن شرح بأفضل (قوله نعمهما اسباغ) اى كالا تمام و إلا فلو معناها ماء الوضوء من اصله فلا تصح الظمار و تحرم سمع و عش (قوله او للضرر) قضية التعليل الاول اختصاص الكراهة بالطهارة و قضية هذا التعليل الكراهة مطلقا وهو المعتقد شيخنا و بحيرى و كذلك عن المنهج (قوله ينافي هذا) اى كراهة استعمال شديد رأى و برد الحديث و اسباغ الوضوء الخ اى المقيد لطلبه (قوله لأن ذلك) اى ما أفاده الحديث من طلب اسباغ على المكاره (قوله على مكره) بفتح الميم والراء وبضم الاء المشهدة فاما موس (قوله وهذا مع قيدها) اى والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا (قوله و المشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله ولو مغطى) إلى قوله ولا يكره الظهر في النهاية الا قوله ولو غير غالب إلى و انسع العمل و ما ابه عليه (قوله اشد) اى الشدة تثيره اه فيه نهاية (قوله يعني ما اثرت فيه المشمس الخ) اى بقصد و بدونه اى استعماله شرح بأفضل عباره النهاية اى ماسكته الشمس كافله الشارح رادا على من قال أن حقه ان يعبر بتشمس سواء أتشمس بنفسه أم لا اه (قوله بحيث قويت الخ) عباره النهاية والاياع و ضابط المشمس ان توثر فيه السخونة بحيث تفصل من لانا مجزءا سميا توثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى بسيبها او إن نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه اى خلافا لخطيب عش اى حيث اختيار الاكتفاء بذلك في المعني والا قناع (قوله منه) اى الاناء نهاية ومنبع (قوله زهومة) تعلو الماء محلي و منبع اى تظاهر على وجه الماء مع كونها منتهية فيه ايضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كره شيخنا و بحيرى (قوله ما كان الخ) اى مشمس و قيلا كان او كثیرا نهاية و شرح بأفضل (قوله او مانعا) دهنا كان او غيره نهاية (قوله وكل الخ) اى المصيف (قوله ان يكون بقطار حار الخ) اى كافض الصعيد و الدين و الحجاز في الصيف لا بقطار متعدل كمصار او بارد كالشام فلا يكره المشمس فيها ولو الصيف الصائف كا هو ظاهر كلامهم لأن تأثير الشمس فيها ضعيف ولو خالفت بذلك قطر هارارة او برودة اعتبرت دون حكمور ان بالشام و الطائف بالحجاز فيكره المشمس في الاول دون الشام شيخنا (قوله ولو خالفت الخ) في عش و البعيرى مثله (قوله وقت الحر) اى في الصيف عش (قوله في إناء منطبع) كالحادي و النحاس و الرصاص بخلاف غيره كالخزف و الخشب و الجلد و الحوض نهاية و معنى (قوله كبر ذلك الخ) مثال للمنطبع بالقوة عباره الكردي عن الایاع اى مامن شأنه الانطبع

وان التغريبة مقتصرة على ذلك
نظراً لما فيه من الطهورية
وأصل هذا اختلافهم في خد
الخالطاه ومالاً يمكن فصله
نخرج التراب أو ما لا يتميز
في رأي العين فدخل أو
المعتبر العرف أو وجه اشهرها
الأول وقضية جز مهم
بإخراج التراب عليه ان
المراد مالاً يمكن فصله حالاً
ولاماً ورجع شيخنا
بعض كتبه تبعاً لشيخه
القاياتي ولابن زرعة مادلت
عليه غباره ألا نصرح به
جمع متقدمون ان التراب
مخالطاً وان ذلك يدل على ان
الارجح من التعاريف
الثلاثة الثاني وأنه المعمول قد
يقال مالاً يمكن فصله حالاً
ولاماً لا يتميز في رأي
العين فيتحدا ويكون ما
دل عليه بياناً للعرف فلا
خلاف في الحقيقة (ويكره)
تنبهوا وقيل تحريراً شرعاً
لأطياخ سبب في شباب التارك
امتناع الشديد حرباً دلعنها
الاسbag او للضرر فان قلت
يتناهى هذا الحديث واسbag
الوضوء على المكاره قلت
لابيان فيه لأن ذلك في اسbag
على مكره لا بقيد الشدة
وهذا مع قيدها الذي من
شأنه منع وقوع العبادة
على قال المطلوب منها
و(المشمس) ولو مغضي
لكن كراهة المشكوف
أشد يعني ما أثرت فيه

الشمس بحيث قويت على أن تفصل بعدها منه زهومة ماء كان أومانعا وكل شروطه للبطولات وهي أن يكون بقطار حار وقت المطر في إناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبيرة في جبل حديث

غير فقد وعشى به يمنع
انفصال الزهوة بخلاف
فقد غشى أو اختلط بما
تولدهي منه ولو غير غالب
خلال لزركشي وادعاء أنها
لاتولد إلا من غالب أو
متحصل بالنار من نوع وقويده
قوله وإن رددته في شرح
العياب بتولدها من الصدأ
بل هو شرط فيهم اندسواه
المقدو غيره كما شملته غباره
وهي تخص السكرابة بكل
إناء منطبع مصدى وأن
يستعمل وهو حار ولو في
ثوب لبسه رطبافي ظاهر
أو باطن بدن حي كأنبرص
يعشى زيادة برصه وغير
آدمي يخشى برصه وذلك
للخبر الصحيح دع مايربيك
إلى مالا يربيك واستعماله
مرتب لأنه يخشي منه البرص
كما صر عن عمر رضي الله عنه
واعتمده بعض عحقق الأطباء
لقبض تلك الزهوة على
مسام البدن فتجبس الدم
و محل هذا وما قبله حيث
لم يطن بقول عدل أو بمعرفة
نفسه ضرره له بخصوصه
والاحرم زيلم التيمم إن
لم يوجد غيره أو

أى الامتداد تحت المطرقة فشتمل المشمس في بركة من جبل حديث مثلاه (قوله غير نقد الماء) أى غير الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيما من حيث هو مشمس لصفاته جوهر هماولن حرم من حيث استعماله انية الذهب والفضة شيئاً (قوله ومشي): عطف على تقداً وغير مطلى بالتقد كردي (قوله يمنع انفصال الزهو مة الماء) عبارة النهاية ولا فرق فيها أى الذهب والفضة وفي المنطبع من غيرهما يمن أن يصدأ لا وأما الممهو بأخذها فالوجه فيه ان يقال ان كثرة التويه بحيث يمنع انفصال شئ من اصل الانعام يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يثور ويحرى ذلك في الانعام المغشوش اه قال عرش قوله مر بين ان يصدأ الاولا أى فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدأ ويكره في غيرهما ولا يقال ان الصدأ في غيرهما مانع من وصول الزهو مة إلى الماء اه (قوله يمنع انفصال الماء) ظاهره وهو الحصول منه شيء بعرضه على النار امام لا كما اشار إليه السكردي بخلاف قول النهاية المتقدم ان كثرة التويه الماء فان ظاهره اعتبار ان يحصل منه شيء بعرضه على النار كما احمله عليه البجيري وأشار السكردي إليه والى مخالفته لما في التحفة بخلاف نقد غشى الماء) اى فيذكره مطلقاً سوا الحصول من التويه ب نحو النهاية شيء بعرضه على النار ام لا على ما اعتمده شيئاً ازا يادي بجيري (قوله وادعاء اه الماء) اى الزهو مه (قوله او متخصص بال النار) اى متخصص منه شيء بال النار (قوله ويؤيد قوله) اى يؤيد المنشع قول الوركشي (قوله وان رددته في شرح العباب) تقدم عن النهاية ما يزيد افقه (قوله تولدها) متعلق بقوله والضمير للزهو مه (قوله بل هو) اى الصدا سم (قوله عنده) اى الزركشي (قوله كاشلته) اى غير التقد وقوله وهي اى عبارة الزركشي سم (قوله بكل إلئاه من منطبع الماء) قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصدا سم (قوله وهو حار) فلوبرزالت السكره اه منها ية ومعنى وبافضل وسم قال الشارح في حاشية فتح الجواد المراد بالحرارة المولدة للزهو مة لا مطلقاً فشتمل مالو نقشت حرارته بحيث عاد إلى حالته لو كان عليها البداء لم يكره اه تنتهي اه كردي قال سبق ما لوارد ثم شمس اضافي إنما غير منطبع فعل تعود السكره اه لأنها إنما زالت افقد الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كاقضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهو مة أو أزال تأثيرها أو أضعفها وان وجدت الحرارة ومالوسخن بال النار في منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيتحمل ان يقال ان حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهو مة كره وإلا فليتأمل اه وقال عرش في المسألة الأولى واعتهد البجيري وشيخنا والأقرب عدم زوال السكره اه لأن الزهو مة باقية فيه وإن اخذت بالتبريد فاذاسخن اثيرت تلك الزهو مة الخامدة اه (قوله في ظاهر الماء) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن الماء) كأكل وشرب نهاية ومعنى (قوله حسي) وكذا في الميت لانه محترم معنى ونهاية وشرح بأفضل وعميرة (قوله يخشى زيادة برصه) اى او شدة مسكنه منها ية يعني فيها الوجه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصرى (قوله يخشى برصه) كالخليل او ان يلحق الاصد مه ضررها ية ومعنى (قوله وذلك الماء) اى كراهة المشمس وكان الانسب ان يقدمه على بيان الشر وخط كاف النهاية والمغنى (قوله واستعماله) اى المشمس (قوله كاصح) اى ابرانه البرص (قوله فتحبس الدم) اى فيحدث البرص (فائدة) ذكر الشارح في حاشية هنا في اسباب الضرر كلاماً طولاً بلا ملخصه ان ما لا يختلف مسبيه عنه إلا معجزة او كرامة تولي بحريم الاقدام عليه وكذا حرم ما يغلب ترتيب مسبيه عليه وقد ينفك عنه نادر او امام المترتب مسبيه عليه إلا نادر ا كالمشمس فيكره الاقدام عليه وكذا ما انتوى طرفاً حصل له وعدمه اه كردي (قوله وحمل هذا) اى كراهة المشمس (وما قوله) اى كراهة شدید حر وبرد (بقول عدل) اى روایة نهاية (قوله او بغير نفسه) اى طبلاً تجربة عرش ورشیدي (قوله او

(قوله بـل هو) ضمير يبينه وبين الصدأ وـكذا ضمير بين قوله عبارته وهي (قوله بكل إناه منطبع) قد يقال لـأـلاقـفـهـ هـذـهـ العـبـارـةـ عـلـيـ تـوـلـدـهـاـمـ الصـدـأـ (قوله وهو حار) فـلوـ بـرـدـالـكـراـهـةـ كـامـحـجـهـ المـصـنـفـ وـبـقـيـ مـالـوـبـرـدـ ثـمـ شـمـسـ اـيـضـاـنـاءـ غـيرـمـنـطـبـعـ فـلـ آـتـوـدـالـكـراـهـةـ لـاـنـهـاـ إـنـازـالـتـ لـفـقـدـ الـحرـارـةـ وـقـدـ وـجـدـتـ أـوـ لـآـتـوـدـ كـمـاـ اـتـقـضـاهـ اـطـلـاقـهـمـ فـيـهـ نـظـرـ وـقـدـ يـوـجـهـ اـطـلـاقـهـمـ باـحـتـالـ انـتـبـرـيـداـزـالـزـهـوـمـةـ اوـ

لم يتعين(ضبب يده) وبين قوله لم يظن سوءاً أو بصرى أى كافٍ بعض النسخ(قوله والاحرم) أى وإن تعين (قوله بان لم يجدر غيرها الخ) أى ولم يظن ضررها بما مرّ كردى وشرح بالفضل (قوله وقد حضان الوقت الخ) أى وإن لم يصدق لم يجب ماذكر لكن الافضل ترکان تعين غيرها اخر الوقت عش (قوله وجب استعماله) ويتجه انه يقتصر حينئذ على غسله واحدة فيكره ما زاد عليها والنسل المسمون والوضوء المجرد لعدم وجوب ذلك قال المسم اه بغيرى (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزى بان الكراهة تناهى فرض العين قال الشارح في شرح العياب وهو تنظير ظاهر اه سمه وكان مدراكه ان الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الاستعمال والشيء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة في ارض مخصوصة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان الوجوب والحرمة بغيرى (قوله كمسخن بالنار الخ) أى إذا سخن بالنار أبتدأ بخلاف المسمون إذا سخن بالنار قبل تبریده فإن الكراهة باقية كالوطبخ به طعام مائع فإذا نزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلاتزول بشار التسخين من باب أولى يزيدى وبغيرى وسيخناه يأتي عن النهاية والمغنى مثله (قوله ولو بنجس مغلظ) بالوصف (قوله بخلافها الخ) يتأمل سه (قوله في الطعام المائع الخ) أى وإن طبخ بالنار فانه يذكره بخلاف الطعام الجامد كالحبز والأرز الطبوخ به لم يذكره وروي خدمن ذلك ان الماء المسمون إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله لا اختلاطها الخ) وصورته ان الماء المسمون تبریده بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله ولا يذكره) إلى قوله ولكن الأولى في النهاية ولو قوله ويذكره جعل حال حرارة في الطعام وطبخ به رشيدى (قوله ولا يذكره) وفي شرح العياب للشارح قضية كلامه كراهة في المغنى (اقوله وإن...) وهو (قوله ولا يذكره) ما وتراب الخ) وفي شرح العياب للشارح قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبع كراهة استعمالها في غير البدن وكراهة التيمم بتراب هذه الامكانيات وهو قریب وقد دل له ما يأتى عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها ويتعدد التظريف كراهة كل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الماء في حاشيته على التحفة عن شرح العياب كراهة حيجارتها في الاستنجاد ودباغتها في الدباغ وكل ثمارها وهل يذكره اكل كل قوتها العل عدم الكراهة أقرب لل الاحتياج اليه انتهى كردى (قوله غضب عليه) أى على اهلهم افالمليا ما مكرهه تهانية الشمس وشدید الحرارة وشدید البرودة وما ديار ثمود إلا ببر الناقة وماماديار قوم لوط وما برب هوت وما ارض بابل وما بربذرو ان نهاية وقوله ديار ثمود هي مدائن صالح المعروفة الآن بطرق الحج الشامي بقرب العلا وبيوتهما باقية إلى الان منقوقة في الجبال كالخبر الله تعالى بذلك قوله وتحتون من الجبال ييوتاوا ببر الناقة مستنادة في الحديث الصحيح كردى وقوله ديار قوم لوط وهي بركه عظيمة في موطن ديارهم التي خسفت

لم يتعين وإن لا بأن لم يجد غيره وقد صاف الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة كمسخن بالنار ولو بنجس مغلظ لأنها تذهب الزهوة لقوتها بخلافها في الطعام المائع لا اختلاطها بأجزائها يذكره ماء تراب كل أرض غضب عليها إلا ببر الناقة بأرض ثمود ولا يذكره الظهر بامه ذمم ولكن الأولى عدم إزالة النجس به وجرم بعضهم بحر منه ضعيف بل شاذ

أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببيها وقد ذات بالتبريد ولم يوجد بعد سببيها وهو التشمس بشروطه وباحتمال الحرارة المؤثرة مشروطة بخصوصه باستطاع الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل (قوله ولم يتعين) ضبب ينته و بين قوله لم يظن (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزى فيه بان الكراهة تناهى فرض العين دون فرض الكفاية قال الشارح في شرح العياب وهو تنظير ظاهر خلاف المذنب عمن فيه نظر انعم من يقول بان الكراهة ارشادية يقول بقائهما مع التعين فان كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض عليه حينئذ انتهى وفي جامعتها إذا كانت ارشادية للتعين نظر ايضاً (قوله كمسخن بالنار) ولو سخن بها من منطبع ثم بالشمس قبل ان يتددد فيحمل ان يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهوة كهو إلا فلما فليتأمل ولا يذكره استعماله اى المسمون في طعام جامد كخبر ععن بـ لأن الاجزاء السمية تستملك في الجامد بخلافها في المائع وإن طبخ بالنار فانه يذكره ويؤخذ من ذلك ان المسمون إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمد شيخنا الشهاب الرملى إذنار الطبخ اشد فاذالم نزل الكراهة فشار التسخين اول ويحمل قوله لا يذكره المسمون بالنار على الابداء شرح مر (قوله بخلافها) يتأمل (قوله

وهو أفضل من ما المكرور
خلال قلم نازع فيه يكره
الظاهر بفضل المرأة للخلاف
فيه قيل بل ورد النهي عنه
وعن التظاهر من الاناء
النحاس (والمستعمل في
فرض الطهارة) أي ما لا بد
منه في صحتها كالغسلة الأولى

معنى قوله هو تحرّكه وبالضم أى للباء ماقوس وعبارة مر اصد الاطلاق بعض الماء وسكون الواو وتأهله فرقه انقطنان واد بالبن قيل هو بقرب حضرموت جاهان فيه رواح الكفار وقيل ببر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البرور احتمتها منتهة فظيعة جدا اه عش وقوله ارض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخر عش عباره البجيري هي مدينة السحر بالعراق كاف التقرير اه وقوله ببر ذر وان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة عش اي التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم معنى (قوله وهو افضل من ما المكرور) اي فيكون افضل المياه لانه بغسل صدره ضلي الله عليه وسلم ولا يكون بغسل إلا بافضل المياه لكن تقدم ان افضل ماء نبع من بين اصابعه ضلي الله عليه وسلم معنى (قوله باء زرم) ولا ماء بخرو لاما متغير بما لا بد منه معنى (قوله لكن الاول الح) وفاما لزيادي وذهب شيخ الاسلام والمغني الى كراهة ما (قوله ويكره الظاهر بفضل المرأة الخ) عباره العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه واطال في شرح الاستدلال له ونقل فيه تصریح البغوي بعدم كراهة ما ايده بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لاتسن من اعاته سم عباره الكردي وجرى الشارح على عدم كراهة المطر بفضلها في الامداد وحاشية التحفة قال فيه او النهي عنه لم يصح وكذلك البراسي وغيره قال والاخبار الصحيحة واردة في الاباحه والمراد بفضلها وحدها ما اما اغتسال الرجل او وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه وفي شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما افضل عن طهارتها وإن لم تمسه دون مامسته في شرب او ادخلت يدها فيه بلانية اه قول المتن (في فرض الطهارة) اي عن الحدث كالغسلة الاولى محل ونهاية ومعنى وقضية قول الشارح الا ما المستعمل في الخبث الخ ان المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنじس وحمله الشارح الحقيقة والنهاية ومعنى على الاول كاس ثم قال او وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (قوله اى ما لا بد) الى قوله اما المستعمل في المفتي لا قوله ما صلاة نفل وقوله اى يعتقد الى او يجتنبه او كذا في النهاية لا قوله انقطع الى اى يعتقد وقوله غسلها الى غير طهور (قوله اى ما لا بد منها الخ) اثم الشخص بتركه ام لا معنى ومحلي ونهاية (قوله في حكمها) اي صحة الطهارة عن الحدث والنじس وبه ينبع ما في البصري (قوله كالغسلة الاولى) الكاف استقصائية او تمثيلية لادخال المسحة الاولى او ما غسل الجبيرة او الحف بدلا من سمحها او غير السابعة في نحو غسلات الكلب قال الفيلوى بجديره عباره شيخنا المستعمل في رفع الحدث هو ما المرء

ويكره الظاهر بفضل الخ) عباره العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه واطال في شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصریح البغوي بعدم الكراهة وايده بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لاتسن من اعاته ثم قال وقد ينظر فيه في الخلاف هنا لسنة الصحيحة له ستدمن السنة اياضا او ان اجيب عنه بما مر اه (قوله المستعمل في فرض الخ) منه ما غسل الرأس بدل مسحه كما صرحا به وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرض او يبقى ما لو غسل كل رأسه بدل عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته ان يقدر القدر المستعمل مخالف او مطابع لكن ما يضاهي بذلك القدر وقد يقال اقل قدر يتأتى عادة افراده بالغسل او المسح فلهم تمسكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالف او سطاف قد يقال القيس الحكم بالظهوريه اذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر إشكال ما يأتى في الوضوء في مسح الرأس فيما لا يشعر له ينقلب من الجزم بأنه لورديدهم تحسب ثانية لان الماء صار مستعمل لفليتم اهل و قد يتجه ان يقال اخذنا من هذا الارق الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع في كل من الغسل والمسح لانه لما اخالطه المستعمل بغيره وتعذر التمييز حكم بالاستعمال الجميع احتياطا وفيه نظر لانه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح اقل جزء او غسله كان المستعمل يسير اجدا بالنسبة لاما مسح او غسلباقي فلا يتغير به غالبا عادة لو فرض مخالف او سطاف فالحكم بالاستعمال الجميع مشكل فليتم ثم بعد كثابة ذلك رأيت قول الشارح في شرح قول العباب او غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الاسنوى انه طهور وردد غيره عليه ما نصه على ان الزائد على الواجب إذا كان في ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض ياتي فيه والكلام حيث غسل راسه دفعه

ولو من طهر صبي لم يميز
اطواف أو سلس أو حنق
لم بنوا صلاة نفل أو كتابية
انقطع دمها لتحل حلليل
مسلم أى يعتقد توقف الحال
عليه كا هو ظاهر لأن
الاكتفاء بذاتها إنما هو
لتخفيف عليه أو مخونته
أو متعنة غسلها حليلها
السلم من ذلك لتحل له غير
ظهور أاما المستعمل في الحديث
فواضح وأاما المستعمل في
الحدث فشك ذلك لأنه
حصل باسمه والزوال المنع
من نحو الصلاة

إلا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون مازاد عليه اهفليتأمل (قوله مسلم) أي أو غيره من قوله اي يعتقد توقف الحال اي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده او اجتهاده منه وفيه نظر (قوله إنما هو للتخفيف) اي والكافر لا يستحق التخفيف

فيتقل اليه كأن الغسالة
لما أثرت في المثل تأثرت وإن
لم يجب غسل الجنس المغفو
عنه ومر أنه غير مطلق أيضا
(قيل و) المستعمل في
(نفلم) ومنه ما غسل به
الرجل بعد مسح الخف لانه
لم يزل مانعا بخلاف ما غسل
به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه
الحدث عنه (غير ظهور)
إيضا لأن المدار على تادى
العبادة به ولو مندو به ويرد
بأنه لمانع يتقل اليه حتى
يتتأثر به فكان باقيا على
ظهوريته وبما قررت به
المتن يندفع الاعتراض
عليه بأن المتقدار منه ان
هذا الوجه يشترط اجتماع
الفرض مع النفل والحق
أنه لو قال أو كان أوضحت ثم
قولنا أن المستعمل في فرض
غير ظهور إنما هو (في)
الاصح في (الجديد)
لما قد يدى لأن المنع لا يتأثر
انتقاله للماء ويجب بأنه
انتقال اعتبارى (فإن
جمع) المستعمل على الجديد
فبلغ (قلتين ظهور) وإن
قل بعد بتفرقه (في)
الاصح (بناء على الاصح
إيضا أن المستعمال القليل
أضعفه وقيل أزال قوله من
أصلهما كخناه صيغ به
لا يؤثر بعد وكالجنس
إذا بلغهما بلا تغير

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابر آبي مرضه وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجتمعوا المستعمل للاستعمال ثانية بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجتمعوا للشرب لأن مستقذر له وقال شيخنا الحنفي فإن قيل لم يجتمعوا ماء المرة الثانية لوالثالثة أجيبي بان ماء هما يختلط غالبا بماء المرة الأولى وبانه يتحمل لنهم كانوا يقتصرون في اسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة لنتي بيجرى زاد عرش على ذلك مانعه لا يقال إنما يجتمعونه بعد علم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت لأننا نقول حفاظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكل ووجب العادة إنهم يحصلونه متقدرو عليه ويدخرونها إلى وقت الحاجة له (قوله فيتقل) أي المنع (اليه) أى الماء (قوله لما أثرت الح) أي الظاهر وقوله تأثرت أي بسلب الظهورية (قوله وإن لم يجب غسل الجنس الخ) قال في شرح العباب يمكن أن يوجد كون ماء المغفو عنه مستعملاً بان الاستعمال منوط باز الماء المانع وإنما عنيه عن بعض جزئياته لعارض والنظر إلى الذات والأصل أول منه إلى العارض على أنا نقول انه عندم لفاته للماء صار غير مغفو عنه لأن شرط المغفو عنه أن لا يلاقي الماء مثلاً بلا حاجة انتي كردي (قوله مر) أي في شرح اسم ماء بلا قيد وله انه اى المستعمل وقوله ايضاً كأنه غير ظهور (قوله المستعمل في نفلم) يدخل فيه مالو من الختى المنظر فرج الرجال منه فتوضاً احتياطاً فيكون ماء هذا الوضوء طهوراً على الاصح وإن بان رجالان هذا الوضوء نفل س (قوله ومنه) أي المستعمل في نفل الظاهرة (قوله ومنه ماغسل به الرجل الح) فيه نظر بصري عبارة س قضيتها استحباب هذا الغسل فراجعه له وعبارة الخطيب واورد على ضابط المستعمل أي جعماً ماء غسل به الرجال بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلاق التيمم وما غسل به الخبث المغفو عنه فإنه لا ترفع الحدث مع أنها المستعمل في فرض واجب عن الأول بنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يتوث شيئاً فلما يكون الماء مستعملاً وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وحرف الحدث المستفاد به كثراً من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل في فرض اصلة له قال البجيرى وحاصل الجواب عدم تسلیم كون الاول مستعملاً ومنع عدم دخول الثاني والثالث في المستعمل له (قوله غسل به الرجل) أي في داخل الخف وقوله بخلاف ما غسل به الوجه الخ اى وباق الأعضاء وصوره ان تييمم لضوره ثم يتوضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقييد بجيرى (قوله أيضاً) أي كمستعمل في الفرض (قوله فكان باقياً الح) فالمستعمل في نفل الظاهرة كالغسل المسنون والوضوء المجددة الغسلة الثانية و الثالثة ظهور على الجديد خطيب وشيخ الإسلام اى وإن ذكره على المعتمد وبلغ في قال لغاية الغسل او وضوء واجب وما هما غير مستعمل فإذا اغسل غسل الجمعة مثلاً المنور فله ان يتوضأ به و يصلى بها الجمعة بجيرى (قوله وبما قررت به المتن) وهو تقدير خبر لقول المتن والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خير المقدر مع زيادة لفظة ايضاً كردي (قوله يندفع الاعتراض الخ) لا يخفي ان حل المذكور إنما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم او ضعفه التعبير بأو التي ادعها المفترض (قوله والحق له قال او) اى بدل الواو لكان او ضعف من كلام المفترض كردي (قوله في الاصح في الجديد بالح) الاختصار الاول في الجديد الاصح بل ترك مازاده عبارة النهاية في الجديد والقديم انه طهور والاصح ان المستعمل في نفل الظاهرة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه اه قال عرش والحاصل ان الفرض قوله قد يداو في النفل بما على الجديد في الفرض وجهين اصحابها انه ظهور اه قول المتن (فإن جمع الخ) في هذا التفريع نظر (قوله وقيل أزال الح) عبارة المغنى والثانى لا يعود ظهور الان قوله صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بعاء الورد ونحوه له (قوله وكالجنس الخ) عطف

(قوله ونفلم) يدخل فيه مالو من الختى المنظر فرج الرجال منه فتوضاً احتياطاً فيكون ماء هذا الوضوء طهوراً على الاصح وان بان رجالان هذا الوضوء نفل وقد صرخ غيره بان ماء هذا الوضوء طهور وان بان رجالاً وعلمه بان وضوء الاحتياط لا يرفع الحدث اى إذا بان الحال (قوله ومنه ماماغسل به الرجل) قضيتها استحباب هذا الغسل فليراجع (قوله لكن لا يندفع اعتراض السنوى) إذ قضية العبارة ان المستعمل في

على قوله بناء على الاصح الخ عبارة النهاية عقب المتن خبر القلتين الآتى وكم تتجسس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل اولى وكما لو كان ذلك في الا بتداموا لا بد من اتفقاء الاستعمال عنه بيلوغه قلتين ان يكوتنا من محض الماء كما قدمناه اه قوله ولا بد اخلياتي في الشرح ما يوافقه (قوله اولى) لانه إذا زال الوصف الاغاظ وهو النجاسة بالكلترة فالاستعمال اولى بغيرى (قوله وزعم الح) رد دليل المقابل عبارة المخل والنهاية والثانى لا و الفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اه (قوله لا يؤثر لأن الح) ظاهر كلام التسليم للقول الصعيف فيبقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تأمل وعلمه على سبيل التنزل بصرى (قوله فماد قليل) حالاً وما لا (قوله كامر) اي في شرح تغير ايمانع اطلاق اسم الماء (قوله او كثير) اي ولو مالاً باى صار كثيراً باضافة المستعمل اليه بصري (قوله فلم ان الاستعمال الح) اي المضر (قوله وبعد فصله) الح لا يخفى ما في إدخاله في حين المعلوم عاذ ذكره (قوله وبعد فصله) الى المتن في المغنى إلا قوله وهو جريان الى ولو ادخل قوله وواضح الى لرفع حدث (قوله كان جازاً الح) مثال للانفصال الحكى عن العضو فانه بتجاوزه عن المسكب او الركب لم ينفصل حساباً بل ححالان المسكب والركبة غالباً ما مطلوب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردي (قوله نعم لا يضر الح) وفي فتاوى الشارح ان استعمال الماء كان على بد امر اذا ساور فتوذات بجزر الماء فإذا وصل للساور فنه ما يغلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتم ثم يجري الجبع على باقي يدها فهل يكفي جريانه مرت واحدة بهذه الصفة فاجاب بقوله قضية كلهم اه لا يصير مستعملاً بذلك وانه يكفي جريانه مرت واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى كردي (قوله من نحو الصدر المرأس الح) اي بخلاف ما إذا انفصل من الرأس الى نحو القدم بما لا يغلب فيه التقاذف شرح بافضل (قوله ما يغلب فيه التقاذف) قال في الحاشية اما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعني عنه في كل من المحدثين والحديث حتى لو احتممت هذه الثلاثة على عضو كيدة او تفعت بغسله واحدة حيث عم العضو ولم فريب منها كالو انتقل الماء من كفه الى ساعده الذي عليه الثالثة فيرغم ادفعة واحدة حيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنه او إن خرق الماء من الكشف الى الساعد لأن الماء لما قرب بالانفصال محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى وسيأتي ما يتعلق بهذا اه كردي (قوله وهو) اي التقاذف بغيرى (قوله وهو جريان الماء الي الح) اي سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كافياً لامداد الشارح كردي (قوله اليه) الاولى تقدىمه على وهو اخراج اسقاطه (قوله ولو ادخل) الى قوله ولو يدفه في النهاية إلا قوله ولو لا اخذ الماء لغرض اخر قوله وواضح الى ولو ان غمس (قوله ولو ادخل يده الح) هذا مثله وإن الالمادار على إدخال جزءاً ماء ادخل وقت غسله كاً هو ظاهر و محل ذلك إذا لم ينور فع الحدث عن الوجه وحده إلا لا يصير مستعملاً الا إذا توسيع الحدث عن اليقين ادخالها الاناء كابنه عليه الشارح في الحاشية كردي (قوله للغسل عن الحدث او لا يقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتى بلانية اغتراف الح لأن التشريح أى نية الرفع مع نية الاغتراف لا يضر وليس برا دكما يأتي عن عش فكان ينبغي تأخيره وجعله تفسير القول به بلانية اغتراف كافي المغنى وشرح بأفضل او اسقاطه كافي النهاية عبارة لا ول ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنبة او حدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث ان لم يردا لا اقتصار على اقل من الثلاثة من ماء قليل ولم ينزو الاغتراف بان ينوى استعمالاً او اطلاق صار مستعملاً (قوله وتلخيص الح) عطف على نية الجنس (قوله مالم يقصد الح) شامل لقصد الاقتصار على التثنية وليس مراد آفلو قال مالم يقصد الاقتصار على مادونه او لا فيعيده لكان اولى بصرى اى كافي المغنى (قوله بلانية اغتراف) قال في الحاشية ليس المراد بها التلفظ بنوبيت الاغتراف وإنما المراد استشعار النفس ان اغترافها هذا الغسل اليه وفي خادم الوركشى ان حقيقتها ان يضع يده في الاناء بقصد تقل الماء و الغسل به خارج الاناء

غسل الذمية لتحل غير طهور بلا خلاف أى في الجدد و ليس كذلك فكان الصواب ان يقول وقيل بل عبادتها اى الطهارة انتهى فيعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجه المستعمل في غسل الذمية بأنه طهور لانه ليس عبادة وإن كان فرضاً اى لا بد منه و اطال الكلام في شأن ذلك فراجعه (هذه القولة ليست في الشرح)

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لأن وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل في ماء قليل قدر مخالفها وسطاً كما من أو كثير لم يقدر لانه بوصوله إليه صار طهوراً فحمل أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أى وبعد فصله ولو حمل كاً من جاوز منسكب المتوضى أو ركبته وإن عاد محله أو انتقل من بد لآخر تعم لا يضر في المحدث خرق الماء مثل الماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصالة من نحو الرأس للصدر بما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الانصال ولو أدخل يده للغسل عن الحدث او لا يقصد بعد نية الجنب وتلخيص وجه الحدث مالم يقصد الاقتصار على الأولى وإنما بعددها بلا نية اغتراف

لابقصد غسله داخله اه وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بخارج الماء من الأناه وغسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف كردي عبارة المغنى أما إذا نوى الاغتراف بان تصدق الماء من الاناء والنسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف فنفي رفع الحدث اه قوله ولا يشترط طالع في النهاية مثله قال عش قوله مرو لا يشترط طالع بخذه منه انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضربه صر ابن قاسم على البهجة اه قال سه واقره عش ما فيه والوجه الذي لا يحيص عنه ولا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول معاشرة اليدين الماء حتى لو خلا عنها أول المعاشرة صار الماء بمجرد المعاشرة مستعملا وإن وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المعاشرة بي ما لو نوى عند أول المعاشرة ثم غفل عن النية واليدى الماء واستمر غافلا إلى ان رفعه بأهله يرتفع حدثه في زمان الغفلة فيصير الماء مستعملا أو لاكتفاء بوجوده لا وفيه نظر فليتأمل فان الثاني لا يبعد اه (قوله) ولاقصد اخذ الماء (الخ) فائدة لو اغترف بانه فيده فاتصلت يده بما الذي اغترف منه فان تصدق الاغتراف او مافق معناه كمله هذا الاناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا طلاقا فهل ينفع الاستعمال لأن الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كالادخل بهذه بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التشتيت حيث لا يصير الماء مستعملا القرينة اعتياد التشتيت او يصير مستعملا ويفرق فيه نظر وينتهي اه مر ولو اختافت عادته في التشتيت بان كان تارة يشتت و اخرى لا يشتت و استوي اه فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الاولى فيه نظر ويحمل عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اه عش (قوله) صار مستعملا اي وإن لم تتحقق يده عنه لانتقال المعن اليه ومع ذلك له أن يحر كفايه ثلاثة وتحصل له سنته التشتيت شرح بافضل قال الكردي وفي حاشية الشارح على تحفته لو اغترف اي الجنب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء بيق عليه احدث فلا يحتاج لنية الاغتراف اه (قوله) فله ان يغسل بما فيه (الخ) صورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كاهو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باق إحداهما لرفع حدث السكفين فتى غسل باق إحداهما قد انفصل ماغسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الخفية المعر وفنيه الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصدان اليدين معيته ليمت في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث السكفين معافييس له ان يغسل به ساعد إحداهما بباب يصبه ثم ياخذ غيره اغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالمضو الواحد فاني السكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن المضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الخفية الوضوء بالصب من ابريق او نحوه عش عبارة الكردي وفي فتاوى الشارح سئل عن متوضه تحت ميزاب تلقى منه الماء يكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فعل يحكم على ما يكفيه بالاستعمال ولا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منها عضو مستقل هناو حينئذ فلا يجوز له ان يغسل به سعاديه ولا احد هما لانه اذا اغسلهما به فكان له غسل كلتا يداه كفها و ما كف الاخرى اما إذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث السكفين فله ان يغسل به سعاديه او احد هما كالميزاب فيما ذكر مالو صب عليه من ابريق او نحوه فيحتاج الى نية الاغتراف إن كان يأخذ الماء بيديه جميعا و كذلك يقال بذلك لو كان يغترف من بحر و عليه فيلغز بذلك ويقال لانا متوضه من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه واما ماق فتاوى

(قوله) لفرض آخر أى كالشرب بل قد يقال فصد اخذ الماء لفرض آخر من افراد نية الاغتراف لأن المراد بها ان يقصد بداخله اى اخرج الماء اغم من ان يكون اغرض غير التظاهر به خارج الاناء او لا فليتأمل والوجه الذي لا يحيص عنه ولا التفات لغيره لا بد ان تكون نية الاغتراف عند اول معاشرة اليدين حتى لو خلا عنها او المعاشرة صار الماء بمجرد المعاشرة مستعملا وإن وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المعاشرة بي ما لو نوى عند اول المعاشرة ثم غفل عن النية واليدى الماء واستمر غافلا الى ان رفعه بأهله يرتفع حدثه (قوله) فالغفلة فيصير الماء مستعملا أو لاكتفاء بوجوده لا وفيه نظر فليتأمل فان الثاني لا يبعد

الجمل الوملي من أنه لو أراد أن يتوصل من حنفية أو أبريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معاها فلتجنب نية الاغتراف وإذا لم يتوصل بما في كفه ساعدته فاجب تصدق التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمثابة نية الاغتراف انتهى فليس مانع في وجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صور تناول ما في فتاوى الإمام يحيى بالخلاف هذا يحمل على ما إذا اغترف بيد واحدة كيبيته في الأصل وللعلامة ابن قاسم العبادى فى شرح مختصر أبي شجاع كلام نفيش فيما إذا دخل بيديه مجموعتين فإذا ذكرت ملخصه فى الأصل فراجعه انه كردى وبذلك علم ما في البجيرى حيث عقب كلام عاش المار آنفأباقوله والمعتمد كلام الرملى اه (قوله باق ساعدتها) وعبارة قال وضى اى وانتهاية والمغنى باى يده لا غيرها اقول لعل محل هذا التقى في الحديث اما الجنب فلا يصرى عباره البجيرى على الاقناع قوله باى يده اى في الحديث او باى يده في الجنب قليوبى اه (قوله عاذرك) وهو قوله مالم يقصد الاقتصار على الاول وإلا يبعدها (قوله ان من يصب عليه الح) يعني ان من يصب الماء القليل على يده من الراس إلى القدم يحصل له سنته الثالثة بالثانية والثالثة في كل عضو مالم يقصد الاقتصار على الاول فان قصده لم يحصل له سنته الشيلى لرفع حدث يده بالثانية حين القصد رفع حدث الوجه بالاولى ورفع حدث الراس بالثالثة والرجل بالرابعة قوله مالم ينور فهنه اي مالم ينور صرف الصب في الثانية عن رفع حدث اليدي الاولى لام يحصل رفع حدث اليدي كلام لا يحصل الشيلى في الوجه امام عدم حصول الشيلى فبقصد الاقتصار واما عدم حصول رفع حدث اليديه الصرف وهكذا في باق الاعضاء قاله الكردى يجعل قول الشارح رفع حدث يده الخ لعلة المفهوم قوله مالم يقصد الاقتصار الخر قوله في كل عضو لعل صوابه في الوجه وقال البھرى انه علة اصار مستعملنا اه وهو الظاهر وعليه فكان يذهب للشارح ان يبدل قوله بالثانى بقوله بذلك ليشمل مسئلة الجنب أيضاً لأن يكون تعيره بالثانى ليظهر قوله السابق اولاً بقصد فتام وقوله حينئذى حين انتقامية الاغتراف وما في معناه قوله صرفه اي صرف ادخال الميدف الماء القليل بعدنية الجنب او تشييل وجه المحدث الح (عن) اي رفع الحدث ويظهر ان قوله حينئذ يغنى عن قوله مالم ينوح (قوله ولو انفس حدث الح) ولو انفس في ما قليل جنبان ثم توياما عمار تفعت جنا بهما او من تباينا الاول وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر او انفس بعضها من يوما عمار تفعت غن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة إلى باقيها او من تباينا جزء الاول دون الآخر وللأول ا تمام باقيه بالانفاس دون الاغتراف نهاية زاد المغنى ولو شكل في المعيية قال شيخنا فالظاهر انه يظهر ان لا انسلب الطهورية بالشك وسلبهما في حق أحد هما طهارة طهارة جرج اه (قوله ثم نوى) هو في الحديث الا صغر قد إذان انفس من تباعي ترتيب الوضوء نوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي كما صرخ به في شرح الارشاد في فتاوىه والمداد من انفاس المحدث انفاس أعضاء الوضوء فقط اه كردى (قوله وجنب اي انفس جنب ونوى بعد تمام الانفاس او قبلها نهاية ومعنى وعمره) قوله ومadam لم يخرج الح اي راسه فيما يظهر نهاية وهو محل تأمل بصرى قال حش قوله مر راسه اي او بعض عضوه من اعضاء وضوه اه (قوله ما يطرأ عليه فيه الح) شامل لما هون جنس الحدث الاول او غيره وصرخ به الخطيب فاعزه البجيرى الى

باى ساعدتها واضح ما ذكر أن من يصب عليه تحصل له سنة الشيلى مالم يقصد الاقتصار على الاول لرفع حدث يده بالثانى حينئذ مالم ينور فهنه ولو انفس محدث ثم نوى او جنب في ما قليل ارتفع حدثه ومادام لم يخرج له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر

ولوانفس محدث الح) قال في الارشاد وشرحه او بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انفس في القليل محدث ناويا فان المحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا في حقسائر الاعضاء تعدد محله كذلك قال وهو مخالف لاصرخ كلامهم ولا نظر الكرن اعضاء المحدث كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما ياتى من انه في مسئلة الانفاس تقديرى في لحظات اطيفه فالوجه كما يبيته في بشرى الكرم وغيره انه إن اخر النية إلى تمام الانفاس ارتفع عن الكل وإن انفسه مرتبا على ترتيب الوضوء نوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي وعليه قد يحمل كلام المصنف اه وعلى هذا فلو تجدد المحدث حال انفاسه حدث اخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر والقياس عدم ارتفاعه لأن الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعمل بالنسبة للعضو الآخر لكن عباره الشارح هنا صريحة في ارتفاعه (قوله ومadam لم يخرج الح) فيه نظر

بالإنفاس لا بالاغتراف
ولو بيده وإن نوى اغترافا
كما شمله كلامهم (ولا تجسس
فتلما الماء) ولو احتمالاً كأن
شك في ماء أبلغهما ألم لا
وان تيقنت قلتله قبل
(بلا فافة تجسس) للخبر
الصحيح إذا بلغ الماء قلتلين
لم يحمل الحديث أى لم
يقبله كاصرحت به رواية
لم يتجسس وهي صحيحة
أيضاً وخرج بقلنا الماء
الصريح في أنهما كلما
من حضن الماء مالو وقع
في ماء ينبع عن قلتلين
مائع يوافقه بلغهما به
ولم يغيره فرضنا لو قدر
مخالفها فإنه يتجسس بمجرد
اللقاء ولا يدفع الاستعمال
عن نفسه وإنما زيل ذلك
المائع منزلة الماء في جواز
الظهور بالكل لأن أخف
إذ هو رفع وذلك دفع
وهو أقوى غالباً إلا
ترى أن الماء القليل
الوارد يرفع الحديث
والحديث ولا يدفعهما
لو ورداً عليه ومن ثم
اختلافاً في مستعمل
كثير انتهاء

الشارح من خلافه باتفاقه قوله ولو من غير جنسه للرد على الخلاف كأن كان الأول حيضاً والثانى جنابة
بنزول المني قليلاً ومر خالفاً ابن حجر العسقلاني في غير التحفة (قوله بالإنفاس الماء) متعلق بيرفع (قوله
لا بالاغتراف ألم) أى لانه ياتفاقه باليد او في اقامه صار اجنبياً فلا يرفع بخلاف ما لو انغمست بذلك اه
حاشية الشارح على التحفة وقال البراسى ان صورة الاعتراف باليد انه ادخل اليدي الماء وجعلها آلة
للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملاً بمجرد اتفاقه معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها او امان
ادخلها لابهنه النية فلاري في اتفاق حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكم عليه
بلا استعمال فيما يظهر لأن اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمست نظراً الى أن جميع البدن كمضوا واحد
وحيثنى في وجهه رفع حدث ساغدها به إذا اجري على الماء مما فيها بمجرد انتهاء كردى (قوله ولو
احتمالاً) الى قوله لأن أخف في النهاية الى قوله وخرج بما باقى المعني الا قوله غالباً قول المتن (ولا تجسس قلت
الماء الماء) قضية اطلاق النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال
الاغتراف من الماء بقدر قلتلين على الصحيح بل لهان يفترض من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة
نهاية اي وان كان الباقي يتجسس بالاتفاقه غيره او ياتى عن المعني ما يوافقه بزيادة (قوله وإن تيقنت ألم) اى
بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم (قوله الحديث) كذلك الحال والهداية والمعنى بالاول وعبارة شرح
المنجاست بحسبها بدون الـ (قوله وإن لم يقبله) عباراً بالمعنى والمحل والمعنى وشرح المهرج اي يدفع التجسس ولا يقبله اه زاد
النهاية كما يقال فلان لا يتحمل الظلم اي يدفعه اه (قوله به) اى بذلك التفسير (قوله وخرج الماء) وفارق
كثير الماء كثیر غيره فإنه يتجسس بمجرد دملقاقة النجاست بآن كثیره قوله ويشق حفظه عن التجسس بخلاف غيره
ولم كثر المعني (قوله مالو وقع في ماء ينبع الماء) بقى مالو خلط قلة من المائع بقلتلين من الماء ولم تغير هما حمساً
ولان اتقديرنا اخذ ذلكة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسته ولم تغيره فهل يحكم بظهوره لا احتمال ان الباقي حمس
الماء وأن الماخوذة الماء ، الاصل طهارة الماء او بنجاسته لأن كون القلة الماخوذة هي حمس الماء
دون الماء حتى يكون الماء اينما يكتفى حالاً عادة كان في حكمه فيه نظر سعى حج اقول قياس
ما في اليمان فما يخالف لا يأكل من الطعام اشتراه ازيد فاكلا ما اشتراه زيد عمرو وحيث قالوا ان اكل منه
حسبين لم يختلف احتمال ائمماً من حمس ما اشتراه عمرو او اكثرنحو حقيقة حنة لان الظاهر ان ما يختلف
من كل منهما ونقل عن شيخنا الحلبى في الدرس انه اعتمد ذلك القياس وحيثنى يحتاج لفرق بينه وبين الرضاع
ومع ذلك فالظاهر لاحقاً بآى اليمان لان مسئلة الرضاع خارجة عن ظاهرها فلا يقاد على اه عش
(قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلو انغمست فيه جنبتاً او ياصار مستعملانهاية ومعني (قوله لأن)
وقوله (إذهو) اى الطور (قوله وذاك) اى عدم التجسس كردى (قوله وهو اقوى) اى والدفع اقوى من
الرفع فالدفع لا بد ان يكون اقوى من الواقع معني وسم (قوله ولا يدفعه الماء) عباره المعني ولا يدفع عن
نفسه النجاست اذا وقعت فيه اه (قوله ومن ثم الماء) لا يقال قضية ما يكره ان المرتب عليه عكس هذا وهو
الاتفاق في الاول والاختلاف في الثاني لانا نقول هذا اى ذلك القول مبني على ان ضميره او اقوى للرفع سعى
في صورة الحديث ان اراد بالخروج اتفاقه عن الماء بجمعه بدنها بالكلية لا اقتضائه ان الحديث إذا
الانغماس ونوى ثم اخرج راسه مثلاً من الماء لا يكتفى على الماء بالاستعمال مع انه فارقه عضواً متوضى إلا ان
يجعل جميع بدن الحديث مع الانغماس كالعضو الواحد كاف بدن الجنب فلاري في شرح الارشاد (قوله وان
تيقنت قلتله قبل) اى بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه (قوله وخرج بقلنا الماء) بقى مالو خلط قلة من
المائع بقلتلين من الماء ولم تغير هما حمساً ولا اتقديرنا اخذ ذلكة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسته فلم تغيره
فهل يحكم بظهوره لا احتمال ان الباقي حمس الماء وان الماخوذة هو الماء والاصل طهارة الماء او بنجاسته
لان كون القلة الماخوذة هي حمس الماء دون الماء حتى يكون الباقي حمس الماء إن ام يكن حال العادة كان
في حكمه فيه نظر (قوله وهو) اى الدفع وقوله اقوى فيحتاج لقوة الدافع (قوله ومن ثم الماء) لا يقال

و فيه نظر (قوله و اتفقو في كثير ابتدام الح) زاد المغني عقب ذلك مبينا وجه التأييد بما ذكر ملخصه لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال وإذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع كارس اه قوله على أنه يدفع الح اى لقوله تبكيش تسم (قوله و خرج بغاليا نحو الطلاق) قد يتخيل ان الطلاق من الغالب لأنه أقوى على الرفع ولم يقع على الدفع بصرى (قوله ولا يدفعه) اى فكان الرفع هنا أقوى قاله سه و فيه تأمل (قوله و عكسه) اى الطلاق (الاحرام وعدة الشبهة الح) قد يقولون ان معناه انما لا ير فع ان النكاح و يدفع عنه لامتناع الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك جواز الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة كاسياتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه انما لا ير فع ان النكاح و يدفع عنه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الاحرام وعدة الشبهة سه (قوله فهو أقوى الح) اى لأنه يرفع دونهما سه (قوله بما يصلح له) قد يقال الاول للتاثير بصرى (قوله ان يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله إن ضاق ما بينهما) اى بان يكون بحيث لو حرك مافق احد المخالفين ليتحقق الاخر ومنه يعلم حكم حياض الاخلاق إذا وقع في احد منهما نجاحه فأنه إن كان لوحرك واحد من اخرين يجاوره وهكذا إلى الآخر يحكم بالنتيجيس على ما وقعت فيه النجاحه ولا على غيره وإن حكم بنجاحه الجميع كاي صرح بذلك سه على ابن حجر وينبع الاكتفاء بتحرك المجاور ولو كان غير عنيف وإن خالف عميرة في خواصي شرح البهجة وشرط التحرك العنيف في كل من الحرك وما يجاوره عش اعتمد البشير ثم قال واعتمده شيخنا الحفني خلافالقلقي و الحلى حيث اشتهر بطبع العميرة التحرك العنيف في الحرك وما يلياه وكذلك اعتمد شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجز ب مجرد الملاقة سه امكان تحركه عن طريق التحرك بجاوره وهكذا واحد منها تتحقق كاعنيفه يتحقق الاخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيشان بيوت الاخلاقية فإذا وقع في واحد منها نجاحه ولم تغيره فكان كأن يحيط لوحرك الواحد منها بمحل واحد وفي حال مع قوله الانصال بحث لوحرك واحد منها تتحقق كاعنيفه يتحقق الاخر ولو ضعيفا منه بالنتيجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاحه متصلة بالباقي وإلا نتجس هو فقط اهـ (قوله كما يأتى) أى في شرح ولا تغير فظهور قول المتن (فإن غيره فتجنس) إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائله وهو كذلك كما سيأتي قريباً كلام الشارح عميرة (قوله أى التجنس) إلى قوله أى وصفة في النهاية والمغنى (قوله ولو يسيرا الح) أى سواه كان التغير قليلاً كثيراً أو سواه المخالف والمحاور نهاية (قوله ثم إن وافقه الح) فرع وقعت نجاحه كنقطة بولفي مانع بفارق الماء ثم أى ذلك المانع في ما قبلتين فهل يفرض مخالف الشاشد المانع مع ما وقع فيه من النجاحه او ما وقع فيه فقط لأن المانع ليس بحسنا حتى يقدر مخالف الذي اتفى به شيخنا الشهاب الرملاني الثاني وعليه لو كان النجاحه الواقعه في المانع جامدة كعظام ميتة ثم أخر جرت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيئاً هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أتي به شيخنا سه (قوله في الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيئاً (قوله فدر ناه الح) فقدم عن البشير وشيخنا ان التقدير متذهب لا واجب فإذا اعرض عن التقدير و هجم واستعمله كفى (قوله مخالف الشاشد فيها) عبارة المعني مخالفاته في قضية ما ذكره أن المترتب عليه عكس هذا هو الاتفاق في الأول والاختلاف في الثاني و قوله نحو الطلاق الخ قد يقال هذا من الغالب لأن عدم تأثير الطلاق الدفع يدل على ان الدفع أقوى فليتأمل لانا نقول هو مبني على ان ضمير وهو اقوى للدفع (قوله هل ترفع كثرته استعماله) اى فقيل لا لأن استعماله كان حينئذ فلم يقع على رفعه لضعفه بالقلة والرفع قوى فلا يكون لضعفه هكذا يحتمل أنه المراد قوله و اتفقاوا الخ اى لقوله تبكيش تسم (قوله ولا يدفعه) اى فكان الرفع هنا أقوى (قوله و عكسه الاحرام وعدة الشبهة) قد يقولون ان معناه انما لا ير فع لامتناع الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك جواز الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة كاسياتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه انما لا ير فع النكاح و يدفع عنه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الاحرام وعدة الشبهة (قوله فهو أقوى) لأنه يرفع دونهما (قوله ثم إن وافقه الح) فرع وقعت نجاحه كنقطة بولفي مانع بفارق الماء ثم أى ذلك المانع في ما قبلتين

هل ترفع كثرة استعماله
أولاً واتفقوا في كثير
ابتداء على أنه يدفع
الاستعمال عن نفسه
وخرج غالبا نحو الطلاق
فاته يرفع النكاح ولا
يدفعه حل ارتجاع
المطلقة وعكسه الأحرام
وعدة الشبهة فهو أقوى
تأثيراً منهما فعلم أن الشيء
قد يدفع فقط كهذا وقد
يرفع فقط كالطلاق والماه
هناوأن الرفع إزالة موجود
والدفع من التأثير بما يصلح
له لولاذلك الدافع ومن
ذلك قولهم يسن لمن دعا
يرفع بلاه واقع أن يجعل
ظاهر كفيه للسماء ويدفعه
آن يقع به بعد عكسه
ولو كان القلتان في محلين
يبيتنيما اتصال وبأحد هما
نجس نجس الآخر إن
ضاق ما بينهما وإلا ظهر
النجس كائياني (فإن غيره)
أي النجس الماء القلتين
ولويسرا أو تقدير اكان
ووقع فيه موافقه فغيره
بالفرض والتقدير ثم
إن موافقه في الصفات
الثلاث قدرناه خالقا
أشد فمه

كلون الخبر وريح المسك
وطعم الخل أو في صفة
قدرناه مخالفها فيها فقط
(فنجس) إجماعاً ولو
بوصف واحد في الأولى
أو بعضه فلكل حكمه
فإن كثر غير المتغير بي
على ظاهره وإن لا فالإفلا وإنما
قدر الطاهر بالوسط لانه
أخف ولو وقع في متغير
بالياضر قدر زواله فإن
غير حيئند ضر وإفلا
(فإن زال تغيره بنفسه)
بأن لم ينضم إليه شيء كان
طال مكتنه (أو عاء) انضم
إليه ولو متجمساً أو أخذ
منه والباقي كثير بأن
كان الاناء من خنقا به فزال
انخناقه ودخله الريح
وقصره أو بمجاور وقع
فيه أي أو بغالط تزوح
به كما هو ظاهر مما يأتي
في نحو زغفران لا ظعم
له ولا ريح (طهر) لزوال
سبب التجس وإنما تعد
ظاهرة الجحالة لزوال
التغير من غير علف طاهر
لان الطاهر أن سبب
تجاستها عند القائل بها
رداة لها وهي لازول
إلا بالعلف الطاهر وإنما
لم يقدروا هنا الواقع بعد
زوال التغير مخالفها أشد

أغاظ الصفات أه (قوله كلون الخبر لاخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لافان قالوا لا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الخبر هل يغير لون الماء أو لافان قالوا لا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه وإن لافان قالوا لا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته ومشهديجري في الطاهر على المعتمد شيئاً (قوله أو في صفة لاخ) أي وفي صفتين فرض مخالفتها كما هو ظاهر (قوله ولو بصف واحد) أي ولو حصل الغير بضره فقط بعد فرض الآخرين فلم يتغير قوله في الأولى وهي ما لو وافق في الصفات الثلاث بصرى (قوله أو بعضه) ضرب بينه وبين قوله الماء القلين سم (قوله فلكل حكمه لاخ) عباره النهاية ولو تغير بعضه فقط فالتغير نحسن واما بالباقي فإن كثيراً لم ينجس وإن لا ينجس ولو بالفي البحر مثلاً فلتتفقع منه رغوة في طاهرة كما أتي به الوالدر حمه الله تعالى لأنها بعض الماء السكري خلاً فالماء العباب ويسكن حل كلام القائل بنجاسته على تحقق كونها من البول وإن طرحت في البحر بعراة مثلاً فلوقعت منه قطرة بسبب سقطها على شيء لم تنجسه أه قال عش قوله مر على تتحقق كونها الخ كان كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه أه (قوله زواله) أي التغير بما لا يضر (قوله والإفلا) فلو غرف دلو من ماء القلين فقط وفيه نجاسته جامدة لم تغيره ولم يغير فمام الماء بفاطن الدلو طاهر لأن فضائل ما فيه عن الباق قبل أن ينفصل عن القلين لظاهره النتيجة بالباقي المتبع بالنجاست لقلته فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم شيئاً (قوله ولو وقع لاخ) وباتي عن النهاية ما قد يخالفه وعن غيره ما يوافقه (قوله بما لا يضر) صادق بالمتغير بطول المكث وهل الحكم فيه كذلك أو لا محل تأمل بصرى (قوله بان لم ينضم إلى قوله أو بمجاور في النهاية والمعنى) (قوله بان لم ينضم لاخ) عباره النهاية لا يعين كطول مكث وهبوب ريح أه أي او شمس عش (قوله كان طال لاخ) عباره المغني كان زال بطول المكث أه (قوله انضم إليه) بفعل او غيره مغني (قوله او بمجاور لاخ) يعني حمله على ما إذا لم يطرد للمجاور ريح اخذاء يأتي عن عش (قوله أو بمخالط تزوح به) إن كان المراد أنه تكيف برائحة ذلك المخالف فرز الترائحة النجاست فهو مشكل حين تقيي الستار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر رسم وأشار الكردي إلى جوابه بمانصه قوله تزوح يعني لم يقع فيه بل بلغته الرائحة في شيشة المجاور له ويرده إلى جواب الكردي قوله عش مانصه قضية كلامه انه لو تزوح الماء ينحو مسلك على الشسط لم يعن من زوال النجاست وزين يعني ان لا يكون من ادا لان ظهور الرائحة الماء يسترر الرائحة النجاست ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه في الماء وكونه خارج عنده هذا في ابن عبدالحق انه إذا اذالت رائحة النجاست برائحة على الشسط لم يحكم ببقاء النجاست وقد علمنا أن المعتمد خلافه (قوله أو لاري) الأولى الماء فلما يأتي ولاري بالواقوف المن (طبر) بفتح الهماء افصح من ثمنها مغني ونهاية (قوله وإنما تعد طهارة الجلالة لاخ) أي على الضعف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاست كما يصر به قوله لعنة القائل باعشر وسم وكريدي (قوله وإنما يقدر واهن الواقع) أي النحس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئاً عن نجاسته خالطة الماء واستمرت فيه بصرى الكردي إلى النحس الواقع الماء القلين المغير له اه (قوله اشد) الأولى حذفه

فهل الذي يفرض مخالفها أشد الماء مع ما وقع فيه من النجاست أو ما وقع فيه فقط لأن الماء ليس بمحاسن حتى يقدر مخالفها الذي أتي به شيخنا الشهاب الرمي الثاني وعليه لو كانت النجاست الواقعة جامدة كعظام مينة ثم اخر جرت منه قبل القائل في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أتي به شيخنا (قوله وطعم الخل) قد ينظر في أن طعم الخل أشد الطعم وتدبره أن طعم نحو الصبر أشد وقد ينظر في الآخرين بتحريك ذلك (قوله أو بعضه) ضرب بينه وبين قوله قبل الماء القلين وقوله قدر زواله أى زوال التغير بما لا يضر (قوله تزوح به) إن كان المراد أنه تكيف برائحة ذلك المخالف فرز الترائحة النجاست فهو مشكل حين تقيي الستار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر (قوله وإنما تعد لاخ)

لأن المخالفة كانت موجودة بالفعل (٨٦) ثم ذات القوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حياؤه وله بخلافها ابتداء ولو عاد التغير لم يضر

(قوله لأن المخالفة) أي مخالفة الجنس الماء كرد (قوله ولو عاد التغير لم يضر) كذلك في النهاية والمعنى عباره الاول ولو زوال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فينجس وإن كانت مائعة او جامدة وقد اذ يلت قبل التغير الثاني لم ينجس اه قال عش قوله مر فنجس اي من الان عليه فلو زوال تغيره فقطع منه جمع ثم عاد تغيره لم تحجب عليهم إعادة الصلاة التي فملوها ولم يحكم بنجاسة ابدا لهم ولا يأبهم لأن بزوال التغير حكم بطهورته والنغير الثاني يجوز انه بنجاسة تخللت منه بعد وه لا تضر فنماضي ثم ذكر عن شرح العباب للرملي ما يخالفه اى انه باق على نجاسته واطال في رد ثم قال وفي شرح الشيخ حمدان اى على العباب ولو زوال تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم عاد فتتجسسه بعود تغيره والحال ان النجس الجامد باق فيه حاله للتغير الثاني عليه اه وهو صريح في ان التغير العائد تغير التغير الاول وإنما ان شامن تخل حصل في النجاسة بعد طهارة الماء فلآخر ابقاء النجاسة في الطهارة مادام الماء صافيا من التغير اه واعتمده البجيرى كما اتى وقال الرشيدى قوله مر جامدة الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكه اه (قوله وإن لم يتحمل الخ) سيات عن الزركشى وعش ما يخالفه (قوله إلا إن بقيت الخ) مقول لقولهم ومستنى عن لم يضر يعني استثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كرد عباره البجيرى قال في اليعاب نعم ينبغي انه لو قال اهل الخبرة ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه اي من حين عود التغير كفالة عش قال الزركشى المتوجه في هذه انه إذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وإن تغير تغير الآخر لا بسبب تلك النجاسة اصلا فهو طهور وإن تردد الحال فاحتالان والأرجح الظاهر لأنها الأصل شو برى اه (قوله عين النجاسة) أي الجامدة منها يه ومعنى (قوله وهل يقال هذا الخ) اقول محل هذا التردد كا هو ظاهر حيث امكن وجود سبب اخر بحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم بقامة نجاسته عش وتقدير عن الزركشى ما يوافقه (قوله بهذا) اي بعدم ضرر العود مطلقا (قوله نحو ريح متنجس) بالإضافة قوله بالغسل متعلق بزوال (قوله ثم عاد) اي ثم عود نحو الريح (قوله أو مترافقا) أو هنا في قوله الآنى أو مع الخ يعنى الوار (قوله أو بين غسله) أي المتنجس (قوله لندرة الخ) متعلق بفصل كرد اقول وفي تقرير هذه العلة تأمل إلان يراد هنا خصوص التراخي والغسل مع نحو الصابون (قوله ماسذا كره) اي في شرح والتغير المؤثر طعم اولون او ريح بصرى وكردى (قوله هنا) اي في التغير العائد كردى والمناسب في زوال التغير بنفسه (قوله فذاك) اي عود نحو الريح بعد الغسل (مثله) اي مثل عود التغير بعد زوال البنفسة الخ (قوله هذه العلة) إشارة إلى ضعفه الخ وضرر فيه راجع إلى عود الريح كردى (قوله فاغية) هي نور الحنا و الكازنور طيب الرائحة قوله ان ظهوره آخ لثائب فاعل قد يوجده ضرر راجع إلى ريح المتنجس كرد (قوله هنا) اي في المتنجس الزائل رفعه بالغسل (قوله ثم) اي في مسئلة الطيب (قوله وكلام المتن) اي قوله بأن عرضي في النهاية وإلى قوله بذلك في المغنى (قوله أياضا) اي كالحسى (قوله بان عرضي الخ) عباره المغنى ويعرف زوال تغيره التقديرى بان عرضي عليه الحزاد الاسنى ويعرف ايضا زوال التغير التقديرى بقول اهل الخبرة اه (قوله فالحسى) الأولى حسيا كا في المغنى والاسنى (قوله يعلم ذلك) اي الوجه الاول المشار اليه قوله بان عرضي الخ بصرى (قوله غدير) اي حوض كردى (قوله يزول) الانسب زال بالعرضي كافي المغنى (قوله وذلك) اي تصوير معرفة زوال التغير التقديرى ما ذكر (قوله أى ظاهر الخ) يظهر أن الأقدح محل زوال التغير قوله فان زال تغيره على زوال ظاهره ليكون في الجمجمة على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا كافية مسائل الظهر وقد لا يعلم ذلك كافي غيرها سه (قوله بالشك الآنى) اي قوله للشك في ان التغير زال الخ عش (قوله فلا اعتراض على المصنف الخ) عباره المغنى فان قيل العلة في عدم عود الطهورية احتمال ان التغير استمر ولم يزول فكيف يعطفه المصنف على ماجزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت اجيب بان المراد ذو الظاهر اكادرهه وإن امكن استثاره باطنها اه (قوله

أى على الضعف أنها لا تعود (قوله أو زوال أى ظاهرآ) يظهر أن الأقدح محل زوال التغير قوله فان

أى وإن لم يتحمل أنه يتروح نجس آخر كاشتمله اطلاقهم ودل عليه أيضا كلمه إلا إن بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد او يحصل بين عوده فورا أو متراخيا او بين غسله بماء فقط او مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال وقضية مأساة ذكره أن سبب عدم التاثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحيثنة فذاك مثله لو جود هذه العلة فيه فنعم قد يتوخذ مما يأتي في حرمات الاحرام في نحو فاغية أو كاد أو طيب ثوب جف ان ريحه ان ظهر بش الماء استصحب له اسم الطيب والإفلان ظهوره هنا إذا كان ناشئا عن نحو ماء اior إلا أن يفرق بان تاثير الماء في الازالة اقوى من تاثير الجفاف فيه فأثر ثم ادى قرينة بخلافه هنا وكل المتن يشمل التغير التقديرى أيضا بان عرضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسى لزال او ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره ويعلم ذلك بان يكون إلى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فتعلم أن هذا أيضا

يزول تغيره في هذه المدة وذلك لأن النجاسة مقدرة فالمزيد يعني أن يكون مقدرا (أو) زال أى ظاهرأ بذلك فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضى لتقدير الزوال الذي ذكرته ثم رأيت بعض الشرائح أجاب

بذلك والرافى اول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه (مسك) و لونه بسبب (زعفران) وطعمه (٨٧) بخل مثلا (فلا) للشك فى ان التغير

زال حقيقة او استثنى و يوخد
منه ان زوال الريح وطعم
بنحو زعفران لاطعم له ولا
ريح وطعم اللون بنحو
مسك اللون والريح
بنحو خل اللون له ولا ريح
يقتضى عود الطهارة وهو
متوجه فاقابل من الشرائح
لانه لا يشك في الاستئنار
حيث لا يشك هذا بباب
نحو صابون توافق عليه
از التنجس مع احتمال سترة
لريحه بريحة لأن من شأن
ذلك انه مزيل لاسائر
بعلاف هذا (وكذا) بنحو
(تراب و جص) اي جبس
زال تغيره باحد هما فلم
يوجدر في التنجس او طعمه
أولونه لا يطهر الماء (في
الاظهر) للشك ايضا
ودعوى انهم لا يغلبان على
او صاف الماء يردها انها
يكدر انها و السكرورة من
اسباب السترو لا ينافي هذا
ما قبله في نحو زعفران لاطعم
له لأن الظاهر ان لها
الاصفات الثلاثة فان لم
يوجد اعتبر الوصف المناسب
لما فيه اتفاقه ولو صاف الماء
ولا تغير طرجر الماء التراب
(و) الماء (دونها) اي
القلتين ولم يبال تكون اضافتها
إلى الضمير ضعيفة في العربية
لانها شائعة على الاسئنة
مع دعاية الاختصار الذي
هو بصدقه فرغم ان دونها
مبتدأ في كلامه وهي

بذلك (اي تقدير اظاهر) (قوله تغير ريحه) فاعل زال و قوله ولو نهانه و قوله وطعمه اخ الواو معنى او
 واستعمالها في هذا المعنى بجازع ش (قوله مثلا) راجع للشكل (قوله للشك) إلى قوله وفافق النهاية و المعني
(قوله) ويؤخذ منه اى من التعليق (قوله بنحو مسک) لعل وجه عدم تقيد المسك كاخويه خفة ظهور
لونه او طعمه سببا ملقي منه عادة بصرى (قوله لانه لا يشك الخ) قال في النهاية لalan الزعفران الذي
لاطعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعام وكذا يقال في الباقى ومنه قوله وذاته لوضع مسک في متغير الريح
فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بد فيه لعدم الاستئنار قال واعلم ان رائحة المسك لو
ظهرت ثم زالت وزالت التغير حكينا بالطهارة لأنها مازالت ولم يظهر التغير علينا انه زال بنفسه اهوى الكسرى
عن الاعاب ما يواقه (قوله الاستئنار) الانسب في الوالو قوله لا يشكل هذا الى الحكم بعدم الطهارة
مع زوال التغير بنحو زعفران الخ بصرى (قوله من شأن ذلك) اي نحو الصابون (قوله بخلاف هذا) اي نحو
المسك والزعفران والخل (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن سمو فرمي عن ذلك التغيير بان قال
وكذا لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه تراب و جص الخ (قوله وجبس) (فأئده) الجص مابينه و يطلى
و كسر جيمه افصح من فتحها هو عجمي مغرب و تسميه العامة الجبس وهو لحن مبني ونهاية (قوله تغيره)
اي الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الا سبک تقدیره عقب و كذلك (قوله ودعوى الخ) رد دليل مقابل الا ظهر
(قوله من اسباب الستر) فيه انها ليست من اسباب الاستر بغیر اللون سمو فديقال إنما ارادوا ذلك وهذا
القدر كاف في الرد (قوله ولا ينافي هذا) اي الرد المذكور (قوله لان الظاهر الخ) في هذا الفرق نظر و المتأفة
ظاهر قسم (قوله فان لم توجد) اي الاوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب او الجص (قوله ولو صفالخ) الاولى
التغير كاف في كلام غيره (قوله طهر جزما الخ) والحاصل انه اذا اصف الماء لم يبق فيه تذكر يحصل به الشك
في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقى عمار سبب فيه التراب قلتين ام لانع ان كان عين
التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة [اذ نجاسته مستحكة فلا يطهر ابدا] ان التراب حينئذ
كونجسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس و إلا تغيره غير التراب مثله في ذلك نهاية وقال ع و مثل
تراب المقابر رغيف اصابه بحرطيان نحو زبل فلا يطهر الماء كابنه عليه ابن حجر وخرج نحو التراب غيره
كالكفون والقطن فإنه يطهر بالغسل ولا ينافي هذا قول الشارح و غير التراب مثله لأن المراد بغيره
التراب ما يسفر النجاسة من المسك والخل و نحوهما (قوله والماء) مبتدأ و قوله دون محال من مرفع
ينجس سم اي من الماء عند سبوبه الجوز لمجيء الحال من المبتدأ (قوله لأنها) اي تلك الاضافة (قوله
مع دعاية الخ) بالدلالة الممولة بخط الشارح مصطفى الحموي (قوله اليها) متعلق بالدعائية والضمير للاضافة
(قوله فرغم الخ) تغير على تقدير الماء المبتدأ (قوله وهي لا تصرف) اي ملازمته للنص على الظرفية
(قوله على الاصح) اي عند سبوبه و جهور البصر بين و جوز تصرفا الأخفش والكتوفيون مبني ونهاية
اى و عليه فهى مبتدأ بلا تغير ش (قوله ليس في محله) اي لان دون هنامن صوب على الظرفية والمبتدأ
الماء المقدر (قوله ومن دون ذلك) نائب فاعل قرى (قوله والسلام) اي الحال (قوله بالاولى) القائل
بعدم تصرفها يقول انه اى التصرف غير مقيس فلا ينافي ورده شذوذ الا يجوز استعمالها فضلا عن
الاولوية قسم (قوله فامعنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتامله سـ (قوله وفي الكشاف معنى دون الخ)

زال تغيره على زوال الظاهر اليكون في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا في مسائل الطهار
و قد لا يعلم ذلك كما في غيرها (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن (قوله من اسباب الستر) فيه انها
ليست من اسباب الاستر بغیر اللون و قوله لان الظاهر الخ في هذا الفرق نظر و المتأفة ظاهرة (قوله والماء)
مبتدأ و قوله دونهما حال من نوع نجس (قوله بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه غير مقيس فلا ينافي
ورده شذوذ هو لا يجوز استعماله فضلا عن الاولوية (قوله فاما معنى غير متصرفة) هذه مناسبة هنا فتامله

لاتصرف على الاصح ليس في محله على ان تصرفها فرى بمعنى و من دون ذلك بالرفع فلا يدعي فيه هنا بالاولى والكلام في دون الظرفية التي هي
تفصيض فوق فاما معنى غير متصرفة وفي الكشاف معنى دون ادنى مكان من الاشي و تستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمرو و اى شر فاشم انسع فيه

كأولياء من دون المؤمنين أي لا يتجاوزوا لآية المؤمنين
إلى ولاية الكافرين (ينجس)
حيث لم يكن واردا وإلا ففيه تفصيل يأتى ومنه فوار أصاب النجس أعلاه
وموضوع على نجس يترشح منه ما فلاننجس ما فيه إلا أن فرض عود الترشح إليه (بالملقة) أي بوصول الجنس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء ماختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتنفس وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس إلا فالدليل صريح في التفصيل كالتوى وإنما تنجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيما وحيت كان المنتجس الملقم اشتهر طلاقان لا يبلغ قلتين دا غلم من قوله (فإن بلغهما ماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو تلحا أو برداذاب وتشكيك الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأولى لا ينفيه عدم المطلق بأنه ما يسمى ماء لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ولذلك حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تغير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره (ولالتغير) به (فظهور) لكثيرته حيث لا ينفعه ماء قليل متصل بنيجاسة سم على حجاجه عش عباره المغنى ولو وضع كوز على نجاسة وما ذر خارج من اسفالم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كالو سد بنجس (مهمة) إذا قبل ماء البتر وتنجس لم يظهر بالنزح لانه وإن نزح فقعر البتر يرقى بحسا وقد تنجس جدران البتر أيضا بالنزح بل بالشكير كان يترك او يصب عليه ماء ليكرشو لو كثر الماء وتفتق فتحة شىء ينجس كفاره تمطر شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باعتراف شىء منه كدلوا إذ لا يخلو مما تعطى فینبغى ان يخرج الماء كله ايخرج الشعر معه فان كانت العين فواره وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه فان اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترف شعر الماء يضره (قوله له) اي للماء القليل متعلق بوصول الخ (قوله المخصوص) أي المفهوم (قوله مطلقا) اي قليلا او كثيرا كدا او جاري تغيرا لا (قوله والدليل الخ) اي كفهوم حديث القلتين (قوله وإنما تنجس المائع) ويتحقق بما نهات الماء الكثير المتغير بظاهره فنهاية قال عيارة فلو زال بذلك فالوجه عدم الطهور ينافي وعليه فلينظر بم تحصل طهاره ثم رأيته في نسخة من عيارة بدل لفظ عدم الخ عود الطهور ينافي وهى واضحه عش وتقديم فتح فنجس تفصيل اخر راجعه (قوله لا يشى) هو في كلام غيره بالواو (قوله فيهما) اي في الضعف وعدم المشقة (قوله الملاقي) إسم مفعول اي مالاقاه النجس كردى أقول عدم بلوغ الملاقي اسم مفعول قلتين هو موضوع المستلة فلامعنى لعلم اشتراطه بما يأتى فالظاهر انه بصيغة اسم الفاعل (قوله ولو متنجسا) اي قوله بحيث يتحرى في النهاية (قوله ومتنجسا) اي لا ينجس كبول بغيرى (قوله او متغيرا) بمحوز عفران مغنى عباره النهاية بمستغنى عنه اه او خالص الماء قلتان كيأتى ومرأيا صار شيئا (قوله او ملحا مائيا او ثلجا الخ) في جعله أغایة الماء تسامع (قوله الثالثة الاول) اي المتتجس والتغير والمستعمل (قوله وهو شامل) اي الماء في العرف (قوله لكنه) إلى قوله ينبعى في المتن (قوله لكنه) عباره المغنى والنهاية لا زوال العلة وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اه (قوله ومن بلوغه الماء) عباره المغنى ويكون الضم وان لم يتم تزوج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان الضمما ففتح حجازي اعتبار اتساعه وكم يلزم تباينه في التغير لو كان اخذنا من قوله ولو غمس كوز ماء واسع الراس في ماء كله قلتين وساوه باه كان كان الاناء ممتئلا او امتلا بدخول الماء فيه وكم قدرا يزول فيه تغير

(قوله الا ان فرض عود الترشح) ينبعى او وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنيجاسة (قوله بالملقة) (فرع) لو تنجست بهذه اليسرى مثلث غسل إحدى يديه وشك في المنسول اهو اليمى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في ماء لم تنجس كاواقى به شيخنا الشهاب الرملى لاصل طهارته مع الاعتصاد باحتلال طهاره اليسرى انتهى (قوله وهو شامل للمطلق وغيره) ينazuع فيه ما نقلوه عن امام وهو شامل للمطلق وغيره (ولالتغير) به (فظهور) لكثيرته حيث لا ينفعه ماء قليل متصل بنيجاسة الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من الماءات وإن كثرو بلغ قلالا كثيرة بخلافة النجاسة وإن لم يتغير اه ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله ففيه تفصيل يأتى) اي في باب النجاسة في قول المصنف والا ظهر طهاره غسالة الخ (قوله ومنه) اي الوارد (فوار اصاب النجس اعلاه) فلا ينجس اسفله ينجس اعلاه كعكشه أنسى ومخى (قوله أى بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع بجاور أو على عن ينبعى الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغاظ او كثير من نحور اغيبت ومثل الماء القليل كل ما فيه وإن كثرو جامد لاف رطبانهم لو تنجست بهذه اليسرى مثلث غسل إحدى يديه وشك في المنسول اهويده اليى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في ماء لم ينبعى بعسمها كاواقى به الورقة الله لان الاصل طهارته وقد اعتقد باحتلال طهاره اليد اليسرى نهاية زاد المغنى ويعنى عماد تلقىه الفيران من النجاسة في حياض الاخلاص وذرق الطيور الواقع فيها المشقة الا احتراز عن ذلك مالم يغير ما ذكر اه قال عش قوله مر او عنى عنها في الصلاة قيد به لبيان ما في المقدمة من ان المغوى عنها ينجس بخلافتها والحاصل ان ماعنى عنه هنا كان الذى يدركه الطرف غير ماعنى عنه في الصلاة اه (قوله إلا ان فرض الخ) ينبعى او وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه ماء قليل متصل بنيجاسة سم على حجاجه عش عباره المغنى ولو وضع كوز على نجاسة وما ذر خارج من اسفالم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كالو سد بنجس (مهمة) إذا قبل ماء البتر وتنجس لم يظهر بالنزح لانه وإن نزح فقعر البتر يرقى بحسا وقد تنجس جدران البتر ايضا بالنزح بل بالشكير كان يترك او يصب عليه ماء ليكرشو لو كثر الماء وتفتق فتحة شىء ينجس كفاره تمطر شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باعتراف شىء منه كدلوا إذ لا يخلو مما تعطى فینبغى ان يخرج الماء كله ايخرج الشعر معه فان كانت العين فواره وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه فان اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترف شعر الماء يضره (قوله له) اي للماء القليل متعلق بوصول الخ (قوله المخصوص) اي المفهوم (قوله مطلقا) اي قليلا او كثيرا كدا او جاري تغيرا لا (قوله والدليل الخ) اي كفهوم حديث القلتين (قوله وإنما تنجس المائع) ويتحقق بما نهات الماء الكثير المتغير بظاهره فنهاية قال عيارة فلو زال بذلك فالوجه عدم الطهور ينافي وعليه فلينظر بم تحصل طهاره ثم رأيته في نسخة من عيارة بدل لفظ عدم الخ عود الطهور ينافي وهى واضحه عش وتقديم فتح فنجس تفصيل اخر راجعه (قوله لا يشى) هو في كلام غيره بالواو (قوله فيهما) اي في الضعف وعدم المشقة (قوله الملاقي) إسم مفعول اي مالاقاه النجس كردى أقول عدم بلوغ الملاقي اسم مفعول قلتين هو موضوع المستلة فلامعنى لعلم اشتراطه بما يأتى فالظاهر انه بصيغة اسم الفاعل (قوله ولو متنجسا) اي قوله بحيث يتحرى في النهاية (قوله ومتنجسا) اي لا ينجس كبول بغيرى (قوله او متغيرا) بمحوز عفران مغنى عباره النهاية بمستغنى عنه اه او خالص الماء قلتان كيأتى ومرأيا صار شيئا (قوله او ملحا مائيا او ثلجا الخ) في جعله أغایة الماء تسامع (قوله الثالثة الاول) اي المتتجس والتغير والمستعمل (قوله وهو شامل) اي الماء في العرف (قوله لكنه) إلى قوله ينبعى في المتن (قوله لكنه) عباره المغنى والنهاية لا زوال العلة وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اه (قوله ومن بلوغه الماء) عباره المغنى ويكون الضم وان لم يتم تزوج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان الضمما ففتح حجازي اعتبار اتساعه وكم يلزم تباينه في التغير لو كان اخذنا من قوله ولو غمس كوز ماء واسع الراس في ماء كله قلتين وساوه باه كان كان الاناء ممتئلا او امتلا بدخول الماء فيه وكم قدرا يزول فيه تغير

ما لو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجزاً واتسع بحيث يتحرّك شعاع كل بتحرك الآخر تحرّك اعنةيفاً وإن لم تزل كدوره أحد هما ماضٍ زمناً يزول فيه تغير لو كان أول بحثة كوزواسع الرأس بحيث يتحرّك كذاذ كرمهٰ على عمن يامو قد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيراً زال تغيره له قويٌّ به حيث تبدل خلاف ما لو فقد شطر من ذلك وينبغى في أحواض تلاصقها الاكتفاء (٨٩). بتحرك الملاعق الذي يبلغ

بـهـ الـقـلـتـينـ دـوـنـ غـيـرـهـ (ـفـلـوـ)
كـوـثـرـ بـاـيـارـادـ مـاءـ (ـطـبـورـ)
عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ النـجـسـ كـاـ
أـفـهـمـةـ الـمـنـتـنـ لـكـنـ بـالـنـسـبـةـ
لـلـضـعـيـفـ الـمـشـرـطـ لـكـونـهـ
أـكـثـرـ كـاـيـعـلـمـ ذـلـكـ بـمـاـذـهـبـ
إـلـيـهـ أـكـثـرـ الـمـفـسـرـينـ فـ
وـلـاتـمـنـ قـسـكـرـ وـلـانـ كـانـ
الـتـحـقـيقـ نـظـرـأـ لـلـقـامـ أـنـهـ
أـكـيـعـ بـعـدـ لـطـبـ الـجـزـاءـ
مـطـقاـ (ـفـلـمـ يـلـتـمـمـاـ لـمـ يـطـهـرـ)
لـلـقـلـةـ وـبـهـ عـلـمـ أـنـ قـوـلـمـ أـنـ
الـوـارـدـ الـقـلـيلـ لـاـيـنـجـسـ
بـلـلـاقـاـةـ الـنـجـاسـةـ وـقـوـلـمـ
أـنـ الـأـنـاءـ يـطـهـرـ حـالـاـ بـارـادـةـ
مـاـعـلـيـ جـوـانـبـهـ أـىـ وـلـوـ بـعـدـ
أـنـ مـكـثـ الـمـاـفـيـهـ مـدـةـ قـبـلـ
الـاـدـارـةـ عـلـىـ مـاـجـزـمـ بـهـ غـيـرـ
وـاحـدـأـخـذـاـنـ كـلـمـمـ أـىـ
لـانـ إـرـادـهـ مـنـعـ تـنـجـسـهـ
بـالـلـاقـاـةـ فـلـمـ يـضـرـ تـأـخـيرـ
الـاـرـادـةـ عـنـهـ حـلـمـمـاـفـ وـارـدـ
عـلـىـ حـكـمـيـةـ اوـعـيـنـيـهـ اـزـالـ
جـيـعـ اوـصـافـهاـ بـخـلـافـ مـالـوـ
وـرـدـعـلـىـ عـيـنـيـهـ بـقـيـ بعضـ
اوـصـافـهاـ كـنـقـطـةـ دـمـ اوـمـاءـ
مـتـنـجـسـ وـلـمـ يـبـلـغـهـمـ شـمـ
رـأـيـتـ الـاـسـنـوـيـ وـغـيـرـهـ
صـرـحـوـ اـبـذـلـكـ فـافـ الـجـواـهـرـ
وـغـيـرـهـاـنـ اـنـهـ لـوـ صـبـ مـاـ
بـاـنـاءـفـيـهـ نـجـسـ مـاـقـعـ وـلـمـ يـتـغـيـرـ
بـهـ طـهـرـ بـالـادـارـةـ ضـعـيـفـ

لو كان واحد الماء نجس أو مستعمل طهير لأن تقوى أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك فان فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحر كاعنيها لكن لم يكمل الماء قلين أو كل لكن لم يكثر من ايزو في التغير لو كان او مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر اه وبذلك علم مافي كلام الشارح من الایجاز (قوله لو كان النجس او الطاهر الخ) حق التغير لظهور عطف قوله الآتي او بنحو كوزاخ لو كان احد الماءين النجس والظاهر بحفرة او حوض والآخر باخر وفتح حاجز بينهما (قوله واتسع الخ) اي الفتح وهو قوله الآتي ومضي المعطف على قوله فتح (قوله تحر كاعنيها الخ) الظاهر انه مفعول مطلق لتحرك الآخر لا يتحرك بصرى وجري عليه اي على كون عنيها قيد التحرك الآخر فقط عش والمعنى وشيخنا البجيرى خلافا للحالى والقليوبى حيث اشتهر طابع البارسى التحرك العنيف فى المحرك وما يليه كاركله (قوله وإن متزل كدوراً واحداً) يعني ان المعترض المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد الماءين صافيا والآخر كدرأ او اضمحلات النجاسة من غير توقيف على الاختلاط المانع من القبض والقدرة كردى (قوله ومضى) اي بعد الفتح و قوله او بنحو كوزاخ عطف على بحفرة كردى (قوله من ذلك) اي من الشروط المذكورة (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالا كتفاه بتحرك كل ملاصق بحر يك ملاصقة وإن لم يتحر يك غيره إذ بالجماع قلدين سم واعتمده عش والبجيرى وشيخنا كام (قوله من النجس) اي المت婧س (قوله كافهم) اي كون الوارد أكثر المتن اي قوله كثر (قوله لكن بالنسبة للضعيف الخ) دفع ما يوهمه المتن من اشتراط الاكثرية على القول الراجح أيضا كي يأتي عن المغنى (قوله كما يعلم ذلك الخ) محل تأمل بصرى ورشيدى (قوله ذلك) اي الافهم (قوله مطلقا) اي كثرا كان او مساوا يا او قليلا (قوله للقلة) عباره المغنى والنهاية لانه ماقيل فيه نجاسة ولا نعمود من الماء ان يكون غاسلا مغسولا او (قوله وبهعلم) اي باق المتن (قوله حملهما) اي القولين مبتدأ وقوله وارد الخ بحره واجمله بخبران (قوله أزال جميع أو صافها) اي معها (قوله أو ماء مت婧س) اي كاف مسئلة المتن (قوله ولم يبلغها) اي وإن لم يتغير قوله الماء (وقيل طاهر لاطهور) وفي الكفاية وغيرها ما يقتضى ان الجمود على هذا الوجه ولا فرق بين ان يكون ذلك القليل متغيرا ام لامعنى وقيل هو طهور ردابخله إلى اصله نهاية (قوله كنوب) إلى التنبيه في النهاية والمغنى (قوله وبحاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لأن قوله دون الماء هو محل النزاع لأن هذا القليل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل سه اقول بل ذلك جواب بالفرق بين العين النجاسة في الثوب المقياس عليه وعدم زوالها في الماء المقياس (قوله ان الضعيف يشتهر طهوره وارداخ) فلو انتهى الكثرة او الابراد او الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جز ما فيه ذلك القبوض الشرط القول بالطهارة لالقول بعدم افالو قال فلولي يبله بالطهور وقيل ان كثر الخ فهو طاهر غير طهور كان اولى معنى (قوله ومنه الخ) يقتضى ان المقصود اكثرا من هذا فيه نظر لأن شرطها ايضا ان يسمى بمحاب او امر او نداء وقد سبقت هنا بمحاب سه (قوله ان لا يصدق الخ) عباره المغنى ان يكون ما بعد هما مغاري الماء قبلها كقولك جانى رجل لاما بخلاف قوله جانى رجل لازى دلان الرجل يصدق على الحرج من في وجيه إطلاق المعتبر كثيرا بالا يضر التغير به فراجمه يظهر لك ذلك (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالا كتفاه بتحرك كل ملاصق بحر يك ملاصقة وان لم يتحر يك بحر غيره إذ بالجماع قلدين فليتأمل (قوله وبحاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لأن قوله دون الماء هو محل النزاع لأن هذا القليل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل (قوله ومنه ان لا يصدق الخ) يقتضى ان المقصود اكثير

(١٢) شروانی و ابن قاسم – أول (وقيل) هو (طاهر لاطهور) كثوب غسل وبرده مفهوم حديث القلتين السابق ويحاب عن قياسه بأن الثوب زالت بخاسته بما ورد عليه دون الماء واستقىدين كلامه أن الضعيف يشرط كونه وارداً أو لاطهوراً وأكثراً وأن لا يكون فيه نفس معنى ولا هنالسم بمعنى غير لفقد بعض شروط عطفها ومنه أن لا يصدق أحد متعاظفيها على الآخر

ظهر اغراها في بعدها لكونها على صورة الحرف (تنبيه) قيل بـ خذمن كلامهم انه لو صب ماء من أنوب اناه به ماء قليل على سرجين مثل وصار كالغوار الذي اوله بالاناء وآخره متصل بالنجس حتى ما في الاناء كقليل ما متصل ببعضه ببعض و فيه نظر حكماً واخذ ادل الذي يتجه تشبيه بالجاري المندفع في صحب بل هذا الكونه اقوى تداععاً بانصبابه من العلو إلى السفل أولى منه بحكمه انه لا ينجس إلا الماء النجس دون ما قبله هذا واضح وإنما الذي يتردده في النظر نظير ذلك في الماء أعلاه فلابد من انصب الماء المتصل بالنجس للكون الجاري له تأثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب اقوى عافي الجاري منع تسمية غير الماء متصل بالنجس او يفرق بين الماء يستوى فيه الجاري وغيره اعتبار بالتوالص الحسي فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الامام الآتفي لم يطبع قبل قيده ظاهري الاول فانه نقل عنهم في ذيروت افرى من انافق اناه آخر به (٩٠) فارة ميتة ملائكة بما يفيد ان ما هو في هو ام الظرف الثاني المصوب فيه الصادق

باتصاله بما في اناه وبالفارقة
بل هذا هو المتيادر من
صب ماء انافق اناه آخر
لا ينجس منه إلا ملائقيها
ووجهه ما قدمنه من انهم
يوجدو في حقائقه الاتصال
العرفي ثم رأيت الزركشي
صرح في قواعده بان الجريمة
من الماء العاجي إذا وقع
بها نجس صار كله نجساً
بخلاف الماء مع ذلك الذي
يتجه أنه لا يفرق هنا الماتقرر
من الانصباب هنا الأقوى
عافي الجاري إلى آخره ثم
رأيته في شرح المذهب صرح
نقاً عن الاصحاب بما ذكرته
انه لا اتصال هنا في ما هو
ماء وعيارته بعد ان قرر
ان المصللي لوجرج شخرج
دمه يتدقق ولوث البشرة
فليلام بطل صلاته واحتجر
بالحديث الحسن في ذلك
قالوا ولأن المتفصل عن
البشرة لا يضاف اليها وإن
كان بعض الدم متصل

زيد اه أى وهذا الظاهر يصدق على الطهور (قوله ظهر اغراها الخ) خبر ثان لقوله ولاهنا (قوله)
لكونها على صورة الحرف وهي مع ما بعدها صفة لما قبلها باليه ومعنى (قوله به) اى في الاناء وقوله على
سرجين متعلق بحسب (قوله وصار) اي الماء المصوب وقوله تنجس جواب لـ (قوله وفيه نظر) اى في القبيل
المذكور (قوله حكماً) وهو التنجس (قوله تشبيه الخ) خبر بل الذي والضمير للماء المصوب من الأنوب
وكذا الاشارة في قوله بل هذا وقوله اولى منه اى من الجاري المندفع الخ وقوله بحكمه متعلق باولي وضميره
للجاري المذكور (قوله انه لا ينجس الخ) بدل او بيان لحكمه (قوله منه) اى من الماء المصوب على
الكيفية السابقة للماء (قوله لا لكون الجاري يعني الجريان وقوله فيه اى في الماء (قوله الاقوى الخ)
نعت للانصباب وقوله منع الخ جعلته خبر الكون (قوله تسمية الخ) اى في العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه
الماء ومتصل (قوله او يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوى فيه اى في تنجسه بالملفقة (قوله ظاهري
الأول) اى الاحراق (قوله مواجهه الخ) من التوجيه والوصول مفعول نقل (قوله الصادق الخ) نعت الماء
الخ (قوله في اناه) يعني في الطرف الاول المصوب منه (قوله وبالفارقة) اى في الطرف الثاني وقوله بل هذا
اى الاتصال وقوله لا ينجس منه الخ خبران (قوله ومع ذلك) اى مع تصریحه بالزركشي بالفرق بين الماء
والماء العاجي (قوله لا لفرق هنا) اى بين الماء والماء نعت انه لا ينجس الاملاق النجس (قوله هنا) اى
في الانصباب على الكيفية المعتقدة (قوله من الانصباب الخ) الاولى من ان الانصباب (قوله ثم رأيته) اى
التصف (قوله انه لا اتصال هنا) اى في الانصباب (قوله واحتجروا الخ) خبر وعيارته وقوله في ذلك اى عدم
بطلان الصلاة (قوله وبها) اى بعبارة نسخ المذهب المذكور وقوله ومحنة الخ عطف على بطلان الخ وقوله
بل لكون الخ بدل ما ذكرته وقوله وبيانه اى بيان وجه العلم (قوله وان اتصال) اى الخارج وكذا ضمير
اضافته وقوله وإلإ وان لم يمنع الخروج الاضافة (قوله لا فرق بين الماء والماء الماء الخ) اى المنصبين (قوله)
ما في الاناء إلى الخارج) الانسب العكس (قوله ثموا بذلك القائل الخ) ليست لفظة ذلك في بعض النسخ
المعتبرة لما قبله غير مرأة على أصل الشارح (قوله الملحق به) اى بقليل الماء قوله بخلافه الضمير للموصول
والباء متعلق بصلة وقوله اى القليل الماء الخ وقوله ايضالى كما الماء (قوله نظر الخ) مفعول له لقوله مذعن
الخ (قوله إلى انه) اى الماء قسم له اى الماء قول المتن (ميته) يجوز فيها التخفيف والتتشدد بهما قوله قول المتن
(لادم طاسيل) بأن لا يكون لادم أصلاً أو لهادم لا يجري (تنبيه) مالانفس له مسئلة إذا اغتنى بالدم
كالحلم الكبير الذي توجدي البال ثم وقع في الماء لا ينجس بمجرد الواقع فان مكث في الماء حتى انشق جوه

بعضه وهذه الوضوء اتصال طرف الماء بالنجاسة ليحكم بنجاسته الماء الذي في الابريق وإن كان وخرج
بعضه متصلان بعض اى حسالاً حكماً انت و بها يعلم بطalan ما قيل بـ خذمن كلامهم إلى اخره ومحنة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب
إلى آخره وبيانه لهم جزموا بـ انان المتفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان توصل به ضميره ببعض حق اتصال أوله بما في الابريق وآخره بالنجس
فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه بـ ما فيه ما كان او ما تعاشرت اثار ما فيه بالخارج المتصل بالنجاست وان اتصال بما فيه ايضاً ما تقرر ان
هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كاذب وموالاً لم يعف عن ذلك الدم فيما إذا اتصال بـ دم كثير في الأرض مثلاً وبقي اسمه
مسئلة للدم على مسئلة الماء ملائم مصر حون بأنه لا فرق بين الماء والماء في عدم اضافة ما في الماء إلى الخارج عنه فتأمل بذلك فانه مهم وقد غفل عنه
كثيرون فلقد اذل ذلك القائل انه يؤخذ من كلامهم النجاست (ويستثنى) ما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقوله بلا خلاف الآئمه
في الماء ايضاً خلافاً لـ مذهب زعم ان الماء يوحى من الماء نظر الى انه قسم له عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه (ميته لادم لها)

وخرج منه الدم احتمل أن ينجز لانه إنما في عن الحيوان دون الدم ويتحمل أنه يعنى عنه مطلقاً وهو الاوجه كائناً عما يطنبه من الروث إذا ذاب واحتلطاً بالمار لم يغير و كذلك ماعلى منفذه من النجاسة نهاية وفي السكرى عن الشارح في حاشية التحفة مانصه ولا عبرة بدم تقصه من بدن آخر كدم ثغور برغوث وقل اه (قوله اى جنسها) فلو كانت مما يسيل دمه لكن لا دام فيها او في دم لا يسل لصغر هافلما حكم مايسيل دمه ماعنى زاد السكرى وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجدى بعض افراده دم يسيل فله حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجز اه (قوله وزنbor) بضم الزاي (قوله وسام أبرض) وهو من كبار الوزغ كما في القاموس كردى عباره شيخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام ابرض اه (قوله للغرال) اقرشين الاسلام والنهاية والمغنى كلام الغزالى بصري زاد السكرى و غيرهم اه عباره النهاية ولوشككشانى كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شىء من جنسها للاحاجة كما قاله الغزالى في فتاوىيه اه قال البجيرى اى بفرد من افراد جنسها او محله إذا وجدت فان لم توجد فالذى قاله سام ان المتوجه العفو كيما افتقا الجمال الرملى عليه لأن الاصل الطهارة وقال عش بعد نقل كلام سام وقد يتوافق فيه لأن الاصل في النجاسة التجليس وإن لم يكن لازماً سقوطه خصبة لا يصار إليها إلا يقين اه واستقرب المحلى الحكم بالنجاسة في هذه المسألة اه عباره عش قوله مر امتحن بجرح شىء من جنسها الخ ويكتفى في ذلك بجرح واحد وقوفي سام في حاشية البهجة قوله في مجرح المجاجة يتوجهان له الاعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لأن الطهارة هي الاصل ولا تتجسس بالشك انتهى (قوله ووجهها) اى والرفع تبعاً لمحل اسم الالعبيدو النصب بتعاليمه القريب (قوله واعتراض للفاصل الخ) عباره ابن عبد الحق قوله لا دام لها سائل قال في شرح المذهب بالفتح والنصب والرفع فيما واعتراض باتفاقه الاتصال المشترط في الفتح وأقول الذى يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بأن فتحته فتحة بناءً ما إذا قذناها فتحة اعراب وان ترك التثنين للإشارة فلولا تفاصيله البناء بالفصل على الاول من تركه مع باسم لا قبل دخولها بخلافه على الثاني فيمكن ان يكون كلام الشيخ مبنياً عليه فليتأمل انتهت عش قول المتن (فلا تتجسس مائعاً) اى وإن تقطعت فيه وخرج فيه دم او روثها على الاوجه سام وتقديم عن النهاية مثله قول المتن (مائعاً) ماماً او غيره مغنى (قوله بعلاقتها بالخ) متعلق بقول المصنف فلا تتجسس (قوله اذ المغيره) فان غيره الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع او الماء القابل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومعنى زاد سام (فرع) حيث لم يتم تجسس المائع بالميتة المذكورة ليحيز كلها معه كمياً في الاطعمه لسكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل وشق تخلصه اه وما الشارح في شرح بافضل الى عود الطهارة بزوال التغير قال السكرى في حاشيته وارتضاه في شرح الارشاد عباره فتح الجود فيه احتمالان لشيخنا والظاهر اقرب عود الطهارة اه (على المشهور) فائدة لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرج جام الفرج وظاهر ان محله إذا لم

من هذوا فيه نظر لأن شرطها أيضاً أن تسبق باليحاب أو أمر أو نداء و قد سبقت هنا باليحاب (قوله خلافاً للغزالى) يشكل على الغزالى ان جرح هذا الفرد لا يهدى ان جنسه مما يسمى دمه من العبرة بالجنس (قوله فلا تنجس مانعاً) اي وان تقطعت وخرج فيه دم او روث على الوجه (قوله فلا اعتراض عليه) بقى ان مجرد ما قرر لا يدفع الا اعتراض بان المتى بدار من المانع قسم الماء فلا تفدي عبارته حكم الماء والجواب ان التعبير بالاستثناء صحيح في شمول المانع هنا للماء لأن المانع غير الماء لم يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف على مستقى منه ولم يتقدم إلا ذكر الماء فيجب ان يكون المانع شاملاً للماء ليتأتى في الاستثناء ففي التعبير به بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المانع في ذلك إشارة إلى ان حكم المانع قليلاً او كثيراً حكم الماء القليل في التنجس بالملائقة حيث سوى بينها في هذا الاستثناء فان ذلك فرع استواتهما في المستثنى منه (فرع) حيث لم يتنجس المانع بالمية المذكورة لم يجز اكلها معه كمسياتي في الاطعمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل وشق تحليصه (قوله إذا لم تغيره) اي فان غيره يتنجس فان زال تغيره فهو بعد الطهارة

يُكَلِّمُ مُهَمَّار طَرْوَبَةً بِحَسَنَةٍ رُوْضَ وَشَرَحَهُ أَهْعَشَ (قوله للخبر الصحيح) ولِشَفَةِ الْأَحْتَارِ عَنْهَا نَهَا يَةً وَمَغْنِي (قوله فَإِنْ أَحْدَجْنَا حِيمَةً دَاءً) أَيْ وَهُوَ الْيَسَارُ خَطِيبُ وَعَلَيْهِ فَلُوقْطُعُ جَنَاحُمُ الْأَيْسَرُ لَا يَنْدِبُ غَمْسَهُ لَا تَقْنَاءُ الْعَلَةَ بَلْ قِيَاسُ مَا هُوَ الْمُعْتَدَمُ مِنْ حَرْمَةِ غَمْسٍ غَيْرِ الدَّبَابِ حَرْمَةِ غَمْسٍ هَذِهِ الْأَنْفُوَاتُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْغَمْسِ عَشَ وَقُولَهُ جَنَاحُمُ الْأَيْسَرُ أَيْ أَجْنَاحَاهُ كَمِّيْنَ عَنْ بَعْضِهِمْ (قوله وَإِنَّهُ يَقُولُ إِلَيْهِ) بِسَكَرِ الْهَمْزَةِ أَيْ يَجْعَلُهُ وَقَائِيْهِ أَيْ يَعْتَدِمُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْوَعِ بِجَيْرِي (قوله فِي هَذِهِ) مِنْ تَتْمَةِ الْحَدِيثِ بَصَرِي (قوله وَغَمْسَهُ إِلَيْهِ) بِيَانِ لَوْجَهِ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَدْعَى مِنْ عَدَمِ التَّجَسِ (قوله وَقِيسُ بِالْدَّبَابِ إِلَيْهِ) أَيْ فِي عَدَمِهِ لَافِي الْغَمْسِ بِجَيْرِي (قوله بِلِ طَهَارَتِهَا) أَيْ الْمِيَةُ وَكَانَ الْأَوَّلُ بِلِ عَدَمِهَا (قوله فَكَانَتِ الْأَنْطَاطَةُ إِلَيْهِ) أَيْ بَعْدَمِ الْدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ وَقُولَهُ أَوَّلُ مِنِ الْأَنْطَاطَةِ بِعُمُومِ الْوَقْوَعِ كَرْدَي (قوله وَمَعْ ذَلِكَ) أَيْ اسْتِئْنَاءُ تَلَكَ الْمِيَاتِ عَنِ التَّنْجِسِ لَا بَدْمَنِ رِعَايَةِ ذَلِكِ أَيْ الْمَائِعَ حَفْظَهُ عَنْهَا قَالَ السَّكَرَدِيُّ وَيُظَهِّرُ بِلِ يَقِينِ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ الْمَعْنَى وَمَعَ اُولَوِيَّةِ الْأَنْطَاطَةِ بَعْدَمِ الْدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ لَا بَدْمَنِ رِعَايَةِ عُمُومِ الْوَقْوَعِ وَالْحَاجَةِ (قوله إِذْلُوكَ طَرَاحَ إِلَيْهِ) أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهِ إِلَيْمَ يَنْجُسَهُ اعْتِبَارَ أَبْحَالَةِ الْوَصُولِ دَرَنِ الْأَقْامَوْبَقِ مَالُو طَرَحِ مِيَتَشَمُّ أَحَى مَاتِ هَلِ يَنْجُسَ إِلَمْ لَافِي نَظَرِ الْأَقْرَبِ الْأَوَّلِ وَيَحْتَمِلُ الْأَنْتَقِيَّةَ عَشَ وَاعْتَدِمُ شِيخَنَا الثَّانِي عَبَارَتِهَا فَإِنْ طَرَحَتِ الْمِيَةُ حَيْثُ وَلُومَاتُ قَبْلِ وَصُولِهَا إِلَيْهِ أَوْ مِيَتَقْبَيْتِ قَبْلِ وَصُولِهَا إِلَيْهِمْ تَضَرِّفُ الْحَالَتَيْنِ عَلَى الرَّاجِعِ وَلُومَاتِتِ الْأَنْتَقِيَّةِ قَبْلِ وَصُولِهَا إِلَيْهِ فَتَكُونُ طَرَحَتِهِ مِيَتَقْبَيْتِ وَصَلَتِ مِيَتَقْبَيْتِ لَكَنْ احِيدَتِ يَنْهَا فَلَا تَضَرِّفُ إِلَيْسَعْلِيَّ الْمُعَتَدِلِ خَلَافَ لَمَا قَالَهُ الشَّبَرُ الْأَمْلَسِيُّ وَلَوْ جَدَتِ فِي الْمَاءِ وَشَكَّ فِيْنَهَا فَأَوْطَرَتِهِ فَهُلْ يَعْنِيْنَهَا أَوْ لَا وَالَّذِي أَجَابَ بِهِ الرَّمْلِيُّ عَنْ دَعْمِ الْعَفْوِ لَا نَهَرَخَصَةَ فَلَا يَصْارِيْلَهَا إِلَيْيَقِينَ وَبَعْضِهِمْ أَجَابَ بِالْفَعْوِ عَلَمَلَا بِالْأَصْلِ الْمُتَقْدِمِ إِهِ ثُمَّ اشَارَ فِي بَحْثِ مَا لَيْدَرَكَ طَرَفَ إِلَى تَرْجِيعِ الْأَنْتَقِيَّةِ بِيَانِهِ وَلَوْ شَكَّ هُلْ يَدْرِكَ كَهَا الْطَّرَفَ أَوْ لَا عَنْهَا عَمَلاً بِالْأَصْلِ كَمَا كَانَهُ أَبْنَى حَجَرَ وَمَقْتَضِيَّ مَا تَقْدِمُ عَنِ الرَّمْلِيِّ دَعْمَ الْعَفْوِ إِهِ (قوله فِيْهِ) أَيْ فِي الْمَائِعِ وَقَوْلَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ عَالَادِمُ الْجَبَرِيُّ (قوله نَجْسٌ) ظَاهِرُهُ وَلُوْ كَانَ الْطَّرَحُ سَهُوا وَيَنْبَغِي أَنَّهُ كَمَا يَضْرِبُ طَرَحَ الْمِيَتِ فِي الْمَائِعِ يَضْرِبُ طَرَحَ الْمَائِعِ عَلَى الْمِيَتِ فِي نَحْوِ آنَاءِ لَكَنْ لَوْ جَهَلَ كَونَ الْمِيَتِ فِي الْأَنَاءِ فَطَرَحَ الْمَائِعَ فِيْهِ فَهُلْ يَنْجُسَ قَيْهُ نَظَرُهُ وَلَا يَبْعَدُهُ لَا يَنْجُسَ إِذَا كَانَ الْطَّرَحُ لَحَاجَةً لَكَنْ قَضِيَّةَ ضَرَرِ الْطَّرَحِ بِلَا قَصْدِ الْأَصْرَرِهِنَاوَأَمَا لَوْ كَانَ فِي زَيْتِ نَحْوِ الْقَنْدِيلِ وَاحْتَاجَ إِلَى زِيَادَتِهِ فَلَوْ جَهَلَهُ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ إِلَيْقَامِ الْأَنَاءِ لَأَنَّ ذَلِكَ مَا يَشَقُّ سَمَّ اقْوَلُ سَيِّدَ كَرِ الشَّارِحِ عَنِ الزَّرَكْشِيِّ مَا يَفِيْدُهُ وَالْسَّكَرَدِيُّ غَنِّ الْحَاشِيَةَ مَا يَصْرُبُ بِذَلِكَ وَقَوْلَهُ وَلُوْ كَانَ الْطَّرَحُ سَهُوا يَا تَارِيْقَيِّ عنِ الْمَغْنِيِّ خَلَافَهُ (قوله لَكَنْ مِنْ جَنْسِهِ) أَيْ الْمَكْلَفُ لَكَنْ اقْتَيَ شِيخَنَا الْشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ بِإِهِ يَضْرِبُ طَرَحَ الْحَيْوَانِ وَلَوْ غَيْرِ مَيِّزَ وَبِيَمَةَ سَمَّ وَاعْتَدَهُ الْمَهَايَةُ وَتَبَعَهُ شِيخَنَاوَ اعْتَدَهُ الْمَغْنِيُّ إِنَّهُ لَوْ طَرَحَهُ غَيْرِ مَيِّزَ لَمْ يَضْرِبْ كَيْاَنِي (قوله أَوْ الْمَطْرَوْح) ضَبَبَ بِيَدِهِ وَبَيْنَ الْتَّارِحِ سَمَّ (قوله عَلَى مَا الْقَضَاهُ إِلَيْهِ) يَاتِي عَنِ النَّهَايَةِ لَأَنَّ هَذِهِ الْجَاسَةُ لَا يَنْجُسَ بِمَجْرِدِ الْمَلَاقَةِ بَلْ بِشَرْطِ التَّغْيِيرِ وَقَدْ إَلَى أَوْلَى تَمَوِّدَ لَأَنَّ الْقَلِيلَ حِيثُ يَنْجُسَ لَا يَظْهُرُ بِدُونِ الْكَشْرَةِ فِيهِ نَظَرُهُ الْأَنْتَقِيَّهُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فَلَيْتَ أَمَلَ (قوله فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فَإِنَّهُ يَقْدِمُ الْسَّمَّ إِلَيْهِ) قَالَ بِعِضِهِمْ قَضِيَّةُ التَّعْلِيْلِ فِي الْحَدِيثِ إِنَّهُ إِذَا قَطَعَ جَنَاحَاهُ أَوْ أَحَدَهُمْ لَا يَنْجُسَ لَا تَقْنَاءُ الْعَلَةَ الْمُقْتَضِيَّةُ لِلْغَمْسِ وَاحْتَمَلَ إِنَّ الْجَنَاحَ الْأَبْقَى فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ هُوَ الَّذِي فِيْهِ الدَّاءُ إِهِ (قوله إِذْلُوكَ طَرَحَ فِيْهِ مِيتَهُ مِنْ ذَلِكَ نَجْسٌ) ظَاهِرُهُ وَلُوْ كَانَ الْطَّرَحُ سَهُوا وَبِوَخْدَمِنَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَ ذَبَابَهُ مَنْجَوْ ثُوبَهُ أَوْ أَلْقَاهَا فِي مَائِعِ تَنْجِسِ شَرَحَهُ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ كَمَا يَضْرِبُ طَرَحَ الْمِيَتِ فِي الْمَائِعِ يَضْرِبُ طَرَحَ الْمَائِعِ عَلَى الْمِيَتِ فِي نَحْوِ آنَاءِ لَكَنْ لَوْ جَهَلَ كَونَ الْمِيَتِ فِي الْأَنَاءِ وَطَرَحَ الْمَائِعَ فِيْهِ فَهُلْ يَنْجُسَ إِلَيْهِ لَا يَبْعَدُهُ لَا يَنْجُسَ إِذَا كَانَ الْطَّرَحُ لَحَاجَةً لَكَنْ قَضِيَّةَ ضَرَرِ الْطَّرَحِ بِلَا قَصْدِ الْأَصْرَرِهِنَا وَأَمَا لَوْ كَانَتِ فِي زَيْتِ نَحْوِ الْقَنْدِيلِ وَاحْتَاجَ إِلَى زِيَادَتِهِ فَلَا إِلَيْهِ لَا يَضْرِبُ إِلَيْقَامِ الْأَنَاءِ لَأَنَّهُ لَوْ طَرَحَهُ فِي الْقَنْدِيلِ وَلَأَنَّ عَلَمَ أَنَّهَا فِيْهِ لَا يَكْفُ إِلْخَاجَهَا بِقَبْلِ إِلَاقَمِ الْأَنَاءِ لَأَنَّ ذَلِكَ مَا يَشَقُّ سَمَّ (قوله لَكَنْ مِنْ جَنْسِهِ) أَيْ الْمَكْلَفُ اقْتَيَ شِيخَنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ بِإِهِ يَضْرِبُ طَرَحَ الْحَيْوَانِ وَلَوْ غَيْرِ مَيِّزَ وَبِيَمَةَ (قوله أَوْ الْمَطْرَوْح) ضَبَبَ بِيَدِهِ وَبَيْنَ الْتَّارِحِ سَمَّ وَالْمَغْنِي

لأن يقال يفتقر الشيء
تابعاما لا يفتقر فيه مقصودا
ويؤيده مارف ووضع التغير
ما لا يضر على غيره فغيره
ولا يناف الأول عدم تأثير
خراجها وإن تعدد بنحو
أصبح واحد مع أن فيه
ملاقاتها قصدا لوضوح
الفرق فإنه هنا تحتاج بل
مضطر لخراجها ولبلها
ظاهر فلام وجوب التشخيص
وثم عين النجامة وقعت
بفعل لاضرورة إليه فأثرت
ويؤيد ذلك قول الزركشي
يلبغي أن يستثنى من ضرر
الطرح ما يحتاج إليه
كوضع لحم مدوبي قدر
الطيب فقد صرخ الداري
بأنه لا ينجس على الأصحاء
ويؤخذ منه رد ماتوه أنه
لا يضر الطرح بلا قصد
مطلقا إذ لو أرادوا هذا لم
يصح ذلك الاستثناء فأمله
ولا ينافي ذلك قول غير
واحد لو طرحت فيه قصدا
ضر جز ما لأن القصد قيد
للجزم لا لآخر الحكم كما
هو واضح نعم لو أخرجها
بأصبعه مثلا فسقطت منه
بغير اختياره لم يضر

(قوله إلا أن يقال يغترف الشيء تابعاً ما لا يغترف فيه مقصوداً) أى فلا يضر الطرح حينئذ هو ظاهر إن كان المقصود طرح المatum الذى هو فيه فان كان المقصود طرحاً افتتجه الضرر وإن كان المقصود طرحاً هما فلا يبعد أيضاً الضرر لانه طرحاً قد لا يضر طرحاً غيرها مما لا ينافى ذلك ويردد المنظر فيها إذا لم يكن له قصد ويعتمل ان يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضد أحد الماتعين إلى الآخر لم يضر وكذا إن لم يكن لأنها تابعة ولم يقصد طرحاً بخصوصها (فرع) لو طرحاً حية فاتت قبل وصول المatum أو ميتة خبيثة قبل وصولها إليه فالماتجه وفأقال بعض مشائخنا أنها لا يتوجب في الحالين (قوله وهو يريده مسار الخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذى اعتمد عليه شيخنا الشمام بالرملي الضرر هناك لكن الوجه على هذا اختلاف ما يحتج به كالوارد أن يضع الحاجة في قنديل فيه ماء اوردهن دهناً أو ماء فيه تلك الميئية فليتأمل على ان الماتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله بنحو اصبح) أى او عودوا لا يتوجب الاصبع ولا العود وأنظر لوعدة الحاجة لعدد الاصبع (قوله إذا لوازدو اهذا المتصح) فيه تأمل (قوله ولا ينافى ذلك) ضرب بين

وكذا لو صفت ما هي فيه من خرقه على مانع آخرإذ لا طرح هنا أصلا ولا ثالث لطرح نحو الربع كا هو ظاهر لأن ليس من جنس المكاففين وللطرح الحى مطلقا أو الميبة التي نشوهها منه كا هو ظاهر كلامهما أى من جنسه وفرض كلامهما في حى طرح فيها نشوء منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب مذكور إذ طرحة حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان بما مات فيه وأنقى في مانع غيره أورد اليه فهو ينبع من فيه القولان في الحيوان الأجنبى أى الذى وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطريقين انه لا يضر اه فتأمله ليندفع به ما للكتشرين هنا (تنبيه) ماذ كرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع من محقق المتأخر من وجرى أكثرا على أن المطروحة

إلى قوله أو الميّة في المني (قوله) وكذا لو صفي ماهي فيه (الخ) أي ولا يضر طرح المائع في الحمرة على المجتمع فيه من الميّات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب و كذا مع تفاصيله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلاً ثم صب في الخرفة مع بقاء الميّات المجتمعة من التصفية السابقة فهنا لا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرفة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كي يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية و ظاهره وإن جعلها سبب على حرج اهـ عـش (قوله) وكـذـالـخـ أي لا يضر (قوله) إذ لا طرح (الخ) عـبـارـةـ الـهـابـيـةـ وـالـمـنـيـ لـأـنـهـ يـضـعـ المـائـعـ وـفـيـ الـمـيـةـ مـتـصـلـبـهـ شـمـ يـقـضـيـ منهاـ المـائـعـ وـتـقـيـ هـيـ مـنـفـرـدـةـ لـأـنـهـ طـرـحـ الـمـيـةـ فـيـ الـمـائـعـ اـهـ وـمـنـ توـجـيهـهـماـ بـقـوـهـمـاـ لـأـنـهـ طـرـحـ الـمـيـةـ الـخـ يـوـزـ أـنـهـ لـوـ طـرـحـ رـحـامـهـ عـلـىـ مـائـعـ آخـرـ ضـرـ وـهـ مـاـسـبـقـ فـيـ الشـرـحـ عـنـ مـقـضـيـ إـطـلاقـ الـاصـحـابـ فـذـ كـرـ بـصـرـ (قوله) نـحـوـ الرـبـيعـ) إـيـ كـالـبـيـمـةـ وـفـاقـلـلـنـيـةـ وـخـلـافـالـلـنـيـةـ (قوله) مـظـلـقاـ إـيـ سـوـاءـ كـانـ نـشـوـهـ مـنـهـ اـمـ لـاـ وـسـوـاءـ اـمـاـتـ فـيـ بـعـدـذـكـ اـمـ لـاـنـهـيـةـ (قوله) اوـ الـمـيـةـ الـخـ خـلـافـالـصـنـعـ الـمـغـنـيـ وـصـرـيـعـ النـهـاـيـةـ عـبـارـةـ وـحـاـصـلـ المـعـمـدـيـ فـذـكـ كـاـقـصـادـ كـلـامـ الـهـيـجـةـ مـنـقـلـاـ وـفـهـوـ مـاـ اـتـمـدـهـاـلـوـ الدـرـحـهـ اـللـهـ تـعـالـيـ وـأـنـيـ بـقـوـهـاـ الـخـ طـرـحـ حـيـةـ لـمـ يـضـرـ سـوـاءـ اـكـانـ نـشـوـهـ اـهـمـتـ اـمـ لـاـ وـسـوـاءـ اـمـاـتـ فـيـ بـعـدـذـكـ اـمـ لـاـنـ تـعـيـرـهـ وـاـنـ طـرـحـ ضـرـ سـوـاءـ اـكـانـ نـشـوـهـ اـهـمـاـمـ لـاـ وـاـنـ وـقـوـهـاـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـضـرـ مـظـلـقاـ فـيـعـيـ عـمـاـيـعـ بـالـرـبـيعـ وـهـ اـنـ كـانـ مـيـتاـ وـلـمـ يـكـنـ نـشـوـهـ مـنـهـ اـنـ لـمـ يـغـيـرـهـ وـلـيـسـ الصـيـ وـلـوـغـيـرـهـ وـالـبـيـمـةـ كـالـرـبـيعـ كـاـفـيـ بـهـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اـللـهـ تـعـالـيـ لـاـنـ لـهـ اـخـتـيـارـاـفـيـ الـجـلـةـ اـهـ وـقـوـلـهـ وـلـوـغـيـرـهـ بـزـ وـفـاقـلـلـشـارـحـ وـخـلـافـالـمـغـنـيـ وـقـوـلـهـ وـالـبـيـمـةـ خـلـافـالـهـاـ كـمـ كـمـ كـاهـ (قوله) نـشـوـهـاـ بـفـيـعـ النـوـنـ وـضـمـ الـهـمـزـةـ كـرـديـ وـعـشـ (قوله) كـاهـ وـالـخـ) اـيـ عـدـمـ ضـرـ طـرـحـ الـمـيـةـ الـخـ كـرـديـ (اقـولـهـيـ مـنـ جـنـسـهـ) اـيـ وـلـمـ تـكـنـ مـنـ ذـكـالـفـرـدـ سـمـ عـبـارـةـ الـكـرـديـ عـنـ حـاشـيـةـ الشـارـحـ عـلـىـ تـحـفـتـهـ الـمـرـادـ الـجـنـسـ فـانـشـأـ فـيـ طـعـامـ وـمـاتـ فـيـهـ ثـمـ أـخـرـجـ وـأـعـيـدـ فـيـ ذـكـ الطـعـامـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ بـقـيـةـ الـاطـعـمـةـ لـاـ يـضـرـ وـمـنـ الـمـاءـ كـاـيـصـرـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ حـيـثـ مـشـلـتـ لـذـكـ بـدـوـ دـخـلـ طـرـحـ فـيـ مـاـقـلـيلـ اـهـ (قوله) مـظـلـقاـ اـيـ نـشـاتـ مـنـ الـمـطـرـوـحـ فـيـ اـمـ لـاـ (قوله) وـعـبـارـةـ الـمـجـمـوعـ (الـخـ) تـاـيـدـلـقـوـلـهـ وـالـمـيـةـ الـخـ قـوـلـهـ هـذـاـ الـحـيـوانـ اـيـ الـذـيـ نـشـاـمـنـ جـنـسـ مـائـعـ مـاتـ فـيـهـ وـفـوـلـفـ مـائـعـ غـيـرـهـ اـيـ مـنـ جـنـسـهـ كـرـديـ (قوله) الـحـيـوانـ اـيـ الـجـنـيـ اـيـ الـحـيـوانـ الـذـيـ مـاتـ فـيـ مـائـعـ لـمـ يـنـشـاـمـنـ جـنـسـهـ (قوله) وـهـذـاـ اـيـ عـدـمـ ضـرـ الـحـيـوانـ الـاجـنـبيـ الـذـيـ وـقـعـ بـنـفـسـهـ (قوله) فـيـ الـطـرـيقـينـ) لـهـ اـرـادـهـاـ الـمـشـهـورـ وـمـقـابـلـهـ (قوله) جـمـ منـ مـحـقـقـ الـمـتأـخـرـينـ) مـنـهـ شـيـخـ الـاسـلامـ وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـكـ الشـاـبـ الـرـمـلـيـ وـوـالـدـوـ الشـمـسـ الشـرـبـيـ بـصـرـيـ وـمـعـلـومـ مـاـقـدـمـهـ اـنـهـ وـاقـوـالـشـارـحـ فـيـ اـصـلـ التـفـصـيـلـ لـاـفـيـ شـخـصـ (قوله) وـجـرـيـ اـكـشـرـهـ عـلـىـ اـلـمـطـرـوـحـةـ (الـخـ) عـبـارـةـ الـكـرـديـ عـلـىـ شـرـحـ باـفـضـ اـطـلـقـ كـثـيـرـ وـضـرـ الـطـرـحـ وـاـسـتـنـيـ اـجـالـ الـرـمـلـيـ الـرـبـيعـ فـلـاـ يـضـرـ طـرـحـ وـزـادـ الشـارـحـ فـيـ التـحـفـةـ طـرـحـ الـبـيـمـةـ فـلـاـ يـضـرـ وـاـتـمـدـ الـطـلـاوـيـ وـالـخـطـيـبـ الشـرـ بـيـنـ اـنـهـ اـذـاـطـرـ حـمـ اـغـيـرـهـ مـيـنـ لـمـ يـضـرـ وـزـادـ اـنـهـ اـنـهـ اـذـاـتـمـلـتـ جـيـعـ مـاـقـرـرـ ظـمـرـ لـكـ مـنـهـ اـنـهـ مـاـمـ صـورـ مـاـلـاـدـمـ لـهـ سـائـلـ طـرـحـ اوـ لـاـ مـنـشـوـهـ مـنـ الـمـاءـ اوـ لـاـ وـفـيـاـخـلـافـ فـيـ التـجـيـسـ وـعـدـهـ لـكـنـ تـارـيـقـيـ الـخـلـافـ وـتـارـلـاـوـ فـيـ هـذـاـ خـصـةـ عـظـيـمـةـ فـيـ الـعـفـوـعـنـ سـائـرـ هـذـهـ الـصـورـ اـمـاعـلـ الـمـعـتـمـداـوـ عـلـىـ مـقـابـلـهـوـانـ مـنـ وـقـعـلـهـشـيـهـ مـنـ ذـكـلـ وـلـمـ يـجـدـ طـبـارـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ دـ(ـ)ـ (قوله) وـكـذـالـكـ وـكـذـالـوـصـفـيـ مـاهـيـ فـيـهـ مـنـ خـرـفـةـ) اـيـ وـلـاـ يـضـرـ طـرـحـ المـائـعـ فـيـ الـخـرـفـةـ عـلـىـ الـجـمـعـ فـيـهـ مـنـ لـيـتـاتـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ تـصـفـيـةـ مـائـعـ سـابـقـةـ لـكـنـ هـذـاـ ظـاهـرـ مـعـ تـواـصـلـ الصـبـ وـكـذـامـ تـفـاصـيلـهـ عـادـةـ فـلـوـ فـصـلـ بـنـحوـ يومـ مـشـلـاـمـ صـبـ فـيـ الـخـرـفـةـ مـعـ بـقـاءـ الـمـيـّاتـ الـجـمـعـةـ مـنـ تـصـفـيـةـ السـابـقـةـ فـهـنـاـ لـيـبـعـدـ الـضـرـرـ إـذـلـاـ يـشـقـ تـنـظـيفـ الـخـرـفـةـ مـنـقـلـ الصـبـ وـالـحـالـ مـاـذـ كـرـ فـلـاـ جـاـجـةـ إـلـىـ الـعـفـوـ وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ اـنـهـ يـضـرـ طـرـحـهاـ عـلـىـ الـمـائـعـ وـيـضـرـ طـرـحـ الـمـائـعـ عـلـيـهـاـ فـيـغـيـرـ مـاـذـ كـرـ مـنـ نـحـوـ التـصـفـيـةـ وـظـاهـرـهـ وـانـ جـهـلـهـاـ (قوله) اـيـ مـنـ جـنـسـهـ) اـيـ وـلـمـ يـكـنـ ذـكـلـ

تضر مطلقاً وجع منهم
البلقيني وغيره ودل عليه
كلام تفريح المصنف أنه
لا يضر الطرح مطلقاً بيت
ما في ذلك في شرح العباب
(تنبيه آخر) يظهر من
الخبر السابق ندب غمس
الذباب لدفع ضرره وظاهر
أن ذلك لا يأتي في غيره بل
لو قيل يمنعه فإن فيه تعذيباً
بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت
الدميري صرح بالذباب
وبتعبيمه قال لأن الكل
يسمى ذباباً لغة إلا النحل
لحرمة قته أه والوجه
ما ذكره وتلك التسمية
شاذة على أنهم يعولون عليها
في القاموس وعبارة
والذباب معروفة والنحل
وعبر الروضة بالأظهر
وما هنا أولى إذ لا فورة
للخلاف مع هذا الخبر
(وكذا) يستثنى (ف قول
نجس) غير مغلظ وليس
بفعله على الأوجه (لابدركة)
لقتنه ولو احتمالاً بأن شرك
أبدرك أو لا فما يظهر عملاً
بالأصل (طرف) أه بصر
معتدل مع لرض مخالفة
لون الواقع عليه له

ما وقع فيه أو لا يحل أكله إلا على ضعيف جاز له تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميته أما على
رأي جماعة أنها ظاهرة فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى
الدارج ما يحتاج لظرفه كوضع لحم مدوود في قدر الطبيخ فات معه دود فلا ينجزه على أصح القولين مع أنه
طرفه ويقال بذلك سائر صور الحاجة التي كلام السكري (قوله مطلقاً أه عداؤه أو سهوه أو من
جنس المكمل أو غيره نشأت من المانع ولا (قوله ما في ذلك) أه في كل من الأطلاقين (قوله بل قيل
يمعنها الح) قضية صنف النهاية اختصاص الذبب بالذباب والحرمة بالنحل (قوله لا يأتي في غيره) أه لاتفاق
المعنى الذي لا يجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الدامنة (قوله والوجه ما ذكره) أه منع غمس
غير الذباب عباره الزيادي للغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم نفسه لأنه يؤدى إلى إهلاك دهنته أه
ع ش قال في النهاية وجعل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به أه بان يموت به وبغيره
وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال أه زاد سع على صاحبه وهذا في غير الماء القليل أخذ دهنه عدم حرمة
البول فيه وكذا فيه إذا الذي إلى تضمنه بالنجاسة أه (قوله والنحل) عباره القاموس والنحل ذباب العسل
واحدتها بهاء أه أي مفرد لها نحلة بالثانية او قياموس (قوله وما هنا) أه التعبير بالمشهور (قوله مع هذا
الخبر) أه إذا وقع الذباب الخ قول المتن (نجس لا يدركه الح) فإن قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيبي
بما إذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مانع فإنه لا ينجس مع أنه على فرجه نجامة لا يدركها
الطرف ويمكن تصويره أيضاً بما إذا رأه قوي البصر دون معتدله فإنه لا ينجس أيضاً شيئاً بغيره (قوله
غير مغلظ) وفألا شيخ الإسلام واعتمد النهاية والمعنى أنه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وليس بفعله) وفألا
للنهاية عبارته ولورأى ذبابة على نجاسة أى رطبة فاما سبها حتى الصفة بيدهه أو ثوبها أو طرحها في نحو ماء
قليل اتجه التجيس قياساً على ما لا ينقض له سائمة مية في ذلك أه وبه عذر حاشية شيخنا ومجيرى
من ابن حجر قيد العفو بما إذا لم يكن بفعله وظاهر كلام الرمل على ما لا يحمل قوله وظاهر كلام
الرمل على ما في غير النهاية عباره السكري على شرح بأفضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها
واعتمد الزيادي وجزم به الحلبي ونقل سع على المنزج عن الجمال الرمي أنه ارتضى العفو وإن حصل بفعله
وقال القليوبي سواه وقع بنفسه أو بفعله ولو قصد بدليل إطلاقه مع التفصيل في المية وبعدهم قيده
بما إذا لم يكن عن قصد انتهى وعبر الشارح في الأمداد بقوله وإن يحصل بفعله كما بحشه الوركشى لكن ينزع
فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصداً إلا أن يفرق بان ذلك يحتاج إليه بخلاف هذا انتهى وفيها
نقاوه عن سع ماس (قوله لقلته) كنقطة بول وخرم ما يتعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسة فيعني
عن ذلك في الماء وغيره مغنى ونهاية (قوله أه بصر) إلى المتن في النهاية والمعنى إلا أه قوله ولو اجتمع إلى رطبة (قوله
أه بصر معتدل) أه من غير واسطة الشمس قليوبي عباره النهاية والعبرة بكله لا بري للبصر المعتدل مع
عدم مانع فلور أه قوى النظر مالا رواه غيره قال الوركشى فالظاهر العفو كافي نداء الجلة نعم يظهر فيما لا يدركه
البصر المعتدل في الظل ويدرك بواسطة الشمس انه لا اثر لادركه بواسطة الكون ان يزيد في التجلى فأشبهت
رؤيه حميد ذرقيه حديد البصر أه (قوله مع فرض مخالفة الح) علم بذلك ان يسير الماء ونحوه ماء لا يعني عن
قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحثت لو قدر أنه يضر رؤى لم يف عنه وإن لم ير على الأحرى نهاية قال ع ش
قوله مر مالا يعني عن قليله أه كدم المفاجأة أو دم اختلط بغيرة فلا يقال إن يسير الماء يعني عنه ثم الكلام

الفرد (قوله ندب غمس الذباب الح) محل جواز الغمس أو ندبه إذا لم يغلب على ظنه التغير به أه بان يموت به
وغيروا إلا حرم لما فيه من اتلاف المال وهذا في غير الماء القليل أخذ دهنه عدم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا
أدى إلى تضمنه بالنجاسة والفرق أن البول في الماء القليل وإن كان فيه اتلاف ان مظنة الحاجة لدفع الضرار
الظاهر المجرى منه بخلاف الغمس المذكور وإن ندب مر (قوله غير مغلظ) كذا قيد وخلافه (قوله

فيما لو فرض بالفعل وخالف المأمور تفاقم اهتمامه بفرض أصلًا وشك في كونه يدرك الطرف أو لا يدرك الشك في النجاسة به ونحوه لأن تجسس مع الشك أه (قوله فلا ينجس الح) ولو قع الذباب على دم ثم طار وقع على نحو ثوب اتجاه العفو جزماً لأن إدراكنا بالعفوف الدليل المشاهد فلان يقول به فيما يشاهده بطرق الأولى منها (قوله ولو اجتمع الح) خلاف الشیخ الاسلام والنهاية والمغنى عبارۃ الثناء ومقتضى كلامه ای المصنف انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في مجال وهو قوله لكن قال الجبيلي صورته ان يقع في محل واحد وادعو لالله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام إشارة اليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب قال الشیخ والوجه تصويره باليسیر عرفاً لا بوقوعه في محل اه زاد المغنى وهو حسن اه وفي النهاية بعد ذلك كلام آخر قد يخالف ما سرره كا وأشار اليه سمه والبصري لكن حمله عش على ما يوافق الاول ولو اتصب به شيخنا عبارۃ ای شيخنا ومقتضى كلام الشارح انه لا فرق في النجاسة المذكورة بين ان تكون في محل واحد او مجال لكن قيد بعضهم العفو عملاً يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحسن قال الرملی في شرحه وهو كافله اه ای حيث كثیر عرفاً وإلای عین عنه كا قال الشیرازی عليه واطلق عطية العفو لان العبرة بكل موضع على حدته اه وقال الرشیدي ان معتمد النهاية ما ذكره اخر اب قوله لكن قيد بعضهم الح وان قوله اولاً قال الشیخ والوجه إنما هو مجرد حکایة لما استوجبه الشیخ اه واعتمد سمه أيضاً ما قاله شیخ الاسلام بانصه عبارۃ شرح الارشاد لو كان بموضع متفرقه ولو اجتمع لرؤی لم يعف عنه كا صرح به الغزالی وغيره انتهت ويتوجه العفو إذا كان المجموع يسير اعرفاً كا قال الشیخ الاسلام واقرہ محمد الرملی (قوله رطب) وكذا جافاً كثوب وبدن جافين كا هو ظاهر وكذا يعني عنه لا كل ما اتصل به كا قال الشارح في شرح العباب من انصه ان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدرك كما اطرق اتصل بما كول فإنه يحل تناوله على الاصح وكغيره سرجين اتصل بطعام او دخل الفم لا يحرم ابتلاءه وكذا قليل دخان النجاسة اه س (قوله الح) نظر آن الح عبارۃ السکردی ای من شأنه أن يشق وإن كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عن كشفة خمر قال في شرح العباب الاتری ان دم نحو البراغيث يعني عن كثیره ولو في ناحية تندر فيه البراغيث نظر الاعتبار مامن شأنه وجنسه الح انتهى (قوله لما من شأنه) ای المشقة (قوله) ويستثنى صوراً اخری (ظاهرها انه لا فرق في هذه المذکورات حيث قبل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها) لكن في سمه ما نصه قيل والتتحقق في هذه المسائل الحكم بالتجيس ولكن يعني عنه بالنسبة للوضوء والصلاحة ونحو ذلك اه وليس في ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مجالاً لاقتضاء كلام الشارح مرجع (قوله منه اماماً على رجل الذباب الح) ای وما يقع من بعرا الشاقة في اللبن في حال الحليب فلو شكل او قع في حال الحليب او لا فالوجه انه ينجس إذ شرط العفو لم تتحققه نهاية سمه قال عش ومثل ذلك في العفو ايضاً تلویث ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فهنا او توسيع عليه لمنع ولدها من شربها او ماله وضع الانماق الرماد او التنور لتسخينه فتطاير منه رماد وصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله ويسير الح) وقليل الدم الباقي على اللحم والعظم شرح بأفضل وكذا في المغنى الا انه لم يقيده بالقليل (قوله عر فالح) وفي حاشية الماتني على التحفة ما نصه وبه يعلم ان اقتصار الرافع

فلا ينجس ولأن تعددت حالاته ولو اجتمع لـكثير على خلاف يأتي في ظاهره في شروط الصلاة رطباً للمشقة أيضاً أي نظر الماء من شأنه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر (قالت ذلك القول أظير) من القول الآخر الذي لا يستنقى هذا (والله أعلم) ويستثنى صوراً أخرى استوعبتها مع بيان ما فيها في شرح العباب منها ما على رجل الذباب وإن رؤى ويسير عرفاً من شعر أو ريش

ولو اجتمع لـكثير) عبارۃ شرح الارشاد لو كان بموضع متفرقه ولو اجتمع لرؤی لم يعف عنه كا صرح به الغزالی وغيره اه وقد يتوجه العفو إذا كان المجموع يسير اعرفاً كا قال الشیخ الاسلام وقد اقره مر شیخ الاسلام على قوله ان الوجه التصور باليسیر عرفاً لا بوقوعه في محل واحد ثم قال وقيد بعضهم العفو عملاً يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه دفعات ما يحسن وهو كا قال اه فليتأمل مع ما قبله (قوله رطب) وكذا جاف كثوب وبدن جافين كا هو ظاهر وكذا يعني عنه لا كل ما اتصل به كا قال الشارح في شرح العباب اعتبر اضاعلي عدم جماعية تعریف النجاسة الذي ذكره من انصه لان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدرك كما اطرق اتصل بما كول فإنه يحل تناوله على الاصح وهو من جملته ثم قال وكغيره سرجين اتصل بطعام او دخل الفم لا يحرم ابتلاءه وكذا قليل دخان النجاسة (قوله) ويستثنى صوراً أخرى (في شرح الارشاد ونقل ابن العجاج

كابن الصباغ على شعرتين وسلم على ثلاث ليس المراد به التحديدو بصرح في المجموع انتهى وفي الامداد والا يعاب لو قطعت شعرة او ريشة او بعاف كالواحدة وفي فتاوى الشارح لو خلط زباد فيه شعر تان او ثلاث بزباد فيه مثل ذلك او لاشيء فيه بحث بعض المتأخرین ان محل العفو عن قليل شعر غير المأکول مالم يكن بفعله فعليه ينجز الزباد ان انتهی اه كردى اقول لا يبعد تقیده اخذ امامر في طرح ميته لادم الخ بما إذا لم يكن الخاطل حاجة (قوله نعم المركوب الخ) عباره شرح بافضل والكثير منه للرا كبا وكتب عليه السكردى ما نصه عبر في التحفة وشرح الاشاده الخطيب والزيادى وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الاطلاق يفيده ولو غير الرا كبا خلاف ماجرى عليه هنا إلا ان يحمل ذلك عليه ويدل عليه ظاهر الكلام

الايعب اه اقول وكذا يدل عليه قوله شيخنا ويعطى في نحو القصاص اكثربن غيره اه (قوله ومن دخان الخ) اعلم ان الشارح قد ذكر في الحاشية ما يفيد ان قلة الدخان وكثرة تعرف بالاثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب كصفرة فإن كانت صفرته في الثوب قليلة فهو قليل وإلا فهو كثير ثم قال والعفو عن الدخان في الماء أولى منه في نحو الثوب لأنها في هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده تدرك قلته وكثرة بخلاف الماء فإذا عني عن قليله المشاهد في نحو الثوب فما في الماء اه فأفاد كاتب في الضرب واشتراك الآثر في نحو الثوب ونقل الهاقني على التحفة عن الايعب انه لو وقد نجasa تحت الماء واتصل به قليل دخان لم ينجس او كثيره فينجزس اه ومنه يعلم انه لا فرق في العفو عن الثوب قليل دخان النجس بين كونه بفعله او لا ولكن في الايعب عن الزركشي ان شرط العفو ان يكون عن غير قصد واقرءه في التبر امسى على النهاية ما نصه ويعنى عن قليل دخان الجاسة حيث لم يكن وصول الماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعنى عنه وإن قل لأنها بفعله ومن البخور أيضاً ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى كلام السكردى وقوله ومنه يعلم انه لا فرق الا في الحرف ما فيه فإن الوصول بسبب الایقاد المذكور لا يصدق عليه عر فالله بفعله بخلاف الوصول بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله تتصعد) اى البخار كثيف (قوله كثير دخان) اي بيت الخلاء كردى (قوله فظاهر) فلو ملامنه قربه وحملها على ظهره وصل بها صاحب صلاته شيخنا (قوله جميع رغيف الخ) يجوز ان يكون مراده جميع ظاهره كثيره (قوله كثيره) اى الدخان وقوله طوبته اي عندر طوبته وقبل التبخير (قوله ومن غبار سرجين) اى ونحوه مما تحمله الريح كالذر معنى عباره شيخنا و منها السرجين الذي يخرب به فيعنى عن الخنزرسوا ما كله مفترداً في مائعة كلبن و طبخت و مثله الخنزير المقمر في الدمس فلوفت في اللبن وغيره عنى عنه وهل يعنى عن حمله في الصلاة او لا قال الرمل لا يعنى وخالف العلامة الخطيب فقال يعني عنه فيما اهزاد البعيرى ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يسن اياضه في نظر اه وعبارة السكردى عن شرح العياب ويعنى عمایا صيبي الحنطة من البول والروث حال الدياسة قال الدارمى والاحوط المستحب غسل الفم من اكله وقياسه ان يسن غسل جميع ما يعنى عنه اه (قوله وما على منفذ الخ) عطف على قوله ما على رجل الخ اى يعني عنه إذا وقع في الماء مثلاً سواه أغلب وقوعه فيه اما لا يشرط ان لا يطروا عليه نجasa اجمانية شرح بافضل قال السكردى عليه ذكر الشارح في حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد يتوخ خدمته العفو هنا عن منفذ الحيوان وإن كان دخوله الماء بفعل غيره اه وقال في الايعب هو محتمل ويحتمل تقیده بما إذا لم يكن بفعله اى الغير وهو قياس كثير من الصور المستثنيات ثم رأيت بعض المتأخرین بحث هذا اه كلام السكردى (قوله مما خرج منه) كان بالحمار او راث واق اثر ذلك بنفذه سمه على المنزوج اه قال الشارح في الحاشية يعني عمایا المنفذ من النجس الخارج منه لغيره ولو من جوفه كفيه انتهی العفو

عن بعر شاة وقع في اللبن حال الحليب فلو وجد بعر في لبن وشك في انه وقع في حال الحليب او لا فالوجه الحكم بنجاسته لانه الاصل في وقوع النجاسته في اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف ما وجدت نجاسته في ما وشك في انه قليل او كثير حيث يحكم بظهورها الان مجردة وقوع النجاسته في الماء لا ينجسها الا بشرط القلة ولم تتحقق

كردي (قوله وروث) إلى قوله وبيده في النهاية (قوله وروث الخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمل بموضعه في الماء. عبنا الحق الأذرعى به ما شفوه من الماء والزركشى مالونزل طاير وإن لم يكن من طيور الماء وذرق فيه او شرب منه وغلى فيه نجاسة ولم تخل عنه اه قال عش قوله غبتوا من العيش مالووضع فيه الجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السملك فى البارو نحوها الا كل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظ الماء عن الاستقدار قوله مر لم تخل عنه مفهومه انه إذا تحملت ضر وقياس ما تقدم فيها تلقيه الفيران وفيما وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة اه (قوله منه) أى الماء (قوله وذرق طير) ويعرف عمليا ماسه العسل من السکواره التي تحمل من روث نحو البقر واقتى جمع من الماء بالعفو عملا بيق في نحو السکر ش ما يشق غسله وتنقسيه منه نهاية وجزم شيئا بهذا اى العفو عملا بيق في نحو السکر ش اخ وفي السکر دى عن الایعاب مانصبه بل بالغ بعضهم فقال الذى عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين والامماء إذا نقيت عملا فيما من الفضلات وإن لم تخل بخلاف السکر ش وفيه نظر والوجه انه لا بد من غسله إلا لذا مشقة في ذلك وأنه لا بد من تنقية نحو السکر ش عملا فيه مالم يبق فيه نحو ريح بعسر زواله اه (قوله ورم كل بجر) فلا ينجس ما شرب منه ويعرف عمات طير من ريقه المتجمد نهاية أى ووصل لثوب او بدن او غيرهما عش (قوله ورم صبي) لا سيما في حق المخالط له كما صرحت به ابن الصلاح وبيده ما في المجموع انه يعني عملا تحقق اصابة بول نور الدياسة له بل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشى نهاية قال عش قوله مر ورم صبي اى بالنسبة ائدى امه وغيرها وقوله مر عملا تتحقق اى وإن سهل غسله كان شاهدا على قدر معين ككف ومثل البول الروث اه (قوله قال جميع الخ) جزم به النهاية والمغنى ثم قال الاول والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اه قال عش قوله مر بما يشق الخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في الاولى المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما ما يقع لاخواننا المجاورين اى في الازهر من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيخذله ليريقا لاستنجي منه ثم يجد فيه بعد فرغ الاستنجاء بزل فيران و منه أيضا ذرقة الطيور في الطعام اه (قوله في مائة) اى أو جامد رطاها وقوله وأن لا يكون بفعله اى قصدا لا تبعا كردي (قوله وفي شروط الخ) عطف على في هذه الخ (قوله مثل) اى كالاطواف (قوله في السكل) اى في كل من نحو الصلة وغيرها (قوله وبيده ذلك) اى الفرق (قوله واختلافهم الخ) عطف على عدم تأثير الخ (قوله كذلك الذي قبله) اى ظرف المخ المتخالله قال السکر دى او ادب المخطوط عليه اه (قوله ولو تبيحس ادى) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم آخر وهو انه لو تبيحس فهو بنحو القى مولم يغب وتمكن من تقطيره بل استمر معلوم التنجس عنده فيما يشق الاحتراز عنه كالنقام ثدى امه وتقبيله في شه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذاررة الرمل سمو عش وكردي (قوله او حيوان) إلى قوله وبيده خذ في المغنى (قوله او حيوان طاهر) من هر او غيرها ماغنى من فهو وغيره من اجزائه كردي عن الایعاب (قوله وامكن عادة) اى ولو على بعد في ما جار اورا كد كثير شرح بأفضل (قوله حتى من مغلظ) قال في الایعاب ويشرط كونه اى الماء مختلط ابراب إن كانت نجاسة مغلظة ولا اشتراط الغيبة سبعة مرات لانها في المرة الواحدة تلغى بالسنانة في الماء ما يزيد على ذلك اتهى اه كردي (قوله لم ينجس الخ) جواب ولو تبيحس الخ

فالاصل الطمارة (قوله: روث مانثورة منه الخ) ويعني عملياً أنه العسل من السكرارة التي تجعل من روث نحو البقر و عن روث نحو سمل يصعبه الماء عباشرح مر (قوله: وذرق طير) أي وإن يكن من طيور الماء شرح مر (قوله: فم صي) لا ينافي حق الحالط والحق بعضم بذلك فهو أهلاً للمجازين شرح مر (قوله: ولو تتجسس أدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حمل آخر وهو انه لو تتجسس فيه بنحو الواقع ولم يغب وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس على عنه فيشق به الاحتراز كالتفقام ثنى أنه فلا يجب عليه غسله وكتبة له في هذه على وجه الشفقة مع الارتبطة فلابد من تطهير الفم كذاقره مر واعلم ان قوله ولو تتجسس الخ

مامسه وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملاً بالاصل لضعفه باحتمال طهر و مع اصل طهارة المسووس و يؤخذ منه انه لا صابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجس للشك وهو واضح قبل الاجتهد اما بعد انه إذا ظهر له به النجس فاصابه شيء منه فإنه ينجسه كاهو ظاهر نعم هل ينطعف الحكم على مامسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهد بعد التبعيض مع بقاء ذات ماقيل الان على حالها ولا آخرأ (٩٩) والاختلاف إنما هو في خارج عندها وهو

الشك قبل الاجتهد والظن
بعد انه لا شأنه لا معارض
ل الشك فيما مضى بخلاف الآن
عارضه ما هو مقدم على الاصل
وهو الاجتهد لنصر حكم
الآن بطرح النظر للأصل
بعد الاجتهد كل محتمل
والاول اقرب وادعاء قصر
معارضة ما ذكر على ما بعد
الاجتهد من نوع بل تمعظف
المعارضة فيما مضى أيضاً
رأيته في شرح العباب رجح
الثاني وعلمه بما حصله ان
النجاستة لا تثبت بالنسبة لما
هو بحق الطهارة بخلاف الظن
وان ترتب على اجتهد ولا
يعارضه امتناع التطهير بعاه
غلب على الظن نجاسته
بالاجتهد لأنه ان استعمله في
حدث تذرع جزمه بالنية او
في خبث فهو بحق فلا يزول
بسكته فيه ولا انه لو حل
التطهير به حل التطهير
بظنوون الطهارة بالاول
فيلزم استعمال يقين النجاستة
نعم يعلم من قول الزركشي
قضية ما نقوله عن ابن سريح
فيما إذا تغير اجتهداته انه
يورده موارد الاول الحكم
بتتجسسه هنا ان محل قوله
لأن اثر اظهنه نجاسته ما أصابه

(قوله مامسه) أي من ماء أو غيره (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته الخ) ولو ممن المصلى محل النجاسته من ذلك
الحيوان فهل تبطل صلاةه لأن حكم ببقاء نجاسته وإن لم ينكحه ببقاء نجاسته مامسه به مع الرطبة أو لا احتمال الطهارة
ولا ينبطل بالشك فيه نظر و مال الرمي الاول والثانى غير بعيد (قوله عملاً علة الحكم ببقاء نجاسته) قوله
لضعفه الحلة وعدم تمجيسه مامسه بصري (قوله ويؤخذ منه) اي من التعليل بالضعف (قوله لاصابه)
اي شخصاً (قوله وهو) اي عدم التمجيس (قوله ٤) اي بالاجتهد (قوله في خارج الخ) اي في حال عارض
للذات خارج عندها قوله الاول اقرب وياتي انفتاح جيحة للثاني خلافاً
للسبرامسى حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الا ان فاما نصه و ظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج
الميل إلى تبيين النجاستة بعد الاجتهد ونقل ابن قاسم على المنجز عن امثال الرمي اعتقاد عدم وجود الغسل
و قد يتوقف فيه لأن الظن الناشئ عن الاجتهد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اه (قوله رجحت
الثاني) اي عدم الانعطاف (قوله وإن ترتبت) اي غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) اي التعليل المذكور في
شرح العباب (قوله لانه الخ) علة لدنى المعارضه (قوله فهو محق) اي الخت (قوله بشكته فيه) اي في
ظهوره اراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كاهو المراد هنا اقوله حل النظير بظنوون الطهارة الخ) اي
وإن حل بها يضاف اغ استعمال يقين النجاسته بصري (قوله فيلزم) اي من استعمالها
معاً كردي (قوله انه الخ) بيان مانقوله الخ (قوله يورده) اي الماء الثاني الذي انقلب اجتهداته إلى طهارته
(قوله الحكم الخ) خبر قضية الخ (قوله هنا) اي فيما لو أصابه شيء منأخذ المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهد
(قوله ان محل الخ) نائب فاعل يعلم و قوله فولنا لا اثر الخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق ان النجاستة
لاتثبت بالنسبة الخ كردي (قوله ما اصابه) اي اصحابه على الحذف والإصال (قوله لعدم تمجيسه) لعل
الاولى لتجسيه باسقاط عدم (قوله حيث الخ) بخبار محل الخ (قوله وهو ما اندفع) إلى قوله على إشكال في
المغنى إلا قوله اي ما يرتفع إلى طالبة (قوله اندفع) اي انصب و قوله منحدر اي منخفض والحدرا الخط من
الاعلى إلى الأسفل كردي (فهو كالرا كد) اي فيكون متصلوا واحداً فيكون جرياً به متواصلاً حسا و حكا
فلا يتجسس إذا بلغ جميعها لقائين فأكثر إلا بالتغيير بصري و شرح بأفضل (قوله مع ذلك) اي وجود ارتفاع
اماوه (قوله في تفصيله) إلى قول المتن والقتا زن في التمية إلا قوله اي ما يرتفع إلى طالبة و قوله باي لم تبلغ مما
إلى تجسيه (قوله في تفصيله السابق الخ) وفيما يستثنى نهاية و مغنى (قوله لأن خبر القلتين عام) فإنه لم يفصل
فيه بين الجاري والرا كد نهائية و مغنى قوله المتن (وفي القديم الخ) وبه قال الإمام والغزالى واختاره جماعة من
الاصحاب قال في شرح المذهب وهو قوله و قال في المهمات انه قوله جديداً ايضاً كردي (قوله اقوه) اي لقوله
 الجاري و لأن الاولين كانوا يستجسون على شط الانهار الصغير ثم يتوضؤون منها ولا تنفك عن شاش النجاستة
غالباً و عملاً الرافعى بيان الجاري واردعى النجاستة فلا يتجسس إلا بالتغيير كالماء الذي تزال به النجاستة و قضية هذا
التعليل أن يكون ظاهراً لا ظاهراً انه ليس برا دماغي (قوله وهي الدفعه) وفي القاموس الدفعة
بالفتح المرة وبالضم الدلعة من المطر اه و المناسب هنا الضم عش (قوله منه) اي من الماء الذي بين
حافتي النهر (قوله تحقيقاً و تقديراً) تفصيل للتموج فالتحققي ان يشاهد ارتفاع الماء و انخفاضه بسبب شدة
نظير ما مر عن شيخنا الر ملى فيما لو تجسيست يده المسرى و يؤخذ ما ذكره هنا الحكم ببقاء نجاسته المسرى
في مسألة شيخنا (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملاً بالاصل) لوممن المصلى محل النجاسته من ذلك الحيوان

الرشاش بالنسبة لعدم تمجيسه لمساة حيث لم يستعمل ماظن طهارته وإلزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك اثلاً يصلى بيقين النجاستة
و الجاري وهو ما اندفع في منحدر أو مستوفان كان امامه ارتفاع فهو كالرا كدو جري به مع ذلك متباطي ولا يعتمد به (كراد) في تفصيله السابق
من تجسس قليله بالملأ فهو كثيرة بالتغيير لأن خبر القلتين عام (وفي القديم لا يتجسس) قليله (بالتغيير) لقوته وعلى الجديدي فالجريات وإن اتصلت
حساً ممنفصلة حكماً فشكل جريه وهي الدفعة بين حافتي النهر أى ما يرتفع منه عند توجه تحقيقاً أو تقديراً طالبة لما أمامه اهاربة معاوراه

فان كانت دون قلتين بان لم
تبغثهما مساحة ابعادها
الثالثة تتجسد بمجرد الملاقة
وإلا فالمتغير ثمان جرت
النجاسة في حرية بحريها
طهر محلها بما بعدها
وإلا فكل ما مر عليه من
الجزريات القليلة تتجسد حتى
يقف الماء ومن ثم يقال لنا
ما فوق ألف قلعة هو نجس
من غير تغير (والقلتان)
بالمساحة في المربع ذراع
وربع طولا ومثله عرضا
ومثله عمقا بذراع الآدى
وهو شران تقربيا ومجموع
ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا على اشكال حسابي
فيه يقتضيه مع جوابه في شرح
العياب وهي الميزان فلسكل
ربع ذراع اربعة ارطال
لكن على مرجع المصنف
في رطل بعذار على مرجع
الرافاعي لم يتعرضوا له
ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما
تفاوت اذ هو خمسة دراهم

نهل بطل صلاة لانه كوم بنجاسته و ان لم يحكم بنجاسة مامسه به مع الرطوبة ولا لاجتنال الطهار ولا بطل بالشك فيه نظر و مال مر للاول والثانى غير بعيد (قوله اربعة ارطال) اى من الحسماته رطل (قوله اذمه) اى التفاوت بين المرجح النبوى فى الرطبل و ينهى على مرجح الراجعى فى الرطل او بين

وخمسة اسابيع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة في غير المربع بسخ وبحسب ما يبلغه (١٠١) إبعاده فان بلغ ذلك فقلتان وإلا

فلا وقد حددوا المدور بأنه ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمي وهو شيران تقريباً وذراع ان عمقابذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف (تبنيه) الظاهر ان مرادهم بذراع التجار ذراع العمل المعروف وحيثنة تحديده بهاذ ذكر ينافي قوله السموسي في تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلاث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطاً وذراع اليدين حررناه أحد وعشرون قيراطاً اه وبه يتايد الثاني إذ التفاوت حيثنة ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن (خمسة اتر طل) بفتح الراء وكشرها وهو اقصح (بغدادي) باعجامهما واهماها واعجام واحدة وإهمال الاخرى وبابدال الاخيره نون الخبر الشافعى والترمذى والبهقى إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهى بفتح اولها قريية بقرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقد قدر الشافعى رضى الله عنه القلة منها اخذنا من تقدير شيخ شيخه ابن جرجيم الرابعى لها اخ (فانه قال رأيت قلال هجر فاذ القلة منها تسع قربين او قربين بقرب

وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول إذ عدم تحديده للذراع وقولهم انه شieran تقريراً يدل على ان ذلك التفاوت معتبر اه فليتأمل فيه سم (قوله) واربعة اسابيع درهم (كتابي نسخة المصنف رحمه الله ويظهر ان الصواب وخمسة اسابيع درهم وانه اعلم بصرى (قوله) لا يظهر به تفاوت) في عدم الظهور نظر سه اى يعلم عما مر آنفاً (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقع على المقدار قوله [إبعاده أى غير المربع] فاعلم بيلغ وما في السكري من ان الضمير المستتر راجع إلى ما والظاهر إلى غير المربع وضيق إبعاده برجمع إلى المربع خلاف الصواب والصواب إلى غير المربع ايضاً (قوله) فان بلغه اى ما يبلغه الخ ذلك اى المائة والخمسة والعشرين ربعاً (قوله) المدور الخ) ضابطه ان يكون ذراع اعضاً وذراعين ونصفاً عمقاً ومتى كان العرض ذراعاً كان الحيط ثلاثة ذراع وسبعين المحيط لبان يكون ثلاثة امثال العرض وسبعين منه فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والحيط ادار باغاً لوجود المربع في مقدار القلتين في المربع فيكون العرض أربعة ذراع والطول عشرة والحيط ائن عشر واربعة اسابيع فتضرب نصف العرض في نصف الحيط يخرج اثنا عشر واربعة اسابيع عملاً مقتضى قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فاتحة لأنها كانت قبل الضرب ائن عشر واربعة اسابيع ثم اضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة اسابيع فان ضرب الاي ائن عشر في المربع يحصل على اربعين في العشرة باربعين سبعاخمسة وثلاثون سبعاً بخمسة صحيحة يبقى خمسة اسابيع وهي زائدة فقال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لأن في الزيادة شيء خطأ في المتن والبيجيري نحوه إلا قوله ونصفاً قوله عملاً إلى ثم اضرب وبعدهما قوله وقوله قال بعضهم وقوله ائن الراجح الخ (قوله) وهو ذراع وربع في المتن والبيجيري وشيخنا ما وافقه (قوله) الظاهر خلافه لأن ما قاده بيان تكثير القلتين ميائة كثيرة فليتأمل بصرى عباره السكري عن حاشية التحفة الشارخ بعد كلام طويل مأتصه وإذ ان تقرير ان المراد ذراع التجار بالناموه انه اربعه وعشرون قيراطاً او ذراع اليدين احادي وعشرون قيراطاً او ذراع اليدين المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الادمي وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما إذا نفذ المدار بذراع التجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله) ذراع العمل المعروف في عرف البناء والنجارين كردي (قوله) فتحديده اى ذراع التجار بما ذكر اى بذراع وربع (قوله) المستعمل بمصر) اى بادي الباقة (قوله) وذلك اى الذراع وثلاث اخ (قوله) وبه اى بقول السموسي وقوله الثالث اى انه ذراع ونصف (قوله) لم يستثنه) اى الثالث نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله) وبابدال الاخيره نونا) وبعده بدل الباءهانية اى مع النون فقط كافى القاموس عبارته بغداد بمحملتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغان مدينة السلام عش (قوله) خبر الشافعى إلى قوله وحيثنة فاتحه الشافعى والمتن الا قوله والترمذى والبيهقي (قوله) قرية بقرب المدينة الخ) تجلب من القلال وقيل بالبحرين قاله الاذرى قال في الخادم وهو الاشباه مغنى قال البيجيري قوله وهو الاشباه ضعيف اه (قوله) من شيخ شيخه الخ) إذ الشافعى اخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جرجيم وأسمه عبد الملك بن يونس عن عطاب بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عن وجبل بيجيري (قوله) الرائي لها اخ (فانه قال رأيت قلال هجر فاذ القلة منها تسع قربين او قربين

الاربعه ارطال اي هى قدر كل ربع على مرجع النووى في الرطل وينه على مرجع الرافعى فيه وفي شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوايد الوضوة مانصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوايد الوضوة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد هو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة اسابيع درهم أما على مختار الرافعى فهو مائة وثلاثون درهماً فيتحمل ان يقال المساحة ايضاً ما ذكر ويعتمد ان يزيد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول إذ عدم تحديده للذراع وقولهم انه شieran تقريراً يدل على ان ذلك التفاوت معتبر اه فليتأمل فيه (قوله) لا يظهر به تفاوت)

المجاز والوحدة منها لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادي وحيثنة فاتحه القلتين تحتاجاً بأنه مهم

لم يبين عجيب إذلا وجه للنهاز عن حق شيئاً مماد ذكر وإن سلم ضعف زبادة من قلال هجر لانه إذا اكتفى بالضعف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك
باب أبو حنيفة رضي الله عنه يحتاج به مطلقاً أواما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انه اما لهذا الاشتراك تاعتنه (تقريراً) لأن تقدّر الشافعي امر تقويم
فلا يضر نقص رطلين فاصل على المعمدو خلافه بین ما فيه في غير هذا الحال (في الاصح) وقيل هنا الفرق في كل ستة لاختلاف قرب العرب
فاخذنا بالاسوء او بدان المدار على الغالب (١٠٢) وهو ما صرّ وقيل تحدّي فيضر نقص اي شيء كان ورد بان افراط و بتفسير التقرير

وشيئاً أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نفسه إذا لوكان فوقة لقال تسعة ثلات قرب إلا شيئاً
على عادة العرب فتشكون القلتان خمس قرب مغنى ونهاية (قوله فالبيان كذلك) محل تأمل بصري (قوله)
به اى الضعف مطلقاً اى في الفضائل والمناقب وغيرها (قوله لها) اى الزيادة المذكورة (قوله اما
لهذا إشارة إلى البيان كردي (قوله لا يضر نقص الخ) وهو المراد بقول الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة الحال كذا في النهاية وهو محل تأمل بصري (قوله وقيل
الخ) عباره الحال والمغنى قد تقرير باعكس المحرر ليشمله وما قبله التصحیح والمقابل فيما قبل القلتان
الفطر طل لان القرابة قد تسع ماقبله رطل وقيل هما سبعة تقرير طل والعدد على ثلاثة قبل تحدّي فيضر
اي شيء نقص اه بحذف (قوله وبتفسير التقرير ثم) اى بقوله فلا يضر الحال والتغيير هنا اى
بع قوله فيضر الحال (قوله ان التحدّي ثم) كان مراده بالتقريب ثم مالزوم من تعين التقرير في رطلين إذ لم
من ذلك التحدّي بخمسة لإرطلين ثم ويصرح بذلك قول المغنى فان قيل على ما صحّه في الروضة من انه
يعني عن نقص رطل ورطلين ترجع القلتان اضافي التحدّي فانه يضر نقص ما زاد على الرطلين اجيب بان
هذا تحدّي بغير المخالف فيه اه واما مافي الكردي ماصره قوله ان التحدّي ثم اى المعلوم من قوله تقرير بالمقابل
له والمراد ان هذا التحدّي المنقول بقييل غير التحدّي المذكورة للاصح فلا بد عليه انك قلت في الخطبة
لا اذ كالمقابل اه في بعيد عن المرام وقول سبعة بالتقريب صوابه بالتحقيق بقول المتن (والتأثير المؤثر) اى
حسناً وتقديرها نهاية ومغنى (قوله وحمل طعم الخ) اى جعله خبراً للتغيير وقوله باعتبار ما شتمل عليه اى
باعتبار الحال الذي اتصف به الطعم وما بعده وهو التغيير ولذا قال اى تغيير طعم الحال (قوله لا يقال الخ) هذا
اعتراض اخر حاصله ان تقدير التغيير بالمؤثر ايضاً ينقسم الى هذه الاقسام كردي (قوله) وهو التغيير المنقسم
إلى ماذ كر لا يتقييد بالمؤثر اى لا يختص بالمؤثر (قوله ليس المراد محل كل الحال) اى بان لا حظ الرابط بعد العطف
(قوله من انحصر الحال) فالتقدير والغير المؤثر منحصر في هذه الثلاثة كردي اى بخلاف غير المؤثر لا ينحصر
في احد هذه التحقيقات اي صاف نحو الحرارة البرودة سبعة (قوله وخرج) إلى قوله وبالمؤثر النهاية وإلى قوله
ومالو جد المغنى (قوله بجحيفه بالشط) اى قرب الماء المغنى (قوله) والمو جد الحال اى والتغيير الذي لو وجده
فيه وصف من الاول اوصاف الثلاثة بل اعني قوله لا يكون إلا للنجاسة اى كطعم حمروز مع عذرة ولو نون دم
قال الكردي ويظهر ان ما واقعه على الماء على حذف مضاف والمعنى وتغيير ما وجد فيه الحال (قوله فلا يحكم
بنجاسته) اى بمحرر التغيير وقوله في الثانية اى فيما لو وجود الحال (قوله لا حتم الحال) على كل ترجح في
الثانية (قوله ولا ينافي) اى ترجيح عدم النجاسة في الثانية (قوله ما الواقع فيه) اى الماء الكشير (قوله ولا)
اى بان جرم بان ليس منه او تردد فيه (قوله لتحقق الواقع الحال) على عدم المنافة (قوله هنا) اى فيما لو وقع
فيه نحس الحال (لان) اى فيما لو وجود فيه وصف الحال (قوله ماذ كرت) اى بعد الحكم بالنجاسة في الثانية
(قوله بذاك او لى) اى بالحكم بالنجاسة قوله لتحقق الحال على الالاولية فيها مازالت) اى النجاسة
ذاتاً واثراً وهو التغيير (قوله فلم يتو زعدها) اى النجاسة اى سببها وهو التغيير على الاستخدام او على
حذف المضاف (قوله ان لا يناسبه ثم) اى في قرب ما وجد فيه وصف الحال (قوله ليعرف طعم الماء وريحه) اى

في عدم الظمور نظر (قوله وبتفسير التقرير ثم الحال) كان مراده بالتقريب ثم مالزوم من تعين
التقريب في رطلين إذ لم يز من ذلك التحدّي بخمسة لإرطلين (قوله من انحصر المؤثر) اى بخلاف

واما يصرح بما ذكر ته ما صرّ في عدم التغيير ولا يناسبه بل ذاك او لى من هذه التحقق النجاسة وتأثيرها لا لكن مازالت
ضعف تأثيرها ملحوظ بتوسيعه اذا المؤثر ودعاه اذا المتحقق قبل فاولى ما يتم تتحقق اصلاً فان قلت يمكن حمل كلام البغوى على ما إذا داعم ان لا يناسبه
ثم يتحقق تردد به اقلت يمكن وبيده قوه لم لو رأى فرشه او ثوره منها لا يتحقق انه من غيره لو مه الغسل وقولهم لو رأى المتوضى على
راس ذكره بلا لا يتحقق انه من غيره لزم الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويوخذ ما ذكره في المني

وعلى رأس الذكر انه لوقوع في ما كثير نجس وظاهر فتغير فان احتمل أنه من (١٠٣) أحد هما فقط ومنه أن يكون

النجس لو فرض وحده
لغير الله حكمه وإن شك
فإن ترتبا في الواقع
وتاخر التغير عنهم امساده
إلى الثاني أخذنا من مسئلة
الظبية وإن وقعا معاً أو صرفاً
ما يظهر في هذه المسئلة وقع
في الخادم وغيره ما يخالفه
فاحذره ولو خاططهما قبل
الواقع تنجس لأن التغير
بالمتنجس كالنجس ومن ثم
قال في الجموع ان دخان
النجاسة والمتنجس حكمها
واحد أى خلافاً من فرق
لدرك يخص هذه نعمان
خالط النجس ما واحتتجنا
للفرض بان وقع هذا
الخاطط فيما يوافقه فرضنا
المغير النجس وحده لأن
الله يمكن طهره أو مائعاً
الله من عين فرضنا السكل لأن عين
الجميع صارت نجسة لا يمكن
طهرها كما هو ظاهر (ولو
اشتبه) على من فيه اهلية
الاجتهاد في ذلك المشتبه
بالنسبة لنحو الصلاة ولو
صياماً يميز أكاهو ظاهر (ما)
أو تراباً وذرة لأن الكلام
فيه والإفسيعلم عما يزيد كره
في شروط الصلاة ان الشياط
والاعنة وغيرها سواء
اختلط ماله بالله ألم بالغير
يجوز الاجتهاد فيها أو ظاهر
ان لا يعتد فيها بالنسبة لنحو

ويعرف بهما النجاسة لأنها قد تعرف بهما أحياناً (قوله وعلى رأس الذكر
(قوله من أحد هما فقط) أي ولا يحتمل أنه من الآخر فقط ولا معه. أي بان يناسب التغير بوصف ذلك
الاحد فقط (قوله منه) أي من احتمال كون التغير من احده فقط يعنيه (قوله لوقر ضعفه) لوقر ضعفه
أي بان وقعا معاً كردى اي وتوافق المصنف (قوله من مسئلة الظبية) اي الآنية قبيل قول المصنف وتغير
ظنه ليعمل بالثانى (قوله حكمه) اي فلذلك الماء حكم ذلك الاحد من الطهارة أو النجاسة (قوله هذا) أي
التفصيل المذكور وقوله في هذه المسئلة اي فيما لو وقع في ما كثير الخ (قوله ولو خلطها ماقبل الواقع) اي
خاطط الظاهر بالنجس قبل وقوعه مافي الماء تنجس اي الماء الكثير المتغير بوقوعه ما بعد الاختلاط (قوله
لان التغير بالتنجس الخ) بو خدمته التصور بما إذا كان الاختلاط بين نجس الظاهر فيخرج مالو كانا جافين
فليتأمل فيه سبب (قوله كالنجس الخ) اي كالغير بالنجس اي كاتقدم (قوله فيما يوافقه) اي في الماء الكثير
الذى يوافقه بخلاف المائع مطقاً والماء القليل فان كل التنجس بمجرد وقوع الاختلاط بالنجس فيه وإن لم
يتغير كامس (قوله او ما ينافى فرضنا السكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فان غيره فنجس عن
فتوى شيخنا الشهاب الرملي سبب اى من انه يفترض في الاختلاط بالمائع ايضاً النجس وحده لأن المائع ليس
نجساً حتى يقدر مخالفها (قوله على من فيه) إلى قوله إذ خصال التغير في النهاية إلا قوله وظاهر إلى المتن و قوله
الخ (قوله لنحو الصلاة) كالطواب وحل التناول (قوله ولو صياماً) اي يجنونا الفرق ومن تميز اقوه بايجي ث
لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتنبع من حسن تصرفه ع ش (قوله وذ كره) اي خصل الماء بالذ كرسن ونهاية
اي ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الطهورية رشيد (قوله يجوز الاجتماد الخ) خبران
الشياط (قوله وظاهر انه لا يعتد فيها الخ) قضيته انه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتماد فيه من المجوز
عليه بسببه وقد يمنع لأن السفيه ليس من اهل الملك فهو كالصبي وعليه فلو اجتمد، كلامان في ثوبين واتفاق
اجتمادهما على واحد فينبغي انه إن كان في يد أحد هما صدق صاحب اليد و إن لم يكن في يد واحد هما وقف
الأمر إلى اصطلاحهما على شيء وإن كان في يديهما جعل مشتركاً ثم ان صدقنا صاحب الميدسلم الثوب له
ويبيث الثوب الآخر تحت يده إلى ان يرجع الآخر و يصدقه في انه له كمن اقر بشي مالن ينكره ولو ظان ان
ملوكه ماف يدغيرة فالآخر يتصرف فيما يده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع
الثاني منه ع ش وسيأتي في بحث اشتباها ماء ورمداً يتعلق بذلك (قوله لنحو الملك) اي كالاتفاق
والاختلاف (قوله اي ظهور) إلى قوله إذ خصال التغير في المعنى إلا قوله بعد تلفهمما (قوله اي ظهور)
كان المناسب لقوله الآتي ظاهر او ظهور المبدال اي باو (قوله ليوافق الخ) علة للتفسير قول المتن (بنجس)

غير المؤثر لا ينحصر في احدهما التتحقق أيضاً في نحو الحرارة والبرودة (قوله من أحد هما فقط) أي ولا
يحتمل أنه من الآخر فقط ولا معه (قوله لأن التغير بالتنجس كالنجس) بو خدمته التصور بما إذا كان
الاختلاف بنحو الظاهر فيخرج مالو كانا جافين فيه (قوله او ما ينافى فرضنا السكل) انظر هذه مع ما تقدم عند
قوله فإن غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي (قوله ولو اشتراكه ماء ظاهر بـ نجس الخ) في شرح العباب
لو حصل له رشاش من أحد الانابين لم ينجس ثُم به لشك كالواصا به نفط ثوب تنجس بعضه و اشتبهه و فارق
بطلان الصلاة بليس بعنه بانه يشترط فيها ظن الطهارة وهو متفه هناو لواجتهدو ظن بنجاسة ما اصابه
الرشاش منه فـ كذلك على الاوجه لأن النجاسة لا تثبت بعقلية الظن وإنما امتنع استعمال ماغلب على ظنه
نجاسته لانه ان استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية او في خبث فهو محقق فلا يزول بشكوك فيه الخ
وقوله وهو متنفس هناو يمنع إطلاق إتفاقه إذ قد يظن الطهارة وما ذكره من الفرق قد يقتضي عدم صححة
الصلاحة فـ حصل له الرشاش المذكور وان لم ينجسه وذلك بما يضعف فـ ائمة عدم الحكم بتنجيسه لا يقال يلزم
صححة الصلاة هناو يفرق بين ما اصابه الرشاش هناو المتنجس بعضه المشتبه حيث بطل الصلاة بليس بعنه ان

الملك باجتهاد غير المكلف (ظاهر) اي ظهور ليوافق قوله وظاهر إلى آخره (بنجس)

أى باء او تراب بجنس مغنى ونهاية (قوله أى منتجس) اى بدليل او ماء او بول الحسم (قوله او بمستعمل) اى باء او تراب مستعمل مغنى ونهاية (قوله وان قل الح) اى حيث كان الاستبا به في حصور عش (قوله بان يبحث الح) متلقي باجتهاد وتصويره (قوله ولم يبلغ) اى المشتبهان (بالخاطقين) اى بلا تغير مغنى (قوله تيم) الاوجه خلافه وان ضاق الوقتهاية اه شم ووافق المغنى الشارح كمياتي (قوله بعد تلفهم) هذا يقتضي ان يصير الا تلاف ولو بحسب أحد همافا لاخر مطلوبا ولاخلو عن شئ فليتأمل سه واعل لهذا سقط المغنى قيد بعد تلفهم ما كان بهنا (قوله ان وجد الح) اى او بلغ الماء آن قلتين بالخاطق بلا تغير مغنى (قوله طاهر) قد ينافيه تفسير طاهر بظوره لعل لهذا اسقطه النهاية والمغنى كان بهنا (قوله بعض الشرح) عبارة النهاية والمغنى الولي العراقي لكتبه وجه اضعاف ما قاله بتوجيه غير توبيخ الشارح (قوله يصدق) اى على كل منهاهاية (قوله كذلك) اى كخصال الخير (قوله اذا خصال الخير انحصرت الح) ان اراد ان الواجب الخير لا يتحقق الا حيث كانت الحال منحصرة بالنص ومقصود لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو من نوع محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب الخير يدل على انه لا فرق وان لم ير ذلك فلا يجدى ما ذكر شيئا في مطلوبه فليتأمل سه على حج اهع ش (قوله تعينت) اى وسيلة الاجتهاد وقوله في هذا اى الاجتهاد (قوله بل لا يصدق عليه حدا الوسيلة) قد يقال ان اراد الوسيلة في الجملة فمعنى الصدق من نوع اوعي التعين لم يف بالمطلوب وكذا قوله فلم يجب اصلاح ان اراد ليجب مطلقا فهونوع اوعي التعين لم يف بالمطلوب فتأمله سه عبارة النهاية بعد بسطه في رد كلام الولي العراقي نصها ويمكن توبيخه كلامه بانه اوجب عند اراده استعمال احد المشتبهين اذا استعمال احد هما قوله غير جائز ابطالان طهارته فيكون مقلبا بعبادة فاسدة وحيثنى فلا تناهى بين من غير بالجواز والجواب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والجواب من حيث قصده اراده استعمال اخذهما او لم ير تض عش بتوجيهه

اى منتجس او بمستعمل (اجتهاد) وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يبحث عن اماره يظن بها ما يقتضي الاقدام او الاحجام وجوها مضيقا بضيق الوقت وموساها بسعتها ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغ بالخاطق قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تمم بعد تلفهم وجوها ان وجد طاهرا أو طهورا بيقين وزعم بعض الشرح وجوهه هنا أيضا مستدلا بان كلام من خصال الخير يصدق عليه انه واجب ليس في عمله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال الخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصل وان وجد غير هالم تنحصر الوسيلة في هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينذاك لم يجب اصلاح

سلم بيقين بجاسته مخلاف ما اصابه الرشاش لانا قوله ليس المطلوب الفرق بين ما اصابه بالشاشة والمنتجس بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الاول وعدم صحتها مع مصاحبة الماء المذكور وقد يتوجه منع بطلان الصلاة بمجرد ملمس بعض المشتبه وان بطلت الصلاة عليه مخلاف مامسه وخلاف الرشاش فان لا يغير النجاسة فلم يبطل معه واعلم ان كلامهم على المسئلة الائمية وهى قوله فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص صريح او كالصريح في صحة صلاته مع ما اصابه من الماء الذى استعمله او لامع احتفال ان يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ما اذا تنجس ببعض الثوب فاشتبه وان الصلاة صحيحة مع اصابه ما استعمله او لا ثم تغير ظنه وعلى ما اصابه الماء الاول فليتأمل فإنه قد يفرق بانه استعمله مع اجتهاداته إلى طهارته ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد مخالف ما نحن فيه (قوله وذكره) اى خصه بالذكر (قوله اى منتجس) اى بدليل او ماء او بول الح (قوله فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيم) ذكر مثل ذلك في الاجتهاد قبل القبلة الائمه فالعقاب المذى الائى فيها وان تحير لم يقل في الاظهر وصلى كيف كان ما نصه وكذا الوضاق الوقت عن الاجتهاد اه والوجه خلافه فيهما (قوله تيم) الا وجد خلافه فيجده وان ضاق شرح مر (قوله بعد تلفهم) هل يقتضي ان يصير الا تلاف ولو بحسب أحد همافا لاخر مطلوبا ولاخلو عن شئ فليتأمل (قوله ليس في عمله) بل هو والله في عمله قوله اذا خصال الخير الحان اراد ان الواجب الخير لا يتحقق الا حيث كانت الحال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو من نوع محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب الخير يدل على انه لا فرق وان لم ير ذلك فانه لا يجدى ما ذكره سباق مطلوبه فليتأمل فان الحق ان جميع ما احتاج به مجرد ددعوى لا مستند لها اصحابها (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة الح) قد يقال ان اراد الوسيلة في الجملة فمعنى الصدق من نوع اوعي التعين لم يف بالمطلوب قوله لم يجب اصلاحه بقوله لم يجب ان اريد لم يجب مطلقا فهو من نوع اوعي التعين لم يف بالمطلوب فتأمله او لا تفتر بما

فتامله (و تطهير بها خل) بالاجتهاد من ظهور الامارة (طهارته) منها فلابجوز المجموع من غير اجتهادوا لا اعتقاد ما وقع في نفسه من غير اماره فان فعل لم يصح طهرو ان بان ان ما استعمله هو الطهور كالو اجتهاد وتطهير بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر و ظن المكفار وسيأتي أنهم أعرضوا في هذا الباب عن اصل طهارة الماء في خدمته ان ماطن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا أن اجتهاد فيه بشرطه و ظن ذلك اياضا ظهور انجتهاده تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غيره مجزء للطهوف به ايضا (و قيل ان قدر على طاهر اي ظهور الخ غير المشتبهين كا افاده كلامه خلافا من اعترضه (يقيين فلا) يجوز له الاجتهاد في الانامن كالقبلة و ردبانها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء و نحوه ومن ثم لو قدر على ظهور يقيين كاه نازل من السماء جاز له تركه والنطهور بالمنظون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدره على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب

المذكور راجعه (قوله بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بamarة تدل على ذلك كاضطراب اور شاش أو تغير او قرب كلب او زاد المغنى فيغلب على الظن نجاسة هداو طهارة غيره ولمعرفة ذلك بذوق احد الانامن لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الانامن لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي و ان خالفة في ذلك بعض العصربيين اهو يأتي عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة و قوله بعض العصربيين قال البصري هو الشيخ ناصر الدين الطبلاوي اه قول المتن (طهارته) أي طهور يته مغنى (قوله فلا يجوز) إلى قوله كالواجته المغنى والنهاية (قوله فان فعل الخ) اي فان هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهير به لم تصح طهارته وان بان الخ لتألبه مغنى (قوله ثم بان خلافه) اي لا يجوز له العمل بالاول (قوله بافي نفس الامر) اي ولو بالظن بشر ط عدم تبين الخلاف سه (قوله وسياتي) إلى المتن حكا عش عن الشارح واقره (قوله وسياتي) اي في شرح فان تركه قوله منه اي ماسياتي (قوله المجنونة) اي او المتنمية من الغسل ليحل له وظوهاره به اي بماطن طهارته باجتهاده (قوله اي طهور اخره) إلى قوله ومن ثم في المغنى (قوله غير المشتبهين) قضيته ان المشتبهين لو بغاؤ بالخاطق قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فلابراجع سه (قوله كا افاده كلامه) لعله باطلاقه سه اي فينصرف إلى الكامل ويتحمل بتذكره على قاعدة إعادة الشيء نكرة وقال الكردي وهو قوله يهقين اي (قوله خلافا لمن اعترضه) اي بانه بوجو المشتبهين فقط قادر على طاهر يهقين وهو احد هما فلا بد من زيادة قيد التعيين واجاب غير الشارح بان المذهب غير مقدور على استعماله بصرى عبارة المغنى فان قيل كان ينبعى للصنف أن يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر يهقين أجيبي بأنه لا حاجة إلى ذلك وإن كان طاهراً يهقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر يهقين او لعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافا لامر عن البصري من انه غيره قوله قول المتن (يهقين) كان كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب مغنى (قوله فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله كالقبلة) اي إذا حصل تيقنه بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم بما يأني في محله سه عبارة المغنى كمن يمكه ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان في ظلمة او كان أعمى أو حال بيته وبينها حائل حادث غير محتاج اليه او (قوله باهاف جهة الخ) و بان الماء مال و في الأعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة مغنى (قوله فطلبها الخ) اي إذا قدر عليهما مغنى (قوله ومن ثم الخ) ظاهر صنيعه ان المشار اليه مختلفة الماء و نحوه للقبلة و يتحمل انه الود وعلى كل في هذا تفريع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمعنى عقب قوله الشارح وجوازه ان قدر الخ إذا العدول إلى المطنون مع وجود المتيقن جائز لأن بعض الصحابة كان يسمع الخ (قوله هذا) اي الرد المأمور بالاعمال الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله هذا الوجه) اي القبيل (قوله ثم رايته) اي الندب و قال الكردي اي المصنف او (قوله فيمار) إلى قوله ولو لاختلاف بصيرين في النهاية إلا قوله وإنما جاز إلى فان فقدو كذافي المغنى إلا قوله او لو الى إذا تغير قوله المتن (والاعمى ك بصير) و لو اجتهادها اجتهاده إلى طهارة احد الانامن فأخبره بصير مجتهد بخلافه فهو يقلد لانه اقوى لدرأ كامنه او لا اخذا باطلاق قوله المجهود لا يقلد مجتهده اه نظر و الأقرب الاول لكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجه بان الشخص لا يرجع إلى قوله غيره إذا خالفة ظنه فاولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن شيء مستند لاماره و مع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عن اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتماده عش بمحذف (قوله فيمار فيه) اي من جواز الاجتهاد عند الاشتباهة لا مطلقا

زخرفة فإنه لا أساس له (قوله فتأمله) تأمله فلم يجد له حاصلا (قوله بافي نفس الامر) اي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف (قوله غير المشتبهين) قضيته انه لو كان المشتبهين بأن كان لو خلطهما بالغافلتين من غير تغير لم يجر هذا الوجه فلابراجع (قوله كأفاده) لعله باطلاقه (قوله كالقبلة) اي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف

فلا يرد الخبصري (قوله ولو لا عمي الخ) قيد الروض بال بصير ووجهه في شرحه سمو افقه المعني (قوله إذا تغير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعه وإنما يقلد لتغييره إذا صداق الوقت وإنما يقلد لتغييره إذا صداق الوقت من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره افضل بربه لأنهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما يأتى وان تيقنه فلينظر إلى ذلك هنا بالاول لانه وان صبروا اجتهادليس على يقين من إدراك العلامة اه سمع وعش (قوله بخلاف البصیر) أى فليس له التقليد بصیر (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عباره النهاية وما تصره من جواز النونق هو ما قاله الجمود وهو المعتمد ومانقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتياط النجاسة منع إذ محل حرمة ذوقه عند تحققها او يحصل بذلك فيما و هنا لم يتحققها اه قال عش اى فإذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الآخر واصرخ بذلك قول سمع على المنبع فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوي أن له ذلك واعتمد اجمال الرمل المعن اه أقول فلو خالف وذاق الثاني وظهر له انه الطاهر عمل وان لم يظهر له فهو متغير فيتيم بعد تلفها او تلف احدهما و يجب غسله لتحققنجاسته اه بحذف قوله واعتمد اجمال الرمل اى والمعنى كما مر (قوله مختص) الأولى الثانية (قوله إنما يجاز له) اى لا عمي (قوله تلك الحواس) اى نحو ملمس الح (قوله فيما إذا تغير الخ) هل يشتري طريق الوقت كافي نظيره من القبلة او يفرق لوجود البديل هنا الفرق أو وجه كافي شرح العياب سمع (قوله ويتيمم الخ) اى بعد تلف الماء وحيثنى فلا إعادة عليه كلاماً يعلم بما يأتى عش (قوله ويطهر ضبط الخ) ينبغي ان توهمه بحد الغوث او تيقنه بحد القرب سعي اليه وان تيقن عدمه فيما فلا سعي الاخذ بما يأتى في التيمم وهذا الشيء به من الجهة لا يهم المقادصو هامن الوسائل ثم رأيت الشارح رحمة الله تعالى بحث في باب النجاسة ففيه فقد نحو صارون مما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب اى على التفصيل وهذا يؤيد ما يحتج به هنا بابل ما ذكر أنه مناسب بالتييم من ذلك إذا الفرض في مستثنى ان فقده يحمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فأن التيمم لا يكون بدلاً عن إزالة النجاسة وان تناسيف ان كل منها شرط لصحة الصلة بصیر ونقل عن الشوربى ما يوافقه ويوافقه ايضاً قول الحللى على المنبع مانصه قوله فان لم يجد من يقلده أى حد القرب وقيل في محل يلزم السعي اليه في الجمعة لو أقيمت فيه اه (قوله لم يترجح احدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلدو احداً منهما و كذلك يفيده قوله الاتى قبيل او وماماً ورد او اختلف عليه اثنان ولا مرجع قال في شرح الارشاد اما إذا اعتقد ارجحية احدهما فانه يجب عليه تقليده كاجتنبه في الاسعاد وفي شرح العياب ما يزيد سبب بحذف (قوله لنحو انقطاع ريحه) عباره النهاية ونحوه انقطع رائحته اه و عباره المعني او نحوه كان انقطعت رائحته اه قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) اى للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ذكره ماماً قال

فلا يرد عليه أن له التقليد أى ولو لا عمي أقوى منه إدراكاً كما هو ظاهر إذا تغير بخلاف البصیر (في الا ظهر) لقد تم على إدراك النجس بنحو ليس وشم مختصة بغير المشتبه وإنما بغير المشتبه وإنما جاز له في المواقف التقليد ابداً لأن إدراكه له أصعب منه هنا ففقد تلك الحواس لم يجتهد جزماً ويتيمم فيما إذا تغير وقد من يقلده ولو لا اختلاف بصیرين عليه لم يترجح أحدهما عنده ويطهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة في الذهاب اليه كشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزم منه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا (أو) المشتبه (مام و بول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لأن البول لا أصل له في التطهير يرد بالاجتهاد اليه

إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتها على ما يعلم بما يأتى في محله (قوله أى ولو لا عمي الخ) قيد الروض بال بصير ووجهه في شرحه (قوله إذا تغير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعه وإنما يقلد لتغييره إذا صداق الوقت والصبر واعاد الاجتها ويفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره افضل بربه لأنهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما يأتى وان تيقنه فلينظر إلى ذلك هنا بالاول لانه وان صبروا اجتهادليس على يقين من إدراك العلامة اه سمع وعش (قوله ويتيمم على ما يعلم بما يأتى في فصل استقبال القبلة عند قول المصنف) فإن تغير لم يقلد الا ظهر و صلى كيف كان في هامش قوله وصلى كيف كان عن الامام والشيوخ تقييد بهما إذا صداق الوقت لكن ما استدل به من مسألة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لأن البديل موجود هنا وفيها الا هنا (قوله ويتيمم فيما إذا تغير الخ) هل شرطه صداق الوقت كافي نظيره من القبلة او يفرق لوجود البديل هنا الفرق او وجه شرح العياب ولو اختلف عليه القبلة اخذ بقول واحد إذا بدل لها بخلافه هنا وسيأتي انه لا يتعين الا وقوع اه (قوله لم يترجح احدهما) هذا القيد إذا دل على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلدو احداً منهما وكذا يفيده قوله الاتى قبيل او ومام ورد او اختلف عليه

ولانظر لا صله لاستحالته الى حقيقة اخرى مغایرة للماه اسماء طبعا بخلاف الماء المنتجس (١٠٧) فاندفع تفسير الزركشى له بامكان رده

للطهارة بوجه وهو في الماء
يمكن بمكانته الاذرعى وان الشارح مر موافق لحج في منع الاجتماع دون حمله
انتهى على ان فيه غفلة عن قوله لو كان له المجموع والشرب من احدهما دون الاجتماع او ذلك ما ياخذانه
باواني بلدو اشتبه فيما ياخذ ما شاء الى ان يبقى واحدا له الاجتماع في هذه الحالة إذ لا مانع منع ش(قوله) لأن
لا صله اي الى ان اصله ماء (قوله) لاستحالتها الخ اي لان المراد بقوله لم يحصل في التقطير عدم استحالتها عن
خلفته الاصلية كالمتجس والمستعمل فانهما يستحبان خلافا عن اصل خلقتها الى حقيقة اخرى بخلاف نحو
البول وما الورد فان كلامها قد استحال الى حقيقة اخرى نهاية وابعاد (قوله) فاندفع اي بتفسيرى
قولهم لم يحصل في التقطير بعدم استحالتها الى حقيقة اخرى اى تفسير الزركشى لها لقولهم المذكور وقوله
وهوى الرد (قوله على ان فيه) اي تفسير الزركشى (قوله) عن قوله لو كان الخ اي الدال على امكان
ما ذكر في البول ايضا فليتأمل س(قوله) قيل له الاجتماع الخ سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الاذرعى
مع رده (قوله عم اي اى) اي في الثناء (قوله) بل هنا وفي اى انتقالية) كذلك الحال والنهاية والمفنى (قوله)
كما هو اي الانتقال (قوله) لا في الابيات اى ما يكون الابطال بل لا بطل قول نحو الكفار فلا
محذور في قوله في القرآن س(قوله) ان هذا الخ اي قوله الجم عطف على جملة لم يجتهد بناء على
مقال ابن مالك ان بل لعطف الجمل فسبق بذلك ما قبل ان الصواب حذف النون لا به مجزوم بمحذف اعطاف على
يجهته ولكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف بل افراد مطرفة اي كونه مفرد ادانة تلاها
جملة تسكن عاطفة بل حرف ابتداء مجرد الا ضطراب نهاية زاد المفنى ولا يجوز عطف يحيطان على يجتهد وان
يقر بمحذف النون كافاله بعض الشرائح لفساد المفنى اذ يصير التقدير بل لم يحيطنا اه (قوله او يصيّن الخ)
اعطف على يحيطان (قوله او يصب من احد هما الخ) اي وان كان المصوب قدرا لا يدركه الطرف وحمل
الغلو عن ذلك اذ لم يكن بفعله كان نقدم عش (قوله على ان المدار) اي مدار صحة التيمم وقول الكبرى اى
مدار التalf سبق قلم (قوله فلا اشكال) اي على جعل الصب من احد هما اى اخر من انواع التalf (قوله)
يشترط لجو از الخ (قد يقال هل جاز الاجتماع حينما وفائدته انه قد يظهر ان ماصب منه في الآخر هو الظاهر
فيستعمله فلم منع الاجتماع س(قوله) نعم تعليمه غير صحيح اقول بل هو صحيح فان الاشارة بهذا المقصوب
فيه وهو نحس يقينا انه ان كان الجنس فظاهر او الظاهر فقد صب فيه من الآخر النجس وحينما فسيط
عن الاعنة ار وليم يدق إلا ناما واحد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الامرين الجليلين بصرى عباره سـ
قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرى شدالى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان هذا الظاهر اه (قوله) ولما
الحق تعليمه اي تعليل اشتراط جواز الاجتماع بأن لا يقع من أحد هما اي في الآخر بما ذكرته اي بأنه
لا يبيق بذلك الصب معه طور يقين (قوله) يشكل عليه اي على ما قاله القميoli من اشتراط جواز الاجتماع

اينما ولا من حرج قال في شرح الارشاد ما إذا اعتقد أرجحية أحد هما فانه يجب عليه تقليده كما يجتهد في الاعداد
وقد ينمازع فيه ما ياتي في نظيره من القبيلة من ان تقليد الارجح اولى الا ان يفرق اه ويمكّن الفرق بأنه لا بد
للقبيلة بخلاف ما هنأتم رأيت ما في الحاشية الاخرى عن شرح العباب وهو يتويد هذا الفرق وما يوحي به او
يعينه انه لو جاز تقليد المرجح لم يكن للراجح اثر فلم جاز تقليد المرجح ولم يقلد المساوى فيما اذ لم يتم ترجح
احد هما كا دل عليه كلام في الحاشية الاخرى بل قد يقال تقليد المساوى اولى من تقليد المرجح فليتأمل
(قوله) عن قوله عن قوله اى الدال على امكان ما ذكر في البول ايضا فليتأمل (قوله) إنما يكون من باب الغلط
قد يكون الابطال بل لا بطل قول نحو الكفار فلا محذور في قوله يشترط لجو از الاجتماع
الخ (قد يقال هل جاز الاجتماع حينما وفائدته انه قد يظهر ان ماصب منه في الآخر هو الظاهر فيستعمله فلم
منع الاجتماع (قوله) فرزال التعدد المشترط) اي وهو مامعه طهارة احد هما يبيقين و حينما يصح التعليمه
(قوله) نعم تعليمه غير صحيح قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرى شدالى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان
إيما الحق تعليمه بما ذكرته فان قلت يشكل عليه ما في زوايد الروضة وجزى عليه القميoli أيضا

(١٠٨) انه لو اغترف من دنی فیوما ماء قليل او ماياع في إناء فرای فيه فارة اجهد وإن اتحدت المعرفة مع انها حينتذ اما

أن لا يقع من أحد هما شيئاً في الآخر (قوله إنه لا يغترف أخ) عبارة المغنى فرع لا يغترف من دينين في كل منهما ماء قليل أو ماء في إناء واحد فوجده فارقة مية لا يدرى من أمهاتي اجتهد فان ظننا من الاول اتحدت المغرة ولم تغسل بين الاعترافين حكم بتجاسته ما وان ظننا من الثاني او من الاول واختلفت المغرة واتحدت وغسلت بين الاعترافين حكم بتجاسته ما وله اه واقره ع ش (قوله حيند) ضرب بينه وبين قوله وإن اتحدت المغرة سم اي حين إذا اتحدت المغرة فای لم تغسل بين الاعترافين كما مر عن المغنى نفأ (قوله هنا) أي في مسئلة زوايد الروضة (قوله ولو في الماء من القليلين) انظر هل هذا مثال لما قدمه نفأ من قوله وهو غفلة الخ (قوله فكفي فيه) اي في الاجتهاد هنا لضعفه اي حل التناول (قوله ليتناول الاول) اي في الاناء الاول ان ظن طهارته باجهاده (قوله في مسئلة الروضة اي زوايد الروضة) (قوله لعل ذلك) اي جواز الاجتهد في مسئلة الروضة قوله بعد ذلك اي الاعتراف من الدينين (قوله ليظهر له ثانى الخ) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال قد يظهر له بذلك ان الفارة من الثاني من غير تعين الثاني يحتاج إلى تعينه بالاجتهد بدليل سم (قوله عن الاشكال المستلزم الخ) وذلك هو قوله فان قلت يشكل الخ ووجه الاستلزم أن القمولي في ذلك جرى على مافى الروضة وقيل تبع الراغفى في أنه يشتغل بجوز ادخال الاجتهدان لا يقع من أحد المشتبهين شيئاً في الآخر كرد (قوله ليبيان محل الفارة) اي ثم إذا كان محلها وانه ثانى فينبغي ان يجوز استعمال الاول كرد سم وحيثذا يشكل من الاجتهدان إذا صب من حدتها في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له ان النجس هو المصوب فيه فيستعمل الآخر ثم ايت شيخنا الشهاب البرلسى مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهد إذا اقطر ن أحد الاناءين في الآخر سم (قوله بخلافه ثم) اي فيما إذا صب من أحد هما شيئاً في الآخر (قوله فلا) اغترابه عليه يتام (قوله بعد نحو الخلط) إلى قوله وبه فارق في المغنى وإلى قوله لأن النظر في النهاية يوافقه (قوله بعد نحو الخلط) تفسير ثم (قوله فلا يصح اي التيمم) (قوله وبفارق) اي بقوله لأن معه ماء اهرا الخ عش وملعون ان يحبط الفرق قوله له قدرة اخ (قوله لا نقطاع ريحه) إلى قوله وفيما إذا اشتبه في إلاؤه المانع إلى الماء (قوله او اشتبه عليه ماء وما ورد أخ) بقوله مال وقع الاشتباه بين ثلاث أو ان ماء الورود وما من ماء من جنسه وما ورد ذهلي يجوز الاجتهدان نظر الماء الظهور والمتجمس ولا يعن من ذلك انضمما إلى الورديهما ولا احتتمال أن يصادف ما الورد كالا يضر احتتمال مصادفة الماء المتجمس أو لا يجوز الاجتهدان من الماء الورد لا مدخل للاجتهدان فيه ولا حتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتجمس لأن لها اصلا في طهورها بخلاف ما الورديه نظر سعى حجج اقوال والأقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلام الشهابي الشهري الأقرب الاول وبقي ايضاً ما وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتجمس وبيول والظاهر الامتناع لغلو امر سة البيول وبقي مالو تلاف اصحابها في المائة الاولى هل يجوز له الاجتهد لاحتتمال التاليف المتجمس ام لا فيه اجر والاقرب الثاني عش اقوال وكذا استقرب الثاني في مسئلة سم بعض المتأخرین بما نصه لكن قاعدة الاجتماع المانع والمتضمن غالب المانع على المتضمن تويد الثاني اه وقول عش ان التاليف المتجمس لعل

هذا ظاهر (قوله وإن اتحدت) ضرب بینه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الاول) انظر ما فائد
ظهور ذلك لأن يقال ظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعين الثاني فيحتاج إلى تعينه بالاجتهاد
دليل (قوله ليان حل الفارة) اي وإذا بان محلها وانه الثاني فيبني ان بجوزه استعمال الاول و حينئذ
شكل من الاجتهد فيما إذا صب من أحد هما في الآخر بل كان يعني الجواز فربما جعله لأن النجس هو
لمصوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيئاً من الشاب البرلسى مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في
سرح البهجة يمنع الاجتهد إذ اقطر من احد الانماط في الآخر (قوله او اشتبه عليه ما وارد بالخلاف) اي
الوقوع الاشتباہ بين ثلاثة او ان ما ورد قبل بجوزه لا يجتهد ان نظر الماء الطهور
الماء المتجمد ولا يمنع من ذلك افهام ما وارد بالخلاف او لا احتفال ان إصدافه ماء الورد كالأيضاً احتفال

(تواضى) وجوباً أن لم يجده غيره مجازاً جوازاً وجدته (بكل) خلاف المان منع حيئند (بكل) منها (مرة) وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملأ كه على ثمن مثل ماء الطهارة لأن النظر لذلك إنما هو عند التحصل على الحصول مع ضعف ماليه بالاشتباه المان لا يراد عقد البيع عليه ولا يحتمد فيما لما من أنه لا يصل لغير الماء في التطهير قبل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معاً وجهاً من غير خلط ليتلقى له الجرم بالنية حيئند لمقارنته لنفس جزء من وجهه بالماء يقيناً انتهى وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم أنه مندوب لا وجوب للمشقة وفيما إذا اشتبه طهور مستعمل لا يتوضى بكل منهما كما يصرح به كلام الجميع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا أن فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه في شرح الإرشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد)

صوابه ماء الورد (قوله حيئند) أي حين أذو جد غيره ماقول المتن (تواضى بكل مرة) ويذرى عدم الجرم بالنسبة كنسيان أحدى الحس وان امكنته الجرم بها باخذغرفة من كل منها العخ وظاهر كلامهم ان ذلك جائز عنقدره على ظهور يقين وان كان مقتضى العلة كا قال في الجموع الامتناع كذا المفه وتحوفه في النهاية وهو مشكل بما سيأتي في كلام الشارح فيما اذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التظاهر بكل منهم الخ فانه قادر على الظهور يقين ثم انا يفيدة الاجتهاد تحصيل طهور بالظن ومع ذلك ينفرد واله ثم هذه الكيفية لعدم الجرم بالنسبة مع قدرته على الاجتهاد فتأمل بصرى ويائى عن سمع وعش ردماسياق في كلام الشارح ايضا في عش قوله مر مقتضى العلة أى قوله للضرورة كمن نسي صلاة من المنس اه قوله وإن زادت اخ) خلاف ابن المقرى في روضه نهاية عباره الملغى واستشكل الاسنوى وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكر و فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوه ولو كمله باعث يستملك فيه كاموردو غيره انه يلزم منه التكميل بشرط ان لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل و ما مر منه وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم واجب عنه بجواabin الاول انه قد هناعلي طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهناك لم يقدر الماء الثاني ان صورة المسألة هنا في ماء ورد انقطعت انتهت وصار كما هو ذلك لا لاقمية له غالباً او قيمة تافهة بخلاف تلك وبوخذ من ذلك انه لوزادت قيمة على ماء الطهارة قل يلزم منه استعماله و تيمم كما جزم به ابن المقرى في روضه اه (قوله المان لا يراد اخ) فيه نظر سمو وجهه ان الاشتباه لا يمنع من صحه ايراد العقد عليه فلو قال له بعثتك هذا صحيح و يمكن حل كلام الشارح على ما إذا قالت بعثتك هذا الماء الوردو هو في هذه الحالة فلا يصح بشيشي (قوله ولا يحتمد فيما) اي للطهارة كما ياتي بخلافه للشرب فيجوز ثم اذا فعل ذلك ظهر له الماء منهما تطهير به كما ياتي ايضا عش (قوله لامر) اي في شرح او ماء وبويل لم يحتمد على الصحيح (قوله بقينا) زاد النهاية والمفه ثم يعكس ثم يتم وضوه باحدها ثم بالآخر اه (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية والمفه كما مر (قوله لا يتوضى بكل منهما الخ) هذا نوع منعاً واضحاً بل كلام الجميع كالمذهب مصريح بالجواز كابسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب سمع عبارة عش فرع إذا اشتباه المستعمل بالظهور يجوز له الاجتهاد وقال في شرح المذهب ويجوز ان يتوضى بكل منهما ماء ويعتبر الترد في النية للضرورة انتهى فقد انا كشفت لك انه ليس معنى الضرورة تذر الاجتهاد انتهى عميرة قوله ويجوز ان يتوضى الخ لنقل ابن حجاج عن الشرح المذكور خلاف هذا القول الاقرب ما قاله عميرة ثم رأيت ابن قاسم على ابن حجاج صرح بما فاته اه عش وتقديم عن البصرى استشكل

صادفة الماء المنتجس او لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل الاجتهاد فيه ولا حتى مصادفه وليس كصادفته الماء المنتجس لان له اصلاف الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر (قوله بالاشتباه المان) فيه نظر (قوله لا يتوضى بكل منهما) هذا نوع منعاً واضحاً بل كلام الجميع كالمذهب مصريح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب بنقل عبارتهما والتكلم عليها ومن ذلك قول المذهب مانصه وان اشتباه ماء مطلق ومستعمل فوجهاً واحداً لا يقدر على اسقاط الفرض يقين بان توضى بكل واحد منها والثانى يتحرى لا يجوز اسقاط الفرض بالطهارة على اليقين اه قال المؤوى في شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابعين في المسألة قبلها كابنها و الصحيح منهما جواز التحرى و يتوضى باطن انه المطلق والثانى لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بان يتوضى بكل واحد مدرة وعلى هذا لو اراد الاستنجاد او غسل نجاسة اخرى غسل باحد هما فهونه غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس اه فتأمل فرض الخلاف في الجواز مع تصريحه بان التوضؤ بكل من باب العمل باليقين تجده مصريجاً جواز التحرى و يتوضى بكل منهما وتأمل قوله واذا توضا بهما فهو غير جازم في تجده نصافى ان التوضؤ بكل منهما الذي صرح كلامه بجواز لا يشترط فيه

فيها كلامين ويرده ما تقرر من الفرق (١٠) نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يطيه الماء او ماء الورد وإن لم توقف اصل شربه على

مقالة الشارح أيضا (قوله فيما كلامين) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) و الفرق بينه وبين الظاهر انه يستدعي الطهورية و هما مختلفان والشرب يستدعي الطاهريه و هما ظاهر ان نهاية (قوله وإن لم توقف الخ) عباره المغنى والنهاية واستشكل بالشرب لايحتاج الى اجتهاد او اجيب بان الشرب وإن لم يحتاج اليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه اه (قوله على ماقاله الماوردي الخ) اسقط المغنى صيغة البريء و عباره النهاية كا قاله الماوردي وقد عمدا متنازع الاجتهاد للشىء مقصودا و يستفيده تبعا كافى امتناع الاجتهاد للوطه و يملكته تبعا لها لو اشتبت به امتها بأمة غيره و اجتهده فيما للملك فانه يطوه باعده حل تصرفه فيها و لا يكتونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في التابع و ما يختنه الاذرعى من بمحى كلام الماوردي في الماء والبول بعيدا ذكرا ميشير إلى انه إنما يباح له الاجتهاد ليشرب ماء الوردى يتطرى بالآخر وهذا غير ممكن هنا ايضا فكل من الماءين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب بخاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالا وجه انه لا اجتهاد في ذلك و نحوه كميته و مذاته طلاقا اي للكل و غيره كاطعام الجوارح بل إن وجد اضطرار جازله التناول هيجا او لا امتناع ولو باجتهاده بذلك يندفع ما في الوسط وغيره اه و قوله فالوجه الحق السكردى عن الا يعاب مثله (قوله منع الاجتهاد للوطه الخ) عباره البرماوى ولو اشتتبه امتشخصين واجتهاد احدهما فيما للملك جاز و ثبت ملک لها بغير ذلك سوام و افةه الاخرانا نازعه ولا تقبل منازعه إلا ببينة و تتعين الثانية للآخر للحصر فيه و يحل له و طوه باعده هذا المزاج يجتهد الاخر فان اجتهدو ادى اجتهاده الى عين ما اداه اجتهاد الاخر فيتجه الوقف الى ان يظهر الحال او يصطاحا انتهى بجبرى و تقدم عن عش فى مبحث اشتباه ما ظاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) اى الوط سمس و كردى (قوله للملك) اى بقصد تميز الملك فقط لانه بقصد الوط بالاجتهاد و لغا الحال على الملك و يترتب عليه الوط لانه من ثرته كردى عن شرح العباب (قوله الظاهر) الى قوله فلا يجوز فى المغنى (قوله الظاهر) اى الطهور و النهاية (قوله ندب) و قيل و جواب المغنى (قوله إن لم يحتاجه) اى لنحو عطش نهاية لعل المراد لعطش دابة و كذلك دادى خاف من العطش تلف نفس او عضوا او منفعته و لا لم يجز شربه لأن له حكم النجس سمس على المنهج عش عباره المغنى إذا لم يخف العطش ليشربه اذا اضطر اه (قوله بفرض أنه لم يرد الخ) وأشار به الى إمكان حل كلام المتن عليه كقوله فإذا قرأت القرآن فاستبعد كاصر به اى المكان المغنى و حمله عليه اى معنى الارادة النهاية (قوله إلا به) اى بالاستعمال (قوله إنلا يغطط الخ) عمل المغنى ندب الارادة قبل الاستعمال لثلا يغطط فيستعمله و نذهب بعد الاستعمال بثلا يتغير اجتهاده فيستحبه عليه الامر اه و ظاهر ان كلام التعليمين يجرى في كل من الاراقتين (قوله بلا ارادة فان لم يرق الخ) عباره المغنى اى لم يرقه و صلى بالاول الصبح مثلثا حضرت الظهر وهو حدث ولم يرق من الاول شىء الخ (قوله في متعدد حقيقة) اى ابتدأه و انتهت شرح بافضل (قوله فلا يجوز في كفين الخ) اى وفي احدى يديه المتصلتين بيدته بل يجب غسلهما التصحى صلاته وفي الاياع لواشته نجس في ارض واسعة صلي فيها الى بقامة قدرها او ضيقه غسل جميعها اه كردى (قوله به) اى بالثوب (قوله في ما كثير) اى غير متغير اخذ ما باعده (قوله وإن بي من الاول) الى قوله ظاهر كلامهم في النهاية و إلى قول المتن بل يتميم في المغنى الاما انه عليه (قوله و لزمه عند إرادة الوضوء الخ) اى اذا لم يكن متذكرا للعلامة الاولى مغنى وسيأتي عن النهاية مثله بزيادة و عباره عش اى بان احدث و حضرت

تلك الكيفية فعليك بالتدبر (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) سيأتي نقل هذه ادع الماورى وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الاذرعى بمحى كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالا وجه انه لا اجتهاد في ذلك و نحوه كميته و مذاته طلاقا و ان اعتمدنا كلام الماوردي بل إن وجد اضطرار جازله التناول هيجا وإن لم يوجد امتناع ولو باجتهاده باختصار (قوله وجوازه اى) ضبط بينه و بين قوله للوط (قوله لزمه عند ارادة الوضوء إعادة الاجتهاد) يمكن ان يكون محله ما الاذالم يكن ذاك الدليل الاجتهاد الاول او قامع عنده

الاجتهاد ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جازله التصرف به على ماقاله الماوردي لانه يختلف في الشىء تبعا مالا يغتفر فيه مقصودا ونظيره منع الاجتهاد للوطه ابتداء وجوائزه بعد الاجتهاد للملك (و اذا استعمل ماظنه) الظاهر من الماءين بالاجتهاد اى كله او بعضه (أراق) ندب (الآخر) إن لم يحتاجه و قيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل أراد لانه لا يتحقق الاعتراض عن الآخر إلا به غالبا فلا ينافي أن المعتمد ندب الارادة قبله لذا يغطط و يتشوش ظنه (فإن تركه) بلا إرادة فان لم يرق من الاول بقيمه يجز الاجتهاد لأن شرطه على الاصح عند المصنف أن يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كفين اثواب مثلا ماداما متصلين به و زعم أنه إذا تلف أحدهما ينبع استعمال الباق بلا اجتهاد كالمشكوك في بحسبته نظرا للأصل مردود بان باب الاجتهاد تدرك فيه الأصل بالشك اى اصل الطهارة وأصل عدم وقوف النجس في كل إما مخصوصه كاترك الأصل في ظبيهة رؤيت تبول في ما كثير ثم رؤى عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وإن بي من الاول تو اوضح (و) ان (تغير ظنه) فيه

صلة
البول بقية وإن فلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد فان الق الأول تو اوضح (و) ان (تغير ظنه) فيه

صلاحة اخرى ولم يكن ذا كرللدلائل الاول او عارضه معارض اهزاد سماً مالوكان ذا كرالمولامعارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير اعادة الاجتهد استصحاب الحكم الاجتهد الاول وهو ظاهر بل لو كان تلطف الآخر وقد بي من الاول بقية الاحتاج لل موضوع وهو ذا كرللدلائل من غير معارض لم يبعد ايضاً جواز التظاهر به ففي ارجح اه قول المتن (لم يعمل بالثانى) ينبغي ان يجوز للاغنى المتخير تقليد البصیر في اجتهده الثنائى المتغير والعمل به حيث لم يكن قوله فيه او قوله فيه ولم يعمل وقياس ذلك انه لو كان باع الاول او بعضه وهو صحيح كي يأتي في البيع ثم اجتهد ثانياً وتغير اجتهداته الى طهارة الثنائى ان يصبح بيعه ايضاً وهل له اكل المئتين القياس حل ذلك ظاهر او في حلهم ما معنا باطننا نظر والوجه حرمة اخذهما ظاهراً ايضالاً ان احد البيعين باطل يقيناً فمنه غير ملوك سـم عبارة عـش (قوله لم يعمل بالثانى) اي ولا بالاول ايضالاً عقاذه الان بطلانه ومن فو اند جواز الاجتهد الثنائى مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثنائى شره او باعه او غسل به بخسا او غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه بينهما وما صاب به الماء الاول من نياته يجوز له ان يتظاهر بالثانى اه (قوله لثلا ينقض الاجتهد الحـ) هذا الایاقى اذا كان الاجتهد بين طهور ومستعمل اذ لا ياتى فيه هذا الترديد لان المستعمل ظاهر فلا يحتاج لغسل الا اعضاء منه

(لم يعمل بالثاني) من ظنيه
على (النص) ثلاثة ينقضون
الاجتهاد بالاجتهدان ان
غسل جميع ماء صابه الاول
أو يصل إلى قيام النحاسة إن لم
يغسله أو التزام المخرج الاول
قياسا على القبلة بعيد لأن
أحد هذين الفسادين لا يأتي
في العمل بالثاني فيها
لارتفاع الجهة الثانية
للسقايب كالراولي فلم يلزم
عليه نقض اجتهاد أصلًا
وأخذ البقى مما ذكر

معارض اما لو كان ذاكر الله ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير اعادة الاجتهاد
استصحابا لحكم الاجتهد الاول وهو ظاهر بل لو كان اتفلاخا و قد بقى من الاول بقية و احتاج
وهو ذاكر الدليل من غير معارض لم يبعد ايضا جواز التظاهر به وليس فيه اجتهد في غير متعدد اذ ليس
هنا اجتهد جديد بل استصحاب الحكم الاول فليراجع (قوله لم يعمل بالثانى الح) يعني ان بجوز للاعمى
المتحير تقليد البصير في اجتهداته الثانية المتغير به العمل به حيث لم يكن قلده الاول و عمل به بأن لم يكن قلده
فيه او قلده فيه ولم يعمل به وذلك لأن البصير إنما لم يعمل بالثانى المغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهد بالاجتهد
وهذا المانع مفقودى حق الاعمى وقياس ذلك انه لو باع الاول او بعضاً وهو صحيح كايatics في البيبع ثم اجتهد
ثانياً و تغير اجتهداته الى طهارة الثانية ان يصح بيعها ايضا و هو يحيل له اكل الثديين القياس حل ذلك ظاهراً
وفي حلم اعا باطنة نظرو الوجه حرمة احد ما ظاهر الا يصلاليا فالذى تغير اجتهداته وبين بطلان الاول لا انه
يمنع لانه صح بيع الاول قبل التغير و تعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتأمل (قوله لم يعمل بالثانى
على النص) سيأتي في شروط الصلاة فالا جتمد في ثواب بين انه يعمل بالثانى بشرط مذكور ثم (قوله لمن لا
يتحقق اجتهد الح) هذا يأتي اذا كان اجتهد بين طهور و مستعمل اذلا يأتي فيه هذا التزديد لان
المستعمل ظاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثانى مطلاقاً (قوله بالثانى المقابل للنص) اي مع ان
اجتهد الثاني اجتهد صحيح في نفسه بدليل ما ياتى عن البلقيني (قوله والتزام المخرج) المقابل للنص (قوله

انه لو غسل بين الاجتهدادين جميع ما صابه بما غير هما عامل بالثانى اذ لا يلزم عليه ما ذكره حينئذ هو نفاذ مسئلة القبلة و ظاهر كلامهم الا عرض عن الطن الثانى وما يترتب عليه (١١٢) و حينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوه الاول باق صلي به و لانظر اظهنه تجاهسا اعضائه لان لما علمت من إلقاء هذا الطن

لبعض المتأخرین بنهاية (قوله لو غسل بين الاجتهدادين الخ) وفي البجيري عن الحفني بعد ذكر مثل ذلك عن البرلسى والزيادى مانصه اى ولا يعيد ماصلاه بالاول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثانى الصلاة بنجاحه قطعاً ماق الاول واما فى الثانى فيلزم الاعادة حينئذ لانا نقول النجاسة غير متعدنة فلا يعتقد بها كافالوا فيما لو صلي اربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعديم انه صلي لغير القبلة قطعاً لان المطل غير معين اه (قوله عاذر) اى من التعلييل بقوله ثلاثة من اربع (قوله جميع ما صابه) اى الماء الاول من اعضائه وثانية عش (قوله بما غيرها) اى بماء طهور يقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهداد بنهاية (قوله هو نظير مسئلة القبلة) اى نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمد بالاجتهداد الثانى كردي (قوله صلي به) وفقاً للمعنى وسم وخلافه للنهاية عبارته فان كان على طهارة لم تجب اعادته اى الاجتهداد ان يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بذلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانهاه (قوله لما يلزم عليه) اى العمل بهذا الطن (قوله من الفساد المذكور) اى عقب المتن (قوله كامر) اى فشرح مبتدئ (قوله في محل التيمم) سياق في باب التيمم بما شمه ما يو خدمته ان المعتذر محل الصلاة سم (قوله ولا نظر الى ان معه الخ) انظر هذامع قوله بعد نحو خلطناه اذا وقع التيمم بعد نحو خلط لم يبق معه طاهر بالاظن وبحسب عنع ذلك اذا خلط ما ظهر في الاخر سم وبحسب ايضاً بانه بالنظر الى قول المصنف على الاصح ويأتي انه مع النظر اليه يتغير تخرج كلامه على راي الرافعى فقط فلا يتقدى التيمم بعد نحو خلط ما شار الى ذلك النهاية والمفتي بمنصه والثانى يعني لان معه طاهر بالاظن فان اراقة قبل الصلاة لم يعد جزءاً اه (قوله تنبئه ما قررت الخ) قررت النهاية ايضاً بعبارة المتن بمحظ ذلك ثم قال كالشارح فيما سياقى وهذا الذى سلكته الخ بصرى (قوله الافق متعدد اى ابتداء وانتهاء (قوله ومن التقىده الخ) عطف على قوله من فرض الخ و قوله بمحظ خلط يعني بعد نحو خلط (قوله ان شرط الخ) بيان لمعنى الخ (قوله وانه يصح تخرج كلامه على طريقة الرافعى) اى بفرض قوله وان غير ظنه فيما ذالم بحق من الاول شهاد (قوله وان لا يحتاج الخ) عطف على قوله انه اعتراض الخ (قوله مع قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف يتلقى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه عش (قوله مع نحو الخلط الخ) قد يقال ان من صور الخلط ان يصب من المظنون طهارة ثانية الى الآخر او عكسه فيقي معه طاهر بالاظن كالوحل على طريقة الرافعى فيكون الكلام محمل على طريقة المصنف في الجمله بصرى وقد يجرب

لو غسل بين الاجتهدادين الخ (لو كان في هذه الصورة باع الاول قبل تغير الاجتهداد بتوسيع حصة البيع تغير الاجتهداد فلو باع الاخر بعد تغير الاجتهداد الى طهارة وغسل الاعضاء يتم بمحض اضافه هل لهما كل الشهرين باطناليه نظرو الوجه لا لان احد البعين باطن يقيناً شهنة غير علوك (قوله قوله بما غيرها) قضيتها ان العمل بالثانى مع اير دال الماء الآخر موارد الاول لا يتفق معه لزوم ما ذكر وفيه نظر لازمه يتحمل ان يكون النجس هو الاول وبالرادر الثانى موارده يصير طهراً وامع ذلك لا تكون الصلاة يقين النجاسة ويفضح ذلك ان من لوازم العمل بالثانى غسل الاعضاء بالماء الاخر مع احتياط أن يكون النجس ما استعمله او لا فظاهر الاعضاء بالماء الثانى وحينئذ لا يلزم كون الصلاة يقين النجاسة الا ان يراد بقوله او يصلى يقين النجاسة ان لم يغسل ما صابه الاول من غير اعضاء الوضوء فان غسل ذلك ليس لازماً لاستعمال الارoxic الطهارة فليتأمل (قوله ووضوه الاول باق صلي به) هذا هو الوجه ويدل عليه انه عند تغيره تصبح صلاته وان لم يظهر ما صابه الماء الاول ثم رأيت ان ابن العماد قال فان كان على طهارة لم تجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بذلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانهاه كاواحدة واجتهاده وتجدد تغيره ماصلاه قبل اعادته فلو تغير اجتهاده لم تجب اعادته لاعتقاده الان بطلانهاه (قوله في محل التيمم) سياق في باب التيمم بما يو خدمته لم تعتذر محل الصلاة (قوله ولا نظر الى ان معه ماء طاهر بالاظن) انظر هذامع قوله السابق بعد نحو خلط لم يبق معه طاهر بالاظن

ما يلزم عليه من الفساد المذكور (باب تيمم) بعد نحو الخلط لا قبله كامر (بلا اعادة) حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم (في الاصح) لانه ليس معه ظاهر يقين ولا نظر الى ان معه ظاهر بالاظن لانه لا عبرة بهذا الطن لما يلزم عليه الفساد كما تقرر (تنبيه) ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما إذا ولياني من الاول بقية اذاته او لياني على طريقة انه لا يجوز الاجتهداد في متعدد من التقىيد بمحظ الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة لما علم من قوله بل يخلطان ثم يقتىم ان شرط صحة التيمم تلفهما او تلاف احدهما واما اشتراط ان لا يغلب وجود الماء فعلم من كلامه في التيمم فعلم انه لا اعتراض عليه بمحظ انه يصح تخرج كلامه على طريقة الرافعى ايضاً من جواز الاجتهداد مع عدم التعدد او انه لا يحتاج عليه في عدم الاعادة الى تقىيد بمحظ خلطناه ليس معه الانتهاء واحدة لاطهور معه يقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الاصح فمع النظر اليه يتغير تخرجه على راي الرافعى فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخلط المشترط على راي المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالاظن وزعم بعضهم تخالفهما في الاعادة وهي على طريقة الرافعى لا يجب وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهوراً يقين

بان المراد هنا عدم الاعادة مطلقاً في جميع صور التالف (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بالـ) اعلم ان المجال المحلي بين ان فوجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً إلا ان الاصح منه على طريق الرافعي اي بان لم يقع من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان يقع الوجوب وبين ايضاً ان محل خلاف الاعادة فيما إذا لم يرق الباقى الاول ولم يرقم باقى الثاني قبل الصلاة فيما فان أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزء المكن اعتباره كون الاراق قبل للصلاحة ينبغي أن يكون ضعيفاً أو فيه تجوز والالمعتمدان المعتبر كون الاراق قبل التسميم اذا علمت بذلك علمنت ان حكایة الخلاف في الاعادة تقضى التصویر بما إذا انتفت الاراقة او نحوها إذ لم تنتف كان عدم الاعادة مجرزاً به وحيثنى فالمسللة مصورة بما إذا انتفت الاراقة ونحوها فإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التباين

واجراء الكلام على اطلاقه إذ تقيده ينافي ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة و من هنا يظهر مافي قوله لا انه لا يظهر مقابل الاصح الحال انه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتي ايضا على طريق الرافعى إذا حصلت الارادة الى هى من نحو الخلط بلوجه ان يقال في توجيه تعين التخرج على رأى الرافعى لا انه لا ياتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حيثنى الاعادة فاحسن التأمل

غفلة عن وجوب تقدير
ما اطلبه هنا بما قدمه من
ان الخلط اى او نحوه شرط
لصحة التبسم وهذا الذى
سلكته في تقرير عبارته
من التفصيل اولى م�قع
للستكمين عليه من اطلاق
بعضهم تخرج كلامه على
الرأيين وبعضاهم حصره
على رأى الرافعي وعلم بما
صرف الماء والبول ان شرط
الاجتهاد

ويحاب بمنع ذلك إذا خلط ماءه في الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقيد ما أطلقه هنا) أعلم أن المجال المحلي بين أن في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافاً لأن الأصح منه على طريق الرافعى أى بان لم تبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بي الوجوب وبين ايضاً ان عمل خلاف الاعادة فيما إذا لم يرق الباقى في الاول ولم يرق ما فى الثاني قبل الصلاة فيما افاد ارافق ما ذكر قبلها لامعاذه جز مالكى اعتباره كون الاراقه قبل الصلاة ينبعى ان يكون ضعيفاً وفيه تجوز والإلمعتمدان المعترى كون الاراقه قبل التيمم إذا علمت بذلك علماً كياني الخلاف في الاعادة تقتضى التصوير بما إذا اتفقت الاراقه ونحوها إذ لو لم تتفق كان عدم الاعادة مجرد وهو حينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا اتفقت الاراقه ونحوها فإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التناقض في الاعادة واجراء الكلام هنا على اطلاقه إذ تقيد به ينافي ذكر الخلاف فهو له إن زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لا أنه لا يظهر مقابل الأصح الحال نير د عليه ان مقابل الأصح لا ياتى ايا على طريق الرافعى إذا حصلت الاراقه التي هي أقوى من نحو الخلط قبل الوجه ان يقال في توجيه تعين التخرج على رأى الرافعى لا أنه لا ياتى تصريح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فاحسن التأمل بالانصاف (قوله أولى) انظر مامعنى الاولوية مع اعترافه بأن محل كلامه على غير رأى الرافعى ينافي قوله في الأصح

ايضاً ان يتايد باصل خل

(١٤)

المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخل او لين انان بل بن ما كول او مذكرة بهيطة و ماسيذ گره في

(قوله أيضاً) اي كسعة الوقت وتعدد المشتبه (قوله أو مذكرة بهيطة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما إذا اشتباهت مذكرة غير مسمو مذكرة مسمو مذكرة مسمو مذكرة بهيطة فيما يقتضى العباب على احدها مانع ذكره في الجموع قال وهو واضح اه (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتباه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم (قوله ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآية ثم وما قدمته في المعتبر أنه يشتغل للعمل به فيما اذا الخلط بغیر حصور بل لعله اولى سم اقول ظاهر صنيعهم بل صحيح ما يأتى آنفاعن السكردى ان كل من الشر و ط المقدمة شرط لجوء الاجتهاد فلا يجوز بدون واحد منها (قوله ثم) اي في النكاح (قوله وما يزيد كره الحرج) في عطفه على قوله نهار المتعلق بقوله علم المرض تسامح (قوله في التحير) اي فيما إذا تحرر المجهود (قوله كاس) اي في شرح و تطرى بمعان طهارته (قوله وإنما كان هذا) اي ظهور العلامه و قوله بخلاف ما قبله اي ان يكون للعلامه في مجال و قوله لأن تلك اي العلامه (قوله وعن بعض الاصحاب الحرج) اي نقل عنه وهذا كلام مستأنف (قوله وعن بعض الاصحاب الحرج) وفي السكردى بعد ذكر الشر و ط المقدمة مانصه فهذه شروط جواز الاجتهاود وأما شروط وجوهه فثلاثة خول الوقت اما قبل الوقت فهو جائز وإنها عدم وجود غير المشتبه او إرادة استعماله ثالثاً لا يبلغ المشتبه بالخطأ قلتين وإلا يجتهد الاجتهاود بل يخفي بيته و بين الخلط اه (قوله وعن بعض الاصحاب اشتراط كونه مالا واحد الحرج) والوجه كاف الاصح خلافه عملاً باطلاقهم كاً و خطيته في شرح العباب نهاية (قوله ورداً) وعلى هذا فإن ظن مال نفسه استعمله او ما غيره اجتنب ما نفسه واستعمل ما الغيره إن تذكر منه بطيئه الشرعي وإلاتهيم سم (قوله باب الوطاء الحرج) عباره السكردى قال في الأحياء فان قيل فلو كان الان أن شخصين فينبغي ان يستغنى عن الاجتهاود ويتوضا كل بانائه لانه تيقن طهارته وشك الان فيه فنقول هذا احتتمل في الفقه والارجح في الظن نلعن وإن تعدد الشخص هنا كاتخاه لان صحة الموضوع لا تستدعي ملکاً بل وضوء الإنسان بما يغدوه في رفع الحدث كوضوه بماهه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل اه (قوله تنازع) اي تبطل (قوله وهنا) اي في الاناءين لا تبين و قوله و قوله فوجب اي الاجتهاود قوله في حق المتعلق بوجب (قوله اي الماء) الى قوله واطلاق الفقيه في النهاية (قوله وهو اي الماء) قوله او استعماله عطف على تنجسه (قوله ولو على الاباه) و مثل ذلك ماله تو ضامن احد اناءين بلا اشتباه فخبر بتجارة احد هما على الاباه فاجهدوا ادعا اجتهاود إلى تجارة ما اتظر منه فيجب إعادة ماصلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنجز عن الطلاوي وارتضاه عش اقول ويفيده ايضاً قول الشارح كالنهاية وبعد (قوله قبل استعمال ذلك الحرج) متعلق بقول المصنف ولو اخبر عش (قوله او بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله اذا اخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر سمه

حيث قال فمع النظر اليه الحرج وكيف يدعى او لوية تفصيل في كلامه مع منافقاته له (قوله او مذكرة بهيطة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما لو اشتباهت مذكرة غير مسمو مذكرة مسمو مذكرة بهيطة فان له الاجتهاود فيما قطعاً لانهم مباحان طرائع احدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي قال وهو واضح اه (فرع) ينبغي جواز الاجتهاود إذا اشتباه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه (قوله ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآية) اي لم يجتهد الاجتهاود وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلط بغیر حصور بل لعله اولى قال في شرح العباب واستشكل بهم جعلوا للقائف ان يلحق اعتقاداً على الشبه ورتباً عليه حل النكاح تارقاً وحرمتة اخرى والارث وغيره وكان قياس ذلك ان للقائف الاجتهاود هنا بالاول قال الزركشي وهو إشكال قوى اه وقد يجاب بأن الحق القائف حكم وهو من الحكم إنما ينفذ على غيره وعليه فلا ينفذ نفسه ولا عليها من ثم لم يجز القائف ان يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقاً اه (قوله ورداً) وعلى هذا فإن ظن بالاجتهاود مال نفسه استعمله وماء غيره اجتنب ما نفسه واستعمل ما الغيره إن تذكر منه بطيئه الشرعي وإلاتهيم سم (قوله او بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله ولو على الاباه او بطهارته

على التعين قبل استعمال ذلك او بعده

موانع النكاح أن شرطه أيضاً أن يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآية ثم وما قدمته في المعتبر أنه يشتغل للعمل به ظهور العلامه فلا يجوز له الاقدام على أحد هما ب مجرد الحدس والتخيين كما مر وإنما كان هذا شرط اللعمل بخلاف ما قبله لأن تلك إذا وجدت اجتهاود ثم إن ظهر له شيء عمل به وإلا فلا فاد عليه ظاهر الروضة تبعاً للغزالى من أن الأخير شرط الاجتهاود أيضاً غير مراد عن بعض الاصحاب اشتراط كونه مالا واحد إلا تظهر كل بانائه كاف وإن كان ذا غرابة فهـ طلاق و عكسه الآخر ولم يعلم فان زوجة كل تحـل له وربـان الوطـ يـستـدـعـي مـلـكـ الـوطـيـ للـ محلـ وـ الـ وـضـوـءـ يـصـحـ بـمـضـوـبـ وـ أـوضـحـ منهـ أنهـ لاـ بـجالـ الـاجـتـهـادـ فـأـ بـقـيـناـ كـلـ عـلـىـ أـصـلـ الـحـلـ إذـ لـانـيـ ثمـ تـنـاـزـ بالـشكـ وهـنـاـ لـهـ بـجالـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ يـصـحـ مـنـ كـلـ النـظـرـ فـالـاظـهـرـ مـنـهـماـ فـوـ جـبـ لـتـنـاـزـ الـنـيـةـ بـالـشكـ فـحـقـ كـلـ مـنـهـماـ (ولـوـ أـخـبـرـ بـتـنـجـسـهـ) أـيـ المـاءـ وـ مـثـالـ أـوـ استـعـمالـ وـ لـوـ عـلـىـ الـابـاهـ أوـ بـطـهـارـتـهـ

أى ومخالف لما قدمه في شرحه تطهير عاظن طهارته (قوله التعين الح) الأولى وفارق الابهام ثم الابهام هنا
بان الابهام ثم بوجب اجتنابها والابهام هنا لا يجوز استعمال واحد منها وإن استويا في إفاده جواز الاجتناب
في الماءين (قوله نم) أى في الأخبار بالتجسس أو الاستعمال قوله هنا أى في الأخبار بالطهارة (قوله بان
التجسس) أى والاستعمال (قوله وإن استويا) أى الابهامان وهما إباهام الطهارة وإباهام النجاسة عش (قوله
في كل) متعلق بالإباهام وقوله جواز الخ مفهول إفاده الخ (قوله وهو المكلف) إلى المتن في المعنى إلا قوله
أوعدل آخر (قوله ولو امرأ وقنا) ولو اعني نهاية ومعنى وسم (قوله أو عدل آخر) أى غيره كرید
وعرف الخبر له عدالته وكذا الو قال أخربني عدل وكان من أهل التعديل على ما ياتي عن شرح المسند عش
(قوله وفاسق الح) أى ومجون ومحظوظ ومحظوظ نهاية ومعنى أى مجحول العدالة عش (قوله ويميز) عبارة المعنى
والصي وليميزا وفهابيعتمد المشاهدة اه زاد النهاية ولو اخبر الصي بعد بلوغه عما شاهده في صباحه من
تجسس إلأنه نحوه قبل وجوب العمل بعتصاصه في الزمن الماضي أيضا أهقال عش واقتصره مر في المحرز
على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مرورة أمثاله تقبل روايته وهل هو كذلك أولا فينظر فليراجع
وقياس ما قالوه في الصوم وفي دخول الوقت من أنه لوعنة قد صدق الفاسق عمل بهجيته هنا اه (قوله إلا
ان بلغوا الح) أى من غير المجانين نهاية ومعنى وشرح بأفضل قال الكردي أوظن صدق الصي وال fasq
قال سع على المهج لا يجب العمل بقولها لوطن صدقها لأن خبر هما ساقط شرعا ثم قال وقد يقال ينبغي
أن يؤثر كآخر في وجوب الصوم إذا أخبره بالليل ف fasq أو صي ظن صدقه اه عبارة الحلبي لا يعتمد
مالم يخبروا عن فعل انفسهم ومال يصدقهم ولا اعتمد خبرهم انتهت وتقديم اتفا عن عش ما يوافقه
(قوله او اخبار كل عن فعل نفسه) كقوله بلت في الاناء معنى عباره لايتحقق ان اخباره عن فعل نفسه
غایته انه كخبر العدل الذي لا بد منه من بيان السبب او كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا ايضافه
يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب او كان فقيها موافقا كصيبيت فيه بولا واما نحو قوله بلت
فيه فقيه بين السبب ولا يكفى طهرته إلا ان بين السبب كغمسته في البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن
حمله عليه فليتأمل اه (قوله فيقبل) اى في غير المجنون نهاية (قوله طهرته) مقول القول (قوله ولم يعارضه
الح) عبارة النهاية والمعنى ولو اختلف عليه خبر عدلين فصادعا كان قال أحد هما لون الكلب في هذا الاناء دون
ذلك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم نجاسة الماءين لاحتلال الولوع في وقتين فلو تعارض
الوقت ايضا بان غيئاه عمل بقول او فقيها ان استويا بالآلا كثرة عدافتان باستقط خبر هما عدم المرجح
وحكم بتطهارة الاناءين كالوعين احد هما كلبا كان قال ولون هذا الكلب وقت كذا في هذا الاناء وقال الآخر
كان ذلك الوقت بيلدا آخر مثلا اه قال عش بعد سوقة كلام الشارح مانصه وهو مخالف لظاهر قول
الشارح مر عمل بقول او فقيه المبادر منه تقديم الا وثق وإن كان غيره اكثرا بعدها يكاد يصرح به
قوله مر فان استويا بالآلا (قوله ولم يعارضه مثله) اى شخص مثله في قول الرواية قوله كـ كان الح مثال
للعواضة كردي (قوله كـ كان) اى ذلك الكلب (قوله والا) اى وإن عارضه مثله كان قال كان في

إذا أخبر بعدها بتطهارته وفيه نظر ظاهر (قوله وفارق الابهام ثم التعين هنا الح) إذ اتأملت الفرق الذى
ابداه وجدته إنها هو باعتبار الابهام ثم عدمه باعتباره هنا فاتمه (قوله مقبول الرواية) اى ولو اعني اتفاقا
إإن اخبر عن حس او ما قبل العمى فان اخبر عن غيره احتمل بعىي الخلاف في قبول روايته وعبارة الروض
ولو اعني (قوله او أخبر كل عن فعل نفسه) لا يتحقق ان اخباره عن فعل نفسه غایته أنه كخبر العدل الذى لا بد
معه من بيان السبب او كونه فقيها موافقا فلابد من ذلك هنا ايضافه كنحو قوله نجست هذا الماء إلا ان
السبب او كان فقيها موافقا كصيبيت فيه بولا واما نحو قوله بلت فيه فقيه بين السبب ولا يكفى طهرته إلا ان
عارضه مثله كان قال كان في ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله لمسقطا الخ قوله والا اى وإن
عارضه مثله كان قال كان في ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله لمسقطا الخ قوله كـ كان استويانظير

ذلك الوقت بمحى كذاب جواب الشرط قولا له كان استوي يانتظير للشرط خاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولع هذا الكلب في هذا الماء وقت كذاب قال الآخر كان حيئته يلاد اخر سقطا وبيق اصل طهارته كالمقالو قال احد هما لعن الكلب في هذا دون ذاك و قال الآخر بلى في ذلك دون هذا دعونا وقاو احدا واستوي يائقة او كثرة او كان احد هما او ثق والآخر كثر فانها يسقطان ايضا ويبيق اصل طهارته هذا شرح كلمه مطابقا للروض و شرحه لكن ظاهر كلمه ان قوله كان استوي بالمعنى فالافتراض وتصويره بمثل المثال المذكور لا يامن منه إلا إن فيه تكفار لا يحيى سم (قوله والاستعمال) الأولى او الظهورية والاستعمال بصري (قوله في نحو الواقع) لو قال في نحو الجماعة والجنازة لكان انساب فتامل بصري (قوله اصطلاح عاص) اي بالاصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك في موافقته فالظاهر انه كالخلاف و كذلك الشك في الفقه الاصل عدمه فيما يظهر انتهى عميرة ذاه عش (قوله في ذلك) اي ما ذكر من احكام النجاسة والطهارة او الاستعمال والظهورية (قوله او عارفاته) عباره السكري و كل موافق ما إذا كان عارفا به ذهب المخبر بفتح الباب او انه لا يخبره الا باعتقاده فيكون منه الاطلاق كافي الامداد بفتح الجواود الابعاد وهو يقتضى انه لا بد من وجود شرطين ان يعلم مذهبها او إنها يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الاول فقط اه قوله المتن (اعتمده) لا يبعدان يدخل في اعتقاده و جوب نظر ببر ما اصابه من المأمور بتجھيزه وإن لم ينجس بالظن لأن خبر العدل منزلة اليقين شرعا فليراجح سم على حرج اه عش و تقدم عنه عند قوله الشرح ولو على الابهام الحزم بذلك (قوله وإن لم يبين) اي في الشق الثاني سم (قوله و مخالف) اي ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبينا سببا) ومثل ذلك ما على كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع و اختلاف ترجيح فيكون لارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لأن قديمة قد ترجح ما لا يعتقد المخبر بتجھيزه حينئذ فعلم من قوله فقيها وافقا انه يعلم الراجح في مسائل الخلاف نهاية و معنى وفي الكردي عن الامداد الابعاد ما يافقه قوله قولهم ر واختلاف ترجح الخ و من ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حبز و الشارح مهره (قوله وأنما قبلت الشهادة) عباره شرح العباب للشارح اى للمرمى و انا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من لم يفق و غيره مع الاختلاف في اسبابه الان المرتد مكتن من ان يرعن عن نفسه وإن ياتي بالشهاداتين فعدم الاتيان بها و سكتونه تقصير بل ذلك قرينة الدليل على صدق الشاهدوا لا كذلك الماء عش (قوله لا ممكان ان يبرهن الخ) الاولى العطف (قوله مطلقا) اي موافقا كان للحاكم او لا (قوله على ما ياتني الخ) (فروع) ولو رفع نحو كلب رأسه من انان فيه مانع او ماء قليل و فهو طبع لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل و الالتجس ولو غلببت النجاسة في شيء ما ولا اصل فيه طاهر كشياب مدمى الخرو متدينين بالنجاسة اي كالمجوس وroganين وصيانت وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اوانى الفخار خلافا للماوردى وحكم ايضا بطهارة ماعت به البلوى كهرق الدواب اى وان كثرو لعابها ولعاب الصغار اى للام و غيرها و الجلوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير و نحو ذلك و من البعد المذمومه غسل ثوب بجديد و قمحي و فم من نحو كل خبز و القبل النابت في نجاسة متتجس نعم ما يارتفاع عن منتهي طاهر ولو وجد قطعة لحم في انان او خرقه بيلاد لا مجوس فيه فهى طاهرة او مرمية مكتشوفة فتجسه او في انان او خرقه

او الاستعمال والاطلاق الفقيه
على نحو هذا شائع عرفا
نظر ما ياتي في نحو الوقف
والوصية وتخصيصه بالمجتمد
اصطلاح خاص (موافقا)
لاعتقد المخبر في ذلك او عارفا
به وإن لم يعتقد فيه يظهر
لان الظاهر انه أتما يخبره
باعتقاده لا باعتقد نفسه
لعلمه بأنه لا يقبله فالتبصير
بالمواافق للغالب فان قلت
يمحتمل انه يخبره باعتقد
نفسه ليخرج من الخلاف
قلت هذا احتمال بعيد عن
يعرف المذهبين فلا يغول
عليه على انه غير مطرد
(اعتمده) وجو با وإن لم يبين
بخلاف عما ومخالف لم
يبيينا سبيبا لانتفاء الشقة
بقوها وإنما قبلت الشهادة
على الردة مع الاطلاق على
ما ياتي تغليضا على المرتد
لامكان ان يبرهن عن نفسه
ووجوب التفصيل في الشهاد
بالجرح ولو من الفقيه
المواافق على ما فيه لان الحاكم
يلزمه الاحتياط ومنه ان
لا يغول على اجهال غيره
مطلقا على ما ياتي او اخر
الشمادات

شرط فحاصل المعنى وان عارضه مثله كان قال وان الكلب في هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ يلاد آخر سقطوا بق اصل طهارته كالمقال احدهما ولع الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر بل في ذاك دون هذا وعياناً قتاوا احداً واستؤي بايقافه او كثرة او كان احد همها ونقي والآخر اكثراً فانها ياسة طان ايضاً وبيق اصل طهارته هذا شيرح كلامة مطابق للوضوء وشرحه لكن ظاهر كلامة إن كان استوياً مثال لاظفري وتصویره بمثل المثال المذكور لا مانع منه الا ان فيه تکلفاً ليختفي (قوله اعتمده) لا بعد ان يدخل في اعتقاده رجوب تطهير ما صابة من الماء الخبر بتتجسسه وان لم ينجس بالغلن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعاً لغير اجمع (قوله وان لم يبيّن) أي في الشق الثاني

والمجوس بين المسلمين وليس المسلمين أغلب فكذلك قاتل غلب المسلمين فظاهره نبياً وكتاب المغنى إلا أنه اسقط قوله وإن كان إلى يحكم وزاد عقب خبر قوله وتركه ما كله الصيان لتوهنجاستها له وفي الآخر قوله وكذا إن استويانهما يظهرها قال عش قوله مر عملاً بالاصل اي مع غبة النجاشة على ابدانهم ومن ذلك الخبر المخبوز بمصر ونواحيها فأن الغالب فيها النجاشة لكونه يخرب بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين الحائطين وعدم الاستنجاه في فرج الصغير ونجاسته منفذ الطائر والبهيمة فلو جاس صغير في حجر مصل مثلاؤ وقع طائر عليه فتحكم بصحبة صلاته واستصحاباً بالاصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد أي مالم يغلب على ظنه نجاسته وما يغلب كذلك ما اعتقد من التساهل في عدم التعرز عن النجاست من يتعاطي حياً كنه أو خطأه ونحوها وقوله فنجسة قال سم على شرح البهجة قضيته أنها تجسس ما أصابته وهو نوع لأن الأصل الطهارة وقد صرحت بعضهم بأن هذا بالنسبة للأكل كافر منه في المجموع عاماً لواسع اصابت شيئاً فلاتتجسس له وقد سبقه السنوى إلى ذلك أنه (فائدة) لو وجده قطعة لحم مع حداه مثلاً هل يحكم بنجاستها عملاً بالاصل وهو عدم تذكرة الحيوان ألا في نظره والاقرب الاول عش ينخدف اقول وقوله الجوش وقد اشتهر استعماله بشخص الحنزير هل يلحق به السكر الأفرنجي وقد اشتهر ان عمله وتصفيته بعد الحنزير ألم لا في نظره والظاهر الأول إذ لا يظهر بينها فرق والاصل فيه الطهارة فليراجح ثم رأيت في المفتي ما هو كالصرح في الطهارة قول المان (ويحل استعمال كل آناء الليل) أي في الطهارة وغيرها إجماعاً وقد توصلوا إلى ذلك من شن من جلد ومن خشب ومن خصب من حجر نهائية زاد المغنى ومن آناء من صفو وكره بعضهم الأكل والشرب من الصفر قال القزويني اعتماد ذلك يقوله من أرض لا دار لها أه (قوله من حيث) إلى قوله مظاهر في المغنى إلا قوله غير حربي ومرتد إلى قوله في بدنه النهاية إلا ذلك القول (قوله كجلد ادمي) أي او شعره او عظمه فانه يحرم ايضاً كافي المجموع عن اتفاق الاصحاح كردي وبشيري (قوله غير جريبي ومرتد) سكت النهاية وكتاب المغنى عن استئثاره ما قال الزيدى والخلبى ولا فرق في الادمى بين الحربي والمرتد غيرهما فما اعتبره من حيث كونهما آدميين أه (قوله فبحرا ملح) أي لا الغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في آناء عظم الفيل على قصص الاستباحة فيجوز ذلك كأنه في شرح المذهب واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال لا يشترط في الجواز فقد انما طاهر سمه بغيري (قوله إلا في ما كثیر الحب) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والحنزير وعظمه وناظمه الشارح في شرح العباب وقال في العباب تبعاً لابن الرفمة وغيره أو قليل لاطفاء نار أو بناء جدار ونحوه سمه زاد الكردي عقبه كسف زرع أو دابة وجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن أه وقد الشارح في شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد أه واعتمد النهاية ما يكتبه الاذرعي عبارته ومحلي ذلك كافى المتوسط في غير ما المتخذ من عظم كلب او حنزير وما تفرق منهما اه من احد هما وحيوان اخر ما هو في حرم استعماله مطلقاً (قوله نعم يكره)

(قوله إلا في ماء كثير) بحث الزركشى تقىيد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كباحث تقىيد قوله فى محل استعمال الانعام من العظم النجس فى اليابس بغير المتخذ من عظم المعاوظ ونازعه الشارح فيما فى شرح العباب وقال فى العباب تبعا ابن الرفعة وغيره او قليل لاطفاله او بناء جدار او نحوه (قوله او جاف) قال الزركشى ولا اختصاص لهذا بالانعام بل سائر النجاسات يجوز استعمالها فى اليابس شرح عب (قوله ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتى أخر) الذى فى شرح العباب وإنما حرم البول فى الماء القليل كا يأتى لأنه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فإن الحرمة فيه ليست للتبنيجس به فقط بل مع استعمال نجس العين وكان العلة من كبة والإحرام استعماله مطلقا اه (قوله لا نهى التضمين بنجاست ثم اصلاح) يتجه أنه لو كان الماء القليل ثم في انانو وحرمه تضمين التوب بالنجاست حررم البول فيه حينئذ لأن فيه تضمينا للانا بما في النجاست وهو معنى التوب في حرمة التضمين والوجه خلاف ذلك حيث كان الحاجة وقال بعبارة أخرى فان قالت لو كان الماء القليل في انانو فهل حرم

أى في ماء كثير أو جاف الح (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاسم كذلك في حرمة التضمخ لغير حاجة وأما الأرض فالوجه أنه لا حرمة نعم أن نقضها التضمخ بلا حاجة إليه لم يبعد التحرم لأنه إضاعة مال غير حاجة سبب (قوله بناء على حرمة التضمخ الح) وهو المعتمد عش (قوله والكلام هنا في استعمال مضمون الح) هذا قد يقتضي أن شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر الوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة سبب (قوله ذلك) أى كون الكلام فيما ذكر (قوله منقطع) لأن المستثنى منه الاسم الظاهر من حيث كونه ظاهراً والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما من حيث كونهما ظاهراً بصرى (قوله إلى التأويل السابق) هو قوله من حيث كونه ظاهر اعش وكردي (قوله أى إنما) إلى قوله ظاهر في النهاية إلا قوله وإن لم يؤلف إلى ولو على امرأة (قوله ومروداً) والبرة المعلقة والمشطوط نحو هوا والكراسي التي تعمل للنساء ملحة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كافية البدر بن شيبة والشاريب الفضة غير محمرة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية نهاية وفي الكردي عن اليعاب مثله قال عش قوله مر والشاريب الح أى التي تجعلها فيما تزيين به بخلاف ما يجعله في إماء تشرب منه أو تأكل فيه أه وفي البجيري عن الطوخى ويجوز للمرأة استعمال سر موجة أو قباقب من الذهب والفضة وله استعمال ثوب منها أه (قوله أو خلالا) هو ما يختال به الأسنان ومثله المسمى بالآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد في اليعاب والمرأة برأه أنف حيوان وغيرها وإن لم تسم آنية انتهى كردي (قوله أو بعضه الح) يحتمل أن يكون على تفصيل الضبة وإن يبق على إطلاقه لانه أخش منه بصرى أقول الثاني صريح صنيع المنجز بل لا يظهر للأول وجه قول المتن (فيحرم) أى الا ضرورة بان لم يجد غيره شرح بأفضل في قال اليعاب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر كردي (قوله فيحرم استعمال الح) على الرجال والنساء والخناثي من غير ضرورة حتى يحرم على المكفار ان يسوق به مثلاً غير مكلف فان دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منها جلام عيته جاز وسواء كان الاسم صغيراً أو كبيراً انعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لأن التحرم للاستعمال لا لخصوص ما ذكره يزيد المفنى ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيره فإذا خلاه موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيها يظهر اهقال عش قوله مر حتى يحرم على المكفار ان يسوق الح قضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم يأثم الصبي بفعلها وإن اعطاؤه للآلة وهو كل مزارع فيبني على ان يحرم لما رأى ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك كما انه لا يلزم انتذاره بضرب الولي له تأدبه أه (قوله كان كبه الح) أى قبل الانما (قوله لغير حاجة الجلام) فإن احتج إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به جلام عيته كان اخبره طبيب عدل رواية بان عيته لا تنجل إلا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عندي جوادهما معاً وبعد جلاء عيته يجب كسره ياتي عن اليعاب صحة يبعه (قوله ان ذلك وفى البجيري مثله إلا قوله كان اخبره إلى جاز وقوله يجب كسره ياتي عن اليعاب صحة يبعه) كبرة عباره شيخنا عده البليقى وكذا الدميري من الكبايز ونقل الأذرعى عن الجمهور أنه من الصغار و هو المعتمد وقال داود الظاهري بكرأه استعمال اوانى الذهب والفضة كراهة تزييه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرها الخذنا بظاهر الحديث وهو لا تشير إلى آنية

في استعمال مضمون التضمخ
بالنجاسة في بدن وكذا
ثوب بناء على حرمة التضمخ
به فيه وهو ما صحح المصنف
في بعض كتبه ورؤيد ذلك
تعصيهم بحال استعمال
النجس في نحو عجن طين
(الا) منقطع ان نظرنا إلى
التأويل السابق (ذهب)
وفضة) أى إنما ولو ببابا
ومروداً وخلافاً كله أو
بعضه من أحد هما أو منهما
(فيحرم) استعماله في أكل
أو غيره وإن لم يؤلف كان
كم على رأسه واستعمل
أسفله فيما يصلح له كشمالة
إطلاقهم ولو على امرأة
أكحلت به طفل الغير حاجة
الجلام للهني عن ذلك مع
التوعد عليه بما قد يؤخذ
منه ان ذلك كبيرة

البول في لأن فيه تضمخ الاسم وهو كالثوب قلت الظاهر لأن البول في الماء القليل في الاناء لا يزيد على البول في الاناء الحالى عن الماء واظفهم صرحاً بجوازه والتجسس حاجة جائز وبالاوى جواز البول على الأرض وإن نقضت قيمتها لأنه حاجة فليتأمل وهذا هو الوجه فليتأمل (قوله في استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضي أن شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة (قوله وكذا ثوب) لا يبعد ان نحو الاسم كذلك وفيه نظر وأما الأرض فالوجه أنه لا حرمة نعم أن نقضها التضمخ بلا حاجة إليه لم يبعد التحرم لأنه إضاعة مال لغير حاجة

وتجوّزهم الاستجابة بالقدح
 محله قطعة لم تهيا لأنها
 حينئذ لا تعد انماoom تطبع
 لأنها لا احترام لها واتخاذ
 الرأس من الفقد للاناء محمله
 أيضاً إن لم يسم إناء بان كان
 صفيحة لا تصلح عرفالشىء
 ما تصلح له الآية ومع ذلك
 يحرم نحو وضع شىء عليه
 للأكل منه مثلاً كا هو
 ظاهر لانه استعمال له فهو
 إناء بالنسبة اليه وإن لم
 يسم إناء على الاطلاق نظير
 الحال والمرود والعلة
 العين بشرط ظهور الخياله
 اي التفاحر والترااظم
 ومن ثم قالوا لو صدوى
 إناء الذهب أى بحيث ستر
 الصدام جميع ظاهره وباطنه
 حل استعماله لغيرات الخياله
 وبه يعلم أن تغشية الذهب
 الساترة تجبيعه كالصدام بل
 أولى وإن لم يحصل منها شيء
 خلافاً جمع وظاهر أن المدار
 على الاستعمال العرف
 أخذنا من قولهم يحرم
 الاحتواء على بجمرة اللقدر
 وشم رائحته من قرب بحيث
 يعد متطيباً بها لأن من بعد
 ويحرم تبخير نحو البيت
 به الشهى فلا تحرم الملاقة
 بالفم لو غيره من المطر
 النازل من ميزاب السكعبه
 وإن مس الفم على زراع فيه
 لأنه لا يعد استعمالاً له عرفاً

وليس من الآنية سلسلة الاناء وحلقته ولا غطاء الكوز

بخلاف هذا والمراد به ما يجعل في الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالاناء ويغطي به فانه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اه وياتي عن الابعاد ما يوافق ما في التفصيل (قوله وهو غير رأسه السابق) هذا مخالف لآراء المداد حيث قال وتحل حلقة الاناء راسه اي غطاوه وفي الابعاد الراس له صورتان احداهما ان يتقب موضعه وهو موضع الاناء ويربط بمسار حبه يفتح وينغلق كاكي الاشنان والمخرفة والثانية ان يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطي بها الصيانة ما فيه الاول حرام لانه يسمى إناء الثاني جائز لانه لا يسمى هاما اتصل به اه وقول ابن الهادان الراس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل ثم رأيت الغرر قال واستثنى البغوى من التحريم غطاء الكوز ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت قطعا انتهى كردى وتقديم عن سمه والمغنى ما يوافق الابعاد في التفصيل وعن النهاية أن المدار على إمكان الاتصال به وحاله عدمه لا يسمى فيه وعدمه (قوله وصفيحة فيها بيوت الحج) ثقب الكوز ان وفي إياخته بعد فان فرض عدم تسمية إناء وكانت الحرمة من وظيفتها فلابعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتناهاما وضم الكوز عليه فاستعماله والتجهيز لحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على راس الاناء اه وفي سبب بعد ذكر نحوه من نفسه قوله فيها بيوت الحج حوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت إناء او في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عدو ضعف عليها استعمالها حرام وإلا خلافا لما نقل عن الكاف اه (قوله وحمله) اى محل استئناف السلسنة واعطف عليه (قوله من الحيل) إلى قوله نعم في النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله والحيل المبيحة الحج) عبارته في شرح الارشاد قال في الجموع والحييل في استعمال ما في إناء النقد ان يخرج الطعام منه إلى شيء بين يديه ثم يأكله او يصب الماء في يده ثم يشربه او يقتصر به او ماء الوردي بيساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعملهاتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من إناءه من غير توسط اليديعادة فلم يعد صبه فيما ان لم يكن فيها بيوت ماء وقوله فيها بيوت في جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت إناء او ما في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عدو ضعف عليها استعمالها حرام وإلا خلافا لما نقل عن الكاف مر قال الشارح في شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسي فيجوز للمرأة لانه من التحلية اه قال البدر بن شهبة قد يمنع كون الكرسي ليس بأنية بل هو آنية لوضع القهاش عليه إلى ان قال الذي يتوجهان الكرسي آنية كالصندوقي فبحرم على الفريقيين بخلاف الشراريب الفضة فانها لانسمى آنية فتح للنساء اه (قوله من الحيل المبيحة لاستعماله الحج) قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلية إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه وقد يتوهم عن عبارته اختصاص الحيلية بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلي بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيه في إناء غيرها بقصد التفريج واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الوردي بيده اليسرى ثم ياخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء اللوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا الشرب اى بأن يصب في يده ثم يشرب منه اه قال غيره وكذا الوضوء اه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ التفريج في بيساره بأنه يعذر العرف مستعملا ويرد منع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء وغيره لم يكن مستعملا لانه مما باشره فان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وافق قول

اى وهي غير رأسه السابق
صورة وصفيحة فيها بيوت
للكوز وحمله حيث لم يكن
شيء من ذلك على هيئة إناء
او لا كحق الاشنان حرم
ومن الحيل المبيحة
لاستعماله صب ما فيه

(قوله وصفيحة فيها بيوت الكوز) قد يفهم منه جواز وضع الكوز فيها وفي هذا استعمال ذلك الصفيحة لأن الوضع فيها الاستعمال لها أخذامن قوله الآني نعم هي لا تمنع حرمة الوضوء في الإناء وهذا يخالف قوله السابق ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه فليتمال ووجه حرمة استعمال الصفيحة في وضع الكوز عليه او إن لم يكن فيها بيوت ماء وقوله فيها بيوت في جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت إناء او ما في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عدو ضعف وضعيه عليها استعمالها حرام وإلا خلافا لما نقل عن الكاف مر قال الشارح في شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسي فيجوز للمرأة لانه من التحلية اه قال البدر بن شهبة قد يمنع كون الكرسي ليس بأنية بل هو آنية لوضع القهاش عليه إلى ان قال الذي يتوجهان الكرسي آنية كالصندوقي فبحرم على الفريقيين بخلاف الشراريب الفضة فانها لانسمى آنية فتح للنساء اه (قوله من الحيل المبيحة لاستعماله الحج) قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلية إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه وقد يتوهم عن عبارته اختصاص الحيلية بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلي بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيه في إناء غيرها بقصد التفريج واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الوردي بيده اليسرى ثم ياخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء اللوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا الشرب اى بأن يصب في يده ثم يشرب منه اه قال غيره وكذا الوضوء اه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ التفريج في بيساره بأنه يعذر العرف مستعملا ويرد منع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء وغيره لم يكن مستعملا لانه مما باشره فان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وافق قول

ولو في نحويد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لامتنع حرمة الوضع في الاناء ولا (١٢١) خرمة اتخاذه فتفطن له (تنبيه)

صرحوا في نحو كيس الدرارم الحرير بحمله وعلمه
بانه منفصل عن البدن
غير مستعمل فيما يتعلق به
فيتحقق أن يقال بنظير هذا
هناوى وقيده تعليمهم حل نحو
غطاء الكوز بأنه منفصل
عن الاناء لا يستعمل
ويتحمل الفرق بين ما هما
ااغاظ ولعله الاقرب
ومحل تعليمهم المذكور
حيث لم يكن على هيبة
اناء كما علم بما تقرر
(تنبيه اخر) حل النظر
لكونه يسمى إناء بالنسبة
للفضة اما الذهب فيحرم
منه نحو السلسلة مطلقا
نظير ميائى في الصبة
للغظه (وكذا) يحرم
(اتخاده) اي اقتناوه
خلافاً لمن وهم فيه (في
الاصح) لانه يحرر لاستعماله
غالباً كالة الله قال
الزرتشي كالشباية
ومزمارة الرعاة وككلب
لم يتحرج له اى حالاً وقد
وابحدى الفوائق الخمس
وصور نقشت على غير
تمتن ووقف موءون بفقد
يتحصل منه شئ ما تهوى وما
ذكره في القرد غير صحيح
لتصر عيدهم بصحة يبعه
والانتفاع به وما أدى الى
معصية له حكمها وإنما جاز
اتخاذ نحو ثياب الحرير
بالنسبة للرجل حل على خلاف
ما أفتى به ابن عبد السلام

اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملاناته في العتيد فيه انتهى وقوله أو ما الوردي يساره أى
بقصد التفريغ كasher طه في شرح العباب اخذنا من الجوائز على حج اهعش (قوله ولو في نحويد)
يشمل المني سم (قوله نعم هي الح) عبارته في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحلة إنما تمنع حرمة الاستعمال
بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ
منه وقد يتوهم من عبارته اي المجموع اختصاص الحلة بحال التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على
حج اهعش (قوله في نحو كيس الدرارم الحرير الح) خلاف النهاية عبارته ولا يتحقق بغضه الاناء مستحبة بخلاف
العمامة وكم الدرارم إذا اتخذها من حرير خلافاً للأسنوى إذ تخطية الاناء مستحبة بخلاف
العمامة واما كيس الدرارم فلا حاجة الى اتخاذه منه اه (قوله بحمله الح) سياق في هامشه من ذلك سم
(قوله هنا) اي في نحو الكيس المستخدم النقد (قوله وقويه الح) اي الاحتمال المذكور قد يقال لوضع
هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيبة الاناء مع انه قدم امتناعه سم (قوله بان ما هما) اي
المستخدم القدان اغلظ اي من المستخدم الحرير و (قوله المذكور) اي بقوله وقيده تعليمهم حل نحو غطاء
الكوز الح (قوله ماقترر) اي بقوله وحمله حيث الح (قوله مطلقا) اي سمي اناء ام لا قول المتن (وكذا
اتخاذه الح) ظاهره ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة من نوع من استعماله الحال احادي هذا فارق الحرير
حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس من عamen استعماله لكل احد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بان بيده من
يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حلياً او يجعله دراهم او دنانير شيخها بغيرى
(قوله اي اقتناوه) اي بلا استعمال ويحرم تزيين الحوانين والبيوت آنية النقاد ويحرم تحلية الكعبية
وسائر المساجد بالذهب والفضة بما يقوى ومحى وهل من التحليه ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبه او
يمختص بما يجعل ببابها او جدرانها في نظر والذى يظهر الان الاول عش عباره شيخها ويحرم تحليه الكعبه
وسائر المساجد بالذهب او بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب او بالفضة ويحرم الفرج
على الحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البليقى جواز ذلك لما فيه من العظيم لشعائر
الاسلام وإغاثة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره اه وفي البجرى عن القلوبى قال شيخنا
الزيادى بحل التحليه وهي قطع من النقاد تسرم في غيرها في نحو الكعبه و المساجدون غيرها كالمصحف
والكترى وغيرهما وفي النهاية تحرى بها في الكعبه والمساجد كغيرها وهو الوجه اه (قوله لمن وهم فيه)
له فسر الاخذ بالصنوع ولو بنحوه كله قوله المتن (في الاصح) والثانى لا يحرم لأن الننى الوارد إنما هو في
الاستعمال لا لاتخاذ مغنى ونهاية وبه قال ابوحنيفه شيخنا (قوله كالة الله) لكن يصح يعيده ليتحقق به
فما يحل ومنه أن يكسره ليتحقق برضاضه بخلاف آلة الله وكتابه على ذلك في الایجاب كردى (قوله واحدى
القواسى الح) تصرىع حرمة اقتناها سم (قوله وما دوى الى معصية الح) عطف على اسم ان وخبره في
قوله لانه يحرر الح (قوله لذاك) اي لاتقاء النقد (قوله وإنما جاز الح) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله

المصنف مثل أن الصب فى اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارة في شرح الارشاد قال فى المجموع
والحيلة فى استعمال ما فى اناء النقد ان يخرج الطعام الى شئ بين يديه ثم يأكله او يصب الماء فيه ثم يشربه
او يتظر به او ما الوردي يساره ثم يقله لشيئه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ما الوردو الماء فيما يفاز كره
ان الماء ياشراستعماله من اناء من غير توسيط اليد عادة فلم يعصبه فيها ثم تناوله منها لانه بخلاف
الطيب فانه يعتد فيه ذلك إلا بتوسيط اليد فاحتى لقوله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا
لانه فيها اعتد فيه اه وقوله او ما الوردي يساره اى بقصد التفريغ كasher طه في شرح العباب اخذنا من
الجوائز (قوله ولو في نحويد) يشمل المني وسياق في هامشه من ذلك (قوله وقيده تعليمهم الح) قد يقال لو
صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيبة الاناء مع انه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذه) عباره
الارشاد ويحرم استعمال وتنزيل اتخاذ لانا وكم كلة وخلاف من ذهب او فضة اه (قوله واحدى الفوائق)

ويحل الاناء المموه) مثله السقف و كذلك الخاتم فما يظهر في حل استعمال موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار سع عبارة البجيري و حاصل مسئلة التمويه ان فعله حرار مطلقاً احتى في حل النساء واما استعمال المموه فان كان لا يتحال منه شيء بالعرض على النار حل مطلقاً و ان كان يتحال حل للنساء في حلوب خاصة و حرم في غير ذلك كما افاده الرشيدى على النهاية اه (قوله اى المطلي) بفتح الميم و كسر اللام و تشديد الياء في المختارة طلاه بالذهب وغيره من بابر مى ولم يذكر فيه اطلاق فقياً سه مطللي كمر مى و منه المغلى والمقللى والمشوى وقال الشيرازي في المغلى انه بضم الميم وفتح اللام من اعلى و لخنو اعلى بفتح الميم و كسر اللام لانه لا يقال غلية و ضبط العلام البكري المطلي بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه شيئاً (قوله اى من احد هما) اى الذهب و الفضة حال من الاناء و قوله بنحو نحاس متعلق بالموه (قوله مطلقاً) اى سواه حصل منه شيء بالعرض على النار او لا و هذا اعتمد الشارح في كتبه و يوافقه كلام شيخ الاسلام في الغرر حيث اطلق الحل لكنه قيده بالحصول في شرحى المنجز والروض و كذلك الرمل في النهاية و ابن المقرى وغيره كردى اى والخطيب عبارته فان موه غير التقى كانه نحاس و خاتم آلة حرب منه بالنقدو لم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه التقى بغيره او صدى مع حصول شيء من المموه به او الصدأ حل استعماله لقلة المموه به في الاول فكانه معدوم و لعدم الخيل في الثانية فان حصل شيء من التقى الاولى لكتبه او لم يحصل منه شيء في الثانية لقلته حرم استعماله و كذلك الخاتمه في الاصح اه (قوله كامر) اى آنفابقوله وبه يعلم ان تعشية الذهب اح (قوله اى استعماله) حق المزاج مع الاختصار ان يقدر هذا عقب ويحل بان يقول استعمال الاناء (قوله حيث لم يحصل يقيناً بالحل) المتباخر منه تعلق قوله يقيناً بالمعنى وهو تحصل لا بالمعنى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كسياتي و يحصل التحرير عند الشك لانه الاصل في استعمال الذهب و الفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح فالاسم ثم ايده بما في بعض نسخ الانوار و فرق بين التمويه والتضييب بان التمويه اضيق و اعتمد البجيري كي ايات (قوله بالنار) متعلق بتحصل (قوله يخرج الطلاق) بالمد ككساء و رداء وهو ما يطلق عليه كاف القاموس شيئاً (قوله فان القليل) اى من الطلاق (قوله هذا) اى الحصول بالنار (دون الاول) اى الحصول بالمخاد و قوله ثورته اى الماء المذكور (قوله لانتفاء العين الح) علة القسم الثاني و علة الاول عدم ظهور الخيلاء بصرى وغير الشارح على الثاني بقلة المموه به (قوله فان حصل) ظاهر و ان كان قدر ضبة الزينة الجائزة و إن كان التمويه لجزء الاناء فقط و ان صغر فعلم الفرق بين باب التمويه و باب الضبة و الفرق بينهما اما افاده قوله الباقي لا مكان فضلها من غير نقص هم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شيء او لا فالذى يتوجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لأن هذا اضيق بدليل حرم الفعل مطلقاً و اما الخاتم المموه فقال شيخنا كان من ذهب و موه بفضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل و لا فلا و ان كان فضة و موه بذهب فان حصل من ذلك شيء حرم و لا فلا

تصريح بحرمة اقتناها (قوله ويحل الاناء المموه) مثله السقف و كذلك الخاتم فما يظهر في حل استعمال ماموه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مر (فرع) إذا حرر منها الجلوس تحت سقف موه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار قوله يحرر الجلوس في ظله الخارج عن معاذاته فيه نظر و يحصل ان يحرر إذا قرب بخلاف ما إذا بعد اخذ امان مسئلة الجمرة (قوله حيث لم يحصل يقيناً) المتباخر منه تعلق قوله يقيناً بالمعنى وهو قوله يحصل لا بالمعنى و قضية ذلك الحل عند الشك و هو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كسياتي و يحصل التحرير عند الشك لانه الاصل في استعمال الذهب و الفضة فلا يعدل عنه إلا عند تتحقق السبب المبيح و قوله يدخل هذا مافي بعض نسخ الانوار من حرم ماءة زعم بعضهم ان مخالفه لا يتحقق لا يحصل منه شيء او لا (في الصحيح) لانتفاء العين حينئذ فان حصل حرم لوجودها

(ويحل) الاناء (المموه)
اى المطلي من احد هما
بنحو نحاس مطلقاً كامر أو
من غيرهما باحد هما اى
استعماله حيث لم يحصل
يقيناً منه شيء مو عبارة الانوار
متمول و يوافقها قول
الوركشى يظفر في الوزن
بالنار (تنبيه) ذكر
بعض الخبراء المرجوع اليه
في ذلك ان لم ماء يسمى
بالحاد و انه يخرج الطلاق
ويحصله وإن قل بخلاف
النار من غير ماء فان القليل
لا يقاومها فتض محل بخلاف
الكثير و الظاهر ان مراد
الآمة هذادون الاول لندرته
كالعارفين به نعم زعم بعضهم
ان مخالفه لا يتحقق لا يحصل
منه شيء بهما او ان كثرو بتسليمه
فيظهر اعتبار تجرده عن

الوثيق و أنها حينئذ هل
ليحصل منه شيء او لا (في
الاصح) لانتفاء العين حينئذ

بجبرى أى في حق الرجال وأما في حق النساء في محل مطلقاً كاس (قوله والكلام في استدامته) (فرع) إذا حر من الجلوس تحت سقف فهو بما يحصل منه شىء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظلهما الخارج عن محاذاته فيه نظر ويتحقق أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذنا من مسألة الجمرة سم على حيج وعلى هذا فلوم يكن في البلد محل يمكن من صلاة الجمعة فيه إلا إذا فهل بعد ذلك عذر في حضور الجمعة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة إلى حاجة عش (قوله أما فعل التويه الح) (فرع) وقع السؤال عن دقي الذهب والفضة وأكملها منفرد دين أو مع اتضاه مما لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك غيره من سائر الأدوية ألم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال والجواب أن الظاهر ان يقال فيه إن الجواز لا شرط فيه حيث ترتيب عليه نفع وكذا إن لم يحصل منه ذلك انتصر بهم في الاطعمه بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما يضر بالبدن أو العقل واما تعليل الحرمة باضاعة المال فمنع لأن الا ضاعه إنما يحرم حيث لم تكن لغرض وما هنالقصد التداوى وصراحتاً بجواز التداوى بالتوافق الاكتحال وغيره وبما زادت تيمتها على الذهب عش (قوله خرام) وكذا دفع الأجر عليه وأخذها شيئاً فشيء وباتى في الشارح مثله (قوله وغيرهما) كالخاتم والسيف سم على المنج وقضية قوله كالخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامساً او رجل عش ومسانداقه في التصرع بذلك (قوله مطلقاً) اى سوا حصل منه شىء بالعرض على النار الم لا كردي وسواء كان في حل النساء او غيره كاس (قوله خلافاً) قال في شرح العباب وبما تقرر من ان التفصيل إنما هو في الاستدامه وان الفعل حرام مطلقاً يجمع بين مقاله الشييخان هنا من حل المسموه بالایتحصل منه شىء مو ما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعى من تحرى به وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تقويه بمقاييس البيت أو الجدار حرام اتفاقاً حصل منه شىء ألم لا وكذا استدامه تمويه إن حصل منه شيء اهـ سم (قوله لانه) اى فعل التويه (قوله كالاتان) اى من النقد (قوله لا ارش الح) ظاهره مطلقاً وفيه إذا حاز استدامه كان لم يحصل منه شىء وبالنار توقيفه فالله مقييد بما إذا لم يجز استدامته فليس براجح (قوله والكتيبة وغيرها سوام في ذلك) اى في فعل التويه وفألا لله نهاية وللمغنى (قوله بان كلامهم يشمله) اى بناء على انهم أرادوا بالتحليل التي جوزها حالة الحرب ما يشمل الصادق قطع النقد ويشمل التويه وقوله بعد تسليمه إشاره إلى منه وعلى هذا يختص تحليلة الله الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التويه والفرق بينهما أشار اليه قوله الآتي لا مكان فصلها من غير نفس سم (قوله كمياتي) عبارته في الزكاة ولا مكان فصلها اى التحلية مع عدم ذهاب شىء من غيرها فارتقت التويه السابقاً أول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التويه هنا في الماحرب حصل منه شيء او لا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للروبة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اهـ والذى

والفرق بينهما مفاده قوله الآتي لا مكان فصلها من غير نقص لكن هذا الفارق إنما يناسب الفعل والكلام في الاستدامه كفالاً في الفعل إلا إن يقال لا كان الفعل هنا اى في التويه ينشأ التضييع حرام مطلقاً صريح في استدامته بتحرى بها حيث تحصل منه شىء وإن كان قدر القضية الجائزة (قوله ما فعمل التويه خرام الح) قال في شرح العباب وبما تقرر من ان التفصيل إنما هو في الاستدامه وان الفعل حرام مطلقاً يجمع بين مقاله الشييخان هنا من حل المسموه بالایتحصل منه شىء مو ما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعى من تحرى به وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تقويه بمقاييس البيت أو الجدار حرام اتفاقاً حصل منه شىء ألم لا وكذا استدامه تمويه إن حصل منه شيء إلى أن قال وما فعمله يندفع ما تكلفه جمع من فروع بين ما هنا وثم بما لا يظهر بل لا يصح كفرق الا سنوى بان نحو الخاتم والسيف اى ليس او حمل حرم مطلقاً يصله بالبدن بخلاف الانعام وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تقويه سقف البيت اهـ (قوله بان كلامهم يشمله) اى بناء على انهم أرادوا بالتحليل التي جوزوها لآلة الحرب ليشمل الصاق قطع النقد ويشمل التويه (قوله بعد تسليمه) إشاره إلى منه وعلى هذا يختص تحليلة الله الحرب الى جوزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل

مناعي نفي الاجرة شذو ذقول الماوردى والروياني يخل ما يتوخذ بصنعة حمرمة كالتنجم لانه عن طيب نفس ويرد ماعلا به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان **كسب المال** (١٢٤) خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأ كل من أ كل أموال الناس بالباطل ومن

أطبق عليه أمتنا إطلاق من القوبه ولو سلم كلام البعض المذكور لقليل بنظره في حل النساء المباح لوجود ماعلا به في الما الحرب اياضا كرد (قوله هنا) اي في فعل التويه (قوله والخبر الخ) عطف على قوله ان كسب الخ (قوله وا كله الخ) من كلام الشارح والضمير لما يتوخذ الخ (قوله بالباطل) بقى شيء آخر وهو انه هل يطالب بهي الآخر أو لا لطيب النفس سبم اقول و ميل القلب الى الثانى فكانه راهمه الى البحر وعلى هذا في يمكن حل قول الماوردى والروياني عليه بـ لـ اـ دـ وـ تـ شـ نـ يـ (قوله وليس من التويه) الى المتن في النهاية (قوله من جعلهم سعر الدراهم الخ) عباره المغنى قبيل الباب تتمة سعر الدراهم في الاناء كالتضييب في اى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم بما استعمال الانام مطلقا ولا يكره و كذلك الشرب بكفره وفي اصبعه خاتم او في فده دراهم او شرب بكفره وفيها دراهم او في النهاية نحو هـ الاـ قـ لـ وـ لـ اـ يـ كـ رـ هـ وـ هـ اي التعرـيف المـذـكـورـ (قوله صـرـحـ فـيـاـذـ كـرـتـهـ) ان كانت تلك القطع متـفـاـصـلـةـ فالـحـرـمـةـ هـنـاـ تـنـاسـبـ قوله الـاـقـيـ وـ لـ تـعـدـدـ اـخـ سـمـ (قوله وـ هـذـاـ) اي بـ قـوـلـهـ وـ لـ يـسـ منـ التـويـهـ الخـ (قوله وـ انـ اـطـلـقـهـمـ الخـ) عطف على قوله ان تحـلـيـةـ الخـ (قوله وـ يـحـلـ الـانـاءـ النـفـيـسـ) اي من غير التـقـدـيـنـ نـهـاـيـهـ (قوله في ذاتـهـ) اـمـ النـفـيـسـ بـالـصـفـةـ كـزـ جـاجـ وـ خـشـبـ حـكـمـ اـخـرـ طـرـحـ فـيـحلـ بـالـاخـلـافـ مـعـنـيـ وـنـهـاـيـهـ قـوـلـ المـنـ كـيـاقـوـتـ (فـائـدـهـ) عنـ اـنـ اـنـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـالـ منـ اـتـخـذـ خـاتـمـ فـصـهـ يـاقـوـتـ نـفـيـهـ الفـقـرـ قـالـ اـبـنـ الـاثـيـرـ يـرـيدـ اـنـ اـذـ ذـهـبـ مـاـلـهـ باـعـ خـاتـمـهـ فـوـ جـدـبـهـ ثـنـاـقـاـلـ وـ الاـشـبـهـ اـنـ صـحـ الـحـدـيـثـ اـنـ يـكـوـنـ خـاصـةـ فـيـهـ كـاـنـ النـارـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـهـ وـ لـاـ تـغـيـرـهـ وـ قـيـلـ مـنـ تـخـمـ بـاـمـ الطـاعـونـ وـ تـيـسـرـتـ لـهـ اـمـوـرـ الـمـعاـشـ وـ يـقـوـيـ قـلـبـهـ وـ تـهـابـهـ النـاسـ وـ يـسـمـلـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـجـوـاـنـجـ وـ قـيـلـ اـنـ الـحـجـرـ الـاـسـوـدـ مـنـ يـاقـوـتـ اـلـجـنـةـ فـسـحـهـ المـشـرـ كـوـنـ فـاسـوـدـ مـنـ مـسـحـهـ وـ قـيـلـ اـنـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـعـضـيـ عـلـيـاـفـاصـامـ يـاقـوـتـ وـ اـمـرـهـ اـنـ يـنـقـشـ عـلـيـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ فـقـعـلـ وـ اـنـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـقـالـ لـهـ مـزـدـتـ مـخـدرـ سـوـلـ اللـهـ فـقـالـ وـ الـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـلـ ماـفـعـلـتـ إـلـاـ مـاـمـرـتـيـ بـهـ فـهـبـطـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ قـالـ يـاـمـهـدـانـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ لـكـ اـحـبـيـتـاـفـكـتـبـتـ اـسـمـاـنـ وـ تـحـنـ اـحـبـيـاـكـهـ كـتـبـتـاـسـمـكـ مـعـنـيـ عـبـارـةـ الـبـجـيرـىـ وـ مـنـ خـواـصـ الـيـاقـوـتـ اـنـ تـخـمـ بـهـ اـمـنـ مـنـ الطـاعـونـ الـخـعنـانـيـ اـهـ (قوله وـ مـرـ جـانـ) اـلـىـ قولـ اـيـضـاـنـ النـارـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـهـ وـ لـاـ تـغـيـرـهـ وـ اـنـ مـنـ تـخـمـ بـهـ اـمـنـ مـنـ الطـاعـونـ الـخـعنـانـيـ اـهـ (قوله وـ مـرـ جـانـ) اـلـىـ قولـ اـمـنـرـ مـاضـبـبـ فـيـ المـغـنـيـ (قوله وـ مـرـ جـانـ الخـ) وـ فـيـرـوـزـ جـ زـيـرـ جـ بـجـيرـىـ وـ فـيـ هـامـشـ الـمـغـنـيـ عـنـ الـدـمـيـرـىـ مـاـفـصـهـ (فـائـدـهـ) الـفـيـرـوـزـ حـجـرـ اـخـصـرـ مـشـرـبـ بـزـرـقـ يـصـفـلـونـهـ مـعـ صـفـاءـ الـجـوـ وـ يـتـكـدرـ بـتـكـدرـهـ وـ مـنـ خـواـصـهـ اـنـ لـمـ بـرـ فـيـ قـتـيلـ خـاتـمـ مـنـهـ اـبـداـ الـمـرـجـانـ اـذـ اـعـلـقـ عـلـيـ الـطـافـلـ اـمـتـعـنـهـ عـيـنـ السـوـمـ مـنـ الـجـنـ وـ الـانـسـ وـ الـبـلـورـ مـنـ عـلـقـ هوـ عـلـيـهـ لـمـ بـرـ مـنـامـ سـوـهـ اـهـ (قوله وـ بـلـورـ) بـكـسـرـ الـبـاءـ وـ فـتـحـ الـاـمـ خـطـيـبـ اـيـ كـسـنـورـ وـ يـجـوزـ بـفـتـحـ الـبـاءـ وـ ضـمـ الـمـمـاـضـ الـلـامـ كـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ تـحـرـيـرـهـ بـجـيرـىـ (قوله اـيـ اـسـتـعـمـالـهـ) اـيـ وـ اـتـخـاذـهـ نـهـاـيـهـ وـ مـغـنـيـ (قوله كـاـ لـتـخـذـنـ خـوـ مـسـكـ) عـبـارـةـ الـمـغـنـيـ وـ مـاـتـخـذـنـ الـطـيـبـ الـمـرـ تـفـعـلـ كـسـكـ وـ غـيـرـ وـ عـوـدـ اـمـاـتـخـذـ مـنـ طـيـبـ غـيـرـ مـرـ تـفـعـ اـيـ كـسـنـدـلـ فـيـ حلـ بـلـاخـلـافـ اـهـ (قوله لـاـ يـرـ فـالـخـ) رـدـلـلـيـلـ المـقـاـبـلـ بـلـ القـائـلـ بـحـرـةـ وـ مـنـ الـضـبـةـ مـسـاـمـيـرـ الـنـفـيـسـ (قوله وـ خـلـ الـخـلـافـ) اـلـىـ قـوـلـ فـيـاـيـهـ بـذـهـبـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ قـوـلـ المـنـ (ضـبـةـ كـبـيـرـةـ الـخـ) وـ مـنـ الـضـبـةـ مـسـاـمـيـرـ الـقـيـقـابـ وـ الـعـصـافـيـجـرـىـ فـيـهاـ التـفـصـيلـ اـجـهـورـىـ اـهـ بـجـيرـىـ (قوله عـرـفـاـ) اـيـ فـيـ عـرـفـ النـاسـ وـ هـوـ مـالـوـ عـرـضـ عـلـيـ القـوـلـ تـلـقـتـهـ بـالـقـبـوـلـ شـيـخـنـاـ عـبـارـةـ الـنـهـاـيـهـ وـ مـرـجـعـ الصـرـفـ وـ الـكـبـرـ الـعـرـفـ اـهـ زـادـ الـمـغـنـيـ وـ قـيـلـ الـكـبـيـرـ مـاـتـسـتـوـعـ بـجـانـبـاـنـ الـانـاـمـ وـ قـيـلـ مـاـ كـانـ جـزـءـاـ كـامـلـاـ كـشـفـةـ اوـ اـذـنـ وـ قـيـلـ مـاـ يـلـعـمـ لـلـنـاظـرـ مـنـ بـعـدـ وـ الـصـغـيـرـ دـوـنـ ذـلـكـ اـهـ (قوله وـ كانـ جـهـ) اـيـ وـ جـهـ عـدـمـ الـفـرقـ (قوله وـ عـلـيـهـ) اـيـ عـلـيـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ

الـتـويـهـ وـ الـفـرقـ بـيـنـهـ اـمـاـشـارـيـهـ بـقـوـلـهـ الـاـقـيـ لـاـمـكـانـ فـصـلـهاـ مـنـ غـيـرـ نـفـصـ (قوله منـ اـكـلـ اـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ) بـقـىـشـيـ آخرـ وـ هـوـ اـنـ هـلـ يـطـالـبـ بـهـ الـاـخـرـ اوـ لـاـ لـطـيـبـ الـنـفـسـ (قوله وـ هوـ صـرـحـ فـيـاـذـ كـرـتـهـ)

ثـمـ شـنـعـ الـاـئـمـهـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـاـ وـ لـيـسـ مـنـ الـتـويـهـ لـصـقـ قـطـعـ نـقـدـ فـيـ جـوـانـبـ الـانـاءـ المـعـبرـعـنـهـ فـيـ الزـاكـةـ بـالـتـحلـيـةـ لـامـكـانـ فـصـلـهاـ مـنـ غـيـرـ نـفـصـ بـلـ هـيـ اـشـبـهـ شـيـءـ بـالـضـبـةـ لـزـيـنةـ فـيـاـيـهـ فـيـاـيـهـ اـفـيـاـيـهـ يـظـهـرـ ثـمـ رـايـتـ بـعـضـهـ عـرـفـ الضـبـةـ فـيـ عـرـفـ الـقـيـقاـهـ بـاـنـهـ ماـيـنسـنـ بـالـانـاءـ وـ اـنـ لـيـنـسـكـرـ وـ كـانـهـ اـخـذـهـ مـنـ جـعـلـهـ سـعـرـ الدـراـهـمـ فـيـ الـاـنـاءـ كـاـضـبـةـ وـ هـوـ صـرـحـ فـيـاـذـ ذـكـرـتـهـ وـ بـهـذـاـ يـعـرـفـ اـنـ تـحلـيـةـ الـحـرـبـ جـائزـ وـ اـنـ كـثـرـتـ كـالـضـبـةـ لـحـاجـةـ وـ اـنـ تـعـدـتـ وـ اـنـ اـطـلـاقـهـمـ تـحرـمـ تـحلـيـةـ غـيـرـهـ يـتـعـينـ حـلـهـ عـلـيـ قـطـعـ بـيـحـصـلـ مـنـ جـمـعـهـ قـدـرـ ضـبـةـ كـبـيـرـةـ لـزـيـنةـ فـتـاـمـلـهـ (وـ) يـحـلـ الـاـنـاءـ (الـنـفـيـسـ) فـيـ ذـاـهـهـ (كـيـاقـوـتـ) وـ مـرـ جـانـ وـ عـقـيقـ وـ بـلـوـرـ اـسـتـعـالـهـ (فـيـ الـاـظـهـرـ) كـاـلـتـخـذـ مـنـ نـحـوـ مـسـكـ وـ عـنـبـرـ لـانـهـ لـاـ يـعـرـفـ اـلـاـخـوـاـصـ فـلاـ تـنـسـكـرـ بـهـ قـلـوبـ الـفـقـرـاءـ بـخـلـافـ الـنـقـدـ وـ حـلـ الـخـلـافـ فـيـ غـيـرـ فـصـ الـخـاتـمـ فـيـ حلـ مـنـهـ جـرـ مـاـوـكـلـ مـاـفـيـ تـحـرـيـهـ خـلـافـ قـوـىـ كـاـ هـنـاـ يـنـبـغـيـ كـرـاهـهـ (وـماـ) اـيـ وـ الـانـاءـ الـذـيـ (ضـبـبـ بـذـهـبـ اوـ فـضـةـ ضـبـةـ كـبـيـرـةـ) عـرـفـ (لـزـيـنةـ) وـ لـوـ فـيـ بـعـضـهـ بـأـنـ يـكـوـنـ بـعـضـهـ لـزـيـنةـ وـ بـعـضـهـ لـحـاجـةـ كـاـ فـيـ أـصـلـهـ المـقـضـيـ أـنـهـ لـاـ فـرقـ فـيـاـيـهـ بـيـنـ صـغـرـهـ وـ كـبـرـهـ وـ كـانـ وـ جـهـ أـنـهـ مـاـ اـنـبـهـ وـ لـمـ يـتـمـيـزـ عـدـمـ الـحـاجـةـ غـلـبـ وـ صـارـ الـجـمـعـ كـاـنـهـ لـزـيـنةـ وـ عـلـيـهـ فـلـوـ تـمـيـزـ الـزـائـدـ عـلـيـ الـحـاجـةـ

(قوله)

لـاـ فـرقـ فـيـاـيـهـ

كان له حكم مالزينة وهو متوجه (حزم) هو يعني استعماله للزينة مع الكبير أي الحق فاشك في كبره الأصل إباحتة (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهي هنا غرض الصلاح لا العجز عن غيرها لأنها يبيح أصل الاناء (فلا) يحزم بل ولا يذكر للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز) مع السكرابة فيما (في الأصح) لوجود الصغر الواقع في محل المساحة وللحاجة وضبة نصبت بضمب كنصب المصدر بفعله توسعها لأنها اسم عين وعليه فإباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة الشكرا سوغه تقدمه عاليماً أو بزرع الحافظ وهو مع شذوذه موهم فعم الوجه إن الضبة الموعودة بنقد يتحصل كالمتحضنة منه (وضبة مووضع الاستعمال)

(قوله كان له حكم مالزينة الخ) الأولى جعل الضمير للآخر عشأى فان تميز الوائد حرم الزائد فقط ان عده العرف كبير او الا فاكل حكمه بغيرى عباره البصرى اى ففصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله لو كان بعضها لزينة وبعضها الحاجة حرم على ما إذا كان بعض الزينة كبيرا يقينا سواه الايمان والتعمين بخلاف ما إذا كان صغيرا او مشكوا كافيه سواء الايمان والتعمين فهمما ايضا لكان او же انه (قوله يعني استعماله) اي اتخاذها نهاية ومتى وسكت عن نفس الفعل الذي هو التضييب فهل يحزم مطلاقا كالتمويه او يفرق بما تقدم من تعليم حرم التمويه مطلاقا بانه اضاعة مال و لعل الثاني اقرب سعى حج اه عش و بغيرى و شيخنا (قوله لزينة مع الكبير علة للاحرم) اى فباء بذهب فى المحقق إلى فباء بذهب فى المجرى (قوله الاصل إباحتة) المراد بالاباحة ما قبل الحرم ثم ان كانت لزينة كرهت او حاجة فلا ياضطر فتامل و بين مالوشك هل الضبة للزينة او للحاجة فيه نظر والاقرب الحال مع السكرابةأخذ من قوله الاصل إباحتة عش قول المتن (او صغيرة اى في العرف) (قوله عن غيرها) اى غير ضبة ذهب وفضة عباره شرح المشيق والنهاية عن غير الذهب وفضة اه و عباره المجرى عن التضييب بغير الذهب وفضة اه (قوله لانه يبيح اصل الاناء) اى استعمال الاناء الذى كله من ذهب او فضة فضلا عن المضب بهما اي و مغنى قال السيد عمر البصرى قوله ان العجز عن غير آنية النقدين يبيحها هل هو على اطلاقه او مقيد بما اذا اضطر اليه بمحض لا يتأقى الوصول إلى المستعمل إلا باستعمالها محل تاميل اه اقول ظاهر اطلاقهم الاول قول المتن (لزينة) اى كلها او بعضها مغنى ونهاية وقوله الحاجة اى كلها مغنى قال شيخنا و حاصل مسئلة الضبة انها كانت كبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وببعضها الحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث و ان كانت صغيرة كلها الحاجة اي يحيث في هذه الصور ولوشك في الصغر والكبير كرهت فجموح الصور سبعة بصورة الشك اه وفي البجرى ومثله قوله ولوشك الح اى فيما اذا كانت لزينة بخلاف ما إذا كانت حاجة فقط فتباخ كامر عن عش (قوله وضبة نصبت) مبتدأ و خبره قوله كنصب المصدر يحتمل أنها اى ضبة نابت عن المصدر كضرر بسوطا فالقدر اتضييب ضبة ويحتمل ان ذلك مرادهم سعى كلام المجرى والنهاية كالصربح في الثاني عبارتها قال الشارح توسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر اى لان انتساب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان اكثرا يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسمحدث الجارى على الفعل نحو وكلم الله موسى تكلما لكن قد ينوب عن المصدر في الانتساب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر في حروفه التي يثبت صيغته منها وسمى المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون باسم عين لا حدث كالضبة في انحن فيه و نحو قوله عزوجل و انتبتك من الأرض نباتا ضبة باسم عين مشارك لمصدر ضبة وهو التضييب في مادته فانيب منها في الانتساب على المفعول المطلق اه (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان باء بذهب صلة ضبة سعى وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنة نصبه على المصدرية فإذا التقدير حيئت و ما ضبة بضبة ذهب او فضة ضبة كبيرة او بزرع الحافظ عطف على ضبة (قوله وهم) إذ يصير التقدير وما ضبة بضبة ذهب اى ملاقبة بذهب الخ فيقتضى ان الضبة الكبيرة المموجة بذهب او فضة تحرم مطلقا وليس كذلك بصرى وقد يقال هذا الايمان وجود على الاول ايضا فلم دفعه هناك يجعل الباء بمعنى من دون هنا وللكردي توجيه اخر للإيمان بركتاه لغاية بعده (قوله كالمتحضنة منه) اى فيه فصل فيها بين

ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرم هنا تناسب قوله الآتي ولو تعددت الخ (قوله يعني استعماله) سكت عن نفس الفعل الذي هو التضييب فهل يحزم مطلاقا كالتمويه او يفرق بما تقدم من تعليم حرم التمويه مطلاقا بانه اضاعة مال و لعل الثاني اقرب (قوله الاصل إباحتة) اى كافالله في المجموع (قوله وضبة نصبت) مبتدأ و خبر قوله كنصب المصدر يحتمل أنها نابت عنه كضرر بسوطا فالقدر اتضييب ضبة الخ و يحتمل أن ذلك مرادهم (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان باء بذهب صلة ضبة

بنحو شرب او اكل (كغيره) عا (١٣٦) ذكرى الحل والحرمة(في الاصح) ولا اثر لما شربها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت

الكبير لزيته وغيرها هذاؤلوقيل ينظر حيثذا للتحصل هل يبلغ مقدار كبيرة في حرم أو لا فلام يكن بعيداً
فتأمله بصرى اى غاية بعد إلاإفالله الشارح اقرب منه (قوله بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول
المتن (في الاصل) لأن الاستعمال منسوب إلى الآناء كله ولأن معنى العين والخيلة لا تختلف منها زاد المعنى بل
قد تكون الزيادة غير موضع الاستعمال أكثراً (قوله ولا اثر الح) رد دليل المقايل بالحرم (قوله
وبه فارق الح) اى بالتعليق (قوله ولو اجتمع الح) جملة حالية و (قوله على احد الوجهين) وهو عدم الضرر
لراجح عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمغنى كما مر (قوله وحاصله) اى الفرق (قوله مورود) اى في الدبر
كردي (قوله لنقدر السكرة) الاولى استقطاب قدر (قوله فكان ما هنا اولى) يعني عنه ما بعده قول المتن
(طلاقاً) اى من غير تفصيل اما مغنى (قوله لان الخيلاء فيه اشد) اى من الفضة ولا الحديث في الفضة ولا
بلوم من جوازها جوازه لانها اوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في اى
فيه ما مر كاشفه الارفع عن الجمود مغنى عن الجمود (قوله كقضبة الفضة الح) خلاف النهاية عبارته وشملت القضية للحاجة
مالا عممت جميع الانما و هو كذلك والقول بأنها الاسمية هي مثذضبة من نوع ونقل سبب مثلاً عن الاعياب
وأقره واعتمده الشیخ سلطان وأقره البجیری وهذه مع ما قدمه الشارح من أن تحليمة آلة الحرب بجائزة
وان كثرت كالفضة لحاجة وان تعددت اه صريحة في جواز تعتمد ببوت الجنابي بالفضة كان كلام الشارح
هنا معم قوله السابق صحيح في خلافه وبه يعلم مافي السكريدي على شرح بافضل مانصه قوله والكبيرة لحاجة
في التحفة والا مدادو فتح الجواد الحرمة ان عممت الانما واقر الحظيب الشربي الماوردي على ذلك في شرح
التنبيه وخالف الشارح ذلك في الاعياب وبعث انه ان كان التعتمد حاجة جاز كاشله اطلاقهم وكذلك اجمال
الرمل في النهاية وهل يجري ذلك فيما يجرت به عادة بعض العوام من تعتمد ببوت الجنابي بالفضة ابقي ببعض
فقهاء اليدين بعدم الاحراق وان ذلك حرام لما فيه من الاسراف وبيوبيه ما في الزكاة اه فانه لا موقع للتردد
بقوله فان كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صحيح في المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه
السابق صحيح في الجواز (قوله إذا عممت الانما) ظاهره وان صفت في نفسه (فرع) قال في شرح
الاعياب ولو لم يجد إلا ماضيا بما يحرم وفضة خالصة فعل بحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال
المضبب لانه اخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقادين ووجد انما ذهبها وإنما فضة فعل بحل استعمال
الذهب لتساويهما في حال الضرورة لاتفاق حرمتهما عندها او يتعين الفضة ما مر كل محتمل ايضاً ونظير
ذلك لو وجده مضطريمة كاب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير فليكن هنا كذلك اى انتهى سبب
اقول تقدم عن النهاية في المسئلة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن البجیری وشيخنا اعتماده واليه يميل قول
الشارح الآلى وآخذ من العلة الح وقياس ذلك تعين المضبب في المسئلة الاولى وان ادعى الشارح في الامداد

(قوله بنحو شرب الح) قال في الارشاد ولو بمحل شرب أو استو عبت جزاً قال في شرحه وخرج بجز أمالو استو عبت الجميع فانها تحرق قطعاً كا فالله الماورد اه وفي شرح العياب ونقله الزركشي عن الماوردي انه لوعم النصيبي الانام حرم قولوا واحداً في اطلاقه وفقة الذي يتوجه انه متى كان التعميم حاجة جاز كاسمه اطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى صبة حين ذلك ناقول من نوع ما يائى انها مصالحة بخل الاناء وهذا يشمل ذلك الاسم (قوله إذا عمت الاناء) ظاهره وان صفرت في نفسها (فرع) قال في شرح العياب ولم يجد إلا مضينا بما يحرم وفضة خالصا فهل يحل لها استعمال الفضة لما يائى أو يتعين استعمال المضبب لأنه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقادين ووجدا ناما ذهب وانا فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لاتفاق حرم متها عندهما او تعين الفضة لما مر كل محتمل ايضاً فنفي ذلك ولو وجد المضبب ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم انه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه ان سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما يتعين من المحرمات لا نظر إلى تقواطع ا نوعه خفة وغلظاً عند اياحته وان نظر اليها عند تحريمها إلى ان قال ولو تفرق

ضبات صغيرات لزينة ففتقضى
كلامهم حلها وتعين حله على
مايلذ بالمحصل من مجموعها
قدر رضبة كبيرة ولا فينبغي
تحررها لما فيها من الحيلام به
فارق ما ياتى فيما لو تعدد
الدم المغفوعة ولو اجتمع
للسخن على احد الوجهين فيه
وحاصله ان اصل المشقة
المقتضية المغفو موجدو به
يبطل المقل لتقدير السخنة
بفرض الاجتماع وهذا
المقتضى للحرمة الحيلام
وهو موجود مع التفرق
الذى هو فى قوة الاجتماع
فان فلت الذى اعتمدته فى
شرح العباب انه لا تحل
الزيادة على طرازين او رقعتين
لزينة فهلا كان ما هنا كذلك
بجامع ان الكل لزينة وان
الاصل فى الفضة والخمير
التحرىم بل الفضة اغاظ
فكان ما هنا الاولى فاذ المتنع
الراى على ثنتين ثم فنا الاولى
فلت يفرق بان صغر رضبة
الزينة وكبرها الحاله على
على محض العرف وهو عند
النعدد مضطرب فنظروا
إلى ان ذلك التعدد هل
يساوى السخنة فيحرم
او لا فيحل واما مث فورد
تقديره باربع اصبع وكان
قضيته انه لا يجوز اكش من
رقعة لكن وجدها الطراز
يحل مع تعدده فالحقنا به
التربيع فالحاصل ان هناك
اصلا واردا فاعترناه ولا

كذلك هناك فاعترافات متعددة المضطرب فيه العرف على الكثيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحرير) إنما الفرق (ضبة الذهب مطلقاً) لأن الحيلاء فيه أشد كضبة الضبة إذا عانت الاناء ومنه ما اعتيده من صرآء العيون كا هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير

الفرق بينهما وتعين ميزة حيوان آخر في الثالثة (قوله و منه) أي من التعميم و (قوله محتمل) يظهر أنه بفتح الميم فيطابق ما مر عن النهاية (قوله في الضبة) أي في جوازه باشرطه (قوله إن قدحه عَلَيْهِ الْحُكْمُ) وأشارى هذا القدر من ميراث النضر بن أنس بثباته الفدرهم وروى عن البخاري أنه رأه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض أنصار بعض النون وهو الحال من العود وهو خشب طيب الرائحة قال أصله من الأيل ولو نهيميل إلى الصفرة وكان متطاولاً لاطوهما قصر من عمقه كما ذكره البرماوى والظاهر من قوله شرح المنج (إى شدته بخيط فضة) إن الضبة كانت صغيرة و معلوم أنها كانت حاجة فهذه صورة لا باحة بغيري (قوله وهو أن احتمل الح) جواب عمانوزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه عملية الصلة والسلام شرب في هذا القدر وهو مسلسل بالفضة وإنما روى هذا الكيفية عند أنس بعده واجب الميزة عن النزاع المذكور بما نصه قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا و كذلك الظاهر أن الاشارة عائدة للاذن بصفته التي هو عليه اعنده واحتمال عوده عليه معقطع النظر عن صفة خلاف الظاهر فلا يقول عليه اه و زاد البجيرى عقبه و نقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال أبو دجانة لا تغير شيئاً و ضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرأوا اه (قوله محتمل) إى قابل للمحل والتاويل فيحمل على الكبيرة لزينة الح (قوله وأصلها) إى الضبة (ما يصلح به الح) من نحاس او فضة او غيره مغنى ونهاية (تمة) يذكر استعمال اواني السكفار و ملبوسهم وما يلي اسافهم اي عبايل الجلد اشدو اواني ما هم اخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن إذا جن الميل تعطية الآنا ولو بعرض عودو الحق به ابن العاد البر واغلاق الأبواب وإيكاء السقاء مسمياته تعالى في الثالثة وكف الصيام والماشية أول الليل وإطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل امر ذي بال كردي و مغنى و (قوله اواني الكفار) اي وإن كانوا يتذمرون باستعمال النجاسة كطافحة من المحسوس يغسلون ببول البقر تقربا إلى الله تعالى و (قوله وكذلك المسلم الذي الح) اي كدمي الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة مغنى وشيخنا

(باب أسباب الحديث)

قال الزخترى وإنما بوب المصنفومن كل فن من كتبهم أبواب مشححة الصدور بالترجم لأن القاري إذا ختم بباب من كتاب ثم أخذى آخر كان أنشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب ببطوله ومثله المسافر إذا عالم أن قطعه ميلاؤطوى فرضاً نفس ذلك عنه ونشط للسيرو من ثم كان القرآن سوراً أو جزاء القراءعشوار أو خمساً أو اسباعاً أو أحزاها مغنى زاد البجيرى عن البرماوى عن السيد الصفوى ولاهه اسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى لحسن الترتيب والنظام وإلا ر بما ذكر من تشتت فتعذر مراجعتها قال شيخنا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل بها إلى غيره وعرف ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذا فهو يقال إنه صفتاً ظاهراً من ضبط معرف للحكم وهو هنا نهان عن الوضوء (قوله المراد) إلى قوله وعبرى النهاية (قوله عند الطلق) إى في عبارة الفقهاء لافية النهاية فاطلاقه على الأكبر مجاز لأن التبادر من علامات الحقيقة حلى (قوله غالباً) اعتبر زبه عن الجنب في النهاية إذا قال نويت رفع الحديث فإن المراد به الأكبر إذا لزمه فائمة على ذلك هذاؤ قضية كلام البكري أن مغنى قوله المراد عند الطلق إى في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالباً وآشار البجيرى إلى رفع أشكاله بما نصه والأولى أن يراد بغير الغالب ما نقدم في تعریف الطهارة من قوله رفع حدث الحفاظ المراد به ما يشمل الأكبر والصغر

إنما تعيين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والاصل في الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه سلسنه أنس رضى الله عنه بفضة لاصداعه إى شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفاً عليه دلالة باقية لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بأنهم عدوا منه الاذن في ذلك وهي عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل وأصلها ما يصلح به خلل الآثار ثم أطلقت على ما هو لزينة توسعها (باب أسباب الحديث) المراد عند الطلق غالباً وهو الاصغر

ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قيمة على ما مر فيها لا يدرك الطرف فان قلت انت أنه لواجتمع ضر حرم هنا وإنما لا يتحمل التحرير هنا مطلقاً والفرق أن ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الأقرب ثم رأيت الوزركشى نقل عن الروياني فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف انه وقد علمت الفرق بينهما اه

(باب أسباب الحديث)

(قوله ومر) أي أول الكتاب كرد (قوله معنیان) عبارة شیخنا والحدث لغة الشی المحدث وغرف ایطلان على السبب الذي شانه انه ينتهي به الظاهر وعلى امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك اي على الامر الاعتباري المذكور والمراد بالامر الاعتباري الامر الذي اعتبره الشارع مانع من الصلاة ونحوها الا الامر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج لأن هذا امر موجود قد يشاهد اهل البصائر فقد حكى ان الشيخ الحوافص كان يشاهد ذلك في المغطس اه (قوله ويطلق ايضا) ظاهره انه إطلاق حقيقي اصطلاحى ويحتمل انه مجازى سـم (قوله فان اريدا) جزم النهاية والمغنى وشرح المخرج بـان المراد بالحدث هنا الاسباب خلافا لما يفيد صنف الشارح من جواز ارادـة الـامر الـاعتـبارـي والـمعـنـعـا (قوله فـيـ بيـانـيـةـ) اي من اضـافـةـ الـاعـمـ الـاـخـرـ الىـ الـاخـصـ وـالـمـعـنـىـ اـسـبـابـ هـيـ الحـدـثـ شـيـخـناـ (قوله وـيـأـتـيـهـ اـلـخـ) اي الـظـهـرـ لـوـ كـانـ اوـشـانـهـ ذـاكـ فـيـشـمـلـ اـلـحـدـثـ الثـانـيـ مـثـلـ بـحـيرـىـ (قوله من اقتضاها) بـيانـهـ ماـلـ وـالـضـمـيرـ للـتـعـبـيرـ بـالـنـوـاقـضـ (قوله لـاـنـ قـدـ بـانـ اـلـخـ) فيه نظر ظاهر لـانـ التـعـبـيرـ لـاـنـ قـدـ بـانـ اـلـخـ لـانـ التـعـبـيرـ لـانـ القـضـىـ دـلـتـ بـالـاسـبـابـ غـایـتـهـ اـنـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـقـضـ لـاـنـهـ بـدـلـ عـلـىـ غـدـمـهـ وـفـرقـ بـيـهـاـ وـعـدـمـ دـلـلـهـ لـاـ يـنـافـيـ النـقـضـ الـذـىـ دـلـتـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ الـأـخـرـ فـيـ قـدـرـ سـمـ وـبـصـرـ وـاجـابـ عـنـهـ عـشـ باـنـهـ لـيـرـدـ اـنـهـ بـانـ منـ جـمـرـ الدـعـبـيرـ بـالـاسـبـابـ بـلـ منـعـ العـدـوـلـ عـنـ النـوـاقـضـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ كـلـامـ غـيـرـ فـانـ مـنـ تـامـ وـجـهـ العـدـوـلـ ظـهـرـ لـهـ اـنـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ النـقـضـ غـيـرـ مـرـادـ اـهـ (قوله بـالـمـوجـبـاتـ) ضـبـبـ بـيـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ لـاـنـ بـالـنـوـاقـضـ سـمـ عـبـارـةـ الـسـكـرـدـيـ عـطـفـ عـلـىـ بـالـنـوـاقـضـ اـيـ مـوـجـبـاتـ الـوـضـوـهـ اـهـ (قوله بـلـ هـ) اـيـ مـوـجـبـ الـوـضـوـهـ كـرـدـيـ (قوله مـعـ اـرـادـةـ فـعـلـ اـلـخـ) قدـ يـشـكـلـ هـذـاـ باـقـتـضـاـهـ عـدـمـ الـجـوـبـ إـذـلـمـ رـدـ اوـ أـرـادـ الـدـعـمـ بـعـدـ خـولـ الـوقـتـ مـعـ أـنـهـ بـدـخـولـهـ مـخـاطـبـ بـالـصـلـاـةـ وـمـخـاطـبـهـ بـهـاـ مـخـاطـبـةـ بـمـاـلـيـمـ إـلـاـ بـإـلـاـنـ يـقـالـ الـمـرـادـ الـأـرـادـةـ وـلـوـ حـكـماـ وـلـاـ كـانـ مـاـمـوـرـ بـالـأـرـادـةـ بـعـدـ الدـخـولـ كـانـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـيدـ بـالـفـعـلـ ضـبـبـ بـيـهـ وـلـمـ يـقـضـ هـذـاـ بـهـاـ مـعـ إـلـاـنـ يـرـادـ بـطـبـعـاـ فـيـ قـدـرـ الـقـضـىـ الـطـبـيعـىـ هـذـاـ بـالـمـعـنـىـ الـمـعـرـوفـ لـهـشـيـ إـلـاـنـ يـرـادـ بـطـبـعـاـ فـقـلـاـسـ (قوله وـلـقـدـمـ) إـلـىـ قـوـلـهـ وـالـحـصـرـ فـيـ الـمـغـنـىـ (قوله وـلـقـدـمـ الـسـبـبـ اـلـخـ) لـاـ يـشـافـيـهـ اـنـ الـمـذـكـورـاتـ اـسـبـابـ الـحـدـثـ لـاـلـوـضـوـهـ لـاـنـ الـحـدـثـ جـزـءـيـهـ فـهـيـ سـبـبـ بـعـدـ الـوـضـوـهـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ بـعـدـ فـيـ اـنـ يـكـونـ سـبـبـ الـحـدـثـ جـزـءـيـهـ بـصـرـ وـفـقـاـمـ بـصـرـ (قوله وـضـعـاـ) اـيـ ذـكـراـ (قوله وـانـ وـجـهـ) اـيـ مـاـقـيـ الـرـوـضـةـ (قوله بـاـهـ) اـيـ الـاـنـسـانـ (قوله اـيـ لـحـكـمـ الـحـدـثـ) لـمـ ظـهـرـ الـضـرـورـةـ الـدـاعـيـةـ إـلـىـ إـخـرـاجـهـ مـنـ حـقـيقـهـ وـظـاهـرـ بـصـرـ (قوله ثـمـ نـاقـضـهـ) بـصـيـغـةـ إـسـمـ الـفـاعـلـ وـالـضـمـيرـ لـلـوـضـوـهـ (قوله عـلـيـهـ) اـيـ الـغـسـلـ (قوله لـاـغـيـرـ) إـلـىـ الـمـقـنـىـ الـتـهـاـيـةـ إـلـاـ قـوـلـهـ وـالـحـصـرـ لـيـلـ وـلـمـ يـنـقـضـ (قوله وـالـحـصـرـ فـيـهـ تـبـعـدـيـ اـلـخـ) الـقـولـ بـالـحـصـرـ مـعـ اـنـهـ مـاـقـوـلـةـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـخـلـوـعـنـ شـيـهـ نـعـمـ لـوـ ثـبـتـ عـنـ الشـارـحـ مـاـيـوـذـ بـالـحـصـرـ فـيـهـ وـلـمـ يـعـقـلـ لـهـمـعـنـ لـكـانـ مـتـجـهـاـ وـأـنـيـ بـهـ فـتـأـمـلـ فـالـأـوـلـىـ فـيـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـحـصـرـ مـاـيـأـنـيـ مـنـ قـوـلـهـ لـمـ يـثـبـتـ اـلـخـ كـاـهـ وـصـنـعـيـ كـثـيـرـ بـصـرـىـ عـبـارـةـ سـمـ قـدـيـقـاـلـ فـيـهـ تـفـافـ لـاـنـ ذـكـرـ الـمـعـنـىـ إـنـوـجـدـ بـيـهـاـ فـيـ حـلـ اـخـرـ نـوـعـ اـخـرـ وـجـبـ تـعـدـيـةـ الـحـكـمـ وـلـاـ يـكـنـ ذـكـرـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ اـلـخـ كـمـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـاتـقـاءـ الـحـكـمـ لـاـ تـقـاءـ عـلـةـ لـاـنـهـ تـبـعـدـ وـيـتـجـهـ اـنـ يـقـالـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ يـذـكـرـ إـمـاـنـهـ مـنـاسـبـةـ وـحـكـمـ لـاـعـلـهـ وـإـمـاـنـ بـعـتـرـعـلـ وـجـهـ لـاـ يـتـعـدـ لـوـعـ اـخـرـ مـثـلـ اـسـبـابـ الـمـرـأـةـ مـظـنـةـ الـاـلـتـذـادـ باـعـتـبـارـ الـجـنسـ فـرـجـ لـمـ اـلـمـرـدـ تـأـمـلـ اـهـ وـعـبـارـةـ الـنـهاـيـةـ وـالـمـغـنـىـ هـيـ اـسـبـابـ

ومـرـ لـهـ مـعـنـيـانـ وـيـطـلـقـ وـأـيـضاـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ فـانـ أـرـيدـ أـحـدـ الـأـوـلـينـ فـالـاضـافـةـ بـعـنـيـ اللـامـ أوـ الـثـالـثـ فـهـيـ بـيـانـيـةـ وـعـبـرـ بـالـأـسـبـابـ لـيـسـ عـمـاـوـرـدـ عـلـىـ التـعـبـيرـ بـالـنـوـاقـضـ مـنـ اـقـضـاـهـ أـنـهـ بـطـلـ الـظـهـرـ الـمـاضـيـ وـلـيـسـ كـذـكـ وـلـنـماـ يـنـتـهـيـ بـهـ وـلـاـ يـضـرـ لـعـبـيرـ بـالـنـقـضـ فـيـ قـوـلـهـ نـخـرـجـ الـمـعـتـادـ نـقـضـ لـاـنـهـ قـدـ بـانـ مـرـادـ بـهـ وـبـالـمـوجـبـاتـ مـنـ اـقـضـاـهـ أـنـهـ تـوـجـبـهـ وـحـدـهـ وـلـيـسـ كـذـكـ بـلـ هـيـ مـعـ إـرـادـةـ فـعـلـ نـحـوـ الـصـلـاـةـ وـلـتـقـدـمـ الـسـبـبـ طـبـعاـ الـمـنـاسـبـ لـهـ تـقـدـمـهـ وـضـعـاـ كـانـ تـقـدـيـمـهـاـهـنـاـ عـلـىـ الـوـضـوـهـ أـطـهـرـ مـنـ عـكـسـهـ الـذـىـ فـيـ الـرـوـضـةـ وـإـنـ وـجـهـ بـأنـهـ مـاـلـ وـلـدـ مـحـدـثـ أـيـ لـحـكـمـ الـحـدـثـ اـحـتـاجـ أـنـ يـعـرـفـ أـلـاـ الـوـضـوـهـ ثـمـ نـاقـضـهـ وـلـذـاـ لـمـ يـوـلـدـ جـنـبـاـ اـنـقـوـاـ عـلـىـ تـقـدـمـ مـوـجـبـ الـغـسـلـ عـلـيـهـ (هـيـ أـرـبـعـةـ) لـاـغـيـرـ وـالـحـصـرـ فـيـهـ تـبـعـدـيـ وـإـنـ كـانـ كـلـ مـنـهاـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ فـنـ ثـمـ لـمـ يـقـسـ عـلـيـهـ نـوـعـ اـخـرـ وـإـنـ قـيـسـ عـلـىـ جـزـئـيـاتـهاـ وـلـمـ يـقـضـ مـاعـداـهـاـ لـاـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ شـيـءـ

كأكمل لحم جزور على ماقالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهمما جواب شاف وأجيب بأننا أجمعنا على عدم العمل بهما لأن القائل بتفصيله يخصه بغير شئمه وستاماً ويرد بأنهما لا يسميان لها كما يأتي في الآيات فأخذ بظاهر النص وخرج نحوه ودم ومس أسد حسن أو فرج بيته وفقرة مصل وانقضاء مدة المسع وإصحابه لغسل الرجال حكم من حكامه لا لكونه يسمى حدثاً والبلوغ بالسن والردة وإنما بطلت التيم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لأن حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شيء) ولو عوداً أو رأس دودة وان عادت ولا يضر إدخاله وإنما امتنعت الصلة لحمله متصلة بنجس إذ ما في الباطل لا يحكم بتجاسته إلا ان اتصل به شيء من الظاهر (من قبله) أي المتوضى الحى الواضح ولوريحه من ذكره أو قبلها

أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلة النقض بها غير معقوله فلا يقاس عليهما غيرها اه (قوله لحم جزور) اي بغير ذكر او اثنى عشر (قوله على ما قالوه) اي الاصحاب في الاستدلال على عدم النقض باكل لحم جزور و (قوله بان فيه) اي في النقض بل لحم جزور (قوله ليس عنهمما جواب شاف) اقول هذا من نوع بل عنهمما الجواب الشاف وهو جواب الاصحاب بنسبتهم بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما غاب الناس سبعة أيام (قوله واجيب) اي من جانب الاصحاب و (قوله بانا جمعنا) يعني القائلين بالنقض والقائدين بعدمه كردي (قوله بانهما لا يسميان لها) اقول وبتسليم انما يسميهما فالاتخذ بتصييص ليس تركا للعمل به بصرى (قوله كلامي في اليمان الخ) ويحاب بأنه عدم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم الماء في اليمان بشمول اللحم له نهاية (قوله فاخذناه) اي القائل بالنقض (قوله وخروج الخ) ضرب بينه وبين قوله كلامي في اليمان سبعة الاربطة الكردي عطف على اكل لحم الخ وكتذا ما بعده من مسوقة وانقضاه والبلوغ والردة اه (قوله ودم) اي من غير الفرج نهاية (قوله لا لكونه يسمى حدثاً) هذا محل تأمل فالاولى ما ذكره غيره من ان الكلام في وجوب الوضوء التام بصرى (قوله ونحو شفاء الخ) مبتدأ وقوله لا يرد بالخبرة (قوله لأن حدثه الخ) اي فكيف يصح عدم الشفاء سبيلاً للحدث مع أنه لم يزل مني (قوله لم يرتفع) فيه نظر بالنظر لتجويفه رحمة الله تعالى في الحدث الواقع في الترجمة ان يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بظاهره ويعود بشفائه كبقية الآسباب بصرى وقد يحاب بان مراده لم يرتفع فرعاً عاماً قول المتن (خروجه شيء) اي عيناً او ريح طاهر او نحساً جافاً او رطباً معتاداً كبول او نادراً كدم انفصال او لفليلاً او كثيراً اي زاد المغنى طوعاً او كرها اه (قوله ولو عوداً) حتى لو ادخل في ذكره ميلاً او مردواً ثم اخرجه انتقض نهاية ومعنى (قوله إدخاله) اي إدخال شيء في قبله او دربه (قوله اي المتوضى) الى قوله نعم في المغنى (قوله اي المتوضى) قيد بذلك نظر الشركه ناقضاً بالفعل ولو اسقطه لكن أولى لأن المنظور إليه الشأن فهو خرج من الحديث يقال له حدث أياضاً (قوله الحى) خرج به الميت فلا تنقض طهارته بخروجه شيء منه وإنما تجب إزاله النجاسة عنه فقط و (قوله الواضح) اخذ الشارح

تنازع لأن ذلك المعني ان وجود بتأمامه في محل آخر نوع آخر أو لوجب تعديه الحكم وإنما يكن ذلك المعني علىه الحكم وان لم يوجد فاقنفه الحكم لانتقام عنته لا لأنه تعبد ويتوجه ان يقال المعني الذي يذكر اماماً له مناسبة وحكمة لاعلة واما ان يعتبر على وجه لا يتعذر ل نوع آخر مثلاً كتمس المرأة مظنة الاتهام اذا باعتقبه الجنس نفر جلس الامر دنامل (قوله ليس عنهمما جواب شاف) اقول هذا من نوع بل عنهمما الجواب الشاف وهو جواب الاصحاب بنسبتهم بحديث جابر وكان آخر الامرين من رسول الله عليه وسلم وما استقر النازار وما اعراض النوى عليه بان هذا الجواب ضعيف او باطل لأن حدث ترك الوضوء بما مسمىه النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم او تأخر اه فهو اعتراض باطل فان هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين يقدم منهما الخاص مطلقاً إذ عباره جابر لم يحكمها عن النبي عليه وسلم ترك الوضوء من ذلك وإنما هي من عند نفسه بينها ما عرفه من حال النبي صلى الله عليه وسلم وما استقر امره عليه وذلك صريح في النسخ واطلاعه على تركه عليه الصلاة والسلام الوضوء بما غيرت النار مطلقاً وهذا غايته الوضوح للتأمل فهو جواب الاصحاب في غایة الاستقامة والظهور ولكن قد يرد شيء آخر وهو انه تقرر في الاصول ان نحوه قضى بالشفعية لا يعم وفالله كثرين وقيل يعم لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلو لاطهور عموم الحكم ما مصدر عن النبي عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية بل فقط عام كالجار قلت طهور عموم الحكم يحسب ظنه ولا يلزم من اتباعه في ذلك وهذا التوجيه بجرئ فهنا يعن فيه فقد يكون ما ذكره جابر رضي الله تعالى عنه بحسب فمه او ظنه وبحاب بان عباره جابر رضي الله تعالى عنه ظاهرة ظهور اتابامي ترك النبي عليه وسلم الوضوء الذي كان ي فعله فهو صريح في نقل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله ومن ابعد بعيد جزءه بنقل الترك على مجرد فمه وظنه (قوله وخروجه) ضرب بينه وبين قوله كلامي

محترز بقوله الاتى أما المشكك شيخنا (قوله وان تعدد) اى الذكر والقبل عبارۃ المفی ولو خرج الولد ای واحد ذکرین بیول بهما او واحد فرجین بیول باحدهما وتحیض بالآخر وإن بالاحدهما حاضر به فقط اختص الحكم به اه (قوله نعم لما تحقق الح) قال في الروض وينقض الخارج من احد ذکرین بیول لوان قال في شرحه فان كان بیول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين وبيول باحدهما ويطاب الاخر نقض كل منهما او كان احدهما اصليا او الآخر زائد نقض الاصلى فقط وإن كان بیول بهما و ما يأتى من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الاصلى ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزاد فالظاهر ان النقض منوط بهما باحدهما ولو خلق للراة فرجان فباتت وحاصت بهما نقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان باتت وحاصت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بات باحدهما وحاصت بالآخر فالوجه تعليق الحكم بكل منهما النهى وهل يجرى تفصيله السابق حتى لو كان أحد هما اصليا او الآخر زائد الاختص النقض بالأصلى وان بات او حاصت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان بیول بهما من نوع بل إذا كان بیول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل اصالتهما مر اه سم عبارۃ عش فائدة لو خلق له فرجان اصليين نقض الخارج من كل منهما اصلى وزادوا اشتباہ فلا نقض بالخارج من احد هما الشك ولا نقض إلا بالخارج منهما معا ولو احاد هما او انتفخ ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها الان انسداد الاصلى لا يتحقق إلا بانسداد هما معا وينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لانه ان كان اصليا فالنقض به ظاهر وإن كان زائدا فهو بعزلة الثقبة المفتوحة وانسداد الاصلى فالنقض به متحققا سواء كان زائدا أو اصليا بخلاف الثقبة اه (قوله حكم منفتح الح) اي وسيان انه لا ينقض خارجه إذا كان الاصلى منفتحا (قوله او بلا) ضبب بينه وبين قوله ولو ريجاسم عبارۃ السکردى عطف على ريجاو كذا قوله او وصل و قوله او خرجت اه لكن في عطف الاخرين نوع تسامع (قوله خلافا من وهم فيه) عبارته في شرح الارشاد الا لوجه انه لو رأى على ذكره بالالم ينقض وضوءه إلا إذا لم يتحمل طرفة من خارج خلاف الغزى كالو خرجت منه اه طرفة وشك في انها من الظاهر او الباطن اه سم على المنتج لا يكفي إزالتها اي وإن اراد ذلك إلى النتصاق راس ذكره بشو به لأن لم يحكم بنجاستها عش (قوله يقينا) معمول لكان (قوله ولا فلا) يدخل فيه الشك اسم قول المتن (أودبره) وتعيره أحسن من تعير أصله والتبنية بالسيلين إذ المرة أه ثلاث خارج اثنان من قبل وواحد من درو لشموله ما لو خلق له ذكر ان فاته ينقض بالخارج من كل منهما كذلك خلق للراة فرجان نهاية ومعنى (قوله وهو) اي الباسور (داخل الدبر الح) جملة حالية (قوله إذا خرجت) يعني او زاد خروجهما سم (قوله حال خروجهما) اي بعده اما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحۃ الوضوء فامله قوله ثم ادخلاها ثابتة داخل الدبر بخرج

و كذلك ضباب بين قوله ريمحا و قوله او بلا (قوله نعم لما تحقققت الحج) قال في الروض و ينقض الخارج من احذذ كرین بیول لان قال في شرحه فان كان بیول باحد هما الحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض و ظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانوا اصلين ويبيول باحد هما و يطا بالآخر نقض كل مفهوم ما او كان احد هما اصليا والآخر زائد نقض الاصل فقط وإن كان بیول بهما وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد إذا كان على سفن الاصل ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك و ان التبس الاصل بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحد هما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت و حاضت بهما ان نقض الوضوء بالخارج من كل مفهوم افان بالت و حاضت باحد هما فقط اختص الحكم به ولو بالت و حاضت باحد هما و حاضت بالآخر فالوجه تعاقب الحكم بكل مفهومها او هل يجري هنا تفصيله السابق حتى لو كان احد هما اصليا والآخر زائد الاختص النقض بالاصلي وإن بالت او حاضت بهما او اعلم ان قوله السابق وان كان بیول بهما من نوع بل اذا كان بیول بهما نقض كل مفهوما مطلقا بل البول بهما دليل على لاصالتها مر (قوله وإلا فلا) يدخل في الشك (قوله اذا خرجت بنفسه او زاد خروجهما (قوله فلو تو ضأ حال خروجهما) تorum بعض

تم أدخಲها لم ينتقض وإن
اتكاً عليها بقطنة حتى
دخلات ولو افصل على تلك
القطنة شيء منها لخراجه
حال خروجهما وبحث بعضهم
القضى بما خرج منها لا
يخرجها لأنها باطن الدبر
فإن ردها بغير باطن كفه
فإن قلنا لا يفطر بردها
أى وهو الأصح كأن يأتى
فعتمل وإن قلنا يفطر
تفقدت ضعيف بل لا وجه له
وذلك للنص على الغائب
والبول والمذى والريح
وقيس بها كل خارج (إلا
المقى) أى من المتوضى
وحده الخارج منه أو لا فلا
نقض به حتى يصح غسله
ولأن لم يتوضأ إتفاقاً على ما
قيل وينوى بوضوه له سنته
لخلل لارفع الحديث وزعم
أن المتييم حينئذ يصلى به
فروعانظر البقاء موضوه
غلط لأن الجنابة وحدها
توجب التيمم لكل فرض
وذلك لأنها أوجب أعظم
الأمرتين بخصوص كونه
منها فلا يوجب أدونهما
بعموم كونه خارجاً وإنما
تفقد الحيض والنفاس
لأن حكمهما أغاظه ولو
خرج منه من غيره أو نفسه
بعد استدلاله تفقد

سيأتي في الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بادخاله اسم (قوله حتى دخلت) أي المقعدة (قوله ولو لانفصمل على تلك القسطنة الخ) صريح في عدم النقص باخذ قسطنة كانت عليها حال خروجهما هذا يعني ان يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج ولا نقص سه (قوله كياني) أي في الصوم (قوله فتحتمل) أي فعدم النقص بردتها متحمل مطابق ل الواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وبحث الخ (قوله بل لا وجه له) أي لذلك البحث اى قوله وإن قلتني يطرن نقصت (قوله بذلك) أي النقص بخروج شيء آخر (قوله بها) أي الغاء طموها عطف عليه قوله كل خارج أى من القبيل أو الدرج غير الغائط واعطف عليه قوله (إلا المني) و مثله قوله الجاف على المعتمد لأن الولادة وجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيئاً بغير معيه وفأفاللهنا يه وسم و خلا فالشارح والمغني كياني (قوله اى من المتوضي) إلى قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قبله والى قوله وزعم في المغني إلا ذلك القول قوله وزعم إلى لاته وجوب (قوله اى من المتوضي ما الخ) كان امني مجرد نظر او احتلام لكننا مقعده معنى اى او فكر او وظمه ذكر او بهيمة او حرم او اي لاجه في خرقه كردي وشيخنا قوله وحده الخارج منه الخ (سید کر محترز هما) (قوله أن المتوضي) اي للجنابة بآية (قوله بوضوئه له) اي للغسل (قوله وذلك) اي استثناء المني (قوله اعظم الامرين) اي من جنس واحد فيندفع به الا عراض بان الجماع في رمضان بوجب اعظم الامرين وهو الكفاراة بخصوص كونه جماعاً او دونها او هو القضاء بعموم كونه يفطر كذلك نقل عن الشیخ حمدان اقول قد يمنع ان الكفاراة اعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء اعظم من الكفاراة بالنسبة البعض الاخر افاده يتوجه السؤال عن اصله ع ش (قوله لأن حكمها اغاظ) عباره النهاية لأنها يمنع حكمه الوضوء مطلقاً لاي جماع معه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صوره سلس المني فيجامعه اه (قوله ولو خرج منه مني غيره) محترز مني المتوضي وهو له او نفسه المحترز الخارج منه او لا و قوله كضفة محترز وحده (قوله كضفة الخ) الظاهر انه مبني على نقض الولادة سه اي وفألي المغني و خلا فالنهاية عباره الاول نعم لو ولدت ولد اجا فانتهض وضوه ها كاف فداوى شيخنا اخذ من قول المصنف ان صوتها يبطل بذلك ولا نولد من عقد من منيها او مني غيرها او عباره الثاني ولو القوت ولها جفا و جب على الاغسل ولا ينتقض وضوهها كما اتفق به الدرجمه الله تعالى تبعا لازركشى وغيره وهو وإن انعقد من منيها او منه لكتن استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر احكامه ولو القوت بعض ولد كيد انتهض وضوهها ولا غسل عليها اه وفي سه منه قال ع ش قوله مر ولد اجا فاما او مضفة جافة سه على حرج وفيه رد على قول حرج ان المرأة اذا اقتضت مضفة وجب عليه الاغسل لاختلاطها ببني الرجل اى او علقة جافة قياسا على المضفة لما يان ان كلامه للفاس اه وفي الكردى مانصه وسئل اجلال الرمل عن تخالفه مع الخطيب فإذا وله فأجاب بأن مانقله الخطيب صحيح اسكنه مرجوح عنه وفي سه على التحفة و ظاهر أنه اذا ابرز بعض العضو لا يحكم بالنقص بناء على انه منفصل لا نال النقص بالشك فاذ تم خروجه منفصل حكمها

الطلبة أنه ينبغي أن لا يصح الوضوء حال خروجه كالملايص الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لأن الوضوء هنا حال خروجه أي بعده إنما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فنام أماحال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمله (قوله ادخلها) سياق في الصوم بيان المعتمدان لا يبطل الصوم بادخالها (قوله ولو انفصل الح) صحيح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليه حال الخروج هذا وينبغي أن يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج والانقض (قوله الالمي) المعتمدان الولادة بلا بلال كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجد الغسل وظاهر انه اذا براز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا تنقض بالشك فان تم خروجه منفصل حكمنا بالنقض وإلا فلا اهم رول وخرج جميع الولود متطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان توصل خروج اجزائه المقطعة بحيث نسب بعضها البعض وجوب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا باخراج جزء تلك الاجراء متفاصل بحيث لا ينسب بعض البعض كان خروج كل واحد منها لا غسل ولو خرج ناقصا عضوا انصاصا عصا

بالنقض وإلا فلاؤ إذا خرج بعض الولد مع استئثار باقيه وقلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ لأن الأعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كافية مسألة الخطيب فيه نظر ومال ابن الرمي للإول فليحرر له وفي الجيرى عن الشويرى مانصه واما خروج بعض الولد فيقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا مروي العيد مافعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لأن قاده من م Nie ما دفع بأنه غير حرق وقال الخطيب تحير بين الغسل والوضوء كل جزء رحاح المعمدان الولادة بلا بل والقام نحو العلقة كخروج المني فلا نقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سعى وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استئثار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لأن الأعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كافية مسألة الخطيب فيه نظر ومال شيخنا للإول وهو قيل يجب الخزعنى بالشارح قوله على الاوجه الح (قد مر ما فيه ولو خرج جميع الولد مقطعا على دفعات فينبغي أن يقال أن توافق خروج أجزاءه المتقطعة بحيث يناسب بعضها البعض وجوب الغسل بخروج الأخير وبين عدم النقض بما قبله والا با ان خرجت تلك الأجزاء متفرقة بحيث لا يناسب بعضها البعض كان خروج كل واحد ناضرا لا غسل ولو خرج ناقصا عضوا منفصلا عارضا كان انقطعت يده وتوافق عن خروجه توافق الغسل على خروجهها مر اه س على حرج قوله على خروجهما إلى على الاتصال العادى على ما قدمه ولو لا فلابد من غسل لأن كل منها بعض ولد وهو إنما ينقض على مار إلان بفرق بين الخارج ولا لما اطلق عليه اسم الولد عرفا وجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلاقا هذا ومقابلة من ان خروجه متغير فالای وجوب الغسل حتى بالجزء الاخير فيه نظر لأنه بذلك يتحقق خروج الولد بناهه فلا وجيه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الاخير وقوله الساق وجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبيّن حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة او لا فيه نظر والتجهيزان الثاني سم على البهجة اقول وهو ظاهر بل لا وجيه لغيره بناء على ما اعتمد من ان بعض الولد لا يجب الغسل عش (قوله مطلقا) اي لا او ثانيا (قوله ولو الفم) هذا يقتضي ان خروج عضومون الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة ان خروج بعضه كخروج كله وهو منتجه خلافا من قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو متفت إذ لا دليل على هذه الملاحظة اه و عمر ما ذكر يقتضي أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد او عبارته في الآياب ولا يشترط انفصال الولد لا وليس مظنة الشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه تى مالى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجوب الغسل ويتذكر الغسل بتذكر الولد الجاف لما تقرر أنه من منعقداته وتقدير ان المجال الرملى مختلف للشاح فهذا كردى (قوله بان لم يخرج منه ماشي) اي وإن لم يلتزمانية وباق في الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لأن خروج الريحي ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعمدة عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطر النفتح دون المفتح اصلة س على حرج اه عرض عباره الكردى وعند الشهاب الرملى والجماع الرملى والخطيب والطبلوى وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنفذ المفتوحة كالضم والاذن بخلاف ما اذا افتتح له مخرج اخر فان خارجه ينقض من اي موضع كان اه (قوله او احدهما) عطف على الفرجين

كصفة من امرأة على الاوجه
لا اختلاطها ببني الرجل
وزعم ابن العاد التفض
بخروج منها مطلقا
لا اختلاطها بيله فرجها يرد
بأن ذلك الاختلاط غير
محقق دائمآساوت الرجل
(ولو) خلق منسد الفرجين
بان لم يخرج منها شيء
نقض خارجه من اى محل كان
ولو الفم او احدهما ناقض

كان انقطعت يده وتوافق عن خروجه توافق الغسل على خروجهما (قوله كصفة) الظاهر انه مبني على نقض الولادة (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لأن خروج الريحي ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعمدة عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطر النفتح دون المفتح اصلة (مسألة) لو خلق الانسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمد شيخنا الشهاب الرملى من ان المفتح اصلة كالضم لا يقوم مقام الاصل فهل ينقض هذا بالنوم الغير الممكن ابدا باطلاقهم إذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يتحمل ان يقال بعدم النقض لأن علته ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لا دبر له وتميل النقض اخذا باطلاقهم واما كثفام بان النوم مظنة الخروج في الجملة اى بالنظر لغير مثل هذا الشخص وللأقرب الاول لا يقال بـ (قوله او الثالثي) انه يتحمل الخروج من القبل

المناسب له او لمما سواه
أكان انسداد بالتعام ام لا
خلافا لشيخنا وصرح
الماوردي بأنه لا يثبت
للاصلي أحکامه حينئذ وفيه
نظر لبقاء صورته فلينقض
مسه ويحب الغسل والحد
باليلاجه والا يلاج فيه وغير
ذلك ثم رأيت صاحب
بيان صحح الانتقاد بمسه
وعلله بأنه يقع عليه اسم
الذكر وهو صريح فيما
ذكرته فعلم انه لا يثبت
للمنفتح حينئذ إلا النقض
خلافا لما قد يوهمه كلام
الماوردي المذكور او
غير منسده وانما ترجمه (ان
انسد مخرج) المعتمد اى
صار بحسب لا يخرج منه شيء
(والمنفتح) مخرج (تحت
معدنه) وهي بفتح فكسر
في الأفصح وبفتح او كسر
فسكون وبكسر او ليه هنا
سرته وحقيقةها مستقر
الطعام من المنحسف تحت
الصدر الى السرة (فخرج
المعتمد) خروجه (نقض)
اذ لا بد للانسان من
خرج يخرج منه حدته

(قوله المناسب له الخ) ينبغي وغير المناسب لها بناء على النقض بالنادر سمه (قوله سواه كان الخ) راجع
إلى قوله وفيه نظر الخ (قوله فلينقض مسه) اى الاصلى مفرع عليه (قوله وبحب الخ) بالجمل عطف على ينقض
مسه (قوله باليلاجه الخ) اى الاصلى (قوله خلاف الشيخنا) اقول يتحقق ان يكون مزاد شيخ الاسلام ما
يكون مع ذهاب الصورة بالكلية فيجماع كلام الشارح ويتحقق ان يبقى على عمومه وهو الأقرب و مجرد بقاء
الصورة لانظر اليه والنقض كل من قبل الخشى لانه إما اصلي او بصورته بصرى وقوله وهو الأقرب اي
الموافق للنهاية والمغنى (قوله فلينقض الخ) خلاف اللانياة والمغنى كايأنى (قوله مسه الخ) اى الاصلى (قوله إلا
النقض) اى بخروج الخارج منه كردى (قوله حيثند) اى حين اذ كان الانسداد اصليا وكذا الحكم عند
الشارح إذا كان عارضيا كايأنى او امالر ملى من نحا نحو فالحكم كذلك عندهم في الانسداد المعارض
واما الحلق فيعكس الحكم فيه عندهم فتنقل الاحكام كما فيه الى المنفتح وتنزلب عن الاصلى كردى
(قوله خلاف المقاديد يوهمه كلام الماوردى الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمل ما اقتضاه كلام الماوردى
فيثبت للمنفتح جميع احكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حريم محروم التمتع به كاحرم
ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظرو القیاس حرمة التمتع به من الحائض وانه لا حرم له وان ما
بين السرة والركبة عورة بحاله وإذا وجوب ستره هل يجب كشفه عند السجود او لا بل يسجد عليه مستورا
الظاهر مر هو الثاني لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستران السجود مع الحال جائز للعدر كافى
عصابة جراحته اى التهائم قال عش (فرع) لو خلقت السرة في محل اعلى من محلها الغالب كصدره
او الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبار همادون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد
على ما بينهما من محلها الغالب ولم يتحقق له سرة او ركبة قدر باعتبار الغالب سه على البهجة (قوله او غير
منسده) اى او حلق غير منسد المخرج فالضمير راجع الى واحد من الفرجين او اليهم باعتبار المخرج قاله
السكتري وال الاول ارجاعه ب Jens الخروج الصادق بهما او باحدهما كايأنى عن عش قول المزن (انسد مخرج)
اى جنسه فيصدق بما لو انسداد احد مخرجه ثم افتتح له ثقبة عش عبارة سه ظاهر كلام الجمهور انه
يكفى انسداد احد المخرجين وصرح الصيمرى باشتراط انسدادهما او ان انسدادهما فالحكم للثانى لا غير
وبسط الشارح الكلام على ذلك في شرح الارشاد وذكر ان اشتراط الصيمرى ضعيف قال كما صرخ به
الاذرعى وغيره اه وياق انفا عن المغنى ما يوافقه (قوله المعتاد الخ) عبارة النهاية الاصلى قبل اى
دبر ابان لم يخرج منه شيء وان لم ينسد بالحمة او زاد المغنى وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر
كلام الجمهور وهو المعتمد وان صرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وقال لو انسداد احدهما فالحكم للباقي لا غير
اه (قوله وهى) اى المعدة اى المراد بها (قوله سرت) فمرادهم بفتح المعدة ما تحدث السرة منها اى قال عش
قوله ما تحدث السرة اى ما يقرب منها فلا عبرة بافتتاحه في الساق والقدم وان كان اطلاقا المصنف يشمل ذلك

لا اثر لاحتلال المخرج منه لندر ته كاصح هو انه لان يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبيل مقام الدبر حتى
في خروج الربع وفيه نظر فليتأمل (قوله المناسب له) ينبغي وغير المناسب لها بناء على النقض بالنادر (قوله
خلاف المقاديد يوهمه كلام الماوردى) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمل ما اقتضاه كلام الماوردى فيثبت للمنفتح
جميع احكام الفرج حتى يجب ستره اذا كان فوق السرة وهل له حريم محروم التمتع به كاحرم ما بين السرة
والركبة لانه حريم الفرج فيه نظرو القیاس حرمة التمتع به من الحائض وانه لا حرم له وان ما بين السرة
والركبة عورة بحاله او اذا وجوب ستره هل يجب كشفه عند السجود او لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثاني
لان في ذلك جمعا بين حصول السجود دمع الحال جائز للعدر كافى عصابة جراحته اى التما
ويفارق ما لو احتاج لستر بعض عورته يبيده فان الظاهر انه يسجد على يده وان فات ستر ذلك المحلى بان بعض
البدن لم يوضع لستر (قوله ان انسد مخرج) ظاهر كلام الجمهور انه يكفى انسداد احد المخرجين وصرح
الصيمرى باشتراط انسدادهما او انه لو انسداد احدهما فالحكم للثانى لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في

فغير اجمع اه قول المتن (وَكَذَا نَادَرْ) ينبعى ان يكون المراد بالنادر غير المعتمد فيشمل مالم يعمده له خروج اصلا ولا مرقى (قوله وَكَذَا الْبِرْحَانْ) هذاما نقله في اصل الروضة ثم استدرك عليه في زيادته اقوال المذهب ان الريح من المعتمد قال الاذرعى انه الصواب اه بصرى قول المتن (او فرقا) بقى مالو افتتح واحد تختها وآخر فرقا او الوجه ان العبرة بما تختها . لو افتتح اثنا تختها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منها مطلقا او الا ان يكون احد هما سفل من الآخر او اقرب الى الاصل من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سه على حج اقول ولا يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منها تزيد بالهامتزلة الاصلين وهو مقتضى قول سه على شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سوا اما حصل افتتاحه معا او متبا لانه بمتزلة اصلين مروي بجزيل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للحليل دبر مر اه بحرو فهـ فإنه اطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضاها فوق بعض عش (قوله اى المعدة الحـ) عباره المغنى والنهاية اى المعدة والمراد فوق تختها كما في بعض النسخ او فوقه اى فوق تخت المعدة حتى تدخل هي بان افتتح في السرة او محاذيها او فيما فوق ذلك اهـ (قوله بالقى ما بشـ) اذ تاختله الطبيعة تلقيه الى الاسفل نهاية ومعنى (قوله عنه غـ) اى لا اضروره الى جعل الحادث خـر جامـع افتتاح الاصلى مغنى ونهاية (قوله لم يثبت لهاـ) هذافي العارض اما الخلق فافتتحه كاـلا اصلـي في سائر الاحـكام كـما اـفقـ بهـ الـدارـحـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـمـسـدـحـيـنـكـ حـضـوـزـاـنـدـلـاـ وـضـوـءـبـسـهـ وـلـاغـسـلـ بـاـلـاجـهـ وـلـابـاـلـاجـهـ فـيـ قـالـهـ الـمـاـوـرـدـيـ وـهـ الـمـعـتـمـدـوـانـ قـالـ فيـ الـجـمـوـعـ لـمـ اـرـلـغـيـرـهـ تـصـرـحـاـبـ وـافـقـتـهـ اوـ مـخـالـفـتـهـ وـيـؤـخـذـ منـ التـعـبـرـ بـالـاـنـفـتـاحـ اـنـهـ لـوـ خـرـجـ مـنـ نـحـوـهـ لـاـ يـنـقـضـ لـاـنـفـتـاحـهـ اـصـالـهـنـاهـيـ زـادـ المـغـنـيـ وـاـنـ اـسـتـعـدـ بـعـضـ المـاـتـخـرـيـنـ وـمـاـ يـرـدـ الـاسـتـبعـادـ اـنـ الـاـنـسـانـ لـوـ خـلـقـ لـهـ ذـكـرـ فـوـقـ سـرـ تـهـ يـبـولـ مـنـهـ وـيـجـامـعـ بـهـ وـلـاـ ذـكـرـ لـهـ سـوـاهـ الـاـتـرـىـ اـنـ اـنـدـيرـ الـاـحـكـامـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـقـالـ اـنـ يـنـجـعـلـ لـهـ حـكـمـ الـنـقـضـ فـقـطـ وـلـاـ حـكـمـ لـهـ غـيـرـ ذـكـرـ وـقـولـهـ بـعـضـ الـمـاتـخـرـيـنـ يـعـنىـ بـهـ الشـارـحـ (قوله لـوـ تـامـ مـعـكـنـهـ) اـىـ الـنـفـتـاحـ الـنـاقـضـ نـهـاـيـهـ وـمـعـنـىـ اـىـ سـوـاءـ كـاـنـ الـاـنـفـتـاحـ اـصـلـيـ اوـ عـارـضـيـعـ اـشـ (قوله بـيـنـقـضـ وـضـوـءـ) رـفـاـلـلـهـنـاهـيـ وـمـغـنـيـ (قوله لـاـنـ جـعـلـ اـلـخـ) هـذـاـ بـقـطـ الـنـظـرـ عـنـ حـلـ الشـارـحـ فـاـنـ حـلـ المـتـنـ عـلـىـ الـاـنـسـدـادـ الـطـارـىـ وـذـكـرـ حـكـمـ الـاـنـسـدـادـ اـلـاـصـلـيـ قـبـلـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـسـلـكـهـ الـنـاهـيـ وـالـمـغـنـيـ (قوله شـمـ فـصـلـ اـلـخـ) اـىـ بـقـولـهـ وـهـ وـمـنـسـدـلـخـرـ قـوـلـهـ وـهـ وـهـ مـنـقـضـ اـنـفـتـاحـ (قوله وـقـدـ يـحـابـ بـاـنـ قـوـلـهـ اـلـخـ) وـيـحـابـ اـيـضـاـ بـاـنـ قـوـلـهـ اوـ فـوـقـهـ اـغـرـيـعـ طـوـفـ عـلـىـ تـحـتـ بـلـ مـعـمـولـ لـحـذـوفـ اـىـ اـنـفـتـاحـ وـجـلـهـ الـمـحـذـوفـ مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ جـلـهـ قـوـلـهـ وـلـوـ اـنـسـدـ خـرـجـهـ اـلـخـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ عـاـمـلـ مـزـالـ قـدـيـقـيـ عـلـىـ خـلـافـ اـلـاـعـصـ اـنـ مـلـكـهـ رـحـانـ اـهـ بـجـيرـىـ شـرـحـ الـاـرـشـادـوـ ذـكـرـ اـنـ اـشـتـاطـ اـصـيـمـرـ ضـعـيـفـ قـالـ كـاـصـرـ بـهـ الـاـذـرـعـيـ وـغـيـرـهـ (قوله وـكـذـاـ نـادـرـ) يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ المرـادـ بـالـنـادـرـ غـيرـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ شـمـ مـالـ يـعـمـدـ لـهـ خـرـوجـ اـصـلـاـ وـلـامـرـةـ (قوله اوـ فـوـقـمـ اـلـخـ) بـقـىـ مـالـوـ اـنـفـتـاحـ وـاـحـدـمـ تـختـهـاـوـ آـخـرـ فـوـقـهـ اوـ الـوـجـهـ اـنـ الـعـبـرـةـ بـماـ تـختـهاـ اوـ لـوـ اـنـفـتـاحـ اـثـنـانـ تـختـهاـ وـهـ مـنـسـدـ فـهـ يـنـقـضـ خـارـجـ كـلـ مـنـهاـ مـطـلـقاـوـ لـاـ اوـ الـاـنـ يـكـونـ اـحـدـ هـمـاـ سـفـلـ منـ الـاـخـرـ اوـ اـقـرـبـ الىـ الـاـصـلـيـ منـ الـاـخـرـ فـوـقـهـ نـظـرـ (قوله لم يـثـبـتـ لـهـ اـلـخـ) قـالـ الـحـلـ اـمـاـ اـلـاـصـلـيـ فـاحـكـامـهـ باـقـيـهـ وـفـيـ الـجـوـاهـرـ اـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ شـىـ مـنـ اـحـكـامـ الـفـرـجـ الـاـوـطـ الـزـوـجـةـ (قوله وـقـدـ يـحـابـ اـلـخـ) يـحـابـ اـيـضـاـ بـاـنـ قـوـلـهـ اوـ فـوـقـهـ غـيـرـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ تـحـتـ بـلـ مـعـمـولـ لـحـذـوفـ اـىـ اـنـفـتـاحـ وـجـلـهـ الـمـحـذـوفـ مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ جـلـهـ قـوـلـهـ وـلـوـ اـنـسـدـ خـرـجـهـ اـلـخـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ عـاـمـلـ مـزـالـ قـدـيـقـيـ عـلـىـ خـلـافـ اـلـاـعـصـ اـنـ الـاـعـصـيـ وـهـ اـيـ الـوـاـوـ اـنـفـرـدـتـ بـعـطـافـ عـاـمـلـ مـزـالـ قـدـيـقـيـ مـعـمـولـهـ الـاـ

(وـكـذـاـ نـادـرـ كـدوـدـ) وـمـنـهـ الدـمـ وـكـذـاـ الـبـرـحـ هـنـاـ وـانـ كـانـ مـطـلـقـهـ مـعـتـادـاـ (فـيـ الـاظـهـرـ) كـالـمـعـتـادـ (اوـ) اـنـفـتـاحـ (فـوـقـمـ) اـىـ الـمـعـدـةـ اوـ فـيـهـ اوـ مـحـاذـيـهـ (وـهـ) اـىـ اـصـلـيـ (مـنـسـدـ) اـنـسـدـادـ طـارـئـاـ (اوـ) اـنـفـتـاحـ (تـختـهاـ) وـهـ مـنـقـضـ فـلـاـ (يـنـقـضـ خـارـجـهـ الـمـعـتـادـوـ النـادـرـ) (فـيـ الـاظـهـرـ) لـاـنـهـ مـنـ فـوـقـ اوـ فـيـهـ وـمـحـاذـيـهـ بـالـقـىـ ماـ بشـ تـختـهـاـعـنـهـ غـنـىـ وـحـيـثـ يـنـقـضـ الـمـنـقـضـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـ مـنـ اـحـكـامـ الـاـصـلـيـ غـيـرـ ذـكـرـ وـفـيـ الـجـمـوـعـ لـوـنـامـ مـكـنـهـ مـنـ الـارـضـ اـىـ مـثـلـاـ لـمـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـ (تـنبـيـهـ) ظـاهـرـ الـمـنـتـ هـنـاـ مشـكـلـ لـاـنـهـ جـعـلـ اـنـسـدـادـ الـاـصـلـيـ مـقـسـمـاـ شـمـ فـصـلـ بـيـنـ اـنـسـدـادـهـ وـاـنـفـتـاحـهـ وـقـدـ يـحـابـ بـاـنـ قـوـلـهـ اوـ فـوـقـمـ اـعـطـوـفـ عـلـىـ تـحـتـ لـاـقـيدـ مـاـقـبـلـهـ وـنـحـوـهـ ذـكـرـ قـدـيقـعـ فـيـ كـلامـهـ (ـثـالـثـيـ زـوـالـ الـعـقـلـ) اـىـ التـميـنـ بـجـنـونـ اوـ اـغـمـاءـ

أو نحو سكر ولو عكنا مقدده
اجماعاً أو نوم للخبر الصحيح
فنـ نام فليتو ضـا قدـيـنـتـ
خلافـةـ مـالـلـعـلـمـاءـ فـتـعـرـيفـ
العقلـ وـتـوـابـعـهـ فـشـرـحـ
الـعـبـابـ وـهـأـفـضـلـ مـنـ الـعـلـمـ
لـأـنـ مـنـبـعـهـ وـاسـهـ وـلـانـ الـعـلـمـ
يـجـرـىـ مـنـهـ بـجـرـىـ النـورـ مـنـ
الـشـمـسـ وـالـرـؤـيـةـ مـنـ الـعـيـنـ
وـمـنـ عـكـسـ أـرـادـمـنـ حـيـثـ
استـلـازـمـهـ لـهـ وـاـنـهـ تـعـالـىـ يـوـصـفـ
بـهـ لـاـ بـالـعـقـلـ (إـلاـ) مـتـصلـ كـاـ
عـرـفـ فـتـقـسـيـرـ العـقـلـ بـمـاـ
ذـكـرـ (نـوـمـ) قـادـعـ (مـكـنـ)
مـقـدـدـهـ) أـيـ الـيـهـ مـنـ مـقـرـهـ
وـلـوـدـاـبـهـ سـائـرـهـ وـاـنـ اـسـتـنـدـ
لـاـ لـوـزـالـ عـنـهـ لـسـقـطـ أـوـ
احـتـيـ وـلـيـسـ بـيـنـ بـعـضـ
مـقـدـدـهـ وـمـقـرـهـ تـجـاـفـ لـلـامـنـ
مـنـ خـرـوجـ شـيـ حـيـنـذـوـ عـلـيـهـ
حـلـنـاـخـبـرـ مـسـلـمـ أـنـ الصـحـاحـةـ
رـضـىـ اللـهـعـنـهـ كـاـنـوـيـنـاـمـونـ
ثـمـ يـصـلـوـنـ وـلـاـ يـتوـضـؤـنـ وـقـفـ
رـوـاـيـةـ لـابـيـ دـاـوـدـ يـنـاـمـونـ
حـتـىـ تـخـفـقـ رـوـسـمـ الـأـرـضـ

عبارة عش ومن الناقض أيضاً استغرق الاولى، أخذ من اطلاقهم خلافاً ما توهمه بعض ضعفة الطلبة
او عباره شيخنا و هو اي الاغمار والشعور من القلب مع الفتور في الاعضا و هو غير ناقض في حق
الاذياء كالنوم و من الاغمار ما يقع في الحام و ان قل فيه قض الوضوء فليتبه له اه و قوله هو غير ناقض
في حق الاذياء كالنوم في عش والجيري مثله (قوله او نحو سكر) كاذب بالرغم قام به عش (قوله
للخبر الصحيح فن نام الح) او غير النوم ماذ كرأباع منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما
أشعر به الخبر مغنى ونهاية (قوله في تعريف العقل الح) والعقل لغة المانع لانه يمنع صاحبه من ارتکاب
الفواحش واما اصطلاحاً حافاً حسن ما قبل فيه انه صفة يميزها بين الحسن والقبيح وعن الشافعى انه آلة
التميز وقبل هر غريرة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وقيل غير ذلك واختلف في محله
فقال أصحابنا جمهور المتكلمين أنه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة و أكثر الأطباء أنه في الدماغ (فائدة)
قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغرام يغمره والنوم يستره مغنى عباره شيخنا واصح أنه في القلب قوله
شعاع متصل بالدماغ اه (قوله وهو الفضل من العلم) ان اريد بالافضل الاشرف فهو محتمل او الاكثر
ثواباً فجعل تأمل ان اريد بالعقل الغريرة إذ لا صنع له فيما يصرى اقول وكلامكم كالصريح في الاول (قوله
ومن عكس الح) عباره شيخنا و قال الرملى بالثانى اى العلم افضل من العقل وهو المعتمد لاستلزماته ولأن الله
تعالى يوصى به لا بالعقل اه و قوله وهو المعتمد قد ينافي قوله بعد هذا الخلاف على طائل تحته اه فتامى
(قوله من حيث استلزماته) بتأمل سبعة عباره الجيرى مانصه وكان الشيخ حوى الدين الكافيجي يقول العلم
افضل باعتباره كونه اقرب إلى الاوضاع إلى معرفة الله وصفاته و العقل افضل باعتباره كونه منبع العلم واصلاه
وحاسله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اه (قوله متصل) إلى قوله أو هل زالت في
المغنى إلا قوله ماقعد و قوله يتوخذ إلى وخرج قوله القاعد إلى قوله كسائر الخ في النهاية إلاماذ كرو قوله
مع عدم ذكره مع الشك قول المتن (النوم الح) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من مخدوف اي زوال
العقل بشيء النوم الح سه ويستحب الوضوء لمن نام متعمداً ناخراً و جامن الخلاف مغنى واسنى و كردي
و شيخنا (قوله قاعد) التقىيد بالقاعد الذي زاده قدير دليله أن القائم قد يكون مكتناً كـ لو انتصب و فرج بين
رجليه و الصق الخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا ممكن مانع من النقض فينبغي الاطلاق
ولعل التقىيد بالنظر للغالب سه على حرج اه عش و نقل شيخنا عن الشيخ عطية ان من قام فاما متمكن فلا
ينقض و ضوه ثم قال وقد تفيدة عباره الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب
أولى كردي (قوله او احتى) اي ضم ظهره و ساقيه بعامة او غيرها نهاية عباره السكردى الاحتياه و ان
يمجلس على اليته رافعاً ركبتيه حتى يأعليهما بيده او يجمع بينهما و ظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض
الصوفية اه (قوله وليس الح) ولا فرق بين التسحيف وغيره وهو ماصر به في الروضة وغيره ان كان
بين مقدنه و مقره تجاهف نقض كاً نقله في الشرح الصغير عن الروياني و اقره خطيب ونهاية (قوله تجاهف)
ولو سد التجاهف بنحو قطن لا ينقض زبادي وشيخنا (قوله للامن من خروج شيء) اي من دربه ولا عمارة
باختصار خروج ربيع من قبه و ان اعتاده لأن شأنه الندر شيخنا عش ورشيدى (قوله وعليه) اي المتكلمين
(قوله حتى تتحقق رؤسهم) اي يقرب خفقان رؤسهم لاذلو اخفقت رؤوسهم الأرض حقيقة اي وصلت إليها

أن تجعل أو مجازً عن الواء و يكتفى بذلك في هذا الحكم أو ينحص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه (قوله من حيث استلزم إقامه) ينأمل (قوله إلا النوم الح) لا ينفي أن النوم المذكور و مستثنى من محدود اى زوال العقل بشيء إلا النوم الح (قوله فاعذر مكن) التقييد بالقاعد الذي زاده قدير عليه ان القائم قد يكون مكنا كالمواطن صب و فرج بين رجليه والصخ المخرج بشيء سفوح إلى حد المخرج ولا يتوجه الا ان هذا يمكن مانع من النقض فينبغي الاطلاق راعي التقييد بالنظر للغالب (قوله و عليه حملنا خبر مسلم الح) فان قلت حمل الخبر على هذا ليس باولى من جمله على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل هو اولى لأن خروج الخارج قد يختلف

ارتفاع الاليان بغير حى (قوله و يؤخذ بالخ)، لونام مسكننا فاخبره عدل بخبره وج رمح منه أو بنحو مسم الماء اعتمد الشارح في الایعاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لا، ظن اقامه الشارع مقام اليقين بل صوبه في فتاوىه وقال الزيادي في شرح المحرر الذي اعتمد شيخنا الجمال الرملي انه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض باخبار العدل اه ولا تبطل الصلاة بنوم مكن قال القليوب وان طال ولو في ركن قصیر وخالقه شيخنا الرملي في الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث اه كردى وأقر سه وعش ما قاله الرملي في المسألة الثانية واعتمد المجيرى مقاله الرملي في المسئلتين وكذا اعتمد شيخنا ثم قال ولو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شى حال مسكنه انقض وضوءه تيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لا يخبره عدل بذلك اه (قوله وقد ينماز ع بالخ) اعتمدته مر سه وقال البصرى بؤيد الاول و يضعف المنازعه فيه تعليمهم لاستثناء نوم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم جميعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اه (قوله وعلى هذا) أى على النزاع و (قوله على الاول) اى الماخوذ من قوله فوجده اى عذر والعقل سيبا للحدث (قوله وان استتر) وف القاموس والا ستقرار باتفاقه ان دخل ازاره بين خذنه ملوبا اه (قوله النعاس) وهو اسائل النوم ملهم بزل تميزه كردى (قوله نشوة السكر) بفتح الواو بلا همز عش عبارة البجيرى عن البر ماوى بفتح الواو على الانصاف مقدمات السكر وأما بالهمم فالنحو من قوله نشاصي بما وزاد اه (قوله او نس) قال في شرح الروض بفتح العين سه على حجج وعبارة المختار نفس ينفس بالضم و مثله في الصحاح عش وعبارة القاموس نفس كمنع فهو ناعس اه وهى موافقة لما في شرح الروض (قوله او هل زالت اليته الح) عبارة النهاية ولو زالت احدى التي نائم ممكن قبل انتباھه تقض او بعده او معه او شلت في تقدمه او أن ماختظر بياله رؤيا أو وحيه نفس فلا اه (قوله لا اثر له بخلافه مع الشك) هذه التفرقة غير متوجهة لأن الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكرة والشك في التقاض حيث لا تمكن بل هي من رحمة مع عدم التذكرة ايضاً لأن وجوه التقاضي قد يعين وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا، جهة التفرقة بينهما بالتقاضي بأحد هما دون الآخر إذا لاذ تقاض بالشك وبالمثل فالوجه أنه إن كان متمناً أو لو احتمالاً فلا تقاض فيه أو لا حصل التقاضي فيها باتفاق مسلم سه على حجج اه عش عبارة النهاية والمغنى ومن علامه النوم الرؤيا فلوراى رؤيا او شك هل نام او نعس انقض وضوءه اه

جداً بحيث ينافي مع أدنى نوم بخلاف المذكورة لأنه ينبع الخروج فتأمل (قوله و يؤخذ من قوله الح) في فتاوى الشارح أنه سئل عن الخبرة عدل أنه خرج منه حدث فعل بزمه قبول خبره او لا كما اتفى به بعض أهل الدين فاجاب بان الصواب انه يلزمه و زعم ان خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع بيقظة طهر بظن حدث يبطله انه لو اخبره بوقوع نجاسة في الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه ان هذا وإن كان ظناً إلا أنه قائم مقام اليقين شرعاً في ابواب كثيرة اه وقضية توجيهه انه لو اصابه شيئاً من ذلك الماء الذي اخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رأيت التنبيه الآتي في كلامه والوجه ان شرط زرور قبول خبره ان لا يعلم ان مستندته في اخباره دفعه باجهما او غيره او بتعدد في ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فطن غيره او لعل هذا في غاية الظمور فليتأمل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو اخبره بتجسسه مقبول الرواية الح وهو صريح في نزوله التطهير بما أصبه من الماء الذي اخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله وقد تنازعه الح) اعتمدته مر (قوله او نس) قال في شرح الروض بفتح العين (قوله و تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك الح) هذه التفرقة غير متوجهة لأن الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكرة والشك في التقاضي حيث لا تتمكن بل هي من رحمة مع عدم التذكرة ايضاً لأن وجوه التقاضي ترجح بل قد تعيين وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالتقاضي بأحد هما دون الآخر إذا لاذ تقاض بالشك وبالمثل فالوجه أنه إن كان متمناً أو لو احتمالاً فلا تقاض فيه أو لا حصل التقاضي فيما فاعلها ملماً (قوله و تيقن الرؤيا بالخ) صريح في أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو

ويؤخذ من قوله للأمن إلى آخره انه لو أخبرناها غير مكن معصوم كالحضر بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شى لم ينقض وضوءه واعتمد بعضهم وقد تنازعه قاعدة ان مانيط بالبطنة لفرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر وعلى هذا يتوجه عد المتن الرواى نفسه في غير المأتم الممكن سيبا للحدث وأما على الأول فوجه عده انه سبب الخروج شى من الدبر غالباً فكان قال الاول الخروج نفسه والثانى سيبه وخرج بالقاعدة الممكن غيره كان ائم على قناديله استتر وألصق مقعده بغيره وبالنوم النعاس وأسائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معه ما إذا من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينقض وضوء شاك هل نام أو نعس أو هل كان مكتناً أولاً أو هل زالت أليمة قبل اليقظة أو بعدها و تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه

مع الشك فيه لأنها مرحلة
لأخذ طرفيه ولا وضو نبينا
كسائر الآئمه صلى الله
عليهم وسلم بالنوم لبقاء
يقطة قلوبهم فتدرك
الخارج وعدم إدراكه
لظهور الشمس في قصة
الوادي لأن رؤيتها من
وظائف البصر أو صرف
القلب عنه للشرع المستفاد
منه في هذه القصة من
الأحكام ما لا يحتمل كثرة
(الثالث التقاء بشرتي الرجل)
أى الذكر الواضح المشتبه
طبعاً يقيناً لذوات الطابع
السليمة ولو صبياً ومسوها
(والمرأة) أى الآئمه الواضح
المشتهرة طبعاً يقيناً لذوات
الطبع السلية وإن كان
أحد هما مكرهاً أو ميتاً لكن
لا ينتقض وضوء الميت قال
بعضهم أو جنباً وإنما يتجه
إن جوز ناكحهم وذلك
لقوله تعالى أو لا مستم
للنساء أى لمست

(قوله مع الشك فيه) أى ومع عدم احتمال الممكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض لأن غايته تتحقق النوم مع
الشك في ممكنته وقد تقدم أنه لا ينقض سم (قوله لا حد طرفيه) إلى النوم (قوله ولا وضوء نبينا) كذلك
المغنى (قوله عدم ادراكه) أى قوله **عَصَلَتِي** (قوله اوصاف القلب عنه) أى عن ادراك طلوع الشمس
(قوله المستفاد منه) أى التشريع صفة التشريع ولو قال وقد استفاد منه أى صرف القلب عنه لسكان أولى
(قوله ولو صبياً بالخ) عبارة النهاية والمغنى سواء أكان الذكر خلافاً أم عنيها أم مجبو بأم خصياً أم ممسوحاً
وسواماً كانت الآئمه عجوزاً هم لا تشتهي غالباً بالامر (قوله أى الآئمه) أى وليس المراد بالذكر البالغ
وبالآئمه البالغة وإن كان ذلك حقيقة معايشنا (قوله يقيناً) فلو شكل فلا نقض وضوابط الشهوة انتشار
الذكر في الرجل ومدل القلب في المرأة شيخنا (قوله وإن كان أحد هما مكرهاً) أى وكل منها (قوله قال
بعضهم بالخ) عبارة عش قال المجال الرملي هي أى المرأة شاملة للجنة وهو كذلك أن تتحقق كون الملوسة
من الجن آئمه منهم كإنه يجوز تزوج الجنية خلافاً بعضهم بخلاف مالوشك في أنوثة الملوس منهم إلا نقض
بما شكله أهـ سـمـ على المنهج ووقع السـؤـالـ عمـالـ طـورـولـ بـصـورـةـ اـسـأـفـ مـسـخـ رـجـلـ اـسـأـفـ نـقـضـ اـمـ لـاـ
فـاجـبـ بـأـنـ الـظـاهـرـ فـإـلـىـ عـدـمـ الـنـقـضـ لـقـطـعـ بـعـانـ عـيـنـهـ لـمـ تـنـقـلـ إـلـىـ اـنـخـلـعـ مـنـ صـورـةـ إـلـىـ صـورـةـ بـقـاءـ
صـفـةـ الـذـكـورـ وـالـمـسـخـ فـالـنـقـضـ فـيـهـ بـعـتـمـلـ لـقـرـبـ تـبـدـلـ الـعـيـنـ وـقـدـ يـقـالـ فـيـهـ بـعـدـ الـنـقـضـ اـيـضاـ الـاحـتمـالـ
تبـدـلـ الصـفـةـ دـوـنـ الـدـينـ اـهـ وـعـبـارـةـ شـيـخـنـاـيـةـ نـقـضـ وـضـوـهـ كـلـ مـنـهـ بـاعـمـ اـذـهـأـ اوـعـدـاـ اوـسـهـ اوـكـرـهـ اوـلوـ
كـانـ رـجـلـ هـرـمـ اوـ مـسـوـحـاـ اوـ كـانـ اـحـدـ هـمـاـنـ الجنـ وـلـكـانـ عـلـىـ غـيرـ صـورـةـ الـآـدـيـ حـيـثـ تـحـقـقـتـ الـخـالـفـةـ
فـيـ الـذـكـرـ وـالـأـنـوـثـةـ وـلـوـ تـصـورـ الـرـجـلـ بـصـورـةـ الـمـرأـةـ اوـ عـكـسـ فـلـاـ نـقـضـ فـيـ الـأـلـىـ وـلـيـنـقـضـ الـوـضـوـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ
الـقـطـعـ بـعـانـ عـيـنـهـ لـمـ تـنـقـلـ وـلـيـنـخـلـعـ مـنـ صـورـةـ إـلـىـ صـورـةـ اـهـ (قوله اوـ جـنـيـاـ) ظـاهـرـ وـإـنـ طـورـفـ صـورـةـ
حـارـ اوـ كـلـ بـمـثـلـاـ وـلـامـانـعـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـ بـالـنـطـورـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ حـقـيقـتـهـ وـلـهـذـاـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـوـ تـزـوـجـ جـنـيـةـ جـازـلـهـ
وـطـوـهـ اوـ إـنـ تـطـورـتـ فـصـورـةـ كـلـبـ مـثـلـاـ (فرعـ) لـوـ اـنـصـلـ جـزـءـ حـيـوانـ بـعـضـ اـسـأـفـ اوـ حـلـةـ الـحـيـاةـ نـقـضـ لـسـهـ
مـرـاهـمـ وـيـاقـنـ فـيـ الشـارـحـ اـعـتـادـ خـلـافـهـ (قوله إـنـ جـوـزـ نـاكـحـهـمـ) وـالـراجـعـ عـنـدـ الشـارـحـ عـدـمـهـ وـاعـتـمـدـهـ
الـشـهـابـ الـبرـاسـيـ قـالـ وـالـظـاهـرـ انـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـتـولـدـ بـيـنـ الـآـدـيـ وـغـيرـهـ وـاعـتـمـدـهـ الـقـلـيوـيـ وـقـالـ إـنـ شـيـخـهـ
الـرـيـادـيـ رـجـعـ يـهـ آـخـرـ اوـ اـعـتـمـدـهـ وـاعـتـمـدـاـ جـالـ الرـمـلـ مـلـيـ النـقـضـ بـذـلـكـ وـحـلـ الـمـنـاـحـةـ وـوـاقـفـهـ الـرـيـادـيـ فـيـ حـوـاشـيـ

وـهـوـ مـحـلـ وـقـةـ قـوـيـةـ وـكـيـفـ يـتـيـقـنـ الرـوـيـاـ إـلـىـ هـيـ مـنـ آـنـارـ النـومـ وـلـاـ يـشـكـ فـيـهـ قـيـلـ لـأـنـ يـحـتـمـلـ إـنـاـ
لـيـسـتـ رـوـيـاـلـ بـحـدـيـتـ نـفـسـ مـثـلـاـ فـلـمـ يـوـجـدـ تـيـقـنـ الرـوـيـاـ مـعـ اـنـ الغـرـضـ تـيـقـنـهـ وـقـدـ يـقـالـ إـنـ تـيـقـنـ
رـوـيـاـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ مـعـ النـومـ وـجـبـ الـاـنـتـقـاضـ بـهـ اوـ إـنـ لـمـ تـيـقـنـهـ كـانـ وـجـدـ ماـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ رـوـيـاـ وـلـاـ نـوـمـ
إـلـاـ مـعـهـ وـإـنـاـ غـيـرـ ذـلـكـ فـلـاـ نـقـضـ لـلـشـكـ وـالـكـلـامـ كـاهـ حـيـثـ لـاـ تـكـمـلـ وـلـاـ فـلـاـ نـقـضـ مـطـلـقاـ (قولـهـ معـ الشـكـ)ـ أـيـ
وـمـعـ دـمـ اـحـتـمـالـ الـمـكـنـ وـلـاـ فـلـاـ يـتـجـهـ إـلـاـ دـمـ النـقـضـ لـاـنـ غـايـتـهـ تـتـحـقـقـ النـومـ مـعـ الشـكـ فـيـ مـمـكـنـهـ وـقـدـ تـقـدمـ
إـنـ لـاـ يـنـقـضـ (قولـهـ قـالـ بـعـضـهـ اوـ جـنـيـاـ) ظـاهـرـ وـإـنـ طـورـتـ فـصـورـةـ حـارـ اوـ كـلـ بـمـثـلـاـ وـلـامـانـعـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ
بـالـنـطـورـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ حـقـيقـتـهـ وـبـهـذاـ يـظـهـرـ انـلـوـ تـزـوـجـ جـنـيـةـ جـازـلـهـ وـلـيـنـ طـورـتـ فـصـورـةـ كـلـبـ مـثـلـاـ
لـوـ مـسـخـ حـيـوانـ مـاـ كـوـلـ أـوـ بـالـعـكـسـ هـلـ يـنـظـرـ لـمـاـ كـانـ فـيـحـلـ أـلـاـ كـاهـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ أـوـ مـاـ صـارـ
إـلـيـهـ فـيـنـعـكـسـ الـحـكـمـ وـيـتـجـهـ تـخـرـيجـ مـاـ عـلـىـ مـاـهـاـنـاـكـانـ اـعـتـرـنـاـمـاـ كـانـ حـصـلـ الـنـقـضـ وـلـاـ فـلـاـ عـلـىـ الـثـانـيـ
فـيـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـخـ وـالـنـطـورـ بـاـنـ الـنـطـورـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ حـقـيقـتـهـ بـخـلـافـ الـمـسـوـخـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـهـ الـمـوـسـخـ حـجـراـ
وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـجـزـمـ بـعـدـ الـنـقـضـ وـلـوـ مـسـخـ نـصـفـهـ حـجـراـ مـعـ بـقـاءـ الـحـيـاةـ وـالـاحـسـاسـ فـيـ الـنـصـفـ الـآـخـرـ فـيـتـجـهـ
الـنـقـضـ بـلـسـ النـصـفـ الـبـاقـ وـأـمـاـ النـصـفـ الـمـسـوـخـ فـاـنـ فـلـانـهـ الـمـسـخـ كـلـاـ حـجـراـ بـالـنـقـضـ بـلـسـ مـاـ الـنـقـضـ
بـلـسـ النـصـفـ الـحـجـرـيـ هـنـاـأـلـىـ أـوـ بـعـدـهـ فـيـحـتـمـلـ الـفـرـقـ بـاـنـ الـنـصـفـ الـحـجـرـيـ بـعـدـمـ أـجزـاـهـ اـتـبـعـاـلـيـاـقـ
وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـجـعـلـ النـصـفـ الـحـجـرـيـ بـمـزـلـةـ الـظـفـرـ فـلـيـحـرـرـ (فرعـ)ـ لـوـ اـنـصـلـ جـزـ حـيـوانـ بـعـضـهـ اوـ حـلـهـ

كافری به السیع و بهیندفع تفسیره بجامعتم علی انه خلاف الظاهر و خیر کان صلی الله علیه وسلم قبل بعض ازواجه ثم يصلی ولا يتوصاضعف من طریقیه الوارد منها و غمزه رجل عائشة (١٣٨) و هو يصلی حتمل أنه بحائل و قاتع الاحوال الفعلیة یستقطع اذلك و المیں الجس بالید

ونقض لأنهم مظنة الاتهاد

المحرك للشهوة الى لاتلق

بعمال المنظر و قیس به المیں

بغیرها ولوز ادا شل سهوا

بغیر شهوة و اختص المیں

الاتی بیطن السکف لان

المظنة ثم منحصرة فيه

والبشرة ظاهر الجلد والحق

به انحو لحم الاسنان واللسان

وهو متوجه خلافاً لابن عجیل

ای لا باطن العین فاما يظهر

لانه ليس مظنة المذکور المیں

بخلاف ما ذكر فانه مظنة

لذلك الاتری ان نحو لسان

الحلیمة يلتد بمصه و لمسه کا

صح عنه صلی الله علیه وسلم

في لسان عائشة رضی الله

عن اولاده كذلك باطن العین

وبه يرد قول جم بنتقضنه

تو هما ان لذة نظره تستلزم

لذة مسها وليس كذلك بدل

السن والشعر وفرق بأنها

اما يطرا ويزول لا يجدى

لأنهم لم يلاحظوا في عدم

نقضها إلا أنه يتذبذب نظرها

دون مسها وهذا موجود

في باطن العین) فائدة

مهمة) لا يكتفى بالخيال في

الفرق فالله الامام وعقبه بما

يبين ان المراد به ما ينقدح

على بعد دون ما يغلب على

الظن انه اقرب من الجميع

وغير غيره بأن كل فرق

مؤثر مالم يغلب على الظن

ان الجامع أظهر أى عند

المنی کردی (قوله کافری به) وقد عطف المیں علی المیں من الغلط و تب علیها الامر بالتمیم عند فقد الماء فدلیل علی کونه حدثنا کالمیں من الغلط نہیا و مغنى (قوله والمس) الی قوله خلافاً لابن عجیل فی النهاية والمغنى (قوله ای لا باطن العین) ای وكل عظم ظهر فلانقض بنالک عنده الشارح کا یاتی و قال الجمال الرملی بالمقتضی فیه ای تو سط الخطيب فقال بالنقض فی حلم العین دون العظم کردی عبارۃ البصری جزم صاحب المغنى والنهاية بالنقض بمنس باطن العین وقال ابن زید الفتاوى والاقرب الى کلام الاصحاب النقض و رأیته بخط العلامۃ ای بکر الرداد منسو بالای الجیلوی اه واعتمد شیخ امامیف النهاية من النقض بكل من باطن العین و عظم و ضع بالکشت و نقل البجیری عن الشویری اعتماد النقض بباطن العین وعن الوبادی اعتماد النقض بعظم و ضع بالکشت (قوله بخلاف ما ذکر) ای من نحو لحم الاسنان واللسان (قوله وبه الح) ای بالفرق المذکورین باطن العین و بین نحو لحم الاسنان واللسان (قوله بدایل السن والشعر) فانه یلتد بنظر همادون لمسها و (قوله والفرق) ای بینهما و بین باطن العین (قوله بایین) ای بكلام بین (قوله ان المراد به) ای بالفرق الخیالی و (قوله ما ینقدح الح) ای الفرق الذی یظهور و (قوله دون ما یغلب الح) لعل دون بمعنى عند قوله انه اقرب فی تاویل المصدر فاعل یغلب و ضمیر النصب لما الموصولة قوله من الجم ییان لها عبارۃ فواد الزرکشی قال الامام ولا یکتفی بالخیالات فالفروق بل ان كان اجتماع مستثنیین اظهر فی الظن من افتراقها و جب القضاۃ باجتماعها و ان انفتح فرق على بعد اه (قوله غيره) ای غير الامام (قوله ف ذلك) ای ما ذکر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم الح) ای من اجل ان العبرة فی الفرق والجمع بما عند ذوى السلیقة السلیمة دون غيرهم قول المتن (الآخر ما) وهی من حرم نکاحه اعلى التایید بسبب مباح لحرمتها خخرج بقولهم على التایید اخت الزوجة و عمتها و خالتها فان تحريمهن ليس على التایید بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطأة بشبهة وأمهات ان تحريمها ليس بسبب مباح إذ وظمة الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها و بقولهم لحرمتها و عمتها و خالتها فان تحريمهن لحرمه صلی الله علیه وسلم مغنى ونهاية بالمعنى قال عش اما زوجات سائر الانبياء فالاقرب عدم حرمتهم على الانبياء و حرمتهم على غيرهم بخلاف زوجاته صلی الله علیه وسلم خرام حتى على الانبياء اهزاد شیخنا ولو لم يدخلهن بخلاف امامه فلا يحرمن على الانبياء الا ان کن موطأات له صلی الله علیه وسلم اه (قوله بنسب) الى قوله و منه ما تجده فی النهاية والقوله وانه لا فرق فی المغنى الا قوله ای من غير خشبة ای لا من نحو عرق (قوله بنسب) ای قرابة کافی الام والبنت والاخت و (قوله او رضاع) کلام والاخت من الرضاع و (قوله او مصاهرة) ای ارتباطه بشبه القرابة کافی ام الزوجة و بنهاز زوجة الاب والابن شیخنا (قوله بغیر محصور الح) فلا نقض بالمحصور بالاب او ظاهر انه لو اختلطت حماره العشر مثلاً بغیر محصور او محصور فلم احدی عشرة مثلاً انتقض طرفة لتحقق مس الاجنبية سم وفي السکری بعد ذکر ما یوافقه عن النهاية مانصه ولا یعدان یکون مثله مالو علم ان حرم ایض اللون مثلاً فلم من هوا و دوان ام افقت علی من نبی علیه اه اقول بل هذامن مس الاجنبية یقینا لاحتلاط الایحتاج الى التنبیه (قوله فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة منهن فلا نقض ایضاً على المعمد خلافاً لابن عبد الحق کا الخطیب و کذا زوجته إذا استلحقاً بها و لم یصدقه فان النسب یثبتت و لا یفسخ نکاحه ولا ينقض وضوه على المعتمد ولا مانع من تبعیض الاحکام شیخنا عبارۃ السکری و قال فی النهاية یو خدمته انه لو تزوج من شک هل یینه و یینه ارجاع حرم او اختلطت حرم باجنبیات وتزوج واحدة منهن بشرطه و لم شها

الحياة نقض لمسه مر (قوله کافری به الح) قد یناقش فيه بأذن توافق معنی القرآن غير لازم (قوله ای لا باطن العین فیا یظہر) جزم مر فی شرحه بان مس باطن عین المرأة نقض (قوله حرم بغیر محصور) فلا نقض

ذوى السلیقة السلیمة و الا فیھا یکثر منها الرلل فی ذلك و من ثم قال بعض الامة الفقهه فرق و جم (الآخر ما) بنسب لم اور رضاع او مصاهرة ولو احتلاطها كان اختلطت حرمه بغیر محصور فلا نقض لمسه ولو بشهوده (فی الا ظہر) لانه ليس مظنة الشهود

شخصه ولا يتحقق به نحو
مجوسية لأن تحريرها العارض
يزول وجعلها كالرجل في
حل افراضاها وتملكها
باللقطة إنما هو لقيام المانع
بـالخرج عن مشابهة ذلك
لاغارة الجواري للوطه
فاندف ما به ضمهم هنا وعلم
من الانقاء أنه لافتض
باللامس من وراء حاجيل وان
رق ومنه ما تجده من غبار
يمكن لفصله أى من غير خشية
مبين تيم فيما يظهر أخذنا
عما يأتي في الوشم لوجوب
إزالته لامن نحو عرق حتى
صار كالجزء من الجلد
وانه لا فرق بين اللامش
والملوس لسكن فيه خلاف
صرح بهما لأجله فقال
(والملوس كاللامش) في
انتقاء وضوئه (في
الاظهر) لاشتراكمما في
مظنة اللذة كالمشركين
في الجماع وإنما لم ينتقهض
وضوء الممسوس فوجه لازمه
لم يوجد منه مس مظنة لذة
أصلا بخلافه هنا (ولا تقهض
صغيرة) وضغير لا يشتميان
كما مر (وشعر وسن)
ويتبين أن يتحقق به كل عظم
ظهور بل أولى لأن في نظر
السن لذة أى لذة بخلاف
نظر هذا وقول الأنوار
المراد بالبشرة هنا غير
الشعر والسن والظفر

لم ينتقض طهره ولا ظهره إذا أصل بهما الطهر وقد أتفى به الوالد رحمة الله تعالى ولا يبعد في تبييض الأحكام كالنزووج بمحولةة المناسب ثم استلهمها أبوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت إخواتها منه ويلغز بذلك فيقال زوج اخوان لا تنتقض بينهما اه ونقل الخطيب المقص فما قدم حيث تزوج بها عن اتفام شيخه الشهاب الرملي وأعتمدته فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجع عنه واعتمد عدم النقض وان تزوج به اشتم والزيادي والخلبي وغيرهم اه (قوله وفلا تستبطن الخ) ردلاستدلل المقابل الفاصل بالنقض بعموم النساء في الآية (قوله معنى يخصه) وهو أن اللمس مظنة الاتذاد المحرك للشهوة وذلك إنما يتأتى في الأجنبيةات بخلاف المحارم كردي (قوله نحو مجوسيه) اي كون نسية مرتدة نسية (قوله عن مشابهة ذلك) اي الاقراض كردي (قوله فيما يظهر) اقرع عش (قوله لا من نحو عرق الح) وكالعرق بالاولى وفي النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بهمسه ولا يتأثر بغير نحو ابرة فيه لانه جزء منه فهو كاليد الشلام وقدم انها تنتقض وباتى مثل ذلك فيما لو يبست جلدة حجه حتى صارت لا يحس ما يصبه في الصحيح السجود على ما لا يكلف إلا على الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة عش (قوله وانه لا فرق الح) عطف على انه لا تنتقض الح (قوله لكن فيه) أي في الملوس (قوله صرح بهما) اعل الانسب به أي الملوس قول المتن (والملوس) هو من وقع عليه اللمس ولم يوجد منه فهل رجل كان او امرأة لها يقهى ومعنى (قوله لا نلمي وحدمه الح) فيه شيء إذا كان الماس أو ديجيلاناعم البدن جداً لأن يراد مامن شأن نوعه سم (قوله لا يشتريان الح) أي لم يبلغ كل منهم أحد الشهوة عرقاً وقيل من له سبع سنين فادونها الانتقام مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم مغنى وتوه بعض ضعفه الطلبة من العلة تنتقض وضوء الصغيرة لأن ملوسوها وهو الكبير مظنة للشهوة ولو ليض في محله فإنها الصغر فالإشتاء الطبيعي اليقيني لا شتمها الملوس فلا ينتقض وضوءها كالابلاع عش عبار شيخنا ثائثها اي الشرط وطريق يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرقاً عند رباب الطياع فلو شئت للانتقض شيخنا ثابت قول المتن (وشعر) شامل للشعر الثابت على الفرج فلا تنتقض بهنية (قوله وينبغي ان يلحق الح) وفألا ينتقض خلافاً للهنية وافقه أى النهاية الزبادي وسم عش وشيخنا والجبرمي وتقديره عن البصرى ما يميل إلى ما قاله الشارح وعبارة هنا قوله وينبغي ان يلحق به كل عظم الح نقل ابن زيد افاد الفتوى عن شيخه المزجed صاحب العباب أنه أتفى بنقض العظم الموضعي ثم قال وإلحاقه بالسن أقرب إلى كلامهم والمعنى يساعدده وهذا اتفى شيخنا شيخنا المزجed على أن في ثبات شيخنا المزجed ثباتاً مقللاً من اللمس إلى المس بعدم النقض مع اطلاقه على ثبات شيخنا المزجed على أن في ثبات شيخنا المزجed ثباتاً مقللاً من اللمس إلى المس يعرف ذلك بتناول كلامه اه (قوله وقول الانوار الح) ردلاستدلل المخالف كالمواهية بذلك عباراته والبشرة وليس بضرر ولا سن ولا ظفر فشمل ما وهو ضعف عظم أثني ولمسه كأنه أتفى به الوالد رحمة الله ويدل عليه عباره الانوار اه (قوله مراده ما صرحا بهما) اي لانعمم الغير وهذه الجملة خبر وقول الانوار الح قوله وله من انما الح بيان لما قوله وما ألحق به وهو لحم الأسنان والأسنان كردي اى يخرج كل عظم ظهر كخارج الشعر والسن والظفر (قوله كسر) اي آتفاً بقوله والبشرة ظاهر المجلد الح (قوله وقول جمع الح) منهـم النهاية ووالده

بالمحصور بالاول وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلاً بغير محصور أو محصور فلم يجده عشرة مثلاً
لأنه قضى طرفة لتحقق لم يمس الأجنبيه ولو استلحق أبوه زوجته لم يقض لم يمس الاحتمال صدقة ولا نقص بالشك
فلو لم يمسها ثم استلحقها أبوه فلا يبعد أن يتبع عدم القرض لتبين أنها من لا ينقض لمسه لكونها عمر ما احتمل فهو
بعد الاستلحة شاكٌ ولا نقص بالشك فان قيل لو منع الاستلحة القرض لاحتمال المحرمية لا متنع القرض
بدون استلحة لو جود الاحتمال قلت نلزم مقناع القرض بدون استلحة حيث وجود الاحتمال (قوله لم يوجد

مراده ماصرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كامس وقول جمع

والريادي وسم (قوله بنقضه) أى العظم الظاهر (قوله ان هذا لا يلتبس به الح) قدير عليه مالو كشط جلدها ظهر ماتخته من اللحم فإنه لا يلتبس بظره ولا بمسه ولا اظن احدا يمنع النقض بلمسه سم (قوله بضم) الى قوله اى وان التصدق في المعنى (قوله والخامسة) أى من لغاته (قوله اظفور) أى كصفور ويجمع على اظافر او اظافر غير معنى (قوله لابعد الملة اللمس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المعنى لأن معظم الانذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللمس اه وهي ظاهرة (قوله ولا جزء منفصل الح) عطف على صغرية في المتن (قوله أى وان التصدق الح) ولو التصدق بحمله فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض به ولو الصدق جزء المرأة المنفصل بهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمس النساء ولو التصدق عضو بهيمة بامراة فالتحم وحلته الحياة قال وجه عدم النقض بلمسه اى لا ينفعه عبارة المغنى لأن معظم الانذاذ في هذه إنما هي الحياة فلا بعده النقض بلامه صار جزءاً من المرأة سم وقد منعه الرمل الجري ذلك ووافقه البصري عبارته قوله لامه من ذلك حكم المنفصل محل تأمل لامهم إذا الحق والوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالاصل فلان يلحق وما ذكر أولى فتأمل اه (قوله لم يلحق بالمتصل الح) خلافاً للمرلي وسم كاس آنفاً (قوله إلا ان كان الح) راجع الى قوله ولا جزء منفصل (قوله إلا إذا كان فرق النصف) خلافاً للنهاية والمغنى عبارة الاول قال الناشر في نسكته ان العضو إذا كان دون النصف من الادمي لم ينقض بلمسه او فوقه نقض او نصفها فوجه ان انتهى والوجه انه ان كان بحث يطلق عليه اسم أى نقض والا فلا و لهذا قال الاشهر في الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منها لزوال الاسم عن كل منها اه وفي المغنى مثله لا قوله لهذا قال الح في السكري ما نصه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف فهو مقتضى كلام سم والحلبي وصرح به الزبادي حيث قال لو قطع الرجل او المرأة قطعتين تساوي أهل المدار على بقاء الاسم فان بي نقض والا فالانتهى (قوله ولا ماشك الح) عطف على صغيرة في المتن (قوله ان قرب الاحتمال) اي احتمال الخنوث بصري وقال سما كان المراد احتمال الانوثة اقول الظاهر الاول ثم رأيت في الكردي عن اليماب ما يصرح به كياني في مبحث المس (قوله ويسن الوضوء الح) كذا في النهاية والمغنى (قوله كليس الامر) اى الصغير و ما عاطف عليه نهاية و مغنى والقصدو الحجامة والرعاف والنعاس والنوم فاعداً لكتشا والتقويم في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل حلم الجزور والشك في الحديث بافضل قال السكري قوله القهقهة في الصلاة قال في اليماب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضاليتو ضاراً ولم يظهر فيها حرفان ويوجه بان تحصيل الصلاة يطير متفق عليه لا يبعد أن يكون عذرآ جوزاً لقطع كتحصيل الجماعة اه (قوله تنبئه ظاهر كلامهم الح) اعلم أن الظاهر الجارى على القواعد الفقهية انتقاداً وضوئاً من اخرين خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به في اكثرا ابواب الفقه وقد حذر الاصحاب برضى الله تعالى عنهم بجنابة النائم إذا أوجفه وهو لا يعلم بذلك غالباً إلا بالاخبارية به وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصربيج فیا ذكر لكن في فتاوى العلامة جمال الدين القباطي لو اخبرته المسوسة وكانت تقف امامه ليس بشربه الا يلزمها قبول الخبر الا انه لا يفيد الا ظن وهو لا يرفع اليقين انتهى فلت ولا يخلو من نظر لانه ظن استند الى اخبار عدل معمول به فقام بذلك مقام العلم كما لا يخفى فالذى تميل اليه في الفتوى ما قررناه ولا بضرى (قوله بنحو ناقض منه) أى كخر ورجوع منه قوله أو له أى كليس الـ

(في الاصح) لاتفاقه اذ المنس غنم او لا ينظر للارتفاع بنظرها ولا جزء منفصل اى وان التصدق بعد بحارة الدلم لو جوب فصله كاي ايان في الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية مخذور تيم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لوزالت الخشبوبة وجب نعم لفرض عدم الحياة فيه بان ما ومرى اليه الدلم احتمل ان يلحق بالمنفصل الاصل والوجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار أجنبياً فلم ينظر بعد حياة ولا لغيره ومن ثم لو الصدق موضعه عضو وحيوان لم يلحق بالمنفصل وان بما جز ما كا هو ظاهر فعلينا ان عود الحياة وصف طردى لتأثيره إلا ان كان فوق النصف خلافاً لمن قال بنقض النصف أيضاً وان قال لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا دخل له هنا ولا ماشك في نحو أنوئته أو خنوئته ان قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قبل فيه أنه ناقض كليس الـ

الامر فيه على فعل الانسان كالعددي لم يعتمد وقياس ماض في اخبار عدل الرواية بتجاشة الماءة قوله هنا الا ان يفرق بان ما ذكر (١٤١))

الصلة والطوف لا يقبل
فيه الخبر والحدث من هذا
بخلاف النجاسة ثم رأيت
لامام فرق بين قطعهم فيمن
غلب على ظنه الحدث بعد
تيقن الطهارةبان له الاخذ
به او حكايتهم الخلاف فيها
غابت بمحاسمه بأن الآسباب
التي تظهر بها النجاسة كثيرة
جد بخلافها في الحدث فانها
قليلة ولا اثر للنادر فكان
المتسك باستصحاب اليقين
اقوى انتهي وفيه تايد لما
ذكرته ورأيتها في شرح
العباب قلت ماصه وظاهر
أنه لو أخبره عدل بمساهمة
او بنحو خروج ريح منه
في حال نومه متمكنا وجب
عليه الاخذ به قوله ولا
يقال الاصل بقام الطهارة
فلا يرتفع بالظن إذ خبر العدل
إنما يفيده فقط لانا نقول
هذاطن أقامه الشارع مقام
العلم في تجسس المياه كما
رس وفى غيرها كما ياتى
انتهى وهذا هو الذى يتوجه
ويفرق بين ما هنَا والعدد
في ذينك بأنه لا يلزم منه
الحسban إذ قد توجد
الاربع أو السبع ولا يحسب
لهم منها لا واحدة لترى نحو
ركن او وجود صارف
فليقدر الاخبار به المقصود
فالغى ولو بلغ حد التوارى
على ما اقتضاه إطلاقهم كما
ياتى بما فيه وهذا الاخبار
مفيد للقصود فإذا احتمال

(قوله لم يعتمد) وفأقاللتها يقو سمه والبجيرى وشيخنا (قوله والحدث من هذا) يتأمل سم أي إذا حدث قد يكون من غير فعله كياباتي (قوله الاخذها) اي بالطمارة (قوله حكايتهن الح) عطف على قطعهم (قوله غلبت بخاسته) يعني غلب على الظن تجسسه بعد تيقن طهارته (قوله بان الاسباب الح) متعلق بفرق (قوله فكان المنسك) اي فيما إذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة (قوله لما ذكره) اي من الفرق بين الحدث والنرجاسة (قوله وجوب عليه الح) تقدم عن البصرى تزكيحة وعن الرملى وسم وشيخنا خلاله (قوله انتهى) اي ما في شرح العباب (قوله وهذا) اي ما فاته في شرح العباب من وجوب الاخذ (قوله هر الذي يتوجه الح) والظاهر انه لو تيقن الحدث ثم اخبره عدل بأنه توضا لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره بالحدث وعدم العمل باخباره بالتو ضوء بالاحتياط فى الموضعين سمه (قوله وينفق الح) قد يفرق بالاحتياط و قوله في ذيتك اي الصلاة والطواف سمه (قوله منه) اي من العدد وتحقيقه (قوله إذقد توجد الاربع) اي أربع ركعات او السبع او سبعة اشواط (قوله لترى ركعن) اي في الصلاة (او وجود صارف) اي في الطواف (علم بقداد الا خبار به) اي بالعدد (المقصود) اي الحسبان (قوله ولو بلغ الح) غاية (قوله كياباتي) اي في باب الصلاة والحج (قوله وهنا) اي في الحدث (قوله الواضح) إلى قوله بالمنفذ فى النهاية وإلى قوله إحاطة الح فى المغنى قول المتن (الرابع من قبل الادى) اعلم ان المس يخالف المنس من اوجه احدها ان المنس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد نائماها ان اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والاثنين ثالثا المنس يكون باى موضع من البشرة والمس لا يكون إلا ياطن الكف رباعا المنس يكون في اي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة خامساً ينقبض وضوء اللامس والملوس وفي المس ينقبض التقىض بالماضى من حيث المس سادساً المس المحرم لا ينقبض بخلاف مسه سابعاً المس المبان حيث لم يكن فرق النصف لا ينقبض بخلاف الذكر المبان ثامناً المس الصغير والصغيرة الذين لم يبلغوا حد الشهوة لا ينقبض بخلاف مسها تاسعاً المس لابنته المنافية باللسان لا ينقبض كابحثه الشارح في الأمداد بخلاف مسها او هذا فيه كلام طويل ينتهى في الاصل كردى في حاشية شيخنا على الغزى مثله إلا قوله حيث لم يكن فوق النصف قوله تاسعاً المس المثلث (مس قبل الادى الح) الظاهر ان المراد من ساسه فلا يشترط فعل من الجانبيين او احدهما حتى لو وضعت زيد ذكره في كف عمرو وغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض مر وضوء عمرو ولا ينافي فيه قوله الآتى لفظ حر متله لأن المراد به هتكم حر متله غالبا كاسياتي أو لأن المراد منها كه فليتأمل سمه قال عش وشنب إطلاق المتن السقط وظاهره وإن لم تنتفع فيه الروح وفي فتاوى الشارح مر أنه سئل عن ذلك هل ينقض ام لا لأنه جماد فاجاب بأنه ينقض وقد يقال بعدم النقض لتعليمهم النقض بمن فرج الادى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإن يقال اصل ادى اه عباره البجيرى المعتمدان فرج السقط لا ينقض مسه إلا إذا نتفخ فيه الروح لأنه حينئذ يقال له ادى اه أي وإن سقط ميتا (قوله جرا) حقة أن يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الادى) ومثله الجنى شيخنا وفي سمه وعش والكردى عن الاعياب ما يوافقه وعبارة البجيرى والجنى كالادى إذا كان على صورة الادى اه (قوله الواضح) أما المشكك فاما ينقض بمس الواضح ماله من المشكك فينقض وضوء الرجل بمس ذكر

الحدث من هذا) يتأمل (قوله، هذاهو الذى يتوجه) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توضا لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره عن الحدث وعدم العمل باخباره بالتوضي بالاحتياط فى الموضعين فان قلت لو أخبر به طهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فالفارق قلت يفرق بأن طهارة النجس أوسع من طهارة الحدث بدليل حمحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو أخبر العدل زيداً بانه اعني زيداً اطهر ثوب نفسه مثلاً فلن يعمل بخبره فيه نظر (قوله ويفرق الحال) قد يفرق بالاحتياط وقوله في ذينك أي الصلاة والطواف (قوله الرابع من قبل الادى الح) الظاهر أن المرادان ممسasse فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع زيداً كره في كف عمرو وغير فعل من عمرو ولا سقطه، حب قوله علـى أن الحدث قد تكون من غير فعله (الرابع من) الوضوء والختى جزاً ولو سهو أو مكر

الختى و المرأة بمس فرجه حيث لا حرمية ولا صفر ولا عكس بالنسبة للمس أى بأن يمس الرجل آلة النساء من المشكّل والمرأة آلة الرجال منه ولو مس المشكّل كلا القبلين من نفسه او من مشكّل آخر او فرج نفسه وذكر مشكّل آخر اى ولا حرمية يبيّنها ولا صفر انقضض وضوءه ولو مس احد المشكّلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول انقضض احد هما لا يعيّنه لكن لـ كل واحد منها ان يصلى إذا اصل الطهارة نهايّة بزيادة تفسير زاد المفتي وفي عش مثله فانه اذا تقدّم امرأة بواحد في صلاة لا تقدّم بالآخر اهقال البجيري لتعيّنه اى الآخر بالبطلان وكذلك لا يقتدي أحد هما بالآخر اه قال عش ولو انقضض المشكّل بما يقتضى انقضض وضوئه او وضوء غيره فعل يحكم بالانقضاض ولمساد ما فعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات مما يترافق معه على صحة الوضوء لا يمضى ما فعله على الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول اه عباره شيخنا ولو مس الختى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لومه الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان حدثا له (قوله الفرج) بدل من قبل الادى و قوله الاق والتذكرة عطف على الفرج (قوله ملتقى شفريه) عباره شيخنا وهو اه فرج الادى في الرجل جميع الذكر لا ماتنتسب عليه العائنة وفي المرأة ملتقى شفريها اي شفراها الملتقيان وهو اه فالفرج لا مافوقها مما ينتسب عليه الشعرا واما البطر وهو اللحمة الناتجة في أعلى الفرج فهو ناقض على المعمتمد عند الرمل بشرط كونه مقتلا خلافا لابن حجر في قوله بانه غير ناقض و محله بعد قطعه ناقض ايضا كما قاله الشهاب الرمل في حوثي الروض وقال الشمس الرمل كابن قاسم أنه لا ينقض اه (قوله بالمنفذ الخ) كذلك المفتي وشرح المنبيج واقتصر النهاية على ما قبله كما مر قال عش قضيته ان جميع ملتقا هما ناقض ونقل عن الدالشارح مر بهامش شرح الروض ما يوافق إطلاقه وهو المعتمد و عباره شرح الروض المرادي بقبل المرأة الشفري ان على المتفق من او لها إلى اخرها اي بطنها وظهرها لاما هو على المتفق منها اي فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهى و تقدم عن شيخنا ما يوافقه عباره البجيري بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقياد اه (قوله دون ماعد ذاك) فلا ناقض بمس موضع ختنهما من حيث انه مس عند الشارح كاصر به في شرحى الرشاد وغيرهما بإذننا ناقض من ملتقى الشفرين عندهما كان على المتفق خاصة لا جمجمة الشفرين وموضع الختان من تقع عن معاذة المتفق قال الشارح في الاياب وقول الغزى المراد الشفري من او لها إلى اخرها ماما هو على المتفق فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اه وخالف الجمال الرمل في ذلك وذكر ما يفيد اعتقاد كلام الغزى عبارته في النهاية و شمل اي القبيل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله و ملتقى الشفرين اه وكلام شيخ الاسلام في شرح البهجه والروض والمنبيج يؤيد مقالة الشارح و عباره الاخير منها والمرادي بفتح المرأة الناقض ملتقى شفريها على المتفق و نحوه اه عباره الخطيب في شرحى التنبيه و اي شجاع كردى اى وفي المفتي و دعواه تاييد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن عش خلافه (قوله والذكرة) إلى قوله و قوله الزركشي في المفتي و كذلك النهاية لا قوله كدبر قور و بقى اسمه (قوله المتصلة) خرج به المتفقة فلان تضر بمسها صرح به شرح بالفضل والمغنى عباره الثاني و مس بعضها الذكر المبيان كمس كله إلا ما يقطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة والذربي فالتجه أنه إن بي اسمه بما بعد قطعه ياناقض مسها أو إلّا فلا لأن الحكم منوط بالاسم و يؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع و دق حتى صار لا يسمى ذكر ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك اه (قوله ولو بعض منها) اى من الفرج والذكر كردى (قوله ببعضها منها) يعني عنه قوله الماوردي جزم الخ (قوله إن بي اسمه) اى إن اطلق على ذلك انه بعض ذكر كما صرح به في شرح المحضر مية عش اى وفي المفتي كاس (قوله كدبر الخ) لعل السكاف للتغيير لالتمثيل (قوله

الفرج والناقض منه ملتقى شفريه الحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ماعدا ذلك والذكرة حتى قلفته المتصلة ولو بعضها منها منهانه ضللاً لأن بي اسمه كدبر قور و بي اسمه و قوله الزركشي لا يقتيد

اختيار انقضض وضوء عمرو ولا ينافيه قوله لهم الآن لهتك حرمته لأن المراد به هتك حرمته غالباً كاسياً اى أو لأن المراد بهما كه فليتأمل و قوله الادى قد يخرج الجنى وفي شرح العياب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البييمة بأنه غير مشتهي طبعاً معاً انه لا تبعد عليه او لا حرمة لها مانعه وقد يؤخذ من هذا الناقض بمس فرج الجنى

موم) أي يوم أن الحكم غير منوط بالاسم كردي عبارة الكردي على شرح بأفضل قال في شرح العباب لا ينتقد بقدراً لحشة وهو الاقرب كفالة الزركشي وغيره وقال في النهاية ويوخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكر الالينقض وهو كذلك اه واعتمد في الایجاب ففي اذاس ذكر امقطوعا او لم يستثنها وشك هل هو رجل او خنزير اوعكسه انه حيث جوز وجود خنزير مثلا لانقض وحيث لم يجوز نقض اه وتقديم قبيل التنبئه ما يوافقه قوله ومشتبه به) أي بالقبل الاصل من الذكر والفرج بان لم يتم الاصلي منها كردي (قوله ولو مشتبه به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبه به او في شرح الروض وان التبس الاصلي بالرأي فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما اه مهم واعتمده البشيري وهو قضية سكوت النهاية والمعنى هنا عن مسئلة الاشتباهة وكذا اعتمد شيخنا عبارة ته ولو اشتباهت الرأي في الاصليه كان النقض منوطا بهما لا باحدا هما لا نقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجمع جوانبه بالخلاف مالوكانت في ظهرها ولو خلق لها صيغ زائدة في بطن الكف فان كانت غير مسامحة نقض المس بياطتها وظاهرها كالسلعة وإن كانت مسامحة نقض بياطها دون ظاهرها والوفي ظهر الكف فان كانت غير مسامحة لم تُنقض لظاهرها ولا بياطتها وإن كانت مسامحة نقض بياطها دون ظاهرها على المعتقد اه قول المتن (بيطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضه امطلقة الازائد مع عاملة اراد بالازائد غير العاملة بدليل المقابلة فان قيدت بغير المسامة لم يخالف كلام الشارح سم (قوله وكذا الرأي الآخر) والحاصل ان الذكر الاصلي والمشتبه به ينبعان مطلقاً و كذلك الزائد ان كان عاملاً او كان على سفن الاصلي والذى لا ينقض هو الزائد الذى علمت زيارته ولم يكن عاملاً ولا على سفن الاصلي ويجري نظير ذلك في الكف كردي (قوله بأن كانت الخ) وفألا المعني وخلا للنهاية وسم عبارة المعنى ومن له كفان اى اصليتين نقضتا بالمس سواء ا كانتا عاملتين ام غير عاملتين لازائد مع عاملة فلا نقض على الاصح في الروض بل الحكم العاملة فقط ومحض في التحقيق النقض به او عراه في المجموع لا طلاق الجمر ثم نقل الاول عن البعوى فقط وجمع ابن العوادين الكلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كان تابعاً لمعصم واحد اى وكانت على سمت الاصلي كالاصح الزائد وهو جمع حسن ومن له ذكر ان نقض المس بكل منه مساواة عاملين ام غير عاملين لازائد مع عامل وجعله كفافاً لل السنوى تقلا عن القرآن فإذا لم يكن مساواة عامل و إلا فهو كالاصح زائد مسامحة البقية فينقض اه وعقب النهاية الجم الذي ذكر بما نصه فيه صوراً فإذا يلزم من استواء المقصم المسامة ولام اختلافه عدمه ولو لأن المدار إنما هو عليه الى المسامة لا على اتحاد محل نباتها لأنها إذا جدت وجدت المساواة في الصورة وأن لم يتجدد

إذا تحقق مسه له وهو غير معين لأن عليه التعبد له حرمة اه (قوله بقدر الحشمة) بل الكلام في الافتقاء بالحشمة لا يهم ذكرها مر (قوله ومشبهها به) فيه نظر إذ لا ينافي ذلك بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الارشاد ايضاً وكتبتنا بها مشهده على ذلك فراجعه وكتنا يقال في قوله والمشبهة بها في شرح الروض وان التبيس الا صلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بطبعها بالا باحد هما اه (قوله يبطن السكف) قال في الروض ومن له كفاف نقض تام طلاقاً لازمة مع عاملة اه وقوله مطلقاً قال في شرحه اى سواه كانت اعمالتين أم غير عامتين اه وقوله لازمة مع عاملة اه دليل العاملة بالعاملة فان قيده بغير المساق تعلم تناقض كلام الشارح (قوله او اصبع) في العباب او يبطن اصبع زائدة ان سامت الصالحة ولم تثبت على ظهر كفه اه وقوله ان سامت الاصلية قال الشارح في شرحه سوام عملت ام لا وسوام نبت في بطن السكف اما في ظهره على الاوجه اه ثم نازع في قول العباب لم تثبت الح و بين ان كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلاف الملن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره وان ذلك إنما يتوهم من عبارته ببادىء الرأى واطلاق ذلك فراجعه وعلم من هذا الكلام ان التي يبطن السكف لا ينافي ذلك بالطبعها فليست كالسلعة التي يبطن السكف التي الظاهر النقض بالمسن بها من سائر جوانبها (قوله بان كانت السكف

على معصمه والاصبع على كفها (١٤٤) وسامتها وبحث أن العبرة في العمل والمسامة بوقت المس دون ما قبله وما بعده هو ظاهر

محل النبات وهذه أى المساواة في الصورة هي المقتصية للنقض كاف الاصبع وإذا انتهت انتهت المساواة
الصورة وإن اتخد محل النبات فعلم أن قول الرواية لانه قض وكيف وذكر زائد عامل محول على غير المسامة
وإن كان على معصم واحد ودون قول التحقيق ينقض الكف إذا دمع العامل محول على المسامة وإن كان
على معصم آخر ولو كان له ذكر أن بيول بأحد هما وجوب الغسل باليلاجه ولا يتعلق بالآخر حكمه فإن بال
به على الاستواء فهما الصليمان أه وعبارة سمه قوله بأن كانت الكف على معصمه وكذا على معصم آخر
وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمهما مر أه (قوله على معصمهما) المعصم كقدوم وضع السوار من
اليد الاتي مصباح عش (قوله وسامتها) كان الأولى تأثير الفعل (قوله وبحث) إلى قوله وهو بطن
الحق التالية لاقوه بخلاف المان نازع فيه وقوله وب فهو إلى إداله فضا (قوله بوقت المس الخ) بردع عليه أنها
إذا كانت عاملة في ابتداء الأمر دل ذلك على إصالتها فإذا طرأ عدم العمل عليه اصوات اصلية شلام و الشلل
لابعن من النقض عش وفيه نظر إذ الكلام كاهو صريح صنيع الشارح في الرائدة فقط (قوله لا حجاب)
عطاف مغابر بناء على أن الستر يمنع إدراك لون البشرة كأثر الماء بعد زوال جرمها والمحاجب ماله جرم يمنع
الادراك بالمس ويحتمل أنه عطاف تفسير عش عباره البجيرى قوله ستر بفتح السين إن اريده المصدر
وبكسر هان اريده الماء والمراد هنا الذانى وعطاف الحجاب قال المدائى من عطاف التفسير أو يقال المراد
بالستر ما يسرى وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر وينع فواحد من الستر فيكون من عطاف
الخاص على العام أه (قوله وب فهو الخ) بيانه ان مفهوم الشرط المستفاد من حديث الأفضل يدل على
أن غير الأفضل لا ينقض فيكون مخصوص العموم والخصوص بالمعنى جائز كردى وحلبي (قوله
خاص الخ) وقد يقال ان هذامن بباب المطلق والمقيدين المطلق فيقييد بخبر الأفضل كما اشار إليه بعض
بجيري ويحاجب بان الفعل في حين الشرط بمنزلة النكرة (قوله إذ الأفضل الخ) عباره شرح البهجة والمنهج اى
وشرحى بافضل والباب والأفضلهما اى باليد وتقييده بقوله بما ظاهر لأن الأفضلهما المطلق ليس معناه في
اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده بيطن الكف بل هذى معنى الأفضلهما باليد قال في التذيب الخ ويذكر
الجواب عن الشارح مر بأن ألى فيه للعمدو المعروفة الأفضلهما المتقدم في قوله إذ الأفضلهما المطلق عش
مابغي (قوله بيطن الكف) اى ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر في غير التحفة عدم النقض بهامطلاقا
وفي شرح العباب للشارح دلو خلق بلا كف لم يقدر قدر هامن النزاع ولا ينافي ما يأتى من انه لو خلق بلا
صرف او كمب قدر لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة للشهود وعند عدم الكف
لامظنة لها فلا حاجة إلى التقدير انتهى اه عش (قوله مع يسير تحامل) إنما يقصد بذلك اى يسير ليقل
غير النقض من رؤس الأصحاب إذ النقض هو ما يستر عند وضع إحدى الراحتين على الآخرى مع تحامل
يسير فلو كان مع تحامل كثير لكتير غير النقض وقل النقض وفي الابهامين يضع باطن احد هما على باطن
الآخر شيئا بجيري (قوله تشمله) اى فرج الغير (قوله والخبر الناص الخ) وهو انه مكتبه
سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بعضا منك بجيري (قوله ان اشتبه) اى الاصل منه ما
بالزايد وقوله اوزادى احد هما علم الزائد (قوله ويوجه بان كل منهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع
قاعدة الباب انه لا نقض بالشك ويتأمل في عباره هذا الفرق فان فيها مافيه والاوضاع ان يقال زائد الحاشى
بتقدير كونه ذكره او اثنى ليس من جنس ما له سمه (قوله على الاشهر) وحکى ان يونس فتح اقال الدميري
ومثلما حلقة العلم والذكر والحديث شيئا بجيرا (قوله كقبله) إلى قوله وشرف النهاية (قوله كقبله) اى قياسا

على معصمهما وكذا على معصم آخر حيث سامت نقض المس به او لو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض
المس بها ولو على معصمهما مر ولو كانت المسامة للصلة بعض الزائد كأن كان احد المعصمين أقصى من
الآخر فهل ينقض او يختص التقى بالقدر المسامة (قوله بان كل منهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع

وذلك الخبر الصحيح خلافا
لمن نازع فيه إذا افضى
أحدكم بيهه إلى فرجه وليس
بنهمه استر ولا حجاب فليتوضا
وبعدها مه لاشتم الله على آداته
الشرط خص عموم الخبر
الصحيح أيضا من مس ذكره
فليتوضا إذ الأفضله لغة
المس بيطن الكف وهو
بطن الراحتين وبطن
الاصبع والمنحرف اليهما
عند انطباقهما مع يسير
تحامل ومن فرج غيره
اخش لهتكه حرمته اى
غالبا إذ نحو يد المسكره
والتناسى كغيرهما بدل: وایة
من مس ذكره اتشمله لعموم
النكرة الواقة في حين
الشرط والخبر الناص على
عدم النقض قال البنوى
كالخطاب من سوخ وفيه وإن
جرى عليه ابن حبان وغيره
نظر ظاهر بيتها في شرح
المشكلة مع بيان ان الاخذ
بحبر النقض أرجح فتعين
لأنه لا هو طبل والاصح
عند كثيرين من الحفاظ
((تبنيه)) لا ينافي ما تقرر
من نقض كل من يدين أو
ذكره او فرجين ان اشتبه
أو زاد وسامت عدم النقض
بأخذ فرجى الثنئي ويوجه
بأن كل منها يصدق عليه
وحده أنه فرج رجل أو اثنى
فلبؤثر الشبهة الصورى فيه

بخلاف كل من تلك فإنه يصدق عليه انه يد رجل أو اثنى وذكر رجل وفرج
شي فائز فيه ذلك (وكذا في الجديحة) بسكنون اللام على الاشهر (دبره) كقبله لأن كل نقض خارجه ويسمى فرجا هو ملتقى المنفذ

عليه

فلا ينقض باطن صفة وانثنان وعنة تو شعر نبت فوق ذكر او فرج وخبر من مس ذكر او فرج اي بضم الراء وبالفاء والمعجمة اصل خذنه فليتو ضامن موضوع وإنما هو من قول عروة وحيثني ذسن الموضوع من ذلك خروج جامن الخلاف (إلا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا برد عليه وذلك لعدم حر منها وانته اطبعا من ثم حل نظره وانتق الجديفيه (تبنيه) ظاهر كلامهم بل صريحة أن القديم يقول بنقص دبر البهيمة لا دبر الآدمي وهو مشكل جدا لأن يفرق بأن دبر هاما ساو لفرجه من كل وجه فشلهم باسم الفرج (٤٥) بخلاف دبر ليس مساوا بالفرجه

عليه نهاية (قوله فلا ينقض باطن صفة ولا مابين القبل والدبر نهائية) قوله من قول عروة اي بالاجتهاد (قوله من الخلاف اي لعروة قوله ومنها هنا الطير) فيه إشعار بان إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقة لكن في المصباح البهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع الباهيم انتهى عش (قوله فلا برد اي الطير عليه اي على المصنف اي مفهوم كلامه) قوله تم رأيت الرافعى لحظ ذلك الح (بل هو إنما بين كلامهم قوله ان لكلامهم فيه انه لم يعلم انه كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد سبب قول المتن (وبينه فرج الميت اي مس فرج الخ عش قول المتن (و محل الحجب) والمراد بال محل في الذكر ما حاذى قصبه إلى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع قليوبى وهذا هو المعتمد خلا فاما قاله شيخنا العزىزى أن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر و محل الفرج بغيرى (قوله اي القطع) إلى قوله قيل في المغنى (قوله اي القطع) قال في المجموع ولو نسبت مووضع الجب جملة فمسا كمسه بلا جملة مغنى وإمداد (قوله او الفرج) هو حل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغتو إن كان في العرف إسما لقطع الذكر عش (قوله منه) اي من الذكر مغنى قول المتن (والذكر الاشل) هو الذي ينقض ولا ينبعض وبالعكس مغنى قول المتن (وباليد الشلام) وهي الى بطل علامة مغنى (قوله لشمول الاسم) وفي حواشى سبب على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والأقرب النقض لكونها اجزء من اليدين وإن بطلت منفعتها كاليد الشلام عش عبارة البجورى وشمل قوله باليد الشلام مالقطعت وصارت معلقة بجلدة كأقالة الحلى وفى القليوبى على المجالل قوله وباليد الشلام خرجها المقطوعة وإن تعلقت بعض جلدتها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعة وخرج اليدين نحو نقد فلانة قض بمسها ايضا انتهى (قوله لان الاضافة في مس قبل الح) اي و هذه اللفاعل إذ التقدير وينقض بمس اليدين مسوسة للذكر (قوله المقصى كونها) اي اليدين (قوله بذلك الایام) اي لياما عدم النقض فيما إذا كانت اليدين مسوسة للذكر (قوله وما ينهاها حرفا) المراد بین الأصابع فيما يظهر التصرى بينها وبين ما حاذىها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحرفا جو اتها يزيد المغنى وقيل حرفا جانح التنصر والسباب و الا بهام وما دعاها بينها والاول وجهاه واعتمده شيخنا اهل لكن اعتمد الثاني الحلى والقليوبى وفي الشورى ما يوافقه عبارة الاول قوله وما ينهاها اي الأصابع وهو ما يستر عن انضمام بعضها إلى بعض لخصوص الصقر و قوله حرفا اي حر الأصابع وهو حر التنصر و حر السبا به و حر الابهام و حر الراحة و من أصل التنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الابهام اه (قوله وحر الكف) لوقال حر الراحة لكان اول كاعرب بشيخ الاسلام قليوبى (قوله على غير فاقد الطهورين و نحو السلس) كذا في النهاية والمغنى وقال الرشيدى لكان قوله إنما ياحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث بالاسباب أما إذا قلت أنه الامر الاعتبارى فلا حاجة إلى هذا لأن محل منعه عند عدم المرخص كامر في تعريفه وهنا المرخص موجود اه (قوله او المانع السابق) اقتصر عليه المغنى (قوله بـكـفـ) يعني بـكـون

قاعدة الباب أنه لا ينقض بالشك وينأمل في عبارة هذا الفرق فان فيه ما فيها والأوضاع أن يقال زائد الخشى بتقدير كونه ذكرأ أو أئشى ليس من جنس ماله (قوله لحظ ذلك) هو إنما بين كلامهم قوله أن لكلامهم فيه انه لم يعلم انه من كلامهم و قوله وجها وجها بارد (قوله وباليد الشلام) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

(١٩) - شرواني و ابن قاسم - اول) بين كونها ماسة للذكر او مسوسة له (ولا ينقض رؤس الأصابع وما ينهاها) وحرفها وحرف الكف لخبر الأفضل السابقة مع أنها ليست مظنة للذلة (ويحرم) على غير قادر الطهورين و نحو السلس (بالحدث) الذى هو أحد الأسباب أو المانع السابق ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة

المغايرة بين السبب والسبب اعتبارية كردى (قوله و ذلك المぬ هو التحرير) وقد يمنع بأنه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله فيكون الشيء سبباً بالآخر) يحتمل اي يكون مراده انه إن لو حظ سببته جميع ما ياتي فمن شبيهة الشيء لنفسه لكن مع الاجمال والتفصيل واللام يصبح او لا كل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه بصرى ويتدفع بذلك ماف سبب من اصله قد يقال هذا يقتضى فساد اراده المぬ لاصحه بتكلف او وأشار الكردى ايضا إلى دفعه بانصه لكن التحرير باعتبار ان مفهوم المぬ يغاير نفسه باعتبار انه من صوص عليه بل يحرر

وهذه المغايرة كافية في السبيه او الفضل للمرتقدم (قوله إجماعاً) أي حيث كان الحديث مجتمعاً عليه كما هو ظاهر اما نحو ليس الا الجنية ومس الفرج مما مختلف في تفضله فلا يحرر به الصلاة إجماعاً وإنما يحرر به عندمن قال بأنه حدث كردى ويوافقه قول النهاية وقول الشارح هنا إجماعاً محظ على حدث متفق عليه او وقال عش والوالى ان يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بهامية الحديث اجماعاً وإن اختلفت جزئياته او (قوله ومثلها) الى قوله ويوخذنى النهاية والمعنى الا قوله على نزع المطاف (قوله صلاة الجنائز اخر) فيما اختلف الشعبي وابن جرير الطبرى مغنى فقلاباً بجواز امام الحديث عش (قوله ومسجدة تلاوة) قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفرقاء من السجود بغير المشابهة فهو من العظام اى السكائر ولو كان بطهارة والى القليل واخشى ان يكون كفر او قوله تعالى وحرموا المسجد امنسوخ او قوله على ان شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعاً ما يقرره بروايه ما رده عنها يقال عش قوله من السجود بالخ ولا يبعد ان مثله ما يقع بعوضهم من الانحناء الى حدار الكوع او مازاد عليه بحيث يقرب الى السجود قوله وخشى الشيء اماماً قال ذلك لم يجعله كفراً احقيقة لان مجرد السجود بغير المشابهة لا يقتضى تعظيم الشعبي كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معيناً والكافر إنما يكون إذا أقصد ذلك وقوله مقول اى بعنادين او بخرا والاجلة سجد الله شكر اه (قوله فعلاً وفرض) وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقف الكشفية تقليل طواف القدوم ونسب الوهم مغنى (قوله بتشخيص الميم) لكن الفتح غريب مغنى قوله المذكور (وحل المصحف) هو اسم المكتوب من كلام الله بين الدفتين زياً وفي المصباح الدف الجنب من كل شيء وحل المصحف) وهو قطف مثل فلس وفلوس وقد وردت بهما ومنه دفتاً المصحف لوجاهين من الحانبين (فرع) هل يحرم تضليل المصحف بان يقال مصحيحة فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لأن التضليل إنما من حيث الخطأ مثلاً لامن حيث كونه كلام الله عن شؤونه و قال شيئاً يحرم تضليل المصحف والسوره ما فيه من إيهام الناس وإن قد به التعظيم اه ولعل الأقرب الاول (قوله ما نسخت تلاته) اي من القرآن وإن لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم منه مغنى (قوله وبقي الكتب اخر) كتوراة وانجيل قال المتولى فان ظن أن في التوراة نحوه غير مبدل كره منه عبارة عش اسكن يكره ان لم يتحقق تبليه بان علم عدمه او ظنه او لم يعلم شيئاً اه قوله ومسورة) وظاهر ان منه مع الحديث ليس كبيراً قسم على المنزج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغي انه متى استعمل شيئاً من ذلك حكم بكفره ولو قطعت اصبعه مثلاً واتخذ اصبعاً من ذهب نقل بالدرس عن سلطاناً نوار للأشموني انه استظر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد بخلافه كأن قوله الشارح مر في شرح العباب عن والده عش (قوله ولو لياض) ولو بغير أعضاء الوضوء ولونه ورام حائل كثوب ريق لا يمنع وصول اليديه مغنى (قوله المتصل به اخر) او كذا يحرم من المفصل عنه مالم يقطع نسبة عنه: كان جمل جلد كتاب على المعتمد بها وهو مغنى ومس وبصرى وزيادى قال عش وليس من انتطاعها مالو جلد المصحف بجملة جديه دوري الاول فيحرم منهاماً لوضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كاي اى عن سبب نفلا عن الشمس الرمل اه وقال

فهل ينقض المس بها فيه نظر (قوله فيكون الشيء سبباً بنفسه) قد يقال هذا يقتضى فساد اراده المぬ لا صحه بتكلف وقوله او بعضه كان مراده ان المぬ من الصلاة مثلاً بعض المぬ من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغي ان يرد بالبعض الفرد لان المぬ من الصلاة فرد المぬ من نحو الصلاة لا جزء له فليتأمل (قوله المتصل به)

وذلك المぬ هو التحرير
فيكون الشيء سبباً بنفسه
او بعضه (الصلاحة) إجماعاً
ومثلها صلاة الجنائز
وسجدة تلاوة أو شكر
وخطبة الجمعة (والطواف)
فرضاً ونفلاً للمحدث
الصحيح على نزعه في رفعه
صحح المصنف منه عدمه
الطواف بهزلة الصلاة
إلا أن الله قد أحل فيه
المنطق (وحل المصحف)
بتلخيص ميمه وخرج به
مانسخت تلاوة وبقية
الكتب المنزلة (ومس
ورقة) ولو البياض للخبر
الصحيح لا يمس القرآن إلا
ظاهر والحمل أبلغ من المس
(وكذا جلده) المتصل به

الحلي عن شيخه العلقمي في حل مسه حيث ذكر حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوب على علميه لا يمسه إلا المطهرون كما هو شأن جلوس المصاحف اه وقال سمه ولو افضل من ورقه بياضه كان قص هامشه فهل يجرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا بعد الجريان اه واقره عش (قوله يحرم مسه) ولو توافقه ان يستحب واراد من المصحف لم يحرم عليه لاصحة وضوئه وغايتها انه من المصحف بعض طاهر مع نجاسة عضوا آخر وهذا الاشراف جواز المس بدل قال النووي انه لا يكره خلافا للمتولى ويحرم وضع شيء على المصحف أو بعضه كخبز وملح واكله منه لأن فيه ازارا وامتهاانا شيخنا زاد عش فرعان الوجه تحرير لرق اوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الانفاس لان فيه ازارا وامتهاانا تأمل وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لأن قصد بيعه قطع لنبتهة غنه فيه ازار وامتهاانا نأمل وقد بيّن فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبة في الأصل بالمصحف اهانة له اه (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله أنه لو جلدمع المصحف اخ) اقول لو قيل إن كان المصحف قليلا بالنسبة لما معه بحيث لا يناسب الجلد اهلاه اصلاً كواحد من عشرة مثلا حل مسه وحمله او عكسه حرما واستنبط كذلك تغليظ الحرمة القرآن لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح رحمة الله تعالى ما يؤيد به فتأمل بصرى اقول في إطلاق المس في الصورة الاولى والخلف في الآخر بين نظر بل ينبغي أن يجري في ذلك التفصيل الآتي في المتابع (قوله من سائر جهاته الخ) خلافا للهانة والمعنى عبارتها واللفظ الاول ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلده واحد فشككه حكم المصحف مع المتابع في التفصيل وما من الجلد يحرم من الساتر المصحف دون ماعداه كما فيه الوالدر حمة الله تعالى اهقال عش ومثل الجلد اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اه وقال الكردي اعتمد الخطيب والجالال الرمي والطبلاوى وغيرهم حرمة من الساتر للصحف فقط قال سمه هذا إن كان منقولا عن الأصحاب وإلا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم من الجلد مطلقا انتهى (قوله وجود غيره معه فيه) اي غير المصحف مع المصحف في الجلد (قوله في غيره) اي غير الجلد وقوله بما يابى اي من نحو الخبرطة قوله في قياسه اي الغير عليه) اي الجلد (قوله وأما هو في الجزم اخ) إن أراد ما إذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقرير وإن أراد ما يشمله وغيره فيه مصادر (قوله ويلزم) إلى قوله فان خاف في المعني لا القوله أو توسيده وإلى قوله لا التوسيف النهاية إلا ذلك القول وإلى الماتق في الانفاس (قوله حمله) اي ولو حال تغوطه ويجب التيمم له إن امكنه نهاية قال عش ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عمود مثلثا ولو قيل به لم يكن بعيدا اه (قوله او توسيده) بحسب ذلك في شرح الروض سمه (قوله نحو عرق) اي سبيا التربيق (قوله ولم يجد أمينا) اي مسلما ثقة نهاية وشرح بأفضل ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطررا أو يمكن وضعه عنده على ظاهره من غير حل ولا مس وإن مفقود شرعا فوجوهه كالعدم كاهو ظاهر وإن امر من به عليه كرد (قوله وإن خاف ضياعه) اي بغير ما تقدم كأخذ سارق مسلم بغير مي (قوله جاز العمل الخ) اي ولا يجب ظاهره ولو كان ليتم عش (قوله لم تخش تحسره) فالفي المداد والاحل وإن اشتتمل على ايات

قال في شرح المنهج كغيره فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرخ الاسنوي لكن نقل الوزركشى عن عصارة المختصر للغزالى انه حرم ايضاً وقال ابن العياد انه لا صلح زاد في شرح الروض وظاهر ان عمله إذ لم تقطع نسبته عن المصحف فان اقطاعه كان جملة كتاب لم يحرم منه قطعاً له ولو انفصل من ورائه يضافه كان فقص هامشه البعض فهل يحرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجلريان (قوله فلت الاعداد الح) على انه يمكن ان يمنع ان وجود غيره معه يمنع اعداده له غاية الامر ان الاعداد لها بذلك لا يمنع تعليب المصحف لحرمه فليتأمل شمرأيت قوله وقد اعد الله اى وحده وهو رب ما فلقناه إلا أن يفرق وله الفرق أقربه هذا والذى اتفى به سيخينا الشهاب الرملى انه وإن مس الجلد الذى فى جهة المصحف حرم او الذى فى جهة غيره لم يحرم اه وبيق الكلام فى الكتب فعل بحرم منه مطلقها والجزء منه المحاذى للصحف وهى اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا الطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله او توسيده) بحث ذلك في شرح الروض

كردى (قوله وحمل ومس خريطة) قال في المغني محل الخلاف في المس كأنه عبارته أما الحال في حرم قطعاً
أه وكتاب ابن شهبة أيضاً يضيق ببيان أن الأولى ترک الشارح تقدير الحال لثلايوب بمصرى قول المتن (وخربيطة)
وهي وعاء كالكيس من ادم او غيره والعلقة كالخريطة مغنى ونهاية وشرح المنبيج قال البجيرى قوله
والعلاقة اي اللاقنة لاطولية جداً فلا يحرم من الزائد حيث كان طوله مفترطاً (قوله ومثله كرسى
الأخ) وكذا في الزيدادى ومال إليه في الأعياب واضطراب النقل فيه عن المجال الرملى فقال القليوبى الكرسى
كالصندوقي في حرم من جميعه قال شيخنا أى الزيدادى ونقله عن شيخنا الرملى أيضاً وقال سليمان لا يحرم من شيء
منه ونقله عن شيخنا الرملى أيضاً بهاسوة وخرج بكرسى المصحف كرسى القارىء فيه فالكرسى الكبار
المشتملة على الخزان لايحرم من شيء منها فعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهماً لأنهما من
الصندوقي المتقدم وفي سهم على التحفة قد يقال بل الكرسى من قبيل المتعان اهـ رفكان للجال الرملى ثلاثة
آراء في الكرسى كردى عبارة عـشـ (فرعـ) لو وضع المصحف على كرسى من خشب أو جريده لم يحرم
مسـ الكرسى قالـ شيخنا الطبلواوى وشيخنا عبد الحميدـ كذاـ رـلـانـهـ مـنـفـصـلـ سـمـ عـلـىـ المـنـبـجـ وـأـطـقـ الـزـيـادـىـ
الـحـرـمـةـ فـالـكـرـسـىـ فـشـمـ الـخـشـبـ وـالـجـرـيدـ وـظـاهـرـاـنـهـ لـافـرـقـ بـيـنـ الـمـحـاذـىـ لـلـمـصـحـفـ وـغـيـرـهـ اـهـ زـادـ
شـيـخـنـاـوـ قـالـ الـحـلـاـيـ وـالـقـلـيـوبـيـ يـحرـمـ مـسـ مـاقـرـبـ مـنـهـ دـونـ غـيـرـهـ اـهـ وـقـيـهـ الـبـجـيرـىـ عـنـ الـمـدـابـىـ بـعـدـ كـرـهـ كـرـهـ
الـأـقـرـالـ الـمـقـدـمـةـ مـاـنـصـهـ وـالـمـعـتـمـدـانـ الـكـرـسـىـ الصـغـيرـ يـحرـمـ مـسـ جـمـيعـهـ وـالـكـبـيرـ لـاـ يـحرـمـ لـاـ مـسـ الـمـحـاذـىـ
لـلـمـصـحـفـ اـهـ رـلـعـلـ هـذـاـهـ اـلـقـرـبـ وـقـوـلـ المـتـنـ (وـصـنـدـوقـ) مـنـ الصـنـدـوقـ كـاـهـ ظـاهـرـ بـيـتـ الـرـبـعـةـ الـمـعـرـوـفـ
فيـ حـرـمـ مـسـ إـذـاـ كـانـ أـجـزـاءـ الـرـبـعـةـ أـوـ بـعـضـهـ فـيـهـ وـأـمـاـ الـخـشـبـ الـحـائـلـ بـيـنـهـ مـاـ فـلـاـيـحـرـمـ مـسـ وـكـذـاـيـحـرـمـ مـسـ
ماـيـسـمـىـ فـيـ الـعـرـفـ كـرـسـيـاـمـاـيـجـعـلـ فـرـاسـهـ صـنـدـوقـ الـمـصـحـفـ (مـسـتـلـةـ) وـقـعـ السـوـالـ عـنـ خـزـانـتـينـ مـنـ خـشـبـ
إـحـدـاـهـ مـاـفـقـ الـأـخـرـىـ كـافـ خـزـانـ بـيـاـرـىـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ وـضـعـ الـمـصـحـفـ السـفـلـ فـمـلـ بـجـوزـ وـضـعـ النـعـالـ
وـسـخـوـهـافـ الـعـلـيـاـ فـاجـبـرـ بـالـجـواـزـ لـانـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ إـخـلـالـ لـاـ بـحـرـمـةـ الـمـصـحـفـ قـالـ بـلـ يـجـوزـ فـيـ خـزـانـةـ الـوـاحـدـةـ انـ
يـوـضـعـ الـمـصـحـفـ فـرـقـهـ الـأـسـفـلـ وـنـحـوـ النـعـالـ فـرـقـ اـخـرـ فـوـقـ سـمـ عـلـىـ حـجـ قـلـتـ وـيـنـبـغـىـ انـ ذـلـكـ فـيـ الـجـواـزـ
مـالـوـضـعـ النـعـالـ فـيـ خـزـانـةـ وـفـوـقـ حـائـلـ كـالـوـصـلـ عـلـىـ تـوـبـ مـفـرـوـشـ
عـلـىـ بـجـاسـةـ اـمـالـوـضـعـ الـمـصـحـفـ عـلـىـ خـشـبـ خـزـانـةـ تـمـ وـضـعـ عـلـىـهـ حـائـلـاـنـمـ وـضـعـ النـعـالـ فـوـقـهـ فـيـ حـمـلـ نـظـرـ وـلـيـعـدـ
الـحـرـمـةـ لـانـ ذـلـكـ يـعـدـ إـهـانـةـ لـلـمـصـحـفـ عـشـ (قولهـ وـقـدـادـهـ) اـلـىـ قـوـلـهـ وـقـدـادـهـ اـلـىـ المـنـفـ
الـنـهـاـيـهـ (قولهـ وـحدـهـ) اـيـ بـخـلـافـ ماـإـذـاـ اـعـدـ الـوـلـغـيـرـهـ اـيـ فـيـ حـلـ المـسـ ظـاهـرـ وـأـمـاـفـ
الـحـلـ فـالـظـاهـرـ جـرـيـاـفـ الـفـصـيـلـ الـأـتـيـ فـيـ حـلـهـ مـعـ الـمـعـتـمـدـ بـلـ هـوـمـ جـزـئـيـاـهـ بـصـرـىـ وـيـاتـىـ عـنـ سـمـ مـاـيـوـافـقـهـ
فـيـ الـحـلـ (قولهـ حـيـثـنـ) اـيـ حـيـنـ إـذـاـوـجـدـ الشـرـوـطـ الـثـلـاثـةـ (قولهـ أوـأـعـدـهـمـالـهـ) اـيـ وـحدـهـ (قولهـ فـيـ حـلـ
حـلـهـمـالـخـ) ظـاهـرـهـ مـنـ غـيرـ كـرـاهـةـ عـشـ وـكـتبـ عـلـيـهـ سـمـ اـيـضاـ مـانـصـهـ هـذـاـ مشـكـلـ فـقـوـلـهـ اوـأـعـدـهـمـالـهـ
اـيـ معـ كـوـنـهـ فـيـهـ مـاـلـيـزـمـ مـنـ حـلـهـمـاـ وـمـسـهـ لـانـ فـيـهـمـاـ إـلـاـنـ بـيـاـبـ بـاـنـ الـمـرـادـ حـلـ الـحـلـ فـيـ الـجـلـةـ
اـيـ عـلـىـ تـقـصـيـلـ الـمـتـاعـ الـأـتـيـ لـاـنـفـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ قـبـيلـ الـحـلـ فـيـ الـمـتـاعـ وـبـاـنـ الـمـرـادـ حـلـ مـسـمـاـعـلـ وـجـهـ لـاـ يـلـومـ
مـنـهـ مـسـهـ بـاـنـ يـمـسـ طـرـفـ الـخـرـيـطـةـ الـزـائـدـعـهـ لـاـمـتـصـلـ بـهـ اـيـضاـ الـانـ مـسـهـ حـرـامـ وـلـوـ بـحـائـلـ وـلـذـاقـالـفـ الـرـوـضـ

(قولهـ وـصـنـدـوقـ) مـنـ الصـنـدـوقـ كـاـهـ ظـاهـرـ بـيـتـ الـرـبـعـةـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ حـرمـ مـسـهـ إـذـاـ كـانـ أـجـزـاءـ الـرـبـعـةـ أـوـ
بعـضـاـفـهـ وـأـمـاـ الـخـشـبـ الـحـائـلـ بـيـنـهـ مـاـ فـلـاـيـحـرـمـ مـسـ وـكـذـاـيـحـرـمـ مـسـ ماـيـسـمـىـ فـيـ الـعـرـفـ كـرـسـيـاـيـجـعـلـ فـيـ
رـاسـهـ صـنـدـوقـ الـمـصـحـفـ (مـسـتـلـةـ) وـقـعـ السـوـالـ عـنـ خـزـانـتـينـ مـنـ خـشـبـ إـحـدـاـهـ مـاـفـقـ الـأـخـرـىـ كـافـ خـزـانـ
مـجاـورـىـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ وـضـعـ الـمـصـحـفـ فـيـ السـفـلـ فـمـلـ بـجـوزـ وـضـعـ النـعـالـ فـرـقـهـ الـأـسـفـلـ وـنـحـوـ النـعـالـ فـرـقـهـ
بـالـجـواـزـ لـانـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ إـخـلـالـ لـاـ بـحـرـمـةـ الـمـصـحـفـ قـالـ بـلـ يـجـوزـ فـيـ خـزـانـةـ الـوـاحـدـةـ انـ يـوـضـعـ الـمـصـحـفـ فـرـقـهـ
الـأـسـفـلـ وـنـحـوـ النـعـالـ فـرـقـهـ (قولهـ وـمـثـلـهـ كـرـسـىـ) قـدـيـقـالـبـلـ الـكـرـسـىـ مـنـ قـبـيلـ الـمـتـاعـ مـرـ (قولهـ
فـيـ حـلـ حـلـهـمـاـ وـمـسـهـ) هـذـاـ مشـكـلـ فـقـوـلـهـ اوـأـعـدـهـمـالـهـ اـيـ معـ كـوـنـهـ فـيـهـمـاـ بـدـلـيـلـ مـقـاـلـهـ لـاـنـهـ

وان لا وان لم بعد مثله عاده و هو قریب (و) حل و مس (ما کتب لدرس قرآن) ولو بعض آیه (کلوح فی الاصح) لانه کاملاً مصحف و ظاهر قولم بعض آیه آن نحو الحرف کاف و فيه بعد بدل بینغی في ذلك البعض کونه جملة مفيدة و قوله کتب لدرس ان العبرة في قصد الدراسة والتبرک بحال الكتابة دون ما يمددها وبالكتاب لنفسه

باللغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبهأی ولو من وراء ثوبه قال في شرحه او ثوب غيره فليتأمل اه و تقدم عن البصرى ما يوافق جو ابهي حل الحبل و صرح البجيرى بما يواافق جو ابهي حل المس (قوله وان لا اخ) في اطلاقه نظر سعیاره عش عباره عش عباره عش على المنج نقل عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظفاله عادة فلا يحرم من الخزان و فيها المصاحف و ان اخذت لوضع المصاحف فيها مر اه زاد البجيرى عن سلطان و الحفى الامس المحاذى للصحف اه و ياتى عن شيخنا ماما يراقبه (قوله وان لم بعد مثله له عادة اخ) قال في الایعاب المراد بالمعده ما اعدله وقدسي و عامله عرفا سوا اعمال على قدره اه كان اكابر منه خلاف المقدمه بكونه عييل على قدره اه و ينبعي ان يقييد بذلك ماقفي التحفة والنهاية كردی و تقدم ما يوافقه عن سعی و غيره ويصرح به ايضا قول شيخنا ماما ينصه قوله و خريطة اى كيس ان عده عرفا ولا ياق به لانه توبيخ و غارة فلا يحرم الامس المحاذى للصحف فهذا قول المتن (وما كتب الخ) اى و محل ما كتب اى من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضماء فاندفع ما يقال انه اماماً تعرض للكتوب مع المقصود في المقام بيان المكتوب فيه و انظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه انظر ووجه لامر اه سعی (المتن و ما كتب) اى حقيقة او حكم يدخل الختم الآتي في الامام عش اى الطبع قول المتن (کلوح) ينبغي بحث بعد حدا للقرآن عرفا فلو كبر جداً كتاب عظيم فالوجه عدم حرمة من الحال منه عن القرآن سعی عباره عش يؤخذ منه انه لا بدان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآن للدراسة لم يحرم من غير الكتابة بخطيب و زيادي و يؤخذ منه انه لو نفع القرآن على خشبة و ختمها الاوراق بقصد القراءة و صار يقىد بمحرم مسها وليس من الكتابة ما يقصد بالقص على صورة حروف القرآن و رقا و اقسام فلا يحرم مسها اه قول المتن (وما كتب لدرس قرآن اخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كما قائم المعمودة عرقا هماية عباره المعني ااما کتب لغير دراسة کالم تيمه و هي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن و يعلق على الرأس مثلاً للتبرک و الشاب التي يكتب عليها الدر اه کاسياتي فلا يحرم مسها و لا حملها و تكره كتابة الحروز اى من القرآن و تعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه و يستحب التطهير ثم كتب الحديث و مسها اه قال عش قوله کالم تيمه اخ و يؤخذ منه ان لو جعل المصحف كلام او قريراً من المكتوب لا يقال له خيند تيمه عرفا اه وفي البجيرى ما ينصه قال شيخنا الجبو هری نقل عن مشايخه يشترط في كتابة التيمه ان يكون على طهارة وان يكون في مكان ظاهر وان لا يكون عنده تردد في صحتها وان لا يقصد بكتابتها تجرية وان لا يتلفظ بها يكتب وان يحفظها عن الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل وان يحفظها عن الشمس وان يكون قاصداً وجه الله في كتابتها وان لا يشكلاها وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطفها وان لا يربها وان لا يمسها بحدب ديدن و زاد بضمهم شرعاً للصحته و هو ان لا يكتبه بعد العصر و شرط اللجوء وهو ان يكون صائماً اه (قوله بل بینغی اخ) لماره لغيره و هو محل تأمل والاليق بالتعظيم الممحوظ هنا عدم التفصيل و ابقاء الكلام على اطلاقه بصرى عباره السكري قوله بل بینغی اخ أفره الحابي على المنج و قال القمي و لو حرفاً اه وفي الایعاب لوحى مافية فلم يزل فالذى يظهر بقاء حرمته إلى ان تذهب صور الحروف و تغدر

يلزم من حملها و مسها حمله و مسها لانه فيهما إلا إن يحيى بان المراد حمل في الجملة اى على تفصيل المتابع الآنى لانه في هذه الحال من قبيل الحمل في المتابع و بان المراد حمل مسها على وجه لا يلزم منه مسها بان يمس طرف الحريطة الزائد عنه لا المتصل اى بالان مسها حرام ولو يحائل و لذا قال في الروض باللغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه اى ولو من وراء ثوبه قال في شرحه او ثوب غيره فليتأمل (قوله وان لا) في اطلاقه نظر (قوله و ما كتب) اى و محل ما كتب اى من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضماء فاندفع ما يقال انه اماماً تعرض للكتوب مع المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وان لا يصح التمثيل المذكور إلا بتقديره و انظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه انظر ووجه لامر (قوله کلوح) ينبغي بحث بعد لوح القرآن عرفاً فلو كبر جداً كتاب عظيم فالوجه عدم حرمة من الحال منه عن القرآن و يتحمل ان حمله

قراءتها انتهى (قوله وقوله كتب الم) أى وظاهر قو لهم الم (قوله ان العبرة الى قوله وظاهره الم
اقره عش وكتنا اقره الشورى ثم قال ولو نوى بالمعظم غيره كان باعه فنوي به المشترى غيره اتجه كونه غير
معظم حينئذ كما اشار اليه شيخنا في شرح العباب اه (قوله بحال السكتة بافالخ) وفي فتاوى المجال الرمل كتب
تميمه ثم جعلها للدراسة او عكسه هل يعتبر القصد الاول او الطارى اجاب بأنه يعتبر الاصل لا القصد الطارى
اه وفي القلوب على المحتوى وتنبئ الحكيم بتغير القصد من التيمية الى الدراسة وعكسه انتهى كردى (قوله او
لغيره تبرعا) الظاهر أن المراد بالمتبرع المكاتب للغير بغرض إذنه لا بغرض مقابل كا هو المتبرع منه بصرى (قوله
و ظاهر عطف هذا الم) بل ظاهره ان هذا ليس بمحض المصحف ما يقصد للدوس ام لاما ذكره بقوله ان
ما يسمى المفتأمل بصرى (قوله وان هذا) اي القصد وقوله ان قصده باى حالا يسمى مصحف اعراضا (قوله
وان لم يقصد به شيئا) لو قيل بالحرمة حينئذ مطلق الكان وجيئها انظرا الى ان الاصل فيه قصد الدراسة فان
عارضه شيئا يخرج جهة عمل بمقتضاه والا بقى على اصله بصرى (قوله نظر للقرينة الم) لو كان الكلام
مغروضا في عدم العلم بقصد المكاتب او الآسر لكن للنظر القرآن وجهه ليستدلا به على القصد وليس
كذلك بل هو مغروضا في عدم القصد وعليه فالذى يظهر واتأعلم ما ذكره تلك آنفaman الحرمة مطلق انظرا
إلى ان الاصل في كتابة الالفاظ قصد الدراسة للدوس ام كالمصحف او لا للدوس كاللوح فان عارضه ما يخرج جهة عمل
كقصد التبرع فقط عمل به وإلا بقى على اصله بصرى ويأتي عن عش في ادب قضاء الحاجة ما يفيد عدم
الحرمة في الاطلاق ولعل ما قاله السيد عمر البصرى اقرب (قوله إلا القسم الاول) اي ما يقصد به الدراسة قول
المتن (فأمتعة) يعني أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد مأساة لأن مسه حرام ولو بحال وإن قصد
غيره فقط سب (قوله هي بمعنى إلى المتن في النهاية) (قوله هي بمعنى مع) يعني عنه جعلها مستعملة في الظرفية
الحقيقة والمجازية بناء على جوازه وعلى عموم المجاز بصرى (قوله بل متاع) وإن لم يصلح للاستبعاد عش
(قوله ومثله) اي حمله في متاع (قوله و مثله حمل حامله) قضيته انه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه
وهو كما قال في شرح العباب انه لا يبعد قد يقال من المتوجه الحال مطلقا الا حمل مطلقا الا حمل لا يعد حمله فلا اعتبار
بقصد سب عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا اه قال عش قوله مر ولو
حمل الحال ولو كان بقصد حمل المصحف خلافا ل الصحيح حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف ثم ظاهر الشارح
مر أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغرى الذي لا ينساب إليه حمل وانه لا فرق بين الأدى وغيره
اه عبارة الكردى على شرح بأفضل اعتمده اى جريان تفصيل المتاع في حمل حامل المصحف الشارح اضافي
التحفة والأمداد والأعواب وأعتمد اجمال الرمل على الحال مطلقا و كذلك سب والزيادى قال الشبرا ملسى و ظاهر
كلام النهاية انه لا فرق الحال وفي القلوب على المحتوى قال شيخنا الطبلاوي حمل الحال إن كان المحمول من ينسب
إليه لا نحو طفل انتهى و عبارة شيخنا لا يحرم حمل حامله مطلقا عند العلامة الرمل و قال العلامة ابن حجر
فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوي ان نسبة الحال إليه بيان كان الحامل للمصحف صغيرا حرم وإلا فا هم
(قوله بقصده) اي المتاع سب او الباقي متعلق بحمله في المتن (قوله فلا فرق بين كبر جرم المتاع الحال) وفي
شرحه على الارشاد وان صغر جداول في قضايا ما يسمى متاعا في قضايا المجال الرمل و المراد بالمتاع ما يحسن
عرا فاستبعاده للمصحف و قيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستبعاد عرفا نحو برة أو خيطها و افة الحالى
كردى عبارة شيخنا الجع ليس قيدا في كفى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قال العلامة الرمل ومن تبعه و قال
الشيخ الخطيب لا بد ان يصلح للاستبعاد عرفا ويحمله معه معلقا حذر امن المس ولا حرم عليه حيث عدم مسالة

أو لغيره تبرعا ولا
فأسره أو مستأجره
و ظاهر عطف هذا على
المصحف أن ما يسمى
مصحف عرقا لا عبرة فيه
بقصد دراسة ولا تبرع
وأن هذا إنما يعتبر فيما
لا يسمى فإن قصد به
دراسة حرم أو تبرع لم
يحرم وإن لم يقصد به شيئا
نظر للقرينة فيما يظهر
وان أفهم قوله لدرس أنه
لا يحرم إلا القسم الأول
(والاصح حمل حمله) هي
بمعنى مع كما عبر به غيره فلا
يشترط كون المتاع ظرفه
(أمتعة) بل متاع ومثله
حمل حامله بقصده لأن
المصحف تابع حينئذ أى
بالنسبة للقصد فلا فرق
بين كبر جرم المتاع
وصغره كما شمله إطلاقهم

كمحمل المصحف في أمتعة (قوله في أمتعة) يعني أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ماسلة
مسالة لأن مسه حرام ولو بحال وإن قصد غيره فقط فليتمال (قوله و مثله حمل حامله) قضيته انه
يجرى فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه وهو كما قال في شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال المتوجه
الحال مطلقا لأن حمل حامله لا يعد حمله فلا اعتبار بقصده (قوله بقصده) اي المتاع

حمله و مسنه في نحو ثوب كتب
عليه و (تفسير) أكثر منه مع
الكراءه و كذاف حمله مع
ير مع غيره به ظايم القرآن

عروف اه (قوله) أو مظفراً (قوله) عطف على بقصده (قوله) وجرى عليه شيخنا الح (و) كذا جرى عليه النهاية والمعنى (قوله) ويفيده اى ما القضاة ما في المجموع من الحرمة تعليمهم الحال في الاولى اى في صورة قصد المتعاق فقط (قوله) فان قصد المصحف حرم (قوله) وفأقاللتها ية والمعنى (قوله) وجرى عليه غير واحد منهم الخطيب و قوله وجرى آخرون ان لهم النهاية عباره شيخنا ويشير ط لأن لا يقصد المصحف وحده بان يقصد المتعاق او يطقو ولو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتعاق لم يحرم عندها مل وحرم عند ابن حج كخطيب اه وعبارة السكردي على شرح بأفضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الحال في صورتين اى قصد المتعاق وحده والاطلاق والحرمة في صورتين اى قصد المصحف فقط او قصد المتعاق وجرى على ذلك في شرحه على الارشاد العباب تبعاً الشیخ الاسلام في شرحه على المنجز والبهجة والروض والخطيب في المعني والاتفاق وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الاطلاق اي صافلا يصل عندها إلا ان قصد المتعاق وحده واعتماد المجال الهمي الحال في ثلاثة احوال الحال واحده هي ما إذا قصد المصحف وحده اه (قوله) و المس هنا) اى فيما إذا كان المصحف مع متعاق (قوله) تابي فيها التفصيل الح (فيه نظر و يتوجه التحرير مطلقاً فليتأمل سبب جزم به الحلبي و كذا شيخنا كامر (قوله) فاصاب بعضها المصحف يعني ما يأخذ منه الحال الخيفي (قوله) فيها) اى في صورة الوضع المذكور (قوله) لا يتصور قصد جملة الح (ما المانع من تكون المراد بهذه وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره و حينئذ يتصور قصد حمله و حده مع الرابط سمه وهو ظاهر (قوله) وحمله ومسه الح) مقتضاها ان مش الحروف القرآنية على انفرادها ساعنة حيث يكون التفسير اكثراً بصرى عباره المعني ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثراً لاي حرم مطلقاً فا قال في المجموع لا انه ليس بمصحف اى ولا في معناه كذا قاله شيخنا اه و خالف النهاية فقال العبرة في الكثرة وعدم اهاف المس بحاله ووضعه وفي الحال بالاجماع كما افاده الوذر حم الله تعالى وعبارة سمه بعد قوله افتاء الشهاب الرمل المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلاً يحرم مسها اذا لم يكن تفسيراً اكثراً و مطلقاً قال في المجموع لا انه ليس بمصحف بل وانه يحرم مس اه عمارة في ورقة وإن كان تفسيراً تلك الورقة اكثراً من قرآنها في شرح الارشاد الشارح خلاف ذلك كله فراجحه اه واعتماد افتاء المذكور شيخنا عباره وهو المنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحال واما المس فان المس في الجملة فكذلك وإلا فالمنظور اليه مو ضع و ضع يده مثلاً (قوله) في تحوش باليه (ويحل النوم فيه ولوم الجنية شيخنا وبحيرى (قوله) وتفسير) هل وإن قصد حمل القرآن وحده ظاهر اطلاقهنعم شو برى وفى السكردى مانصه قال الشارح في حاشية فتح الجواز ليس منه مصحف حشي من تفسير او تفاسير وإن مثلث حواشيه واجنبه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسير ابو وجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشى اه وفناوى المجال الرملى انها كالتفسير في الایعاب الحال وإن لم يسم كتاب تفسير او قصد به القرآن وحده او تميز بنحو حمره على الاصح وفي شرح الارشاد الشارح المراد به ما يظهر التفسير و ما يتبعه ما يزيد كر معه و لو استطرداً وإن لم يكن له مناسبة به والكثير من حيث الحروف لفظ الآلات سماه من حيث الجلة فتح محل احدي الورقات من ادھه الاعبرة به اه و كذلك فتح الجوازو الایعاب اتهى كلام السكردى (قوله) اكثراً منه) و الورع عدم حل تفسير الجنالين لانه وان كان زائد بحرين بما أغفل الكاتب عن كتابة حرفين او اكثراً شيخنا (قوله) مع السكرد اه) كذا في المعني والنهاية (قوله) لا اقل او مساو) كذا في النهاية والمعنى (قوله) تميز القرآن الح عباره المعني سواء تميز الفاظه بلون اما لا اه (قوله) لا ن المقصود بالح اى دون القرآن حيئنذاي اذ كان التفسير اكثراً من القرآن نهايته وهذا التعليل قد ينافي ما اردت و قال المعني لانه اعدم الاخلاق بتعظيمه حيئنذاه وهو يناسب ذلك (قوله) وفارق) اى استواء التفسير مع القرآن فرم حمله و مسه حيئنذا

(قوله تأثي فيها التفصيل المذكور) فيه نظر و يتوجه التحرير مطلقاً فليتأمل (قوله لا يتصور بالحال ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حله دون غيره و حينئذ يتصور قصد حله وحده مع الربط (قوله و تفسيراً كثراً) افقي شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في المس بالمسوس وفي العمل بالمجموع اهوا قضيته ان متع للخلاف في حرمتها أيضاً لأقل أو مساو تعيز القرآن عنة أم لا لأن الملة و دينها و فارق استواء

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف المفروضة أو المرسومة كل محتمل والذى يتوجه الثاني وفرق بينه وبين ما ياتى في بدل الفاتحة بان المدار ثم على القراءة وهى إنما تربط باللفظ دون الرسم و هنا على المحمول وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة للتدفق كل وينظر الاكتنزى كون غيره تابعه ولو على الثاني فيظير أنه يعتبر (٥٢) في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام و ان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورده الرسم

لا يقاس عليه فتعين اعتباره

استوا الحريات اى فلم يحرم ليسه (قوله و هل العبرة) إلى قوله ولو شك اقره عش (قوله والذى يتوجه الثاني) اى اعتبار الحروف المرسومة اى خلاف المأفى شرح الارشاد (قوله في كل) اى من التفسير والقرآن (قوله ليكون غيره) اى غير الاكتنزى تابع الله اى لاكتنز (قوله وعلى الثاني) اى الحروف المرسومة (قوله انه يعتبر) إلى قوله لا ناخذ جزء به شيئا (قوله لخط المصحف الامام) وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذ لنفسه عش (قوله عند اهله) اى اهل الخط و ائمته وكتبه كقدمة ابن الحجاج في علم الخط (قوله حل فيما يظهر) خلاف النهاية والمعنى والطلاوى وسم وعش و الشورى و شيئا (قوله او مساوايا) الاولى او غيره (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم (قوله بل اولى) اعتمد النهاية والمعنى كراس (قوله ويجرى ذلك) اى الظاهر والقياس كرد (قوله فما شكل اقصد به تبرك الح) نقل الحلى في حواشى المساجح الحلال عند الشك عن الشارح واقرءوه في المعنى ما يفيد الحرمة و نقلات عن المجال الرملى ايضا وقال سم في حواشى المنبيح الوجه التحرير لانه الاصل في المصحف و فافا الشيشخنا الطلاوى وفي شرح الحرر للزيادى يؤخذ من العلة انه لو شك هل اقصد به الدراسة او التبرك انه يحرم تعطضا للقرآن كرد (قوله بين هذا) اى الحال فيما لو شك اقصد به الدراسة او التبرك وقال الكردى اى ما ذكر هنا من ان الظاهر الحلال في الشك في مساواة التفسير و كثراته والشك في قصد الدراسة او التبرك والقياس الحرمة اه (قوله وما قدمته) اى في شرح وما كتب لدرس قرآن الح (قوله على الاول) هو قوله حل فيما يظهر و قوله على الثاني هو قوله فقياسها الح كرد (قوله وبما قدرته الح) اى وبتقدير في المفيدة لعطف تفسير على امتعة لا على الضمير المجرور في حمله بدون اعادة الجرار (قوله بأنه ضعيف) اى عند الجمهور (قوله على ان التحقيق الح) اى الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن (ودنابير) اى او دراهم كتب علىها قرآن و ما في معناها ككتب الفقه والشوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام نهاية و معنى (قوله عليها) إلى قوله وفي معنى مع النهاية والمعنى (قوله او غيرها) اى غير سورة الاخلاص من القرآن (قوله اكل طعام الح) اى ولبس ثوب طربذاك عش (قوله فحالاظه وور للظرفية) الذى تقدم ان في معنى مع مطلق اقامته مع ما هنابصرى (قوله اورقة منه) يعني عنه حل الاضافة في المتن على الجنس (قوله اطلاقه) يعني المجوز بصري عبارة الكردى اى اطلاق المصنف في الاصح الآنى في قوله فلت الاصح الح اه انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرأفى المانع (قوله المميز) إلى قوله وبحث في النهاية والمعنى الا قوله و مطلقها (قوله مطلقها) ظاهره ولو حاجة التعلم إذا تأقى تعليمه سم وقال شيئا يمنشه وليه لثلا ينتهى ملما يك من ملاحظاته اه عبارة عش يؤخذ من العلة انه لو كان معه من ينفعه من ايتها ك لم يحرم اه و عبارة الكردى قال في الاصح انهم يتوجه حل مكين غير المميز منه حاجة تعلمها إذا كان بحضور نحو الاول للأمن من أنه ينتهي ك حيث قال في المجموع قال القاضى ولا يمكن الصيام من حمله الواضح بالاقدار ومنه يؤخذ منهم عن أي صام محوها بالصاق و بصرح ابن العياد اه وفي القليوبى على الحلى يجوز ما لا يشعر به اهنا كالصاق على اللوح لمحوا لانه اعانته اه وفي فتاوى المجال الرملى جواز ذلك حيث قصد به الورقة الواحدة مثلا يحرم مسوها الاذالم يكن تفسيرها اكتنز او إن كان عموم التفسير اكتنز من المصحف بل وانه يحرم مسوها متميزة فقوله إن كان تفسير تلك الورقة اكتنز من قرائتها في شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجحه (قوله لعدم تتحقق المانع) قد يعارض بأن الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح (قوله ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحرير في المصحف والفرق ظاهر (قوله وان الصي المحدث

به وفي التفسير رسمه على قواعد عدم الخطأ لأن المأمور فيه مشى وجوب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله ولو شك في كون التفسير اكتنز او مساوايا حل فيما يظهر لعدم تتحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل اولى ويجرى ذلك فيما لو شك اقصد به الدراسة او التبرك ويفرق بين هذا وما قدمة فيه بقصد به شيئا بانه مالم يوجد ثم مقتضى حل ولا حرمة تعين النظر للقرنية الدالة على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراهمه وهذا جداحا للان تعارضنا فنظرنا لقوى احدهما وهو اصل عدم الحرمة والمانع على الاول والاحتياط على الثاني فتامله وبما قدر تتحقق عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم اعتبر اهه بأنه ضعيف على أن التحقيق انه لا ضعف فيه (و) حمله ومسه في (دونابير) عليها سورة الاخلاص او غيرها لأن القرآن مالم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل كل طعام و هدم جدار نقش عليهما وفي معنى مع فهلا ظهور للظرفية الاعانة فيه كما قدمنا الاشاره اليه (لا) حل (قلب ورقة) او رقة منه (بعد) مثلا من جانب إلى آخر ولو قائمه كاشله إطلاقه (في الاصح) لاتفاقه فيه كافه فصار كأنه حامله (و) الاصح (أن الصي) المميز إذ لا يجوز تمكين غير منه مطلقا لانه قد ينتهي (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر

الاعانة على حوالكتاب وفي فتاوى الشارح يحرم من المصحف بأصبع عليه وريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف ويسن منع الصي من المصحف للتعلم خروجاً من خلاف من منه منه أهـ (قوله من الجنب أخـ) أي منع الصي الجنب قراءة القرآن بصرى (قوله وليس كذلك) أهـ وكذا البحث الأول قالـ الكردي أتفى النوى بحل قراءة الصي و مكثه في المسجد مع الجنابة أهـ (قوله على أنهـ) أهـ المس (قوله فلاقياـسـ) أهـ لمنع الصي الجنب من قراءة القرآن على منهـ من مسهـ (قوله لا يمنع من مسهـ و حملـ أخـ) أهـ لا يجب منهـ بذلك بل يستحب ذلك مغنى و تقدم عن فتاوى الشارح مثله وقالـ سـ قضية كلام شرح المنهج جواز المنع وهو قريب لأنـ غایة الحاجة و مشقة الاستمرار على الطهارة أنـ تبيح التكفين من هذا الأمر المحظوظ و أما الله توجـهـ و تحـرـمـ المنعـ فـيـعـيـدـ وـتـحـمـلـ آـهـ يـلـزـمـهـ تـكـيـيـهـ وـيـحـرـمـ منهـ كـاـنـ صـالـحـ لهـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ وـقـدـيـجـهـ أـنـ كـاـنـ مـصـلـحـةـ الصـيـ فـيـ التـكـيـيـنـ ثـمـ رـأـيـتـ بـخـطـىـ فـيـ مـسـوـدـةـ شـرـحـ شـجـاعـ آـهـ لـيـسـ لـلـوـلـ وـالـمـلـعـمـ منهـ منـ مـسـهـ وـحـلـهـ مـعـ الـحـدـثـ ثـمـ رـأـيـتـ العـبـابـ جـزـمـ بـنـدـبـ المنـعـ تـبـعاـ لـبـعـضـهـ وـكـذـاـ فـيـ شـرـحـ الرـوـضـ وـقـوـلـهـ وـقـدـيـجـهـ أـلـهـ لـلـمـلـهـ هـوـ الـأـقـرـبـ (قولهـ منـ مـسـهـ) أـلـهـ ثمـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـمـفـىـ (قولهـ منـ مـسـهـ وـحـلـهـ) لـاـفـ الصـحـفـ وـلـاـفـ الـلـوـحـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ وـلـاـفـ نـحـوـ هـامـنـ كـلـ ماـ كـتـبـ عـلـيـهـ قـرـآنـ لـدـرـسـهـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ شـيـخـنـاـ (قولهـ عـنـدـ حـاجـةـ تـعـلـمـهـ أـخـ) وـلـيـسـ مـنـهـ حـاـمـلـ العـبـدـ الصـغـيرـ مـصـحـفـاـ لـسـيـدـهـ الصـغـيرـ مـعـهـ الـمـكـتـبـ لـاـنـ الـعـبـدـ لـيـسـ يـتـلـمـ وـفـاقـ ذـلـكـ لـاـ مـشـىـ عـلـيـهـ الـطـبـلـاوـيـ وـالـجـمـالـ الـرـمـلـيـ سـمـ عـلـىـ المـنـهـجـ آـهـ كـرـدـيـ (قولهـ عـنـدـ حـاجـةـ تـعـلـمـهـ وـدـرـسـهـ) أـيـ بـخـلـافـ تـكـيـيـهـ مـنـ الصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ وـنـحـوـهـ مـعـ الـحـدـثـ ثـمـ نـظـيرـ الـمـسـتـلـةـ مـاـ إـذـأـفـ لـلـتـبـعـدـ لـلـمـلـدـرـاسـةـ بـاـنـ كـاـنـ حـاـفـظـاـ اوـ كـاـنـ يـتـعـاطـيـ مـقـدـارـ الـايـعـصـلـ بـهـ الـحـفـظـ فـيـ الـعـادـةـ وـفـيـ الرـأـفـيـ ماـ يـقـضـيـ التـجـرـيمـ فـتـنـطـلـ ذـلـكـ فـاـنـهـ مـهـمـ كـذـافـ خـطـابـ اـبـنـ الغـزـيـ شـارـحـ المـنـهـاجـ وـفـيـ سـمـ عـلـىـ حـيـجـ مـاـ نـصـهـ وـالـوـجـهـ آـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ حـلـهـ وـمـسـهـ لـلـقـرـاءـةـ فـيـهـ نـظـراـ وـاـنـ كـاـنـ حـاـفـظـاـ عـنـ ظـهـرـ قـلـبـ إـذـاـقـاـتـهـ الـقـرـاءـةـ فـيـهـ نـظـرـ اـفـاتـدـهـ مـاـفـيـهـ مـقـصـودـهـ كـاـلـاـسـتـهـارـ فـيـ حـفـظـهـ ثـمـ اـثـرـ ذـلـكـ فـيـ تـرـسـيـخـ حـفـظـهـ اـتـهـيـ وـقـدـيـقـاـلـ لـاـتـقـافـ لـاـمـكـانـ حـلـ مـاـفـ الـرـأـفـيـ عـلـىـ إـرـادـةـ التـبـعـدـ الـمـحـضـ وـمـاـنـقـلـهـ سـمـ عـلـىـ مـاـ إـذـأـتـهـ بـقـرـأـتـهـ فـيـهـ غـرـضـ بـعـوـدـالـيـ الـحـفـظـ كـاـ اـشـعـرـ بـهـ قـوـلـهـ كـاـلـاـسـتـظـمـارـ أـخـ) وـقـعـ السـؤـالـ فـيـ الـدـرـسـ عـمـاـلـوـ جـمـلـ الـمـصـحـفـ فـيـ خـرـجـ اوـ غـيـرـهـ وـرـكـبـ عـلـيـهـ هـلـ يـجـوزـ مـلـاـفـيـزـهـ لـاـ فـيـ جـبـتـهـ بـاـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ اـنـ كـاـنـ عـلـىـ وـجـهـ يـعـداـزـاـرـاـهـ كـاـنـ وـضـعـهـ تـحـتـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـرـدـعـةـ اوـ كـاـنـ مـلـاقـيـاـ لـاـ عـلـىـ الـخـرـجـ مـثـلاـ مـنـ غـيـرـ حـائـلـ بـيـنـ الـمـصـحـفـ وـبـيـنـ الـخـرـجـ وـعـدـذـلـكـ اـزـرـاـلـهـ كـوـنـ الـفـخـذـصـارـ مـوـضـعـاـ عـلـيـهـ حـرـمـ وـإـلـاـفـلـاـ فـتـبـهـ لـهـ فـانـهـ يـقـعـ كـثـيرـاـ وـقـعـ السـؤـالـ عـمـالـوـ اـضـطـرـالـىـ مـاـ كـوـلـ وـكـانـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ لـاـ بـشـيـ مـيـضـعـهـ تـحـتـرـ جـلـيـهـ وـلـيـسـ عـنـدـ إـلـاـ المـصـحـفـ فـهـلـ يـجـوزـ وـضـعـهـ تـحـتـرـ جـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ لـاـ فـاجـبـتـهـ بـاـنـ الـظـاهـرـ الـجـوـاـزـ فـانـ حـفـظـ الـرـوـحـ مـقـدـمـ وـلـوـ مـنـ غـيـرـ الـادـمـيـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـمـنـ ثـمـ لـوـ اـشـرـفـتـ سـفـيـنـةـ فـاـ مـصـحـفـ وـحـيـوـانـ عـلـىـ الـغـرـقـ وـأـحـتـيـجـ إـلـىـ إـلـقـاءـ اـحـدـهـ مـاـ تـلـخـيـصـ السـفـيـنـةـ فـيـ الـمـصـحـفـ حـفـظـ الـرـوـحـ الـذـيـ فـيـ السـفـيـنـةـ لـاـ يـقـالـ وـضـعـ الـمـصـحـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـمـتـهـانـ لـاـنـ تـقـولـ كـوـنـهـ إـنـمـاـقـعـ ذـلـكـ الـضـرـورـةـ مـاـنـعـ عنـ كـوـنـهـ اـمـتـهـانـاـ الـأـرـىـ اـنـ يـجـوزـ

لـاـ يـمـنـعـ) عـبـرـيـهـ بـقـوـلـهـ وـلـاـ يـجـبـ منـصـيـ عـيـنـ شـمـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ وـالـتـصـرـحـ بـعـدـ الـجـوـبـ وـبـالـمـيـزـ منـ زـيـادـتـهـ اـهـ وـقـضـيـتـهـ جـواـزـ الـمـنـعـ اـيـ منـ الـوـلـيـ وـهـوـقـرـبـ لـاـنـ غـایـةـ الـحـاجـةـ وـمشـقـةـ الـاستـمـارـ اـلـعـلـىـ الـطـهـارـةـ اـنـ تـبـيـحـ التـكـيـيـنـ مـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـمـحـظـوظـ وـأـمـاـنـهـ تـوـجـهـ وـتـحـرـمـ الـمـنـعـ فـيـعـيـدـ وـالـأـصـلـ اـنـ الـمـحـظـوظـ يـبـاـحـ عـنـدـ الـحـاجـةـ اوـ الـضـرـورـةـ وـلـاـ يـجـبـ عـنـدـ ذـلـكـ وـلـاـنـ فـيـ حـلـهـ عـلـىـ الـطـهـارـةـ مـصـلـحـةـ لـهـ لـيـعـتـادـ ذـلـكـ فـلـاـ يـرـكـدـ كـاـنـ شـاـمـاـلـهـ تـعـالـىـ إـذـأـبـلـغـ وـخـتـمـلـ أـنـ يـلـزـمـهـ تـكـيـيـهـ وـحـرـمـ منهـ كـاـيـصـلـحـ لهـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ وـقـدـيـجـهـ اـنـ كـاـنـ مـصـلـحـةـ الصـيـ فـيـ التـكـيـيـنـ ثـمـ رـأـيـتـ العـبـابـ جـزـمـ بـنـدـبـ الـمـنـعـ تـبـعـاـلـعـضـمـ وـكـذـافـ شـرـحـ الرـوـضـ وـالـوـجـهـ آـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ حـلـهـ وـمـسـهـ لـلـقـرـاءـةـ فـيـهـ نـظـرـاـ وـاـنـ كـاـنـ حـاـفـظـاـ عـنـ ظـهـرـ قـلـبـ إـذـأـفـ الـقـرـاءـةـ فـيـهـ نـظـرـ اـفـاتـدـهـ مـاـفـ مـقـصـودـهـ كـاـلـاـسـتـظـمـارـ عـلـىـ حـفـظـهـ وـتـقـويـتـهـ حـتـىـ بـعـدـ فـرـاغـ مـدـةـ حـفـظـهـ إـذـأـبـلـغـ ذـلـكـ فـيـ تـرـسـيـخـ حـفـظـهـ وـقـوـلـهـ مـلـمـيـزـ الـمـبـادرـ إـلـاـدـةـ التـيـزـ الشـرـ عـلـىـ فـلـاـ

السجود للصلوة والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقيف انقاذه وحده على ذلك رجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجدا القوت ييد كافر ولم يصل اليه إلا بعد ادفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينفي له تقديم الميتة ولو مغناطنة ان وجدها على دفعه لكافر عرش قوله ويحتمل الحال احتفالا راجحا وقوله على دفعه الحسيني وعلى وضع المصحف تحت رجله (قوله للمسكتب الح) ينفيه وعن المسكتب إلى البيت (قوله والتبرك) الوجه خلافه سم (قوله ونقله) بالجر عطفا على حمله الح (قوله ونقله إلى محل آخر) قضية كل مهم أن محل ذلك في الحال المتعلقة بالدراسة فإن لم يكن لفرض أو كان لفرض آخر منع منه جزءاً مغنى ونهاية (قوله ما ذكرته) اي من جواز المذكرين للدراسة ووسائلها وعدمه لغيرهم (قوله مطلقاً) اي سواء ا كانت الورقة قائمة فصفحها بمحض عدامت تكن كذلك نهاية (قوله او نحوه) اي كالوقت كه وقلب به معنى (قوله لانه) إلى قوله وجزم في المغني (قوله ليس بحمل الح) اي لا مس تنبيه ومعنى (قوله ويحرم مس الح) ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير مغفون عنه كاف المجموع لا يظهر من متنيجس ويحرم السفر به إلى أرض الكفار فإذا خيف وقوته في أيامهم واستحب كتبه وإيا صاحبه ونقطه وشكله ويجوز كتب أيتنين نحوهما الهمم في اثناء كتابه ويعني الكافر من مسه لاسمه ويحرم تعليمه وتعليمه وإن كان معانداً أو غير المعاند إن رجى إسلامه جاز تعليمه وإن أفلأ وإن تكره القراءة بضم متنيجس وتجوز بلا كراهة بجمام وطريق إن لم يلته عنم والا كرهت اقناع قال البجيرى قوله ويحرم كتب القرآن الح و كذلك كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله لا يظهر حالاً طارئاً اى لا يحرم مسه بغضون طاهر من بدن متنيجس لكنه يكره فإذا نجس كفه إلا أصبعاً منه فمس بهذا الأصبع المصحف هو ظاهر من الحدث جاز قوله ونقطه الح اي صيانة لدم اللحم والتبريف ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءاته بغير العربية فمتنع وفي عرش عن سعى حج (فرع) افني شيئاً من جواز كتابة القرآن بالقلم المندى وقياسه جوازه بمحض الركي اياضاً (فرع) آخر الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم الحاجة إلى ذلك انتهى قوله وتكره القراءة بضم متنيجس وكذا حال خروج الرمح لام نحو مس أو مس لانه غير مستقدر عادة قوله وإن لا كرهت هنا شاملاً لما يفعله السائرين في الطريق وعلى الاعتراض ففيها التفصيل المذكور فإن التقى عنها كرهت وإن لا كراهة إذ ليس القصد إهانة القرآن وإن لا حرم بل ربما كان كفراً أه كلام البجيرى قال شيئاً كذاك تكره قراءة العلم بضم متنيجس اه (قوله ككل اسم معظم) يشمل اسم الانبياء و (قوله بغير مسح عنه) قضية التقى به أنه يجوز المس بوضع المغفو عنه سم ويأتي ماقيله (قوله بأنه لا فرق) اي بين المغفو عنه وغيره عباره عباره البجيرى على المنهج قوله ومسه بغضون نجس وفي حاشية شرح الروض ولوم مسح عنه عرش وقال سع بغیر مسح عنه وعبارة الحلبي اى ولو بمسح عنه حيث كان علينا لأثراً ويحتمل الاخذ بالطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير ومسه بغضون متنيجس بربط مطلقاً وبجاف غير مسح عنه اه (قوله وطمثى الح) اي يحرم المشي على فراش او خشب اى مثلث نقش عليه شيء من القرآن شيئاً زاد المغفى أو من أسمائه تعالى اه (قوله ووضع نحو درهم الح) عباره النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال عرش اى او غيرها من كل معظم كذاك راهن حج في باب الاستنجام ومن معظم ما يقع في المكابات ونحوها مافيه اسم الله واسم رسوله مثلاً فيحرم اهاته بمحضه ووضع دراهمه فيه اه (قوله وجعله وقایة الح) هذا قد يفدي حرمة جعل ما فيه اسم الذي صلى الله عليه وسلم وقایة ولو ما فيه قران بناء

اعتبار بغيرة (قوله والتبرك) الوجه خلافه (قوله مطلقاً) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأثر تعليمه وهذا ظاهر كلامهم قضية التعليل بخشبة الاتهاك امتباها وان وصاوه الأولى فليتأمل (قوله ككل اسم معظم) شمل اسم الانبياء وقوله بمحض الح عباره شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهري نجاسة غير مسح عنه فمس المصحف بمسه احرم أو بغيرة فالقل المولى لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المغفو عنه ذكره في المجموع اه وقضيته انه على التقى به مس بوضع المغفو عنه (قوله وجعله وقایة) هذا يفيد

حكمه للمسكتب والآيات به للعلم يعلمه منه فيما يظهر وذلك لشدة دوام طهره ثم رأيت ابن العاد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر وإن هذا هو صريح كلامهم اعتباراً بما من شأنه أن يحتاج إليه انتهى وفي عمومه نظر كتب خصيص السنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالاوجه ما ذكرته (فلت الأصح حل قلب ورقه) مطلقاً (بعد) أو نحوه (وبهقطع العراقيون والله أعلم) لأنه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لوانفصلت الورقة على العود حرم اتفاقاً كما هو ظاهر لانه حمل كما لو اف كده على يده وقلبها ورقة منه وإن لم تفصل ويحرم مسها ككل لمس معظم متنيجس بغير مسح عنه وجسم بعضهم بأنه لا فرق تعظيمه وهو طلاقه نقش به ويفرق بينه وبين كراهة ليس ما كتب عليه المستلزم جلوسه عليه المساوى لو طلاقه بانا للسلامة هذا الاستلزم والمساواة أمكنته أن يقول وطريق فيه إهانة له قصداً ولا كذلك ليسه ويغترف في الشيء تابعاً مالا يغترف فيه مقصوداً

ثُمَّ رأيَتْ بعْضَهُمْ بحْثَ حَلْهُ
هذَا وَلِيُّسْ كَازْعَمْ وَتَمْرِيقَهُ
عَبْثَ لَاهُ ازْرَامْ بِهِ وَتَرْكَ
رَفْعَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَيَنْبَغِي
أَنْ لَايَحْمِلَهُ فِي شَقْ لَاهُ
قَدْ يَسْقُطَ فِيمَنْ وَبَلْعَ
مَا كَتَبَ عَلَيْهِ بِخَلْفِ
أَكَاهُ لَوْوَالِ صَورَتَهُ
قَبْلَ مَلَاقَاتَهُ لِلْبَعْدَةِ وَلَا
تَضَرَّ مَلَاقَاتَهُ لِلْبَرِيقِ لَاهُ
مَادَمْ بَعْدَهُ غَيْرَ مُسْتَقْدَرْ
وَمِنْ ثُمَّ جَازَمَصَهُ مِنَ الْحَلِيلَةِ
كَمَا يَأْتِي فِي الْأَطْعَمَةِ قَالَ
الْوَرْكَشِيُّ وَمَدُ الرَّجُلُ
لِلْمَصَاحِفِ وَلِلْمَحَدُثِ كَتَبَهُ
بِلَامِسْ وَيَسِنَ الْقِيَامِ لَهُ
كَالْعَالَمِ بِأَوْلِي وَصَحَّ أَنَّهُ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ
لِلْتُّورَةِ وَكَانَهُ لَعْلَمَهُ بَعْدَمِ
تَبَدِيلِهِمَا وَيَكْرِهُ حَرَقَ
مَا كَتَبَ عَلَيْهِ إِلَالْغَرْضِ
نَحْوَ صَيَانَةِ وَمِنْهُ تَحرِيقِ
عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لِلْمَصَاحِفِ وَالْغَسْلِ أَوْلِي

مِنْهُ عَلَى الْأَوْجَهِ

عَلَى أَنْ قَوْلَهُ السَّابِقَ كَكُلِّ اسْمِ مَعْظُومٍ مَلَاحِظَ فِي هَذِهِ الْمَعْطُوفَاتِ أَيْضًا فَلِيَحْرُرْ سَمْ (قَوْلَهُ ثُمَّ رأيَتْ بعْضَهُمْ بحْثَ حَلْهُ إِذَا مَنْ يَشْيَخُنَا الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ فَقَالَ يَحْوِزُ وَضْعَ كَرَاسَ الْعِلْمِ فِي وَرَقَةٍ كَتَبَ فِيهَا الْقُرْآنَ انتَهَى وَظَاهِرَ أَنَّ حَلَهُ إِذَا مَنْ يَقْصِدُ امْتَهَانَهُ أَوْ أَنَّهُ يَصِيبُهُ الْوَسْخَ لِالْكَرَاسِ وَإِلَاحْرَمِ بِلْ قَدِيَكَفَرَ أَهُمْ سَمْ عِبَارَةُ النَّهَايَةِ وَلَوْ جَعَلَ نَحْوَ كَرَاسِ فِي وَقَائِيَّةِ مِنْ وَرَقٍ كَتَبَ عَلَيْهِ انْجُو الْبَسْمَلَةَ لِيَحْرُمَ كَافِيَّةً بِهِ الْوَدْرَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّدَمِ الْأَمْتَهَانِ وَلَوْ أَخْذَفَ الْأَمْتَهَانَ مِنَ الْمَصَاحِفِ جَازَ مَعَ الْكَرَاعَةِ قَالَ عَشْ يَنْبَغِي أَنْ الْمَرَادَ بِنَحْوِ الْبَسْمَلَةِ مَا يَقْصِدُ بِهِ التَّبَرُكُ عَادَةً أَمَا وَرَقَ الْمَصَاحِفِ فَيَنْبَغِي حَرَمَةً جَعَلَهُمَا قَيَّةً لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَهَانَةِ لَكِنْ فِي سَمْ نَقْلَاعَنِ الدَّالِ الشَّارِحِ جَوَاهِرَهُ فَلِيَحْرُرَ أَهُمْ (قَوْلَهُ وَتَمْرِيقَهُ) إِذَا يَزِيقُ الْوَرَقَ الْمَكْتُوبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنَ وَنَحْوَ شَيَخَنَا (قَوْلَهُ وَتَرْكَ رَفْعَهُ لَهُ الْمَرَادُ مِنْهُ إِذَا رَأَى وَرَقَةَ الْمَكْتُوبِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنَ وَنَحْوَ شَيَخَنَا (قَوْلَهُ وَتَرْكَ رَفْعَهُ لَهُ الْمَرَادُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِنَحْمِرَ عَلَيْهِ وَضْعَ الْمَصَاحِفِ عَلَى الْأَرْضِ حَرَمَ عَلَيْهِ تَرْكَ كَمَا يَقْرِئُهُ فَوَلَهُ بَعْدُ يَنْبَغِي لَهُ الْنَّوْلِيُّسْ الْمَرَادُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِنَحْمِرَ عَلَيْهِ وَضْعَ الْمَصَاحِفِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْقَرْلَاهُ فِيهِ عَشْ وَ(قَوْلَهُ وَرَقَهُ الْأَخْ) إِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ نَحْوِ الْقُرْآنِ (قَوْلَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْمِلَهُ الْأَخْ) وَطَرِيقَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ أَوْ يَحْرُقَهُ بِالنَّارِ صَيَانَةً لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ تَعْرِضِهِ لِلْأَمْتَهَانِ شَرَحَ الْرَّوْضِ وَأَنْظَرَهُ الْمَرَادُ بِالْأَبْنَيَاءِ هَذِهِ الْأَدَبُ أَوْ الْوَجْبُ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ (قَوْلَهُ وَبَلْعَ الْأَخْ) كَذَافِ النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ (قَوْلَهُ مَا كَتَبَ الْأَخْ) عَبَارَةُ النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ قَرْطَاسُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَهُمْ قَالَ عَشْ أَيْ أَوْ اسْمَ مَعْظَمَ كَاسِمِ الْأَنْيَاءِ حِيثُ دَلَّتْ قَرْبَتَهُ عَلَى إِرَادَتِهِ عِنْدِ الْاِشْتِرَاكِ فِيهِ أَهُمْ (قَوْلَهُ وَمَدَ الرَّجُلِ) عَبَارَةُ الْبَجِيرَى وَنَحْوَهُ يَحْرُمُ مَدَ الرَّجُلِ إِلَى جَهَةِ الْمَصَاحِفِ وَوَضْعَهُ تَحْتَ بَدَافِرِهِ وَمُثْلَهُ الْتَّائِمُ وَإِنْ كَانَوْ اِعْظَمُوهُمَا وَيَسِنُهُمَا وَيَحْرُمُ مَسَهُ بِالْمَاءِ وَالظَّافِرِ اِصْحَالَةِ الْمَحَدُثِ بِخَلْفِ الْيَدِ الْمُتَحَذِّدَةِ مِنَ الْذَّهَبِ أَوْ الْفَضَّةِ وَعَبَارَةُ الْحَمَانِ خَرْجَتِ التَّيَمَّمَةِ وَلَوْكَافِرِهِمْ فِي سَمْ مَا يَقْتَضِي مِنْهُمَا لَهُ وَعَبَارَهُ يَحْرُمُ تَمِيسِكَهُ فِي قُرْآنٍ وَيَنْبَغِي الْمَنْعُ مِنَ التَّيَمَّمَةِ لَأَنَّهَا تَنْقُصُ عَنِ اثْنَانِ السَّلْفِ أَهُمْ قَالَ بَنْ حَجَّ وَلَوْ جَعَلَهُ مَرْسَوَةً لِمَبْحَرِمَةِ الْأَمْتَهَانِ أَهُمْ وَلَوْ قَيْلَ بِالْحَرَمَةِ لَمْ يَبْعَدْ أَهُمْ كَلامَ الْبَجِيرَى (قَوْلَهُ لِلْمَحَدُثِ الْأَخْ) وَمُثْلَهُ الْجَنْبِ حِيثُ لَا مَنْ وَلَا حَمْلَ كَرْدِيِّ (قَوْلَهُ وَيَسِنُ الْقِيَامَهُ لَهُ يَنْبَغِي وَلِتَفْسِيرِ حِيثَ حَرَمَ مَسَهُ وَحْلَهُ مَرْهُ أَهُمْ سَمَ وَيَاتِي عَنِ الْبَصَرِيِّ مَا يَفِيدُ أَنْ قَوْلَهُ حِيثَ الْأَخْ لَيْسَ بِقَيْدٍ قَالَ الْبَجِيرَى وَاسْتَدَلَ السَّبِيْكِيُّ عَلَى جَوَازِ تَقْيِيلِ الْمَصَاحِفِ بِالْقِيَامَهُ عَلَى تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَدِيَالِعَالَمِ وَالصَّالِحِ وَالْوَالِدِ الْأَذَمِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ أَهُمْ (قَوْلَهُ وَكَانَهُ لَعْلَمَهُ بَعْدَمِ تَبْدِيلِهِ) قَدِيقَالَ لِلْحَاجَةِ لِلْيَهِ لِلْعَلَمِ بَانِ فِيهَا غَيْرَ مَبْدِلٍ قَطْعًا وَوْجُودَ مَبْدِلٍ مَعَهُ بِفَرْضِ تَسْلِيمِهِ لَا يَمْنَعُ حَرَمَتَهُ فَهَا يَظْهَرُ وَيَؤْخَذُهُمْ بِالْأَوَّلِ نَدْبُ الْقِيَامِ مَطْلَقاً أَيْ قَلْ أَوْ كَثْرَ نَظَرِهِ لِلْجُودِ الْقُرْآنِ فِي ضَعْنَهِ بِلَوْقَيْلَ بَنْدَبِهِ لِكِتَابِ مَشْتَمَلِ عَلَى نَحْوِ لِيَقَمَ يَكْنَ بِعِيَادَهُ وَلَمَارْفَلَاهِيِّ جَمِيعَ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيَتْ مَا فَلَوْهُ عنِ الْمَتَوْلِيِّ وَاقْرَوْهُمْ أَنَّهُ يَكْرِهُ الْمَحَدُثَ مِنْ نَحْوِ التَّوْرَةِ إِذَا ظَانَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَبْدِلَ أَهُمْ وَقَولَهُ اِبْنُ شَبَّهَ أَنَّهُمْ بِيَدِلُ جَمِيعَ مَا فِيهِمَا فَيَهُمَا كَلَامَ اللَّهِ وَهُوَ حَرَمَهُ أَهُمْ وَكُلَّ مِنْهُمَا بِقَوْدَمَذَكَرَهُ أَوْ لَا يَصْرِي (قَوْلَهُ وَيَكْرِهُ إِلَى قَوْلَهُ وَمِنْهُ فِي النَّهَايَةِ وَالْأَوَّلِ قَوْلَهُ وَالْغَسْلِ فِي الْمَغْنِيِّ) أَيْ مِنَ الْحَشَبِ النَّهَايَةِ وَمَغْنِيِّ أَيْ مِثْلَهُ الْوَرَقِ كَذَلِكَ قَلْيَوِيِّ (قَوْلَهُ إِلَالْغَرْضِ نَحْوَ صَيَانَةِ) أَيْ فَلَيَكْرِهُ بِلَوْقَيْلَ بَنْدَبِهِ إِذَا تَعْنِينَ طَرِيقَهُ لِصَوْنِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَاتِي مِثْلَهُ فِي جَلْدِ الْمَصَاحِفِ أَيْضًا عَشْ (قَوْلَهُ وَالْغَسْلِ أَوْلِيَّ مِنْهُ) أَيْ إِذَا تَسْرِيَرَهُ وَلَمْ يَنْكُشُ وَقَوْعَ الْفَسَالَةِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَالْتَحْرِيقِ أَوْ لِيَبْجِيرَى عَبَارَةُ الْبَصَرِيِّ قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ وَطَرِيقَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ أَوْ يَحْرُقَهُ بِالنَّارِ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَحْرَاقَ أَوْلِي لَانَ الْغَسَالَةَ قَدْ تَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ اِنْتَهَى اِبْنُ شَبَّهَ أَهُمْ

حَرَمَةً جَعَلَ مَا فِيهِ اسْمَ النَّبِيِّ عَصَلَلَهُ وَقَيَّةً وَلَوْلَا مَا فِيهِ قُرْآنٌ بَنَاعَمَ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ سَابِقاً كَكُلِّ اسْمِ مَعْظُومٍ مَلَاحِظَ فِي هَذِهِ الْمَعْطُوفَاتِ أَيْضًا فَلِيَحْرُرْ وَقَوْلَهُ ثُمَّ رَأَيَتْ بعْضَهُمْ بحْثَ حَلْهُ إِذَا مَنْ يَشْيَخُنَا الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ فَقَالَ يَحْوِزُ وَضْعَ كَرَاسَ الْعِلْمِ فِي وَرَقَةٍ كَتَبَ فِيهَا الْقُرْآنَ اِنْتَهَى وَظَاهِرَ أَنَّ حَلَهُ إِذَا مَنْ يَقْصِدُ امْتَهَانَهُ أَوْ أَنَّهُ يَصِيبُهُ الْوَسْخَ لِالْكَرَاسِ وَإِلَاحْرَمِ بِلَوْقَيْلَ بَنْدَبِهِ إِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَدِيقَالَ لِلْحَاجَةِ لِلْيَهِ لِلْعَلَمِ بَانِ فِيهَا غَيْرَ مَبْدِلٍ قَطْعًا وَيَؤْخَذُهُمْ بِالْأَوَّلِ نَدْبُ الْقِيَامِ يَكْنَ بِعِيَادَهُ وَلَمَارْفَلَاهِيِّ جَمِيعَ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيَتْ مَا فَلَوْهُ عنِ الْمَتَوْلِيِّ وَاقْرَوْهُمْ أَنَّهُ يَكْرِهُ الْمَحَدُثَ مِنْ نَحْوِ التَّوْرَةِ إِذَا ظَانَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَبْدِلَ أَهُمْ وَقَولَهُ اِلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ الْأَنْجَاسَةِ فَلَيَتَمَلَّ فَانَّهُ يَحْتَمِلُ الْفَرَقَ اِحْتَمَالًا فِي غَيْرِ الْقَوَافِ وَمِنْهُ اِلَيْهِ اِنْتَهَى عَلَى النَّجَاسَةِ قَصْدِي (قَوْلَهُ وَيَسِنُ الْقِيَامَهُ لَهُ يَنْبَغِي وَلِتَفْسِيرِ حِيثَ حَرَمَ مَسَهُ وَحْلَهُ مَرْهُ)

بل كلام الشيختين في السير صحيح في حرمة (١٥٦) الحرقة لأن يحمل على أنه من حيث كونها اضاعة للمال فان قلت مرا خوف الحرقة

(قوله بل كلام الشيختين أخ) اضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الأوجه (قوله إلا أن حمل الخ) أي كلام الشيختين (قوله مطلقاً) أي قصد بهم الصيانته ولا (قوله ذاك) أي ماس (قوله مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض سوء (قوله وهذا) أي قوله ويكره حرق الخ (قوله في مكتوب الخ) قد يقال أو ذلك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كافٍ قصبة سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه سمع (قوله بهذا) أي بأحرار القرآن (قوله ولا يكره شرب بخوه الخ) أي حسوماً كتب عليه شيء من القرآن وشربه مما يهلكه ومعنى قال عش توقف سوء على حرج في جواز صبه على نجاسته أقول وينبغي الجواز ولو قصداً لاتهما حميت جروا لهم بعث طأشر لم يكن في صياغة النجاسته هنا وعبارة الشارح مر في الفتوى الأولى غسله وصب ما ماء غسالته في محل طاهره (قوله وإن بحث الخ) (فواند) يكره كتب القرآن على حافظ وسفر ولو مسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقاريء التعوذ بالقراءة واستقبال القبلة والذبر والتخشع والترقيل والبكاء عند القراءة فإن لم يقدر على البكاء فليتباكي والفضل قراءته نظر في المصحف إلا أن زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب ف تكون أفضلاً في حفظه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليتها وبين الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمة أخرى بعده وينتاً كد صوم يوم ختمه وكثرة تلاوة وهو في الصلاة لمنفرد أفضلاً منه خارجهما ونسياه أو شيء منه كبيرة وبين أن يقول أنسية كذلك لأنسيته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم شيخنا خطيب (قوله إى تردد) إلى قوله وفي وجه في النهاية والمغنى قول المتن (عمل يقيمه) يجوز أن يكون التقدير علميًّاً مقتضي يقينه السابق سوء عش أى جازله العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء أه (قوله باعتبار الاستصحاب) أي فالمغنى باستصحابه يقينه و(قوله فلا ينافي اجتماع الخ) الاجتماع غير متصور سوء عبارة المغنى فمن الصد لا يعلم بظنه لأن ظن استصحابه اليقين أقوى منه فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه وإلاإ فاليقين لا يجاهمه شك به (قوله من المسجد) أي الصلاة عش (قوله فالقياس ندب) ظاهر اطلاقه ولو في داخل الصلاة فينبذ أن يخرج منها ويتوضاً كاس عن الآية عند قول الشارح وبين الوضوء من كل ما قبله ناقض (قوله يشكل عليه) أي على الندب (قوله إلا أن بقال المرا دالخ) أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الإعلام بأنه لا يلزمه الأخذ بهذا الشك سوء (قوله وقول الخ) بان مراده ان المأمور المظنو طهارته بالاجتهاد مثلاً يرفع يقين الحديث وحمله على هذا وإن كان بعيداً أو لمن حله على أن ظن الطهارة يقين الحديث الذي جعله عليه ابن الرفة وغيره وقال لما رأى الرافعه واسقطه المصنف من الروضة وقال الشافعى أنه معدود من أوهامه مغني وزاد النهاية تأويلاً آخر راجعه (قوله ورفع يقين الخ) جواب سؤال وارد على المتن (قوله بنحو النوم) أي والحال أن الحديث فيه مظنون بصري (قوله ويقين الحديث الخ) عطف على يقين الطهارة (قوله بالمنظون الخ) أي بالاجتهاد مثلاً مغني (قوله على القاعدة) أي السابقة في المتن قال العميد الذكري (قوله بتصنيله) أي الآتي انفاقي الشارح (قوله المطوى الخ) أي في المتن (قوله فان كان قبلهما إلى قوله لا اثر في النهاية لا الف لمه مطلقاً وقوله ولو علم إلى فان لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعدمه في المغنى إلا قوله بكل حال الاول (قوله مطلقاً)

من حيث كونها اضاعة للمال قضية هذا ان الغسل كذلك (قوله قلت ذلك مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض وقوله وهذا مكتوب لغير دراسة الخ قد يشكل على هذا الصنيع أنه جعل من هذا حرق المصحف حيث قال ومنه تحرير عثمان الخ (قوله وهذا مكتوب الخ) قد يقال إن ذلك بدون غرض وهذا الغرض يعتبر كافٍ قصة عثمان رضي الله عنه (قوله عمل يقيمه) يجوز أن يكون التقدير عمل يقتضي يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب اي فالمغنى باستصحابه يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع الخ الاجتماع غير متصور (قوله إلا أن بقال المرا دالخ) اي او يقال لم يرد حقيقة النهي بل الإعلام بأنه لا يلزمه

لأنهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكره بقولهم (فلو تيقنتهما) بان وجداً منه بعد الشمس مثلاً (وجهل السابق) منها (فضم ما قبلهما) يأخذ به بتصنيله المطوى اختصاراً (في الأصل) فان كان قبلهما محدثاً فهو الآن متظاهر مطلقاً

موجب للحمل مع الحدث وللتوصيه وهذا مقتضي حرمة الحرق مطلقاً فالتوصيه وهذا مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة أو لها وبه نحو بلي ما يتصور معه قصد نحو الصيانته وأما النظر لاضاعة المال فأمر عام لا يختص بهذا على أنه اتجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب بخوه وإن بحث ابن عبد السلام حرمه (ومن تيقن طهراً أو حدثاً أو شك) أي تردد باستواء أو رجحان (في ضده) أطرأ عليه أم لا (عمل يقيمه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحديث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحًا وفي وجهه يجب الوضوء وحيثنة فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث إلا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي إلى وسوسة وتشكك غالباً و Zum الرافعه ومن تبعه أنه يعدل بظن الطهارة بعد يقين الحديث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهارة بنحو النوم ويقين الحديث بما المأمور طهارة لا يرد ان على القاعدة

لتبيّنه الطبر وشكك في تأثير الحدث غنمه والصل عدم تأثيره أو متظراً فان احتمل وقوع تجديد منه فهو الان حدث لتبيّنه رفع الحدث لأحد طهريه مع الشك في تأثير الطهر الآخر عنه والأصل عدم تأثيره وقوية احتمال التجدد تؤيده وإن لم يحتمل فهو متظاهر لأن الظاهر تأثير طهره الثاني عن حدثه ولو علم قبلهما طهارة وحدثاً وجمل أسبقيها انظر لما قبل قبليها ومكذا ثم أخذ بالصدق الاوتار وبالمثل في الاشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجدد وعدمه كليته بما فيه في شرح العباب فان لم يعلم ما قبلها لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتيالين بلا مرجع بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فإنه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لنذكره وعدمه

(فصل في آداب قاضي الحاجة) الحاجة ثم الاستنجاء

(يقدم) ندباً (داخل) الخلام ولو حاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج

أي اعتاد تجديد الطهارة أم لا مغنى (قوله لتبنيه الطهر الح) قد يعارض بأنه تبيّن الحدث وشك في تأثير الطهر والصل عدمه ويحاب بتبيّن رفع الطهارة أحد الحدثين فقوى اعتبارها س (قوله فان احتمل وقوع تجديد الح) اي بان اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته مغنى زاد النهاية وثبتت عادة التجدد ولو بكرة كافى به الوالد رحمة الله تعالى اه (قوله لاحدا) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله (قوله الآخر) بكسر الخام (قوله عنه) اي رفع الحدث متعلق بالناحر (قوله عدم تأثيره) اي الطهر الآخر (قوله تؤيده) أي عدم تأثيره خبر وقوية الح (قوله وإن لم يحتمل) اي بان لم يعتد التجدد مغنى ونهاية (قوله لما قبل قبليها) الأولى الاخر حذف قبل المغنى وغيره (قوله ثم أخذ بالصدق في الاوتار الح) ووضح ذلك ان يقال تبيّن طهراً وحدثاً بعد الشمس مثلاً وجعل أسبقيها وتقديرها قبل الفجر كذلك وتقديرها قبل العشاء كذلك فهذه ثلاثة اتاب او لاما مقابل العشاء لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية و ما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المقرب فان علم انه كان إذذاك حدثاً فهو الان قبل العشاً متظاهر او متظاهراً فهو الان حدث إن اعتاد التجدد وإلا فمتظاهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الان متظاهر إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحسني اى الزبادي يأخذ في التبرير بالصدق وفي الشفاعة بالمثل مراده الصدق والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو المتبين لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء وهو المتبين حاله قبل المقرب و الشفاعة ثالثي المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لام الثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقى كما يرثى من عش على مراده حفظ وإذا تأملت ذلك تجد كلها واحدة من المراتب ضد ما قبلها فإذا كان قبل أول مراتب حدثاً فهو في المرتبة الأولى متظاهر وإذا حكمنا عليه بالتطور فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجدد فإن لم يعتد فهو متظاهر ايضاً إذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متظاهر وإذا حكمنا عليه بالتطور في الثالثة محدث إن اعتاد التجدد فإن لم يعتد فهو متظاهر وهكذا في جميع المراتب بغيري (قوله فان لم يعلم الح) بحرب قيد ملحوظ فيما سبق تقدره فضد ما قبلها يأخذ به إن علمه بغيري (قوله ما قبلها) اي اصلاً ولو بمراتب (قوله بكل حال) لم يظهر المراد به ولم يذكره هنا شيخ الاسلام ولا النهاية والمعنى وقول الكردي اي سواعده ما قبل ما قبلها لا اه ظاهر السقوط لأن قول الشارح فان لم يعلم ما قبلها المراد به العموم والاستغراف كامر (قوله لتعارض الاحتيالين) اي الحدث والطهر بغيري (قوله بخلاف من لم يحتمل الح) عبارة المعني امامي يعتاد التجدد فإذا خذل الطهارة مطلاقاً كامر اه (قوله بكل حال) اي علم ما قبلها ام لا ثم الاولى إسقاطه لأن الكلام مع عدم التذكرة (فصل في آداب قاضي الحاجة) والا داب بالمدحع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعاً فيشمل المستحب والواجب عش (قوله ندباً) كذاف المغنى وقال علمان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب م Howell على الاستحباب إلا الاستقبال والاستبار اه قال الرشيدى قوله إلا الاستقبال والاستبار يعني ما يتعلّق بهما إذا ادب إنما هو تكرهاً إذما إما حراماً أو مكرهاناً أو خلاف الأولى أو مباحاً كما يأتي اه (قوله ثم الاستنجاء) أي آداب الاستنجاء يعني الأذلة فالنهاية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والوالان يعني الماء والجزء يختص بالحجراء (قوله ولو حاجة أخرى) كوضع متعار أو أخذه عش (قوله وكذا فأكثر الآداب) يخرج بقيد الا كثُر نحو اعتقاد اليسار جالساً واستقبال القبلة واستبارها من الا كثُر ان لا يحمن ذكر الله و (قوله للذالب) اي فلا مفهوم لهسم (قوله والمراد) إلى قوله وفيه الدليل في النهاية والمعنى ثم قال وقياس ما قدم انه يقدم المدين في الموضع الذي اختاره للصلة الاخذ بهذا الشك (قوله لتبنيه العصر الح) قد يعارض بأنه تبيّن الحدث وشك في تأثير الطهر والصل عدمه ويحاب بتبيّن رفع العلامة أحد الحدثين فقوى اعتبارها

(فصل) (قوله في أكثر) يخرج بقيداً كثُر نحو اعتقاد اليسار جالساً واستقبال القبلة واستبارها ومن

من الصحراء و هو كذلك اه (قوله والمراد الواصل محل) أى والعائد منه (قوله ولو بصحراء) كانه أشار بالغاية الى ان الخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقاً جازاً او لا فالخلاف عرفاً كافى الحال البناه المعدل له هنا الحاجة عش (قوله لصيورته بالخ) واما كونه ماوى الشياطين فلا بد فيه من قضائه فيه بالفعل واما كونه معداً فلا يصير إلا بارادة العوداية وهذا غير الكيفي فاصير معدو و ماوى للشياطين بمجرد تعيينها قضائهما ان لم تتعض فيها بالفعل برمواوى في عش ما يوافقه (قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه ان الخلاء الجديد لا يصير مستقدر إلا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه بذلك لكن بحث شيخنا مرام ان هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدى عباراً شيخه وهو عش الظاهر ان المراد بما ذكر ان الخلاء يصير مستقدر بالاعداد لانه يتوقف اى استقداره على اراده قضاء الحاجة فيه اه وجزم بـ شيخنا و كذلك البر ماوى كاس (قوله ولو صول محل جلوسه) اى ويشى كيف اتفق في غير هما لانه اقدر ما ينه و بين الباب ويحتمل مر ان يتغير عنده صول محل جلوسه ايضاً الان جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد و يؤيده التخيير عنده صول ذلك اذالم يكن دهليزاً او كان قصيراً فليتأمل سه على حجج و هو موافق لما اقتضاه كلام الشارح مر من التخيير عش (قوله وأصل الخلاء) الى قوله من نحو سوق في المغنى (قوله بما تقضى الحج) عبارة الحلى والمغنى نقل الى البناه المعدل قضاء الحاجة عرفاً اه و تقدم ان البناه ليس بقيد قوله المتن (يساره) بفتح الياماً فصح من كسر هامغنى (قوله او بدهطا) الى قوله في حرم في النهاية (قوله او بدهطا) اى في حق فاقدها نهاية (قوله ككل مستقدر الح) اى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق سه (قوله من نحو سوق الح) كالحاج و المستحبن نهاية قال عش و ينبغي ان مثل هذه المذكورةات الخلات المغضوب على اهلها و مقابل الكفار اه (قوله كربلا) اى ومويه وصوغ ائمه النقم (قوله ومنه يؤخذ) اى ما في فتاوى المصنف (قوله كالزينة) هي بمعنى الزنا كرد و ضبطه القاموس بفتح الزاوى و كسرها (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله لانه المستقدر) وقد روى الترمذى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان من بدار جله اليه قبل يساره إذ ادخل الخلاء ابتدى بالفترى المغنى و سلطان (قوله كان الا وجهاً) خلاف المغني والزيادى والنهاية (قوله ما لا تكره منه فيه الح) كاخذ ماتعا لتحق به من مكان الى مكان اخر عش (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول الجموع ما كان من باب التكريم يدأ فيه باليمين و خلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار نهاية اه واعتمده الزيدى والمغنى كاس (قوله وفي شريف اشرف الخ) الذي يتوجه في جميع هذه المسائل ان المدخل عليه متى كان شريفاً قدماً الميمنى مطلقاً و ان كان خنيساً قدماً اليسرى مطلقاً اى سواء تساوي يافى الشرف او الخسنة او تفاوت تأثر الكون الشرف مقتضياً للتكرير و خلافه خلافه فتامل ان كفت من اهل بصرى (قوله كالكعبة وبقية المسجد) ينبغي والروضة وبقية المسجد سه (قوله يتوجه الح) خلاف المنيه عباره يتوجه من امام الكعبة عند دخولها و المسجد عند خروجه منها لشرفهم اه قال عش فيقدم يمينه دخولاً و خروجاً فيها خلاف ابن حجر اه وهو موافق لما روى عن البصرى (قوله من اعاعة الشرف) قضيته تقديم اليمين في دخول الكعبة و يسار الخروج منها و يحتمل مر من اعاعة الدخول مطلقاً في الكعبة و بقية المسجد ملزماً يدعى عظمتها في تقديم اليمين في دخول الكعبة و في الخروج منها و يحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة و التخيير في الخروج منها سه و اقرب الاحتياطين اولهما المواقف لما روى عن النهاية و البصرى و ما اقتضاه

ال حاجه ولو بصحراء او التعين فيها لغير المعد بالقصد لصيورته به مستقدر كالخلاء الجديد و فيما له دهليزاً طويلاً يقدمها عند بابه وصوله محل جلوسه وأصل الخلاء بالمد محل الحال ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قبل وهو اسم شيطان فيه الحديث يدل له (يساره) او بدلاً ككل مستقدر من نحو سوق و محل قدر و معصية كالصاغة في حرم دخولها على المأطافه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاوى بها إذا علم ان فيها اى حال دخوله كاه و ظاهر معصية كربلاً ولم تسكن له حاجة في الدخول و منه يؤخذان محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتاج لدخوله اى بان يتوقف قضاماً يتأثر بفقده تأثيراً ل الواقع عرفاً على دخول محلها و ذلك لأنها المستقدر (و) يقدم (الخارج عليه) كالداخل للمسجد لأنها لغير المستقدرة و من ثم كان الوجه فيها الاتكمة فيه ولا استقدار انه يفعل باليمين وفي شريف وأشار كالكعبة وبقية المسجد تتجه من اعاعة المسجد و شريفين كمسجد باقصى مسجد مثله

كلام الشارح أبعد من كل منها والله أعلم (قوله يتجه التخيير) يتوجه تقديم المين عند دخول أو لها ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول للثاني ويتجه في مستقدرین متصلین تقديم اليسار عند دخول أو لها والتجيير بعد ذلك حتى في الدخول من احدهما الآخر مراده سم (قوله تخيير الخطيب) الخبارة النامية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفاً وخصوصاً ها قال عشرين في المسنون فأن قریب المتنبر مثلاً لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف في تخيير في شيء من أول المسجد إلى محل جلوسه اه (قوله وشريف الحال) (فائدة) وقع السؤال عما يجعل المسجد موضع مكبس مثلاً ويتوجه تقديم الميني دخولاً واليسري خروجاً لأن حرمتها ذاتية فتقدّم على الاستقدار العارض ولو اراد ان يدخل من دنيه إلى مكان جمل انه ذنبه وشريف فينبغي حله على الشرارة سمه على البهجة فلتوق ما لو اختر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار موضع قضائه أو يتخيير ما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والأقرب الثاني لأن حرمتها ذاتية عشرين قد ينزع في اعقابه عن سمه قول الایعاب والخلاء في تقديم اليسري دخولاً واليسري انصر افاما السوق وإن كان محل عبادة كما لمسى الان فيما يظهر ومكان الظلم وكل من كراها ملسمى حرمتها ذاتية لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقدار العارض عليه كرد (قوله وقدر وقدر) وليس من المستقدرین فيما يظهر السوق والقوبة بل القبوة أشرف فيقدم يمينه دخولاً لفالعشر ولا يخلون عن نظر كرد اقوى ونظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زماننا (قوله يتجه مراعاة الشريف الحال) اي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد المين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لأن الاول دخول للمسجد والناف خروج منه سمه (قوله والا قادر في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء والمين لخروج منه سمه (قوله محل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سمه وقد يمنع دعوى الارسال ويدعى أنه إنما عبر به ليشمل ما في الصحراء بغيرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناه أو دعاؤه وقد يطلق على كل ما فيه ثواب (فائدة) وقع السؤال عالى نقاش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم اسم زينينا فهل يكره الدخول به الخلاء والأقرب انه ان استعمله أحد هما عامل بقصده او غيرهما لا بطرق النية عن أحد هما يعنيه كره تغليط الممعظ عش (قوله أى مكتوب) إلى قوله وما الاذرعى في النهاية إلا قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المفهوى الا قوله ويشير إلى فيكره (قوله اى مكتوب ذكر الحال) حتى جعل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوه مامنى (قوله ككل معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل إلا ما عالم عدم تبدلاته منها يطرأ لانه كلام الله وإن كان منسوحاً له ويتجه استثناء ما شرك في تبدلاته ثبوت حرمتها مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كأنه أفاده كلام شرح الروض وإذا كره حمل ما عالم عدم تبدلاته منها أو الشك فيه على ما تقرر فيتجه انه يكره حمل مانسحه تلاوة من القرآن لأنه لا ينقض عن التوراة سمه (قوله من القرآن) بحث الزر كشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنبي قال في شرح العياب وهو قریب وان نظر فيه غيره سمه عبارة عش في ما يوجد نظمه في غير القرآن بما

الكونية واليسار في الخروج منها ويحمل تقدیم مراعاة الدخول مطلقاً على الكعبة وبقية المساجد ليدعو ظلمتها فيقدم المين في دخول الكونية وفي الخروج منها ويحمل تقدیم المين في دخول الكونية والتجيير في الخروج منها (قوله يتجه التخيير) يتوجه تقديم المين عند دخول او لها ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول للثانى ويتجه في مستقدرین متصلین تقديم اليسار عند دخول او لها والتجيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر مر (قوله يتجه مراعاة الشريف) أى فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد المين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لأن الاول دخول للمسجد والناف خروج منه (قوله والا اقرب) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء والمين لخروج منه (قوله محل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلقاً على الكونية وفي نظر (قوله ذكر الله) قال في شرح الروض لأحمل توراة وآنجيل ونحوها كما افهمه كلامه أى مع الخلو عن المعلم بل ينبغي التقىيد بالمبدل (قوله ككل معظم الحال) قال في شرح الارشاد

يوافق لفظ القرآن كلام رب مثلاً فهل يكره حمله أو لا فيه نظر والفرق بينه على إرادة غير القرآن (قوله واسم بي وملك) عبارة النهاية ويتحقق بذلك اسماء الله تعالى وأسماء الآنبياء وإن لم يكن رسولًا والملائكة وما عامتهم وخصائصهم اهـ وفي سـمـ قال في شـرح الـاـرشـادـ وـظـاهـرـ كـلامـهـ أنهـ لاـ يـفـرقـ بـيـنـ عـوـامـ المـلـائـكـةـ وـخـواـصـهـ وـهـلـ يـلـحـقـ بـعـوـامـ عـوـامـ المـؤـمـنـينـ أـىـ صـلـاحـوـهـ لـأـنـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ مـحـلـ نـظـرـ وـقـدـ يـفـرقـ بـاـنـ أـوـلـئـكـ مـعـصـوـمـونـ وـقـدـ يـجـدـ الـفـضـولـ مـزـيـةـ لـأـتـوـجـدـ فـيـ الـفـاضـلـ اـهـ (تنبيه) حـلـ الـعـمـظـ المـكـرـوـهـ هـلـ يـشـمـلـ صـاحـبـهـ لـهـ فـيـكـرـهـ حـلـ صـاحـبـهـ لـهـ فـيـ نـظـرـ وـلـأـيـعـدـ الشـمـولـ وـلـقـدـ تـشـمـلـهـ عـبـارـتـهـ اـهـ وـأـفـرهـ عـشـ وـعـبـارـةـ الـكـرـدـيـ وـفـيـ الـقـلـيـوبـيـ عـلـىـ الـحـلـيـ قـالـ شـيخـخـنـاـ كـذـاـصـلـحـاـمـ الـمـسـلـمـينـ كـالـصـحـابـةـ وـالـأـلـيـامـ اـيـ يـكـرـهـ كـالـلـائـكـةـ وـبـعـدـ الـحـلـيـ اـيـصـافـيـ حـوـاشـيـ الـنـهـجـ شـمـ قالـ وـهـلـ يـكـرـهـ حـلـ الـاـسـمـ الـمـعـظـمـ وـلـوـ اـصـاحـبـ ذـلـكـ الـاسـمـ الـظـاهـرـ نـعـمـ اـهـ (قولـهـ مـخـصـ الـحـ) قـالـ فـيـ شـرحـ الـعـبـابـ وـانـ مـاعـلـيـهـ الـجـلـالـةـ لـاـ يـقـبـلـ الـصـرـفـ اـهـ وـيـنـبـغـيـ انـ يـكـوـنـ الرـحـنـ كـاـلـ جـلـالـهـ لـفـيـ دـعـمـ قـبـولـ الـصـرـفـ سـمـ (قولـهـ اوـمـشـرـكـ) كـهـزـيـزـ وـكـرـيمـ وـمـعـنـيـ وـشـرـحـ باـفـضـلـ (قولـهـ اوـقـامـتـ قـرـيـنةـ اـلـخـ) اـىـ فـانـ لـتـقـمـ قـرـيـنةـ فـاـلـاـصـلـ الـابـاحـةـ عـشـ (قولـهـ وـيـظـهـرـ آنـ الـعـبـرـةـ اـلـخـ) الـذـيـ يـظـهـرـ لـيـوـاقـ مـاـرـ اـنـ الـعـبـرـةـ بـالـكـاتـبـ الـاـرـتـىـ اـنـ اـسـمـ الـمـعـظـمـ إـذـاـرـيـدـ بـهـ غـيـرـهـ صـارـغـيرـمـعـظـمـ اـهـ سـمـ (قولـهـ يـقـدـدـ كـاتـبـ الـخـ) لـوـ قـدـدـ بـهـ كـاتـبـهـ لـنـفـسـهـ الـمـعـظـمـ شـمـ بـاعـهـ فـقـدـدـ بـهـ الـمـشـتـرـىـ غـيرـ الـمـعـظـمـ يـوـثـرـ قـصـدـ الـمـشـتـرـىـ فـيـهـ لـفـرـثـمـ رـايـتـ فـيـ شـرحـ الـعـبـابـ الـاـرـتـىـ اـنـ اـسـمـ الـمـعـظـمـ إـذـاـرـيـدـ بـهـ غـيـرـهـ صـارـغـيرـمـعـظـمـ اـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ قـاتـ وـيـقـ فـيـالـوـ قـصـدـاـوـ لـاـغـيـرـ الـمـعـظـمـ شـمـ بـاعـهـ وـقـصـدـ بـهـ الـمـشـتـرـىـ الـمـعـظـمـ اوـ تـغـيـرـ قـصـدـهـ وـقـيـاسـ ماـذـ كـرـ وـفـيـ الـحـمـرـ اـمـ اـنـهـ تـابـعـةـ لـفـقـدـهـ الـكـرـ اـهـ فـيـهـ ذـكـرـ تـامـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ مـاـ كـتـبـ لـلـدـرـاسـةـ لـاـ يـزـوـلـ حـكـمـ بـتـغـيـرـ قـصـدـهـ وـعـلـيـهـ قـلـوـ اـخـذـورـقـةـ مـنـ الـمـصـحـفـ وـقـصـدـ جـعـلـمـ اـتـيمـهـ لـاـ يـجـوزـ مـسـهـ اوـ لـاـ حـلـمـاـعـ الـحـدـثـ سـيـاـفـوـفـ كـلامـ اـبـنـ حـيـجـرـ مـاـيـفـيـدـ اـنـهـ لـوـ كـتـبـ تـيمـهـ ثـمـ قـصـدـ بـهـ الـدـرـاسـةـ لـاـ يـزـوـلـ حـكـمـ اـتـيمـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـإـلـاـ فـالـمـكـتـوبـ لـهـ) وـقـيـ الـاـطـلاقـ وـيـنـبـغـيـ عـدـمـ الـكـرـ اـهـ فـيـتـنـدـلـانـ الـاـصـلـ الـابـاحـةـ عـشـ (قولـهـ نـظـيرـ مـاـرـ) اـىـ

واسمي وملك مختص أو
مشترك وقصده المعمظ أو
قامت قرينة قوية على أنه
المراد به ويظهر أن العبرة
بقصد كاتبه لنفسه وإلا
فالكتوب له نظير مامر

دون التوراة والانجيل إلا ماعلم عدم تبديله منها يظهر لازمه كلام الله تعالى وإن كان منسوحاً له ويُمكِن أن يحمل عليه قوله شرح الروض لا محل توراة وانجيل ونحوهما كما فهمه كلامه أهـ إى لا يكره حل ذلك أى إلا أن علم عدم تبديله بل كان يتوجه أيضاً استناداً ما شاف في تبديله لثبوت حرمته مع الشك بدل حل حرمـة الاستنـجامـهـ حـيـنـدـ كـافـادـهـ كـلامـهـ فـيـ شـرـحـ الرـوـضـ حـيـثـ قـالـ وـجـوزـهـ إـيـ الـاستـنـجامـهـ القـاضـيـ بـورـقـ التـورـاـةـ وـالـانـجـيـلـ وـيـحـبـ حـمـلـهـ عـلـيـ مـاعـلـمـ تـبـدـيـلـهـ مـنـهـماـ وـخـلـاعـنـ اسـمـ اللهـ تـعـالـيـ وـنـحـوـهـ أـهـ فـانـهـ صـرـيـعـ فـيـ المـعـ عـنـدـ الشـكـ فـالـمـلـعـنـ دـلـيـلـ وـأـضـعـ عـلـيـ بـقـاءـ الـاحـتـرـامـ فـلـيـتـامـلـ وـإـذـ كـرـهـ حـمـلـ مـاعـلـمـ عدمـ تـبـدـيـلـهـ مـنـهـماـ وـشـكـ فـيـهـ عـلـيـ مـاتـقـرـرـ فـيـتـجـهـهـ إـيـ كـرـهـ حـمـلـ مـاـنـسـخـ تـلـاوـتـهـ مـنـ الـقـرـآنـ لـأـنـ لـأـيـقـصـ عـنـ التـورـاـةـ فـلـيـتـامـلـ (قولهـ مـنـ قـرـآنـ) بـحـثـ الزـرـكـشـ تـخـرـيـجـ مـاـبـوـ جـدـ نـظـمـهـ مـنـ الـقـرـآنـ فـغـيرـهـ عـلـيـ حـرـمـةـ الـتـلـفـظـ بـلـلـجـنـبـ قـالـ فـيـ شـرـحـ العـبـابـ وـهـ فـرـيـبـ وـأـنـ نـظـرـ فـيـهـ غـيرـهـ (قولهـ وـاسـنـبـيـ وـمـلـكـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ وـاـنـهـ إـيـ وـظـاهـرـ كـلامـهـ أـهـ لـأـفـرـقـ بـيـنـ عـوـامـ الـمـلـائـكـ وـخـواـصـهـ وـبـصـرـحـ الـاـسـنـوـيـ حـيـثـ عـبـرـ بـجـمـيعـ الـمـلـائـكـ وـهـ لـيـلـعـقـ بـعـوـامـهـ عـوـامـ الـمـؤـمـنـينـ إـيـ صـلـاحـهـ لـأـنـهـ أـفـضـلـ مـنـهـمـ بـحـلـ ظـرـفـ وـقـدـيـرـقـ بـأـنـ وـلـاثـكـ مـعـصـمـونـ وـقـدـيـوـجـدـ المـفـضـولـ مـزـيـةـ لـأـتـوـجـدـ فـيـ الـفـاضـلـ أـهـ (تنـيهـ) حـلـ الـمـعـظـمـ الـمـكـرـ وـهـ هـلـ يـشـمـلـ حـلـ صـاحـبـهـ لـهـ فـيـتـكـرـهـ حـلـ صـاحـبـهـ لـهـ فـيـ ظـرـفـ وـلـأـيـعـدـ الشـمـولـ وـقـدـيـشـلـهـ عـبـارـتـهـ فـانـ قـيـلـ لـوـ كـرـهـ حـلـ صـاحـبـهـ لـهـ لـكـرـهـ دـخـولـ صـاحـبـهـ لـأـنـ عـظـمةـ الـأـسـمـ هـنـاـئـهـ لـعـظـمـتـهـ قـلـتـ يـفـرـقـ باـحـتـيـاجـ صـاحـبـهـ إـلـىـ الدـخـولـ بـخـلـافـ اسـمـ فـلـيـتـامـلـ (قولـهـ مـخـتصـ اـوـ مـشـرـكـ) فـيـ شـرـحـ العـبـابـ وـإـنـ مـاعـلـمـ الـجـلـالـةـ لـأـيـقـلـ الـصـرـفـ لـكـنـ كـلـاـمـهـ فـيـ كـتـابـهـ عـلـيـ نـعـمـ الـصـدـقـةـ يـقـضـيـ خـلـافـ وـقـدـيـفـرـقـ بـقـيـامـ الـقـرـيـنةـ ثـمـ عـلـيـ الـصـرـفـ وـاـنـ لـيـسـ الـقـصـدـ بـهـ إـلـاـتـيـزـ خـلـافـهـ هـنـاـ أـهـ وـقـدـيـقـضـدـ هـنـاـ بـعـدـ الـتـيـزـ فـلـيـتـامـلـ وـيـنـبغـيـ أـنـ يـكـونـ الرـجـلـ كـالـجـلـالـةـ فـيـ عـدـمـ قـبـولـ الـصـرـفـ (قولـهـ بـقـصـدـ كـاتـبـهـ) لـوـ قـصـدـ بـهـ كـاتـبـهـ لـفـسـمـهـ الـمـعـظـمـ ثـمـ بـاعـهـ فـقـصـدـ بـهـ الـمـشـرـىـ غـيرـ الـمـعـظـمـ فـمـلـ بـقـصـدـ الـمـشـرـىـ فـيـ ظـرـمـ رـايـتـ فـيـ شـرـحـ العـبـابـ الـأـ

فیکرہ حمل ما کتب فیہ شیء
مماذ کر للخبر الصحيح انه
صلی الله علیه وسلم کان
ینزع خاتمه إذا دخل الخلاء
وكان نتشه محمد رسول الله
محمد سطرو رسول سطروا له
سطر ولم يصح في كيفية
وضع ذلك ثنی ولو دخل به
ولو عمد أغیبه تدبیره
کفہ علیه ویجع على من
ییساره خاتم علیه معظم نزعه
عنداستنجاه ینجسہ و مال
الاذرعی وغیره الى الوجه
المحرم لا دخال المصحف
الخلاف بلا ضرورة وهو قوى
المدرک (ويعتمد) ندبا فی حال
قضاء حاجته (جالسا ساره)
لاتها الانسب بذلك بخلاف
یمیة فيضع اصابعها بالارض
وینصب باقیها لأن ذلك
أسهل لخروج الخارج اما
القاوم فان أمن مع اعتقاد
اليسرى تتجسسها اعتمدها
وإلا اعتمدها وعلى هذا
يتحمل اطلاق بعض الشرائح
الأول وبعدهم الثاني وقد
بحث الأذرعی حرمة البول
أو التغوط قائم بلا عندران
علم التلویث ولا ماما وضاق
الوقت او اتسع وحر منا
التضییخ بالنجاسة عبائی
وهو الاصح وبه يقید
اطلاقهم کراهة القیام بلا
عندر و واضح انه لومیا من
من التجییس إلا باعتماد
الیمن وحدہ اعتمدها (ولا
یستقبل القبلة الخ) ای السکعہ

في شرح وما كتب لدرس قرآن الح (قوله فيکرہ حمل الح) أى من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض سم على حرج وينبني ان يلحق ذلك محل مستقدرو إنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه عش (قوله لم يصح الح) قال في المهمات وفي حفظى انها كانت تقر امان اسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجمیع نهاية زاد المفہی وقيل كان النقش معمکوسا ليقرأ مستقیما إذا ختم به قال ابن حجر لم يثبت في الامر بين خبر اه وفي البرماوى عن المهمات عقب ما مر عنها إذا ختم به كان على الاستواء كاف خواتيم الا کابر اه (قوله غیبه ند بالح) فعل انه يطلب اجتنابه ولو محولا مخيما سم على البهجه اه عش (قوله بنحو ضم کفہ) کو ضعفه في عمامته أو غيرها مفہی (قوله خاتم علیه معظم) شامل لاما صلحاء المؤمنین بناء على دخولهم هنا سم (قوله ويجب الخ) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى وهو ما اعتمد الشارح مر آخر على ما قبله سم عنه في حاشية شرح البهجه عش (قوله عند استنجاه ینجسہ) صرح في الاعلام بالکفر بالقامور فقيها سم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة ثم قال ايضا إذا قصد تصمیمه بالنجاسة سم على حج أقول وقول ابن حجر عند استنجاه ینجسہ صريح في ان الكلام عند خشية التجسس اما عند عدمها بان استجممر من البول ولم يخش وصوله إلى المكتوب لم يحرم وبوخدمته حرمة القتال بیف کتب عليه قرآن اى أو نحوه ملاذ کر من حرمة التجییس مالم تدعیه ضرورة بان لم يجد غيره يدفع به عن نفسه عش اى او عن معصوم آخر (قوله ومال الاذرعی وغیره الى الوجه المحروم) وینبغی حمل كلائهم على ماذا خیف عليه التجییس مفہی ونهاية قال عش ويکن ان يبق على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحديث مکروه من جهة الحمل له في المحل المستقدره ثم رأيته في سم على حج اه (قوله لا دخال المصحف) اى ونحوه مفہی (قوله وهو قوى المدرک) اى لا النقل سم عباره الکردی لكن المتفق على الكراهة والمنهي نقل اه (قوله وینصب باقیها او يضم كا قال الاذرعی خذيه مفہی) (قوله لأن ذلك الح) اى وضع اصابع اليمن بالارض مع نصب باقیها او يضم كا قال الاذرعی خذيه مفہی (قوله لأن ذلك الح) اى في البول فلان المثانة التي هي محله هاميل مالي جهة البول فعند التعامل عليه اي سهل خروجه اه کردي عن الایعاب (قوله اما القائم الح) اى مطلقا واعتماده انتهاية والخطيب والزيادي والشوابري وغيرهم تبعا للجلال المحلي ان القائم في البول يعتمد هاما معا (قوله على هذا) اى التفصیل المذکور (قوله اطلاق بعض الشرائح) کشیخ الاسلام (قوله اى وهو الخ) اى تحریم التضییخ الخ (قوله وبالخ) اى بقوله ان علم التلویث الخ (قوله اعتمدها) اى ندأ قول المتن (ولا يستقبل القبلة الخ) وظاهر كلائهم عدم حرمة استقبال المصحف او استدار باره ببول او غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول مالا يثبت الفاضل نعم قد يستقبله او يستدر باره على وجه يعاد زرا في حرم بل قد يکفر به وکذا يقال في استقبال القبر المکرم او استدار باره سم على حج اه عش واعتمده شیخنا (قوله ای السکعہ) إلى قوله وان لم یکن في النهاية إلا قوله والتزه إلى المتن وکذاف المفہی إلا قوله ولو مع عدمه إلى المتن وفي العباب وغيره ويکرہ قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما یمتیع الاستنجاه به كالمعظم اه قال في شرحه وبحث الأذرعی حرمه عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المشکر بثباتها باجزاء المیت ومن نقل عنه حرمتها

ترى ان اسم المعنی إذا ريد به غيره صار غير معظم اه (قوله فيکرہ حمل الح) اى من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض (قوله خاتم علیه معظم) شامل لاما صلحاء المؤمنین بناء على دخولهم هنا (قوله عند استنجاه ینجسہ) صرح في الاعلام بالکفر بالقامور فقيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة اه ثم اور دانهم حرمو الاستنجاه بما فيه معظم ولم يجعلوه کفر امان فرق بان تلك حالة حاجة وايضا فلما یمیع ملاقا النجاسة فان فرض انه قصد تصمیمه بالنجاسة ياتی فيه ما هناعلي ان الحرمة لا تناهى بالکفر اه وکلامه في الایراد والجواب شامل لغير الأنبياء والملائكة (قوله وهو قوى المدرک) اى لا النقل (قوله ولا يستقبل القبلة الخ) (تبییه) ظاهر كلائهم عدم حرمة استقبال المصحف او استدار باره ببول او غائط

عند قبور الشهداء فقط غلط وألح الأذرعى بقضا الحاجة على القبر المحرم البول إلى جداره إذا مسها انتهى و معلوم انه إذا كره عند القبر المحرم فعن المصحف أولى سم (قوله قبلة بيت المقدس) اي صخرة شيشخنا (قوله فيك ره فيه الح) اي يكره استقبالها واستدبارها في غير المعدود بزول السكرة به انتزول بالحرمة في السكة من الساتر بشرطه كذا في النهاية و حاشية شيخنا و قال المغني إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اه قول المن (ولا يستدرها) المراد باستدبارها كشف دربه إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كأشفال الدرب حال خروج الخارج وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهة لا يجب الاستئثار أيضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكتشو فإلى تلك الجهة حال الخروج منه لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها أخلاً فالمأمور به كثيرون من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فاعلموا أن من قضى الحاجتين معاً لم يجب عليه غير الاستئثار من جهة القبلة أن استقبالها او استدبارها فتفطن لذلك سهولة الشورى وقال عش فرع اشكال على كثير من الطلبة من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا أشكال لأن المراد باستقبالها به استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره إليها حال قضاء الحاجة سهولة المنهج اه عبارة شيخنا والمراد باستقبالها واستقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعرفة و باستدبارها جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعرفة ايضاً وإن لم يكن بعين الخارج فيها خلافاً فإن قال لا يكون مستقبلاً إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبالها بعين الخارج ولا يكون مستدبراً إلا إذا تغوط وهو قائم على هيئة لوا كع وعلم ما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما أخلاً فلن نخص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك ومعتمداً أنه يحرم أهون عبارة الرشيدى بعد كلام ذكره عن شرح الغایة لاسم و لا يخفى أن المرجع واحد غالباً والخلاف إنما هو في مجرد التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح مر كإمام بن حجاج بسميه مستقبلاً وإنما جعل صدره للقبلة وتغوط بسميه مستدبراً أو الشهاب ابن قاسم كغيره يمكّن ذلك وإنما جعل صدره أو ظهره للقبلة وبالفال الأول مستقبل اتفاقاً والثانى مستدبر كذلك فنعم يقع الخلاف المعنى فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة والت ذكره بعينه أو شهاداً وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح مر كإمام بن حجاج بخلافه عند الشهاب بن قاسم وغيره (قوله ارتفاعه ثلثا ذراع الح) هذا في حق الجالس قال جماعة من الأصحاب لا يستبره إلا موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يمتد في القائم ان يستر من سرته إلى مووضع قدميه كافى به والدرجه الله تعالى ركلام الأصحاب في اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العوره تنتهي بالركبة تجاه عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثا ذراع فاكثراً لعمله للغالب فلو كفأه دون الثنائي اكتفى به او احتاج إلى زيادة على الثنائي وجبت ولو بال او تغوط فاما بلا بد ان يكون ساتر امن قدمه إلى سرتة لان هذا حريم العوره اه وعبارة المغني نعم لو بال قاماً لا بد من ارتفاعه إلى ان يستور تهاه (قوله فان فعل) اي الاستقبال او الاستدبار مع الساتر المذكور لدى (قوله

وخرج بها قبلة بيت المقدس فيك ره فيها نظير ما يحرم هنا (ولا يستدرها) أدباً مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقد نادى منه ثلاثة اذرع فأقل بذراع الآدى المعتدل فان فعل خلاف الأولى

وإن كان أعظم حرمة من القبلة قد يوجيه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفضول نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعاد زرامة فيحرم بل قد يذكر به و كذلك في استقبال القبر المكرم او استدباره فليتأمل وفي العباب وغيره وعندائي ويذكره قضاء الحاجة عند قبر محرم ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالعظم انتهى و قوله عند قبر محرم قال في شرحه وبحث الأذرعى حرمتة عند قبور الانبياء وعند القبور المختومة المتسكرون بشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى و قوله وعليه قال في شرحه والحق الأذرعى بذلك البول إلى جداره إذا مسها انتهى و معلوم انه إذا كره عند القبر المحرم فعن المصحف أولى (قوله فيك ره الح) والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما سر تمتع الكرامة هنا مر (قوله ولا يستدبرها) لا يخفى ان المراد باستدبارها كشف دربه إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل

في غير المعد) ويصير المحل معداً بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك كافى سُم على حجّ وينبغي أو تهينه لذلك بقصد الفعل فيه منها ومن يريد ذلك من اتباعه عش (قوله أما هوا هوا) هذا صريح في أنه إذا اتخذ محله في الصحراء بغرسات وآخده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاها الحاجة فيه جهة القبلة ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا بعض المنازل رشيدى (ولو مع عدمه الماء) أى عدم ماذكر من الاستقبال والاستدبار كردي وعش (قوله على الوجه) ولو استقبلها بصدره وحول قبّلته عنها وبالليمون بمخلاف عكسه نهاية (قوله والتزه الماء) اعتمده شيئاً والرشيدى وعباراته بعد ذلك كلام الشارح وتقريره وبه تعلم ان خلاف الاول غير خلاف الافضل وذلك لأن خلاف الاول باصطلاح الاصوليين صار إسلاماً للنبي عليه لكتبه يهنىء غير خاص فهو المعتبر

هذا في غير المعد أما هو
فذلك فيه مباح والتزه
 عنه حيث سهل أصل
(ويحرمان) أي الاستقبال
 والاستدبار بعين الفرج
 الخارج منه البول أو الغائط
 ولو عدمه بالصدر لعين
 القبلة لا جمهور على الأوجه
 ولو اشتهرت عليه لزمه
 الاجتهاد وبأى هنا جميع
 ما يأتى قبيل صفة الصلة
 فيما يظهر (بالصحراء) يعني
 بغير المعد حيث لأسائر
 كما ذكر ومنه ارخاذيله
 وإن لم يكن له عرض

ظهره اليها كائفاً لغير حال خروج الخارج وانه إذا استقبل أو استدبر واستمر من جهتها لا يجب الاستئثار أيضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكتشوحاً إلى تلك الجهة حال الخروج منه لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم فرقهم معنى استقبالها واستدبارها فلهم ان من قضى الحاجتين معالم ي يجب عليه غير الاستئثار من جهة القبلة ان استقبلها او استدبرها فتفطن لذلك (قوله هذاف غير المعد) (تبيه) متى يصير المخل معداً ولا يبعد أن يصير قضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك (قوله لعین القبلة) ينبغي ان يرد بالعين ما يجزى واستقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما يسأل عن امام الحرمين (قوله ازمه الاجتماع) و معلوم ان تحلى زومه مالم يستتر بشر طاوياً ولا يلزم لان الاستئثار إذا منع الحرمة من تتحقق انه إلى جهة القبلة فنفع الشك بالاولى (قوله وباتى هنا الحال) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدم على الاجتهاد (قوله وان لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

ويحصل بالوهدة والرأي والدابة وكثيب الرمل وغيرها اه واعتمده شيخنا قال الرشيدى قوله مرأن يسأله جميع ماتوجبه به اي من بدنك كا هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه جهة القبلة ولو ذكره اليها حال البول يجب عليه ان يسأله جميع جنبه عرضا اه عبارة السكري قوله وان لم يكن له اي للساتر عرض اعتمد الشارح في كتبه فيكتنى هنا نحو العبرة واقفه عليه الشهاب القليوبى وخافف المجال الرملى فاعتمد انه لا بد ان يكون له عرض بحيث يسترجو اه المورقة واعتمد الزبادى وسم اه والمغنى كامر (قوله لأن القصد الخ) فيه نظر ظاهر اذ من الواضح ان لانعظام مع عدم الستر عنها سم (قوله لا الستر) اي عن اعين الناس قوله الآنى أى آنفاني المتن (قوله ولا الخ) هذه الملازمة مبنوعة بل الازم عماد ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه سم اى ولو سلمنا الملازمه ببطلان الازم مبنوع على ما مر عنه وعن غيره (قوله لأن انتفع الخ) قد يقال جل المذكورات اليها لا يصلح سند المدعى لأن تلك المذكورات غير منافية للتعميم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتامله سم (قوله بحل الاستجواب الخ) اي بلا كراهة نهاية ومعنى (قوله والجماعة الخ) اى وقصدو حجاجة نهاية او قى او حيقى او نفسا لأن ذلك ليس فى معنى البوال والغافط عش او اخراج قيچ او مني او القاء بمحاسة فلا كراهة وان كان الاولى تركه تخطي الماقليوبى (قوله وأصل هذا التفصيل) اى كون الاستقبال والاستدبار فى المعد بمحابوى غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حراما كردى (قوله عن ذينك) اى الاستقبال والاستدبار (قوله بتحوبل مقدعته الخ) وكانت لبنتين يقضى عليهما الحاجة بغيرى (قوله تغير بينهما) خلاف المعنى والنهاية عبارة الثاني و محل ذلك كلام ما يغلبه الخارج او يضره كتمه وإلا فالحرج ولو هبت ريح عن عين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضوا جب الاستدبار لأن الاستقبال أخف اه قال عش قوله او يضره الخ أى بأن تحصل له بالكتم مشقة لا تتحمل عادة ففيه ضرر وقوله جاز الخ اى حيث امكن كمنها دون غيره فان امكنها معاوجب الاستدبار كما في قوله مر فان تعارضا الخ اه وقال الكردى قوله اي النهاية جاز الخ وفي سه على المنهج معنى قوله مجامعا الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منها فان امكانها فهو معنى تعارضها وهذا واضح لكن الرمان اسوج الى التعرض لذلك اه وظاهر ان الكلام حينما يمكن الاستئثار كاصرح به على التحفة اى لم يوجد معد و قوله مجامعا الاستدبار كذلك في شرح الارشاد الايعبى والمعنى وشرح البهجة والروض لشيخ الاسلام وشرح التقى للخطيب واطبق عليه المتأخر ونوقع في التحفة انه قال في هذه بالتجير وقال سمه عليه اي التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال جواز ان مراده بقوله جاز على البطل اى جاز ما امكن منها فان امكانها فلما فني قضى الحاجة فاما باشان شرط الساتر حقه كونه مانحن فيه فتامله (فرع) افقيشخنا الشهاب الرملى فيمن قضى الحاجة فاما باشان شرط الساتر حقه كونه ساتر امن سره الى الارض واقول إنما الشرط من الشرطة و لم يكفي معاذة الخارج لأن المورقة الفرج فتبينه في هذا الحكم ولو لا ذلك ما شتر ط القاعدار تفاع السرة ثم ذراع وقد يقال قياس هذا الافتاء انه لو بالقائمه على طرف جدار وجب كون الساتر من سرتها الى الارض فعلم ان خروج البول مثل الوجه القبلة مضر وان كان بعيدا من الفرج ولو لاهذا لم يشترط في سترة القاعدار زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه ساتر الى محل قدميه وهو رأس الجدار هنا (قوله تغير بينهما الخ) في شرح الروض ان الظاهر رعایة الاستقبال كاي راعي القبل في الستر انتهى فالشارح قد صدر دما قاله الفرق بين ما هنا وما قياس عليه (قوله على ما يقتضيه قوله القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال جواز ان مراده بقوله جاز اجاز على البطل اى جاز ما امكن منها فان امكانها فلما فني قضى الحاجة وفجاها في الجراح وجبا وف

لان القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الاتى والا اشترط له عرض يستر المورقة لا يقال تعظيمها إنما يحصل بمحض عورته غنمها لأنها تشنع ذلك بحمل الاستئثار والجماع والخروج الريح إليها وأصل هذا التفصيل نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذيتك مع فعله للاستدبار في المعد قد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة وبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تغير بينهما على ما يقتضيه قوله القفال لو هبت ريح عن عين القبلة ويسارها وخشى القبلة جاز افتاء قوله الشاش جاز افتاء قوله جازا ولم يقل تعين الاستدبار

إذ من الواضح أنه لانعظام مع عدم الستر عنها انتهى (قوله ولا الخ) هذه الملازمة مبنوعة بل الازم عماد ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه (قوله لأن انتفع بذلك بحل الاستجواب الخ) قد يقال حل المذكورات اليها لا يصلح سند المدعى لأن تلك المذكورات غير منافية للتعميم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتامله (فرع) افقيشخنا الشهاب الرملى فيمن قضى الحاجة فاما باشان شرط الساتر حقه كونه ساتر امن سره الى الارض واقول إنما الشرط من الشرطة و لم يكفي معاذة الخارج لأن المورقة الفرج فتبينه في هذا الحكم ولو لا ذلك ما شتر ط القاعدار تفاع السرة ثم ذراع وقد يقال قياس هذا الافتاء انه لو بالقائمه على طرف جدار وجب كون الساتر من سرتها الى الارض فعلم ان خروج البول مثل الوجه القبلة مضر وان كان بعيدا من الفرج ولو لاهذا لم يشترط في سترة القاعدار زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه ساتر الى محل قدميه وهو رأس الجدار هنا (قوله تغير بينهما الخ) في شرح الروض ان الظاهر رعایة الاستقبال كاي راعي القبل في الستر انتهى فالشارح قد صدر دما قاله الفرق بين ما هنا وما قياس عليه (قوله على ما يقتضيه قوله القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال جواز ان مراده بقوله جاز اجاز على البطل اى جاز ما امكن منها فان امكانها فلما فني قضى الحاجة وجبا وف

وعليه يفرج بين هذا وتعيين ستر القبل فيما لو وجد كافي احد سواته الاتى فى شروط الصلاة بان الملاحظ ان الدبر مستتر بالاليين بخلاف القبل وهذا انى فى كل خروج نجاسة بازاء القبلة فإذا استثار الدبر وقت خروجه فاختلها (١٦٥) ثم لا هنا فان قلت بردعى ذلك كراهة

استقبال القرىن دون استبارها قلت هذا تناقض فيه كلام الشيختين وغيرها فلا إبراد وإن كان الاصح ما ذكره عليه فيفرق بانهما علويان فلا تتأتى فيما غالباً حقيقة الاستبار فلم يذكره بخلاف القبلة فإنه يتأتى فيها كل منها فتخبره عمل الكراهة هنا حيث لا سائر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كل امه حمادحة القمر نهاراً او هو محتمل ويحتمل التقىد بالليل لانه محل سلطاته وعليه فابعد الصبح يلحق بالليل نظير ما يأتى في الكسوف ثم رأيت عن الفقيه إسماعيل الحضرى التقىد بالليل واجب عما يحتاجه للطلاق من رعاية مامعه من الملائكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك في حق زوجته نظراً لما معها من الحفظة (وبعد) ندابعن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع خارجه صوت ولا يشم لرياحه ويظير ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رأيت الاذرعى نقل عن الحليمى ان غير الصحراه عالم يعد مثلها لكن تقىده بما لم يعد بعيد بل الوجه الا بعد مطلاقاً ان سهل كما ذكره فان لم يبعد سن هم الاعداد عنه كذلك ويسن

الشارح عن القفال غير من عنده ولذا جاء بعلى كاهى عادته انه انتهى كلام الكردى (قوله وعليه اخ) اى التخيير (قوله بان الملاحظ ثم اخ) فان قلت لم يحصر الملاحظ في ذلك بل لخطوا أيضاً تعظيم جهة القبلة كاف شرح الروض قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهذا المقابلة بالنجاسة بكل منها اسم (قوله و هنا في كل اخ) قد يقال يلزم في الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالورقة في الاستبار لا يلزم إلا الاول فترجم بصرى (قوله على ذلك) اى التخيير (قوله كراهة استقبال القرىن) اى عند الطلو أو الغروب لأن هذه الحالة التي يمكنها الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صار في وسط السماء فإنه لا يمكن الاستقبال فيها إلا إذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادي اهكردى قال سمع يحتمل أن يتحقق بهما قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أعظم منها وقد يدخله ان لو نظر لذلك حرم استقباله لأنها قبل النبي اعظم من المسكونة والكلام من بعد أمالو قرب منه فتقدمن عن الاذرعى حرم عند قبور الانبياء اه (قوله وإن كان الاصح اه) يكفي في الورود تصحيح ما ذكر سهم (قوله وعليه اى على الاصح) اى في استقبال الشمس والقمر في غير المعد (قوله ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا فرق بين السحاب وغيره ولعله أقرب سهم وقضيته أيضاً لا يذكره مطلقاً بين الماء الماء عن رؤية القرىن (قوله ويعتمد التقىد بالليل) اعتمدته النهاية (قوله فابعد الصبح اخ) اى إلى طلوع الشمس (قوله للطلاق) اى الشامل للنهار (قوله من رعاية مامعه) اى القرىن يان لما يتحقق الخ (قوله كراهة ذلك) اى الاستقبال (في زوجته) اى جماعها قول المتن (وبعد) يفتح أوله من بعد لا يضم من بعد لأن ذلك إنما هو من بعد غيره على ما في المختار لكن في المصباح أن بعد يستعمل لا زماً ومتديداً أو عليه فيجوز قرامته بضم الياء وكسر العين عشاق قول ويفيد أياً تعزير الشارح فيما يأتى بالإبعاد (قوله ندبا) إلى قوله ثم في النهاية والمغنى (قوله عن الناس اخ) ولو في البول منها وشرح بأفضل (قوله ذلك) اى بعد بحث لا يسمع الخ (قوله لكن تقىده) اى الحليمي (قوله فان لم يبعذس اخ) كذاف المغنى (قوله كذلك) اى بحث لا يسمع الخ (قوله ويسن الخ) كذاف النهاية (قوله بالمغمس) كعزم ومحدث اسم موضع في طريق الطلاق فاموس قول المتن (ويستتر) ويكفي الاستر بالماء كالوال والأسفل بهذه منغمسة في مامبتجر وفأقاموا نعم يعني تقىده بالذكر بخلاف الصاف كاز جاج الصاف وتقىد عن بحثه من الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة على المنج اه عش وكردى (قوله بالساتر) إلى قوله ويسن في النهاية إلا قوله وفارق إلى فزع (قوله بالساتر السابق) اى بفتح قدر ثلثي ذراع فاكتشو وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاصل بذراع الادمى ولو برحلة او ودهة او ارخام ذلة النهاية ومغنى (قوله يعني رؤية عورته) يوخذ منه أنه لا بد في الساتر هنا ان يكون محيطاً به من سائر الجوانب ليحصل ستر العورة فيخالف القبلة في هذا ايضاً فاقمله بصرى (قوله وحمله) اى محل الاكتفاء بالستر السابق لكن

القصاص قول (قوله بان الملاحظ اخ) فان قلت لم يحصر الملاحظ في ذلك بل لخطوا أيضاً تعظيم جهة القبلة قال في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداية بالقبل ما نصه لأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره اه تعظيمها ولأن الدبر مستور غالباً بالاليين بخلاف القبل انتهى والاصل عدم تركيب العلة وإن كلا علة مستقلة فلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهذا المقابلة بالنجاسة بكل منها (قوله كراهة استقبال القرىن) يحتمل أن يتحقق بهما قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أعظم منها وقد يدخله ان لو نظر لذلك حرم استقباله لأنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من المسكونة والكلام من بعد أمالو قرب منه فتقدمن في ما من الصفحة السابقة عن الاذرعى حرم عند قبور الانبياء فيتامل (قوله وإن كان الاصح ما ذكر) يكفي في الورود تصحيح ما ذكر (قوله ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا فرق بين السحاب وغيره ولعله الأقرب (قوله

أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صحي أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو يكى يقضى حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر أن هذه المبالغة في وبعد كانت لعدن كانت شارن الناس ثم حينئذ (ويستتر) بالساتر السابق لكن مع عرض يعني رؤية عورتها وعلف الجايس كادل

عليه تعلييل بعضـهم له
بأنه يسر من سرته الى
قدميه ففهم انه لا بد فيه
بالنسبة الى القائم من
ارتفاعه زيادة على مامـه
حتى يسر من سرته الى
ركبته ومن عرضه حتى
يسرت عورته هذا ان لم
يكن بناء يسمى تسقيفـه
عادة والا كفى وإن بعد
عنه الساتر وفارقـه مامـه
في القبلة بأنقصدـه
تعظيمـها كما مـه وهو
لا يحصل مع ذلك وهذا
عدم رؤية عورته
غالباً وهو يحصل مع
ذلك فزعمـ اتحادـهـا
ليس في محلـهـ و محلـ ذلك
كلـ حيث لمـ يكنـ ثمـ منـ
ينظرـ لعورـتهـ غيرـ حليلـهـ
وعـلهـ وإـلـازـمـهـ السـترـ عـلىـ
الـمـتـعـتمـدـهـ وـيـسـنـ رـقـعـهـ
وـقـعـهـ ثـبـيـثـهـ فـيـ شـيـخـيـةـ اـمـبـالـغـةـ
فـيـ السـتـرـ فـانـ رـفـعـهـ دـفـعـهـ
قـبـلـ دـنـوـهـ كـرـهـ إـلـاحـشـيـةـ
نـحـوـ تـجـسـ وـلـاـ يـتـخـرـجـ
عـلـىـ كـشـفـ الـعـورـةـ فـيـ
الـخـلـوةـ لـأـدـنـ

مع عرضـهـ (قولـهـ بـأـنـهـ أـلـخـ) مـتـعلـلـ بـالـتـعـلـيلـ وـالـضـمـيرـ لـالـسـتـرـ السـابـقـ (قولـهـ الـرـكـبـتـهـ) لـاـ يـقـالـ قـضـيـةـ مـاسـبـقـ فـيـ
الـهـامـشـ عنـ شـيـخـنـاـ الرـمـلـيـ انـ يـقـالـ إـلـىـ الـأـرـضـ لـاـ نـاقـولـ الـفـرـقـ مـكـنـ ظـاهـرـ فـيـ مـلـيـتـاـ مـلـ سـمـ عـلـىـ حـجـجـ قـلـتـ
وـالـفـرـقـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ مـذـعـظـمـ فـوـ جـبـ لـذـكـ الـسـتـرـ عـنـ الـعـورـةـ وـجـرـيـمـاـ وـالـمـقـصـودـ دـهـنـاـ مـعـ الـنـظـرـ الـحـرـمـ وـذـكـ
لـيـسـ إـلـاـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ عـشـ (قولـهـ هـذـاـ) اـىـ نـدـبـ الـسـتـرـ كـرـدـ (قولـهـ بـسـوـلـ أـلـخـ) اـىـ اوـسـقـفـ
نـهـاـيـةـ (قولـهـ وـاـنـ بـعـدـ أـلـخـ) اـىـ اـكـثـرـ مـنـ مـلـأـتـهـ ذـرـعـهـ بـهـ (قولـهـ وـفـارـقـ مـاـ سـرـ فـيـ الـقـبـلـةـ) اـىـ مـنـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ
الـبـعـيدـ وـعـدـمـ اـشـرـاطـ الـعـرـضـ (قولـهـ فـزـعـمـ اـتـحـادـهـاـ) اـىـ السـاـتـرـ عـنـ الـقـبـلـةـ وـالـسـاـتـرـ عـنـ الـعـيـوـبـ (قولـهـ وـحـلـ
ذـكـ أـلـخـ) اـىـ مـحـلـ كـوـنـ الـسـتـرـ المـذـكـوـرـ مـذـدـوـبـاـ وـقـوـلـهـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ اـحـدـاـوـ كـاـنـ وـهـ
مـنـ يـحـلـ نـظـرـ الـيـهـ اوـ بـحـرـمـ وـلـكـنـ عـلـمـ غـضـبـ الـبـصـرـ بـالـفـعـلـ عـنـهـ كـرـدـ (قولـهـ مـنـ يـنـظـرـ أـلـخـ) اـىـ بـالـفـعـلـ وـشـيـدـيـ
(قولـهـ وـإـلـازـمـهـ السـتـرـ أـلـخـ) إـذـ كـشـفـهـاـ بـخـصـرـتـهـ حـرـامـ وـجـوبـ غـضـبـ الـبـصـرـ لـاـ يـعـنـيـ الـحـرـمـ عـلـيـهـ خـلـافـ
لـمـ وـهـهـ وـلـوـ اـخـذـهـ الـبـولـ وـهـوـ حـبـوـسـ بـيـنـ جـمـاعـةـ جـازـلـهـ الـتـكـشـفـ وـعـلـيـهـمـ الـغـضـ فـاـنـ اـحـتـاجـ لـلـاستـجـاـمـ وـقـدـ
ضـاقـ الـوقـتـ وـلـمـ يـوـجـدـ إـلـاـ مـاـ بـخـصـرـةـ الـنـاسـ جـازـلـهـ كـشـفـهـاـ إـيـضاـ كـاـنـتـهـ بـعـضـهـ فـيـهـ مـاـ ظـاهـرـ بـالـجـواـزـ فـيـ
الـثـانـيـةـ اـنـ لـاـ يـحـبـ فـيـهـ اوـ اـلـجـهـ الـوـجـبـ وـفـارـقـ مـاـ فـيـهـ بـالـوـلـدـرـحـهـ الـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ نـظـيرـهـ اـمـنـ الجـمـعـهـ حـيـثـ خـافـ
فـوـتـهـ اـلـاـ بـالـكـشـفـ المـذـكـرـ وـحـيـثـ جـعـلـهـ جـائزـ اـلـاـ وـاجـبـاـلـ لـاـنـ كـشـفـهـاـ يـسـوـمـ صـاحـبـيـاـنـ الجـمـعـهـ بـدـلـاـ وـلـاـ
كـذـانـقـ الـوـقـتـ نـهـاـيـةـ وـسـمـ وـقـوـلـهـ وـالـأـوـجـهـ الـوـجـبـ وـيـانـيـ فـيـ شـرـحـ وـيـحـبـ الـاـسـتـجـاـمـ اـعـتـادـهـ وـكـذـانـقـ
الـكـرـدـيـ عـنـ الـاـمـدـاـوـ الـاـيـعـابـ اـعـتـادـهـ قـالـ عـشـ قـولـهـ مـرـ وـلـوـ اـخـذـهـ الـبـولـ اـلـخـ اـىـ بـاـنـ اـحـتـاجـ الـيـهـ وـشـقـ
عـلـيـهـ تـرـهـ وـيـنـفـيـ اـنـ لـاـ يـشـرـطـ وـصـولـهـ اـلـىـ حـدـيـخـيـ مـعـهـ مـنـ عـدـمـ الـبـولـ مـحـذـرـ تـيـمـ بـلـ يـنـفـيـ وـجـوـهـ اـنـ ذـاـ
تـحـقـقـ الـضـرـرـ بـتـرـكـهـ وـقـوـلـهـ وـقـدـضـاـقـ الـوـقـتـ اـلـاـ فـيـمـ حـرـمـ اـلـاـسـتـجـاـمـ بـخـصـرـةـ الـنـاسـ مـعـ اـتـسـاعـ الـوـقـتـ وـيـنـفـيـ
اـنـ مـحـلـهاـ حـيـثـ لـمـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ اـمـكـانـ الـاـسـتـجـاـمـ فـيـ مـحـلـ يـغـلـبـهـ لـاـ يـنـظـرـ الـيـهـ اـحـدـمـ يـحـرـمـ نـظـرـهـ وـلـاـ جـازـلـهـ الـكـشـفـ
فـيـ اـلـوـقـتـ كـاـقـيـلـ بـمـثـلـهـ فـيـ غـاـقـ الـطـهـوـرـيـنـ وـمـتـعـمـ فـيـ مـحـلـ يـغـلـبـهـ فـيـ وـجـودـ الـمـاءـ اـهـ وـقـوـلـهـ وـلـمـ يـغـلـبـ اـلـخـ
صـوـاـبـهـ يـغـلـبـ (قولـهـ وـيـسـنـ) اـلـىـ قـولـهـ وـلـوـ تـعـارـضـ فـيـ الـمـقـىـ إـلـاـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـخـرـجـ اـلـيـ وـاـنـ يـعـدـ (قولـهـ فـانـ رـفـعـهـ اـلـخـ) اـىـ فـيـ الـخـلـوـةـ
ثـوـبـهـ شـيـثـاـلـخـ) وـأـنـ يـسـبـلـهـ شـيـثـاـقـاـلـ اـنـقـضـاـقـيـاـمـ مـعـنـيـ وـبـاـفـضـلـ وـشـيـثـاـنـ (قولـهـ فـانـ رـفـعـهـ اـلـخـ) اـىـ فـيـ الـخـلـوـةـ
شـرـحـ بـاـفـضـلـ (قولـهـ وـلـاـ يـتـخـرـجـ عـلـيـ كـشـفـ الـعـورـةـ اـلـخـ) اـىـ عـلـيـ الـخـلـافـ فـيـ جـواـزـهـ فـاـنـهـ فـيـاـنـ اـذـاـنـ الـكـشـفـ
لـغـيـرـ غـرـضـ (قولـهـ لـاـنـ) اـىـ كـشـفـ الـعـورـةـ فـيـ الـخـلـوـةـ سـمـ (قولـهـ لـاـدـنـ غـرـضـ) كـالـغـتسـالـ وـالـبـولـ وـمـعـاـشرـةـ
الـزـوـجـ مـعـنـيـ (قولـهـ هـذـاـمـهـ) اـىـ فـلـاـ يـحـرـمـ سـمـ اـيـ بـاـتـقـاـقـ (قولـهـ وـانـ بـعـدـ الـاـسـتـقـبـالـ اـلـخـ) اـىـ لـوـ عـارـضـهـ
بـهـ (اوـ الـمـاـمـ) اـىـ اـذـاـرـادـ الـاـسـتـجـاـمـ بـهـ اوـ كـلـيـهـ مـاـنـ اـرـادـ جـمـعـ مـعـنـيـ (قولـهـ اوـ الـاـسـتـقـبـالـ اـلـخـ) اـىـ لـوـ عـارـضـهـ
الـسـتـرـ وـالـاـسـتـقـبـالـ اـلـخـ وـفـيـهـ تـأـمـلـ لـاـنـ لـوـ اـرـيـهـ بـهـ اـلـتـعـارـضـ اـنـ اـسـتـقـبـلـ اوـ اـسـتـدـرـ بـهـ فـيـ الـسـتـرـ وـلـاـ يـحـصلـ فـمـذـاـ
لـيـسـ تـعـارـضـهـ اـذـكـلـ مـنـ الـاـسـتـقـبـالـ وـالـاـسـتـدـارـ بـغـيـرـ مـطـلـوبـ بـلـ مـطـلـوبـ تـرـكـهـ وـالـسـتـرـ مـطـلـوبـ حـاـصـلـ مـعـ
تـرـكـهـ فـيـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـطـلـوبـ بـيـنـ وـلـاـ يـكـنـ إـلـاطـلـهـ حـيـنـذـمـ الـسـتـرـ سـوـاـ وـجـبـ اوـلـاـ وـانـ اـرـيـهـ بـهـ اـنـ اـسـتـقـبـلـ
اوـ اـسـتـدـرـ حـاـصـلـ الـسـتـرـ وـالـاـفـلـاـ وـاـنـهـ حـيـنـذـيـنـبـغـيـ الـاـسـتـقـبـالـ اوـ الـاـسـتـدـارـ بـارـمـ الـسـتـرـانـ وـجـبـ الـسـتـرـ جـوـدـ مـنـ
مـنـ يـنـظـرـ الـيـهـ مـنـ يـحـرـمـ نـظـرـهـ فـاـنـ لـمـ يـحـبـ تـرـكـهـ اوـ اـنـ فـاتـ الـسـتـرـ فـوـ مـحـلـ فـيـ نـظـرـيـ الشـقـ الثـانـيـ فـلـيـتـاـمـلـ سـمـ اـقـولـ

الـرـكـبـتـهـ) لـاـ يـقـالـ قـضـيـةـ مـاسـبـقـ فـيـ الـهـامـشـ عنـ شـيـخـنـاـ الرـمـلـيـ انـ يـقـالـ إـلـىـ الـأـرـضـ لـاـ نـاقـولـ الـفـرـقـ مـكـنـ ظـاهـرـ فـيـ مـلـيـتـاـ مـلـ سـمـ عـلـىـ حـجـجـ قـلـتـ
وـالـفـرـقـ اـلـذـكـلـ مـنـ الـاـسـتـقـبـالـ وـالـاـسـتـدـارـ بـغـيـرـ مـطـلـوبـ بـلـ مـطـلـوبـ تـرـكـهـ وـالـسـتـرـ مـطـلـوبـ حـاـصـلـ
عـلـىـ تـرـكـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـطـلـوبـ بـيـنـ وـلـاـ يـكـنـ إـلـاطـلـهـ حـيـنـذـمـ الـسـتـرـ سـوـاـ وـجـبـ اوـلـاـ وـانـ اـرـيـهـ بـهـ اـنـ اـسـتـقـبـلـ
اوـ اـسـتـدـرـ حـاـصـلـ الـسـتـرـ وـالـاـفـلـاـ وـاـنـهـ حـيـنـذـيـنـبـغـيـ الـاـسـتـقـبـالـ اوـ الـاـسـتـدـارـ بـارـمـ الـسـتـرـانـ وـجـبـ الـسـتـرـ جـوـدـ مـنـ

فِي الْأُولَى كَابْحَثْ وَفِي غَيْرِهَا
اَنْ وَجَبْ لِمَا يَظْهَرْ (وَلَا
يَبْوُلْ) وَلَا يَتَفَوَّطْ (فِي مَاء)
مَلُوكْ اُمَّبَاحْ غَيْرِ مُسْبِلْ
وَلَا مَوْقُوفْ (رَاكِدْ) فَلْ
أَوْ كَثْرَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ
أَنَّهُ مُبَيِّنْ نَحْنُ عَنْ ذَلِكَ
فَانْ فَعْلَ كَرْهَ مَالِمْ يَسْتَبْحِرْ
بِحَيْثِ لَا تَعْفَافَهُ نَفْسُ الْبَتَةِ
أَمَا الْجَارِي فَلَا يَكْرَهُ فِي
كَثِيرِ لَفْسَهُ وَبِحَيْثِ
الْمَصْنُفُ حَرْمَتِهِ فِي الْقَلِيلِ
لَانْ فِيهِ إِتْلَافَهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى غَيْرِهِ جَوَابَهُ وَانْ
وَاقْفَهُ الْأَسْنُوِيِّ فِي بَعْضِ
تَفَصِيلِ اعْتَدْمَهُ مَاقْرَرْتَهُ
اَنَّ السَّلَامَ فِي مَلُوكْ اُمَّ
مَبَاحْ وَطَهْرَهُ مَسْكُنْ
بِالْمَكْثَرَةِ نَعْمَ اَنْ دَخْلُ
الْوَقْتِ وَتَعْنِي لَطْرَهُ - رَمْ
كَاتِلَاهُ وَيَحْرُمُ فِي مُسْبِلِ
وَمَوْقُوفِ مُطْلَقاً مَاءَ هُوَ
وَاقْفَ فِيهِ اَنْ قَلْ لَحْرَمَةِ
تَنْجِسِ الْبَدْنِ وَيَكْرَهُ فِي الْمَاءِ
بِاللَّيْلِ مُطْلَقاً كَالْأَغْسَالِ
لَا قَلَ اَنَّهُ مَأْوَى الْجَنِّ
وَعَيْبِ اسْتِنْتَاجِ السَّكْرَاهِ

وَقُولَهُ وَإِنْ أَرِيدَ أَنْهُ اَخْهَذَاهُو الْمَتَعِينَ بِقَرْيَةِ الْمَاقَمِ وَقُولَهُ وَمَحْلُ نَظَرِ الْحَلَا يَظْهُرُ وَجَهَهُ (قُولَهُ فِي الْأُولَى) أَى
تَعَارِضِ السُّتُرِ وَالْأَبْعَادِ وَقُولَهُ وَفِي غَيْرِهَا اَى تَعَارِضِ السُّتُرِ وَالْأَسْتِبَاقِيَّةِ وَالْأَسْتِدَارِيَّةِ (وَلَا يَبْوُلْ)
وَصَبِ الْبَوْلِ فِي الْمَالِكَابُولِ فِي مَغْنِيِّ (قُولَهُ رَلَا يَتَفَوَّطْ) إِلَى قُولَهُ رَعِيْبِ فِي الْمَغْنِيِّ وَالْأَنْتَاهِيَّةِ (قُولَهُ فَانْ فَعْلَ) أَى
الْبَوْلِ اَوْ الْغَائِطِ الْمَمْلُوكِ اَوْ الْمَبَاحِ وَكَذَا الْبَصَاصِ وَالْمَخَاطِشِ سِيَخْنَا (قُولَهُ كَرْهَ) وَيَكْرَهُ اِيْضَا فَهَامَ الْحَاجَةِ بِقَرْبِ
الْمَاءِ الَّذِي يَكْرَهُ قَضَاؤُهُ فِي مَغْنِيِّ وَشَرْحِ يَا فَضْلِ قَالِ السَّكْرَاهِ عَلَيْهِ قُولَهُ بِقَرْبِ الْمَاءِ فَالْمَاقَلِ فِي الْأَيَّامِ بِحَيْثِ يَصْلُ
إِلَيْهِ كَافِ الْجَوَاهِرَ اَهُ وَفِيهِ تَوْقِفُ وَالْأَقْرَبُ إِلَيْقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ فَلَيْرِ اِجْعَ (قُولَهُ مَالِمْ يَسْتَبْحِرُ الْحَلَا) قَالَ
فِي شَرْحِ الْعَيَّابِ فَلَا كَرْهَةُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي نَهَارِهِ وَلَا خَلَافُ الْأُولَى كَاهُو ظَاهِرُ اِنْتَهِيَّ سَمَّ (قُولَهُ
بِحَيْثِ لَا تَعْفَافَ الْحَلَا) لَا شَهِيْفَةِ فِي اِنْحِيلِ الْبَوْلِ تَعَافَاهُ الْاَنْفُسُ كَيْفَا كَانَ الْمَاءُ سَمَّا عَقِبَهُ بِصَرِيِّ (قُولَهُ فَلَا يَكْرَهُ
فِي كَثِيرِهِ) اَى دُونَ قَلِيلِهِ فِي كِيرَهِ نَهَيَّةِ وَمَغْنِيِّ (قُولَهُ فِي الْقَلِيلِ) اَى مُطْلَقاً مَغْنِيِّ اَى رَاكِدَا كَانَ اوْ جَارِيَا (قُولَهُ
وَإِنْ وَاقْفَهُ اَى الْمَصْنُفِ (قُولَهُ مَاقْرَرْتَهُ الْحَلَا) خَبْرُ جَوَابِهِ وَالْجَلَةُ خَبْرُ وَبِحَيْثِ الْمَصْنُفِ (قُولَهُ وَطَهْرَهُ الْحَلَا) جَلَةُ
حَالِيَّةِ (قُولَهُ مَكْنُونَ بِالْمَكَاثِرَةِ) لَكَنَّهُ يَشْكُلُ بِمَا رَسَمَ اِسْتِعَالِ الْاَنَاءِ الْجَسِّ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَاجِبِ
بِاَنَّهُ يَحْرُمُ اِسْتِعَالَ الْبَخْلَافَهُ هَنَامَنِيِّ وَعَشَرَ (قُولَهُ وَتَعْيِنُ الْحَلَا) اَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ سَوَامَ كَانَ رَاكِدَا اوْ جَارِيَا
رَشِيدِيِّ (قُولَهُ وَبِحَرْمِ مَسْبِلِ الْحَلَا) اَى وَقْفِ مَلُوكِهِ اَنْ تَصْرُفَ فِي مَلَكِ الْقَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَنَقْلِ الْدَّرْسِ عَنْ
شَرْحِ الْعَيَّابِ لِلشارِحِ مَرْ ما يَوْافِقُ مَاقْنَاهَهُ اَهُ وَبِعَيْرَةِ شِيَخَنَاهُ هَذَا فِي الْمَبَاحِ اوْ الْمَمْلُوكِ لِهِ بِخَلَافِ الْمَسْبِلِ
اوْ الْمَمْلُوكِ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَلْمِ رَضَا فِي حِرْمِ وَلَوْ مَسْتَبْحِرُ الْمَحِرْمِ عَلَى الشَّخْصِ الْبَوْلِ فِي مَغْنِطِسِ الْمَسْجِدِ وَكَذَافِ
مَغْنِطِسِ الْحَلَامِ مِنْ غَيْرِ عَلْمِ رَضَا صَاحِبِهِ وَانْ كَانَ نَافِعًا عَنْ دَلَالِ الْأَطْبَاءِ فَقَدْ قَالُوا اَنْ بِوَلَهُ فِي الْحَامِفِي الشَّتَانِ قَاتِنَاهِيْرِ
مِنْ شَرْبَةِ دَوَاهِهِ (قُولَهُ وَمَوْقُوفِ) اِنْظَرْ مَاصُورَةَ وَقْفِ الْمَاءِ وَقَدْ يَصُورُ عَلَيْهِ وَقْفَ حَمْلَهُ كَبِيرَ مَثَلًا وَيَكُونُ
فِي التَّعْبِيرِ بِوَقْفِهِ تَجْوِزَا اوْ يَمْكُنُ تَصُورُهُ بِعَالِوَ مَلَكِ كَبِيرَهُ اَكْبَرَهُ مَثَلًا وَقْفَ الْمَاءِ عَلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ
لَهِ عَشَرَةِ الرَّشِيدِيِّ وَصُورَةِ الْمَوْقُوفِ كَاهُو ظَاهِرُهُ اَنْ يَقْفَ اِنسَانَ ضَيْعَةَ مَثَلًا يَلَامُ اَنْ غَلَّتْهَا خَوْصَرِيْحِ
أَوْ فَسَقِيَّةَ اُولَى يَقْفَ بِرَأْيِهِ مَأْوَاهُ الْمَوْجُودِ وَالْمَتَجَدِدِ تَبَعَا إِلَيْهِمَا لَيَقْبِلُ الْوَقْفَ قَصْدَا اَهُ (قُولَهُ
مَطَلَّقَا) اَى رَاكِدَا كَانَ اوْ جَارِيَا قَلِيلًا اوْ كَثِيرًا بِصَرِيِّ عَبَارَةِ سَمَّ ظَاهِرِهِ وَانْ اِسْتَبْحِرَ كَانَ قَدْمَهُ (قُولَهُ وَمَا
هُوَ وَاقْفُ الْحَلَا) فَلَوْ اَغْمَسَ مَسْتَجَمِرُهُ فِي مَاءِ قَلِيلِ حِرْمِ وَانْ قَلَنَا بِالْكَرْهَةِ فِي الْبَوْلِ فِي مَاهِهِ لَمَّا فِيْهِ هَذَا مِنْ تَضَمِيْنِهِ
بِالْجَاهِسَةِ خَلَا فَالْبَعْضِهِمْ نَهَيَّةِ (قُولَهُ اَنْ قَلِيلُهُ) وَكَذَا فِيَّا يَظْهُرُ وَانْ كَثُرُ وَغَلَبَ عَلَى ظَهِيرَهِ سَمَّ (قُولَهُ حَرْمَةِ
تَنْجِسِ الْبَدْنِ) يَوْ خَذْمَهِ الْحَرْمَةِ فِيهَا اَنْتَصَلُ بِهِ بَعْضُ ثُوبِهِ بِنَاءً عَلَى حَرْمَةِ تَنْجِسِ الْبَدْنِ تَجِيسِ الثَّوْبِ اِيْضَاسِ (قُولَهُ مَطَلَّقَا)

يَنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْ يَحْرُمُ نَظَرَهُ فَانْ لَمْ يَحْبَرْ تَرْكَهُ وَانْ فَاتَهُ فِي الْسِّرِّ فَمَحْلُ نَظَرِيِّ الشَّقِّ الْأُولَى فَلَيْتَ اِتَّمَلَ وَلَوْ اَخْذَهُ
الْبَوْلُ وَهُوَ بِحَبُوسِ بَيْنِ جَمَاعَةِ جَازِلَهُ الْكَشْفِ وَعَلَيْهِمُ الْغَضْ فَانْ اِحْتَاجَ لِلْاِسْتِبْحَارِ وَلِدَصَاقِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَجِدْ
الْأَمَامَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ جَازِلَهُ كَشْفَهَا اِيْضًا كَاهُو بَعْضَهُ بِعَصْمِهِ وَظَاهِرُ التَّعْبِيرِ بِالْجَوَاهِرِ فِي الْأَنْتَهِيَّةِ اَنَّهُ لَا يَحْبَرُ
فِيَّا الْأَوْجَهِ الْوَجْوَبِ وَفَارِقِ مَالِقِيِّ بِهِ شِيَخَنَاهُ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ فِي نَظِيرِهِمْ اَنْجَافَهُ اَلَا
بِالْكَشْفِ الْمَذَكُورِ حِيْثُ بَحْتِ لَا تَعْفَافَهُ نَفْسُ الْبَتَةِ (قَالَ فِي شَرْحِ الْعَيَّابِ فَلَا كَرْهَةُ
قُولَهُ مَالِمْ يَسْتَبْحِرُ بِحَيْثِ لَا تَعْفَافَهُ نَفْسُ الْبَتَةِ) اَنْ قَلِيلُهُ اَنْ كَشْفَهَا بِسَوْهُ صَاحِبِهَا بِالْجَمْعَةِ بَدْلًا وَلَا كَذَافِ الْوَقْتِ مَرْ
خَلَافُ الْأُولَى كَاهُو ظَاهِرُهُ وَيَحْتَمِلُ اِنْ يَقْالُ لَهُ حَرْمَةِ اِيْضًا انْ كَانَ مَسْبِلًا اوْ مَلُوكًا اَيْلَى لِلْغَيْرِ وَيَحْتَمِلُ خَلَافُهُ
اَنْتَهِيَّ (قُولَهُ مَسْبِلُ وَمَوْقُوفُ) ظَاهِرُهُ وَانْ اِسْتَبْحِرَ كَانَ قَدْمَهُ لَكَنْ قَدْ يَشِيشَنَا بِوَالْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ
فِي شَرْحِهِ الْحَرْمَةِ فِي الْمَسْبِلِ اوْ الْمَمْلُوكِ لِلْغَيْرِ لِلْمَسْتَبْحِرِ الْمَذَكُورِ فَلَيْتَ اِتَّمَلَ لَكَنَّهُ قَرِيبُ الْمَمْلُوكِ لِلْغَيْرِانِ
عَلْرَضَهُ وَقَدْ يَقْالُ مَعْ عَلْمِ الرَّضَا لَا يَنْبَغِي التَّقْيِيدُ بِالْمَسْتَبْحِرِ بِالْحَيْثِيَّةِ السَّابِقَةِ فَلَيْتَ اِتَّمَلَ
يَوْ خَذْمَهِ اَنْ تَقْيِيدُ الْمَسْتَبْحِرِ بِالْحَيْثِيَّةِ السَّابِقَةِ (قُولَهُ مَطَلَّقَا) اَى وَلَوْ عَلَى مَلُوكِهِ لِغَيْرِهِ (قُولَهُ اَنْ قَلِيلُهُ)
وَكَذَا فِيَّا يَظْهُرُ اَنْ كَثُرُ وَغَلَبَ عَلَى ظَهِيرَهِ تَغِيرَهِ (قُولَهُ حَرْمَةِ تَنْجِسِ الْبَدْنِ) يَوْ خَذْمَهِ الْحَرْمَةِ فِيهَا اَنْتَصَلُ بِهِ

من هذه العلة التي لا اصل لها لفرض (١٦٨) ان لها اصلاً كانت التسمية دافعة لشرهم فتحمل الكراهة مناعي الارشادية وقد يحاب

أي راً كذا أو جاري أقليلاً أو كثيراً (قوله من هذه الحلة أي كون الماء مأوى الجن في الليل) (قوله دافعة لشرهم الحلة) يحتمل ان يقال دافع لجل الووجه ذلك تاديته إلى تجسيمه لعدم قدرة الجن على اهانة ينبعى ان ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالایذاء للبدن كادفع المعمول كالوسوسة فقد حكى تعرضاً لهم بالايذاء الحسى لكتير من الكل مع ان ظاهر حارthem مواظبة الذكر بصرى (قوله وبيوجه) اي ذلك الالتزام (قوله ما تفعه) قد يقال فینبغى الجواز فما يمكن تطهيره منه كالبطيخه والقرفة وقوله ودفع التجasse الحلة هذا لا ياتي في القليل إلا ان رادف الجلة او باعتبار جنسه سبب دفع النهاية الاشكال المذكور من اصله بزيادة قوله ولنعلم بحرم القليل لامكان طرح بالمكاثرة انه وهو معلوم من اول الكلام الشارح ايضاً ولذا سكت عنه هنا (قوله ولا يبول) إلى قوله ومنه في النهاية إلى قوله ولم أرف المتن إلا قوله منه إلى نقلوا قول المتن (وجحر) بحيم مضموم مة فهملة ساكتة نهاية ومعنى (قوله لصحة النهي عنه) لما يقال انها مساكن الجن نهاية ومعنى (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب والنقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح الفاف محظوظ في الاقناع انه دضم المثلثة وشكون الفاف فلت القياس ماق المختار لانه في الاصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة اقصد من ضمها هم عش (قوله خشية ان يتاذى الحلة) عباره النهاية والمغنى لانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوى فيؤذيه او ينجسه اه قال عش ولو تتحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذى بل مالا يؤذى وكان يلزم من قوله عليه قوله ينبعى ان يقال ان ندب قته و كان يوم بسرعه فلا حرمة ولا كراهة وإن كره قته فان كان يوم بسرعه فالكراهة وإن كان لا يوم بسرعه بل يحصل تعذيب حرم الامر باحسن القلة وإن كان يباح قته فان حصل تعذيب حرم او انتقى التعذيب فان لم يحصل تاذفيته عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وإن حصل تاذفيته الكراهة كما هو قضية اطلاقهم فيتحرر محل كلامهم من ذلك سبب على المنهج اه (قوله ومنه يؤخذ الحلة) يتأمل الاخذ في المعد قد يحصل فيه الايذاء او التاذى سبب (قوله وانه لا يكفي الاعداد هنا) احتراز عن تقديم اليسار عند ارادة الجلوس لقضاء الحاجة بوضع من الصحراء فيكون الفصد ثم هذا وينبعى ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تذكر العود عليه لذلك سبب (قوله انه بحث الحرة ماح) اقر المغنى وكذا النهاية عبارته نعم بظاهر تحريره فيه إذا غاب على ظنه ان به حيوان آخر ما يتاذى به أو يهلك وعليه يحصل بحث المجموع وأقر سبب ونقل السكريد عن الامداد منه (قوله هنا) أي في الجحر والمثلث به (قوله انه قد يحصل تاذفيته) اي عند التهور كردي (قوله ولم ار ذلك) اي البحث وقوله فيه اي في المجموع وكان الاولى ابداً به منه او تقديمه على في عدة نسخ (قوله هنا) اي في بحث اداب قاضي الحاجة (قوله بان مقتضى بحثه) اي بحث المجموع (قوله في الملاعن) اي الآية اتفاً (قوله ان هذا الحلة) خبر ان مقتضى الحلة الاشارة لنحو الجحر (قوله نقل ذلك) اي البحث المذكور (قوله في البالوعة) قد يشمل الجحر سبب

بعض ثوابه بناء على حرمة تجسس الثوب أيضاً وقد يتحقق به الآباء إن حرثه تجسيسه بلا حاجة وقد يتحقق هذا حرثة البول فيه إذا كان في آباء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الآباء الحال عن الماء بل سيأتي ندب اتخاذ الآباء للبول فيه ليل و قد يفرق بين الحال وما فيه ما لا تأبه الثاني تجسيس لشئين الماء والآباء بلا حاجة وقد يقال تجسيس كل جائز فكذا عند الاجتماع (قوله ما تفعه) قد يقال هذا لا ياتي في القليل إلا ان راد في الجلة او باعتبار جنسه (قوله ومنه يؤخذ) يتأمل الاخذ في المعد قد يحصل فيه الايذاء او التاذى (قوله وأنه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد) احتراز عن تقديم اليسار عند ارادة الجلوس لقضاء الحاجة بوضع الصحراء هذاؤ ينبعى ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تذكر العود عليه لذلك (قوله أن بحث الحرة ماح) نعم بظاهر تحريره أي البول ومهلة الغائط فيه أي في الجحر إذا غاب على ظنه أن به حيوان آخر ما يتاذى به او يهلك وعليه يحصل بحث المجموع مر (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر

وغيره عن المصنف ولم ينسبه لاكتتاب من كتبه قبل ونها عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا وقد

بالتزام أنها شرعاً وبيوجه بنظير ما من في كراهة المشمس أنه من يرب وفى الحديث دع ما يربك إلى ما لا يربك ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عناة كفرتهم فان قلت الماء العذب ربوي لأنه مطعم فليحرم البول فيه مطلقاً كالطعام قلت هذا ماتحبه بعض الشرائح وهو فاسد لأن الطعام يتجسس ولا يمكن تطهيره مائة والماء له قوله ودفع التجasse عن نفسه فلم يتحقق هنا بالمطعومات (و) لا يبول ولا يستفوط في (جحر) لصحة النهي عنه وهو الثقب اى الحرق المستدير النازل في الأرض والحق به السرب بفتح أوليه اي الشق المستطيل فان فعل كره خشية أن يتاذى أو يؤذى حيواناً فيه ومنه يؤخذ الكلام في غير المعد وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد (تنبيه) وقع لشيئنا وغيره انهم نقلوا عن الجموع انه بحث الحرمة هنا الصحة النهي وانه قد يحصل تاذفيته عند نسخ في هنافان كان فيه محل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم ممزوج بان مقتضى بحثه في الملاعن حرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثلها فحسبه اليه قساعده نقل ذلك الاذرعى

وقد يمنع الشمول بأن البالوعة في قوامة المعدل لقضاء الحاجة كإي شعر به تقيد الشارح فيما يأتي المستحبم بأن لامنفذه قوله (ومهربع) ومنه المراديض المشركة هنا يتوسرح بأفضل زاد المفي فينبغي البول في إناء وإفراغ فيها يسلم من النجاسة قاله الوركشى اهوى الكردى عن فتاوى السيد عمر البصرى المراديض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان اى التغوط والمراد بالمراديض المشركة ما يقع في المدارس والرباط وبجوار المساجد الجماع من اتخاذ مراديض متعددة المنافذ متعددة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبني بناما واسع مسقف يسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة أيام موحدة وتحتية مشددة وتفتح إليه منافذ متعددة وينبغي لكل منفذ حافظ يستره عن الأعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذى هو مستقر النجاسة متعدد تشتراكه فيه تلك المنافذ ويتحقق فيه ما يسقط منها من القدر وأما وجہ السكراهة فيما فهو ان المقام ينفذ من احد هما مستقل اذا ابرز تصعد من منفذ اخر في دالر الشاش إلى قاضي الحاجة اه (قوله ولا ببول) الى قوله والمرادي المفهوم الى المتن (قوله في محل صلب) فان لم يجد غيره دفعه بمحجر أو نحوه مفهي وشرح بأفضل وفي الكردى عليه قوله ولا نحوه قال في الاعياب اى بيان يجعل فيه نحوه حشيش او تراب حتى يامن عود الرشاش اليه اه (قوله ولا في مهربع اخ) بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع نهاية وشرح بأفضل وفي الكردى عن الاعياب والحاصل انه إن كان ببول ويغوط مانعا كراستقباها واستدبارها او ببول فقط كره لها استقباها او يغوط مانعا فقط كره له استدبارها اه (قوله وإن لم تكن هابة بالفعل) وفأقال المعني وشرح العياب للمرء واقره عش وخلافه للنهاية وشرح الارشاد العياب وبأفضل للشارح (قوله لا منفذه) مفهومه اتفاق المنهى إذا كان له منفذ فانظر هل والمفهوم وشرح الارشاد العياب للشارح (قوله لا منفذه) مفهومه اتفاق المنهى إذا كان له منفذ فانظر هل يختلف ما تقدم اتفا في البالوعة وقد تدفع المنافاة بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذلك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجه بحيث يسمى اليه او ينزل وفيه نظر فليتمال سـمـ (قوله وهو) إلى قوله والمرادي النهاية (قوله إلا) اى وإن جتمعوا الحرام او مكره فلا كراهة فيه بل لا يبعد ذنب ذلك تغيرها لهم شرح الارشاد لحج اه سـمـ على المنهى بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الفتن امتناعهم من الاجتماع لحرم وتعين طريقة الدفع لهم لم يبعد عش وفي البجيري بعد ذكره عن الحلبي مثل ماسـمـ عن شرح الارشاد منصه وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية برمـوىـ اه قوله المتـنـ (طريق) اى مسلوك اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه مفهـىـ وفي الكردى عن الاعياب مثلـهـ (قوله فيـكـرهـ) إلى قوله ومنه ينحو خذنى المفهـىـ الا قوله مـلـمـ يطـرـ المـحلـ والـمـتنـ فيـ النـهاـيـةـ إلاـ قولهـ فيـكـرهـ اـىـ كـراـهـةـ تـزـيهـ منهاـيـةـ قال عـشـ ولو لـقـ اـحـدـيـهـ وتـلـفـ فـلـاـ ضـمانـ عـلـىـ الفـاعـلـ وـلـاـ عـطـاءـ بـتـرـابـ أـوـ نـحوـهـ لـأـنـهـ يـحـدـثـ فـيـ التـالـفـ شيئاـ اوـ مـاـ فـعـلـهـ اـهـ قـالـ الـبـجـيرـىـ وـيـفـرـقـ بـيـهـ وـبـيـنـ التـلـفـ بـالـقـامـاتـ حـيـثـ يـضـمـنـ بـاـبـ الفـالـبـ فيـ الحاجـةـ انـ تـكـونـ عـنـ ضـرـورـةـ وـالـحـقـ غـيرـ الغـالـبـ اـهـ (قوله وـقـيلـ بـحـرـمـ الخـ) وـالـمـعـتمـدـ السـكـراـهـ مـفـهـىـ وـشـرـحـ بأـفـضـلـ وـفـيـ الكرـدىـ عـلـيـهـ عـنـ الـاعـيـابـ حـكـمـ كـراـهـةـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ نـحوـ الطـرـيقـ مـبـاحـاـ وـمـلـكـاـ وـبـذـنـ مـالـكـاـ وـظـنـ رـضـاهـ بـذـلـكـ إـلـاـ حـرـمـ جـزـ ماـ كـاهـ وـظـاهـرـ وـكـذاـ يـقـالـ فـقـصـاـتـ اـنـتـاحـتـ الشـجـرـةـ اوـ فـيـ نـحوـ الـجـرـاءـ عـبـارـةـ الـبـجـيرـىـ عـنـ الشـوـبـرـىـ محلـهـ إـذـ المـتـكـنـ الطـرـيقـ مـسـبـلـةـ لـلـمـرـرـ أوـ مـوـقـوـةـ أوـ مـلـوـكـةـ لـلـغـيرـ أـمـاـ إـذـ كانتـ ذـلـكـ فـيـ حـرـمـ اـهـ وـفـيـ عـشـ عـنـ سـمـ عـلـىـ المـنـهـىـ بعدـ كـلامـ مـانـصـهـ وـيـحـتـمـلـ انـ يـلـقـ اـلـجـواـزـ اـيـ فـيـ المـوـقـوـةـ وـالـمـسـبـلـةـ لـلـمـرـرـ وـالـمـلـوـكـةـ لـلـغـيرـ حـيـثـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ المـقـصـوـدـ بـهـ بـذـلـكـ كـارـضـ

(قوله ومهربع) اى محل هبها وقت هبها كما اقتضاه كلام المجموع و منه المراديض المشركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لثلا يترش بذلك ولا يذكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافاً ملـنـ قـالـ بـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ عـودـ الـأـنـجـةـ الـكـرـيـةـ عـلـيـهـ إـذـ ذـلـكـ لـاـ يـقـضـيـ السـكـراـهـ (قوله لا منفذ له) مفهـىـ مـاـ اـتـقـمـهـ إـذـ كـانـ لهـ منـفذـ فـانـظـرـهـ بـخـالـفـ ماـ تـقـمـهـ اـنـفـاـتـ الـبـالـوـعـةـ وـقـدـ تـدـفـعـ المـخـالـفـ

يتغوط مانعا محل صلب
(و) لافي (مهربع) اى
جهة هبها الغالب في ذلك
الزمن فيكره ذلك وإن لم
تكن هابة بالفعل لثلا يعود
عليه رشاش الخارج
وكمائن جامد يخشى عود
ريحه والناذى به ولا ببول
ولا يتغوط في مستحبم لا منفذ
له لانه يجلب الوسواس
(و) لافي (متحدث) وهو
حمل اجتماع الناس في الشمس
شمامو الفلل صيفا والمراد
هنا كل محل يقصد لغرض
كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك
ان جتمعوا الجائز والألا
(طريق) فيكره وقيل
يحرم التغوط وعليه جماعة
وذلك لصحة النبي عن
التخل فيهما معللا بأنه
يجلب اللعن كثيرا

فلاة وقاموا ملكا اه قول المتن (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا في غير وقت الثرة مفني (قوله أى من شانه بذلك) اى لا يشترط وجود الثر بالفعل وفي سم على المنهج بدخل في ذلك مامن شان نوعه ان يشر لكتنه لم يبلغ او ان الاثار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر اه اى فيذكره البول تحته مالم يتغلب على الفن حصول ما يظهره قبل او ان الاثار ع ش (قوله فيذكره) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة او مباحة اه قوله مملوكة شامل لملكته وملك غيره نعم إن كانت الثرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتتجسها بهم بعد التحرير ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحرير إذا كان فيه دخول ارض الغير وشك في رضاه بهام سم (قوله مالم يظهر الحال) كان المرادقصد تطهيره سم (قوله مجىء ماماله) اى من مطر او غيره مغنى عباره النهاية بفتح ونونه وذات الوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل او غيره سم عباره النهاية ولو كان الثمر مباحا او ان لم يكن ما كولا بل مشموما ومحظوظ ولا فرق بين وقت الثمرة وغیره اه وفي الامر الذي عن الاعياب ما يوافقه (قوله وفي عمومه نظر الح) فالوجه ان براد بالثمر ما ينتفع به باكل او غيره كرد (قوله اى يكره) إلى قوله كجماع في النهاية والمعنى (قوله إلا الاصح) عباره المغنى والنهاية وشرح بأفضل الاضرورة كأنذر اعني فلا يكره قبل قد يجب اه (قوله اور دسلام) من عطف المخاص (قوله حمد بقلبه) وهل يثاب على ذلك اما لا فيه نظر والاقرب الاول ولا يذنبه ما في الاذكار للنحوى من ان الذكر القابى بمجرد لا يثاب عليه لأن محله فهم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش (قوله فلا كراهة) إذا لا يكره المحسن ولا التحيتحن مغنى عباره ع ش والاقرب ان مثل التتحتحن عند طرق باب الحمام من الغير ليعلم هل فيه أحذام لا يسمى كلاما بتقديره فهو حاجة وهي دفع دخول القبر عليه اه (قوله أو أخشى الح) قال في شرح العياب وقد يدين إن رجحت مصلحته على السكوت وقد يداه إن كان ثم حاجة ولم ترجح المصلحة فيها اه سم (قوله بغيره) اى او به نفسه شرح بافضل (قوله بذكرا وقرآن) في شرح الحصن الحصين بألفه ما نصه قالت عائشة كان صلي الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياءه ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ كان مشغولا بالله تعالى في كل اوقاته اذا ذكره واما في حالة التخيى فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لامته قبل التخيى وبعد ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند اجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند اجماع لا يكره بالقلب بالإجماع واما الذكر باللسان حيث ذلقيس عاشر عن لاذن الدنيا الله صلي الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحيا والراقبة وذكر نعمة الله تعالى في اخراج هذا العدو المؤذن الذي لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من اعظم الذكر وإن لم يقله باللسان اه بصرى (قوله فقط) اى بخلاف الكلام بغيرها فانه إنما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا مابعد بعض العبارات إذ غایتها انه يجعل النجاسة ومن هو يحملها لا يكره الكلام بغير ذلك فقط العياب واعتماد الزيادي والقليدي والشويري وغيرهم الكراهة مطلقا اه كردى وفي ع ش مانصه نقل سم على حرج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج او قبله او بعده لحاجة اه لكنه لم يزد ذلك في عده نسخ من سم هنا إلا ان يريد ما قدمنا عن سم عن شرح العياب وعليه فيه نظر وقضية تقييد النهاية والمعنى وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفaca للشارح (قوله واختير التحرير الح) وهو ضعيف مغنى ونهاية و يأتي في الشرح التصریح بذلك (قوله بغير بتقدیر اعتماد ما تقدم بأن صورة ذلك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجاها بحيث يسیل اليها وينزل فيها وفيه نظر فليتأمل (قوله وتحت شجرة) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة او مباحة اه وقوله مملوكة شامل لملكته وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتتجسها الغير وشك في رضاه به اه والوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل او بغيره (قوله لم يطرر الحال) كان المرادقصد تطهيره (قوله او اخشى وقوع محنور الح) قال في شرح العياب وقد يدين ان رجحت

(و) لا بول ولا يتغوط (تحت شجرة) اى من شأنها ذلك فيذكره مالم يطرر الحال او يعلم بمحى مهام يطهره قبل وجودها خشية تلوثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكلة إلا أن يقال أن غيرها يعاف استعماله وان طهره في عمومه نظر ظاهر والكراءة في الغائط أخف من حيث أنه يرى فيجتنب من يطهر وفي البول أخف من حيث اقدام الناس غالبا على أكل ماطهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك (ولا يتكلم) اى يكره له إلا مصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنبي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كجماع فإن تكلم ولم يسم نفسه فلا كراهة أو خشى وقوع محنور بغيره ولو لا الكلام وجوب أما مع عدم خروج شيء فيذكره بذكرا أو قرآن فقط و اختيار التحرير في القرآن (ولا يسترجي بما في مجلسه) بغير

معداؤ به ان صعد منه هواه
مقلوب فيكره خشية تنبجه
ويسن لمستنج بحجر عدم
الانتقال بل يلزم منه حيث لا
ماد يكفيه لطهارة الخبث
والحدث وقد دخل الوقت
الآن قيامه يمنعه أجزاء الحجر
إلا أن يبعد ما بين خذيه
بحيث لا يتتسا باطننا
صفحتيه (ويستبرى) ندبها
وقيل وجو باو اتصر له جمع
ان ظن عوده للاستبراء
(من البول) وكذا الغائط
ان خشي عود شىء منه عند
انقطاعه فيما يظهر بنحو
تنحنح ونثر ذكر وجذبه
باطل لثلا يضعفه قال
بعضهم ودق الأرض بنحو
حجر ومسح البطنأخذنا
من أمر غاسل الميت به انتهى
ومسح ذكر وأثنى بجامع
العروق بيده وغير ذلك مما
اعتاده مخرجا للفضلة لثلا
يعود شىء فيه تنبجه ولا يبالغ
فيه لانه يورث الوسواس
والضرر ويظهر أنه لواحتاج
في نحو المشى لمسك الذكر
المتنجس بيده جاز أن عسر
عليه تحصيل حائل يقيمه
التجاهدة ويكره لغير سلس
خشود ذكره ويكره القيام
قبل الاستنجاء أى ملن استبرأ
من جلوس لثلا ينافي ممارس
ويحرم التبرز على محترم

معد) إلى المتن في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله أو به إلى فيكريه (قوله إن صد العل) أي كافى المراد بحسب المفترضة
قوله بل بلزمه حيث العل) عبارة النهاية والمغنى وقد يحيى الاستئنفان في محله حيث لا ماء ولا انتقال لتضمنه
بالتجارة وهو يريد الصلاة بالشيم أو بالوضوء والماء لا يمكن لها اه (قوله حيث لا ماء يكفيه العل) مفهومه
عدم اللزوم حيث وجد الماء الكاف لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التجيس والانتشار ويوجه بأنه
تجيس حاجة الانتقال فجاز (قوله لأن قيام العل) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن
يباعد العل هذا يقتضى ان الكلام في التغوط (قوله ندب) كذا في النهاية والمغنى (قوله وقيل وجوبا)
وهو اي القول بالوجوب محظوظ على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستئنفان لم يفعله منها عبارة
المغنى وإنما يجب الاستبراء كاتفاق بالقاضي والبغوى وجري عليه المصنف في شرح مسلم لقوله هل صلى الله عليه
وسلم تبرأ هو من البول فان عامة مذاب القبر منه لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث
على ما إذا تحقق او غالب على ظنه بمحضه عادته انه إن لم يستبرى، خرج منه شيء اه (قوله إن ظن العل) قيد
الوجوب وينبغي ان لا يكون محل خلاف سمو تقديم اتفاق عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وكذا العاشر)
كذا في النهاية (قوله عند انقطاع العل) إلى قوله قال في النهاية والمغنى إلا قوله فيما يظهر (قوله عند انقطاع العل)
متصل بستبرى وهو الضمير للبول كما في قوله حيث تقدم فكان ينبغي تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند
انقطاع العل (قوله بنحو تتحقق) اي كلامي واكثر ما يقال فيه سبعون خطوة مغنى وایعات (قوله ونذر ذكر)
بالمشارة وقيل بالمشارة كردي (قوله وجذبه العل) عطف تفسير بحيرى (قوله ومسح ذكر او اثنى) عبارة المغنى
ونذر ذكر وكيفية التثران يمسح بيسراه من ذرته إلى راس ذكره ويكون ذلك بالاهم والمسجدة وتضع
المرأة أطراف أصابع بدها اليسرى على عانتها اي عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نثر
ذكره لثاثاً بان يمسح بالياميسراه ومبسحة امام جامع العروق إلى راس ذكره اه (قوله وغير ذلك مما
اعتداته العل) قال في المجموع والختار ان ذلك مختلف باختلاف الناس فالقصد ان يظن انهم يبيرون بغير البول
شيء يخاف خروجه فهم من يحصل له هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تتحقق
ومنهم من يحتاج إلى مشى خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا ويُنْبَغِي
لكل أحدان لا ينتمي إلى حداً ولو سوسة إیعاب و مغنى (قوله لثلا يعود العل) تعليق المتن (قوله ولا يبالغ فيه)
اي الاستبراء (قوله إن عسر العل) قد يقال وإن لم يعسر لانه تجيس حاجة الذهاب على حج و هو موافق لاطلاق
مراع العل (قوله يذكره لغير سلس حشوذ ذكره) اي ينحو قطنة لانه لا يضره نهاية و مغنى (قوله لثلا ينافي
ما رأى) يتحمل أنه اشاره إلى ما فهم عما سبق ان الاستبراء يكون بالمعنى فإذا أراده لا يقال يذكره القيام قبل
الاستئنفان (قوله قبل الاستئنفان العل) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستجنى بما في مجلسه المقصود
للانتقال بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لاستجواب بحجر إلى قوله لأن قيام العل
وقد يتوجه أن يكون بين ثم السنة وهذا الكراهة (قوله وبحرم) إلى قوله وفي موضوع النهاية وإلى قوله
مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان لم حاجة ولم ترجم المصاحفة فيها النهاي (قوله حيث لا ماء يكفيه العل)
مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكاف لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التجيس في الانتشار ويوجه
بأنه تجيس حاجة الانتقال فجاز (قوله لأن قيام العل) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن يبعد العل
هذا يقتضى ان الكلام في التغوط (قوله إن ظن عوده) ينبغي ان لا يكون هذا داخل خلاف (قوله إن عسر
عليه) قد يقال وإن لم يعسر لانه تجيس حاجة (قوله قبل الاستئنفان) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستجنى
بما في مجلسه المقصود لانتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وينسى لاستجواب بحجر
إلى قوله لأن قيام العل قد يتوجه أن يكون بين ثم السنة وهذا الكراهة (قوله لثلا ينافي ما رأى) يتحمل أنه اشاره
إلى ما فهم عما سبق ان الاستبراء يكون بالمعنى فإذا أراده لا يقال يذكره القيام قبل الاستئنفان (قوله ريح ريح التبرز
على محترم) قال في الروض وبمسجد ولو في إناء وافتى شيخنا الشهاب الرمل بحرمة إدخال المسجد قارورة بول

نعم في المفهوم كعظام قوله وفي موضع إلّي وبقرب قبرنبي (قوله وبقرب قبرنبي) ولا يبعد إلّا حاصل غيره من سائر النجاسة به ع (قوله على حرم الحرام) وفي مسجد ولوني إنما مفهوم زاد النهاية بخلاف الصدفيه لحمة الاستقدار في الدّم ولذا عني فليهو كثيرة كافية به الورم حمّة الله تعالى أه وزاد سه واقى شيخنا الشهاب الرمل بحرمة إدخال المسجد فارورة بول من بعض لعرضها على طبيب فيه اتهى وقد يشكل بحواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا من التلوث فليتأمل وفي شرح العياب وبكره بقرب جدار المسجد كقاله الخليجي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلمه في الحديث بأنه ماوى الجن اتهى قال ع ش قوله مر بخلاف الفصد الحرام ولولا حاجة إلى الفصد فيه أه (قوله كعظام) الأقرب حرمة إلقاءه في النجاسة قياسا على البول عليه ع ش (قوله وقرب) الحق الأذري بحشا البول إلى جداره بالبول عليه نهيا وفي الرشيدى هل يشمل القبر المحترم قبر نحويه أه (قوله وفي موضع نسك الحرام) وذكر المحب الطبرى الحرمة الصفا والمرأة أو قرحة والحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه أنها حال شريرة ضيقة فلو جاز ذلك في الاستمرار بقى وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة اماماعرة ومزدلفة ومن فلایحرم فيه السمعتها نهيا واقرءه سه قال ع ش قوله مر والمرجح فيه الكراهة اى فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الحرام لكن قد يشكل عليه ما ووجه بالحرمة من أنها حال شريرة ونافع سه على المنوج في البناء فقال بعد قوله عن الشارح مر فليتأمل فإن البناء من نوع الفرق بين ذلك وبين الطريق قريب أه وهو ما أشار إليه الشارح مر من أنها حال شريرة فرحة البول فيها ليس بغير الانتفاع بها ع ش (قوله وبقرب قبرنبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس مامر عن شرح العياب انه يكره بقرب جدار المسجدان المصحف كذلك او اولى سه وتقديره انه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعادز رأي يكره (قوله بقرب ولن) اى في قوله ويسن اخذا إلقاء الحرام (قال في الآيات لأن دخول الحشوش ليلا يخشى منه وخبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيadan ببول فيه في الليل وبصنه تحت السرير رواه ابو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعه ولا يعارضه مارواه الطبرى يستد جيدوا الحاكم وصححه من قوله عليك لا ينفع بول في طست فان الملائكة لا تدخل بيته ببول منقع لاحتمال ان يراد بالانتفاع طول المكث وما جعل في الاناء كذا كذا لا يطول مكثه غالبا وان اليه خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مسر ويفيده قوله النحو الاولى اجتنابه نهارا لغير حاجة اتهى كردي (قوله وصورة) هل يستثنى مافي محل الامتنان سه (قوله ندب) إلى قوله ندب الى محل المتن وبحسب المفهوم لا ينفع بول في المتن بعد إلى فان اغفل قوله وعن ابن حمّة إلى المتن قوله واسكانها (قوله اى وصوّله الحرام) غباره الامدادي والمفهوم عند إرادة دخول للخلاص او وصوله للجليل إرادة الجلوس فيه في الصحراء كردي (قوله او لباه) او تنويعه سه

كعظام وقرب وفي موضع نسك ضيق كالمطرقة والمشعر وبقرب قبرنبي قال الاذرعى وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت وبكره بقرب محترم وتشتد الكراهة في قبرولي أو عالم أو شميد ويسن اتخاذ إلقاء للبول فيه ليلة نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن ينفع البول في إناءه لأن الملائكة أى الذين للرحمه والزيادة لاتدخل ينتاهون فيه ككلب ولو معلمها وجنب وصورة وهي أن يقول الانسان اهرقت الماء ولكن لنقل بلت (ويقول) ندب (عند دخوله) اى وصوله لمحل قضاه حاجته او لباه وإن بعد محل الجلوس عنه

رسه يصن عرضها على طبيب فيه اتهى وقد يستشكل بحواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا من التلوث فليتأمل وفي شرح العياب وبكره بقرب جدار المسجد كقاله الخليجي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلمه في الحديث بأنه ماوى الجن اتهى (قوله وفي موضع نسك ضيق كالمطرقة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبرى الحرمة الصفا والمرأة أو قرحة والحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه أنها حال شريرة ضيقة فلو جاز فيها ذلك لاستمرار بقى وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ يظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح فيه الكراهة اماماعرة ومزدلفة ومن فلایحرم ولا يكره فيها لسعتها مر (قوله وبقرب قبرنبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس مامر عن شرح العياب انه يكره بقرب جدار المسجدان المصحف كذلك او اولى (قوله عن ان ينفع) في شرح العياب انه يكتفى ان يراد بالانتفاع طول المكث (قوله وصورة) هل يستثنى مافي محل الامتنان (قوله او لباه) تنويعه

ولو الحاجة أخرى فلن أغفل ذلك حتى دخل قوله بقلبه (باسم الله) أي اتحسن ولا يريد الرحمن الرحيم وإنما قدم التعود عليهما عند القراءة لأنها من حملتها عن ابن كعب إنما قصد باسم الله القراءة حرمة القرآن على حرمته قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف (اللهم إني أعود) أي اعتد صلاته (بكل الخبر) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكر الشياطين (والخيانة) جمع خبيثة وهي انائهم للاتباع (و) يقول (عند خروجه منه) أو مفارقة له (غفرانك) أي اغفرا وسائلك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تجده من ثم قيل يذكرها (الحمد لله الذي اذهب عن الآذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) منه للاتباع أيضاً ومن الآداب أيضاً يتبع ويست رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعيث ولا ينظر للسماء أو فرجها أو خارجه بلا حاجة (ويحب) لافر ابل عند إراده نحو صلاة

(قوله ولو حاجة أخرى) بالنسبة للتعوذ منها إما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الح فيختص بقاضي الحاجة عش وياتي عن سمي ما يرقه (قوله فان أغفل ذلك) اي ترك قوله باسم الله اللهم الح نسياناً أو عمداً مغنى قوله المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالالف وإنما احذفت من باسم الله الرحمن لكثرة تكررها مغنى وكردي (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) اي لا يستحب له ذلك لأن الحال ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور مغنى (قوله وإنما قدم التعود الح) عباره المغني وفارق تأخير التعود عن البسمة هنا تعود بالقراءة حيث قدموه علينا بأنه لم القراءة القراءة وأن البسمة منه فقدم عليها بخلافه هنا (قوله لانها من جملتها) يعني أن التعود هناك للقراءة والبسمة من القراءة فقدم التعود على بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله وهو مبني الح) اي إن كان كلامه فيما إذا آتى به بعد الدخول وفي كل من البناء والمبني ان كراهة القرآن أو سره منه إنما هو داخل الخلاء باسم الله حمله قبل الدخول ففي خارج الخلاء اللهم إلا أن يتحققوا بباب الخلاء بما خل له لقرء به وتعلقه به أو يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والخبات) زاد الغزال الله إني أعود بذلك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم مغنى عباره الكردي زاد في العباب الله إني أعود بذلك من الرجس الح (قوله اي اغفرا أو أسالك) عباره الایعاب منصوب بمحدوف وجو بالإذن بدلاً من اللفظ بالفعل وعلى انه مفعول به اي أسالك قال فالجمع وهو اجر دو اختاره الخطاب وغيره اه كردى قوله (ونفذ خروجه) اي عقبه مبني عباره القلوب اي بعد تمامه وان بعد كده ايز طويل اه وعبارة سم قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول حاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو حاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة الذي اذهب عن الآذى بالذلك اه وقد تقدم عن النهاية وعش اطلاق ندب التعود ونراحته صاص ندب غفرانك الح بقاضي الحاجة (قوله منه) اي من الخلاء قوله او مفارقة له اي محل قضاء الحاجة في نحو الصحراء (قوله وحكمه هذا) عباره النهاية وسب وسو الله المغرة عند انصرافه ترک ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقديره في شكر نعم الله تعالى التي انتما عليه فاطعنه ثم هضمته ثم سهل خروجه (قوله الاعتراف الح) خبر وحكمة الح (قوله ومن ثم قيل يذكرها) عبارته في شرح بافضل ومن ثم قال الشيخ نصري يكرر غفرانك من تين والحب الطيري يكرر ثلاثاً اه وعبارة المغني ويكرر غفرانك ثلاثاً قال الكردي ويندب ان يزيد عقب غفرانك ربنا عليك المصير الحمد لله الذي اذاقني لذته وواق في قوله واذهب عن اذا لما ينتهي في الاصل اه وعبارة المغني وفي مصنف عبد الرزاق وابن اي شيبة ان نوع اعليه الاسلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني الح (قوله ولا يبغث) اي يده ولا يلتفت يميناً وشمالاً مغنى (قوله ولا يطيل عوده) عباره المغني ويكره اطالة المكث في محل قضاء الحاجة المارودي عن لفهان انه يورث وجافعي السكري قال قيل شرط الكراده وجوده مخصوصاً وسلام يوجد اجيب بان هذا ليس بل لازم بل حيث وجد النهى وجدت الكراده لانها احيث وجدت وجد لكرشة وجودها في كلام الفقاهاء بالنوى مخصوصاً اه اقرها الابصرى قوله (ويحب الاستنجاء) شرع مع الوضوء ليلة الاسر او قيل في اول البعثة هور خصوة من خصائصنا او اماماً ما لا يليس من خصائصنا او الوجوب في حق غير الانبياء لأن فضلاتهم ظاهر شيئاً وعشر (قوله لا فوراً) كذلك في النهاية والمغني (بل عند إرادة نحو صلاة) اي حقيقة او حكمها بان دخل وقت الصلاة او ان لم ير دفعها او لم يحصل انه بدخول الوقت وجب (قوله وهو مبني الح) اي ان كان كلامه فيما إذا آتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبني ان كراهة القراءة او سره منه إنما هو داخل الخلاء باسم الله حمله قبل الدخول ففي خارج الخلاء اللهم إلا أن يتحققوا بباب الخلاء بما خل له لقرء به وتعلقه به او يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول (قوله الله إني أعود بذلك الح) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان لا يليس بجنس العين لكن ذكر البغوى في شرح السنة انه ظاهر العين كالمركب واستدل بأنه صلي الله عليه وسلم امسك بإليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان بجساماً ماسكاً فيه او لسكنه بمحبس الفعل من حيث الطبيع (قوله وعند خروجه) قد يشمل الخروج

الاستنجام وجوه وسع ابسطة الوقت ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط عش (قوله نحو صلاة) أى ما يتوقف على الوضوء كطهارة وسجدة تلاوة كردي (قوله أوضيق وقت) ينبغي او خوف انتشار وتضخم بالنجاسة سم وفيه ما ياتى عن عش (قوله وحيثند) أى حين إذ ضاق الوقت (قوله من لا يغض الخ) أى من يحرم نظره (قوله لم يعذر) أى في ترك الاستنجام بل وجوب عليه التكشف والاستنجام وفافلة نهاية والا مدارد الابعاد كاس (قوله لأنهم توسعوا الخ) ولا كذلك الوقت نهاية (قوله من النحر الخ) أى الاستنجام ما خواذ من النحو يعني القطع فعناء لغة طلب قطع الاذى واما شرعا فهو إزاله الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه شيخنا (قوله فكان المستنجي الخ) إنما بمكان التي للظن مع ان قطع الاذى حقق لان القطع الحقيق إنما يكون في متصل الاجرام الحسية مع شدة كالحبيل والاذى ليس كذلك على أنها قد تأتى للتحقيق شيئاً (قوله مقدماً وجوهاً) إلى قوله إلا إن شهادتها و المغنى إلا قوله ولا يسن إلى وهو (قوله ونديباً غيره) عبارة النهاية والمعنى ويجوز تأخيره عن وضوء المسلمين اهقال عش اي مالم بود التأخير للانتشار والتضخم بالنجاسة على المنهج وقد يتوقف فيه فإن التضخم بالنجاسة إنما يحرم حيث كان غبشاً أو هذان شاعراً يحتاج إليه نعم إن قضى حاجته في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وجب بالحجر فوراً كاهم وظاهر وياق هذا الحال ما ذكر به بعده بقوله بفرع لو قضى الحاجة مكان لاما فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجام بالحجر فوراً لئلا يجف الخارج اه وفهم تقدير قضاء الحاجة بكونه في الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ووجه بأنه قبل الدخول لم يخاطب بالصلة وهذا وكان معه ماء و باعه قبل الوقت صحيح وإن علم انه لا يجد بذلك في الوقت عش (قوله على الأصل) أى في إزاله النجاسة والا كتفاها بالحجر رخصة خارجة عن الأصل كردي (قوله ويكتفي فيه) أى في الحصول الاستنجام وسقوط طلبه (قوله غالباً ظن زوال النجاسة) وعلامة ظهور الخشنة بعد النعومة في الذكر واما الآتي في العكس قال الله شيخنا (قوله حيتند) أى حين وجوه غلبة ظن الزوال (قوله وهو) اى شر انحة النجاسة (قوله دليل على نجاسة يده الخ) فلا تصبح صلاته قبل غسلها وينتج ما اصها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شكل كل الاصابه بموضع النجاسة او غيره لأن الأنجاس بالشك عش (قوله فإنه دليل على نجاسته) خلاف للنهاية والمعنى ولزيادي وشيخنا عبارتها ولو شرم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها او لم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا الحال حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرین إلا أن شر انحة من محل لaci الحال فيجب غسل المحل أيضاً وإطلاقهم يخالفه اه وعبارة الاولي ولا يضر شرم يحبياً يده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأن المتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملائقاً للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلانجين بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه الاستنجام بالحجر خفف فيه هنا الحال عش قوله مر باطن الاصبع مقتضاها انه لو تحقق الريح في باطنه حكم نجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجام به جزم حرج ومقتضى قوله او ان هذا المحل الخ عدم ذلك وقوله رخفف الخ بوز خدمته أنه لو وقفت إزالة الرياح على اشتان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعقل المذكورة (قوله مما ياتى) اى في باب النجاسة (قوله ولو توقفت) اى إزالة الريح (قوله وفيه من العسر الخ) ولذا اعتمد عش عدم الوجوب كاس اتفا (قوله وينبغي الخ) عبارة شيخنا لا بد ان يسرى لثلاثي النجاسة في تصاعيف الفرج فيستتر حتى تنغسل تصاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتصاعيف فرج المرأة اه قول المتن (أو حجر) علم منه أن الواجب أحد هما وشم إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منها فالعاو هو الاصح معنى (قوله ونحوه) يعني عنه قول المصنف وفي معنى الحجر الخ (قوله ومر الخ) اى في شرح ويذكره المشمس عبارته هناك ولا يكره الطمر بامام مزم ولكن الاولى عدم إزاله النجس بهام (قوله حكم ما زمزم الخ) عبارة النهاية والمعنى وشمل إطلاقه ماء زمم واحجار الحرم فيجوز بها على الاصح اه قال عش

بعد الدخول لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عن الأذى وعافى لذلك (قوله أوضيق وقت)

أو أضيق وقت وحيثند لو تعين الماء وعلم أن ثم من لا يغض بعضه عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة لأنهم توسعوا فيها باعتبار هذا أشد من كثير من اخلال إخراج الصلاة عن وقتها (الاستنجام) للحادي ثالثة به مع التوعيد ببعضها على تركه من النحر هو القطع فكان المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه مقدماً وجوهاً على طهير سلس ومتيمم ونديباً في غيره (بما) على الأصل ويكتفي فيه غالباً ظر زوال النجاسة ولا يسن حيتند شرم يده وزعم وجوابه رددهه في شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط إلا أن يشتمها من الملاقي للمحل فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام في ريح لم تتعسر إزالتها كما يعلم مما ياتي ولو توقفت في المحل على نحو أشنان أو صابون فقضية إطلاقهم شرم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى وينبغي الاسترخاء لثلاثي بيقي أثرها في تصاعيف شرج المقعدة فليتبه ذلك (أو حجر) ونحوه للاتبع ومن حكم ماء زمم زمزم وحجر الحرم كغيره (وجمعهما)

أصل السنة هنا بالجنس
خلافاً لمن نازع فيه ولمن نقل
عن نص كلام الأصحاب
انه يام به وإن قيل معلم ان
فعله عيناً وبدون الثلاث
مع الانقسام فيما لا يقتضى
على الماء أفضل منه على
الحجر لانه يزيلهما بل
يتغير في قبلي مشكل دون
ثقبته التي يحملهما على
الوجه لاصالتها حيث إن
وفي ثقبة منفتحة وبول
الاكلف إذا وصل الجلدة
وبول نيب او بكر وصل
لدخول الذكر يقيينا لافي
دم حيض او فحاس لم ينتشر
عن محله فلها بعد الانقطاع
ولو ثبنا الاستنجاد به فيما
إذا أرادت التبعم لفقد
الماء ولا إعادة عليهما ووجه
ما ذكر في البول الوacial
لدخول الذكر بانه يلوم من
انتقامه لدخوله انتشاره
عن محله إلى مالا يجزئه
في الحجر فليس السبب
عدم وصول الحجر لدخوله
خلافاً لمن وهم فيه لأن نحو
الحرقة تصل له واعلم ان
الواجب علىهاغسل ما ظهر
بحلوسها على قدميه او نازع
فيه السنوى بان المتجه هو
وجه الموجب لغسل باطن
فرجه لانه صار ظاهراً
بالشابة قال كما يجب غسل
باطن الفم من النجاسته
دون الحاجة انتهى والله

ينبع او خوف انتشاره وتضمنه بالنجاة (قوله انه ياثم) الوجه الوجه انه ياثم بالنجس استقلالاً بقصد العبادة لام الماء (قوله وفي معنى الحجر) إشارة الى القياس و قوله الوارد الى وجود شرط الاصل وهو كونه من مخصوص عليه وعلى ان المراد بالحجر هنا حقيقة لا ما يتصح الاتجاه مشرعاً اذ لا يتصح اراده هذا المعنى هنا والله يندرج

رده بأن باطن الفرج الذى لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لأنّه يظهر ولا يحسر لإصال الماء إليه فن ثمّ فصل فيه بين الجنابة والنجمة وأما باطن الفرج المذكور فلا يظهر أصلاً ويحسر لإصال الماء إليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاستة (وفي معنى المحرر)

(الوارد) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم جعله بروثة فرماهوا قال هذار كس اى نجس فتعليمه من الاستنجاء به ابكونهار كساسا لا يكتونه اغري حجر دليل على انى ماعنى الحجر كالحجر اه (قوله وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص من نوع) اعلم ان معنى دلالة النص عندا الحنفية كا قال السكال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسيمه الاولى والمساوی انتهى وإن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاهدة في الاصطلاح وحيثند فنفع ذلك مالا وجه له قوله كيف الخ عمالا وجه له لأن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغافرةحقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترض بالغاير لكتبه يدعى ان ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته ما هو في معناه ويسمى بذلك دلالة النص اصطلاحا حاله فيظمر أن من شاما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة الفاظ بالمنظور وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل سباق قول انا يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لاي حنفية نفسه والا فالظاهر انهم الاتباعه فقط وفي الكدرى مانصه واعتراض الهاشمى في حواشى التحفة على ابن قاسم واطال وعاقله ان الاحاديث الواردة في جواز الاستنجاء بالحجر فلا يثبت الا بالقياس واما كان من ادابي حنفية من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الاستنجاء بغیر الحجر فلا يثبت الا بالقياس واما كان من ادابي حنفية من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا او هو المراد من دلالة الفاظ بالمنظور وبهذا علما اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح اي حنفية وان اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا ينفع اعتراض سبب ما قاله الهاشمى لما صرخ به المحلى في شرح جمع الجواب من ان دلالة اللفظ على المواقف مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منظور اى كا قال به الغزالى والأمدى ولا قىسى اى كا قال به الشافعى والامامان قول المتن (قال) ولو حرر الرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم من دون الاستنجاء به لا يبعد استعمال الافى العرف ولو استنجى بذهب او فضة لم يطبع ولم يحيى بذلك جازوا لا حرم واجز اهناهية وفي الكدرى عن الابعاد ما يوافقه في المسئلةتين وعن شرح الارشاد ما يواافقه في المسئلة الثانية ومخالفه في المسئلة الاولى واقره سبب ثم نقل عن شرح الروض ما يواافقه وتقديم في الشارح في بحث الاناء ما يواافقه في المسئلة الثانية قوله فلا يجزى) الى قوله ويتبعين في النهاية الى قوله وفي خبر ضعيف في المفهوى الا قوله وانما وقصب قوله والنص الى ولاختتم قوله ان لم يجد الى كطعم (قوله نحو ما ورد) اى كخل معنى (قوله ومتبعه) عبارة النهاية ونجس ومتبعه لان التجasse لا تزال به اه (قوله وقصب امس) ونحو الزجاج معنى قال عش و محل عدم اجزاء القصب في غير جدوره وفما لم يشق اه (قوله رخو) اى بخلاف التراب والفهم الصليبين معنى (قوله ولو قشر الخ) عبارة المفهوى واما امثاله وفروا كفنهما يوشكل رطبلايا بسا كالقطفين فلا يجوز الاستنجاء به رطبلايا يوشوز ادا كان مزيلا ومنهما يوشكل رطبلايا بسا وهو اول اقسام احدهما كوش الظاهر والباطن كاثنين والنفاح فلا يجوز الاستنجاء به طبه ويا بسه والثانى ما يوش كل ظاهره دون باطنها كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز ظاهره ويجوز بنوه المنفصل والثالث ماله قشره وما كوش له في جوجه فلا يجوز عليه واما قشره فان كان لا يوشكل رطبلايا بسا كارمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان اكل رطبلايا بسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان اكل رطبلايا فقط كاللوزو والباقلا جاز يا بسا لارطبلايا ذلك الماوردي مسوطا واستحسن في المجموع اه واقره عش وعقبه الكدرى بمانصه قال الشارح في الابعاد وفي كون قشر البطيخ يوش كل بسان نظر اه (قوله ويتبعين الماماخ) عبارة المفهوى وشرح بافضل

الوارد بناء على أن الاصح
عندنافي الاصول أن القياس
يجوز في الرخص خلافاً لابي
حنبلة و قوله ان ذلك ثبت
بدلة النص من نوع كيف
وحقيقة الحجر مغايرة لما
الحق به (كل جامد طاهر
فالع غير محترم) فلا يجزىء
نحو ما ورد و متوجب وإنما
حاز الدفع به كالتجسس لأن
عوض عن الذكرة وهي
تجوز بالمدية الموجزة
وقصب املس و تراب او
ثثم رخو بان يلتصق منه
شيء بال محل ويتعين الماء
لافي املس لم ينclip والنصل
باجزء التراب لحديث فيه
ای ضعيف محمول على متحجر
قبيل او على مرید تشیف
الرطوبه ثم غسله بالماء
ويرد بان هذا لا يسمى
استنفهام

في المقاييس ايضاً (قوله و قوله ان ذلك يثبت بدلالة النص عن نوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وحيثنى ذكر ذلك بالاوج له و قوله كيف الحالها لا وجہ له لأن ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معرف بالمتغير لكنه يدعى ان

لم يجد غيره فيتيم ويعد
كتعوم ان اولو قشراما كولا
كالبطيخ بخلاف قشر مزيل
لابوك لكنه يكره به ان
كان المطعم داخله وفي خبر
ضعف الارء او ملح في
غسل دم الحيض والحق
الخطاقي بالملح العسل والخل
والتدلّك بنحو النخالة وغسل
اليد بنحو البطيخ اتهى
وكان الزركشى اخذ منه
قوله الظاهر ان منع استعمال
المطعم لا يتعذر الاستنجام
إلى سائر التجassات فيجوز
استعمال الملح مع الماء في
غسل الدم اتهى وقد علمت
ان الاخذ غير صحيح لضعف
الخبر الذي يتوجه ان النجس
ان توفر زوال الدم على نحو ملح
ما اعتداته انه جاز لل الحاجة
والافلا ويفرق بين الاستنجام
وغيره بان المطعم في غيره
صحبه ما تختلف امتحانه بخلافه
في الاستنجام وما ذكر في
النخالة واضح لانها غير
مطعم ومتوفيا بما بعدها يوجه
بأنه حيث انتفت التجassة
انتقى قبيح الامتنان فيلكره
لتغير مامر آنفا او للجن
كظم وان احرق اولنا
وللبائام والغالب نحن
وكيهوان كفاره وجزمه
المتصل وكذا نحو بذادمي
احترم وان اتفصلت ويفرق
بين نحو الفارقة ونحو الحربي
بأنه قادر على عصمة نفسه
فستان احس وكمكتوب
عليه اسم معظم

ويجزى الحجر بعد الاستنجام بشىء محترم وغير قالع لم ينفلأ التجassة فان نقلها اعتمى الماء اهقال الكردى اى
من الموضع الذى استقرت فيه حال خروجه او لم تتجاوز الصفحة او الحشفة و كذلك يتعين إذالصق بال محل
من ذلك نحو تراب رخوا اصابه منه زهوة كالمطم (قوله ولا محترم) الى قوله في خير ضعيف في النهاية
لما قوله ولم يجد الى كمطعم (قوله ويعنى به) الوجه عصيائه بغير المحترم ماذكر ايضا إذا قصد به الاستنجام
المطلوب لانه تعتمد عبادة باطلة سمع وعش (قوله مزيل) اى للتجassة (قوله لكنه يكره الخ) يحصل ان محله
مال يفقد غيره ولا لم يكره سمه (قوله اخدمته) اى من ذلك الخبر (قوله جاز) اى استعمال نحو الملح (قوله
ويفرق بين الاستنجام) اى حيث امتنع بالمطعم وإن لم يجد غيره سمه (قوله وما ذكر في النخالة الخ) وفانا
للمعنى عبارته فانه يجوز التدلّك وغسل اليد بالنخالة ودقائق البافلا ونحوه وقوله فما بعدها وهو
غسل اليدين نحوه مدة نحو الملح (قوله نظير مامر آنفا) كانه إشاره الى قوله بخلاف قشر مزيل
النخالج من المطعم فيه انتفت التجassة عنه سمه وجزمه بالبصرى والكردى (قوله او للجن) إلى قوله اما
مكتوب في النهاية الا فهو محترم قوله ويفرق إلى وكمكتوب قوله وبحرم إلى اعلم ومانبه عليه وكذا في
المغنى الا قوله وان احرق (قوله او للجن) عطف على قوله لنا (قوله كمطم) ومنه قرون الدواب وحوافرها
واسنانها لا يقال العلقو هي كونه يكسي او قرءا كان متفتية فيه لانا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا
يلزم اطرادها عش (قوله وان احرق) وهل يجوز احراقه بالوقود به افاله نظر والقرب الجواز بخلاف
احراق الخبر لانه ضياع مال عش (قوله الغالب نحن) زاد النهاية والمغنى وعلى السواب بخلاف مال الاختصاص
باباهم او كان استعماله الغلبة اهصاره الكردى قال في العباب او لانا للبائام سواه واعتمده شيخ
الاسلام والخطيب والجمال الرملى وكم الشارح في شروح الارشاد العباب وغيرهم وقع له في التحقيق انه
قال او لانا للبائام والغالب نحن اهفاقتضى ذلك انه لاحر من المساوى ولكن المعتمد خلافه كايته في الاصل
اه (قوله كحيوان) عطف على كمطعم (قوله كفاره) اشاره الى انه ليس المراد بالمحترم هنا ماحرم قتله كما
ذكر وفي التيم وغيه بل المراد به ما يشمل مهد الدم كالفارقة والحياة والعقارب وغيرها كاف شرح الروض
وشرح العباب للشارح كردى (قوله وجزمه الخ) قال في الایعاب كصو فو وبر وشعره مقال وكتذنب حمار
وآلية خروف او كردى (قوله المتصل) عباره النهاية إلا ان كان منفصلامن حيوان غير آدمي فلا يحرم
الاستنجام به حيث حكم بظهوره وكان قالعا كشعر ما كول وصوفه وبره وريشه اه وفي المغنى والایعاب
نحوها (قوله محترم) قال في الامداد والذى يظهر ان المراد بالمحترم هنا غير الحرج والمراد وان جاز قتله
كان زانى الحصن ومحترم قتله في الحرابة اه سكت المغنى عن قيد محترم وقال النهاية ولو حر يا او مر تداخلها
لبعض المتأخرین اه يعني ابن حجر عش عباره الكردى وقال شيخ الاسلام في شرح الروض استثنى ابن
العامدان المنع بجزمه الحيوان جزمه الحرجي وفيه نظراه واعتمد الطبلوى والجمال الرملى وسم والقلوبى
وغيرهم عدم جواز الاستنجام بجزء الآدمي مطلقا اه (قوله ونحو الحرجي) اى كالمترد (قوله) بأنه قادر

ثبوت هذا الحكم الحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى بذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر
ان من شامات الله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند النخالية وعلمه ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمدحوق
وقد يشعر بذلك قوله كيف الخفلي اتمال (قوله بل ويعنى به) الوجه عصيائه بغير المحترم ماذكر ايضا إذا
قصد الاستنجام المطلوب لانه تعتمد عبادة باطلة فلم حرم الاستنجام بالتجس نعم الوجه عدم الحرمة إذا اجمع
بين الحجر التجس والماء لأن استعمال التجس حينئذ لغير سبب تخفيف مباشرة التجassة لا لكمال العبادة كما يعلم
من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة في هذه الحالة (قوله لكنه يكره الخ) يحصل ان محله مال يفقد
غيه ولا لم يكره (ويفرق بين الاستنجام) اى حيث امتنع بالمطعم وإن لم يجد غيره (قوله نظير مامر آنفا)
كانه اشاره الى قوله السابق بخلاف قشر مزيل لا يؤكل الحجاج من المطعم فيه انتفت التجassة عنه (قوله
والغالب نحن) قال في شرح الروض فان استويافه وجهان بناء على ثبوت الباقيه والاصح الثبوت قاله

الـ(أـ)ـأـيـ وـلـوـ باـعـتـارـ الـأـصـلـ فـيـشـمـلـ مـاـ بـعـدـ المـوـتـ (قولـهـ أـوـ منـسـوحـ)ـ يـنـبـغـيـ عـطـفـهـ عـلـىـ إـسـمـ مـعـظـمـ لـاـعـلـيـ مـعـظـمـ وـتـخـصـيـصـ قـوـلـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ وـإـلـاـقـالـوـجـهـ الـمـعـطـوـفـ وـإـلـاـقـالـوـجـهـ الـمـعـتـابـ فـيـ الـأـسـمـ الـمـعـظـمـ وـإـنـ نـسـخـ وـعـلـمـ تـبـدـيـلـهـ لـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ تـعـظـيمـ سـمـ عـبـارـةـ الـهـيـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـاـتـ كـفـلـسـفـةـ وـتـورـاـةـ وـتـجـبـلـ عـلـمـ تـبـدـيـلـهـ لـاـنـ ذـلـكـ لـاـ مـعـظـمـ فـيـ جـوـزـ الـاسـتـنـجـاءـ بـهـاـهـ (قولـهـ لـمـ بـعـدـ تـبـدـيـلـهـ)ـ شـامـلـ لـلـشـكـ فـيـ تـبـدـيـلـهـ سـمـ (قولـهـ وـبـحـرـ المـاحـ)ـ وـفـيـ فـنـاـوـيـ الـجـمـالـ الـرـمـلـ مـسـتـلـ عـمـاـفـ الـعـلـمـاـتـ بـاـنـ حـجـرـ مـنـ جـوـازـ قـرـاءـةـ الـتـوـرـاـةـ الـمـبـلـدـةـ لـلـعـالـمـ الـتـجـرـدـونـ غـيرـهـ فـهـ مـاـقـالـهـ مـعـقـمـداـلـ فـاجـابـ بـاـهـ لـاـ يـجـوزـ مـطـافـاـهـ اـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ عـلـمـ تـبـدـيـلـهـ)ـ يـفـيدـاـ جـواـزـ فـيـ غـيرـ الـمـبـلـدـةـ سـمـ وـفـيـ الـكـرـدـيـ عـنـ الـأـيـعـابـ بـيـنـ غـيرـ وـاـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ أـنـ مـاـ بـأـيـدـيـهـمـ الـآنـ مـنـ الـتـوـرـاـةـ وـالـأـجـيـلـ مـبـدـلـ جـيـعـهـ قـطـعاـ لـفـاظـ مـعـنـيـ وـبـيـنـ ذـلـكـ بـمـاـ يـطـوـلـ ذـكـرـهـ لـكـنـ الـحـقـ اـنـ فـهـماـ يـظـنـ عـدـمـ تـبـدـيـلـهـ لـوـ اـفـقـتـهـ مـاعـلـمـاهـ مـنـ شـرـعـاـ وـبـحـبـ حـمـلـ كـلـ الـرـوـضـةـ كـاـصـلـمـافـ السـيـرـ مـنـ اـنـ يـحـرـمـ الـاـنـتـفـاعـ بـسـكـتـبـهـ يـعـنـ بـالـمـطـالـعـةـ وـنـقـلـ الـوـرـكـشـيـ كـاـسـبـكـيـ الـاـجـاعـ عـلـيـهـ عـلـىـ مـاعـلـمـ تـبـدـيـلـهـ اوـشـكـ فـيـهـ لـكـنـ رـجـمـ بـعـضـهـمـ جـوـازـ مـطـالـعـتـهـ الـعـالـمـ الـراـسـخـ لـاـسـيـاعـدـ الـاـحـيـانـ جـلـرـدـلـ عـلـىـ الـخـاـفـ وـهـوـجـلـ فـيـ جـمـلـ الـاـجـاعـ عـلـيـ مـاعـدـهـذـهـ الـحـالـةـ إـذـ كـلـامـ الـائـمـةـ مـشـحـوـنـ بـالـنـقـلـ عـنـهـالـلـرـدـعـلـمـاـهـ (قولـهـ كـمـنـطـقـ المـاحـ)ـ وـحـسـابـ وـخـوـوـرـعـوـضـ مـغـنـيـ وـكـرـدـيـ (قولـهـ لـاـنـ تـعـلـمـهـاـلـخـ)ـ قـالـ فـيـ الـاـمـدـادـبـلـ هـوـأـيـ الـمـنـطـقـ أـعـلـاـهـأـيـ الـعـلـمـ الـآـلـيـةـ إـفـاـنـفـوـرـيـ كـاـنـ الـصـلـاحـ بـجـواـزـ الـاـسـتـجـاءـ بـهـ بـيـحـمـلـ عـلـىـ ماـ كـانـ فـيـ زـمـنـهـاـ مـنـ خـلـطـ كـثـيـرـ مـنـ كـتـبـهـ بـالـقـوـاـنـينـ الـفـلـاسـفـيـةـ الـمـنـابـذـةـ لـلـشـرـائـعـ بـخـلـافـ الـمـوـجـودـ الـيـوـمـ فـاـنـهـ لـيـسـ فـيـهـشـيـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ يـوـدـيـهـ فـكـانـ حـتـرـمـاـ بـلـ فـرـضـ عـيـنـ إـنـ وـقـعـتـ شـبـهـ لـاـ يـتـخـاصـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـرـفـتـهـ اـنـتـهـيـ كـرـدـيـ (قولـهـ كـاغـدـاـ)ـ بـفـتـحـ الـغـيـنـ مـغـنـيـ وـفـيـ الـقـاـمـوسـ وـكـسـرـهـ الـقـرـطـاسـ اـهـوـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـوـقـيـاـتـ (قولـهـ جـازـ)ـ إـلـىـ الـمـنـقـنـيـ (قولـهـ لـدـلـفـهـ الـنـجـسـ المـاحـ)ـ اـيـ بـاعـتـارـ بـشـرـاـنـ نـوـعـهـ كـاـسـ فـلاـ بـرـدـ اـنـ قـلـلـهـ لـاـ يـدـفـعـهـ (قولـهـ كـاسـ)ـ اـيـ فـرـحـ وـلـاـ يـوـلـفـ مـاـمـاـلـ كـرـدـيـ (قولـهـ بـالـرـفـ)ـ اـيـ عـطـفـاـ عـلـىـ كـلـ وـالـجـرـاـيـ عـطـفـاـعـلـىـ جـامـدـمـغـنـيـ وـنـهـاـيـهـ (قولـهـ بـاعـتـارـ)ـ ضـبـبـ بـيـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ سـمـ عـبـارـةـ الـكـرـدـيـ مـعـلـقـ بـقـسـمـ وـقـوـلـهـ مـنـ التـفـصـلـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ دـبـغـ دـوـنـ غـيـرـ وـقـوـلـهـ وـالـحـلـافـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ الـاـظـهـرـاـهـ (قولـهـ فـانـدـفـعـ زـعـمـ المـاحـ)ـ لـاـوـجـهـ لـهـذـهـ الـرـوـعـمـ معـشـيـوـعـ عـطـفـ الـخـاـصـ عـلـىـ الـعـامـبـلـ وـلـاـعـدـهـ قـسـمـ الـاـنـ عـطـفـ الـخـاـصـ لـاـيـقـضـيـ الـقـسـيـمـيـةـ وـلـاـيـنـافـيـ الـقـسـيـمـيـةـ وـنـكـتـةـ اـفـرـادـهـمـافـيـهـ مـنـ الـخـلـافـ وـالـتـفـصـيلـ سـمـ وـلـكـ انـمـعـشـيـوـعـ عـطـفـ الـخـاـصـ عـلـىـ الـعـامـ إـذـاـ كـانـ الـعـمـومـ بـكـلـمـةـ كـلـ (قولـهـ لـاـ يـصـحـ كـلـمـهـ)ـ عـبـارـةـ الـمـنـقـنـيـ تـبـيـيـهـ كـانـ يـنـبـغـيـ للـصـنـفـ تـقـدـيمـ الـمـعـ الـذـيـ مـنـ أـمـةـ الـحـرـمـ فـيـقـولـ فـيـمـتـعـ بـجـلـ طـاـهـرـ غـيرـ مـدـبـغـ دـوـنـ جـلـ مـدـبـغـ طـاـهـرـ فـيـ الـاـظـهـرـ فـاـنـ كـلـاـمـهـ الـاـنـ غـيرـ مـنـظـمـ لـاـنـهـ إـنـ كـانـ اـبـتـادـ كـلـاـمـ فـلـاـخـبـرـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـظـوـفـاـعـلـ كـلـ كـاـقـدـرـهـ فـيـ كـلـاـمـهـ وـقـرـيـهـ بـالـرـفـ فـيـكـونـ الـجـلـدـ الـمـدـبـغـ قـسـمـاـ لـكـلـ جـلـ طـاـهـرـ المـاحـ فـيـكـونـ غـيرـهـ وـالـقـرـضـ اـنـ بـعـضـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ كـانـ مـجـرـوـرـاـ كـاـ قـدـرـتـهـ اـيـضـاـعـطـفـاـ عـلـىـ جـامـدـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـقـولـ وـمـنـهـ جـلـ دـبـغـ اـيـ مـاـ

الـمـاـوـرـدـيـ وـالـرـوـيـانـيـ اـنـتـهـيـ (قولـهـ أـوـ منـسـوحـ)ـ يـنـبـغـيـ عـطـفـهـ عـلـىـ إـسـمـ مـعـظـمـ لـاـعـلـيـ مـعـظـمـ وـتـخـصـيـصـ قـوـلـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ وـإـلـاـقـالـوـجـهـ الـمـعـطـوـفـ وـإـلـاـقـالـوـجـهـ الـمـعـتـابـ فـيـ الـأـسـمـ الـمـعـظـمـ وـإـنـ نـسـخـ وـعـلـمـ تـبـدـيـلـهـ لـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ تـعـظـيمـ سـمـ عـبـارـةـ الـهـيـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـاـتـ كـفـلـسـفـةـ وـتـورـاـةـ وـتـجـبـلـ عـلـمـ تـبـدـيـلـهـ لـاـنـ ذـلـكـ لـاـ مـعـظـمـ فـيـ جـوـزـ الـاسـتـنـجـاءـ بـهـاـهـ (قولـهـ لـمـ بـعـدـ تـبـدـيـلـهـ)ـ شـامـلـ لـلـشـكـ فـيـ تـبـدـيـلـهـ سـمـ (قولـهـ وـبـحـرـ المـاحـ)ـ وـفـيـ فـنـاـوـيـ الـجـمـالـ الـرـمـلـ مـسـتـلـ عـمـاـفـ الـعـلـمـاـتـ بـاـنـ حـجـرـ مـنـ جـوـازـ قـرـاءـةـ الـمـبـلـدـةـ لـلـعـالـمـ الـتـجـرـدـونـ غـيرـهـ فـهـ مـاـقـالـهـ مـعـقـمـداـلـ فـاجـابـ بـاـهـ لـاـ يـجـوزـ مـطـافـاـهـ اـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ عـلـمـ تـبـدـيـلـهـ)ـ يـفـيدـاـ جـواـزـ فـيـ غـيرـ الـمـبـلـدـةـ سـمـ وـفـيـ الـكـرـدـيـ عـنـ الـأـيـعـابـ بـيـنـ غـيرـ وـاـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ أـنـ مـاـ بـأـيـدـيـهـمـ الـآنـ مـنـ الـتـوـرـاـةـ وـالـأـجـيـلـ مـبـدـلـ جـيـعـهـ قـطـعاـ لـفـاظـ مـعـنـيـ وـبـيـنـ ذـلـكـ بـمـاـ يـطـوـلـ ذـكـرـهـ لـكـنـ الـحـقـ اـنـ فـهـماـ يـظـنـ عـدـمـ تـبـدـيـلـهـ لـوـ اـفـقـتـهـ مـاعـلـمـاهـ مـنـ شـرـعـاـ وـبـحـبـ حـمـلـ كـلـ الـرـوـضـةـ كـاـصـلـمـافـ السـيـرـ مـنـ اـنـ يـحـرـمـ الـاـنـتـفـاعـ بـسـكـتـبـهـ يـعـنـ بـالـمـطـالـعـةـ وـنـقـلـ الـوـرـكـشـيـ كـاـسـبـكـيـ الـاـجـاعـ عـلـيـهـ عـلـىـ مـاعـلـمـ تـبـدـيـلـهـ اوـشـكـ فـيـهـ لـكـنـ رـجـمـ بـعـضـهـمـ جـوـازـ مـطـالـعـتـهـ الـعـالـمـ الـراـسـخـ لـاـسـيـاعـدـ الـاـحـيـانـ جـلـرـدـلـ عـلـىـ الـخـاـفـ وـهـوـجـلـ فـيـ جـمـلـ الـاـجـاعـ عـلـيـ مـاعـدـهـذـهـ الـحـالـةـ إـذـ كـلـامـ الـائـمـةـ مـشـحـوـنـ بـالـنـقـلـ عـنـهـالـلـرـدـعـلـمـاـهـ (قولـهـ كـمـنـطـقـ المـاحـ)ـ وـحـسـابـ وـخـوـوـرـعـوـضـ مـغـنـيـ وـكـرـدـيـ (قولـهـ لـاـنـ تـعـلـمـهـاـلـخـ)ـ قـالـ الـاـمـدـادـبـلـ هـوـأـيـ الـمـنـطـقـ أـعـلـاـهـأـيـ الـعـلـمـ الـآـلـيـةـ إـفـاـنـفـوـرـيـ كـاـنـ الـصـلـاحـ بـجـواـزـ الـاـسـتـجـاءـ بـهـ بـيـحـمـلـ عـلـىـ ماـ كـانـ فـيـ زـمـنـهـاـ مـنـ خـلـطـ كـثـيـرـ مـنـ كـتـبـهـ بـالـقـوـاـنـينـ الـفـلـاسـفـيـةـ الـمـنـابـذـةـ لـلـشـرـائـعـ بـخـلـافـ الـمـوـجـودـ الـيـوـمـ فـاـنـهـ لـيـسـ فـيـهـشـيـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ يـوـدـيـهـ فـكـانـ حـتـرـمـاـ بـلـ فـرـضـ عـيـنـ إـنـ وـقـعـتـ شـبـهـ لـاـ يـتـخـاصـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـرـفـتـهـ اـنـتـهـيـ كـرـدـيـ (قولـهـ كـاغـدـاـ)ـ بـفـتـحـ الـغـيـنـ مـغـنـيـ وـفـيـ الـقـاـمـوسـ وـكـسـرـهـ الـقـرـطـاسـ اـهـوـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـوـقـيـاـتـ (قولـهـ جـازـ)ـ إـلـىـ الـمـنـقـنـيـ (قولـهـ لـدـلـفـهـ الـنـجـسـ المـاحـ)ـ اـيـ بـاعـتـارـ بـشـرـاـنـ نـوـعـهـ كـاـسـ فـلاـ بـرـدـ اـنـ قـلـلـهـ لـاـ يـدـفـعـهـ (قولـهـ كـاسـ)ـ اـيـ فـرـحـ وـلـاـ يـوـلـفـ مـاـمـاـلـ كـرـدـيـ (قولـهـ بـالـرـفـ)ـ اـيـ عـطـفـاـ عـلـىـ كـلـ وـالـجـرـاـيـ عـطـفـاـعـلـىـ جـامـدـمـغـنـيـ وـنـهـاـيـهـ (قولـهـ بـاعـتـارـ)ـ ضـبـبـ بـيـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ سـمـ عـبـارـةـ الـكـرـدـيـ مـعـلـقـ بـقـسـمـ وـقـوـلـهـ مـنـ التـفـصـلـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ دـبـغـ دـوـنـ غـيـرـ وـقـوـلـهـ وـالـحـلـافـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ الـاـظـهـرـاـهـ (قولـهـ فـانـدـفـعـ زـعـمـ المـاحـ)ـ لـاـوـجـهـ لـهـذـهـ الـرـوـعـمـ معـشـيـوـعـ عـطـفـ الـخـاـصـ عـلـىـ الـعـامـبـلـ وـلـاـعـدـهـ قـسـمـ الـاـنـ عـطـفـ الـخـاـصـ لـاـيـقـضـيـ الـقـسـيـمـيـةـ وـلـاـيـنـافـيـ الـقـسـيـمـيـةـ وـنـكـتـةـ اـفـرـادـهـمـافـيـهـ مـنـ الـخـلـافـ وـالـتـفـصـيلـ سـمـ وـلـكـ انـمـعـشـيـوـعـ عـطـفـ الـخـاـصـ عـلـىـ الـعـامـ إـذـاـ كـانـ كـانـ مـعـمـومـ بـكـلـمـةـ كـلـ (قولـهـ لـاـ يـصـحـ كـلـمـهـ)ـ عـبـارـةـ الـمـنـقـنـيـ تـبـيـيـهـ كـانـ يـنـبـغـيـ للـصـنـفـ تـقـدـيمـ الـمـعـ الـذـيـ مـنـ أـمـةـ الـحـرـمـ فـيـقـولـ فـيـمـتـعـ بـجـلـ طـاـهـرـ غـيرـ مـدـبـغـ دـوـنـ جـلـ مـدـبـغـ طـاـهـرـ فـيـ الـاـظـهـرـ فـاـنـ كـلـاـمـهـ الـاـنـ غـيرـ مـنـظـمـ لـاـنـهـ إـنـ كـانـ اـبـتـادـ كـلـاـمـ فـلـاـخـبـرـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـظـوـفـاـعـلـ كـلـ كـاـقـدـرـهـ فـيـ كـلـاـمـهـ وـقـرـيـهـ بـالـرـفـ فـيـكـونـ الـجـلـدـ الـمـدـبـغـ قـسـمـاـ لـكـلـ جـلـ طـاـهـرـ المـاحـ فـيـكـونـ غـيرـهـ وـالـقـرـضـ اـنـ بـعـضـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ كـانـ مـجـرـوـرـاـ كـاـ قـدـرـتـهـ اـيـضـاـعـطـفـاـ عـلـىـ جـامـدـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـقـولـ وـمـنـهـ جـلـ دـبـغـ اـيـ مـاـ

مـاـوـرـدـيـ وـالـرـوـيـانـيـ اـنـتـهـيـ (قولـهـ أـوـ منـسـوحـ)ـ يـنـبـغـيـ عـطـفـهـ عـلـىـ إـسـمـ مـعـظـمـ لـاـعـلـيـ مـعـظـمـ وـتـخـصـيـصـ قـوـلـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ وـإـلـاـقـالـوـجـهـ الـمـعـطـوـفـ وـإـلـاـقـالـوـجـهـ الـمـعـتـابـ فـيـ الـأـسـمـ الـمـعـظـمـ وـإـنـ نـسـخـ وـعـلـمـ تـبـدـيـلـهـ لـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ تـعـظـيمـ سـمـ عـبـارـةـ الـهـيـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـاـتـ كـفـلـسـفـةـ وـتـورـاـةـ وـتـجـبـلـ عـلـمـ تـبـدـيـلـهـ لـاـنـ ذـلـكـ لـاـ مـعـظـمـ فـيـ جـوـزـ الـاسـتـنـجـاءـ بـهـاـهـ (قولـهـ لـمـ بـعـدـ تـبـدـيـلـهـ)ـ شـامـلـ لـلـشـكـ فـيـ تـبـدـيـلـهـ سـمـ (قولـهـ وـبـحـرـ المـاحـ)ـ وـفـيـ فـنـاـوـيـ الـجـمـالـ الـرـمـلـ مـسـتـلـ عـمـاـفـ الـعـلـمـاـتـ بـاـنـ حـجـرـ مـنـ جـوـازـ قـرـاءـةـ الـمـبـلـدـةـ لـلـعـالـمـ الـتـجـرـدـونـ غـيرـهـ فـهـ مـاـقـالـهـ مـعـقـمـداـلـ فـاجـابـ بـاـهـ لـاـ يـجـوزـ مـطـافـاـهـ اـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ عـلـمـ تـبـدـيـلـهـ)ـ يـفـيدـاـ جـواـزـ فـيـ غـيرـ الـمـبـلـدـةـ سـمـ وـفـيـ الـكـرـدـيـ عـنـ الـأـيـعـابـ بـيـنـ غـيرـ وـاـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ أـنـ مـاـ بـأـيـدـيـهـمـ الـآنـ مـنـ الـتـوـرـاـةـ وـالـأـجـيـلـ مـبـدـلـ جـيـعـهـ قـطـعاـ لـفـاظـ مـعـنـيـ وـبـيـنـ ذـلـكـ بـمـاـ يـطـوـلـ ذـكـرـهـ لـكـنـ الـحـقـ اـنـ فـهـماـ يـظـنـ عـدـمـ تـبـدـيـلـهـ لـوـ اـفـقـتـهـ مـاعـلـمـاهـ مـنـ شـرـعـاـ وـبـحـبـ حـمـلـ كـلـ الـرـوـضـةـ كـاـصـلـمـافـ السـيـرـ مـنـ اـنـ يـحـرـمـ الـاـنـتـفـاعـ بـسـكـتـبـهـ يـعـنـ بـالـمـطـالـعـةـ وـنـقـلـ الـوـرـكـشـيـ عنـ حـذـورـ كـالـمـوـجـودـ دـيـنـ عـنـ حـذـورـ كـالـمـوـجـودـ دـيـنـ الـيـوـمـ لـاـنـ تـعـلـمـهـاـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ لـعـومـ نـفـعـهـاـ أـمـاـ مـكـتـوبـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ جـوـزـ الـاسـتـنـجـاءـ بـهـ وـهـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ الـحـرـوفـ لـيـسـ مـحـرـمـةـ لـذـكـرـهـ وـهـ فـيـ قـاتـمـةـ الـسـبـكـيـ وـهـ مـبـرـمـةـ دـوـسـ بـسـطـ كـتـبـ عـلـيـهـاـ وـقـفـ مـثـلـ ضـعـيـفـ بـلـ شـاذـ كـاـ اـعـتـرـفـ هـوـ بـهـ وـحـرـمـةـ جـلـ وـرـقـةـ كـتـبـ فـيـهـ الـسـمـ مـعـظـمـ كـاـغـدـ النـحـوـ نـقـدـ إـنـمـاـهـ رـعـيـةـ لـلـاـسـمـ الـمـعـلـقـ كـاـ وـهـ وـعـيـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ وـجـازـ بـالـمـاءـ الـعـذـبـ مـعـ آنـهـ مـاـ

مـطـوـدـ لـدـفـعـهـ الـنـجـسـ عـنـ نـفـسـهـ كـاـ مـرـ (وـجـلـ)ـ بـالـرـفـ وـالـجـرـ لـاـنـهـ قـسـمـ لـلـجـاـمـدـ الـمـذـكـورـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـاـ قـسـمـهـ بـاعـتـارـ وـالـخـلـافـ فـانـدـفـعـ زـعـمـ آنـهـ لـاـ يـصـحـ كـلـ مـنـهـاـ (وـجـلـ)ـ

لانتقاله عن طبع اللحم
إلى طبع الثياب وإلحاقي
جلد الحوت الكبير به
ينبغى حمله على ما إذا
تخرج بحثث صار لا يلين
وأن نقع في الماء (دون
غيره في الأظهر) لأنه
إما نجس أو مأكول
نعم إن استنجي بشعره
الظاهر أجزأاً ويحرم
بمقدار عدم اتصله ومصحف
وان انفصل وإنما جل
مسه لأنه أخف (وشرط)
أجزاء الاقتصار على
(الحجر) وما في معناه
أو المراد بالحجر ما يعمها
(ان) لا يكون برطوبة
ال محل ولو من عرق على
ما اعتمدته الأذرع وفيه
نظر والذى يتوجه أنه
لا يؤثر ورؤيه ما يأتى
وأن (لا يخف النجس)
الخارج أو بعضه وإلا
تعين الماء في الجاف
وكذا غيره ان اتصل
به وان بال أو تغوط
مائعا ثانيا

أمثلة هذا الجامد جلد طاهر دين جلد غير مذكور في الظاهر اه (قوله لا تقاله) الى قوله وإنما حل في النهاية إلا قوله نعم إلى ويحرم (قوله لا تقاله عن طبع اللحم الخ) وهو وإن كان ما كواحيث كان من مذكى لكن كل غير مقصود لأن لا يمتد كذاف النهاية وجزم المشارح في فتح الجواب بحرمة كل المذبور مطلاقاً اي سواء كان من مذكى او لا بصرى (قوله ينبغي حله الخ) خلافاً لظاهر إطلاق المغني (قوله بحيث لا يلين الخ) أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجملة الحوت ان غيره من جلود المذكورة لا تجوزه قبل الدفع وإن اشتقت صلاتها بـ جلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لأنهما باقى كل عش (قوله لأنه) الى قوله وإنما حل في المغني (قوله امانحس) اي ان كان من غير ما كول مغني (قوله نعم الخ) عباره السكري و محل المنع بالمطهوم على ما قاله الجميع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الانوار ما إذا استنجي به من جانب ليس عليه شعر كثير ولا جاز و قد جزم به في العبار و اقر شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما و ضعفه الشارح في الامداد والعياب وفي سمه على المنهج بعد ان نقل استثناء الشعرا المذكور من صفة لم يعتمد رهذا الاستثناء لأن الشعر متصل به اتهى والسلام كا هو ظاهر في المذبور الذي يظهر بالمعنى اما جلد المغاظ فلا يجوز ولا يجري مطلقاً اه (قوله ان استنجي بشعره الخ) اي بجانبه الذي عليه الشعر كردي (قوله وان انفصل) وفي الاعياب يكفر في جلد المصحف المتصل قال الربي ويفسر في المنفصل اتهى قال القليوبي حيث نسب اليه قال الحلى قال بعضهم على قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بـ ان المصحف اشد حرمة و ظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليها معظم اه كردي عباره عش قوله وان انفصل ظاهره وان انقطع نسبة عنه و عليه فيفرق بينه وبين الحديث بأن الاستنجام أقبح من المس و يحتمل التقييد كالحدث و اعلمه الأقرب لكن قضية قوله ابن حجر وإنما حل مسه اي المنفصل لـ انه اخف صريحة في الفرق المذكور إذ لا يحل مسه إلا إذا اقطعت نسبة إلا ان يقال اراد ابن حجر حل مسه عندمن يقول به و ان لم تقطع نسبة اه اقول هذا التأويل في غايةبعد لا يعبأ به فالمعتمد الفرق المذكور (قوله ما يعمها) وهو جامد ظاهر الخ (قوله ان لا يكرون به رطوبه) فهو استنجي بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لأن به يتنجس بنجاسته المحل ثم ينجسه فيتعين الماء منها و مغنى و شرح بأفضل (قوله كال محل) اي لو كان من اثر نحو استنجام قليوبي (قوله الذى يتوجه الخ) و فالنهاية والمغني (قوله انه) اي بل محل من عرق لا يثر اي لـ انه ضروري مغني و قليوبي قال سمه هل مثل ذلك بل محل فيما إذا استنجي بالماء ثم قضى حاجته ايضانـ جفافه ثم اراد الاستنجام بالحجر فليتأمل اقول تقدم عن القليوبي و ياتي عنـه نفسه خلافـه بل اقتصرـه على استنجـام العرق و تعليمـه بالضرورة كالصـريح في انه يتعـين في ذلك الماء ثم رأيتـ ان عـش عـقب كلامـ سـمـ المـذـكـورـ بـماـنـصـهـ اـقـولـ الـاقـرـبـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـثـلـ إـلـاـانـعـرـقـعـاـتـعـمـ بـهـ الـبـلـويـ بـخـلـافـ الـبـلـالـ المـذـكـورـ وـنـحـوـهـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ قـوـلـهـ مـرـطـوبـهـ مـنـ غـيرـعـرـقـ اـهـ وـقـوـلـهـ مـاـيـاتـيـ اـيـ اـهـ شـرـحـ وـلـاـ يـطـرـ الـجـنـيـ قـوـلـ المـنـ (لا يـحـفـ) بالـكـسـرـ وـفـتـحـهـ اـعـتـارـهـ عـشـ (قوله وـلـاـ اـلـتـعـينـ) لـانـ الـحـجـرـ لـاـيـزـيـلـهـ هـذـاـضـاـبـطـ الـجـفـافـ الـمـانـعـ مـنـ اـجـزـاءـ الـحـجـرـ كـاـيـفـهـ كـلـامـ الـامـادـوـ الـنـاهـيـةـ وـغـيرـهـ (قوله وـانـ بـالـ)

(قوله وأما كول) قد يقال جلد المذكى المذبور يجوز أيضاً كـلـهـ إـلـاـأنـ يـقـالـ عـيـرـ المـذـبـورـ مـاـ كـوـلـ لمـيـنـقـلـ عنـ طـبـعـ الـلـحـومـ إـلـىـ طـبـعـ الشـيـابـ بـخـلـافـ المـذـبـورـ اوـيـقـالـ المـرـادـ ماـ كـوـلـ بـالـوـضـعـ وـالـمـذـبـورـ لـيـسـ كـذـلـكـ وـانـ جـازـ كـاـهـ كـاـيـجـوزـ اـكـلـ تـحـوـرـ تـرـابـ لـاـيـضـرـ (قوله بـجـلـدـ عـلـمـ) يـنـبـغـيـ انـ مـنـهـ تـفـسـيـرـ اـجـازـ مـسـهـ وـحـلـمـعـ الحـدـثـ (قوله وإنـاـحـلـ مـسـهـ) لـعـلـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـيـ ظـاهـرـ تـقـيـيـدـهـ لـحـرـمـةـ مـسـ جـلـدـ المـصـحـفـ بـاـقـصـاـهـ فـلـيـتـأـمـلـ (قوله الذى يتوجهـ اـهـ لاـ يـقـرـ) هـلـ مـنـذـلـكـ بـلـ محلـ فـيـاـ إـذـاـسـتـنـجـيـ بـالـمـاءـ سـمـ قضـيـ حاجـتـهـ أـيـضـاـبـلـ جـفـافـ شـمـ أـرـادـ الـاستـنجـامـ بـالـحـجـرـ فـلـيـتـأـمـلـ (قوله وـلـمـ يـقـرـ غـيرـ مـاـصـاـهـ الخـ) يـتـأـمـلـ وـقـوـلـهـ لـكـنـ قـالـ جـمـعـ مـتـقـدـمـونـ بـاجـزـ اـهـ حـيـنـتـذـ عـبـارـةـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـيـسـتـئـيـ عـلـيـاـ إـذـاـجـفـ مـالـجـفـ بـوـلـهـ ثـمـ بـالـثـانـيـاـ فـوـصـلـ بـوـلـهـ إـلـىـ مـاـوـصـلـ اـهـ بـوـلـهـ الـأـوـلـ فـيـهـ الـحـجـرـ صـرـحـ بـهـ الـقـاضـيـ وـالـفـزـ الـأـلـيـ وـقـوـلـهـ فـوـصـلـ بـوـلـهـ إـلـىـ حـرـصـرـيـعـهـ إـنـاـ لـاـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ هـذـاـنـ يـرـيدـ الـثـانـيـ عـلـيـ مـحـلـ الـأـوـلـ بـلـ يـكـفـيـ أـنـ يـكـونـ يـقـدـرـهـ وـهـ الـوـجـهـ خـلـافـاـ مـاـشـارـاـهـ الـكـنـزـ لـشـيـخـهـ الـأـمـامـ الـبـكـرـيـ مـنـ

الخ) غاية لقوله والإتعين الخ كردي (قوله) لم يبل غير ما أصبه الخ) يتأمل سبعة عبارات النهاية والمعنى وبل الثنائي ما قبله الاول اهقال عش قوله وبل الثنائي الخ صادق بما إذا زاد عليه وهو متوجه (قوله) لتعين الماء الماء (الثانية) جرى عليه في شروح الارشاد والعباب كردي (قوله) لكن قال جمع متقدمون باجزائهم الخ) اعتمدته النهاية والمعنى قال الكردي وشيخ الاسلام في شرح البهجة والروض وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم ويتحقق بالو كان الثنائي بقدر الاول فقط مالوزاد على ماوصل اليه الاول على الاوجه لا مانون قص عنه ولا يشترط أن يزيد الثنائي على محل الاول بل يمكن أن يكون بقدرة اهوا اعتمد الاحق القليوي وشيخخنا (قوله) رد بحث الخ) وفألا للمرء عبارة عش ظاهر عبارة الشارح مر اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منهدم وصل ماوصل اليه بوله ليجع الحجر ويتحمل خلافه على البهجة وافق الشارح مر رحمة الله تعالى بان طرو المذى والودى مانع من الاجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير الزبادى رحمة الله تعالى خلافه اقول والاقرب ماافق به الشارح مر لا اختلافهما اه وافق الزبادى القليوي وكذا يتحقق عبارة تفاصي جف كلامه او بعضه تعين الماء الماء بخراج بعده خارج ولو من غير جنسه ويصل ماوصل اليه الاول كأن يخرج نحو مندى وودى ودم وقيح بعد جفاف البول وإلا كفى الاستنجاء بالحجر وتقيد بعضهم بما لا خرج بول للطالب اه (قوله) وان لا ينتقل الخارج الخ) فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين في المنفصل الماء واما المتصل بال محل فيه تفصيل يأتي معنى عبارة الكردي قال فالا يتعارض محل هذا في انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم بما يأتى في الانتقال الحال من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والخشفة اه (قوله الخارج) إلى قوله إلا ان سال في النهاية والمعنى لا قوله مطلقا وقوله جاف إلى رطب قوله ولو ما لغير تطهير (قوله) قبل الجفاف لم ينجس لكن يتبين هنا عدم إجزاء الحجر أخذها من قوله السابق أن لا يكون بمرطوبة كالمحل سبب قول (المن ولا يطرأ اجنبي) اي ولو من الخارج كرشاشه شرح بأفضل (قوله) على المحل المتتجس بالخارج كاملا من لا زم ذلك ان الطارى اسران الاول انه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتتجس بالخارج كان من لا زم ذلك ان الطارى اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقا في النجس اي سوا اختلط بالخارج او لا بد ليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الظاهر لانه على هذا التقدير لا يكون الاختلطان الثاني انقياس فيما يختلف بالتجسس عدم منع اجزاء الحجر في النجس وإن كان الطارى النجس يحتاج الماء فكيف يعمم بالمنع مطلقا (قوله) جاف الخ

خلاف المعني والنهاية وشيخخنا لكن الرشيدى اعتمد ما قاله الشارح (قوله) ماس اى في شرح كل جامد طهر الخ (قوله) او رطب اى ولو بول الحجر معني (قوله) ولو ما لغير تطهيره عبارة بأفضل مع شرحه وان لا يصبه ما مغير طهر له وإن كان طهور او مانع اخر بعد الاستنجاء او قبله لتجسسها او ما مانع ما لا يستنجي بحجر رطب اه قال الكردي قوله غير طهر له لا يخلو عن تشوش فان ذلك ينجر إلى انه لا يضر في جواز الاستنجاء بالحجر طهورا واما على المحل مطهر له او إذا طهر الماء حاجة إلى الحجر فما معنى هذا الاستئمام في حواشى التحفة لسمه قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل يعني أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مانع فيه لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر وإن أراد لغير تطهير نفسه يعني أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ما وضوه المحل بان تقاطر عليه منه شيء لم يمنع اجزاء الحجر فهو من نوع خالف لصرع كلامهم انتهى وحاول المهاوى في حواشى التحفة ان يجيب عن ايراد سلم فليم يجب بشيء عمارته يعني إذا الاقاء تطهير فالناس حينئذ ظاهرا انه لا يكتفي إلا الماء وإن إذا الاقاء لغير تطهيره كان اصحابه

اعتبار زيادة الثنائي على الاول فليتأمل (قوله) على المحل المتتجس بالخارج الخ) فيه أمر ان الاول أنه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتتجس بالخارج كان من لا زم ذلك ان الطارى اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقا في النجس اي سوا اختلط بالخارج او لا بد ليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الظاهر لانه على المحل المتتجس بالخارج (أجنبي) نجس مطلقا او طاهر جاف اختلط بالخارج ماس في التراب او رطب ولو ما لغير تطهيره

اعتبار زيادة الثنائي على الاول فليتأمل (قوله) على المحل المتتجس بالخارج الخ) فيه أمر ان الاول أنه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتتجس بالخارج كان من لا زم ذلك ان الطارى اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقا في النجس اي سوا اختلط بالخارج او لا بد ليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الظاهر لانه على هذا التقدير لا يكون الاختلطان الثاني انقياس فيما يختلف بالتجسس عدم منع اجزاء الحجر في النجس وإن كان الطارى النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا فليتأمل (قوله) لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير

لآخر وإن سال وجاوز
الصفحة أو الحشمة إذ
لا يعم الابتلاء به حينئذ
خلال فلن زعمه (ولوندر)
الخارج كدم (أو انتشار
فوق العادة) الغالية وقيل
فوق عادة نفسه (ولم
يجاوز) غائط (صفحته)
وهي ما ينضم من الآلين
عند القيام (و) بول
(حشته) وهي ماقوف
عمل الختان و يأتي في فقدانها
أو مقطوعتها لظير ما يأتي
في الغسل كاهو ظاهر (جاز
الحجر في الأظهر) إلخ حالاته
بالمعتاد لأن جنسه ما يشق
فإن جاوز تعين الماء في
الجاوز والمتصل به مطلقاً
وكذا إن لم يجاوز وأنفصل
عما اتصل بال محل فيتعين
في المنفصل فقط ويظهر
أخذنا ما يأتي في الصوم
من العفو عن خروج
مقعدة المبسوّر وردّها
يبيده أن من ابتلي هنا
بجاوزة الصحف أو
الخشنة دائماً على حنه
فيجزم به الحجر للضرورة
ويظهر في شعر يباطن
الصفة أنه منها ولا انظر
لتدب إزالته فلا ضرورة
لتلوّه لأن تكليف إزالته
كلا ظهر منه شيء مشق
مضض للترخيص في هذا
المحل (ويجب)

نقطة ماء أو مائحة سواء كان الماء ماء وضوه فيما إذا قدم الوضوء على الاستنجام فأصاب ما وضوه المحل بأن
تقاطر عليه شيء منه أعلم لكن ما وضوه فيكون الماء معيناً أيضاً الماء الذي عن الجموع هكذا يفهم المقام
انتوى عليه فلما فرق بين الماء المطر له وغيره وحينئذ لا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوم
خلاف المقصود وإن يقال لم بنبه عليه الشارح لوضوح أنه حيث طهرة الماء لا يحتاج للحجر كحال الماء التي
فلا من حينئذ ظاهر الخ وبالجملة فهو غير صاف من كل الوجه فخره انه وجاب عرش يمانه ويكفي أن
يقال احترز بقوله لغير تطهيره عم الوضطر من وجهه مثلاً حال غسله ما على محل الاستنجام فلا يضر لانه تولد
من مأمور به على نجس مغفو عنه فأشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم الراغيث انه أقول قوله فلا يضر في
سم ما يوافقه لكن رد الكردي يمانه هذا يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وان لا يصيغه ماغيره مطره
الآن إذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطر محل فلما فرق بين ان يصيغه بعد الاستنجام او قبله انه ولو سلم الكلام
هذا فما يقابل الاستنجام فلا يلايقه كلام عرش المفروض فيما بعده (قوله لآخر الخ) هذان الطاري فهو
استنجي بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه وإلا فاللامعوم البلوي به مر اهم سه
وكذا في النهاية وشرح بافضل قال عرش قوله مر لزمه غسل ما سال الحشام لما سال ملاقاً ثوب من
المحل فيجب غسله وفي مشقة وقد يقال يعني عماني يغلب وصوله اليه من الثوب وبعبارة الشارح مرفق شرط
الصلة بعد قوله المصنف يعني عن محل استنجاره نصها وان عرق محل الاشر و تلوث بالازوغيره امس تجنبه
كاف الروضة والمجموع هنا انه وعبارة الكردي ظاهره الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهره
عبارة الامداد وشرح البهجة والنهاية وهذا اظاهر مع التقطع أمام الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي
يظهر ووجب غسل الجميع وذلك لأن استبعاد غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطل وإذا غسل
جزء من الباطل فقد طرا عليه اjenي وهو ما الغسل فتعين الماء في الجميع انه قوله ظاهره
الاكتفاء بالحجر في يمنعه ان الكلام في العرق الطاري بعد الاستنجام بالحجر كامر عن سه ففداء عبارتهم
المذكورة عدم لزوم الاستنجام في غير المجاوز حينئذ مطلقاً وان قوله امام الاتصال الخ يمكن ان يتلزم
ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفوه عن غير المجاوز لقوله لـ الطاري عليه من مأمور به نظير ما مر عن عرش
وسه آنفاً (قوله الخارج) الى قوله ويعتبر في المعني (قوله كدم) اي وودي وذري معني (قوله فوق العادة
الغالبة) اي عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشته) اي او محل الجب في المحبوب سه (قوله ويأتي
الخ) عباره المعني وشرح بافضل او قدرها من مقطوعها في البول اه (قوله مطلقاً) اي سواند منفصل عمما
اتصل بال محل ام لا كردي عباره شيخنا فان تقطع بان خرج قطعاً في محل تهين الماء في المقطع وكفى الحجر في
المتصل وإن جلوز صفة أو حشمة تعين الماء أضافي المجاوز فقط ان لم يكن متصل او لا تهين في الجميع وكذا
يقال في المتنقل فان كان متصل تعين الماء في الجميع او منفصل تعين في المتنقل فقط اه (قوله) وكذا إن لم يجاوز
وانفصل اه (عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المفصل الماء وإن لم يجاوز صفحته ولا حشنته فان تقطع
وجاوز بان صار بعضه باطن الالية وفي الحشمة وبعضه خارجه فاكل حكمه انه (فيجزه الحجر للضرورة)
و ظاهر كلامهم يخالفه هنا قوله عرش وهو المتمدد عبارته مر في شرح العباب فان اطردت بالمجاوز فهو

المحل يعني أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء فهو ذليل لاحتاج اليه وهو ليس بما
نعني فيه لأن الكلام في الاستنجام بالحجر وان اراد غير تطهير نفسه يعني أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجام
فأصاب ما وضوه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع أحراز الحجر فهو من نوع مختلف اصربيج كلامهم لا يقال
يؤيد هذه قوله لا يضر الاختلاط بما الطهارة لأن قوله محل ذلك في نجاسة عني عنها فلم يجب إزالتها النجاسة
التي في هذا المحل يجب إزالتها لا يعني عنهم اشتلاطها بالماءنعم ان أصاب المحل بعد الاستنجام بالحجر
رشاش طهارة نحو الوجه بعد العفو فليتأمل (قوله لآخر) هذان الطاري ولو استنجي بالاحجار ففرق
حشه فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه وإلا فاللامعوم البلوي به مر (قوله وحشته) أي أو محل

كغيره كا اقتضاه كلامهم ويحتمل أجزاء الحجر للشقة اه قال شيخنا الشعيري ما في شرح مر العباب أو جه
اه (قوله لاجزاء الحجر) الى قوله الذى لا يحيد النهاية إلا قوله و لكون التراب الى المتن و قوله يحتمل (قوله
ولو بطرف حجر الخ) ولو غسل الحجر و جف جاز له استعماله ثانياً كدوام بغءه و تراب استعمل في غسل
نجاسة نحو الكلب فأن قيل التراب المذكور صار مستعملًا فكيف يكفى ثانياً جيب بانه لم ينزل مانعاً إنما
از الاما امام بش ظمجه بالتراب و حيث ذي فجوز التيمم به ان كان في المرة السابعة و ان كان قبلها فلا تشجسه
فاستفاده فانها مسئلة تقىيسة معنى عبارة الكردى عن الاعياب والخطيب في شرح التنبىء و يكفى حجر واحد
يستجى به ثم بغسله و ينشفه و يستعمله اه (قوله لكون التراب بدله) اي بدل الماء في التيمم (قوله او
باطر اف حجر ثلاثة) و الثلاثة الا حجارة افضل من اطراف حجر لكن اطراف الحجر ليست بمكرره ولو
استتجى بخرفة غالية ولم يصل البلى الى وجده الآخر جاز ان يمسح بالآخر و تحسب مساحتين كافية الا عياب
كردى (قوله وفارق عده) اي عدالى بمحجره ثلاثة اطراف (قوله فان لم ينق) بضم الياء و كسر القاف والمحل
مفهول به يجوز تفريح الاما و القاف والمحل فاعل برماوى لكن قول الشارح ثم ان أنق يدل على الاول و يجوز
ايضاً ضم الاما و فتح القاف بينما المفعول من الانقام المحل نائب فاعله (قوله برابع و مكذا) اي الى ان لا يقى الا
اثر لا يزيله إلا الاما او صغار الخذف معنى و منها يقال الكردى هذا ضابطاً يكفى في الاستئناف بالحجر و نسخ
إزاله الا ان الذى لا يزيله إلا الاما او صغار الخذف قال في الاعياب خروج من او جبه وفي حواشي
المحل للقلوي يحب الاستئناف من الملوث وإن كان اى ابتداء قليلاً لا يزيله إلا الاما او صغار الخذف و يكفى
فيه الحجر وإن لم يزل شيئاً اه وعلى هذه افيه صور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كا هو
ظاهر كردى ومن عن الحال ما يوافقه وهو الظاهر وإن قال عش ينبع في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات
بالاحجار ولو قيل بتعمين الماء او صغار الخذف لم يكن بعد اوله اقرب اه (قوله معفو عنه) ولو خرج هنا
القدر ابتداء و جب الاستئناف منه و فرق بين الابتداء و الانتهاء و لا يتعمين الاستئناف بصغر الخذف المزيلة بل يكفى
امصار الحجر وإن لم يتلوث كا اكفي به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية حلبي اه بغيرى مى و ياتى عن
القلوي ما يواافقه (قوله والاسن اليات) بالمتناه بواحدة كان حصل برابعة فياتي بخامسة معنى (قوله تليليث)
اي بان يأتي بمساحتين بعد حصول الواجب سـمـ (قوله يحتمل عطفه على ثلاثة) جزم به في النهاية (قوله فيعيد
وجوب تعميمـ) و قول الحالـى و مسح جميع موضع الخارج ثلاثة صريحـ في و جوب تعميمـ المحل بكل مساحة من
الثلاثـ و انه لا يكفى توزيعـ الثلاثـ الجانـيـةـ و الوسـطـ و خلافـ المـنـقـولـ عنـ المـعـظـمـ فيـ العـزـيزـ وـ الرـوـضـةـ منـ
انـ الخـلـافـ فيـ الـاسـتـحـبابـ وـ انهـ يـجوزـ كلـ منـ السـكـفـتـينـ وـ يـدلـ لـاجـزـاءـ التـوزـيـعـ روـاـيـةـ الدـارـقـلـيـ وـ حـسـنـ
إـسـنـادـهـ وـ لاـ يـجـدـ أحـدـ كـمـ إـلـاـ حـجـارـ حـجـرـ بـيـنـ لـلـصـفـتـيـنـ وـ حـجـرـ لـلـسـرـ بـةـ وـ قولـ الـأـرـسـادـ يـسـجـهـ ثـلـاثـ لـيـسـ
صـرـيـحـيـ التـعـيمـ بـكـلـ مـسـاحـةـ نـعـمـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـهـ وـ قـدـمـالـ السـبـكـ وـ اـبـنـ التـقـيـبـ الـىـ وـ جـوـبـ التـعـيمـ بـكـلـ مـسـاحـةـ
اـذـاـ تـوزـيـعـ تـذـهـبـ فـائـدـةـ التـلـيـلـ اـهـ إـسـعـادـ عـبـارـةـ التـشـيـةـ وـ الـاصـحـ اـنـهـ لاـ يـشـرـطـ اـنـ يـعـمـ بـالـمـسـاحـةـ الـوـاـحـدةـ
الـمـحلـ وـ اـنـ كـانـ اوـلـ بـلـ يـكـفىـ مـسـاحـةـ لـصـفـحةـ وـ اـخـرىـ لـأـخـرىـ وـ الـثـالـثـ لـلـوـسـطـ اـهـ وـ قـالـ النـورـ الـريـادـيـ فـيـ حـاشـيـةـ
شـرـحـ الـمـنهـجـ وـ قـدـفـ الـفـيـشـيـخـ الشـاـبـ الـبرـلـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـاقـ لـفـاءـ وـ اـعـتـمـدـ الـاسـتـحـبابـ وـ كـذـلـكـ الشـيـخـ ابوـ الحـسنـ
الـبـكـرـىـ اـيـضاـ أـلـفـ فـيـهـ اوـ اـعـتـمـدـ الـاسـتـحـبابـ اـهـ وـ أـفـادـ الشـاـبـ بـنـ قـاسـمـ فـيـ حـاشـيـةـ شـرـحـ الـمـنهـجـ اـنـ شـيـخـهـ
الـشـاـبـ الـبـرـلـيـ اـعـتـمـدـ وـ الـفـيـشـيـهـ شـمـ قـالـ وـ اـفـقـهـ عـلـيـهـ جـمـعـ مـنـ الـاـكـبـرـ مـنـ مشـاـيخـ وـ اـقـرـانـهـ وـ اـقـرـانـهـ اـهـ
لـاـ يـجـبـ التـعـيمـ بـصـرـىـ (قوله وـ جـوـبـ تـعـيمـ كـلـ مـسـاحـةـ) وـ قـدـ جـرمـ بـذـلـكـ الـأـنـوـارـ نـهـيـةـ وـ كـذـاـ جـرمـ بـشـيـخـناـ
عـيـارـ تـهـ وـ يـجـبـ تـعـيمـ المـحلـ بـكـلـ مـسـاحـةـ كـاـفـالـهـ اـلـرـمـلـ تـبـعـالـشـيـخـ الـاسـلـامـ وـ اـنـ يـعـتـمـدـ بـعـضـهـ اـهـ اـهـ وـ اـفـقـهـ

لـاجـزـاءـ الحـجـارـ أـيـضاـ (ثـلـاثـ مـسـحـاتـ) لـلـهـنـىـ الصـحـيـحـ
عـنـ الـاسـتـجـاهـ بـأـقـلـ مـنـ
ثـلـاثـ أـحـجـارـ (ولـوـ) بـطـرـفـ
حـجـرـ بـأـنـ لمـ تـلـوـثـ فـيـ الـثـالـثـةـ
فـجـوـزـهـ وـ الـثـالـثـةـ بـطـرـفـ
وـاحـدـ لـاـنـ إـنـاـ خـفـفـ
الـتـجـاهـةـ فـلـمـ يـوـثـ فـيـهـ
الـاسـتـعـمالـ بـخـلـافـ الـمـاءـ
وـلـكـونـ التـرـابـ بـدـلـهـ أـعـطـىـ
حـكـمـهـ أـوـ (بـاطـرـ حـجـرـ)
ثـلـاثـةـ لـاـنـ القـصـدـ دـعـدـ
الـمـسـحـاتـ مـعـ الـانـقـاءـ وـ بـهـ
فـارـقـ عـدـهـ فـيـ الـبـلـجـارـ وـ اـحـدـةـ
لـاـنـ القـصـدـ دـعـدـ الـرـمـيـاتـ
(فـانـ لمـ يـنقـ) الـمـحلـ بـالـثـلـاثـ بـأـنـ
بـقـيـ أـنـرـ يـزـلـهـ مـاـفـقـ صـغـارـ
الـخـزـفـ إـذـقـامـ مـاـلـاـ يـزـلـهـ إـلـاـ
هـيـ مـعـفـوـعـهـ (وـ جـبـ الـانـقـاءـ)
بـزـاعـ وـ مـكـذاـمـ إـنـ أـنـقـ يـوـرـ
فـواـضـحـ (وـ) إـلـاـ (سـنـ
الـأـيـاتـ) لـلـامـ بـهـ وـ لـمـ يـسـنـ
هـنـاـ تـلـيلـثـ كـاـفـ فـيـ إـزالـةـ
الـتـجـاهـهـ لـأـنـمـ غـلـبـوـ اـجـانـبـ
التـخـيـفـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ
(وـ كـلـ حـجـرـ لـكـلـ مـعـلـهـ)
يـحـتـمـلـ عـطـفـهـ عـلـىـ ثـلـاثـ
فـيـفـيدـ وـ جـوـبـ تـعـيمـ كـلـ
مـسـاحـةـ مـنـ ثـلـاثـ لـكـلـ
جزـءـ مـنـ الـمـحلـ

الـجـبـ فـيـ الـمـجـبـ (قوله تـلـيلـثـ) أـيـ بـأـنـ يـأـتـيـ بـمـسـاحـتـيـنـ بـعـدـ حـصـولـ الـوـاجـبـ (قوله يـحـتـمـلـ عـطـفـهـ عـلـىـ ثـلـاثـ) قـدـ
يـرـ دـعـلـىـ هـذـاـ الـاحـتـالـ اـهـ يـلـومـ عـلـيـهـ الفـصـلـ بـيـنـ الـمـتـعـاطـفـيـنـ بـاـجـنـيـ وـ هـوـ يـمـتـعـنـ وـ حـمـلـ الـفـاـصـلـ عـلـىـ الـاعـتـارـ اـضـافـ
غـاـيـةـ الـبـعـدـهـنـاـ وـ قـدـيرـ دـعـلـىـ هـذـاـ الـاحـتـالـ اـهـ يـلـومـ تـقـيـيـدـسـنـ كـلـ حـجـرـ لـكـلـ مـعـلـهـ بـإـذـاـ يـنقـ لـوـقـوعـ هـذـاـ

وهو المندول المعتمد الذي لا يحيى عندك كينته في شرحى الارشاد والعباب وعلى الايات في فيه ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بأن يبدأ بأو طامن مقدم صفحته التي ويدبره إلى محل ابتدائه وبالثانية من مقدم اليسرى ويدبره كذلك وير الثالث على مسربيته وصفحته جميعاً ويدبره قليلاً قليلاً ولا يتشرط الوضع أو لا على محل ظاهر ولا يضر النقل المضطرب إليه الحاصل من عدم الادارة (وقيل بوزعن) أى الاحجار (الجانبية) أى المحل (والوسط) فيمسح بحجر الصفحة التي أى أولاً وهذا مراد من غير بودها ثم يعم وبيان اليسرى أى أولاً كذلك وبثالث الوسط أى أولاً كذلك فالخلاف في الأفضل ولا ينافي ماسبق من وجوب التعميم لأنه ليس من محل الخلاف كما صرحت به تصرح لا يقبل تأويلاً

اسم والرشيدى (قوله وهو المعتمد المندول) وفأقالتها به والمعنى والمنج وخلافه سمه وافقه الرشيدى كأنه يأتى ومال إليه البصرى كامر (قوله كأنه يتنبه في شرحى الارشاد) اي بما حاصله ان في كلامهم شبه تعارض فرجح جم متأخر عن الوجوب رعاة للدرك وأخرون عدم اخذ ابطاله في كلامهم شرح بأفضل قال الكردى قوله فرجح جم اخرين منهم شيخ الاسلام زكي يافى كتبه الشهاب الرمل والخطيب الشربيني والشارح والجالى الرملى وغيره قوله آخر عن اخرين ابن القرى وابن قاسم العبادى والزبادى وغيرهم وأفرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسى بالتأليف واطال في ذلك الكلام وقال انه لم يشربه شيخ الاسلام في المنج وغيره سلفاً في وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة من قبل شيخ الاسلام اه (قوله وعلى الایتار) بعد هذا العطف ترتيب سن الایتار على عدم الانقام دون التعميم وكذلك بعد ذلك العطف بعد انفهم الكيفية الآتية من التعميم (قوله ندب ذلك) أى التعميم (قوله بأن يبدأ) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله بأو لها) أى الاحجار (قوله ويدبره الح) عباره النهاية ويره على الصفتين حتى يصل إلى ما يدامنه اه قال عش اى ومن لازمه المرور على الوسط اه وقال الرشيدى اى مع سمح المسربة كاعلم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اه وعبارة الكردى قوله ويدبره اى برفق وفي الحادم لزر كشى ان الفعال قال في فتاوىه إذا كان في الحجر عليه فان لا يزيد فعه فان رفع الحجر ارجس ثم أعاده وسمح الباقي به تتجسس محله بتوسيع الماء ومامدا الحجر عليه لا يضر كل الماء مادام متعدد على العضو لانكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعمله فكذلك الحجر اتهى اقول وهذا ما صدق اقواله وان لا يطرأ الجنى كامر عن شرح بأفضل ما يصرح به (قوله ويدبره قليلاً الح) وللمسحة الزائدة على الثالث ان احتياجه يهادى الكيفية حكم الثالثة معنى وعش (قوله ويدبره قليلاً الح) أى في كل من الثالث (قوله ولا يشتري الح) لكنه يسن عباره المتن وشرح بأفضل ويسن وضع الحجر الاول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته التي والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اه (قوله قليلاً) حتى يرفع كل جزء منه جزءاً معنى (قوله من عدم الادارة) وفي بعض النسخ من الادارة والامر بذلك قریب ولكن الموقف لما في المجموع الاول وفي النهاية الثانية عباراته لا يضر النقل الحاصل من الادارة الذي لا يبد منه كافي المجموع وما في الروح من كونه ضرائب على نقل من غير ضرورة اه (قوله فيمسح) إلى قوله وكيفية الاستجابة في النهاية والمعنى الاقوال اى لا إلى بيانه قوله اى لا كذلك في موضعين قوله كامصرح إلى وإنما محله (قوله كذلك) اى ثم يعم (قوله فالخلاف في الأفضل) اى لافي الوجوب على الصحيح معنى ونهاية قال الرشيدى اى كاميل من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معظوظ على الايات الذي هو الظاهر وهو الذى سلك المحقق الحال وغيره وظاهر ان معنى كون الخلاف في الاستحباب ان كل قول يقول بندب الكيفية التي ذكرها مصححة الأخرى وهذا هو نص الشيختين كاميل عن اجمع كلام ما الغير القابل للتاويل وبينه الشهاب بن قاسم في شرح الغایة اتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم في كل رقة على كل من الوجهين غالباً ما من انه يستحب في الوجه الاول وصنف في ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح مر الانى كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم محل اه (قوله ولا ينافي) اى كون الخلاف في الأفضل قوله لا نه اى وجوب التعميم وكذا يشير به (قوله كما صرحت به تصرح بالح) من وقف على عباره الرافعه والمجموع علم انها انصف قاطع في عدم اشتراط التعميم وان ما استدل الشارح به إذا نسب اليها كان هباء مشتورة مع ان إطبقاً المذكور لا يدل على زعمه لأن مبدأ الغتم المذكورة تفيده أنه قد لا يكون هناك تعميم لأن معناها هاماً في الاول او لا عدم الانقام به صادق بان يمسح به بعض المحل فتامن والحاصل ان الشارح

العطف على هذا التقدير في حيزه فان لم ينق مع أنه لا يقييد بذلك فليتأمل (قوله وهو المندول المعتمد) دعوى أنه المندول المعتمد الذي لا يحيى عنه تسائل قبيح من اصر على كتب الشيختين وغيرهما فانها ناصحة نص الاجتناب معه على عدم الوجوب ولم يات في شرحى الارشاد والعباب بشيء يعتقد به ومن اراد متابهة الحق فعله يتامل ما قاله فيه امام مافى العزيز وغيره (قوله كما صرحت به تصرح بالح) من وقف على عباره الرافعه

ترك نصوص الشيوخين القاطعة قطعاً لاخفاء فيه لعاقل سيا كلام العزيز و تمسك بظواهر موهنة لفرض صحة التمسك بالاتفاقه تلک النصوص القاطعة ولو جب الفائزون عندها و العجب مع ذلك دعواه ان ما ذكره هو المنشول المعتمد فليحضر سمه و قوله لأن مبالغتهم المذكورة قافية نظر ظاهر (قوله اطباقهم الح) فاعل صرح (قوله وعلوه) اي وجوب الثاني والثالث الح (قوله وإنما محله) اي الخلاف (قوله مع قول كل الح) عباره النهاية ولا بد على كل قول من تعميم المجل بكل مساحة كما اعتمده الوالد رحمة الله له و عباره المفتي وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع الحال بكل مساحة ليصدق انه مساحة ثلاثة مساحات و قول ابن المقرئ في شرح ارشاده الاصح انه لا يشرط ان يعم بالمساحة الواحدة الحال و إن كان أولى بل يمكن مساحة الصفة و اخرى لآخرى و الثالثة للمساحة مردود كا قاله شيخنا اه (قوله وكيفية الاستنجاج الح) عباره المفتي ويسن ان لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاج بغير عذر فإذا خذل الحجر يساره بخلاف المألفاته يصبه بيمينه و يغسل يساره وبأخذها إلى اليسار ذكره ان مسح البول على جدار او حجر كبير او نحوه اي كارض صلبة فان كان الحجر صغيراً جعله بين عقبيه او بين اهابي رجليه فان لم يتمكن بشيء من ذلك وضمه في يمينه و يضع الذكر في موضعه و ضعالة تنقله البليوف الموضع الثالث مساحة و يحرك يساره و حدها فان حرك المدين او حركهما كان مستنجيا باليمين وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه لأن مس الذكر بهما مكتروه ورأ ما قبل الماء فتحذا الحجر يسارها ان كان صغيراً و مساحتها ثلاثة و إلا يخفى حكم الرجل فيما اه وفي الكردي عن الاعياب منه إلا قوله واما قبل المرآء الح (قوله وهو المعتمد) و فاللثانية والمعنى (قوله تعين الماء) اي لو ثلثت الموضع بالاولى كامر (قوله ضر) خلاف الثانية والمعنى وسم حيث قالوا أو اللقط للأول وقضية كلام المجمع واجزام المسح مالم تنتقل بالنجاسة سواء كان من اعلى إلى اسفل ام عكسه خلاف الفاضي اه قال عش و يكتفى بذلك ان تكرر الانساح ثلاثة او حصل بها الانقام كما يؤخذ ذلك من قول سمه في حواشى شرح البهجة مانصه ولو أمر رئيس الذكر على حجر على التوالي والاتصال بحيث تكرر الانساح جميع الحال ثلاثة كثر كفى لأن الواجب تكرر الانساح وقد وجد و دعوى ان هذه بعد مساحة واحدة بغير تسليمه لا يقدح لتكرر الانساح الحال حقيقة قطعاه و هو الواجب كالابخى انتهى قلت و عليه فالمراقب بالمسح في عباراتهم الانساح تدبره و ظاهر جريان ما ذكر في الذكر في الدبر ايضا كان امر حلقة دربه على نحو خرقه طوله على التوالي والاتصال بحيث يتكرر الانساح الحال ثلاثة (قوله الاولى) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله ان يقدم الح) و ان يدل ذلك يده بعد الاستنجاج بعنوان الارض ثم يغسله او أن ينضج فرجه وإزاره من داخله بعد دفع المسواس وأن يعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى لأنها ممكن ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجاج اللهم طهر قل من النفاق و حصن فرجي من الفواحش ولا يتعرض للباطن وهو ملاييل الماء اليه لأنه منبع الوساوس نهاية زاد المفتي وشرح بأفضل نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعه افي الثقب الذي في الفرج فتفصله اه قال عش قوله بعد فراغ الاستنجاج امو لوكان بمحل غير الحال الذي قضى فيه حاجته و ظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاج بالحجر او الماء او وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة ما انه لا يتكلم مادام فيه وينبغى ان يكون بعد قوله غفرانك الحال لأن ذلك مقدمة لاستنجاجه الدعاء اه (قوله لانه اسرع جفافا) اي وإذا جف تعين الماء و زاد في الاعياب و لانه يقدر على التمسك من الجلوس للاستنجاج من البول و لانه قد يحتاج للقيام لاستواماً و مسح ذكر بحانط فقد الدبر لانه إذا قام

اطباقهم على وجوب الثاني والثالث وإن أتفى بالاول للانتظار كثاني الاقراء وثالثها في العدة فتامنه وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل فائز بالتعيم وكيفية الاستنجاج بالحجر في الذكر قال الشیخان أن مساحتها على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمر على موضع واحد من بين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحة صعوداً ضر أو زولاً فلا والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافاً (ويسن الاستنجاج) في التصریح به

والروضة والمجموع علم انه انص قاطع في عدم اشتراط التعميم وان ما استدل الشارح به اذا انساب اليها كان هما متنورا مع ان اطباقهم المذكور لا يدل على ما زعمه لأن مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم لأن معناها سوا مأمور الاول ام لا و عدم الانقام به صادق بان يمسح به بعض الحال فتأمل و الحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيوخين القاطعة قطعاً لاخفاء فيه لعاقل سيا كلام العزيز و تمسك بظواهر موهنة لفرض صحة التمسك بهما تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جب الفائزون عندها و العجب مع ذلك من دعواه ان ما ذكر هو المنشول المعتمد فليحضر (قوله ولو مسحة صعوداً ضر) الوجه انه لا يضر حيث لا تقل لهذانظر

اظهر شاهد لعطف کل علی ثالث (یساره) لنهی الصحيح عنہ بالبین فیکرہ کمسہہ او الاستئمانة (۱۸۵) باتفاق الاستئمام الغیر حاجة و قیل

یحرم و غایمه جمع منا
و کثیرون من غیرنا (ولا
استئمام) واجب (الدوذ
وبعد بلا لوث في الظاهر)
إذاً ماعن له كالريح و مقابله
بوجهه اكتمان بهذاته
اللوبث وإن تتحقق عدمه
وبهذا فارق الريح عنده و بهذا
يظهر قوله ومن ثم تأكيد
الاستئمام منه خروج آمن
الخلاف ويکره من الريح
إلا إن خرج والمحل رطب
فلا يکره وقيل يحرم وقيل
يکره وبخت وجوهه شاذ
ولوشك بعد الاستئمام
هل غسل ذکرہ او هل
مسح ثنتين او ثلاثة تلزم
إعدادته كما لو شك بعد
الوضوء او سلام الصلاة في
ترك فرض ذکرہ البغوى
وقوله لكن لا يصلى صلاة
آخری حتى يستجيئ التردد
حال شروعه في كمال طهارة
ضعیف وإنما ذاك حيث
تردّي أصل الطهارة على
ان الذي يتوجه في الاولى
وجوب الاستئمام في الذکر
وليس قیاس ما ذکرہ لأن
بعض الوضوء والصلاۃ
داخل فيها وقد تيقن
الاتيان بها بخلافه هنا
کلام من الذکر والدبر مستقل
بنفسه فتیقنه مطلق
الاستئمام لا يقتضی
دخول غسل الذکر فيه

(باب الوضوء)

هو إسم مصدر وهو

انطبقت أولياته من الاستئمام بالحجر کافی المجموع انتہی کردی (قوله أظر شاهد) هو شاهدین سم
قول المتن (یساره) سئل مر عمalo خلق علی یساره صورۃ جلالۃ و تحوہ امن اسم معظم فاجاب بانه یتخیر
حيث لم يخالط الاسم بتجاهله او قوله لنهی (قوله لغير حاجة) کونه مقطوع
فيه نظر والاقرب عدم تکلیفه ذلك ثم یتبغی أن المراد من قوله فباليمن أنه یسن ذلك لأنه یحب لأن ف
وجوهه مشفقة في الجلة عش (قوله لنهی) إلى قوله وقيل في المغنى (قوله لغير حاجة) کونه مقطوع
اليسرى او مشلوطا کردی (قوله وبام) ای بالتعلیل بالا کتفام المذکور (قوله عنده) ای المقابل (قوله
وھذا) ای الفرق المذکور (قوله قوله) ای المقابل (قوله تأکید الاستئمام الخ) و قال للنهاية والمعنى (قوله
منه) ای ما ذکر من الدودو البعرو جمع المصنف بینہما یعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس معنی والنهاية (قوله
ویکره) وفي الایعاب بعد کلام طویل مانصه و الحاصل ان الاقرب إلى کلام الاصحاب انه لا یس الاستئمام
منه مطلقا وإن كان للتفصیل السابق وجه وجیه اه فعل ما في التحفة والنهاية هو مباح و ذکر في السیر من
التحفه أنه ویکری قال ليس منا من استجيئ من الريح و ذکر أن الاولى أن لا یفعله لكن لم یقيده ببر طوبه الحال
وفي فتح الجواہیس منه إن كان المحل رطبا فلتخلص من هذه النقول ان الاستئمام من الريح مباح على
الراجح حيث كان المحل رطبا و أنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتبر به الأحكام الخمسة کردی و قوله والنهاية
فيه نظر إذ ظاهر صنيعها و صريح المعنى اعتقاد السکراهه مطلقا (قوله وقيل يحرم الخ) ای إذا كان المحل رطبا
(قوله ذکر الخ) ای قوله ولو شک إلى هنا (قوله و قوله) ای قول البغوى عقب کلام المذکور (قوله
اخری) ای فيما إذا طار الشك بعد صلاة او اثناءها (قوله وإنما ذاك) ای عدم جواز شروع الصلاة مع
التردد قوله حيث تردد في أصل الطهارة ای وما هنا في مقدمة الطهارة لافت أصلها (قوله في الاولى) ای في
مسئلة الشك في غسل الذکر (قوله في الذکر) يعني عنه قوله في الاولى (قوله قیاس ما ذکرہ) ای بقوله کالو
شك بعد الوضوء الخ

(باب الوضوء)

(قوله وهو اسم مصدر) إلى قوله لانه و خصاب في المعنی الا قوله وهو من الشرائع إلى و موجبه و قوله وهو
معقول المعنى إلى و شرطه قوله ای عند الاستئمام إلى قوله کامر في النهاية الا قوله المآل کيفية إلى الغرفة و قوله
ای عند الاستئماء (قوله اسم مصدر) وقد استعمل استعمال المصادر النهاية و المعنى (قوله وهو التوضیف) عباره
النهاية و المعنى إذا قیاس المصدر التوضیف بوزن التکلم و التعلم اه (قوله و الا فصح الخ) عباره المعنی والنهاية
بضم الواو اسم الفعل الخ و بفتحها اسم اللهم الخ و قيل بفتحها فيهما و قيل بضمها فيهما و هو اضعفها اه قال
ع ش فجملة الاقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طمور
و سحر اه (قوله الذي هو الخ) ای شرعا ولا حاجة إلى زيادة على و جهة مخصوص لیشمل الترتیب لأن
المراد بالاعضام الآية ذاتها من الوجه واليدين والراس والرجلين و صفتها من الترتیب فيها والتعبير بالفعل
والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء إلى الاعضام بالنسبة ولو من غير فعل وأمام عناء لغفه و غسل بعض
الاعضام سواء كان بنیة ام لا شیخنا (قوله يتوضأ) ای یعدو یہا للوضوء به کلام الذي في الابريق او فی
المیضأ لا یاصح منه الوضوء کاء البحر خلافاً بعضم لأنہ لم یسمع اطلاعه على ماء البحر مثل شیخنا بجهیری
(قوله من الوضوء الخ) ای الوضوء ما خود من الوضوء سم (قوله لازمه لظلمة الذنوب) ای سی بذلک

في المجموع في هذا التفصیل المنشور عن القاضی الحسین (قوله أظر شاهد) هو شاهدین (قوله فلا
یکرہ) عبارته في شرح الارشاد لکنه یسن في نحو البرقة والريح مع الروطبة انتہی فان رجع قوله
مع الروطبة نحو البرقة أيضا فهو مشکل بل الوجه الوجوب حينما تنتهي الملح فلیراجع انتہی
(قوله ماخوذ من الوضوء) (قوله ماخوذ من الوضوء) ای الوضوء ماخوذ

(۲۴) - شروانی و ابن قاسم - اول) التوضیف الا فصح ضم او اه إن أربد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضام الآية
مع النیة و هو المبوب به و فتحه وإن أربد به الماء الذي يتوضأ به ماخوذ من الوضوء وهي النصارة لازمه لظلمة الذنوب و فرض مع الصلاة

لازالتها لغع ش (قوله ليلة الاسراء) لكن مشروعيته سابقة على ذلك لأن روى أن جبريل أتى له رسالة في ابتداء البعثة فعلم له الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخناع بعبارة البجيرى وفرض أو لا كل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث والصلاحة التي كان يصلحها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها أو لا على الأول هل كان مندو باه أو مباحا أو غير ذلك والظاهر الثاني وبدل له قوله هنا فرض ليلة الاسراء ولم يقولوا شرعاً أنه

(قوله الحدث الح) أي بشرط الانقطاع وقوله مع إرادة الخأي ولو حكم اليد خل ما إذا دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها أو لوعش وبحيرى (قوله نحو الصلاة) كطوابق وسجدة تلاوة (قوله وهو معقول المعنى) خلافاً للآمام ومن تبعه منها يرى حيث أقره عبارته قال الإمام وهو تعبد لا يعقل معناه لأن فيه مسوحاً أو تطهيف فيه أهقال البجيرى عليه وهو ضعيف والمعتمد أنه معقول المعنى لأن الصلاة من حفظ الرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها وإن اختص الرأس بالمسح لسترة غالباً كتفه في بادئ طهارة وخصت الأعضاء الأربع بذلك لأنها محل اكتساب الطهار أو لأن آدم توجه إلى الشجرة بوجهه ومشي اليها برجليه وتناول منها يديه ومن برأسه ورقها والتبعدي افضل من معقول المعنى لأن الاشتغال فيه اشد كاف في الفتوى الحديدة لأن حجر اه (قوله وإنما اكتفى بالحر دلائل من قال انه تعبدى عش (قوله وشرطه) مفرد مضاف إلى معرفة فيم وعبر النهاية والمغنى بشرطه (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر في اشتراط الظن بأنه قد يجوز التطهير به وإن لم يظن الاطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التباس بمعنى سمه ودفع الشارح هذا الاشكال بزيادة أي عند الاشتباوه في الكردي عن حاشية فتح الجوامد انصه ولا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو اشتباوه فيما إذا اشتباوه عليه طاهر بتجسس فيم تمنع عليه التوضؤ من احدهما إلا بعد ان يجتهد ما يظن طهارة واحده ظنماً كذا انشاعن الاجتهاد وخرج بذلك الموارى ما و لم يظن فيه طهارة فله التطهير به استناداً لاصل طهارته وإن غلب على ظنه تجسسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاست وإنما بالتفت لهذا الظن لأن الشارع الغاهاه (قوله اي عند الاشتباوه) وإلا فلو شكل في تجسس الماء المتيقن الطهارة وجاز الظهور به ترجح طرف الطهارة واعتقاده بما يقين فيمكن إبقاء كلامهم على عموم نظرنا لما ذكر بصرى عبارة عش عقب ما روى عن سمه آفاق صياغات او يقال ان استصحاب الطهارة حصل للظن فيجوز ان يرد بظنه انه مطلق الاعم من ظن سبيبه الاجتهاد او استصحاب الطهارة اه (قوله نحو حيض الح) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير الحشو مس ذكر اه (قوله في غير نحو وأغسال الحج) اي في الوضوء لغير الحشو اما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافي ع ش (قوله نحو اغسال

(قوله وشرطه كاغسل ماء مطلق) قال في شرح العباب وجعل المامش طاهراً ماصوبه في المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب في التيمم من الاركان إلى ان قال والركنى نقل ان كل شرط ثم قال وعلى الاول فقد يجاب بأن الماء مالم يكن خاصاً بالوضوء والغسل بل يعمهما والحديث كان بالشرط واداشبه بخلاف التراب فإنه خاص بغير الحديث وهو في المغاظلة غير مطرد بل المطرد الماء بشرط مزجه به فكان بالاركان اشبه انتهى ولا يتحقق ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب كباقي التيمم بأن التيمم من قبيل الفرض لأن الفعل لا ينفع والتراب من قبيل الجوهر لأنه جسم فكيف يتصور ان يكون الجسم جزءاً من الفرض انتهى وأقول هو إشكال ساقط لو وجده منها ان هذا انتظير عدم العاقد ركناً للبيع من ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءاً من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما ياتى نظيره هنا ومنها ان وليس المراد بكون التراب ركناً او شرطاً ان ذاته هي الركن او الشرط ضرورة ان كلام الركن والشرط متعلق الوجب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالفعال بل بالمراد بالركن او الشرط هو استعمال الماء او التراب او يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركناً لا يقتضى كـوـنـهـ جـزـأـ منـ الفـعـلـ لـانـ التـيـمـ على هذا التقدير يجمع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركناً إنما يقتضى كونه جزءاً من هذا المجموع لام الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتأمل (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر في اشتراطه

ليلة الاسراء وهو من الشرائع القدمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذى من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحليل ووجهه الحدث مع اراده نحو الصلاة ويختص حلوله بالأعضاء الاربعة وجرمه من المصحف بغير الانتفاء الطهارة الكاملة الميسحة للمس وهو معقول المعنى وإنما اكتفى بمسح جزء من الرأس لأن همستور غالباً فشكفه أدنى طهارة لأن تshirefه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ما مطلق وظن انه مطلق أي عند الاشتباوه وعدم نحو حيض في غيره نحو أغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء

الحج كالغسل لدخول مكة لغير حجاج و معتمر و كغسل العيدين بغير مى (قوله تغیر اضارا) قال في الامدادو منه الطيب الذي يحسن به الشعف على انه قد ينشف فيمنع و صول الماء للباطن فيجب ازالتها وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كردي (قوله او جرم كثيف) كدهن جامدو كوشخ تحت الاظفار منها يزادر شرح بافضل خلا فاللغز الى اهقال السكري عليه قال الزبادى في شرح المحرر وهذه المسألة مما تعلم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت اظفار يديه او رجلية فليقطن لذلك انتهى و قال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادي و سخ الاظفار لا يمنع جواز الظهور لانه تشتق از الله خلاف نحو العجين يجب از الله قطعا لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه و اختار في الاحيام والذخائر هذا قال يعني عنه و ان منع و صول الماء لما تحدثه واستدل هو وغيره بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقطيل الاظفار و مر ما تحدثها ولم يأمرهم باعادة الصلاة انتهى كردي (قوله يمنع و صوله للبشرة) (فرع) و قعت شوكة في عضوه فان ظهر به ضوء لم يصح الوصوه قبل قلعها الان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وإن غاصت في اللحم واستترت به صوح الوصوه سموه وياتي ما يتعلق بذلك بتفصيل (قوله لانه يحيط بالخط) في شرح العباب عن البقيني ان ما يعطي جرم البشرة ان امكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعدمه هو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعني عنه قبل دخوله وبعدمه مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه ما يطرق المكفار غالبا فطر الباب فيه بخلاف التضمين بالنجاسة انتهى فليتبه قوله لم يمتنع والا حرم قبل ما افاده كلامه من جواز تعذر الحاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قوله بعصيان من اتف الماء عشا بعد دخول الوقت فانه لا سبب للعصيان المذكور الا المحافظة علىبقاء الظهور سماه قوله لا يطرق الشارح بقوله لانه ما يطرق الح (قوله ودهن مائع) قال الشارح في حاشية التحفة وفي الجموع والروضه ولو كان على اعضائه اثر دهن مائع فتوضا او مس الماء الشر وجري عليه او لم يثبت صوح وضوه لان ثبوت الماء ليس بشروط في الخادم بعد ذكر هذا ويجب حله على ما إذا اصاب العضو بحيث يسمى غسلان فلو جرى عليه فقطع بحيث يظهر عدم اصابته لان ذلك العضول يكشف كردي (قوله لا يمكن فصله عنه) اي بحيث يخشى من فصله عنه خطور تبم عش (قوله كامر) اي في اسباب الحدث في شرح الثالث التقام بشرتى الرجل والمرأة عناصه وعلم من الانتقام انه لا تقضى باللمس من وراء حائل وإن دق و منه ما تجدر من غبار يمكن فصله اي من غير خشية مبيح

تغير اضار او جرم كثيف
يمنع و صوله للبشرة لانه يحيط
بالخط و دهن مائع
وقول القفال تراكم الوسخ
على العضو لا يمنع حمة
الوصوه ولا النقصن بلمسه
يعتبر فرضه فيما اذا اصار
جزءا من البدن لا يمكن فصله
عنها كما لا يضر اختلاط
الحضراب بالنوشار و لان
الاصل فيه الظهور فقد
اخبرني بعض الخبراء
انه ينعد من الهداب من
غير ايقاد عليه بالنجاسة
فغايتها انه نوعان و عند
الشك فلا نجاسة

الظن بأنه قد يجوز التطهير به وإن لم يطن الا طلاق او ظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب
الاطلاق حال عدم التلبس متفقين (قوله لانه يحيط بالخط) في شرح العباب عن البقيني اما يعطي جرم
البشرة قان امكن زواله عند التطهير الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعدمه هو قريب من منع
المكلف من تعمد تنجيس بدنه ما لا يعني عنه قبل دخوله وبعدمه مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر
او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه ما يطرق المكفار غالبا فطر الباب فيه
بخلاف التضمين بالنجاسة انتهى فليتبه قوله لانه يحيط بالخط و بعدمه مع فقد الماء بخلاف تعمد
الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قوله بعصيان من
اتفاق الماء عشا بعد دخول الوقت و ايجابهم مسح الخلف لمن كان لا يسعه بشرطه و معه ماء لا يمكنه لوغسل
ويكشفه لم يمسح فانه لا سبب للعصيان المذكور إلا اتفاقه على بقاء
الظهور فليتأمل (فرع) و قعت شوكة في عضوه فان ظهر بعضا لم يصح الوصوه قبل قلعها الان ما وصلت
اليه صار في حكم الظاهر وإن غاصت في اللحم واستترت به صوح الوصوه سماه في حاشية التحفة
بالدم فهى كالوش انتهى و نازعه السيد بان الظاهر جربان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره
في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم بأنه يفعله و عدو ان تحرر منه بخلاف ما فاتها في محل الحاجة سباق حق من يذكر
مشيه (قوله كامر) كأنه يريد قوله في شرح قول المصنف في اسباب الحدث الثالث التقام بشرتى الرجل والمرأة

على ان الاول منه مامادته
ظاهره وهي البن ونحوه ولا
يضر الوقود عليه بالنجاسة
وتخيل ان رأس اناه
منعقد من دخانها مع الباب
لان هذا غير حق لاحتمال
انه منعقد من الباب وهذه
وان دخانها سبب لذلك
العقد وإن لم يكن من غينه
وبهذا يعلم استواح من
جزم بنجاسة النوشادر
حيث وجد ولا يضر في
الحضراب تفريطه للجلد
وتربيته القشرة عليه لأن
تلك القشرة من غير الجلد
لامن جرم الحضار كاهو
واضح وجرى الماء عليه
وازالة النجاسة على تفصيل
ياتي وتحقق المقتضى ان بان
الحال وإلاظهر الاحتياط
بان تيقن الطهر وشك في
الحدث فتو ضامن غير ناقض
صحيح إذا لم بين الحال ولا
يكاف النقض قبل ما فيه
من نوع مشقة لكن الاولى
فعله خروج ومن الحال
 وإن صاحب وضوء الشاك في
طهره بعد تيقن حدنه مع
ترده وان بان الحال لأن
الاصل بقاء الحديث بل لو
نوى في هذه إن كان معدنا
والافتاجيد صح وان
تذكرة الاسلام وتميز الافق
نحو غسل كتابية مع نيتها
لتحل حلليمها المسلم وتفسيله
حليلية الجنونة او الممتنعة
مع النية منه بخلاف ما إذا
اكرهها لا يحتاج لنية
للضرورة وتجنب اعادته

تيمم فيما يظهر أخذ امايأ في الوشم لوجوب ازالته لامن نحو عرق حتى قد صار كالجزء من الجلد اسم (قوله
علي ان الاول) اي ما وقد علية بالنجاسة قوله منه اى من الاول مبتدا وقوله ماما دنه اخ الخبر والجملة خبران
(قوله وتخيل الخ) عطف على الوقود (قوله لان هذا) اي الانعقاد المذكور (قوله وان لم يكن اخ) الاول
حاله قوله من عينه اى عين دخان النجاسة (قوله حيث وجد) اي مطلقا (قوله ولا يضر في الحضار الخ)
ومنه اى عالم ايمع وصول الماء للبشرة الحضار بالعفص ولا ظرف لتنظيف الجسم من حرارته لان ذلك
الجرم حينئذ من نفس البدن امداده كردي (قوله وجري الماء) الى قوله وتحقق المقتضى في النهاية والى
قوله والاي المفني (قوله وجري الماء عليه) يعني على العضو محل تأمل ان كل الماء في الشر وخارجه عن
حقيقة الوضوء وما هي وجري الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء
المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وما هي فتدبر بصرى ودفع النهاية والامداد بهذا الاشكال بما فيه ولا
يمنع من عده هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضوح لكن الاشكال اقوى
(قوله وازالة النجاسة الخ) اي العينية شرح بافضل اى ولو بنفسه واحدة لكن يشرط ان تزيل الغسلة
عینه وأوصافه الاماعسر من لون او ريح وان يكون الماء واراع على النجس إن كان دون القلتين وان لا تتغير
الغسلة ولا يزيد عنها بعد اعتبار ما يتشربه المفسول ويعطيه من الوسخ الظاهر وإنما يقدها بالعينية لانها
التي تحتاج إلى التمهيل هذه الشر وط فاحتاج إلى التمهيل اى ازالتها او اما النجس الحركي فالغسلة الواحدة
تكتفى في هذه الحدث الحيث حيث كان الماء القليل وارادوا عملا موضع النجاسة بلا تفصيل كردي (قوله
وتحقق المقتضى الخ) او كذا دعه الشارح من الشر وطفي الایجاب والخطيب ورده النهاية بانه بالاركان
اشبه كردي (قوله ان بان الحال) فلو شكل هل احدث او لا فتو ضائم بان انه كان معدنا لم يصح وضوء
على الاصح مفني ونهاية واسنى (قوله صحيح الخ) قضيته انه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب
اعادة ماصلاه به قبل بان الحال لانه تبين أنه صلي معدنا سم (قوله بان الحال) أي تبين أنه كان معدنا (قوله
بل لونى في هذه الخ) انظر لم ين ذلك وبان متطررا اسم اي فعل يحصل التجديد ام لا اقول الاقرب
حصوله كما يفيده قوله السيد عمر البصرى قوله صح ومخدمه ان ماس من ان تتحقق المقتضى ان بان الحال
شرطه عمله غير التجديد ام (قوله وان تذكر) اي انه كان معدنا (قوله واسلام وتميز) اي لانه عبادة
يحتاج لنية والكافر ليس من اهله او ان غير المعنون لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة شرح
بافضل (قوله حلليمها المسلم) تقديم ما فيه من الخلاف في كونه قيدا (قوله او الممتنعة) ليس على ما يبغى لانه
ليس من المستثنىات وإنما ذكره استطراد المناسبة مسئلة الجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصرى
(قوله بخلاف ما إذا) كره الحال اي باشر ته بنفسها مكرا هة ومقتضى كل ماء الاعداد بغسل المكروه وان
غلب على ظنه عدم نيتها او في النفس منه شيء بصرى (قوله للضرورة) علة للمستثنىات بقوله الافق نحو الحال
لقوله لا يحتاج لنية وان او همة العبارة بصرى اقول يلدفع الاتهام قوله الآتي لزوال الضرورة (قوله وعدم
الصرف) إلى قوله كلامي في النهاية والمفني (قوله عدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكمها هة ومضى
(قوله كردة او قول الخ) اوقطع امثلة المتناف للنية فان فعل واحدا من هذه الثلاثة في الان تمام انتقامه قطعت النية
فيعده البليق كردي لا بنية التبرك اي بذكر اسم الله او بهذه الصيغة الدالة على البرامة من المحو والقوة

الآن ما اقصه وعلم من الانتقام انه لا نقض بالمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجده من غبار يمكن فصله اى
من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذ امايأ في الوشم لوجوب ازالته لامن نحو عرق حتى صار كالجزء من
الجلد اه لكن هذا الايقضى ان يقول كامس بل ان يقول كاعلم عامر (قوله من غير ناقض صحيح) قضيته انه
غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ماصلاه به قبل بان الحال لانه تبين انه صلي معدنا (قوله
إذا لم بين الحال) في الروض ولو تو ضانا الشاك احتياطاً فبأن معدنا يجز اه وفي شرح العباب بخلاف ما اذا
بان معدنا وان كان قال إن كان معدنا او الافتاجيد (قوله بل لونى هذه الخ) انظر لم ين ذلك وبان متطررا
بعد زوال الكفر او الجنون او الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بأن لا يأتي بعناف للنية كردة او قول ان شاء الله او

لابنية التبرك او قطع لانوم طويل مع التمسك فلا يحتاج لتجديدها ان (١٨٩) كان البناء بفعله كما ياتي فان قلت لم

الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الاطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بأن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لأنصاراً مدلوله مالم يصرّف عنه بنيه التبرك وأما في الاطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصرير في الواقع ولفظ التعليق الصرير في عدمه لكن لما ضعف هذا الصرير يكونه كثيراً ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرج عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيةه وإلا فإن ظن الكل فرضها أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلاً ويأتي هذا في الصلاة ونحوها وهذه المسنة الأخيرة شروط في الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زائد اشتبه بأصل وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لأن هذين من جملة الأarkan كما صرح به قوله مالا يجوج الواجب إلا به فهو واجب ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديمه نحو استنجاه وتحفظ احتيج إليه واللام ينها وبينها وبين الوصوه وبين أفعاله وبين الصلاة وسيأتي بهض ذلك (فرضه) أي أركانه (ستة) فقط في حق السادس وغيره

أو باتباعه صلي الله عليه وسلم في ذكر هافق كل أو غالباً أو فاته بعد بمحى الماء، أو كذا إذا أتي بها بنيه ان افعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى إن كردى عن الاعياب (قوله بنيه التبرك) اي وحدة عش (قوله او قطع) اي بنيه القطع (قوله لانوم الح) عطف على ردة (قوله كا ياتي) اي في مبحث غسل (قوله فان قلت) الى قوله و يأتي في النهاية (قوله الاطلاق) اي في قوله ان شام الله (قوله بقصد التعليق هنا) اي فاسد الوضوء وقوله في الاطلاق بقصد التبرك اي في قطع الاطلاق (قوله ينتفي به لأنصاراً فيه) يقتضي ان الكلام في لفظ ان شام الله كا هو الموقف لقوله وقول ان شام الله و حينئذ فيه نظر لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان وإن خالقه فالناوى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه حمته نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافي الجزم قلبه وإن وجود منه تعليق تصريحاته وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتنافى تصوير المستلة بلاحظة معنى ان شام الله بقلبه لانه مع خالفة ظاهر عبارته لا يتنافى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتأمل فقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ سه وهذا المنع ظاهر وفي البصري بعد ذكر نحو عبارته الى قوله ولا يتنافى الحامضه ويختتم ان يفرق بأن إلحاق الاطلاق بالتعليق هنا وبالترك ثم والا خوطف البال بين ثم ينبعى ان يكون ما ذكر حيث فارن التلفظ النية القلبية فان تاخر فلا يضر مطلقاً المضى النية على الصحة ثم رأيت كلام الشارح عند قول المصنف او ما يتبادر له وضواحيه بيدما ذكرته فراجعه وكلام الشيوخين في نية الصلاة تعرضاً لمسألة المشينة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اه واستحسن السكري فرق البصري المذكور (قوله و معرفة كيفيةه) اي كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة مفني (قوله مدلوله) وهو التعليق (قوله هذا الصرير) اي لفظ التعليق (قوله تلك الصيغة) اي صيغة الاطلاق (قوله حتى يقوى) اي لفظ التعليق على رفعها اي تلك الصيغة حينئذى حين نية التعليق من لفظه (قوله او شرك) اي بان يعلم ان الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردى (قوله او نفلاً) اي او ظن الكل نفلاً وينبعى ان يزادي العباره او شرك وقصد بفرض معين النفلية كا هو ظاهر بصري (قوله و يأتي هذا) اي التفصيل المذكور بقوله و إلا فإن ظن الح و قال عش اي شرط معرفة السكريه اه (قوله و نحوها) اي من كل ما يعتبر فيه النية عش (قوله وهذه المسنة الاخرية) اي المبدوب بقوله وتحقق المقضى (قوله و زيد الح) جزم في المعني بكونها شرطين ونقله في النهاية ثم رده بانهما الاركان اشبه بصري (قوله و جوب غسل زائد الح) فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان و اشتبه الاصل بالزائدوجب غسل الجميع مفني (قوله كما صرح به الح) في كونه مصدر حاب بالكتيرية نظر بصري (قوله و زيد) الى قوله و سياق في النهاية والمفني (قوله و زيد السلس الح) منه سلس الربيع فتجب المواردة افعال وضوئه وينهيه وبين الصلاة و ظاهر انها اتحب بين استنجاه وبين وضوه لأن مجرد خروج الربيع قبل وضوه لا أثر له سبب على حرج قلت ويشترط تقديم الاستنجاه على الوضوء لانه يشترط لظهور صاحب الضرورة تقدم إزالة التجاوز عش اقوله ويفيده كلام سه المذكور اي صافت اتمال (قوله ينته و بين الصلاة) قد يقال كون المواردة بينها شرطاً لاصحة الوضوء محل تأمل نعم بالاخلال بها يبطل الوضوء بحدث طاري بصري قوله المائت (ستة) ولم يبعد المامر كثناها مع عد

(قوله لا بنيه التبرك) دخل الاطلاق و قوله كا ياتي أولى في قوله الثاني غسل و جه (قوله قلت يفرق الح) هذا الفرق و قوله فيه لأنصار الماء مدلوله يقتضي ان الكلام في لفظ ان شام الله لاظهو الذي له المدلول وهو الموقف لقوله او قول ان شام الله و حينئذ فيه نظر لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتقد بها ان وجد في اللسان ما يخالفها فالناوى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه بان لم يقصد التعليق حمته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافي الجزم قلبه وان وجود منه تعليق بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتنافى تصوير المستلة بلاحظة مجرد معنى ان شام الله بقلبه لانه مع خالفة ظاهر عبارته لا يتنافى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ (قوله و زيد السلس) من السلس سلس الربيع فتجب المواردة افعال

وما تميز به من وجوه بازائد
عليها شروط كما تقرر لا
ازكان اربعة بعنوان القرآن
واثنان بالسنة ولكونه
مفرد مضافاً إلى معرفة وهو
على الصحيح حيث لا يعهد
للعموم الصالح للجمعية
من حيث مدلول لفظه، إذ
هو حينئذ المعنى الذي
استقر له لفظه الصالح له
من غير حصر وإن كان
مدلوله في التركيب من
حيث الحكم عليه كليّة على
الاصح اىً محاكموا فيه على
كل فرد مطابقة لاتهام في
قوه قضاياً يبعد افراده او
الصريح فيها بناء على ظاهر
كلام النحوة وليس العبرة
في مطابقة المبتدأ للخبر الا
باصطلاحهم ان مدلوله كل
اىً محكم فيه على جموع
الافراد من حيث هو جموع
اخبر عنه بالجمع ثم رأيت
بعض الأصولين

التراب كنافي التييم لأن الماء غير خاص بالوضوء مخالف للتراب فأنه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجامة
الملاحظ لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط انتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب
ركنا لان الاله جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض نهاية وفي سبب بعد ذكر
مثله عن شرح العباب مانصه وأقول هو اشكال ساقط لوجه منها ان هذا نظير عدم العاقد ركنا للبيع مع
ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هنالك
بما ياتي نظيره هنا ومنها ان ليس المراد بكون التراب ركنا او شرطاً اهلاً لحكمه فالركن او الشرط ضرورة ان
كلام من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن
او الشرط هو استعمال التراب او الماء او بقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا
ليقتضي كونه جزءا من الفعل لان التييم على هذا التقدير بمجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه
ركنا انما يقتضي كونه جزءا من هذا المجموع فليتأمل اهـ (قوله وما
تبيّنهـ) اي غير المسلمين (من وجوه زائدـ) بالاصنافـ بيانـ ماـ (عليهاـ) ايـ الستةـ (شروعـ) خبرـ وـ ماـ الخـ (قولهـ
كما تقرـرـ) ايـ بـقولـهـ وـبـزيـدـ السـلسـ الخـ (لاـارـكانـ) عـطـفـ عـلـىـ شـرـوطـ (قولهـ اـربـعـ) ايـ مـنـ الـسـتـةـ فـسـوـغـ
لـاـ بـتـدـاءـ الـوـصـفـ الـمـقـدـرـ وـقـولـهـ بـنـصـ الـخـ (قولهـ وـلـكـونـهـ) ايـ لـفـظـ فـرـضـ فـيـ فـرـضـهـ وـالـجـارـ مـتـعـلـقـ بـقـولـهـ
الـاـتـيـ اـخـبـرـ الخـ (قولهـ وـهـ) ايـ الـمـفـرـدـ الـمـاضـفـ الخـ (قولهـ لـلـعـمـومـ) ايـ فـيـعـ كلـ فـرـضـ مـنـ هـنـاـيـةـ وـمـعـنـيـ (قولهـ
الـصـالـحـ) نـعـتـ لـلـعـمـومـ مـرـادـ بـهـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ حـيـنـتـذـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاسـتـخـدـامـ وـقـولـهـ مـنـ حـيـثـ الـخـ مـتـعـلـقـ بـهـ (قولهـ
اـذـهـوـ) ايـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ (حـيـنـتـذـ) ايـ بـالـنـظـرـ مـلـىـ دـلـالـةـ لـفـظـ عـلـيـهـ وـقطـعـ النـظـرـ عـنـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ (قولهـ الـصـالـحـ
لـهـ) بـاـنـ يـكـونـ الـلـفـظـ مـوـضـعـ عـالـذـلـكـ الـمـعـنـىـ وـلـوـ فـيـ اـجـمـالـهـ بـنـانـ عـلـىـ شـرـحـ جـمـعـ الـجـمـاعـ (قولهـ وـاـنـ كـانـ مـدـلـوـلـهـ)
اـيـ مـدـلـوـلـ الـلـفـظـ الـعـامـ وـقـولـهـ فـيـ الـتـرـكـيـبـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ اـحـبـرـ بـذـلـكـ عـنـ دـلـالـهـ مـجـرـداـ عـنـ تـرـكـيـبـهـ
مـعـ غـيـرـهـ وـعـنـ دـلـالـهـ لـاـمـ حـيـثـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ فـاـنـ مـدـلـوـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ مـفـهـوـمـ وـهـ مـتـقـدـمـ اـذـ النـظـرـ فـيـ هـيـنـتـذـ
نـحـيـهـ تـصـورـهـ وـاـنـ مـدـلـوـلـ الـلـفـظـ فـوـ مـلـاحـظـ مـنـ حـيـثـ دـلـالـهـ لـاـمـ حـيـثـ تـرـكـيـبـهـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ
الـغـيـرـ بـنـانـ (قولهـ كـلـيـهـ) ايـ قـضـيـةـ كـلـيـهـ اـيـ يـتـحـصـلـ مـنـ مـاـ حـكـمـ بـهـ عـلـيـهـ قـضـيـةـ كـلـيـهـ فـيـ الـكـلامـ مـسـاحـةـ اـذـ
الـكـلـيـةـ مـدـلـوـلـ الـقـضـيـةـ لـاـ مـدـلـوـلـ الـعـامـ وـكـذـاـقـولـهـ اـيـ حـكـمـ مـاـ فـيـهـ اـخـذـ الـحـكـمـ فـيـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ فـرـدـهـ وـالـقـضـيـةـ
لـاـعـامـ فـيـةـ تـسـاهـلـ وـالـاـصـلـ مـحـكـومـ مـاـ فـيـ الـتـرـكـيـبـ عـلـيـهـ اـيـ الـتـرـكـيـبـ الـذـيـ جـعـلـ فـيـهـ الـعـامـ مـوـضـعـاـ
وـعـكـومـ عـلـيـهـ وـجـعـلـ غـيـرـهـ حـكـمـ بـهـ عـلـيـهـ بـنـانـ (قولهـ لـاـنـهـ فـوـ قـوـضاـيـاـ بـعـدـ دـالـخـ) عـلـةـ لـقـولـهـ مـطـابـقـةـ وـلـخـصـ
فـيـهـ جـوـابـ الـاـصـفـهـانـيـ عـنـ سـوـالـ عـصـرـ يـهـ الـقـرـافـيـ الـذـيـ مـضـمـنـهـ اـنـ دـلـالـهـ الـعـامـ عـلـىـ بـعـضـ اـفـرـادـ خـارـجـةـ
عـنـ دـلـالـاتـ الـثـلـاثـ الـمـطـابـقـةـ وـالـتـضـمـنـ وـالـاـلـزـامـ وـحـيـنـتـذـ فـاـمـاـنـ بـيـطـلـ حـصـرـ الـدـلـالـةـ لـفـيـ الـاـقـسـمـ الـثـلـاثـةـ
اـوـ لـاـ يـكـونـ الـعـامـ اـلـاـعـلـىـ كـلـ فـرـدـ فـرـدـ الـذـيـ هـوـ مـعـنـىـ الـكـلـيـةـ وـحـاـصـلـ الـجـوـابـ اـنـ دـلـالـةـ فـيـ الـمـطـابـقـةـ بـنـاءـ عـلـىـ
الـمـرـادـ بـقـولـهـ وـلـمـ فـيـهـ دـلـالـةـ لـفـظـ عـلـىـ تـامـ سـيـاهـ الـاعـمـ مـنـ دـلـالـهـ عـلـىـ تـامـ الـمـسـمـيـ اوـ دـلـالـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ فـوـ قـوـةـ تـامـ
لـمـسـمـيـ بـنـانـ بـحـذـفـ (قولهـ اوـ الصـرـيـعـ فـيـهـ) ايـ الـجـمـيعـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ الـصـالـحـ (قولهـ وـلـيـسـ الـعـبـرـاـخـ)
يـحـنـيـ اـنـ تـقـاطـعـ بـاـمـرـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـلـغـةـ لـيـنـيـ عـلـىـ الـاـصـطـلـاحـ بـلـ هـوـ ثـابـتـ قـبـلـ وـجـودـ الـاـصـطـلـاحـ وـالـحـاـصـلـ
اـنـ الذـىـ قـرـرـ اـهـلـ الـاـصـولـ فـيـ مـدـلـوـلـ الـعـامـ لـيـسـ بـمـجـرـدـ الـاـصـطـلـاحـ بـلـ هـوـ مـدـلـوـلـ اـعـوـىـ لـفـظـلـاـيـخـالـفـ
يـهـ الـنـحـاةـ وـلـاـغـيـرـهـ وـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ الـعـامـ تـارـيـخـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ هـوـ الـاـكـثـرـ وـتـارـةـ عـلـىـ الـجـمـوعـ اـمـ شـهـرـيـفـ
الـاـصـولـ وـغـيـرـهـ فـاـلـحـاجـةـ لـهـذـهـ التـكـلـفـاتـ الـتـيـ لـاـ يـنـجـحـ مـاـ فـيـهـ عـلـىـ الـعـارـفـ سـمـ (قولهـ اـنـ مـدـلـوـلـهـ الخـ) بـدـلـ منـ
ظـاهـرـ الخـ بـصـرـيـ (قولهـ اـخـبـرـهـ عـنـهـ الخـ) اـقـولـ بـمـكـنـ تـوـجـيهـ عـمـارـةـ الـمـلـتـنـ بـاـنـ الـاـضـافـةـ لـلـجـنـسـ وـاـنـ كـانـ الـاـصـلـ
فـيـهـ الـاـسـتـفـارـ وـالـمـرـادـ بـهـ الـمـاهـيـةـ لـاـ بـشـرـتـ لـاـوـ لـعـمـدـ الـخـارـجـيـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـهـ فـرـدـ الـخـصـوـصـ مـنـ الـعـوـدـ

وضوئه و بينه وبين الصلوة و ظاهر انها لا تجب بين استيقاظها وبين وضوءها اذا لم يكن ساسا بغیر الریح ايضا الان مجرد خروج الریح قبل وضوءه لا اثر له (قوله في مطابقة المبتدأ للخبر) لانخفاضي ان مطابقتها أمر معترض في اللغة

وصح ما أشرت إليه بقولي

الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى المجموع شمول الجموع الحكم عليه لكل فرد وإن كان الحكم على الجموع لاعتبار الأفراد ومثاله قوله تعالى الإمام أمثالكم فإن الحكم بانها امم على جموع الدولاب والطيوور دون افرادها والحاصل انه قد تقويم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على جموع الأفراد من حيث هو جموع من غير نظر الى كون افراد العام الجماع نحوه احاداً أو جموعاً فيكون الحكم عليه كلا لا كلياً وهو ماض ولا كلياً وهو الحكم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الى افراده ذكر بعض الاصولين ان للعام دلائلين دلالة على المعني المشتركة وهي التي الحكم فيها على الكل من غير نظير الى خصوص الافراد وهي قطعية ودلالة على كل فرد من الافراد بالخصوص وهي ظنية انتهى وفيه تأييد لما وان كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققاً لهم اي ان اراد الدلالة الحقيقة المطابقة (احدها نية رفع حدث) اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع ذلك فإذا نواه فقد تعرض المقصود فالحدث هنا الاسباب لأن تلك الحرمة مترتبة عليها

الاركان بقرينة السياق وتعدادها فيما بعد بصرى وقوله الماهية لا يشرط آلياً بشرط شبيه من التحقق في ضمن فرداً او أكثر وعدمه وهي المسماة بالماهية المطلقة قوله لا يشرط لا اي وليس المراد بالجنس الماهية بشرط لا اي بشرط عدم التتحقق في ضمن فرداً صلاوة وهي المسماة بالماهية المجردة اقول ويجوز ايضاً ان يراد الماهية بشرط شيء المسماة بالماهية المخلوطة (قوله وصح ما أشرت إليه بالحلف) مصادف ان قول السابق للعموم الصالحة اشاره الى ان الحكم على الجموع قد يكون باعتبار شمول الجموع لكل فرد ايا احتاطه عليها فوضع البعض ذلك الاشارة اه كردي (كل فرد) متعلق بشمول الح (قوله ومثال) اي مثال الحكم على المجموع (قوله والحاصل) الى قوله وذكر في النهاية (قوله والحاصل) اي حاصل ما يتعلق بالمقام وقال السكري اي حاصل كلام البعض اه (قوله قرينة الح) كاف قوله قرينة الح كاف قوله قرينة الح لعون الصخرة العظيمة اي جموع عم لا كل فرد فرداً كلام المنهج من هذا القبيل نهاية (قوله وهو) اي الحكم عليه الكلية وقوله ما س اي يقوله اي حكم ما فيه على كل فرد فرداً (قوله وهو) اي الكل (قوله وفيه تأييد الح) لم يظهر وجهه التأييد ما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض صحته ووجهه لما ذكر في بصرى وهذا مبني على ما هو الظاهر من ان قوله الشارح لامر اشاره الى قوله الصالحة لجمعيه الح وقال الكردي انه اشاره الى قوله اي حكم فيه الح وعليه فانتاييد بل التصریح ظاهر لكنه ليس مطلوب الا ثباته هنا حتى يحتاج الى التأييد قوله وجهه وجيه التحريم بأول الوجوهين السابقتين منه (قوله اي ان اراد الح) اي بخلاف ما إذا راد الدلالة التضمنية عبارة البنائي اعلم ان العلامة القلقاني اعتبر كون دلالة العام على المطابقة بافتراض مطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجيم الافراد من حيث هو جميعها الا كل منها فبكل واحد منهما بعض الموضوع له لا تامة فيكون العام الاعلى تضمنا لامطابقة وما مستدل به من انه في قوته قضى بآفاقه ان ماق قوته الشيء لا يلزم ان يساويه في احوالها حكمه اه قوله المتن (نية رفع حدث اي على الناوى والكلام عليها من سبعة اوجه جميعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقة اللغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقتضى تأبيله وحكمها الوجوب غالباً ومن غير الغالب نية غسل الميت ومحالها القلب وزمنها الاول العبادات الافقية الصوم وكيفيتها تختلف بحسب ابواب وشروط الاسلام الناوى ربتعينه وعلمه بالمنوى وعدم انياته بما فيها بان يستصحبها حكم المقصود به تعيين العبادة عن العادة كالمجلس الاعتكاف تارقاً وللاستراحة اخرى او تعيير تبها كاصلاحة تكون تارة فرضاً وآخر تفلاها نية ومعنى بزيادة شيئاً (قوله اي رفع) الى قوله او نوى في النهاية والمعنى الا قوله فالحدث الى وان نوى و قوله وبه يرد الى ادنى (قوله اي رفع حكمه) لأن الواقع لا يرفع معنى (قوله كحرمة نحو الصلاة) السكاف يعني عن النحو عبارة شيئاً اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوه او ان لم يقصد ذلك اولم يعرفه اه قوله او لم يعرفه فيه توقف فلابراجع وعبارة الحلبي وان لم يلاحظ المترضى هذا المعنى اه (قوله لأن القصد الح) تعليق لمحذف اي وإنما كتف بنيه رفع الحدث لأن الحجيري عبارة الحلبي وإنما كان رفع الحكم هو المراد لأن القصد من لوضوء رفع مانع الصلاة ونحوه اي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فإذا نواه اي رفع الحدث فقد تعرض للقصد اي ما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه (قوله فإذا نواه) اي رفع الحدث شوبيه (قوله للمقصود) وهو رفع مانع نحو الصلاة بغير حكم (قوله لأن تلك الح) ولا نهائى التي تناهى فيه جميع الاحكام الاتية الى من جملتها مالو نوى غير ماعليه رسيدى

لا ينفي على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح وحاصل ان هذا الذي قره اهل الاصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النهاية ولا غيره وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور في الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكاليف التي لا ينفي ما فيها على العارف (قوله وان نوى غير الح) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره مانعه

وعش (قوله المانع) أي الامر الذي يقوم بالاعضاء ويعن من صحة الصلة حيث لا مرخص شيخنا (قوله فلا يحتاج الى بل لا يصح إلا بتکلف) (قوله وإن توى الح) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره مانصه ومن ثم اشتهرت هنا كافله الا سنوى ما ياتي في الصلة من انه لا بد من قصد فعلها وأنه لا يکفى احصار نفس القصد في نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى سم (قوله غير ماعليه) اي كان بالولمن فنوی رفع حدث النوم مغنى (قوله وبه يرد الح) أي بقوله اتلاعبه (قوله لكن غلط) وضابط ما يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم إلى الصلوة وعكسه والنافى كالغلط في تعين الامام وما لا يجب التعرض له لاجلته ولا تفصيلاً يضر الغلط فيه كاللحظا هنا وفي تعين المأمور حيث لم يجب التعرض للامامة اما إذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فإنه يضر خطيب (قوله لاعدما) ومن العمدة كافي الامداد وغيره مالونى الذكر رفع حدث نحو الحين إذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمال الرملى فاعتمد الصحة في الغلط وإن لم يتصور منه كردى (قوله اونفي بعض احداثه) اي كان ناماً وبالفونى رفع حدث النوم لا بالول شرح بأفضل (قوله او نوى) إلى قوله ولو نوى في المغنى (قوله او نوى رفعه في صلاة واحدة الح) وفقال لاسنى واعتمد النهاية والمغنى والشهاب الرملى عدم الصحة في ذلك وفاللوركشى واقره سمه ومال اليه السيد البصرى عبارة النهاية والمغنى وشل ذلك ما لو نوى ان يصلى به الظهر ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى بمرفع حدثه بالنسبة لصلة دون غيرها فانه لا يصح وضوهه ولا واحداً كافله البعوى لأن حدته لا يتجزئ مإذابق بعضه به كلها هو المعمدة وإن قال الشيخ انه مسدود اه (قوله وكذا لو نوى ان يصلى بالح) كذا في النهاية والمغنى (قوله بمحل نجس) قال في شرح العباب او ثوب نجس فإنه لا يصح لذلك اى لتلاعبه ولا أنه نوى معصية كيابي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البعوى انه لو قال ثواب نعيت الطهارة الواجبة ولا اصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والا صحي عندي يصح جميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلة او يتوجه عندي الصحة لأنه لم يجعل الوضوء المعصية وإن تو امامه ولا يبعدان مثل ما لو نوى اه بمحل نجس بعد الزوال ان يصلى به هذه الظاهر مقصورة اى حال اقامته لتلاعبه ولا ينافي فيه الصحة

ومن ثم اشتهرت هنا كافله إلا سنوى ما ياتي في الصلة من انه لا بد من قصد فعلها وأنه لا يکفى احصار نفس القصد في نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى (قوله او نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزركشى في هذه عدم الصحة عن فتاوى البعوى واعتمد شيخنا الشهاب الرملى وإن رده في شرح الروض (قوله لا زه لا يتجزئ اذا ارتفع بعضه ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة لأن انتفاء تجزئه يعني ارتفاع بعضه إذلا بعض الالتجزى فلا يتصور ارتفاع البعض فإذا اريد ارتفاع بعضه ارتفع كله ربما لأن هذا هو المتناقع فيه فلا يفيد الاستدلال به (قوله وكذا لو نوى ان يصلى به محل نجس) قال في شرح العباب او ثوب نجس فإنه لا يصح لذلك اى لتلاعبه ولا أنه نوى معصية كيابي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البعوى انه لو قال ثواب نعيت الطهارة الواجبة ولا اصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والا صحي عندي يصح جميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلة او يتوجه عندي الصحة لأنه لم يجعل الوضوء المعصية وإن تو امامه ولا يبعدان مثل ما لو نوى اه بمحل نجس قبل تعبير أصله برفع الحدث اولى لأن الارفع للعهد أى الذي عليه فيه للعهد

ويصح ان يراد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم المراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان تو غير ماعليه من اكبر أو اصغر لكن غلط لا اعمد اتلاعبه وبه يرد استشكال تصوّره إذ اتلاعبه والبعض كثيراً ما يقع من ضعفه العقول او اونفي بعض احداثه او نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها لا لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضذه لأن المرتفع

حكم الاسباب لانفسها وهو واحد تعدد اسبابه وهي لا يجب التعرض لها فانها ذكرها ولو نوى رفعه في صلاة وان لا يرفعه اورفعه في صلاة وان لا يرفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس قبل تعبير أصله برفع الحدث اولى لأن الارفع للعهد أى الذي عليه فيه للعهد

أول الشمول الداخلي فيه ماعليه
بمخلاف التشكير لأنّه يدخل
فيه نية مالم يكن عليه اه
ويرد بأنّ فيه إيهام اشتراط
التعرّيف في النية هو أضر
ما أو همه التشكير على أن
التعرّيف يوم أيضًا أنه
لاتصح نية غير ماعليه مطلقاً
فساوى التشكير في هذا
فالحق أن كلاً أحسن من
وجه وان التشكير أخف
إيهاماً (أو) نية الظهارة عن
الحدث أو نية (استباحة)
مغتفر إلى طهر) أى
وصنوم كما أوما إليه التعبير
بالاستباحة ودل عليه قوله
وما ينذر له الوصوـ كفرادة
فلا وذلك كطاواف وان كان
حصر مثلاً أو عيد ولو في رجب
لان نية ما يتوقف عليه وان
لم يمكنه فعله متضمنة لنية
رفع الحدث وظاهر أنه لو
قال نويت استباحة مفتقر
لوصوـ .أجزأ أو إن لم يخاطره
شيـ من مفردةاته وكون نيته
حيثـ تصدق بنيـ واحد مهمـ
ما يفتقر له لا يضر لأنـ معـ
ذلك متضمنـ لنية وقعـ
الحدث (أو) نية (أدـاءـ
فرض الوصـ وتدخلـ
المـسـنـونـاتـ فيـ هـذـاـ وـخـوـهـ
تبعـاـ كـنظـيرـهـ فـيـ نـيـةـ فـرـضـ
الظـهـرـ مـثـلـاـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ
المرـادـ بـالـفـرـضـ

فمالونى فى رجب استباحة صلاة العيد لأنها لا يبعد أن محله إذا أطلق وإنه لونى بوضوء صلاته الآن لم يصح لتلاءبه ولونى أن يصلى به فى محل متوجس بمعرفته لم تبعد الصحة مر ولونى أن يصلى به على من لا تصح الصلاة عليه كشريك المذكور فالوجه عدم الصحة وإن يصلى به فى الأوقات المكرورة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها الجلتر كافى القضاء وماله سبب نعم إن قصدان يصلى فيها صلاة لاسباب لها فالوجه عدم الصحة مر أه سم وقوله نعم الخ تنقل البصرى عن فتاوى ابن زيد مثله وأقره (قوله) (اللشمول) أى العمومى بدليل ما بعده (قوله) لأنه دخل فيه الخ) التعريف كذلك سم وقد يجاب بأن الدخول فى التعريف شمولي وفي التشكير بدل (قوله) نية مالم يكن عليه) أى في يوم صحته مطلقاً (قوله) (وهو اضطر) اطال سم فى رد راجعه (قوله) على أن التعريف يوم الخ) وكذا التشكير يوم حمنية غير ماعليه مطلقاً (قوله) (مطلاً) أى عمداً أو خطأ (قوله) في هذا) يعني في نظير هذان لم يلزم أنه يصح نية غير ماعليه مطلقاً (قوله) (أونية الطهارة) إلى قوله لانية في المغنى وإلى قول المتن او ادأ في النهاية إلا قوله لأن إلى ظاهر (قوله) عن الحدث أو له ولا جله منها قوله قول المتن (قوله) استباحة مفترى الخ) أى استباحة شئ، مفترى صحة إلى طهريها يوم مغنى أى فردم من افراده كان قال نوبت استباحة الصلاة أو من المصحف بغيره (قوله) (إي وضواخ) ولا يرد على تعبيره بطرير قراءة القرآن والمشك في المسجد مع افتقاره إلى طهري وهو الغسل ولا يصح الوضوء بتبيهه لأنه خرج بقوله استباحة إذنية استباحة مما تحصيل للحاصل نهياً ومعنى قال عش وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلumen قصد فعل الصلاة أى ولا نحوها بوضوء قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار إليه أه خطيب ومثله حوانى شرح الروض أه (قوله) (وعدل الخ) فيه نظر ولو عبر باشعر قرب في الجملة سم (قوله) (وذلك) أى المفترى طهري (قوله) وإن كان بمصر مثلاً (أي مالم يقيده بفعله حالاً وإلا فلا يصح لتلاءبه كـ أقيل، يؤخذ منه انفلو كأن من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مذهب الوقت الذى عليه الصحة وهو ظاهر، وأما لو كان عاجزاً وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بانصار متصرفاً أو اتفق له من يوصله إلى مذهب ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الآتيان بها وما يقع بطلاقاً لا ينقلي بحيمجاهاذو مقتضى اعليمن حيج بقوله لأن نية ما يترقب عليه إلزامه لا فرق بين أن يقييد ذلك بفعله حالاً ولا لكن بنافيه عدم الصحة فمالونى بوضوء الصلاة بجعل نحس فالاولى الاخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما يقتضاه التعامل المذكور على أن محله إذا لم يصرح بما فيه عش وتقدير عن سمي ما يوافقه (قوله) (أو عيده الخ) اوصلاة العيد (قوله) (شىء من مفردة) أى من حيث خصوصه والإفلابدمن تصور ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لأن النية إما يعتد بها إذا قصد فعل المنوى بقلبه عش قول المتن (أو أدأ فرض) قال في الإمداد المراد بالاداء هنا داء ماعليه لا المقابل للقضاء لاستحالته أه كردى عبار عش المراد بالاداء الفعل والآتيان لاما مقابل القضاة سم على اليمجهة قلت وذلك لأنه فعل العبادة قبل خروج وقوتها الوضوء ليس له وقت مقدر شرعاً بحيث يكون فعله فيه اداؤه بعده تضييعه أه (قوله) في فرض الوضوء المنوى (قوله) على أنه الخ) بوهـاـهـ علىـهـاـهـ تـقـدـيـرـاـنـ يـكـوـنـ المرـادـ بـفـرـضـ الـوضـوءـ الطهارة المشروطة الخ لا يكون دخول المسوئات تبعاً وهو محل تأمل فظاهر ان المشروطه لنجو الصلاة اه كارـاـمـاـهـ

لا سبب لها فالوجه عدم الصحة (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعریف كذلك (قوله ويرد بان فيه إيهام الخ) يرد عليه ان التشكير فيه إيهام اشتراط التشكير وهذا يقابل إيهام التعریف اشتراط التعریف وفيه إيهام صحة نية غير ماعلية مطلقاً وهذا يقابل إيهام التعریف عدم صحّة نية غير ماعلية مطلقاً فكيف يسوغ الرد بان إيهام التعریف اضروا زيد كا هو حاصل كلامه فتام (قوله عليه ان التعریف يوم) والتشكير يوم صحّة نية غير ما عليه مطلقاً (قوله التعبير بالاستباحة قد يقال التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المسكت بالمسجد المفترض الى طهري اعسفل فلام على الموضوع قوله ودل الخ فيه نظر ولو غير باشعر قرب في الجملة (قوله على انه ليس المراد بالخ) يتام ارتبط هذه العلاوة بما قبله مع قوله فيها المشار وط الخ فان سياقها لبيان محل

غير بصرى وسم (قوله حقيقة) أى لزوم الاتيان به معنى (قوله إذا ذواه) أى ادامة فرض الوضوء (قوله لمشروطه الاولى التذكير كافى عبارة غيره (قوله ولا يرد عليه الحال ما كيفية الايراد اسم اقول كيفيته ان قضية قول الشارح والا بصحة المدعى مثلاً إذا ثقى فيها نظير قوله بل فعل الحال فيفق الفرض على حقيقته (قوله كافى المعاذه) يردعه انه حيى تذكرة تمييز عن المعاذه سوءاً لكنه ان تمنع مضرة عدم التمييز (قوله او ادامة الوضوء) إلى قوله فان قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكتابي المذفى لا قوله في الثالثة الاول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة ويعمل من عدم كفاية ادامة الطهارة عنده بالاولى (قوله او فرض الوضوء) او الوضوء المفروض او الواجب ولا بد ان يستحضر ذات الوضوء المركيبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كافالو انظيره في الصلاة فعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث ذلك شيخنا (قوله او الوضوء) وإنما كتفت بنية الوضوء فقط لأن الوضوء لا يكون إلا باعادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجناة وغير همانهاية ومعنى وشيخنا (قوله في الثالثة الاول) اى فيجزى ادامة فرض الطهارة او ادامة الطهارة او فرض الطهارة او كذا يجزى الطهارة للصلاة سهم وقوله وكذا يجزى الحال أى كاينات في الشارح آنفاً (قوله خروج الحبث) أى خروج الطهارة عن الحبث (قوله ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية (قوله كذلك) اى كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز (قوله تلك) اى طهارة الحدث (لاهذه) اى طهارة الحبث (قوله ومن ثم) يعني من اجل انه يتادر من الطهارة للصلاحة طهارة الحدث (قوله اختص بتلك) اى طهارة الحدث (الطهارة للصلاحة) اى او غيرها مما يتوقف على الوضوء كذا كر في النهاية والمبذوب واقفة المصنف عليه في شرحه معنى (قوله على أن ربطها بها) أى ربط الطهارة بالصلاحة (قوله يمحضها لها) أى يمحض الطهارة للصلاحة طهارة الحدث وقال البصرى اى يمينية الطهارة للصلاحة اى (قوله شعوها) اى الطهارة للصلاحة (قوله وظهر الحبث الحال) من تبعط بقوله لانها قد لا تجب الحبث من تبعته تلك العلة او بقوله على ان ربطها بالحبث وهذا هو ظاهر من المياق والسباق عليه فهو اوجب لذاته اى للصلاحة وجري الامر على الاحتمال الاول فقال المتبارد من الرابط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو إراده نحو الصلاة لان التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لاي الواجب لذاته اه (قوله ومن ثم وجب ولم تجب الحال) تفريع على الوجوب لذاته بصرى (قوله حينئذ) اى حين تضمنه بذلك من الحبث (قوله فان قلت هي الحال) اى الطهارة للصلاحة و يتعلق هنا المسؤول والجواب ببنية الطهارة للصلاحة دون نية فرض الطهارة بتبيين بعد ما سر عن الامر (قوله لما ياتي) اى في بحث الترتيب (قوله انه) اى الغسل (قوله كفت) اى نية الطهارة للصلاحة (قوله فهى) اى الطهارة للصلاحة (مثله) اى رفع الحدث وقوله بما اى الطهارة للصلاحة الاولى حذفه او تذكير الصنمير (قوله في البالين) اى بباب الوضوء وباب الغسل (قوله لا الرابعة) عطف على الثالثة الاول سهم وهي نية الطهارة فقط بصرى

الفرض على معنى لا ينافي شمول المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يتحقق أن المنشورة تنافي ذلك فتأمله قوله ولابد عليه اح ما كيفية الاراد قوله كافى المعاذه يرد عليه انها حيث لا تميز عن المعاذه انتهى قوله في الثالثة الاول اي لاف الاخير وهو نية الوضوء فيجزى ما افترض الطهارة او اداء الطهارة او فرض الطهارة او كذا يجزى ما الطهارة للصلوة لأن المتبار من اضافتها للصلوة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلوة وقد يوجه اجزاء نية الطهارة للصلوة لشمول الطهارة لرفع الحدث وإلا نية لعدم تضمنه لرفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلوة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة او الطهارة للصلوة من صيغ العلوم وقد صرحوا بأنقسام الاضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفارق بين الطهارة للصلوة وفرض الطهارة وزعم اجزاء الاول دون الثاني نظر للتوجيه المذكور من نوع عدم قد يقاس ذلك التوجيه اجزاء نية الطهارة مع انه ليس كذلك كما سيأتي قوله لا الرابعة عطف على الثالثة الاول الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الايمان بالتصريح به ومن ثم وجوب الفوري في إزالته حيث لا تميز عن العبادة نية لعدم تضمنه لرفع الحدث فان قالت هي تشمل الغسل ايضا فلت لا يضر لما ياتى انه يمكن عن الوضوء فليس باجنبي ومن ثم كفت في الغسل أيضا استلزم امر فرم

تشمل الطهـر عن الحـدث و الحـيثـ من غير مـيزـ قال الـأـفـعـيـ و عـدـمـ و جـوـبـ التـعـرـضـ لـلـفـرـضـيـةـ (١٩٥) يـشـعـرـ بـاـنـ اـغـتـارـ الـنـيـةـ هـنـاـ لـلـقـرـبةـ

بل للـتـمـيـزـ لـاـنـ الصـحـيـحـ اـعـتـارـ الـتـعـرـضـ لـلـفـرـضـيـةـ نـيـةـ الـعـبـادـاتـ وـ بـهـ إـنـ سـلـمـ وـ إـلـاـفـيـاتـ إـنـ نـيـةـ رـمـضـانـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهاـ التـعـرـضـ لـلـفـرـضـيـةـ يـنـازـعـ فـيـ عـوـمـهـ يـتـضـعـ مـاـرـ اـنـ الـكـتـابـيـةـ عـبـارـةـ مـقـامـ الـنـيـةـ لـلـسـرـ مـرـاقـبـ الـفـجـرـ وـ الـصـحـيـحـ شـيـخـاـ مـسـتـقـلـ بـهـ وـ جـوـبـ الـأـقـرـانـ اوـ انـ الشـارـعـ اـقـامـ فـيـ الـعـزـمـ مـقـامـ الـنـيـةـ لـلـسـرـ مـرـاقـبـ الـفـجـرـ وـ الـصـحـيـحـ شـيـخـاـ عـبـارـةـ سـمـ قـوـلـهـ مـقـرـنـ بـفـعـلـهـ اـعـتـارـ الـأـقـرـانـ فـيـ مـفـهـومـ الـنـيـةـ يـشـكـلـ بـتـحـقـقـهـ بـدـوـنـهـ فـيـ الـصـوـمـ وـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـاسـتـئـنـاءـ فـيـ اـجـزـاءـ الـمـفـهـومـ اـهـ (قوـلـهـ تـمـيـزـ الـعـبـادـةـ عـنـ الـعـادـةـ) كـالـجـلوـسـ لـلـاعـتـكـافـ تـارـةـ وـ لـاـسـتـراـحةـ اـخـرـىـ اوـ تـمـيـزـ مـرـاتـبـ الـعـبـادـةـ كـالـصـلـاـةـ تـكـوـنـ تـارـةـ فـرـضـاـوـ اـخـرـىـ نـفـلـهـاـيـةـ (قوـلـهـ وـ سـلـسـ) إـلـىـ قـوـلـهـ دـيـفـيـ الـنـيـةـ وـ الـمـغـنـىـ إـلـاـقـوـلـهـ كـنـ إـلـىـ الـمـنـنـ وـ قـوـلـهـ وـ الـطـهـارـةـ عـنـهـ (قوـلـهـ وـ سـلـسـ) اـيـ سـلـسـ بـوـلـ اوـ نـخـوـهـهـاـيـوـ مـعـنـىـ فـكـانـ الـأـنـسـبـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـ عـلـىـ الـأـصـحـ الـخـ كـاـفـعـلـهـ الـنـيـةـ وـ الـمـغـنـىـ إـلـاـنـ يـقـالـ أـخـرـهـ لـيـرـدـهـ بـعـاـيـاـنـ (قوـلـهـ عـنـهـ) أـيـ عـنـ الـحـدـثـ سـمـ (قوـلـهـ فـيـ اـجـزـاءـ الـأـسـبـاحـ وـ حـدـهـاـ الـخـ) بـدـلـ مـنـ فـيـهـاـ فـيـ الـمـنـ (قوـلـهـ لـاـنـ حـدـهـاـ الـخـ) عـلـهـ لـلـمـعـظـوفـ فـقـطـ عـبـارـةـ الـنـيـةـ وـ الـمـغـنـىـ اـمـاـاـ كـتـعـامـ بـنـيـةـ الـأـسـبـاحـ فـيـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـتـيـمـ وـ اـمـاـعـدـمـ اـكـنـةـ اـهـ رـفـعـ الـحـدـثـ فـلـبـقـاءـ حـدـهـاـهـ (قوـلـهـ وـ قـيـلـ لـاـ بـدـاـخـ) هـوـ مـقـابـلـ الـصـحـيـحـ فـيـ الـمـسـتـلـةـ الـأـلـىـ وـ قـوـلـهـ الـأـقـيـ وـ قـيـلـ تـكـفـيـ الـحـمـقـاـبـلـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ (قوـلـهـ كـنـ لـمـ يـدـمـ الـخـ) لـاـ يـخـفـيـ ماـقـيـهـ هـذـاـ الـقـيـاسـ (قوـلـهـ وـ لـوـ مـاسـحـ الـخـ) غـايـةـ الـمـانـ (قوـلـهـ وـ عـلـىـ الـأـصـحـ) الـأـلـىـ الـصـحـيـحـ كـاـفـ الـنـيـةـ اوـ الـأـوـلـ كـاـفـ الـمـنـ (قوـلـهـ يـسـنـ الـجـمـعـ الـخـ) اـيـ تـكـوـنـ نـيـةـ الـرـفـعـ لـلـحـدـثـ السـابـقـ وـ نـيـةـ الـأـسـبـاحـ اوـ نـخـوـهـاـ الـلـاحـقـ وـ الـمـقـارـنـ (قوـلـهـ وـ قـيـلـ الـخـ) عـبـارـةـ الـمـغـنـىـ وـ الـنـيـةـ وـ الـأـسـنـيـ فـانـ قـيلـ نـيـةـ الـأـسـبـاحـ وـ حـدـهـاـ تـفـيدـ الـرـفـعـ كـيـنـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـصـبـهـ اوـ حـدـهـاـ اـجـبـ بـاـنـ الـفـرـضـ اـخـرـوـجـ مـنـ الـخـلـافـ وـ هـوـ لـاـ يـحـصـلـ بـاـيـوـدـيـ الـمـغـنـىـ مـطـابـقـةـ لـاـلـزـامـ وـ ذـلـكـ إـنـماـيـحـصـلـ بـجـمـعـ الـنـيـتـيـنـ اـهـ (قوـلـهـ وـ بـرـدـاـخـ) فـيـهـ اـنـ لـاـ وـجـهـ هـذـاـ الـمـنـ ظـهـورـاـنـ رـفـعـ الـحـدـثـ يـسـتـلـزـمـ إـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ ظـالـمـ تـضـمـنـ صـحـيـحـ وـ قـوـلـهـ كـانـ لـاـزـمـ بـأـبـيـدـاـ فـيـهـ نـظـرـ لـاـنـ الـلـازـمـ الـبـعـيـدـاـ كـثـرـتـ وـ سـائـطـهـ وـ هـذـاـمـفـقـدـهـنـاـ بـلـ لـاـ وـاسـطـةـهـنـاـ أـصـلـاـلـهـ إـذـاتـحـقـ الـرـفـعـ تـحـقـقـتـ إـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـهـعـشـ (قوـلـهـ وـ حـكـمـهـ فـيـ الـنـيـةـ الـخـ) اـعـلـىـ الـعـبـارـةـ قـلـبـاـ وـ الـأـصـلـ

(قوـلـهـ وـ بـهـ إـنـ سـلـمـ) وـ إـنـ لـمـ يـسـلـمـ فـرـجـهـ اـنـ الـكـتـابـيـةـ تـنـوـيـ اـنـ الـنـيـةـ تـارـةـ تـكـوـنـ لـلـتـمـيـزـ (قوـلـهـ وـ لـوـ قـيـلـ الـوـقـتـ) تـقـدـمـ جـلـ الـفـرـضـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـشـرـطـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـصـحـيـحـ قـيـلـ الـوـقـتـ وـ لـاـسـتـراـحةـ اـخـرـىـ المـذـكـورـ (قوـلـهـ مـقـرـنـ بـفـعـلـهـ) اـعـتـارـ الـأـقـرـانـ فـيـ مـفـهـومـ الـنـيـةـ يـشـكـلـ بـتـحـقـقـهـ بـدـوـنـهـ فـيـ الـصـوـمـ وـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـاسـتـئـنـاءـ فـيـ أـجـزـاءـ الـمـفـهـومـ (قوـلـهـ لـلـحـدـثـ) صـبـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ عـهـ (قوـلـهـ يـسـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ خـرـوـجـ وـ جـامـنـهـاـ الـخـلـافـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ لـتـكـوـنـ نـيـةـ الـرـفـعـ لـلـحـدـثـ السـابـقـ وـ نـيـةـ الـأـسـبـاحـ اـقـالـ فـانـ قـلتـ نـيـةـ الـأـسـبـاحـ وـ نـخـوـهـاـ تـفـيدـ الـرـفـعـ كـيـنـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ فـالـغـرـضـ يـحـصـلـ هـاـ وـ حـدـهـاـ قـلتـ لـاـ إـذـ الـفـرـضـ اـخـرـوـجـ مـنـ الـخـلـافـ وـ هـوـ لـاـ يـحـصـلـ بـاـيـوـدـيـ الـمـغـنـىـ مـطـابـقـةـ لـاـلـزـامـ وـ ذـلـكـ بـجـمـعـ الـنـيـتـيـنـ اـهـ (برـدـنـعـ الـخـ) فـيـهـ اـنـ لـاـ وـجـهـ هـذـاـ الـمـنـ ظـهـورـاـنـ رـفـعـ الـحـدـثـ يـسـتـلـزـمـ إـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ ظـالـمـ تـضـمـنـ صـحـيـحـ لـاـ يـقـالـ قـدـيرـ تـفـعـ الـحـدـثـ وـ لـاـ تـبـاحـ الـصـلـاـةـ لـوـ جـوـدـمـانـعـ اـخـرـ لـاـنـ لـوـ تـفـتـ هـذـاـمـ تصـحـ هـذـاـ الـنـيـةـ مـنـ الـسـلـيـمـ فـتـمـلـهـ (قوـلـهـ كـانـ لـاـزـمـ بـأـبـيـدـاـ) فـيـهـ نـظـرـ لـاـنـ الـلـازـمـ الـبـعـيـدـاـ كـثـرـتـ وـ سـائـطـهـ وـ هـذـاـمـفـقـدـهـنـاـ بـلـ لـاـ وـاسـطـةـهـنـاـ أـصـلـاـلـهـ بـمـنـعـ عـلـتـهـ عـلـىـ أـنـلـوـسـلـمـ كـانـ لـاـزـمـ بـأـبـيـدـاـ وـ هـوـ لـاـ يـكـنـىـ بـهـ فـيـ الـنـيـاتـ وـ حـكـمـهـ فـيـ نـيـةـ مـاـيـسـتـيـحـهـ حـكـمـ الـتـيـمـ وـ يـأـنـ أـجـزـاءـ الـنـيـةـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ إـنـ أـرـادـ

فَكَذَا هَنَا وَبِهِ يَنْدَعُ زَعْمٌ أَنْ تَفْسِيرَ رَفْعِ الْحَدِيثِ بِرَفْعِ حُكْمِهِ فِيهَا مُسْلِمٌ مُحَمَّدٌ نَّبِيٌّ

و حكم نيته فيما يستبيحه عبارة النهاية والمعنى و حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيسم حرفاً بحرف فان نوى الاستباحة فرض استباحة و إلا فالإهاد فالاعusch قوله مر حرف ابا حرف هذا إذنوى الاستباحة فلوبنوى الوضوء او فرض الوضوء او إداماً الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل او النفل اجاب عنه الشهاب الرملي بأنه يستبيح النفل لا الفرض على أقل درجات ما يقصدله غالباً القول وقد يفرق بينهما بان الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدق مقاول احدهما كصدقة على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء او ما في معناه فإن المقصود منه رفع المانع مطلقاً فاعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معاً وقد يجعل العدول إليه دون نية الاستباحة قرينة عليه انه (قوله وبه يندفع الخ) أي بقوله فكذا هنا (قوله بهذا المعنى) اي رفع الحكم (قوله عام) اي وهو ما تبادر بخيالي (قوله حتى نية الرفع او الاستباحة) المعتمد عند الشهاب الرملي انه لا يمكن الجمود نية الرفع او الاستباحة مسماً واعتمده النهاية والمعنى و شيخنا ايضاً زاد الاول ومثل ما ذكر اى في امتناع نية الرفع او الاستباحة او الطهارة عن الحديث وضوءه لجنبه إذا تجردت جنابتهما عن الوضوء ما يستحب له الوضوء من اكل او نوم او نحوه كما افقي به الوالدر حمه الله تعالى اهرب زاده عن عش (قوله وهو قريب) وفي الایجاب الذي يتوجه فيها الوذر التجدد انه تكفي نية الوضوء له و نحوه دون نية الرفع والاستباحة وإن قلت نافي التي قبلها أى الوضوء المجد بالاكتفاء بأحد مصادفه لأن القصد مثمرة حكاية الاول لانه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اه كردي (قوله خارج عن القواعد) و ايضاً ان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاول ام الثانية ولم يقل احادي الوضوء بذلك فاقرر فناية و مغنى وسم (قوله كيف الخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجدد او تسميتها بتجدد اعلى حصول عين النية في الاول في الثاني وليس كذلك (قوله ويؤخذ منه) اي من قوله كان معيد الصلاة (قوله الان اطلاق الخ) اي دون ملاحظة شيء من الحقيقة والصورة و نحوها قول المتن (و من نوع) اي بوضوح نهاية (قوله او تنطبق) الى قوله المتن او ما يندرج في النهاية والمعنى لا اقوله والاروجه الى خروج قول المتن (مع نية معتبرة) اي مشتحضرها عن نية التبرد و نحوه نية الوضوء و مغنى و نهاية (قوله لحصوله الخ) اي كالنوى الصلاة و دفع الغريم فانها تصح لأن دفع الغرم حاصل وإن بنوه مغنى و شيخنا (قوله فلا تشرب يك الخ) اي بين ربع و غيرها مغنى (قوله لكن من حيث اخ) استدرك على قوله ايم بضره اخ (قوله والاروجه الخ) والمتمدد كافله الغزال اعتبار الباущ فان كان الاغلب باعث الآخرة اثنيب وإلائي بان كان الاغلب باعث الدنيا او استوفيا للنهاية و شيخنا و ظاهر المعنى اعتقاده ايضاً (قوله اعد الارجوا). و اما الرايم فيسقط الثواب مظلقاً كياباتي في باب صلاة النفل و قوله نحوه أى كالعجب و قوله متساويا بالختفة صيل لما بعد الخ كردي والارجي للغير (قوله بمع) اي الى آخره طرها) اي نية التبرد و نحوه مغنى (قوله قبط لها الخ) ولا يقطع نية الاعتراف حكم النية السابقة وإن

لأنه إذا تحقق الرفع تتحقق إباحة الصلة فتأمله (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملاني لا يكفي الجدد نية الرفع او الاستباحة (قوله ونعلم ان ذاك المعاذ خارج عن القواعد) وايا صفا قد قيل ان الفرض لايحدهما لا بعينها (قوله كيف اخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقيف صحة التجديداً او تسميتها تجديداً على حصول غير النبي في الاول وفي الثاني وليس كذلك (قوله ومن ثوابه من تبرد امعنه معتبرة جاز في الصحيح) (فرع) لو ادخل بهذه المآمال قليل بعد غسل الوجه قاصداً رفع الحدث ونية الاغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحدث فيرتفع حدث بدءاً ونية الاغتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لأن نية الاغتراف معارضته لنية رفع الحدث ومتناهية طافل يؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية الاغتراف لاعتراضنا فتساقطاً وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرتفع حدث اليد بمقتضاهما ويردع عن هذا ان فيه الاغتراف معارضته لنية السابقة ايضاً وهذه الوخات عن مقارنة نية رفع الحدث منتظر رفع حدث اليد مع سبق النية السابقة فليتأمل (قوله مساواها او راجحا) في شرح مر والمعتمد كاصله الغزال اعتبار الباعث فان كان الأغلب باعث الآخرة ثابتاً وإلا فلا (قوله في طلاق المالم يكن ذا كرما) وهذا يخالف نية الاغتراف فانها

الاعتبرة (في الصحيح)
لحصوله وإن لم ينبو فلا
لشريك فيه لكن من
حيث الصحة بخلافه
من حيث الثواب ومن ثم
اختفوا في حصوله
والوجه كما يبنته بأداته
الواضحة في حاشية
الإيضاح وغيرها أن
قصد العبادة يثاب عليه
بقدرها وإن انضم لها

ذا كر الملااها حينئذ تعد
قاطعة لها فيجب إعادة ماغسله
للتبريد بنية رفع الحدث
كما في الجموع وغيره (أو)
نوى استباحة (مايندب له
وضوء كفراة) القرآن أو
حديث أو علم شرعى أو آلة
له كدرس أو كتابة لشيء
من ذلك وكدخول مسجد
وزياراة قبر وبعد تلفظ
بمعصية وأحق به فعلها
وغضب وحمل ميت ومسنه
كنحو أ'Brien أو يهودي
ونحو فصودوقن ظفر وكل
ما قبل أنه ناقض وغير
ذلك مما استو عنه في سرح
العياب (فلا) يجوز له ذلك
أى لا يكفيه في رفع الحدث
(في الأصح) لانه جائز معه
فلا يتضمن قصده قصد رفع
الحدث نعم إن نوى الوضوء
لكرامة لم يبطل إلا أن قصد
التتعليق بها أو لا بخلاف
ما ولي بقصده إلا بعد ذكرة
الوضوء مثلًا لصحة النية
حينئذ فلا يطلها ما وقع بعد

عزبت لأنها المصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال شرح بأفضل قال سـمـ وقضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نـيـةـ الـاغـتـارـافـ حيث لا يـحـتـاجـ اليـهاـ معـ الغـفـلـةـ عنـ النـيـةـ تـقـطـعـهاـ وـلـيـسـ بـعـدـ اـسـمـ عـبـارـةـ النـهـاـ تـوـهـ نـيـةـ الـاغـتـارـافـ كـنـيـةـ التـبـرـدـ فـكـوـنـهـاـ قـطـعـ حـكـمـ ماـقـبـلـهـ اوـلاـ وـالـمـتـمـدـ كـارـجـحـهـ الـبـلـقـنـيـ عـدـمـ قـطـعـهـ الـكـوـنـهـ مـلـصـلـحـةـ الطـهـارـةـ إـذـ تـصـوـنـ مـاءـهـاـعـنـ الـاسـتـعـالـ لـأـسـماـوـيـةـ الـاغـتـارـافـ مـسـتـلـزـمـةـ تـذـكـرـنـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ عـنـ وـجـودـهـ بـخـلـافـ نـيـةـ التـنظـيفـ اـهـ قـالـ عـشـ قولـهـ مـرـ وـنـيـةـ الـاغـتـارـافـ مـسـتـلـزـمـةـ الـحـقـالـ سـمـ عـلـىـ حـجـجـ لـعـلهـ باـعـتـارـ الـغـالـبـ وـإـلـفـيمـكـنـ أـنـ يـقـصـدـ إـخـرـاجـ الـمـاءـ يـطـمـرـ بـهـ خـارـجـ الـأـنـاءـ مـنـ غـيـرـانـ يـلـاحـظـ الـسـابـقـةـ وـلـأـرـادـ تـطـهـيرـ خـصـوصـ بـهـهـاـ مـاـمـ الـمـاءـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ فـقـدـ تـصـورـتـ نـيـةـ الـاغـتـارـافـ مـعـ الغـفـلـةـ عنـ النـيـةـ الـنـهـيـةـ وـقـدـ يـمـنـعـ انـ تـكـونـ هـذـهـ نـيـةـ الـاغـتـارـافـ إـذـ حـقـيقـتـهـ الشـرـعـيـةـ إـخـرـاجـ الـمـاءـ خـارـجـ الـأـنـاءـ بـقـصـدـ التـطـهـيرـ مـاـقـبـلـهـ اـهـ كـذـكـرـهـ حـجـجـ فـيـ الـأـيـابـ وـعـلـيـهـ نـمـيـ مـسـتـلـزـمـهـ طـاـءـعـاـمـ الـأـغـالـبـ اـهـ (قولـهـ فـيـجـبـ إـعـادـةـ قـالـ عـشـ أـيـ دـوـنـ اـسـتـنـافـ طـهـارـةـ تـهـنـيـةـ وـمـعـنـيـ (قولـهـ بـنـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ) أـيـ أـنـ نـحـوـهـ وـالـمـاءـ مـتـعـلـقـ بـالـأـعـادـةـ قـولـهـ قـوـلـهـ أـوـ مـاـيـنـدـبـ لـهـ وـضـوـعـاـخـ) قـالـ الـمـحـلـيـ اـيـ نـوـيـ الـوـضـوـعـ لـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـنـحـوـهـ اـهـ سـمـ وـيـاتـيـ فـيـ الـشـرـحـ مـاـيـفـصـلـهـ (قولـهـ اوـلـمـ شـرـعـيـ) اـيـ وـحـلـ كـتـبـهـ وـسـمـاعـ حـدـيثـ وـفـقـهـ وـاستـغـرـاقـ ضـحـكـ وـخـوـفـهـ اـيـةـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ رـوـسـمـاعـ حـدـيثـ هـوـإـنـ كـانـ الـوـضـوـلـهـ سـتـةـ كـالـقـرـآنـ لـكـنـهـ لـنـاـوـبـ فـيـ جـرـدـ الـقـرـاءـةـ وـالـمـاءـ لـلـحـدـيثـ بـلـ لـابـدـ حـصـولـ ذـلـكـ مـنـ قـصـدـ حـفـظـ الـفـاطـهـ وـتـعـلـمـ اـحـكـامـهـ عـلـىـ مـاـنـقـلـهـ بـنـ الـعـادـعـنـ الشـيـخـ بـأـسـقـىـ وـرـدـ بـعـلـىـ مـنـ قـالـ بـحـصـولـ الـثـوـابـ مـطـلـقـاـ بـاـنـلـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ كـلـ الـشـيـخـ بـأـسـقـىـ وـفـيـ قـنـاوـيـ اـبـنـ حـجـرـ بـعـدـ نـقـلـهـ كـلـامـ الشـيـخـ بـأـسـقـىـ مـاـنـصـهـ وـأـفـتـاهـ بـعـضـهـ بـحـصـولـ الـثـوـابـ مـطـلـقـاـ هوـ الـأـوـجـهـ عـنـدـيـ لـانـ سـمـاعـهـ لـاـيـخـلـوـ عـنـ فـائـدـةـ وـلـوـمـ تـكـنـ إـلـاـعـوـدـ بـرـكـتـهـ عـلـيـشـتـهـ عـلـىـ الـقـارـيـهـ لـكـانـ ذـلـكـ كـافـيـاـ اـنـهـيـ وـمـاـسـتـوـجـهـ حـجـجـ يـوـافـقـهـ ظـاهـرـاـطـلـاقـ الشـارـحـ مـرـوـلـهـ وـجـهـ اـهـ (قولـهـ وـبـعـدـ تـلـفـظـهـ) اـيـ سـبـقـهـ مـنـهـ (قولـهـ كـنـحـوـأـبـرـصـاـخـ) اـيـ كـمـ نـحـوـأـبـرـصـاـخـ (قولـهـ وـنـحـوـهـ فـصـدـ) كـالـحـجـامـةـ عـشـ (قولـهـ فـلاـ يـجـزـوـنـ) إـلـيـ قـوـلـهـ نـعـمـ فـيـ الـنـهـيـةـ وـالـمـغـنـيـ (قولـهـ لـأـهـ) اـيـ مـاـيـنـدـبـ لـهـ وـضـوـعـ جـاـنـزـ مـعـهـ اـيـ الـحـدـثـ (قولـهـ إـلـاـنـ قـصـدـ التـعـلـيقـ اـخـ) بـاـنـ قـصـدـهـ لـيـاتـيـ بـالـوـضـوـعـ مـاـلـاـلـاـجـلـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـلـاـيـقـالـ اـنـنـيـ الـوـضـوـعـ كـافـيـةـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ لـأـهـ هـنـاعـلـقـهـ بـمـاـلـاـيـتـقـعـغـلـيـ وـضـوـعـ مـرـاـبـحـيـ وـفـيـ عـشـ بـعـدـ كـرـهـ كـلـامـ الشـارـحـ وـأـفـرـارـهـ مـاـنـصـهـ قـالـ سـمـ عـلـىـ الـمـهـجـ وـبـرـدـ الـنـظـرـفـ حـالـ الـأـطـلـاقـ إـلـاـخـقـ بـالـأـلـاـجـلـ أـقـرـبـ وـفـيـ نـظـرـ اـنـهـيـ وـلـعـلـ وـجـهـ الـنـظرـ أـنـهـ إـذـقـالـ نـوـيـتـ الـوـضـوـعـ حـمـلـ عـلـىـ مـاـيـقـضـيـهـ لـفـظـهـ وـهـوـرـفـ الـمـنـعـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـنـحـوـهـ اـفـذـكـ الـقـرـاءـةـ طـارـيـ بـعـدهـ وـهـوـلـاـيـضـرـ وـتـلـقـيـ إـذـيـضـرـ حـيـثـ قـلـانـ قـصـدـهـ الـلـفـظـ وـبـكـنـ الـجـوـابـ بـاـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـنـيـةـ الـجـزـمـ بـالـسـيـاحـةـ فـذـكـ ماـهـمـيـاجـ بـعـدـاـخـلـ لـلـجـزـمـ بـهـ اـفـأـشـهـ مـاـلـوـقـالـ نـوـيـتـ الـوـضـوـ مـاـنـ شـاءـ اللـهـ أـطـلـقـ اـهـ عـبـارـةـ الـبـصـرـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـلـاحـقـ الـأـطـلـاقـ بـالـتـعـلـيقـ نـظـيرـ مـاـنـ نـعـمـ تـعـلـقـ الـتـعـلـيقـ فـيـاـنـخـنـ فـيـهـ لـاـيـخـلـوـ عـنـ خـفـاـ.ـ إـلـاـ بـرـادـهـ بـجـرـ دـالـأـرـ تـبـاطـيـهـمـاـ وـكـوـنـهـ لـأـجـلـهـ اـهـ (قولـهـ اوـلـاـ) اـيـ قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـ ذـكـرـ الـوـضـوـعـ (قولـهـ فـلـاـيـطـلـهـ مـاـوـقـعـ بـعـدـ) فـيـهـ نـظـرـ لـانـنـيـ الـقـرـاءـةـ بـعـدـ قـصـدـ تـلـقـيـ الـوـضـوـ بـهـ اـيـضـنـ قـطـعـ الـنـيـةـ نـعـمـ بـجـرـدـيـةـ الـقـرـاءـةـ بـدـوـنـ قـصـدـ

لما قطع حكم النية السابقة إذا عزبت كار جمه الجنال البلقيني لأن المصلحة الطمارة إذ تصنون ما ها عن الاستعمال ولا هم إلا يرددان على محل واحد بخلاف نية نحو التبرد فانها أغفل الا عضاء بنية فوردت هي وغسل الاعضاء لرفع الحديث على محل واحد فإنه التقافي ولأن نية الاغتراف مستلزمة لتذكرة نية رفع الحديث عند وجودها النهي و قوله مستلزمة الحال لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتضرر به خارج الاناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا انه طهرو وجهه ولا أراد اصطير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطمارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطيع او ليس بعيد فليتمام (قوله او ما ينذر له وضوه) قال المحلى اي إن نوى

تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه سبب (قوله أو القراءة الح) عبارة العباب فرع لونى الوضوء للتلاوة فان لم يصح فللصلة فيحتمل صحته كالتراكة انتهى سبب (قوله صح) خلاف النهاية (قوله ز كاهم الله العائب) اى بمحل لا يعد اخر اجهاف الموضع الذي اخرج فيه نقل التراكة ع ش (قوله واعتراض بان الوضوء الح) ويعتراض ايضا بان نية المذكور او لا في مسئلة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسئلتنا سبب اى فان القراءة غير معتمدة بنيتها على كل حال ع ش (قوله بان كونها) اى العبادة البدنية التي هي الوضوء (قوله اماما لا يذهب الى المتن في النهاية والمعنى) (قوله باول مغسول) يعني او مسح في الواكان بوجهه جبيرة فشكوى قرن النهاية باول مسح، اقبل غسل صحيح الوجه فتعييرهم بالغسل جرى على الغالب سبب و يأتي عن شرح العباب ما يوافقه (قوله ومنه الح) عبارة ع ش فرع يعني جواز اقران النية بغضل شعر الوجه قبل غسل بشرته لأن غسله اصل لا بدل وفالمبرر عليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية اخذ من العلة المذكورة اه (قوله وظاهر كلامهم الح) عبارة ع ش فرع قال مر ولا يكفي قرن النية بایحب غسله زيادة على غسل الوجه ليتم غسله إذا باد به لتحققه للتبعة بخلاف قرنها بالشعر في اللحية ولو المثارج عن حدها إلا ان يوجد ما يخالفه اى قوله ولو الخارج الح س على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فشكوى النية عند عسله وإن لم يحب وجزم بجميع ذلك البجيرى ثم قال خلاف المأذن حاشية القليوبي من أنه لا يكفي قرنها باطن الشعر الكثيف اه ووافق شيخنا القليوبي عبارته وما يعتبر قرن النية به ما يحب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا يذهب غسله كباطن اللحية كثيفة ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى او غيره من باقى اجزاء الوجه اه (قوله ليس كالمجاور) اى فيجزى الا قرآن بذلك (قوله بخلاف ذلك) اى المجاور (قوله وذلك) الى التنبية في النهاية والمعنى (قوله ليتعذر بما بعد) عبارة شرح المنهج والمعنى وشيخنا فوجوب قرنها بالاول ليعتد به اه اي لا يعتد به بجيري (قوله بائناه) اى اثناء غسل الوجه معنى (قوله كفى) اى القرن والأولى كفت بتأنيث كافى المغني ثم قال ويفهم منه أنه لا يحب استصحاب النية الى آخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكرى وأما الحكم فهو ان لا ينوى قطعها ولا ياتي بمنافها كالردة فواجب كاعلم عامر اه (قوله ولا جبيرة) قال فشرح العباب وحمله حيث لا جبيرة وإلا جازاها النية عند سحبها بالما لا انه بدل عن غسل ماحتتها على ما يأتي بيانه في التيمم اه كردي (قوله فالرجل) فلو عمت العلة جميع اخضاعه كفى تيمم واحد وإن لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفافا للطهورين وتحب عليه الاعادة ع ش اه بجيري (قوله ولا يكتفى بنية التيمم الح) سند كفى بباب التيمم عن شرح العباب ماصحة قال الا سنوى لو كانت يده عليه فان نوى عند غسل وجهه لم يتحقق الحدث احتاج لنهاية أخرى عند التيمم لأن لم يدرج في النية الاولى او نية الاستباحة فلا وإن عممت المحرأة وجهه لم يتحقق عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كفوه لم يتحقق الحقيبة مما لا كفاف بنية الاستباحة في التيمم عن النية غيره اول مغسول من اليده هنا خلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستغلاله ولو بنية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد سم على حرج اقول والأقرب ما قاله حرج في شرح المنهاج لما عالله به من ان كلام طهارة مستقلة يشترط الصحة كل منهما مالا يشترط للآخر ويترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره ع ش وقول

الوضوء القراءة القرآن ونحوها انتهى (قوله فلا يطلبها ما وقع بعد) فيه نظر لأن نية القراءة بعد يقصد تعليق الوضوء بها تتضمن قطع النية فعم مجردة القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه (قوله او القراءة ان كفت الح) عبارة العباب فرع لونى الوضوء للتلاوة فان لم يصح فللصلة فيحتمل صحته كالتراكة انتهى (قوله واعتراض الح) يعتراض أيضا بان نية المذكور او لا في مسئلة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسئلتنا (قوله باول مغسول) يعني او مسح في الواكان بوجهه جبيرة فشكوى قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعييرهم بالغسل جرى على الغالب (قوله و من مجاوره الح) والا وجه في الوضوء غسل

أو القراءة ان كفت وإلا فالصلة صح على مامال إليه في البحر كما لو نوى زكاة ماله العائب ان ينق وإلا فالحاضر واعتراض بأن الوضوء عبادة بدنية وهي أضيق لعدم قبولها النية بخلاف المالية وقد يحاب بان كونها وسيلة أضعفها فلم يبعد المحادقها بالمالية أما مالا يذهب له وضوء كعبادة وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو ليس فلا تكفي نية جزما (ويحب قرنها) اى النية (باول) مغسول (من الوجه) ومنه ما يحب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه ويظهر أن ما يحب غسله من الأقف الآقى ليس كالمجاور لأن هذا بدل عن جزء من الوجه فأعطي حكمه بخلاف ذلك وذلك ليتعذر بما بعده فلو قرنها بائناه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقه ولو قوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له (تنبيه) الاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها باول مغسول من اليد فان سقطنا أيضا فالرأس فالرجل

سم وقياسهما الاكتفاء بالغسل بل هو صريحهما (قوله بنية التيمم) اى بدل غسل الوجه مثلاً (قوله في محلها) اى محل النية وهو الوجه قول المتن (بستة قبله) خرج به الاستئنف فلا يكفي قرنه به قطعاً عش ومعنى (قوله لاها) الى قوله اتوارد هما في النية ومعنى (قوله من جملته) اى الوضوء الاصح المنع إذا لم يحصل من العبادة اركانها وال السنن توابعها ومعنى (قوله و محله الخ) عباره المعني والنهاية محل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كونه افضل لبيان على السنن السابقة لها إذا خللت عن النية لم يحصل له ثوابها وعبارة شيخنا ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينوي هذه النية لم يحصل له ثوابها و قوله فان لم ينوه هذه النية قد يخالف ما روى عن النية و المعني إلا إن يريد بذلك لا إصالة ولا تبعية قال عش قوله لأنها الخ قضية هذا التعليم سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبي عن مختصر الكيفية لابن القيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنها اه (قوله نعم الخ) عباره النهاية ولو اقررت النية بالمضمضة أو الاستنشاق والنسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيتها وبعد سواها كان بنية الوجه وهو واضح ام لا وجود غسل جزء من الوجه مقترباً بالنية غير انه يجب عليه إعادة ذلك الجزء مع الوجه كاف الرؤوفة لو جود الاصارف ولا تحيط له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى اى فيما إذا كان بنية الوجه بعد عدم تقديمها على غسل الوجه كافه محل في المضمضة و جزم به في العياب والحالات الثانية كالاولى كاهو ظاهر وعلم انه لا يجب اصحاب حساب النية ذكر الى تمامه اه وفي الاسنى والمعنى نحوها إلا قوله والحالات الثانية كالاولى و قوله والحالات الثانية كالاولى كاهو ظاهر محل تأمل بالنسبة لقصد المضمضة او الاستنشاق فقط بصرى وافق شيخنا والجيري في النهاية فقال ما نصه ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق إن لم يغسل معها جزء من الوجه كمرة الشفتين والا كفته مطلقاً فاته ثواب السنة مطلقاً والتفصيل في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فان قد غسله عن الوجه فقطع يجب إعادةه وإن قصد السنة فقط او قصدها او غسل الوجه او اطلقه او جبت اعادته وهذا هو المعتد وقيل لا يبعد إلا لأن قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط او قصده او السنة او اطلاقه فان قد تحصيل الثواب حينئذ ادخل الماء بابوته متلاوة الاحسن ان ينوي او لا السنة فقط كان يقول ثواب سنن الوضوء ثم ينوي عند اول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل ان الكلام في ثلاث مquamات الاول في الاكتفاء بالنية الثانية في فوات ثواب السنة الثالث في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتاميل اه (قوله إن نوى غير الوجه الخ) اى نوى المفعول الذي اتي به مقرر وناينة الوضوء غير الوجه بان نوى الوضوء عند دخال الماء الفلم لكنه نوى بدخوله المضمضة فان غسل منه شيئاً من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعدتها لاقرانها بالشفة كاقدى يوم وإن لم يعتد بها بل هي اى نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذي اتي به واما تلك اى النية المعدتها فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المتن ينجم عن ان الغسل معه اى ما قبل الوجه بعض الوجه كفي لكن ان لم يقصد به الوجه وجب إعادةه سه (قوله غير الوجه) اى وحدة بان نوى غير الوجه فقط او نواهما او اطلق قليون (قوله صارفالها) اى للنية لانه اى انفسال جزء من الوجه كرد (قوله بل للانفسال)

الوجه سقوط غسل ما يجاوره لانه إنما كان لا جل تحقق غسله (قوله ولا يكتفى بنية التيمم) سيانى أننا نتفق في باب التيمم بازا قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكفي في الاصح عن شرح العياب ما نصه قال الا سنوى لو كانت يده على ليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحديث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه يندرج في النية الاولى او نية الاستباحة فلا وان عدت الاجر احة ووجه لم يتحقق عن غسل غير ما ادى نية اخرى غير نية التيمم اه قوله او نية الاستباحة فلا كقوله لم يتحقق الخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند اول مغسول من اليده هنا خلاف قوله لا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة غير نية التيمم ليد (قوله نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة) اى نوى بالفعل الذي اتي به مقرر وناينة الوضوء غير الوجه بان نوى

ولا يكتفى بنية التيمم
لاستقلاله كالتكمي نية
الوضوء في حملها عن التيمم
لتحو اليد كهاو ظاهر (وقيل
يكفي) فرنه (بستة قبله) لانها
من جملته وحمله إن لم تدم
لغسل شيء من الوجه وإلا
كفت قطعاً لاقرأنها
بالواجب حينئذ نعم إن نوى
غير الوجه كالمضمضة عند
الغسال حرقة الشفة كان
ذلك صارفاً عن وقوع
الغسل عن الفرض لاعن
الاعتداد بالنية لأن قصد
المضمضة مع وجود الغسال
جزء من الوجه لا يصلح
صارفاً لها إلا أنه من ماصدقات
الموى به اهل الانفسال عن
الوجه

ای اعتداده و قوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على عمل واحد) المتى ادر رجوع
هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة والمضمة والنصال الجزم المذكور وحيثنى منع دعوى تواردهما على
كل واحد لأن كل من القصد والمضمضة محله داخل الفهم والنصال الجزم المذكور محله خارجه فان اراد بالجمل
جملة الوجه فهو الا بقوله مع اختلاف علاماته (فرع) حيث اجرات النية فاتت المضمضة سوء يمكن ان
يقال المراد بالضمير اعتداد الانسال كا يصرح به كلام الشارح بعد قصد المضمضة المقتضى لعدم اعتداد
الانسال سوأ مقصد المضمضة فقط وهو ظاهر او مع الوجه كما مر عن شيخنا ولقول عش إذا جمع في نيته بين
فرض و سنة مقصودة بطلاق القياس فيما إذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزم مع الوجه ثانيا
و عدم اعتداد بما فعله او لاه و ان المراد بال محل الانسال نفسه قوله (وله) اي المتوضى ولو اد اتم
الحدث و ان لم يجز له تفريق أفعاله بغير مي (قوله لا غيرهما) خلافاً ظاهر اطلاق المنيج والنهاية والمعنى
و صريح مخفيها الزبادي و عرش و البجير مي عباراً الاخيرين قوله تفريقيها التي اى بسائر صورها
المقدمة اخذ من اطلاقه وهو ظاهر خلافاً بن حج اه (قوله لعدم تصوّر الحال) قد يمنع بل ينبغي انه لو نوى
عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك صحيح كان من تفريق الشيء فليتم ملسم
على حج اه عرش (قوله كان نوى) إلى قوله و ظاهر في النهاية (قوله عند غسل الوجه الحال) وكيفية تفريق
النهاية عند المسلمين كان يقوى فويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء سمو فائدة التفريق عدم استعمال الماء
بادخال اليدين من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثه اشبورى اه بغير مي (قوله عنه الحال) قيد فلوم يقله
لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعد بغير مي و يأتى عن النهاية مثله (قوله هكذا) ولا يرقى جواز
تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية تبرداً او لانهاية (قوله من هاتين الصورتين) اي المذكورتين بقوله عنه
او عنه لاعن غيره (قوله عند كل عضو الحال) والاو же انه لو توى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه و عند
غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاهذلك ولم يحتاج للنهاية عند مسح راسه و غسل رجله إذ نيته عند
يده الان كننيته عند وجهها اي كالونوى رفع الحدث عنده وجهه و اطلق فانها تتعلق بالجمع عش (قوله
لم تشمله نية ماقبله) بخلاف ما لو شملته كان اطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجددتها لما
بعد ماقبله (فرع) اختلاف فمالي نوى عند كل عضورفع الحدث واطلق فعله بصحة و يكون كل نية مؤكدة
لما قبله ولا يصح لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كالونوى الصلاة في اثنائها فانه يمكن قاطعاً لنيتها وقد
يتجه الاول ويفرق بين الصلاة اضيق سوء و عشر زاد المعنى بعد ذكر ما يوافقه عن ابن شهبة مانصه وهذا
حسن لـ كنهه ليس من التفارق لان النية الاولى حصل بها المقصود بجميع الاعضاء (قوله ولو ابطله) الى قوله

لو حضور عدد حال الماء الفم لكنه نوى بداخله المضمضة فانغسل منه شيء من الشففة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتبذب الا قرأتها بالشففة كما قد يتوهم الامر بعدها بل هي قصد المضمضة بالفعل الذى اتي به او ما تلک وغيرها كا تقرير هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنجم نعم ان انغسل معه اي ماقبل الوجه بهض الووجه كون لكون ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته (قوله لتوارد هماعلى محل واحد) المتادرر جوع هذا الضمير المتنى لقصد المضمضة او المضمضة والنفس الجزء الذي كور حينه دعوى توارد هماعلى محل واحد لأن كلام من القصد والمضمضة محله داخل الفم والنفس الجزء المذكور محل خارجه فان اراد بال محل جلة الوجه فهذا لا يتوافق مع اختلاف حكم ما منه (فرع) حيث اجزاء النية فاتت المضمضة (قوله لعدم تصوره فيه) فتدينع بل يتبين انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك صحيح وكان من تفريق النية فيما يتلي من (قوله عند كل عضو تم شمله منه ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان اطلاق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا تحتاج لتجديده لما بعدها (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلاق فعل يصح و تكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصلح لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كاللونى الصلاة في اثنائهم افانه يكون قاطعاً نيتها او قد تتجه الاول ويفرق بالصلاحة اضيق بدليل انه لا يصلح تفرق

اتوار دهما على معلم واحد
مع تنافيهما فانقض بهذه
الذى ذكرته انه لا منافاة
بين اجزاء النية وعدم
الاعتداد بالمسئول عن
الوجه لاختلاف ملحوظيهما
فتأمله لتعلم به اندفاع ما اطال
به جمع هنا (وله تفريقيها)
اى نية رفع الحدث والطهارة
عنه لا غير دهما العدم تصوره
فيه (على اعضائه) اى
الوضوء كأن ينوى عند
غسل الوجه رفع الحدث
عنه او عنه لاعن غيره
وهكذا (في الاصح) كما
يمحو تفرق الفعال الوضوء
وفي كل من هاتين الصورتين
يحتاج لتجديدهما نية عند كل
غضوه لم تشمله نية ما قبله
لوابطله او نحو الصلة في
الانماء

الطواف فإنه لا يجوز
نفريق النية فيه مع جواز
نفريقة كالوضوء وقول
لوزركشى يجوز التقرب
بطوفة واحدة ضعيف
قد يحاب بأنهم ألحقو
لطواف في هذه بالصلاه
لأنه كثربهابها من غيرها
(الثانى غسل وجهه) يعني
لنفسه ولو بفضل غيره بلا
إذنه أو بسقوطه في نحو
نهران كان ذاكرا للنية
بهمما وكذا فىسائر الأعضاء
بخلاف ما وقع منها بفعله
كتعرضه للمطر ومشيه فى
الماء لا يشرط فيه ذلك
إيقامة له مقامها قال تعالى
فاغسلوا وجوهكم وخرج
الغسل هنا فى سائر ما يجب
غسله مس الماء بلا جريان
فلایكفى إتفاقاً بخلاف غسل
العضو فى الماء فإنه يسمى
غسلا (وهو) طولاظاهر
(ما بين منابت) شعر (رأسه
غالباً) (تحت) (متنه) أي
طرف المقابل من (لحيبه)
بفتح اللام على المشهور فهو
من الوجه دون ماتخته
والشعر النابت على ماتخته
وبتأويل الرافعى له بأن
المتنى قد يراد به ما يليه من
جهة الحنك لا آخره يندفع
الاعتراض على المتن بأنه
يقتضى خروج مقتها من
البيته وهذا العظمان

و ظاهر في المغني (قوله ولو أبطله) أي بحدث أو غيره نهيا (قوله أنيب الح) ويطل بالردة التيمم و نية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء تطعت النية فيعيد الباقي مغنى و منها يقال عشوهل منقطع النية مالوعز على الحديث ولم يوجد منه فيه نظروقيا ماصر حوابه في الصلاة من أنه لوعز على ان ياتي بمبطل كالمعلم الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه إنها لا تقطع هنا بغير العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم او (قوله لعدن) هو أولى من قول النهاية و المغني بغير اختياره اه (قوله ياتي في الغسل) فينوى رفع جنابه رأسه فقط ثم شفه الائمه ثم اليسئم اسفه و يجوز على قياسه ان يفرق النية على عصوا و احد بان ينوى رفع حدث كفه ثم ساعداته كأنه الاطفيحي عن عش اه بغيري (قوله فانه لا يجوز تفرق النية فيه) قد يشكل الامتناع في الالونى عند الحجر ان يدور إلى ان يصل إليه عن الطوف او لا جله و هكذا إلى تمام السبع س (قوله وقد يشكل) إلى المتن نقله عش عن الشارح و اقره (قوله و قول الزركشي الح) اي المقضى لجواز تفرق النية في الطوف (قوله في هذا) اي في عدم جواز تفرق النية قول المتن (غسل وجهه) وفي فتاوى مر ولو ابتل بالكحل وغير السكميل ماء غسل الوجه يضر اه بغيري عن الاجورى (قوله يعني) إلى قوله قال في النهاية والمغني (قوله يعني الغسالة الح) يحتمل أن يكون المراد مصدر المبني للمفعول أو الحال على المصدر وهو ظاهر بل لك ان تقول يجوز إيقاؤه على ظاهره و فعل الغير المستدل ذاته او المقترن بيته فعله حكم بصري (قوله إن غسله) اي مع النية ذكر اكالع عماسه رسيد (قوله ولو بفعل غيره الح) ولو القاه غيره في نهر مكرها فتوى في رفع الحديث صحو و ضوءه نهاية قزاد المغني ولو نوى لم تقوه و ضوءه او غسله فإنفسلت في الغسلة الثانية او الثانية او الثالثة بنية التتغافل او إعادة و ضوء او غسل للنسيمان لها جرا الخلاف مالا الغسلت في تجديد و ضوء فانه لا يجوز له لانه طهر مستغل بنية قلم توجه لرفع الحديث اصلا و بخلاف ما لو توضا احتياطا فإنفسلت فيه فانه لا يجوز له أيضا الملام اه (قوله إن كان ذكر الآنية الح) اي بخلاف مالوعز بت النية فيما فالايجز له لانتفاء فعله مع النية و قوله لا يشتغل محله إذا كان متذكرة للآنية مغنى و نهاية (قوله بخلاف ما وقع منها) اي من الاعضاء اى النساء الماء على حذف المضاف (قوله لا يشتغل فيه الح) اي تذكر النية قضيتها انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه و غسل اعضاءه غير جليه ثم زل على الماء غافلا عن النية ارتفع حدثهما الكون النزول من فعله ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل لغرض كاز التمام على رجله من الohl او قصدان يقطع البحر و يخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما و ينبعي خلاف لأن زواله لذلك الغرض بعد صار فاعن الحديث و محل عدم إشتراك استحضار النية حيث لا صارف كما قال المسم على المنزع ع ش عباره البشير مى وبعد هذا اى قرن النية باول غسل الوجه يكفي الاستصحاب الحكيم بان لا يصر فيها بنية قطع او قصد تبرد او نحوها كمتظيف ومنه ما إذا تو ضاعلى الفسقية في مو ضع ثم انتقل قبل غسل رجله فنسسلم بما يقصد ذات ظيف فانه صارف فلا بدان يستحضر نية الوضوء (قوله و تحت) بالجر غطفا على منابت و تقديره مبني على تاويل الرافعي الآلى (قوله اى طرف الح) تفسير لم تنتهي كي اتى (قوله فهو الح) اي فتوى اللحين من الوجه كاقتصر وإن لم تشمله عباره المصنف نهاية و مغنى (قوله دون ماتحته) اي تحت المتنى و قوله و الشعر الخ عطف على الموصول و قوله على ماتحته إظهار مقام الاختصار (قوله له) اي لقول المتن و متنى لحبيه (قوله بان المتنى) اي لفظ متنى اللحين و قوله بليه اي بلي المتبادر من المتنى و هو الآخر بصري (قوله لا آخره) اي لا آخر المتنى وإن كان هو المتبادر منه (قوله وها) اي للعيان (قوله بما ذكرته) اي بطرف المقرب الح (قوله يشمل طرف المقبل الح) عباره الروض و أسفل المقبل من الذقن واللحين و فسر في

نفيها بخلاف الوضوء (قوله: فإنه لا يجوز تفريغ النبي فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجران يدور إلى أن يصل إليه عن الطواف أو لاجله ولهذا إلى تمام السبع (قوله: كتعرض المطر) الذي في الروض اعتبار نيته في هذه ف قال أو تعرض للطربنا يا ولد عسع اجزاءه انتهى (قوله: يشمل طرف المقابل الخ) عبارة الروض و أسفل المقابل من الذقن واللحين و فسر في شرحة الذقن بجمع اللحين و فسر فيه اللحين بالعظمين

ما تحدث العذار إلى الذقن
التي هي من ممتهاها أي
مجتمعهما ومن ثم عبر غيره
بممتها اللحين والذقن
(و) عرضنا ظاهر (ما بين
أذنيه) حتى ماطهر بالقطع
من جرم نحو الأنف قطع
أو قوع المواجهة المأكوذ
منها الوجه بذلك بخلاف
باطن عين بل لا يسن بل قال
بعضهم بكره للضرر وأنف
وفم وإن ظهر بقطع جفن
وأنف وشفة وإنما جعل
ظاهر إذا تجسس لغاظ
أمر النجاسة واختلف
فتواتي المتأخرین في أئمة
أو أنف من نقد التجم
وخشى من إزالةه مخدر
تيم و الذي يظهر وجوب
غسل ما في محل الاتحام من
الأنف لغير لأنه ليس
بدلاً عن هذا إذا الأنف
المقطوع لا يجب أن يغسل
ما ظهر بقطع إلا ما يباشره
القطع فقط وكله من
الأنملة لأنه بدل عن جميع
ما ظهر بقطع وليس هذا
كالجبرة حتى يمسح باقيه
بدلاً عن هذه من محل القطع
لأنها رخصة وبقصد
الزو والرأني ذلك في عظم
وصل ولم يكتس ومع
ذلك لا ينقض لمسه كما
هو ظاهر لاختلاف
المدركين وإذا تقرر
أن الوجه ما ذكر

شرحة الذقن بمجمع اللحين واللحين بالعظمين الذين ينبع عليهم ما الأنسان السفلي سم (قوله من تحت العذار الخ) بيان للنيل (قوله هي من ممتهاها) لعل الأولى اسقاط من (قوله ومن ثم الخ) اي من أجل ارادتهم الشمول (قوله إلى الذقن) داخل في المغایر قول المتن (وما بين أذنيه) اي بين وتدبرها لو تقدمت اذنان عن حمام أو تأخر تابعه فالعبرة بمحطم المعتاد فيجب غسل ما في الأول دون الثاني لأنهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكتفين والخشبة فإنهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد المعتاد حتى لاصق المرقق المتسكب والكعب الركبة فهو المرة بركاف الحشبة شيئاً وعش وبغيري (قوله حتى ماظهر) إلى قوله واختلف في النهاية والمعنى قوله حتى ما ظهر بالقطع الخ أي ما يباشره القطع فقط أما باطن الانف أو الفم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما ياتي في الشارح انه كردى عباره عش فرع قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ما ظهر من محل القطع لاما كان مسترزاً بالقطع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان والاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الانف ما كان تحته وإن صار بارزاً من كشفوا فاما في بشيخنا حج اه س على المنبع وهو مستفاد من قول الشارح مر بخلاف باطن الانف والفم والعين انه وفي حاشيةشيخنا ابو افقة وقال البصري بعد ذكر ماسن عن سع على النبیع من انصه اقوى لينبغي ان يتأمل هذا الافتاء فانه في شرح المذهب على الاصح من وجوب غسل ما ظهر بالقطع من انف وشفة بقوله كالوشط جلد ووجه او يده ثم حکي مقابلاً الاصح بقوله والثاني لا لأنه كان يذكره غسله قبل القطع لم يكن واجباً فعلى ما كان انه وبه يظهر أن الاقامة المذكورة إنما يخرج على مقابل الاصح فليتأمل انه وفيه نظر (قوله من جرم نحو الأنف) كمرة الشفتين نهاية (قوله بخلاف باطن العين) فرعه لو نسبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لأنه في حد الوجه ولا تبعاً لمنتهيه فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل سع وجسم عش بالثانوي بلاعزو (قوله لضرره) اي إن توهم الضرار ومقتضاه الحزمه إن تحقق الضرار طلاؤ اه بغيري (قوله وإنما جعل) اي باطن العين والأنف والدم (قوله لغلاف النجاسة) بدليل إن التباعن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موقع العين قطعاً فكان عليه نحر ما صيغ وصول الماء إلى محل الواجب وجوب إزالته وغسل ما تحدثه نهاية ومعنى (قوله لا غير) قد يقال هلا وجوب أيضاً غسل ما ص ASA ترابط باطن الأنف لأنه بدل ما كان من الأنف سائره وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح مر أى النهاية حتى لو اخذذه له أتفاهم ذهب وجوب غسله كاأتفى به الوالد لأنه وجوب عليه غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تذرع فصار الأنف المذكور في حجمه كالاصلى اه س (قوله إلا ما يباشره الخ) ظاهر المدعى (قوله وكله) عطف على ما في محل الاتحام والضمير للندول قال وكما اي الانملة منه كان اولى وقوله وليس هذا القول المجموع اعمله (قوله لا ها) أى الجبرة (قوله وبأى هذا) أى ما ذكر في الانملة المأكوذة من القول (قوله لم يكتس) اي بالحمد (قوله لا اختلاف المدركين) فلم وجوب غسل انه

الذين تسبت عليهم الأنسان السفلي (قوله بخلاف باطن عين) (فرع) لو نسبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لأنه في حد الوجه ولا تبعاً لمنتهيه فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل ولا يوبدأ الأول وجوب غسل ما حاذى من اليال والآن التابتة في غير محل الفرض اليال الأصلية لأن ذلك لأنها تسمى بدار اليد يجب غسلها بدل لانه لو نسبت شعر في العضدو تدل على حاذى اليال يجب غسله فهذا يدل على ان وجوب غسل الحاذى منها وجود مسمى اليال ل مجرد الحاذى وإن وجوب غسل الحاذى من الشعر المذكور (قوله لا غير) قد يقال هلا وجوب أيضاً غسل ما صار سائر باطن الانف لأنه بدل ما كان من الأنف سائره وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح مرحبي لو اخذذه له أتفاهم ذهب وجوب عليه غسله كاأتفى به الوالد حمه الله لأنه وجوب عليه غسل ما ظهر من

وهو الشعر النابت على
العظم الناق بقرب الأذن
و (موقع القنم) وهو
ما ينبع عليه الشعر من
الجبهة لا موضع الصلع
وهو ما انكسر عنه الشعر
من مقدم الرأس وعنها
احتزوا به لهم غالبا قال
الامام وغيره وهو مستدرك
لأن محل الأول ليس من
منابت الرأس والثاني ليس
من منابت الوجه قيل
الا احسن قول أصله الرأس
لأن منابت شعر رأسه منه
موجود لغالب فيه ولا نادر
اه وليس في محله لأن
الموجود كذلك هو الشعر
وأما محل نبته الغالب وغيره
فلا يفرق الحال فيه بين
التعبير بالرأس ورأسه كما
هو واضح (وكذا التحذيف)
باعجام النزال أى موضعه
من الوجه (في الاصح)
لمحاذاته يياض الوجه إذ هو
ما بين ابتداء العذار و النزعة
يعتاد تحيطه ليتسع الوجه
(لا) الصدغان وهما
المتصلان بالعذار من فوق
وتداذنين إلا أنه لا يمكن
غسل الوجه إلا بغسل

بدل عما طهر وعلة عدم النقص انه لا يلتبه كردي (قوله وهو الشعر النابت الخ) هذا القصار على بعض العذار إذا العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو أحاذى للأذن كردي عباره سلم قال في الروض وها اي العذار ان حذاه الأذنين قال في شرحه اي محاذيان لها بين الصدغ والعارض وقبل هما العظان الناثنان بازام الأذنين اه (قوله وهو مانيهت الخ) و الغنم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغنم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمح بالنزاع لأن الغنم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بعده ذلك كافيل : فلا تنكحني إن فرق الله بيننا * أغنم القفاؤوجه ليس بائزعا
معنى ونهاية (قوله لا موضع الصلع) عطف على قوله المحبستان (قوله وعنهم الحبرزو الخ) عبارة النهاية وقوله غالباً يصاح ليهان خراج الصلع وإدخال الغنم إذا التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيه الان مووضع الصلع منبت شعر الرأس وإن انكسر الشعر عنه لسبب الجبهة ليست منبت وإن نبت عليها الشعرو لذا قال الإمام الخ زاد المغني نسبت الشي ما صلح لنباته وهو غير منبتة مالم يصلح له كاية الارض منبت لصالحيتها بذلك وإن لم يوجد فيها نباتات والحجر ليس منبتاً للعدم صلاحيته وإن وجد فيها نباتات فهو قال الشيدى اعلم ان المصنف إنما زاد غالباً كغيره لانه اراد بالمنبت ما ينبع عليه الشعر بالفعل والأمام بي اعتراضه على ان المراد به ما من شأنه النباتات فلم يتواجد اعلى محل واحداته (قوله لان محل الاول) اي الغنم وقوله والثانية اى الصلع (قوله ليس من منابت الوجه) الا يحصر المناسب من منابتة اى الرأس (قوله قيل الاحسن الخ) نقله المغني عن الولى العراقي واقره (قوله واما محل نبته الخ) فيه إن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالباً غير غالباً إذا يحصل فيه إلا نبت واحداً بخلاف مطلق الرأس وقوله فلا يفرق الحال الخى عدم الاختلاف نظر فليتامل جداً من عبارة السيد عرق وله كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء لأن المنبت تابع للنبات فيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلغائب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى الموضع المطلق او الشخص المطلق لا لخصوص الموضع نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اه (قوله باجماع النزال) والعامة اليوم يبدلون النزال بالفأه فيه ولو من وضع التخفيف كردي (قوله اى موضعه) إلى قوله ويجب في النهاية والمغني لا قوله إلا انه إلى الملت (قوله اى موضعه من الوجه) وضابطه كافال الإمام وجزم به المصنف في دفاعاته أن تضم طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيم فإذا نزل عنه إلى جانب الوجه فهو مووضع التحذيف نهاية ومعنى وإعاب قال عش قوله مرغلى رأس الأذن المراد برأس الأذن الجرم المحاذى لا على العذار قريباً من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لانه ليس محاذايا لمبدأ العذار وقوله إلى جانب الوجه اى حد الوجه وحدة بذاته العذار وما يليه اه (قوله إذا وهو ما بين ابتداء العذار الخ) اعلم ان من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جرأ ما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمور فليحرر والوجه ان يكون مصححه من القدر الذي من التحذيف على ما بين الأذنين وفأقام وسم (قوله يعتاد الخ) اى تعتاد النساء والاشراف نهاية ومعنى المراد بالاشراف الا كبار و من له وجاهة وإن لم تكن من اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها ابجيري

بعض كل منها كما يعلم مما ياتي ولا (الزغنان) بفتح الزاي افصح من إسكنها (و هما ياضان يكتنفان الناصية) أى يحيطان بها فليس من الوجه بل من الرأس لأنها في تدويره (قات صح الجمود ان موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويس غسل كل ما قبل إنه من الوجه كالصلع والزعنين والتحذيف (ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مالا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لأن الماء يتم الواجب المطلق إلا بهواجب ويجب غسل (٤) شعر الحاذى وإن كيف كإيجاب غسل (كل هدب) بالمهلة (وحاجب وعذر) بالمعجمة

(قوله بعض كل منها) أى من الصدغين (قوله مما ياتي) أى آنفا قول المتن (الناصية) هي مقدم الرأس من أعلى الجبين مغنى قول المتن (أن موضع التحذيف من الرأس الخ) المراد بعض محل التحذيف وهو علاوه والإل بعضه داخل في حد الوجه على ماحددوه بحيرى ومرعن سم ما يوافقه (قوله كالصلع الخ) أى كوضعه نهاية (قوله والتحذيف) أى والصدغين نهاية و مغنى قول المتن (ويجب غسل الخ) إلا إذا سقط غسل الوجه قال عش ولو سقط غسل الوجه مثلما يجب غسل مالا يتم الواجب إلا لأنه إذا سقط المتوع سقط التابع له (قوله غسل محاذيه الخ) أى غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ويجب ادنى زيادة في غسل اليدين والرجلين مغنى ونهاية (قوله لأن مالا يتم الخ) هذا التعلييل لا يأتي فيجاز اده من قوله الآتي ويجب غسل شعر الحاذى وإن كثف (قوله بالمهلة) عباره المغنى والنهاية هو بضم الهماء وسكون الدال المهملة وضمنها وبفتحها معا الشعر النابت على أچفان العين اه (قوله وهو مامر) أى في شرح فنه الخ عباره النهاية والمغنى وهو بذلك معجمة الشعر النابت الحاذى الأذن بين الصدغ والعارض اول ما ينبع لا مر دغاليهاه (قوله وما ينحط) إلى قوله وفيه فلاقفتها النهاية والمغنى إلا قوله قيل قوله قيل (شعر أو بشرأ) أى ظاهراً باطنها مغنى (قوله وميز الخ) عباره المغنى والنهاية فان قيل كان ينبغي إسقاط شعر او بقوله وبشرتها أى بشرة تجتمع ذلك فهو له شعر اتكراراً فان ما تقدم اسم هلاما نباتها قوله وبشرأ غير صالح للتفسير ما تقدم اجيب بأنه ذكر الحذا يضاف تصع على شعره كأنص على بشرة ما ذكره من الشعر اه (قوله إن المراد هناه) أى الشعور المذكور وكذا يقال في الحذا أيضاً المرادهو والحال فيه فالاولي ذكره وإن كان ترکه للعلم به بالمقاييس بصرى أقول يعني عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كاهو المتباادر (قوله فلاقفتها) أى اضطراب كردي (قوله لأن ياض الخ) في هذا التعلييل توقيع عباره النهاية و المغنى كاللحية اه وهي ظاهرة (قوله فهي) أى العنفة الكثيفه (عليه) أى على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفة كثيفه لكان امثل وأخص مغنى (قوله ومثلها العارض) أى وإن لم يعلم بذلك من عباره المصنف مغنى (قوله وأطلقا الخ) أى للحية ولعله جواب عمارس عن المغنى آنف قوله على ذلك أى العارض (قوله فيجب) إلى قوله قيل في النهاية والمغنى (قوله يلزم عليه) أى على ضبط الكثيف بما ذكر (قوله مثلاً لعله أدخل به الحاجب (قوله إن لم يكن) أى التعدر (قوله فيه) أى في الشارب (قوله فيه ايهام) كذا فما اطلعنا من النسخ بالياء المشتاواه والأنسب بما بعده أن يكون بالباء الموحدة (قوله ما قالوه) أى من الضبط المقدم (قوله لأن مراده إن تلك الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل سم اقوليل لا يظهر له وجه إذا أري بتلك الشعور السكلية لا السكل (قوله الاول) أى من الضبطين (قوله وقد يرجح) أى هذا القيل المواقف للضبط الثاني (قوله وبجانب الخ) أى عن قول الرافع وقد يرجح الخ (قوله إذ كثيفه الخ) فيه ان هذا جار في غيره من المذكورات فلم يخصوه فهذا يضعف الجواب سه (قوله فالوجه فيه) أى الراجح في حد الكثيف (قوله لما تقرر) أى قوله لأن مراده الخ وقد مر ما فيه

الراهن من التحذيف على ما بين الأذنين وفالمرفليتأمل (قوله لأن مراده ان جنس تلك الشعور الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل (قوله إذ كثيفه الخ) فيه ان هذا جار في غيره من المذكورات فلم يخصوه فهذا يضعف

مثلا لا يكون إلا كثيف التعدر رؤية البشرة من خلاله غالباً إن لم يكن دائماً تصر يحتم فيه بأنه ماتندر في الكثافة (قوله فالاول الضبط ما لا يصل الماء بياطنه إلا بمشقة بخلاف الحفييف اه ويرد بان هذا الضبط فيه ايه لعدم اضطراب المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب لأن مراده ان جنس تلك الشعور الحادة فيه غالباً بخلاف جنس اللحية والعارض فلم يلحظي الرافع الاول قال وقيل الحفييف ما يصل الماء إلى منتهيه بلا مبالغة وقد يرجح بان الشارب من الحفييف والغالب منه الرؤية اه ويحاب بان كون الشارب من الحفييف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كثيفه حكاوا أما بالنسبة للخد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر

(المفاسد) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكفي غسل باطنها هو البشرة وداخلها هو ماء الاستر (٣٥) من شهر المسرار يصل الماء اليها

لإذ كثافتها غير نادرة ولما
خرج منها عن حد الوجه
بان كان لو مدخل خرج بالمد
عن جهة نزوله اخذنا بما ياتي
في شعر الرأس لأنه لا تقطع
نسبة عن بشر الرأس ليأتي
فيه الخلاف الآتي إلحينته
وبوبيده قياس الضعيف
الآتي على ذراية الرأس
ويحتمل ضبطه بان يخرج
عن تدويره بان طال على
خلاف الغالب حكمها الوقوع
المواجهة به كهي وبفارق
بين وجوب هذه وعدم اجزاء
مسح ذلك لأنه لا يسمى
راسا فيجب غسل باطن
الخفيف أيضا وظاهر
الكشف فقط كالسلعة
المتدلية عن حد الوجه وكذا
خارج بقية شعر الوجه
ومحاذيه مساحة فيه دون
اصوله لوقوع الخلاف في
وجوب غسله من أصله كما
قال (وفي قول لا يجب غسل)
ظاهر كشف ولا ظاهر
واباطن خفيف (خارج عن
الوجه) من اللحية وغيرها
لخروجه عن محل الفرض
كذراية الرأس وإنما وجوب
التعيم مطلاقا تفاصي غسل
الجناة لعدم الشفقة فيه
لقلة وقوعه بالنسبة الموضورة
وأما لحية الخشى فيجب
غسل باطنها حتى من الخارج
مطلاقا للشك في مقتضى
المساحة فيها وهو الذكور

(قوله الذكر المتحقق) سيد كرمان (قوله ما مستر من شعرها) نمایل الصدر و ما بين الشعر عش (قوله
ولما خرج الخ) خبر قوله الآتي حكم (قوله بان كان الخ) تصوير للخروج وفيه نظر لأنني قضي ان اللحية
خارجة دائمة عنهم فرقا فيما بين الخارج وغيره والمنقول عن سمو قدره المشاع أن المراد بخروجه أن
يلتوى بنفسه إلى غير جهة نزوله كان يلتوى شعر الذقن إلى الشفة الأولى للخلق او يلتوى الحاجب إلى جهة
الراس شيئاً عن عش اه بغيري (قوله أخذ الخ) راجح للتصوير المذكور و قوله لأنه الخ علة المأمور
وقوله لياتي الخ متعلق بتقطيع الخ و قوله إلا حينئذ اى حين كان لو مدخل الخ (قوله وبؤيده) اى التصوير
المذكور (قوله الآتي) اى في المتن (قوله لوقع الخ) علة قوله ولما خرج قوله بين هذا الى وجوب غسل الخارج من
اللحية و قوله مسح ذلك اى الخارج عن حد الرأس (قوله فيجب) إلى المتن في النهاية و المعني الا قوله ومحاذيه
(قوله فيجب الخ) تفريع على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله غسل باطن الخفيف) الأولى داخل الخفيف
بناء على ماسبق من ان المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لأن الكلام في الخارج فراده بالباطن هنا الداخل
المتقدم بصرى (قوله المتولدة) اى الخارج جهة نهاية (قوله وكذا) اى مثل خارج اللحية وقال الكردي مثل
اللحية اه (قوله خارج بقية شعر الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهر و باطنها و ما كان كثيفا يجب
غسل باطنها فقط كردي (قوله ومحاذيه) اى وخارج شعر محاذى الوجه على حذف المضاف (قوله مساحة
فيه) اى في الخارج البقية ومحاذى الوجه و كذا ضمير أصوله و ضمير غسله (قوله دون أصوله) اى دون ماف
حد الوجه فإنه لاما مساحة فيه بل يجب غسل ظاهره و باطنها و ان كتف كثيف كردي (قوله لوقع الخ)
متعلق بقوله مساحة فيه قوله لا مساحة قوله اى كل من الكشف والخفيف (قوله وإنما وجوب الخ) اى
للشعرور مطلاقا اى لحيته او غيرها كثيفا او خفيفا ظاهرا او باطنها (قوله حتى من الخارج الخ) وفا الشرح
المندرج و خلاف النهاية والخطيب و اقام مع اش والبجيرى و شيئاً كاما (قوله مطلاقا) اى خفيفا او
كثيفا (مثله) اى قباحة كردي (قوله وهل خارج بقية الخ) يعني ان يكون محله فيما يتطلب ازالة كالشارب
والعنفة لا غيره كالحاجب والهدب بصرى اى اخذنا من قوله الآتي لا صراحت (قوله كذلك) اى
كل حيثهما (قوله مطلاقا) اى خفيفا او كثيفا (قوله لامارها) اى المراة او قياسا على ما في الخشى وفي بعض
النسخ ضمير النهاية و عليه في افق الدليل المدعى لكن لا تم دعوى امر الخشى بالازالة (قوله كل محتمل)
فرض هذا التردد فيما بعد اخارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرزمي انها
كالرجل في خارجها سأقول برأي المحقق كلام النهاية كردي (قوله الاول اقرب) خلاف النهاية و المعني
و غيرها عبارة الاولين و حاصل ذلك ان شعر الوجه ان لم يخرج عن حد فاما نسخة الكشافة
كمهدب والشارب والعنفة و لحية المرأة و الخشى فيجب غسل ما ظاهر او باطنها خافت او كثفت او غير نادرة
الكشفة وهي لحية الذكر و عارضه فان خفت بان ترى البشرة من تختها في مجلس التخاطب و يجب غسل
ظاهرها و باطنها و ان كثفت و يجب غسل ظاهرها فقط فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة و يجب
غسل ظاهرها فقط اى سوا كانت من رجل او انتي او خشى و إن كانت نادرة الكشفة فان خفت و يجب غسل
ظاهرها او باطنها و قع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فالحذره اه قال عش قوله مرر و قع لبعضهم
الخره شيخ الاسلام في شرح المندرج اه و ابن حجر و عبارة البجيرى و الحاصل ان لحية الذكر و عارضه و ما
خرج عن حد الوجه ولو امر او خشى ان كثفت و يجب غسل ظاهرها فقط و ماعدا ذلك يجب غسله مطلاقا
اى ظاهرا و باطن او لوكف هذا هو المعمد في شعر الوجه فاتبه عش اه و عباره شيئاً حاصل شعر
الوجه سبعة عشر و هي الشعران النابتان على الخدين والسبعينان ثانية سبال بكسر السين بمعنى المسؤول
الجواب (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما بعد اخارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يكون المعتمد

فتبنى العمل بالأصل من غسل الباطن فاندفع ما البعضهم و هنا كذا المرأة لندرة اللحية لها فضل عن كثافتها لأنها يسن لها تفتها أو حلتها لأنها
مثله في حقها و هل خارج بقية شعرها كذلك فيجب غسل باطنها مطلاً لامرها باذ الله لانه مشوه أو هما كغيرها في كل محتمل والاول اقرب

وهاطر فالشارب والعارضان تثنية عارض سبي بذلك لعراضه لزوال المراذنة وها المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن والعذران وهو الشعاران النابتان بين الصدع والعارض المحاذيان للأذنين والماجبان وما الشعران النابتان على أعلى العينين سمي بذلك لا هما يحيجيان عن العينين شعاع الشمس والأهداب الاربع وهي الشعور النابت على جفون العينين واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والعنفة وهي الشعر النابت على الشفة السفلية والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك مللاقاته الماء عند شرب الإنسان فكان يشرب معه وزاد في الأحياء المنفكتين وما الشعاران النابتان على الشفة السفلية حوالي العنفة وليس تنظيفهما لما قيل أن الملائكة يخلسان عليهما قصیر الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلى الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهر دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة وإلخية الرجل وعارضيه الكثيفية فيجب غسل ظاهر هادون باطنهما وإن تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والختني وعارضيهما فما يحيج غسل ظاهرها وباطنهما وإن كثفت ما لم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كاعلمت أنه (قوله في الكلام الخ) كله يريد كلامه في المنهج وشرحه فإنه يصرح بذلك لكن خالقه شيخنا الرمل في فعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهوم الرجل فهو عليه فتشتما الختي بل أولى لاحتلال ذكره سمه (قوله ولو خف) إلى قوله احتياط النهاية والمعنى (قوله فان تميز الخ) والمراد بعدم التيز عدم إمكان افراده بالغسل إلا فهو متيمز في نفسه نهاية (قوله وإن لا الخ) اي وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقًا بين اثنام الخفيف خطيب وإعباب وفي البigerى بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهو في دين المرأة بالتميز كونه في جانب واحد متلا تأمل سمع وقرشيحنا الخفي ان المراد بالتميز أن يسمى افراد كل بالغسل اه أو قوله في الحقيقة لاختلاف بينهما (قوله و يجب غسل باطن الكل الخ) عباره الخطيب وجب غسل الكل كافله الماوردي لأن افراد الكثيف بالغسل يشق واصرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعمدوان قال في المجموع مقالة الماوردي خلاف مقالة الاصحاب انه (قوله لهذا) اي قوله والا وجب الخ (قوله بأنه الخ) متعلق بتضعيف الخ (قوله وما علل به الماوردي الخ) عطف على اسم ان وخبره فهو مافي المجموع (قوله لما رأى الخ) خبر وتضعييف الجموع الخ وقوله منه أي من المجموع (قوله فإذا جزمت الخ) لانه يحتمل الخافق في الثابت فيها ويحتمل اسقاطه من المزوك فيها فحصل الشك في نسبة إليه بصرى (قوله به) اي بوجوب الغسل عند عدم التيز (قوله ومن له) إلى قوله لأن الواجب في النهاية والمعنى الأول له وإن فرض إلى اوراسان (قوله ومن له وجها الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة بعده وجب غسل الأول فقط كافيه بالشهاب الرمل في نهاية ومعنى وسم قال عش ظاهره مروي وإن كان الاحساس بالذى من جهة الدبر فقط قياس مارس في اسباب الحديث من ان العاملة من الكفين هي الاصلية ان ما بها الاحساس منها هو الاصل ونقل الشوبرى في حواشى المنهج عن خط الشارح مر رحمة الله تعالى ما يوافقه اه عباره شيخنا نعم لو كان احد همامن جهة قبله والآخر من جهة بعده وجب غسل الأول دون الثاني ان استويا عملا فان كان في أحد هما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيما الحواس واحدها اكثرا على اه (قوله فان تميز الخ) المراد كافله ابن العاد بالتميز امكان ويدالا زائدة الغير المحاذية لللاصليه لا يجب غسلها فيحتاج لفرق ان عم هذا الغير المحاذى اي باسم عباره شيخنا

ثمرأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلك كل حكمه والا وجب غسل باطن الكل اجيطا او تضييف المجموع الذي نقله شيخنا عنه طهذا بأنه خلاف مقالة الاصحاب وماعلى به الماوردي لا دلالة فيه لم أره في عدة ناسخ منه فلذا اجزمت به ومن له وجها يلزمه غسلهما وان فرض أن أحد هما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان

عند شيخنا الشهاب الرمل انها كالرجل في خارجه (قوله في كلام شيخنا) كأن يريد كلامه في المنهج وشرحه فإنه يصرح بذلك لكن خالقه شيخنا الشهاب الرمل في فعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهوم الرجل اه وعليه فتشتما الختي بل أولى لاحتلال ذكره (قوله فان تميز الخ) المراد كافله ابن العاد بالتميز امكان وافراد كل بالغسل وبعدمه تذرل افراده إلا فكل متميز في نفسه على كل حاله (قوله ومن له وجها الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة بعده وجب غسل الاول فقط كافيه بذلك شيخنا الشهاب الرمل رحمة الله (قوله وان فرض ان احد هما زائد) براجع وسيأتي ان اليد الرازدة الغير المحاذية لللاصليه لا يجب

كفي مسح بعض أخذها لأن الواجب مسح جزء ما راس وعلا وكل كذلك ويندب أن يبدأ باعلى وجهه وإن يأخذ الماء يديه جميعا للاتباع وكان ^{صلاته} يبلغ براحتية إذا غسل وجهه ^(تبيه) ما قبل من اذنه ذكروا في الغسل انه يعني عن باطن عقد الشعر اي إذا تعقد ب نفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يسكنه إز الله لكن صرح شيئاً بخلافه وأنه يتيم وحمله على ^{يمكنا} الازالة غير صحيح لأن لا يصح التيم حيثنى الذي يتوجه العفو للضرورة فان ^{أمسك} بحق حمله فالذى يتوجه ايضا وجوهه مالم يحصل له به مثلاً لا تتحتم عادة الثالث غسل يديه من كفيه وذراعيه واليد مؤشة (مع صفيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولها الاتباع والاجاع بل والأية أيضا يجعل الى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد المقدرة بناء على أن اليد ^{حقيقة} إلى المنكب كما هو الأشهر لغة ويجب غسل جميع ماقب محل الفرض من نحو شرق وغوره الذي لم يستمر وحمل شوكه لم تغص في الباطن

ولو كان له وجهاً وجب غسلها إن كانتا أصلين أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً أو اشتباه لكتمه سامت بخلاف ما إذا لم يشتباه ولم يسامت وينبغى أن يكتفى في صورة مالو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً أو اشتباه بغضمه بما هو احدهما غسل أحد الوجهين بماما ثم غسل به الثاني لأن المعتبر في نفس الامر احدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لو جوب غسل كل منها ظاهراً اهذا عرش ويكتفى قرن النية بأحدهما إذا كانا أصلين فقط فلو كان أحد هما زائداً أو اشتباه فلا يلزم من النية عند كل منها أو تمييز الزائد كان على سمت الأصلي وجب قرنها بالاصلي دون الزائد وإن وجب غسله اذا زاد البجيري قال الغزال ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق الماناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندر وقوتها جيداً فإذا قعت الحادثة بمحضها فالمتشغل بمثل هذه المسألة كمن اوقتنورافي بالدرب لا يسكن فيها احد متظراماً يحيى فيه اه او قول وفيه توافق ولو سلم فخصوصاً من اهل التخريج والترجمة كرمه بخلاف زماننا (قوله كفي مسح بعض أحدهما) ظاهره ان كان زائداً سبعة شيخنا وعش والبجيري فان كانا أصلين كفي مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً أو تمييز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت او اشتباه وجب مسح بعض كل منها اه (قوله والحق بها) اي بعدد الشعير في العقوتها (قوله بنحو طبع) كتنور قاموس (قوله لم يسكنه إز الله) ينبع او يشق از الله مشقة لا تتحتم عادة سبعة (قوله بخلافه) اي الاحراق (قوله وانه يتيم) عطف تفسير لخلافه (قوله وحله) اي كلام شيخ الاسلام (قوله الذي يتوجه العقوفة) هو كذلك وبهافي شيخنا الشهاب الرملي لكن لوزال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تخته وما بعده اذا عيادي في قولهنعم بان زال التحامها الحال ويفرق فيه نظر سبعة والقرب الاول (قوله فان امسكته) الاولي تانيث الفعل (قوله مالم يحصل به مثلاً الخ) اي حلق لحية الذكر (قوله من كفيه) الى قوله ويجب في المعني (قوله الاتباع) اي المتبع من فعله صلي الله عليه وسلم (قوله بل والاية ايضا) عباره المعني ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وجه دلالة الایة على ذلك ان يجعل اليه التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح بجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هناف المعايير ينتهي الاجاع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم من رؤوس اصابعها الى المرافق او المعية كاف قوله من انصارى الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او تحمل باقيه على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركونها الى المرافق اه (قوله يجعل الى غاية الخ) وذلك بان يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع واتركونها الى اعلاه الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحال على ما هو الغالب في غسل اليد اى ان من الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك قوله صلي الله عليه وسلم عرش وفيه ما يتحقق من التكفل (قوله للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سبعة (قوله ويجب) الى المتن في المعني لا القول وهو غوره الى وسلعة قوله وبه صرح الى وجده وكذا في النهاية انه اضطررت في غسل ما جاور اصابع الاصيلية فأول كلامه يفيد وجوهه فاللشارح والمعنى واخره يفيد عدمه (قوله نحو شرق وغوره الخ) عباره النهاية والمعنى وشرح بافضل باطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لها غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منها وكذا يقال في بقية الاعضاء اه قال الكردي اعلم ان الذي ظهر لي من كلامهم انها حيث كانوا في الجلد لم يصل الى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلها حيث لم يخش منه ضرر او لا يضر عنده او حيث جاور الجلد الى اللحم لم يجب غسلها او إن يستتر إلا أن ظهر الضوء من الجهة الأخرى فيجب الغسل حينئذ إلا أن خشي منه ضرراً إذا تقرر ذلك فاحل على هذا مترافق في كل مم عيدهم خلافه فقول التحفة وغيره الذي لم يستتر اى بان

غسلها فيحتاج لفرق ان عم هذا الغير الحاذى أيضا (قوله مسح بعض أحدهما) ظاهره وان كان زائداً (قوله ولم يسكنه إز الله) ينبع او يشق از الله مشقة لا تتحتم عادة (قوله الذي يتوجه العقوفة) هو كذلك وبهافي شيخنا الشهاب الرملي لكن لوزال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تخته وما بعده اذا عيادي من قوله نعم زال التحامها الزمه غسل ما ظهر من تحتها او يفرق فيه نظر (قوله يجعل الى غاية للترك المقدر) وهذا

ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذى لم يستتر الذى لم يصل لحد الباطن الذى هو اللحم فان قلت ما المخرج الى هذا المدخل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه فى غير التحفة ثم قال بعد عبارة لا يعاب و حاشية فتح الجواب الذى نص فيها قوله فتاملا بالتصاف اه (قوله حتى استترت) ليس بقىد فقد قال فى لا يعاب بعد ذكر قول البغوى فى فتاوى يه شوكة دخلت اصبعه يصح وضوه وان كان راسها ظاهر الان ما حوا اليه يجب غسله هو ظاهر و ماستره الشوكة فهو باطن فان كان بحبيث لو نقش الشوكة بقى تقبة حينتلا يصح وضوه ان كان رأس الشوكة خارج احتى ينزعه اه مانصه يتعين حمل الشق الاول على ما إذا جاوزت الجلد الى اللحم و غاصت فيه فلا يضر ظهر رأسها حينتلا هافى الباطن والثانى على ما إذا ستر رأسها جزءا من ظاهر الجلد بان بقى جزء منها اه فيحمل قول التحفة استترت على دخوها عن حد الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجبال الرملى الشق الثانى من كلام البغوى فعنده ان كانت بحبيث لونقشت بقى موضعها تقبة وجب عليه قلعها اليصح وضوه وإلقاء رأيته فى فتاوى يه من ان عند الشك فى كون حملها بعد القلع يبقى بمحوا أو لا الأصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ماعدا الظاهر اه كردى عبارة شيخنا والبجيرى و يجب غسل موضع شوكة بقى مفتوحة بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحبيث لوازيلات بقى محلها فتحوا الاصح الوضوء مع بقائهما لكن ان غارت فى اللحم و اختلطت بالدم الكثير لم يصح الصلة معها وان صح الوضوء كل هذا فيما إذا كانت راسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضر لافي الوضوء لافى الصلة على المعتمد لانهاف حكم الباطن اه (قوله لا يرد) اى على قوله إدلا حكم الخ (التصاق المضواخ) اى حيث لا يجب الصلاة معه فتجب إذاته وغسل ماتحته (قوله وسلعة الخ) عطف على نحو شوق وهى كايانى فى الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحصة الى البطيخة اه وفي القاموس انهات تحرك إذا حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين غدة تخرج الخرا ما بالفتح فهو امتنع البائع كافاله ابن حجر فى الرواجر المشهور ان سلعة المتابع بالكسر ايضا واما بالفتح فالشيخة اه (قوله ولا يتسامح بشيء الخ) قال شيخنا ويعنى عن القليل فى حق من ابلى به وعندنا قول بالغفو عنه مطلقا اه (قوله وشعر) اى ظاهر او باطن ممعنى (قوله و طال) اى وخرج عن حد هاعش ز شيخنا (قوله وما ياذيه) اى محل الفرض و المراد بالمحاذاة المسماة تحمل الفرض كردى و بجيرى (قوله تابعة خارجة) اى خارج محل الفرض كان نبت فى انضدو تدللت للذراع بحبيرى (قوله تستصحب تلك المحاذاة الخ) هذا هو المتوجه بل لم تنبت الزائد إلا بعد قطع الاصلية فقدم توجهه و جوب غسل ما يحاذى منها الاصلية لبقيتها نظر المحاذاة باعتبار ما من شأنه مراده شمع و عرش (قوله ان ماجاوز الخ) ما نبت فى غير محل الفرض ممعنى (قوله لا يجب غسله) وفاقا للمعنى وللنهاية او لا وحالها له ثانيا كاسه (قوله وقو لهم الخ) عطف على بحبوخه قوله وقول بهضم الخ (قوله وجلدة الخ) عطف على نحو شوق (قوله متذرية اليه) اى منتهية محل الفرض كردى محل الفرض و المعني و ان تدللت جلدة العضد منه لم يجب غسل شى منها الا المحاذى ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليهم مع خروجهما عن محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منهوجب غسله الانهاء و ان تدللت جلدة احد هما اخر بان تقلصت من احد هما وبلغ التقلص الى الاخر ثم تدللت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلصها لا بما منه تقلصها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلصها من العضد الى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض فى الاول دون الثاني اه (قوله ولو اشتهرت) الى قوله وتجافت حقه ان يقدم على قوله وجلدة (قوله وجب غسلهما) سواء اخر جنام المشك بم من غيره ممعنى (قوله ولو تجافت الخ) عبارة المعني والنهاية ولو التصمة بعد تقلصها من احد هما بالآخر وجب غسل المحاذى الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عندها مه غسل ماتحتها

حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه إذ لا حكم لها فى الباطن ولا يرد التصالق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لأن ما بابان صار ظاهراً وسلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشيء مما تختنه على الاصح وشعر وان كشف طال ويدوان زادت وخرجت عن المحاذاة وما تعاذبه فقط من نحو يد نابة خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه وبه يعلم أن ماجلوز أصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متآخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذى جرى على الغالب ضعيف وجلدة متذرلة اليه ولو اشتهرت الاصلية بالرايدة وجب غسلهما احتياطاً ولو تجافت جلدة التجمت بالذراع عنه لزمه غسل ماتحتها لندرتها وإنما لم يلزمه بل لم يجز له فتفها

يحتاج لقرينة (قوله وبعد قطع الاصلية) إذنى شرح العباب فان تدللت الرائدة بعد قطع الاصلية فالذى يظهر انه لا يجب غسله اي المحاذى مطلقا يحتمل خلافه (قوله تستصحب تلك المحاذاة) هو المتوجه بل لم تنبت الزائد البعد قطع الاصلية فقد توجه و جوب غسل ما يحاذى منها الاصلية لبقيتها نظر المحاذاة باعتبار ما من شأنه مراده

من اليدين (وجب) غسل (ما بي) منه لأن المisor لا يسقط بالمعسور (او) قطع (من مرفقه) بان فك عظم الذراع من عظم العضد وبق العظام المسمى برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق اذ هو جموع العظام الثلاث (او) قطع من (فوهة ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التججيل الاتي (الرابع مسمى مسح) بيد او غيرها (ابشرة رأسه) وإن قل حتى البياض المحاذى لا على الدائر حول الاذن كما يبنته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مامومة كما قاله بعضهم وكان لحظان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني (او) مسمى مسح لبعض (شعر) او شعرة واحدة (في جده) اى الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واستزاله فان خرج منها لم يخرج من غيرها مسح غير الخارج وإنما اجز اقتصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقود لذاته و هنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها لو وضع يده المبتلة على خرقه على الرأس فوصل اليه البطل اجز اقل المتوجه تفصيل الجرموق اه ورد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عند الممسح مثله ويفرق بينه وبين

أيضا الندرته وإن سرتها اكتفى بغسل ظاهرها اه (قوله نعم ان زال الخ) ولو توضاً فقطع بيه أو ثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصال القول وعجز عن الوضوء لقطع بيه مثلاً وجوب عليه ان يحصل من يوصوهو لو باجرة مثل ونية من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيم وصل وصل اعاده ندرة ذلك معنى زاد شيئاً على المسئلة الأولى ما نصه ولو كان فقد اليدين فصح راسه بعد غسل وجهه ثم وضوه ثم ثبت له يدان بدل المفقوتين لم يجب غسلهما لأنه لم يخاطب به حين الوضوء فقد هما حrine فصح الرأس وقع معهداً به فلا يطلب معارض من نبات اليدين اه (قوله لزمه غسل ما ظهر الخ) اى إعادة ما بعده سم (قوله لزو الضرورة وبه الخ) عباره النهاية بخلاف مالو حلق لحيته الكثمة لان الاقتصار على غسل ظاهر المقصدة كان للضرورة وقد التولى كذلك اللحية لذكته من غسل باطها اه (قوله اى المذكور الخ) عباره المعنى اى بعض ما يجب غسله من اليدين اه (قوله لآن الميسور الخ) ولقوله صلي الله عليه وسلم إذا أمركم ما رأيتم منه ما استطعتم معنى ونهاه قول المتن (او من مرفقه الخ) وإن قطع من منكبة ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه معنى قول المتن (مسمي مسح) المراد به الانساح وإن لم يكن بفعله كما علم عمار البشرة راسه ولو الجزع الذى يجب غسله مع الوجه تبعاً لظاهره انه يكتفى المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة ثبتت فيه وخرجت عنده بحال الاجورى وقال الشيرازي لا يكتفى المسح على البشرة الخارج عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حد فيه تفصيل الشعر واستوجه به بضم بان الراس اسم ما راس وعلا ولا يصدق بذلك شيئاً (قوله وإن قل) اى مسمى المسح ويتحمل ان الضمير للبشرة وهو احسن معنى وعليه فالذكير بتاويل الجملة او ما تفترى فعمله ان مالا يسعه إلا بالناء كالمعروفة والنكرة يجوز تذكيره وتأنثه (قوله حتى البياض المحاذى الخ) اى البياض الذى ورآ الاذن نهية (قوله حتى عظمه) إلى المتن ذكره عشو اقره قول المتن (او شعر الخ) ولو مسح شعر راسه ثم حلقله يجب اعادة المسح كاتقدم معنى وشيختنا (قوله ان الاول) اى عظم الراس و قوله بخلاف الثاني اى باطن المامومة (قوله بعض شعر) اى ولو كان ذلك البعض ما يجب غسله مع الوجه من باب ما اتيت الواجب لا به فهو واجب فيكتفى منه لان من الرأس وغسله او لا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرض الوضوء شوبيه (قوله اى الراس) إلى قوله وإنما اجز المعنى والنهاية (قوله بان لا يخرج بالداخل) اى ولو تقدرا بان كان معقودا او متجمدا غير انه بحيث لو مدح المسح منه خرج عن الراس نهية ومعنى وشيختنا (قوله من جهة نزوله) فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنيين جهة نزولهما المكتبان وشعر الفذال اى مؤخر الراس جهة نزوله القفاله الزيادي في شرح المحرر كردى (قوله واسترساله) عطف تفسير نزوله وفي النهاية باو بدل الوااو قال عش هو معطوف على المدح زاد الرشدى وحاصله انه يشرط ان يخرج عن حده بنفسه ولا ب فعل اه (قوله ولم يخرج الخ) وإن لم يخرج الخ (قوله وهنا تابع الخ) والاصح ان كل من البشرة والشعر هنا يصل لان الراس ماراس وعلا وكل من معاشر نهاية زاد المعنى فان قبل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك اجيب بأن المسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل اه (قوله مطلقا) اى خرج عن حد الراس اولاً (قوله قبل المنتجه تفصيل الجرموق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل مرسم على البهجة اه عش عباره شيئاً والمدار على وصول الماماليايجزى مسحة يبدأ غيره ولو من وراء حائل لكن فيه حيدن تفصيل الجرموق على المعتمد خلافاً لابن حجاج حيث قال بأنه يكتفى مطلقا اه (قوله وربما امر الخ) قد يقال ما أشار اليه عمار مفروض حيث لم يكن ثم ما قبل الصرف اليه ولا اشتربط النية الاترى انه لو عرضت له نية التبرد في اثناء العضو فلا بد من استحضار النية معهذاً كرا او إلام يعتقد بذلك الفعل والحاصل ان قياسة على الجرموق واضح بصري (قوله بان ثم صار فالخ) قد يقال وهذا ايضا صارف وهو كون المسح عليه ليس من الراس وكفى (قوله إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته او بحيث يكون ايضا حاوإن لم يشاهد فيه نظر ويتحمل أن

وذلك للاية مع فعله عليه السلام فانه افترض على مسح الشاصية وهي ما بين الترعين ودون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف وإنما وجوب تعميم الوجه في التييم لانه بدل فاعطى حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البديلية (والاصل جواز غسله) بلا كراهة لانه يحصل لفضل الماء من وصول البليل للرأس وزياذه وهذا ادمن عبر بأنه مسح وزياذه فلا يقال المسح ضد الفسل فشكيف (٢١٠) يحصل مع زياذه (تنبيه) علواه هنا عدم كراهة الفسل بأنه الاصل وفرقوا بين وجوب

التعيم في المسح في الشيء
لا هنا بانه ثم بدل وهذا اصل
فتقىج ان كلام من الغسل
والمسح اصل وحيثنى ذى فقياه
ان الغسل احد ماصدقات
الواجد المخرب فكيف يقولون
بابا حته وأنه غير مطلوب
وقد ذكرت الجواب عنه
في شرح الارشاد الصغير وقد
بجباب أيضا بان في الغسل
حيثتين حصول البطل
المقصود من المashing والزيادة
على ذلك فهو من الحيمية
الاولى اصلي وواجب من
الحيمية الثانية لا ولا بل
مباح فلا تنافى (تنبيه
آخر) قد يقال يعارض
ما ذكر من اجزاء نحو الغسل
القاعدة الا صولية أنه لا يجوز
ان يستقطع من النص معنى
يعد عليه بالبطل ويحاب
بان هذا ليس من تلك بل من
قاعدة انه يستقطع من النص
معنى يعدهما وهو هنا بناء على
أنه معقول المعنى الرخصة في
هذا العضو لستره غالبا كما مر
وحيثنى فيلزم من الاكتفاء
فيه بالاقل الاكتفاء فيه
بالاكم ملما للمسح على
وصول البطل الصادق بحقيقة
المسح وحقيقة الغسل فنامله
وهذا يعلم ورود السؤال

ذلك صار فاسد (قوله: ذلك الآية) عبارة المغنى قال تعالى وأمسحوا برسك، روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيحةه وعلى عمamته، وآكفي بمسح البعض فيا ذكر لا أنه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم أقل أحد بجوب خصوص الناصيحة إلا كتفاها يمنع وجوب الاتباع، وينعى وجوب القدير بالربيع أو ذكر لا نهاد عنه، والبام إذا دخلت على متعدد كافي الآية تكون للتبسيط أو على غير دلائل فو تعلى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالتصاق أهرب في النهاية نحوها إلا انه قال بدل والبام إذا دخلت الخ ولأن الباء الداخلة في حيز متعد الخ (قوله: بل دون نصفه) أي نصف الربيع (قوله: لانه بدل الخ) أي ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه مغنى (قوله: ولا يرد مسح الخ) عبارة المغنى فإن قيل المسح على الحرف بدل فهو وجوب تعديمه كبدلاته أجيبي بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان التعميم بفسدته مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التسميم إنما جاز للضرورة (قوله: لا كراهه) عبارة النهاية والمغنى وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبه أو كراهته، وغباره شيخنا واعشر تعبيره بالجواز ان المسح الفضل كذا فالله في شرح الحاوي أه (قوله: فتح) أي جموع ما تضمنه التعليم والفرق (قوله: ففيما) أي مقتضى أصله كل منه ما (قوله: في شرح الارشاد الخ) قال فيه فان قلت كيف هذا؟! تعليل عدم كراهة الغسل بأنه الأصل مع أنه من المسح أصل قلت الا صالة ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي اصالته الغسل او هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتأمله انه وما ذكره اخيراً هو الا ظهر بصري اقول ما ذكره او لا يظهر وجهه وكذا او لا يبكون المسح اصلاً له وجب غير بدل عن شيء اخر كان واجباً (قوله: فهو من الحقيقة الاولى اصل الخ) وقد يقال أنه من هذه الحقيقة من مصادقات المسح للأصل آخر (قوله: من تلك) يعني من المنفيات بذلك القاعدة الاصولية (قوله: معنى بعود الخ) وهو هنا كون المقصود حصول البطل (قوله: وهو الخ) اي المعني المستنبط من النص (قوله: بناء على انه الخ) اي بناء على انه المغنى من ان الوضوء معقول الحكم وهو الخخصة حبر قوله وهو (قوله: كما) اي في اول الباب (قوله: من الا كتفاها) اي الرأس وقوله بالاقل اي المسح قوله بالا كل اى الغسل (قوله: حمل الممسح) اي في الآية (قوله: وهذا الخ) اي الجواب المذكور قوله ورود السؤال اى ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على الفتاوى الخ اى الاما من تبعه قوله قول المتن (غسل رجله الخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه وبين غسل الباقي كما روى البهمني بتزداد المغنى وعلى الاصح ولو قطع الماء على رأمه أو تعرض للمطر وإن لم ينجز المحرجه زاه ويجزى مسح برد ثلاج لا يذوقه من الماء على رأمه أو تعرض للمطر وإن لم ينجز المحرجه زاه إلى او عطفوا إلى قوله والحاصل في النهاية إلا ذلك القول (قوله: خلافاً ملمن زعم امتناعه) وقال ان شرطه ان يكون بغیر حرف عطف نحو هذا جحر ضرب و هنا بعاظفه والمرى في العريبة خلاف ما زعمه بغيره من (قوله: لمن زعم الخ) كابن هشام والرضا (قوله: او عطفاً الخ) عطف على قوله على الجواز (قوله: وحكمته) اي حكمه التغيير عن الغسل بالنظر الممسح (قوله: والحاصل على ذلك) اي المذكور من التاویلات رشیدی (قوله:

يُضيّط على إيجاب غسل الماء (قوله: *بأن نُم صارفاً*) قد يقال وهذا أيضاً صارف وهو كون المسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفاً (قوله: *فقياسه أن الغسل أحدث ماصدقات الواجب المخير*) يمكن أن يحاب بـ

على القائلين بالبعد إلا أن يكونوا قاتلين بتعيين المسح (و) جواز (وضع اليد عليه) (بلامد) لحصول الاجاع المقصود المذكور به (الخامس غسل رجله مع كعبيه) من كل رجل او مسح خفيه ما بشروطه قال تعالى وارجلكم الى السكميين بنصبه وهو اصح وتجره على الجواز خلافاً لمن زعم امتناعه وفصل بين المطعوفين للإشارة إلى وجوب الترتيب او عطفه على الرؤوس حلا على مسح الحفرين او على الغسل الخفيف إذا أرجب تسميه مسحاً وحكمه أنه مامظنة للأمراء فأشير لنركه بذلك والحاصل على ذلك

الاجماع على تعيين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به على دخول ((٣١١)) الکعبين هنا مامر في المرفقين وما

الخطان الناتيان من الجنابين
عند مفصل الساق والقدم
ولو فقد الكعب أو المرقق
اعتبر قدره أى من غالب
أمثاله فيما يظهر بخلاف
ما إذا وجد في غير محله
المعتاد كان لاصق المرفق
المنكب والكعب الركبة
فإنه يعتبر وكذا في الحشة
كما اقتضاه إطلاقيهم وقال
جمع متاخرون يعتبر قدره
من غالب الناس والخصوص
وكلامهم محolan على
الغالب ويحب هنا جميع ماض
نظيره في اليدين بما عليهما
وما حاذها هو هناؤه ^{تم إزالة}
ما ينحو شق أو جرح من
نحو شمع أو دواء مالم يصل
اغور اللحم القير الظاهر
او يتلجم فلا وجوب او
يضره فيتيمم (السادس
ترتيبه هكذا) من تقديم
غسل الوجه فاليدين فالرأس
فالرجلين لفعله ^{في} _{على} المبين
للوضوء المأمور به ولقوله
في حجحة الوداع أبدوا بما
بدأ الله به والعبرة بعموم
اللفظ ولأن الفصل بين
المتجانسين لا بد له من
فائدة هي وجوب الترتيب
لأنه به بقرينة الأمر في
الخبر فلو غسل أربعة
أعضاء معًا لم يحسب إلا
الوجه ولا يسقط كمية
الغروب والشروط للنسayan
او اكراء لأنها من باب
خطاب الوضع (فلو اغتنسل
محذث) في ما قليل او كثير

(الاجماع الح) عبارة النهاية الجمع بين القراءتين و ماصح من وجوب الغسل اه (قوله وخلاف الشيعة في ذلك) اى ذلك الاجماع وغيره من الاجماعات لا يعتد به لان الاجماع في الاصطلاح اتفاق المجتهدین من امة محمد ﷺ على حكم شرعي وليس صاحب البدعة الذي يدعو الناس اليها من امة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لامة المتابعة كذافي التلويح فلا ينافي الاجماع بخلافته كردی (قوله ودل) الى قوله اى الحرف المغنى والى قوله فيما يظهر في النهاية (قوله وما العظان الح) وفي وجه ان السکعب هو الذى فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف مغنى (قوله والناثنان) اى البارزان المرتفعان بغيرى (قوله عنده مفصل الساس الح) بفتح الميم وكس الصاد عش (قوله كما اقتضاها اطلاقهم) اعتمدہ البجيري وشیخنا (قوله وقال جم متاخرون يعتبر) اى فيما إذا ذاوج دل المفرق او المشكب في غير محله المعتاد (قوله والنحو ص الح) من مقول الجم (قوله ويحب) الى قوله او يلتحم في النهاية والمغنى (قوله بنحو شق) اى كثقب (قوله من نحو شع) اى كحنوا لا اثر لدن ذاته ولو عن حنامغنى (قوله مالم يصل لغور الاعجم) عبارة عش اى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما ونزل الى الاعجم باطن الجرح فلابيحب إزالته ولو كان يرى اه (قوله لغور اللحم الغير الظاهر) اى من الجانب الآخر قوله او يلتحم الح اى بعد ان كان ظاهرا من الجانب الآخر او المراد بغير الظاهر الذي وصل الى الاعجم فان وصل حين تزحل الباطل فهو غير ظاهر عبارة إيعا به وفي الحادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهر اصورته كاف البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وفي تبصرة الجویني ان شفوق الرجل إذا كانت سيره لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب إيصال الماء الى جميعها وإن خشت حتى اتصال باطن لم يتممه إيصال الماء بذلك الباطن وإنما يلزم منه ما كان في حد الظاهر وينبعى الحق التبيّن بالوضوء في ذلك حتى يجب إيصال التراب اليه اه ومانقله عن البحر و غيره يوافقه ما تقرر عن المجموع الح اه كلام الايعب اه كردی (قوله من تقديم) الى قوله عن المجرى إلا قوله كبقية الفروع والشروع و قوله لأنها الى المتن و قوله لخلافة رنكشى والى قوله بل لو كان في النهاية إلا ما تقدم و قوله قيل الى قوله قيل الرؤياني (قوله من تقديم غسل الوجه الح) عبارة أي المغنى اى كذاز كه من البداءة بغسل الوجه مقوتا بالنبية ثم مسح الرأس ثم مسح الوجه اه ثم غسل الرجلين اه (قوله من تقديم غسل الح) لاحاجة الى افظل تقديم (قوله لفعله الح) عبارة النهاية لانه هـ لم يتوضأ لامض عليه هـ لم يتوضأ لامر تباول لم يجب لتركه في وقت اودل عليه بيانالاجوار كافية التشليث ونحوه اه (قوله والعبرة بعموم الالحظ) اى وهو عام و شامل للوضوء منها (قوله ولان الفضل الح) ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بذات بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم الرايس ثم الرجال دلت على الامر بالترتيب وإلا فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم وأغسلوا ايديكم وارجلكم هـ (قوله ولان الفضل) اى بالمسح بين المتجانسين اى غسل الوجه والرجلين (قوله فلو غسل اربعة الح) اى ولو بغراذهه حيث نوى مع غسل الوجه هـ (قوله لم يحسب الح) وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التكيس وعليه صحة وضوه في تلك الحال ان نوى مغنى (قوله لان الح) فيه نظر الا ان برفع الضمير للشرط فقط او الشرط ويراد بها فرض الوضوء يدعى ان لما يتحقق عليه الشرط حكمهما (قوله من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشيء مسببا لشرطا او مانعا او سببا او فاسدا اى لا من خطاب التكليف حتى يتاثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) اى حدثا اما غرفة فقط نهايتها و مغنى (قوله على الوجه) اى خلافا لما ياتى عن الروياني مع رده (قوله بنية مامر) اى ولو معمتمد نهايتها و مغنى (قوله اوبنية نحو الجنابة) اى نحو رفع الجنابة (قوله غالطا الح) راجع قوله او بنية نحو الجنابة المذكور المتن (إن امكن تقديم ترتيب) الاولى ترك

الواجب المخير هو القدر المشترك بين الحصول كما تقرره الأصول وهذا لا ينافي أن يتصرف بعد الحصول بالاباحة وغيره من حيث خصوصاته فليتأمل وبيان المراد يكون الغسل أصلًا أنه القياس لأنَّه واجب أو لا

نهاية حامر حتى نية الوضوء على الوجه أونية نحو الجنابة أو آدما الغسل غاطاً لاعمد أخلا فاللزركشي (فالا صحي أنه ان أمكن تقدير) وقوع ترتيب في الخارج (بأن غطس و مكث) بقدر ز من الترتيب (صح) له الوضوء (ولألا يمكث بأن خرج حالاً (فلا) يصح (قلت الا صحي الصحة

قدبر لأن المكان يعني عنه (قوله لأن الفصل اخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتي ثم قال ومن عله كالشارح بان الفصل يكفي الاكبر للرد بأنه يتضمن بفصل الاصافل قبل الاعالي اه اي فانه يكفي للفصل ولا يكفي للوضو. بل يحصل له الوجه فقط وسيتبين عليه الشارح ايضاً قوله الاتي بن العلة الصحيحة اخ (قوله اولى الاصغر) قد يمنع المساواة فضلاً عن الاولوية لأن الاصرع يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكت خلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب سنم (قوله ولا نظر لكون المسوى اخ) عبارة النهاية والمعنى واكتفى بنية الجوابة ونحوها مع كون المسوى اخ (قوله حيثذا) اي حين إذنوي نحو الجذابة (قوله لا يتعلق بخصوص الترتيب) اي نفيما او اثباتها نهاية ومعنى (قوله وتقدير الترتيب اخ) عطف على قوله لأن الفصل اخ (قوله في الحظات اخ) ربما يزيد انه لا بد من وجود هذه الاحظات الطافية وليس كذلك لأنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرض غير مطابق ل الواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة في التقدير حالي (قوله قيل هذا) اي قوله وتقدير الترتيب الخ وفي سم بعد كلام مانصه إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوله قوله وهذا القليل وضعف رده المذكور وأن منع ماعله بمكابرة واضحه وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية قوله كيف الحال يقال ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس امر او همياً فان اريده انه ايضاً هي فان كان يعني الاكتفاء فرض غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فاي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحال او مطابقاً ل الواقع فهو غير ممكن كا انقرر فليتمال المتأمل اه (قوله اذهو اخ) اي الفرض (قوله ويرد بمعنى اخ) الرد ايضاً لان المسوى تقدير الترتيب حقيقة سنم (قوله مبني على طرقه الراجعي) اي الطريقة التي مشى عليها الراجعي وإلا فالرجوع إلى متقدم على الراجعي عش (قوله لما يأتى) اي في بيان العلة الصحيحة بصرى (قوله عندنية ذلك) اي نهاية الوضوء او رفع الحدث الاصرع اي وإن امكن اى الترتيب خصيصة (قوله ضعيف) خبر وبحث الخ (قوله وما عله به من ع) هذا المنع بالنسبة الى المقدمة المطلوبة وهي الاقامة شرط في اجزاء ما ذكر ويرشدك إلى ذلك سند المنع بصرى (قوله فكتته) اي الغاطس وقوله بذلك اي رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر اى من النبات (قوله ومن ثم) اي من اجل أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله وجه) الى قوله قبل لو كان في المعني (قوله لامه) بضم اللام عش (قوله بل لو كان اخ) اقره عش (قوله سواماً مكن تقدير الترتيب) اي الحقبي (قوله ومن قيد) اي عدم تأثير المانع كردى (قوله بما كانه) اي الترتيب الحقيق (قوله إنما راد الفريج) اي تفريح عدم تأثير المانع (قوله على العلة الاولى) وهي قوله لأن الفصل فيها ذاتي اخ (قوله هو كذلك) لكن الحق القمولي بالانفاس مالور قد تحدث ميزاب او غيره او صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويحاب عن رد عليه بان المراد بقول القمولي دفعه واحدة أن الماء مع جميع بدنه في تلك الدفعه خيئن صار كالانفاس لا كالو غسل اربعه

بكون المسح أصلاً أنه وجب غير بدل عن شى آخر كان واجباً ليتم الامال (قوله فأولى الأصغر) قد تمنع المساواة فضلاً عن الا ولو بة لأن الأصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الأكبر لا يعتبر فيه ترتيب (قوله قيل هذا خلاف الفرض) لأن يخفي أن تتحقق الترتيب حقيقة في الواقع يتوقف على زمن يبع ما مدة المأمل كل عضو من اعضاء الوضوء عقب ماسته لما قبل وهذا هو المكث الذي اشتراه الراوي قطعاً والمصنف نفى اشتراط ذلك وأكتفى بتقدير الترتيب فإن اراد بتقديره مجرد فرضه فرض غير مطابق ل الواقع فهو اعتراض باتفاق اشتراط الترتيب حقيقة رأساً فما ذا في تقديره فكان يكتفى دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحال وإن اراد بتقديره فرضه فرضاً مطابقاً للواقع فهو غير متصور مع ما تقرره إذا اعملت بذلك على وجهه علمت قوته هذا القليل وضيق فرد المذكور وإن منع ماعلله به مكاره وآخجه وإن سند ذلك المنع لا يصلح للسمنديه فقوله كيف يتحقق ذلك عليه ليس الكلام في التقدير بل في المقدار وهو الترتيب وليس امراً وهيما فان اريدها ايضار همى فان كان يعني الا كتفاء بفرضه فرض غير مطابق فهو اعتراض باتفاق الترتيب كما تقدم او مطابقاً للواقع فهو غير ممكن كاقتصر فليتم الامال (قوله ويرد بالخارج) الرد يصح لأن المعنى تقدير

طبرا غير مرتب لأن
النية لا تتعلق بخصوص
الترتيب ولتقدير الترتيب
في لحظات اطيفه وإن لم
تحبس قيل هذا خلاف
الفرض إذ هو أنه لا يمكن
تقدير ترتيبه ويرد بمنع
معامله به كيف والتقدير
من الأمور الوهمية لا الحسية
وشتان ما بينهما وقول
الروياني أن نية الوضوء
بغسله أى أو رفع الحدث
الأصغر لا يجزئه إذا لم يمكنه
الترتيب حقيقة مبني على
طريقة الرافع خلافاً من
زعم بناءً على الطريقتين
لما يأتى وبحث ابن الصلاح
عدم الأجزاء عندية ذلك
أى وإن أمكن لاته لم يقم
الفصل مقام الوضوء ضعيف
وماعلله به بمنع إذا لا
ضرورة بل ولا حاجة لهذه
الاقامة بل العلة الصحيحة
هي إمكان تقدير الترتيب
فكفته نية ما يتضمن ذلك
من جميع ما ذكر حتى قصده
بغسله الوضوء ومن ثم كان
الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة
أول معن في غير أعضاء الوضوء
بل لو كان على ماعد أعضاء
الوضوء مانع كشمع لم يؤثر
فيما يظهر سواه أمكن تقدير
الترتيب ألم لا ومن قيد
كالأسنوى ومن تبعه بما كان
إذا أراد التفريح على العلة
الأولى الضعيفة خلافاً من

لان التقدير الترتيب لا يأتى إلا عند عموم الماء لاعضان الوضوء معاف حالة واحدة فمما ذكره من ان الغمس في القليل أى مع تأخر النية عن الغمس برفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء وإن لم يمكنه نظراً لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافاً لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يحصل على تقدم النية على غمسه وسیعلم ما يأتي في الغسل انه لو غسل جنب بدنه إلا اعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها لأن الأصغر إندراج فكانه لم يوجد وإنما سنت نية رفعه خروج من خلاف من لم يقل باندراجه فلا تناقض خلافاً لهن وهم فيه أو إلارجليه مثلثاً أحدث كفاه غسل ماء عن الأكبر بعد بقية اعضاء الوضوء أو قبلها أو في اثنائها والموجود في الآخرين وضوء خال عن غسل الرجلين وماماكشوفتان بلا علة إذ لم يجب فيه غسل مما لا عن الترتيب لو جوبه فيما عداهما (وسته) أى الوضوء (السوال)

أعضاءه معالماً بما في هذه دون ذلك وهذا ظاهر من كلام القموي فلا اعتراض عليه انه ايماب اه كردي عباره الأطفيحي افهم قوله المنزوج ولو ان نفس محمد ثاجزه ان الانفاس لا بد منه فلا يكفي الا غسل بدونه لكن الحق القموي مالو وقد تناقضت ميزاب واصب عليه الماء بان عم جمع بدنده دفعة واحدة وهو المقدم وارتضاه في شرح العباب اه (قوله لأن تقدير الترتيب) اي مطلقاً حقيقة يا ولا (قوله وسيعلم) إلى قوله لأن العنا من انتقامه وإلى المتن في المعني (قوله وسيعلم ما يأتي في الغسل الخ) اي ولذا سكت هنا عن استثنائه (قوله لأن الأصغر إندراج) اي في الاكبري وإن لم ينوه عنها ومعنى بل وإن نفاه قليوي اي خلا فالاسم حيث قال في اثناء كلامه ثم رأيت الشارح في شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لأن الأصغر اضمحل في الاكبri ولم يبق له حكم كما صرحت به الراغبي قال ولو منه يؤخذ اتفاقه وإن نوى ان لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ثم ثم أطال في تأييد النظر اجمعه (قوله بلا تناقض) اي بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الأصغر عند الغسل عن الاكبri (قوله مثلها) اي او يديه معنى (قوله بعد بقية الخ) فيه مناقاة ورد للحقيقة التي اشار اليها في الغسل ونظير اليه مادعا الرجلين هنا بصري ويائى هناك ما ينفي به المناقة (قوله في الخبرين) اي القبلية والتوسط (قوله إذا لم يجب غسلهما) ان اريد عدم الوجوب مطلقاً ولو ضمناً غيره فمنعه وان اريد عدم الوجوب استقلالاً فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فاذ كره من احواله فيه نظر ظاهر ايضاً وذلك لأنه قد ينفي عن غسل الرجلين رداعلي ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضاً وذلك لأنه قد ينفي عن غسل الرجلين في الجلة مع عدم وجوبه (قوله لأن تقدير الترتيب) عطف على قوله عن غسل الرجلين وتقدم عن سمه آنفاً ان هردعلى ابن القصاص مع ما فيه (قوله لأن تقدير الترتيب) سوامى استحب اياه انه اكان حال شروعه فيه ام في اثنائه قياساً على مسيائى في التسمية وبدوره بالسوال يشعر بانه اول السن وهو ما جرى عليه جمع وجزء بعضهم على ان اولاً غسل كفيه والواحدة ان يقال اول سننه الفعلية المقدمة

الترتيب حقيقة (قوله بتوثيق ما يظهر) هل كذلك ما لو كان المانع ماعلي اعضاء الوضوء على ماعد اقل ما يجزى مسحة من الرأس ايضاً فيه نظر وقياس عدم التأثير فيما ذكر عدمه هنا ايضاً وقد يشكل بقولهم لو غسل الاعضاء الاربعة دفعه واحدة حصل الوجه فقط إذ لا فرق في المعني بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع المذكور (قوله اى مع تأخر الخ) قد يقال ينفي على طرفيه ما ذكره ان التقدم مع الانفس دفعه واحدة كذلك (قوله إذا لم يجب فيه غسلهما) ان اريد عدم الوجوب مطلقاً ولو ضمناً فمنعه يزيد المانع انه لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الاصغر بان قصداً هذا الاتيات وهذا الذي معلم يحصل الوضوء كاً هو الظاهر لأن قصره في الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلاريتفع فلوك لم يجب مطلقاً وجب ان يحصل وان اريد عدم الوجوب استقلالاً فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فاذ كره من الخلو عن صرحاً به فيه نظر ظاهر و كذلك ما ذكره من عدم الخلو عن تقدير الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين رداعلي قوله ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضاً وذلك لأنه قد ينفي عن غسل الرجلين في الجلة مع عدم وجوب الترتيب فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فاذ كره من علل الاندراج بقوله لأن الأصغر اضمحل في الاكبri ولم يبق له حكم كما صرحت به الراغبي قال ومنه يؤخذ اتفاقه وإن نوى ان لا يرتفع وفيه نظر ظاهر ويويد النظر ان داخل المسجد إذا نوى غير التحيه دون التحية ان صرف الفعل عنها ولم يحصل مع اندراجها في غيرها عند الاطلاق والفرق بينهما بان التداخل في الطهارات اقوى غير قوى فان قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض احداً ثانه ونوى غيره من باقيها انه تصعب النية وبرتفع حد ثنم مطلاقافت يفرق بان مقتضى احداً ثانه او احد بخلاف الاصغر مع الاكبri لا خلاف مقتضاهما فان الاكبri يحرم ما لا يحرمه الاصغر فليتاماً و قد يويد النظر ان اندراج الاصغر في الاكبri غایته ان يجعل نية الاكبri نية الالا ضرورة فالآنوى الجنابة ونوى ان لا يرتفع الاصغر تناقضت النية وصار كالمونى رفع الاصغر وان لا يرتفع

عليه السواك وأول الفعلة التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوري معها عند غسل كفيه ولا يختصر طلبه بالوضوء فيسن لغسل كل اذري وإن لم يصل بهفي عبارة المفدي بعد ترجيحه للقول الثاني كالشارح كما يأتي من صفة قال الاذرع وإذاري أنه يأتي بهفي أثناه كالتسمية وأولى ولم أمره منقولاً له وهو حسن وقضية تحصيهم الوضوء بالذكر انه لا يطلب السواك للغسل وإن طلب لكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه (قوله هذا الحصر اخ) جواب عما قيل من انه لو قال ومن سنته السواك اخ كما عبر به المحرر لكان اولى لثلايوب الحصر فان له سنتا لم يذكر ها هنا او حاصله ان هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب المرغنى وسنته المذكورة في هذا الكتاب وهذه المذكورات لاجماع سنته وقد بردا عليه أن الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه فقيه خفا، وكان مراده انه لا سنن لاوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لوزكرت هذه السنن فما يحيط المعني لا سنن مانذ كره الآن إلا هذه معنى لانذ كره الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يحيط انه تكفل سم اى وحال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) اى في هذا الكتاب من افعال الوضوء لا مطلقاً بصرى (قوله وهو مصدر اخ) اى إذا كان بمعنى الدلالة (قوله وهو لغة الدلالة والته) فهو مشترك بين المصدر والالة عش (قوله استعمال نحو عود) اى من كل خشن يزيل القلح اى ضفرة الاسنان ولو نحو خرقه او اصبع غيره الخشنة شيخنا (قوله وما حوطها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان وسفاق الحنك عش (قوله فاقله اخ) تفرع على اطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الباقي فان الاطلاق المذكور يشمل ما يتغير ايضاً (قوله فلا بد من اذ الله) جزم بشيخنا (قوله ويحتمل اخ) لعل هذا الاحتياط اقرب بصرى (قوله لانها تختلف) ولا اطلاق التعريف (قوله وذلك) اى ندب السواك لاوضوء (قوله لان اشق اخ) اى للاخوف المشفقة موجوداً فان دفع ما يقال أن لا احرف امتئاع لوجوده يقتضي العكس وفي عميرة لقائل ان يقول مفاد الحديث في امر الإيجاب لـكان المشفقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطالب النبوي فأوجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياغ وقوه الكلام تعطي ذلك اه بغير مي (قوله لامست اخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك عش كل وضو منهاية قال عش فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وإنما يبلغ ما امر بتبيينه من الأحكام عن الله تعالى فلذا يجب بأنه يحتمل أنه فرض اليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختار الأسلوب لهم وكان صلى الله عليه وسلم روفارهما اه (قوله ومحله بين غسل الكفين اخ) اى على ما قاله ابن الصلاح و ابن القمي في عدمه وكلام الإمام وغيره يدل عليه وينبغي اعتماده وقال الغزالى كالمأوردى والقفال محله قبل التسمية مغنى وجرى على ما قاله الغزالى الشهاب الرملى والنهاية والزيادى وقال شيخنا وهو المعتمد عليه فالسواك اول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه واما غسل الكفين فاول سنن الوضوء الفعلية الداخلة في وما التسمية فاول سنته القولية الداخلة فيه واما المذكور المشهور بعده فاول سنته القولية الخارجة عنه فلا تناف اه (قوله لان اول سنته التسمية) اى غسل اول اليدين المقربون بالنية كما افاده قوله كما يأتي وبذلك يظهر التقريب ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه المعللة على معلومها يحتاج لتأمل اه (قوله

هذا الحصر إضافي باعتبار
المذكور هنا فلا اعتراض
وهو مصدر سالك فاه يسو كه
وهو لغة الدلك وآلته
وشرعا استعمال نحو عود
في الأسنان وما حولها وأقله
منة إلا ان كان لتغيير فلا
بد من إزالته فيما يظهر
ويحتمل الاكتفاء بها فيه
أيضا لأنها تخففه وذلك
للخبر الصحيح لولا أن
أشق على أمي لامرهم
بالسواك عند كل وضوء
أى أمر إيجاب و محله بين
غسل الكفين والمضمضة
لأن أول سنته التسمية
كما يأتي ويسن في السواك
حيث ندب لا يقييد كونه
في الوضوء وإن أو همه
العبارة

وذلك بمثابة إضافة ملحوظة إلى هذا المبحث، لأن معنى كون المقصود إثبات السننية للمذكورة معاً ما عدا المذكورة هو معاً بقية السنن، فانظر ما قاله ابن فيد ذلك وقد يوجّه بأن معاً المذكورة من السنن المذكورة قسمان، فمذكورة في هذا الكتاب كبقية المذكورة في غيره، والباب رقم هوسن آخر للوضوء مذكورة في غيره، الكتاب كالروضة والمقصود بالتفصيّة المذكورة في غيره، فليتأمل قوله باعتبار المذكورة هنا، يتأمل معناه فقيه خفاء وكان مسأله هل ل السنن للوضوء في هذا الباب من هذه المذكورة، لكن إنما يحسن هذه الوذكرة هذه السنن فما يتحقق إلا أن يجعل المعنى ل السنن ما ذكر ما الآن إلا هذه المذكورة لا الآن من هذه السنن إلا

اتكالا على ماهو واضح
كونه (عرض) اى في عرض
الأستان ظاهرها باطنها
لا طولا بل يكره الخبر
مرسل فيه وخشيته إدمة
اللثوة إفساد عمور الأسنان
ومع ذلك يحصل به أصل
السنة نعم اللسان يستاك
فيه طولا خبر فيه في أى
داود وشرط السواك أن
يكون بمزيل وهو الحشين
فيجزىء (بكل خشن) ولو
نحو سعدوا شنان لحصول
المقصود به من النظافة
ولإذلة التغير نعم يكره
بعد وعود ريحان يوذى
ويحرم بذى سم ومع ذلك
يحصل به أصل السنة لأن
الكراءة او الحرمة لا من
خارج والعدأفضل من
من غيره وأولاده ذو الريح
الطيب وأولاده الآراك
الاتباع مع ما فيه من
طيب طعم وريح وتشميره
لطيفه تدق ما بين الأسنان
ثم بعد النخل لانه آخر
سواك استاك به رسول
الله عليه السلام وصح أيضا
أنه كان أرا كالكن الاول
أصح أو كل راو قال بحسب
علمه ثم الزيتون لخبر
الدارقطنى نعم السواك
الزيتون من شجرة مباركة
تطيب الفم وتذهب
بالحفر أى وهو داء في

اتكالا (أى ولم يبال بذلك الأهم اتكالا (على ماهو واضح) أى من ندب ذلك مطلقا (قوله كونه الخ)
فاعل يسن (قوله اى في عرض الأسنان) إلى قوله اى من جنسه في النهاية إلا قوله للاتباع إلى ثم بعده قوله
لأنه إلى ثم الزيتون وكذا في المعني إلا قوله ببرد (قوله اى في عرض الأسنان الخ) وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب
فهـ اليمين ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر وينهـ باليـ اليمـينـ وـ مـغـنىـ وـ شـرـحـ بـأـفـضـلـ قـالـ عـشـ مـتـبـادـرـ مـنـ هـذـاـهـ
يبدأ بجانب فهـ اليمـينـ فيـ سـتوـعـهـ إـلـىـ الـوـسـطـ بـاسـتـعـالـ السـواـكـ فـيـ الـأـسـنـاـنـ الـعـلـيـاـ وـ السـفـلـيـ ظـهـرـاـ وـ بـطـنـاـلـىـ
الـوـسـطـ ثـمـ الـأـيـسـرـ كـذـلـكـ (أـقـولـهـ فـيـهـ) اـىـ فـيـ النـهـيـ عنـ الـأـسـيـاـكـ طـوـلـاـ (قوله وـ خـشـيـةـ إـدـمـاـلـةـ اللـهـ) بـكـسـرـ
الـلـامـ وـ تـخـفـيـفـ الثـائـمـ الـمـائـلـةـ لـتـمـ الـأـسـنـاـنـ الـذـيـ حـوـلـهـ أـوـ الـلـحـمـ الـذـيـ تـبـتـ فـيـ الـأـسـنـاـنـ وـ اـمـاـ الـذـيـ يـتـخـلـلـ
الـأـسـنـاـنـ فـوـ عـرـبـوـزـ تـمـ تـرـ كـرـدىـ وـ لـفـظـ الـبـجـيرـىـ وـ هـىـ بـتـثـيـلـ الـلـامـ مـاـ حـوـلـ الـأـسـنـاـنـ وـ عـبـارـةـ الـقـلـيـوبـىـ هـىـ
الـلـحـمـ الـمـغـرـوـزـ فـيـ الـأـسـنـاـنـ وـ أـصـلـ الـلـهـيـ حـذـفـتـ الـلـامـ الـكـلـمـةـ وـ عـوـضـ عـنـهـ الـتـاءـ اـهـ فـقـولـهـ الـكـرـدىـ أـوـ الـلـحـمـ
الـلـجـرـدـ تـفـنـنـ فـيـ التـعـبـيرـ (قوله وـ إـفـسـادـ عـمـورـ الـأـسـنـاـنـ) وـ هـىـ مـاـ يـبـنـهـ مـنـ الـلـحـمـ وـ أـحـدـهـ عـرـ اـهـ بـصـرـىـ (قولهـ
وـ مـعـ ذـلـكـ) اـىـ الـكـرـاءـهـ فـيـ الطـوـلـ (قولهـ نـعـمـ الـخـ) اـسـتـرـاـكـ بـالـفـنـرـ اـلـظـاهـرـ اـلـمـاتـ وـ إـلـاـفـلـاـنـاـبـ وـ اـمـاـ الـلـسـانـ
الـخـ (قولهـ نـعـمـ الـلـسـانـ الـخـ) وـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـمـرـ السـواـكـ عـلـىـ سـقـفـ فـهـ بـاطـافـ وـ عـلـىـ كـرـاسـيـ اـضـرـاسـهـ اـهـ خـطـيـبـ
وـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـجـعـلـ اـسـتـعـالـهـ فـيـ كـرـاسـيـ الـاـضـرـاسـ تـتـمـيـلـ الـلـاـسـنـ ثـمـ بـعـدـ الـلـاـسـنـ سـقـفـ
الـخـنـكـ عـشـ (قولهـ يـسـتـاـكـ فـيـهـ طـوـلـ) مـقـتضـىـ تـخـصـيـصـ الـعـرـضـ بـعـرـضـ الـأـسـنـاـنـ وـ الـطـوـلـ بـالـلـسـانـ اـنـ يـتـخـيـرـ
فـيـ اـعـادـهـ اـمـاـ يـمـرـ عـلـىـ السـواـكـ وـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـكـوـنـ طـوـلـ كـالـلـسـانـ فـيـ غـيرـ الـلـهـ اـمـاـهـ فـيـنـيـغـىـ اـنـ يـكـوـنـ عـرـضـ الـلـاـسـنـ
عـلـىـ كـرـاءـهـ الطـوـلـ فـيـ الـأـسـنـاـنـ بـالـخـوـفـ مـنـ إـدـمـاـلـةـ اللـهـ عـشـ وـ قـالـ شـيـخـاـوـيـ سـيـنـ اـنـ يـمـرـ عـلـىـ سـقـفـ حـلـقـهـ طـوـلـ
وـ عـرـضـ بـعـدـ اـسـرـارـهـ عـلـىـ كـرـاسـيـ اـضـرـاسـهـ طـوـلـ وـ عـرـضـ وـ عـلـىـ بـقـيـةـ اـسـنـاـتـهـ عـرـضـ وـ عـلـىـ لـسـانـهـ طـوـلـ فـيـكـرـهـ
فـيـ طـوـلـ الـلـسـانـ وـ عـرـضـ الـأـسـنـاـنـ اـهـ لـعـلـ الـأـقـرـبـ فـيـ السـقـفـ مـاـقـالـهـ شـيـخـاـنـ وـ بـعـدـ الـلـاـسـنـ سـقـفـ
أـعـلـمـ (قولهـ أـنـ يـكـوـنـ بـمـزـبـلـ) اـىـ طـاـهـرـ فـلـاـ يـكـنـىـ النـجـسـ هـيـاـهـ وـ مـغـنىـ وـ شـيـخـاـوـيـ يـأـتـيـ فـيـ الشـارـحـ اـخـتـيـارـ أـجـزـاءـهـ
وـ فـاقـالـلـاسـنـوـيـ وـ شـرـحـ الرـوـضـ (قولهـ وـ هـوـ الـحـشـينـ) بـكـسـرـ تـيـنـ كـافـ الـاشـمـونـيـ لـكـنـ جـوـزـ الـقـامـوسـ فـيـ فـتحـ
الـخـامـوـ كـسـرـ الشـيـنـ بـجـيـرـىـ الـمـنـ (بـكـلـ خـشـ) خـرـجـ بـهـ الـمـضـمـضـ بـنـحـوـ مـاءـ الـغـاـسـوـلـ وـ إـنـ اـنـقـيـ الـأـسـنـاـنـ وـ اـزـالـ
الـقـلـعـ لـأـنـ الـأـتـسـمـيـ سـوـاـ كـابـخـلـاـهـ بـالـفـاسـوـلـ نـفـسـهـ هـيـاـهـ وـ شـرـحـ فـيـهـ (قولهـ وـ لـوـ نـحـوـ سـعـدـاـخـ) اـىـ اـخـرـةـ
مـغـنىـ وـ كـرـديـ وـ فـيـ الـقـامـوسـ السـعـدـ بـالـضـمـ طـيـبـ مـعـرـفـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ عـجـيـبـةـ فـيـ الـقـرـوـحـ اـلـيـ عـرـسـ اـنـدـمـالـهـ اـهـ
(قولهـ وـ أـشـنـانـ) بـضـمـ الـهـمـزـةـ عـشـ وـ كـسـرـ هـاـلـغـةـ وـ هـوـ الـفـاسـوـلـ أـوـ حـمـهـ بـرـمـاوـيـ اـهـ بـجـيـرـىـ (قولهـ بـبـرـدـ)
وـ فـاقـالـلـهـمـاـيـةـ كـاسـ وـ خـلـاـلـاـلـمـعـنـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ اـجـزـاءـهـ (قولهـ وـ عـوـدـ رـيحـانـ) وـ فـيـ الـأـيـعـابـ مـاءـ مـلـخـصـهـ يـكـرـهـ
بعـودـ رـيحـانـ وـ ذـيـ السـمـ (قولهـ وـ الـمـوـادـفـ الـخـ) عـبـارـةـ شـيـخـاـوـيـ سـيـنـ وـ بـطـرـفـ السـواـكـ اـهـ
كـرـديـ (قولهـ بـؤـذـىـ) عـبـارـةـ شـيـخـاـنـ مـاـقـيلـ مـنـ اـنـهـيـرـتـ الـجـذـامـ اـهـ (قولهـ يـحـصـلـ بـهـ) اـىـ بـمـاذـ كـرـمـ اـلـبـرـدـ عـوـدـ
الـرـيحـانـ وـ ذـيـ السـمـ (قولهـ وـ الـمـوـادـفـ الـخـ) عـبـارـةـ شـيـخـاـوـيـ سـيـنـ وـ بـطـرـفـ السـواـكـ اـهـ
الـزـيـتـوـنـ ثـمـ ذـيـ الـرـيـحـ الـطـيـبـ ثـمـ غـيرـهـ مـنـ بـقـيـةـ الـعـيـدـانـ وـ فـيـ مـعـنـاهـ الـخـرـقـةـ فـهـذـهـ خـمـسـ مـرـاتـبـ وـ يـجـرـىـ فـيـ كـلـ
وـاحـدـهـ مـنـ هـذـهـ خـمـسـ مـرـاتـبـ فـاـجـلـمـةـ خـمـسـةـ وـ عـشـرـونـ لـأـنـ أـفـضـلـ الـأـرـاكـ الـمـنـدـىـ بـالـمـاءـ ثـمـ الـمـنـدـىـ بـالـمـاءـ
الـوـرـدـ الـمـنـدـىـ بـالـرـيقـ ثـمـ الـيـابـسـ غـيرـ الـمـنـدـىـ ثـمـ الـرـطـبـ بـفـتـحـ الـرـاءـ وـ سـكـونـ الـطـاـمـرـ بـعـضـمـ يـقـدـمـ الـرـطـبـ عـلـىـ
الـيـابـسـ وـ كـذـاـقـالـ فـيـ الـجـرـيدـ وـ هـكـذـاـ لـعـنـهـ مـنـ غـيرـهـ كـأـشـنـانـ وـ خـرـقـهـ كـرـديـ اـىـ وـأـصـبـعـ (قولهـ
وـ اـوـلـاـهـ الـأـرـاكـ) وـ فـيـ الـأـيـعـابـ اـغـصـانـهـ اـهـ مـنـ عـرـوـقـهـ اـهـ وـ عـبـارـةـ الـرـخـيـمـيـهـ عـنـ الـبـكـرـىـ وـ اـوـلـاـهـ فـرـوعـ
الـأـرـاكـ فـأـصـوـلـهـ الـتـيـ فـيـ الـأـرـضـ اـتـهـتـ اـهـ كـرـديـ (قولهـ اـهـ وـ كـلـ رـاوـاـخـ) هـذـاـأـولـىـ أـوـمـتـعـنـ إـذـلـاـمـدـلـلـ إـلـىـ
الـتـرـجـيـحـ مـعـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـصـرـىـ (قولهـ وـ سـواـكـ الـأـنـيـاـمـ قـبـلـ) اـىـ مـعـهـ إـبـرـاهـىـ عـلـىـ الـسـلـامـ لـامـطـلـقاـ
هـذـهـ وـ لـاـيـخـيـ اـنـهـ تـكـلـفـ (قولهـ بـكـلـ خـشـ) اـىـ بـشـرـ طـأـنـ يـكـوـنـ طـاـهـرـ فـلـاـ يـكـنـىـ النـجـسـ فـيـاـيـظـهـ مـرـ (قولهـ

والباب المندى بالماما أول من الربط ومن المندى به الوردي من جنسه ويعتمد مطلقاً على ذلك لأن في الماما من الجلام ماليس في غيره ويظهر أن الباب المندى بغير الماء أول من الربط لانه أبلغ في الإزالة (لا أصبعه) المتصلة فلا يحصل بها صلة سنة السواك وإن كانت خشنة (في الأصح) قالوا إنها لا تسمى سواكاً ولما كان فيه ما فيه اختار المصتف وغيره حصوله بها أما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة وأصبعه المتصلة فيجزم وإن قلنا يجب دفعها لورا وبخت السنوى أجزاءها وإن قلنا بتجاستها كل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فوراً لعصيائه واعتراض بان قياس عدم اجزاء الاستنجام بالمحترم والقياس عدمه هنا وجوابه ان ذاك رخصة وهي لاتناظر بعاصية والمقصود منه الاباحة وهي لانحصل بتجاست بخلاف هذا ليس رخصة إذ لا يصدق عليه حدتها بل هو عن يمة المقتصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافي خلاف البعض لهم خبر السواك مطهرة للفم لأن معناه آلة تنقية وتنليل تغييره فهى طهارة اغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عيناب الواجب على من اكل نحساله الدسوقة ازالتها ولو بغير سواك (ويسن) اى يتأك

لأنه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا الانبياء لانه كان للانبياء من عهد ابراهيم دون اعمم شيئاً (قوله والباب الخ) اي من كل نوع عش (قوله من الربط الخ) عبارة النهاية فباء الورد في غيره كالريقة (قوله من المندى الخ) ومن الباب الذي لم ينذر معنى (قوله اى من جنسه) اى جنس المندى بالماما كردى عبارة "السيد عمر البصري وهذا هو الظاهر لأن ترتيب الاجناس ماخوذ من الاتباع فعلاً وقولاً وعبارة عش ظاهره مر انه اى الاراك مقدم بسائر اقسامه على ما بعد ما (قوله ويظهر أن الباب الخ) وقيل بالعكس وما لآلية البشير من وكلام شرح بأفضل يفيد ان السواك الربط أولى من الباب المندى بالماما (قوله المتصلة) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله ولما كان فيه ما فيه اى من لزوم عدم اجزاء الاسنان والخرفة ونحو ذلك مما لا يسمى سواكاف العرف (قوله اختار المصتف) اى في الجموع النهاية (قوله واصبعه المتصلة) وفألا المعنى كباقي وخلافاً للنهاية عبارته فإن كانت منفصلة ولو منه فالا وجه عدم اجزاءها وإن قلنا بطرهارتها كالاستنجام بجماع الازلة كما يحنه البدر بن شيبة فقد قال الامام والاستياك عندي في معنى الاستنجامه وإن قلنا بطرهارتها كالاستنجام بجماع الازلة كما يحنه عش منهن شيخ الاسلام و قال السيد البصري و مقتضى تعليمه اى النهاية ان اصبح غيره المتصلة كذلك وهو لا يقول به اه (قوله وان قلنا يجب دفعها) اى على قولو الافاصيح انه لا يجب دفع ما انفصل من حي سما عبارة المعنى المانفذة الاختيارية فتجزئ ان قلنا بطرهارتها و لإنجرى بعض المتأخررين على اجزائها اه قال بنجاسته المتجزء كسائر النجاستات خلافاً لل السنوى كالأجزئى الاستنجام بهما (قوله عدمه) اى عدم اجزاء النجس هنا اى في الاستياك (قوله وجوابه) اى كاف شرح الروضه (قوله ان ذاك) اى الاستنجام بالحجر معنى وكذا ضمير منه (قوله بخلاف هذا) اى الاستياك (قوله وليس رخصة) الاسبك فإنه ليس الخ و قوله المقصود منها الخ الاولى العطف (قوله مجردة النظافة) اى إزالة الاريح الكريهة معنى (قوله ذلك) اى النجس (قوله ولا ينافي) اى اجزاء السواك بالنجس (قوله خلافاً للبعضهم) منهم النهاية والمعنى كاس (قوله مطهرة) بفتح الميم و كسرها كل انا يتظاهر به اى منه فشبه السواك به لانه يطهر الفم قاله في الجموع معنى و ياق الشارح ما يوافقه (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود بالتنظيم والنجس مستقدر فلا يكون منظفاً سما (قوله فهى) اى الظهورة الماخوذ منه مطهرة (قوله ولا يجب الخ) قد يقال لفرض توقيف زواها عليه عيناً فظاهر انه يجب بصرى عبارة شيئاً فاما قد يجب كإذاندره او توقيف عليه زوا النجاسة او ريح كريهة في نحو جمعة و علم انه يو ذى غيره و قد يحرم كان استاك بسواك غيره بلا ذنب لا على ضاه فان كان باذنه او علر ضاه محرم ولم يذكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن للتبرك به ولا كان كان صاحب السواك عالما او ولیالم يكن خلاف الاولى و ما كان اصله التدب لا يتعريه الا باحاته اه قول المتن (الصلة) اى ولو قبلدخول و قهاشوبى اه و ياتي عن سمه (قوله فرضها) الى قوله والقياس في المعنى وإلى قوله وايضاف النهاية لا قوله ويفرق إلى ولصلة الجنائز (قوله وان سلم من كل ركعتين) اى من نحو القراءة معنى (والقياس الخ) افني بذلك

حصولة بها) اى لحصول المقصود فقال في شرح العباب لغير بجزي من السواك إلا أصبع لا به ضعيف وان قال الضياء المفسرى لا ارى باستناده باساها هفاظ نظر هل يشكل بالعمل بالضعف في الفضائل او لا وليس هذا من ذاك (قوله اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة الخ) في شرح راما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزى فان كانت اى الاصبع منفصلة ولو منه فالا وجه عدم اجزاءها وإن قلنا بطرهارتها كالاستنجام بجماع الازلة كما يحنه البدر بن شيبة فقد قال الامام والاستياك عندي في معنى الاستنجامه (قوله وإن قلنا يجب دفعها) اى على قوله الافاصيح انه لا يجب دفع ما انفصل من حي (قوله وجوابه) اى كاف شرح الروضه (قوله ولا ينافي) الخ اى ولا يقال لا ارضاء للرب في استعمال النجس الذى حرمه وذلك لانفكاك جهة التحرير كافى الصلاة فانها ضرورة للرب قطعاً مع اجزائها توابل و مكان حرمن لانفكاك جهة التحرير (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود بالتنظيم والنجس مستقدر فلا يكون منظماً (قوله والقياس الخ) افني بذلك شيئاً الشاب

من مصل آخر ولسجدة
التلاوة أو الشكر وان
تسوٹ للقراءة على الوجه
ويفرق بينه وبين تداخل
بعض الأغسال المسنونة
بان مبناتها على التداخل
لمشتها ومن ثم كفت نية
أحدها عن باقيها ولا كذلك
هنا تقرر انه يسن لـكل
ركعتين وان قرب الفصل
ولانه يسن للصلوات وان تسوك
لو ضوتها ولم يفصل بينهما
ويفعله القارئ بعد فراغ
الآية وكذا السامع كاهو
ظاهر إذ لا يدخل وقتهاف
حقة أيضاً إلا به فن قال
يقدمه عليه لتتصل هي به
لعمل رعاية الأفضل واصلا
الجنازة والطواوف وذلك
لخبر الحميدى بأسناد جيد
ركعتان بـسواك أفضل
من سبعين ركعة بلا سواك
وليس فيه دليل على افضليته
على الجماعة التي هي بسبعين
وعشرين درجة لأنهم يتحدد
الجزاء في الحديثين لأن
درجة من هذه قد تعدل
كثيراً من تلك السبعين
ركعة وأيضاً خبر الجماعة
أصح بل في المجموع ان خبر
السواك ضعيف من سائر
طرقه وان الحكم تناهى
علي عادته في تصريحه فأفضل
عن قوله انه على شرط مسلم
وقول ابن دقيق العيد المراد
بالدرجة الصلاة لخبر مسلم
صلاة الجماعة تعد خمساً
وعشرين من صلاة الفذ

شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله انلوترک) اي نسيانا ناهية (قوله سن له تداركه الخ) وفأقاله آية وقال في
المغنى والظاهر عدم الاستحباب لأن الكف مطلوب في الصلاة فرعاًاته أولى وهو أولى بالاعتبار لأن المسائل
المذكورة خرج فيها عن الأصل لوجود المقتضى له من السنة بصرى واليميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة
التلاوة الخ) قال في شرح العباب وأما الاستيائى للقراءة بعد السجود فيبني بناؤه على الاستعاذه فإن سنت سن
لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلابد من سجدة (قوله او الشكر) ويكون وقتها بعد وجود سبب
السجود عش (قوله وان تسوك للقراءة) هذا محله إذ كان خارج الصلاة فأن كان فيه او سجد للتلاوة لا يطاب
منه الاستيائى لان سحاب السواك الاول على الصلاة وتابعها اهعش عن الاعياب (قوله على الوجه) اي
خلاف لما يتعذر في شرح الروض ثم قال وان لم يكتفى به اي السواك للقراءة عن التسووك للسجود فليس بحسب
لقراءته ايضاً بعد السجود انه سجدة ظاهره وان استيائى للسجود وقد مر عن شرح العباب خلافه (قوله
ويفرق بينه) اي بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك سجدهما (قوله من ثم كفت الخ) اي في حصول اصل
السنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول التواب ايضاً عند المهاية ومن واقفه (قوله ويفعله) اي السواك
(قوله وقتها) اي وقت سجدة التلاوة (في حقه ايضاً) اي في حق السامع كالقارئ، (الابه) اي بالفراغ (قوله
لعمل رعاية الأفضل) ونظيره الوضوء للصلاحة قبل دخول وقتها ان الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتبين العبادة
عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشغاله بعبادة فاسدة
لان انقول الاذان من مع لاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرعه عليه بل فعله قبله يوقع في ليس بخلاف
السواء فانه شرخ لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقتها ثم اتيت سبب
على حرج استشكلا ذلك ولم يجرب عش عبارته (قوله قبل دخول وقتها انه الأفضل
ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ) كذا تخصيص السامع بذلك كايقتضيه كذلك الان يفرق باشتغال
القارئ وقد يتوارد من ذلك انه يمكن تقديم الاستيائى لاصلاة الظهر على الزوال وتقدم عن الشوربى انجزم
بها (قوله ولطواوف) ولو فقلناها يومي ومعنى (قوله وذلك) اي تا كدنس الاستيائى للصلاحة (قوله وليس فيه
دليل الخ) عبارته النامية ومعنى (قوله وذلك) اي تا كدنس الاستيائى للصلاحة (قوله وذلك)
المترتبة عليها اي (قوله التي هي بسبعين الخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما ياتى في الشرح (قوله من
هذه) اي من السبع والعشرين درجة للجماعه (قوله وقول ابن دقيق العيد الخ) جواب عمایرد على قوله
لانه لم يتعد الجزء الخ (قوله من صلاة الفذ) بـشد الذال اي المفرد (قوله منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق
العيد الخ وضمير المجرور له واما ضميره فإنه فيجوز كونه له ولدراد خلافاً لما في الـذكر دى من انها جمع لخبر
الرملى ثم الجامع بينه وبين هذه الامور المنصوصة كلها او بعضها كونه امراً مطلوباً بـسيراً وما يبدل
عليه ايضاً حديث إذا امر تـسـكم باـسـ فـاتـواـ منهـ ماـ اـسـتـطـعـتـ وـقـوـلـهـ المـيـسـورـ لاـ يـسـقطـ بـالـمـعـسـورـ (قوله
ولسجدة التلاوة والشکر) قال في شرح العباب وأما الاستيائى للقراءة بعد السجود فيبني بناؤه على
الاستعاذه فإن سنت سن لان هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الاصح فلا اه (قوله على الوجه) اي خلافاً
لما يتعذر في شرح الروض ثم قال وان لم يكتفى به اي بالتسووك للقراءة عن التسووك للسجود فليس بحسب لقراءته
ايضاً بعد السجود اه (قوله لعمل رعاية الأفضل) فيه تصریح بـاجـانـهـ قبلـ دـخـولـ وقتـهاـ وـانـ الـأـفـضـلـ ولاـ
يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكتابه افضليه كذلك كايقتضيه كذلك الان يفرق باشتغال
القارئ وقد يتوارد من ذلك انه يمكن تقديم الاستيائى لاصلاة الظهر على الزوال (قوله وذلك لخبر الحميدى الخ)
قال في شرح الروض فـانـ قـلتـ حـاـصـلهـ اـنـ صـلـاـةـ بـاـفـضـلـ مـنـ خـمـسـ وـثـلـاثـينـ بـدـوـ نـهـ وـقـصـيـهـ مـعـ خـبـرـ صـلـاـةـ الرـجـلـ
في الجماعة افضليه على صلاة منفرد امس او عشرين ضعفها ان السواك للصلاحة افضل من الفرض وهو خلاف
المشهور ثم اجاب بـيعـضـ الـأـجـوـةـ ذـكـرـهـ ثـمـ قـالـ اوـ يـحـمـلـ اـيـ بـحـمـلـ خـبـرـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ
عـلـىـ مـاـذـ كـانـتـ صـلـاـتـ اوـ صـلـاـةـ الـأـنـفـرـ اـذـ سـوـاـكـ اوـ بـدـوـ نـهـ وـالـخـبـرـ الـأـخـرـ عـلـىـ مـاـذـ كـانـتـ صـلـاـتـ الجـمـاعـةـ بـسـوـاـكـ

الثواب المبني على سعة
الفضل والمانع من حصره
بتحمل الدرجة على الصلاة
وينفعه أيضاً أن رواية الصلاة
خمس وعشرون ورواية
الدرجة سبع وعشرون
فكيف يتأتى الحمل مع ذلك
وحيثند فلاشك بالوجه
وبقسم أن الدرجة الصلاة
فلاشك أن للمجاعة فائد
آخر زائدة على هذا
التضييف في مقابلة الخطا
إليها توفر الخشوع والحفظ
من الشيطان المفترضى
لمزيد البكال والثواب وغير
ذلك مما وردت به السنة
وذلك يزيد على زيادة السوال
بكثير فلا تعارض وأما الحال
الذى ذكره شيخنا في شرح
الروض فلا يخلو عن تكلف
و غالفة لظاهر الحديثين
فيحتاج لدليل لامكان الجمع
بغيره مما يوافق ظاهرهما
كما علمت وجاء بستدحرين
عن ابن عمران الجماعة في
مسجد العشيرة بخمس
عشرة صلاة وفي مسجد
الجماعة بخمس وعشرين
و مثل هذا لا دخل للرأى
فيه فهو حكم المرفوع وبه
يندفع أيضاً تفسير الدرجة
بالصلاحة لأن أحاديث الدرجات
متفرقة علىخمس و العشرين
واحدة دين الصلاة مختلفة
فندل على أن الدرجة غير
الصلاحة لأنها متختلف بالحال
والصلاحة اختلفت بها
وحيثند ف تكون الصلاة

مسلم (قوله بقضيته) أى قضية خبر مسلم من التفصيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أى في الحديث الأول (قوله وخمس الح) وذكر الحمس هذا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردي اى فالا وفق لما قبله وسبعين وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا الموجود تلك الرواية (قوله وهذا) أى الاخذ معضم (قوله والمانع) عطف على المبني (قوله من حصره) أى حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجح السكردي الصمير لابن دقيق العيد (قوله وينفعه) أى الحصر أو الجمل ايضاً أى كمن الآليق بباب الشواب (قوله وحيثند) أى حين الاخذ بالخ (قوله فلا اشكال) أى على تفضيل الجماعة على السواك كردي (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حيئته يكون رجحان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة يتضمن اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتأمل سبعة (قوله على هذا التضعيف) أى السبع والعشرين (قوله في مقابلة الخطأ الخ) صفة بعد صفة قوله فوائد اخرى و (قوله وتوف الخشوع الخ) عطف على الخطأ (قوله المقضي الخ) صفة تتوفر بالخ (قوله وغير ذلك) أى غير ما ذكر عن الخطأ والتوفير (قوله وأما الحال الذي ذكره شيخنا بالخ) نقله سمو وضخه راجعه ان رمت (قوله لظاهر الحديثين) اي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله لا مكان الجمع الخ) فيه ان هذا المكان اتى بمحض دليل لو عين الشبيخ بذلك الجلو اب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج اليه دليل سبعة (قوله كما علمت) اى من قوله لا مكان الاخذ بالخ كردي (قوله ومثل هذا) درجات العبادة او (قوله الرأى) اى الاجتهاد او (قوله فهو) اى الخبر المنذكور الوارد عن ابن عمر (قوله في حكم المرفوع) أى اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وبه) اى بما جاء عن ابن عمر (قوله يندفع بالخ) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بمما ذكره وما استدل به عليه كلامها من وعاء ان إذ يجوز ان تكون الدرجة هي الصلاة و تكون احاديث الدرجة محوملة على احد القسمين في احاديث الصلاة فتالمسلم (قوله متفقة بالخ) فيه ان كلام من الحمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا ان يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله على الحمس والعشرين) كذلك النسخ والصواب على السبع والعشرين لأن الاحاديث التي ذكرها في الدرجة سبعة وعشرون لا خمس وعشرون اه (قوله فدل بالخ) اى ما ذكر من اتفاق احاديث الدرجة واختلاف احاديث الصلاة (قوله وحيثند) اى حين إذا كانت الدرجة غير الصلاة (قوله ما باز المدور) اى المخصوص باهل الدور لا قائمهم فيه غير الجماعة (قوله باثنين واربعين صلاة بالخ) اى باعتماد رواية سبعة وعشرين درجة ثم هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة اتها غير بحسب الحقيقة وإلا فجرد مغایرتها كذلك لا يتفرع عن هذه ان تكون الصلاة جماعة في مسجد العشرة باثنين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل بنافي ذلك التفريغ وإنما

والآخرى بدو نه فصلة الجماعة بسوالك أفضليه منها يدو نه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسوالك بخمسة عشر انتهى قوله بعشر وجهه أنها إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمسة عشرين فإذا كانت زيادتها إذا كانت وحدتها بسوالك تساوي ثلاثة علمنا أن الزيادة للسوالك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه أنها لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمسة عشرين فإذا كان الانفراد بسوالك كان له مقابله السواك عشر تسقط من خمسة عشرين قوله فلا إشكال كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمسة عشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان ركعة بخمسين ركعة تتضمن إليها خمسة عشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتامال (قوله لا مكان لجمع بغierre) فيه أن هذا الامكان إنما يحوي لدليل لوعين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاختصار فلا يحتاج إلى دليل (قوله وبه يندفع) ما ذكر من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدل به عليه كلها مدعوان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة تكون أحاديث الدرجة محولة على أحد القسمتين في أحاديث الصلاة فتأمله (قوله باثنين وأربعين) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجتين

باثنتين وخمسين صلاة وبهذا
يبدأ يمدأقدمته أن تضييف
الجماعة يزيد على تضييف
السوالك بكثير ولو عرف
من عادته ادماء السوالك
لفهمه استاك بلطف وإلا
تركه وي فعله لها ولغيرها
ولو بالمساجد ان من وصول
مستقدر اليه وكراهة بعض
الأئمة له فيه أطلاع في ردّها
(وتحجيم الفم) ريجا أو لونا
بنحو نوم أو أكل كريه أو
طفل سكوت أو كثرة كلام
للخبر الصحيح السوالك
ظهوره أى يكسر الميم وتتجهها
مصدر ميمي يعني اسم
الفاعل من التطهير أو اسم
الآلة للقم مرضاة للرب
ويتأكّد في مواضع آخر

أراد به أنه ازأىه عليهما مع كونها بمعناها أو المعنى أن الخامس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة فزاده على الخامس عشرة صلاة في مسجد العشير وعلي الخامس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة اذ علی هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل سبب اى فان هذا خلاف قوله السابق اى لاما كان الاخذان الذى هو كالصریح في إرادة المغایرة بحسب الحقيقة ثم قول المحتوى والمعنى ان الخامس الخ الا صوب المواقف لقوله للسابق اى باعتبار الخ ولما في الشارح ان السبعة والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ (قوله باثنين وخمسين صلاة) اى وهي تزيد على سبعين رکعة سبعة اى ما سر أن كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا تأييد الخ) اى بقوله فت تكون الصلاة جماعة الخ (قوله ولا) اى وإن لم ينفع اللطاف في دفع الادعاء عبارته في شرح بأفضل ويظهر انه لو خشي تبعس فه لم يندب لها اه وكتب عليه الكردى مانصه وفي الایعاب نحو ما ها نش قال ويحصل خلافه إن أتسع الوقت وعند ما يظهر فهو لم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم في حتم الصلاة على الاستئثار في المسجد (قوله أطالوا الخ) خبر وكره الخ و (قوله طه) اى للصلاحة (قوله له فيه) اى للاستئثار في المسجد في رد ما اى السكرة يعني في رد قوله بها اقوال المتن (قوله وتغير الفم) افهم تعبيره بالفم دون السن نذهب لتغير فم من لسن لهو كذلك كذلک نهاية وشيخنا قال عش هذا قد يشمل الفم وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة الففوا وليس بعيدا سبعة اه (قوله ربنا ولو لنا) اى او طبعا فيها يظهر نعم في الاولين اكده فيما يظهر ايضا لان ضررهما متعدد خلافه ولم يقييد صاحب المعني التغير بوصفه بأنه جنوح منه الى التعميم الذي أشرت اليه بصرى عبارة الحالى ربنا ولو ناأو طبعا اه وعبارة البجيرى على الافتتاح قوله ربنا الله الفم ليس بقييد بل مثلما اللون كصفرة الاسنان والطعم اه (قوله بنحو نوم) الى التنبيه في المعني إلا قوله مصدر الى الفم قوله كانت نسبة الى منزل وقوله ولغيره الى ولا رادة اكل (قوله بنحو نوم) اى كجوع معنى (قوله او اكل كريه) كشوم وبصل وكراث شيخنا (قوله مصدر ميمى) نشر على غير ترتيب اللالف (قوله بمعنى اسم الفاعل) فديقال او باق على المصدرية رعاية للبالغية بصرى (قوله ويتا كد) الى قوله او التي في

هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة ائمها غيرها بحسب الحقيقة وإن مجرد مغابرتها لها كذلك لا ينافي ذلك التفريع عن ان تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنتين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنتين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع وإنما اراد به انها زائدة عليا ماع كونها بعنوانها والمعنى ان الخمس والعشر بن درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشر صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة اذعلى هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل اه (قوله باثنتين وخمسين صلاة) اى وهى تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض أو يحمل صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها او صلاة الانفراد بسوالك او بدونه والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسوالك واخرى بدونه فصلاة الجماعة بسوالك افضل منها بدونه ويشترط عليه صلاة الجماعة بلا سوالك تفضل صلاة المتنفرد بسوالكخمسة عشر اه وقد قدمناها ايضا فقد افاد هذا الحمل ان لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين ولفضيلية السوالك عشر او به يتضح ما يرد به فإذا كانت الصلاتان جماعة لكن احداهما قطط بسوالك فقد استويتا في الجماعة وصارت الى بسوالك زائدة بمالسوالك و هو عشر وإذا كانت فرادى وإحداهما قطط بسوالك زادت على الاخرى بعشر السوالك وإذا كانت إحداهما جماعة بسوالك والاخرى فرادى بلا سوالك زادت الاولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون ومالسوالك وهو عشر وسبعين وذلك خمس وثلاثون وإذا كانت إحداهما جماعة بلا سوالك والاخرى فرادى به فربادة الاولى للجماعه وهي الخمس والعشرون يسقط منها زاده الثانية لسوالك وهي العشر يعني خمس عشر زائدة على الثانية (قوله وتغير الفم) لو كان له وجهاً احدهما من جهة قفاه فإنه لا يجب غسله ولا يطلب منه ضمه لفم الذي فيه ولا استثناق للانف الذي فيه هل يطلب السوالك

كفر آلة قرآن أو حدث أو علم شرعى أو آله وذكر كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ودخول خالياً ومنزل ولو لغيره ثم يحتفل تقىيدة بغير الحال ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعها كارعوا بكرأهه دخوله خالياً من أكل كريها بخلاف غيره ويحتفل التسوية والأول أقرب ولا رادة أكمل أو نعم ولا سيقاظ منه وبعد وتر وفي السحر عند الاحضر والصائم قبل أو ان الحلوى (تنبيه) ندب للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذى بال الشامل للسواء يلزم دهور ظاهر لامن على اختصار عنه

النهاية قوله كفراً قرآن ويكون قبل الاستعاذة شرح بأفضل ونهاية (قوله و كذلك كالتسمية الح) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء (فائدة) لوندر السواك هل يحصل على ما هو المتعارف فيه من الاسنان وما حوطها ام يشمل اللسان و سقف الحلق فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد في قوله عَلَيْكُمُ الْحُكْمُ إِذَا أَسْتَكْنْتُمْ فَاسْتَأْمِنْ لَهُ عَرْضاً وَلَتَنْسِيْهُمُ السَّوَاقَ شرعاً بأنه استعمال عود و نحوه في الاسنان وما حوطها عرض و في الجيرى عن البالى ما يافقة في مسئلة النذر (قوله كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستيماك مر بها و مرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العياب والمتوجه ايضاً استباحة للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافاً لما وقع لبعضهم و فاقمار اهـ (قوله والاول اقرب) بل التسوية اقرب أخذنا اطلاق الاصحاب ولا داعي للتخصيص بصرى عباره الكلرى عن الاعياب واليه يرشد اطلاقهم نظر الملاكه ذلك المحول عليه فلا يتقييد بمزنهـ (قوله ولا رادة كل الحـ) اي او جماع لزوجته او امهه وعند اجتماعه باخر انه وعند دخول السكبـة وعند العطشـ والجوعـ و لراـدة السفرـ والقدومـ منهـ فان لم يقدر على جماع ذلك استاكـ اليومـ والليلـةـ مرـ وفيهـ فضائلـ كثـيرـ و خـصالـ عـديدةـ اعـظـمـ انـهـ مـضـاهـةـ للـشـيـطـانـ مـطـهـرـ لـالـفـيـمـ مـطـبـ لـلـكـهـ مـصـفـ لـلـخـلـقـهـ زـكـ لـلـفـاطـنـ وـ الفـصـاحـةـ قـاطـعـ لـلـرـطـوبـةـ مـحـدـلـلـ بـصـرـ مـبـطـئـ لـلـشـيـبـ مـسـوـ لـلـظـهـرـ مـضـاعـفـ لـلـاجـزـهـ هـبـ لـلـعـدـوـ مـهـضـمـ لـلـطـعـامـ مـرـ غـمـ للـشـيـطـانـ مـذـكـرـ لـلـشـهـادـةـ عـنـ الدـوـتـ اوـ صـلـبـهـ عـبـضـهـ إـلـىـ نـيـفـ وـ سـبـعـينـ خـصـلـةـ وـ شـيـخـنـاـ اـكـثـرـهـ اـفـغـىـ (قوله والاستيقاظ منهـ) اي او ان لم يحصل تغير لانه مظنته برماوى (قوله وفي السحرـ) بفتحتين ما بين الفجرـينـ وـ وجـهـهـ اـسـحـارـ وـ اـدـامـهـ تـوـرـثـ السـعـةـ وـ الـغـنـىـ وـ تـيـسـرـ الـرـزـقـ وـ تـسـكـنـ الـصـدـاعـ وـ تـذـهـبـ جـمـيعـ مـافـ الـرـاسـ مـنـ الـاذـىـ وـ الـبـلـغـ وـ تـقـوىـ الـاسـنـانـ وـ تـزـيدـ فـصـاحـةـ وـ حـفـظـ اـعـقـلـ وـ تـطـهـرـ القـلـبـ وـ تـذـهـبـ الـجـذـامـ وـ تـنـمـيـ الـمـالـ وـ الـاـلـادـ وـ تـؤـانـ الـاـنـسـانـ فـيـ قـبـرـ وـ يـاتـيـهـ مـلـكـ الـمـوـتـ عـنـ دـقـبـضـ وـ رـوحـهـ فـيـ صـورـةـ بـجـيرـىـ عنـ الزـاهـدـ (قوله و عند الاحضارـ) اي بـنـفـسـ الـمـريـضـ اوـ بـغـيرـهـ وـ قـيلـ انهـ يـسـمـلـ خـروـجـ الـرـوحـ مـغـنىـ وـ بـجـيرـىـ (قولهـ وـ الـصـائـمـ الحـ) كـاـيـسـنـ الـتـطـيـبـ قـبـلـ الـاحـرـامـ مـغـنىـ (قولهـ وـ انـ الـحـلـوـىـ) ايـ الـحـلـوـىـ كـرـدـ (قولهـ نـدـبـهـ) ايـ السـواـكـ (قولهـ يـلـزـمـهـ دورـ) ايـ لـانـ طـابـ السـواـكـ يـقـضـيـ طـلبـ التـسـميـةـ قـبـلـهـ وـ هـكـذاـ اـلـىـ مـاـلـهـ اـيـهـ لـهـ وـ هـكـذاـ اـلـىـ مـاـلـهـ اـيـهـ لـهـ وـ هـكـذاـ اـلـىـ مـاـلـهـ اـيـهـ لـهـ الـدـورـ فـانـ طـابـ السـواـكـ غـيرـ مـتـوقـفـ عـلـىـ طـلبـ التـسـميـةـ وـ طـلبـ التـسـميـةـ لـهـ غـيرـ مـتـوقـفـ عـلـىـ طـلبـ السـواـكـ هـاـ كـاـلـاـ يـخـفـيـ وـ إـنـ اـتـقـيـ طـلـبـ كـلـ لـلـآخـرـ بـلـ الـلـازـمـ طـلـبـ تـكـرارـ السـواـكـ وـ التـسـميـةـ مـنـ غـيرـ نـهـاـيـهـ فـلـيـتـامـلـ وـ قـدـ يـقـالـ لـوـ طـلـبـ لـلـآخـرـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـتـشـالـ لـانـ الـأـيـتـيـانـ يـاـيـهـ مـنـهـمـ يـقـضـيـ تـقـدـمـ الـآخـرـ إـلـىـ مـاـلـهـ اـيـهـ لـهـ فـتـامـلـهـ سـمـ وـ نـعـقـبـهـ الـهـاتـفيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ التـحـفـةـ فـقـالـ قـوـلـهـ دـورـ ظـاهـرـ لـانـ السـواـكـ اـسـرـذـ بـالـوـكـلـ اـسـرـ ذـيـ بـالـ تـسـتـحـبـ لـهـ التـسـميـةـ وـ التـسـميـةـ يـضـادـ كـرـمـهـ اـيـهـ طـلـبـ السـواـكـ فـالـتـسـميـةـ طـلـبـ السـواـكـ وـ السـواـكـ طـابـ التـسـميـةـ فـيـكـونـ تـسـلـسـلـاـ إـلـىـ غـيرـ النـهـاـيـهـ وـ انـ السـواـكـ الـمـعـتـدـبـهـ شـرـعـاـيـوـقـفـ وـ جـوـدـهـ عـلـىـ التـسـميـةـ وـ كـوـنـ التـسـميـةـ ذـكـرـ اـعـتـدـاـ بـكـلـاـ مـاـشـرـعـاـيـاـضـامـوـقـفـ عـلـىـ السـواـكـ قـبـلـهـ فـيـكـونـ دـورـ قـطـعاـ كـاـ

للـفـمـ الذـىـ فـيـهـ وـ يـتـأـكـدـ لـغـيرـهـ وـ لـلـصـلـاـةـ فـيـهـ نـظـرـ وـ الـطـلـبـ غـيرـ بـعـيدـ (قولهـ كالـتـسـميـةـ أولـ الـوضـوءـ) قضـيـتهـ الاستـيـاكـ مرـ بهاـ وـ مرـةـ للـوضـوءـ بـعـدـ غـسلـ الـكـفـينـ وـ بهـ قالـ فيـ العـيـابـ وـ المتـوجهـ اـيـضاـ استـباحـةـ للـغـسلـ وإنـ استـاكـ للـوضـوءـ قـبـلـهـ خـلافـاـ لـمـاـلـهـ طـلـبـ السـواـكـ طـلـبـ السـواـكـ وـ قـولـهـ يـلـزـمـهـ دورـ ايـ لـانـ طـلـبـ السـواـكـ يـقـضـيـ طـلبـ التـسـميـةـ قـبـلـهـ وـ هـكـذاـ اـلـىـ مـاـلـهـ اـيـهـ لـهـ وـ هـكـذاـ اـلـىـ مـاـلـهـ اـيـهـ لـهـ الـدـورـ فـانـ طـابـ السـواـكـ غـيرـ مـتـوقـفـ عـلـىـ طـلبـ التـسـميـةـ وـ طـلبـ التـسـميـةـ لـهـ غـيرـ مـتـوقـفـ عـلـىـ طـلبـ السـواـكـ هـاـ كـاـلـاـ يـخـفـيـ وـ إـنـ اـتـقـيـ طـلـبـ كـلـ لـلـآخـرـ بـلـ السـواـكـ وـ التـسـميـةـ مـنـ غـيرـ نـهـاـيـهـ فـلـيـتـامـلـ وـ قـدـ يـقـالـ لـوـ طـلـبـ لـلـآخـرـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـتـشـالـ لـانـ الـأـيـتـيـانـ يـاـيـهـ مـنـهـمـ يـقـضـيـ تـقـدـمـ الـآخـرـ إـلـىـ مـاـلـهـ اـيـهـ لـهـ فـتـامـلـهـ سـمـ وـ نـعـقـبـهـ الـهـاتـفيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ التـحـفـةـ فـقـالـ قـوـلـهـ دـورـ ظـاهـرـ لـانـ السـواـكـ اـسـرـذـ بـالـوـكـلـ اـسـرـ ذـيـ بـالـ تـسـتـحـبـ لـهـ التـسـميـةـ وـ التـسـميـةـ يـضـادـ كـرـمـهـ اـيـهـ طـلـبـ السـواـكـ فـالـتـسـميـةـ طـلـبـ السـواـكـ وـ السـواـكـ طـابـ التـسـميـةـ فـيـكـونـ تـسـلـسـلـاـ إـلـىـ غـيرـ النـهـاـيـهـ وـ انـ السـواـكـ الـمـعـتـدـبـهـ شـرـعـاـيـوـقـفـ وـ جـوـدـهـ عـلـىـ طـلـبـ التـسـميـةـ وـ طـلبـ التـسـميـةـ لـهـ غـيرـ مـتـوقـفـ عـلـىـ طـلبـ السـواـكـ هـاـ كـاـلـاـ يـخـفـيـ وـ إـنـ اـتـقـيـ طـلـبـ كـلـ لـلـآخـرـ بـلـ السـواـكـ وـ التـسـميـةـ مـنـ غـيرـ نـهـاـيـهـ فـلـيـتـامـلـ وـ قـدـ يـقـالـ لـوـ طـلـبـ لـلـآخـرـ بـلـ السـواـكـ وـ التـسـميـةـ مـنـ غـيرـ نـهـاـيـهـ فـلـيـتـامـلـ

قال الشارح وإنما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لانه أخفى من التسلسل إذ تصوّر التسلسل في أمثلة هذا المقام ظاهر وشائع انتهى كردي (قوله إلا يمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الم忽ر حصول الخاص بعكس ذلك اي منع ندبها قال سبب وقد يحاب بان من شا الدور إنما هو التسمية الثانية المطلوبة للسوال المطلوب للتسمية الأولى لا السواك فلذا تعين منع ندب التسمية الثانية المراد للشارح هنا للتخلص من الدور ثم رأيت في الكردي عن الهاشمي جوابا آخر نصه قوله إلا يمنع ندب التسمية له أي للسوال لا يمنع ندب السواك للتسمية لأن التسمية مردود بالقطع فالسوال مندوب له قطعا بخلاف السواك الماس من ان الاستيak عند الامام ومن تبعه في معنى الاستئجار لا تندب له التسمية إذا تم هذه الندفه ما قبل بردع على هذا المهم المخالفة لبيان حملة اعتماد الآية بطلانه واستدلاله على المقصود بالآية

لَا يمنع ندب التسمية له
ويوجه بأنه حصل هنا مانع
منها هو عدم التأهل
لكل النطق بها ويسن
أن يكون بالعين معلقاً
لأنها لا تباشر القدر مع
شرف الفم وشرف
المقصود بالسواك وإن
يبدأ بجانب الفم اليمين
ويبلغني أن ينوى بالسواك
السنة كالمنسل بالجماع
ويؤخذ منه أن ينفعي
بعني يتحم حتى لو فعل
مام ثم شمله نية ماسن فيه
بلانية السنة لم يتسب عليه
وأن يعوده الصبي ليألفه
وأن يجعل شخصه ولهمه
نكته والاصابع الثلاثة
الباقيه فوره وأن يبلغ
ريقه أول استئنافه

الحصر اخ اه (قوله ووجه الح) لوم زلم اتها الاسن مطلقا حيث لم ينقدمها سواك قال السيد البصرى وقد يحيى بان ما ذكر الشارح توجيه لنرجح من ندب التسمية مع حصول المخاص ظاهرا بمحبس ذلك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله هو عدم التأهل اخ) اى لانه لا يتأهل لذلك إلا بالسواء (قوله ويسن) إلى قوله وينبئ في النهاية قوله وإن يجعل في المغني (قوله مطلقا) اى وإن كان لازما للغير نهاية وشرح بأفضل زاد المتن وقيل إن كان المقصود به العبادة فالبيهين أو إزالة الرائحة فاليسار وقيل باليسار مطلقا وفي الكردى عن الآياعاب لو كانت الآلة اصبعه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار ان كان ثم تغير لاما تباشره اه (قوله لاما تباشر القذر) قدرد عليه ان يلدا تباشر القذر في الاستتجاه بالحجر مع كراحته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع رودذلك سم (قوله وان يبدأ بجانب الفم الح) أى إلى نصفه وينبئ بالجانب الآيسر إلى نصفه أيضا من داخل الأسنان وخارجا شيخنا ونقدم عن عش مثله بزيادة (قوله وينبئ الح) قال الحلى ويستحب ان ينوى الوضوء او له ليثاب على سنته المتقدمة غسل الوجه اثنى و قال سم قوله ليثاب الح قضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بان لا تحصل السنة ايضا اه اقول وهو ظاهر لأن هذا الفعل يقع على العبادة وغيرها فجرد وقوته حيث لم يفتر بالنية ينصر إلى العادة فلا يكون عبادة عرش (قوله ان ينوى بالسوال الح) اى ان لم يكن للوضوء ولا فتنه تشمله معنى وشيخنا عباره تشرح بأفضل وينبئ بهسنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفكفين وقبل المضمضة في يتذلا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اه وفي الكردى عليه قوله لا يحتاج الخسراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستنفارها عند ما ذكر وإن استصحابها لا بد منه كارشداله كلامه في غير هذا الكتاب عباره تفتح الجواب ويسن له ان يستصحبها فيه من أوله بأن يأتى بأه أو له على أى كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه اه فتعليمه قوله ليحصل الح يفيد توقيف حصولها على استحضارها وفي الآياعاب عن المجموع وغيره ان الا كل ان ينوى مرتين مرة عند بدءه وضوئهمرة عند غسل وجهه اه عباره شيخنا والاحسن ان ينوى او لا لاسنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عندها ولغسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله ويز خدمته) اى من القياس على الماجع (قوله بمعنى يتحقق) اى لحصول الثواب سم وكردى بل لحصول أصل السنن كما مر عن عرش (قوله مالم تشمله الح) اى علما لم تشمله الح كالسوال قبل التسمية في الوضوء المقرنة بالنية او قبل الاحرام بالصلاحة (قوله لم يثبت عليه) بل لا يسقط بالطلب ايضا كما مر عن عرش (قوله وان يعلم ريقه او لاستياده) كذا في النهاية وقال عرش ولعل حكمه التبرك بما يحصل في اول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السوال جديدا وعبارة فتاوى الشارح مر المراد بابول السوال ما يجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السوال اه عباره البجيرى عن

إلا امثال لأن الاتيان بأى منها يقتضى تقدم الآخر إلى ما لا يراه له فتأمل (قوله إلا بمعنى ندب التسمية له) يردعلى هذا الحصر حصول المخاص بعكس ذلك أى بمعنى ندبه لها (قوله لأنها لا تباشر القدر) قد يردان اليدلا تباشر القدر في الاستجابة بالحجر مع كراحته باليمن و لعل قوله مع شرف الفلم لدفع ورو دذلك (قوله وينبغى)

اللعندر وان لا ينفعه فوق اذنه (٢٣٢) اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابية رضى الله عنهم فان كان بالارض نصبوا لا

يعرفه وان يغسله قبل وضعيه كاً إذا راد الاستياك
له نأيوا قد حصل به نحو
ريح ولا يكره إدخاله ماء
وضوئه أى إلا ان كان
عليه ما يقدره كاهو ظاهر
وان لا يزيف طوله على شر
وابن لا يستات بطرفه الآخر
قيل لأن الأذى يستقر فيه
وهو سواك الغير بلا إذن
ولا علم رضا حرام والإ
خلاف الأولى إلى اللبرك
كما فعلته عاشة رضى الله
عنها ويتناكم التخليل اثر
الطعام قبل بل هو أفضل
للخلاف في وجوبه ويرد
بأنه موجود في السواك
ايضاً مع كثرة فوائد التي
تزيد على السبعين ولا يبلغ
ما خرجه بالخلال بخلاف
لسنانه لأن الخارج به يغلب
فيه عدم التغير (ولا يكره)
في حالة من الحالات بل هو
سنة مطلقاً ولو لم لأنسان
لهم ما مر انه مرضة لرب
(الالاصائم بعد الزوال)
لان خلوف فه وهو بعض
او له ويفتح في لغة شادة تغيره
أطيب عند الله من ريح
المسك يوم القيمة كما صحي
به الحديث وذكر يوم القيمة
لأنه محل الجزء او إفاطيبيه
عند الله موجودة في الدنيا
ايضاً كما دل عليه حديث
آخر واطيبيه تدل على طلب
ابقاءه ودل على تخصيصه
بما بعد الزوال مافي خبر

ظاهره ان النية غير شرط وإن حصول السنة لا يتوقف عليها (قوله بل هو أفضل) أى من السواك بدليل
ما يأتى وفي شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو اى التخلل من اثر الطعام افضل من السواك
لأنه يبلغ ما بين الاسنان المغير للضم ما لا يبلغه السواك وورديان السواك مختلف في وجوبه وورديه لولان

و المسماة بعده الزوال و يمتد لفترة الى نصف الليل و منه الى الزوال صباح و حكمه اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم تخلو المعدة بخلافه قبله و اما سرمت إزالة دم الشهيد لانها تقوية فضيلة على الغير و من ثم لوسوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتغوط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من اول النهار ولو كل بعد الزوال ناسيا مغيراً و ناما و انتهت كره أيضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم فيه إزالة له ولو ضئلا و أيضا فقد وجد مقتضى هو التغير و مانع هو الخلوف و المانع مقدم إلا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضحائه فيه و ذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع

عند ابن الصلاح و السبكي و خصه ابن عبد السلام بالآخرة و لا مانع أن يكون فيه مامعنى (قوله و المسمى بالآخر) الاولى إسقاطا لها (قوله و حكمه اختصاصه بذلك) اي اختصاص السكرامة بما بعد الزوال منها و ممعنى (قوله بخلاف قوله) في حال على نوم او اكل في الليل او نحو هناء يوخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صائما كره له قبل الزوال كما قال الجبلي و تبعه الاذرعي و الزركشي و جزم به ابن المقرى كصاحب الانوار وهو المعتمد و ظاهر كلامهم انه لا كره لها قبل الزوال ولم يتسرع و هو الاوجه و يوجه بيان من شأن التغير قبل الزوال انه مجال على التغير من الطعام بخلافه بعده فان اطهوره بالمنظنة من غير نظر إلى الافراد كما مشفقة في السفر منها و ايعاب في المعني ما يوافقه و عباره الا مدادلو تناول ليلا يمنع الوصال و لا ينشأ منه تغير في المدة بوجوهه كذلك اور تكب الوصال الحمر فما يظهر كره لها السواك من الفجر على ما قاله جع لان الخلوف حينئذ من الصوم السابق انه ويفقاو الشارح الآتي بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه الخ و في عش منصه و نقل بالدرس عن شرح العباب للشارح مر تقلعن و الدنه ما يواافق ما قاله ابن حجر و نص ماقوله و يتوخذه ان فرض الكلام فيما يحتمل تغيره بما مالوا افطروا لا يحتمل ان يحال عليه التغير كنه نحو سمسمة او جماع فكمه كمال و اصل افاده الشارح مر في شرح العباب وقال إن الدنه افي به انه (قوله و من ثم لوسوك الحمر) او ازال الشهيد الدمن عن نفسه بان جرح جراح يقطعه و ته منه فازال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المعني فتفويت المكلف الفضيله على نفسه جائز و تقويه غيره لها عليه لا يجوز إلا باذنه انه (قوله حرم عليه الحمر) ولو تعمد مس او لمس غيره مساوا ولمسانا فقضى بغير اذنه كان تعمدت مس رجل او تعمد مس امرأة بلا اذن في ذلك ينبغي التحرير إذ فيه تفويت فضيله على غيره بلا اذن ولو تعمد نقض طهارة نفسيه اينسانه (الخر) خرج به نحو الجماع بغير حي (قوله على الاوجه الخ) و جرى الشهاب الرملي والخطيب و الجمال الرملي و ابن قاسم العبادي وغيرهم على عدم كراهه السواك حينئذ كرد (قوله فسن السواك الح) اعتمد المعني والريادي و كذلك النهاية و قالوا الدنه قال ولو كل الصائم ناسيا بعد الزوال او مكره او موجرا مازال بالخلوف او قبله ما منع ظمورة و قلت بعدم فطره و هو الاصح فهل يذكر السواك لازوال المعني قال الاذرعي انه محتمل و اطلاقهم بفهم التعميم اهذا دسم اى فيكره و لا يخالف ذلك ما تقدمن عن افتاتم شيخنا الان ذاك فيما اذا حصل تغير بالنوم او الا كل ناسيا مثلا فلا يكره و فرض هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالا كل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الا كل اهذا زاد الكردي وعلى ما قاله اي سم ان حصل بما ذكر تغير الفم كه السواك عند الشارح اي ابن حجر دون الجماعة المذكورين وإن لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الاذرعي كراهته للصوم قبل الزوال إن كان يدحي فيه

أشق على أمي لا اسم لهم بالسواك او لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الحال اه (قوله بخلافه قبله) اي وإن لم يتسرع على الاوجه مر قال الجبلي إلا إذا لم يطرط ليلا اي فينتذ يكره قبل الزوال ايضا ان التغير حينئذ من اثر الصوم ولا يحذور فيما يلزم من ذلك و هو زوال الكرامة بالغروب و غوده بالفجر لأن الحكم بزوال زوال علة وهي هنا إزالة الصائم اثر الصوم و ثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط فلن زوال الكرامة قبل الزوال لانقطاع حكم الصوم او لالان الجماع لا مدخل له في التغير فيه اذنه (قوله و من ثم لوسوك الحمر) غير اذنه حرم (لو تعمد مس او لمس غيره مساوا ولمسانا فقضى بغير اذنه كان تعمدت مس رجل او تعمد مس امرأة او مس رجل بلا اذن في ذلك ينبغي التحرير اذ فيه تفويت فضيله على غيره بلا اذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه اينسانه الكرامة و قياس ما تقرر انه لازال الشهيد دم نفسه لم يحرم بان جرح في الحرب جراحة يقطع بموته من اثم انه بنفسه شمات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند ازاله الماء شهيد جلو ازان لا يوت فليتأمل (قوله و ايضا فقد وجد الح) قد يشكل كلام التوجيهين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد و ان ادت إلى إزالة الدم الشهادة وقد علم عاقره إن سبب كراهة السواك إزالة الخلوف و قضيته كراهة إزالة النجاستيما (قوله كما عليه جمع) اقتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو كل الصائم ناسيا بعد الزوال او مكره اما زال به الخلوف او قبله

لمرض في أنته ويخشى الفطر منه الخ اه (قوله وتزول الکراهة بالغروب) کذاف المغنى وشرح الغایة للغزی وقال شیخناو کذا بالموت لانه الان ليس بصائم کذا قال الشیخ الطوخي وقال غيره لا زول بالموت بل قیاس دم الشبید الحرمہ وبه قال الرمل اه (قوله الخشنة) لا حاجة اليه (قوله هل تکرها الخ) اعتمدہ سم وشیخناو اعتمد البجیری عدم الکراهة قول المتن (والتسمیة او له) ويسن التعمد قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونفعه والحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من همارات الشياطین وأعوذ بك رب أن يحضر ون ويسن الاسرار بها شیخناو في النهاية المغنى مثله إلا قوله والاسلام نورا او قوله ويسن الاسرار بها (قوله ای الوضوء) ولو بامض عنصوب لانه قرءة والعصیان عارض وتسن لکل امر ذی بالعبادة او غيرها كغسل وتمیم وتلاوة ولو من اثناسورة وجامع وذبح وخروج من منزل للصلة والمحج والاذکار و تکرہ ملکر و هو يظهر كالفالة الادرعي تحریم المحرم منها يتوافق المغنى ما يوافقه لانه قال بالکراهة لحرم عباره سم قال في العباب و تکرہ ای التسمیة لحرم او مکروه قال في شرحه والظاهر ان المراد بهما المحرم او المکروه لذاته فتن في نحو الموضوع بمغصوب وبحث الاذرعی حرمتها عند المحرم ضعيف اه و عباره عش قوله مر لحرم ای لذاته كالزنا و شرب الخنزیق المباحثات التي لاشرف فيها کتنقل متاع من مكان الى اخر و قضية ماذا كر انها مباحة فيه او غباره الرشیدی ولینظر لو اکل المغصوب باهل هو مثل الوضوء بما مغصوب او الحرمۃ فيه ذاتیة والظاهر الاول وحيثنه فصور المحرم الذي تحرم التسمیة عنده ان يشرب خر او يأكل میته لغير ضرورة والفرق بينه وبين اکل المغصوب ان الغصب امر عارض على حمل المأکول الذي هو الاصل بخلاف هذا اه (قوله أو جله الخ) اقتصر عليه في شرح بافضل و قال الکردی عليه لم يقل أنه ضعيف كما قال به في التحفة والا يعاب لما ينتهي من الاصل من انه طرق ابرق تقى لها الى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه حسن اه (قوله لما يأتى الخ) راجح للمعطف فقط (قوله واقلمها) الى قوله کا يصر به في النهاية والمغنى (قوله واقلم باسم الله) ليحصل اصل الشفاعة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذ کار طلب التسمیة بمغصوب صهاشیخنا عباره سم (فرع) هل يقوم مقام التسمیة في الموضوع المحدثة او ذکر الله کافی بدأمة الامور فاجاب رب المعن لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحدائق بذکر الله وهذا لم يرد فيها إلا طلب البسمة بقوله عليه الصلاة والسلام توضیه باسم الله ای قائلين ذلك کا فسره بالائمه واقول لقائل ان يقول ان حدیث کل امر ذی بال شامل للوضوء اه (قوله و اکلم باسم الله الرحمن الرحيم) ویاتی بذلك ولو جنبها وحائضا ونفسا م کان يتواترها کل منهن لسنة الغسل لكن يقصد به الدلک کرشیخناو المتن (فان ترك) ان بی للمفهوم فالذکر کی بتاویل التسمیة بهذکر ای قول باسم الله او ذکر بسم الله او الایمان به مثل اسم (قوله فائز باسم الله الخ) او مامنع طهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصل فهل يذكره السوک أم لا زوال المغنى قال الاذرعی أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعمیم ای فيکرھ ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شیخناوا ذاك مفروض فيما إذا حصل تغیر بالذوق او الالکن تاسیا مثلا فلا يکرھ وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغیر باذکر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالا کل ناسیا مثلا حصول تغیر بذلك الا کل (قوله و التسمیة او له) قال في العباب و تکرہ ای التسمیة لحرم ومکروه قال في شرحه بعد ان بين نقل ذلك عن الجواهر مناصه والظاهر ان المراد بهما المحرم او المکروه لذاته فتن في نحو الموضوع بما مغصوب خلاف لما يجده الاذرعی وغيره وبحث الاذرعی حرمتها عند المحرم ضعيف وإن نقله عن الحنفیة کاعلم عما عن العلماء اه واراد بما من عن العلماء قوله قبل ذلك (فرع) في الجوهر وغيره عن العلماء ان الاعمال ثلاثة قسم تسن فيه التسمیة وقسم لا تسن فيه وقسم تکرہ فيه اه (فرع) وقع السؤال هل يقوم مقام التسمیة في الموضوع المحدثة او ذکر الله کافی بدأمة الامور فاجاب من بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحدائق بذکر الله وهذا لم يرد فيها إلا طلب البسمة بقوله عليه الصلاة والسلام توضیه باسم الله ای قائلين ذلك کا المسرب بالائمه واقول لقائل ان يقول ان حدیث کل امر ذی بال شامل للوضوء (قوله فان ترك) ان بی للمفهوم اشكل الذکر في الضمير لأن ضمير المؤنث

وتزول الکراهة بالغروب
(تنبیه) هل تکرہ إزاذه
الخلوف بعد الزوال بغیر
السوک کا صبیعہ الخشنة
المتعلقة لان السوک لم
يکرھ لعینه بل لازمه له
کا تقرر فكان ملاحظ
الکراهة زواله وهو
أعم من أن يكون بسوک
أو بغیره أولاً کا دل عليه
ظاهر تقيیدهم إزاذه
بالسوک والإقالوا هنا
أو في الصوم يکرھ للصائم
إزاذه الخلوف بسوک أو
غيره کل مختتم والأقرب
للدرك الاول ولكلامهم
الثاني فتأمله (والتسمیة
أوله) ای الوضوء للاتباع
ولخبر لاوضوء من يسم
وأخذ منه أحمد وجوبا
ورده أصحابنا بضعفه أو
حمله على الكامل لما يأتى في
المضمضة وأکلمها باسم الله
وأکلمها باسم الله الرحمن
الرحيم (فان ترك) ها ولو
عددا (فی ائمته) يأتيها
تدارکا لها فائلا باسم الله

أوله وآخره لا بعده فاراغه و كذا فاصدر بـ(قوله أو له و آخره) كـ(الكلام عنده و هي هنا سنته عين وفي
نحو الأكل سنة كـ(فديما يأتى رأى أركان الصلاة و يتردد النظر في الجماع هل يكفي (٢٢٥) تسمية أحد هما الظاهر نعم (و غسل كفيه)

بسـ(بـاسم الله الرحمن الرحيم شيخنا) (قوله أو له و آخره) أـ(يـ)ـ(أـيـ)ـ(اـكـلـ)ـ(ذـلـكـ)ـ(وـ)ـ(إـفـالـسـنـةـ)ـ(تـحـصـلـ)ـ(بـدـوـنـ)ـ(رـشـيدـ)ـ(يـ)ـ(زـادـعـ)ـ(شـ)
ـ(وـ)ـ(الـمـرـاـدـ)ـ(بـالـأـلـ)ـ(مـاـقـاـبـلـ)ـ(الـأـخـرـ)ـ(فـيـدـخـلـ)ـ(الـوـسـطـ)ـ(اهـ)ـ(أـيـ)ـ(اـوـ)ـ(الـمـرـاـدـ)ـ(بـاخـرـ)ـ(مـاـعـدـ)ـ(اـلـاـوـلـ)ـ(قوله لا بعده فاراغه)ـ(أـيـ)
ـ(الـوـضـوـءـ)ـ(أـيـ)ـ(الـفـرـاعـ)ـ(مـنـ)ـ(اـفـعـالـ)ـ(هـ)ـ(وـ)ـ(لـوـقـيـ)ـ(الـدـعـاءـ)ـ(بـعـدـهـ)ـ(عـلـىـ)ـ(اـحـدـ)ـ(وـ)ـ(لـيـنـ)ـ(اـرـضـاهـ)ـ(رـمـلـ)ـ(وـ)ـ(لـكـ)ـ(نـقـلـ)ـ(عـنـ)ـ(الـزـيـادـ)ـ(يـ)
ـ(وـ)ـ(الـشـبـرـ)ـ(اـمـلـسـيـ)ـ(اـنـ)ـ(الـمـرـاـدـ)ـ(فـيـ)ـ(نـفـرـ)ـ(مـنـ)ـ(تـوـابـعـ)ـ(هـ)ـ(قـيـ)ـ(الـذـكـرـ)ـ(بـعـدـ)ـ(بـلـ)ـ(وـ)ـ(الـصـلـاـةـ)ـ(عـلـىـ)ـ(الـنـبـيـ)ـ(صـلـيـ)ـ(الـلـهـ)ـ(عـلـيـهـ)ـ(سـلـمـ)ـ(وـ)ـ(سـوـرـةـ)ـ(اـنـاـ)
ـ(أـنـزـلـاـهـ)ـ(وـ)ـ(هـ)ـ(ذـاـقـرـ)ـ(بـشـيـخـ)ـ(نـاـ)ـ(قوله كـ(كـذاـفـيـ)ـ(اـلـاـكـلـ))ـ(قـالـ)ـ(شـيـخـ)ـ(نـاـ)ـ(وـ)ـ(الـظـاهـرـ)ـ(أـنـهـ)ـ(يـ)ـ(أـيـ)ـ(بـهـ)ـ(اـبـعـدـ)ـ(فـرـاغـ)ـ(اـلـاـكـلـ)ـ(يـ)ـ(تـيـقـيـ)
ـ(الـشـيـطـانـ)ـ(مـاـكـلـ)ـ(وـ)ـ(يـ)ـ(بـنـيـغـيـ)ـ(اـنـ)ـ(يـ)ـ(كـوـنـ)ـ(الـشـرـبـ)ـ(كـالـاـكـلـ)ـ(مـغـنـيـ)ـ(وـ)ـ(نـهـيـةـ)ـ(قـالـ)ـ(عـشـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(مـرـ)ـ(أـنـيـ)ـ(يـ)ـ(بـهـ)ـ(اـلـخـ)ـ(يـ)ـ(بـنـيـغـيـ)ـ(اـنـ)
ـ(حـمـلـهـ)ـ(إـذـاقـرـ)ـ(فـصـلـ)ـ(بـحـيـثـ)ـ(يـ)ـ(نـسـبـ)ـ(إـلـيـهـ)ـ(عـرـفـاـهـ)ـ(عـبـارـةـ)ـ(سـمـ)ـ(شـيـخـ)ـ(اـلـاسـلـامـ)ـ(عـلـىـ)ـ(سـنـيـةـ)ـ(اـلـاـيـانـ)ـ(بـهـ)ـ(اـبـعـدـ)ـ(فـرـاغـ)
ـ(اـلـاـكـلـ)ـ(وـ)ـ(نـاـزـعـهـ)ـ(الـشـارـحـ)ـ(فـيـ)ـ(شـرـحـ)ـ(اـرـشـادـ)ـ(اـمـ)ـ(اـيـدـمـاـقـالـهـ)ـ(اـيـشـيـخـ)ـ(اـلـاسـلـامـ)ـ(بـحـدـيـثـ)ـ(اـطـبـرـانـ)ـ(اـهـ)ـ(وـ)ـ(فـظـهـ)ـ(كـافـيـ)ـ(اـلـكـرـدـ)
ـ(مـنـ)ـ(نـسـيـ)ـ(أـنـ)ـ(يـ)ـ(ذـكـرـ)ـ(اـنـهـ)ـ(فـيـ)ـ(أـوـلـ)ـ(طـعـامـهـ)ـ(فـيـ)ـ(لـيـذـكـرـ)ـ(اـسـمـ)ـ(الـلـهـ)ـ(فـيـ)ـ(أـخـرـهـ)ـ(قوله وـ)ـ(نـحـوـهـ)ـ(أـيـ)ـ(عـاـيـشـ)ـ(مـعـ)ـ(أـفـعـالـ)ـ(مـتـعـدـدـهـ)
ـ(كـالـاـكـتـحـالـ)ـ(وـ)ـ(الـتـالـيـفـ)ـ(وـ)ـ(الـشـرـبـ)ـ(اـهـ)ـ(كـرـدـ)ـ(عـنـ)ـ(شـرـحـ)ـ(اـلـاـرـشـادـ)ـ(لـلـشـارـحـ)ـ(قوله بـخـلـافـ)ـ(نـحـوـ)ـ(اـلـجـمـاعـ)
ـ(أـقـولـهـ)ـ(وـ)ـ(هـ)ـ(وـ)ـ(لـيـ)ـ(يـ)ـ(أـيـ)ـ(بـأـقـلـهـ)ـ(وـ)ـ(الـحـالـةـ)ـ(هـ)ـ(ذـاـلـكـ)ـ(شـيـتاـنـ)ـ(لـعـلـ)ـ(اـلـاـوـلـ)ـ(اـقـرـبـ)ـ(اـخـدـاـنـ)ـ(مـنـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(مـرـ)ـ(عـلـىـ)ـ(الـعـاطـسـ)ـ(فـيـ)ـ(الـحـلـاءـ)
ـ(يـ)ـ(حـمـدـلـهـ)ـ(بـقـلـبـهـ)ـ(بـصـرـىـ)ـ(وـ)ـ(بـرـمـاوـىـ)ـ(وـ)ـ(مـالـ)ـ(عـشـ)ـ(إـلـىـ)ـ(الـثـانـىـ)ـ(قوله وـ)ـ(الـظـاهـرـ)ـ(نـعـمـ)
ـ(وـ)ـ(يـ)ـ(وـ)ـ(جـمـعـ)ـ(يـ)ـ(بـيـنـ)ـ(مـنـ)ـ(قـالـ)ـ(أـلـاـكـلـ)ـ(وـ)ـ(غـسلـ)ـ(كـفـيـنـ)ـ(بـاـنـ)ـ(مـنـ)ـ(قـالـ)ـ(أـلـاـكـلـ)ـ(اـرـادـ)ـ(اـوـلـهـ)
ـ(اـلـشـيـطـانـ)ـ(وـ)ـ(هـ)ـ(وـ)ـ(حـاـصـلـ)ـ(بـتـسـمـيـتـهـ)ـ(وـ)ـ(نـقـلـ)ـ(عـنـ)ـ(اـلـشـارـحـ)ـ(رـعـدـ)ـ(اـكـتـفـيـ)ـ(مـنـ)ـ(الـزـوـجـ)
ـ(لـاـنـهـ)ـ(فـاعـلـاـهـ)ـ(وـ)ـ(فـيـهـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(وـ)ـ(إـنـيـ)ـ(تـيـقـنـ)ـ(طـهـرـهـاـ)ـ(أـيـ)ـ(أـوـتـوـضـاـنـ)ـ(مـنـ)ـ(نـهـيـةـ)
ـ(أـلـخـ)ـ(وـ)ـ(مـنـ)ـ(قـالـ)ـ(بـهـ)ـ(أـلـهـ)ـ(كـامـرـ)ـ(قولهـ)ـ(أـلـهـ)ـ(الـتـسـمـيـةـ)ـ(الـجـ)
ـ(وـ)ـ(فـيـ)ـ(سـمـ)ـ(عـلـىـ)ـ(الـمـنـجـ)ـ(مـاـنـصـهـ)ـ(وـ)ـ(كـانـ)ـ(شـيـخـ)ـ(اـلـشـهـابـ)
ـ(الـرـمـلـ)ـ(يـ)ـ(جـمـعـ)ـ(بـيـنـ)ـ(مـنـ)ـ(قـالـ)ـ(أـلـاـكـلـ)ـ(وـ)ـ(غـسلـ)ـ(كـفـيـنـ)ـ(بـاـنـ)ـ(مـنـ)ـ(قـالـ)ـ(أـلـاـكـلـ)ـ(اـرـادـ)ـ(اـوـلـهـ)
ـ(وـ)ـ(مـنـ)ـ(قـالـ)ـ(أـلـاـكـلـ)ـ(أـلـهـ)ـ(تـسـمـيـةـ)ـ(أـرـادـ)ـ(أـلـهـ)ـ(مـنـ)ـ(الـسـنـ)
ـ(اـلـفـعـلـيـةـ)ـ(اـلـتـيـ)ـ(هـ)ـ(مـنـهـ)ـ(بـخـلـافـ)ـ(اـلـسـوـالـ)ـ(اـكـلـ)ـ(هـ)ـ(اـنـهـ)ـ(فـلـيـانـيـافـ)ـ(قـرنـ)ـ(نـيـةـ)ـ(قـلـبـاـ)
ـ(بـالـتـسـمـيـةـ)ـ(وـ)ـ(لـاـقـدـمـ)ـ(عـلـىـ)ـ(اـلـفـعـلـيـةـ)ـ(فـيـ)ـ(اـلـسـوـالـ)ـ(عـلـىـ)ـ(اـلـفـعـلـيـةـ)
ـ(عـلـىـهـ)ـ(اـلـشـارـحـ)ـ(كـالـمـغـنـيـ)ـ(خـارـجـ)ـ(عـنـ)ـ(هـ)ـ(اـلـجـمـعـ)ـ(قولهـ)ـ(فـيـنـيـوـىـ)
ـ(اـيـ)ـ(بـالـقـلـبـ)ـ(مـعـهـاـيـ)ـ(الـتـسـمـيـةـ)ـ(قولهـ)ـ(بـاـنـ)ـ(يـ)ـ(قـرـنـ)ـ(الـجـ)
ـ(فـيـ)ـ(جـمـعـ)ـ(فـيـ)ـ(عـلـمـ)ـ(بـيـنـ)ـ(قـلـبـهـ)ـ(وـ)ـ(لـيـسـهـ)ـ(وـ)ـ(جـوـارـهـ)ـ(فـيـكـونـ)
ـ(قـلـبـلـهـ)ـ(بـالـنـيـةـ)ـ(وـ)ـ(لـيـسـهـ)ـ(وـ)ـ(جـرـيـتـ)ـ(الـجـ)
ـ(أـنـ)ـ(وـ)ـ(اـحـدـشـيـخـ)ـ(نـاـ)ـ(قولهـ)ـ(يـ)ـ(تـلـفـظـ)ـ(بـالـنـيـةـ)ـ(اـيـ)ـ(سـرـانـيـاـ)
ـ(قـوـلـهـ)ـ(وـ)ـ(غـيرـهـاـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(فـيـ)ـ(اـلـمـادـ)ـ(فـتـحـ)ـ(جـوـادـ)ـ(كـرـدـ)ـ(وـ)ـ(كـذـاـجـرـىـ)
ـ(عـلـيـهـ)ـ(فـيـ)ـ(شـرـحـ)ـ(اـرـشـادـ)ـ(اـيـ)ـ(فـيـ)ـ(اـلـمـادـ)ـ(فـتـحـ)ـ(جـوـادـ)ـ(كـرـدـ)ـ(وـ)ـ(كـذـاـجـرـىـ)
ـ(عـلـىـهـ)ـ(فـيـ)ـ(شـرـحـ)ـ(اـرـشـادـ)ـ(اـيـ)ـ(قـدـيـقـاـلـ)ـ(يـ)ـ(قـدـحـ)ـ(فـيـ)ـ(هـ)ـ(اـلـثـانـىـ)
ـ(خـلـوـ)ـ(تـلـفـظـ)ـ(بـالـنـيـةـ)ـ(عـنـ)ـ(شـوـلـ)ـ(بـرـكـهـ)ـ(تـسـمـيـةـ)ـ(هـ)ـ(بـصـرـىـ)
ـ(قـوـلـهـ)ـ(فـانـدـفـعـ)ـ(إـلـىـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(وـ)ـ(عـلـىـ)ـ(هـ)ـ(ذـافـ)ـ(نـيـةـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(فـانـدـفـعـ)ـ(مـاـقـيلـ)ـ(قـرـنـهـ)
ـ(بـهـ)ـ(وـ)ـ(إـنـاـحـاـصـلـ)ـ(بـيـانـ)ـ(اـلـرـاـدـ)ـ(مـنـ)ـ(هـ)ـ(غـيرـ)ـ(حـصـولـ)ـ(الـمـقـارـنـةـ)ـ(الـمـسـتـحـيـلـةـ)
ـ(فـيـهـ)ـ(اعـتـرـافـ)ـ(بـاسـتـحـالـةـ)ـ(الـمـقـارـنـةـ)ـ(لـمـ)ـ(يـ)ـ(حـصـلـ)ـ(بـاـنـاـجـابـ)
ـ(اـنـيـ)ـ(قـالـهـ)ـ(اـلـمـعـتـرـضـ)ـ(رـشـيـدـ)ـ(وـ)ـ(لـاـيـخـيـ)ـ(اـنـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(شـارـحـ)ـ(فـانـدـفـعـ)ـ(خـمـقـرـعـ)
ـ(عـلـىـ)ـ(كـلـ)ـ(مـنـ)ـ(اـلـاحـتـمـالـ)ـ(اـنـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(قـرنـ)ـ(نـيـةـ)ـ(اـلـجـ)
ـ(اـيـ)ـ(قـرنـ)ـ(نـيـةـ)ـ(بـالـتـسـمـيـةـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(وـ)ـ(لـاـيـقـلـ)ـ(تـلـفـظـ)ـ(مـعـهـ)
ـ(اـيـ)ـ(مـعـ)ـ(تـلـفـظـ)ـ(بـالـنـيـةـ)ـ(وـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(بـالـتـسـمـيـةـ)ـ(مـعـلـقـ)
ـ(اـيـ)ـ(لـاـيـكـنـ)ـ(تـلـفـظـ)ـ(بـهـ)ـ(مـاـعـهـ)ـ(عـلـىـ)ـ(تـلـفـظـ)ـ(لـاـتـصـلـ)ـ(مـوـجـبـ)
ـ(بـعـاـمـلـهـ)ـ(وـ)ـ(أـتـضـعـ)ـ(مـعـنـيـ)ـ(اـلـرـاـدـ)ـ(قـوـلـهـ)
ـ(وـ)ـ(مـنـ)ـ(صـرـحـ)ـ(اـلـجـ)ـ(تـاـيـدـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(فـيـنـيـوـىـ)ـ(عـلـىـ)ـ(هـ)ـ(وـ)ـ(كـذـاـجـرـىـ)
ـ(عـلـىـ)ـ(هـ)ـ(وـ)ـ(عـلـىـ)ـ(هـ)ـ(وـ)ـ(عـلـىـ)ـ(هـ)ـ(وـ)ـ(عـلـىـ)ـ(هـ)ـ(وـ)ـ(عـلـىـ)ـ(هـ)
ـ(لـوـجـازـ)ـ(اـلـتـأـيـدـ)ـ(بـحـبـ)ـ(تـأـيـشـ)ـ(وـ)ـ(يـ)ـ(جـابـ)ـ(بـأـلـ)ـ(تـسـمـيـةـ)
ـ(بـذـكـرـ)ـ(أـيـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(أـسـمـ)ـ(الـلـهـ)ـ(أـوـ)ـ(الـاـيـاتـ)ـ(بـهـ)
ـ(مـثـلاـ)ـ(قـوـلـهـ)ـ(وـ)ـ(كـذـافـ)ـ(اـلـاـكـلـ)ـ(نـحـوـهـ)ـ(شـيـخـ)ـ(اـلـاسـلـامـ)ـ(عـلـىـ)ـ(سـيـنـةـ)ـ(اـلـاـيـاتـ)
ـ(بـهـ)ـ(اـبـعـدـ)ـ(فـرـاغـ)ـ(اـلـاـكـلـ)ـ(وـ)ـ(نـاـزـعـهـ)ـ(اـلـشـارـحـ)ـ(فـيـ)ـ(شـرـحـ)ـ(اـرـشـادـ)
ـ(اـيـ)ـ(قـيلـ)ـ(ظـاهـرـ)ـ(اـيـ)ـ(تـقـدـيـمـ)ـ(هـ)ـ(سـوـالـ)ـ(اـلـجـ)
ـ(بـالـسـوـالـ)ـ(يـ)ـ(شـغـرـ)ـ(بـاـنـهـ)ـ(اـلـسـنـ)ـ(وـ)ـ(هـ)ـ(مـاـجـرـىـ)ـ(عـلـىـ)ـ(هـ)ـ(جـمـعـ)
ـ(وـ)ـ(عـلـىـ)ـ(هـ)ـ(عـقـبـهـ)ـ(كـافـيـهـ)ـ(وـ)ـ(اـلـوـجـانـ)

(٢٩ - شـروـانـ وـابـنـ قـاسـمـ - اـولـ) التـسـمـيـةـ عـلـىـ غـسلـهـاـيـاـنـىـ عـبـرـ بـغـيـرـ وـاحـدـتـقـيـمـهـ عـلـىـ فـرـاغـهـ مـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ المـعـتمـدـ
يـكونـ الاـسـتـيـالـكـيـنـ غـسلـهـاـيـاـنـىـ المـضـمـضـهـ كـاـسـتـظـهـرـهـاـ بـالـصـلـاـحـ كـالـمـاـلـ وـ وجـهـ بـعـضـهـ بـاـنـ المـاـمـ جـبـتـيـزـيـونـ عـقـبـهـ كـاـيـجـمـعـ فـيـ الاـسـتـجـاهـ

اليدين (قوله بين الحجر والماه) أى بتعقب الثنائي الأول (قوله: يلزم الأول) أى المارف قوله وقيل الخ (قوله خلو السواك الخ) قد يقال لا يخدر في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذاماً تقدم في التبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابه للسواك مع توجيهه سباقاً ومر هناك أى ما تقدم ليس على إطلاقه بل في خصوص التسمية ثانياً للسواك الثنائي المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور (قوله له) أى للسواك (قوله أو مقارتها) أى التسمية بالرفع عطفاً على خلو الخ وفي دعوى لزومها (قوله وهو) أى كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بفضل الكفين (قوله كاعلمت) أى من قوله ومن صرح بأنه الخ (قوله بماذكر) أى من التسوية وغسل الكفين (قوله لأن واب فيه) بل لا يحصل به اصل السنة على مامر عن عش (قوله وإنما ثيب الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله لأن ما تقدم به الخ (قوله لأنه ناوي الصوم) أى الفعل (قوله لأنه لا يتجزأ) فيه بحث لأن عدم تجزيه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يمكن في عدم تجزيه تعين الحصول من أول النهار وإن لم يحصل ثواب سباق (قوله وتجزى هنا) أى في النية المقرنة بالتسمية عند غسل اليدين (قوله نية ماس) أى حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لأن السنن في كل عبادة تدرج في نيتها أعلى سبيل التبعية قاله مر وأقول نية رفع الحدث معناها قدر فمه بجمعه أعمال الوضوء وهو راغب بلا شبهة سباق بغير حي (قوله وكذا الونى الخ) تقدم عن شيخنا أن الأحسن أن ينوي أو لا السنة فقط كان يقول ثواب سباق الوضوء ثم ينوي عند ادول غسل الوجه النية المعتبرة أه (قوله لأنه) أى النواوى عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فإن لم تيقن طهره الماء) قال المحتلي فإن تيقن طهرها لم يذكر غسلهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيف النبىه أه قلت فيكون مباحاً وقد يقال بل ينبغي أن يغسل مخارج الأنف ثلاثة بصير الماء مستعملة بغسلهما فيه بناء على أن المستعمل في نقل الطهارة غير طهور فعل المراد أنه لا يذكر غسلهما خوف النجاسة وإن كره غسلهما لما تقدمه لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه عش وقوله قد يقال الخ محل تأمل (قوله بان تردد فيه) أى على السواه أو لا شرح بأفضل قال عش أى ولو مع تيقن الطهارة السابقة أه (قوله غير مراد) يمكن أن يكون مرادأ أو تحمل السكرة على ما يشمل كلام التزيه والتحرير سباق (قوله لوضوه) يعني لوضوه أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراماً وإن قلنا بكرهه تجيس الماء القليل لافيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرامها بقوشخنا قول المتن كرهه الخ (لو غسل حيث كره الغمس ففمس بعده من غسل يده ثلثاً باء طهور ثم اراد غسلهما فما قليل قبل غسله ثلثاً من ذلك الغمس كان مكرهها لوجود الماء وهي واحتمال النجاسة سباق قول المتن (غمسمها) أى غسل كلاً منها بجعل الاضافة للاستغرق فتشمل ما زاده الشارح رحمة الله تعالى قاله البصرى وفيه تأمل (قوله او غسل إحداهما) أى او بعض إحداهما او مسها بهما او ب احداهما سباق (قوله الذي) إلى المتن في النهاية والمغنى (قوله فيه مأفع) أى وإن كثراً او ما كول رطب نهاية وغنى (قوله ثلثاً) ولو كان الشك في نجاسة مغاظة

بين الماء والحجر ويلزم الاول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما حرم حوا به كاعلمت وأعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه إذ ما تقدم بها لاثواب فيه وإنما ثيب ناوي الصوم خروة من أول النهار لأنه لا يتجزأ أو يجزى، هنا نية ما سر وكذا الونى بكل السنة كما هو ظاهر لأنه تعرض للقصد (فإن لم تيقن طهره مما وصدقة بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوه) (كره غسلهما) أو غسل أحداهما (في الاناء) الذي فيه مائع أو ماء دون القلين (قبل غسلهـ) مثلاً لنهى المسننة ظل عن غسلهـ في الاناء قبل غسلهما ثلثاً

يقال أول سنه الفعلية المقدمة عليه السواك وأول سنه الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه بان يقرنها به عند ادول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية أه (قوله ويلزم الاول الخ) قد يقال لا يخدر في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذاماً تقدم في التبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابه للسواك مع توجيهه (قوله لأنه لا يتجزأ) فيه بحث لأن عدم تجزيه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يمكن في عدم تجزيه تعين الحصول من أول النهار وإن لم يحصل ثواب (قوله كره غسلهما الخ) لو غسل حيث كره الغمس ففمس بعده من غسل يده ثلثاً باء طهور ثم اراد غسلهما في ما قليل قبل غسلها ثلثاً من ذلك الغمس كان مكرهها لوجود الماء وهي واحتمال النجاسة (قوله او غسل إحداهما) أى او بعض إحداهما او مسها بهما او ب احداهما (قوله ثلثاً) يتجه ان محله في غير

معللا له بأنه لا يدرى أين
باتت يده الدال على أن سبب
النوى توهم النجاسة لئوم أو
غيره وإن ملأ تريل الكراهة
برقة مع تيقن الطهر بالآن
الشارع إذا غياحكا بغاية
فانما يخرج عن عدته
باستيفاءها فاندفع استشكال
هذا بأنه لا كراهة عند
تيقن الطهر ابتداء و من ثم
بحث الأذرعى أن محل هذا
إذا كان مستندًا ليقين
غسلهما ثلاثا فلو غسلهما
فيما مضى من نفس متيقن
أو متوجه دون ثلاث بقيت
الكراهة وهذه الثلاث هي
الثلاث أول الوضوء لكنها
في حالة التردد يسن تقديمها
على نفس فيارس (و) بعد
غسل الكفين تسن
(المضمضة) بعد المضمضة
كما أفهمه قوله الآتي ثم
يستنشق يسن (الاستنشاق)
للاتباع ولم يجا

فالظاهر كذا فالبعض المتأخرین عدم زوال الكراهة إلا بنسول اليد سبعاً إحداها بباب نهایة زاد سبعاً
تسعاً فما بين الثامنة والتاسعة أه وقال عش قوله مر إحداها بباب اى ولا يستحب ثامنة و تاسعة
بناء على ما اعتمدته الشارح مر من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث
فيستحب ذلك اه عبارة الكلرى وفي الامداد الذى يظهر ان الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بغير تبين بعد
السبعين اه ونقل القليوبى عن مر ما يواقفوا بن قاسم عن الطبلاوى والمعنى اعتماده وفي العنايى على
شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برسهائلا اه و عبارة البجيرى
(فرع) لورددى نجاسة مخففة هل يكتفى فيها بالرش ثلاث مرات او لا بد من غسلها ثلاثا فيه نظر
والاوجه الثاني وإن كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالحة كذا قاله عش واستوجه سه الاول وقال
الاجمورى ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سه على ما إذا راد كالوضوء مادخال يده
في نحو ما قليل اه وقال ابن حجاج في شرح الارشاد ولو تيقن النجاسة وشكاهى مخففة او متوسطة او مغلظة
فذا الذى يأخذ به والذى يتوجه الثاني أى حمل على الاغلب اه (قوله معللا اخ) حال من فاعل النوى الخ
المخدوف قوله الدال نعمت لقوله بأنه لا يدرى لانه فى قوله بهذا التعليل عبارة النهاية والمعنى والامس بذلك
إنما هو لاجل توحى النجاسة لأنهم كانوا اصحاب اعمال ويستجرون بالاحجار و اذا ناموا واجالت ايديهم فربما
وقعت على محل النجسو فذا صادفت ما قيل لنجاسته فهذا محل الحديث لا مجرد النوى كذا ذكره المصنف في شرح
مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتفل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو ما خود من كلامهم اه (قوله لان
الشارح اخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلمه وهنا قد عمله بما يقتضى الاكتفاء برقة واحدة وهو قوله فانه
لا يدرى الخ سه وبجيرى (قوله إذا غياحكا اخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا (قوله
فاما يخرج) بالبناء للمجمل بمجيرى ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام
(قوله استشكال هذا) اى عدم زوال الكراهة بمرآة اخ (قوله ومن ثم) اى من أجل ان الشارع إذا غياحكا
(قوله بحث الأذرعى اخ) اعتمد النهاية والمعنى ايضا (قوله ان محل هذا) اى عدم الكراهة عند تيقن
الظهورة وابتداء (قوله دون ثلاث الخ) عبارة النهاية والمعنى مرة اومرتين كره غيمسماقيل إكمال الثلاث
اه (قوله بقيت الكراهة) ينبغي تكميل ما مضى ثلاثا سه وتقديمها عن النهاية والمعنى الجزم بذلك
(قوله وهذه الثلاث هي الثلاث الخ) قد يقال بل هي غيرها وإن هناستين إحداها الغسل ثلاثا للوضوء
و الثانية الغسل ثلاثا لشك النجاسة فهذا بغض و احد ثلاث ولكن الافضل تعدد ذلك الغسل
واتوهم ان بعضهم ذكر ذلك فلابد اجمع اه سه وفي عش وحاشية شيخنا ما يواقفه بلا عزو و قال
الكلرى مانصه قوله هي الثلاث أول الوضوء مزدلف الا يعاب فليس غيرها حتى تكون سنا عن الشك ثلاثا
للوضوء وثلاث اللادخال خلافاً لمان غلط فيه اه و اليه ميل القاب واته اعلم (قوله فهارم) اى في الاناء الذى
فيه مائع الخ وقول الكلرى و هو قوله باى يرده لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح في حالة التردد
قول الماءن (المضمضة) ما خود من المرض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغي ان يأتى فيه ما في تعدد
الوجه فان كانا اصليين تضمن كل منهما اصليا و الآخر زائد و تيز الاصلى من
الرايندو لم يسامت فالعبرة بالاصل دون الرايندو إن اشتباهاً اصلى بالرايندو تضمن في كل منهما كذا وإن تيز
لكن سامت و قوله والاستنشاق ما خود من النشق وهو شم الماء و ما من المضمضة لان ابا شور من
امتناقاً بوجوب الاستنشاق دون المضمضة و هما اجبان عند الامام احمد و محل المضمضة افضل من محل

المغلظة وإلا فسبعاً مع التراب بل تسعاً من قلنا يسн الثامنة والتاسعة (قوله اذا غياحكا بغاية) قد يقال لكنه
غسل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء بالمرة الواحدة (قوله بقيت الكراهة) ينبغي الى تكميل ما مضى ثلاثا
(قوله وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء) قد يقال بل هي غيرها وإن هناستين احدهما الغسل ثلاثا
للوضوء والثانية الغسل ثلاثا لشك النجاسة فهذا وان حصل بغسل و احد ثلاث ولكن الافضل تعدد ذلك

استنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحو هما شيخنا (قوله للحديث الخ) دليل لبني الوجوب (قوله كأمره الله) اى قوله له فاغسلوا وجوهكم الاية عش وسم (قوله وحكمتها) الخ اي الضمضة والاستنشاق اي حكمة تقديمها بعارة المفنى والدمى و من فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او لا معرفة او صافه وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت او لا اه زاد شيخنا و قال بعضهم شرع غسل الكفين لا كل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لاسم رائحة الجنة توغل الروحه النظر الى وجهاته السكر وغسل اليدين ليس السوارف الجنة ومسح الرأس للبس الناج و الاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للعشيق في الجنة اه (قوله معرفة او صاف الماء) هذا قد يزيد ما قاله البغوى من انه لو وجد الماء وصف النجاسة الختص به اول بعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سب قول المتن (ان فصلهما اخ) وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغير قوته ثالث كيفيات الاول الاصح الآتي في المتن والثانية والثالثة مقابله الآتي في الشرح (قوله من جعهما) اى الآتي (قوله على هذا) اى الاظهر وكان الاولى تأخيره عن الاصح عبارة النهاية والمفنى ثم الاصح على هذا الافضل أنه يتمضمض العرق قول المتن (بغرة) فيه لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وإن جمعت على لغة الضم جاز إشكان الراء وضمنها وفتحها فاختص في غرفات اربع لغات لتفاع (قوله حتى) الى قوله حتى في النهاية والمفنى الا قوله او متفرقة (قوله ومقابله) اى الاصح (قوله متوالية) اى بان يتمضمض ثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك او متفرقة اى بان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وكذا ثانية وثالثة (قوله لانه) اى ما ذكر من الثلاث لكل مضمضة والاستنشاق (قوله مستحب) اى شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب اى كتقديم المني من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اساها صورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كردى عبارة شيخنا وضابط المستحق ان يكون التقديم شرط الحصول للسنة كافي تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر وآخر المقدم فان ما خاره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب ان لا يكون التقديم شرط لذلك بل يستحب فقط فان آخر وقدم اعتبار ما فعله كافي تقديم المني على اليسرى وقوله فان ما خاره هذا على ما في الروحة الذي اعتمدته النهاية والمفنى والزيادي واما على ما في الجموع الذي اعتمد شيخ الاسلام والشارح فيفوت ما قدمه إلا إذا اعاده (قوله كان اقصى صر الخ) عبارته في شرح بافضل فان قدم عن محله لغو فلو أت بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليه او قصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه قال الكردى عليه قوله فاتقدم عن محله لغو هذا اعتمد الشارح في كتابه تبعاً لشيخه شيخ الاسلام وكل المجموع يقضيه وقال سعيد العبادى في شرحه على مختصر اى شجاع وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنج اعتمد شيخنا الطبلاوي واقر القليوبي الاسنوى على ان ما في الروحة بخلاف الصواب واعتمد الشهاب الرمل وتبعد الخطيب الشربينى وولده الجمال الرمل ماف الروحة ان السابق هو المعتمد به وما بعده لغزو قوله لم يحسب اى الاستنشاق لانه قبل محله لان بعد المضمضة وهو في الاول قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليه او كذلك الثالث لكنه لم يرب بالمضمضة راساً الماء الاول فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرمل فقد صر فيها الخطيب الشربينى في شروحه على المنهاج والتنمية واب شجاع بحسبان المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين للشافعى والمرجع عبارة العنانى على التحرير والذى يتبعين

لل الحديث الصحيح لا تم صلاة أحدكم حتى يسخن الوضوء كأمر الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه وبغسل رجليه وخبر تضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمت ما معرفة أو صاف الماء (والاظهر أن فصلهما افضل) من جمعهما لخبر فيه (ثم) على هذا (الاصح) أن الافضل أنه (يتضمض بفرقة ثلاثة ثم يستنشق بأخرى ثلاثة) حتى لا ينتقل عن عضو لا بعد كمال طهراه مقابله ثلاثة لكل متوالية او متفرقة لانه أنظر وأفادت ثم مامر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف محل كسائر الأعضاء فتى قدم شيئاً على محله كان اقتصر على الاستنشاق

الغسل وأنواعه أن بعض ذكر ذلك فليراجع (قوله كأمره الله) فإن قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن فلناسيق الحديث لحالتهم على امر معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فأنها لا تعلم إلا منه ولم ينبهنا فلو أريد امر الله ولو في غير القرآن وكانت الحوال على مجهول ولم تقدر شيئاً فتأمله باطلاً تدركه (قوله معرفة او صاف الماء) هذا قد يزيد ما قاله البغوى من انه لو وجد في الماء صفات النجاسة الختص بها ولم يعلم وقوعها حرم بنجاسته (قوله وافتادت ثم الخ) قد يقال إنما افادت افضلية الترتيب (قوله

لغا واعتباً أو قع بعده في محله من غسل السكفين فالمضمنة فالاستنشاق لأن الاغني كالمعدوم كا صرحاً حوا بعفي العفو عن الديمة ابتداء فله العفو بعده عن القود عليه لأن عفوه الأول لا ينفع غير محله كان بمثابة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليه فأن قلت قياس ما يأتى أنه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتداً بالتعوذ فاتح الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكره كروفات ما قبله (٢٢٩)

الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداية بالتعوذات ذلك لتعذر الرجوع إليه والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجده ذلك فاعتبته لوقوعه في محله ومانحن فيه ليس كذلك لأن كل عضو من الأعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تعلميه وبالعرض وقوعه في محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثاني فوق لغوا وحييند فكان لم يفعل شيئاً فسر له غسل اليدين فالمضمنة فالاستنشاق ليوجد المقصود من التعلم وقوع كل في محله إذ لم يوجد مانع من ذلك فتأمله ويأتي في تقديم الآذنين على محلهما ما يوجده ذلك وقدمت لشرف منافع الفم لأنه محل قواه البدن أكلان ونحوه والروح ذكرها ونحوه وأقلهما وصول الماء للفم والأنف وأكلهما أن يبالغ في ذلك كما قال (ويبالغ فيما غير) برفعة فاعلا ونصبه استنماء أو الحال من ضمير الموضعي الدال عليه السياق (الصائم) للأمر بذلك في الخبر الصحيح بان

في المقارنة أن المضمنة تحصل دون الاستنشاق إلا أن أعاده ولا يكون من محل الخلاف أه واما الثالثة فالمعتد به عند الرمي واتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح واتباعه فلو أعاد المضمون والاستنشاق ثانية فالمدعى حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرمي او في الثالثة حسب اعاد المضمون والاستنشاق ولم يحسب منه ما شئ عند الرمي اه (قوله لغوا) ظاهره وإن أراد ابتداء ترك المضمون والاقتصر على الاستنشاق وهو قضية إن الترتيب مستحق سه فلو أتى بعد بالمضمنة ثم الاستنشاق حسبه عند الشارح ومن نحنه ولا يحسب عند الرمي ومن نحنه وهو وإن يحسب عندهم الاستنشاق الاول كرد (قوله لغوا اعتداً ما وقع بعده) خلافاً للمعنى والهيا كراس عبارة الأول فلو أتى بالاستنشاق مع المضمنة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه على بافقية كلام المجموع ان المؤخر يحسب و قال في الروضة لوجه الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها او قمه او لا فكانه ترك غيره فلا يعتد ب فعله بعد ذلك كالتوعد ثم اتى بدعاء الافتتاح اه وفي الثاني نحوها (قوله فله) اى لولي الدم (العفو بعده) اى بعد العفو عن الديمة (عن القود) متطرق بالعواقب (عليها) اى الديمة (قوله الاعتداد الحرج) بخـرـقولـهـقيـاسـماـيـأـنـالـخـ (قولـهـفـوـاتـالـخـ) عـطـفـعـلـىـالـاعـتـدـادـ (قولـهـماـقـلـهـ) اـيـ فـيـ الرـتـبـةـ مـنـ غـسـلـ السـكـفـينـ وـالـمـضـمـنـةـ (قولـهـفـاتـذـلـكـ) اـيـ وـقـوعـ الـافـتـاحـ اـهـ وـفـيـ (اليـهـ) إـلـىـ دـعـاءـ الـافـتـاحـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـقـصـودـ (قولـهـمـنـ الـاعـضـاءـ الـثـلـاثـةـ) اـيـ الـيدـ الـفـمـ وـالـأـنـفـ (قولـهـهـذـاـ) اـيـ وـقـوعـهـ فـيـ حـمـلـهـ (قولـهـتـطـهـرـ وـقـوعـالـخـ) بـدـلـ مـنـ الـمـقـصـودـ (قولـهـوـقـدـمـتـ) اـيـ الـمـضـمـنـةـ عـلـىـ الـاستـنـشـاقـ (قولـهـوـنـوـهـ) كـاـشـرـبـ (قولـهـذـكـرـوـنـوـهـ) اـيـ كـالـفـرـاءـ شـيـخـنـاـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـالـهـيـعـ عنـ الـمـسـكـرـ مـغـيـ (قولـهـوـصـوـلـ الـمـاـلـلـفـمـ) اـيـ وـلـمـ يـدـرـهـ فـيـ الـفـمـ وـلـاجـهـ (وـالـأـنـفـ) اـيـ وـاـنـ يـجـذـبـهـ فـيـ الـأـنـفـ وـلـأـنـثـرـهـ نـهـاـيـةـ (قولـهـأـوـحـالـاـ) اـيـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ تـهـيـيـةـهـ بـهـاـنـهاـ بـالـاـضـافـةـ سـمـ (قولـهـمـنـ ضـمـيرـ الـمـوـضـيـ مـالـخـ) رـاجـعـ لـكـلـ مـنـ الـاسـتـنـاشـاـمـ وـالـحـالـ يـعـنـيـ منـ الضـمـيرـ الـمـسـتـكـنـ فـيـ الـبـالـغـ الـرـاجـعـ إـلـىـ الـمـتـوـضـيـ الـمـالـلـفـمـ الـسـيـاـقـ (قولـهـبـاـنـبـيـاعـ) بـيـنـاءـ الـفـاعـلـ مـنـ بـابـ التـفـعـيلـ كـوـلـهـوـيـصـدـدـ الـآـتـيـ (قولـهـأـمـارـ الـاصـبـعـالـخـ) الـأـوـلـيـ تـكـيـرـ الـأـصـبـعـ (قولـهـعـلـيـهـ) اـيـ عـلـىـ أـقـصـىـ الـحـنـكـ وـوـجـيـ الـأـسـنـانـ الـخـ اوـ الـأـسـنـانـ الـخـ اوـ الـثـلـاثـ اـحـيـالـاتـ فـلـيـرـاجـعـ (قولـهـبـنـفـسـهـ) بـفـتـحـ الـفـاءـ بـنـفـسـهـ (قولـهـإـلـىـ خـيـشـوـمـهـ) اـيـ أـقـصـىـ اـنـفـ كـرـدـ (قولـهـإـلـزـالـةـ) مـاـفـيـهـ اـيـ فـيـ الـأـنـفـ (قولـهـوـلـاـيـسـتـقـصـيـفـهـ) اـيـ فـيـ الـاـسـتـنـشـاقـ بـاـنـ يـجـاـزـ الـمـاءـ اـقـصـىـ الـفـمـ بـجـيـرـمـ (قولـهـسـعـوـطـاـ) بـصـمـ الـسـيـنـ اـيـ إـدـخـالـ الـمـاءـ اـقـصـىـ الـأـنـفـ قـرـرـهـ شـيـخـنـاـ وـبـقـتـحـهـ دـاـوـيـ بـقـبـلـهـ مـصـبـاـجـ بـجـيـرـمـ وـقـولـهـفـيـ أـقـصـىـ الـأـنـفـ الـأـوـلـيـ فـوـقـ أـقـصـىـ الـأـنـفـ (قولـهـوـلـاـلـخـ) اـيـ وـإـنـ نـقـدـرـ كـامـلـ فـلـيـظـرـ هـذـاـ الـتـعـلـيـلـ لـاـنـهـ قدـحـصـلـ بـالـاـسـتـصـامـ أـقـلـ الـاـسـتـنـشـاقـ (قولـهـأـمـاـ الـصـائـمـ الـخـ) وـكـذـ المـلـحـ بـهـ كـالـمـسـكـ لـتـركـ الـيـةـ عـلـىـ الـأـوـجـ شـورـيـ وـبـرـمـاـيـ فـتـكـرـهـ لـهـ اـيـضاـ عـشـ (قولـهـوـمـنـ نـمـ) اـيـ مـنـ اـجـلـ خـوفـ الـافـطـارـ مـغـيـ (قولـهـكـرـهـتـهـ) اـيـ إـلـاـنـ يـنـسـلـ فـهـ مـنـ نـجـاحـةـ هـيـاهـ اـيـ فـانـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـمـيـالـفـةـ حـيـثـنـ وـعـلـيـهـ فـلـوـسـبـهـ الـمـاءـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ إـلـىـ جـوـفـلـ بـفـطـرـ لـاـنـهـ تـوـلـمـنـ مـأ~ورـ بـهـ عـشـ وـكـرـدـ (قولـهـوـلـاـعـرـمـ الـقـبـلـةـ الـخـ) عـبـارـةـ الـحـطـيـبـ فـانـ قـيلـ لـمـ يـحـرـمـ ذـلـكـ كـاـلـ قـالـ بـتـحـرـيمـ الـقـبـلـةـ إـذـاـخـشـيـ الـاـنـزـالـ مـعـ الـعـلـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ خـوفـ الـافـطـارـ وـلـذـاـ سـوـىـ لـغـاـ) ظـاهـرـهـ وـإـنـ أـرـادـ اـبـتـدـاءـ تـرـكـ المـضـمـنـةـ وـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـاـسـتـنـشـاقـ وـهـوـ قـضـيـهـ إـنـ التـرـتـيبـ مـسـتـحقـ (قولـهـأـوـحـالـاـ) اـيـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ تـهـيـيـةـهـ بـهـاـنـهاـ بـالـاـضـافـةـ

يـبلـعـ الـمـاءـ إـلـىـ أـقـصـىـ الـحـنـكـ وـوـجـيـ الـأـسـنـانـ وـالـثـلـاثـ وـيـسـ اـمـرـ الـاصـبـعـ الـيـسـرىـ عـلـيـهاـ وـجـيـ الـمـاءـ وـيـصـدـ الـمـاءـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ خـيـشـوـمـهـ معـ إـدـخـالـ خـنـصـرـ يـسـراهـ وـإـلـزـالـةـ مـاـفـيـهـ مـنـ أـذـىـ وـلـاـيـسـتـقـصـيـفـهـ فـاـنـهـ يـصـيرـ سـعـوـطـاـ لـاـسـتـنـشـاقـ اـيـ كـامـلـ وـإـلـاـقـدـ حـصـلـ بـهـ أـقـلـهـ كـاعـلـمـ عـاـرـفـ بـيـانـ أـقـلـهـ أـمـالـصـائـمـ فـلـيـبـالـغـ كـذـلـكـ خـشـيـةـ السـبـقـ إـلـىـ الـحـالـ أـوـ الـدـمـاغـ فـيـهـ طـارـ وـمـنـ ثـمـ كـرـهـتـهـ وـإـنـاـحـرـمـتـ الـقـبـلـةـ الـحـرـكـةـ لـاـشـهـوـةـ

لأن أصلها غير مندوب مع أن قيلها يدعوا لكتيرها والآزال المتولد منها لاحيله في دفعه وهذا يكفيه مع الماء (قلت الظاهر تفضيل الجميع) بينما المصححة أحديه على الفصل (٢٣٠) لعدم صحة حدثه والأفضل على الجميع كونه بثلاث غرفاته ضممن كل شرط يستنشق

القاضي أبو الطيب بينهما فجرم بتحريم المبالغة أيضاً أجيبي بأن القبلة غير مطلوبة الخ (قوله لأن أصلها الأولى الموات لتعديل النهاية والمغنى لأنها قوله والآن) اى او اجماع جبوري (قوله وهذا يكفيه مع الماء) يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غالب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر نهاية اه بصرى عبارة السكري قال في الأعياد بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته إن بالنزل الماء جوفه مثلاً اى وكان صومه فرضاً انتهى (قوله بينهما) إلی قول المتن وتأليث الغسل في النهاية والمغنى (قوله على الفصل) بتفضيل الجميع (قوله لورود التصريح به) اى يكون الجميع بثلاث غرفات ضممن الخ (قوله والكل مجزئ) اى في حصول السنة مغنى قول المتن (وتأليث الغسل والمسح) المفروض والمسح المتصف بـ سنة نهايته ومعنى (قوله وذلك) اى سن تأليث الغسل (قوله ويحصل الخ) عبارة شيخنا وبحصل التأليث في الماء الجاري بعمر ثلاث جريات وفي الماء الرا كبد بالتحرير ثلاث مرات اه (قوله لامر) اى قبيل قول المصطف ولا تتجسس قنات الماء (قوله لا تجحب ثانية) اعتدنه النهاية والمغنى (قوله فيه نظر) قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر الآرى ان الماء المستعمل في الوجه لم ينفصل عنه ورده مرة بعد اخرى لم يحصل له سنة التأليث وأجيبي بأن قول الشارح هو الاصح اى مدركاً كايظهر ما يأتى كردى (قوله فيه نظر) تأمل هل بينه وبين ما يأتى له في مسح الرأس شبه تناقض ام لا يصرى أقول قد أشار الشارح إلى دفعه هناك بقوله ولضعف البطل الخ وحاصله ان ماء المسح تافه وليس له قوة كقوه ماء الغسلة الأولى (قوله وإن امكن توجيهه الخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحرير في الماء ولو قليلاً سه (قوله فلا بد من ما جديداً) في توقيف الاستظهار على الماء الجديد نظر سه عباره السيد البصري والمراد بالاستظام الاحتياط بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول وتوقيفه على ماء جديد محل تأمل اه اى لأن ذلك يحصل جزماً بالترديد (قوله وقد يحرم) إلى قوله ويظهر في المغنى [القوله] وقول شارح إلى الاحتياج وقوله بل لو كان إلى وقد يندب وما فيه عليه (قوله وقد يحرم الخ) عبارة النهاية وقد يحيى الاقتصار على مروءة عنده ضيق وقت الفرض بحيث لو ثُلث خرج وفته اه (قوله او الاحتياج لمانه الخ) كذا في النهاية (قوله ولو ثلث الخ) جملة حالية (قوله لم تم) (فرع) لا يعدها بالثلث وتمم لأنها تامة في غرض التأليث سه على البهجهة قلت وكذا لا يعدها أفاله بلا غرض وان أتم لم يتم بحضورة ماء مطلق كايصرح به قوله مر الآنى في التيمم وان أفاله بعد لغرض كثبردو تنظيف ثوب فلما قضاها اضا و كذلك الغير عذر في الاظهر لأنه فاقد الماء حال التيمم لكنه اثنى في الشق الاخير عش (قوله لا يكفيه) اى الوضوء (قوله في شه من السن) كغسل الكفين والممضضة والاستنشاق (قوله وقد يندب ترکاخ) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة أفضل من تأليث الوضوء وسائر ادابه اه قال البجيري قوله ولإدراك الجماعة اى بام لم يسم الإمام وخرج بإدراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام قليلاً وقوله وسائر آدابه اى مالم يقل الخلاف بوجوها كمسح جميع الرأس والقدم على الجماعة اه (قوله نحو جماعة) هل يشمل تكبيرة التحرير وبعض الركعات فيخالف ما مر آنفه عن القليو في فایرا جع (قوله لم يرج غيرها) اى والقدم على الجماعة شيخنا (قوله والجبيرة والعمامه) خلاف النهاية عبارة سه الا وجہ سن تأليث مسحه يعييه مر اه قال شيخنا وهو المعتمد اه وقال عش قضيته اى التعليل انه لو كان الخف من نحوز حاج سه تلميذه لا انه لا يخاف تعبيه اه (قوله والعمامة) اى فيما إذا

(قوله تأليث الغسل) لواحتاج في تعلم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرقة مرأة أو مر تين ينبعى أن تذنب بالكرهه مر (قوله وان امكن توجيهه الخ) على هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحرير في الماء ولو قليلاً (قوله فلا بد من ماء جديداً) في توقيف الاستظهار على الماء الجديد نظر (قوله والجبيرة والعمامه) الا وجہ سن تأليث مسحه بخلاف الخف لان تأليث مسحه يعييه مر

تركه حيثنة سه صوابه واجب او احتاج لمانه لغطش محترم او لستمه طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء كمل لا يكفيه حرم انتهائه في شيء من السن أياضاً قد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) إلا للخف والجبيرة والعمامه

من كل (والله أعلم) لورود التصريح به في رواية البخاري وفيه يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قبل يتمضمض ثلاثاً ولاه ثم يستنشق ثلاثاً ولاه وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية كذلك ثم ثالثه كذلك والكل مجزئ وإنما الخلاف في الأفضل (وتأليث الغسل) ولو للسلام على الوجه خلافاً للزر كشي لما يأتى أنه يغافر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلة وذلك للإجماع على طلبه ويحصل بتحريرك اليه ثلاثاً ولو في ماء قليل وإن لم ينوا الاعتراف على المعتمد لامر أنه لا يصير مستعملماً بالنسبة لها إلا بالفصل كبدن جنب النفس ناويها في ماء قليل ويأتى في تأليث الغسل ما يوضح ذلك فيبحث انه لو ردده ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليه الاتحساب ثانية فيه نظر وإن امكن توجيهه بأنقصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديداً وقد يحرم بأن صناق الوقت بحثه لو ثلث لم يدرك الصلة كاملة فيه وقول الشارح ان

للحاديـث الحسنـ بل الصـحـيحـ كـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ وـالـدـلـكـ وـالتـخـليلـ وـيـظـهـرـ إـنـهـ خـيـرـ بـيـنـ تـأـخـيرـ ثـلـاثـةـ كـلـ مـنـ هـذـينـ عـنـ ثـلـاثـةـ الغـسلـ وـجـعـلـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ عـقـبـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ وـانـ الـأـوـلـ أـوـلـ كـالـبـسـمـلـةـ وـالـذـكـرـ عـقـبـهـ الـاتـبـاعـ فـأـكـثـرـ ذـلـكـ وـيـكـرـهـ النـفـسـ عـنـ الـثـلـاثـ كـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ أـيـ بـنـيـةـ الـوـضـوـهـ كـابـحـهـ جـمـعـ وـتـحرـمـ مـنـ مـاءـ مـوـقـوفـ عـلـىـ التـطـهـيرـ وـإـنـاـ لـمـ يـعـطـ الـمـنـدـوبـ عـاـمـ وـقـفـ الـلـاـ كـفـانـ لـأـنـهـ يـتـسـاخـ فـيـ الـمـاـلـتـفـاهـهـ مـاـلـاـ يـتـسـاخـ فـيـ غـيـرـهـ وـشـرـطـ حـصـولـ التـشـيـثـ حـصـولـ الـوـاجـبـ أـوـلاـ وـلـاـ

كـلـ مـسـحـ الرـأـسـ عـلـيـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ لـلـحـدـيـثـ) تـعـلـيـلـ لـمـاـفـ الـمـنـ (قولـهـ وـالـدـلـكـ) عـطـفـ عـلـىـ الغـسلـ (قولـهـ مـنـ هـذـهـ) أـيـ مـنـ ثـلـاثـةـ الغـسلـ (قولـهـ وـانـ الـأـوـلـ أـوـلـ) فـيـ نـظـرـ سـمـ عـبـارـةـ السـيـدـ الـبـصـرـيـ وـقـولـهـ وـيـظـهـرـ إـنـهـ الخـ هـذـاـ اـضـعـ وـقـولـهـ وـانـ الـأـوـلـ أـوـلـ مـعـلـ تـامـلـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ عـكـسـهـ لـأـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـيـسـ مـقـصـودـ بـاـذـنـاتـ بـلـ تـكـيـلـ الغـسلـ وـيـتـذـفـلـ الـأـلـيـقـ الـأـتـيـانـ بـكـلـ غـسلـ مـعـ مـكـلـاتـهـ ثـمـ الـأـنـتـقـالـ مـنـهـ لـأـخـرـيـ أـهـ (قولـهـ وـسـائـرـ الـأـذـ كـارـاخـ) قـالـ فـيـ حـاشـيـةـ فـتـحـ الـجـوـادـوـهـ تـشـمـلـ الـنـيـةـ الـلـفـظـيـةـ فـيـسـ تـكـرـرـ هـائـلـاـتـاـ كـالـتـسـمـيـةـ أـهـ وـفـيـ الـأـيـعـابـ وـيـعـتـمـلـ خـلـافـ إـذـلـاـقـائـبـ وـقـدـ خـصـلـتـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ أـهـ وـفـيـ حـاشـيـةـ الـمـنـجـ للـعـلـيـ لـأـنـدـبـ تـشـيـثـهـ كـاـ اـقـيـ بـهـ وـالـدـشـيـخـهـ اـنـتـهـيـ كـرـدـيـ وـرـجـعـ عـشـ نـدـبـ تـثـبـتـ الـنـيـةـ الـلـفـظـيـةـ وـنـظـرـ الـبـجـيرـيـ فـيـ عـلـةـ وـاسـتـهـلـ الـسـيـدـ الـبـصـرـيـ عـدـمـ نـدـبـ وـقـالـ شـيـخـنـاـ وـهـرـايـ عـدـمـ النـدـبـ الـمـعـقـدـاـهـ وـهـوـ الـظـاهـرـ (قولـهـ كـالـبـسـمـلـةـ) أـيـ (قولـهـ وـالـذـكـرـ عـقـبـهـ) وـدـعـاءـ الـأـعـضـاـ وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ إـنـأـنـلـاهـ شـيـخـنـاـ وـهـوـ الـظـاهـرـ عـنـ الـأـيـعـابـ مـثـلـهـ (قولـهـ لـلـاتـبـاعـ فـيـ كـشـرـذـلـكـ) وـقـيـاسـفـ غـيـرـهـ اـغـيـرـهـ نـخـوـ الدـلـكـ وـالـسـوـاـكـ وـالـتـسـمـيـةـ أـيـعـابـ أـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ وـيـكـرـهـ) إـلـيـ قـولـهـ وـإـنـاـلـمـ يـعـطـ فـيـ الـمـنـيـ وـالـنـيـاهـ (قولـهـ وـيـكـرـهـ الـنـقـصـ) وـأـمـاـوـضـوـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـةـ مـرـتـيـنـ مـرـتـيـنـ فـيـاـنـ كـانـ اـبـيـانـ الـجـوـازـ شـيـخـنـاـ زـادـ الـمـنـجـ فـكـانـ فـيـ ذـلـكـ الـحـالـ اـفـضـلـ لـانـ الـبـيـانـ فـيـ حـقـقـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـجـبـ أـهـ وـفـيـ سـمـ مـاـنـصـهـ (فـرعـ) لـونـذـرـ الـوـضـوـهـ مـرـتـيـنـ مـرـتـيـنـ هـلـ يـنـعـقـدـنـذـرـهـ اـمـ لـأـنـهـ مـكـرـهـ وـلـيـهـ نـظـرـ قـالـ شـيـخـنـاـ الـشـوـبـرـيـ لـأـنـعـقـدـنـذـرـهـ اـلـغـاءـ بـحـيثـ يـجـوزـ لـهـ الـاقـصـارـ عـلـىـ وـاحـدـةـ فـيـهـ نـظـرـ لـأـنـ الـثـانـيـةـ مـسـتـجـبـةـ وـالـمـكـرـهـ إـلـاـهـ اـلـقـصـارـ عـلـىـ الـثـانـيـنـ وـانـ أـرـادـ بـعـدـ اـنـقـادـهـ اـنـ لـأـيـحـبـ الـاقـصـارـ عـلـيـهـاـ فـاظـهـرـ أـهـ (قولـهـ كـالـزـيـادـةـ اـخـ) وـيـكـرـهـ الـاـسـرـافـ فـيـ الـمـاءـ وـلـوـعـلـ الشـطـنـهـيـاـيـهـ أـيـ شـطـالـبـرـ بـخـلـافـ مـالـوـ كـانـ عـلـىـ نـفـسـ الـبـحـرـ فـلـاـ كـراـهـهـ (قولـهـ كـابـحـهـ) أـيـ تـقـيـيدـ الـزـيـادـةـ بـنـيـةـ الـوـضـوـهـ (قولـهـ وـتـحـرـمـ مـاـمـ وـقـوـفـ اـخـ) أـيـ تـحـرـمـ الـزـيـادـهـ عـلـىـ الـثـلـاثـ مـنـ مـاـمـ وـقـوـفـ عـلـىـ مـنـ يـتـطـهـرـ بـهـ اوـ يـتوـخـاـنـهـ اـغـيـرـهـ مـاـذـونـ فـيـهـ غـيـرـهـ وـنـهاـيـهـ قـالـ عـشـ وـبـوـخـدـنـمـ هـذـاـ حـرـمـةـ الـوـضـوـهـ مـنـ مـغـاطـسـ الـمـسـاجـدـ وـالـاستـجـاهـ مـنـهـاـلـلـعـلـةـ الـمـذـكـورـهـ لـأـنـ الـوـاقـفـ إـنـاـوـقـهـ الـلـاغـتسـالـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ نـعـمـ يـجـوزـ الـوـضـوـهـ مـاـنـ يـدـخـلـونـ فـيـ حـلـ الـطـهـارـةـ لـتـفـرـيـغـ أـنـفـسـهـمـ ثـمـ بـغـسـلـونـ وـجـوهـهـمـ وـأـيـدـيـهـمـ مـنـ مـاءـ الـفـسـاقـ المـعـدـلـ الـلـوـضـوـهـ لـأـلـفـ الـفـلـافـلـ وـنـحـوـهـ بـلـ وـضـوـهـ لـأـرـادـهـ صـلـادـهـ وـيـنـبـغـيـهـ اـنـ حـلـ الـعـادـةـ بـفـعـلـ مـثـلـهـ فـيـ مـنـ الـوـاقـفـ وـيـعـلـمـ بـهـ قـيـاسـاـلـيـعـلـيـ ماـقـالـوـهـ فـيـ مـاـمـ الـصـهـارـيـجـ الـمـعـدـلـهـ لـلـشـرـبـ مـنـ أـهـ إـذـاـجـرـتـ الـعـادـةـ فـيـ زـمـنـ الـوـاقـفـ باـسـتعـالـ مـاـنـهـاـ الـغـيـرـ الـشـرـبـ وـعـلـمـ بـهـ لـمـ يـحـرـمـ سـمـ الـلـهـ فـيـاـجـرـتـ الـعـادـةـ بـهـ وـانـ لـمـ يـنـصـ الـوـاقـفـ عـلـيـهـ أـهـ (قولـهـ اـيـ بـنـيـةـ الـوـضـوـهـ) اـيـ اوـاطـلـقـ فـلـوـزـادـعـلـيـهـ بـزـيـةـ التـبـرـدـ اوـ مـقـطـعـيـةـ الـلـفـظـيـةـ الـوـضـوـهـ عـنـمـ يـكـرـهـ غـيـرـهـ (قولـهـ الـمـنـدـوبـ) نـائـبـ فـاعـلـ لـمـ يـعـطـ وـقـولـهـ مـاـوـقـفـ الـمـتـقـقـهـ اـيـ بـلـ مـيـعـطـ (قولـهـ وـإـنـاـلـمـ يـعـطـ الـمـنـدـوبـ اـخـ) اـيـ لـمـ يـجـزـأـنـ الـوـانـدـعـلـ الـفـرـضـ الـمـدـيـتـ مـنـ الـمـوـقـوفـ لـلـاـ كـفـانـ مـعـ اـنـهـ يـجـوزـ التـعـرـفـ بـالـزـانـدـ عـلـىـ الـفـرـضـ اـلـلـثـلـاثـ مـنـ الـمـاـمـ الـمـوـقـوفـ لـلـتـعـلـمـ لـلـفـرـقـ الـمـذـكـورـهـ بـقـولـهـ لـأـنـهـ اـخـ كـرـدـيـ (قولـهـ لـتـفـاهـتـهـ) اـيـ حـقـارـتـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ وـشـرـطـ) اـلـيـ قـولـهـ وـيـفـرـقـ فـيـ الـمـنـيـ (قولـهـ حـصـولـ الـتـشـيـثـ) عـبـارـةـ الـمـنـجـيـةـ التـعـدـدـ اـهـ (قولـهـ

(قولـهـ وـانـ الـأـوـلـ أـوـلـ) فـيـ نـظـرـ (قولـهـ وـلـاـ يـحـصـلـ لـمـ تـمـ وـضـوـهـ اـخـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الـوـضـوـهـ وـالـفـرـقـ بـيـنهـ وـبـيـنـ نـظـيرـهـ فـيـ الـمـضـمـنـهـ وـالـأـسـتـشـاـقـ اـنـ الـوـجـهـ وـالـيـدـمـتـبـاعـدـانـ فـيـنـبـغـيـهـ اـنـ يـفـرـغـ مـنـ اـحـدـهـاـنـ بـيـنـقـلـ اـلـاـخـ وـأـمـاـلـفـمـ وـالـأـنـفـ فـكـعـضـوـ خـاـزـ تـطـهـيرـهـمـاـعـاـمـاـ كـالـيـدـيـنـ اـنـتـهـيـهـ وـقـولـهـ كـالـيـدـيـنـ إـشـارـةـهـ اـلـىـ اـنـ تـلـيـثـ الـيـدـيـنـ لـاـيـتـقـفـ عـلـىـ تـلـيـثـ إـذـاـهـاـ قـيلـ اـخـرـيـ بـلـ لـوـلـثـمـهـاـعـاـمـاـجـازـذـلـكـ فـتـاـمـهـ وـهـذـاـهـوـ الـمـتـجـهـ إـذـلـاـيـشـتـرـطـ تـرـتـيـبـ بـيـنـ تـطـهـيرـهـمـاـعـاـمـاـ بـيـنـهـاـ بـالـنـسـبـةـ الـلـثـانـيـةـ وـالـلـثـانـيـةـ دـوـنـ الـأـوـلـ مـاـلـاـ وـجـهـهـ فـلـيـتـاـمـلـ (قولـهـ

يحصل لن تم وضوه ثم اعاده من تين (٢٣٢) خلافاً جمع متقدمين لأنهم ينقل مع تباعد غسل الأعضاء وبفارق مارف الفم والأنف

ولو اقتصر على مسح بعض رأسه ثم حصلت له سنة التثليث كاشتماله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالظهور ويفرق بينه وبين حسيان الغرة والتحجيم قبل الفرض بان هذا غسل محل آخر قد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره لعذر التكرير غسل الاول فتوقف على وجود الاول إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ (ويأخذ الشاك) في استيعاب او عدد (باليةين) وجوه اف الواجب وندافي المتذوب ولوفي الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتحققه كما يبينه في شرح الارشاد ولا نظر لاحتلال الوقوع في ابعة وهي بدعة لانها لا تكون بدعة إلا مع التتحقق (ومسح كل راسه) للاتباع إذا هو أكثراً ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجاً من خلاف موجهه وكيفية ان يضع يديه على مقدر راسه ملتصقاً مسبحة بالآخر وأبايه بصدغيه ويذهب بها لفقاء ثم ان انقلب شعره رددهما لم يدته ليصل الماء بطيءه ومن ثم كان امرأة فارقاً نظيرهما في السعي لأن القصد ثم قطع المسافة إلا نحو ضفره

ثم أعاده وحكم هذه الاعادة الكراهة كاً زيادة على الثلاث وكان عدم حرم ذلك انه تابع للطهارة وتنمية لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرمت (قوله حصلت له سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه (قوله ثم يكتب ظان الخ) اي فيستثنى هذامن قوله لم يدته

يتبغى نعم (قوله ومسح كل راسه) اف القفال بأنه يسن للمرأة مسح ذو ابهما المسترسلة وفي شرح المذهب خلافه لأن ماحكي استدللاً على عدم سن مسح اسفل الخف بأنه ليس مخلاً للفرض فلم يسن كالسابق قال وأما قياسهم على الساق فهو ابه من وجيه انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذواقة النازلة عن حد الرأس بخلاف اسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشuer الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض انه ويؤخذ منه ان اطاله التجحيل غير مسنون مساح الخف (قوله ثم ان انقلب شعره) يتبغى إذا لم ينقلب لطوه ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ

واعتف بالبلأثريه أدنى
اختلاط فلا ينافيه مامر
من التقدير في اختلاط
المستعمل بغیره ويقع أقل
بجزیه هناوی سائر نظائره
کزیادة نحو قیام الفرض
على الواجب إلا بغیر الزکاہ
لتعذر تجزیه فرضًا والباقي
نفلاغ من المعمد من تناقض
فیه بینته بما فيه شرح
العباب وعلى وقوع الكل
فرضًا فعن عدم له من
السنن انه باعتبار فعل
الاستیعاب فذا فعله وقع
واجباً (ثم) مسح جميع
(اذنه) ظاهرها وباطنها
بیاطن أئمته سبابته
ولإمامیه بما غير ماء الرأس
ومسح صخایهم بطرق
سبابته بهاء جدید أيضاً
للتابع في ذلك كله نعم
ماه الثانية أو الثالثة من
ماء الرأس يحصل أصل سنة
مسحهما الأنه طهور أو أفادت
ثم الغاء تقدیمهما على مسح
الرأس فيسن فملیهم بعده
(فإن عسر رفع العامة) أو
نحو القلنسوة أو المخار أو
لم ير ذلك نعم قد يوجد
تقییده بأن سببه توقف
الخروج من الخلاف عليه
(كمل بالمسح عليها)

المرأة الثانية أخاصلة بالردد (قوله وأضعف البطل أخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لاسب الطهورية بالشك
ومع ان الفرض أقل بجزیه وماه بالنسبة لاما الباقي فالغالب انه لا يغير لوقدر خالف او سطا فلایتمال
سم على حج اه عش وقد يقال ان صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجو و هو کایا ق ان مسح
الراس يقع كله فرضًا (قوله ويقع) إلى قوله من تناقض في النهاية والمغنى (قوله کزیادة نحو قیام الفرض)
ای کتطویل الرکوع والسجود والقيام نهاية و مغنى (قوله إلا بغیر الزکاہ) ای المخرج عن هادون خمسة
وعشرين نهاية و مغنى (قوله وعلى وقوع الكل فرضًا) ای المرجو و (قوله له) ای مسح الكل
(قوله فإذا فلأه وقع واجباً) قد يقال إن كان الواجب مطلق مسح الرأس كلًا أو بعضه واضح او مسح البعض
فحل تامل بصرى قول المتن (ثم اذنه) اعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستیعاب مسح جميع الرأس
ومن ذهب إلى ذلك متمسكاً بذلك عقب مسح كلها فلدو هنایة زاد سه بل ترتیب مسحهما على
قوله ومسح كل راسه إنما هو باعتبار اصل مسحها انمیق الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فسح بعض
رأسه ثم اذنه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وفيما ماقلت الفروقات وقوله أنه ليس مسح
الراس ثلاثاً بمسح الاذن وهذا كله على طريق الجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه
فلا إشكال هنا في حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الرأس اه (قوله ظاهرها وباطنها) والمراد
بظاهرها ما يليل الرأس وباطنها ما يليل الوجه شيخنا وبجيرى فقوله (سبابته وإمامیه) نشر لاعلى
ترتيب اللف (قوله بهاء غير ماء الرأس) ای ليحصل الاكل وإلا فالأصل السنة يحصل بيل الرأس من المسحة
الثانية او الثالثة بخلاف الاولى شرح بأفضل وشيخنا وياتي في الشارح (قوله بهاء جديداً) ای غير ماء
الرأس والأذنين ليحصل الأفضل فلو مسحهما ماءً ما حصل أصل السنة شرح بأفضل (قوله ومسح
صخایهمما الخ) ثم يلخص كفيه وهو مبلغ لanan بالاذنين استظهار اقناع وشرح بأفضل ويسن غسل
الاذنين ثلثاً مع الوجه لما قيل انها منه ومسحهما مع الرأس ثلثاً لما قيل انها منه ومسحهما ثلثاً
استقلالاً لكونها عضوين مستقلتين على الراجح والصاق كفيه مبلغ لanan ما ثلثاً استظهار اغفلة ما فيهما
الثنتا عشرة مرقة شيخنا وفليوبى (قوله وافتاد ثم الغاء تقدیمهما الخ) ولا يشرط الترتیب في اخذ الماء
مسح الرأس ومسح الاذنين فلوبل اصحابه ومسح راسه ببعضها ومسح اذنه بباقيها كمن مغنى وشيخنا (قوله
فيسن فعلهمما الخ) ای يشرط الحصول السنة تأخيرها عن مسح الرأس نهاية و مغنى وشيخنا (قوله او
نحو المخار) إلى قوله والخبر في النهاية والمغنى إلا قوله نعم إلى المتن (قوله او نحو القلنسوة) بعض السنين
عرقية عخشية يقطن بجيرى (قوله او لم يرد ذلك) ای وإن سهل شرح بأفضل فالتبديل بالعمر جرى على
الغالب نهاية (قوله نعم قد يوجه الخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا و لعل المراد بالخلاف
هنا خلاف موجب الاستیعاب عند عدم العذر (قوله تقییده) ای تقیید التکمل بالعسر بان سببها
سبب التقیید (قوله عليه) ای العسر قول المتن (كمل بالمسح الخ) واقتى القفال بانه يسن للمرأة استیعاب

(قوله وأضعف البطل أخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لاسب الطهورية بالشك ومع ان الفرض أقل بجزیه
وماوه يسیر جدا بالنسبة إلى الباقي فالغالب انه لا يغير لوقدر خالف او سطا فلایتمال (قوله ثم اذنه) فديتو هم من
ترتيبه على قوله ومسح كل راسه انه لا يقتصر على مسح بعض راسه لم يسن مسحهما حينذلك لا يحصل سنة
مسحهما وهو فاسد بل ترتیب مسحهما على قوله ومسح كل راسه إنما هو باعتبار اصل مسحهما انمیق
الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فسح بعض راسه ثم اذنه فهل تقوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر
وفيما ماقلت الفروقات وفوات بقية الرأس (قوله كل بالمسح عليها) فشرح مر و مقتضى
الاذنين بعد مسح الرأس مر و واحدة لم يجز لتنافاه ذلك لا طلاق اجزاء الوضوء مر و مر تین مر تین كما يصح
عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق الجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه فلا
إشكال هنا في حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الرأس (قوله كل بالمسح عليها) فشرح مر و مقتضى

مسح رأسها ومسح ذوايبيها المسترسلة تبعاً للحق غيره ذو ائب الرجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعد استحباب مسح الذوابب نهاية اي من الرجل والمرأة قال سم على حرج ان هذا اي ما في المجموع عرض على مر بعد كلام القفال فرجع اليه عرش وفي الكردي ان الامداد اقرافات القفال وما الحق به وزاد الاياب وإن خرج عن حد الراس بحيث لا يجزى مسحه انه اعتمد شيخنا فقال ويسن مسح الذوابب المسترسلة وإن جاوزت حد الراس انه (قوله وإن لم يضعه الخ) وفارق الخف بأنه بدل ومقتضى اطلاقهم إجزاء المسح عليهما وإن كانت تحتها اعرقية ونحوها ويؤيد ما يحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان نهاية سمه وشيخنا (قوله لا يكفي المسح عليها الخ) عبارة النهاية لا يكفي الاقتصار على العمامه وإن سقط مسح الراس لنحو عله وهو كذلك وظاهر تعيرهم بالتمكيل ان المسح عليهم ما تأخر عن مسح الراس ويعتمل غيره وانه يمسح ماعدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به محصل للسنة انه وكذا في المغني إلا انه استظر عدم اشتراط التاخر عن مسح الراس واقر سمه مافي النهاية وباتى عن شيخنا ماما وافقه وكلام الشارح يفيد الحكمين الاولين اي عدم كفاية الاقتصار على العمامه واشتراط التاخر عن مسح الرأس (قوله وينبغى ان لا يقتصر الخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل راسه إلا أن يكون هذار اجمعيا إلى المتن (قوله من خلاف موجهه) اي كافٍ حتىفه (قوله ان شرطه الخ) وللتكميل شرط خمسة الاول ان يمسح الواجب من الراس قبل مسح ما عليهما من نحو العمامه خلافاً للعلامة الخطيب الثاني ان لا يمسح الحمادي لما مسحه من الراس والمعتمد ان هذا ليس بشرط بل قال الحمشي إن مسح جميع العمامه كل الثالث ان لا يرفع به بعد مسح الواجب من الراس وقبل ان يكمل على نحو العمامه وإلا احتاج إلى مامجد فهو شرط التكميل بالمامه الاول الرابع أن لا يكون عاصيا بالليس لذاته كان لبسها حرام لا عذر فيما يمتنع التكميل بخلافه لعارض كان كان غالباً بما فيكم الماء السادس ان لا يكون على نحو العمامه بجامة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا في البجرى إلا أنه ذكر الشرط الثاني عن الشيخ عصيرة ثم ذكر عن الحفى انه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وإن المراد انه لا يشرط في تادية السنة مسحه كما يفهمه كلام مر انه (قوله كذلك) اي لبسه من غير عذر (قوله ما يجب) إلى قوله وبغرفة النهاية والمغني (قوله ما يجب غسل ظاهره فقط الخ) أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومن انته بتحليل أو غيره منها يتومني (قوله من نحو العارض) اي الكثيف سمه (قوله وعرك عارضيه) اي يسن ذلكهما (قوله وسم) اي في شرح والممسح سن تخلصه اي التخليل (قوله انه) اي تخلص التخليل وكذا ضمير او به وغيره ومحوز ارجاعهما للتخليل و(قوله في ذلك) اي في توقف السكال على ماه جديده (قوله وينحلها الحرم الخ) وفألي المعني وخلاف اللثانية والزيادي وماليهما شيخنا ثم قال وحل الاول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثانى على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله وجوباً) متعلق بالفرق وكذا قوله ذنبها بصرى (قوله اليدين) إلى قوله ويسن في النهاية وإن قوله مجريا في المعني إلا ما يبيه عليه عليه (قوله اليدين) اي اصحاب اليدين ممعنى (قوله بالتشبيك) الوجه ان يقال باى كيفية كان

إطلاقهم اجزاء المسح عليهما وإن كان تحتها اعرقية ونحوها ويؤيد ما يحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان وافق القفال بأنه يسن المرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوايبيها المسترسلة تبعاً للحق غيره ذو ائب الرجل بذوائبها في ذلك وينحلها الحرم ماعدا ايمها في ذلك وظاهر تعيرهم بالتمكيل ان المسح عليهم ما تأخر عن مسح الراس ويتحتم غيره وأنه يمسح ماعدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به محصل للسنة انه وتقديره عن شرح المذهب خلاف ما أفتى به القفال في الذر ائب وعرض على مر فرجع اليه (قوله وإن لم يضعه على طبر) وفارق الخف بأنه بدل (قوله كل) هل يعتد بالمسح عليهما قبل مسح بعض الراس فيه نظر وقوله كل يفهم المنع عليه فالفرق بينه وبين اجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلاً قبله لانه لان ذاك اصل في الطهارة بخلاف هذا (قوله وتحليل) قال في الروض لاحرمه انه وهو المعتمد مر (قوله العارض) اي الكثيف (قوله بالتشبيك الخ)

وإن لم يضعها على طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلى عمamته وأفهم قوله كمل أنه لا يكفي المسح عليها استقلالا والخبر المفترض عليه فيه اختصار بدليل الخبر الأول وينبغى أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجاً من خلاف موجبه وإن قيل لا وجه له وأفهم قولهم أن التكميل بالمسح عليهما وخاصة أن شرطه أن لا يتعدي بلبسه من حيث اللبس كان لبسها حرام من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و(اللحية المكتبة) من الذكر والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل وبغرة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومن سن تخلصه واضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثة وجا من خلاف من قال ان ماء التفل مستعمل وبقياس به غيره في ذلك وينحلها الحرم ندباً برق أى وجوهان ظن أنه يحصل منه انفصال شيء إلا فندباً (و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأى كيفية كان

والأفضل بختصر يسرى
يديه و من أسفل و مبتدئاً
بخنصر يمني رجليه مختنماً
بخنصر يضر اهلاً للأمر
بتخليل اليدين والرجلين
في حديث حسن وورد انه
صلى الله عليه وسلم كان
يذلك أصابع رجليه
بخنصره ويحب في ملتفة
لا يصل لباطنه إلا به
كتحريرك خاتم كذلك
ويحرم فتق ملتحمة ويسن
أن يبدأ بأطراف أصابع
يديه ورجليه وان صب
عليه غيره على المعتمد بحرثاً
لللاماء بيده و لا يكتفي بحرثانه
بطبعه لأنه قد ينقطع فلا يعم
وقولهم ولا يكتفي يتحمل
عذفة على يدأ ينكرون ذلك
سنة أيضاً واستئنافه لكن
 محله ان لم يظن عموم الماء
المضبوط إلا كثني وان جرى
بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم
المعنى) نحو الأقطع مطلقاً
أى ان توضّأ بنفسه كما
هو ظاهر ولغيره في اليدين
بعد الوجه والرجلين
بخلاف البقية تطهر معاً
وذلك لأنه صلى الله عليه
 وسلم كان يحب التيمن في
تطهيره و شأنه كله أى ما
 هو من باب التكريم
ويتحقق به مالا تذكره منه فيه
ولا إهانة كما و يكره تركه

الوجه أن يقال بأى كيفية كانت والأفضل أن يكون بالتشبيك (قوله وتقديم المبني على) سيأتي عند قول المصنف في التيمم ويفسره وأعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيها (قوله بعد الوجه) خرج غسل الكفين أول الوضوء فطرد دفعة وحمله فيما يظهر ان غسلهما بنفسه او اغراق او صب من غيره فان لم يتيسر غسلهما الا بقصبه من نحو ابريق اتجه تقديم المبني (قوله كاس) اي في فصل الخلاوة قدمناما فيه ثم (قوله

(ولإطالة غرته) بأن يغسل
أو تُوجه مقدم رأسه
وأنذنه وصفحتي عنقه
(و) اطالة (تحجيمه) بأن
لغسل مع اليدين بعض
العدضدين ومع الرجلين
بعض الساقين وإن سقط
في الكل غسل الفرض
لعذر وغايتها استيعاب
الضد والساق وذلك لخبر
الصحابيين أن أمتي يدعون
يوم القيمة غرا أحتجاجين من
آثار الوضوء فلن استطاع
منكم أن يطيل غرته فليفعل
زاد المسلم وتحجيمه أى يدعون
يضم الوجوه والآيدي
والارجل فالغرق والتحجيم
اسمان للواجب واطالتها
يحصل أقلها بادنى زيادة
وكالها باستيعاب ما صر و من
فسر هما بغسل مازاد على
الواجب فقد أبعد خالف
مسئوليهم الغلة لغير موجب
(الموالة) بين أفعال وضوء
السلم بحيث لا يحصل
زمن يخف فيه المغسل قبل
الشرع فيابعد مع اعتدال
الهواء وال محل والزمن
والبدن ويقدر الممسوح
مسولا للاتباع ومر
وجوها في ظهر السلسل
ولإذائلث فالعينة بالأخيرة
ومتى كان البناء بعد زوال
الولام بفعله لم يشترط
استحضاره للنية كما مر

أى ترك التיאمن بان يقدم اليسرى على اليمنى أو يفضل ماما معاعش وشوبرى وشيخنا وكالوضوء في ذلك كل ما فيه تكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطره دفة واحدة قياسا على ذلك او يفرق الاقرب الثاني بيعاب وشوبرى قال عش عن سال اليه اجمال الرملي انه واعتمد شيخنا تابعا لشرح الروض الاول اى كراهة التيامن في نحو اليدين قوله قول المتن (وإطاله الغرفة) تقدم في كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيم قبل الفرض سموع ش (قوله بان يغسل) الى قوله فالغرفة في النهاية (قوله في الكل) اى كل من إطاله الغرفة او إطاله التحجيم نهيا ومقنى (قوله وذلك) اى سن الاطلة (قوله ان امتى الح) اى امة لا جابه والمراد المقصود منهم بغيرى عبارة عش قال شيخ الاسلام ولا يحصل الغرفة والتحجيم إلا من توضاها الفعل لامه وينبئ عليه ان ذلك خاص بمن توضاها حال حياته فلا يدخل من وضاه الغاسل كالاعشر به تعبيه بتوضاه قضيته ان من مات من او لا المسلمين طفلا ولم يتحقق له وضوه كذلك لم يحصل له ذلك ويكتمل خلافه لأن كان معذورا وبقي ما لو تم ولم يتوضاهل يحصل له ذلك اما لاذيه انظر وينبغي الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء ولذا سن اطالته بما فيه ايضا كما يأتي في بابه اه (قوله الواجب) زاد النهاية والمندوب (قوله باستيعاب مام) اى من مقدم الرأس الخفي الغرة والعضد والساق في التحجيم (قوله خالف مدلولها الغرفة) يتأمل سم (قوله بين أفعال الوضوء) إلى قوله وإذا ثلثت النهاية الا قوله وال محل والى قول المتن وكذا في المعني الا قوله فاضلة الى وهي قوله مخبر بـ المتن (قوله بين افعال وضوء السليم الح) او كذا بين الغسلات وكذا في اجزاء كل عذر قيلوى عبارة شيخنا عبارة المصنف تشمل المواردة بين الاعصام والمواة بين الغسلات والموااة بين اجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله اه (قوله مع اعتدال الماء) قد يقال اشتراط اعتدال الماء يعني عن اشتراط اعتدال محل والزمن اما محل فلاستسلام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه تثيره به وما الزم من فوضمه بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رأيت الشارح المحلي اقتصر على الهوا والزاج وكذا وقع في اصل الروضة الاقتصار عليهما بصرى وفي تقريب دليله نظرنعم قد يقال ان العبرة باعتدال الهوا والراهن والزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل (قوله ومر) اى قبيل قوله المتن فرضه ستة كردي (وجوهها في طه السلس) و يجب ايضا عند ضيق الوقت النهاية ومقنى (قوله فالعبرة بالاخيرة) وينبغي ان يعتبر ايضا ان لا تجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة وتقدير مثلم عن قيلوى وشيخنا في الكردي عن الاعباب من انصه غسل وجهه مرقة وأمسك حتى جف فغسل بدهمه وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت المواردة ولو غسله مرة وامسك زمان ثم نى قبل جفافه وامسك زمان ثم قبل جفافه وامسك زمان غسل يده قبل جفاف الثالثة وجهه وكان بحيث لو ثلث جفاف الاولى في هذه المدة حصلت المواردة وهو متوجه فيما اخلاقا فالبعضهم اه (قوله بفعله) ومنه مشيه في ما يغسل رجله وانظر لـ اكره على الفعل و (قوله لم يشتراط استحضاره) اى بل الشرط فقد الصارف اى ومن الصارف قصد المشى فـ الماء لغرض آخر سـ وتقـدم في مبحث النـية ما يقتضـى ان لا كراه صارـف (قوله كامر) اى في غسل الوجه (قوله مطلقا) اى في وضوء السليم وغيره (قوله حيث) إلى قوله مخبر في النهاية الا قوله وقبـولـها الى وهي واطالة الغـرـةـهـ تـقدمـ فيـ كـلامـهـ ماـ يـفـيدـ حـسـبـانـ الغـرـةـ وـ التـحجـيمـ قـبـلـ الفـرـضـ (قولـهـ خـالـفـ مـدـلـلـ هـالـغـرـفـةـ)ـ يـتـأـمـلـ (قولـهـ فـالـعـبـرـةـ بـالـأـخـيـرـةـ)ـ يـنـبـغـيـ انـ يـعـتـرـفـ اـيـضاـ انـ لـاـ تـجـفـ اـلـوـلـىـ قـبـلـ الثـالـثـةـ حتـىـ لـوـ جـفـتـ اـلـوـلـىـ الـوـجـهـ مـثـلـ قـبـلـ ثـالـثـةـ اوـ تـأـيـيـهـ قـبـلـ ثـالـثـةـ لمـ يـحـصـلـ الـوـلـاـيـةـ بـيـنـ الـوـجـهـ وـ الـيـدـ وـ الـدـلـلـ اـنـ لـمـ تـجـفـ ثـالـثـةـ الـوـجـهـ قـبـلـ اوـلـىـ الـيـدـ فـيـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـاخـيـرـةـ نـظـرـ فـلـيـرـ اـجـمـعـ (قولـهـ بـفـعـلـهـ)ـ اـيـ وـ مـنـهـ مشـيهـ فـيـ مـاـ يـغـسـلـ رـجـلـهـ وـ اـنـظـرـ لـوـ اـكـرهـ عـلـىـ الـقـعـلـ وـ قـوـلـهـ مـيـشـتـرـاـطـ اـسـتـحـضـارـهـ الـنـيـةـ اـيـ بـلـ الشـرـطـ فـقـدـ الصـارـفـ اـيـ وـ مـنـ الصـارـفـ قـصـدـ المشـىـ فـيـ مـاـ لـغـرـضـ آخـرـ سـ وـ تـقـدمـ فيـ مـبـحـثـ الـنـيـةـ ماـ يـقـضـيـ اـنـ لـاـ كـراـهـ صـارـفـ (قولـهـ كـامـرـ)ـ اـىـ فيـ غـسلـ الـوـجـهـ

حيث لا عذر لانه صلي الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم (٢٣٧) لم يصبه الماء فامره أن يبعد الوضوء

وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صحي عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضور الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصلب عليه لغير عذر لأنها ترفة لا يليق بمن بعد فهى خلاف السنة وإن لم يطليها والسين امالة الغالب او التاكيد امامي في غسل الاعضاء فكره ومهىء بطلبها ولو باجرة مثل فاضلة عميا ياتي في الفطرة وقبوها على من تعينت طريقة اطهاره فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة (و ترك التفض) لانه كالمبرى من العبادة فهو خلاف السنة كافي التحقيق وشرعي مسلم والوسيط وصح في الروضه والمجموع اباحته والرافعى كراحته لخبر فيه ورد بانه ضعيف (وكذا) كان حكمت اعمان الخلاف بقوته فيما قبله ايضا تميز مقابلة بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (التشريف) وهو اخذ الماء بنحو خرقه فلا ابهام في عبارته خلافاً من زعمه يسن تركه في طهر الحى (في

(قوله حيث لا عذر لانه عباره المغنى و محل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق اما بالعذر فلا يضرقطعاً وقيل يضر على القديم واما اليسيير فلا يضر اجماعاً و كذلك في النهاية الا قوله وقيل يضر على القديم (قوله فامرها ان يعيد) وجه الاستدلال انه لو لان التفريق يضره لامرها بمجرد غسل اللمعة لا باعادة الوضوء سبب (قوله وبانه صحي الح) وبانه صلي الله عليه وسلم توضافي السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه قد دعى الى جنائزه فاذ المسجد فحسب على خفيه وصلى عليه قال الامام الشافعى وبينهما تفريق كثير معنى ونهاية قوله (وترك الاستعانة) اي ولو كان المدين كافراً شرعاً بافضل ونهاية (قوله الصعب عليه الح) وينبغى ان لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها بمجرد الترفة بل يتربط على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة ما تهافت الغالب عن ماه غيرها عش (قوله لانها ترفة الح) وليس من الترفة المنهى عنه في العبادة عدو له من الماء المألاح الى العذب على المعتمد برأوى وحلبي (قوله خلاف السنة) عبر النهاية و المغنى هنا في الموضعين الآتيين بخلاف الاولى وقال عبد الرزق في شرح مختصر الأياض الفرق بينهما ان خلاف الاولى من اقسام المنهى عنه و خلاف السنة لانها في اه (قوله وإن لم يطليها) اي الاعانة حتى لو اعانته غيره وهو ساكت كان الحاكم كذلك مغنى (قوله والسين الح) عباره النهاية و تعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين تردد غير الطلب كاستحجر الطين اى صار حجر افلواعاته غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان طليها اه و قيد بالقدرة على المنع الشارح ايضاً في الامداد والابعاد واقره سبب على المنيح كردي (قوله الغالب) اي من ان الانسان يطلب الصعب عليه او التاكيد اي كاف قوله تعالى فاسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدَى اَيْ تَسْرُّ كَرْدَى (قوله طليها) اي الاعانة و كذا اضمير تعينت (قوله امامي) اي الاستعانة لغير عذر (قوله عمياً) اي في الفطرة اي من مؤنته مؤنة من تازه مؤنة به ولعله ومن دينه و مسكن و خادم يحتاج اليهما (قوله وقبوها) اي ويجب قبول الاعانة على من تعينت الح اي كالقطع (قوله في احضار نحو الماء) اي كالآنان والدول إيماب اه كردي (قوله مباجحة) قد اطبقوا على على هذوا رايته في شرح صحيح البخاري للقططلاني ما نصوص اما الحضار الماء فلا كراها صلاة قال ابن حجر اي المسقلانى لكن الافضل خلافه وقال المجال الحلى ولا يقال انه خلاف الاولى انتهى كردي (قوله كما في التحقيق) هو المعتمد قوله والرافعى كراحته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الاصدرين من اطلاق المكروه على خلاف الاولى سه و فيه ان الراجح من المتأخرین لام من الاصدرين (قوله كان حكمتها) يعني حكمه الفصل بكل ذا قوله بقوله تعالى حال من الخلاف قوله فيما قبله الخبر ان اى موجود في النصف كالتشفيف قوله تميز مقابلة الحى بخبر كان (قوله تميز ما قبله الح) لو كان المقابل ندب التنشيف لتم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشرح انه لم يقل به احد من اما المقابل الا باحثة وان فعله وتركه سواء وعليه خديث الحاكم برد حالاً يزيد او يتسلمه ما ذكر خديث النصف المويبدقاً باب ما قبله مخرج في الصحيحين فائي تميز بفديه حدیث الحاکم مع ما ذکر بصیری (قوله فلا اعتراض) اي بأنه كان الاولى ترك قوله كذلك يعود الخلاف الى النصف قوله المتن (التشريف) بالرفع بخطه النهاية (قوله وهو) الى قوله مخبر في النهاية والمغنى (قوله فلا إيمام في عبارته الح) عباره النهاية و المغنى والتعبير بالتشريف لا يقتضي ان المسنون تركه لاما وهو المبالغة فيه خلافاً من توهمه اذ هو كافي القاموس اخذ الماء بحرفة و التعبير به هنا هو المناسب واما النصف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا نوع تخلف اه (قوله يسن الح) خبر التشريف (قوله يسن الح) وسيأتي

رجليه فانفسلت انه لا بد ان يكون ذا كر اللثة لكون الشارح رده (قوله لم يصب الماء) لا يقال ان المبادر و عدم غسل امطا لفافاً فيشتكل الاستدلال لأن هذا ليس من باب التفريق بل من ترك غسل بعض العضو لانا نقول وجه الاستدلال انه امره باعادة الوضوء لوان التفريق يضره لامرها بمجرد غسل اللمعة (قوله كافي التحقيق) هو المعتمد قوله والرافعى كراحته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الاصدرين من

الاصح) لانه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلي الله عليه وسلم

ان المیت یسن تنشیفه هایه (قوله رداخ) ای و جعل ینتفض الماء یده و لا دلیل فیه لا باحة النفض لاحتمال کونه فعله بیانالجو از نایه و معنی (قوله مندیلا) بکسر الميم و تفتح و سی بذلک لانه بدل ای بزیل الوسخ وغیر بجیری (قوله عقب الخ) متعلق بقوله جیه (قوله مالم يتجه الخ) متعلق بقوله یسن ترکه الخ (قوله او لتهیم عقبه) ای لئامنع البال فی وجهه و بدیه التیمم معنی (قوله بل بتا کد فعله) بل قد یحب کا إذا خشی و قوع النجس علیه و لا یحمدام ینفسله به مرسم عبارع ش هو شامل لما ذغل علی ظنه حصول النجاسة ببوب ریح و یوجه بان التضمخ بالنجاسة ای ما یحرم إذا كان بفعله عثبا او ما هدا فلیس ب فعله و ان قدر على دفعه نعم ینبغی و جویه إذا ضاق الوقت او لم يكن ثم ما ماء یغسله به وقد دخل الوقت اه (قوله و اختار الخ) عبارۃ النہایة والمغایر و الثاني انه مباح و اختاره في شرح مسلم والثالث مکروه (قوله مطلقاً) ای الحاجة وبدونها (قوله و خبره الخ) الاسبك لخبر الخ باللام بدل الواوا وان يقول فيما یائی ینبغی على كل حمله الخ (قوله على انه الحاجة الخ) وینشف السری قبل المیت لیبقی اثر العبادة على الاشرف حلی و کذا في الکری عن الامادوا الیعاب (قوله وال اوی الخ) ای و إذا شف الحاجة او بدو نہافالا ولی ان لا یكون بذلک و طرف ثوبه و نحو هما فقد قيل ان ذلك یورث الفقر خطيب و شيخنا قال البجیری ای للاغنی و زیاده ملن هو فقیر و في الحديث و ان الرجل یحرم الرزق بالذنب یصيده ثبت بهذ الحديث ان ارتکب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الکذب و كذلك یوجب الفقر کثرة النوم والنوم عریانا اذالم يستتر بشی و الاکل جنبا و التماون بسقاشه المائدة و حرق قشر البصل و قشر الثوم و کنس البیت بالليل و ترك القمامۃ في البیت و المشی امام المشايخ و بداع الوالدين باسمهم او غسل اليدين بالطین و النہوان بالصلوة و خیاطة الثوب و هو على بدنہ و ترك بید العنكبوت في البیت و اسراع الخروج من المسجد و التبکر بالذهب الى الا سواق و البطمی الرجوع منها و ترك غسل الا واق و شراء کسر الخیز من فقر ام السوال و اطفاء السراج بالنفس و الکتابة بالقلم المعقود والامتناط بشطمه مکروه و ترك الدعاء لاله الدين و التعمم قاعدا و التسروع قائم او البخل والتقتیر والاسراف اه (قوله ذلك) ای التنشیف بطرف ثوبه (قوله بیقف) الى قوله و كانت المعنی (قوله ای عقب الوضوء) ای کما عبر به المنوج و قوله بحیث الخ ای کافسره به ازیادی (قوله بحیث لا یطول الخ) هذا صریح في انه مت طال الفصل عرفالایاتی به کلام ایاتی سنته الوضوء و نقل بالدرس عن الشمس الرملی انه یاتی به مالا حدث و ان طال الفصل عش عبارۃ البجیری على الاقناع هذا ای عدم طول الفصل عرفالایاتی هو الافضل واما السنة فتحصل مالم یحدث فیمای یظہر شویری علی التجزیر اه (قوله و لعله الخ) ای قوله قبل ان یتكلم قوله (اشهد الخ) و یقدمه على اجاہة المؤذن و بعد فراغه منه یحیب المؤذن و ان فرغ من الاذان بجیری (قوله اتکفل ذلك بفتح ابواب الجنة الخ) و فتحهم لله اکرام الله و لا فعلمون انه لا يدخل إلا من واحد قط و هو ما سبق في علمه سبحانه و تعالى دخوله منه و ظاهره ان ذلك یحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه عش (قوله من التوابین) ای من الذنوب وليس فيه دعاء بما کثارة و قوع الذنب منه بل بانه إذا وقع منه ذنب الهم التوبة منه و ان کثر تعليما للامة و قوله من المنظرين ای عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة او عن الاخلاق الذميمه ملا على القارئ على المشکاة و قيل ای من المتنزهين من الذنوب اه بجیری و قوله ای من الذنوب الأولى ای مالا یليق بالعبد فالنوبة لا تقتضي سبق الذنب نظیر ما یأیق في المغفرة کا یصرح بذلك و لهم تسن التوبه عن خارم المرءة (قوله مصدر) ای اسم مصدر بجیری (قوله للتسییح) ای لاماهیة التنزیه بجیری عبارۃ سم قوله للتسییح ای بمعنى التنزیه لا للتسییح مصدر سبیح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسییح على هذا الفظ اه (قوله اعتقد تنزیهه) الاولی تنزیهه (قوله على انه بدل من اللفظ بفعله الخ) ای

اطلاق المکروه على خلاف الأولى (قوله فلا یسن ترک) بل قد یحب کا إذا خشی و قوع النجس علیه و لا یحمد ما یغسله به مر (قوله جعل علیا للتسییح) قال الحفید في قول التو پیح للتسییح من قوله ان سبحان الله علم للتسییح ما نصه ای بمعنى التنزیه لا للتسییح مصدر سبیح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسییح على هذا الفظ اه (قوله

عقبه فلا یسن ترک که بل بتا کد فعله و اختار فی شرح مسلم ابا حاتمه مطلقا و خبر انه صلی الله علیه وسلم کان له مندیل یمسح به وجیه من الوضوء و روایة خرقه یتشف بها صحیح الحاکم وضعيه الترمذی وعلى كل ینبغی حمله على انه حاجة والاولی عدمه بنحو طرف ثوبه و فعله صلی الله علیه وسلم ذلك من قلیان الجواز ویقف هناوف الغسل حامل المنشفة عن یمینه والصاب عن یساره وكانت ام عیاش تو ضعفه صلی الله علیه وسلم وهي قائمة و هو قاعد (ويقول بعده) ای عقب الوضوء بحیث لا یطول یتمه ما فاصل عرقا فیما یظہر نظریر سنة الوضوء الآتیة ثم رایت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان یتكلم انتهی و لعله بیان لا کمل (اشهد ان لا اله الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداما عبده و رسوله) اتکفل ذلك بفتح ابواب الجنة الشمانیة لقائله یدخل من ایها شاء کا صح (اللهم اجعلني من التوابین) واجعلني من المنظرين (رواء الترمذی (سبحانك) مصدر جعل علما للتسییح وهو براءة الله من السوادی اعتقاد تنزیهه عما لا یليق بخلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل

فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدراً لسبعين مشتق منه اشتقاق (٣٣٩) حاشية من حاشيات من لولا

وأفت من أف (الله) وبحمدك (واهر زائدة فالكل بحلاة واحدة أو عاطفة أي وبحمدك سبحتك (أشهد أن لا إله إلا إله استغفرك وأتوب إليك) لأن ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق إليه إبطال كاصح حتى يرى توابة العظيم ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثة كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعاً يديه وبصره ولو نحو أعمى كابيسن امرار الموسي على الرأس الذي لا شعر به أتشبها للسماء وإن يقول عقبه وصل الله وسلم على محمد وأل محمد ويفرأ إنما أزلناه أى ثلاثة كما هوقياس ثم رأيت بعض الأئمة صرخ بذلك (تبنيه) معنى استغفرك اطلب منك المغفرة أى ستر ماصدر مني من نقص بمجموعه فهني لاستدعى سبق ذنب خلافاً لمن زعمه وظاهر كلهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكلي بأنه كذب وبحاب بأنه خير بمعنى الاشاء أى أسألك أن توب على أوه باق على خبرته ولمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجنت وجهي وخشع لك سمعي ما موافق بعض ذلك (وخدفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور (إذ لا اصل له)

منصوب بفعل مخدوف وجوباً تقديره أسبحك أى أزهك عملاً يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التزييه البليغ ولا يستعمل إلا في أنه مضاداً فيقصد تكبيره ثم يضاف لأن العلم لا يضاف ولا يثني إلا إذا قصد تكريه رحماه أه بجيرى (قوله فيقدر معناه فيه تأمل قوله مشتق منه أى ما خودمه) قوله مشتق منه أى ما خودمه (قوله اشتقاد حاشية بمعنى قلت حاشوا كذا الأمر فيما بعده (قوله فالكل الخ) أى مجموع سبحانه الله وبحمدك (قوله بحلاة واحدة) فالمعني سبحتك يا الله مصاحبأحمدك شورى أى بالشام عليه بجيرى (قوله لأن ذلك) أى سبحانه الله وبحمدك الخ (قوله يكتب الخ) أى في رق ثم يطبع بطابع نهايته ومعنى قال عش ويتعدد ذلك بتعدد الوصوـلـانـالـفـضـلـلـاحـجـرـعـلـيـاهـ (قوله فلا يطرق اليه الخ) أى يصان صاحبه من تعاطي مبطل بان برتد والعياذ بالله ولإيقـدـتـقـرـرـ انـجـمـعـالـاعـمـالـيـطـرـقـيـهـالـاـبـطـالـبـالـرـدـشـوـرـيـوـفـيـهـبـشـرـيـ بـاـنـمـنـقـالـهـلـاـ يـرـتـدـوـأـنـهـيـمـوتـعـلـىـالـإـيمـانـحـفـيـهـ أـهـ بـجـيرـىـ (قولـهـ بـجـمـعـهـ هـذـاـ)ـ أـىـ مـذـكـرـمـنـالـأـذـكـارـ (قولـهـ كـامـرـ)ـ أـىـ فـشـرـحـوـتـلـيـثـالـغـسـلـوـالـمـسـحـ (قولـهـ مـسـقـلـالـقـبـلـةـ)ـ إـلـىـ قـولـهـ وـاـنـيـقـوـلـفـيـالـتـهـيـةـوـالـمـغـنـيـالـأـقـوـلـهـ وـلـوـنـحـوـ اـعـمـىـ إـلـىـلـلـهـمـ (قولـهـ رـأـفـعـاـيـدـيـهـوـبـصـرـهـالـخـ)ـ وـذـكـلـلـانـالـسـمـاـ قبلـلـالـدـعـاـمـوـالـطـالـبـلـشـيـ مـيـسـطـ كـفـيـهـلـاـخـهـ وـالـدـاعـيـ طـالـبـوـلـاـنـ حـوـائـجـالـعـبـادـيـ خـرـانـةـ تـحـتـالـرـعـشـ فـالـدـاعـيـ عـدـيـدـهـ لـحـاجـتـهـ بـجـيرـىـ (قولـهـ وـلـوـنـحـوـ اـعـمـىـ)ـ أـىـ كـمـنـ فـظـلـةـ (قولـهـ كـايـسـنـالـخـ)ـ قـدـيـقـالـ لـاحـاجـةـهـ فـيـ التـعـالـيـلـ لـانـ الـمـصـودـ مـنـ رـفـهـ الـصـرـ الـيـهـ لـيـسـ الـظـلـرـ الـيـهـ إـذـهـوـ لـاـ يـطـلـبـ حـيـنـذـ مـنـ حـيـثـ ذـاـتـهـ لـكـوـنـهـ شـاغـلـاـعـنـ الدـعـامـبـلـ الـمـصـودـ تـعـظـيمـهـ بـتـوـجـهـهـ بـالـوـجـهـ كـاـقـيـلـ السـمـاـقـبـلـةـ الـدـاعـاـبـصـرـيـ (قولـهـ عـلـىـ الـرـاسـ)ـ أـىـ رـاـسـ الـمـتـحـلـلـ مـنـ الـأـحـرـامـ (قولـهـ آـشـبـهـ)ـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ كـايـسـنـالـخـ وـقـوـلـهـ لـلـسـمـاـ مـتـعـلـقـ بـرـأـفـاـ (قولـهـ وـاـنـيـقـوـلـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـقـرـافـ الـمـغـنـيـ (قولـهـ عـقـبـهـ)ـ أـىـ عـقـبـ الـوـضـوـءـ وـعـقـبـ جـمـعـ الـذـكـرـ الـمـقـدـمـ وـصـنـعـ شـيـخـاـصـرـ بـحـيـفـ هـذـاـ (قولـهـ وـصـلـىـ اللـهـالـخـ)ـ قـدـيـقـالـ يـبـغـيـهـ اـنـ يـزـيدـفـ الصـلـاـةـ الـتـعـرـضـ لـسـيـادـتـهـ مـيـسـيـلـهـ وـالـلـاـصـحـاـبـ بـصـرـيـ وـعـبـارـهـ شـيـخـاـوـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـمـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ اـهـ (قولـهـ وـيـقـرـأـ إـنـاـزـلـنـاهـالـخـ)ـ مـاـوـرـدـأـنـ مـنـ قـرـأـ فـيـ أـنـرـوـضـوـهـ إـنـاـنـزـلـنـاهـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ كـاـنـ مـنـ الصـدـيقـينـ وـمـنـ قـرـاـهـمـرـتـينـ كـتـبـ فـيـ الـحـاجـةـهـ فـيـ الـتـعـالـيـلـ لـانـ الـمـصـودـ مـنـ رـفـهـ الـصـرـ الـيـهـ الـاـبـنـيـاـوـيـسـ بـعـدـ قـلـةـ الـسـوـرـالـلـهـ (قولـهـ عـلـىـ الـلـهـ)ـ وـعـنـ فـيـ الـعـشـ وـوـسـعـ لـفـيـ دـارـيـ وـبـارـكـلـيـ فـيـ رـزـقـ وـلـاـ تـقـنـيـ بـمـازـرـيـتـ عـنـ عـشـ وـفـيـ الـسـكـرـدـيـ عنـ الـاـيـعـابـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـلـاـ تـقـنـيـ الـخـ (قولـهـ اـيـ نـلـاتـاـ)ـ اـمـاـ رـاجـعـ لـلـصـلـاـةـ وـالـقـرـامـةـ اوـلـلـاـنـيـةـ فـالـاـوـلـيـ مـتـهـافـ ذـلـكـ كـاـهـوـظـاـهـرـ وـيـشـمـلـهـ الـعـمـومـ الـسـابـقـ فـيـ التـشـلـيـتـ بـصـرـيـ (قولـهـ مـنـ نـفـصـ)ـ اـىـ ذـبـيـاـ كـاـنـ اوـغـيـرـهـ بـصـرـيـ (قولـهـ بـحـوـهـ)ـ هـذـاـخـالـفـلـاـيـدـ لـمـاـذـ كـرـوـاـ انـعـفـوـهـ اـنـذـنـبـ بـالـكـلـيـةـ وـالـمـغـفـرـةـ سـتـرـهـ مـعـ بـقـائـهـ وـعـدـمـ الـمـاـخـدـةـ بـهـ كـاـذـ كـرـهـ الـبـوـلـاقـ عـنـ الشـنـشـوـرـيـ بـجـيرـىـ (قولـهـ وـاـسـتـشـكـلـ بـاـنـهـ كـذـبـ)ـ كـاـنـ بـنـاءـ عـلـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـحـالـ وـإـلـفـاـلـاـ كـذـبـ يـلـزـمـ عـلـىـ أـنـقـدـلـاـ يـلـزـمـ الـكـذـبـ عـلـىـ تـقـدـرـ الـحـالـ اـيـضاـ سـمـ وـلـمـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ الـعـزـمـ عـلـىـ التـوـبـةـ (قولـهـ بـعـنـيـ الـاـنشـاءـ اـىـ اـسـأـلـكـالـخـ)ـ لـاـ يـخـفـ بـعـدـهـ إـلـاـنـرـيـدـ اـنـ تـوـقـنـيـ لـلـتـوـبـةـ (قولـهـ اوـهـوـبـاـقـالـخـ)ـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ لـفـاظـهـ (قولـهـ وـهـوـمـشـهـورـ)ـ وـهـوـانـيـهـ قـوـلـهـ كـفـيـهـ الـلـهـ اـحـفـظـيـ بـدـيـ عـنـ مـعـاـصـيـكـ كـاـمـاـوـعـنـ الـمـضـضـةـ الـلـهـمـ يـضـ وـجـهـيـ يومـ تـبـصـ وـجـهـ وـتـسـودـ وـجـهـ وـعـنـدـ غـسلـ الـيـدـ الـيـنـيـ اللـهـمـ اـعـطـنـيـ كـتـبـيـ يـمـيـنـيـ وـحـاسـيـنـيـ حـسـاـبـاـيـسـرـيـ وـعـنـدـالـيـسـرـيـ الـلـهـمـ لـاـ تـعـطـنـيـ كـتـبـيـ بـشـمـالـيـ وـلـاـ مـنـ وـرـاـمـظـرـيـ وـعـنـدـ سـعـحـ الـأـسـ الـلـهـمـ حـرـمـ شـعـرـيـ وـبـشـرـيـ عـلـىـ النـارـ وـعـنـدـ سـحـ الـأـذـنـ الـلـهـمـ اـجـعـلـيـ مـنـ الـذـيـنـ يـسـتـمـعـونـ الـقـوـلـ فـيـتـبـعـونـ اـحـسـنـهـ وـعـنـدـ غـسلـ رـجـلـيـهـ الـلـهـمـ نـبـتـ قـدـىـ عـلـىـ الـصـرـاطـيـهـ يومـ تـزـلـ فـيـ الـأـقـدـامـ نـهـاـيـةـ وـمـغـيـ شـرـحـ بـاـفـضـلـ وـفـيـ الـكـرـدـيـ عنـ الـاـيـعـابـ زـيـادـةـ اـدـعـيـهـ اـخـرـيـ وـانـ بـدـيـ فـيـ دـعـاـمـ غـسلـ الـرـجـلـيـنـ بـتـشـدـيـدـاـيـاـمـ مـنـيـ (قولـهـ لـاـنـظـرـهـالـخـ)ـ خـلـافـ لـلـهـنـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ عـبـارـتـهـ قـالـ المصنف في أذكاره وتنقيحه لم يحيى فيه شيء عن النبي ﷺ قال الشارح وفات الرافعي والنووى أنه روى واستشكل بأنه كذب)ـ كـاـنـ بـنـاءـ عـلـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـحـالـ وـإـلـفـاـلـاـ كـذـبـ عـلـىـ أـنـقـدـلـاـ يـلـزـمـ الـكـذـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ

يعتقد به ووروده من طرق لأنفاري عليه لأنها كما لا تخلو عن كذاب أو متهم بالوضع كاـفـهـ بـعـضـ الـمـفـاظـ فـهـيـ سـاقـطـةـ بـالـرـةـ

عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ومشى شيخنا على أنه مستحب وأفتى بهذا الحديث أنه زاد الأول ونفي المصنف أصله باعتبار الصحة أما باعتبار روده من الطرق المقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ غبارة الكردي على شرح بأفضل قوله لا اصل لدعاء الاعضاء على هذا جرئ الشارح في كتبه وقال شيخ الإسلام في الانساني أي في الصحة وإلا فقدرنا عنده ﷺ من طرق ضعيفه في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال انه وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد است Hubbard الشهاب الرملي وولده ويؤخذ عما فاقله في الأصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا يأس به عند الشارح وأنه دعا محسن لكن لا يعتقد سنته فيطلب الآتيان به عند الشارح ايضا انه (قوله ومن شرط العمل الخ) غبارة المغنى فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنته بذلك الحديث انه زاد النهاية وفي هذا الشرط اي الاخير نظر لا يتحقق اي عبارة سمه وشرط بعضهم ان لا يعتقد السننية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعف في مثل مانحن فيه إلا كونه مطلوب بالطبع غير جازم وكل مطلوب طلبان غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنته انه (قوله أن لا يشتد ضعفه) أي سواء كان العامل من يقتدى به أم لا بل فليقال يتآكى كدف حق المقتنى به ليكون فعله سببا لافادة غير الحكم المستفاد من ذلك الحديث عش (قوله سنن كثيرة) منها تقديم السننية مع أول السنن المقدمة على غسل الوجه فيحصل له توابها كامرا ومنها التلطف بالمنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسرعا بخيث يسمع نفسه ومنها استصحاب البهية ذكر اقبله إلى آخر الموضوع مغنى وشيخنا (قوله ومن المشهور) إلى قوله وغسل رجله في المغنى لا قوله ولا يكره إلى واطم الوجه وقوله واعتراض إلى وإسراف (قوله والدلك) لم يكتف بهم من قوله السابق والدلك في شرح ويثاث الفسل الخ كانه لا يستلزم السننية فتأمله سمه أقول بل أعاده لقوله ويتآكى كدالخ (قوله وتجنب رشاشةه) فلا يتوضأ في موضع برجع اليه رشاشة انسني (قوله وجعل ما يصب منه الخ) اي كالبريق مغنى (قوله وترك تكلم) وفي فتاوى شيخ الإسلام أنه سهل هل يشرع السلام على المشتعل بالوضوء ويجب عليه الرأوا لا فأجاب بأن الظاهر الأول انه وهذا بخلاف المشتعل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحيان الاطلاع عليه فلا يلقي مخاطبته حينئذ عش (قوله بلاذر) عباره شرح انضل إلا المصلحة كامر بمعرفه وهي عن منكر وتعلم جاهل وقد يجب كان رأى نحوه يعني يقع في بتر اه (قوله واطم وجهه) بالجز عطفا على تكلم (قوله لبيان الجواز) والاطم خلاف الاولي كاف شرح الروض بجديره (قوله وإسراف الخ) عباره الخطيب ومنها أن يقتضي الماء فيكره السرف فيه انه قال البجيرى ويكره النقير أيضا لأنه قد لا يعلم كما قرره شيخنا انه (قوله وإن يكن الخ) فيجزى بذلك حيث اسيخ وصح انه ﷺ توضا بشاشي مدهذا فيمن بدنه كذلك أنه ﷺ اعتدالا ولدونه ولا زاد أو نقص بالنسبة شرح بأفضل (قوله كاياتي) لعله في باب الغسل (قوله كوفيه) عباره المغنى وإن يتعهد موقفه وهو طرف العين الذي يليل الانف بالسبابة اليمين باليمين والأيسر باليسرى ومثله المحافظ وهو الطرف الآخر و محل سن غسلهما إذا لم يكن فيها رصاص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فسلهما واجب انه زاد شرح بأفضل والمراد بهما إلى المؤمنين ما يشمل المحافظ (قوله

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كا قاله السبكى وغيره أنه لا يشتد ضعفه فانصر ما قاله المصنف واندفع ما أطال به الشرح عليه وبقى لوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب المكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك ويتآكى كالموالة لقوة الخلاف فيما وتحذب رشاشة وجعل ما يصعب منه عن يساره وما يغترف بلاذر ولا يكره ولو من عار لانه ﷺ كلم أم هان يوم فتح مكة وهو يغسل واطم الوجه بالماء واعتراض بحديث فيه ويحاج بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو على شطوان يكون ماؤه نحو مد كاياتي وتعهد ما يخاف اغفاله كوفيه

الحال أيضا (قوله أن لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضا أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة اليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح و معلوم أن الصحيح مقدم على الضعف و شرط بعضهم أن لا يعتمد السننية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعف في مثل مانحن فيه إلا كونه مطلوب بالطبع غير جازم وكل مطلوب طلبان غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنته ثم رأيت فيها ياتي في قوله في الخف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا طاما له تعلق بهذا البحث فتامله (قوله والدلك) لم يكتف بهم من قوله السابق

وغربيه و خاتم يصل المما لاخته و غسل رجليه بيساره و شربه من فضل و ضوءه و رش إزاره به ان ثم حصول مقدر له فيما يظهر و عليه يحمل رشه صلوات الله عليه لا زاره به قبل و ان لا يصب ما إناته حتى يطف خالفة للمجوس و بينت ما فيه (٤١) الفتاوی و كان صلوات الله عليه إذا توضا

أفضل ماء حتى يسله على

موضع سبوده فينبع ندب

ذلك من احتاج لتنظيف

محل سبوده بتلك الفضلة

خلافا لما بوهمه كلام

بعضهم من ندبه مطلقا

وصلة ركعتين بعده أى

بحيث ينسبان له عرفا كما

يأتى بما فيه قبيل الجماعة

ويحصلان بغيرهما كتحية

المسجد وفي مسح الرقبة

خلاف والراجح عدم ندبه

واعترض بان حدته يعمل

بفى الفضائل ويرد باسم

آنفا كما يشير إليه قول

المصنف اى خبرهما

موضع فتقدير سلامته

من الموضع هو شديد

الضعف فلا يعمل به

ويؤثر الشك قبل الفراغ

من الموضع لا بعده ولو في

النية على الاوجه استصحابا

لأصل للظهور فلا نظر

لكونه يدخل الصلاة

بطمر مشكوك فيه وقياس

ما يأتي في الشك بعد الفاتحة

وقبل الركوع انه لو شك

بعد اضعون في أصل غسله

لزمه اعادته او بعضه لم

يلزمه فايحمل كلامهم

الاول على الشك في اصل

العضو لا بعده (فرع)

صل الحبس مثلا كلابوضوء

مستقل ثم علم ترك مسح

وعقبيه) وبيان العقب خصوصا في الشتاء فقد رو دليل الاعفاب مغنى وشيخنا (قوله به) أى بفضل وضوئه (قوله وعليه الح) أى على توم ذلك (قوله وان لا يصب ما إناته حتى يطف) لعل معناه ان لا يصب الماء في إناته المعد للوضوء إلى ان يقتل الاناء إلى اعلاه بل يجعله نازلا منه (قوله ندب ذلك) أى الافصال (قوله مطلقا) أى احتياج تنظيف ذلك او لا (قوله بعده) عباره لتنظيم عقب الفراغ من الموضع اه قال للبجيرى اى ولم يجدد او المراد بالعقب فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة الي عرفا وبحث بعض المتأخرین امتداد وقت اعلى ما باقى الموضع جمل قوله عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والأقرب ما قبله اه (قوله اى بحث الح) رفاللهما ية عباره في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان الح و هل تقوت سنته للوضوء بالاعراض عنها كابحثه بعض او بالحدث كاجرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات او وجهها ثالثها كابدل عليه قول المصنف في وضنه ويستحب لم توضأ يصل عقبه اه و مال السيد البصري إلى الاحتمال الثاني عباره تقبل عن السيد السمودي انه اتفى بامتداد وقت ما مادام الموضع باقيا لان القصد به عدم تعطيل الوضوء عن اداء صلاة به وصححة الفقيه عبد الرحمن عمر باختر مقوه ووجيه من حيث المعنى اه (قوله وبحصلان) الأولى التأنيث (قوله والراجح عدم ندب) (قوله به) كذلك في النهاية والمعنى عباره شرح بافضل وان لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكتبه متعقب بان الخبر ليس بموضع اه وقال السكري عليه والحاصل أن المتأخرین من أمته قد قلدوا الامام النووي في كون الحديث لا اصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى ان الحديث له طرق وشوادر ترقى به إلى درجة الحسن فالذى يظهر للغير انه لا يمسحه اه (قوله بما مر آنفا) اى في قوله ووروده من طريق الح (قوله ان خبرهما) اى دعاما لاعضامه ومسح الرقبة (قوله ولو في النية) كذلك عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وفاسه على الصوم لكن الذى استقر عليه في الفتاوی الذى فرأوه عليه انه يؤثر كاف الصلاة اه وسيأتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحيثه يحصل انه إذا شكل في نية الموضع بمعرفة ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاه لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك في نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد من المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك مرا هاوس (قوله استصحابا بالاصل الظاهر) فيه نظر إذا الكلام في تحقق الطهير لا في بقائه حتى يستدل بالاستصحاب (قوله وقياس الح) مبتدأ بخبره قوله انه لو شك الح (قوله وبعده) اى في غسل بعض ذلك الموضع (قوله كلامهم الاول) وهو يؤثر الشك قبل الفراغ من الموضع (قوله فواضح) اى لأن غير العشاء اعيدت بوضوء كامل والعشاء فعات من بين بكمال (قوله خلاف المان وهم فيه) تأمل الخلاف فيه دقة وهو انه ما صلي به وشك بعد العشاء الزم بواحدة منها العشاء فلا خلاص إلا بالخمس ثم ان مع بقاء الموضع شاكت في تركه بعض أعضائه بعد كالطمراه والشك حينئذ غير ضار فله يصلى به ما شاء فيعيدهن به حتى العشاء والزمامه إعادةها إنما كان ماطرا بعد فعلها فاحتفل الترك منها فالزمها عبد الله باشیر اى قوله والشك حينئذ غير ضار الخ يربد بان الاعادة مع الشك اضعف من فعلهن او لا فلاح به بالاول وبما مر عن آنفا (قوله ولعفل) اى عن حاله واعتقاد الطهارة الكاملة كردى (قوله كالم تو ضا الخ) لا يظهر فيه إلا بجرد التظير في الجزم بالنية لافي المنظر به عبد الله باشیر و يمكن ان يحاب بحمل قول الشارح تو ضاعن حدث على معنى تو ضا وضوء الشاهد ان يكون عن حدث فامر اد توضأ صورة كاملا في اعتقاده او على حذف مضارف اى عن توه حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الامر (قوله والدلك في شرح قوله و تثليث الغسل والمسح كانه لانه لا يستلزم السنية فتأمله (قوله و شربه ثم قوله ورس) هل وان تو ضاعن مسبل (قوله ولو في النية) كذلك عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وفاسه على الصوم لكن

(٣١) - شروانى و ابن قاسم - اول) الرأس مثلث من إحدىهن لزمه إعادة المنسى مثلا كلابوضوء العشاء بفرض ان الترك منه وأعادهن به اجزأه لأن الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد كله وان اعادهن به بلا تكبيل فلا خلاف المان وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كالتو ضاعن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا

لأن الترك الأول) التقيد بالأول بالنظر إلى التوضو فقط (قوله وقد أعادهن به) هذا لا يتأتى في الثانية
إى التوضو إلا بعد التأويلين السابعين (قوله في الصورتين) إى الغفلة والتوضو
(باب مسح الخف)

وهو من خصوصيات هذه الأمة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة غش وبغير مى وشيخنا قول المتن
(مسح الخف) يمكن أن يوجه تعبيره بالخف من ادب الجنين دون تعبيره بالخفين بان ذلك ليتناول الخف
الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه سم (قوله المراد) الى قوله بل متواترة في النهاية إلا قوله أو الخف الى فلا يريد
وقوله بل ذكره إلى واخره وكذا في المتن إلا أنه قال الأولى التعبير بالخفين (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع
ما ورد على المتن من انه يوم جواز المصح على خفرجل وغسل الآخرى وليس كذلك فكان الأولى ان يعبر
بالخفين وحاصل الجواب أن أول في الخف للجنس فيشمل مالو كان له رجل واحدة لفقد الآخرى وما لو كان له
رجلان فاكثر فكانت كلها اصلية او بعضها انداد او شتبه بالاضلى او سامت به فيلبس كل منها خف او يمسح على
الجميع واما إذا لم يستبه له ولم يسامت فالاعبرة بالاصلى دون الزائد فيلبس الاول خف دون الثاني إلا ان توقد
لبس الاصلى على لبس الزائد فيلبسه ايضا شيخنا عن ش (قوله او الخف الشرعى) يعني ان الاعمداء الخف
المعور دش عرافيا فشمل من له رجل واحد او من له رجالان او كثرا على التفصيل المتقدم قال عش وهذا الجواب
أولى من الأول لأن لا يدفع اليمام إذا الجنس كما يتحقق في ضمن الـكل كذلك يتحقق في ضمن واحدة منه
اه (قوله هنا) اى في الترجمة (قوله منع لبس خف الخ) اى امتناعه شرعا (قوله على صحيحة) اى رجل صحيحة
(قوله عليه) اى بحيث لا يجب غسلها نهائاً ومتى (قوله فكانت كالصحيحة) اى في امتناع الاتصال على
خف في الصحيحة والمسح عليه وجوائز لبس الخفين فيما بعد كل طهارتهما ثم المسح عليهم ما غيره تقع حدثه
معاً ولا يجب مع المصح التيمم عن العليلة لأن مسح خفها كفالة ولا ينافي قوله ولو جوب التيمم لأن معناه
أنها قبل لبس خفهم يجب التيمم عنها كجوب غسل الصحيحة قبله سم بأدنى تصرف (قوله عليهما) اى على
خف الكاملة وخف الناقصة (قوله على الأخرى) اى على خف المترفة (قوله وحدهما) هل له لبس خف في
باقي فاقدة محل الفرض ليسخ على بدلها عن غسله المستون سم وسيأتي عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله
وذكره هنا) اى ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لأنه بدل عن غسل الرجلين) فسجه رافع للحدث
لامبيغ نهائاً ومتى (قوله فيه) اى الوضوء (قوله ان الواجب الخ) اى على لبس الخف بشروطه متى (قوله
لان في كل الخ) قد يقال غالباً ما يقتضيه هذا التعليل الولامين ما متأخير المصح عن التيمم الذي هو المطلوب
فلا نعم يتم بزيادة التيمم طهارة كاملة بصرى (قوله مسحه مبيعاً) يوم ان مسح الخف مبيعاً لرافع للحدث
وهو خلاف ما صرحت به اول كتاب الطهارة فراجعته وقوله اول كتاب الطهارة بل هنا ايضاً كلام عن

الذى استقر رايه عليه فى الفتوى الى قرآها ولده عليه انه يقى تركاف الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم
واضح اه وسيأتي ان الشك فى الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر حينئذى تحصل انه إذا شك فى نية الوضوء بعد
فراغه ضر او بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاحة لأن الشك فى نيتها بعد الازدياد على الشك فيه نفسه بعدها
ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد من المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك مر

(باب مسح الخف)

يمكن ان يوجه تعبيره بالخف من ادب الجنين دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى
رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة) الذى يظهر ان معنى هذا الكلام المذكور فى الروضة
وغيرها انه يمتنع الاتصال على خف فى الصحيحة والمسح عليه انه يجوز لبس الخفين فيما والمسح عليهم ما
فيه تفريحه ثم ان المصح كالغسل فكما يكتفى غسلهما يكتفى مسحهما ولا يجب مع المصح التيمم عن العليلة لأن
مسح خفها كفالة او مع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافي قوله لوجوب التيمم عن الان معناه انها نفس ما يجب
التيام عنها لأن المراد وجوبه مطلقا (قوله وحدهما) هل له لبس خف في باقي فاقدة محل الفرض ليسخ

لأن الترك الأول إن كان
من العشاء فليس عليه
غيرها أو من غيرها فوضعه
العشاء كامل وقد أعادهن
به مع الجزم بالثانية في
الصورتين

(باب مسح الخف)
المراد به الجنس أو الخف
الشرعى وكلها مجمل هنا

مبين في غيره فلا يريد منع
لبس خف على صحيحة
لم يمسحها وحدها وإن كانت
الأخرى عليه لوجوب
التيام عنها فكانت
الصحيحة بخلاف مالو لم
يكن له إلا رجل فان بي من
فرض الأخرى بقية وإن
قلت تعين لبس خفهم ليسخ
عليهمما وإن لم يق منه شيء
مسح على الأخرى وحدها
وذكره هنا ل تمام مناسبته
بالوضوء لأنه بدل عن
غسل الرجالين فيه بل
ذكره جمع في الخامس
فروضه ليبيان أن الواجب
الغسل أو المصح وأخره
جمع عن التيمم لأن في
كل مسحه مبيعاً أو أحداته
صحيحة كثيرة

بل متواترة ومن ثم قال بعض
الحنفية أخشى أن يكون
إنكاره أدى من أصله كفرا
(يجوز في الموضوع) ولو
ووضوء سلس لما تقرر لافي
غسل واجب أو مندوب ولا
في إزالة نجس بل لا بد من
الغسل إذلا مشقة وأفهم
يجوز أن الغسل أفضل
منه لنعم ان ترکه رغبة عن
السنة أى لا يشاره الغسل
عليه لام حيث كونه
أفضل منه سواه أو جدفي
نفسه كراهته لما فيه من
عدم النظافة مثلاً أم لا فعلم
أن الرغبة عنه أعم وأن من
جم يبنها أراد الإيصال
أوشكاف جوازه أى لتخيل
نفسه القاصرة شبيهة فيه أو
خاف من الغسل فوت نحو
جماعه أو أرهقه حدث
وهو متوضئه ومعه ماء
يكفيه لولبسه ومسح لان
غسل كان أفضل بل يكره
ترکه ومثله في الاولين سائر
الرخص وقد يجب لنجسو
خوف فوت عرقه

النهاية والمعنى (قوله بل متواترة) أى عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقوه مكتتبة سفر أو لا حضر أو جمع بعضهم رواه خوازوا الثائرين منهم العشرة المبشرة وعذابن أى شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الحففين واتفق العلماء على جوازه خلافاً للخوارج والشيعة كردى (قوله بعض الحنفية) وهو السكرخي كردى (قوله أخشى أن يكون إنكاره الخ) وكلام القليوبي على المحتى يقتضى تكفير المنكر له وكلام الامداد عدمه كردى (قوله أى من أصله) احترز به عماداً المنكر بعض شروطه وكيفيتها واجحکاته أى عن عبارة السيد البصري قوله أى من أصله أى لتفاصيل احکامه إذهب لم تثبت إلا بالأحاديث خلاف القدر المشتركة بين الجميع من طلب أصل المسح وكونه مشروعاً فانه ثابت بالتواتر اه قوله (يجوز الخ) أى من حيث العدول عن غسل الرجالين إلّا فلا ينافي أنه يقع واجباده إما جي قيل أنه من الواجب المخيزور دباغ شرط الواجب المخيزان لا يكون بين الشيء وبينه كاهناً يخنا عش ورشيدى (قوله ولو وضوء مسلس) إلّا قوله بل يكره في المغنى إلا قوله فعل إلى أو شكاوى قوله أو رفعه إلى كان وكذا في النهاية إلّا قوله أو خاف من الغسل فوت جماعة (قوله سلس) بكسر اللام عش عبارة النهاية والمعنى دائم الحديث اه (قوله لما تقرر) لعلة كونه بدل عن غسل الرجالين أو المراد بما تقرر الأحاديث الصحيحة إلّا لكن قد يحيى هذا أنه لم يصرح بالآحاديث فلم يعلم أن موردها الوضوء بصري وجزم السكردي بالاول والظاهر بل المعني المواقف لكلام غيره هو الاحتمال الثاني وعدم تصريح الشارح بذلك الآحاديث مع كونه مسلكاً له في غالب الأبواب لاكتفاء عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم الخ يمنعه ظهوره صرخ ضيره وأحاديثه مسح الحف في المراقيب جزءاً من الموقف الوارد (قوله لا في غسل واجب أو مندوب) فلوا جنب مثلًا أو اغتنى نحو جماعة أو تتجسس رجله فاراد المسح بدلًا عن غسل الرجل لم يجز شيخنا (قوله وأفهم بجوز) يتأمل وجه الافتراض فإن المتبارون من الجواز الاباحته لاتدل على أفضلية غيرها إلا أن يقال لما ذكر فهم وجوه الغسل دل على أنه هو الاصل فدكر الجواز في مقابله يشعر بمقابلته له وبأنه مفضول بالنسبة إليه عش (قوله رغبة عن السنة) أى الطريقة وهي مسح الحففين بان اعراض عنهم مجردان الغسل تنظيفاً لاما لاحظناه انه افضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي الى السكير لان محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم عش و بذلك يندفع أيضاً ما في سمه هنا (قوله كراهته لافيه الخ) أى المسح (قوله اعم) أى من السكرامة و (قوله بيمه) أى بين الرغبة والكرامة (قوله أو شكاوى جوازه) أى لم تطمئن نفسه اليه لانه شكل هن بجوز له فعله ولا مغنى ونهاية اى وإلا لا يجوز له حينئذ اعدم جزمه بالنية عش وشيخنا (قوله شبهة فيه) أى في دليله نحو معارض له كان يقول محتمل انه نسبتني إليه الوضوء (قوله او خاف الخ) او كان من يقتدي به نهاية (قوله فوت نحو جماعة) أى كلاماً أو بعضاً ظاهره وإن توقيف الشumar عليه ولكن ينبغي أن يجحب المسوح في هذه الصورة عش وكذا يجب اذا كانت اجماعه جماعة جماعة واجب عليه اجمورى وفرض المسئلة ان لم يرج جماعة غيرها وإن كان الغسل افضل كافى الزيادى وال بصري اه بمحيرى (قوله او رقه) أى غشية والمراد اشارف ان يغشاها بغيره السياق بصري (قوله تركه افضل) جواب قوله ان تركه الخ (قوله بل يكره الخ) أى في كل من الصور الاربع المتقدمة (قوله تركه) أى المتحقق بالغسل (قوله ومثله) أى مثل مسح الحف وقوله في الاولين اى الترك رغبة والترك شكاوى قوله لسائر الرخص أى باقها كالجع بالسفر كردى (قوله وقد يجحب) إلّا قوله وجعله في النهاية أو المعنى (قوله وقد يجحب الخ) أى عينار شيدى (قوله لنحو خوف فوت عرقه) او انصب ما وعه عند غسل رجله وجد رداً اينزوب

عليه بدلًا من غسله المنسون (قوله أى لا يشاره الغسل عليه) فيه وقفة لأن إشار الغسل عليه مطلوب ضرورة أنه أفضل منه فكيف يكون قصده مقتضياً للرجحان تركيه فتام (قوله لنجو خوف فوت عرقه) في شرح مراجع النصب ماؤه عند غسل رجليه و جذر دالا بنوب يمسح به او حنف الوقت ولو اشتغل بالغسل لتجزء الوقت او خشي ان يرفع الامر امام راسمن ركوع ثانية الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت و خيف ان يفجار له غسل اه

يسعى بأوضاع الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسلها ية واقره سمه قوله خوف فوت عرقه (صورته ان يلبسه فان كان مسافراً او رقيقاً او نحو هالم يجب كاهو ظاهر عشر (قوله خوف فوت عرقه) الجمعة اى الواجهة عليه لعدرو لا في اى ان المحرم يمتنع عليه ليس المحيط اجهورى اى بان كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرقة اطفيحى ابجيرى (قوله او إنقاذ اسير) اى خوف فوت إنقاذ اسير اى او غريق لو اشتغل بالغسل وينبغى تقديره بضيق الوقت كاهو ظاهر اى بحث لوضع انقدر اما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الانفاذ وتأخير الصلاة اطفيفى ابجيرى (قوله لست الح) استدرالث على قوله ويعتبر الخ وتضعيف الكلام البعض مع الحال المذكور (قوله او لكونه) الى قوله وقد يحرم في النهاية والمعنى (قوله او لكونه الخ) عطف على قوله نحو خوف الخ (قوله لا بحسب شرط الخ) اى بخلاف صوره الارهاق السابقة فلا يجب عليه ليس الخف يمسح عليه ما فيه من إحداث فعل زائفه اى ومعنى (قوله وقد يحرم الخ) لم يذكر للمسكروه من الا لعله لعدم وجود عرض قال شيخنا و قد يكتبه فيما إذا كرر المسح لانه يعيي الخف اه وقد يجاب بان الكلام في اصل المسح (قوله كان لبسه الخ) اى ولا يجزىء كا ياتي سم عبارة عش وفيه ان الكلام في المسح المجزئ بان كان مستوفيا للشروط وهو فعاذ ذكره باطل لاماعله به من امتثال للبس لذاته اه وعبارة شيخنا و قد يحرم مع الاجزاء فيما إذا كان الخف مغضوبا او من حرر لرجل او من جلد ادى ومع عدم الاجزاء فيما إذا كان لا يمسح ما اه قوله محرر المتن (للمقى) اى ولو عاصي باقامته نهايته ومعنى اى كناشرة من زوجها آبق من سيده شيخنا عباره البجيرى كعبد امر مسيده بالسفر فأقامه (قوله وكل) الى قوله او نوم في النهاية و إلى قوله ولو نحو مجنون في المعنى (قوله بكل من سفره الخ) اى لكونه قصير او معصيه او سافر لغير مقصود معلوم كالهائم عش و بجيرى شيخنا قول المتن (ثلاثة أيام بلياليها) اى ولو ذهابا او لبابا نهايـه قال البـجـيرـى فـانـ قـيلـ كـيفـ يـتصـورـ قـولـهـ رـوـلـهـ زـهـابـاـ بـالـخـ يـقـطـعـ سـفـرـ بـوـصـوـلـهـ مـقـصـدـهـ يـقـالـ يـتصـورـ بـاـنـ يـسـافـرـ إـلـىـ غـيـرـ حـلـ إـلـاـقـمـتـهـ وـإـذـأـصـلـ وـلـمـيـنـوـ إـقـامـتـهـ تـقطـعـ السـفـرـ فـاـنـ يـتـرـخـصـ ذـهـابـاـ بـإـلـيـاـ بـاـ مـدـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ الخـ أـجـهـورـىـ وـصـورـهـ بـعـضـهـ بـعـادـهـ مـسـحـهـ بـعـدـ مـلـاـوـهـ لـأـيـقـمـ فـيـهـ بـلـ يـعـودـ حـالـاـ مـنـ طـرـيـقـ تـتـحـصـلـ إـلـاـ مـنـ بـجـمـوعـ الـذـهـابـ وـالـإـيـابـ بـاـنـ قـصـدـ مـحـلـاـعـلـيـ يـوـمـيـنـ مـلـاـوـهـ لـأـيـقـمـ فـيـهـ بـلـ يـعـودـ حـالـاـ مـنـ طـرـيـقـ اخـرـ عـلـىـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ رـبـقـ مـاـلـوـسـافـرـ ذـهـابـاـ بـاـقـطـعـ مـثـلـاـوـهـ كـانـ فـوـقـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـدـونـ الثـلـاثـ اـهـوـ قـولـهـ بـقـ مـاـلـوـسـافـرـ الحـقـالـ عـشـ قـلتـ وـحـكـمـهـ اـهـ يـمـسـحـ إـلـىـ إـقـامـتـهـ حـيـثـ كـانـ سـفـرـ مـسـافـةـ قـصـرـ وـأـقـامـ قـبـلـ الثـلـاثـ كـاـيـلـمـ ذـلـكـ عـمـاـ يـاـقـتـشـفـ شـرـحـ وـلـمـ يـسـتـوـفـ مـدـةـ سـفـرـ اـهـ (قوله اليوم الاول) بالنصب مفعول سبق و قوله ليلته فاعله (قوله قدر الماضي الخ) هل العتبر قدر الماضي بالنسبة او بالمقدار مثلاً لو كان المسح في متتصف اطول ليلة في السنة فهل يمسح إلى متتصف الليلة الرابعة منها فقط او إلى أن يمضى منها مقدار نصف الليلة الأولى كل محتمل والأول أحواله الثاني اقرب إلى كلامهم بصري (قوله على ذلك) اى على ماف المتن (قوله من انتهاء الحدث) فلا

(قوله كان لبسه حرم) اى ولا يجزىء كا ياتي (قوله والمسافر سفر قصر) قال في الروض فلو عصى به اى بالسفر او بالاقامة كعبد خالف سيده فيه بترخص يوم او ليلة او قال في شرحه إذ غایته في الاول إلهاق سفره بالعدم واما الثاني فلان الاقامة ليست سبب الرخصة اه (قوله ثلاثة أيام الخ) اى وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والا ياب بأن قصد محلاعلي يومين مثلاً وانه لا يقم فيه بل يعود حالاً من طريق آخر على يوم او ليلة ربيع مالوسافر ذهاباً فقط مثلاً و كان فوق يوم او ليلة دون الثلاث اه قال في شرحه إذ غایته في الاول انتها شيخنا الشهاب الرمي بان العبرة في النوم بابتهاه ووجهه إمكان قطعه عادة وقياسه ان المسن والممس كذلك بل أولى وقد قدر مر بما حاصله فقال ان الحدث إن كان باختيارة ولو حكم كالممس والممس وكذا النوم لأن او انه بالاختيار حسب من ابتدأه او لا كالاغماء فانهائه اه قال في شرح الروض وافهم كلامه انه لو تو ضا بعد حدثه وغسل رجله في الخف ثم احدث كان ابتداء مذته من حدثه الاول وبصرح الشيخ ابوعلى

او إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا وجبا ويعتبر حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجي ولو على بعده أنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الإنقاذ أو لكونه لا يمسح بشرط وقد تضيق الوقت وعندئذ من المأمام لا يكفيه لو غسل وبكتفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه حرم تعدياً ثم إذا لبسه بشرط كانت المدة فيه (للمقيم) وكل من سفره لا يبيح التصر (يوماً ليله للمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الأول ليلته بان أحدث وقت الغروب أولاً بان أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة لنفس على ذلك في الأحاديث الصحيحة وابتداء المدة إنما يحسب (من) انتهاء (الحدث)

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو الجنون كاً لقضاء اطلاقهم ويوجه بان المعتبر الوضع كاً يأتى في شروط في نحو الشروط خطاب الصلاة وحيثند فالجنون وغيره سوافي ذلك فبحث البليقى استثناء لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعل الاول ان افاق وقد بق من المدة التي حسبت عليه من الحدث شيء استوفاه وإلا فلأعلى ان علته تلحق الصبي الممیز بالجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به فهو عبر بانه ليس متاحا للصلاة لسلم من ذلك (بعد ليس) لدخول وقت المسح به فهو أحدث قتوضاً وغسل رجليه فيه ثم أحدث فابتداوا هما من الحدث الاول ويسن الابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويسح عليه واغفر له هذا قبل الحدث لأن وضوه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسّب المدة إلا من الحدث ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم

يحسب زمان استمراره الا ان يكون تو ما كاً في به الوالدرجه الله تعالى ومثله اللمس نهاية (قوله كبول) وقوله (أو مس) خلافاً للنهاية كامر آنف اعبارة السكري على شرح بافضل قوله من نهاية الحدث اي مطلقاً عند الشارح وشيخ الاسلام والخطيب وعند الجمال الرمي من انتهاءه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره كمس ونوم قال الشارح في حاشية فتح الجواده المراد به فيما لو وجد منه حدثان متsequيان كان مس وأدام نوم بالانقطاع الاول فلا تحسّب المدة إلا من انتهاء الممس او الثاني فتحسب من انتهائه البول كل محتمل وقضية تعليم الاول لانه لا باهله للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول اهو عباره شيخنا وما جرى عليه الشارح اى الغزى من حسبان المدة من انقاضاً الحدث واعطiale جهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامه الرمي حسبان المدّه من اول الحدث الذي شانه ان يقع باختياره وان وجده غير اختياره كالبول والغائط انه وقوله كالبول الخ اي والريح والجنون والا عماء بغيره قال غش فائدة وقع السؤال عما لو ابلى بالنقطة وصار زمن استبراه منها يأخذ مناطق بلا حل تحسّب المدة من فراغ البول او من اخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله ولو من نحو الجنون اخ) اهل محله فاما اذا طرأ الجنون فان ائمماً حدث آخر كبول أو نوم أو من أو بعده في ائمماً المدة والا فالحدث بالجنون فلابد اذاني قوله الآنى فعلى الاول ان افاق الحفليت اهل فان المتبار من قوله ولو من نحو الجنون انه مفروض في حدث طرأ الجنون وهذا غير متصور بصري (قوله في نحو الشروط) اي وتابعها فان المسح و مدته من توقيع الوضوء كرد (قوله في ذلك) اي في مدة المسح (قوله استثناء) اي الجنون (قوله غفلة عن ذلك) اطالب سم في منعه راجعه (قوله وعلى الاول) اي من عدم الفرق بين الجنون وغيره (قوله على ان علته) اي قول البليقى لانه لا صلاة اخ (قوله لدخول) الى قوله واستشكل في النهاية والمعنى (قوله لدخول وقت المسح) اي الرافع للحدث فلا يرد المسح في الوضوء المجد قبل الحدث مغني وسم (قوله به) اي بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فإذا الحدث لم يمسح حتى انتقض المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساعي طهارتها يزيد المدى او لم يحدث لم تحسّب المدة ولو بقى شهر امثالاً ها قال عش قوله حتى انتقض المدة اي ولو مثمناً ثم عرض له السفر بعداه ويأتي عن عميرة مثله (قوله فلواحد) اي بعد الممس و (قوله فيه) اي في الخف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغفر له) اي بحدوث الوضوء (هذا) اي المسح (قوله لان وضوء اخ) عباره المفت فانه وان جاز ليس محسو بام المدة لان جواز الصلاوة نحوها ليس مستند اليه (قوله غير حدثه الدائم) اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا خر الدخول في الصلاة بعد

في شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغضّة هذا الامام هنا من ظاهره ذلك لان كون الشر وط من باب خطاب الوضوء لا يقتضي اعتبار هذا الشرط في حق الجنون اذا الشرط وإن كان من بباب خطاب الوضوء الا ان ثبوت شرطه تابع ثبوت مشروطه الذي هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهي غير ثابتة في حق الجنون فكونه من خطاب الوضوء لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذي هو تابع لففي الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليم ما ذكر اذا قوله مفي التعليل لان وقت المسح لا يدخل بعده إلا بتصور منه مسح جائز معترضاً فاما معنى دخول وقت المسح بعده فان اريد انه يمكن ان يجوز المسح بان يفيق فذلك غاية التكاليف لا يلزم اعتباره فعن ذلك كله كيف يسوغ المجزوم على الحكم بغضّة هذا الامام فعليك بالتأمل (قوله لدخول وقت المسح به) اي بالنسبة للوضوء الواجب فلابد اوله وبعده ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويسح عليه اه وإذا جدد ومسح تحسّب المدة من هذا المسح قبل من الحدث بعده كما هو صريح كلامهم ولهذا اصرّح بالشارح (قوله ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدائم) قال في الروض وخرج بغير حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا خر الدخول في الصلاة بغير الطهير وغير مصلحتها وحدثه يجرى في اي فيه ما تقرّر في غير حدثه اه وهو يفيد ان بطلان طهره

الظهور لغير مصالحتها أو حدثه يجري كما سيأتي في باب الحيض مغني وشيخنا قال سب بعدد كر مثل ذلك عن الآسى وهو يفيد أن بطلان ظهره بالتأخير لغير مصالحة الصلاة بمنزلة ما لا يحدث غير حدثه أهـ (قوله) ومتييم لغير فقد الماء أهـ (بان تييم مرض او جرح ثم ليس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضاو مسح الخفين شيخنا وبغيرى وبالقى الشارح منهـ (قوله إلا ما يحل لهـ) اى للذى كور من السلس والمتييم المذكورين (قوله مسح له ولو لذوق افالـ) قال فى شرح الارشاد فان اراد نفلاجا زاه المسح له بمواليله او ثلاثة ايام وإن عصى ترك الفرائض فى هذه المدة على الاوجه اتهى سب عباره شيخنا واعلم أن دائم الحدث كغيره فى المدة فإذا ارتكب الحرم قوله يصل الفرائض مسح لذوق افال يوما ولية إن كان مقىما ولذاته ايام وليله إن كان مسافرا أهـ (قوله لذوق افال فقطـ) ولو نوى فى هذه الحاله استباحة فرض الصلاة هل تصح زيهام لافيه نظر والأقرب الثاني عشـ (قوله وكالظاهرـ) اى بابتدائه او تكميله عباره النهاية والمغنى وشرح المنهج والظاهر الكامل وكتب عليه البشيرى من اصبه هذا او اوضح فى دائم الحدث دون المتييم إذا تكفل المشقة وتوضاـ إذ الواجب عليه غسل الرجلين عشـ وأجيب بأن قوله والظاهر الكامل اى ابتداء دائم الحدث وتقىماـ فى المتييم المذكوراهـ (قوله واستشكلـ) عباره المغنى فان قيل للبس معن المبادرة اجيب بأنه يكون فى زمن الاستعمال باسباب الصلاة أهـ (قوله جواز لبسهـ) اى السلسـ (قوله يبنـ) اى بين طهر السلسـ (قوله ولو شفىـ) إلى قوله وصورة المسح فى المغنى والنهايةـ (قوله ولو شفىـ) اى ولو بعد مسح بعض المدة كاينهـ فى شرح العبابـ سـ (قوله فى التيم المغضـ) اى فيما لو لبس الخف على التيم المغضـ بان عمـت العلة جميع أعضاء وضوئـ (قوله ان يتکلف الغسلـ) يعني يتکلف مع بقاء علتهـ غسل وجهه ويديهـ ومسح راسه بعد حدثهـ ليمسح على الخف امداداتهـ كرديـ (قولهـ تکلفه حرامـ) تردد الاسنوى فى جواز هذه التکلفـ والذى يظهر كا فالـ شيخى انهـ إن غلب على ظنهـ الضررـ حرمـ وإلا فلامـ مغنىـ وفي بعض نسخ النهايةـ مثلـ فى بعضـ الآخرـ ضربـ علىـ ذلكـ وكتـبـ عـوضـهـ وـالـأـوـجـهـ الـحـرـمـ وـيـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ عـبـارـةـ الـحـلـيـ نـظـرـ فىـ شـرـحـ جـمـعـ الـجـرـاـعـ فـالـخـاتـمـ قـبـيلـ الـكـتـابـ الـأـوـلـ بـصـرـىـ وـقـولـهـ وـيـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ عـبـارـةـ الـحـلـيـ الـخـيـرـ نـظـرـ ظـاهـرـ اـذـ عـبـارـتـهـ وـقـدـيـاحـ جـمـعـ يـهـنـهاـ كـانـ تـيـمـ خـلـوـ فـبـطـ الـبـرـ مـنـ الـوـضـوـ مـنـ عـتـ ضـرـرـهـ ثـمـ توـحـاـتـ مـحـمـلاـ لـشـفـةـ بـطـ الـبـرـ وـانـ بـطـلـ بـوـضـوـهـ تـيـمـهـ لـاـ تـفـاـدـهـ اـنـ قـالـ حـشـيـهـ الـبـنـانـ وـهـذـاـ الـوـضـوـ جـائزـ عـنـ دـنـاـ مـعـاـشـ الـمـالـكـيـةـ وـاـمـاعـنـدـ الـشـافـيـيـةـ فـقـدـ كـرـ بـعـضـ الـطـلـبـهـ اـنـ حـرـامـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ عـنـدـهـ فـاقـالـهـ الشـارـحـ اـنـماـ يـتـمـشـىـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ الـقـوـلـ الصـعـيـفـ وـلـمـ الشـارـحـ لـاـيـرـىـ ضـعـفـهـ اـهـ (قولهـ لـانـ العـرـضـ اـنـمـضـ) اـىـ وـإـلـاـ لـوـجـبـ نـزـعـ الـخـفـ وـلـاـيـمـزـىـ الـمـسـحـ عـلـىـ لـحـصـولـ الشـفـاعـ عـشـ وـخـابـيـ (قولهـ وـيـتـجـاهـ اـخـ) خـلـاـفـالـمـغـنىـ وـالـنـهاـيـةـ عـبـارـةـ الـأـوـلـ وـالـمـتـحـيرـةـ تـمـسـحـ عـنـدـعـمـ وـجـوبـ الغـسلـ عـلـىـ الـهـوـ عـبـارـةـ الـثـانـيـ وـأـقـرـ سـمـ اـمـاـ الـمـتـحـيرـةـ فـلـاـ نـقـلـ فـيـهاـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ لـاـ تـمـسـحـ لـانـهـ تـعـتـسـلـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـقـالـ وـهـوـ الـأـوـجـهـ اـنـ اـغـسـلـتـ وـلـبـسـتـ الـخـفـ اـنـهـ تـمـسـحـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـقـالـ وـهـوـ الـأـوـجـهـ اـنـ اـغـسـلـتـ وـلـبـسـتـ الـخـفـ ثـمـ اـحـدـثـ اوـ طـالـ الفـصلـ بـيـنـ غـسلـهـ وـصـلـانـهـ اوـ جـبـ عـلـىـهـ اـنـ تـوـضـافـ تـوـضـاتـ وـمـسـحتـ

ومتييم لغيره فقد الماء كمrus وبردا الاما ي محل له لو بقى طهره الذى ليس عليه الخفـ فـانـ كانـ الحـدـثـ قبلـ فعلـ الفـرـضـ مـسـحـ لهـ مـسـحـ لهـ وـلـنـوـافـلـ اوـ بـعـدـهـ مـسـحـ لهـ وـلـنـوـافـلـ فقطـ لأنـ مـسـحـ لهـ مـتـرـتبـ علىـ طـهـرـ المـفـيدـ لذلكـ لاـغـيرـ فـانـ أـرـادـ الفـرـضـ وجـبـ النـزعـ وكـالـظـاهـرـ لـانـ مـحـدـثـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـرـضـ الشـانـ فـكـانـهـ لـبـسـ عـلـىـ حـدـثـ حـقـيقـةـ فـانـ طـهـرـهـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ وـاستـشـكـلـ جـواـزـ لـبـسـهـ لـيـمـسـحـ عـلـيـهـ معـ بـطـلـانـ طـهـرـهـ بـتـخلـلـ اللـبـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـصـلاـةـ وـلـيـسـ فـيـ مـحـلـ لـانـهـ يـغـفـرـ لهـ الفـصـلـ بماـ بـيـنـ صـلـاقـ الـجـمـعـ وـهـوـ يـسـعـ الـلـبـسـ إـنـ تـكـرـرـ وـلـوـ شـفـيـ السـلسـ وـالـمـتـيـمـ وـجـبـ الـاسـتـنـافـ وـغـسلـ الـرـجـلـينـ وـصـورـةـ الـمـسـحـ فـيـ التـيـمـ الـمـغـنىـ وـلـيـتـکـلـفـ الـغـسلـ وـتـکـلـفـهـ حـرـامـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ لـانـ الـفـرـضـ أـنـهـ مـضـرـوفـ فـيـ التـحـيـرـةـ تـرـددـ وـيـتـجـهـ أـنـهـ لـاـ تـمـسـحـ إـلـاـ لـذـوقـ اـفالـ لـانـهـ تـعـتـسـلـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ فـرـضـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـهـ منـ أـقـاسـ السـلسـ أـمـاـ مـتـيـمـ لـفـقـدـ الـمـاءـ

بالـتأـخـيرـ لـغـيرـ مـصـالـحةـ الصـلاـةـ بـمـنـزـلـةـ مـاـلـوـ أـحـدـثـ غـيرـ حدـثـ (قولهـ إلاـ ماـ يـحـلـ) ظـاهـرـهـ جـواـزـ المـسـحـ كذلكـ وـإنـ مـضـيـ بعدـ حدـثـهـ وـقـبـلـ وـضـوـئـهـ وـمـسـحـهـ يومـ وـلـيـلـهـ اوـ اـكـثـرـ بلاـطـهـارـهـ اوـ لـاـ صـلاـةـ وـلـاـ فـرـضـ (قولـهـ يـنـبـئـ) إذاـ مـاضـتـ المـدـةـ اـحـتـاجـ لـتـجـدـيـدـ الـلـبـسـ لـانـهـ قـطـعـ الـبـنـظـرـ فـيـ حـقـقـهـ عـنـ الـمـدـةـ مـطـقاـ بـدـلـيلـ اـنـهـ تـمـسـحـ لـذـوقـ اـفالـ بـمـوـالـيـلـهـ اوـ لـذـلـةـ (قولـهـ فـانـ كـانـ الـحـدـثـ قـبـلـ فعلـ الفـرـضـ مـسـحـ لهـ لـذـوقـ اـفالـ) قالـ فىـ شـرـحـ الـارـشـادـ فـانـ اـرادـ نـفـلاـ جـزـأـهـ المـسـحـ لهـ بـمـوـالـيـلـهـ اوـ لـذـلـةـ ايـامـ وـانـ عـصـىـ تـرـكـ الفـرـضـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ اـهـ (قولـهـ ولوـ شـفـيـ السـلسـ) اـىـ وـلـوـ بـعـدـ مـسـحـ بـعـضـ المـدـةـ كـاـيـدـهـ فـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ (قولـهـ وـفـيـ التـحـيـرـةـ تـرـددـ) فـيـ شـرـحـ مـرـ اـمـاـ التـحـيـرـةـ فـلـاـ نـقـلـ فـيـهاـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ لـاـ تـمـسـحـ لـانـهـ تـعـتـسـلـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـقـالـ وـهـوـ الـأـوـجـهـ اـنـ اـغـسـلـتـ وـلـبـسـتـ الـخـفـ فـيـهـ كـغـيرـهـ وـلـاـ كـانـتـ لـاـ بـسـةـ قـبـلـ الغـسلـ لـمـ تـمـسـحـ اـهـ (قولـهـ بـطـلـانـ طـهـرـهـ)

فلا يمسح شيئاً إذا وجده
لبطلان طهره بروته وإن
قال (فان مسح) بعد الحدث
ولو أحد خفيه (حضر ثم
سفر أو عكس) أى مسح
سفراً ثم اقام (لم يستوف
مدة سفر) تغليباً للحضر نعم
ان اقام في الثاني بعد مضي
اكثر من يوم وليلة اجزأه
ما مضى وخرج بالمسح
الحدث ومضى وقت الصلاة
حضر فلا غيرة بهما بل
يستوفي مدة المسافر وفارق
هذا اعتبار الحدث في ابتداء
المدة بان العبرة سبب جواز
ال فعل وهو بالحدث وفي
المسح بالتقبيل لا نهادول
البداية بدليل ان من سافر
وقت الصلاة لاته قصر هادون
من سافر بعد احرامه بها
فدخول وقت المسح كدخول
وقت الصلاة وابتداؤه
كابتدائهما (وشرطه) ليجوز
المسح عليه (ان يلبس بعد
كال طهر) لكل بدنه من
الحدثين ولو طمر سلس
ومتيهم تيمها محضاً او
مضمو المغسل

الحلف كانت كغيرها فتصل الفرض والنفل وتزعم عن كل فريضة لأنها تقتضي لها قول حج ويتجه أنها
لاتمسح الا للنواول الخ فيه أنها تمسح للفرض فيما اذا احدثت بعد الغسل او طال الفضل اه (قوله فلا
يمسح شيئاً الخ) الاولى ان يقول فلا يمسح لشيء لأن الكلام فيما يستحبه بالمسح لافي مسح شيء من الحلف
محفى اه بحيرى (قوله بعد الحدث) الى قوله وفارق في النهاية والمعنى (قوله ولو احد خفيه الخ) ومثل
ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاصب سفره ثم مسح الآخر بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله ايضا
مالو مسح في سفر طاعة ثم عصي به بعد الحق اه كردي زاد البشير بخلاف مالوعصي في السفر فانه يتم مسح
مسافراً له قول المتن (ثم سافر) اى قبل مضي يوم وليلة شرح اي شجاع الغزى قال شيخنا خارج به مالو مسح
في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه التزعم لفراغ المدة اه (قوله ثم اقام) اى قبل مضي مدة
المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الاولى بحسب ما ياخذ فاللاراعي في الشق الثاني
وكذا في الثانية ان اقام قبل استيفتها فان اقام بعد هالمسح معنى ونهاية (قولهنعم الخ) اي حاجة لهذا
الاستدراك المعنون بالعنوان يقتضيه بصرى (قوله وخرج بالمسح) وخرج به ايضا مالو حصل الحدث في الحضر
ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلاً من غير مسح ثم سافر
ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاً مدة المسافر وباكتفاء هامن الحدث الذي في الحضر هكذا اظہرلى من
من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليطم و لا يذهب الوهم الى خلافه كذافي حاشية المحل للشيخ عميرة و قوله عنه
ابن قاسم في حاشية شرح المنج و أقره فلياتما مأخذة من كلامهم والاقهو وجيء من حيث المفهوى ولعل ما ذكره
من تقدير المدة بشيء محدود فإذا مضت تعين الاستيفا بصرى وفي عش بعد ذكر كلام عميرة المذكور
مانصهوما ذكره مستفاد من قول الشارح روعل من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضر او ان تقبيل
بالمدة ولا يعنى وقت الصلاة حضراً وقوله ايضا ولو احد حمله ولم يستوف حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى
يستافق لبس اعلى طهارة وقوله من قول الشارح روعل الخ اى ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث الخ
(قوله الحدث الخ) اى والوضوء ماعد المسح كاها قضية التقيد بالمسح فلو توضاً الارجلية حضر ثم مسحهما
سفراً اتم مدة المسافر سبب وكردي (قوله فلا عبرة بهما) اي لا عبرة بالحدث حضراً وإن تقبيل بالمدة ولا
بعض وقت الصلاة حضراً وعصي انها هامن بالتأخير لا بالتأخير بما هي الرخصة نهاية وشرح المنج ومعنى
(قوله وفارق هذا) اى عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث في ابتداء المدة) اى كون ابتداء المدة
من الحدث (قوله بان العبرة الخ) قد يقال في التوجيه ان مقتضى الشروع في المدة الحضر ان يستوفي
مدته فقط وإن مسح في السفر عملاً بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح في السفر نظرنا
لكون المقصود لم يقع الاقبة في على الاصل بصرى (قوله ثم اى في ابتداء المدة) (بجواز الفعل) اى المسح
(قوله وفي المسح) اى في كون المسح مسح اقامه لا سفر (قوله لانه اول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو
او لها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلاة الا ان يراد ان التقبيل بالمسح اى الشروع فيه او اول العبادة
التي هي المسح سبب الشامل لجميع مافي المدة (قوله ليجوز الخ) عباره النهاية والمعنى وشيخ الاسلام اى
جواز مسح الحلف اه قال عش اشار به الى ان ذات الحلف لا تتعلق بها شروط وإنما هو للأحكام اه
(قوله لكل بدنه من الحدثين) فلما جتمع عليه الحدثان ففصل اعضاء الوضوء عنهم وعن الجنابة وقلنا
بالاندراج ولبس الحلف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كالطهارة تهانها ومعنى (وتيم)
قد يستشكل بان بطلانه بعد التقبيل لا يضر كالواحد بعد اللبس (قوله اجزاء) ظاهره وان شرع في هذه
المدة وهو يعلم ان الباقي من سفره دون الثالث كا لو بي من سفره بعد مسح المسافر ومدده يوم فافتتح
مسحهما مع علمه بانهما الباقيان فليراجع (قوله وخرج بالمسح الحدث الخ) اى والوضوء ماعد المسح كا
وهو قضية التقيد بالمسح فلو توضاً الارجلية حضر اثم مسح، ماسفر اتم مدة المسافر (قوله لانه اول العبادة
انظر المراد بالعبادة الذي هو او لها فانه ليس اول الوضوء لا اول الصلاة الا ان يراد ان التقبيل بالمسح اى

عبارة النهاية والمعنى ونكر الظاهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لا عواراز الماء الماء لكن له المسح بل إذا وجد الماء أو ماء نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكاليف الوضوء لمسح فهو كذا في الحدث وقد مر أه قال الرشيدى لا يخفى أن من جملة ما أمر فيه إنه إذا أراد أن يصل فرضا ثانية يزعمه ويأتى بطرير كامل وظاهر أنه لا يأتى هنا لأن الصورة أنه غسل ماء الرجالين فالواجب عليه هنا بعد النزع إنما هو غسل الرجالين انه (قوله كاعلم) أى قوله ولو ظهر سلس الخ (عما) أى في شرح بعد ليس (قوله) ولو غسل إلى قوله وإنما يبطل في المعنى وكذا النهاية إلا قوله ولو غسلهما إلى بخلاف ما (قوله) ولو غسل رجلان الخ ومنه يعلم بالآولى ما في المعنى وشرح المنهج إن قوله ليس قبل غسل رجله ولو غسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن يزعمهما من موضع القدم ثم بدخلهما فيه أه (قوله) ثم الآخر الخ أو مثل ذلك مالو قطعت الرجل السرى فلا بد لصحة المسح من نزع الآولى وعودها وأما لو ليس المعنى قبل السرى ثم ليس السرى بعد ظهرها فقطعت المعنى فلا يك足 نزع خف اليسرى لو قوعه بعد كمال الظهير عش (قوله) حتى ينزع الآولى) أى من موضع القدم محلى ومعنى وشرح المنهج أى وإن لم تخرج من الساق عش (قوله) قبل وصولها الخ خرج به مالو كان بعد الوصول أو مقارن للهوى لكن توجيهه في المقارنة بأنه ينزل وصولها محل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوية الطمارقة ووجود بعض الماء المش خلافه من غير عزو وقد يتوافق فيه عش (قوله وإنما يبطل الخ) جواب سؤال منشوه قوله بخلاف مالو ليس الخ (قوله) بقيده الآتي) أى قبيل قول المتن وهو بظهور المسح كردى أى من ان لا يطوي ساق الحف على خلاف العادة بحسبه لو كان متعدد الظهرى منه (قوله) عملا بالاصل فيه) إذا اصل في المسألة الاول عدم الوصول وفي الثانية عدم الزوال عن موضع القدم (قوله) وإنما إذا كانت الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغایة التكاليف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فإن العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقادير اصطراقه وده سبعة عبارات عش اقول ان هذا ليس من باب الامر بشي مقيده إذا امر هنا وإنما هو من باب الاخبار فاذ الخبر بيان شرطه للبس في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كاهروا واضح اه (قوله) مفردا بكسر الراء (قوله) اى الماذون فيه قضيته ان الامر في القاعدة يشمل الاذن سبعة (قوله) اى عاله به تعلق لما كانت نوعية حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهر هام (قوله) تحصل بفعل المكلف أى كالاستار قوله أو تنفس الأنف كالاماكن تباع المشي فيه (قوله) ولو بنحو إلى قوله والاتصال الخفي الباهي والمعنى إلا قوله لانه ليس إلى ولا يضر (قوله) ولو بنحو الخ) الأولى اسقاط الباء (قوله) زجاج شفاف) أى إن امكان متابعة المشي عليه نهاية (قوله) وبفارق ستر العورة) أى سائر العورة فان المقصود هناك منع الرؤية نهاية ومعنى (قوله) وهو) أى محل الفرض (قوله وقدمه بكعبية الخ) ولو تحرق من محل الفرض وإن قل خرقه او ظهرى من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وإنما يعنى عن وصول الماء من العسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله) من سائر جوانبه الخ) متعلق بقول المصنف سائر محل فرضه (قوله) لا نه الخ) أى الحف (قوله) ويتحقق لست اسفل

في الحديث الصحيح
إذا ظهر فليس خفيه ولو
غسل رجلا ودخلها ثم
الآخر وأدخلهما بجز المسح
حتى ينزع الاولى لداخلها
قبل كمال الظهير ولو غسلها
في ساق الحف ثم ادخلها
 محل القدم أو وهما في
مقرهما ثم نزعهما عنه
 إلى ساق الحف ثم اعادهما
 إليه جاز المسح بخلاف مالو
 ليس بعد غسلها بأثر الحدث
 قبل وصولها موضع القدم
 وإنما يبطل المسح بازلتها
 عن مقرهما إلى ساق الحف
 بقيده الآتي ولم يظهر منها
 شيء عملا بالاصل فيهما
 (ساتر) هو وما بعدها أحوال
 ذكرت شروط انتظار القاعدة
 ان الحال مقيدة لاصحها
 وإنها إذا كانت من نوع
 المأمور به أو من فعل
 المأمور تناولها الامر سمح
 بمفردا ودخل مكة محظوظا
 بخلاف اضرب هندا جالسة
 فان قلت هذه الاحوال هنا
 من اى القسمين قلت يصح
 كونها من الاول باعتبار ان
 المأمور به اى الماذون فيه ليس
 الحف والساتر وما بعده
 من نوعه اى عاله به تعلق
 ومن الثاني باعتبار أنها
 تحصل بفعل المكلفين او
 تنفسه (محل فرضه) ولو
 بنحو زجاج شفاف لأن
قصد هنا منع نفوذ الماء
 وبفارق ستر العورة وهو

الشرع فيه هو أول العبادة التي هي المسح (قوله) وإنما إذا كانت من نوع المأمور به الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغایة التكاليف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنهم فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد عاملها قضيته ان الامر في القاعدة يشمل الاذن (قوله) اى عاله به تعلق لما كانت نوعية حقيقة اى الماذون فيه) قضيته ان الامر في القاعدة يشمل الاذن (قوله) لو كان له زائد من رجل او اكثرا مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها (قوله) محل فرضه) (فرع) لو كان له زائد من رجل او اكثرا ووجب غسله بان كان ثباتا في الاصلي او معاذ الله فلا بد من جعله في الحف ولكن هل يجب إفراده بخاف عن الاصلي او يكتفى ضعفه مع الاصلي في خمس لا زمان او وجوب طهارة تبع الاصلي فهو معه كخف واحد فيه نظر والثانى غير بعيد وفأقال المرمى وغلى الاول فهل يجب المسح على خمسه ايضا او يكتفى المسح على الاصلي لان هذا معه

البدن) أى فقط به يندفع ماء البصري (قوله بخلاف سائرها) أى سائر العورة كالقميص و قوله فيها إى في اللبس والاتخاذ فإنه يلبس من الأعلى ويتحذل ستره أيضاً كردي إى ولو في الجلة فلا يرى تنظير البصري فيه فإنه يتحذل لستر اسفل البدن إذ العورة منه أه و تقدم جواب آخر عنه (قوله من جنسه) أى سائر العورة (الحق به) أى بسائر العور و قوله (وان تختلف فيه) أى اللبس والاتخاذ اللذان في السراويل فإنه يلبس من اسفل و يتحذل لستره أيضاً كردي عبارة البشبيش الضمير في تختلفا راجع لما فهم من قوله بخلاف سائرها فيما أو هو كونه يلبس من أعلى البدن و يتحذل لستره فلا حاجة ماتتكلله المشي سم من أن فيه مساحة والمراد تختلف فيه تقىضاها ماتحمله أه (قوله ولا يضر الخ) عبارة المحنى والمعنى ولو كان بتحرق في محل الفرض ضر قل أو كثرو لو تحرقت البطانة او الظهارة بكسر او لطم او الباقى صفيق لم يضر والا ضر و لو تحرق قاتم مو ضعين غير متواذلين لم يضر أه زاد النهاية إن كان الباقى صفيق يمكن متابعة المشي عليه أه (قوله لا على التحاذى) أى والباقي صفيق كافى شرح الروض عش أه بجبرى أى وفي النهاية كما مر آنفاً (قوله به) أى بالخلف (قوله أجزأ الستربه) أى مطلقاً فيما يظهر حقه يظهر التفاوت بينه وبين الجورب فإن فيه التفصيل الآتى في شرح و لا جرم و كان في الظهور و يتحمل أن يكون المرادي قوله ولا لاتصال البطانة به وإن أنه إذا تحرقت البطانة او الظهارة أجزأ و كان الباقى لا يمكن اتباع المشي عليه بخلاف الجورب فالمراقب قول من قيدهذه بقوله والباقي صفيق أى متين به يمنع ظهور محل الفرض وهو بضرى و قوله و يتحمل أن لهذا خلاف صريح مارعن النهاية إنها (قوله لا مجساً) إلى قوله و يظهر في النهاية والمعنى قول المتن (طاهرا) قضية كونه حالاً من ضيق يلبس أن لا يصح لبس المتوجس وإن طهره قبل المسح كلام يصح للبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر و يتوجه أجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا يقال في قوله ستر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تحرق يظهر منه محل الفرض ثم رفعه فهل يصح للبس حينئذ و يجزى المسح يتوجه أجزاء فليتمال نعم وبعد صحه لبس نجس العين كلام تخدمن جلد الميت إذا دفع حال لبسه سمو قوله قبل المسح ظاهره و أن أحدث قبل غسله لكن في ابن حجاج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر عشوأ جمهوري (قوله ولا مجساً) أي مالم يغسله قبل الحدث عش عبارة الرشيدى أى لا يكفى المسح عليهم فليست الطهارة شرط اللبس وإن اقتضى جعل قوله المصنف طاهر حالاً من ضيق يلبس خلاف ذلك أه و تقدم عن سمو يأتي في الشرح نحوها عش (قوله مطلقاً) أى اختطاب به ماه المسح ولا (قوله او بما يجيء عنه الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم لو كان على الخفنجاسة محفوظاً عن المسح من اعلاه مالا تجاصه عليه صحي فأن مسح على حملها و اختطاب الماء به زاد التلوث و لم يهاز الله أه قال عش و الظاهر ان زيادة التلوث تحصل و ان لم يجاوز المسح محل النجاسة لأن تطهيره أوزي يعادته زيادة في التلوث نعم ان عمت النجاسة المغفو عنها الخف لم بعد جواز المسح عليها مراه سع على حجج و عليه يجوز له المسح بيده

كالتابع و كبعضه و المسح لا يجب تعتميمه فيكتفى مسح بعض خفة الأصلي أو لا بد من مسح خف هذا الزائد أيضاً لانه يجب غسله و مسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر و مال مر للأول و يتوجه عندى الثاني ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثاً ما حصله و جوب خف مستقل للزاد و جوب مسحه لكن لم ارده فيه فلعله ساقط من نسختي (قوله بخلاف سائرها فليتما) أى لانه يلبس من اسفل و لا يتحذل لستر اسفل البدن و حينئذ يشكل قوله و ان تختلف فيه لأن الاول لم يتحذل فيه الا ان يريد الجميع و قوله وإن تختلف فيه يتامل فعله فيه مسامحة والمراد تختلف فيه تقىضاها ماتحمله (قوله طاهرا لانجساً ولا مجساً) قضية كونه حالاً من ضيق يلبس انه لا يصح لبس المتوجس وإن طهره قبل المسح كلام يصح للبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر و يتوجه أجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره من النجاسة وكذا يقال في قوله ستر محل فرضه حتى لو لبسه و فيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رفعه فهل يصح للبس حينئذ و يجزى المسح يتوجه أجزاء فليتمال نعم (قوله بما لا يجيء عنه) في شرح مر فلو كان على الخف

ولايكل حائل لمال فيه من المشقة ولا أنه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع بدء في الطعام
ونحوه إذا كان بإنجاسة معفوع عنها كدم البراغيث واقرء الاجهورى والحفنى وعبارة شيئا فشيئا في عمته
النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعنى عن بدها الملائكة للنجاسة بخلاف مالو عمت النجاسة المعفو عنها العامة
فلا يكمل بالمسح عليها لأن المسح عليها مندوب فليس ضروري أو ماهناواجب فلا يعدهه أه قوله وقد
اختلط به الخ ينبع استثناء مالو اختلط به بلا قصد كان سالبه اسم أه بان مسح من أعلى الخف ما لا نجاسة
عليه وسائل المأمور وصل إلى وضع النجاسة عش (قوله لا تفاصي اباحت الصلة الخ) ولأن الخف بدل عن الرجل
وهي لاتظهر عن الحدث مالم تزل نجاستها يقاومي فالعشر قال عش قوله ولأن الخف الخ قضية عدم صحة مسح
الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد فيها شوكه ظاهرة أو سواد تحت اظفارها
فليتمالء وفيه نظر والقلب إلى الصحة أميل سع على حج وعليه فيما يذكر الفرق بين النجاسة منافية للصلة التي
هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحال هذا وقد يتوهم من تجاه من الصحة مع وجود الحال من قول
الشارح الآتى في مسألة الجرم وقوله فالصلح الأعلى دون الأسفل صحيحة المسح عليه والأسفل كلفافة قوله
مالم تزل نجاستها معملا يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يمكن غسل الرجل مع بقى النجاسة المذكورة واعل
ووجهه أن ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشر هافشم من العفو عنها لكن قد يشك هذان على المنجى
عن مر من انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لا جل تنظيفه من الأوساخ لم يضر ببقاء الدم فيه ويعنى عالصبه
هذا الماء فتأمل فإن قياسه أنه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالنجاسة
مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاستها لا يعني عنها لكن قوله فيما يأتى فإن مسح على محلها واحتللت
لما بها زاد التلوين بخلافه العشر وذلك منع المخالفة بان ما تقدم عن مز وما قاسه غالبا فيها لامندوحة فيه
عن مخالطة ما الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما ياتى فإن فيه مندوحة عنها بمسح المحل أحوال عن النجاسة
وفي البجيري عن سمو الريادي والحاوى والاجهورى اعتماد صحة المسح على الخف مع الحال أه (قوله
ومن اوصي لهم كلامه الخ) عباره النهاية والمغنى والمنجس كالنجس كافي الجموع خلاف ابن المقرى ومن تبعه
أنه يصح على الموضع الظاهر ويستفيد به من المصحف ونحوه قبل غسله والصلة بعده أه (قوله در طب) أى
الشعر أى او المحل عباره المغنى والنهاية والخف او الشعر طب أه (قوله في ظهر ظاهره) أى ظاهر ما تتحقق
خرزه به كما هو ظاهر ويطير ان المراد بالظاهر ما ليس بمستقر منه فيشمل الباطن بصري عباره المغنى والنهاية
طبع بالغسل ظاهره دون محل الخزو ويعنى عنه فلا يرجس الرجل المبتلة أه (قوله في غير الخفاف) أى من
نحو القرب والروايا والدلام المخروزة بشعر الخنزير مثل الان شفره كالابرة بجيري (قوله عالا يتيسرا الخ)

وقد اخذت لطافه به ماء المسح
لانتفاء اباهة الصلاه به
وهي المقصود الاصل منه
ومن ثم لم يجز له اي ضان نحو
من المصحف على المتفق
المعتمد في الجموع وغيره
ومن اوهام كلامه خلاف
ذلك يتبعين حمله على نجس
حدث بعد المسح ذمهم يعني
عن محل خرزه بشعر نجس
ولو من خنزير رطب لعموم
البلوى به فيظهور ظاهره
بغسله سبعا بالتراب ويصل
فيه الفرض والتفل إن شاء
لكن الا هو طرفة
ويظهر العفو عنه أيا ضان
غير الخفاف ما لا يتمسّر
خرزه الابه

يجاسة معرفو عنها ومسح من أعلام الانجذابة عليه صرح قان مسح على حملها او اختلط الماء بها زاد التلويم ولزمه ازالته اه والظاهر ان زبادة التلويم تحصل وان لم يحاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها او زيادته زبادة في التلويم نعم ان عمت النجاسة المفروضة الخفيف بمدحواز المسح عليهما (قوله) وقد اختلط به ماء المسح ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا فصد كان سال اليه وفي شرح العباب مانصه ثم قال يعني الزركشي ما حاصله لو تنجس اسفله بمحفو عنه لم يمسح على اسفله بل على ما الانجذبة عليه لانه لو مسحه زاد التلويم ولزمه حيث تند غسل الميدو أسفل الخف اه وهذا المتفق عن الزركشي في شرح الروض عن المجموع وهو يفيد ان من لازم المسح عليه زبادة التلويم (قوله) لانتفاء باحة الصلاة الخ قال في شرح العباب من جملة حكایة عبار الجموع نقلا عن الشافعی والاصحاب ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطير عن الحديث مع بقاء النجس عليها اه وقضيته عدم صحية مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامدا فيها شوكة ظاهرها أو سود تحت اظفارها فليتمال (قوله) ما لا يتسر خرزه إلا به قضيته تصوير المفروض في الخف بذلك (قوله) ويتجه اعتباره إلى السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة قطط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقام فنعم اراد ترك الفرض والمسح للنحو اقبال نلاته أيام بلياليها اعتبار

بـلا نـعل لـلـوـاغـعـ الـحـاجـ إـلـيـهـ غالـبـاـ فـيـ المـدـةـ التـيـ يـرـيدـ المـسـحـ لـهـ وـهـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ لـلـقـمـ وـنـخـوـهـ وـثـلـاثـةـ إـيـامـ لـلـسـافـرـ وـيـتـجـهـ اـعـتـيـارـ هـذـاـ فـيـ السـلـسـ لـمـ إـنـ كـانـ يـجـددـ اللـيـسـ لـكـلـ فـرـضـ لـأـنـهـ لـوـ تـرـكـهـ وـمـسـحـ لـلـنـوـافـلـ اـسـتـوـفـ الـمـدـدـ بـكـلـهاـ قـدـرـ قـوـةـ خـفـهـ بـهـ وـيـخـتـمـ قـوـةـ تـقـدـيرـهـ بـعـدـ الـقـرـضـ الـذـيـ يـرـيدـ المـسـحـ لـهـ فـعـلـ اـنـهـ لـابـدـ مـنـ قـوـتـهـ وـانـ اـقـعـدـ لـاـبـسـ (ـتـرـدـدـ مـسـافـرـ حـاجـاتـ) الـمـعـتـادـةـ ثـلـاثـةـ يـاـمـ وـإـلـامـتـعـ الـسـعـاحـ عـلـيـهـ كـوـاسـحـ رـاسـ اوـ ضـيقـ لـاـيـتـسـعـ بـالـمـشـيـ عـنـ قـرـبـ وـرـقـيـقـ لـمـ يـجـلدـ قـدـمـهـ (ـتـنـيـيـهـ) اـخـذـ اـنـ الـعـادـ مـنـ قـوـطـمـ هـذـاـمـسـافـرـ بـعـدـ ذـكـرـهـ لـهـ وـلـلـقـمـ أـنـ الـمـرـادـ التـرـدـدـ لـوـاغـعـ سـفـرـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ لـلـقـمـ وـسـفـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـغـيرـهـ الـذـيـ يـتـجـهـ أـنـ تـعـيـرـهـ بـالـمـسـافـرـ هـذـاـلـفـالـبـ (ـتـنـيـيـهـ) اـنـ الـمـرـادـ فـيـ الـقـمـ تـرـدـدـهـ لـحـاجـةـ إـقـامـتـهـ الـمـعـتـادـةـ غالـبـاـ كـامـرـ وـاماـ تـقـدـيرـ سـفـرـ وـحـوـاجـهـ لـهـ وـاعـتـيـارـ تـرـدـدـهـ لـهـاـلـدـلـيلـ عـلـيـهـ وـلـاحـاجـةـ إـلـيـهـ مـعـ مـاقـرـرـتـهـ فـتـامـلـهـ (ـقـيـلـ وـ) يـشـتـرـطـ اـيـضـاـنـ يـكـونـ (ـحـلاـلـ) فـلاـ يـكـنـيـ (ـحـرـيرـ) لـرـجـلـ وـنـخـوـهـ مـغـصـوبـ وـنـقـدـلـانـ الرـخـصـةـ لـاـتـنـاطـ بـعـصـيـةـ وـالـاصـحـ انـ ذـلـكـ لـاـيـشـتـرـطـ كـاتـيـمـ بـعـصـوبـ

قضـيـةـ تـصـوـرـ العـفـوـفـ الـحـفـ بـذـلـكـ سـمـ قـوـلـ المـتنـ (يمـكـنـ تـبـاعـ الـمـشـيـ فـيـهـ) أـىـ يـسـهـلـ تـوـالـيـهـ فـيـ الـمـشـيـ فـيـ مـثـلـاـ بـخـلـافـ الـوـعـرـ فـيـ الصـعـبـةـ لـكـثـرـ الـحـجـارـ وـنـخـوـهـاـشـيـخـاـ (ـقـوـلـهـ بـلـاـ فـعـلـ) إـذـلـاـعـتـرـمـهـ لـكـانـ غـالـبـ الـخـفـافـ يـحـصـلـ بـهـ ذـلـكـ نـهـاـيـهـ وـمـنـيـ (ـقـوـلـهـ فـيـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـرـيدـ الـحـاجـ) أـىـ مـعـ رـمـاعـةـ اـعـدـالـ الـأـرـضـ شـهـوـتـ وـصـعـوبـةـ فـيـاـ يـظـهـرـ نـهـاـيـهـ وـمـنـيـ (ـقـوـلـهـ فـيـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـرـيدـ الـحـاجـ) هـلـ يـشـرـطـ إـمـكـانـ تـرـدـدـهـ فـيـهـ تـلـكـ الـمـدـةـ حـتـىـ آخـرـ هـاـمـ يـكـنـيـ صـلـاحـيـةـ فـيـ الـاـبـدـاـتـ حـتـىـ وـلـومـ تـوـجـدـ آخـرـ هـاـفـيـهـ نـظرـ وـالـأـقـرـبـ الـثـانـ مـعـ مـلـاحـظـةـ قـوـتـهـاـيـقـ منـ الـمـدـةـ عـشـ وـيـاتـ عنـ الـقـلـيـوـيـ وـسـمـ وـشـيخـنـاـمـاـيـوـاـقـهـ (ـقـوـلـهـ وـنـخـوـهـ) أـىـ كـالـأـعـاصـيـ بـسـفـرـ (ـقـوـلـهـ) ثـلـاثـةـ يـاـمـ لـلـسـافـرـ فـانـ كـفـيـ دـوـنـهـ كـيـوـمـ وـلـيـلـةـ صـحـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ فـيـهـماـ وـلـوـ كـفـيـ دـوـنـ يـوـمـ وـلـيـلـمـ يـصـحـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ لـاـنـ خـلـافـ الـمـتـيـادـرـ مـنـ لـفـظـ الـخـفـ الـوـارـدـ فـيـ النـصـوـصـ شـيخـنـاـعـبـارـةـ الـقـلـيـوـيـ وـالـأـعـتـارـ فـيـ الـقـوـةـ بـأـوـلـ الـمـدـةـ لـاـعـنـكـلـ مـسـحـ وـلـوـقـىـ عـلـىـ دـوـنـ مـدـةـ الـمـسـافـرـ وـفـوـقـ مـدـةـ الـمـقـيمـ اوـ قـدـرـهـ فـلـهـ الـمـسـحـ بـقـدـرـ قـوـتـهـ اـهـ (ـقـوـلـهـ) وـيـتـجـهـ اـعـتـيـارـهـاـ فـيـ الـسـلـسـ اـخـ (ـأـقـوـلـهـ) يـتـجـهـ فـيـ الـسـلـسـ الـمـسـافـرـ اـعـتـارـ مـاـذـ كـرـفـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـقـطـ لـاـنـهـ لـاـيـسـحـ مـدـةـ الـمـسـافـرـ بـلـ وـلـامـدـةـ الـمـقـيمـ نـعـمـ اـنـ اـرـادـ تـرـكـ الـفـرـضـ وـالـمـسـحـ لـلـنـوـافـلـ ثـلـاثـةـ يـاـمـ بـاـيـالـهـ اـتـجـهـ اـعـتـيـارـ مـاـذـ كـرـهـ بـعـدـ الـمـسـافـرـ فـلـيـتـأـمـلـ (ـسـ) (ـقـوـلـهـ لـاـنـهـ لـوـ تـرـكـهـ) اـىـ تـرـكـ الـسـلـسـ الـتـجـدـيدـ اوـ الـفـرـضـ (ـقـوـلـهـ فـلـمـ اـخـ) اـىـ مـنـ تـعـبـرـ الـمـصـنـفـ بـالـأـمـكـنـ (ـقـوـلـهـ اـنـهـ لـاـبـدـ مـنـ قـوـتـهـ اـهـ) الـوـجـهـ اـعـتـيـارـ الـقـوـةـ مـنـ الـحـدـثـ بـعـدـ الـلـبـسـ لـاـنـ بـدـخـولـ وـقـتـ الـمـسـحـ حـتـىـ لـوـ اـمـكـنـ تـرـدـدـ الـمـقـيمـ فـيـ يـوـمـ وـلـيـلـمـنـ وـقـتـ الـلـبـسـ لـاـمـ وـقـتـ الـحـدـثـ لـمـ يـكـفـ مـرـ سـمـ عـلـىـ الـبـهـجـةـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ ضـعـفـهـ فـيـ اـنـشـاءـ الـمـدـلـاـ بـلـ يـضـرـ إـذـلـمـ بـخـرـجـ عـنـ الـصـلـاحـيـةـ فـيـ بـقـيـةـ الـمـدـةـ عـشـ (ـقـوـلـهـ وـإـلـامـتـعـ اـخـ) يـدـخـلـ تـحـتـ إـلـاـمـوـلـمـ بـقـوـلـهـ لـلـتـرـدـدـ فـيـ الـلـلـاثـ بـلـ فـيـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـقـطـ فـانـ كـانـ الـمـرـادـ حـيـثـنـداـ اـمـتـنـاعـهـ الـمـسـحـ مـطـلـقاـفـهـ وـمـشـكـلـ لـاـنـهـ لـاـيـنـقـصـ عـنـ الـمـغـمـ فـلـيـسـحـ مـسـحـهـ وـلـاـنـ كـانـ الـمـرـادـ اـمـتـنـاعـهـ ثـلـاثـةـ يـاـمـ فـلـاـ إـشـكـالـ وـقـدـيـقـالـ إـذـقـوـىـلـلـتـرـدـدـ دـاـ كـيـرـمـ يـوـمـ وـلـيـلـمـ وـتـقـدـمـ عـنـ شـيـخـنـاـوـ الـقـلـيـوـيـ الـجـزـمـ عـاـتـرـجـاهـ (ـقـوـلـهـ كـوـاسـحـ رـاسـ) اـىـ لـاـيـضـيقـ عـنـ قـرـبـ عـشـ وـشـيخـنـاـ (ـقـوـلـهـ اوـ ضـيقـ اـخـ) اـىـ تـقـبـلـ كـالـحـدـيدـ اوـ غـلـبـ كـالـخـشـبـ الـعـظـيمـ اوـ مـحـدـرـ اـسـ مـغـنـيـ وـقـوـلـهـ لـمـ يـجـلـدـ قـدـمـهـ اـىـ مـحـلـ فـرـضـهـ كـرـدـيـ وـالـأـوـلـىـ اـسـفـلـ مـنـ كـعـبـهـ (ـقـوـلـهـ اـخـذـابـنـ الـعـادـ اـخـ) اـعـتـمـدـهـ شـيخـ الـاسـلـامـ وـالـمـنـيـ وـالـقـلـيـوـيـ وـالـحـفـيـ وـالـعـزـيـزـ وـكـذـاـشـيـخـنـاـعـبـارـهـ قـوـلـهـ لـرـدـدـمـسـافـرـ اـخـ اـفـادـذـلـكـ اـنـ يـعـتـرـ تـرـدـدـ الـمـسـافـرـ فـيـ حـوـاجـهـ وـلـوـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـمـ لـكـنـ يـعـتـرـ فـيـ حـقـ الـمـقـيمـ تـرـدـدـ الـمـسـافـرـ فـيـ حـوـاجـهـ وـلـاـمـتـعـ اـخـ (ـقـوـلـهـ وـإـلـامـتـعـ اـخـ) يـدـخـلـ تـحـتـ وـإـلـاـمـوـلـمـ بـقـوـلـهـ لـلـتـرـدـدـ فـيـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـقـطـ فـانـ كـانـ الـمـرـادـ حـيـثـنـداـ اـمـتـنـاعـهـ الـمـسـحـ مـطـلـقاـفـهـ وـمـشـكـلـ لـاـنـهـ لـاـيـنـقـصـ عـنـ الـمـغـمـ فـلـيـسـحـ مـسـحـهـ وـلـاـنـ كـانـ الـمـرـادـ اـمـتـنـاعـهـ أـكـرـمـ يـوـمـ وـلـيـلـمـ وـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ هـلاـجـازـلـهـ الـمـسـحـ زـمـنـ قـوـتـهـ وـإـنـ زـادـ عـلـىـ يـوـمـ وـلـيـلـمـ (ـقـوـلـهـ لـاـنـ الـمـعـصـيـةـ لـيـسـ بـذـاتـ الـلـبـسـ) قـضـيـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ جـواـزـ الـمـسـحـ عـلـىـ خـفـ مـنـ جـلـدـآـدـيـ إـذـحـرـمـةـ فـيـهـ لـيـسـ مـنـ حـيـثـ الـلـبـسـ

بن الخارج ومن ثم لم يجز مسح خف الحرم (٢٥٢) لأن معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجرار بالمحرم لأن المانع في ذاته

إذا حرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أي كا صر ح بجواز ذلك النهاية والمعنى وقال ع ش ولو كان الأدبي
محترماً اه (قوله بل الخارج) اي كالتعذر باستعمال مال غيره في نحو المغصوب نهاية وباستعمال ما يُؤدي
إلى الحيلاء وتضييق التقدين في الذهب ونحوه ع ش قول المتن (ولا يجوز منسوج) اي مثلاً فانه لا يجوز إما
يمعن المأمور ان كان غير منسوج سم عبارة المعني تنبئه لوحذف المصنف لفظه منسوج وقال لا يجوز إما
مالا يمنع لشتمل المنسوج وغيره اه قول المتن (لام يمنع ما) اي من غير محل الحرز منسوج ومعنى اى ومن غير
خرق البطانة والظهارة الغير المتحاذين كما علم عاصم وياتي في الشارح ما يفيده (قوله يصب على رجليه)
اشار به الى ان المراد بالماء الذي يمنع الحرف فهو ذه ما الصب اى وقت الصب بغيري (قوله لانه خلاف
الغالب اخ) لأن الغالب من الخلاف انها تنبع الفو خ خطيب ونهاية (قوله المنصرف اليها) اي الى الغالب
والتائني لرعاية المعنى اي بذاتها لا بواسطة نحو سمع كزيرت وما يمنع فهو ذاماً الجلوخ الصفيق فلو جعل
منه خفيف المسح عليه (فائدة) وقع السؤال عما هو كخف قوى وهو أسفل الكعبين ولكن خط
عليه السراويل الجلوخ المانع من المأهول يكتفى المسح عليه حينئذ الام لافقيت بجواز المنسح فانه الان لا بس
لخف شرعاً على سائر محل الكعبين اجهوري اه بغيري (قوله وليس اخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله
بكلمة شد ها اخ) علمن هذا ان من حملة الشروط ان يسمى خف اعبارة النهاية والمعنى ولا بد في صحته ان يسمى
خفاق لفوف قطعة ادم على رجليه واحكمها بالشدة وامكنته متابعة المعنى عليها لم يصح المسح عليها واستغنى
المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله او الباب يجوز لأن الصimir فيه يعود على الحرف خخرج غيره (خف فرق
خف) الاولى خفان احد هما فوق الآخر ثم رايته قال الرشيدى قوله خف فوق خف صريح هذا ان
الجر موق اسلم الاعلى بشرط اسفول وحيث فالشنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجالين لكن صريح
كلام غيره خلافه وان كل من الاعلى والاسفل يسمى جر موقاً عليه فالشنية في كلام المصنف منزلة عليه اه
(قوله مطلقاً) اي صلح المنسح امام لعبارة المعنى والنهاية والجر موق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في
الاصل شىء كخالف فيه وسع يليس فوق الحرف للبزد والاطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعاً
لتعلق الحكم به اه (قوله والراد) الى التبيه في المعنى (قوله اى التبيه في النهاية) اي اقتصر على مسحة معنى
(قوله لان الرخصة) الى التبيه في النهاية (قوله وهذا) اي الجر موق (قوله ولو صل البطل اخ) يعني ان مانع
المنت عن عدم الاجزاء فيما اذالم يصل بدل مسح الاعلى الى الاسفل واما ولو صل فقيه التفضيل الا قال ع ش
ولوشك بعد المنسح هل مسح الاسفل او الاعلى فالاقرب انه ينظر ان كان الشك بعد مسحهما الى الخفين جميعاً
اعتد بمسمحه فلا يكافيء اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحد وجوب اعادة
مسحهما لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اه واقرئ المدابغى (قوله فان قصده) اي وحدة معنى (قوله او
اطلق) اي بان لم يقصدوا احداً منهما بدل قصد المنسح في الجلة خلافاً فان قال ان صورة الاطلاق لا تصدق فيها الاصلا
شيشخنا (قوله كفى) لانه تصدق اسقاط الفرض بالمسح وقد صل الماء اليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا التعليل
انه لا بد لمسح الخف من قصد المنسح وهو كذلك زيادي وشويري اه بغيري (او الاعلى وحدة فلا) و كذلك
يكفى ان قصدوا احداً لا يعنيه لانه يوجد في حدفي قصد الاعلى وحدة وفي غيره فلما صدق بما يجوز وما لا يجوز محل
على الثاني احتياطاً ع ش وشيخنا او بحث الاجزاء الطبلاوي وارضاها الزيادي (قوله فلا لوجود الاصفار
اخ) ومثله ما لو مسح على الحرف بقصد البشرة شويري اه بغيري (قوله فوصل بليلة الاسفل) اي من موضع

(قوله ومن ثم لم يجز) هذا ما قاله الاسنوى وغيره (قوله ولا يجوز منسوج) اي مثلاً فانه لا يجوز إما
المأمور ان كان غير منسوج وقوله ما يصب على رجليه ولو صب عليه ما له فتفذ الى الرجل وشك هل تفذه من
مواضع الحرز او منه لاصطفافه فيحتمل انه لا يجوز لالشك في الشرط (قوله فان قصده او و الاعلى اخ) لو قصد
الاعلى او الاسفل فيتجه عدم الاجزاء ففساده هذا التردido ولو قصد احد هما لاحظ هذه المفهوم فيحتمل عدم

مثل او مسح بعض الاسفل ولو صل البطل اليه من موضع خرز فان قصده او و الاعلى وحدة فلا لوجود الاصفار
بقصده ما لا يصبح مسحه وحده فان لم يصل الاسفل فكالالفانة فيمسح الاعلى او الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بليلة الاسفل

وإنما منعت المعصية بالسفر
الترخيص لانه مبيح
والبغض هنا ليس مبيحاً
بل مستوفى به (ولا يجوز)
منسوج لا يمنع ما) يصب
على رجليه اى فهو ذه وان
كان قوياماً يمكن تباع المشي
عليه (في الاصح) لانه
خلاف الغالب من الخلاف
المنصرف اليها النصوص
وليس كمتجرق البطامة
والظهارة بلا تحاذلان هذا
مع عدم منعه لنفعه ذالماء الى
الرجل يسمى خفا فهو
كخف يصل الماء من محل
خرز بخلاف ذلك كجملة
شد ها على رجليه وأحكامها
بالربط بجماع ان كلاء
لا يسمى خفا في وجه ان
المعتبر ما المسح لا الغسل
وهو ضعيف نقلاؤ مدركاً
وان جرى عليه جمع لان
أدنى شيء يمنع ما المسح
اما منسوج يمنع ما الغسل
فيجوزه كبدوه خرق مطبقة
(ولا جر موقان) بضم الجيم
وهما عند الفقهاء خف
فوق خف مطلقاً والمراد هنا
خفان صالحان وقد مسح
على اعلاهما فلا يجوز (في
الاظهر) لان الرخصة إنما
وردت في خفatum الحاجة
إليه وهذا لاتعم الحاجة اليه
اى غالباً فلانظر لعمومها
اليه في بعض الاقاليم الباردة
مع انه يمكنه ادخال بده

تأتى تلك الصور الأربع أو لم يصلح واحد منها فلما
أجزاءه ذور الطاقتين ان خيطاً يبعضها بعثت تذر
فصل أحد هما فنكلت فصل الواحد إلا لما جر موقين ولو تخرق الأسفل وهو بظاهر الفصل أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محظياً كان كاللبس على حدث فلا يكفي عش (قوله لا يجيز مسح خف الخ) إى فيما إذا وجب مسح الجبيرة بان اخذت من الصحيح شيئاً وبرمادي وبرمادي وقلة الاجموري عن عش إنما ياباً لفته أيضاً واستقرب السيد البصري لقطع المدة واستثناؤها (قوله او هو على حدث ولا) إى لأن وجداً على عند تخرق الأسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محظياً كان كاللبس على حدث فلا يكفي عش (قوله لا يجيز مسح خف الخ) إى فيما إذا وجب مسح الجبيرة بان اخذت من الصحيح شيئاً وبرمادي وبرمادي وقلة الاجموري عن عش وهو مقتضى كلام النهاية والمعنى وقال الشهاب الرمي المرادي بالممسوح إى ما من شأنه ان يمسح فيشمل مالو كانت الجبيرة لا يجب مسحها العدم اخذها شيئاً من الصحيح اه ولا يكفي بعده (قوله لا أنه ملبوس الخ) يؤخذ من ذلك انه لو تحمل المشقة وغسل رجلية ثم وضع الجبيرة ثم ليس الخف انه يجوز له المسح اعدم ما ذكر مني ونهاية وهو ظاهر سلم نزاده ونهاية لكن اقى شيئاً الشهاب الرمي بالمنع نظراً إلى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر ما فعله اه واعتمد الاول ايضاً الرمادي والشوري وشيخنا (قوله فهو كصح العامة) قد يقال ينبغي إذا دخل بهذه في الخف ومسح الجبيرة واراد المسح عن المغسول الباقى انه يجوز ملأن الممسوح قد تadi واجبه والمغسول يجوز ما المسح عنه بصرى وقال عش ظاهر كل منهم عدم الاجرام وإن ادخل يده فمسح الجبيرة ايضاً فيجوز سلم وهو ظاهر لأن مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تختهان الصحيح فكانه غسل رجل وغسل خف الآخرى وقد تقدم عدم اجزائه اه (قوله بالعرى) هي العيون التي توضع فيها الأزرار جمع عروة كدية ومدى مصباح اه يجيرى (قوله اه يحيث لا يظهر شىء الخ) إى إذا مشى معنى (قوله وفيه نظر الخ) اعتمدة الحلبى وشيخنا عباره ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لاعتلالبس حتى لو لبس خفين نجسین او متنجسین ثم ظهرهما قبل المسح عليهما واما بقية الشروط فمتغير عند اللبس على المعمد من خلاف طويل اه وقوله فمتغير عند اللبس الخ يعني قبل الحدث (قوله فالوجه ان كل ماطرا الخ) وكذا ما قارن اللبس على مامر عن سلم (قوله إن كان قبل الحدث الخ) بل قد يقال لا بد ان يكون بشروط الخف عند اللبس على الطهارة ايضاً سلم وهذا مخالف لما مر عنه عند قول المصنف ظاهر إلا ان يقال ان ما هنا يجر بحث كما اشار اليه يقول له قد (قوله لحصول الاستر) إلى قول المتن ويکفى في النهاية والمعنى إلا قوله معنی إلى فهذا قوله لخبرين إلى واستيعابه (قوله وبه) إى التعليل

الأجزاء أيضاً الشمول وقصده لما يجوز ويجعل الأجزاء الشمول وقصده لما يجوز (قوله فنكلت جر موقين) بل هو من افراده فهلا اقتصر على تقيد الجر موقين بعدم الخياطة (قوله ولو تخرق الأسفل وهو بظاهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى) كاصり بعث في عدم اقطع المدة وهو ظاهر اقطع المدة بالتلخرق وبالحاله ما ذكره فيما يياتي عما يخالف ذلك من نوع (قوله جاز مسح الأعلى) إى والظاهر اقطع المدة بالتلخرق وابتدا المدة من الحدث بعد التخرق ويدل على ذلك قوله اه يجوز المسح بعض الرجل وقوله او هو على حدث فلا لأن امتناع المسح هنا صريح في اقطع المدة وإلا فلامعنى لامتناعه فتأمله ثم رأيت مر أجاب بعدم الانتقطاع وهو ظاهر وقد قدرته (قوله لا أنه ملبوس فوق مسح) يؤخذ منه انه لم تأخذ الجبيرة شيئاً من الصحيح أحجز مسح الخف عليهما إذليس فوق مسح حينئذ لا يجب حينئذ مسحها انهى كخرفة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر (قوله لا أنه ملبوس فوق مسح) قضيته انه يجوز المسح عليه إذا تحمل المشقة وغسل رجلية ثم وضع الجبيرة ثم ليس الخف لا تفاصي ماعالله لكن اقى شيئاً الشهاب الرمي بالمنع نظراً إلى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله (قوله إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه) بل قد يقال لا بد ان يكون بشروط

واستشكل بأنه لا يسمى خفا

(٤٢٥)

بل زربولا ويرد بمنع ذلك و تسميتها زربولا إنما هو اعطلاح لبعض النواحي فلا ينظر

(قوله واستشكل) أي ما صححه المتن (بأنه) أي المشقوق (لا يسمى خفافاً) أي وقد من اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفافمعنى (قوله) منع ذلك(أي عدم التسمية وكذا ضمير قوله الآتي و بتسليمه) (قوله كذلك) أي بالمعنى بحيث لا يظهر الخ قول المتن (ويسن مسح اعلاه) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التجحيل كان ظهر لناسنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه سم واعتتمده أى عدم السننة عش وشيخنا كابايات (قوله تحت عقبه) كذا عبر عن الآمني والمغنى وعبارة النهاية على أسفل العقب والكل لا يخلو عن شىء وبعد تصریحهم بسن مسح العقب أيضاً بصرى عبارة عش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا أن براد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستو عليه بالمسح فهو عبارة الشورى قوله تحت العقب الأولى فوق ليم المسح جميع العقب اه (قوله ثم عراني لساقة) أي إلى آخره كاصرار به الدميري كا انه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع انه لا يسن مسحه معنى قوله كما انه يستحب الحصر يعني ان المراد باخرين الساق ما يلي الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وعش والمجيرى والمراد إلى آخر الساق ما يلي القدم لأن ما ضنه على الانتصاف يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فاعلى الآدمى رأسه وأخر رجلاته فأول الساق ما يلي القدم وهو الكعبان فلا يسن التجحيل في مسح الخف خلافاً لمن قال بسعته فيه لفهمه المراد إلى آخر الساق ما يلي الركبة اه (قوله بين العبارتين) اي بين التعبير يدين و التعبير بالاكم (قوله ويكره تكرار مسحه) لأن ذلك يعييه ويؤخذ من العلة عدم الضرورة إذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهائية ومعنى وشيخنا (قوله اجز مسح بعض شعرة الخف) خلافاً للنبأة والمغنى والزيادي قوله المتن (ويكفي مسح الخ) قال في شرح الارشادو يكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كا اقتضاه كلام الشيخين اه ولا بعد اجز اه مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه عم على حرج وهل يكفي المسح على الأزرار والعرى التي للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضاً إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة عش عبارة البجيري ويظهر الاكتفاء بمسح ازراره وعراوه وخيطه المحاذى لظاهر الاعلى اه (قوله إلا باطن الخ) قد يفيد اجزاء المسح على عاذى الكعبين لأنهما ليسا بالاستثناء عش (قوله وكره هنا الاistem) اي كره الغسل في الخف لافي الراس (قوله لانه يفسده) مقتضاه انه لا يكره اذا كان الخف من نحو حديداً و خشب بشرطه وهو كذلك نهائية ومعنى وسم وقال البصرى ان الشارح استقرب في فتح الجواود الضرورة ولو كان الخف من نحو خشب اه (قوله اتفاقاً) ولو مسح باطن المحاذى فوصل البال ظاهره من نحو مواضع الخرز لا يقصد الباطن فقط فلا يعد الا جزء كافى نظيره الساق في الجسر موقعاً على المتهاجه عش (قوله لم يرد الاقتصار عليهما) اي على الأسفل والعقب عش (قوله والرخص يتبع فيها

الخف عندليس على الطهارة أيضاً (قوله أما إذا لم يشد الخ) لا بعد أن لا يعتد بل يبسه قبل الشد حتى لو أحده قبل الشد لم تحسب المدورة صار بمثابة اللبس على حدث فليحرر (قوله ويسن مسح اعلاه وأسفله خطوطاً) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التجحيل كان ظهر لناسنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه فإنه لما نقل استدلال القائلين بأنه لا يسن مسح أسفله بأنه ليس محل للفرض فلم يسن مسحه كاساق قال وأما قياسهم على الساق فهو به من وجوب من أحد هما أنه ليس بمحاذى الفرض فلم يسن مسحه كالنواية النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذى الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض واستفید من ذلك عدم سن مسح النوايات النازلة عن حد الرأس خلافاً لافقى به القفال في ذوات المرأة (قوله ويكفي مسح) قال في شرح الارشادو يكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كا اقتضاه كلام الشيخين خلافاً لما نقله الازرعى عن جمع من أن العبرة باقامة الساق إلى رؤوس الأظفار لا غير اه ولا بعد اجز اه مسح خيط خياطة الخف لأنصار منه وأنظر ازراره وعراوه (قوله لانه يفسده) يؤخذ منه أنه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة تم (قوله إلا باطن ما يحاذى) لو مسح باطن المحاذى فوصل البال لظاهره من نحو مواضع الخرز لا يقصد الباطن فقط فلا يعد الا جزء كافى نظيره الساق فـ وهو مؤخر القدم (فلا

اليه و بتسليمه فهذا معنى المخمن كل وجه بخلاف نحو تلك الجملة أما إذ لم يشد كذلك فلا يكفي وإن لم يظهر بشيء من الرجل لأنه يظهر بالمشي (ويسن مسح) ظاهر (اعلاه) السار اظهر القدم (واسفله) وعقبه وحرفة (خطوطاً) بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمتاز على ظهر أصابعه ثم يمر البياني لساقة واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجاً بين أصابع يديه لخبرين في ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفها الصعيف يعمل به في الفضائل فاندفع ما قبل كان الأولى أن يقول والأكم بدل يسن لانه لم يثبت في ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الأولى ويكره تكرار مسحه (ويكفي مسح) كما في الرأس ومن ثم أجز مسح بعض شعره تبعاً له على الاوجه وإن بحث جمع أنه لا يجوز قطعاً وله وجه وبله وغسله وكره هنا الاistem لانه يفسده ويجزى مسح شيء منه (يحاذى الفرض) إلا باطن ما يحاذى الفرض اتفاقاً و (إلا) ظاهر ما يحاذى (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا

يسكى

مسح ذلك (على المذهب) لانه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الاعلى والرخص يتبع فيها الاتباع

الاتباع (قلت حرفة كاسفله)
 لساذ كر (والله اعلم ولا
 مسح لشافك بقام المدة)
 كان شك في زمن حدته
 او ان مسحه في الحضر او
 السفر لان المسح رخصة
 بشرط منها المدة فاذاشك
 فيها راجع لاصل الغسل
 وظاهر كلامه ان الشك
 انما يمنع فعل المسح مادام
 موجودا حتى لوز الجاز
 فعله ولو شكل مسا فرف فيه في
 ثان يوم نمز الال قبل الثالث
 مسحه واعاد ما فعله في
 الثاني مع التردد الموجب
 لامتناعه وفي الجميع لو
 شك اصلى بالمسح ثلاث
 صلوات او اربعاء اخذنى
 وقت المسح بالا كثروفي
 اداء الصلاة بالاقل احتياطا
 للعبادة فهمها قيل هذا من اى
 لقولهم لو شكل بعد خروج
 وقت صلاة في فعلها يلزمه
 فضاؤها او هو اشتباها
 ساذ كره او اهل الصلاة انه
 ان شك في فعلها زمه القضاء
 او في كونها عليه لم يلزمه مع
 الفرق بينهما (فان اجنب)
 او حاض او نفس لا يسمى
 ائم المدة (وجب) عليه ان
 اراد المسح (تجديده ببس)
 بان ينزعه ويتطر ثم يلبس
 ولا يجزئه لمسح بقية المدة
 الغسل في الحف لان نحو
 الجنابة قاطع المدة للامر
 بالنزع منها الدال على عدم
 اجزاء غيره

الاتباع) تأمل الجع بينه وبين ما مر له في الاستجابة بالحجر من ان مذهبنا جواز القياس في الشخص خلافا لاي
 حنفية بصرى (قوله لما ذكر) اي من عدم ورود الاقصر على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح
 لشافك الخ) سوافي ذلك المسافر والمقيم مغنى (قوله كان شك) الى قوله في الجموع في النهاية والى قوله
 قيل في المغنى (قوله كان شك الخ) ولو بي من المدة مايسع ركته او اعتقاد طريان حدث غالب فاحرم
 بركتين انعقدت صلاتاه وصح الاقدام به ولو مع علم المقتدى بحاله ويقارفه عن دعوه ضد البطلان مغنى وفي
 اسم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شرط الصلاة في شرح قول
 المصنف وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلان ان عمله اذا ظن بقام المدة الى فراغها والالم تعتقد اداته واعتمد
 ع ش وشيخنا البحث وفأقاللتها بعبارة شيخنا ولو بي من مدة المسح مايسع ركته فاحرم باكثر من ركته لم
 تتعقد صلاته كفالله السبكي واستوجه الرمل اهزاد عش خلاف المافق شرح الروض هنا وابتعه الخطيب
 في الصحة اه (قوله او ان مسحه الخ) اي مسح المسافر مغنى (قوله وظاهر كلامان الشك انما يمنع الخ)
 اي لا انه يقتضى الحكم باتفاق المدة نهاية و مغنى (قوله فيه) اي في بقاء المدة بصورةه عباره النهاية وعليه
 لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضر او السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان
 ابتداءه وقع في السفر فليله اعادة صلاة اليوم الثاني (قوله مسح) اي ان كان احدث في اليوم الثاني بخلاف
 ما لو مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلى فيه بذلك المسح نهاية و مغنى (قوله
 اخذنى وقت المسح الخ) فلو احدث و مسح و صلى العصر والغرب والشام وشك انته اقدم حدثه مسحه اول
 وقت الظهر وصلاها بهام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر في يومه فضاؤه حالان الاصل بقاوها عليه
 وتبجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجلين مغنى (وهو اشتباها الخ) محل تأمل اذ قوله الا ان انه ان
 شك في فعلها الشامل لمانحن فيه هو عين قوله لو شكل بعد خروج وقت صلاة في فعلها (او حاض) الى الباب في
 المغنى الا قوله اي لم يستره الى انتهت و قوله وان غسل الى المتن و قوله وبحاب الى وخرج وكذا الى الباب
 في النهاية الا قوله في ائم المدة و قوله اي لم يستره الى او طال و قوله وبحاب الى وخروج (قوله في ائم المدة)
 يفهم ان الاجناب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديده اللبس رفيا ايا صاح الناشر و لو عبر يعني
 الحاوى عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من انتقاد الوضوء بدل قوله من الحديث لكان اولى ليغير زعم
 الحففين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث تفضي الوضوء لا من الاجناب بالجردة وان كانت حدثا و تقدم عن
 النهاية في ابتداء المدة تقيد الحديث بالصغر وهو خرج لا كبر فليتأمل جميعه و ليحرر بصري اقول و نظر
 عش في تقيد النهاية الموقت لما يعنده الاذرعى بما نصه اما الا كبر و حده بان خرج منه وهو متوضى فلا
 تدخل به المدة لبقام طهرة فذا احدث حدثا اخر دخلت المدة و قضية هذا الكلام ان خروج المني قبل دخول
 المدة لا يمنع من مسح اذ اراده بعد لانه بعد حدث ما يبطل المدة بعد دخولها و فيه نظر لان ما يوجب الغسل اذ
 طر ابتدء المدة بقطعا فالقياس انه يمنع من انعقادها اهالى الارواح اقوى من الابتداء ولذا يختلف فيه
 ما لا يغترف في الابتداء و ايضا بدل النظر اطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة (قوله ولا يجزئه لمسح بقية
 المدة الفصل الخ) اي وان ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الفصل عش (قوله للامر الخ) علمنا في المتن (قوله
 منها) اي من اجنابة وقيس بها الحميض والنفاس والولادة نهاية و مغنى (قوله علي عدم اجزاء غيره) اي

الجرموق (قوله ولا مسح لشافك في بقام المدة) (فرع) قال في الروض ولو بي من المدة مايسع ركته او اعتقاد
 طريان حدث غالب فاحرم بركمتين انعقدت اى صلاتاه وصح الاقدام به اي ولو مع علم المقتدى بحاله كاف
 شرحه ويقارف اى يقارفه المقتدى به عند عرض البطلان اه وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شرط
 الصلاة في قول المصنف هنالك و ان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلان ان عمله اذا ظن بقام المدة الى فراغها

ولأنه لا تذكر الحدث الأصفر وإنما يُوْرِف مسح الجبيرة لأن الحاجة فيها الشدة والنزع الشق ولو تنجزت فغسلها في المدة الامنة بالنزع في الجناية دون الحيث وليس هو (٢٥٦) في معناها (ومن نزع) خفيه أو أحد هما لو تحصلت ليكونه غسله في الحيف أو انفتح بعض

غير النزع (قوله ولأنها) الأولى التذكير (قوله لا تذكر الحيف) فلا يشقي النزع لها ويؤخذ مما تقرره دمابعه بعض المتأخررين أن من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه الحيف جاز له المسح نهايته وفي س عن شرح الارشاد للشارح منه (قوله وأعلم بـ نزع مسح الجبيرة) أى لم يُوْرِف مسح الجبيرة في مسح الجبيرة الموضوعة على ظهره ولم يمنعه كامن مسح الحيف مع ان كل منهما مسح على سائر الحاجة موضوع على ظهر مغنى (قوله ولو تنجزت فغسلها في الحيف) و كذلك انقطع المدة إذا غسلها في داخل الحيف عن الغسل المنذور أو المتذوب غش و قليبي و شيخنا (قوله وليس هوا) أى بخلاف الحيف والنفاس والولاده ولذا قيست هذه عليها دونه (قوله ومن نزع خفيه الحيف) أى خرجا او احد هما عن صلاحية المسح بنحو تحرق مغنى وشيخنا وعش (قوله او انفتح الحيف) أى وإن لم يظهر شيء من محل الفرض لكنه إذا مشي يظهر عرش (قوله بعض الشرج) بفتح الشين المعجمة والراء س و شورى اي العرق (قوله او ظهر بعض الرجل الحيف) أى ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لغسر اشتراط عدمه فيه نهاية وجبيرى (قوله وهو الذي الحيف) نقله البجيرى عن الرمل و هو قضية اطلاق النهاية و المغنى (قوله بتزيل الظهور بالقوه الخ) كما في انفتاح بعض الشرج و يأتي قوله أو طال (قوله وعلى خلاف العادة) أى كالظهور من محل الخرز و قوله بالفعل أى وعلى العادة (قوله والشك في شرطها الآخر) فيه تأمل سه (قوله الأصل) وهو الغسل (قوله ولو احتمالا) أى كان شك في بقائه نهاية و مغنى (قوله بطل مسحة الخ) جواب ومن نزع الخ (قوله وإن غسل بعده الخ) على المعتد شورى قوله المتن (غسل قدديمه) أى بنية جديدة و جوبا لأن زينة الاولى امامتنا وات المسح دون الغسل عش و س و شورى عباره شيخنا ويلزم غسل رجليه بنية جديدة على المعتد لأن طر الماء واحد ثجد بدلاً يشمله البنية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء و قد غسلهما اه (قوله فقط الخ) قال في شرح الارشاد و شمل كل الماء السلس في كيفية غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين ظهره و صلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الاذرعى و جوب الاستئناف عليه فيه نظر اه انظر ما المراد بظهوره و يتحتم ان المراد به وضوه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمان لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاه بعد سه و ما نقله عن شرح الارشاد في النهاية مثله الا قوله حيث الخ وبحث الخ (قوله بطلان الخ) و قوله لأن الأصل الخ كذا في المغنى بلا عاطفه و اعمله سقطه من قلم الناسخ كايوهده اقصار الحلى على التعليل الاول والنهاية على الثانية (قوله فإذا قدر على الأصل تعين) عباره المغنى فإذا حكم البدل رجع إلى الأصل اه (قوله ثم نزعه) اى مثلا (قوله او احد الحيف) اى بعد وجود نحو النزع بما يبطل المليس و يقطع المدة سه (قوله فلا يلزم منه شيء) قال في شرح الروضه انه ان يستائف لبس الحيف في الثانية بهذه الطهارة اى فيما إذا

والمتفق اه وحمل هذا على ما إذا اظن بقامة المدة لا تتحتمله هذه العبارة إلا بغاية التعسف (قوله ولا أنها لا تذكر) قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ دمابعه الغزى من ان جنابته إن تجردت عن الحدث وغسل رجليه في الحيف جاز له المسح اه (قوله الشرج) قال في شرح العباب بفتح المهمة والراء (قوله والشك في شرطها الخ) فيه تأمل (قوله غسل قدديمه) يتحتم ان يحتاج غسلهما للبنية لأن مسحهما السابق صرف البنية عن شمها لها الغسل ما و ايضا في هذا حدث جديد حدث المرجلين لم تشمله البنية السابقة لعدم وجوده عند هما قال في شرح الارشاد و شمل كل الماء السلس في كيفية غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين ظهره و صلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الاذرعى و جوب الاستئناف عليه فيه نظر اه قوله بين ظهره و صلاته انظر ما المراد بظهوره و يتحتم ان المراد به وضوه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمان لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء و الصلاة بعده (قوله فلا يلزم منه شيء) قال في شرح الروضه انه ان يستائف لبس الحيف في الثانية اى وهي ما إذا احدث واشن توضا و غسل رجليه في الحيف بهذه الطهارة ذكره في

الشرج أو ظهر بعض الرجل او اللافافه عليها اى ولم يستره حالاً إلا احتمل العقونه نظير ما يأتى في كشف الريح لسائر العوره و احتمل الفرق بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذى يتوجه لأنهم احتاطوا هنا بتزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بانتظار ذلك ثم وسره ان ما هنا خصمه والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العوره او طال ساق الحيف على خلاف العادة فخرجت الرجل إلى حد لو كان متاداً لظهور شيء منها او انتهت المدة و لاحتها الابطال مسحه فيلزمها استئناف مدة أخرى ثم إن وجدوا أحدهما ذكر (وهو بظهور المسح) وإن غسل بعده رجليه لأنه لم يغسلهما باعتماد الفرض لسقوطه بالمسح (غسل قدميه) فقط بطلان ظهرهما دون غيرهما بذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كمتيم راي الماء (وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها بطلان بعضها كالملاعة ويجاب بأن الصلاة يجب فيها الموالة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحاً أجاب بنحوه وخرج بظهور المسح طهر الغسل بأن توضاً و لبس الحيف ثم نزعه قبل الجدث أو أجده ثولكن توضاً و غسل رجليه في الحيف فلا يلزم منه شيء

أَخْدُثُ وَلَكِنَ الْخَسْمُ عَبَارَةُ الْبَجِيرِيِّ عَنْ عِشْ بَلْ يَصْلِي بِذَلِكَ الطَّهُورَ لِقَائِهِ وَإِنْ بَطَّلَتِ الْمَدَّةُ ثُمَّ أَرَادَ
السَّحْ نَزْعَ الْخَفْ ثُمَّ لَبَسَهُ إِهَا إِهَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ

﴿بَابُ الْغَسْل﴾

﴿بَابُ الْغَسْل﴾ بفتح الغين م مصدر غسل وأسم الغين مصدر غسل وبضمها مصدر لاغسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر وأسمه أشهر من الضم وأفتح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنسبة ولاوسوا كان بنية ولا شيخنا (قوله سيلان الماء على الشيء) اى مطقاء معنى اى سوا كان ذلك الشيء مدنا او لاوسوا كان بنية او لا شيخنا (قوله سيلان على جميع البدن) اى بشرط مخصوصة (بالبنية) اى في غير غسل الميت نهاية اى ما هو فلا يجب فيه الغسل بل يستحب فقط عش عبارة البجيري قوله بالنسبة اى ولو مندو به فيشمل غسل الميت اه وهى احسن (قوله ولا يجب فورا) اى اصل النهاية خرج به مالوضاع وقت الصلة عقب الجنابة او انقطاع الحيض فيجب فيه لا زاته بل لا يقاع الصلة في وقتها عش (قوله وإن عصي اسيبه) اى كان زف (قوله بخلاف نجس الخ) اى ازالته (قوله ثم) اى في الغسل الذي عصى بسيبه و قوله هنا اى في الجنس الذي عصى به قوله المتن (موجبه) بكسر الجيم اى السبب الذي يترب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفر دمضاف الى معناه في عدم فساوى التعبير بوجبات الغسل شيخنا (قوله كما يعلم ناسيد كره الخ) اى من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقديره هنا حابي فعش (قوله ولا يريد السقط الخ) الاولى توجيه ذلك بأنه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز سم (قوله عليه) اى على مفهوم قوله موت معنى او على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فانه الخ) علة المفهوم (قوله يجب غسله) اى مع انه لا يوصي بالموت على القول الا صحة في تعريفه لأن الموت عدم الحياة بغير عنه بفارقفة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عمان شانه الحياة وقيل عرض يضاده القول له تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدار معنى ونهاية و به يعلم في ادعاه الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لأن الخ) علة عدم الورود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة لل الاول لان المفهوم من المفارقة قسيق الوجود إلا ان يكون المراد بها معنى العدم و يجعل قوله عمان شانه الخ راجعا اليه اي ضال لكن لم يتم حياده هذه اذاعم الثاني سم على حج و في المقاصد رد الثالث الى الاول عبارته والموت زو الماء الحياة اى عدم الحياة عمایة تصف بها شأنه الحياة

الجموع قال في المهمات وأشار بقوله له أن يستأنف الى وجوب النزع اذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا يلزم نزع الاخرى له وقد يفهم مخالفته وجوب النزع اذا اراد المسح لقوله الاسبق عند قوله من الحديث بعد لبس فلو احدث فتوضا غسل رجله فيه الخ و هو خطأ انه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويطل اللبس كالنزع وغيره ما ذكر في تصوير المسئلة

﴿بَابُ الْغَسْل﴾

(قوله ولا يريد عليه السقط) الاولى توجيه ذلك بأنه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز (قوله صادق عليه)

بالفعل وهو ادمن قال عدم الحياة عما من شأنه اى عما يكون من امره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمي الطارى بعد البصر لا كطلاق العدم اه وعليه فلا يدخل السقطف الميت على القول الثاني أيضا عش (قوله أو عرض الح) تقدم عن النهاية والمعنى رد هذه القول عش وجزى على رده المقادص ايضا لكن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى ويوافقه ماقلة الصفوى عن صاحب الود ان عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرة ففشت اه هذا وفي حواشى السيوطى ان طافقة من اهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والا ثمار مصرحة بذلك والتحقيق انه الجسم الذى على صورة كبس كان الحياة جسم على صورة فرس لا يربى الا حى واما المعنى القائم بالدين عند مفارقة الروح فانه اثر فقسمته بالموت من باب المجاز او المشترك اه ورده حجج في عامة فتاوى به فقال وافقوا على انه ليس بمحور ولا جسم وحديث يوثق بالموت في صورة كبس الخ من باب التمثيل ثم صحح كونه اسر او جودياعش (قوله لكن) الى قوله قال القوابيل في النهاية ومعنى (قوله او ارادة نحو صلاة) اي ما يتوقف على الغسل كالطهاف وقضيته عدم الوجوب بل لم يرد الصلاة او ارادتها مع انه يدخل الوقت مخاطب بالصلاحة وخطاب بها خطاب بشرطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان في حكم المريضه فيكون المراد ارادة نحو الصلاة او حكم المراقب بارادة نحو الصلاة دخول الوقت سبب المتن (وكذا لادة) اي انفصال جميع الولدولو لاحداة توامين فيجب الغسل بولاده احدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجوب الغسل ايضا ولو عرض كابر جلا او امر اغاثة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كاكيقع كثير في بلاد الشام فلاغسل لأن هذا ليس بمعنى ولادتها فكان لو خرج نحو دمن جوفه وذلك الحيوان ظاهر لانهم يتولى من ماء الكلب سبب زاد شيخنا او ميته نحبسه ويزاد عش ومنه يعلم انه مي وطشت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجوب الغسل اه قوله قول المتن (بلا بل) اي بان كان الولد جافا وتفطر به المرأة الصائم على الاصح ويجوز لزوجه او طهرا بعد هلاها بمنزلة الجناتة وهي لامتنع الوطء امام المتصحه بالبل فلا يجوز طهرا بعد هلاها حتى تعتزل شيخنا او عش (قوله ولو لعفة ومضغة) ولم بما حكم الولد في ثلاثة اشياء الفطر بكل منها ووجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل يسيى نفسا او تزيد المضفة على العلقة بكوئها تقتضي بها العدة ويعمل بها الاستبر او يزيد الولد عليه بما يثبت به ايمية الولد ووجوب الغرة برماوي وقوله او يزيد الولد اخ قال القليبي اي مالم يقولوا فيها اي في المضفة صوره فان قالوا فيه اصوصرقة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وينبئ بها ايمية الولد اه بغيرى (قوله قال القوابيل الح) قال في الایجاب اى اربع منهن كما هو ظاهر كردي وقال الحفى وشيخنا او المعمدانه يكن واحدة منهن اه واستقر به عش عبارته قضيه اشتراط هذه القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابيل ذلك لعدمهن او غيره تأمل سبب المخرج وهو ظاهر وبقى مالو اختلاف القوابيل فينبئ ان ياتي فيه ما قيل في الاخبار بت Burgess الماء من تقديم الا ونق فالا كثير عدد الحقوله القوابيل

او عرض يصادها صادق عليه (وحيفض ونفاس)
اجماعا لكن مع انقطاعها
وارادة نحو صلاة فالموجب
مركب هنا في ميات
(وكذا لادة بلا بل) ولو
لعقة ومضغة قال القوابيل

فيه نظر بالنسبة لل الاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا ان يكون المراقب بما معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ زاجعا اليه ايضا لكن يوم حيث نذا احادتها مع المتن (قوله او ارادة نحو صلاة) قد يشكل لان قضيتها عدم الوجوب اذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه يدخل الوقت مخاطب بالصلاحة وخطاب بها خطاب بشرطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت كأن في حكم المريضه فيكون المراقب اداة الصلاة او حكم المراقب بارادة نحو الصلاة دخول الوقت (قوله قال القوابيل اه اصل ادى) كذا قاله في الخادم لكن فيما اذا لم ترد ماء ولا بلا لانا في قوله يحب الغسل بوضع العلقة والمضفة وان لم ترد ماء ولا بلا قال كذا اطلقوه ويجب تقديره فيما اذا لم ترد ماء بما اذا قال القوابيل انها اصل ادى اه ويجب بالولاده وان خرج الولد متعطها في دفعات وفي شرح العياب ولا يشترط انصفال الولد لانه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء الى ما يحيط غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر من انه مني وسيأتي تكرره بتكرر خروج المي اه فليس ارجع فانه يتبارد من كلام هم

أى أربع منها ان قلنا أنها شهادة ويختتم الافتاء واحد لحصول الفتن بخبرها و هو الأقرب اه (قوله انها اصل ادعي) لعل المراد ان تقول القوايل انهم مولدتان من الملى و ان فسدة بحث لا يختتم تولد الادعى منها بخرج مالو وجود صورة علقة او مضغة و علم تولدها من الملى او شرك فيه بصرى (قوله لأن ذلك) اى الولدو لمضافة او علقة (قوله وإنما يحب الخ) اى بل ينتقض الوضوء فلو اقت بعض الولدو يجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد مقطعا في دفعات وكانت تتوصاف كل مرقة تصلي ثم خروجه يجب الغسل ولا تفاصي الصلوات السابقة لأنها وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الاول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر الخ اى وفاة الشورى الغسل اخذنا بما كتبه الرمل فى الو قال ان ولدت فانت طالق فولدت من غير طريق المعتاد قال بعضه قد يتوجه الوجوب لأن علتة ان الولدمى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع افتتاح الاصلى ورد بان الولادة نفسها اشارت وجية للغسل فهى غير خروج الملى اه قوله فالذى يظهر الخ اى وفاة الشورى والمدابغى قوله قال بعضه الخ وهو القلىوى ويوافقه قوله الشير امى والاطفيحى وينبغى أن يتأتى فيه ما تقدم من التفصيل فى انسداد الفرج بين الاصلى والعارض فان كان الانسداد اصليا يقبل لها ولادة وكانت وجية للغسل وإلا فلا اه وهو الواقع لتعليمكم بأن ذلك من منعقد (قوله بخروج بعض الولد الخ) اى متصلة بالبعض الذى لم يخرج او منفصل عنه وعليه اقصى النهاية والمدى عباره الاول ولو اقت بعض ولد كيد اور جل لم يجب عليه الغسل كاكافى به الولدر حه الله كامر وقد يتساءل احد قوله ولادة اه قال البجير حى و بي مالو خروج بعضه والبعض الآخر داخل حل تصح الصلاة معه نظرا إلى أنهم يتحقق أقصالة بنجس مع قوله بظهوره رطوبة الفرج او لا تصح محل نظر اجهورى والظاهر الثاني لا تصاله بنجس اه ومال سه و الشورى إلى الاول كامر فى اسباب الحدث (قوله بتحصل) إلى قوله نعم فى المدى الافolle اصلى إلى الخبر (قوله لا دى) ومثله الجنى مختلف غيرها كالبهيمة شيخنا وشاعر (فاعل او مفعول به) ولو صبيا او بجنونا قوله على ما يعلم بالغسل بعد الكمال وصح من يجزئه ويزمر به كالوضوء خطيب (قوله او مقطوع) اى مبان فيجب عليهما الغسل اى واجبه ويفسره بـ(قوله او مشتبه به) تقدمن عن شرح الروض ان القتضى لا يكون الا بهما معا فقيسه هنا ان الغسل إنما يكون بایلاجهما معا ومن ثم توقف سه فيما ذكره

انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله وإنما يحب الخ) اى بل ينتقض الوضوء (فرع) الوجه ان ولادة احد تو امين يجب به الغسل لانه ولادة تامة وتصح الغسل حيث لا دام مؤثر (قوله إذ الذى دلت عليه الاخبار) هذا رد ما وقع لبعضهم من أنها تختير بخروج البعض بين الغسل لا حيال ان فيه من منها وبين الوضوء لاحتفال كونه من منى الرجل فقط و ما يزيد ايا ضاق لهم فيما قضت شهوة اهانه خرج منه امني بعد الغسل و يجب الغسل ايضا و لم يخرب وها لا لاحتفال كون الخارج مني الرجل فقط او منها فهذا يصنف نقض الاسنوى تعليمهم و وجوب الغسل بالولادة بان الولدمى منعقد بخروج بعضه فانه يفيد انه لا يجب لا عينا ولا تختير افتاء و إذا ندفع التخيير فالوجه تعين النقض بـ(لانه خرج عن حقيقة الملى الى حقيقة اخرى) ولم يوجد مسمى الولادة حتى يجب الغسل (فرع) سئل عما لو عرض كلب برجل او امراة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كايقون كثيرا اهل هذا الحيوان بنجس كالكلب المولدمى و طه الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيح المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة الذى يظهر انه غير نجس لانه لم تولد من ماء الكلب و انه لا غسل لان الولادة المفضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسيمه مع انه حيوان تولدى الجوف و خرج منه فليتامى (قوله او مشتبه به) يفيد

متصل أو مقطوع الخبر
الصحيحين إذا التقى الحتانان
فقد وجب الغسل أى تعاذيا
لأنهما لأن ختانها فوق
ختانه وإنما يتعاذيان
بتغيير الحشمة لا بعضها
وإن جاوز قدرها المعادة على
ما مر في الوضوء فلم يجب به
غسل نعم يسن خروج من
خلاف موجهه وإن شذ
(أو قدرها) من مقطوعها
أو مخلوق بدونها الواضح
المتصل أو المنفصل فيما
كما صرحت به جمع متاخرون
في الأول وعبارة التحقيق
لاتنافي ذلك خلاف ممان ظنه
وقد صرحووا بان إيلاج
المقطوع على الوجهين في
تفصيل الوضوء به والاصح
تفصيه ويجرى ذلك في سائر
الاحكام في الأول يعتبر
قدر الداهمة

حج هنا و قال ما حاصله القياس أنه إنما يجنب بایلاج مما اهوا قد يقال عمله إذا لم يكن على سمت الأصل فان كان على سمةه اتجه ما قاله الحج ع ش و افقة الفطليوي وشيخنا قوله متصل إلی قوله نعم في النهاية (قوله إذا التقى الحثاثان الخ) اى ختان الرجل و هو محل قطع القلفة وختان المرأة او يسمى خفاضا و هو محل قطع البظر شيخنا (قوله فقد وجب الغسل) وإن لم ينزل رواه مسلم والأخبار الدالة على اعتبار الا زال كثيرون إنما من المأمور من خصة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاختلام إلا أنزل شيخنا وخطيب (قوله أى تحاذيا) يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينصها و قوله إنما سأله ليس المراد مجرداً من انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالاجاع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالتقى الحثاثين انضمامهما الخليل تحاذياً بما وذاك إنما يحصل بداخل الحشمة في الفرج إذا ختان محل القطع في حال الحثاث وختان المرأة فوق مخرج البول و مخرج البول فوق مدخل الذكر اه زاد السكري و مخرج الحيض و الولد فعنده غيبة الحشمة يحاذى ختنه ختناه اه (قوله بتغييب الحشمة) وهي كاف الصلاح و القاموس مافق الحثاث نهاية اى ما هو الأقرب من الحثاث فنكانه قال هي راس الذكر عش (قوله لا بعضها) ولو مع اكثراً الذكر بأن شقه وادخل أحد شقيه كاهو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فادخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى وجب عليه دونهما او لو أدخل أحدهما في قبلها والاخرى في بعده او جب الغسل عليهما شيخنا (قوله لا بعضها الخ) اى الحشمة عطف على حشمة في المتن (قوله على ما سر الخ) اى فشرح الخامس غسل رجلية كرد (قوله فلم يجب به غسل) واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دربه طلاقاً ومن قبل اثنى معلى (قوله او قدرها من مقطوعها) اى لا ادخال دونها وإن لم يبق من الذكر غيره منها وشيخنا اى بان كان الحرف آخر عش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لا كان بلون الحشمة وصفتها بان كان كله بصورة الحشمة فلا يتوقف و جوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحرز من اسئلته بصورة تحرز بالخشمة فيينبغى انه لا بد من إدخال الجبع سم وشيخنا اذادع ش وقوه خدمته لو كان ذكره الموجود كالشعرية وليس له حشمة يقدر له حشمة بان تعتبر نسبة حشمة ذكر معتدل إلى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشمة المعتدل رب ذكره كان رب ذكر هذا هو الحشمة اه (قوله الواضح) الأولى من الواضح بل يعني عنه الضمير (قوله فهمما) اى قوله المتصل او المتصل هذا التعميم معتبر في مقطع الحشمة والمخلوق بدونها (قوله ويجري ذلك الخ) هذا مع قوله متصل او مقطع ثم قوله المتصل او المتصل فهو مبدل على و جوب المبر و حصول التتعديل بایلاج الذكر المبان و هر حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرمل و لا يجنب انه في غالبية البعد فليراجع وقد قدم البحث في ذلك مولده فو افق على أنه في غالبية البعد س على حجج عبارة حج في شرح العياب و نقل الاسنوى عن البغوى انه لا يثبت في المقطوع نسب واحسان وتحليل و مهر و عدة و معاشرة و إبطال احرام و يفارق الغسل بانه اوسع بایلاج المخالفة بين كلاميه بان المراد بالاشارة بذلك من قوله ويجري بذلك الخ ما تقدم من اعتبار قدر الحشمة من مقطوعها او مخلوق بدونها كايقون ضميه قوله عقبه في الاول الخ عش عبارة الرشيدى بعد ذكر كلام سه المدار لكن سياقى في العدد تقدير الشارح مروجوب العدة بالذكر المتصل اه (قوله في الاول) اى مقطوع الحشمة (قوله يعتبر قدر الذاهبة الخ) اى من الملاصق المقطوع إن كان متصل او لا فن اى جهة كان وهذا ظاهر فإذا علم قدرها من مقطوع عها فلوله يعلم قدرها منه اجهتها فان لم

حصول الجنابة بدخول الحشمة أحد ذكرهن أحد هما زائد قطعاً أو اشتباهاً وهو مشكل إذ لا يلزم بعترف كيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشمة وصفتها بان كان كله بصفة الحشمة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحرز من اسفله بصورة تحرز الحشمة فيبني على لا بد من إدخال الجميع (قوله ويجري ذلك في سائر الأحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المفصل فهما يدل على وجوب المبره وحصول التحليل بحال الذكر المطلق وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشافعى والزنخى انه في غاية البعد فغير اجمع وقد وقع البحث في ذلك

من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كي يتضمنها اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتقدة (٣٦١) لغالب امثال ذلك الذكر وعليه يحمل

قول البليقيني يعتبر الغالب في غيره اه و كذلك ذكر البيسمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادى المعتدل اليه فيما يظهر فيها ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الفصل بدخول جميع ذكر البيسمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد لو ثناه و ادخل قدر الحشمة منه مع وجود الحشمة لم يثر ولو الا اثر على الاوجه (تبنيه) قضية اطلاقهم انه لا اثر لدخول بعض الحشمة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باق الذكر و ان قدر الذاهب مثلما انه لقطع بعضها لا يقدر بقدرها من باقيه فلا يؤثر ايا لاح الباقي منها او مع تقدير الذكر وفيه بعد لانه إذا قدر منه قدر كلها الذاهب فأولى ببعضها إلا ان يحيط بان الموجب تغريب كلها او قدره فلا يتبعض من بعضها الموجود و قدر المفقود قضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول ايضا ويلزمه ما تقرر من عدم الفرق و انه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين او شق الذكر كذلك لا غسل بتغريب أحد الشقين

يظهر له شىء عمل بالاحوط على الاقرب شيخنا وقوله لا افن اي جمه كان اى كارج معه ش من القولين للمرء والثانى ان المعتبر جمه موضع الحشمة وقوله وهذا ظاهر الحال كاف الشورى (قوله من بقية ذكرها) ولا يتعبر قدر حشمة معتدل لأن الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره نهائة وشيخنا وشيخنا وكان الاولى ابدال الصمير بال او يقول من ملاصقاها (قوله وفي الثانى) اى في المخلوق وبدون الحشمة (قوله لغالب امثال ذلك الذي ذكر) اى امثال ذكر ذلك الشخص عش عباره شيخنا والقليل لغالب امثاله فإذا كانت حشتهم رباع ذكرهم كانت حشتها رباع ذكره وهكذا اه (قوله وكذا ذكر البهيمة يتعبر قدر الخ) ذكر عرش والبجرى عن الزيدادى مثله واقر امو قال السيد البصرى الاقرب ما اقتضاه كلام غيره اى كالنهاية والمغنى ان العبرة بقدر حشمة معتدللة اى بالمساحة ومارتبه عليه من المذور من انه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة الخ لابعد فيه لأن المدار كاعملت انفاغن النقا الختانين لاعلى إدخال الحشمة فينبغي ان يكون الموجز من ذكر البهيمة مقدار ما يكون في حكم النقا الختانين اه (قوله كنسبة معتدللة الخ) اى حشمة معتدللة لذكر الآدى وقوله اليه اى الذي المعتدل فإذا كانت حشته المعتدللة رباعه كانت حشمة ذكر البهيمة رباعه وقوله فيها اى في اعتبار اعنة المعتدل الحشمة واعتلال الذكر (قوله لم يساوا الخ) اى ذكر فارة وقوله ذلك المعتدل اى معتدللة ذكر الآدى الخ كردى (قوله ولو ثناه الخ) عباره النهاية وشيخنا ولا يتعبر ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها من خلافا لبعض المتاخرين اه (قوله لم يؤثر) افقي ابن زيد اتبعه للكلاب بن الرداد اخذنا من كلام البليقى بيان إدخال قدر الحشمة من المتن يؤثر مطلقا لكن يبق النظر في انه هل يتطرق لاساحة الحشمة بعد المتن وان أدى الى اشتراط ادخال ضعفها لأن المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل الا حينذاك تقويم ساحتها اقامه وان لم تحصل المحاذاة حيندخل تام بصرى (قوله وإن) اى وان لم توجد الحشمة فقاد كلامه ان إدخال قدر الحشمة مع وجودها لا اثر له مطلقا اى من المتن وغيره و مع فقدها يؤثر مطلقا كذلك وقال سعى لعل معناه وان لم يدخل قدرها بليل نفسا فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له اه (قوله الشامل لدخول قدر الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته سعى (قوله ان قدر الذهابه) اى كل او بعضها (قوله انه لو قطع الخ) خبر قوله قضية اطلاقهم (قوله ولو مبقيه الذكر) هذا لا ينبغي نسبة لا اطلاقهم لأن كلامهم مصحح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشمة بل قدرها فقط من الباقى يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقية مع بقية افالذى يظهر ان هذه النسبة وهم بعض سعى اقول ويصرح بذلك اى التأثير قوله البجيرى على المنبع مانصه قوله او قدرها من مقطوعها اى كل او بعضها فإذا قطعت حشته كلها او قطع بعضها يقدر له حشمة قدر حشته المقطوعة سواء كانت كبيرة او صغيرة اه (قوله وهو قريب الخ) قال مر ويتجه البعض الذى يوجد مع فقده مسمى الحشمة بان يسمى الباقى حشمة لا بعض حشمة لا اثر لفقد سعى (قوله وان لا يقدر قدر البعض الخ) من مافيه اتفا (قوله انه لو شقت نصفين الخ) وفأفالنهاية كاس (قوله لا غسل الخ) اعتمد مر سعى وكذا اعتمده شيخنا كاس (قوله من اطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك الخ) عطف على اطلاقهم الخ والمراد بالمدرك قوله لا انه إذا قدر منه الخ (قوله الذي يتوجه الخ) تقدم عن سعى والبجيرى اعتقاده (قوله ان بعض

م ولده فوافق على انه في غاية البعد (قوله ولا) اعلم معناه و ان لم يدخل قدرها بل نفسها في فيدي كلامه ان ادخال قدرها دونها معاً و جودها لا اثر لها وهو ميله في شرح العباب (فرع) لو ادخل مجموع شق الحشة من الذكر المشتوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الاشل (قوله الشامل الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ادارته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبة لاطلاقهم لأن كلامهم مصرح بأن إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشة بل قدرها فقط من الباقى يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقية مع بقيةها فالذى يظهر ان هذه النسبة وهم محض قال مر و يتوجه ان البعض الذى يوجد مع فقده مسمى الحشة بان يسمى الباقى حشة لابعد حشة لا اثر لفقدة (قوله لا غسل بتغيير احد الشقين) اعتمدته مر (قوله

وفي ذلك اضطراب للهيبة وقلل من شأن ما أشرت إليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذى يتوجه مدراكاً أن بعض

الخشفة يقدر من باق الذكر (٢٦٢) قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وان بعض الخشفة المشقوقة لاشيء فيه

الخشفة) أى الذاهب منها كردي وكتب عليه البصرى أيضاً مانصه أطلقه هنا والاقرب تقديره عما رله آنفاً من كونه مخللاً للذلة إذ نقص فلقة سيرة لا تخل بالذلة بعد كل البعد ان يكون مراداً لهم اه (قوله يقدر من باق الذكر الح) انظر صورته في الطول سم على حجج اه عش لم يظهرلي وجه التوقف نعم لو كان التوقف في تصوير العرض كان له وجه (قوله لاشيء فيه) اى لا غسل في إدخاله على الموج ولا على الموج فيه نعم بحسب الوضوء على الثاني مطلقاً بالنزع وعلى الاول حيث لامانع من المفضض (قوله وان الذكر المشقوقة الح) فيه نظر سـم وتقديم عن النهاية وشيخنا ما يخالف ظاهره وقال السيد البصرى لجعل الحكم فى المشقوقة معلقاً بالتسمية لـكان أقرب وأنسـب بكلامـهم في التواضـع فـلو كان أحد الشـفـقـين يـسـمـاـدون الآخـرـاـجـبـ بالخشـفةـ اـىـ ماـبـقـيـ مـنـهـ اوـقـدـرـهـ اـمـهـ اـىـ طـوـلـ وـاـنـ بـسـمـ وـاـحـدـمـنـهـ اـمـ بـحـبـ بـاـدـخـالـ اـحـدـهـاـ وـلـوـكـهـ وـلـعـلـ كـلـامـ النـهـاـيـةـ مـاـتـقـدـمـ حـمـوـلـ عـلـيـهـ اـهـ وـتـقـدـمـ عـنـ سـمـ عـنـ مـرـ ماـبـوـافـ إـجـالـ مـاـسـتـقـرـهـ (قولـهـ اـنـ اـدـخـلـ فـيـهـ قـدـرـ الذـاـهـبـ الحـ) يـعـنـ إـذـاـ اـدـخـلـ مـنـ اـحـدـ الشـفـقـينـ بـعـضـ الخـشـفـةـ الـمـوـجـوـدـهـ مـعـ قـدـرـ الـبـعـضـ الآخـرـ الـذاـهـبـ فيـ الشـقـ الـأـوـلـ (قولـهـ وـلـاـ بـعـدـاـلـ) هـذـاـ مـاـقـدـمـاـهـ عـنـ النـهـاـيـةـ مـنـ دـعـمـ اـعـتـيـارـ إـدـخـالـ قـدـرـ الخـشـفـةـ مـعـ وـجـوـدـهـ (قولـهـ فـيـ تـأـيـيرـ قـدـرـ الذـاـهـبـ) اـىـ مـعـ بـعـضـ الـبـاـقـيـهـ اـىـ مـعـ بـعـضـ الـخـشـفـةـ وـقـوـلـهـ وـإـنـ كـانـ اـىـ الذـاـهـبـ مـنـ الـخـشـفـةـ (قولـهـ بـاطـلـاـهـ) اـىـ الزـعـمـ صـلـةـ مـنـوـعـ وـقـوـلـهـ تـصـرـيـحـهـ اـىـ سـنـدـ الـمـنـعـ (قولـهـ بـسـمـاهـ) اـىـ يـسـمـيـهـ ذـلـكـ الذـكـرـ اـىـ الـبـاـقـيـهـ مـنـ ذـكـرـهـ يـعـطـيـ حـكـمـهـ وـقـوـلـهـ وـلـوـ بـعـدـ قـطـعـهـ اـىـ قـطـعـ خـشـفـتـهـ (قولـهـ بـاـقـيـهـ مـنـ الـحـ) اـىـ الـمـوـجـوـدـهـ فـكـذـاـ كـلـ مـاـقـدـمـاـهـ مـنـ قـدـرـهـ مـنـ

الخشـفةـ لـاـ بـعـدـ تـسـمـيـتـهـ ذـكـرـبـنـ حـيـثـنـ فـتـأـمـلـهـ ثـمـ رـأـيـتـ عـبـارـةـ الـجـمـوـعـ وـهـيـ وـلـاـ يـعـلـقـ بـعـضـ الخـشـفـةـ وـهـيـ وـحـدـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ قـوـلـهـ وـحـدـهـ قـدـ يـفـهـمـ مـنـ اـنـ لـابـدـ اـنـ يـنـضـمـ لـذـاكـ البعضـ قـدـرـ الذـاـهـبـ مـنـ الـبـاـقـيـهـ فـيـؤـيدـ مـاـقـدـمـتـهـ (فرـجاـ) وـاضـحـاـ اـىـ مـاـلاـ يـجـبـ غـسلـهـ مـنـهـ قـبـلاـ اوـ دـبـراـ اوـ لـوـ لـسـمـكـهـ وـمـيـتـهـ وـجـنـيـهـ اـنـ تـعـقـدـ كـمـكـسـهـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ فـيـهـ مـاـ وـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ اوـ مـكـرـهـ اوـ الذـكـرـ عـلـيـهـ خـرـقـةـ كـثـيـفـةـ بـلـ وـلـوـ كـانـ فـيـ قـصـبـةـ كـاـ اـقـيـ بـعـضـهـ وـانـ نـوـزـعـ فـيـهـ بـأـنـ الـأـوـجـهـ أـهـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ حـكـمـ أـصـلـاـ لـانـ القـصـبـةـ فـيـ

يـقـدـرـ مـنـ باـقـ الذـكـرـ قـدـرهـ) اـنـظـرـ صـورـتـهـ فـيـ الطـوـلـ (قولـهـ وـانـ الذـكـرـ المشـقوـقـ الحـ) فـيـهـ نـظـرـ (قولـهـ

وـانـ الذـكـرـ المشـقوـقـ انـ دـخـلـ مـنـهـ قـدـرـ الذـاـهـبـ مـنـها اـثـرـ وـالـافـلـاـ وـلـاـ بـعـدـ فـيـ تـأـيـيرـ قـدـرـ الذـاـهـبـ وـلـانـ كـانـ مـوـجـوـدـاـ فـيـ الشـقـ الـآـخـرـ لـانـ الشـقـ صـيرـهـ كـذـكـرـ بـنـ مـسـتـقـلـيـنـ وـزـعـمـ اـنـ كـلـ مـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ ذـكـرـاـ مـنـوـعـ بـاطـلـاـهـ تـصـرـيـحـهـ بـاـنـ مـاـقـطـعـتـ حـشـفـتـهـ وـبـقـ قـدـرـهـ مـنـهـ يـسـمـاـهـ وـلـوـ بـعـدـ قـطـعـهـ فـكـذـاـ كـلـ مـنـ الشـفـقـينـ الـبـاـقـيـهـ قـدـرـ مـاـقـدـمـهـ مـنـ

الخشـفةـ لـاـ بـعـدـ تـسـمـيـتـهـ ذـكـرـبـنـ حـيـثـنـ فـتـأـمـلـهـ ثـمـ رـأـيـتـ عـبـارـةـ الـجـمـوـعـ وـهـيـ وـلـاـ يـعـلـقـ بـعـضـ الخـشـفـةـ وـهـيـ وـحـدـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ قـوـلـهـ وـحـدـهـ قـدـ يـفـهـمـ مـنـ اـنـ لـابـدـ اـنـ يـنـضـمـ لـذـاكـ البعضـ قـدـرـ الذـاـهـبـ مـنـ الـبـاـقـيـهـ فـيـؤـيدـ مـاـقـدـمـتـهـ (فرـجاـ) وـاضـحـاـ اـىـ مـاـلاـ يـجـبـ غـسلـهـ مـنـهـ قـبـلاـ اوـ دـبـراـ اوـ لـوـ لـسـمـكـهـ وـمـيـتـهـ وـجـنـيـهـ اـنـ تـعـقـدـ كـمـكـسـهـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ فـيـهـ مـاـ وـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ اوـ مـكـرـهـ اوـ الذـكـرـ عـلـيـهـ خـرـقـةـ كـثـيـفـةـ بـلـ وـلـوـ كـانـ فـيـ قـصـبـةـ كـاـ اـقـيـ بـعـضـهـ وـانـ نـوـزـعـ فـيـهـ بـأـنـ الـأـوـجـهـ أـهـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ حـكـمـ أـصـلـاـ لـانـ القـصـبـةـ فـيـ

عـنـ الخـرـقـةـ إـذـ زـادـتـ كـثـافـتـهاـ الشـامـلـهـاـ قـوـلـهـ وـانـ كـثـفـتـ فـلـقـنـتـ الـأـحـكـامـ بـاـ

كى أى ما الحنى الموج أو الموج فيه فلا غسل عليه إلا أن تتحقق كى موج الغسل (قوله في الموج) حتى لا يغسل على غيره اى ضعفه على الموج ولا على الموج فيه اه (قوله إلا أن تتحقق كى موج الغسل (قوله في الموج) اى قبله خرج به ما إذا أو بعده غيره في درجه فانه يجب الغسل عليه ما لا يغسل في درجه قوله او درج اى مطلاقو قوله لا انه جامع اى ان كان رجل بالخارج حشمت في غيره و قوله او جموع اى ان كان امرأة بالخارج غيره في قوله والذى الزائد بالخارج عباره شيخنا والقليوبى ولو كان له ذكر ان اصليان أجب بكل منها أو أحدهما أصلى والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بما معانى تميز فالعبرة بالاصل ولا عبرة بالزائد ملسا مسامته (قوله والآفلان) ومرفق بحث اسباب الحدث بيان ما يحصل به القرض مع شرطه كى درج قول المتن (وبخروج مني) بنظرام فكرام احتلام ام غيرها هى نهاية (قوله بشتديد اليم) الى المتن فى المعنى (قوله الى ظاهر الحشمة) الى قوله ومنى الرجل فى النهاية والى المتن فى حاشية شيخنا (قوله الى ظاهر الحشمة) قال العباب اى والنهاية والمعنى ومن احسن بنزول منه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرطه حتى لو كان فى صلة كلها وان حكمنا بيلوغه بذلك اوقطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كا قاله البارزى والاسنوى انتهى ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلاف لأن المتن افصل عن البدن وجر داستاره بما افضل معه لا اثر له سب على حج اه عش وكى درى وقليوبى عباره شيخنا الى خارج الحشمة فى الرجل فان لم يخرج من القرض فلا غسل لكن حكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان فى صلة اتها واجزأته عن فرضها اه (قوله الى ما يظهر الح) اى الذى يجب غسله فى الاستئناف شيخنا (قوله أى من الشخص نفسه) اى بخلاف مني غيره (أول مرة) اى بخلاف ما لا يستدخل منه بعد غسله ثم خرج منه يجب عليه الغسل شيخنا عنه تو معنى (قوله او من الرجل) الى المتن اقره عش (قوله وطشت فى قبلها) خرج به ما لا يطشت في دره افاقتلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما يعلم من التعليل الاتى خطيب وشيخنا (قوله او استدخلته) اى فى قبلها (قوله فواح) اى إيجاب الغسل بخروج مني الرجل من امرأة وطشت الح (قوله بخلاف ما إذا لم تضفها) اى بذلك الوطء والاستدخال بان كانت صغيرة أو ناتحة أو بالفتح مستيقظة ولم تقض طرها أوجو معنى في دره او ان قضا طرها فلا غسل عليه العباب وشيخنا (قوله كالنوم) بـ خذ منه نظير ما مر ثم انه لو اخبرها بعدم خروج شيء من منها معصوم تأخذ بخبره وهو واضح بصري (قوله ولو لم يرض) اى سواء كان المتن مستحب كما يكسر السكاف بان خرج لغير عله او غير مستحبكم بان خرج لعلة لكن لا بد من وجود علامات شيخنا واعش عباره النهاية ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون ظاهر اموجبا للغسل إذا وجد فيه الخواص الآتية اه قول المتن (غيره) كى درأ ونقبة نهاية (قوله ان استحبكم) سيدرك محترزه (قوله بأن لم يخرج الح) اى ووجد فيه احدى خواص المني طلاؤه ومر اه عش (قوله كاحد فرجى الحنى) اى وان لم يخرج من الآخر شيء وهو الظاهر وان اوهم خلافه قوله المعنى وشيخنا فان امني منها او من أحدهما وجب عليه الغسل اه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومتها عجب الذنب سب (قوله تحت صلب او تراب الح) وفأقل لنبيه وعبد الحق وخلافه لما يقال المعنى بفعل الخارج من الصاب والترائب في الانسداد العارض كالخارج من تختها في إيجاب الغسل وواقفها سب والشورى والحملى والبجيرى وشيخنا عباره وهي شرط ان يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصل

وبخروج مني) قال في العباب ومن احسن بنزول منه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرطه حتى لو كان فى صلة كلها وان حكمنا بيلوغه بذلك اوقطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كا قاله البارزى والاسنوى اه ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لأن المتن افضل عن البدن و مجرد استداره بما افضل معه لا اثر له (قوله او استدخلته) هو المتوجه في شرح العباب كشرح الروض وان كان كلامهم قد يقتضي خلافه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومتها عجب الذنب

وقد انسد الاصل وإلا فلا إلأن يخلق (٢٦٤) منسد الاصل ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مرفى المفتوح تحت المعدة (ويعرف)

فيكتى خروجه من آى منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى خلا فالعلامة ابن حجر اهـ (قوله او تائب امرأة) عطف على صلب رجل (قوله وقد انسدا الاصل) راجع إلى قوله إن استحكمى وحال انه قد انسد الاصل مع خروج المستحکم كردى عباره سم ظاهر العباره رجوع هذا القيد اى ما ل قوله من فرج زائد كاحدر جي الختى فلعل المراد بالاصل بالنسبة له الفرج الاخر وإن لم تكن إصالته معلومة اه وعبارة البجيرى على النسخ اى انسداد اغار ضارا لافوجب الغسل مطلقا اى سواء من تحت الصلب او لا اه وقوله مطلقا اى على طريقة المهايم والمغنى دون المنهج والتحفة (قوله وإنما) اه وان لم يستحکم الخارج من غير المعتمد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كاف المجموع عن الاصحاب نهايه ومعنى (قوله ولو غير مستحکم اخ) خلافا للنباهة والمغنى (قوله قياسا على مامر) قضيتها ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم اعترضه الزركشى كالاسنوى بان كلام المجموع صحيح فان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح في شرح العياب و قد يحاب بحمل كلامه ان سلم انه صحيح في ذلك على ما لو خلق اصله منسددا اه يوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمد مر اه سعارة النهاية قال الرافعى والصلب هنا كالمعدة هنالك قال في الحادم وصوابه كتحت المعدة هنالك لأن كلام المجموع صحيح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كقال اه (قوله المني) إلى قوله وإنما لزم في النهاية إلا قوله قوية و قوله كاباصله إلى حال الخ وإلى قوله نعم يقوى في المغنى إلا قوله قوله وإنما إلى حال اخ (قوله عيبطا) اى خالصا قوله التي الخ صفة كاشفة للخواص كردى (قوله قوية) لما اتف على هذا التقى في غيره فليراجع (قوله وإن لم يتحقق) اى ولا كان لهرج انظر ترجمة (قوله مع فتور الذكر اخ) لاحاجة اليه قليوبى قول المتن (أو ربح عين) أى لحظة ونحوها خطيب أى بما يشهه رائحة عجينة رائحة عجينة او قوله وبياض يض اى لدجاج ونحوه خطيب اى بما يشهه رائحة رائحتها غش (قوله يعني الخواص المذكورة) دفع به ماورد على المتن من ان صفات من الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل باتفاقها بهاعنه ويفهم ذلك من حل ال في المتن على العهد المذكى عش (قوله بخلاف ما فقد الثخن او البياض) أى في الرجل والرقة والاصفرار فمن المرأة شرج بالفضل اعلم أن الغالب في من الرجل الشخانة والبياض وفي منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني لانها تجدى غيره كالتفرق في المذى والثخن في الودى ومن ثم كان عدمها لا ينفيه وجودها لا يقتضيه فقد يحتم من الرجل لكتير الجماع وقد يرق او يصفر منه ملرض وقد يبيض من المرأة فضل قوله كردى (قوله ولو شفى شيء اخ) كان استيقظ وجد الخارج منه أى يض ثخينتها (قوله ولو بالتشهى) أى لا بالاجتهاود إذا اشتهر نفسه واحد انتهافاله أن يرجع عمما اختاره سواه فعله او لم يفعله ولا يعيده ما صلاه نعم إن تيقن انه غير ما اختاره بعد ان صلي صلوات و يجب عليه إعادة تلك الصلوات فان تيقن بذلك انه هو الذى اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل في صوراته لجزمه بالبنية بغيرى وشيخنا خاوف سمع مثله إلا أنها سكتاعن وجوب إعادة الصلوات فيما إذا تيقن خلاف ما اختاره لظهوره (قوله لأنها إذا أتى الح) عباره الخطيب لانه إذا أتى بمقتضى أحد هما برئ منه يقيناً والأصل براته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزم فعلهما الاشتغال ذاته بهما جميعا والاصل بقاء كل منها او قيل يلزم العمل بمقتضى كل منها احتياطاً قياسا على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الا كثرة هما او فضفقة في الانما اما المخاطط منها فإذا جمل قدر كل منها او اجاب الاول عن نعم القیاس لأن اليقین ثم يمكن بسبكه بخلافه هنا اه بحذف (قوله مخاطط) اى مصوغ من ذهب وفضة (قوله

(قوله وقد انسد الاصل) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضاً بالقوله من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى فلعل المرأة بالاصل بالنسبة له الفرج الآخر وإن لم تكن إصالتة معلومة (قوله قياس على ما سبق المفتوح تحت المعدة) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا ينثر له خارج من المعدة ثم اعترضه الزركشي كال السنوى بان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يجب الغسل قاله الشارح في

وَجْبَهُ فِيهَا) أَيْ فِي الْعَدْوَةِ وَقُولَهُ فِي أَصْلِ مَقْصُودِهَا وَهُوَ الْعِلْمُ بِرَأْءَةِ الرَّحْمَنِ (بِدُونِهِ) أَيْ بِدُونِ تَكْرِرِ الْحِيْضُورِ (قُولَهُ وَحِينَتِهِ هُوَ) أَيْ مِنْ شَكٍ فِيهَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ (قُولَهُ فِي مَيَادِ كَرَاجِ) أَيْ فِي تَيْقَنِ لِزُومِ الْجُمُعَ وَعَدْمِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ إِلَيْقَيْنِ وَهُوَ ادَامُ الْكَلْ (قُولَهُ وَيَلْزَمُهُ سَائِرُ احْكَامِ مَا اخْتَارَهُ) خَلَافَ الْمُفْقِي وَالْمُنَاهَةِ بِعَيْرِهِ إِذَا اخْتَارَهُ مَنِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ مِنَ الْمَسْكَنِ فِي الْمَسْجَدِ وَغَيْرِهِ لِشَكِ فِي الْجَنْبَةِ كَمَا اقْتَرَنَ بِهِ شَيْئُنِي أَهْ وَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا صَرَحَ بِهِ الشَّيْخُانِ عَبَارَةً سَمِّ قُولَهُ وَيَلْزَمُهُ سَائِرُ احْكَامِ الْحُكْمِ قَضِيَتِهِ أَنْ إِذَا اخْتَارَ كُونَهُ مِنْ يَالِرَمَهُ غَسَلَ مَا أَصَابَ بِدُونِهِ أَوْ بِهِ وَبِصَرْحِ الشَّيْخُانِ عَبَارَةً الرُّوْضَةِ فَإِنْ اخْتَارَ الْوَضُوءَ وَجَبَ التَّرْتِيبُ فِيهِ وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بِهِ وَقِيلَ لِيَحْبَانُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَهْ وَعَبَارَةُ الْمُشَرِّحِ الصَّغِيرِ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيِ الْاَصْحُ وَهُوَ التَّخْيِيرُ إِذَا تَوَضَّأَ وَجَبَ أَنْ يَغَسِّلَ مَا أَصَابَ بِهِ ذَلِكَ الْبَلْ بِمَنْ بَدَنَهُ الْثُوبُ الَّذِي يَسْتَصْبِحُهُ لَانْ عَلَى تَقْدِيرِ وَجْبِ الْوَضُوءِ يَكُونُ الْخَارِجُ نَجْسًا فِيهِ وَجْهُ ضَيْفٍ أَهْ وَقَضِيَتِهِ أَيْضًا إِذَا اخْتَارَ كُونَهُ مِنْ يَالِرَمَهُ غَسَلَ الْأَغْتِسَالَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ لَكِنْ أَفْتَ شَيْخُنَا الشَّهَابَ الرَّمَلِيَ بِخَلَافَةِ قَوْلَاتِ الْأَخْتَارِ كُونَهُ مِنْ يَالِرَمَهُ غَسَلَ الْأَغْتِسَالَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ لِشَكِ فِي الْجَنْبَةِ أَهْ وَقَضِيَتِهِ إِذَا فَلَنَّتِهِ بِالْتَّخْيِيرِ وَلِخَتَارِ كُونَهُ مِنْ يَالِرَمَهُ غَسَلَ مَا أَصَابَ بِهِ أَوْ بِدُونِهِ مَنِ هَنِيَ رَأْسَ ذَكْرِهِ لَانَ الْأَصْلُ طَهَارَةٌ لَكِنْ تَقْدِيمُ تَصْرِيعِ الشَّرِحِ الصَّغِيرِ بِخَلَافِهِ وَقِدْ حَبَّ بِالْفَرْقِ بِإِنَّمَا أَوْ جَبَنَ غَسَلُ مَا أَصَابَهُ لِجَلِ الْصَّلَادَةِ لَانْ مَقْضِي اخْتَيارِ كُونَهُ مِنْ يَالِرَمَهُ نَجْسٌ فَلَا تَصْحُ نَيَّةُ الْصَّلَاةِ مَعَ وَجْوَهِ الْتَّرْدِدِ فِيهَا وَمَا قَرَأَهُ الْقَرْآنُ وَالْمَسْكَنُ بِالْمَسْجَدِ فَأَمَرَ إِنْ مَنْ فَصَلَانِ عَنِ الْصَّلَاةِ فَلَا مَقْضِي لِتَحْرِيمِ مَامَعِ الشَّكِ فَلَيَتَأْمِلْ نَعْمَ قَيَاسِ مَا مَاقَتِيَ بِهِ أَنَّهُ لَوْ مَسَ بِهِ شَيْئًا خَارِجًا لِيَنْجِسَ بِالشَّكِ أَهْ بِحَذْفِ (قُولَهُ مَا مُرْجِعُ لِحْ)(قَضِيَتِهِ إِنَّهُ لَرْجُوعٌ عَمَّا اخْتَارَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا تَفَوَّضَ إِلَى خَرْتِهِ يَقْضِي ذَلِكَ نَيَّةَ قَالِ الْبَجِيرِي وَالْعَمَدَانِ لَهُ الْرَّجُوعُ عَمَّا اخْتَارَهُ وَإِنْ لَعَلَهُ كَمْ فِي عَشِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا صَلَاهُ عَنَّا أَهْ (قُولَهُ وَحِينَتِهِ) أَيْ حِينَ إِذْ جَعَ عَمَّا اخْتَارَهُ (قُولَهُ فِي الْمَاضِ)

متعلق بيعمل يعني بالنسبة لافعله فيما مضى في الاختيار الأول وقوله أيضاً كالمستقبل (قوله) وتحتمل أنه لا يعمل (الخ) هذام الاوجه سم على حج اه عش وجسم به شيخنا عباره قوله الرجوع عن الاختيار الأول واختار خلافه ولا يعدهما فعلاه بالاول (قوله تبيهه) اعلم ان الوجه غير الخارج منه لا يلزم منه تخيير وأنه إذا اصاب الخارج لا يلزم منه غسله وإن غالب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يترددي انه نجاسة او يطنه نجاسة لانا لانتجس بالشك المراد به غالباً ابواب الفقه ما يشمل الفاضل وإن لو اختار الخارج منه انه مني وأغسل ولم يغسل ما اصابه منه صحيحة لغيره أن يقتدى به وإن أصابه هو من الخارج أيضاً ولم يغسله لأن غایة الامر انه شاك في ان ما اصابها هل هو نجس او لا او ظن انه نجس ولا يضره ذلك في صححة صلاته وصححة اقتداء بذلك الامام لانا لانتجس بالشك كالمرأة وإن لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله ليصبح اقتداوه من اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لأن الشرع الزمه العمل بمقتضى اختباره وإن لم يتحققه ومتى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداوه به ويبيق الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك الشيء من الخارج او لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صححة الاقتداء لأنه يعتقد عدم الاعقاد صلاة لاعتقاد تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء ولو من اصابه منه شيء لانه لا يلزم منه غسله مطلقاً وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في هذا التبيه (سم في التخيير) الأولى في التخيير (قوله وعليه) اي على انه مثلك في التخيير المذكور (قوله صاحبها) اي من خرج منه ذلك الشيء وهو الخارج اي من لم يخرج منه ذلك الشيء (قوله لانه) اي صاحبها قوله والآخر اى من خرج منه ذلك الشيء اي الثاني (لا يقتدى به) اي باصحاب الخارج وقوله الصورة اخ اى فيما إذا اختلف اختيارهما وتقدير عدم جواز اقتداء من اخذ أحد الانام المشتبئين عن الاطلاق ووضا منه بالذى اخذ الآخر منهم باطن الطهارة ايضاً بالاعتقاده نجاسة إنما صاحبها وعلى عدم جواز الاقتداء بمخالفه في الاجتياح في المقدمة القبلية فتدبراه اقول وقوله قياساً على ظاهر المعن لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتماد الذي نزله الشارع منزلة اليقين (قوله الاخرية) الأولى المذكورة

ما اختاره فيتجه أن يجزئه أخذ اعفار قوله بين عدم الأجزاء إذا كان الحال فيوضوء الاحتياط والأجزاء إذا كان الحال في مسألة المشتبئ بأنه متبرع فيوضوء الاحتياط (قوله ويكتفى بذلك في العمليات) وهو الوجه (قوله تبيهه) هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور ليس المراد التخيير على الوجه المراد في الخارج منه ذلك إذا لا يعقل القول انه اذا اختار انه مني أعمل او مذى غسل ما اصابه فتأمله لكن قد يمنع دعوى عدم التعلق المذكور بال بالنسبة لاختياره انه مذى اذ قد يصيبه منه شيء ويفسح له انتفاء ذلك في المقام واعلم انه الوجه أن غير الخارج منه لا يلزم منه تخيير وإن إذا اصابه الخارج لا يلزم منه غسله وإن غالب على ظنه أنه مذى كسائر ما يصيبه مما يترددي انه نجاسة او يطنه نجاسة فإنه لا يلزم منه غسله لانا لانتجس بالشك المراد به غالباً ابواب الفقه ما يشمل الظاهر كاً هو مقررو انه لو اختار الخارج منه منه واغسل ولم يغسل ما اصابه منه صحيحة لغيره ان يقتدى به وإن اصابه هو من الخارج ايضاً ولم يغسله لأن غایة الامر انه شاك في ان ما اصابه او اصاب امامه هل هو نجس او لا وذلك لائزه لانا لانتجس بالشك كالمرأة او اصاب إمامه او اصابه منه شيء آخر شك في أنه نجس او لا وظن انه نجس فإنه لا يضره ذلك في صححة صلاته وصححة اقتداء بذلك الامام وان لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله ليصبح اقتداوه من اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لأن الشرع الزمه بمقتضى اختباره وإن لم يتحققه ومتى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداوه به ويبيق الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك الشيء من الوجه عدم صححة الاقتداء لأنه يعتقد عدم اتفقاد صلاته لاعتقاده تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصبح الاقتداء به ولو من اصابه منه شيء لائزه لا يلزم منه غسله مطلقاً وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في

وتحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل لانه التزم قضية الأول بفعله بوجبه فلم يؤثر الرجوع فيه (تبيهه) هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور عليه فعل يلزم كل الجرى على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذى والآخر أنه مني لم يقتدى به لانه جنب بحسب ما اختاره ملأ في ذلك شيئاً والذى ينقدح ان الثاني لا يلزم منه غسل ما اصابه منه للشك وأنه لا يقتدى به في الصورة الأخيرة

ويتخير أيضاً خشيّة بابلاجه في درذكراخ) أي بين الوضوء والغسل معنى (قوله في درذكراخ) أي لأنّه أى الخشى إما جنب بتقدّر ذكره أو محدث بتقدّر أنّه خطيب اي بالمس واما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتخير الخ (قوله ولا مانع من النقض) اي بلمسه بأنّ لم يكن هناك حصر مية ولا على الذكر حائل وإلام يجب شيء بمحيرى (قوله او في در خشيّ الخ) لأنّها اما جنبان بتقدّر ذكرتها او ذكره احاده مالوجود الا بلاج فيه اي فرج اصلي بذكرة اصلي وإنما حدث ان تقدّر انوتها بالنزع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كاف المعني لأنّه اما جنب بتقدّر ذكره اذا كان الآخر او اثنى وبتقدير انوتها وذكره الآخر او محدث بتقدّر انوتها (قوله او في در خشيّ او لجل ذكره الخ) وأما بلاجه في قبل خشيّ او لجل على المولج في الاولى لا حتّال ذكره عليه اي المولج شيئاً خطيب اي لا حتّال انوتها وكذا لاثي على المولج في الاولى اعترضه البليني في الاولى واما في الثانية في تقضيوض وضوه بالنزع بمحيرى (قوله وكذا يتخير المولج فيه الخ) اعترضه البليني في الاولى بان حدّه يتحقق بالنزع سواء كان المولج ذكر او اثنى وبالملامسة ايساع على تقدّر انوتها وليس هو كن شك في خارجه اذا لم يتحقق احد الامر بنعيمه بخلاف هذا قال فالصواب انه يلزم الموضودون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامها على اجراء الخلاف في الخشي فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا لم يتحقق احد هما بعدها سم و(قوله في تعين الخ) هذا ظاهر لواراد بالخشي فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا اراد به المولج فيه في الصورة الثانية كايقمه قوله في الاولى فان حدّه يتحقق فيها ايضاً بالنزع كا هو ظاهر (قوله ولورأي) إلى قوله نعم المعني والنهاية (قوله في نحو ثوبه) أي او فراشه ولو ظاهر معنى وأسفي وابعاد وشرح بافضل وهو قضية اطلاق التحفة وقيده النهاية بياطن الشوب وفaca الماوردي وجزي عليه القليوي وغيره و يمكن رفع الخلاف بحمل كلام الاولين على ما إذا لم يتحمل كونه من غيره والآخرين على ما إذا احتمله كابوبي إلى ذلك كلامهم كرد و(قوله ويعنك الخ) في عش ما يوافقه (قوله لزمه الغسل) وإن لم يتنزد كاحتلاله مانهاية (قوله واعادة كل صلة الخ) اي مكتوبه ويندب له إعادة ما احتمل انه فيها كالو نام معه يمكن كونه منه ولو نادر ا كالاصبى بعد تسع فانه يندب لها الغسل والا عاده نهايه ومعنى (قوله مالم يتحمل اي عاده الخ) بان نامي ثوب او فراش وحده او مع من لا يمكن كونه منه كالمسوح نهايه (قوله اي الجنابة) ولم يقل اي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى في ذلك ولا ان إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع امن التلوث ولا انه ذكر محركات الحيض في بابه فلوعم هنازم التكرار س (قوله ويائى يحرم بالحيض الخ) وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ماذكر رشيد قول المتن والمكتوب الخ ويظهر أنه صغيرة كادخال النجاسة والصيام والجنابين في المسجد مع عدم الامن شوري (قوله والثانى اقرب) ويوجه باهتم إنما اعتبر وافي الاعتكاف الزيادة لأن ماده لا يسمى اعتكافاً والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكتسب مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكت عش وعبارة البصرى اقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جائز

هذا التقىبه (قوله او في در خشي الخ) أي لأنّها اما جنبان بتقدّر ذكرتها او ذكره احاده مالوجود الا بلاج فيه اي فرج اصلي وإنما حدث بتقدّر أنّه خطيب اي بالمس واما الذكر في يأتي في قوله المولج فيه اعترضه البليني في الاولى بأنّ حدّه يتحقق بالنزع سواء كان المولج ذكر او اثنى وبالملامسة ايساع على تقدّر انوتها وحينئذ وليس هو كن شك في خارجه هل هو من او مذى لأن ذلك لم يتحقق احد الامر بنعيمه بخلاف هذا قال فالصواب انه يلزم الموضودون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامها على اجراء الخلاف في الخشي فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا اراد به المولج فيه في الصورة الثانية كايقمه قوله في الاولى فان حدّه يتحقق فيها ايضاً بالنزع كا هو ظاهر (قوله ولورأي) إلى قوله نعم المعني والنهاية (قوله في نحو ثوبه) أي او فراشه ولو ظاهر معنى وأسفي وابعاد وشرح بافضل وهو قضية اطلاق التحفة وقيده النهاية بياطن الشوب وفaca الماوردي وجزي عليه القليوي وغيره و يمكن رفع الخلاف بحمل كلام الاولين على ما إذا لم يتحمل كونه من غيره والآخرين على ما إذا احتمله كابوبي إلى ذلك كلامهم كرد و(قوله ويعنك الخ) في عش ما يواافقه (قوله لزمه الغسل) وإن لم يتنزد كاحتلاله مانهاية (قوله واعادة كل صلة الخ) اي مكتوبه ويندب له إعادة ما احتمل انه فيها كالو نام معه يمكن كونه منه ولو نادر ا كالاصبى بعد تسع فانه يندب لها الغسل والا عاده نهايه ومعنى (قوله مالم يتحمل اي عاده الخ) بان نامي ثوب او فراش وحده او مع من لا يمكن كونه منه كالمسوح نهايه (قوله اي الجنابة) ولم يقل اي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى في ذلك ولا ان إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع امن التلوث ولا انه ذكر محركات الحيض في بابه فلوعم هنازم التكرار س (قوله ويائى يحرم بالحيض الخ) وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ماذكر رشيد قول المتن والمكتوب الخ ويظهر أنه صغيرة كادخال النجاسة والصيام والجنابين في المسجد مع عدم الامن شوري (قوله والثانى اقرب) ويوجه باهتم إنما اعتبر وافي الاعتكاف الزيادة لأن ماده لا يسمى اعتكافاً والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكتسب مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكت عش وعبارة البصرى اقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جائز

العبور لأنه لاقرية فيه وفي المكث قربة الاعتكاف اه فيه إشعار بأن المدار في المكث على نظير ماف
الاعتكاف اه يمكن ان يحاب بان مرادهم ان المكث من جنس القربة في الجملة بخلاف العبور (قوله او
التردد) الاولى اسقاط المجزء (قوله او التردد الح) و محل حرمة المكث والتردد إذا كان الغير عذر فان كاما
لعذر كان احتتم فاغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة
ويحبح عليه التيمم شرح بافضل ونهاية وياتي في الشارح مثله وقوله على تلف نحو مال اي وان قل كدرهم
ع ش اى او اختصاص او منعه من اع آخر كرد عن الا يحاب (قوله من مسلم) سيد كر محترزه قال في شرح
العياب مكلف وخرج به الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كا نقله الزركشي عن
فتاوي النموي ومثله المجنون اه وشرح مر ما يوافقه لكنه يخالفه ما ياتي في شرح القرآن من قول
الشارح ولو صبيا الح وهو وجه ما نقله الزركشي كا يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتامن سع وعبارة
الشبر امسى وهو اي ما نقله الزركشي مشكل ولو كان مفروضا فما إذا احتاج المميز للقراءة او المكث
للتعلم لكان قريبا اه قول المتن (في المسجد) ومثله بحثه وجناح بحثه وإن كان كله في هواء الشارع
كا يقتضيه كلام الجموع عن نهاية وشرح بافضل وقوله مر رحبيه هي ما وقف لالصلة حال كونها اجزءا من
الممسجد ع ش و قوله مر وجناح الح فيه انه إن كان داخل في مسجد ينته فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم
لهذه البنية المخصوصة مع الأرض وإن لم يكن داخل في وقوفه ظاهر انه ليس له حكم المسجد شيدى
و ظاهر ان المراد به الاول وإنما به عليه لثلا يتوجه من كونه في هواء الشارع عدم صحه داخله في وقوفة
المسجد (قوله ارض) الى قوله أو الظاهر في النهاية (قوله و هوا المسجد) اى ولو طار فيه برماوى (قوله
بالاشعة) اى الاستفاضة (قوله او الظاهر الح) وفي شرح الاشراد الا يحاب والنهاية ما يفيد انه لا بد من
استفاضة كونه مسجدا او ظاهره يخالفه ما قاله هناك التحفة كرد وعبارة النهاية وهل شرط الحرم تتحقق
المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم اصله
кам المساجد المحدثة بمن اه قال ع ش قوله مر والاقرب الى كلامهم الاول وفي كلام حج مairy حج الثاني
واستشهد له بكلام السبكي فليراجع والاقرب ما قاله حج اه (قوله لكونه الح) متعلق بالظاهر (قوله على
وقفه) اى لالصلة (قوله على هذا الصلة) اى على وقفه لالصلة فدلالة الح واللام صلة هذا وقوله
فيه خبر مقدم لقوله دليل الح والجملة خبر دلالة الح (قوله قال) اى السبكي (قوله ويؤخذ منه) اى عمار
عن السبكي (قوله ان حريم زرم الخ) رجح البجيرى خلافه عبارته قال على الاجهورى المالكى فى فتاوى
سئل عن بتزم مهل هي من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول فى المسجد الحرام ام لا فاجاب ليست
زرم من المسجد فالبول فيها او حريمليس بول فى المسجد وللجنوب المكث فى ذلك اه وهو كلام وجيه
لان بتزم مقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست دلالة فى وقوفه فلم يكن لها حكمه وكذلك
الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اه بعذف قوله وكذلك الكعبة الحنية وقفه ظاهرة وكذا فما
قبله إذا ظاهر ان الكعبة وما فى حولها من المطاف و محل البئر مخلوق قatan للعبادة فمسجديتها وضعية

او التردد من مسلم (ف)
أرض او جدار او هوا
(المسجد) ولو بالاشعة
او الظاهر لكونه على هيئة
المساجد فيما يظهر لأن
الغالب فيما هو كذلك أنه
مسجد ثم رأيت السبكي
شرح بذلك فقال إذا رأينا
مسجدنا، أى صورة مسجد
يصل فيها أى من غير منازع
ولا علينا له واقفا فليس
لأخذ أن يمنع منه لأن
استمراره على حكم
المسجد دليل على وقفه
كدلالة اليد على الملك
فالدلالة يدل على ثبوت
كونه مسجد اقال وإنما بهت
على ذلك لثلا يغير بعض
الطلبة أو الجهة فینازع في
شيء من ذلك إذا قام له هو
فيه اه ويؤخذ منه أن
حرىم زرم تجري عليه
أحكام المسجد

ذكر محركات الحسين في بابه فلوعم هنا زرم التكرار (قوله من مسلم) قال في شرح العياب مكلف ثم قال
وبمكلف اى وخرج بمكلف الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كا نقله الزركشي عن
فتاوي النموي واعتراض بأنه ليس فيه اه وفي نظر لانه فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس في
المشورة ومثله المجنون اه ومانقله عن الزركشي ونظر في الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتي في قول
المصنف والقرآن ولو صبيا كام اه وهو اوجه ما نقله الزركشي كا يلزم الولي منعه من سائر المعاصي
فليتامن لكن اعتمدا الجواز مر فقال ومحله في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كاقرءة كما
ذكره المصنف في فتاوى (قوله في المسجد) في شرح مر وهل شرط الحرم تتحقق المسجدية او يكتفى
بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم اصله كام المساجد المحدثة

وكون حريم البير لا يصح
وقفه مسجد لأنها ينظر اليه
ان علم أنها خارجة عن
المسجد القديم ولم يعلم
ذلك بل يحتمل أنها محفورة
فيه وعندده إجماعهم على
صحة وقف ما أحاط بها
مسجد أو إلا قوافل المرء
للبير كوقف حريمها إذا
لحق فيما لامعوم المسلمين
وكالمسجد ما وقف بعده
وان قبل مسجداً شائعاً
وسيعلم بما يأتي أنه لا عبرة
في مني ومزدلفة وعرفة
بغير مسجد الحيف ونزة
أى الاصل منهمما لا مزيد
فيهما (لا عبوره) أى
المرور به ولو على هينته
وان حمل على الأوجه لأن
سير حامله منسوب اليه
في الطواف ونحوه ولو
عن له الرجوع قبل
الخروج من الباب الآخر
بخلاف ما إذا قصده قبل
وصوله لأنه تردد وهو
أعني المرور به لغير غرض

أصلية لاطارته بعد خلقهما واتهأ علم (قوله وكون حريم الباراخ) أي المقتضى لعدم الجريان (قوله إن علم انه الحال) اي بشرط مزم (قوله عن المسجد اخ) اي الذى حول البيت المكرم (قوله وعوضه) اي ذلك الاحتمال (قوله على حمة وقف ما احاط اخ) اي حمة كون ما احاط بشرط مزم الشامل لغير هامن المجد (قوله وإن لا) راجع إلى قوله بل يحتمل اي وإن لم يحتمل قاله الكردى ولعله راجع لما تضمنه قوله وعوضه اجماعهم الخ المعنى وإن لم يرجح ذلك الاجتما فاليصح الاجماع المذكور لأن وقف الممر للبى الداخلى فيما احاط بالخ (قوله كالمسجد) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمعنى (قوله وكالمسجد ما وقف اخ) اي في حرمة المكث وفي التبيح للداخل بخلاف حمة الاعتكاف فيه وكذا حمة الصلاة فيه المأمور إذا تبعده عن إمامه أكثر من ثلاثة ذراع معنى وفي الكردى عن الاعياب مثله (قوله شانعا) بان ملك جز اشاعها من ارض فوفقا مسجدا وتحب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ولو كان النصف وفنا على جهة والنصف موقعا مسجدا حرام المكث فيه ووجب قسمته ايضا كاهو ظاهر إعباب اهكردى عبارة الشبر امى وتحب قسمته فورا قال المساوى ثم موضع القول بصحبة الوقف اي وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء إلا فلابيصح كابحثه الأذرعى وغيره وصرح به ابن الصباغ في فتاويه اه (قوله بما ياتى) لعل في الحرج (قوله بغير مسجدى الخيف ونرة) هل سبق استحقاق مني وعرفة حتى استثنينا سه وقد يقال ان مسجد يتها بجعل الله ثم اخباره لنبيه فلا توقف على السبق (قوله لا مازيد فيها) وينبئ ان يكون مثل مازيد فيها مازيد في مسجد مكة المكرمة من المسعي قول المان (لا عبوره) ولو عبر نبأه الاقام لم يحرم المرور فيما يظهر خلافاً بين العاد إذا حرمة إنما هي لدوره والسامع فينر فيه كالماء ومن دخله فنزل بغيره ولم يمكث حتى اغسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهم امار ان فالا وجه الحرمة كأنه خدم من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لغيره لم يجز له بجماعتها نهاية اه سه قال الكردى جميع ذلك في الامداد والاعياب واكثره في فتح الجواب اه (قوله ولو على هيئته) إلى ومن خصائصه في النهاية لا قوله بذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو كان وما النبه عليه (قوله ولو على هيئته) اي وحيث عبر لا يكفى الارتفاع في المشي بل يمشي على العادة معنى ونهاية (قوله وان حل اخ) عبارة النهاية ولوركب دابة وسر فيه لم يكن مكتشا لأن سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سير يحمله إنسان اه وفي الكردى عن الامداد والاعياب مثله قال عش قول منسوب اليه قياس نظيره من الصلاة انه إن كان هنا زماماً بيده لم يحرم المرور لأن سائر وان كان بغيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير إلى غيره قوله وقوله إنسان اى عاقل اه عبارة البجيري عن الاجهوري ومن العبور الساعي فينر فيه اورا كسب دابة ثمن فيه او على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاً وهو العقلاء متأخرون لأن السير حينئذ منسوب اليه أه ما الو كانوا كلهم عقلاً أو البعض عقلاً وبعض مجانين وتقديم العقلاء حرم عليه حينئذ لأن السير منسوب اليهم وحينئذ فهو ما كتب اه (قوله ونحوه) اي كالصلاحة (قوله ولو عن له الرجوع اخ) عبارة النهاية قال ابن العادو من التردد ان يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما ورد عليه برأه ورجو من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع اه (قوله لانه تردد اخ) عبارة النهاية والأمداد لو دخل

بنی اه (قوله بغیر مسجدی الخیف و نمرا) هل سبق استحقاق منی و عرفه حقی استثنیاً (قوله آی المرور به) فی شرح مرفلور کب دانته و صرفه لم یکن مکث لان سیر هامتسوب الیه بخلاف نخوسیر بحمله انسان و من دخله فنزل بیش و لم یمکث حتی انتقال می یحترم فیما یظیر و یحتمل منه لانه حصول لامر و روعلی الاول یحمل کلام البغوى انه لوکانی فی بر و دلی نفسه فیما بجعل حرم علی ما إذا ترتب عليه مکث کایظیر من کلامه نفسه ولو لم یجدماء إلا فیه جاز له المکث بقدر حاجته و یتنعم لذلك کالایخفی و لوجامع زوجه فیه و هما ماران فالا وجہ الحرمہ کایتوخذمن کلام ابن عبدالسلام أنه لو مکث جنب فیه هو وزوجته لعدر لم یجزله بجماعتها اه (قوله لانه تردد) قال ابن العجاج ومن التردد ان یدخل لیأخذ حاجة من المسجد ویخرج من

على عزم أنه متى وصل للباب الآخر جع قبلي مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اه (قوله خلاف الأولى) وفأفاللهأ به وخلافاً للمعنى عبارته وكالاي حرم لا يكره إن كان له غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقة وإن لم يكن له غرض كره كاف الروحة وأصلها وقال في الجموع انه خلاف الاولى لما كروه وينبغي اعتقاد الاول حيث وجده طريراً غير فقد قيل انه يحرم في هذه الحالة وإن خلاف الاولى اه (قوله وذلك) اي ما ذكر من حرمة المكث دون العبور (قوله قبل الصلاة) أي في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سيل حتى تعتسلوا أقال ابن عباس وغيره لانه لا تقربوا الصلاة لأنه ليس فيها عبور سيل بل في مواضعها وهو المسجد مغنى (قوله نعم) إلى قوله فان فقد المغنى (قوله للضرورة) وينبغي ان يكون منها ما إذا كان خارج المسجد ولم يكتبه الفصل إلا في الحام لخوف برد الماء أو خوف ومل يتسير لهأخذ أجرة الحام إلا من المسجد فيجوز له الدخول ان تيمم ومهى قدر حاجته كما قاله الرمل س على المنجح (فاندة) عن الامام احمد بن الجعفر ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتواضأ لو كان الفصل يمكنته من غير مشقة عش (قوله ولزمه التيمم) فهو وجد ما يكفي بعض اعضائه او وجد ما يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميع احواله في بعضها اقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين تقليلاً للحدث س على المنجح اه عش وعيارة الجبرى ويجب عليه أيا ضمان يغسل ما يمكنته غسله من بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمسور برا ماوى قال شيخنا العزيزى وما يقع لشخصه في بعض الاحياء من انه ينام عند نسائم او لا در در ويجتلم ويختشى على نفسه من الوقوع في عرضه لاغتسال غذر مبيح للتيمم لانه اشى من الخوف على اخذ الماء لكن يغسل من بدنه ما يمكنته غسله ثم تيمم ويصل ويقضى لأن هذه مثل التيمم للبرد انتهى (قوله ويحرم بترا به اخ) ويصح عنها عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتمم ان وجدى غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتمم به فلو خالفه وتمم به صحيحاً تيممه كالتي تم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقه لا الجموع من ريح ونحوه اه وعيارة السكري وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنباً بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الاعياب وبخت الاذرعى حله بما جلب اليه من خارج بترا بارض الغير اذ لم يعلم كرهه لأنه مما يتسامع به عادة انتهى (قوله وهو الداخل في وقه) هل المشرى له من غلته كاجر انه او كالذى فرشه به احد من غير وقف فيه نظر الاول اقرب ولو شئ في كونه من اجراته ففيه تردد وجعل التحرير اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزاءه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية الا يطاح لحج وترده المذكور في المشرى من الغلة [إمانتي إذ أقفلت ان الداخل في وقفيته لا يجزئ في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزئ أم إذا لم يكن معه إناه فراضح وأما إذا كان معه إناه فلأنه لم يفعل ذلك لمشك في المسجد لاته واغتفر له ز منه للضرورة بل لو كان الماء في نحرب كذلك فيه جاز له دخوله مطلقاً ليغسل به خارجه فان فقد الاناء جاز له المكث فيه واغتفر له ز منه للضرورة بل لو كان الماء في نحرب كذلك فيه جاز له دخوله مطلقاً ليغسل منه او هو مارفه العدم المكث

الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الراجح فله أن يرجع مر (قوله والاصل اخ) قد يقال بعارض هذا الاصل ان الاصل حمل الصلاة على ظاهرها او عدم قدر مواضع (قوله ويحرم بترا به اخ) لو شئ في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفيته او طرائها ملها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحرير لأن الظاهر انه تراه ويؤيد به ما تقدم من ثبوت المسجدية بالاشاعه وقد يتوجه اعتبار القرآن اه (قوله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم اخ) قال في شرح العياب وفيه اى في الجموع ان خبر

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المكث له به جنباً وليس على رضي الله عنه مثله ذلك وخبره ضعيف وإن قال الترمذى حسن غريب قاله في الجموع وخرج بالمسجد نحو الرابط والمدرسة ومصلى العيد (والقرآن) من مسلم أيضاً ولو صدماً كاسراً ولو حرقاً منه أى قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عرض يمنعه باشرة الآخرين وتحريك لسانه كما يبنت ذلك مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن لا يقرأ بضمها على الجنب ولا الحالض شيئاً من القرآن ويقرأ بكسر المهمزة نهياً وبضمها خبر بعناء نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (وتحل) لجنب حالض ونفساء (أذكاره) ومواعظه وقصصه وأحكامه (لا بقصد فرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق لانه أى عند وجود قرينة تقتضي صرف عن موضوعه كالجنبة هنا لا ي تكون فرآن إلا م بالقصد وذهب جم متقدمون إلى أن ما لا يوجد

الباب (قوله ومن خصائصه أى) وكذا بقية الآنياء لكنه لم يقع منه حكم المكث فيه جنباً بغيرى (قوله حل المكث أى) قضية اختصار في الحصوصية على حل المكث أنه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة عش (قوله وخبره) وهو كاف شرح العباب عن الجموع باعلى لا يحل لأحد يكتب في هذا المسجد غيري وغيرك سمع وعش (قوله ضعيف) قد يقال سبق من الشارح رحمة الله تعالى أن الحديث ضعيف يعمل به في المتأقب على أنه براجعة اصل الروضة يعلم انه لا اصل ولا مستند لثبت هذه الحصوصية له صلى الله عليه وسلم لا الحديث الترمذى هذا فإن سقط الاحتجاج به لم يقم مستند ويرجع الأمر إلى تقييمه صلى الله عليه وسلم ايضاً كما قال به القفال وإمام الحرمين والذى جزم به الشارح من ثبوته اهوا ماحكااه في اصل الروضة عن صاحب التلخيص وشار الامام النووي في الزواائد إلى ترجيحه بصرى (قوله قاله أى) قوله وخبره ضعيف أى (قوله وخرج) إلى قوله يقرأ في النهاية إلا قوله ولو صدماً كاسراً قوله وتحريك إلى لا بالقلب ولو صدماً خلافاً للنهاية وشرح العباب كلام مع مافيه (قوله وصل العيد) (فاندة) لا باس بالنوم في المسجد لغير الجائب ولو لغير أعزب نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قال في الجموع قال ولو لا يحرم إلخ الربيع فيه لكن الاولى اجتنابه معنى (قوله كاسراً) اى في باب الحديث لكن مع ما فيه كردي (قوله ولو حر فامنه) لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحرى بذلك لا لكونه يسمى قارئاً نهائة قال سمه ظاهره ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو ظاهره واقره الشيدي والجيري (قوله وتحريك لسانه) عطف تفسير عباره الشوبه والمراد إشارة بجعل النطاف كلسنه لا مطلق الاشارة (قوله لا بالقلب) عبارة النهاية والمعنى ويجوز للجائب اجراء القراءة على قلبه من غير كراهة والخمس به بتحرير يك شفيفه إن لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة و ما ورد من كلام الله على انسان رسوله عليه أى الحديث القدس والتوراة والإنجيل اه (قوله ويقرأ بكسر المهمزة أى) عبارة المعنى روى بكسر المهمزة على النهايى وبضمها على الخبر المراد به الثنى اه (قوله نعم بلزم أى) ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فاجتنب فيه ولم يحمد ما يغتسل به ولا تراها يتيم بوجب عليه القراءة فالمتعتم عليه التغسل بالقراءة كاف الارشاد ويثاب ايضاً على قراءته المذكورة فهذا كفأقد الطهورين حيث أوجب عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فقراءة المنشورة هنا كفأقاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيما كذا في الفاتحة ثم عش وأجمورى (قوله فاقد الطهورين) أى الجنب بغيرى (قوله قراءة الفاتحة) ويتبع قراءة غيرها سمع وعبارة الخطيب وفائد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوه فقط للصلة لانه مضطر إليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئاً لان تو طا الحالض او النفساء إذا انقطع دمها اه (قوله في صلاته) اى المفروضة فقط لانه لا يصلى التوابل ولا بدان يقصد القراءة ولا متصح صلاته عش و كذلك قراءة اي في خطبة الجمعة شورى و مثل قراءة الفاتحة بهذا القرآن من بجز عنها كافره شيخنا العشماوى اه بغيرى (قوله لوقف صحته أى) يتخاذله جواب م الواقع السؤال عنه من ان فاقد الطهورين إذا انذر عليه قراءة القرآن إلا من المصحف ولم يكتبه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا بصرى أى وهو الجواز (قوله إن قصد القراءة) هذا يشمل ماله فرالية الاحتجاج بها فيحرم قراءتها ذكر في الجموع اه بغيرى عن الشيخ خضر (قوله ومواضعه) إلى قوله لانه في النهاية والمعنى (قوله وأحكامه) وجملة القرآن لا تخرج عماد ذكر فكانه قال تحمل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآن (لا بقصد القراءة) كقوله في الأكل بضم اللام وعند راغبه منه الحدلة وعذر كوبه سبحان الذي سخر لانا هذا عند المضي إنا نسو إنا نلهمه راجعون نهيا (قوله ام اطلق) كان جرى به لسانه من غير قصد نهايته وامداد (قوله لانه) اى القرآن او ماذكر من الاذكار وما عاطف عليه (قوله لا يكون أى) خبران اى لا يعطي حكم القرآن من حرمة القراءة (قوله بالقصد) اى بقصد القراءة ولو م

ياعلى لا يحل لأحد يكتب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وإن قال الترمذى حسن غريب اه (قوله حرفاً منه) ظاهره ولو يقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) اى ويتبع قراءة غيرها (قوله

يحرم، ملقاء هو متوجه مدركا
ومن ثم اختيار جمع الحرمة
في حالات الطلاق ملقاء لكن
تسوية المصنف بين أذكاره
وغيرها ما ذكر صريحة في
جوزاز كلام بلا قصد أو اعتمده
غير واحد ولو أحد ثجنب
تيمم بحضور أو سفر حل له
المكث والقراءة لبقاء
تبنيمه بالنسبة اليه ما وخرج
بالقرآن نحو التوراة وما
أنسخت تلاوه الحديث
القدسى والمسلم الكافر فلا
يمنع من القراءة إن رجى
اسلامه ولم يكن معاندو لا
من المكث لانه لا يعتقد
حرمتها وإنما يمنع من مس
المصحف لأن حرمتها آكد
نعم النذمية الخائض أو
النفساء تمنع بالخلاف كما
في المجموع وبه يعلم شذوذ
مشيمهم ماعلى مقابله في موضع
آخر وذلك لغاظ حدثهما
وليس له ولو غير جنب
دخول مسجد إلا الحاجة

تسوية المصنف) أي في غير المنهاج (قوله فلا يمنع من القراءة الخ) تغيير هوى الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد يشعر بعدم انتقاما الحرمة وهو الموقف لتشكيل الكافر بالفروع لكن قضية كون ذلك محتراز الحرمة على المسلم هو انتقاما الحرمة وهو الموقف المقتنص تمسكية عليه الصلة بـالإسلام لـالكافر من المسجد مع غلبة جنابته وطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد للجاجة باذن المسلم إذا لو كان دخوله حراما مجازا الاذن فيه فليراجع قوله ولا من المكث لم يشر طفيه ما قبله (قوله منع منهما) قال في شرح الارشاد هو المعتمد الذى صرحبه المشيخان في باب الصلاة بل في الجموع في الحيض لاختلاف فيه فما وقع لهما في اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح مر وفى منها من المسجد اختلاف فى كلام الشيوخين والاقرب حمل المنع

مع اذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر ان جلوس مفت به للاقنام كذلك (وأقوله) أى الغسل للحي من جنابة أو غيرها أو بسبب ما نش له الغسل إذا الغسل المندوب كامفرو صرف الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كاللهنعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة وبما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقوله وأكمله الاعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لأقل له ولا أكمل (نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أى رفع حكمه على ماس بيانيه في الوضوء (أو استباحة مفترضه اليه) كالقراءة

عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لا كل في المسجد أو تفريغ نفسه في سقايه الى يدخل اليها منه اما التي لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غاب على اfan تبييض ماء او جدر انها منعوا ولا يجوز الاذن لهم في الدخول اه (قوله مع اذن مسلم الح) رجل او امرأة وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن لهم في دخولها مطلقا تعظيمها كما في فتاوى الشارح مروع ش (قوله مكفل الح) فان دخل بغیر ذلك عز بغير حى وكردي (قوله او جلوس قاض الح) هذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة بغير حى (قوله اي الغسل الح) عبارة المغنى والنتيجة اي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه اه (قوله او غيرها) اي ما يوجب الغسل (قوله او سبب الح) عطف على قوله من جنابة الح (قوله وبما تقرير علم الح) فيه نظر بل الضمير في موجبه للاعم اي القدر المشتركة ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اي هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لامعنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجبة بل لامعنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله سع على حج اع ش ولذلك ان تمنع او لارجوع الضمير الاعم بأن المتبارره منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بان مال المغنى المذكور كامرا في اول الباب ان الاسباب التي يترتب عليها او جوب الغسل ماذكر ولا يذور في ذلك المعني (قوله شبهه استخدام) بل نفس الاستخدام كايفية تعليله (قوله وفي ا قوله و اكمله الاعم) لا يتحقق ما فيه اذ ماذكر من الابل والا كمل لا يجري يان في غسل الميت هذا و اهل الاقرب ان مراد المصنف بالغسل في الترجمة المطلق وكذا في موجهه واما في ا قوله و اكمله الغسل الح بجريدة ذكرهما بالنسبة الى الميت في باه وان انصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ماذكر ناو ما افاده الشارح قدس الله سره بصرى (قوله إذا الواجب الح) هذا يدل على انه اراد بالمندوب اي في قوله من الواجب والمندوب سن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الح بل اراد حقيقة الغسل المتحققة في الاقل وفي جموع الاقل والا كمل وهذا اية تخصي اصحاب السن رمبني ما قدمناه انه اراد بالمندوب الغسل المندوب سع (قوله هذا يدل الح لم يطرلي وجه الدلالة) قوله لا اقل له الح) فان الواجب في الغسل استيعاب البدن مقورونا بالنية وهذا اقل له ولا اكمل كردي (قوله ويدخل) مالية صدالي قوله في المغنى إلا قوله وقوله إلى اولاد الصلاة وقوله يعني يؤخذ إلى ويصح (قوله ويدخل فيه الح) فيه ان حكم الجنابة اختصار من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه واما حكم العكس فواضح نعم لو اريد بالحدث الامر الاعتباري لارتفاع الاشكال بالكلية بصرى اقول ويافق اطلاق الشارح قوله في المغنى وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية احد هما قطعا اه (قوله اي رفع حكمه الح) الاولى المائية عباره شيخنا ابو بيجيرى اي رفع حكمها هو المنع من الصلاة نحوها وتصرف النية الى ذلك وإن لم يقصده أعلم بغير فهو محل الاحتياج الى تقدير المضاف إن اريد بالجنابة الاسباب كالنقاء الختانين وإنزال المني لانها لا ترفع فان اريد منها الامر الاعتبارى القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص او اراد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اه قوله الماتن (او نية استباحة مفترضه اليه) وتجزى هذه النية وإن لم يخطر له الشيء من جزئياته نظير ما مر في الوضوء حلبي اه كردي قال ع ش وإذ اى بتلك النية جاء فيها ما قيل في المني من انه إذ انوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض واستباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل أو استباحة ما يفتقر الى طهر كالمكتث في المسجد استباح ماعد الصلاة بهجذف (قوله كالقراءة) اي والطوابق والصلوة نية منقطعة

على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن امنت التلویث (قوله وبما تقرر يعلم الح) اقول ماذكره فيه نظر بل الضمير في موجبه للاعم اي القدر المشتركة ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اي هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لامعنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ماذكر ولا وجه له قاما (قوله إذا الواجب من حيث وصفه بالوجوب لأقل له الح) هذا يدل على انه اراد بالمندوب سن الغسل وعليه يمنع قوله وبالضمير الح بل اراد حقيقة الغسل المتحققة

حيض استباحة الوطء ولو حمر ماء نحوه أنها يتو قوله مر ولو حمر ماء كالماء الذي قاله ماء نحوه أنها أى كمس المصحف عش (قوله بخلاف نحوه غير المسجد) أى ماء لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح وقيل إن ذنب له صحت مغنى (قوله أو فرض) أى قوله ماء من في النهاية إلا قوله وقوله إلى اولاد الصلاة قوله وقوله ماء يقصد الماء والسلس (قوله أو فرض أو واجب الغسل) أى أو الغسل المفروض أو الواجبة (قوله اورفع الحديث) أى او الحديث الاكبرا وعنه جميع البدن نهائية وغنى (قوله او الطهارة الح) كقوله السابق او رفع الحديث عطف على رفع جنابة قوله عنه أى عن الحديث (قوله او الواجدة او للاصلة) أى او الطهارة الواجدة او الطهارة للصلة وفيها أنها تصدق بالوضوء وأجيب بأن قرينة حالة تخصيص كالماء خصصت الحديث في الكلام المتعلق بالاكبر بغيري (قوله او للاصلة) قد يتذكر مع قوله السابق كالطهارة للصلة سه (قوله لانه) أى كلام الغسل والطهارة (قوله اورفع جنابة عليه حيض وعكسه) واضح وأماما قبله فيه نظير مامر فلا تغفل بصرى (قوله غاطا) أى ولو كان غير ماء عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كا قال به شيئاً خلافاً البعض المتأخرين مغنى ونهاية وشيخنا قوله لم يبعض المتأخرين يعنيون به الشارح قال عش قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته ان ينوي غير ماء عليه ينظمه وذلك غير ممكن لانه لا يتصور ان ينكر الرجل حصول الحيض له ويجاب بأمكان تصويره بمعنى اتصبح بالذكور ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضاً فهو وقادة جنباً بخروج المني من ذكره وبيان يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه بجلده حيضاً فينوى رفعه مع أن جنابته بغیره انه (قوله كمية الأصغر الح) فيه نظير مامر انما فان حكم الأصغر اخص من حكم الأكبر بصرى (قوله غاطا) واستشكل الغلط بانه اذا كان المراد حقيقة من سبق اللسان فلا عبرة به لأن النية تحمل القلب وإن كان المراد انه قصد بقلبه رفع الأصغر حقيقة كان مقتضاه ان لا رفع الجنابة حتى عن اعضاء الوضوء وأجيب بأن المراد بالغلط الجمل بالن ظن ان غسل اعضاء الوضوء بنية رفع الحديث الأصغر كاف عن الاكبر كما يكتفى عن الاصغر بغيري عن الحفي والشبر امسى (قوله غير تقع حدته) أى الاكبدر (قوله لانه لم ينوى إلا مسحة الح) نعم يرتفع حدث رأسه الاصغر لا تيانه بنية بعترته في الوضوء كاتفاقه بشيخنا الشهاب الرملي سه ونهاية (قوله بخلاف باطن شعره الح) عباره النهاية والمغنى باطن الحية الذكر السكرينة وعارضيه لانه من مفسوله اصله فترتفع الجنابة عنه انه قال عش قوله مر لا انه الح قضيه ارتفاع الجنابة عماد على الواجب من الغرة والتوجيل ثم قال بعد سويف عباره الشارح ويمكن التوفيق بينهما بان مراد الشارح مر به اصله لا بد بخلاف مسح الراس فانه بدل وكونه من مفسوله اصله بهذا المعني شامل للواجب والمندوب انه (قوله ومنه) أى التعليل (بوخذ الح) فيفيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة ورشيدى (قوله لان يفرق) أى بين باطن الشعر و محل الغرة والتوجيل (قوله ويصح الح) عباره النهاية والمغنى نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد انه قال الرشيدى ظاهر هرم وان نوع المغني الشرعي وهو ظاهر رأسه واعتمده شيخنا والطلابوى واعتمد عش والقلوى كلام الشارح (قوله ماء يقصد المعنى الح) أى فلا يصح وينبغي ان يكون محل ماذا اعتمدت للاعبه وإلأف أو أولى بالاجرام مما لا تحددها حكمها على أنه في صورة العمدة اذا لا حظر رفع الحكم فلا ينبغي التردد في صحته لان حكمها متعدد لا تقاوت فيه بصرى (قوله كنية الاداء الح) قضية ذلك الاجرام عند الاطلاق فلم يرجع ميايى سه وتقدم اتفا عن السيد البصري ما يوافقه وعبارة السكري ومفهوم كلام التجهم في الاقل وفي مجموع الاقل والأقل وهذا لا يقتضى اصحاب الرأى ومبني ما قدمناه أنه اراد بالمندوب الغسل المندوب (قوله او للاصلة) قد يتذكر مع قوله السابق كالطهارة للصلة (قوله لانه لم ينوى إلا مسحة) نعم يرتفع حدث رأسه الأصغر كاتفاقه بشيخنا الشهاب الرملي لو جردة النية المعتبرة بالنسبة اليه والغسل يقوم مقام مسحة لاشتماله عليه مع زيادة كاتقدم في محله (قوله كنية الاداء الح) قضية ذلك الاجرام عند الاطلاق

خلاف نحو عبور المسجد (أو أداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلة السابقة فيظهر كالطهارة أو رفع الحديث لأن رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم إذا أطلق انصرف للأصغر غالباً مرادهم إطلاقه في عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجهة أو للاصلة لا الغسل أو الطهارة فقط لأنه قد يكون عادة وبفارق الوضوء أو رفع جنابة عليه نحو حيض وعكسه غلط اطلاق كمية الأصغر غلطاؤ عليه الاكبدر فيرتفع حدته عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم ينوى إلا مسحة إذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لأنه ينفي فكان نزوهه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتجهل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرة والتجهل ويصح رفع الحيض بنية النفاس، عكسه مالم تقصد المعني الشرعي كما هو ظاهر كمية الأداء بالقضاء وعكسه الآتي

في النية أن تكون نية (مقرونه) بنصبه لكونه صفة لمصدر مخذول معنوي لنية الملفوظ به ويصبح رفعه كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعد بما بعدها وهو هنا أول مفسول ولو من أصل البدن إذ لا يجب هناء تقبيل ويسن تقديمها مع السنين المتقدمة كالسوائل يثاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها مامر ثم وبقولي كالسوائل اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتفى به جزءاً وحيث لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج إلى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه على أن الذي يظهر أن قصده بالتقدم كغسل اليدين قبل إدخالهما الآباء عند شكه في طهورها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتوجب إعادةه دون النية على قياس مامر في غسل بعض الشفقة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه (وتعتمد) ظاهر وباطن (شعره) ولو حية كشيفة ماء الدنابات في نحو عين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن وإن قال المصنف في موضع أنه

الصحة في الطلق خلافاً لفهم فتح الجواود صريح الامداد بالإعاب من عدمها في الطلق أهـ (قوله والسلس هنا الخ) عباره النهاية ويأتي ما تقدم في الموضع هنا من أنه يجب على سلس المني نية الاستباحة فإذا يكفيه نية رفع المحدث أو الطهارة عنه (قوله هنا) أي في النية وأنه لو نفي من إحداثه غير مانواه أجزاءه أهـ وفي السكردي عن الامداد منه (قوله وإنما) أي ذلك الشرط الممار في الموضع (كالحقيقة) أي كحقيقة شرط النية الغير المذكورة هنا (قوله في حب الخ) وال الأولى التفريع (قوله بنصبه) إلى قوله ويأتي في النهاية وإلى قوله وبقوله في المني (قوله ويصح رفعه الخ) أي على أنه صفة لقوله نية مبني زاد سـ ولا يضر تعريف المضاف إليه نسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة إليه لالجنس او جعل الـ لالـ في الغسل لاجنس اهـ (قوله ليعتمد الخ) فلو نفي بعد غسل جسم منه وجـ بـ اعادـة غسلـهـ نـيـةـ وـ مـعـنـيـ (قوله بما بعدـهاـ) قد يـوـهـ انهـ لاـ يـعـدـ بماـ قـارـنـهـ اوـ لـيـسـ كذلكـ بـصـرـىـ (قولـهـ وـهـ الـخـ) أـىـ أـوـلـ الفـرـضـ (قولـهـ كـالـسـوـاـلـ) صـرـحـ فـيـ اـسـتـجـابـ السـوـاـلـ للـغـسـلـ وـهـ ظـاهـرـ وـظـاهـرـ وـإـنـ استـكـلـ لـلـوـضـوـقـبـلـ وـهـ الـذـيـ يـظـهـرـ سـمـ (قولـهـ لـيـشـابـ عـلـيـهـاـ) فـاـذـ خـلـاعـنـهاـ شـىـءـ مـنـ السـنـنـ لـمـ يـشـبـ عـلـيـهـ مـعـنـيـ وـنـهـيـ بـلـ لـاـ يـسـطـعـ طـاـلـبـ بـهـ كـاـسـرـ عـنـ عـشـ (قولـهـ مـاـسـ) لـوـاـيـ بـهـ اـمـ اـوـلـ السـنـنـ وـعـزـ بـتـ قـبـلـ اـوـلـ الفـرـضـ لـمـ تـكـفـ مـعـنـيـ (قولـهـ فـاسـتـيـاـ) أـىـ الـوـضـوـ وـالـغـسـلـ (قولـهـ مـنـ جـمـلـ الـخـ) خـرـانـ قـالـ السـيـدـ الـبـصـرـىـ قـوـلـهـ مـنـ جـمـلـ الـغـسـلـ الـخـ ذـكـرـ الـمـغـرـةـ شـفـتـهـ وـهـ وـاـضـحـ اـهـ (قولـهـ فـلـيـكـتـفـ بـهـ) أـىـ بـمـقـارـنـهـ مـاـ تـقـدـمـ هـنـاـ وـإـنـ عـزـ بـتـ بـعـدـ (قولـهـ لـقـوـلـهـ فـرـضـ) أـىـ قـوـلـهـ بـأـوـلـ فـرـضـ سـمـ (قولـهـ ثـمـ) أـىـ فـيـ الـوـضـوـ (قولـهـ لـيـسـ مـنـ الـوـضـوـ الـخـ) أـىـ فـاـنـهـ لـيـسـ الـخـ (قولـهـ إـلـىـ الـاـسـتـصـاحـ) أـىـ اـسـتـصـاحـ الـنـيـةـ وـاـسـتـحـصـارـهـ (قولـهـ اـنـتـهـيـ) أـىـ الـفـرـقـ (قولـهـ عـلـيـ أـنـ الـفـرـضـ يـظـهـرـ الـخـ) وـيـحـتـمـ اـحـتـمـالـاـقـوـيـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـفـصـدـ صـارـفـ اـعـاذـرـ كـلـ لـاـنـ لـكـفـيـنـ مـنـ جـمـلـ مـحـلـ الـفـرـضـ وـقـدـ اـقـرـنـتـ الـنـيـةـ بـغـسـلـهـاـ وـقـصـدـ غـسـلـهـاـ خـارـجـ الـاـنـاءـ اـحـتـيـاطـاـ لـاـجـلـ الشـكـ فـيـ طـهـرـهـاـعـنـ الـجـاـسـةـ لـاـ يـنـافـيـ حـصـولـ الـوـاجـبـ قـالـهـ سـمـ ثـمـ اـطـالـفـيـ تـوـضـيـعـهـ لـكـنـ بـرـدـعـلـيـهـ الـقـيـاسـ الـاـلـىـ فـيـ الـشـرـحـ رـلـيـحـبـعـهـ (قولـهـ إـنـ قـصـدـهـ) أـىـ قـصـدـ الـمـغـسـلـ وـقـوـلـهـ لـمـفـعـلـهـ وـقـوـلـهـ صـارـفـ الـخـيـرـانـ (قولـهـ اـنـدـفـعـ الـفـرـقـ) أـىـ بـيـنـ الـغـسـلـ وـالـوـضـوـ (قولـهـ هـنـاـ) أـىـ فـيـ الـغـسـلـ قـوـلـهـ فـوـلـ الـمـاـنـ(وـتـعـمـ شـعـرـهـ) فـلـوـغـسـلـ اـصـوـلـ الشـعـرـ دـوـنـ اـطـرـافـهـ بـقـيـتـ الـجـنـابـةـ فـيـهـ وـارـتـفـعـتـ عـنـ اـصـوـلـهـاـ فـلـوـحـلـقـ شـعـرـهـ الـاـنـ اـوـقـصـ مـنـهـ مـاـ بـدـعـلـ مـاـلـمـ يـغـسـلـهـ حـصـتـ صـلـاتـهـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ مـاـلـمـ يـغـسـلـ الـاـصـوـلـ اوـغـسـلـهـاـمـ قـصـ مـنـ الـاـطـرـافـ مـاـيـتـهـيـ لـخـدـلـمـسـوـلـ بـلـازـيـادـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ مـاـظـهـرـ بـالـحـاقـ اوـقـصـ لـبـقـاءـ جـنـابـتـهـ بـعـدـ وـصـولـ الـمـاـمـاـلـيـهـ عـشـ وـفـيـ الرـشـيـدـيـ وـالـكـرـدـيـ عـنـ الـاـعـابـ مـثـلـهـ (قولـهـ ظـاهـرـ) إـلـىـ قـوـلـهـ وـإـنـ طـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـمـنـيـهـ إـلـاـ لـفـظـةـ نـحـوـ (قولـهـ كـشـيـفـهـ) وـفـارـقـ الـوـضـوـ بـتـكـرـرـهـ بـجـيـرـهـ وـشـيـخـاـنـ (قولـهـ فـيـ نـحـوـعـيـنـ الـخـ) لـعـلهـ اـدـخـلـ بـالـنـجـوـ بـاـطـنـ الـفـمـ لـوـبـنـتـ فـيـشـعـرـ (قولـهـ وـإـنـ طـالـ) كـذـافـ الـزـيـادـيـ وـالـحـلـبـيـ وـقـالـ القـلـيـوبـيـ وـإـنـ خـرـجـ عـنـ حـدـالـوـجـهـ كـاـ صـرـحـ بـهـ اـبـنـ عـبدـالـحـقـ اـهـ وـهـذاـهـوـ الـمـعـتمـدـ وـإـنـ تـقـلـ الـاـعـابـ عـنـ الـاـذـرـعـيـ وـأـقـرـأـنـ مـحـلـ الـفـغـوـقـ شـعـرـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ نـحـوـ الـمـيـزـ وـإـلـاـ وـجـبـ غـلـ الـخـارـجـ كـرـدـيـ وـأـعـتـمـدـشـيـخـنـاـمـاـقـالـ الـاـذـرـعـيـ عـبـارـتـهـ نـعـمـ لـاـ يـجـبـ غـلـ. شـعـرـنـبـتـ فـيـ الـمـيـنـ اوـ الـاـنـفـ لـاـنـهـ مـنـ الـبـاطـنـ لـاـمـ الـظـاهـرـ إـلـاـنـ طـالـ فـيـجـبـ غـلـ مـاـظـهـرـهـ مـنـ كـبـيـرـهـ الـاـذـرـعـيـ اـهـوـاقـرـ عـشـ مـقـالـةـ الشـارـحـ وـلـمـعـاـهـ الـاقـرـبـ (قولـهـ عـنـ عـلـيـ الـخـ) مـتـعـلـقـ لـلـبـرـخـ وـحـالـهـ وـقـوـلـهـ يـرـفـعـ عـلـيـ ذـلـكـ الـخـبـرـ إـلـىـ الـنـبـيـ مـكـالـيـةـ وـقـوـلـهـ

فـلـيـرـاجـعـ مـاـيـأـىـ (قولـهـ وـيـصـحـ رـفـعـهـ) كـاـنـ الـمـرـادـ عـلـيـ الـصـفـةـ وـلـاـ يـضـرـ تـعـرـيفـ المـضـافـ الـيـهـ بـنـسـبةـ الـمـعـطـوـفـ الـاـخـيـرـ لـجـواـزـ جـعـلـ الـاـضـافـةـ الـيـهـ لـلـجـنـسـ اوـ جـعـلـ الـلـفـلـ لـلـجـنـسـ (قولـهـ كـالـسـوـاـلـ) صـرـحـ فـيـ اـسـتـجـابـ السـوـاـلـ وـهـ ظـاهـرـ وـهـ ظـاهـرـ وـإـنـ استـكـلـ لـلـوـضـوـقـبـلـ وـهـ الـذـيـ يـظـهـرـ (قولـهـ لـقـوـلـهـ فـرـضـ) اـىـ قـوـلـهـ بـأـىـ فـرـضـ (قولـهـ عـلـيـ أـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ قـصـدـهـ الـخـ) وـيـحـتـمـ اـحـتـمـالـاـقـوـيـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـفـصـدـ صـارـفـ عـمـاـ ذـكـرـهـ لـاـنـ لـكـفـيـنـ مـنـ جـمـلـ مـحـلـ الـفـرـضـ وـقـدـ اـقـرـنـتـ الـنـيـةـ بـغـسـلـهـاـ وـقـصـدـ غـسـلـهـاـ خـارـجـ الـاـنـاءـ

ضعـيفـ بـلـ قـالـ القرـطـبـيـ أـنـهـ صـحـيـحـ عـنـ عـلـيـ كـرـمـ الـتـوـجـهـ يـرـفـعـهـ مـنـ تـرـكـهـ مـوـضـعـ شـعـرـةـ مـنـ جـنـابـهـ لـمـيـغـسـلـهـ فـعـلـ بـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـنـ النـارـ

من ترك الحبدل من الخبر (قوله قال) أى على (فن ثم عاديت الخ) أى من أجل ان سمعت هذا التهديد فلم يشعر راسى فعل العدو فقطعه خاتمة لا يصل الماء الى جميعه كردي (قوله فيجب) الى قوله وسائر في المغنى والنهاية إلا قوله بنفسه الى ولو تتفق الاول والى المان فى الثاني (قوله نقض صفات) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة عش اى والفاء (قوله انعقد بنفسه وإن كثرا) ظاهره وإن قصر صاحبه بان لم تتعهد به بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكاليفه تعهده عش عبارية شيخنا والبجيرى ويتفق عن باطن عقد الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه والإاعنة عن القليل فقط على ما قاله القليوى ونقل الاطفيحي عن الشبر امامى أنه إذا كان بفمه لا يتفق عنه وإن قل وهو المعتمد ويتفق عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تبص عنه خلافا لما في شرح الروض وغيره اه (قوله وجوب غسل محلها) وكذا لو تحقق طرفها فقط مالم ينفصل اى لأن البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالتفتف سمو كردي عن الاعياب (قوله مطلقا) لم ارد في كلام غيره ولعله اراد به ولو كانت من نحو لحية كشحة (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا اعم من ماقيل في التو اتضى شيخنا وبرماوى (قوله وما تختها) فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع او وسخ تحت الاظفار لم يكفل الغسل وإن ازاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة عظم وضيق بالكشط ومحلل شوكه افتحت وظاهر انف او اصبح من نحو نقد شيخنا عبارية الخطيب (فائدته) لو اخذته اهلة او اهافمان ذهب او فضة ووجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر و من نحوه غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع فصارت الانملة الانف كالاصلين قال البجيرى قوله انملة الخ و كذلك اتخاذ رجل او يدا من خشب قليوى و قوله وجب عليه الخ اى ان التعميم قوله كالأصلين اى في وجوب غسل الماء في نقض الوضوء بمس ذلك ولا تكفى النية عند هما جهوري مع زيادة لسلطان وقال الرمل تكفى اه (قوله من صحاح) هو بكسر الصاد فقط كاف القاموس والختار عش (قوله وفرج عن دجلوسها الخ) وما يدور من فرج الباكر دون ما يدور من فرج الثيب فيختلف الوجوب فيما كردي (قوله وشقوق) اى لا يغير لها مائة وشرح بأفضل (قوله وما تخت قلفة) اى ان تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها فان تعذر ذلك صلى كفافد الطبورين ولا يتيمم خلافا لحج عش زاد شيخنا وهذا المجرى في مثل يمكن غسل ما تختها الازال لأن ذلك بعد ازراه به ويدن بلا صلاة على المعمدة عند الرمل وقال ابن حجر يريم عمانتها يصلى عليه للضرورة ولا يابس بتقليله في هذه المسألة سترا على الميت والفالفة بضم الفاف واسكان اللام وفتحهما ما يقطعه الخاتم من ذكر الغلام ويقال هاغرلة يعني مجملة مضمومة ورامسا كثروا لام مفتوحة اه (قوله بما ينشره القطع) اى بخلاف الباطن الذى كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعدقطع ما كان يسبره شيخنا و كردي (قوله جدع) بالدار المحملة عش (قوله وذلك) اى وجوب التعميم (قوله ومر) اى في شرح قول المصنف والمتغير بحسبه عنه كردي قوله المتن (ولاتجنبه مضمضة الخ) اى خلاف للحنفية بجبرى مى (قوله كاف الوضوء)

احتياطا لاجل الشك في طهيرها عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب مع ذلك وقد يوضح أنه إذا نوى رفع الجنابة مقارنة الغسل السكريفين فغاية الا من أنه نوى عند غسل السكريفين رفع الجنابة شيئا آخر وهو الآتي بهذه السنة لكن غسل السكريفين من جملة الفرض وقد افترضت النية به فلا ينبغي الغاؤه - كونه قد صد به شيئا آخر معه إذ قد صد ذلك الشيء الآخر لا باتفاقه وإن الغسل عن الجنابة بدون الشيء الآخر مع اتحاد حمل ما تحمى فليتأمل لكن يبقى الكلام ان قلنا بالاعتداد بغسل السكريفين عن الجنابة هل تحصل السنة او تفوت فينظر (قوله ولو تتفق شعرة اخ) قال في شرح العياب فالبيان وكذا الباقي طرفما اقطع مالم ينفصل اى لأن البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالتفتف ولان بعض الشعرة كالغضرو هو ولو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا ها هنا يأتي ذلك في الحديث نعم يلزم منه ايضار عاية الارتباط في ظاهره وما بعده من بقية اعضاء الوضوء وهو ظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادى وإن كان القطع في محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعير يرفع حدث ظاهره وباطنه فإذا كان القطع في محل الغسل لم يبق

قال فن ثم عاديت شعر راسى فيجب نقض صفات لا يصل لباطنه إلا بالنقض بخلاف مالعقد بنفسه وإن كثروا لونتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا (و بشره) حتى الاظفار وما تختها وما ظهر من صلاح وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تخت قلفة وما ظهر بما يasherه القطع من نحو أخف جدع وسائر معاطف البدن ومحلل التوانه نعم يحرم فرق الملتزم وذلك حلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافاً لمنع (ولاتجنب مضمضة واستنشاق) وإن انكشاف باطن الفم والأذن بقطع سائرها وإن اباضن العين وهو ما يستتر عند اطباق الجفنين وإن انكشاف بقطعهما كما في الوضوء

وكان وجه نفيه لهذاهنا دون الوضوء فـة الخلاف هنا عن عدم اغتنام الوضوء عنها لأن لـنـاقـلـابـوجـوبـكـلـيـهـماـكـالـوضـوءـمـنـثـمـشـرـعـيـةـبـالـإـلـيـانـبـهـماـمـسـتـقـلـيـنـوـكـرـهـتـرـكـوـأـحـدـمـنـالـثـلـاثـهـوـسـنـاـعـادـمـاـتـرـكـهـمـنـاـوـتـاـكـدـإـعـادـهـاـاـولـيـنـوـفـارـقـمـاـذـكـرـفـبـاطـنـالـعـيـنـوـكـرـهـتـطـيـرـهـمـنـالـخـبـثـلـاـنـهـاـشـفـوـأـخـدـمـنـهـأـنـمـقـدـدـةـالـمـبـسـورـاـذـاـخـرـجـتـلـمـيـحـبـغـسـلـهـاـعـنـالـجـنـابـهـلـمـحـلـهـاـاـنـلـمـرـدـاـدـخـالـهـاـوـإـلـمـيـحـبـهـذـاـأـيـضاـ(ـتـنـيـهـ)ـقـدـيـسـتـشـكـلـعـهـبـاطـنـهـاـنـاـوـمـاـيـظـهـ(ـ277ـ)ـمـنـفـرـجـالـثـيـبـظـاهـرـاـبـلـقـالـهـذـاـ

أولـيـبـكـونـهـبـاطـنـاـشـرـأـيـتـ
الـاـمـامـصـرـحـبـهـذـهـاـلـوـلـيـةـ
فـقـالـلـاـيـحـبـغـسـلـمـاـوـرـاءـ
مـلـقـالـشـفـرـينـكـبـاطـنـ
الـفـمـبـلـأـولـيـاـهـوـقـدـيـحـبـ
أـخـدـمـنـتـشـيـهـاـالـاصـحـابـ
بـاطـنـالـفـمـبـاطـنـالـعـيـنـ
الـذـىـوـافـقـالـحـصـمـفـيـهـعـلـىـاـنـهـ
بـاطـنـوـمـنـتـشـيـهـالـشـافـعـيـ
لـمـيـظـهـرـمـنـالـفـرـجـبـاـيـنـ
الـاـصـابـعـبـاـنـحـائـلـالـفـمـلـاـ
تـهـمـدـلـهـحـالـةـمـسـتـقـرـةـبـعـتـادـ
ذـوـالـهـفـيـهـبـالـكـلـيـةـوـبـقـيـ
دـاـخـلـهـظـاهـرـاـكـلـهـبـخـلـافـ
بـاطـنـالـفـرـجـفـانـحـائـلـهـ
يـعـهـدـفـيـهـذـاـكـلـبـالـجـلوـسـ
عـلـىـقـدـمـيـنـمـعـتـادـمـالـأـلـوـفـ
دـاـئـمـاـشـبـهـمـاـيـنـالـاـصـابـعـ
فـانـهـيـظـهـرـبـتـفـرـيقـهـاـمـعـتـادـ
فـاسـتـوـيـاـفـيـأـنـلـكـلـحـالـةـ
بـطـونـوـهـوـالـتـقـاـمـالـشـفـرـينـ
وـالـاـصـابـعـوـحـالـةـظـهـورـ
وـهـوـاـنـفـرـاجـكـلـمـنـهـاـفـكـاـ
اتـفـقـواـفـهـاـبـيـنـالـاـصـابـعـ
عـلـىـأـنـهـظـاهـرـفـكـذـلـكـفـهـاـ
بـيـنـالـشـفـرـينـوـوـرـاءـمـاـ
ذـكـرـنـاهـمـذـاـبـهـأـخـرـىـفـ
بـاطـنـالـفـمـمـنـهـاـأـنـهـظـاهـرـ
فـيـالـوضـوءـوـالـغـسلـوـبـهـقـالـ

تعـلـيلـلـلـهـمـنـ(ـقـوـلـهـهـذـاـهـنـاـ)ـأـيـوـجـوبـالـمـضـمـضـةـوـالـاـسـتـشـاـقـفـالـغـسلـ(ـقـوـلـهـقـوـةـخـلـافـالـخـ)ـأـوـأـنـهـلـمـاـ
ذـصـعـلـىـتـعـمـمـالـشـعـرـوـالـبـشـرـخـشـيـدـخـوـلـهـاـفـانـفـاـنـاـفـيـالـاـنـفـشـعـرـاـوـفـيـالـفـمـبـشـرـاـاهـسـمـعـنـكـنـزـالـبـكـرـىـ(ـقـوـلـهـ)
وـعـدـمـاـغـنـامـاـلـوـضـوـمـالـخـ)ـاـيـالـطـلـوـبـلـلـغـسـلـاـيـالـمـرـهـوـجـوـبـهـمـاـهـنـاـ(ـقـوـلـهـلـاـنـلـاـنـالـخـ)ـعـلـلـلـمـعـطـوـفـيـنـ
وـيـحـتـمـلـلـمـعـطـوـفـفـقـطـ(ـقـوـلـهـبـجـوبـكـلـيـهـماـ)ـاـيـفـيـالـغـسـلـاـسـتـقـلـلـاـوـإـنـكـانـمـوـجـودـدـيـنـفـيـالـوضـوءـوـقـوـلـهـ
(ـقـوـلـهـوـكـرـهـ)ـاـيـفـيـالـنـيـاـقـوـمـاـلـغـنـىـ(ـقـوـلـهـمـنـالـثـلـاثـةـ)ـاـيـالـمـضـمـضـةـوـالـاـسـتـشـاـقـوـالـوضـوءـ(ـقـوـلـهـ)
وـسـنـإـعـادـهـمـاـتـرـكـهـالـخـ)ـاـيـبـأـنـيـأـنـبـهـعـلـىـاـنـهـوـإـنـطـالـفـصـلـعـشـوـكـانـاـلـأـوـلـيـتـدـارـكـمـاـتـرـكـهـالـخـ(ـقـوـلـهـ)
مـاـذـكـرـفـبـاطـنـالـعـيـنـ)ـاـيـعـدـمـجـوبـغـسـلـهـمـنـالـجـنـابـهـ(ـقـوـلـهـوـاـخـذـمـنـهـ)ـاـيـمـنـالـعـلـيـلـ(ـقـوـلـهـلـمـيـحـبـ
غـسـلـهـالـخـ)ـوـيـحـبـغـنـشـلـالـسـرـيـهـمـنـالـجـنـابـهـلـاـنـهـتـظـرـفـوـقـتـفـتـصـيـرـمـنـظـاهـرـبـالـبـدـنـشـرـجـابـشـجـاعـ
لـلـغـزـىـوـهـيـمـلـقـيـتـمـنـفـذـفـيـسـتـرـخـيـقـبـلـاـيـصـلـمـاـمـالـهـ(ـقـوـلـهـوـهـمـلـهـ)ـاـيـوـجـوبـغـسـلـهـ
(ـقـوـلـهـعـدـمـبـاطـنـالـفـمـالـخـ)ـاـيـفـلـاـيـحـبـغـسـلـهـ(ـقـوـلـهـمـاـيـظـهـرـمـنـفـرـجـالـثـيـبـالـخـ)ـاـيـعـنـدـجـلـوـسـهـاـعـلـىـ
قـدـمـيـهـاـفـيـجـبـغـسـلـهـ(ـقـوـلـهـفـقـالـلـاـيـحـبـالـخـ)ـضـعـيـفـ(ـقـوـلـهـوـافـقـالـحـصـمـفـيـهـ)ـاـيـفـيـبـاطـنـالـعـيـنـ(ـقـوـلـهـبـاـنـ)
الـخـ)ـمـتـعـلـيـبـيـجـابـ(ـقـوـلـهـفـأـشـبـهـ)ـاـيـبـاطـنـالـفـرـجـاـيـمـاـيـظـهـرـمـنـهـعـنـدـالـجـلوـسـعـلـىـالـقـدـمـيـنـ(ـقـوـلـهـحـالـةـ
بـطـونـ)ـاـيـاسـتـارـ(ـقـوـلـهـوـهـالـتـقـاـمـالـشـفـرـينـالـخـ)ـاـيـحـالـاـتـقـاـمـالـخـوـقـوـلـهـاـنـفـرـاجـكـلـمـنـهـمـاـاـيـحـالـاـنـفـرـاجـ
كـلـمـنـالـنـوـعـيـنـاـلـذـكـرـنـ(ـقـوـلـهـفـكـاـنـفـقـوـاـ)ـاـيـالـاـسـحـابـ(ـقـوـلـهـمـاـذـكـرـنـاهـالـخـ)ـاـيـمـنـهـظـاهـرـفـيـ
الـوـضـوءـوـالـغـسـلـفـلـاـيـحـبـغـسـلـهـفـيـهـماـ(ـقـوـلـهـعـلـىـبـاطـنـالـفـمـ)ـاـلـوـلـيـتـقـدـيـهـعـلـىـقـوـلـهـمـذـاـهـبـالـخـ(ـقـوـلـهـمـنـهـاـاـنـهـ)
مـلـعـقـفـيـنـسـخـةـالـمـصـنـفـبـغـيـرـخـطـهـمـنـغـيـرـاـصـحـيـحـوـلـعـهـمـنـتـصـرـفـاتـبـعـضـالـنـاظـرـيـنـيـرـشـدـاـلـىـذـلـكـسـقـوـطـهـاـ
فـيـقـوـلـهـظـاهـرـفـيـالـغـسـلـفـقـطـبـاـنـقـاـقـالـنـسـخـفـالـاـوـلـيـحـذـفـهـفـيـهـمـاـاـبـاـتـهـاـفـيـهـمـاـبـاـصـرـيـ(ـقـوـلـهـاـيـالـغـسـلـ)ـ
اـيـمـنـحـيـثـهـوـوـاجـبـاـكـانـأـوـمـنـدـوـبـاـكـامـرـ(ـقـوـلـهـبـالـمـعـجمـةـ)ـاـلـقـوـلـهـقـالـفـيـالـنـيـاـيـوـالـقـوـلـهـاـهـفـيـالـمـغـنـىـ
إـلـاـقـوـلـهـقـالـمـصـنـفـ(ـقـوـلـهـظـاهـرـكـنـوـوـنـجـسـالـخـ)ـاـيـاسـتـظـهـارـاـوـإـنـقـلـانـهـيـكـفـغـسـلـهـلـمـانـهـاـيـةـ
وـمـغـنـىـ(ـقـوـلـهـوـيـنـدـبـبـجـيـرـىـ)ـاـيـيـنـدـبـبـجـيـرـىـ(ـقـوـلـهـمـحـلـالـجـوـ)ـاـيـمـنـالـقـبـلـوـالـدـبـرـشـيـخـنـ(ـقـوـلـهـبـطـلـغـسـلـهـ)
اـيـلـمـيـصـحـ(ـقـوـلـهـكـاـهـ)ـاـيـالـمـسـ(ـقـوـلـهـفـلـاـبـدـمـنـغـسـلـهـالـخـ)ـوـالـمـخـاـصـمـfـذـلـكـاـنـيـقـيـدـهـنـيـةـبـالـقـبـلـ
وـالـدـبـرـكـانـيـقـوـلـنـوـيـرـتـرـفـعـالـحـدـثـمـنـهـذـيـنـالـمـحـلـيـنـقـيـقـحـدـثـيـدـهـجـيـنـدـوـرـتـقـعـبـالـغـسـلـبـعـذـلـكـكـبـقـيـةـ
بـدـنـهـشـيـخـنـاـعـبـارـةـبـيـهـمـاـقـالـشـيـخـنـاـعـلـهـشـاـمـاـوـهـذـاـذـاـنـوـرـفـعـالـحـدـثـاـكـبـرـعـنـالـمـحـلـوـالـيـمـدـعـاـ
أـوـاـطـلـقـفـانـنـوـرـفـعـالـجـنـابـهـعـنـالـمـحـلـفـقـطـفـلـاـيـحـتـاجـاـلـيـنـيـرـفـعـحـدـثـاـصـغـرـعـنـهـالـجـنـابـقـلـمـتـرـتـقـعـعـنـهـاـ
فـهـذـاـخـلـصـلـهـمـنـغـسـلـيـدـهـثـانـيـاـاـهـ(ـقـوـلـهـبـعـدـرـفـعـحـدـثـالـوـجـهـ)ـثـمـقـوـلـهـاـلـيـقـاـلـهـغـسـلـمـاـتـاـخـرـ

فـيـهـحـدـثـيـتـحـتـاجـاـلـيـرـفـعـهـفـلـاـجـاجـةـلـغـسـلـبـالـدـاـيـجـيـنـتـذـفـلـيـرـاجـ(ـقـوـلـهـوـكـانـوـجـهـهـذـاـهـنـاـالـخـ)ـعـبـارـةـ
الـاـسـتـاذـبـالـبـكـرـىـفـكـنـزـوـإـنـمـاـنـصـاـلـيـنـقـيـوـجـوبـهـنـادـمـاـلـوـضـوءـمـعـاـنـالـخـلـافـبـيـهـمـاـ
مـوـجـوـلـدـلـانـهـلـاـنـصـعـلـىـتـعـمـمـالـشـعـرـوـالـبـشـرـخـشـيـدـخـوـلـهـاـفـانـفـاـنـاـفـيـالـاـنـفـشـعـرـاـوـفـيـالـفـمـ
ذـكـرـهـاـ(ـقـوـلـهـبـعـدـرـفـعـحـدـثـالـوـجـهـثـمـقـوـلـهـاـلـيـقـاـلـهـغـسـلـمـاـتـاـخـرـحـدـثـهـفـيـكـلـهـ)ـاـنـظـرـاـشـرـاطـكـونـهـ
بـعـدـرـفـعـحـدـثـالـوـجـهـفـيـهـمـاـخـالـقـةـلـهـفـيـهـبـاـلـوـضـوءـقـبـلـالـسـنـاـوـاـيـاـغـتـسـلـ

أـحـدـوـغـيـرـهـظـاهـرـفـيـالـغـسـلـفـقـطـوـكـلـمـسـكـمـنـالـسـنـةـمـاـأـجـابـعـنـهـفـيـالـجـمـعـ(ـوـأـكـلـهـ)ـأـيـالـغـسـلـ(ـإـذـالـقـدـرـ)ـبـالـمـعـجمـةـظـاهـرـكـنـوـوـنـجـسـ
كـنـذـقـالـمـصـنـفـوـيـنـبـغـيـأـنـيـقـطـنـمـنـنـخـوـأـبـرـقـلـدـقـيـةـوـهـيـأـنـهـاـذـاـنـوـرـفـعـالـجـنـابـهـلـاـنـغـفـلـعـنـهـ
بـعـدـبـطـلـغـسـلـهـوـإـلـاـقـدـيـتـحـتـاجـلـمـسـفـيـنـتـضـوـهـأـوـالـيـكـافـهـفـيـلـخـرـقـهـعـلـيـدـهـاـهـوـهـنـاـذـاـنـوـرـفـعـحـدـثـالـوـجـهـبـنـيـةـ
بـعـدـالـنـيـةـوـرـفـعـالـجـنـابـهـلـدـكـاـهـوـالـغـالـبـحـصـلـيـدـهـحـدـثـاـصـغـرـفـقـطـفـلـاـبـدـمـنـغـسـلـهـاـبـعـدـرـفـعـحـدـثـالـوـجـهـبـنـيـةـفـعـحـدـثـالـوـجـهـ

حدثه في محله المظاهر اشترط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب لوضوء قبل السنن او اغتسل جنب الارجح عليه مثلثاً من احداث كفارة غسل مماعن الاكبر بعد بقية اعضاه الوضوء او قبلها وفي اثنائهما اهفازه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من اعضاه الوضوء ما ازال تفعته جنابته منها وطرأ حدثه الاصغر فليراجح سمه وجزم بالمنافاة بالسيد البصري اقول ان في البصري وحاشية شيخنا مامش ماق الشارح في البابين ولذلك دفع المنافاة بان ترتك الترتيب هنا للصورتان الاولى بان يقدم المضبوط الباقي جنابته كالرجل على ماطر احداثه المتقدم عليه ربته كالوجه وهي التي افاد جوازها ماتقدم في الوضوء والثانية بان يقدم ماطر احداثه كاليد على ما بقيت جنابته المتقدم عليه ربته كالوجه وهي التي افاد معها ما هنالا ولا تلزم بذاته كلياً ولا جزئياً حتى ينافي جواز احداثها منع الآخر (قوله لتعذر الاندراج الخ) فان جنابة اليد او تفعتها ثم طرأ الحدث الاصغر عليه ابالمس اى فالشرط ان لا يقدم غسل كفيه على الوجه فهو اخره بالكلية عن غسل جميع الاعضاي ونوى كفى مادابغي اه بغير مى (قوله كاملاً الخ) فهو افضل من تأخير قدميه عن الغسل مبغى ونهاية (قوله للاتباع) اى المتفوق عن قوله صلى الله عليه وسلم عش (قوله سن له اعادته) خلافاً للنهى يقوى المغنى عبارتاً موال اللفظ لل الاول ولو توافقيل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يتحقق لتحقيل سنة الوضوء الى إعادةاته كحاله بالو الد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلاً فانه يحتاج في تحقيل السنة الى إعادة غسل ما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث اه قال شيخنا حمل كلام ابن حجر على انه يعيده خر و جامن خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه وبين ما قاله الرملی اه (قوله اختصاصه) اى سن الوضوء ويتحقق اى سن استصحابه (قوله عاقدته) اى من ارجاع ضمير كلمه للغسل الاعم (قوله بل قيل الثاني) اى الاتباع الثاني يعني لفظ راويه (قوله وعلى كل) اى من القولين الى قوله وهذه النية في النهاية والمغنى الا قوله اي الى والا (قوله بتقديم كله) وهو الافضل نهاية ومعنى (قوله ان تجردت جنابته) كان احتمل وهو جالس متمكن مغنى وكان نظر او تفكير فاما شيخنا (قوله نوى به سنة الغسل) كان يقول نوبت الوضوء لسنة الغسل شيخنا (قوله اى الى الوضوء) اى او يقول نوبت الوضوء ويحصل ان مراده او نوى نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة عش قوله مر سنة الغسل قضيته تعين ذلك وإن غير هذه من نيات الوضوء كنوبت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجده في نحو نوبت فرض الوضوء عبارة حج بعد لفظ الغسل اى او الوضوء (قوله والا) اى وان لم تجرد جنابته عن الحدث الاصغر بل اجتماعية معه كاهم الغالب شيخنا (قوله نوى نية بجزءه) ظاهر كلادهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه نية عبارة شيخنا اه ظاهر ان قدم الوضوء على الغسل فان اخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والا نوى رفع الحدث او غيره من البيانات المعتبرة اه وفي المغنى وسم ما يوافقه (قوله بقسميهما) احد هما نية سنة الغسل والثانية مجرئة في

لتعذر الاندراج حيث تقتضي
الوضوء كاملا للاتباع
ويحسن له استصحابه الى
الفراغ حتى لو احدث سبب له
اعادة وزع عم المحمali ومن
تبعه اختصاصه بالغسل
الواجب ضعيف كما علماء
قدمته (ولهي قول ابو خر غسل
قدميه) الاتباع أيضا
والخلاف في الافضل
ورجح الاول لأن في
لفظ رواته كان المشعرة
باتتكرار بل قيل الثاني
لأنما يدل على الجواز لا غير
وعلى كل تحصل سنة الوضوء
بتقديمه كله وببعضه وتأخيره
وتوسيطه اثناء الغسل ثم ان
تجزدت جنابته عن الاصغر
نوى به سنة الغسل اي
الوضوء كا هو ظاهر وإنما
نوى نية مجرمة مما من في
الوضوء خروجا من
خلاف موجبه الفائل بعدم
الاندراج وهذه النية
بقسميهما سنة

جنب الارجلية مثلثم احدث كفاه غسلها عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنائهما اه
فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما يحيى من اعضاء الوضوء وما تفتح جنابته منه او طرا حدثه
الاصغر فليراجع قوله (من الوضوء) قال في شرح العباب وقضية كلامهم ان الوضوء لما يكون سنة في الغسل
الواجد وبه صرخ ابو زرعة وغيره تبع المحمالي ولو قيل بهذه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في
الغسل المسنون ايضالم وبعد نمر ایت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه باختصار وعبارة العباب
هنا بعد ذلك الغسل المسنون في الاول والا كل كالواجباته ولم تزد في شرحه على عزو هذا اللجوه (قوله
سن له) افني شيخنا الشهاب الرمل بعدم اعادته من حيث سنة الغسل لخصوصها بالمرة الاولى بخلاف غسل
الاكفافين قبل الوضوء فإذا احدث بهذه سن اعادته لبطلانه بالحدث اه (قوله بتقديم كاه وبعضه وتاخيره
لي قوله ثم ان تحررت الح) هذا الصنيع كالاصريح في انه اذا لم تكن تجردت جنابته عن الاصغر نوى نية مجرمة وان
اخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع اصغره حينئذ بالاندراج نظر المراعاة خلاف موجهه وقوله بعدم

تكتفي نية الوضوء عن
خصوصيتها المضمنة لعم
لواحد ث بعده تفاصي جنابة
أغضاضاً وضوء لمورمه الوضوء
مرتبة بالنية لزوال الاندراجه
الموجب لسقوط النية
والترتيب او بعضها لزمه
غسل ما تأخر حدثه في محله
بالنية كما علم مامير آنفا
(ثم) بعد الوضوء (تعهد)
معاطفة وهي مافية التوأم
وانعطاف كالاذن وطبق
البطن والسرة بان يوصل
الماء المها حتى يتقن أنه
اصاب جميعها وإنما لم يجب
ذلك حيث ظن وصوله اليها
لان التعميم الواجب يكتفى
فيه بقلبة القطن ويتنا كد
ذلك في الاذن بان يأخذ
كفا من ماء ثم يملي اذنه
ويضمنها عليه ليامن من
وصوله باطنه وتحت تعين
ذلك على الصائم الامن به
من المفتر (ثم) بعد تعهداتها
(يفيض) الماء (على راسه)
و قبل الافاضة عليه الاولى
له إذا كان له شعر في نحو
رأسه او لحيته انه (يخلله)
بيان يدخل اصابعه العشر
مبوله لأصول شعره للاتباع
ويسن تخليل سائر شعوره
لأن ذلك اقرب إلى الثقة

بعروم الماء لها والحرم
كغيره لكن يترى الرفق
خشية الانتهاف (ثم) بعد
الفراغ من الرأس تخليل اثنين
إفاضة يفيض الماء على
شمه اليمين (مقدمة ثم

الوضوء كردى (قوله لا جاز نية الغسل الخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شروعا على الوضوء وكذا إذا
آخر عنه لكن قدم نيته عليه وإلا فيتوقف إلأن يريد بالجزء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثبت عليه فايراج
وكتب عليه سمه مانصه قد يقال قضية مراعاة الفسائل بعدم الاندراج ان لا يجزئ نية الغسل عنها عند عدم
تجدد الجنابة عن الأصغر فتأمله انه هو ظاهر وعلم لهذا الاشكال سكت النهاية والمفتي عن قول الشارح
وهذه النية الحال (قوله الترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء الحال (قوله غسل ما تأخر
حدثه) لو قال غسلة لكن اخصر واظهر لما قد يوم هذا ان المراد بما تأخر حدثه غير البعض السابق وليس
كذلك بصرى (قوله في محل الحال) هذا مبني على ما تقدم له في الدقيقة وقد علمت ما فيه بصرى وقد من الجواب
عنها (قوله بالاذن) والموق وتحت المقابل من الانف نهاية (قوله بان يوصل الحال) عباره المفتي كان يأخذ الماء
بكفه فيجعله على الموضع التي فيها انعطاف والتواه (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها عش
والبطن بالكسر عظم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بغيرى (قوله حتى يتقن الحال) عماره النهاية
وإنما من تمدماذ كر لانه اقرب إلى الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف فيه (قوله بغلبة الظن)
بل بمجرد الظن (قوله ويتنا كد) إلى قوله وبمحنة النهاية والمعنى (قوله ثم يملي اذنه الحال) قضيته انه لا يتعين
عليه فعله فيجوز له الانفاس وضب الماء على راسه وإن امكن له الاماكن على فيه فعله إذا وصل منه شيء إلى
الصخاين بسبب الانفاس مع إمكان الامالة ببطل صومه لما افاده قوله ويتنا كد الحال من ان ذلك مكره
أولاً انه تولد من ماذون فيه نظر وقياس الفطر بوصول ما المضمنة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كافاه
بعضه إذا كان من عاده بوصول الماء إلى باطن اذنه لانفسه بان يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بغيره ثم رأيت
في كتاب الصوم قول الشارح مر بعد قول المصنف ولو سبق ما المضمنة الامانة مخللة حالة المبالغة
وبخلاف سبق ما تمهه اغير مشروعين وبخلاف سبق ما مغلب التبرد لانه غير ماموري بذلك وخرج ما قررناه
سبق ما الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفتره كلامي به الوارد حماه تعالى
ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوه فسبق الماء إلى الجوف من ما لا يفتر ولا نظر إلى امكان امالة
الراس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغى كافا له الاذرع عن انفلونز الماء ويفترقطها نعم محله إذا تمكنا من الغسل لاعلى تلك
الحالة والا فلا يفتر فيها يظهر وكذا لا يفتر بسبقه من غسل نجاسة فيه وإن بالغ فيها انتهى عش
(قوله ويتنا كذلك) أي التهدى (قوله وبضمها) الاذن (عليه) أي الكف (قوله وبمحنة ذلك الحال)
خلاف النهاية عبارته ويتنا كد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي تعين محول على ذلك اهانى التا كد
عش (قوله بعد تمدها) إلى قوله وما ذكر في النهاية والمعنى لا قوله لازم الحرم إلى المتن (قوله لأن ذلك) اي
تقدير التخليل قوله لها اي الشعور (قوله والحرم كعير الحال) هذا ظاهر إطلاق الماء وظاهر عدم تقدير
الشارح مر له لكن تقدم للشارح مر في الوضوء المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيما يذكر الفرق
بين ما هننا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لا يجب إيصاله
إلى باطن الكثيف على مامر فطلب التخليل هنا من الحرم استظهارا بخلاف الوضوء (قوله ثم افاضة
الحال) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالوا لأنها لا تقتضي ترتيبا نهايته ومعنى (قوله كذلك) اي

اندراجه ف تكون مراعاة الخلاف وإن لم يقل الخلاف بجوزة لنية نحورفع الحديث إن كان من تفاصي
اعتقاده وذاماً يزيد انه يستحب لفقار الطهورين التيمم على نحو صخر كاسياتي في التيمم ولا حاجة إلى حله
على تقدير الفسائل بجوائز التيمم عليه لانه إذا قلد، صار من اتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء
ومما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوع مخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقل الخلاف ماجمع
به شيئا الشهاب الرملي بين مasicاتي في الماء من وجوب نية الفرضية في المعادة وما في الروضة من عدم وجوبها
في انه إن اراد مراعاة الخلاف اتى بها إلى الأفال فليتأمل (قوله لا جاز نية الغسل عنها) قد يقال قضية مراعاة

فارق ما ياتى فى غسل الميت بان ماهناك فيه يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بذلك يسن ترتيب الغسل خلافاً لما يوصي به بعض العبارات (تنبيه) وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بأنه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الأفاضة على رأسه لشرفها أو نازغ لها الزركشى (٢٨٠) ثم اوله بما تذوق عن عبارتها وقد توجه على بعدها بان شرف اعطاء الوضوء ماقتضى تكرير

مقدمة ثم مؤخره (قوله ر فارق) أي ما هنأ حيث لا ينعقل للأيسر إلا بعد فراغه من الآيمن جميعه (ما يأتى بالآخر) اي انه يغسل شقه الآيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الآيمن من خلف ثم الأيسر كذلك قال النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما ياتى ثم كان اتيما باصل السننة فما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الآيمن دون مؤخره اما مؤخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه اه (قوله لأن ما هنأ) أي تقديم الآيمن مقدمة ثم مؤخره على الأيسر (فيه) اي في غسل الميت فالجمار متعلق بما تضمنه حفظة مامن معنى الفعل و (قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة تكرر تقليل الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر اه (قوله بعد ذلك) اي بعد ما ياتى في غسل الميت (قوله يسن ترتيب الغسل) اي غسل الحى (قوله ر) قع في الروضة وغيرها بالآخر (اعتمد المعنى) (قوله وقد توجه) اي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) اي عن هذا التوجيه (قوله دليلنا) اي على عدم وجوب الدلك (قوله ر) يؤخذ من العلة بالآخر وقرر شيخنا ان قوله ما تصل له الح إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانته في غير ما وصل إليه يده بخورة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سمعون وهى المعتمدة عندهم ومن اعتراض عليه نظر للطريقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهى غير معتمدة عندهم بغير حى عبارة شيخنا إنما يقبل بذلك اي بما تصل إليه بهدلا ان المعتمدة عند الخلاف انه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده في صلب الماء عليه ويجوز تردد بنظر للصعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فان نظرنا للسن ذلك ما ذكر ينحو حبل أو عصا خروجها (قوله في الوضوء) اي في سن ثانية (قوله ثم غسله) اي ثم دلكه (قوله ثم دلكه ر) (قوله شعور وجهه) اي من اللحى وغيرها (قوله ثم غسله) اي الوجه مع ما فيه من الشعور اي ثم دلك الوجه وكذا قوله الثالث (ثم غسله) اي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دلكه كذا في الاقاع المفید تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة ثم ثالثة (قوله بان يغسل شقه الآيمن) اي المقدم ثم المؤخر (ثم الأيسر) كذلك خطيب وعشر وكذا يقال في قوله الآني أو يوالى ثلاثة الآيمن بالآخر (قوله ر) وافتضاءه كلام الشارح اي وكلام شرح المذهب حيث اقتصر اعليها افتلاكا كالوضوء فيغسل راه ثلاثة شقه الآيمن ثلاثة ايسر ثلاثة (قوله ذلك) اي للتمين والانفصال (قوله بخلاف ما هنأ) اي في الغسل (قوله في خصوص ذلك) اي في تعين الكيفية الثانية (قوله وهو حصول السنة بكل الآخر) ظاهره تساوى الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قوله لهم في الوضوء لا يعتبر تعدى قبل تمام العضو تعين الاولي فلا اقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويعاب عن المقتضى المذكور بان جعله كالعضو لا يقتضى مساواته له من كل وجه ومن ثم من هنا الترتيب لام بصري وكذا صراح بترجح الاولى شرح الروض وعليه اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرح الرشاد و قال السكري الاولى الكيفية الثانية كما وضحه في الاصل فراجعه اه (قوله والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر او اول الوضوء وبه وذكر (قوله هناك) اي في الوضوء (قوله لغير عذر) لعله راجع جميع المعاطيف (قوله بتفصيلها) اي الموالاة (قوله رسيد كرها) اي سنية الموالاة في الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن

طهارتها بالوضوء ولا ثم يغسلها بعد ثم يغسلها في ضمن الأفاضة على الراس ثم البدن (ويذلك) ما تصل له يده من بدنه خروجها خلاف من اوجهه دليلنا أن الآية والخبر ليس فيها ما تعرض له مع ان إمام الغسل شرعا ولغة لا يفترق اليه ويؤخذ من العلة ان مالم تصل له يده يتوصل إلى ذلك بيد غيره مثلا إذاخالف يوجب ذلك (ويثبت) بالشروط السابقة في الوضوء تخليل راه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا الترتيب ثم غسله للاتباع لم ارم من صربه وثبت البقية إما بان يغسل شقه الآيمن ثم ثلاثة الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثلاثة الايسر و كان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاها كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنأ وشم فان كل من المغسول ثم كاليمدين مقسمين منفصل عن الآخر فتعينت فيه ذلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنأ فان كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه

السائل بعدم الاندراج أن لا يجزى منه الغسل عنها وعدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله (قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرر تقليل الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر (قوله ا أكثر سن الوضوء) الوجهان من ذلك الا ذكر السوائل وان تسوك للوضوء قبله خلافاً لمان خالفاً (قوله

على الوضوء في خصوص ذلك وأجب له حكم تيزبه وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله وكذا يسن تثليث الدلك الغير والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما هنأ ذلك ومن ثم جرى هنا اكثرا سن الوضوء كتسمية مقتربة بالنية واستصحابها او ترك نفخ وتشفف واستعانته وتكلم لغير عذر وكذا كرعيه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثم وسید كرها في التيمم وغير ذلك

ويكفي راً كدوإن قل تحرك جميع البدن ثلاثة وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه (٣٨١) من اضطراب فيه بين السنوي

والمتغيرين لكلامه لأن كل حركة توجب معاشرة ما لمدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المتفضية للانقسام المقتضى للاستعمال لأن الدار في الانقسام المقتضى له على انقسام البدن عنه عرفاً وما هناليس كذلك وكان الفرق انه يفتر في حصول سنة الشليث ما لا يفتر في حصول الاستعمال لأن افساد للماء فلا يكفي فيه الا امور الاعتبارية وقد مر فيمن دخل به بلا نية اغتراف ان له ان يحرر كما ثلاثة او تحصل له سنة الشليث (وتبع) المرأة ولو بکرا او بجوزا خلية غير المحددة وال مجرمة (لحیض) ولو احتمالاً كاف التجير على الاوجه او تنفس وتنجيس بخروج الدم لا يمكن تطبيقه المقصود منه اى عقب انقطاع (اثره) او سن الاتباع و (قوله باذ کر) اى بالجمل المذکور بجهی (قوله وکرہ ترک) اى بلاذر خطيب (قوله لانه الخ) عله الامر بما ذکر (قوله ترده الخ) عباره المغنى اى وإن لم يتمسراً بان لم تجده او لم تسمح به اه (قوله کفسطو اظفار) القسط بالمضمن من عقاير البحرو الا ظفار بفتح المهمزة و سکون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان بوضع في البخور كردی عباره الجیری همان عنان من البخور و يقال في

الغير كأنه عليه شيخنا كونه بمحل لا يناله فيه رشاش (قوله ویکنی فرا کدالخ) عباره الخطيب والثانية والاسنى وشیخنا ولو انغمیش فماد فان كان جاري کنی في الشليث ان يمر عليه ثلاثة جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء إذ بما يضيق نفسه وإن كان راً كدا النمس فيه ثلاثة بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقاماً الى اخر ثلاثة لا يحتاج الى انقسام جعله ولا راسه لأن حركته تحت الماء كجرى الماء عليه اه قال البجيرو غلى الانقاع قوله وينقل قدميه اى لاجل تثليث باطن قدميه و قوله او ينتقل فيه اى في حال انفاسه اه (قوله وإن لم ينقل قدميه الخ) خلافاً لاظاهر مامر آفما عن النهاية والخطيب والاسنى عباره السيد البصري قوله وإن لم ينقل قدميه الخ قد يقال إذا لم ينقلهما يفوت تثليث باطنهما اه و تقدم عن الجيرى منه وقد يحاب بان الشارح دفعه بالتقيد بقوله الى محل اخر واما مطان القول كان يرفعهما ثم يضعهما في محلهما فلا بد منه عند الشارح ايضاً كاً في هذه قوله تحرك جميع بدنه و قوله لأن كل حركة الخ وقد يرفع الخلاف بينه وبين الجم المتقدم بذلك ثم رأيت في مانصه قوله وإن لم ينقل الخ اى في كفر تحركها اه (قوله الا امور الاعتبارية) اى كالانقسام هنا (قوله وقسم الخ) تأييد قوله ولم ينظر الخ (قوله المرأة) اى قوله نعم في المغنى الا قوله ولو احتمالاً او تنفسه قوله وتجسه الى المتن وإلى قوله لا يضره في النهاية لا قوله خلاف للمجاملي والمتولى قوله او لا اه الى فان لم تردو قوله غير ما المرفع قوله بل وفي حصول الى الماء المحددة (قوله غير المحددة الخ) واستئني الزركشی المستحاضة ايضاً او اقره المغنى (قوله ولو احتمالاً كاف التجير الخ) عباره النهاية وقوله شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ماتتفقه الاذرعى و الاوجه ان التجير عند غسلها كذلك لا حتم الانتقطاع وافق الوالدرجه الله بحرة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وبنجفي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم محل وطه المستحاضة مع جريان دمه فهو قوله وافق اخ باتي في الشارح ما يوافقه (قوله وتجسه الخ) متعلق بمسئلة التجير فالاول تقدیمه على قوله او تنفس بصري (قوله وتجسه) و قوله تطبيقه ضمير هما محل او للمسك او الاول للثاني والثاني الاول وضير منه الاتباع (قوله عقب انقطاع دم) اى دم الحيمض او التنفس بخلاف دم الفساد وغير الدم هنا قوله المتن (اثره) بفتح المهمزة والمثلثة ويحوز كسر المهمزة و إسکان الثاء و (قوله مسکا) هو فارسي مغرب الطيب المعروف مغنى (قوله الواجب غسله) وهو ما يفتح عند جلوسم اعلى قدميه اعشر (قوله لاغيره) اى غير فرجها الخ عباره النهاية وعلم انه لا ينذر تطبيق ما اصابه دم الحيمض من بقية بدنها وهو كذلك اه (قوله للثقة التي الخ) اى ثقة اثنى انسد فرجها او ختشي حكم بان وتهنئه (قوله و ذلك) اى سن الاتباع و (قوله باذ کر) اى بالجمل المذکور بجهی (قوله وکرہ ترک) اى بلاذر خطيب (قوله لانه الخ) عله الامر بما ذکر (قوله ترده الخ) عباره المغنى اى وإن لم يتمسراً بان لم تجده او لم تسمح به اه (قوله کفسطو اظفار) القسط بالمضمن من عقاير البحرو الا ظفار بفتح المهمزة و سکون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان بوضع في البخور كردی عباره الجيرى همان عنان من البخور و يقال في

ويكفي فرا کد) قال في العياب وبحصل الشليث للنغمیش في جار بان يمر عليه ثلاثة جريات قال في شرحه وإن لم يتحرک كاف الخادم وغيره لكن قد يفوته الدلك لعسره تحت الماء اذ بما يضيق نفسه اه والوجه ان هو ترك الدلك الى تمام الثلاثة الجريات ان ياتي به لكن هل يثبت فيه نظر و يتوجه تثليثه وكذا يقال إذا ترك الدلك حتى تحرک ثلاثة حركات في الرا کد ثم ما تقدم في الدلك في الوضوء الجارى هنا (قوله لأن كل حركة توجب معاشرة ما، لدنه الخ) قضية هذا التعليل انه لو اتحد الماء لم يكشف كالو وضع على العضو ما عليه ثم حركة حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفه إلى الآخر فلا يحصل التثليث بذلك (قوله اثره) شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما نفهمه الاذرعى و الاوجه ان التجير بعد غسلها كذلك لا حتم الانتقطاع وافق شيخنا الشهاب الرملي بحرة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وبنجفي تخصيصه بغير السلس لتصريح لهم محل وطه المستحاضة مع جريان دمه امروسياتي هذافي الشرح (قوله ولا ترده) هلا زاد اولم

القسط كست بضم الكاف كاف الشورى والاظفارى من الطيب أسوة على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه كاف البرماوى اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان او لاه اكثرا حرارة (قوله استعمال الاس) اى الامر باستعماله كما يستفاد ما نقله ابن شهبة وان او هم كلام الشارح خلافة اللهم إلا أن يكون مستنده رواية اخرى بصرى (قوله فالنوى) اى نوى الزيت ثم مطافن النوى بغيرى (قوله بل وجعلت مامالخ) عباراً للخطيب وشرح المنهج فان لم تجده اى الطين كفى الماء اه زاد النهاية في دفع السكرة كما في المجموع لاعن السنة خلافاً لل السنوى اه وفي البجيرى على شرح المنهج اى غير ماء الغسل الرافع للحدث وعن الشیخ عمیرة الا كتفاً به الغسل الرافع للحدث اه وعلى الاذن اعما ماء الغسل في دفع الراحة لاعن السنة من حوى اه (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع السكرة اه سـمـ اى خلاف النهاية وشيخ الاسلام والخطيب على احتمال (قوله الاتباع) بسكون الناء (قوله بل وفي حصول اصل سنة النظافة) خلافاً لظاهر ما من عن النهاية (قوله وبما) اى بقوله فالرتبة بالخ (قوله معنى يعود على النص الخ) وهذا نظير قول الحنفية العلامة في جوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها واردا ذلك بانه يلزم منه بطلان حكم الاصل وهو جوب الشاة على التعين وهو لا يجوز كذلك في ابن شهبة وبه علم ما في جواب الشارح فانه لو تم ملاصق ردهم على الحنفية بما ذكر في جواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصرى (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضاً لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعيم كما استنبطا من نص الحمس الذي هو الجس باليد ما اتفق نقض سائر صور الافتقاء سـمـ (قوله ما فيهما) ثـنـي ضمير المعطوفين يا ولأنه للتنتوي (قوله ومن ثم رجح غيره الخ) واعتمدته النهاية والمغنى فـقاـلاـ ينتـعـ على المحرمة استعمال الطيب مطلقاً قسـطاـ كان او غيره طالـتـ مـدةـ اـحـرـاـمـ اـمـ لـاـهـ (قوله يـسـنـ طـالـخـ) اعتمدـ النـهاـيـةـ قالـ سـمـ لاـيـقـالـ بلـ يـنـتـعـ لـاـنـ مـفـظـ لـاـنـ تـقـدـمـ اـنـ حـكـمـ مـاـ يـظـمـنـ مـنـ الفـرـجـ عـنـ الـجـلـوـسـ وـهـذـاـ لـاـ يـفـطـرـ الـوـصـولـ اـلـيـهـ اـهـ (قوله التطيب) اـىـ بـشـىـءـ مـنـ اـنـوـاعـ الطـيـبـ نـهـاـيـةـ (قوله بـعـدـهـ) اـىـ النـجـرـ (قوله اـىـ الغـسـلـ) اـلـىـ قـوـلـ المـنـتـ وـيـسـنـ فـيـ المـنـيـ الـأـقـوـلـ وـكـذـاـ التـيـمـ وـقـوـلـ الـأـتـيـانـ إـلـىـ وـذـلـكـ قـوـلـ فـعـلـ نـهـاـيـةـ الـأـقـوـلـ وـذـلـكـ إـلـىـ وـحـلـ قـوـلـ المـنـ (ولـاـيـسـنـ تـجـدـيـدـيـدـهـ) بـلـ بـكـرـهـ قـيـاسـاـلـيـ مـاـ الـوـجـدـ وـضـوـهـ قـبـلـ انـ يـصـلـ بـهـ صـلـاـةـ مـاـ يـجـمـعـ اـنـ كـلـ غـرـمـ وـشـرـوـعـ عـشـ (قوله يـسـنـ تـجـدـيـدـيـدـهـ) اـىـ فـيـ السـلـمـ اـمـ وـضـوـهـ صـاحـبـ الـضـرـورـةـ فـلـاـ يـسـتـحـبـ تـجـدـيـدـيـدـهـ كـاـفـهـ الشـورـىـ وـعـشـ بـحـيرـىـ (قوله وـكـونـ الـأـتـيـانـ الخـ) جـوـابـ عـمـاـ نـشـامـنـ الـغـاـيـةـ (قوله وإنـاـهـ وـاـخـ) قدـيفـيـدـهـ اـنـ لـيـجـدـمـعـهـ التـيـمـ المـضـوـمـ اـلـيـهـ سـمـ وـيـفـيـدـهـ اـيـضاـ قـوـلـ الشـارـحـ السـابـقـ وـكـذـاـ التـيـمـ (قوله وـذـلـكـ) اـىـ سـنـ تـجـدـيـدـيـدـهـ اـلـىـ تـوـكـدـتـ عـنـ هـذـهـ لـكـانـ اـوـلـىـ لـاـنـ الغـسـلـ كـاـنـ كـذـلـكـ قـلـيـوـبـ (قوله إـذـاـصـلـيـ بـالـأـوـلـ صـلـاـةـ مـالـخـ) اـىـ كـاـفـهـ المـصـنـفـ فـيـ بـابـ الـفـدـرـ مـنـ زـوـاـئـدـ الـرـوـضـةـ وـشـرـحـ الـمـذـبـ وـشـرـحـ الـتـحـمـيقـ وـظـاـهـرـهـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ تـحـمـيـلـ الـمـسـجـدـ وـسـنـةـ الـوـضـوـهـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـقـيلـ بـقـسـلـ عـلـيـهـ الـأـرـامـ وـيـحـصـلـ لـهـ مـشـقـةـ اـجـيـبـ بـاـنـ هـذـاـ مـفـوضـ الـيـهـ إـذـاـ رـاـدـ زـيـادـةـ الـأـجـرـ فـعـلـ مـغـنـىـ قـوـلـهـ قـيـلـ الـخـرـدـلـاـ اـسـتـظـهـرـهـ اـلـسـتـاذـ الـبـكـرـىـ مـنـ اـسـتـثـانـ مـسـنـةـ الـوـضـرـ اـهـ قـوـلـهـ لـثـلـاـ بـلـزـمـ التـسـلـلـ بـجـيـرـىـ

بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالرتبة للأولوية كما علم ما تقرر وبه يندفع مقابل لجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالأبطال ووجه اندفاعه انه يكنى في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المحددة فتفتر على قليل قسط او اظفار ولا يضر ما فيه من التطيب لانه يسير جداً فسون طافيه للحاجة قال الاذرعى والمحرمة كالمحدة واولى بالمنع اى لقصر زمن الاحرام غالباً ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة انه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فوت وارادت الغسل بعدله لم يسن لها التطيب فيها يظهر (ولايـسـنـ تـجـدـيـدـيـدـهـ) اى الغسل لـانـهـ يـنـقـلـ وـلـمـ فـيـهـ مـشـقـةـ وـكـذـاـ التـيـمـ (بـخـلـافـ الـوـضـوـهـ) يـسـنـ تـجـدـيـدـيـدـهـ وـلـوـ لـمـ اـسـسـ الـحـفـ كـاـسـ وـانـ كـلـ بـالـتـيـمـ لـمـحـوـ جـرـحـ وـكـونـ الـأـتـيـانـ بـعـضـ الطـهـارـةـ غـيرـ مـشـرـوـعـ لـمـاـ هـوـمـ اـمـكـانـ فـعـلـ بـعـضـهاـ الـآـخـرـ وـذـلـكـ لـاـنـ التـجـدـيـدـ كـانـ يـجـبـ لـكـلـ صـلـاـةـ فـلـمـ يـنـجـ وـجـوـبـهـ بـقـ

أصل طيبة وفي خبر صححه بعضهم من تو ضاع على طهير كتب له عشر حسنات ومحى ندب تجديده إذا صل بالاول (قوله)

صلوة ما ولور كمة لا سجدۃ
وطرا فاو إلأ کره كالغسلة
الرابعة نعم يتجه أنه لو قصد
به عبادة مستقلة حرم
لتلاعبه وإذا لم يعارضه
ما هو أهتم منه وإلأ لزم
التسلسل (ويسن أن
لا ينقض) بفتح أوله
متعديا فضمير الفاعل
للمتطر وقارف الماء هو
الفاعل وهو مانقل عن
خطه (ماء الوضوء عن مد)
وهو رطل وثلث (و)
ماء (الغسل عن صاع)
و هو خمسة أرطال وثلث
تقريبا في الماء الاتباع ومحله
فيمن بدنه قريب من
اعتدال بدنه صلى الله عليه
 وسلم ونعته وإلأ زيد
ونقص لائق به وقضية
عيارتها من ندب عدم
النقص من بدنه كذلك أنه
لا يسن له ترك زيادة
لسرف فيها والأوجه
ما أخذه ابن الرفة من
كلامهم والخبر أنه يندب
له الاقتصار عليهمما أى
إلا حاجة كتيقون كال
الاتيان بجميع المطلوبات
وزعم غيره أن كلامهم
يشعر بذنب زيادة لسرف
فيها لأن مندو باهتماله تأتى
إلا بها قطعاً بنوع (ولا
حد له) أى لما همما فلو
نقص عما ذكر وأسخن

(قوله صلوات ما) يشمل صلوات الجنائز شم على حجج وينبغي أن المراد بالصلوة الصالحة الكمالية فلو أحجم بهم
فسدت لم يسن لها التجديف عرش ومرحوى (قوله لا سجدة) اى لتلاؤه او شكره نهایة (قوله و طواها) وكذا
خطبة الجماعة مرحوى (قوله ولا إلأ) عباره المعنی اما إذا لم يصل به فلا يسن فان حلف و فعل لم يصح و ضرورة
لأنه غير مطلوب اه (قوله کره) تزكيها لاتحرى بما بدليل قوله كالغسلة الرابعة شم زاد النهاية ويصح
اه و اهل مامر عن المعنی من عدم الصحه هو الأقرب وبؤيده قوله الشارح الآتي نعم يتجه إلأ (قوله عبادة
مستقلة) اهل مراه بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها عش (قوله حرم إلأ) رده الرمل بأن القصد
منه النظافة و اطال الشوبری في تايهاته والرد على ما قاله ابن حميج بغير مي بحذف (قوله وإذالم بعارضه إلأ)
عطاف على قوله إذا صلي الحنعارة النهاية والمعنی نعم ان عارض التجديد فضيلة أول الوقت قدمنت عليه
لأنها الأولى منه كما في بذلك الوالدرجه الله تعالى اه (قوله وإلأ) اى وان لم يقيدين التجديف بان لا يعارضه
الاهم منه (قوله لزم التسلسل) اقول التسلسل غير لازم إذ التجديف إنما يتطلب إذا صلي بالاول واراد اخرى
مع إمام الاول وكل من هذه الامور الا لازم بخواز أن يصل وأن لا يربأ بأخرى وأن لا يحيى الاول
فن ان اللزوم تامل شم وقد يقال ان مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيده رجوع قوله وإلأ
للشرط الاخير فقط اى عدم المعارض الام (قوله بفتح أوله) الى قوله وقضية الحنعارة (قوله
بفتح أوله) اى وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا عش (قوله متعديا إلأ) وهذا
اول لان نسبة النقص الى المتطر او لشوبري (قوله فضمير الفاعل إلأ) اى ماء الوضوء منصوب
على أنه مفعول نهاية (قوله وهو إلأ) اى رفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) الى قوله اى إلا في المعنی
(قوله رطل وثلث) اى بخلافها نهاية وبالمرى رطل تقريرا عش (قوله تقريرا فيما) اى في المد
والصاع (قوله ومحله) اى محل سن عدم النقص عماده كر (قوله من ندب إلأ) بيان اعيارتها (قوله
كذلك) اى قريب من بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونوعه (قوله والأوجه إلأ) وفاقت الماء والمعنی
(قوله من كلهم) اى الاصحاب معنی (قوله إلا الحاجة إلأ) و تذكر الزيادة على الثلاث وصب ماء زيد
على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الاول مالم يمرض له مسوسة أو شبك في تيقن الطهارة أو في عدد ما تبيده
يقع للانسان انه إذا تو ضامن ما قليل او ملوك له ذبره في كفيه القليل من ذلك و انه اذا اتظر من مسيل او ملك
غيره باذنه كالحامات بالغ في مقدار الغرفة او كثيرون الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان امتهناته
لعرض صحيح كالاستظهار في الظهوره عش (قوله وزعم غيره) اى غير ابن الرفعة (قوله اى لما همما)
الي قوله خبر النهاية والى قوله قال في المعنی الا قوله او غيره على الاوجه (قوله او غيره على الاوجه) اى

قد يفید أنه لا يجده معه التبیم المضموم اليه (قوله صلوات ما) تشمل صلوات الجنائز وقال الاستاذ البکری في کنزه
غير سنة الوضوء فيما يظهر إلا إذا قلنا لسنة الوضوء المجدد كما هو ظاهر حدیث بلا إلأ اه فليتأمل فيه و كان
مراده انا إذا قلنا لسنة الوضوء المجدد سه استهرو في ندب التجديف بان يصل بالاول صلوات ما غير سنة الوضوء لتأييز
التسلسل و ان قلنا لسنة له فلا فرق إذ لا يلزم له (قوله وإلأ کره) اى تزكيها لاتحرى بما بدليل قوله كالغسلة
الرابعة مر (قوله وإذالم بعارضه) تصریح بذكر التجديف بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة أول الوقت
قدمت على التجديف لأنها الأولى منه أنتي بذلك شيخنا الشهاب الرمل (قوله لزم التسلسل) وأقول التسلسل
غير لازم اذا التجديف إنما يتطلب إذا صلي بالاول واراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثالثة غير
لازم لجزء اذان لا يصل وان لا يربأ بأخرى وان لا يحيى الاول فلن ان اللزوم تامل (قوله حدث او غيره) كانه
اشارة الى مخالفة ما في شرح الروض حيث قال في المجموع قال في آليان والوضوء فيه كالفضل اه وهو محول
علي وضوء الجنب اه ثم رايته في شرح العباب صرح بردم ما في شرح الروض من غير عزو اليه حيث قال وفي
المجموع عن البيان أن الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجنب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في
ظهوره يعني أن الأعضاء لا تخول غالبا عن الاعراق والأوساخ فربما يأثره واستقدار او قضية ذلك بقاء كلام

كفي وفي خبر حسن أنه صلى الله عليه وسلم تو ضأ بثني مد ويسن أن لا يغسل لجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الاوجه

خلال فاللسانى والمعنى عبارته قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهواه هو محبرل كما قال شيئاً
على وضوء الجنب اه (قوله في را كد) شامل للسبيل وغيره وظاهر انه لا فرق بين من نظف جسده قبل
الاغتسال والوضوء بحيث لم يبق به قدره وغيره وقد يوجه بأن من شأن النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء او
الغسل منه ان سبق التنظيف المذكور سم (قوله لانه قد يقدر) عباره المعني والإيعاب وإنما كره ذلك
لاختلاف العلماء في ظهوره بذلك الماء او شبهه بالماء المضاف الى الشى لازم كما ورد في قال ما عرق او
وسيخ اه (قوله في بطل غسله) يعني فيحتاج الى غسل آخر (قوله كالدارة) اى الدائرة (قوله ولا عند
العتمة) وهي ثالث الليل الاول بعد غدوة الشفق قاموس عباره النهاية ويذكر ان يدخله اى الحمام قبل
الغروب وبين العشرين لانه وقت انتشار الشياطين اه (قوله انتهى) اى قول بعض الحفاظ و (قوله
وكان الحال) اى ذلك البعض (قوله في غير الاخرين) والآخر قوله وان لا يدخل الماء إلا بمئزره (قوله وفيه
ما فيه) قد يتوقف في التقدير فيه حينئذ وكثيراً ما يقع للشارح وغيره انه يذكر خبر ائم ترتبي عليه التذكرة مع
أنه ليس مصر حابه في كلام الاصحاب بصرى (قوله وان لا يربى الحال) عباره النهاية والخطيب قال في الاحياء
لا ينبغي ان يخلق او يقتل او يستجد او يخرج دماً او بين من نفسه جزءاً او هو جنب اذ سائر اجزاء الحال (قوله
لان اجزاء الحال) ظاهر هذا الصنف ان الاجرام المفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بالغسل اسم على حج
اه عش (قوله تعود اليه في الآخرة) هذا مبني على ان العود ليس خاصاً بالاجرام الاصيلية وفيه خلاف
وقال السعدفي شرح العقائد النسفية المعاذنها والاجرام الاصيلية الباقيه من اول العمر الى اخره عش
عبارة البشير في نظر لان الذي يريد اليمامات عليه لاجمع اظفاره الى قلبي عمره ولا شعره كذلك فراجعه
قلبي وعبارة المدابغ قوله لان اجزاء الحال الاصيلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه
يعود اليه منفصل عن بدنه لتباكيته اى توبيخه حيث امس بان لا يزيد له حالة الجنابة او نحوها انتهت (قوله
ويقال ان كل شعره الحال) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيمة لفاعل ذلك وينبغى ان محل ذلك حيث قصر
كان دخل وقت الصلاة ولم يغسل وإلا لكان في الماء عش (قوله وان يغسل) اى الجنب (قوله
فرجه) واضح ان محله حيث كان به مقدار ولو طار آكلاني وإلا فلا حاجة اليه كما اوجبه الحال ولم ينزل
بصري (قوله ربتو ضال الحال) وكيفية نية الجنب وغيره ما ياتي نوبته سنة وضوء الاكل او التوم مثلاً اخذنا
ما ياتي في الاغتسال المنسنة وظهورها تدرج في الوضوء الواجب بالمعنى الا ان درجة تحية المسجد في
غيرها اه كردي عن الايعاب (قوله إن اراد الحال) قيد كل من غسل الفرج والوضوء والثيم (قوله نحو
جماع الحال) انظره هل ادخل بالنحو مجالسة اهل الصلاح وطالعه كتاب الشرع ومقدماتها وكتابها (قوله
والقصد به) اى بالوضوء في غير الاول اى غير الجماع و(قوله في تنفس به) اى ذلك الوضوء بالحدث و(قوله
وفيه) اى في الجماع (قوله فلا ينفع به) اقول وهذا ای لغز به في قال لنا وضوء مشرعي لا ينفع بالحدث
بصري (قوله وهو) اى الوضوء نحو الجماع مبتداً (قوله كوضوء التجديد الحال) خبره (قوله ويجوز
الغسل عاريا الحال) وبایا الرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عدا ما يحمل لهم النظر اليه وصون
عوراتهم عن الكشف بحضوره من لا يحل له النظر اليها او في غير وقت حاجة كشفها او نهي الغير عن كشف
عورتها وان علم عدم امتثاله قدر وان الرجل إذا دخل الحمام عاري العنه ملتكاه ويكره دخوله للناس بلا
عذر لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر وما في خروجه من الفتنة والشر وقوله ذمام من امرأة تخلي
ثيابها في غير بيته الا لافتكت ما يبنها وبين الله والختانى كالنساء ينبعى لداخله ان يقصد التطهير والتنظيف

من عين غير جار لانه قد
يقدرها وان بوخر من اجنبي
بحروم الماء غسله عن بوله
لذا يخرج معه فضلة منه
في بطاطل غسله قال بعض
الحافظات وان ينقطع من بغسل
في فلاة ولم يجد ما يسمى الله
خطا كالدارة ثم يسمى الله
ويغسل فيها وان لا يغسل
نصف النهار ولا عند العتمة
وان لا يدخل الماء إلا بمئزره
فإن اراد القاءه فيبعد ان يسقى
الماء عورتها وهو كانه اعتمد
في غير الاخير غلى ماراه كافيا
في ندب ذلك وان لم يذكره
وفيما فيه وان لا يزيد ذو
حدث اكبر قبله شيئاً من بدنه
ولونه عدم قال الغزال لان
اجزاءه تعود اليه في الآخرة
بوصف الجاذبية ويقال ان
كل شعرة تطالبها بجنايتها
وان يغسل كجائزه او نفساه
انقطع دمه افراجه ويتوضا
ان وجدة الماء والا تيمم
ويحصل اصل السنة بغسل
الفرج ان اراد نحو جماع او
نوم ان اكل او شرب
والا يكره وينفع ان يلحق
بهذه الاربعة اراده الذي ذكر
اخذآ من تيممه عليه مكانته
لودسلام من سلم عليه جنبنا
والقصد به في غير الاول
تحفيف الحدث فينقض
به وفي زيادة النساطة للعود
فلا ينفع به وهو كوضوء
التجديد والوضوء نحو
القراءة فلا بد فيه من
نية معتبرة ويجوز الغسل
عاريا قال جمع

لَا الْوَضْوَهُ عَقْبَهُ وَيَرْدَبَانٌ

حمله إذا لم يتحقق له وإلا
كخوف رشاش يلحق
نوبه جلز لما يأتى من
حل التعرى في الخلوة
لادنى غرض وألفى
بعضهم بحمرة جماع من
تبيجس ذكره قبل غسله أى
ان وجد الماء وينبئى
بتخصيصه بغیر الشناس
لتصریحهم بحل وطه
المستحاصنة مع جريان دمها
وغير من يعلم من عادته أن
الماء يفتره عن جماع يحتاج
الايه (ومن به) أى يدنه
(نفس) عين او حكمى
(بغسله ثم يغسل ولا تكشف
له الغسلة) واحدة (وكذا
في الوضوء) لانها او اجبان
ختفاف الجنس فلا يتداخلان
(فقلت الاصح تكشفيه حتى
في الميت وللعلم بهذا ما هننا
سكت عن اسقراط المائى
ثم كما ستعلمه (والله اعلم)
لحصول الغرض منه بما مرر
الماء على محل امامي الحكمة
فواضح واما في العينية
فالفرض انها انت بجريه
وان الماء واردم لم يتغير ولا
زاد وزنه ولا حالت بينه وبين
العضو فان انت فى شرط من
ذلك فالحدث باق كالجنس
فعلم ان المعاشرة لا يطر محلها
عن الحدث الا بعد تسليمها
مع التعفير (ومن اغسل
جلبابه) او حيقض او نفاس

الالتزام والتعميم وتسلیم الأجرة قبل دخوله وأن لا يدخله إذار أي فيه عار يأو أن لا يعجل بدخول البيت الجار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام وإن يدخل وقت اللحوة أو يكتفي بـ*تكلف إخلام الحمام* إن قدر عليه وإن يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلى ركعتين ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره للصائم وحسب المأمور بـ*إدخال الرأس وشربه عند خروجه منه* من حيث الطبع وإن يتندّر كبح رأته حرارة جهنم ولا يزدف الماء على قدر الحاجة والعادة ولا باس بذلك غيره إلا عورقة أو مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمساخطه وينبغى له يخالط الناس التنفف بازالتريج كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك والحسن الأدب معهم نهاية بادنى تصرفوا كثرة ذلك في المغنى قال ع ش قوله مر وان عدم امتثاله ومعلمون ان المنهى عن المسکر والامر بالمعروف إنما يحيى عن دسلامة العاقبة فلو خاف ضرر المحب عليه قوله مر ولا بالمساخطه ما اعتقد الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المساخطه وينبغى انه لا باس به اي ضامه إذا عاتيد ذلك للتنظيم او (قوله لا الوضوء الح) اي عاريها (قوله ويرد) اي قول الجميع ان ظلم لم يجعل اطلاق الجمع على ما ذكر مع إمكانه (قوله بأن محله) اي محل عدم جواز عدم الوضوء عقب القليل عاريها (قوله وأفقي) الى قوله وغيره من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم (قوله بحرمة جماع من تنجس ذلك الح) اي بغير المدى اما به فلا يحرم بل يعنى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لأن غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعنى عنه فلو اصاب ثوبه شيء من المني اختلط به ووجب غسله ثم ما ذكر في المدى لا فرق فيه بين ابتي به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكم ما ذكر وان ندر خروجه قضية قول ابن حجاج وغيره من يعلم الح ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تذكر لا يعنى عن المدى في حقه ع ش (قوله اي ببدنه) الى الباب في المغنى إلا قوله عدم صحة الواجب الى ان ولو اغتنسل وقوله وظاهر الى المتن وكذا في النهاية إلا قوله اي غسل الماء الى المتن قوله المتن (ولا يكفي لها غسلة الح وعلى هذا تقديم إذالة الجسس شرط لارك مغنى (قوله لانهما) اي غسل النجس وغسل الحدث قوله المتن (تكفيه) اي تكفى الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى في الميت الح) في جعله غایة لما قبله المفروض في الحى تسامح (قوله بهذا) اي بالكسفية في غسل الميت (قوله ميائى) اي من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت ثم اي في الجنائزه المغنى قوله لحصول الغرض وهو رفع مانع الصلاة ويفتح على المراد بالغرض هنا اغتسال المضوع بآية النهاية والمغنى لأن واجب ما غسل المضبوط وفوجد أنه (قوله ولا حالت الح) قد يقال يعني عن هذا قوله لازم تبحري به بصرى (قوله فعل الح) اي من قوله لحصول الغرض الح (قوله لا يظهر حملها عن الحدث الح) اي لبقاء بحاسته مغنى قال سم وقع السؤال هل تصح الآية قبل السابعة فأجاب مر بعدم صحتها لذا الحدث إنما يترفع بالسابعة فاللابد من قرن الآية بها وعندى أنها تصعب قبلها حتى مع الأولى لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اتفقنا بقول الغسل الرافع السابعة وحده المترفع إذ لو لا الغسلات السابقة عليها مارفقت فليتأمل اه واقره ع ش (قوله إلا بعد تسليمها الح) اي بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لا قبله لانه يحتاج بعد السابعة الى

ظاهر هذا الصنف أن الأجزاء المفصلة قبل الاغتسال لا ترفع جنابها بغضها (قوله ما يأني ثم كاستعلم به) عبارة المصنف هناك وأفل الغسل تعتمد بذاته بعد زلة المجلس اه واجاب بعضهم ايضاً بأن بعد بعفي مع كلامه في الوقف في قول القائل بطننا بعد بطن أنه للتعتمد دون الترتيب اه ويرد على هذا الجواب بعد كون المتأخر من بعد معنى الترتيب وهذا ارتكبوه في مواضع كافى انت طالق طلاقة بعد طلاقة حيث قوله أبو قوع المضمنة ولا أن المحرر عر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأفل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ماعليه من النجاسة إن كانت اه مع إرادته بعد الترتيب لاته مقتنده فلن بعد البعيدان يعبر المصنف بمثل عبارته مريداً بالفته إن لم يكن فاسداً فاتمه (قوله إلا بعد تسليمها) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب مر بعد صحتها قبلها إذا حدثت إنما ترفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى أنها

تطيير عن الحديث بصرى (قوله افر ادكل بغسل) عباره المني وعيره ان يغسل لاجنابه ثم للجامعة كأنه لفلي
البعر عن الاصحاب اه (قوله وخطبة الجمعة الخ) باز قدم السكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة
والسكسوف مغنى (قوله بنية) اي الاظهر وسته خطبة الجمعة وخطبة السكسوف (قوله لانه مقصود) اي مع
عدم مساواه المنسون الغير المنوى لاوجب المنوى اى في المقصود فاشبه سنه الظاهر مع فرضه كا اشار اليه
النهاية والمعنى وصرح بذلك الحلى فاندفع بذلك ما أطال به السيد الصرى هنا (قوله ومن ثم تبم الخ) عباره
النهاية والمعنى وفارق ما لو نوى يصلانه الفرض دون التحيه حيث تحصل وإن لم ينوه بالمنصود ثم اشغال
البقعة بصلة وقدحصل و قدحصل ليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيم عن الماء (قوله وإن لم تنو)
اي بازم تعرض اماالونقيت فلا تحصل بخلاف الحديث الاصغر فانه يرتفع و ان فناه لا يحصل له مع الجناية
ع ش (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الاولى ان يقول شغل البقعة وفي المختار شغل بسكون
الغين و ضمه او شغل بفتح الشين و سكون الغين وفتحتين فصارت اربع اغاثات والجمع اشغال و شغله من باب
قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانه اغرة رديمه اه ع ش (قوله وإلا فينبغي حصول السنة الخ) فعلى هذا الونوى
يوم الجمعة رفع الجنابة غاطا حصل غسل الجمعة سه (قوله لا حدو اجيبي الخ) هذا ظاهر في واجبين عن
حدث اما واجبان أحد هما عن حدث كجناية و الآخر عن نذر فالمتجه اي كا قوله مر انه لا يحصل احدهما
بنية الآخر لأن بنية أحد هما لا يتضمن الآخر امانية المنذور فليس فيما اه حصل لرفع الحديث طلاقا و امانية
الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ماعن الحديث بل لو كان نذرين اتجه عدم حصول أحد هما
بنية الآخر ايضا فليتأمل سه على حرج وذلك لأن كل من النذرين او جب فعلا مستقلا غير ما واجبه
الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض و نفاس و جنابة حيث
اجراها نية واحدة منها ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو إذا رفع بالنسبة لا حدهما رفع ضرورة
بالنسبة لباقيها إذا ما نفع لا يتحقق ضرورة من ثم لونى بعضها المبنية فكانت كلها كالشىء الواحد ع ش (قوله ان
الطهارات الخ) اي المشتركة في المقصود منها (قوله وظاهر ان المراد الخ) هذا جاز على ماجرى عليه شيخ
الاسلام في تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح مر لوطيبت منه اغسال مسجدة كعيده وكسوف
و استقامو جمعة ونوى احدها حصل الجميع الخ حصول ثواب الكل و هو قياس ما عادة مدح في تحية المسجد بذلك
ينوه ع ش عباره الشورى المعتمد حصل الثواب ايضا خلاف المخج و من سبقة اه (قوله وان لم ينوه
معه الوضوء) بل لو فناه لم ينتف ملسيانى من اضمحلال الاصغر مع الاكبر ع ش (قوله وافهم الخ) عباره
النهاية المفقى و قد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة و ان الاصغر يضمحل معه اى لا يبقى له حكم
فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الاكبر فقط لاعنة وعن الاصغر بصرى
(باب النجاشة)

تصح قبلها حتى مع الاولى لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحديث فقد افترنت النية باول الغسل الواقع
والسابعة وحده لم تفع إذ لا الغسلات السابقة عليه امار فافت فليتأمل (قوله او لا حدهما حصل) ان كان
لنظ المصنف احدها باتفاق احدى فقوله حصل اى غسل تلك الاحدى (قوله وإلا فينبغي حصول السنة)
فعلى هذا الونوى يوم الجمعة رفع الجنابة غاطا حصل غسل الجمعة (قوله لا حدو اجيبي الخ) هذا ظاهر في واجبين
عن حدث اما واجبان أحد هما عن حدث كجناية و الآخر عن نذر فالمتجه انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لأن
بنية أحد هما لا تتضمن الآخر امانية المنذور فليس فيما اه حصل لرفع الحديث طلاقا و امانية الآخر فلان المنذور
جنس آخر ليس من جنس ما على الحديث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر ايضا
فليتأمل (قوله وافهم قوله كفى) في شرح مر و قد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة و ان الاصغر
يضمحل معه اى لا يبقى له حكم فاماذا عبر المصنف بقوله كفى اه
(باب النجاشة)

الفراد كل بغسل وإنما لم
يصح الظهور وسته خطبه
الجمعة والسكسوف بنية
لان مني الطهارات على
التدخل بخلاف الصلاة
وماق معناها كالخطبة (أو
لأخذها حصل فقط) عملا
بما نواه وإنما لم يدرج
المنصود ومن ثم تبم للعجز
عنه بخلاف التحية ومن ثم
حصلت بغيرها وإن لم تتو
على ما ياتي لان القصد اشغال
البقعة وأنهم المتن عدم صحة
الواجب بنية الفعل وكذا
عکسه لكن يظهر ان محله
ان تعمدو الافينبني حصول
السنة بذلك لعذرها انه لو
اغسل لا حد واجبين أو
أحد فلين فاكثر بنية فقط
حصل الآخر وهو كذلك
لامر أن مني الطهارات
على التداخل وظاهر ان
المراد بحصول غير المنوى
سقوط طلبه كما في التحية
(قلت ولو احدث ثم اجنب
أوعکسه) او و جدا معا
(كفى الغسل) وان لم ينوه
معه الوضوء ولا رتب
اعضاهه (على المذهب والله
أعلم) لان دراج الاصغر في
الاكبر ولا نظر لاختلاف
الجنس مع حصول المقصود
وأنهم قوله كفى ان الاصغر
اضمحل ولم يبق له حكم وهو
كذلك (باب النجاشة)

إذن لها) قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم لأن بد عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه وقد يحتج بأن هذا الصنيع وجه أيضاً وهو أن إزالتها لما كانت شرطاً للوضوء والغسل على ما سر و كان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفاً عما قبلها وما بعدها فتوسطت بينماما اشاره لذلك (هي) لغة المستقدر و شرعاً بالحد مستقدر يمنع صحة الصلة حيث لا سر خص و حدث بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستنقى عن مراجعته لكثرة فوائد و عزة أكثرها وبالعد و سلوكه لسهولة معرفتها وأشاره إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة وإلى أن ماعدا ماذكره

أى في بيان أمرها و قوله إزالتها فيه استخداماً ذالمراد بالنجاسة هنا أعيانها وبضميرها في إزالتها الوصف القائم بالمحال المانع من صحة الصلة حيث لا سر خص بغيره (قوله إزالتها) أى فترجم لشيء موزاد عليه وهو غير معيب على أنه قبل أن هذا لا يدع زيادة فإن الكلام على شيء يستدعي ذكر متعلقاته ولو ازمه ولو غرضية عش (قوله لانه) أى التيمم (قوله عما قبلها) أى عن الوضوء والغسل (قوله أو تقديمها غابة المياه) أى لتوقيف الأزالة على الماء (قوله وقد يحتج بالخ) قد يحتج أيضاً بما أخرت عن الوضوء والغسل اشاره إلى أنه لا يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن سبب على حرج و قوله لانه يمكن مقارنة الحال أى فهو وكانت فيما يحتج غسله في الوضوء والغسل المأمول كانت في غير اعضاً من الوضوء فيصح مع وجودها كالمعلم بما قدمنه من أنه لا يحتج تقديم الاستجابة على وضوء السليم عش عباره السيد عمر البصري قد يقال الأولى توجيه هذا الصنيع بان فيه الاشارة إلى أنها شرط للتيمم وأيضاً شرط للوضوء والغسل باتفاقهم وللاماصح تطوير مادا جملها فيما قبل إزالتها ليس كذلك وأما الاختلاف في الاكتفاف الغسلة فامر آخر ليس الملاحظ فيه أن رفع الحدث موقف على إزالتها بل إنما واجبه اختلاف الجنس فلا يتدخلاً وعلي التنزل فالمعنى لا يرى ذلك فتأمل وانصف له ولا يتحقق ان هذين جواباً سبب إلأن فيزيادة تفصيل (قوله على ماء) لعله اراد به راي الرافع دون راي المصنف (قوله في بعضها) وهو النجاسة المغلظة (قوله من تراب التيمم) أى من جنس التراب الذي يتوقف عليه التيمم (قوله المستقدر) أى ولو ظاهر اكالها و المخاط والمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرجي كاكاله الغالب شيئاً (قوله مستقدر الخ) اعتبار الاستقدار هنا ينافي اعتبار عدمه في الحد المذكور في شرح الروض وغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قالوا لا حرمتها ولا لاستقدارها إلا أن يقال ان المعنى ان حرم تناولها لا تكون لها مستقدرة سبب على منع اعشر زاد الشيء واعلم ان قضية هذا التعريف ان النجاسات كلها مستقدرة وكل معنده في الكلب الحيوان ولذلك يلفظه من لا يعتقد بجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذنب ولا يقال المراد استقدارها شرعاً اذا يلزم عليه الدوران (قوله يمنع صحة الصلة) ان قلت هذا حكم من أحکام النجاسة وإدخال الحكفي التعريف بوجوب الدوران لأن الحكم على الشيء فرع عن أصوله فيكون موقفاً عليه وهي موقفه عليه اكتونه جزءاً من تعريفه الجيد بأنه رسم و الرسم لا يضر فيه بذلك انه حفني اي تعبير الشارب بالحد على اصطلاح الاصوليين لـ المغلظة (قوله حيث لا سر خص) اي بخلاف ما هو كان هناك مرخص اي جوز كافي فاقد الظهورين وعليه نجاسة فإنه يصلح حرمة الوقت وعليه الاعادة شيئاً عباره البجيري هذا القيد للإدخال فيدخل المستدرج بالحجر فانه يتحقق عن اثر الامتناع وتصح امامته مع ذلك حكم على هذا الامر بالتجيس إلا أنه عنده (قوله بغير ذلك الخ) ذكره النهاية و المعنى وبساطته ايضاً (قوله وبالعد) عطف على بالحد (قوله وسلكها) اي سلك المصنف التعريف بالعد (قوله لسهولة معرفتها) اي بخلاف معرفتها بالحد فانها ا عشر بالنسبة للمتنبيين فضلاً عن غيرهم (قوله الى ان الاصل في الاعيان الخ) اعلم ان الاعيان جادو حيوان فالجادو كل طاهر لا مانع الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله كل مسكون مائنة وكذا الحيوان كله طاهر لا مانع الشارع ايضاً و قد نبه المصنف على ذلك بقوله وكل بنيه اي تو معنى والمراد بالحيوان الماء و بالجادواليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان و اصل كل حيوان وهو المني والملاقعة والمصنفة تابع لحيواناته طهارة و نجاسة

(قوله وقد يحتج بالخ) قد يحتج أيضاً بما أخرت عن الوضوء والغسل اشاره إلى أنه لا يشترط في صحته تقديم إزالتها انه يمكن مقارنة إزالتها وهو قدمت على التيمم اشاره إلى أنه لا يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن (قوله مستقدر) لقائل ان يقول اعتبار الاستقدار فيما ينافي اعتبار عدمه في الجد الآخر المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا حرمتها ولا لاستقدارها وفيه في قوله في الاستدلال على نجاسة الميتة كافي شرح الروض كغيره حرمة تناولها قال تعالى حرم مات عليكم الميتة

ونحوه ظاهر (كل مسکر)
أى صالح اللاسکار فدخلت
القطرة من المسکر وأريد
به هنا مطلق المفطع للعقل
لأذو الشدة المطرية والالم
يحتاج أقوالهم (مائل) كخمر
بسائر أنواعها و هي المتخذة
من العنبر ونيدرو هو المتخذ
من غيره لأنه تعالى سماها
رجسا و هو شرعا النجس ولا
يلزم منه نجاسة ما بعدها فـ
الآلية لأن الرجس إما مجاز
فيه والجمع بين الحقيقة
والمجاز جائز وعلى امتلاعه
وهو ماعليه الا كثرون

و جزء الحيوان كميته كذلك و المفضل من الحيوان النجس بحسب مطلقاً من الظاهر إن كان رشحاً كالعرق
والريق و نحوهما فظاهر أو عالم الاستعمال في الباطن فنجس كالبول نعم ما استعماله صلاح كالابن من الما كول
والادى وكاليض ظاهر و الحال ان جميع مافي الكون اماماً جاد او حيوان او نصوات فالحيوان كله
ظاهر إلا الكلب والخنزير و فرع كل منهم ما واجه الكلب ظاهر إلا المسكر و الفضلات قد علمت تفصيلاً ما يحيى هنا
(قوله خلقت لمنافع العباد) اي ولو من بعض الوجوه منها و مفتي (قوله و نحوه) اشار به إلى عدم انحصر
النجاسة فيما ذكره المصنف غبارة المغنى و عرفها المصنف كاصله بالعدل لكن ظاهره حصرها فيما اعده و ايس
من ادالان منها اشياء لم يذكرها و سانبه على بعضها فلو ذكر لها ضابطاً جعلها كما تقدم كان أولى اه (قوله
قدخلت القطرة) محل تأمل إلا ان كان المراد الصالح ولو مع خصيصة اخيرة بصرى عباره سمس في هذا التفريع
نظر لأن القطرة لا يصلح للاسکار و كان الوجه ان يزداد عقب قوله صالح اللاسکار قوله ولو بالاضمام ملائمه
او يقول مسکر ولو باعتبار نوعه اه (قوله و اريد به هنا الخ) ظاهر تفسيرهم المسکر بالمعنى و اخر اجرهم
الخشيشة بما مائع ان عصير العنبر إذا ظهر فيه التغير و صار مغطياً للعقل ولم تصر فيه شدة مطرية صار نجساً
و قد يقتضي قوله مر الآلى في التخلص الحصول لظهوره الخروي يكفي زوال التشوه الخلافة و ان العصير مالم
تصر فيه شدة مطرية لا يحكم بنجاسته و ان حرم تناوله عش (قوله وإلام يحتاج الخ) خلاف النهاية عبارته
وخرج بزيادة على اصله مائع غيره كالخشيشة و البنج و الافيون فإنه وإن اسكن طاهراً وقد صرخ في المجموع
بان البنج والخشيش طاهر ان مسکران اه قال عش قوله مرو وقد صرخ اخشار به إلى جواب اعتراض
وارد على المتن تقدره ان البنج و الخشيشة مخدراً لا مسکران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج
والخشيشة لاتها خارج بقيدة الاسکار فاجاب بأنه صرح شرح المذهب بأنهما مسکران لا مخدراً اه (قولهم
يحتاج الخ) اى لأن ما فيه شدة مطرية لا يكون إلا مائعاً حفني (قوله كخمر) إلى قوله لا يلزم في المغنى ولإى
قوله وعلى امتلاعه في النهاية (قوله كخمر بسائر انواعها) عباره النهاية خمراً كان وهو المشتهد من عصير
العنبر ولو محترمة و ملائمه باطن حبات عنقود او غيره مما شاهده الاسکار وإن كان قليلاً اه زاد المغنى و هي
أى المشتهد المغنى من ماء العنبر حتى صار على الثلث والختم مؤنة و تذكر هالغة ضيقه و تلحظه الاتاء على قلة اه
(قوله من غيره) اى كاء الزبيب و نحوه مغنى (قوله لأنها تعالي الخ) عباره المغنى و النهاية أما الخر فلقوله تعالي
إنما الخر والميسرة الانصاب والازلام رجس والرجس في عرف الشرع النجس الخواص التي يزيد فيها العياس
على الخر مع التغير عن المسکر اه (قوله ولا يلزم الخ) عباره المغنى و صدع اعادتها إلى الخر الاجاع فبقيت
هي واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالاجاع و حمل على اجماع الصحابة في المجموع عن ربيعة شيخ مالك
أنه ذهب إلى طهارتها و نقله بضم عن الحسن والبيهقي (قوله منه) أى من كون الرجس شرعاً النجس وقال
المسکري اى من تسميتها تعالي الخر رجساً اه (قوله ما مجاز فيه) يعني ان الرجس فيما بعدها بمعنى القدر
الذى تناهى عنه النفس مجازاً كردي (قوله جائز) اى عند الشافعى نهائية اى و المحققين (قوله وعلى امتلاعه)
اي الجع (قوله هو من علوم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره
كم المستقر هنا الشامل للنجس وغيره قال سـ قد يقال إذا كان من علوم المجاز فهو مستعمل في القدر
المشترك بين النجس وغيره مجازاً فإذا دل على المطلوب الاقرئية تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

و تحريم مالبس به حرم ولا مسقده ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فليتأمل (قوله قدخلت القطرة) في
هذا التفريع نظر لأن القطرة لا يصلح للاسکار لكان الوجه ان يزداد عقب قوله صالح اللاسکار قوله ولو
بالاضمام ملائمه او يقول مسکر ولو باعتبار نوعه (قوله وهو من علوم) قد يقال إذا كان من علوم المجاز فهو
مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازاً فإذا دل على المطلوب الاقرئية تفهم ان المراد به بالنسبة
للخمر هو النجس و اي قرينة لذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معنوياته لا يدل على المطلوب
بقرئية تدل على ان احد المعينين الراجح للخمر هو النجس و اي قرينة لذلك فتدبر فاي اندفاع لما ابن

و من علوم المجاز وأحقيقة
لأنه يطاق أيضاً على مطلق
المستender واستعمال
المشارك في معانٍ جائز
استغاثة بالقرينة كما في
الآية فاندفع مالابن عبد
السلام هنا وفي الحديث
كل مسکر خمر وخرج بالماضي
نحو البنج والخشيش
والافيون وجوزة الطيب
وكثير العنبر والزعفران
فهذه كلها مسکرة لكنها
جامدة فكانت ظاهرة
والمراد بالاسكار هنا الذي
وقع في عبارة المصنف
وغيره في نحو الحشيش
 مجرد تعريب العقل فلا
منافاة بينه وبين تعريب غيره
بأنها مخدرة خلافاً لمن وهم
فيه وما ذكرته في الجوزة
من أنها مسکرة بالمعنى
المذكور وأنها حرام صرح
به آئمه المذاهب الثلاثة
واقتضاه كلام الحنفية ولا
يرد على المتن جامد الخمر
ودرديه ولا ذاتب نحو
خشيش لم تصر فيه شدة
مطربة نظراً لاصحه ما

وأى قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشارك في معانٍ لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل
على أن أحد المعنيين الرابع للخمر هو النجس وأى قرينة كذلك فتدبر فإنه اندفاع مالابن عبد السلام هنا مع
ذلك فتدبر وتعجب أنه واجيب عن الاول بان القرينة عدم المانع عن اراده المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر
ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الاجاع ويائى الجواب عن الثاني اتفاً (قوله او حقيقة) عطف على قوله
مجاز فيه (قوله لأنه يطلق) ظاهره شرعاً (اي كإطلاق على النجس) (قوله على مطلق الخ) لا يتحقق انه
على هذا يكون رجس في الآية كميوان في قوله الانسان والبقر والغنم والابل حيوان من استعمال
المشارك المعنى في معناه الاعم الشامل لتنوع مختلفة لامن استعمال المشارك اللفظي في معانٍ الذي
يدعيه (قوله استغاثة بالقرينة) وهي بالنسبة للخمر اشتراط الرجس في التنجس كافٍ عش وبالنسبة لما عداها
الاجاع كافي النهاية والمعنى (قوله في الحديث الخ) فيه تأمل إذا المتبار منه الحرمة لا النجاسة وهذا استدل
الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخرو تبعهما من بعد هماحي الشارح في الأدعى وقال ابن الرغفة
في المطلب فقلاب عن النبيذ كثيرة يذكر فكان حراماً وما كان حراماً فالتحريم بالخمر كردى (قوله نحو
البنج) بفتح الباء كافٍ القاموس وقوله الحشيش لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة أتجه النجاسة
كمسکر الماضي المستخدم في خبز وفألا شيخنا الطبلاوي وخالف مر ثم جزم بالموافقة في الایجاب لافتت
الشدة المطربة عن الخمر موجودها وجدت في الحشيشة لذواها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها الا أنها لا ظهر
إلا بالتخليل ولم يوجد نجاسة نحو الحشيشة إذ غایتها النهايات اشارت كما في خبز وجدت في الشدة المطربة عش
(قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سمع عبارة السيد البصري هذا الصنف من مشعر
بحرة القليل مقابلة لكن يخالفه قوله الآتي في الاشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجادات فلا حذفه وإن
حرمت واستقرت على ما سر اول النجاسة بل التعزير لاتفاق الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران
والعنبر والجوزة والخشيشة المعروفة فهذا أكثرى دال على حل القليل الذي لم يصل إلى حد الاسكار كما صرحت
به غيره انه اقوى وعما يدل على حله عبارة الشارح في شرح بافضل اما الجامد فظاهر ومنه الحشيشة
والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر الممسك من كل ما ذكر كما صرحت به
وighbare شرح المنج وخرج بالماضي غيره كبنج وخشيش مسکر فليس بنجس وإن كان كثيره حراماً انه
وعبارة السكرى على الاول قوله القدر المطرب اعما القدر الذي لا يمسك فلا يحرم لأنه ظاهر غير مضرك
ولا مستدر (قوله والمراد بالاسكار) تقدم عن النهاية خلافاً (قوله بالمعنى المذكور) اي مجرد تغيير العقل
(قوله الثلاثة) اي غير الحنفية بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على انت) اي فهو منه ومنطقه وبعبارة
آخرى جمهه ومنه (قوله جامد الخمر الخ) سهل الوالد رحمة الله تعالى عن الكشكش هل هو نجس لأنه مسکر
كالبوظة وهل يكون جفافه كالختل في الخمر فيطرأ او يكون كالخمر المنعقدة فلا يظهر فاجاب بأنه لا اعتبار بقول
هذا القائل فإنه لو فرض كونه مسکر الكakan ظاهر الانه ليس بنجس بل اى حال اسکاره لو كان مسکراً
وهو خذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذل نظر إلى وجودها قبل إمسكارها لورد على ذلك الريب والتمر
وتحو همام الجامدات وهذا ظاهر جلي كذلك اذل نظر إلى وجودها قبل إمسكارها لورد على ذلك الريب والتمر
ثم قال يوخذ منه أن البوظة ظاهرة وهو كذلك اه قوله يوخذ الخلاق بخلافه علماً حالاً لكونه
بعزل عن احوال العامة حل مقاالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على أنها حال اسکاره من مقوله
الجامد الذي لا يسيئ بطبعه والجهل بحقيقة اعلى ما هو عليه ليس بنجس بل قد يبعد كلاماً فلا دبرة بشنيع ون
شنع عليه ما هو برىء منه لا يليق بخلافاته وشان المؤمن الخامس المحامى الحسنة لعموم الخلاق فكيف بخواصهم
سيد عمرو قوله بشنيع من شنع الخ و منهم سع عبارته على المنج سهل شيخنا الرمل عن الكشكش إذا صار

عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله
لم تصر فيه شدة مطربة) اما إذا صارت فيه فلا اشكال في نجاسته فلا اشكال في نجاسة البوظة و Zum طهارتها

مسكراً ثم قطع وجفف فاجاب بأنه طاهر لأنَّه جامد فأخذ بعض الناس من ذلك في شرعيه على المنهاج أنَّه
يسمى بالبوظة طاهر وهذا الاخذ باطل إذ العبرة بكون الشيء جامداً أو ماتعاً حالاً لا إسكنار فالجامد حال اسكنره
طاهر والمانع حال اسكناره نجس وإن كان في اصله جامداً ولو صحيحاً ما توهمه لزم طهارة النبيذ لأنَّ اصله جامد
وهو الزيت ولا يقو له عاقل أه وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطرية أما إذا صارت فيه فلا إشكال في
نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفاتات إليه أه وفي البجيري
والحاصل أن ما فيه شدة مطرية نجس سواء كان مائداً أو جامداً فالكلشك الجامد لو صار فيه شدة مطرية كان
نجساً و قد يقال ما فيه شدة مطرية وهو جامدان كان مسكراً أقبل جوده كان نجساً كالخمر المنعقدة وإن فهو
طاهر كالكلشك وما لاشدة في غير نجس مائداً أو جامداً حللي عباره البرماوى وأما الكلشك فطاهر مالم تصر
فيه شدة مطرية وإن فهو نجس أى إن كان مائعاً أه ومثله في القلويه أه وقول الحلبي وقد يقال الخهو
المقتمد المواقف لكلام غيره دون ما قبله قول المتن (وكاب) أى ولو معلمها يه وخطيب وشرح بأفضل وفي
البجيري على الأطفيحي قوله ولر معلم داعي القول الضعيف القائل بظاهره أه (قوله للأسرار) وخبر
البيهقي وغيره أنه عَصَمَ اللَّهُ دعى إلى دار فلم يجب وإلى أخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان
كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال أنها ليست بنجسة فدل إيمانه للعلمة بان التي هي من صيف التعليل على ان
الكلب نجس نهاية ومعنى (قوله لانه) إلى قوله وقضية الخ المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو ادميا (قوله
لأنه اسو الخ) وادعى ابن المندري الاجاع على نجاسته وعورض بذهبه مالكه وروأيته عن أبي حنيفة بانه
طاهر معنى (قوله مع صلاحية لها وفع قلابي نافي ما ذكره في أوائل البيع من أن بعض
الحضرات لهم نافع لكنه تافه بصرى (قوله له) أى للاتفاق به بحمل شيء عليه معنى (قوله فلاترداخ) الأولى
تأخيره عن التعليل الآتي أيضاً كافي المغني (قوله لانه الخ) وأنه من مخصوص على تحريمها وبعبارة المغني
وقال تعالى أو لحم خنزير فانه رجس إذ المراد جمله لأنَّه دخل في عموم الميتة أه (قوله مندوب الخ)
ظاهره ولو كان عقورالكلب في العباب في باب البيع وجوب قتل المفتر وجوائز قتل غيره مم على المنزوج
اه عش عبارة الشورى أى مدعاو إلى قتله بل قد يجيء إن كان عقوراً أه والمراد بالمندوب المعنى
اللغوى الشامل للواجب فلابيختلف ما في العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الحسن فامن بقتان
الضرر هن بجيري (قوله ولو ادميا) لكن محل كون المتدلين ادمي او ادميتو ومخاظلة حكم المغاظلة إذ لم
يكن على صورة الادى خلاف الشارح والقياس انه لا يكفى حينئذ ان تكلم ومبين وباخ مدة بلوغ الادى
اذهو بصورة الكلب اى او الخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمي كلامه فينبغي طهارتها استصحا بما
كان ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته ولم ترق ذلك شيئاً وقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر
ذلك بحثاً سه على حج اه عش (قوله يتبع احسن ابوه في النجاسة) اى كالمتدلين كلبة وشاة فهو نجس
ويستثنى منه الادى ولو في نصفه الاعلى المتدلين ادمي وكلبة او بالعكس فانه طاهر عند الامر ولو الده و قوله
وتحريم النجاسة الخ فالمتدلين كتاني وجوسي لا محل ذيحة ولا نكاحه وإن كان انتي وقولهوا يجاحب البدل
فالمتدلين حمار وحشى وحمار اهلي إذا قتله المحرم وجب بدلهم من الاول وقوله وعدا الجزية فلن كان لا يه دون

يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه (قوله ولو آدمياً انغليزاً للجنس) هو كافٌ ولو ان قلنا بطهارة آدمي تولد بين ادمي او ادمية و مغناط فهل ما ذكره المذكوب على صوره الا ادمي خلاف الشارح والقياس انه لا يكفي حيـنـثـرـوـانـ تـكـلمـ وـ يـزـوـ بـلـغـ مـدـةـ بـلـوـغـ الـاـدـمـيـ إـذـهـ وـ اـصـوـرـةـ الـكـلـبـ اـيـ اوـ الـخـزـيـرـ وـ الـاـصـلـ عـدـمـ اـدـمـيـهـ وـ لـوـ مـسـخـ آـدـمـيـ كـلـبـاـ فـيـنـيـ طـهـارـتـهـ اـسـتـصـحـاـ بـالـمـاـكـازـ وـ هـوـ ظـاهـرـعـلـىـ مـاـيـأـقـىـ فـيـ التـنـيـةـ الـآـتـيـ قـيـيلـ وـ جـلـنجـسـ بـالـاـوـتـعـنـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ انـ الـمـتـبـدـلـ الصـفـةـ دـوـنـ الـذـاتـ اـمـاعـلـيـ مـاـيـأـقـىـ فـيـهـ عـنـ بـعـضـ الـحـقـقـيـنـ مـنـ اـنـ تـعـدـمـ الـذـاتـ الـاـوـلـ وـ تـخـافـ اـخـرـىـ فـيـهـ نـظـيرـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ لـاـنـ كـلـبـ وـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ لـاـنـ مـاـ اـدـعـوـهـ غـيـرـ قـطـعـيـ مـاـ يـحـتـمـلـ الصـفـةـ قـطـ وـ لـاـنـجـسـ بـالـشـكـ وـ عـلـىـ الـجـلـمـةـ فـيـنـيـغـيـ اـنـ لـاـ يـكـافـ وـ يـوـيـدـهـ قـوـلـهـ

(وكلب) للأمر بالتطهير
من ولو عه سبعة مسام التغفير
والاصل عدم التبعد إلا
لدليل بعينه ولا دليل على
ذلك (و خنزير) لأنه أسوأ
حالا منه إذ لا يجوز الانتفاع
به في حالة الاختيار بحال
مع صلاحيته له فلا يرد نحو
الحشرات ولأنه مندوب
إلى قتله من غير ضرر
(و فرعهما) أي فرع كل
منهما مع الآخر أو مع
غيره ولو آدميا تغليها
للرجس إذ الفرع يتبع
أنفس أبيوه في النجاسة
و تحريم الذبيحة والمناكحة
و أشرفهم في الدين وإيجاب
البدل و غقدا الجزية والاب
في النسب واللام في الحرية

والرق وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية وقضية ماقرر من الحكم بتبعيته لآخر أبويه أن الآدمي المتولدين آدمي أو آدمية ومخالط له حكم المفاظ في سائر أحكامه وهو واضح في التجاوز ونحوها وبث طهارته نظر الصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافي نجاسة عينه للغفو عنها بالنسبة إليه بل وللغيره نظير ما ياتي في الوشم ولو يغاظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الناس ولو مع الرطوبة ويؤمم لانه لا تلزمه إعادة ومال السنوى الى عدم حل منها بكتبه وجزم به غيره لأن في أحد أصليه مالا يحل رجل كان أو امرأة ولو لم هو مثله وإن استويان في الدين وقضية ما ياتي في النكاح من أن شرط حل التسرى حل المذاكرة انه لا يحل له وطهامة بالملك أيضاً لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم

أمه كتاب أو شبهة كتاب أفر هو بالجزية كايه بجيروحي (قوله والرق) قد يشمل بطلاقه الموطأة بالملك مع أن الولد لا يتبعها فعباره الوجهى قوله والرق اي بشرط ان لا يظن الواطىء في حال وطهاته اخره نخرج ما إذا اطن انهماز وجها الحرة او غير بجريه امة فان ولدها حر اه (قوله وأخفهما في نحو الزكاة الخ) اي في متولدين ابل و بقر مثلاً كردى و عبارة النهاية والمعنى في عدم وجوب الراوة كافاه (قوله وهو الحال) اي ما اقتضاه ما تقرر من ان الآدمي المتولد الخ (قوله وببحث طهارته نظر الصورته الحال) اشاره لرد ما تقدم عن الرمل ووالده عبارة شيخنا وفي البجرى نحوها فان كان المتولدين كلب وآدمى على صورة الكلب فتجش وان كان على صورة الآدمي فظاهر عند الرمل ونجس معرفونه عند ابن حج فيصل إماماً ويدخل المساجد ومخالط الناس ولا ينجمش بل سه مع رطوبه ولا ينجمش الماء القليل ولا الماء ويقول الوايات كالقضاء ولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم الجنس في الانكحة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوزه ابن حج التسرى ان خاف العنت ومتولدين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي ومتولدين آدميين ظاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان ينبطق وبعقل يكلف قال بعضهم بكلف لأن مناط التكليف العقل وهو موجودو كذلك المتولدين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان ينبطق وبعقل ويحوز ذبحه وأكله وان صار خطيباً وإماماً اه (قوله بخلافه الحال) حال من فاعل واضح (قوله ولا ينافيه) اي كونه مكلفاً (قوله بل وللغيره) قضيته انه لا ينجمش ما صابه مع الرطوبة من المساجد او غيره او انه ينجمش له لكن يعنى عنه اذا العفو يصدق بكل من الامرين سه (قوله فيدخل المسجد الحال) الظاهر ان المالكى الذى اصبه مغاظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملاً باعتقاده لكن هل للحاكم منه لضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قناله منه فهل له المنع فهنا نحن فيه ايضاً ويفرق فيه نظر سه على حج ونقل عن فتاوى حج ان له منه اى المالكى المذكور حيث خيف التلوث وهو ظاهر لان عدم منه يلزم عليه افساد عبادة غيره عش وقوله فهل له المنع لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته انه لا ينجمش الحال قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح في عدم افساد عبادة غيره فلا وجده للمنع فهنا نحن فيه اصلاً (قوله وجزم به غيره) اعتمد هذه البجرى وشيخنا كاس (قوله لان في أحد اصليه) اعمل الاتسرك في بصرى اى وما (قوله لكن لو قيل الحال) هل هذا الاستدراك مقصور على التسرى او جاز فيه في النكاح محل اتمال والاقرب معنى ارجاعه اليه مما معه لاسمه وقد يتعدى عليه الثاني لان القدرة على صداق الزوجة قد يكون ايسر من قيمة الامة واصناف دائرة الاول اوسع لان العبد المكاتب يحصل له التزوج باذن سيده ولا يحصل له التسرى باذن سيده فليأتى بل بصرى وتقدير عن شيخنا ما في هذا الجزم بالاول وسيأتي عن عش ما قوي عدم تزوجه طلاقاً في البجرى ما يصرح به عبارة والمعتمد عند مر أنه ظاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو طباوه يومهم ولا تحمله معاً كحته رجل كان او امرأة لان في احد اصليه ما اتحل منها كحته ولو لم تله ويقتل بالحر لا عكسه وينسى ويزوج امه لاعتقه اجهورى وزيادى اه (قوله لم يبعد) تقدم اعتقاده عن الزبادى وغيره واقره عش ثم قال وانظر لو كان اثنى وتحقق العنت فهل يحصل لها التزوج اما لا انه يمتنع على الغير نكاحها لازف واحد اصولها ما لا يحصل

لو مسح الزوج حيواناً اعتدت زوجته عدة الحياة فانه صريح في يندونها وخر وجهه عن حكم الآدميين والا فلا وجده لم يذنته زوجته ولو مسح الكلب اديماً فيبني استصحابه بجاسته على الرأيين على ما تقرر وهو ظاهر على راي بعض المسلمين وكذا على راي الحنفية لعدم القطاع بذلك ولا يظهر ما كان نجس العين بالشك ولم يزف ذلك شيئاً وقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثاً (قوله بل وللغيره) قضيته انه لا ينجمش ما صابه مع الرطوبة من المسجد او غيره او أنه ينجمش لكن يعنى عنه اذا العفو يصدق بكل من الامرين (قوله نظير ما ياتي في الوشم) يتأمل فإنه لم يذكر فيما سيأتي في الوشم تصرحاً بالغفو بالنسبة لغيره إذا مسمى مع الرطوبة بلا حاجة وقد يوكل عدم الغفو حينئذ له مس نجاسة معفواً عنه على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه ينجمش إلا ان يفرق (قوله فيدخل المسجد) الظاهر ان المالكى الذى اصبه مغاظ ولم يسبعه

قبل لاعكسه لنقصه وقياسه
فطمه عن مراتب الولايات
ونحوها كالمنزل بل أولى نعم
فيه ديانة كان حرا لأنها
تعتبر باشرف الابواب كما
مر قال بعضهم وبعيد أن
يلحق نسبة بحسب الواطئه
حتى يرثاه والوجه عدم
اللحوق لأن شرطه حل
الوطه او اقرانه بشبهة
الوطئه وهو مانتفيان هنا
نعم يتردد النظر واطئه
مجون الان يقال الحال
الموطئه هنا غير قابل للوطه
فتعذر الاحراق بالوطئه
هنا مطلقا فعلم انه لا قريب
له الا من جهة امه ان كانت
آدميه والذى يتوجهان له ان
يزوج امهه لانه بالملك
لا عيقتها لما تقرانه بعيد
عن الولايات قال بعضهم ولو
وطئ مادى بهيمة فولدها
الادمى ملك مالكها
اه وهو مقيس (ومية غير
الادمى والسمك والجراد)
لتخرجهما مع عدم اضرارها
فلم يكن إلا انجاستها
وزعم اضرارها مزع
وهي مازالت حياته بغیر
ذکاره شرعا شرج موت
الجنيين بذلك امامه والصيد
بالضخطة او قبل امكان
ذلك انه اشاره بالسمم لأن
هذا ذكره اشاره على واستثنى
منها الآدمى لذكره بالنص

نكاشه فيه نظر والاقرب للصلة المذكورة فيتعذر تزويمها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا
بقدر الامكان اه (قوله قيل لا عكسه اخ) اقول وواضح فما وجہ حکایته بصحة التمريض وإنما الترد
في قتل القن المسلم به لغيره عليه بشرف الطرفين والقصاص برعي في المألة بصرى وتقديم آثار العيادي
والاجهورى ما يوافقه (قوله وقياسه) اي قياس عدم العكس قوله فطمه عن مراتب الولايات الحال وفافا
للخطيب وخلافه مل كامر عن شيخنا عبارة البجيري فان كان أحد أصليه آديا و كان على صورة الآدمي
ولو في نصفه الاعلى فقط فالشيخنا مر هو ظاهر وبهذا احكام الآدميين مطلقا على القول بجاسته
يعطي حكم الظاهر في الطمارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في عدم حل ذيحةه ومنها كمحنهه وارائه
وقتل قاتله كليوباتراه (قوله لأن شرطه) اي شرط اللحوقي (قوله ان يقال الحال) وهو الكلب (قوله مطلقا)
أى مجذونا كان او غيره (قوله فعلم انه لا قريب له الحال) فيه ان القريب يشمل الاولاد منصورون في حقه
في وطامته عند تتحقق العنت بناء على جوازه الذي جرى عليه كاتقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة في حقه ولو
بان يخرج منه فتسدل خلة امرأة بشبهة فليتمال سم (قوله والذى يتوجه الحال) تقدم اعتقاده عن الزيادي
والاجهورى (قوله وهو مقيس) اقول ولا يحل اكله وان كانت امه ما كولة لأن المتولدين ما كول وغيره
لا يحل أكله وبقى ماله وطه مخروف آدمية فأتمت بواسطته أنه ايس ملكا الصاحب الخروف ثم ان كانت
امه حرة فهو حر تبعا لها ان كانت رقيقة فهو ملك مالكها و مع ذلك يبغى ان لا يجزي في السكفاره تبعا
لخاص اصليه كالابجزي المقول بين ما يجزي في الاوضحة وغيره فيها بل اعمل هذا على منه بعدم الاجرام
لاتفاق اسم الادمى عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا يغرن بالخلف فانه دقيق وبقى ايضا على متولدين ما كولين
ما هو على صورة الآدمي وصار بزاعفلاهل اصح امامته وبقية عباداته هل يجوز ذبحه وأكله ام لا وإذامات
هل يعطي حكم الآدمي ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال بصحة امامته وسائر عباداته انه بعدم الارباء يزيف
الجعة لانها متوسطة بالعقل وقد جدوا انه يجوز ذبحه واما كول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم
الآدمي في شيء من الاحكام لافي الحياة ولا في الممات عش قول المتن (ومية غير الآدمي الحال) ولو نحو ذباب
كدو دخل مع شعراها وصوفها وبرها ويريشها وعظمها وظفرها وحافرها وساائر اجزاء اهانها مية
ومعنى قول المتن (والسمك) ولو كان طافيا نهاية بان ظهر بعد الماوت على وجه الماء عش قول المتن
(والجراد) هو اسم جنس واحد جراءه تطلق على الذكر والانثى نهاية ومعنى (قوله لتجريها) إلى قوله
واستثنى في النهاية والمعنى الا قوله وزعم اضرارها مزع (قوله مع عدم اضرارها) اي وعدم احترامها
نهاية ومعنى (قوله وزعم اضرارها الحال) رد قول ابن الرفعة ان الاستدلال على وجasa المية بالاجرام احسن
لان في كل المية ضرر اهم على البهجه اه عش (قوله وهي) ان المية تشرعن نهاية (قوله ما زالت حياته
الحال) كذلك الجوسى والحرم بضم الميم وماذ يرجع بالعظم وغير الماكل لاذبح معنى ونهاية قال عش
قوله مر والحرم اي إذا كان ماذ كاه صيدا وحشيا كا يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحة غيره حشى
كعن مثل فلا يحرم اه (قوله والناد) اي والمتربى معني (قوله او قبل امكان ذاكه) اي المعمودة فلا
ينافي ما بعده رشيد (قوله منها) اي المية (قوله الآدمي) ومنه الماكل والجن فان ميتهما ظاهرة كذا
به امش شرح البهجه بخط الزيادي وفي فتاوى الشهاب الرمل ما يوافقه ويوجه بما وجہ به طهارة المتولد
بين الكلب والآدمي من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيوا ولا ميتا حيث لم يقى ذلك بالآدمي
ولا يشكل بأنه يقتضى نجاسة الكافر لان التقى بالمؤمن في هذه نظائره ليس لخارج الكافر بل للثناء على

مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منه اضرر غيره بدخوله حيث يتلوث
المسجد منه فيه نظر فان قلقن الله منه فهل له المنع فيما نحن فيه ايضا او يفرق فيه نظر (قوله فعلم انه لا قريب له الحال)
فيه ان القريب يشمل الاولاد منصورون في حقه وطامته عند تتحقق العنت بناء على جوازه الذي
جوزه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة في حقه ولو باه يخرج باحتمال فتسدل خلة امرأة

فلا ينافي إهداره لوصف عرضي قام به وللخبر الصحيح لا تتجسدوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالتجمس والخلاف في غير ميّة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء والسمك الاجماع والجراد للجماع اي ضاعلي ما قاله غير واحد وللخبر الحسن أحلت لنا ميّتنا ودمان السمك والجراد والكبده والطحال لكن الصحيح كافى الجموع أن الفائل أحلت إلى آخره ابن عمر رضى الله عنهما لكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال أحد انها منكرة وخبر الجراد أكثر جنود الله لا آله ولا أخره صريح في حله خلافاً لهن وهم فيه وإنما لم يأكله لعدن كالضب على أنه جاء عند أبي نعم أنهم غزو سبع غزوات يا كلونه ويأكله معهم رواية يا كلونه محظى في البخاري وغيره (ودم) إجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن صرح بظهوره أراد أنه يعنى

الآيات والترغيب فيه عش عباره شيخناها و مثل الآدى الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميّتها وهو الراجح واما أن قلنا بأنها الشباح نورانية تطفىء بوقاها فلما ميّتها و في باب الطهارة فمثل الآدى الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفه الحق انهم أجسام لطيفة لأنهم أجسام نورانية لا يحيى لهم بعدم وهم صوره اه (قوله لست كريمه الحن) قضية التكريم ان لا يحكم بمجاصته بالموت مغنى ونهاية (قوله وللخبر الصحيح الحن) لأن لو كان نجس الماء بعسله كسائر النجاسات اى العينية لا يقال ولو كان ظاهر الماء بعسله كسائر الأعيان الظاهرة لانا نقول غسل الطاهر معهود في الحديث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وإزاله الاوساخ عنها ية قال عش قوله بخلاف النجس قضية ان عظم الميّة إذا نجس بعظامه لا يصح تطهيره منه ليرجع إلى اصله حق لو اصاب ثوبه مثلاً بعد ذلك لم يتحتاج للتسييع وبهذه القضية صرح سع على حج فتاوى شيخ الاسلام مانصه (فرع) سئل شيخ الاسلام عن الانماط اذا لون فيه الكلب او نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره او لا فاجاب بان الظاهر ان العاج يظهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه وهو الاقرب عش (قوله وذكر المسلم للغالب) كذا قالوا وقد يقال ما المانع من ان وجه الدلاله منه ظاهر الكافر ان الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت فاذ ثبت ظاهر المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقياً شيدى (قوله نجاسة اعتقادهم الح) اى لا جاسة ابداً لهم مغنى (قوله والخلاف) إلى قوله لكتنه في النهاية والمغنى الا قوله على ما قاله غير واحد (قوله والخلاف الح) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميّة الآدى لكتنه ثابت وعبارة المحب وكذا ميّة الآدى في الاظهر عش (قوله والسمك) وهو ما يؤكّل من حبوب ان البحرو إن لم يسم سماً كاسياتي في الاطعمه (والجراد) سوأاماً ما باصطدامه أبمقطع رأس ولو من لا يحل ذبحه من الكفار أو حتف نفسه نهاية اى بلا جنائية عش (قوله اه) اى رواية الرفع قول المتن (ودم) اى ولو تحبل من سمك وكبده طحال نهاية ومعنى اى سال عش (قوله حتى ما يرقى) إلى المتن في النهاية إلا قوله اى ومتى (قوله ومن صرح الح) ظاهر صريح المغنى ان الزراع مغنى عباره وهو المد الباقى على اللحم وظاماه فقيل انه ظاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشه رضي الله عنها كتنا نطبق البرمة على عبد رسول الله عليه السلام تعلوه الصفرة من الدم فناكل ولا ينكره وظاهر كلام الحليمي وجماعة انه بخشن مغفو عنه وهذا هو الظاهر لانه ممسفوح وإن يسئل لفلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة اه (قوله الكبد والطحال) اى وإن سقاها صارا كالدم فيما يظهر عش (قوله انه يعن عنه) صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبق عليه اثر من الدم بخلاف مالو اختلط بغيره كا يفعل في التي تذبح في محل المعدل للذبح الان من صب الماء عليها لاز الماء عن افان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء يعن عنه وإن قل لاختلاطه باجنبي وهو نص وبرحسن فليتبهله ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجرارين وغيرهم ولو شرك في الاختلاط وعديم لم يضر لأن الاصل ظاهر عش عباره الجمل على شرح الشهاب الرمل لمنظومة ابن العميد قوله فقبل غسل مفهومه انه بعد الغسل لا يعن عنه اى فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتصبها ياه اليسيرة لأنها ضرورة لا يمكّنه قطعها اه وبعبارة الرشيدى عليه بعد ذكره عن شيخه عش مثلاً وقد ساله عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل المتعدد ويعني عمراً زاد اه (قوله واستثنى) إلى المتن في المغنى إلا قوله اى وإلى مني (قوله اى ولو من

بشبها فليتأمل (قوله وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرحه للباب من مجلة كلام طويل فالآدى ثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث رصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لأنه وصف ذاتي أيضاً فلا يختلف باختلاف الأفراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شرك ان الحرث ثبت له الحرمة الاولى فكان ظاهر احدياً ومتاو لم ثبت

ميته الح) خلا للنهاية والمغنى عبارة الاول والمسك طاهر لخبر مسلم المisk أطيب الطيب وكذا فاره بشعرها انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتما فيما يظهر او بعدهما كثرا وإن جسان كما افاده الشيخ في المسنقيا على الانفة اهون عبارة الثاني وفاره طاهر و هي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحت حتى تلقها وقيل انه في جوفها تلقيها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفاره بعد الماوت فجس كالبن و الشعراه وفي البجيرى عن الشبر امسى ما يافق كلام الشارح عباره و محل طهارة المسك و فاره إن انفصلت الح و كذا بعد موتها إن هبات الخروج ولو شرك في نحو شعر اوريش اهون ما كول او غيره او انفصل من حي او ميت او في عظم او جلد او من ذكر المأكول او من غيره او في ابن اهون ما كول او ابن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البوى في مصر تام الفراء التي تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذى اخذته منه هل هو ما كول اللحم او لا وهل اخذ بعد تذكيره او موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة الفارة مطلقاً إذا شرك في انفصالمها من حي او البوى موجودة في نهايتها و مغنى (قوله او ابن الاولى إسقاط المجزء قوله لم تفسد) اي كانت خواص المني او البوى موجودة في نهايتها و مغنى (قوله او ابن) الى قوله و مارجع في النهاية و المغنى (قوله دم مستحبيل) اي إلى تنفسه بلون الدم و دم بيضة لم تفسد (وقيق) لأنه دم مستحبيل و صديد و هو ما ررق بالظاهه دم و كذا ما قرح او نفط إن تعغير كما سيذكره (وق) وإن لم يتغير إلا استقر في المعدة لأنه فضلة وبلغ المعدة بخلافه من رأس او صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم

له الحرمة الثانية فلم يختبر ولم يعزم شيئاً لاستئنافه بجلده و لغاء الكلاب على جيفته و اتخاذ الاواني من جلده لانه او جدم من عوارض المخالفات ما يوجبه إهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك انه لا يشك في كلامهم لكن قد يقال إن ارادة بن الطهارة وصف ذاتي إنها مقتضى الذات فهو منع ولذا اختفت الائمة فيها أو أنها فاعمة بالذات بكل الأوصاف كذلك إلا أن يقال أنه أراد بالذاتي الحقائق وقد يقال لم تقتضي الذاتية الطهارة دون الاحترام (قوله وق) فيشرح مر وهو الراجح بعد الوصول إلى المعدة و لوما و إن لم يتغير و المراد بذلك و صوله لما جاوره مخرج الحرف الباطن من ذلك لأنه باطن فما يظهره اه و لم اعتبر بجاوزة مخرج الحرف الباطن و ملائكة و صوله وفي شرحه ايضاً ولو ابلي شخص بالقول عن عنته في التوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كاهر ظاهر و حرة و سرة و مثليها سمة الحية و العقرب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن المادر تبطل الصلاة بسعة الحية لأن سمه يظهر على محل المسنة لالعقرب لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم و تمحى السمة في باطنه و هر لا يجب غسله و ما تقرر من بطلانها بالحقيقة دون العقرب هو

أنه من المعدة نعم من اتيت به
عن عنه منه في الثوب وغيره
ولأن كثراً كدم البراغيث كما
هو ظاهر وما رجع من
الطعام قبل وصوله للمعدة
متى جس على ما قاله القفال
وأطاق غيره طهارة وكلام
المجموع في مواضع بويدها
وما يصرح بها مانقله
الزركشي وغيره عن ابن
عدلان وأقوه من أن محل
بطلان صلاة من ابتلع
طرف خيط وبق بعضه
بارزاً وأنوصل طرفه للمعدة
لاتصال محوله وهو طرفه
البارز بالنجاسة حينئذ
بحلف ما إذا لم يصل إليها
لأنه الآن ليس حاملاً متصل
بنفسه ويظهر على الأول أن
ما جاؤه من خرج الحامدة المهملة
من ذلك لأنه باطن وجرة
وهي ما ينحرجه الحيوان
ليجتره ومرة سوداء أو
صفراء وهي مافي المرارة
لاستحالتها لفساد
(وروث) بالثلثة وهو ما
خاص بـباب من الآدبي

التن و الصفر يقطع باه من المعدة ولا يكون من محل الشك و قوله أو شك الخ من ذلك مالاً كل شيئاً جسأ أو متتجساً و غسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه ظاهر لأن مافي الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولا نالم تتحقق مسوقة على محل نجس اه (قوله من المعدة) اخرج ما قبله اسم (قوله به) اي بالسائل من المعدة (قوله عني عنه الخ) اي لمشقة الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعيغ عنه ما فيه ماء قليل او غير من ابتلي به إذا مسه بلا حاجة كأنه عليه سم في نظيره وليس من ذلك مالوش رب من انه فيه ماء قليل او اكل من طعام ومس الملعقة مثلاً بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس مافي الاناء من الماء او الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من الوجبة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه لانا لا نحكم بنجاسة الطعام قبله وباق على طهارة عه (قوله واطلاق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحو موصلي اليه فنجس وإن افطاحه للابلصال فليتأمل سه وتقديم آنفاً عن عه ما يخالفه (قوله على الاول) وهو مقالة الفقال (قوله من ذلك) اي متتجس (قوله لأنه بباطن) اقول هذا يشكل بما تقدم ان قام ان إطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر بجاوز لخرج الحامنة رأيته في العباب عقب كلام القفال بذلك ثم قال ولمن جرى على كلام القفال ان يحيط بالفرق بشدة الا بتلاب بذلك وبان ملاقاً الباطن لباطن مثله لا يثر وإن خرج ثمرأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقى الراجع منه أو قبله هو قوله الآتي ومن ثم لم يتحققوا به بلغم الصدر كراسه فتامله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متتجساً حينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال ان الابتلاء يقتضي الحكم بطهارته وإن لا ق نجس اسم بمحذف (قوله وجراة) إلى المترافق المغني إلا قوله سوداماً وصفراء (قوله وجراة) مثلها اسم الحياة والعقرب وسائر المهام فيكون نجساً قال ابن العجاج وبيطل الصلة بحياة لأن سه ما يظهر على محل اللمسة لا العقرب لأن ابرتها تغوص في باطن اللحم وتتح الشم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطالها باليدي دون العقرب هو الاوجه إلا ان علم ملاقاة الاسم للظاهر هنا به وآقره سه (قوله وجراة) بكسر الجيم وهو ما يخرجه الحيوان اي من بغير او غيره مغني (قوله ومرأة) بكسر الميم مغني (قوله وهي مافي المرأة) ان كان الضمير ارجعاً إلى الصفر اما فقط وافق مصرح الأطياط أمان السودامي الطحال لافي المرأة لكن يكون في يانه نوع فصور وإن كان راجعاً إلى المرة كان منافي للمقرر عند الاطياء فليتأمل بصرى وقد يختار الثاني ويقال ان المراد به المعني الذي لا يتحقق الاطياء (قوله لا تستحقهما) اي الجر و المرة قوله الماتن (وروث) ولو من طير ما كول او بالانفس لنسائلة او سك او جر ادتها يقوه مغني (قوله وهو اما مخاصص الخ) عباره التي يقو العذرنة

الأوجه إلا أن علم ملاقة الاسم في الظاهر أو ملاقي اسمه أو أما الحزرة التي توجدى المرارة و تستعمل في الأدوية فينبغي كا قال فى الخادم نجامتها تجسد من النساجة فأشبها الماء النجس إذا انعقد ملحاها (قوله من المعدة) اخرج ماقبلها (قوله واطلاق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنفس ما قبل المعدة بنحوق وصل اليه فتنفس وإلا ظاهر الاصل فليتأمل (قوله ان ما جاور مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن) اقول هذا يشكل عاتقد آنما من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيته في شرح العباب عقب كلام القفال قال وفيه نظر و قوله بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في ان الوصل إلى الصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نحشا ولا متنفسا وسيأتي قريبا عن الجموع انه يشرط لتنفس الخطيب المبتلى وصوله للمعدة وعن الزركشى في الوصل لحوصلة الطير ان باطن حلقه المادي لأنجذبة فيه وكل ذلك برد كلام القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يحيى عن الاول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقة الباطن باطن مثله لا يؤثر وإن خرج كا قالوه المى يلاق البول بفرض اتحاد مخرجهما أو اختلافه فإنه مع ذلك يلاقيه قبيل رأس الذكر و عن الثاني بان ذكر المعدة مثالاً و عن الثالث بمعنىه لان الزركشى لم ينقله عن أحد فلا يعارض به كلام القفال اهتم زايت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقى المراجع منه او قبله وهو قوله الآنى ومن ثم بحقوا به بلغم الصدر كاس اهتمله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنفساً حينئذ

والروث قيل بترادفه و قال النووي ان العذر مختصة بالآدمي والروث أعم قال الوركشى وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب الحكم و ابن الأثير ما يقتضى انه يختص بذى الحافر و عليه فاستعمال الفقرا له فى سائر اليمام توسع اه وعلى قول الترادف فاحدهما يعني عن الاخر وعلى قول النووي الروث يعني عن العذر اه او فى البصرى بعد ذكر مثلها عن الاسنى مانصه قوله متراوكان يتصور الترادف بطريقين إما بان يستعمل كل منهما فى سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتباورو اما بان يختص بافضلة الآدمي وهذا ماقوله صاحب التحفة إلا أنه لا يخلو عن بعد فتامل اه (قوله كالعذر) بفتح العين و كسر المعجمة اسنى (قوله او بما من غير الآدمي) اي مطلقا قوله ولو من طائر إلى قوله حكاية محظوظ فى النهاية والمغنى (قوله ولو من طائر الح) راجع بكل من الروث والبول (قوله على البول) اي بول الاعراض المسجد و قيس به سائر ابوالاما امره صلى الله عليه وسلم العرنين بشراب ابوالابل فكان للتداوی والتداوى بالنجس جائز عند فقد الظاهر الذى يقوم مقامه واما قوله عَنِ الْجَنَّسِ لِمَ يَحْلُمْ شَفَاءً أَمْ فِي حرم عليه فمحمول على صرف المخزنية و مغنى اى فلا يجوز للتداوى به خلاف صرف غيره من سائر النجسات حيث لم يتم غيره مقامه و عش (قوله و اخترار جمع الح) اعتمده النهاية و المغنى و فاق الشهاب الرمل و خلافا للشارح كاينت عبارتها و اللفظ الاول وافق به الودر حمه الله تعالى وهو المعتمد و حمل تزنه صلى الله عليه وسلم منها على الاستجواب و مزبد النظافة واما الحصاة التي تخرج مع البول او بعده احيانا و تسمى العامة الحصبة فانى فيها الودر حمه الله تعالى بانه ان اخترط بيد عدل بانها من عقدة من البول فتجسمة و لا افتتجسه اه و قوله و اما الحصاة الحى يائى فى الشارح اطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته الح) قال الزركشى و ينبعى طرد الطهارة فى فضلات سائر الانبياء اه و هو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناول لها فينبغي تحريره إلا لغرض كالمداواة او لازم من الطهارة ايضا الحترامها بحيث يحرم و طوه الوضوء و عله فيجوز الاستجابة به اذا جمدت عش (قوله و اطال الوافيه) و كذلك اطال فيه النهاية (قوله ولو قام) إلى قوله و العسل فى المغنى إلى قوله و قيل من تقبين فى النهاية (قوله بهيمة) ليس بقيود مثل الآدمي (قوله قيل من فم النحل) و هو الاشباه بالنهاية (قوله هل هو نبات فى البحر) كذلك النهاية و المغنى اى في بحر الصين كما قاله صاحب الفاليم السبعة يقدرها البحر و قال بعضهم بالكلمات الحوت فيموت فينبع منه البحر فيؤخذو يشق بطنه ويستخرج منه و يغسل عنه ما صابه من اذاؤه و الذى يؤخذ قبل ان يلتقطه السمك و هو اطيب العنبر كردى (قوله و جلدة المراة) إلى قوله و عن العدة فى النهاية إلا قوله حكم الكلاء والمنانة (قوله و جلدة المراة) بفتح الميم من اضافة الاعم إلى الاخص (قوله طهارة الح) اى متنجسة كالكرش فنطر بغسلها نهاية (قوله و منه) اى عافية المراة النجس (قوله حكم الكلاء والمنانة) خلاف النهاية و المغنى كما سر و قال البصري اقول مقتضى اطلاقه اى الشارح انه نجس وإن لم يتم تولده من البول وهو اووجه من قد بدأ ذلك اى كالنهاية و المغنى لا يهوا إن لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كانت في معدن النجاسة فهي نجسة كما صرحا به في البلغم الخارج من المعدة فتامل اه وكذلك استشكل عش ما قاله بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرأة التي اطلقها نجاستها (قوله و جلدة الانفحة) إلى قوله و عن العدة في المغنى (قوله و جلدة الانفحة الح) هي بكسرا المهزأ و فتح الفاء و تخفيف الحاء على الاوصح لين فى جرف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا مغنى و منها (قوله إن اخذت من مذبوح الح) بخلاف ما إذا

كالعذر أو بما من غير الآدمي أو بما من ذى الحافر أو أعم وهو ماف الدافتق فعل غيره أريد به الاعم توسع (بوبول) ولو من طائر و سرك و جراد و مالا نفس له مائة لاذة عَلَيْهِ سَمِيَ الروث ركسا وهو شرعا النجس و أمر بحسب الماء على البول و حكاية جمع مالكية قولا لاثافى بطيهارة بول الطفل غلطوا اختار جمع متقدمون و متاخرون طهارة فضلااته عَلَيْهِ وأطلاوا فيه ولو قامت أو راث بهيمة حباصله بحيث لوزرع نبت فهو متنجس يغسل و يوق كل و العسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القى و فيل من درها فهو مستثنى من الروث و قيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كالبلن و هو من غير المأكول نجس وليس العنب روئا خلافا لمن زعنه بل هو نبات في البحر فا تتحقق منه أنه مبلغ متنجس لأنه متجسد غالبا لايستحيل و جلدة المراة طهارة دون ما فيها كالكرش و منه الخرزة المعروفة فيها الانقاده امان النجاسة كحصى السكري أو المثانة و جلدة الانفحة من مأكول طهارة توكل و كذلك ما فيها إن أخذت من مذبوح

نسيج العنكبوت ويفيد
قول الغزال والقرزوني
انه من لعابها مع قولهم
انها تتعذى بالذباب الميت
لكن المشهور الطهارة
كما قاله المسكي والأذرعى اى
لان نجاسته تتوقف على
تحقق كونه من لعابها
وانهالا تتعذى إلا بذلك وان
ذلك النسج قبل احتمال
طهارة فها وأتى بوادمن
هذه الثلاثة وافق بعضهم
فيما يخرج من جلد نحو
حياة أو عقرب في حياتها
بطهارته كالعرقو فيه نظر
لبعد تشبيهه بالعرق بل
الأقرب انه يجلس لأنه جزء
متجمدة منفصل من حي فهو
كميته في المجموع عن الشيخ
نصر العفون عن بول بقر الدياسية
على الحب وعن الجوبى
تشديد النكير على البحث
عنه وتطهيره (ومدى)
للأمر بغسل الذكر منه
وهو بمجمعه ويجوز اهلاها
ساكنته وقد تكسر مع
تحفيف الياء وتشدیدها
ماء اصفر رقيق غالباً يخرج
غالباً عند شهوة ضعيفة
(وودي) اجماعاً هو بهمالة
ويجوز اجماعها ساكنة ماء
أيضاً كدر تخيين غالباً
يخرج غالباً إما عقب البول
حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شيء ثقيل
(وكذا من غير الادى في

أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ولو للتمداوى معنى (قوله لم يأكل غير اللبن) سوادق اللبن لـ بن امهـاـمـاـغـيـرـهاـ شـرـبـتـهـ اـمـسـقـ لهاـ كـانـ طـاهـراـ اـمـ بـخـساـلـوـمـ منـ تـحـوـلـكـةـ خـرـجـ عـلـيـهـ حـالـاـمـ لـ اـنـعـمـ يـعـفـ عنـ الجـبـنـ المـعـمـولـ بـالـأـنـفـحةـ تـجـلـبـ التـيـسـيرـ وـ إـنـ الـأـمـ إـذـاـضـافـ اـتـسـعـ نـهـاـيـةـ وـ فـيـ الـمـغـنـىـ مـثـلـهـ إـلـاـ قـوـلـهـ نـعـمـ اـخـ وـ قـالـعـشـ قـوـلـهـ رـعـمـ يـعـفـيـ الـحـلـوـيـنـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـرـادـهـ بـالـفـوـ الطـهـارـةـ كـافـيـ شـرـحـهـ عـلـيـ العـيـابـ اـيـ فـصـحـ صـلـاحـةـ جـاـمـلـهـ وـ لـأـيـجـبـ غـسـلـ الـفـمـ مـنـدـإـرـادـةـ الـصـلـاـةـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ وـ هـلـ يـلـحـقـ بـالـأـنـفـحةـ الـحـلـوـيـنـغـيـزـ بـالـسـرـجـينـ اـمـ لـأـطـاـهـرـ الـأـلـحـاـقـ كـانـقـلـ عنـ الـزـيـادـيـ بالـدـرـسـ فـلـيـرـاجـعـ وـ قـوـلـهـ رـعـمـ الـبـلـوـيـ الـحـلـوـيـ لـأـيـكـافـ غـيـرـهـ إـذـاـ سـهـلـ تـحـصـيـلـهـ اـهـ (قولـهـ وـ الـفـرـقـ يـنـهـ)ـ أـيـ بـيـنـ ذـلـكـ الـمـذـبـوحـ الـجـاـوـزـ سـتـنـيـنـ (قولـهـ غـيـرـ خـفـيـ)ـ لـأـنـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ فـيـهـ عـلـيـ التـغـذـيـ وـ عـدـمـهـ وـ شـرـبـهـ بـعـدـ الـحـوـلـيـنـ يـسـمـيـ تـغـذـيـاـوـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ فـيـهـ مـاـدـاـمـتـ تـشـرـبـ الـلـبـنـ لـأـتـخـرـجـ عـنـ ذـلـكـ مـعـنـيـ (قولـهـ وـ عـنـ الـعـدـةـ)ـ وـ هـوـلـلـاقـاضـيـ شـرـيجـ اـبـيـ الـمـكـارـمـ رـشـيدـيـ (قولـهـ وـ اـنـ بـوـاـحدـاـخـ اـيـ مـنـ اـيـ لـنـاـوـاـحدـاـخـ تـجـيـرـيـ (قولـهـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ)ـ وـ بـفـرـضـ تـحـقـقـهـ اـفـوـ حـيـنـذـ مـتـجـسـ لـأـنـجـسـ كـامـاـهـ ظـاهـرـ وـ اـنـ اوـمـ كـلامـهـ خـلـافـ بـصـرـيـ (قولـهـ وـ فـيـهـ نـظـرـ الـخـ)ـ عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ وـ كـلامـهـ يـخـالـفـ اـهـ (قولـهـ بـلـ الـأـقـرـبـ اـنـ بـنـجـسـ الـخـ)ـ مـعـتـمـدـعـشـ وـ قـالـ الـبـصـرـيـ الـذـيـ يـظـهـرـ اـنـ تـحـقـقـ كـوـنـهـ جـزـءـ اـمـ الـجـلـدـ فـنـجـسـ لـمـاذـ كـرـهـ الشـارـحـ اوـ كـوـنـهـ يـتـرـشـحـ كـالـعـرـقـ ثـمـ يـتـجـسـدـ طـاهـرـ وـ كـذـاـلـكـ شـكـ فـيـاـ يـظـهـرـ نـظـرـاـ لـمـاذـ كـرـهـ اـوـلـ الـبـابـ مـنـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـطـهـارـةـ اـهـ (قولـهـ بـقـرـ الـدـيـاـسـةـ)ـ اـيـ مـثـلـفـتـهـ خـيـلـهـ (قولـهـ عـلـيـ الـحـبـ)ـ اـيـ مـثـلـفـتـهـ الـتـبـرـشـيـدـيـ وـ جـمـلـ (قولـهـ عـنـهـ)ـ اـيـ الـحـبـ الـذـيـ بـالـعـلـيـهـ بـقـرـ الـدـيـاـسـةـ (قولـهـ تـطـبـيـرـهـ)ـ لـهـ بـالـجـلـرـ عـطـفـاـ عـلـيـ الـبـحـثـ اـخـذـاـمـنـ قـوـلـ اـبـنـ الـعـيـادـ فـيـ مـنـظـوـمـتـهـ فـاتـرـكـ غـسـلـ خـنـطـهـ وـ مـنـ قـوـلـ الـنـهـاـيـةـ وـ الـمـغـنـىـ وـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـذـبـوحـ غـسـلـ ثـوـبـ جـدـيـدـ وـ قـحـ اـهـ (قولـهـ لـلـاسـمـ الـخـ)ـ اـيـ فـيـ قـصـةـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـعـنـهـ نـهـاـيـةـ وـ مـعـنـيـ (قولـهـ بـغـسـلـ الـلـهـ كـرـ)ـ اـيـ مـاـمـسـهـ مـنـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ وـ هـوـ بـمـعـجمـةـ سـاـكـنـةـ)ـ هـدـدـهـ الـلـهـ الـفـصـحـيـ كـرـدـيـ (قولـهـ عـالـبـ)ـ وـ فـيـ تـعـلـيقـ اـبـنـ الـصـلـاحـ اـنـهـ يـكـوـنـ فـيـ الشـتـاءـ اـيـضـ ثـيـخـيـاـنـوـفـ الـصـيـفـ اـصـفـرـ قـيـقاـوـرـ بـالـاـيـخـ بـخـرـ وـ جـهـ وـ هـوـ أـغـلـبـ فـيـ النـسـاءـ مـنـهـ فـيـ الـرـجـالـ خـصـوـصـاـعـنـدـ هـيـجـانـ شـهـوـتـنـ عـشـ (قولـهـ وـ هـوـ بـمـهـمـةـ سـاـكـنـةـ)ـ هـيـ الـغـةـ الـفـصـحـيـ كـرـدـيـ (قولـهـ حـيـثـ اـسـتـمـسـكـتـ الطـبـيـعـةـ)ـ اـيـ بـيـسـ مـاـفـيـهـاـقـلـيـوـيـ عـبـارـةـ الـبـصـرـيـ هـلـ الـمـرـادـ بـالـبـولـ اوـ بـالـغـائـطـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـحـرـرـهـ وـ يـظـهـرـ الثـانـيـ (قولـهـ اوـعـنـدـ حـمـلـ شـيـ مـقـيلـ)ـ اـيـ فـلـيـخـتـصـ بـالـبـالـغـنـ وـ اـمـاـ الـمـذـىـ فـيـتـحـمـلـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـبـالـغـنـ لـاـنـ خـرـوـجـهـ نـاشـيـ عـنـ الشـمـ وـ عـشـ غـيـرـ الـحـلـبـ وـ الـوـدـيـ يـكـوـنـ لـلـصـغـيـرـ وـ الـكـبـيـرـ وـ الـمـذـىـ خـاصـ بـالـكـبـيـرـ اـهـ قـوـلـهـ وـ كـذـاـمـيـ غـيـرـ الـادـمـيـ الـخـ)ـ اـيـ وـ نـحوـ الـكـلـبـ اـمـاـمـيـ نـحـوـ فـنـجـسـ بـلـلـخـلـافـ نـهـاـيـةـ وـ مـعـنـيـ (قولـهـ وـ لـوـ خـصـيـاـلـخـ)ـ عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ رـجـلـ اوـ اـمـراـةـ اوـ خـنـيـ وـ غـايـتـهـ اـيـ مـنـ الـخـنـيـ اـنـهـ خـرـجـ مـنـ غـيـرـ طـرـيـقـ الـمـعـادـوـهـ وـ لـأـوـرـ فـاـقـولـ بـنـجـاسـتـهـ لـيـسـ اـشـيـ مـوـسـوـاـفـ الـطـهـارـةـ مـنـ الـحـيـ وـ الـمـيـتـ وـ الـحـصـيـ وـ الـجـبـ وـ بـ الـمـسـوـحـ فـكـلـ مـنـ تـصـورـهـ مـنـهـمـ كـانـ كـعـيـرـهـ وـ خـرـجـ مـنـ لـأـيـكـنـ بـلـوـغـهـ لـوـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـ مـاـقـاهـ يـكـوـنـ بـخـسـاـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـهـيـ اـهـ قـالـعـشـ اـيـ وـ إـنـ وـ جـدـتـ فـيـ خـوـاـصـ الـمـىـ وـ لـلـذـاـ جـزـمـ سـمـ بـنـجـاسـتـهـ حـيـثـ خـرـجـ دـوـنـ التـسـعـ وـ جـهـهـ بـاـنـ الـمـىـ اـنـاـحـكـ بـطـهـارـتـهـ لـكـوـنـهـ مـنـشـاـ لـلـادـيـ وـ فـيـمـاـدـونـ الـتـسـعـ لـأـيـصـلـحـ ذـلـكـ وـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ مـطـرـدـ فـيـ خـوـاـصـ الـمـىـ وـ غـيـرـهـ اـهـ (قولـهـ وـ هـوـ بـصـلـيـ)ـ وـ فـرـوـيـاـتـهـ مـسـلـمـ فـيـصـلـيـ فـيـهـ نـهـاـيـةـ (قولـهـ مـاـهـوـ مـذـهـبـنـاـلـخـ)ـ تـقـدـمـ عـنـ الـنـهـاـيـةـ وـ الـمـغـنـىـ اـعـتـهـادـ

معقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غبر اللبان) قال في المباب تبعاً لبحث الزركشي الطاهر قال في شرحة فتاوى كتبه أى اللبان نجس نجسة لكنه مر دود بخلافه لا طلاقه ولو له و اى الزركشي تفريع على طهارة بول الما كول انه لو اكل بنجاسة فالاقرب طهارته ايضاً لأن المستحبيل في المعدة كما مستحال اليه طهارة ونجاسة الخ ما اطال به في الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمدته مر (قوله

انها كغيرها اعلى انه كان من جماع فيلزم اختلاط مني المرأة لانه لا يحتمل كالأندية مصل الله عليه وسلم وتجويز اختلامه الذي افهمه قوله عائشة في اصحابه صائمات جنبا من جماع غير اختلام (٢٩٨) محول على ان الممتنع اختلام من فعل برقية لأن هذا هو الذي يكون من الشيطان

خلافه (قوله انه الخ) بيان للموصول (قوله كغيرها) أى في التجasse وكان الأولى كفضولات غيره (قوله على انه الخ) عباره النهاية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلا له مصل الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلت باطهارة فضلا له لأن منه عليه الصلاة والسلام كان من جماع الخ (قوله فيلزم الخ) في الازو نظر لا حمايل كونه من نحو النظر قاله البصري وحده ان يكتب على قول الشارح كان من جماع مع ان الشارح اشار إلى دفع ذلك النظر بقوله الآتي وبفرض الخ (قوله من فعل) اى ليلاج برقية اى لصوره حيوان ادمي او لا (قوله لأن هذا) اى الاختلام من فعل برقية مني (قوله عن نحو مرض) ككثرة الذكر والمرأبة (قوله وبفرض صحه هذا) اى كونه نشا عن نحو مرض او املاقا او عيه الملي عش (قوله وبفرضه) اى فرض اتحاد المخرج (قوله وزعم خروجه) اى قوله ولا ينافي في المعني ما يوافقه (قوله ومن ثم يتبع الخ) عباره النهاية و المعني ولو بالشخص ولم يجعله تنجس منه وإن كان مستجمرا بالحجارة على هذا الجامع رجل من استجمر بالحجارة تنجس منه ما يحرم عليه ذلك لأنه يتبع ذلك كره اهقال عش قوله من استجمر الخ كذا لو كان هو مستجمر بالحجر فيحرم عليه جاعها او يحرم عليها تمكينه ولا نصير بالامتناع ناشزة عليه فلوقد الماء ممتنع عليه الجامع ولا يكون فقده عذر اف جوازه فهم إن خاف الزنا التجه انه عذر فيجوز الوطسموا اكان المستجمر بالحجر الرجل او المرأة و يجب عليها التكفين فما إذا كان الرجل مستجمر بالحجر وهي بالما و قوله يحرم عليه اى وعليها أيضا ايمانا (قوله لملاقاته) اى المني لها اى التجasse (قوله الاول) وهو عدم تأثير الملاقة باطنها (قوله ماض في الطعام الخ) اى تبعسه عند القفال (قوله في باطنين) اى في اسرين باطنين وهما المني والبول بصرى (قوله بخلافهان) اى بخلاف الملاقة في الطعام المذكور فانها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطنى كذلك (قوله لم يلحو باه) اى بالطعام الخارج قبل وصوله المعددة في التنجس (قوله كاس) اى فشر وقوه (قوله اسهام الخ) اى اطالة الكلام (قوله وهذا) اى قوله ان ماض الباطن الخ (قوله ويسن غسله الخ) عباره النهاية والمعني ويسن غسل المني للخروج من الخلاف اهقال عش اى مطلقا طرابا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل من اعنة الخلاف مالم ثبت سنه صحية بخلافه وقد ثبت فركه يابساهنا فلا يلتفت لخلافه اه (قوله وفركه يابسا الخ) ينبغي ان يتأمل معنى استجواب فركه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعر بان الفرك خلاف الاول فكيف يمكن سنه إلا ان يقال انها ماستيان احد اها افضل من الآخرى كافيل في الاقعاف الجلوس بين السجدتين انه سنته والافتراض افضل منه ولكن في سنه على حرج شرح الرشاد ويسن غسله طب او فركه يابسا الحديث في مسند احمد ولا نظر اعدم اجزاء الفرك عند الخلاف لعارضته لسنة صحية عش (قوله لأنها) إلى الماقن في النهاية والمعني الاولى ويفض الميتة (قوله يعني ما يؤكل لمهما) اى حيوان طاهر لا يؤكل الخ) ويزر القرف ورو البيض الذي يخرج منه دفل القرطاه ول واستحالات البيضة دما وصلع التخاق فظاهره ولا فلانهاية و المعني و من هذا البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه إذا صار دما كان نجسا لانه لا ينافي منه حيوان اه حرج بالمعني اه عش (قوله فهو طاهر الخ) شامل لغير المتصل إذ خرج من حى او مذكوف هو ظاهر لانه كما في او العلقه او المضغة سم وعش (قوله مطلقا) اى علم ضرره ام لا متصل ام لا قول الماقن (غير الادمي) اى والجني فيما يظهر عش (قوله وبالخ) اى بقوله وليس الخ (قوله كالغرس) وإن ولدت بغلانهاية و المعني (قوله الاصح خلافه) وفاما للنهاية و المعني (قوله من تعرض له) اى لما ويسن غسله طبها (عياره شرح الرشاد ويسن غسله طب او فركه يابسا الحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند الخلاف لعارضته لسنة صحية) (قوله فهو طاهر مطلقا) شامل لغير المتصل إذ خرج من

فاسبه من الادمي او مثله يعني ما لا يؤكل لمهما فهو طاهر مطلقا بحال ما لم يعلم ضرره ويفض الميتة ان تصلب طاهر والا نجس (ولبن ما لا يؤكل كل غير الادمي) لانه فضلتو ليس اصل حيوان طاهر وبفارق منه اماما ما كول كالغرس ظاهر لجماع الامن ذرا وجلاة فهو نجس على قوله الاصح خلافه (تنبيه) لم ارم من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الراكدة وهي الفرس

قد ينشأ عن نحو مرض او انتقاما او غية المنى وبفرض صحه هذا فهو نادر فلننظر لاحماله وزعم خروجه منخرج البول غير حقيق بل قال اهل التشريع ان في الذكر ثلاث مجازات مجرى للذى وبين الاولين وبفرضه فاللاقة باطنها لا توثر بخلافه اظاهرها ومن ثم يتبع من مستفتح بغیر الماملاقاته لها ظاهرها ولا ينافي الاول ماض في الطعام الخارج لأن العلاقة هنا ضرورية في باطنها بخلافها ومن ثم لم يتحقق راه بلغم نحو الصدر كما من وبما تقرر علم ان ماض الباطن نجس لكنه في الحال لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر او اتصل بعض الظاهر كعوديه وفي قواعد الوركشى اسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعمد منه بل قولنا نجس لكنه الى اخره يجمع به بين القولين بأنه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله طبها وفركه يابسا لكن غسله افضل (قلت الاصح طهارة من غير الكلب والخنزير وفرع احدهما الى اعلم) لانه اصل حيوان طاهر

أو البرذونة المتخذة للنسل باه مسکر فيه شدة مطرية جداً فان ثبت ذلك في لين بعية قلنا برجاسته دون غيره لأن الظاهر ان ذلك مختلف باختلاف الطباع وأما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراد منه بعيد فهم قياس ماضي المائة التي لانفس لها سائلة انه لو ثبت ذلك في اكبر افراد الجنس حكمنا به على كل ثم رأى في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من (٢٩٩) حيث اسأله لا نحيثنى كبر البنج عندم وهو مساج أي

القليل منه بل من حيث أن
اللبن تبع للحم وأبو حنيفة
له فيه رواية أنه لا يحل
واللاصق جله عنده وان
الكلام ليس في اللبن نفسه
مطلاقا بل في المستخدمه أى
وهو انه يحصل فذا حمض
كان اسكاره على قدر حمضه
وقد يتخذ منه عرق ليشتهر
السكر منه وهذا الاشك في
نجاسته لصدق حد المسكر
عليه ولا فرق بين أكل
المحبل و عدمه كمحار أحبل
فرساو شاة ولدت كلبا كما
تشمله كلامهم وقول الزركشى
انه نجس قطعا من نوع وأما
لين الآدى ولو ذكرها
وصغرها و ميataطاها رياضا
إذ لا يليق بذكراته أن
يكون منشوئه نجسا أو الزباد
لين ما كول بحرى كافى
الاخوارى ريحه كالمسك
ويياضه بياض اللبن فهو
ظاهر أو عرق سنوربرى
كما هو المعروف المشاهد
وهو كذلك عندنا يعنى
عن قليل شعره كالثلاث
كذا أطلقوه ولم يبينوا ان
المراد القليل في المأخرى
الاستعمال أو في الاناء

المأمور ذمنه والذى يتوجه الأول ان كان جاماً لأن العبرة فيه بمحال النجاسة ففقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإن لاعنى بخلاف المأتم
فان جميعه كالشىء الواحد فان قل الشعر فيه عفن غنه وإن لا فلا ولا نظر لما خرذ (والجزء المنفصل من الحى كميته) طهارة ونجاسة فيد الآدى
طاءة خلانا لكيرن وألية الحروف: جسمة للخر الحسن ولو الصحيح ماقطع من حى فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة

كالاصل أن المسك طاهر مطلقاً وجري عليه الزركشى والأوجه أنه كالانفحة الخ وفي شرح العباب لكن المتوجه ما تقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارة تم مظلماً مالم يكن في أحد همار طوبه وإنما فهو متتجس الحلو قال مر ولا بد في ظهارة المسك من انفصالة الحال الحية إذا ايضاً (قوله ولو احتملا) يؤخذ منه انه لورا ظبيبة ميّة وفارأة منفصلة عندها واحتتمل ان انفصالة الماء قبل موتها حكم بطهارتها وهو متوجه لأنها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيد الطهارة (قوله ولو شك) وشك في اللبن من ما كول أو آدم أو فهود طاهر خلاف الانوار وإن كان ملي في الأرض لأن الاصل الطهارة ولم تجر العادة بمحفظة ما ياتي منه على الأرض بخلاف اللحمة فلهذا نفصل فيما تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر الخ) وإنما يجر هنا تفصيل اللحمة لأن العادة جرت بالقام هذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر (قوله وفي سعيه العظام كذلك) سعي بذلك لعلوه بكل ما لامسه (والمضعة) وهي قطعة حجم بمقدار ما يمتص اسحاقات عن العلاقة (ورطوبة الفرج) اي القبل وهو ماء ايض متعدد بين المدى والعرق يخرج من باطن الفرج

الذى لا يجب غسله بخلاف ما يخرج منها فانه ظاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فانه نجس نظماً ككل خارج من الاباعن كاماً الخارج مع الولد أو قيله والقطع في ذلك ذكره الامام واعتراض بأن المقصود جريان (٣٠١) الخلاف في الكل (نجس) من

الحيوان الظاهر وقول الشارح من الآدمي ليس لآخر اجهما من غيره بل ليبيان أن مقابل الاصح فيها اقوى من غيره منه فيما من الآدمي كما يعلم من تقريره له (في الاصح) أما الاوليان فأولى من المني لأنهما أقرب منه إلى الحيوانية وأما أول السنوى شرطهما على طريقة الرافعى أن يكون نام من الآدمي لنجماسة مني غيره عنده وهو أهل منه بالنجاسة ويبدل له جزم الرافعى بظهوره من الآدمي وحكايته خلافاً قوياً في نجاستهما انه فردوه بهما أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منها وفيه نظر لأن اصالة المني لم يعارضها فيه ما يبطلها واصالتها عارضها عند مقابل الاصح القائل بنجاستهما ما يبطلها وهو أن العلقة دم كالحيض والمضافة قطعة لحم فهي كثيرة الآدمي النجسة على قول الشافعى فلهذا التضung جزم الرافعى بظهوره المني وحكايته الخلاف القوى في نجاستهما لكننا بذلك لا ننجزم على طريقة

الظاهر أنه يتوجب بذلك ومع هذا فينبغي أن يعنى عن ذلك فلانينجس ذكر الجامع لكتيره الا بتلاميه وينبغي أن مثل ذلك ايضاً مالا ودخلات اصبعها الغرض لأنو وإن لم يتم الابتلاء به كاجماع لكتيره اقتضى اهتمامه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضاً انه ان طال ذكره وخرج عن الاعتدال ان لا يتوجب بما اصبه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر الجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فاشبه ما لا يبتلي الثنائى بسيلان الماء من فيه فانه يعنى عنه لمشقة الاختراز عنه فكذا هاهنا عش (قوله الذى لا يجب غسله) خلافاً للغنى والنبأة لكن مقتضى آخر كلام الثاني أنه يعنى عنه عبارته والحاصل أنها مات خرجت من محل لا يجب غسله فمعنى نجسنه لانها حبلى برجوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلانينجس ذكر الجامع عند الحكم بظهورتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من امه والامر بفضل الذكر محمول على الاستحباب ولا ترجس اى الرطوبة مني المرأة على مامر اه قال عش قوله مر والحاصل الح يتامل هذامع قوله بعدم وجوب غسل ذكر الجامع فانه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القىاس نجاسته نعم في كلام سه على البهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعنى عنه قوله في نجس خلافاً لحج حيث قال بظهورتها ان خرجت بما يصل اليه ذكر الجامع وهو الاقرب اه (قوله بخلاف ما يخرج ما يجب غسله الح) والحاصل ان الرطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهر قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاد ونجسنه قطعاً وهي ما ورد ذكر الجامع وظاهرة على الاصح وهي ما يصله ذكر الجامع شيخنا اه بغيره (قوله ونوراء باطن الفرج الح) لعمل المراد بها الخارج من داخل الجوف وهو فوق ما لا يتحقق الماء من الفرج سه (قوله والقطع في ذلك) أى بما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله الكل) اي من الاقسام الثلاثة قول المتن (نجس) بفتح الجيم معنى (قوله من الحيوان) إلى الماتق في النهاية والمعنى (قوله من الحيوان الح) أى ولو غيره ما كول من آدمي أو غيره منها وهم معنى (قوله الظاهر) خرج به النجس كلب ونحوه منها (قوله فيه) اي غير الآدمي حال من ضمير فيه (اقوى منه) اي من مقابل الخبران اي تلك الثالث حال من ضمير منه (من الآدمي) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) اي الشارح المحقق (له) اي مقابل الاصح (قوله اما الا او ايان) اي بظهور العلقة والمضافة (فأولى من المني) اي بظهورها (قوله شرطهما) يعني شرط بظهورها الاولى التالية (قوله ان يكونا) الاولى التالية (قوله وهما) اي الاوليان من غير الآدمي (أولى منه) اي من غير الآدمي (قوله ويدله) اي لا تكونهما أولى من المني بالنجاسته (قوله منه) اي الآدمي (قوله وفي النظر) اي في الرد المذكور (قوله فيه) اي في الآدمي (قوله بنجاستهما) اي العلقة والمضافة من الآدمي (قوله وهو) اي ما بظاهره (قوله ولهذا) اي لأن اصالة المني لم يعارضها بشائىء واصالتها العلقة والمضافة عارضها ماذ كر (قوله مع ذلك) اي النظر المذكور (قوله بل ذلك) اي قوله من الحاج وليس العلقة والمضافة بنجس وقوله ماذ كرها اي الا سنوى من التقىيد المذكور وقوله ولا يعارضه اي احتفال الاطلاق وقوله اي لانه تابع اي الرافعى (في ذلك) اي فيما ذكر من الجزم والحكایة المذكورين (قوله واما الاخيرة)

اي وان كان سرياً جريان العادة برمي العظم مر (قوله ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً) جعل الرطوبة ثلاثة اقسام كاترى وقد ذكره كذلك في شرح العباب ثم خالفه حيث قال قال الاذرعى ومحى الخلاف في الخارج مما لا ينفرج جلوس المرأة ولا يتحقق الغسل بالماء واما ما يتحقق الغسل فهو حكم الظاهر اه ونقله في الخادم عن صاحب المدين ثم كلام الاذرعى المذكور صريح في ان الخارج مما يتحققه الماء لا خلاف في ظهورتها او ما لا يتحققه فيها خلاف والاصح الظاهر ويشافيه ما ياتى من نجاسته الرافعى بما قوله الا سنوى من تقىيدها بما يكون من الآدمي بل ذلك محتمل لما ذكر ولا طلاق ظهورتها من الحيوان الظاهر نظر اه الى اقربيتها من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعى بظهوره وحكايته الخلاف في نجاستها لانه تابع في ذلك للصحاب الماظرين لما ذكر تهان اصالة المني لم يعارضها وشيء بخلاف اصالتها وأما الا سنيرة ولا فرق بين انصافها وعدده على المعتمد فلاتها كالعرق

أى رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة الخ) قال في شرح العباب أى والمنية والمعنى بعد كلام طوبى والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حين تدبر طوبية جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ما ما يبض متعدد بين المذى والعرق بخرج الخ سم (قوله وبفرضه الخ) محل تأمل لان غايتها ما يقتضيه الضرورة العفو المشقة الاحتراف عنه مع كثرة الاحتياج إليه لا الطمارة بصري وسم وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحال للضرورة (قوله فضروه) إلى قوله وإن قلنا في النهاية والمعنى (قوله حتى لا يتتجس ذكره الخ) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الظاهرة للخارج ما وراء ما يجب غسله من الفرج ظهور ان الذكر يجاوز في الدخول ما يجب غسله وقد يقال الوالد خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسته ما فيه سم (قوله كاليبيض والولد الخ) وقد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة امه ثم قال أما الولد المنفصل بعدم وعده فهو في نجاسته ظاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذلك في الروض وظاهر ان محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى سم (قوله لا يجب غسل الولد) اى ظهارته بدليل تفريح كلام

وتولدها من محل النجاسة غير متين خلافاً من زعمه فلا ينظر اليه وبفرضه فضروة وصول ذكر المجامع والبيض والولد محلها أوجبت طهارتها حتى لا يتتجس ذكره بها كاليبيض والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود اجماعاً وإن قلنا بنجاسته الرطوبة وبحث الباقيني ان رطوبة ثقبة بول المرأة نجسة قطعاً ان كان أصلها

الخارجية من الباطن إلا أن يقال على بعد يمكن حل هذه على أن المراد بها الخارجية من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسرى المجموع الرطوبة الظاهرة بأنها ما يبض متعدد بين المذى والعرق فيه ان الخارجية من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها إذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه باختصار كبير ولمزيد الاستño وشيخ الاسلام وغير هما على ما تقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسته غير متين) قال في شرح العباب بعد كلام طوبى والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حين تدبر طوبية جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ما ما يبض الخ ثم قال فيه قبل وحول الخلاف ايضاف رطوبة الفرج قبل البلوغ بالبيض والإفري نجسته لما يلافيها من الدفع بالباطن فتجسس به ويردوان حكى عن ابن دقيق العيد لا أنه مخالف لكلامهم والمعنى اما الاول ظاهر واما الثاني فلا انه ان يريد الحكم بنجاستها في حال الحيض فظاهر كما رأى اخذه من كلام الاذرعى وان أريد الطلق كان غير صحيح لأنه لا حبيب حتى يتتجس أو وجوده في الجوف فكذلك إذ لا عبرة بالملائكة فيه كيابي اه ثم قال في قول العباب نعم ان انفصلت رطوبة فرجها فتجسته مناصبه بان خرجت من جوفها ولو إلى داخله الذي يجب غسله خلافاً لما توهه عبارته كغيره فالانفصال ليس بشرط إذا رطوبة الخارجية من الجوف ظاهرة وان انفصلت كاًف اقضاء اطلاقهم اه ثم قال وترداد ابن العاد في طهارة القصة القصة البيضاء وهي التي تخرج عقب انقطاع الحبيب والظاهر انه ان تتحقق خروجهما من باطن الفرج او انها نحو دم متجمد فتجسته وإلا ظاهرة اه ولا يخفي اشكال الحكم بعدم نجاسته ذكر المجامع بعد وجود الحبيب وان انقطع واغتسل لأن محل الذي وصل إليه تتتجس بدم الحبيب وملائكة الذكر له ملائكة شيء من الظاهر وهو لا يمنع التنجس وان حكتنا بعدم التنجس بالملائكة في باطن فليتأمل (قوله فضروه الخ) قدية قال هذه الضرورة لا تقتضي الطمارة لـ كفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتتجس ذكره) قد يقال الولد الخارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسته ما فيه (قوله حتى لا يتتجس ذكره) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الظاهرة للخارج ما وراء ما يجب غسله من الفرج ظهور أن الذكر يجاوز في الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل المولود) قد يشكل مع قوله وان قلنا الخ إلان يجب بانه لا تزال للثلاق بين الباطنين او انهعنى عن ملائكة لها (قوله لا يجب غسل المولود) اى ظهارته بدليل تفريح كلام المجموع على قوله حتى لا يتتجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وان قلنا او قد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل في حياة امه ثم قال أما الولد المنفصل حياً بعدم وعده فهو في نجاسته ظاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع

من الخارج و^وكذا ان شک لان الاصل في مثل هذه النجاسة إلا ما تحقق استثناؤه و^وكذا رطوبة البول

و^وكذا رطوبة البول قال وقضية كلام البغوی الجزم بطرارة طروبة باطن الذکر أى وصرح به جمع ولا شک أن فيه خرجی المني والبول يمتحنان في ثقبته فان كان الببل من مجری المني فظاهر او من مجری البول أو شک فتجسس اه وما ذكره ظاهر لا في مسئلة فرج الحیوان لما مر فيه وإلأى مسئلة الشک فالذی يتوجه فيه في الجمیع الطهارة ودعواه الأصل السابق عنوانة لأن تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا تحكم بنجاسته إلا ان علم اختلاطها بنجسس (ولا يظهر نجس العين) بفضل لانه إنما يشرع لاز النماطأ على العين ولا استحالة الى نحو ملح لأن حقيقة الاستحالة هنا أن يبي الشیء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئاً لأن الثالث لها في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاختصار اليهما من ثم قال (الآخر) ولو غير محترمة واراد بها هنا مطلق المسکر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصیریه كالاصحاب في باب الرباو السلم بحل تلك المسننات لطهارتها على ان أهل الآخر ومالکا واحد على وصفه بذلك كا هو قول للشافعی (تخللت)

المجموع على قوله حتى لا ينتهي الحال لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن كلنا الخ إلا أن بحسب بأنه لأثر لللاقى بين الباطنين في الباطن او انه عني عن ملاقطه لها سم وقد يحاب بان شدة الضرورة اقتضت الطهارة كامر عنه في الطعام الخارج والبلغ النازل عن اقصى الحق (قوله من الخارج) اى ما خرج من الباطن وقال الكردي اى من البول اه (قوله فانه) اى الفرج (قوله قال) اى البليقى (قوله في ثقبته) اى الذکر (قوله اه) اى بحث البليقى كردي (قوله ماس الخ) اى من قوله فلانها كالعرق الخ (قوله الذي يتوجه فيه) اى في الشک (قوله في الجمیع) اى في رطوبة ثقبة بول المرأة ورطوبة باطن الذکر بصري اى فيما لو شک في واحدة منها لاصح امان الخارج ام لا (قوله السابق) اى في قوله لان الاصل في مثل الحال (قوله كامرا) اى في قوله فلانها كالعرق الخ (قوله إلا ان علم اختلاطها بنجس) بو خذمه انه إذا داعل ملاقة بدون اختلاط فظاهر ووجهه مامر ان الملاقة في باطنين لا تضر فتدبر بصرى (قوله بغضيل) الى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله قبل و^وكذا في المغنى إلا قوله انتصر بحده المتن (قوله ولا استحالة إلى نحو ملح) كميته وقعت في ملاحة فشارت ملحاً أو أحرقت فشارت رماداً ها يه و^ومعنى (قوله وإنما تغيرت صفاته) بأن ينقلب من صفة الى صفة اخرى (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله لكن يستثنى من هذا الخ (قوله وغير محترمة) والمحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخنزيرية بان عصرت بقصد الخالية لا بقصد شيء وغير المحترمة هي التي عصرت الخنزيرية وبحب إراقتها حينئذ قبل التخلل و يتغير الحكم بتغير القصد بعدو هذا التفصيل في التي عصرها المسلم وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقاً شيخنا وبحيرى (قوله بحل تلك) يعني بحل جميع خلافها والسلم فيها (قوله على ان اهل الآخر) عيارة شرح العباب أى والنهاية ظاهر كلامه تفار هماي الخروج والنيز و هو ماحكم الشیخان عن الاكثرین لكن في نهذیب الاسماء واللغات عن الشافعی ومالك واحدو اهل الاشراف اه اسکل مسکر اه سم (قوله على وصفه بذلك) اى جر واعلى تسمية كل مسکر بالخمر حقيقة وفي المسئلة قوله لان هل الخمر حقيقة في المعه صرفاً من المتب جاز في غيرها الواقعية في كل مسکر شيدى (قوله كا هو الحال) اى كون الخمر حقيقة في مطلق المسکر (قوله تخللت) اى صارت خلا (قوله والتحرير) استطرادى (قوله قبل الحال) عيارة الخطيب قال الحليمي قد يصير العصیر خلام من غير تحرير في ثلاث صور إحداها ان يصب في الدن العنق بالخل ثانية ان يصب الخل في العصیر فيصير بخالته خلام من غير تحرير لكن محله كاغل مامر ان لا يكون العصیر غالباً ثالثاً ان تجر دحبات العنبر من عنقيده ويلاه الدن ويطير راسه اه وجز شيخنا بذلك بلا غزو و^وكذا يجزم به الشارف في الثانية الثاني (قوله لتعذر اتخاذها) اى انظر مع الاخ الان يقال غالباً فلول تخلل بالطهارة لم يأذن في تعذر الخل وهو حلال إجماعاً ولو بق في القراءة دردی خمر ظاهر إطلاقهم كا قاله ابن العجاج انه يظهر تبعاً للاناء سواء استخرج اه لا كا يظهر باطن جوف الدن بل هذا اولى اه (قوله على إطلاقه) اى المصنف (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم يظهر وفيه انظر بيل ينفي أنها ظهر ويدلل ما ياتي عن البغوی في الوار فتفع بفعل فاعل ثم غير المرتفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا بد انه لو وقع على الخر نين ثم تخللت ظهرت للمجازنة في الجلة ثم رأيتها قال في شرح العباب عن الزركش وابن العجاج واحترز الشیخان

اه وفي شرح الروض وظاهر أن محله اى محل عدم و جوب غسل اليضة والولد إذا لم يكن معه عصیر طوبة نجسة اه (قوله لامر فيه) لكن يحتاج الى دفع استدلاله بانه خرج البول الملم لا يدفع بان ملاقة الباطن في الباطن لا توثر إلا ان قضية ذلك تأثير الملاقة في ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه (قوله على ان اهل الآخر عيارة شرح العباب ظاهر كلامه تفار هماي الخروج والنيز و هو ماحكم الشیخان عن الاكثرین في الاشراف الى اذ قال لكن في نهذیب الاسماء واللغات عن الشافعی ومالك واحدو اهل الاشراف اه اسکل مسکر اه (قوله لتعذر اتخاذها) اى انظر مع الاخ الان يقال غالباً (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على غير مصاحبة عين أحنجية لها لأن علة النجاسة والتحرر الاسكار و قد زال و حل اتخاذ الخل إجماعاً و هو مسبوق بالتعذر قيل إلا في ثلاث صور تلوم يظهر لتعذر اتخاذها ولا يرد على إطلاقه خلافاً زعمه تعالى ما وقع في آخر أو نظام نجس ثم نزع قبل تخلله لأن مانع الطهارة هنا تتجهه لا كونه

بفرضه ما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لوطرح خمر فانها اظهرت ويختتم الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها اقتصر او من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على الخمر فلا اظهر اهـ سـمـ وـيمـكـنـ ان يدفع النظر بارجاع ثم نوع الى خرا ايضا و قوله لم تظهر اي كاصـحـ بهـ فيـ فـتحـ الجـوـادـ وـقولـهـ ماـيـقـدـمـ عنـ الـبغـويـ الـاعـتمـدـهـ الـاسـنـيـ وـالـشـهـابـ الرـمـلـ وـالـنـهـاـيـهـ وـشـيـخـنـاـوـ الـبـجـيرـيـ وـكـذاـاعـتمـدـهـ الـخـطـيـبـ إـلـاـفـ قـيـدـ بـلـ يـقـالـ فـقـالـ وـلـوـعـدـجـفـافـهـ خـلـافـاـ لـلـبـغـويـ فيـقـيـدـهـ (قولـهـ المـسـتـنـيـ إـنـماـهـ وـالـخـ)ـ قدـ يـقـالـ بـلـ المـسـتـنـيـ الخـمـرـ مـنـ خـيـثـهـ لـأـنـ مـعـنـيـ وـلـاـيـطـهـرـ الخـلـ لـأـيـصـيرـ طـاهـرـ اـوـلـاـيـقـبـلـ الطـاهـرـ وـحـيـنـذـفـالـذـيـ يـصـيرـ طـاهـرـ اوـيـقـبـلـ الطـاهـرـ إـنـماـهـ وـالـخـمـرـ لـالـخـلـ اـذـهـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـ تـصـيـلـ الـخـالـلـ بـصـرـىـ عـبـارـةـ سـمـ قدـ يـقـالـ الخـلـ هوـ الخـمـرـ لـانـ العـيـنـ وـإـنـماـتـغـيـرـ الـوـصـفـ وـالـأـسـمـ فـيـصـحـ انـ الخـرـاءـ عـيـنـهـ اـطـهـرـ اـهـ (قولـهـ نـظـراـ اـخـ)ـ مـعـلـقـ بـقـولـهـ يـتـفـرـعـ وـقـوـلـهـ لـلـغـالـبـ اـيـ اذاـصـحـ الـاـسـتـشـامـ اـلـذـكـورـ وـهـ الـذـيـ جـرـيـ عـلـيـهـ النـهـاـيـهـ وـالـخـطـيـبـ وـغـيـرـهـ مـاـوـسـيـجـزـ الشـارـجـ بـهـ آـنـفـاقـيـهـ الثـانـيـ وـقـوـلـهـ اـيـ الـمـطـرـدـ اـيـ لـوـمـ يـصـحـ ذـلـكـ الـاـسـتـشـامـ قـوـلـهـ اـلـاتـنـ (وـكـذاـ انـ نـقـلـتـ مـنـ شـمـ الخـ)ـ اوـمـ دـوـنـ مـلـىـ آـخـرـ اوـ فـتـحـ رـأـسـهـ لـلـمـوـ اـسـوـاـمـ أـقـصـدـ بـكـلـ مـنـهـ التـخـلـلـ اـمـ لـأـخـلـافـ مـالـاـخـرـجـتـ مـنـهـ ثـمـ صـبـ فـيـهـ عـصـيرـ فـتـحـمـرـ ثـمـ تـخـالـلـ مـغـنـيـ زـادـ الـنـهـاـيـهـ وـكـذـالـوـصـبـعـهـ يـرـفـيـ دـنـ مـنـجـسـ اوـكـانـ العـصـيرـ مـتـجـسـاـ اـهـ وـهـ هـذـاـنـقـلـ حـرـامـ اوـمـكـرـ وـوـالـرـاجـعـ الـكـرـاهـهـ شـيـخـنـاـوـ بـجـيرـيـ (قولـهـ فـتـهـ)ـ اـيـ إـذـالـيـحـصـلـ بـذـلـكـ هـبـوـطـ لـلـخـمـرـ عـمـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ اـوـلـاـ وـالـاـتـجـسـتـ لـأـتـصـاـهـاـ بـعـضـ الدـنـ بـسـبـبـ الـمـبـوـطـ بـجـيرـيـ قـوـلـهـ قـولـ الـاتـنـ (بطـرـحـ شـ)ـ اـيـ لـيـشـ مـنـ جـنـسـ اـمـالـاتـنـ مـنـ جـنـسـهـ اـفـلـاـتـضـرـ فـلـوـصـبـ عـلـىـ الـخـمـرـ اـخـرـاـ وـنـيـدـطـهـرـ الـجـيـعـ عـلـىـ الـمـعـمـدـ زـيـادـيـ اـهـ بـجـيرـيـ (قولـهـ كـمـاحـ)ـ اـيـ وـبـصـلـ وـخـبـزـ حـارـ وـلـوـقـبـلـ التـخـمـرـ مـغـنـيـ وـنـهـاـيـهـ (قولـهـ اوـوـقـعـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ كـمـاـيـصـرـحـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـمـغـنـيـ (قولـهـ اوـوـقـعـ فـيـهـ الخـ)ـ وـلـيـسـ مـنـهـ فـيـاـيـظـهـ الدـوـدـ الـمـتـوـلـدـ مـنـ الـعـصـيرـ فـلـاـيـضـرـ عـشـ وـاقـهـ بـجـيرـيـ (قولـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـنـرـقـ التـخـلـلـ)ـ مـقـضـيـهـ هـذـهـ الـغاـيـةـ اـنـ يـاـبـطـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـيـنـ تـوـرـ التـخـلـلـ عـادـهـ اـهـ (قولـهـ وـقـدـانـفـصـلـ مـنـهـ الخـ)ـ اـيـ اوـهـبـتـ الـخـرـ بـزـعـمـ اـقـلـيـوـيـ اـهـ قـالـ عـشـ بـقـيـ مـالـوـ كـانـ مـنـ شـأـنـهـ التـخـلـلـ ثـمـ أـخـرـهـ مـعـضـومـ بـأـنـهـ يـتـخـلـلـ مـنـهـ شـيـهـ هـلـ يـطـهـرـ اـمـ لـأـفـيـهـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ الـأـولـاـنـ هـذـاـلـيـسـ مـاـقـاـمـ الشـارـعـ فـيـ الـمـأـنـةـ مـقـامـ الـيـقـينـ بـلـ عـبـانـهـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـحـالـ مـنـ التـخـلـلـ مـنـ الـعـيـنـ وـبـاـخـارـ الـمـعـصـومـ قـطـعـ بـأـنـتـفـاءـ ذـلـكـ فـوـجـبـ الـحـكـمـ بـطـاهـرـتـهـ بـالـتـخـلـلـ اـهـ (قولـهـ كـاـسـ)ـ اـيـ قـبـلـ التـبـيـهـ (قولـهـ اوـكـانـ بـجـسـاـ الخـ)ـ وـكـالـتـنـجـسـ بـالـعـيـنـ الـعـنـاـقـيدـ وـجـبـاـنـهـ اـذـاـتـخـمـرـتـ فـيـ الدـنـ ثـمـ تـخـلـلـتـ نـهـاـيـهـ قـالـ عـشـ عـنـ سـمـ اـنـ فـيـ شـرـ الـرـوـضـ مـاـيـخـالـفـهـ اـهـ وـقـالـ الرـشـيـدـيـ مـرـادـهـ مـرـ بـهـ الـرـدـ عـلـىـ الشـهـابـ بـنـ حـيـرـ فـيـ شـرـحـ الـأـرـشـادـهـ وـقـيـ بعضـ الـمـوـاـشـ مـاـنـصـهـ قـالـهـ القـاضـيـ وـالـبـغـويـ لـوـأـدـخـلـ العنـبـ

خـمـرـاـ (تـبـيـهـ)ـ المـسـتـنـيـ إـنـماـهـ وـالـخـمـرـ بـقـيـدـ التـحلـلـ لـأـمـطـلـقاـ كـاـهـوـاـضـحـ فـانـدـفـعـ مـاـقـيـلـ فـيـ عـبـارـتـهـ تـسـاهـلـ لـأـنـ الـظـهـرـ لـلـخـلـ لـلـخـمـرـ وـيـتـفـرـغـ عـلـىـ سـبـقـ الـخـلـ بـالـتـخـمـرـ الحـثـ فـيـ اـنـ طـالـقـ اـنـ تـخـمـرـ هـذـهـ الـعـصـيرـ فـتـخـلـلـ وـلـمـ يـلـمـ تـخـمـرـهـ نـظـرـاـ لـلـغـالـبـ أـوـالـمـطـرـدـ (وـكـذـاـنـ نـقـلـتـ مـنـ شـمـ اـلـيـ ظـلـ وـعـكـسـ)ـ فـتـهـ (فـ الـاصـحـ)ـ إـذـلـاعـيـنـ (فـانـ خـلـلـتـ بـطـرـحـ شـ)ـ مـكـلحـ اوـوـقـعـ فـيـهـ بـلـاطـرـحـ وـبـقـيـهـ اـنـ تـخـلـلـمـاـوـإـنـلـمـ يـكـنـ لـهـ أـئـرـفـ التـخـلـلـ اـلـأـنـزـعـ وـقـدـانـفـصـلـ مـنـهـ شـيـهـ اوـكـانـ بـجـسـاـ وـإـنـ نـزـعـ فـورـاـ كـامـرـ نـعـمـ يـسـتـنـيـ نحوـ حـيـاتـ الـعـنـاـقـيدـ مـاـ يـعـسـرـ التـقـيـهـ مـنـ كـاـيـصـرـ بـهـ كـلامـ الـجـمـعـ وـجـرـيـ عـلـيـهـ جـمـعـ مـقـدـمـونـ وـمـتـأـخـرـونـ خـلـالـآـخـرـينـ وـإـنـ أـلـوـاـ كـلامـ الـجـمـعـ وـبـنـواـ كـلامـ غـيرـهـ عـلـىـ ضـعـيفـ إـذـلـاـمـلـجـيـهـ لـهـ مـلـكـ اـلـذـلـ

الـخـمـرـ ثـمـ تـخـلـلـتـ لـمـ تـهـرـ وـفـيـهـ نـظـرـ بـلـ يـنـبـغـيـ أـنـهـ اـطـهـرـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ ماـيـأـنـيـ عـلـىـ الـبـغـويـ فـيـهـ الـوارـ تـفـعـتـ بـفـعـلـ فـاعـلـ ثـمـ غـمـرـ الـرـتـفـعـ قـبـلـ الـجـفـافـ بـخـمـرـ اـخـرـىـ بـلـ لاـ يـبـعـدـاـنـهـ لـوـقـعـ عـلـىـ الـخـمـرـ نـيـدـ ثـمـ تـخـلـلـتـ طـهـرـتـ لـلـمـجاـنـسـ فـيـ الـجـلـلـهـ ثـمـ رـايـتـهـ فـيـ شـرـ الـعـبـابـ عـنـ الـوـرـكـشـيـ وـابـنـ الـعـادـ وـاحـتـرـزـ الشـيـخـانـ بـفـرـضـهـ ماـ التـفـصـيلـ الـآـتـيـ فـ طـرـحـ الـعـصـيرـ عـلـىـ خـلـ عـلـىـ الـوـطـرـ خـمـرـ فـوـقـ خـمـرـ فـلـاـتـهـرـ اـهـ (فـرـعـ)ـ فـيـ شـرـحـ رـوـلـيـهـ فـلـوـجـعـ فـيـهـ تـخـلـلـ اوـسـكـرـ اوـ اـنـخـذـهـ مـنـ تـوـعـنـبـ وـرـمـانـ اوـبـرـوـزـ بـبـطـهـرـ بـانـقـلـاـ بـخـلـاـوـ بـهـ جـزـمـ اـبـنـ الـعـادـ وـلـيـسـ فـيـهـ تـخـلـلـ بـصـاحـبـهـ لـانـ عـيـنـ الـعـسـلـ اوـ الـبـرـ وـنـوـعـهـ مـاـيـتـهـرـ كـارـ اوـ اـبـوـدـاوـدـ اوـ كـذـلـكـ اـسـكـرـ فـلـمـ يـصـحـ الـخـرـعـينـ اـخـرـىـ اـهـ (قولـهـ لـانـ الـظـهـرـ لـلـخـمـرـ)ـ قـدـيـقـاـلـ الـخـلـ هـوـ الـخـمـرـ لـانـ الـعـيـنـ وـإـنـماـتـغـيـرـ الـوـصـفـ وـالـأـسـمـ فـيـصـحـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـخـمـرـ اـيـ عـيـنـهـ اـطـهـرـ (قولـهـ فـانـ خـلـلـتـ بـطـرـحـ شـ)ـ عـبـارـةـ الـرـوـضـ لـأـمـ عـيـنـ قـالـفـ

وَكَذَمَا مَا حَتَّىْجَ إِلَيْهِ الْعَصْرِ
يَابِسُ أَوْ اسْتَقْصَاءُ عَصْرِ
رَطْبٍ لَانَهُ مِنْ ضَرُورَتِهِ
(فَلَا) أَطْهَرُ وَحْرَمْ تَعْمَدَ
ذَلِكَ الْخَبْرُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلِيَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ عَنِ الْخَرِّ
تَتَخَلَّ خَلَاقَ الْأَنْوَاعِ
تَنْجِسَ الْمَطْرُوحَ بِالْمَلَاقَةِ
فِينِجَسَ الْخَلِّ وَقَبِيلَ لَانَهُ
اسْتَعْجَلَ إِلَىِ الْمَقْصُودِ بِهِ فَعَلَ
حَرَمْ فَغُوْقَبِنْ قِيسِ قَصَدَهُ
كَلَّا لَوْ قَتْلَ مُورَثَهُ وَعَلَىِ
هَذَا الْأَنْطَرِ بِالْنَّقْلِ السَّابِقِ
وَهُوَ مَقْابِلُ الْأَصْحَاحِ ثُمَّ وَيَطْهَرُ
بِطَهْرِ هَاظِرِ فَهَا وَمَا رَتَفَعَتْ
إِلَيْهِ لَكِنْ بِغَيْرِ فَعْلِهِ تَبَعَّلَهَا
وَفِي مَعْنَىِ تَخَلَّ الْخَرِّ اتِّلَابِ
دَمِ الظَّبَّيَّ مَسْكَوْنَخُوهَ لَادَمَ
الْيَضْهَرَةَ خَالَاهُ بِانْقَلَابِ إِلَيْهِ
يَبْتَيِنُ إِنَّهُ طَاهِرٌ لَانَهُ أَصْلَ
حِيَوانُ كَالْمَنِ وَعِنْدَ غَدَمَ
انِقْلَابِهِانَ كَانَتْ عَنْ كَبِيسٍ
ذَكْرُ فَكَذَلِكَ

مَعَ الْعَنَاقِيدِ الدِّنِ وَصَارَ خَلَاقَ الْحَلِ قالَ إِنَّ الْعِدَادَ لِلنَّجَاتِ لِيَسْتَ بَعْدَ اِجْنِيَّةٍ وَكَذَاعِرَ اِجْنِيَّةٍ وَالْوَرَقِ
الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ غَالِبًا وَقَالَ الْفَزَّالِ التَّنْقِيَّةِ مِنَ النَّجَاتِ وَالْعَنَاقِيدِ مِلْدِمِ يَوْجِيَهِ الْحَدَوْهُذَا كَلَّهُ صَرِيَّهُ وَاضْعَحَ
فِي الْمَسْلَةِ لَفَلَا يَعْدُلُ عَنْهُ وَإِنْ قَالَ الْعِبَابُ وَتَبَعَّهُ الْنَّهَايَةُ وَمَثَلُهُ الْمَنْجَسُ بِالْمَيْنِ وَالْعَنَاقِيدُ وَنَجَاتُهَا إِذَا تَخَلَّتْ
فِي الدِّنِ ثُمَّ تَخَلَّتْ فَإِنَّهُ تَبَعَّ شَرِحَ الْبَهْجَةِ التَّابِعِ لِلْجَلَالِ الْبَلْقَيْنِ فِي جَوابِ سُؤَالِ وَقْدَاطَالِ شَارِحِ إِبْنِ
حَجَرِ فِي الرَّدِّ الْعَدِيلِيِّهِ فَرَاجِعُهُ وَعَبَرَتِهِ فِي الْأَمْدَادِ وَيَسْتَشَنِيَ الْعَنَاقِيدُ وَجَبَاتُهَا فَلَا يَضْرُبُ مَصَاحِبَتِهِ الْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّتْ
كَافِيَّهُ كَلَامَ الْمُجْمُوعِ وَصَرَحَ بِهِ الْإِلَامُ كَالْفَاضِيِّ وَالْبَغْوَيِّ وَجَزْمُهُ الْبَلْقَيْنِيِّ وَمَشِيَّهُ عَلَيْهِ الْأَنَوارِ وَنَوْيِ
الرَّطْبِ كَجَبَاتِ الْعَنَاقِيدِ اِنْتَهَتْ وَغَبَرَةُ الْكَرْدِيِّ عَلَىِ شَرِحِ باِفْضَلِ وَيَعْنِيَ عَنْ حَبَاتِ الْعَنَاقِيدِ وَنَوْيِ التَّرِ
وَثَلَّهُ وَشَارِيَّهِ الْعَنَاقِيدِ عَلَىِ الْمَنْقُولِ كَأَوْصَحَتِهِ بِعَضِ الْفَتَنَوْيِيِّ خَلَاقَ الشِّيخِ الْإِسْلَامِ وَالْحَظِيبِ وَالْرَّمْلِيِّ
وَغَيْرِهِمْ وَفَاقِيَّهُ ذَلِكَ لِلشَّارِحِ إِهِ (قَوْلُهُ مَا حَتَّىْجَ إِلَيْهِ) لِعَلَمِهِ بِالْمَدِكَاهُ وَصَرِيَّجَ تَبَعِيرِ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ وَيَحْرِمْ تَعْمَدَهُ
ذَلِكَ) إِيِّ بِخَلَافِ النَّقْلِ مِنْ شَمْسِ الْيَظْلِ وَعَكْسِهِ فَلَا يَحْرِمُ كَبِيَّنَهُ فِي شَرِحِ الْعِبَابِ سَمِّ إِيِّ بِلَ تَكِرَ شَيْخَنَا
(قَوْلُهُ تَتَخَذُ خَلَاقًا) إِيِّ تَعَالِيَّ بِشَيْهِ مَحْيَى تَصِيرِ خَلَاقَ بِجِيرَىِ (قَوْلُهُ وَعَلَهُ) إِلَىِ قَوْلُهُ فِي مَعْنَىِ التَّخَلُّ فِي الْمَغْنِيِّ الْأَقْوَهِ
كَمَا لَوْ قُتِلَ مُورَثَهُ (قَوْلُهُ وَعَلَهُ) إِيِّ عدمِ الْطَّهَارَةِ (قَوْلُهُ لَانَهُ) إِلَىِ قَوْلُهُ فِي مَعْنَىِ التَّخَلُّ فِي النَّهَايَةِ الْأَقْوَهِ حَمْرَ
وَقَوْلُهُ كَمَا لَوْ قُتِلَ إِلَيْهِ وَيَطْهَرُ (قَوْلُهُ بِفَعْلِ حَمْرَ) مَا وَجَدَهُ كَرْ حَرْمَةَ النَّهَايَةِ وَالْحَالِ إِنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ
إِلَّا بِخَلَافِ مَعْنَىِ مَيْرَاثِ الْفَاقِلِ فَانَّ مَعْنَىِ الْقَتْلِ مَعْلُومٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَىِ مَعْنَىِ الْأَرْثِ وَلَعَلَّ هَذَا
وَجْهُ ضَعْفِ هَذِهِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهِ ضَعْفُ الْمَبْنَىِ عَلَيْهِ اِصْرَىِ (قَوْلُهُ وَعَلَىِ هَذَا) إِيِّ التَّعْلِيمِ الثَّانِيِّ (قَوْلُهُ
بِالنَّقْلِ السَّابِقِ) إِيِّ الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ إِيِّ فِي الْنَّقْلِ السَّابِقِ (قَوْلُهُ وَمَا رَتَفَعَتْ إِلَيْهِ لَكِنْ إِلَيْهِ) بِخَلَافِ مَالِوَنَفْعِ
مِنْ خَمْرِ الدِّنِ بِأَخْذِشِيِّهِ مِنْهُ أَوْ دَخْلِهِ فِيهِ شَيْهِيِّهِ ثُمَّ اِخْرَجَ فَعَادَتْ كَمَا كَانَ إِلَانِ صَبِّ عَلَيْهِ اِخْرَجَ
حَتَّىِ اِرْتَفَعَتْ إِلَىِ الْمَوْاصِعِ الْأَوَّلِ وَأَعْتَبَرَ الْبَغْوَىِ كَمَا نَقْبَلَ جَفَافَهُ وَاعْتَدَهُ الْوَدَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَىِ وَيَطْهَرُ الدِّنِ
تَبَعَّهُمَا وَإِنْ تَشَرَّبَ بِهَا وَأَوْغَلَتْ وَلَوْ اِخْتَطَطَ عَصِيرَ بِخَلِ مَغْلُوبَ ضَرَاوَغَالِبَ فَلَا فَانَّ كَمَا سَأَوَيَا فَكَذَلِكَ إِنْ تَشَرَّبَ
بِهِ عَدَلَانِ إِلَيْرَ فَانَّ مَا يَنْمِيَ التَّخَمُرُ وَعَدَمُهُ أَوْ عَدْلُهُ وَاحْدَفِيَّا يَظْهَرُ اِمَادَلِمِ بِوَجْدَخَيْرِهِ وَجَدْشَوكَ فَالْأَوْجَهِ
إِدَارَةُ الْحُكْمِ عَلَىِ الْغَالِبِ حَيَّنَدَهُنَّيَا وَفِي الْمَعْنَىِ مَا يَوْقِفُهُ أَلَفَ تَقْيِيدُ الصَّبِّ بِقَبْلِ الْجَفَافِ وَتَقْيِيدُ الْمَسَاوَةِ بِعَا
إِذَا أَخْبَرَهُ عَدَلَانِ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِّ اِنْ شَرِحَ الْرَّوْضَ نَقْلَ الْعِبَابِ مَقْبَلَهُ كَبِيَّنَهُ مِنَ الْمَذَكُورِ وَأَقْرَهُهُ
وَقَالَ الْكَرْدِيِّ إِنَّ الْوَيَادِيِّ اِعْتَدَهُهُ إِهِ وَقَوْلُهُ إِلَانِ صَبِّ عَلَيْهِ اِنْخَرَ الْخَلِّ اوْ نَيْذَاوَا سَكَراُوْسَلِ اوْ نَخُوهَا
كَفَالَهُ الْقَلِيلُ بِيِّ فَالْخَلِّ لَيْسِ بِقَيْدِهِ لَيْسِ فِيِّهِ تَخَلُّ؛ صَاحِبَهُ عَيْنَ لَانِ الْمَسْلِ وَنَخُوهِيَّ تَخَمُرِ مَدَابِغِيِّ وَشَيَّاتِيِّ عَنِ
الْنَّهَايَةِ مَا يَفِيَهُ (قَوْلُهُ لَكِنْ بِغَيْرِ فَعْلِهِ) إِيِّ بِلَ الْأَشْتَدَادِ وَالْغَلِيَانِ اِسْنِيِّ وَخَطِيبِ (قَوْلُهُ تَبَعَا لَهَا) وَبِحَثْفِ
ذَلِكَ سَمِّ وَغَرَهُ بِإِنَّهُ كَانَ يَكْنُونَ إِنْ يَعْنِي عَنْهُ لَلَّا ضَرُورَةً لَانَهُ لَوْ جَدَ طَهَارَةَ الدِّنِ فَانَّهُ لَأَنْوَرَ فِيِّهِ الْأَسْتَحْالَةِ
كَلَّا يَخْيَى شَيْخَنَا (قَوْلُهُ وَنَخُوهِيَّ) لِعَلَمِهِ بِالْأَرْفَعِ عَطْفَاعَلِيِّ اِنْقَلَابِ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ جَرَهُ عَطْفَاعَلِيِّ دَمِ الظَّبَّيَّ مَسْكَا

شَرِحَهُ كَمَحَصَّأَهُ وَجَهَهُ عَنْبَهُ تَخَمُرَ جَوْفَهُ إِهِ وَكَانَ صُورَةُ الْجَبَّةِ الْمَذَكُورَةِ اِذَاطَرَاتِ بِخَلَافِ مَالِوَبِقِيَّتِهِ
الْعَصِيرِ بِإِبْدَاهِ فَيَنْبَغِيَ اِنْ لَاتَضَرِّهِ اِنْ تَخَمُرُهُ ثُمَّ تَخَلَّهُ اِنْتَهَىِ تَخَلُّ طَمَرُ وَالْجَبَّةِ
كَالْأَنَاءِ فَيَنْبَغِيَ طَهَارَةُ جَوْفَهَا تَبَعَا (قَوْلُهُ وَحْرَمْ تَعْمَدَهُ ذَلِكَ) إِيِّ بِخَلَافِ النَّقْلِ مِنْ شَمْسِ الْيَظْلِ وَعَكْسِهِ
فَلَا يَحْرِمُ كَبِيَّنَهُ فِيِّ شَرِحِ الْعِبَابِ بِإِسْنِيِّ وَظَاهِرِ الْحَدَيْنِ حَرْمَةَ التَّخَلِيلِ مَطْلَقَاسَوَامَ كَانَ بِعِينِ اِنْ بَنْجَوَنِ تَنْقَلَ مِنْ
شَمْسِ الْيَظْلِ وَجَرَى عَلَيْهِ بِعَضِهِمْ لَكِنْ يَرَدَهُ كَلَامُ الشِّيخِيَّنِ فِيِّ الرَّهَنِ فَإِنَّهُ مَصْرَحُ بِإِنَّهُمْ اِنْتَهَىِ التَّخَلِيلِ
بِالْعَيْنِ لَبَنْجَوَنِ النَّقْلِ مِنْ شَمْسِ الْيَظْلِ وَجَلَّ عَبَارَتِهِ اِنْتَهَىِ الْخَرِّ جَائِزَ بِالْأَجَاعِيِّ ثُمَّ قَالَ اِفَوْهُ الْخَرِّ بِطَرْحِ الْعَصِيرِ اوْ
الْمَلْحِ اوْ الْخَبَرِ اوْ غَيْرِهَا فِيهَا سَرَمَ وَالْخَلِ الْحَاصِلِ مِنْهَا بِجَسِّ لَعْتِنِ اِحْدَاهُمْ اِنْتَهَىِ التَّخَلِيلِ وَالْثَّانِيَةِ
نَجَاهَةُ الْمَطْرُوحِ بِالْمَلْقَأِ فَقَسْتَمُرَنِجَاسِتِهِ اِذْلَامُ بِلَ طَالِخَ مَاطَالِ بِعَنْهَا وَعَنِ غَيْرِهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَقَدْ
يَوْخَذَنِ ذَلِكَ اِنَّهُ لَوْ طَرَحَ العَيْنِ الطَّاهِرَةِ اِلَيْهِ لَأَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهَا شَيْيَ بِقَصْدَنِزَعَهَا قَبْلَ التَّخَلِيلِ ثُمَّ بَزَعَهُ لَمْ يَحْرِمْ
ذَلِكَ وَطَهَرَ الْخَلِ فَلَيَتَامِلَ (قَوْلُهُ لَكِنْ بِغَيْرِ فَعْلِهِ) خَرَجَ مَا بَعْلَهُ قَالَ فِي شَرِحِ الرَّوْضِ فَانَّهُ اِرْتَفَعَتْ بِلَا

لصلاحية لجبي، الفرق منه إلا فلاؤ به يجمع بين تناقض المصنف فيه (تنبيه) يكثُر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متوع وينتفع ثم يصنف قصصي رانحة كرانحة الخرو والذى يتجه فيه ان ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس والإفلا ولاعبرة بالرانحة اخذنا من قولهم لو لوقي على عصير خل دونه اى رزنا كا هو ظاهر تنجس لازمه لقلا حل في يتخرم والإفلا لأن الاصل والظاهر عدم التخمر ويزخذنه انهم نظر وافي هذا للحظنة لو قال (٣٠٦) خير ان شاهدنا من حين الخلط في الاولى إلى التخلل لم يستند ولا قدف بالزبد لم يثبت لقو لها

وكذا لوقالا في الآخرين تبين
شاهدناه اشتيد وقذف
بالزبد ويختتم الفرق بان
الاشتداد قد يخفى فلم ينظر
لقوهافي الاولى بخلاف
ما بعدها لانهما اخبرا
بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن
الغاء قوله الا ان قلنا ان
ما نيط بالمنظنة لا نظر لتناقضه
في بعض افراده وان العلامه
لا يلزم من وجودها وجود
ما هي علامه عليه كاصروا
به خيئته يتوجه اطلاقهم
النجاسة والحرمة في الاولى
وعدمهما في الآخرين
واظهر أن الحال في الكلام
مثال فيلتحق به كل ما في معناها
مما لا يقبل التخمر وينبع من
وجوده إن غلب أوساوي
﴿تنبيه اخر﴾ اختلاف
في انقلاب الشيء عن حقيقة
كان ينحاس الى الذهب فقيل
نعم لانقلاب العصائر بما
حقيقة بدليل فإذا هي حية
تسعى والا لبطل الاعجاز
ولامانع في القدرة من تووجه
الامر التكوبى إلى ذلك
وتخصيص الارادة له وقيل
للان قلب الحقائق مجال
والقدرة لا تتعلق به والحق
الاول يعني انه تعالى يخلق

رابة بمحوه صيرورة نحو الميّة دواعي باردة المفهوى يظهر كل بحث استحال حيواناً كدما يضنه استحال فرخاً
تول بنجاسته ولو كان دوكلاً لأن للحياة اثير اينياف دفع النجاسة ولهذا انظر ابو الماء لأن الدود متولد
للامنه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهره (قوله اصلاحاته الخ)
ن اللام يعني عند في وافق ما تقدم عن النهاية من ان المدار على صلاحاته للتخلص وإلا فدعوى كلية
صلاحية فيما إذا كانت عن كبس ذكر محل نظر (قوله تنبئه يكشر السؤال الخ) عبارة النهاية ولو جعل مع
والزبيب طيباً متتوعاً وتفتح ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيتحمل ان يقال ان ذلك الطيب إن كان
من الزبيب تنجس إلا اذا خذل من قوله لو القى على عصير خل دونه تنجس وإن لا لأن الأصل والظاهر
دم التحمر ولا حرة بالرانحة ويحمل خلافه وهو وجه اه قوله مبين أن خلافاً لإطلاق الطهارة أو
اطلاق النجاسة لكن الثاني اقرب لأن اطلاق الطهارة في غاية البعد شموله بما إذا قلل الطيب جداً مع القطع
يمتند بالتحمر واعل وجه اعتماد اطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب ان الطيب ليس بمانع من
التحمر وإن كثر بخلاف الحال مع العصير فليتأمل بصرى وجزم بالاول الا جهوري وكذا عرش وأقره
لرسيدى عبارته قوله مر ويحمل خلافه وهو الطهارة، ظلقاً وهو مافي حاشية الشيخ عش اه
ويؤيده سابق كلام النهاية ولا حرقه كما يظهر براجعته (قوله متتوعاً) ليس بقيدي الحسكم وإن أفاد به لأنه
ذى وقع السؤال عنه لكونه الواقع رسيدى (قوله والا) أى بأن غلبة الحال أو سواه خطيب (قوله وبرؤخذ
نه) اي من التعليم بان الأصل الخ (قوله والا) اي فيما إذا كان الحال دون العصير (قوله ولا يشتغل)
لا سبب الموقف لظهوره الا في اسقاط الوار (قوله في الاخيرتين) اي فيما إذا كان الحال اكثراً من العصير
سواه (قوله ويحمل الفرق) اي بين الاولى وبين الاخيرتين وتقدير عن عش اتفاماً يقتضى انهما الا اقرب
قوله بخلاف ما بعدهما اي الاخيرتين (قوله خيتند) اي حين اذ اقلنا ان مانينا بالمنظلة الخ (قوله من وجوده)
أى التحمر (قوله في انقلاب الشيء) أى الممكن (عن حقيقته) أى الى حقيقة أخرى (قوله حقيقة) أى انقلاباً
حقيقة او (قوله الا) اى وان لم يكن حقيقة (قوله الى ذلك) اى الانقلاب (قوله الحق الاول) اى قوله
بـ الحقائق محال مفروض في حقائق الواجب والمعنى والمراد استحال القلب الواجب يمكنناه ومتبعاً
وعكس ذلك (قوله ومن ثم) اى لاجل ان الحق هو الاول (قوله على م Ars) اى من الانقلاب حقيقة (قوله
وبشأنهما) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله انه باق على نجاسته) قد يُؤخذ من ذلك انه لم يستخدم كلباً فهو
على طهارته فليتأمل سه (قوله على الاول) وهو الا بحال ذات او صفة (قوله انه يبني) اى الخلاف في تعلم
الكليمات والعمل به (على هذا الخلاف) اى في انقلاب الشيء عن حقيقته (فعل الاول) اى جواز الانقلاب

ليان بل يفعل فاعل قال البغوى في فتاوىيه فلا يظهر الدين اذلا ضرورة و كذلك الحمر لا تصاها بالمرتفع المنجس
عم لو غير المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخالل اه مافي شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب
لرمى رحمة الله تعالى التقىيد بالجفاف ولا يحق ان فمما ذكره البغوى في خمر المرتفع دلاله على انه لو صب على
خمر اخرى من غير ارتفاع الا ول طهرت بالتخالل وهو الظاهر فليتأمل (قوله الذى يتوجه له) في شرح
در و يتحقق مثل خلافه وهو اوجه (قوله انه باق على نجاسته) قد يقولون من ذلك انه لم يمر ساخن ادى كلبا فهو على

بدل النحاس ذهبا على ما هو أصلى وأبأى المحققين أو بأى يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذى صار به نحاساً ويخلق فيه (قوله) الوصف الذى يصير به ذهبا على ما هو رأى بعض المنكميين من تجانس الجواهر واستوانها فى قبول الصفات والمحال انما هو اقلاب بهذه مع كونه نحاساً لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً من ثم اتفق آئمه التفسير على ماضى العصا بأحددهن الاعتبارين المذكورين وبيانهما يتوجه قول ائمته فى كل مثلاً وقع فى ملحمة فاستحال ملحاً انه باق على نجاسته بل وعلى الاولى ايضاً انه غير متيقن فعملوا بالأصل (تنبيه آخر) كثیراً ما يسئل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أولاً و لم يزل لا عد كلاماً في ذلك و ظاهر انه ينفي على هذا الخلاف انهى الاول

من علم العلم الموصى لذلك القلب غلما يقينيا جاز له عمله وتعلمه إذ لا مخدر فيه حيث ذبوجه ومتخيل انه من هتك سر الفدر وهو لا يجوز إنشاؤه كاف تفسير البيضاوى فى بلغ ما أنزل اليك فيرد بمعنى أن هذا منه لأن ما وضع له علم يتوصل اليه (٣٠٧) به لا يسمى العمل به تكالذك وإنما

الذى منه فعل الخضر صلى الله عليه وسلم فى قتل الغلام وفي بعض حواشى البيضاوى المعتمد هذا منه منزع صوف وهو يويد ما ذكرته أن هتك إنما هو نحو فعل الخضر صلى الله عليه وسلم مما يكشفه الله لا خصائصه موهبة الهمة من غير تعلم ولا استعداد وإن قلنا بالثانى أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقينى وكان ذلك وسيلة للغض فالوجه الحرمه وكذا تطهير نحو نجاس حتى يقبل صبغها أو خطا لا أنه غش صرف نعم ان باعه ملن يعلم بحقيقة منه جاز لم يظن أنه يغش به غيره كييع الغنب لعاصر الحر وتخيل أن الصبغ الذى لا يكشف ملحى بقلب الاغيان فاسد لقو لهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لواطلاع عليه لم يرغبه فيه بذلك المتن أى ولا تقدير من المشتري لما يأتي فى زجاجة ظنها جوهرة وهذا تقدير إذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المسبيغ فان قلت صربوا بكرة هضر ضرب مثل سكة الامام وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر

(قوله جاز علمه) يعني العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل بالخ و بذلك التأويل يظهر حله على ماقبله (قوله انه) اعمل بعلم الكيميا و تعليمه (قوله وهو الخ) اى سر القدر (قوله اى سر الكيميا و تعليمه) اى ان علم الكيميا و تعليمه من هتك سر القدر (قوله بمعنى ان هذا) اى العمل بعلم الكيميا و تعليمه (منه) اى من هتك سر القدر (قوله لذلك) اى سر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص لعام (قوله هذا) اى القول بان العمل بالكيميا من هتك سر القدر (منه) اى من البيضاوى (منزع صوف) اى مشرب صوف وخلاف التحقيق (قوله وهو) اى ما في بعض الحواشى (قوله مما يكشفه الحال) اى من إظهار ما يكشفه الله والعمل به (قوله ولا استعداد) ما الداعى الىنى الاستعداد مع ان الصوفية يعتبره وتهبىءه فلابد من بصرى (قوله وإن قلنا بالثانى) المراد به كاهو ظاهر وتبه عليه بضم القول بامتناع الانقلاب السابق فى قول الشارح وقيل لا الثانى من الاعتبارين السابق فى قوله وابان يساب الخ كافه منه سبب وبنى عليه اعتراضه مانصه قوله وإن قلنا بالثانى الح فيه نظر لا اذا قلنا بتجانس الجواهرو فرضنا ان خاصية النجاس سبب وحصل بذلك خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة و لا فرق المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق و حصوله بالطريق الأول وهو إعدام النجاس وخلق الذهب به ولا شئ حيث ذلت قلباته (قوله ذلك) اى علم الكيميا (قوله وكان) لعل الاولى إسقاط الوار (قوله ذلك) اى العمل بالكيميا (قوله فالوجه الحرمة) اطلاق معنه على القول بالثانى محل تأمل على ان النفس شيئاً، ان اطلاق تحريم العلم المجرد الحال عن العمل وإن فرض حرمة العمل لاشتهره على نحو غش لاسمها بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان علم ذلك لا يجريه الى عمله و كان الماحظ فيه اى في اطلاق المعن بفرض تسليمه حسم الباب بصرى و هذا مثل ما سر عن سبب و بنى على أن المراد بالثانى ثانى الاعتبارين لأن الثاني القولين المرجو و قد مر ما فيه على فرض اراده فالاقرب ما قاله الشارح من اطلاق حرمة تعلمه على القول بالثانى لأن شأن علمه ان يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعلمه لغيره (قوله ان باعه) اى بعد نحو صبغه كردى و ظاهر ان البيع ليس بقيدهنال نحو الهمة (قوله جاز الخ) فيه توافق لأن شأنه ان يكون وسيلة للتشتت بالداول اليدى (قوله لم يعلم) من الاعلام (قوله كييع الخ) راجع للمعنى بالعلم (قوله فاسد الخ) قد يمنع الفساد و دلاله ما استدل به عليه لأن من آشور تجانس الجواهرو انسلاط خاصية النجاس و حصول خاصية الذهب حقيقة و غب اى في ذلك المصبوغ سبب و فيه نظر ظاهر لانه ايس فى الصبغ سلب الخاصية و انقلابها كاهو صريح جعل الشارح كل من الصبغ و انقلابه مقابل الكيميا (قوله و ظاهره حل الخ) قد ينافي فيه بأن المبادر المأثمه من حيث الصورة لامن حيث الماده قاله البصرى و دعواه المبادر المذكور ظاهر المعن (قوله حيث كان يساوي به الخ) يعني و بام قفته ظمروه قول المتن (وجلد الخ) اى ولو من غير ما كول معني ونهاية قول المتن (نجس) بتلخيص الحيم لكن الضم قليل بغير حرج قول المتن (بالموت) اى حقيقة او حكم فيشمل ما لو ملخص جلد حيوان و هو عرش و حفى (قوله خرج به جلد المغاظ) اى فانه لا يطره بالدجاج لأن الحياة في إفاده الطهارة ابلغ من الدفع و الحياة لا تقييد طهاره تمهى ونهاية (قوله وان باعه) اى ولو بوقوعه بنفسه او بالقام بمحى او نحو ذلك او بالقام الدافع عليه ولو بمحى ومحى نهاية و معني (قوله لا انه الغالب) او المراد بالدجاج الحالى بالمصدر بصرى (قوله مالاقاه الدجاج) اى من الوجهين او احدهما قول المتن (وكذا باطنه) ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو تناقض الشعر بعد بغيه صارمه و ضعه متوجسا يطمر بغضله وهو كذلك نهاية و معني هذا ظاهر فيما اذا كثر الشعر واما الشعر القليل فينبغي ان يجري في منتهته بعد تناقضه طهاره تمهى (قوله وإن قلنا بالثانى) فيه نظر لا اذا قلنا بتجانس الجواهرو فرضنا ان خاصية النجاس سبب وحصل بذلك خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة و لا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق و حصوله بالطريق الاول وهو إعدام النجاس وخلق الذهب به ولا شئ حيث ذلت قلباته (قوله فاسد الخ)

خش مضروب الامام قلت هذا الظاهر متوجه إذ لا مخدر حيث كان يساويه غشا و ليونه بحيث لا يتفاوت ثمنهما (و) الا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغاظ (فيطمر بدبنه) وان باعه و آخر الاول لا انه الغالب (ظاهره) وهو مالاقاه الدجاج (وكذا باطنه) وهو مالم يلاقه

من اخذ الوجهين او ما بينهما (٣٠٨) (على المشهور) للاخبار الصحيحة فيه كخبر إذادين الاهاب فقد ظهر ودعوى ان الدباغ لا يصل

الخلاف الاتي في نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عن النهاية والمعنى والله أعلم (قوله من أحد الوجهين الخ) الوجه ان يقال من أحد الوجهين وما بينهما او ما بينهما مافلية ملسم وقد يحاجب بان اول من الحلو فقط (قوله للأخبار) الى قوله عرفي النهاية والمعنى الا قوله لانتقاله لطبع الشياب (قوله فقد ظهر) بفتح الماء وعنهما بغيرى (قوله بواسطة الروطبة) اي الموجدة في الجلد اصالة اي بواسطه الماء المصوب عليه (قوله لانتقاله لطبع الشياب) هذا التعليق يقتضي حرمة كل جلد المذكورة إذا دبغ بصرى عبارة عشويرة عليه أن تعليق حرج أن جلد المذكورة إذادين محل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الشياب ولا يرد مثله على قول الشارح مر لخروج حيوانه بوطنه عن الماكرول اه وعبارة الرشيدى قوله لخروج حيوانه الخ خرج به جلد المذكورة وإن كان مدبوغاً فنحوه أكله اه (قوله فيطر الخ) وفافاشيخ الاسلام وقال النهاية والمعنى انه نحس يعني عنه اه (قوله تبعاً الخ) اي للمشقة زادي (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وفقه إذ يكن الفرق بين الشرور والدين بان الثاني محل ضرورة إذ لو الحرام بطهارته لم يكن طهارة خل أصل بالخلاف الشعار لا ضرورة إلى القول بطهارته لا مكان لانتفاع به لأن جمهة الشعر نهاية قال عش قوله مر محل ضرورة قد تمنع الضرورة بان يقال يعني عن ملاقاة الدين للخل مع نجاسته الدين للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاستة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سمي على المنبيح اه (قوله طهارة حميمه) اي شعر المدبوغ وإن كثر (قوله وهي من دباغ المجموع) كونها من دباغهم لا دخل له فالاولى إسقاطه لايام ذكره بصري وفيه نظر (قوله لأنها الخ) اي قسمة الفراش المذكورة (قوله فعلية محتملة) صفة واقفة الخ (قوله وهو لا يثر) اي ذبح المجموع الخ (قوله الا انى شوهد الخ) يشكل عليه ما ذكره في مسئلة قطعه لحم وجدت سريره في إناء او خرقه في البدر يغلب فيه مسلموه على جهوسه من نجاستها وفرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك في انتفاذه من ما كول بان الاصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكرة اه ومن المعلوم ان الجلد كاللحم لأن طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكرة فعنده الشك فيها الاصل عدمه فتبين ما في الكلام الشارح رحمة الله تعالى في ردها الاختيار وفي مسئلة السنجب الآية بصرى وتقدير عن عش اعتماد ما قاله الشارح في فرائض السنجب وغنم وغيره اعتقادان الجلد المشكوك فيه كاشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وايضا ان الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها او اماجلدها فاظهر بالدباغ بالخلاف (قوله فعل مدعى) ذلك الخ المتباادر ان الاشاره للمشاهدة فعليه كان ينبغي ان يقول العمل بدلي اثباته ويتحقق اتها للمختار المتقدم (قوله ومن ثم) اي لا جل عدم تأثير ذلك (قوله لأنها لا يذبح الخ) علة المعنون (قوله بل الصواب الخ) اعتمد عش واقره البجيري (قوله لأن ذلك) اي عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقاً) اي اصلاً (قوله فهو) اي جلد السنجب العمول فروة (قوله من باب الخ) قد من البصري منه (قوله كالجين الشامي الخ) في جعل الجن نظير اتامول لأن اصله وهو الibern طهارة وشك في تنجسته والاصول عدمه وإن فرض غالباً باقلاله البصري وقد يحاجب بان بعض اصله الافتاحة النجسة كما اشار اليه الشارح قوله المشتهر الخ (قوله كالجين الشامي الخ) اي والسكر الافرنجي المشتهر تصفية به الخنزير والأدوية الافرنجية المشتهر ترتيبها بالعرقية (قوله وقد جاءه صلح الله عليه وسلم جبنة الخ) في الاستدلال بهذه الشيئه لا حتمان ان اكله من الطهارة الخنزير إذ ليس لتأديله واضح على نجاسته كاقاله النووي سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في اتفاقية الخنزير الثابت بجنسه لثمه بالنص لافي حيه الذي كلام النووي مفروض فيه (قوله هو) اي النزع (حقيقة) اي الدبغ (قوله وهي) الى قول المتن ولا يجب في النهاية وكذا المعني لا قوله او هو اعام إلى المتن قوله (بحريف) يكسر الجام المهملة وتشديد الاراء نهاية ومتى

لباطنه متنوعة بل يصله بواسطه الروطبة فيجوز بيعه والصلاحية واستعماله في الرطبنعم بحرم اكه من ما كول لانتقاله لطبع الشياب ولا يطرز شعره إذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعني عن قليله عرقاً فيظهر حقيقة تبعاً كدن الخمر واختيار كثيرون طهارة جميعه لأن الصحابة قسموا الفرآوه من دباغ المجموع وذبحهم ولم ينكروا احبد بن نقل جمع ان الشافعى رجع عن تجسس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضمن لأنها واقعة حال فلية تحملة ذبح المجموع من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا ان شوهد في شيء بعيشه فعلى مدعى ذلك انباته و من ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وإن الف فيه بعض من منع الصلاة في فرائض السنجب لانه لا يذبح ذبحاً صحيحاً بابل الصواب حلماً لأن ذلك لم يعلق في شيء بعيشه مطلقاً فهو من باب ماغلب تجسسه يرجع لاصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجين الشامي المشتهر عمله بأنفعه الخنزير وقد جاءه صلح الله عليه وسلم جبنة من عندهم فا كل منها ولم يسأل عن ذلك (والدبغ نزع فضوله) اي هو حقيقته او المقصود منه والاندجاج انتراعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلدع اللسان بحرافته

(قوله)

انتراعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف)

وشت بالمثلثة وذرق طير
للحبر الحسن يطهرها اى
الميئات المأمور القرظو ضابط
نزع عهده ان يكون بحث
لونفع في الماء لم يبعده اليه
النتن وهو مراد من عبر
بالفساد او هو اعم ليشمل
نحو شدة تصليبه وسرعة
بلائه لكن في إطلاق ذلك
نظر والذى يتوجه ان ماعدا
النتن ان قال خبيران انه
لفساد الدبغ ضرورة لافلا
لانجحدهما التفق على اتفاق
دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغي
النظر لمطلق النثار به بل
لتاثير بدل على فساد الدبغ
(الاشمس وتراب) وملح
وان جف وطاب ريحه
لانهما لم تزل لمود غفونته
بنقعه في الماء (ولا يجب
الماء) وفي نسخة ماء (في
اثنانه) اى الدبغ (في
الاصبح) لانه حاللة لا إزالة
والمقصود يحصل بمرطب
غيره وذكر الماء في الخبر
السابق شرط لحصول
الطهارة الكاملة لا لاصحها
بدليل حدفه من الحديث
الاول (ومدبوغ كثوب
نجس) اى متتجس ملاقاته
للدباغ النجس او الذى
تنجس به قبل ظهر عينه
فيجب غسله بماء طهور مع
الترب والتسيع ان
اصابه مغاظ وان سبع وتراب
قبل الدبغ لانه حين قد لا يقبل
الطهارة (ومانجس) ولو
من صيد ماعدا التراب

(قوله كفر ظالخ) أي وغض وقشور الرمان مغنى (قوله وشب بالموحدة) هو من جواهر الأرض معروفة بشبه الزراج بديع به قوله وشت الح فهو شجر من الطعام طيب الريح بديع به ايضاً مغنى ورشيدى (قوله وذرق طير) اي وزبل نهاية (قوله وهو) اي النتن (قوله او هو الخ) اي الفساد رشيدى (قوله وسرعة بلاته) بكسر الباء مع القصر او بفتحها مع المد ع ش (قوله لكن إطلاق ذلك) اي الفساد الاعم (قوله ان ماعدا النتن الخ) اي اما النتن فيضر مطلقاً عش (قوله وان حف وطاب الخ) فلو ملح ثم نقع في الماء فلم يعد اليه تن ولا غيره عما ينبعي أن يطرب فاما يظهر لحصول المقصود بصرى (قوله لأنها الخ) اي الفضول مغنى (قوله اي الدبغ) إلى قوله مع الترتيب في النهاية إلا قوله بدليل إلى المتن وكذا في المغنى إلا قوله شرط إلى المتن قول المتن (ولا يحب الماء الخ) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والداخن جافاً فلا بد من ماتع ليتأثر الجلد بواسطته بالدبغ سمه نهاية (قوله لا إزالة) ولهذا جاز بالتجسس الحصول لذلك نهاية (قوله شرط الخ) او محول على الندب نهاية ومعنى (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر سه اى لأن القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس (قوله أو الذي تنجس به) اي الدبغ الذي تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) اي مالا يفتأم الدبغ منه دون مالم يلاقه فيما يظهر لأن سبب وجوب الغسل ملاقاً للنجس او الذي تنجس به كذاذ كره وهذا مختلف فيما يلاقه الدبغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا تقول به على الصحيح فليحرر فإن عم الدبغ الوجهين وجوب غسلهما وهو ظاهر سه وجزم الشو碧ري بما استظرفه (قوله وان سبع وتراب الخ) يوخدمن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميئه غير المغاظل فغسل سبعاً لإحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغاظلة حتى لو أصاب ثوب بارطاً مثلاً بذلك ما يحتاج للتسبيع والجواب لا يطرب أخذ الماء ذكر قبل لا بد من تسبيع ذلك الثوب سه وفي عش بعد نقل كلام الشارح المذكور من مصدره وفيه ما مر عند قول المصنف وميئه غير الادمى الخ اى من ان الارب ما اتفى به شيخ الاسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغاظلة قول المتن (وماجنس الخ) اعلم ان النجاسة إما مغاظلة او خففه او متوضطة او متوضطة وفقط ذكرها الصنف على الترتيب فبداء بالهافت قال وما ينبع من جنس الخ مغنى ونهاية قوله المتن (نجس) بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي عش وتقديم عن البجيرى من ينتليث الجرم (قوله ولو من صيد) إلى قوله كاً اقتضاه في النهاية وإلى قوله ويوجه في المغنى إلا قوله المفاعة إلى المتن (قوله ومن صيد) اي معض الكلب من صيد نهاية ومعنى (قوله ماعدا الزراب) لواصاب هذا الزراب شيئاً آخر كبدن او ثوب فهو يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى الترتيب او لا اتفى شيئاً مزدوجاً او لا ينبع بالاول فهو المحمدة عند ما وعنه قوله ولدهم ولأنه رجوع عن الافتراض الاول سه

منها الطهارة الخنزير إذ ليس لها دليل واضح على بحاجته كفالة التوسي (قوله ولا يجب الماء) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والدばغ جافاً لا بد من مانع ليثاثر الجلد بواسطته الدباغ (قوله بدليل حذفة الخ) فيه نظر (قوله ملاقاً ته للدباغ التجسس الخ) فديوه خذمه انه إنما يجب غسل مالاق الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذي لم يلاقه الدباغ لان تمام سبب الغسل وهو ملاقاً ته ما ذكر وبيان التجسس لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فهو كان في الوجه الآخر الذي لم يلاق شعرو وحكتنا ببحاجته ثم تمامه يجب غسل ماظهر من موضع بناه كالوشق الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فإنه لا يجب غسله كاهو ظاهر فنعم ان حصل في منابت الشعر طوبة اتصال بمنابتة و ما اتصالها من النابت فيما من الشعر اتجهه و جوب غسل ماظهر من موضع بناه به بل تنفه فليتأمل (قوله فيجب غسله) اي ملاقاً ته الدباغ من دون مالم يلاقه فما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاً ته للدباغ التجسس او الذي تجسس به كذا ذكره وهذا متفق فيما يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وبيان التجسس لا نقول به على الصحيح فليحرر قان عم الدباغ الوجهين وجوب غسلهما او هو ظاهر (قوله وان سبب وتر البخ) يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بالكاب على عظام ميتة غير المغاظف فغسل سبعاً اخر اها بتراب فهل يظهر من حيث التجساس الملفظة حتى لو اصاب ثواب طبامثلا بعد ذلك لم يتحقق لتسبيع والجواب لا يظهر اخذنا ما ذكر بل لا بدمن تسبيع ذلك الثوب (قوله ما عاد التراب) لو اصاب هذا الزراب شيئاً اخر كبدن او ثوب فهل

إذلا معنى لتربيه (بلا فة)
المعاملة هنا غير مراده
كما قاتلت اللص (شيء) غير
داخل ما كثير كالاقتضاء
كلام المجموع لكن ظاهر
كلام التحقيق أنه لا فرق
ويوجه بأن الكثير بمجرد
لاظهر المغاظل فلا يمنعه
ابتداء وكان هذا هر وجه
اعتماد الأذرع وغيره
للثانى ولم ينظروا للتصریح
الامام و غيره بالأول
لأنه مبني على قول الامام
ومن تبعه بطهارة الاناء
تبعدا في الصورة الآتية
قربيا مع بيان ضعفه

واعتمده أيضاً الشارح في شرح العباب والارشاد وجرى عليه سمه في شرح مختصر أولى شجاع وقال الريادي
الاقرب الثاني اي عدم الاختياج إلى الترتيب كاعتتمده شيخنا الطنطاوي اه وعول عليه الخطيب كردي
(قوله راعتمنه الشارح اخ) اي وهو فضية قوله هنا او متوجه ويأتي عن عشرين عن سمه ما يصرح بذلك
(قوله إذا لمعنى ترتيبه) يقوله انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب ترتيبه مطلقاً بخلاف
الارض الحجر يقوى الرملية الى لاغبار فيما افلابد من ترتيبها منهاية وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضاً بين
الظاهر والنجس سمه قال عشرين لا يصر التراب مستعمل بذلك لأنهم يظهر شيئاً وإنما سقط استعمال التراب
يعلم المذكورة ثم ظاهر قوله بخلاف الارض الحجرية انه إذا بالكتاب على حجر عليه تراب ووصل به
لي الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر إلى ترتيب وقياس ما قاله سمه فيما لو طار من الأرض التراوية على ثوب
انه لا بد في تطهير الثوب ان اصبهته وطربة من التراب من غسل الطربة التي اصبهته وترتبيه انه لا بد في تطهير
الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليم بأنه لا معنى لترتيب التراب ونقل بالدرس عن سمه على البهجة
ما يصرح بذلك اه (قوله غير داخل ماء كثير) وفاما للنهاية والمعنى كيأتي قال سمه توهم بعضهم من ذلك
صحوة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأن ماس للتجاهدة قطعاً وغاية الأمر أن مصاحبة الماء
الكثير مانعة من النجس ومس النجاسة في الصلاة بطل لها وإن لم ينجس كالموسنجاس جافة وتوهم بعض
الطلبة منه ايضاً انه لو من فرجه الداخل في الماء الكثير لم ينتقض وضوه وهو خطأ لأنه ماس قطعاً له وقوله
مانعة من التجيس الخواي اذا حال الماء بينهما بخلاف ما إذا مس الكتاب بيده مثلاً وتحاميل عليه بحيث لم يصر
بينهم إلا بحر دالبلل فإنه ينجس كي يأتي عنه وعن عشرين ما يصرح به فلا فرق بين المنجس وبين
خلافاً لما يوصي به صنيعه (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سمه عبارة المغنى ولو كان في إناء ماء كثير
فولغ فيه نحو السكلب ولم ينقض بلوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا إلاهان لم يكن اصحاب جرم الذي لم يصله
الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الإمام وغيره وهو مقيد بلفظه ومقدمة قوله التحقيق لم ينجس الإناء إن لم يصب جرم
ولو لغ في إناء فيه ماء قليل ثم كثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كأنه لبغور في تهذيبه عن ابن
الحداد وأقره وجزم به جمع وصحح الإمام طهارته لأنها صارت إلى حالة لوكان عليها حالة اللوغ لم ينجس وتبعه
ابن عبد السلام والدميري والأول أوجه اه وفي النهاية ما يوافقه قال عشرين قوله مر مانعة من تنجسه
الخط و مثله ما لا يلاقى بهذه شهادتين الكتاب في ما كثير فإنه لا ينجس لأن مالاقاً من اليل المتصل بالكتاب بعض
الماء والكتشب بخلاف ما لا يمسكه بيده وتحاميل عليه بحيث لم يصر بيده وبين رجله إلا بحر دالبلل فإنه ينجس
لأن الماء الملقي بيده الان ينجس وكتحاميله عليه بيده مالو علمنا تحاميل الكتاب على محل وقوفة كالحواض بحيث
لا يصبر بين رجليه ومقره حائل من الماء اه (قوله للثانى) وعلى الاول فيتتجه تقييده بما إذا دع الماء حائلاً
بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكتاب داخل الماء شديداً بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتوجه إلا
التجيس سمه وتقديم عن عشرين مثله (قوله في الصورة الآتية) اى إنما في إدا طهر الماء الكثير

يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى التزبيب أخذًا من الأفقار على استئناف التراب والاستنفاص مع إعصار العومن أو لا
أخذًا من حكم المتنقل إليه حكم المتنقل عنه أفقى شيخنا الشهاب الرملي أو لا بالثانى وثانية بالاول فهو المعتمد
عنه لأنها جرعة عن الآفاص الاول وقوله لا ينافي لامعنى لتزبيب قال مر في شرحه يوزع ذمته أنه لا فرق بين
الظهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياس عدم الفرق ايضاً بين الطاهر والنجاش فليتم الامر (قوله غير داخل
ما يكثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع الدخول في الماء الكثير وهو خطأ لأن ماس للنجاشة قطعاً
غيره إلا من مصاحبة الماء الكثير مانعة من النجاشة ومن النجاشة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجز كالوا
مس نجاشة جائزة توهم بعض الطلبة منه أيضًا أنزلوا من فرجه الدخول في الماء الكثير لاینتهض وضوه وهو
خطأ لأن ماس قطاع (قوله كما اقتضاه كلام الجموع) هو المعتمد (الثانى) وعلى الاول ليتجه تقديره بما إذا

بزو الالغام والقليل بالمكانة (قوله ولو وصل شىء مالح) (فرع) حام غسل داخله كلب ولم يهدى تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلاً انتشرت النجاست إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فلما تيقن إصابةishi له من ذلك فتجسس وإلا ظاهر لاتلا نجاست بالشك وبطهر الحمام المذكور بمرو راما عليه سبع مرات إحداها بطفيل مما يغتسل به فيه لأن الطفل يحصل به التربيب كاصح به جماعة ولو مضت مدة يتحمل أنه سرعان ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم نجاسته كافى المرة إذا أكلت نجاسته وغابت غيبة يكتمل طهارة فما يحكم نجاسته أى نجاسته داخلية مع بقاء الحمام على نجاسته عش ورشيدى وشيخنا مدايني (قوله وراما يجب غسله) ولو كل حلم كلب لم يجب تسبيع دربه من خروج خطيب زاد الزيارة وإن خرج بغية قبل استحالته فيما يظهر وافق به البقيني لأن الباطن محيل أه قال عش خرج بالجسم العظيم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغى أن مثل اللحم العظيم الرقيق الذي يوكل عادة منه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيدى بخلاف ما لو تفاصيأه أى اللحم فإنه يجب عليه تسبيع فهو التربيب أه ومهوه أنه لا يجب التربيب من القه إذا استحال وهو ظاهر وما يفادي كلام شيخنا الزيدى من وجوب التسبيع إذا خرج من فيه مهمه قوله الشارح مر لم يجب تسبيع دره بالخرج حيث قيد بالخروج من الدبر قوله محيل أى من شأنه الاحالة او ياتى في الشارح قبل قوله المتن ومانجس بغيرهما الخلاف مامر عن الخطيب والهایة (قوله فيتجسس ما وصل اليه الخ) اما اصل تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لأن ذلك المغاظط الوacial إلى ما ذكر باق على نجاسته وملاقة الظاهر كذلك الجما للنجاست في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في اصل التنجيس بدل قوله فعل الثاني الخ وأما تنجيسه تنجيس المغاظط قد يدل على نفيه أنه لو كل مغلظاً ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال إذا هذاقيس ما امر في القه (قوله فعل الثاني الخ) قد يقال بل وعلى الاول لا بد من الاستثناء لأن وإن قلتبا بالتجسيس لا تقول بوجوب تطهير الملاقي للمغاظط بل الملاقي للملاقي بل قد يقال لا يتم الاستثناء إلا على الاول لأن الموضوع مانجس وعلى الثاني مانحن فيه ليس من افراد الموضوع نعم لو كان الحكم كالملاقي فهو نجس لاحتاج إليه على الثاني وبما تقريره انه لا حاجة بل لا وجده قوله انه فاعلا داخل ماء كثير الخ فتأمل بصري وقوله لا ناق قول الخ لا ينسجم مع قوله الشارح هنا في تنجيس وقوله الاتى او متنجس به قوله بوجوب تطهير الملاقي للمغاظط بل الملاقي لعل صوابه بوجوب تطهير الملاقي للملاقي للمغاظط الملاقي للمغاظط قوله نعم لو كان الحكم الخ قد يدعى ان قوله المصنف بلا قافية الخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر في علم الملاحظة او كل قيد من قيود الكلام متضمن حكم ففاد كلام المصنف وما لا يشتمان كلام يتجسس به ويطرى بسبعين غسلات إحداها بالتراب (قوله من نجوب بدن الخ) أى كبوه وروثه وسائل رطباته معنى ونهاية (قوله وإن تعدد) أى وإن تعدد الواقع أو الواقع وكذا الواقعي المتجسس بذلك نجاسته ياتى ومعنى (قوله او متنجس به) عطف على قوله تجنب بدن

غدا ما حان لإنخلال مالوقبس يده على الكلب داخل الماء شديد الاحتياط لا يبق ينتهاو ينهى ماء فأنه لا يتوجه إلا للتنجيس (قوله فيتجسس ما وصل اليه كذلك الجامع) اقول اما اصل تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لأن ذلك المغاظط الوacial إلى ما ذكر باق على نجاسته وملاقة الظاهر كذلك الجامع للنجاست في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في اصل التنجيس بدل قوله فعل الثاني الخ وأما تنجيسه بتنجيس المغاظط فقد يدل على نفيه أنه لو كل مغلظاً ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال إذا وصل محل الاحالة وهي المعدة فليتأمل لا يقال بدل على نفي اصل التنجيس ايضاً طهارة الانفحة وإن كان ما شربته السخلة لبنا نجاسته لأن الجوف محيل مطهر لأن تقول الجوف لا يحيل النجس إلى الطهارة مطهراً بليل مالوش رب بول مغاظ ثم خرج منه ولو ث المخرج فإنه لا بد من غسله كاسياتي وبديل نجاسته القه وإن لم يتغير فذا صارت القه نجستاً بوصوله الباطن مع طهارة اصله فكيف ينجس الاصل بل قد يحيله إلى الطهارة وقد لا (قوله غسل سبعاً) في

ولو وصل شىء من مغاظط وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتجسس ما وصل اليه كذلك الجامع أولاً لأن الباطن لا ينجسه ما لا قاه كل تحمل فعل الثاني يستنقى هذا من المتن (من نحو بدن) أو عرق (كلب) وإن تعدد أو متنجس به (غسل سبعاً)

عيارة النهاية سواءً كان بجزء منه أو من فضله أو بما تتجسس بشيء منها كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسته ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبه وهو موضعه من صيدا و غيره و سواءً كان جفاؤ لاقي رطباً عكسه اهـ (قوله في رد وجه الرد خروجه بالغسل سم وقد يقال ان حاصل الاراد ان في كلام المتن حمل الخاص على العام والجواب عنه بان خصوص المحمول قرينة على ان المراد بالموضع هو الخاص اى الجامد كاهو حاصل الردغ غایة البعد الاولى ما قاله الشورى من ان قرينة التخصيص قول المصنف الاى ولو تتجسس مائدة الخ وللاكردي هنا كلام ظهور خطته يعني عن التنبيه عليه (قوله كذلك) اى تتجسس بنحو بول الكلب (قوله فهو الذي يرداخ) اى لانه الذي يتتجسس بالملائكة سماه اى واما الكثير فانما يتتجسس بالغير (قوله اما ظرفه لم بين حكم ظرف الماء الكثير المتغير فلابد اجمع ثم ظهر ان قوله اما ظرفه فالخطف بصرى اى الشامل لظرف الماء الكثير المتغير و ظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فانه لا يتتجسس بلخلاف كامر عن الخطيب والنهاية (قوله لا بعانت) لعل في الحديث من التسبيح والتربيب ويحتمل في المتن بتغيير الترتيب على التسبيح عباره عش بانه مزاج بالمارتاب يكدره وحركه فيه سبع مرات ولأفوا باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتجسس اهـ (قوله فلا تبعية) اى لظرف الماء (قوله لم زعمها) يعني الامام ومن تبعه (قوله اى الظهور) إلى قوله وهى مبينة في النهاية والمعنى (قوله ظهور إنما الخ) قال النووي في شرح مسلم الاشرفيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهم المقتان اهـ والأول هنا اولى للاخبار عنده بالغسل الذي هو مصدر عشو معناه بالضم التطهير وبالفتح مظاهر بحيرى (قوله إذا ولغ الخ) الولوغ اخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيدي شيئاً (قوله في رد الخ) اى من بوله وروثه وعرقه او نحو ذلك نهاية زاد المغنى وفي وجه ان غير لعابه كسائر النجاست اقصارات على محل النص اهـ (قوله وفي اخرى الثامنة الخ) عباره النهاية وغفره الثامنة بالتراب اى بان صاحب السابعة ولو اية السابعة بالتراب المعارضة لرواية او لاهـ في محله فيتساقطان في تعين محله ويكتفى في واحدة من السبع كاف رواية إحداهاـ بالبطحاء على انه لانعارض لا مكان ل الجمع بحمل رواية او لاهـ على الاكمـ لعدم احتياجه بعد ذلك الى ترتيب ما يترشـ من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية إحداهاـ على الاجزاء وهو لايتفـ الجواز ايضاـ اهـ (قوله اى لاصحـة التراب لهاـ) اى للسابعة فنزل التراب المصاحب السابعة منزلة الثانية وسمـها باسمـها عـشـ (قوله وهـ مـيـنةـ الخـ) فيه شـهـ سـمـ اـىـ القـاعـدةـ الـاـصـولـيةـ حـمـلـ المـاطـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ وـيـحـابـ بـاـنـهـ فـيـاـ إـذـمـ بـتـعـدـ المـغـيـدـ بـقـيـوـدـ فـنـافـيـةـ وـإـلـاـ فـيـ حـمـلـ المـقـيـدـ عـلـىـ المـاطـقـ كـانـهـوـ عـلـيـهـ فـدـعـ تـعـارـضـ روـاـيـاتـ الـبـدـهـ بـالـبـسـمـلـةـ وـالـحـمـدـةـ (قوله ليـانـ الـأـفـضـلـ) اـىـ لـعـدـمـ اـحـتـيـاجـهـ بـعـدـ ذـكـرـ إـلـىـ تـرـتـيبـ ماـيـرـشـ منـ جـمـيعـ الغـسـلـاتـ مـغـنـيـةـ وـنـهاـيـةـ (قوله عدمـ ثـبوـتهاـ) اـىـ روـاـيـةـ إـحـدـاـهـ اـلـخـ المرـادـ مـافـوـقـ الـوـاحـدـ (قوله وـمـزـيلـ الـعـيـنـ) إـلـىـ قـوـلـهـ وـبـحـثـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـمـعـنـىـ (قوله وـمـزـيلـ الـعـيـنـ) يـتـجـهـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـيـنـ مـقـابـلـ الـحـكـمـةـ سـمـ فـتـشـمـلـ الـحـرـمـ وـالـأـوـاصـافـ حـلـيـ زـادـ عـشـ فـلـوـغـسـلـ الـنـجـاسـةـ المـغـاظـةـ وـوـضـعـ الـمـاءـ زـوـجاـنـ الـتـرـابـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـلـمـ تـرـزـلـ بـهـ الـأـوـصـافـ ثـمـ ضـمـ الـيـهـ غـسـلـاتـ أـخـرىـ بـحـيـثـ زـالـ

شرح م ر ولو أكل لحم كلب لم يجب تسيعه بخر وجه وإن خرج بعینه قبل استعماله فهذا يظهر وأقى به البليغى لأن الباطن محيل وقد اتفاقى الوالدر حمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره وآستمر الناس على دخوله والاعتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونجوهما بأن ماتينقى إصابة شى ملهمن ذلك نجوس وإلا ظاهر لانه لا نجس بالشك ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل ما يغسل به فيه الحصول الترتيب كاصرار به جماعة ولو مضت مدة يتحمل أنه من عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كافى الهرة إذا اكلات نجاسته وغابت غيبة يتحمل فيها طهارة فها اه قوله فيه رد وجه الرد خروجه بالغسل قوله فهو الذى يرد علىه أى لأنه الذى ينجس بالملائكة قوله وهو مبينه فيه شيء قوله ومزيل العين يتوجه أن المراد بالعين مقابل الحكمة قوله

الأوصاف مجموعاً فهل يعتقد بها من التراب قبل زوال الأوصاف وعدها غسلة مصحوبة بالتراب أو لا أنه لم تزل بما وضعت فيه الغي واعتديها بعده فقط قال سـم في نظر أقول ولا يبعد القول بالاول انه أقول البحث الآتي انفاصري يعني الثاني إذا أرد بالعين فيه ما يشمل الأوصاف (قوله وهو متوجه المعني) لعل وجهه حيلولة العين بين التراب واجزاء المخل المطلوب تطهيره اي فلورضر ان الماء الممزوج ازاها اتجه الاجزاء بصرى وباقي عن سـم وشيخنا زيادة بسط مقام (قوله وبمعنى) إلى قوله وإن كان المخل في النهاية إلا قوله خروج وجانب الخلاف وإلى قوله وقولهم في المعني الأقوال ويظهر إلى في الرأى كـد (قوله ومتوجه المعني) اي ولو لم يظهر منه شيء بـان حرك داخل الماء سـبـعاً معنى (قوله في الرأى كـد) متعلق بـقوله ومتوجه المـعنـى (قوله في نحو الشـيـل) اي وـماـ السـيـلـ المتـرـبـ نـهاـيـةـ (قوله اـمـ جـمـاـ الحـ) يـنـبـغـيـ انـ لاـ يـلـمـغاـ بالـمـزـجـ إـلـىـ حيث لا يسمى ان الـاطـيـنـاـ اـمـ اـنـ المـاءـ حـيـنـذـ تـسـلـ طـبـوـرـيـتـهـ فـلاـ تـعـقـلـ بـصـرـيـ (قوله خـرـوـجـ وـجـانـبـ الـخـلـافـ) عـبـارـةـ المـغـنـىـ خـلـافـ لـلـاسـنـوـيـ فـيـ اـشـتـرـاطـ المـزـجـ قـبـلـ الـوـضـعـ عـلـىـ المـخـلـ اـهـ (قوله اـمـ سـبـقـ وـضـعـ المـاءـ اوـ الـتـرـابـ) التـرـابـ وـإـنـ كـانـ المـخـلـ رـطـبـاـ وـفـيـ مـمـ بـعـدـ كـرـمـلـهـ عـنـ شـرـحـ الـرـوـضـ مـاـنـصـهـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ كـالـصـرـيـعـ فـإـنـهـ إـذـ كـانـ المـخـلـ رـطـبـاـ بـالـجـاسـةـ كـفـيـ وـضـعـ الـتـرـابـ اوـ لـاـ لـكـنـ اـفـيـ شـيـخـناـ الشـهـابـ الرـمـلـ بـاـنـهـ لـوـضـعـ الـتـرـابـ اوـ لـاـ عـلـىـ عـيـنـ النـجـاسـةـ لـمـ يـكـفـ لـتـنـجـسـهـ وـظـاهـرـهـ المـخـالـفـ لـمـاذـ كـرـمـلـهـ عـنـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـوـقـعـ الـبـحـثـ ذـلـكـ مـعـ مـرـوـحـاـصـلـ مـاـ تـحـرـرـ مـعـهـ بـالـفـهـمـ اـنـ هـيـثـ كـانـتـ النـجـاسـةـ عـيـنـهـ بـاـنـ يـكـونـ جـرـمـ اوـ اـوـصـافـهـ اـمـ طـعـمـ اوـ لـوـنـ اوـ رـيـحـ مـوـجـوـدـاـ فـيـ الـمـخـلـ لـمـ يـكـفـ وـضـعـ الـتـرـابـ اوـ لـاـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ تـحـمـلـ مـاـقـيـهـ بـهـ شـيـخـناـ بـخـلـافـ وـضـعـ المـاءـ اوـ لـاـ نـهـ اـنـ اـقـوىـ بـلـ هـوـ الـمـزـبـلـ وـإـنـ الـتـرـابـ شـرـطـ وـبـخـلـافـ مـالـوـزـ الـتـلـاتـ اوـ صـافـهـ اـفـيـكـنـ وـضـعـ الـتـرـابـ اوـ لـاـ وـإـنـ كـانـ المـخـلـ نـجـسـاـ وـهـذـاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ مـاـذـ كـرـمـلـهـ عـنـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـاـنـهـ اـذـ كـانـتـ اوـ صـافـهـ اـفـيـ الـمـخـلـ مـنـ غـيرـ جـرـمـ وـصـبـ عـلـيـهـ مـاـ مـزـوـجـ بـالـتـرـابـ فـاـنـ زـالـتـ الـاـوـصـافـ بـتـلـكـ الـغـسـلـةـ حـسـيـتـ وـإـلـاـ لـفـاـدـاـ لـمـ رـادـ بـالـعـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ مـزـبـلـ الـعـيـنـ وـاـحـدـةـ وـاـنـ تـعـدـدـ مـاـ يـشـمـلـ اوـ صـافـهـ اوـ لـمـ يـكـنـ جـرـمـ اوـ وـقـعـ عـشـرـ شـيـخـناـ حـاـصـلـ كـيفـاـتـ الـمـزـجـ اـنـ يـمـزـجـ الـمـاءـ بـالـتـرـابـ قـبـلـ وـضـعـهـ اـعـلـىـ الـمـنـجـسـ اوـ وـضـعـ المـاءـ اوـ لـاـ ثـمـ بـتـعـ بـالـتـرـابـ اوـ بـالـعـكـسـ فـهـذـهـ ثـلـاثـ كـيفـاـتـ ثـمـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـمـخـلـ جـرـمـ اـفـيـ كـيـفـيـتـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـ وـلـوـمـعـ بـقـاءـ الـاـوـصـافـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـمـخـلـ جـرـمـ النـجـاسـةـ وـكـانـ جـافـاـ كـيـفـيـتـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـ وـلـوـزـالـ جـرـمـ فـاـنـ كـانـ المـخـلـ رـطـبـاـ كـفـيـ كلـ منـ الـاـوـلـيـنـ وـلـاـ يـكـفـ وـضـعـ الـتـرـابـ اوـ لـاـ ثـمـ اـتـبـاعـهـ بـالـمـاـكـذـافـ تـقـرـيـرـ الشـيـخـ عـوـضـ وـاـرـتـضـاـشـ شـيـخـناـ وـاـسـتـظـرـ بـعـضـهـمـ اـنـ هـيـثـ لـاـوـصـافـ لـاـنـ الـوـارـدـ لـفـوـرـ وـبـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـامـ الشـيـخـ الـخـطـيـبـ وـنـقـلـهـ بـعـضـهـمـ عـنـ الشـيـخـ الـحـفـيـ اـهـ وـقـوـلـهـ وـلـوـزـالـ جـزـمـ تـقـدـمـ عـنـ سـمـ مـاـ يـوـاقـهـ وـعـنـ الـبـصـرـيـ مـاـ يـخـافـهـ وـقـوـلـهـ وـاـسـتـظـرـ بـعـضـهـمـ اـخـ موـافـقـ لـمـ اـسـرـ عـنـ سـمـ فـيـ حـمـلـ كـلـامـ شـرـحـ الـرـوـضـ (قوله لاـنـهـ وـارـدـ الـوـجـهـ انـ المـرـادـ اـنـهـ يـكـفـ طـهـارـهـ) حالـ الـوـرـودـ وـالـافـهـيـ قـطـعـاـتـيـقـ (ذـخـالـطـنـهـ الـرـطـبـةـ يـتـجـسـانـ بـلـ المـاـفـيـ كـلـ غـسـلـةـ مـاعـداـ الـسـابـعـةـ يـنـجـسـ بـمـلـاـفـةـ الـمـخـلـ لـبـقـاءـ نـجـاسـتـهـ) وـلـاـ يـضـرـ ذـلـكـ فـيـ طـهـرـ الـمـخـلـ عـنـ الـسـابـعـةـ سـمـ (قوله وـالـمـرـادـ بـمـجـرـدـهـ) اـيـ بـدـونـ اـتـبـاعـهـ بـالـمـاـقـمـ الـمـنـتـنـ (وـالـاـظـهـرـ تـعـيـنـ الـتـرـابـ) وـلـوـغـيـارـمـلـ وـاـنـ دـمـ اوـ اـفـسـدـ الـثـوبـ اوـ زـادـ الغـسـلـاتـ فـعـلـهـ اـثـمـيـاـ مـلـاـنـهـ اـيـ فـلـاـ يـكـونـ دـمـ الـتـرـابـ وـاـسـادـهـ الـثـوبـ وـلـوـيـادـهـ فـيـ الغـسـلـاتـ مـسـقطـاـ

وـهـوـ متـجـهـ يـنـبـغـيـ تـعـيـنـهـ اـنـ اـرـيدـ بـالـعـيـنـ جـرـمـ اوـ اـمـاجـدـ الـاـثـرـ مـنـ طـعـمـ اوـ لـوـنـ اوـ رـيـحـ فـيـ الـاعـتـدـادـ بـالـتـرـيـبـ قـبـلـ زـالـهـ نـظـرـ (قوله لاـنـهـ وـارـدـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الـرـوـضـ بـاـنـ يـوـضـعـ اـيـ المـاءـ اوـ الـتـرـابـ وـلـوـ مـتـبـيـنـ سـمـ يـمـيزـ جـاـقـبـلـ الغـسـلـ وـإـنـ كـانـ الـمـخـلـ رـطـبـاـ مـاـذـ طـهـارـهـ الـوـارـدـ عـلـىـ الـمـخـلـ باـقـيـ طـهـارـهـيـتـهـ مـعـ القـطـعـ بـعـدـ طـهـرـ الـمـخـلـ قـبـلـ تـامـ السـبـعـ فـلـيـنـظـرـ هـذـىـ الذـىـ ذـكـرـ مـثـلـهـ شـرـحـ الـعـبـابـ اـيـضـاـ مـاـ يـأـنـ عـنـهـ مـنـ اـنـ مـخـلـ كـونـ الـوـارـدـ لـاـ يـنـجـسـ اـذـ اـرـانـ النـجـاسـةـ عـقـبـ وـرـوـدـهـ بـاـنـ يـسـتـنـيـ اـنـ الـتـرـابـ كـالـمـاءـ هـنـاـ وـإـلـازـمـ دـمـ اـمـكـانـ النـظـهـيـرـ بـالـقـلـيلـ وـالـوـجـهـ خـلـافـهـ (قوله لاـنـهـ وـارـدـ) الـوـجـهـ اـنـ المـرـادـ اـنـهـ يـكـنـ طـهـارـهـ بـاـنـ الـرـوـدـ وـالـافـهـيـ قـطـعـاـتـيـقـ (ذـخـالـطـنـهـ الـرـطـبـةـ يـتـجـسـ بـلـ المـاـفـيـ كـلـ غـلـةـ مـاعـداـ الـسـابـعـةـ يـنـجـسـ بـعـضـهـمـ اـنـهـ خـلـافـهـ وـلـاـ يـضـرـ ذـلـكـ فـيـ طـهـرـ الـمـخـلـ عـنـهـ)

للتراب عش (قوله لانه) إلى قوله ومن ثم في المدى لا قوله به فارق إلى المتن وإلى قول المتن ولا يمزوج في النهاية إلا ماذ كر (قوله فلم يتم غير الملح) والثانية لا يتبعين ويقوم ماذ كر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التبييه والثالث يقوم مقامه عند فقد الملح الضرورة ولا يقوم عنده جوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسد الملح التراب كاثياب دون مالا يفسد مغنى (قوله وبه فارق الملح) اي بالتحليل المذكور (قوله مع ظاهر الملح) او مع الآخر سـم (قوله اخر) الاولى اسقاطه قول المتن (نجس) اي متتجس نـهاية (قوله ولا مستعمل) اي في حدث او نجس نهاية وشرح الروض أقول وصورة المستعمل في خبـث التراب الصاحب للسابعة في الملاحظة فإنه طاهر ومستعمل وان قلنا انه شـرط لـاشـطـر لـانه يـتـوـقـفـ عـلـيـه زـوـالـ النـجـاسـةـ وـانـ لمـ يـسـتـقـلـ بـذـلـكـ كـاـ انـ المـاءـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـهـ ايـضاـ بـهـ وـيـتـصـورـ ايـضاـ مـاـ صـاحـبـ لـغـيرـ السـابـعـةـ إـذـ اـطـهـرـ لـانـ نـجـسـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـمـسـتـحـملـ مـاـسـ فـاـذـ اـطـهـرـ زـالـ التـنجـسـ دـوـنـ الاـسـتـعـالـ لـعـمـ لـوـطـهـ بـعـمـسـهـ فـاـمـ كـثـيرـ عـادـطـهـوـرـ اـكـلـامـ المـسـتـعـالـ إـذـ صـارـ كـثـيرـ اـكـذـافـهـ بـعـضـ مـاـشـيـخـاـنـاـ وـفـيـ نـظـرـ فـلـيـتـاـمـلـ فـيـهـ فـانـ الـوـجـهـ خـلـاـ فـسـمـ عـلـيـ حـجـ اـلـانـ وـصـفـ التـرابـ بـالـاستـعـالـ بـاـقـ وـاـنـ زـالـ النـجـاسـةـ فـيـهـ عـلـيـ الـبـهـجـةـ يـتـجـهـ أـنـ بـعـدـنـ المـسـتـعـالـ مـاـلـاـسـتـجـيـبـ بـطـيـنـ مـسـتـحـجـرـ ثـمـ طـهـرـهـ مـنـ النـجـاسـةـ ثـمـ جـفـفـهـ ثـمـ دـفـعـهـ لـانـ اـزـالـ المـاـنـعـ وـفـاقـ لـمـ اـهـ وـقـدـ يـتـوـقـفـ فـيـهـ بـاـنـهـ لـمـ يـعـذـرـ حـجـرـ الـاسـتـجـاهـ مـنـ الـمـطـهـرـاتـ وـلـعـلـ وـجـهـ اـنـ الـحـلـ بـاـقـ عـلـيـ نـجـاسـتـهـ وـقـدـ يـقـالـ هـوـإـنـ يـكـنـ مـطـهـرـ الـمـحـلـ لـكـنـهـ مـزـيلـ الـمـانـعـ فـاـلـحـ بـالـتـرـابـ المـسـتـعـالـ فـيـ التـيـمـ وـهـوـ مـقـضـيـ قولـ الشـارـحـ مـرـ فـيـ حـدـثـ اوـ نـجـسـ عـشـ (قوله وـمـ نـمـ) اـيـ مـنـ أـجـلـ أـنـ القـصـدـ اـلـجـمـعـ بـيـنـ نـوـعـيـ الطـهـورـ (قوله مـاـيـأـنـ المـلحـ) فـلاـ يـكـنـ التـرابـ الـمـحـرـقـ وـلـاـ التـنجـسـ بـعـيـنـيـةـ اوـ حـكـيـمـيـةـ تـقـوـسـطـاـرـ غـيـرـ هـاـنـيـةـ (قوله الـمـخـلـطـاـخـ) اـيـ الـقـبـارـ الـمـخـلـطـاـخـ وـلـاـ نـدـيـاـنـيـةـ (قوله وـنـحـوـ دـقـيقـ المـلحـ) عـطـفـ عـلـيـ رـمـلـ وـرـجـمـ فـيـ شـرـ الـاـرـشـادـ بـاـطـلـاـقـ اـنـ لـاـ يـكـنـ الـمـخـلـطـاـخـ اـنـ لـاـ يـعـذـرـ بـالـدـقـيقـ وـيـكـنـ حـلـهـ عـلـيـ ماـيـؤـثـرـ فـيـ التـغـيـرـ فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـقـلـهـ هـنـاسـ (قوله فـيـ التـغـيـرـ) اـيـ تـغـيـرـ الـمـالـ (قوله لـحـصـولـ المـقصـودـ)

لـانـ مـأـمـورـ بـهـ لـلـتـطـهـرـ
إـذـ القـصـدـ مـنـهـ الجـمـعـ بـيـنـ نـوـعـيـ
الـطـهـورـ فـلـيـقـمـ غـيـرـهـ مـنـ نـحـوـ
أـشـنـانـ اوـ صـابـونـ مقـامـهـ
كـالـتـيـمـ وـبـهـ فـارـقـ عـدـمـ تعـدـنـ
نـحـوـ الـقـرـظـفـ الـبـاغـ (وـ)
الـاـظـهـرـ (اـنـ الـخـزـبـرـ كـلـكـلـ)
لـامـ اـنـهـ اـسـوـأـ حـالـ مـنـهـ
وـمـثـلـهـ المـتـوـلـهـ مـنـهـ اوـ مـنـ
كـلـبـ مـعـ طـاهـرـ آـخـرـ (وـلاـ
يـكـنـ تـرـابـ نـجـسـ) وـلاـ
مـسـتـعـالـ فـيـ الـاصـحـ لـانـهـ
لـمـ يـحـصـلـ الجـمـعـ بـيـنـ نـوـعـيـ
الـطـهـورـ وـمـنـ ثـمـ اـشـتـرـطـ
فـيـ التـرـابـ هـنـاـ مـاـيـأـنـ فـيـ
الـتـيـمـ نـعـمـ الـمـخـلـطـاـخـ بـرـمـ
خـشـنـ اوـ نـاعـمـ وـنـحـوـ دـقـيقـ
قـلـيلـ لـاـ يـوـنـرـ فـيـ التـغـيـرـ يـكـنـ
هـنـاـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ لـحـصـولـ
الـمـقصـودـ

السابعة (قوله مع ظـاهـرـ آـخـرـ) اـيـ اوـ معـ الـآـخـرـ (قوله لـاـ يـكـنـ تـرـابـ نـجـسـ) قالـ شـرـحـ الرـوـضـ فـيـ قولـ الرـوـضـ بـيـنـ جـاـبـاـلـاـمـاـنـصـهـ بـيـلـ وـضـعـمـاـعـلـ الـحـلـ اوـ بـعـدـهـ بـاـنـ يـوـضـعـاـلـوـ مـهـرـتـبـيـنـ ثـمـ يـعـزـ جـاـبـلـ الغـسلـ وـانـ كـانـ الـحـلـ رـطـبـاـلـذـ الطـهـورـ الـوارـدـ عـلـيـ الـحـلـ بـاـقـ عـلـيـ طـهـورـيـتـهـ وـبـذـلـكـ جـزـمـ اـبـنـ الرـفـةـ فـيـالـوـضـعـ التـرابـ اوـلـاـ مـثـلـ عـكـسـهـ بـلـارـبـرـ هـذـاـ مـقـضـيـ كـلـمـهـ رـهـوـ المـهـمـدـ كـاـفـالـهـ الـبـلـقـيـ وـغـيـرـهـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ كـالـصـرـيـعـ فـيـ اـنـ اـذـ كـانـ الـحـلـ رـطـبـاـلـ النـجـاسـةـ كـوـنـ وـضـعـ التـرابـ اوـلـاـ لـكـنـ اـقـتـ شـيـخـنـاـ الشـهـابـ مـرـ بـاـنـهـ لـوـضـعـ التـرابـ اوـ لـاعـلـ عـلـيـ النـجـاسـةـ قـلـمـ يـكـفـ لـتـجـسـهـ وـظـاهـرـهـ اـخـالـفـةـ لـاـ ذـكـرـ عـنـ شـرـ الرـوـضـ وـوقـعـ الـبـحـثـ فـذـلـكـ مـعـ مـرـ وـحـاـصـلـ مـاـ تـعـرـرـ مـعـ بـالـفـهـمـ اـنـ حـيـثـ كـانـ النـجـاسـةـ عـيـنـيـةـ بـاـنـ يـكـوـنـ جـرـمـهـ اوـ اـوـصـافـهـ اـنـ طـعـمـ اوـ لـوـنـ اوـ رـيـحـ مـوـ جـوـدـافـ الـحـلـ لـمـ يـكـفـ وـضـعـ التـرابـ اوـ لـاـعـلـمـ اوـ هـذـاـ حـمـلـ مـاـقـلـهـ بـهـشـيـخـنـاـ بـخـلـافـ وـضـعـ المـاـمـ اوـ لـانـهـ اـقـوـىـ بـلـ هـوـ الـمـزـيلـ وـلـاـنـاـ الـتـرـابـ شـرـطـ وـبـخـلـافـ مـالـوـزـ الـتـالـ اوـ صـافـهـ اـفـيـكـيـ وـضـعـ التـرابـ اوـلـاـ لـوـلـاـنـ كـانـ الـحـلـ نـجـسـ اوـ هـذـاـ حـمـلـ عـلـيـهـ مـاـذـ كـرـهـ عـنـ شـرـ الرـوـضـ وـاـنـهـ اـذـ كـانـتـ اوـ صـافـهـ اـنـ الـحـلـ مـنـ غـيرـ جـرمـ وـصـبـ عـلـيـهاـ مـاـمـ مـزـيلـ جـاـبـاـلـ اـتـالـاـوـصـافـ بـاـنـ زـالـ اـلـاـوـصـافـ بـتـالـكـ الغـسلـ حـسـبـتـ وـلـاـ فـلـاـقـلـارـ بـالـعـينـ فـوـطـمـ مـزـيلـ العـينـ وـاـحـدـةـ وـانـ تـعـدـ مـاـيـشـمـلـ اوـ صـافـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ جـرـمـ (قوله ولاـ مـسـتـعـالـ) قالـ شـرـحـ الرـوـضـ فـيـ حدـثـ اوـ خـبـثـ اـهـأـقـولـ صـورـهـ المـسـتـعـالـ فـيـ خـبـثـ التـرـابـ الصـاحـبـ للـسـابـعـةـ فـيـ المـلـاحـظـةـ فـاـنـهـ طـاهـرـ لـكـنـهـ مـسـتـعـالـ لـاـ يـقـالـ إـنـاـ يـظـهـرـ كـوـنـهـ مـسـتـعـالـ لـاـنـ قـلـناـ اـنـهـ شـطـرـ فـيـ طـهـارـهـ المـلـاحـظـةـ لـاـشـطـرـ لـاـنـ قـوـلـ هوـ مـسـتـعـالـ وـلـاـنـ قـلـناـ شـرـطـ لـاـهـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ زـوـالـ النـجـاسـةـ وـإـنـ كـانـ شـرـطـ اـفـقـدـاـدـيـ بـهـ مـالـاـ بـدـمـهـ وـانـ لـمـ يـسـتـقـلـ بـذـلـكـ كـانـ الـمـاءـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـهـ اـيـضاـ بـلـ وـيـتـصـورـ اـيـضاـ فـيـ الـصـاحـبـ لـغـيرـ السـابـعـةـ إـذـ اـطـهـرـ لـانـ نـجـسـ مـسـتـعـالـ فـاـذـ اـطـهـرـ زـادـ التـنجـسـ بـوـنـ الـاسـتـعـالـ اـمـاـنـهـ نـجـسـ فـظـاهـرـوـ اـمـاـنـهـ مـسـتـعـالـ فـلـانـهـ اـدـيـ بـهـ مـالـاـ بـدـمـهـ لـاـنـ طـهـارـهـ الـحـلـ مـتـوـقـفـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ غـيـرـهـ اـيـضاـ نـعـمـ لـوـطـهـ بـغـسلـهـ فـاـمـ كـثـيرـ عـادـطـهـوـرـ اـكـلـامـ المـسـتـعـالـ إـذـ صـارـ كـثـيرـاـ كـذـاـ قـالـهـ بـعـضـ مـاـشـيـخـاـنـاـ وـفـيـ نـظـرـ فـلـيـتـاـمـلـ فـيـهـ فـانـ الـوـجـهـ خـلـافـهـ اـهـ (قوله وـنـحـوـ دـقـيقـ) جـزمـ

به هنا الاثم) [اذالمل ونحو الدقيق لا ينبعان من كدوره الماء بالتراب وينبعان من وصول التراب بالعضو عش (قوله ماعدا الماء الطهور) اى ومنه المستعمل سم (قوله الذي) نعم لعدم الاجزاء الخ وقوله ان غير اخ خبر و محل الح (قوله ان غير الماء الخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مر جه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفني (تنبيه) هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجها ان احتماما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في إناء فيه ماء قليل فان خرج فيه جافل بمك نجاسته او رطاف كذا فاصح الوجهين عملا بالاصل ورطبه بمحمل اهانه لعاته خطيب قول المتن (ومانجس الخ) اى من جامد مغنى عبارة عش دخل في ما غير الادى كانه او ارض فيطهر بالوضوء كاهو مقتضى اطلاقهم ولا ينافي قوله لهم وفارقت الذكر والخ لأن الابتلاء المذكور حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الادى وعوم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلى لوقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل واصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي لوضعه ولو اصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وان لم يكن في اول خروجه اهأ قول وإنما يمكث بالوضوء في الوصل من الماء المذكور لأنها مانجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (ببول صبي) خرج غيره كفيه وكان وجهه ان الابتلاء بوله اكتر سم (قوله بفتح اوله) اى وثالثه نهاية (قوله اى يذق) عبارة شرح العباب اى والنتيجة اى لم يأكل ولم يشرب اه وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم (قوله للتغذى) إلى قوله واجراء الحج في النهاية و المغنى لا قوله المراد به الا الشمام (قوله للتغذى) ظاهره ولو مزوة واحدة ولو قليلا وان لم يستعن عن اللعن في ذلك الوقت حلي اه بجيئي قول المتن (غير لبن) يشمل الماء و هل قشطة اللبن كاللبن او لا فيه نظر سم على حج و قوله اولا اعتمده مد و نقل بالدرس عن شيخنا الحلى انه مثل اللبن وهو قريب لا يتجه غيره عش عبارة البجيئي والظاهر ان مثل اللبن القشطة اى من امه او لا وان كان لا يحيى ثبا كلام حلف لا يأكل اللبن قال قاليوي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الانفحة والاقطال ومن مغاظر ان وجب تسبيع فهل سمن وجبنة وقشطة لا اقشطة لبن امه فقط اه والمعتمد ان الجبن الحالى من الانفحة لا يضر و كذلك القشطة طلاقا او لو قشطة غير امه وهو مثله الزبد حفني وقيل الزبد كالسمن اه بجيئي و قوله والافظ فيه ورقفة (قوله لم يجاوز سنتين) اى تحديد الاخذ امن قوله الزيد ادى لشرب اللبن قبل الحولين ثم بالبعد هما في ان لا كل غير اللبن فهل يمكن فيه النضح او يجب فيه الغسل والذى يظهر الثاني كما اعتمد شيخنا الطنطاوى اه وفي سمع على البهجه تو مثل ما قبل الحولين اليه المصاحب لآخرها اه ولو شرك هل البول قبلهما او بعدهما فينبغي ان يكتفى فيه بالوضوء لأن الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما عش وفي السكردى مانصه ذكر الرمل على التحرير والاجهورى على الاقناع ان ذكر الحولين على التقريب فلان ضرر زيادة يوم حربه اه وقال البجيئي المعتمد الضرر لأن الحولين تحديدية هلاية

به هنا الاثم
بـهـ هـاـ لـاـ شـمـ وـ الطـيـنـ تـرـابـ
تـيـمـ بـالـقـوـةـ فـيـكـنـ (وـلـاـ)
تـرـابـ (مـزـوجـ بـمـائـعـ) وـهـوـ
هـنـاـ مـاعـداـ المـاءـ الطـهـورـ
(ـفـيـ الـاصـحـ) لـنـصـ عـلـىـ
غـسلـهـ بـالـمـاءـ سـيـمـاـعـ مـصـاحـبـةـ
تـرـابـ لـاـ حـدـاهـنـ وـمـحـلـ
عـدـمـ الـاجـزـاءـهـاـإـذـاـ غـسلـهـ
بـالـمـاءـ سـبـعاـ الـذـىـ أـطـلـقـهـ
فـتـنـقـحـ اـنـ غـيرـ الـمـائـعـ
الـمـاءـ اوـكـانـ وـضـنـ المـزـوجـ
بـمـائـعـ بـمـائـعـ جـفـافـ الـخـلـ
بـحـيـثـ لـاـ يـمـتـزـجـ بـالـمـاءـ وـفـ
تـحـقـيقـ مـحـلـ الـخـلـافـ الـذـىـ
فـالـمـنـبـطـلـيـسـ هـذـاـ حـلـهـ
(ـوـمـاـ نـجـسـ بـبـولـ صـبـيـ)
ذـكـرـ مـحـقـقـ (ـمـيـطـعـ) بـفـتحـ
أـوـلـهـ اـيـذـقـ الـتـغـذـىـ (ـغـيرـ
لـبـنـ) وـلـمـ يـجـاـوزـ سـنـتـيـنـ

في شرح الارشاد باطلاق أنه لا يكفي المخالط بالدقيق ويذكر حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ماقاله هنا (قوله بـمـائـعـ) اـىـ وـهـنـاـ المـاءـ المـسـتـعـمـلـ (ـقـوـلـهـ وـمـانـجـسـ بـبـولـ صـبـيـ) دـخـلـ فيـ ماـغـيرـ الـادـىـ كـانـهـ اوـ اـرـضـ فيـطـهـرـ بـالـوضـوءـ كـاهـوـ مـقـتضـىـ اـطـلـاقـهـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ قـوـلـهـ الـاتـىـ وـفـارـقـتـ الذـكـرـ والـخـ لأنـ الـاـبـلـاءـ المـذـكـورـ حـكـمـتـهـ فيـ الـاـصـلـ فـلـاـ يـنـافـيـهـ غـيرـ الـادـىـ وـعـوـمـ الـحـكـمـ (ـقـوـلـهـ بـبـولـ صـبـيـ) خـرـجـ غـيرـهـ كـفيـهـ وـكـانـهـ وـجـهـهـ انـ الـاـبـلـاءـ بـولـهـ اـكـتـرـ سـمـ (ـقـوـلـهـ بـفتحـ اـولـهـ) اـىـ وـلـاـ يـجـاـوزـ سـنـتـيـنـ اـهـ وـلـوـ بـلـغـهـ لـأـخـافـلـ لـأـنـ ذـلـكـ الـرـطـبـةـ حـصـارتـ نـجـسـ وـهـيـ لـيـسـتـ بـولـ صـبـيـ وـبـقـيـدـهـ انـهـ لـوـ وـقـعـ قـطـرـةـ مـهـنـهـ فـمـاءـ قـلـيلـ ثـمـ اـعـدـابـ هـذـاـ المـاـشـيـاـنـ اـنـ اـبـدـ الـبـعـيدـ اـنـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـوضـوءـ ثـمـ رـأـيـتـ قولـ الشـارـحـ كـمـنـ فـصـرـحـ بـانـ "ـسـمـ لـبـنـ كـالـبـنـ" (ـقـوـلـهـ اـيـذـقـ) عـبـارـةـ شـرـبـ اـعـبـابـ اـهـ لـمـ باـكـلـ وـلـمـ يـشـرـبـ غـيرـ الـلـبـنـ اـنـهـيـ وـعـبـارـةـ اـصـلـ الـرـوـضـةـ لـمـ يـطـعـمـ وـلـمـ يـشـرـبـ سـوـىـ الـلـبـنـ اـهـ (ـقـوـلـهـ غـيرـ لـبـنـ) يـشـمـلـ المـاءـ (ـقـوـلـهـ وـلـمـ يـجـاـوزـ سـنـتـيـنـ) اـهـ

كذا كره غش ونقل عن القليوي اه (قوله سنتين) أى من تمام انفصاله سه قول المتن (نضج) ولا بد من النضج من إزالة او صافه كبقية النجاسات وسكتوا عن الانغالب به لغزو الماخلافلالزر كشي من ان يقام اللون والرمح لا يضر معنى ونهي وياتي في الشرح مثله روزادشيختناو لا بد من عصر محل البول او جفاف حتى لا يبقى فيه رطوبة تفصل بخلاف الرطوبة التي لا تفصل اه عباره البيرسي قوله من إزالة او صافه اى ولو با لنضج اما الجرم فلا بد من إزالة قبل ذلك اه (قوله وإن لم يسل) الاولى بلا سيلان لأن كل ما يوهانحقيقة النضج توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيئاً في الكردي عن الابعاد النضج غالباً الماء المحل بلا سيلان ولا فهو الغسل اه (قوله مع قوله المراد به الاشتراك) لا يعنى ان الاستدلال لا يتوقف عليه فازجه العمل عليه الذي هو خلاف الظاهر بصري (قوله اما إذا اكل غير ابن الح) ولو اكل الحولين طعاماً للتعذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا يتضمن على الاوجه منها توزيعاً (قوله كسم) ظاهره ولو من امه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن عش (قوله فيتعين الغسل) سوا استغنى بغير اللبن للتغذى عن اللبن لأنها ية (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى سه عباره البصري قوله للاصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به بما إذا استعمله مدة مددة وله استفزاً تقتصر الحولين والارواح واضح ويؤديه اغفارهم التحيينيك بتمر ونحوه والثانية محل تأمل من حيث المعنى اه اقول بل تعميرهم يشعر بقصر المدة (قوله ولو نجساً) اى ولو من مغاظتها ية وسم (قوله خلاف المافق فتاوى البلقيني) اى من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغاظ وخرجت اى من درء حال الم يجب تسبيح او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سبع الاحوال لما يقبل الاحالة سه وجزء بذلك شيئاً فيغاً بلا عزو (قوله أى المغاظ) إلى قوله يفرق في النهاية والمغى لا قوله وحب تفع في بول وقوله باطنها أيضاً (قوله اى المغاظ) وهو الكلب رب نحوه (والخفف) وهو بول الصبي المذكور (قوله بان كان الح) اى عند رأده غسله فيدخل مالو كانت عينيه بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكيمه سه (قوله وهى الى الح) اى النجاسة المتينة التي الح معنى (قوله لا يحس بصر الح) اى لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا رمح واما كان عدم الادراك لخفا اثارها بالجفاف كبول جفون لم يدرك له طعم ولا لون ولا رمح او لكون المخلص مقيلاً لا تثبت عليه النجاسة كالماء او السيف منها (قوله تعيض ذلك) وهي التي لها جرم او طعم او لون او رمح شيئاً فقول

(نضج) بأن يعمه الماء وإن لم يسل كالمعلم عَلَيْهِ مَعَصَمُ الْمَلَمِ قوله المراد به الانشاء في الخبر الصحيح بفضل من بول المجرى وبرش من بول الغلام ومثلهما الخشى وفارقته الذكر بأن الابتلاء بحمله أكثر أما إذا اكل غير لبن المتفذى كسم أو جاوره سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء ملتحنيك أو للاصلاح ولابن آدم أو غيره ولو يمس على الاوجه لأن المستحال اليه ومن ثم لو اكل أو شرب مغاظطاً لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غيره وأجزاء الحجز والنضج بوجوب السبع مع التراب محول على ما إذا نزل المغاظ بعينه غير مستحيل خلاف المافق فتاوى البلقيني (وما نجس بغيرهما) اى المغاظ والخفف (إن لم يكن) أى يوجد فيه (عين)

من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمان اجتنا به وإن طال (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى (قوله ولو نجساً) كلين كلبة وقوله على الاوجه اعتمده مر (قوله مافق فتاوى البلقيني) اى من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر ولو ابتلع قطعة لحم مغاظ وخرجت حال الم يجب تسبيح او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سبع الاحوال لما يقبل الاحالة (قوله وما نجس بغيرها الح) (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها ليحكم محل الانتشار كافي الروض واصله قال في شرحه لان الماء الوارد على النجاسة طور مالم يتغير ولم يتفصل كامر اه وظاهر انه لا يحكم بنجاسته محل الانتشار وإن لم يظهر مكان النجاسة المتصبب عليه ويدل عليه التعليل المذكور إذاً كان المراد ان محل النجاسة طر بالصب لكن الماء طور وإن انفصل وقد يحيط بعن هذا بان التقى بعد الانفصال لانه بعد الانفصال يصير مستحلاً فلا يوصى حيتنة بانه طهور وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزة مكان النجاسة بل ينفي الحكم بالاستعمال حيتنة إلا ان يقال لا بد في الاستعمال من مجاوزة ذلك الشيء بالكلية وقد يقال لم اعتبر في التعليل الطهورية فإنه يمكن في عدم الحكم بنجاسته محل الانتشار الطهورية هذا ولكن ظهر مع مر انه لم يظهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معف عنه لم يعف عن إصابة الماء له ولا يقال إن هذامن إعابة ما الطهارة وتحتم كلام الروض وأصله على مالو طهور مكان النجاسة بالصعب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحرر (قوله ان لم يكن عين كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جرى الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذي لا يمكن

بان كان الذى نجس حكمية
وهي التي لا تحسن يصرولا
شم ولا ذوق والعينية تقىض
ذلك (كفى جرى الماء)
على ذلك الحال بنفسه
وبغيره مرة إذ ليس ثم
مازال ومن ذلك سكين
نقىت نجسا وحب نقع فى
بول وحم طبخ به فطهر
باطنه أيضا بحسب الماء على
ظاهرها ويفرق بينها
وبين نحو آخر نقع فى نجس
فان الظاهر انه لابد من
نقعه فيه حتى يظن وصوله
لبيع ماوصل اليه الاول
بان الاول يشبه تشرب
المسام وهو لا يوثر كالونزل
صائم في ماء فاحس به في
جوهه وأيضاً فباطن ذلك
يشبه الاچوات وهي
لاطهارة علماً كان من عليه
بخلاف نحو الآخر فيهمما
وفارق نحو السكين لبعضه
بمائع نجس ثم حرق فانه
لا يظهر بباطنه بالفعل إلا
إذا دق وصار تراباً أو نقع
حتى وصل الماء لباطنه
بتسررده إلى التراب وتأثير
نقعه فيه بخلاف ذلك فان
في رد أجزاء بعضها حتى
تصير كالتراب مشقة تامة
وضياع مال

المتن (كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفأة جرى الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكون جرى
الماء وإن وجدت العين كاثر البول الخ في الماء الذي يحس بصر أو شم أو ذوق لكن لا يمكن تحصيل شيء منه فقلت
لا نسلم كفأة جرى الماء في الماء في الماء فهو الآخر المذكور بل لا بد منه من زوال الاوصاف على التفصيل الآتي غاية
الامر أن نحو ذلك الآخر لضعفه تزول او اسفة بجري الماء فالحاصل انه يكتفى في غير العين مجرد الجري وانه لا بد
في العين من زوال الاوصاف لكنه اذا تزول بمجرد الجري فيكتفى بذلك كونه مجرد جري بل لتضمنه زوال
الاو صاف (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حول الماء يحكم بنجاسته محل الانتشار كاف الروض
واصلامي والمعنى ولكن ظهر مع مر انه لو لم يطر مكان النجاسة تجسس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم
معفو عنه لم يغفر عن اصابة الماء ولا يقال ان هذا من اصابة الماء الظاهرة ويحمل كلام الروض واصله على
ما وظهر مكان النجاسته بالصب ثم انتشرت الرطوبة انه فليحرر سبب بحذف قول المتن (كفى جرى الماء)
من غير اشتراطانية هنا وفمامرو ياتي لانهما من باب التوك شرح بافضل وقيل تجنب الثانية ونسب تجنب منهما
ابن سريج لكن قال في المجموع انه وجها باطل مخالف للجماع وقال الشارح في الایجاب وحيثندلا يذهب
الخروج من خلافه كرد (قوله ومن ذلك) اي المتتجسس بالنجاسته الحكمية (قوله وحب نقع الح) اي حتى
افتخر شيئاً بعيارنة البصرى ظاهره وإن تيق في قوله وبنامرأى في شرح بول
ان المدار ثم على الاستجالة في الباطن ووصوله لتلك الحال القرينة عليها انه (قوله فيطهر بباطنه) اي حتى
لو حملها في الصلاة لم يضرس و قال شيخنا بلاعزو ويعنى عن باطنه انه (قوله بحسب الماء على ظاهرها)
اي فلا يحتاج إلى سق السكين ما طهروا او اغلامه اللحم ولابد من عصره مغنى ونهاية (قوله ويفرق بينها) اي
السكين والحب واللح المذكور (قوله حتى يظن وقوله الح) ظاهره أنه لا بد من ظن الوصول على وجه
السylan حتى توجد حقيقة الغسل ويتحقق الاكتفاء بطلاق الوصول للضرورة مع تعذر او تعسر حقيقة
الغسل بصري اقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثاني اي الاكتفاء بطلاق الوصول (قوله بان الاول)
اي سق السكين نجسا (قوله فباطن ذلك) اي السكين والحب واللح (قوله بخلاف نحو الاجر فيما) اي
المشاہتين وفيه نظر (قوله وفارق نحو السكين الح) عيارة المغني والدين بكسر المونحة ان خالط نجاسته جامدة
كارلوث لم يطهو وإن طبخ وصار اجر العين النجاسته وإن خالطه غيره فأما بول طهر ظاهره بالفشل وكذا باطنه
ان نقع في الماء ولو مطبوخاً كان رخوا يصله الماء كالمجين او مدققاً بحثاً بغير افاق قيل لاكتفى
بسفل ظاهر السكين اي في طهارة ظاهرها وباطنه او لم يكتفى بذلك في الاجرا جيب بأنه إنما لم يكتفى بما له
في الاجر لأن الانتفاع به متأتى من غير ملائمة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ا يصل الماء اليه بخلاف
السكين انه زاد النهاية ولا يؤمن بصحتها المائية من تقويم مايتها ونقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون
النجاسته داخل الاجزاء الصغار اه قال الرشيدى قوله لم يطهو وإن طبخ اي لا ظاهر او لا باطنه كما هو صريح
السياق وصريح كلامهم خلافاً لما وافق في حاشية الشيخ انه عرش (قوله فان فرد أجزاء بعض الح) فيه
انه لا يطهر في الحب المبادر ارادته مع الوجه من هذا البعض ولو سلم فنقال انه يوثر النفع فليطهربه (قوله
حتى تصير كالتراب الح) قد يقال هذه ضرورة وغاية ماقتضيه العفو لا الطهارة بصري وتقديم عن شيخنا

تحصيل شيء منه فإنه عين لان المراد به هنا كما وأشار اليه الشارح ما يحس بصر أو شم أو ذوق والآخر المذكور
كذلك لانه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع انه يكتفى جرى الماء عليه فقلت لا نسلم كفأة جرى الماء في
نحو الآخر المذكور بل لا بد منه من زوال الاوصاف على التفصيل الآتي غاية الامر ان نحو ذلك الآخر لضعفه
تزول او اسفة بجري الماء فالحاصل انه يكتفى في غير العين مجرد الجري وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف لكنها
قد تزول بمجرد الجري فيكتفى بذلك كونه مجرد جري بل لتضمنه زوال الاوصاف ولو سلم فلمراد ان الذى يختص
الحكمية اطلاق كفأة جرى الماء وذلك لا ينافي انه قد يكتفى في بعض افراد العينية فليتام (قوله بان كان)
اي عند اراده غسله فيدخل ما لو كانت عينه بان ادرك اثرها ثم انتقض فصارت حكمية (قوله فيطهر بباطنه)

ما يوافقة (قوله وبعضاها) بالنصب عطفا على اسم ان و لعل المراد بهذا البعض السكين (قوله لا يؤثر فيه النفع) هذا لا يظهر في الحب واللحم و هما من نحو السكين اسم و يظهر ان المراد بهذا البعض السكين فلا ايراد هنا وإنما الاشكال في قوله السابق فان في رد بعض اجزاء الملح كامر (قوله بنجس) ظاهره مطلاقا جامدا كان كرماد السرجين او مائعا كالبول فليراجع (قوله اي يضطر اليه) قد يقال او تعم به البلوى بصرى (قوله وأحقوا بالجر الحار) و عليه فلا يجتىء ما صاحبه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين عش (قوله المعجون به) اي بالنجس ظاهره ولو جامد افالراجع (قوله عين فيه) اي في مطلق المنتجس بدون قيد بغيرها وإنما رجع الضمير اليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله من غيرهم يعطى عليه قوله بل او من احدهما يفند فع بذلك اعتراض السيد البصري بان خبره في عائده على منجس بغيرها فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غير همايل هو تكرار اه (قوله عين) إلى قول المتن ولا يضر في المثل والمي قول الشارح نعم في النهاية لا قوله يدرك إلى المتن (قوله بعد زوال عينها) اي جرم ما فالمراقب بالعين هنا غير ما راد بها في قوله السابق ان لم يكن عين سمع و عيش اي و للتبه عليه اظهار في مقام الا ضمار (قوله او صافها من) لأن ظهر لتقديره ثمرة (قوله من الطعام و إن عسر) اسمونه غالبا لحق به نادر هانع قال في الانوار لم يزل إلا بالقطع عني عنه نهاية اه سمع قال عيش اي في حكم بطيارة محله بمقام الطعام أخذنا مما سيأتي للشرح مر فيما لو عسر زوال اللون او الربيع اه وقال الرشيدى اي ولم يظهر بخلاف ماسياني في اللون والربيع خلافا لمن وهم فيه اه عباره شيخافيق عن عيادي الطعم المتعدد مادام متغيرا فيكون المحل بحسب معنوه لاظهرا وضابط التقدير ان لا يزول إلا بالقطع فان قدر بذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ماصلاه به على المعتمد إلا لفلا معنى للعواه و يأتي عن القليون مثلها (قوله والأوجه جواز ذوق الملح الحار) اي وان حمل منعه إذا تحقق و جودها فما يرد ذوقه او انحصرت فيه نهاية تو عليه فلو اصيب الثوب بتجاهله لا يعرف طعمها فاراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بذلك بعد صب الماء عليه فظاهر عبارته امتناع ذلك تتحقق التجاهله حال ذوق الملح فينسى إلى ان يتغلب على الظن زوال التجاهله إذ اذا قه فوجده في طعام حمل على التجاهله ثم قضية قوله مر او انحصرت فيه أنه لو ذوق أحد ما متنع عليه ذوق الآخر لا يحصار التجاهله فيه وقد مر له ما يخالفه عش (قوله في الحكم بطر الملح حقيقة) اي لا انه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بدل لم يتجس إذ لا معنى للغسل إلا الظهور و الاشر الباق شيه بما يشق الاخترا عنده نهاية اي و هو لا ينجس عش عباره شيخنا القليوني و ضابط التفسير ان لا يزول بالتحت بما ملأ ثلاث مرات فتى حتىه اي اللون او الربيع ثلاثة لم يزل طهر الملح فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن الملح طاهر نعم ان بقيا معافى محل واحد من نجاسته واحدة فيجب زواله إلا ان تذر كامرأ في قمام الطعام لقوه دلالة تماعلي بقام النجاسته فان بقيا متغيرا من نجاسته و عسر زوال الملح يضر اه و قوله فتى حتىه إلى نعم يأتي عن النهاية ما قد يخالفه (قوله و ظاهر انه) إلى المتن اعتمد عش (قوله لا يجب شم الحار) تبني زيادة ولا ذوق قول المتن (عش زواله) اي بحيث لا يزول بالمباعدة بعنوان الحوت والقرص سواده في ذلك الأرض والثوب والانموسو اطالب بقام الائحة أم لا نهاية قال البعيرى و سئل مر عن صباغ بصبغ الغزل بماء القوة و دم المجزئ بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفو ما ورثه تبقى الحرفة في الغزل فهل والحالة هذه يعني عن لون عسر زواله او لا فاجاب نعم يعني عن لون عسر زواله

وبعضاها لا يؤثر فيه النفع وإن طال نعم نص الشافعى رضى الله عنه على العفو عما يجتىء من الخزف بنجس أي يضطر اليه فيه واعتمدة كثيرون وأحقوا به الآجر المعجون به (ولأن كانت) عين فيه من غير همايل أو من أحد هما على الأوجه في المخففة والاكتفاء بالوضوح فيها إنما هو لل غالب من زوال أو صافها به (وجب) بعد زوال عينها (إزاله) أو صافها من (الطعم) وان عسر لأن بقاوه دليل على بقاء العين والأوجه جواز ذوق الملح إذا غالب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضر) في الحكم بطر الملح حقيقة (بقامون أوريج) يدرك بشم المحل أو بالهواء و ظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا لانظر نعم ينبغي سنه هنا فعلم انه لوزال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزم منه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (عسر زواله)

ولو من مغاظل بأن لم تتوقف
ازاته على شيء أو توقفت
على نحو صابون ولم يجده
فيها يظهر للشاشة فان
وتجده أى شئ منه فالضلا
عما يعتبر في التيمم فيها
يظهر أيضا بحاجم أن كلاما
فيه تحصيل واجب خطوط
به ومن ثم اتجه أيضا لأن يأتى
هذا التفصيل الآتي فيما
إذا جده بعد الغوث أو
القرب نعم لا يجب قبول
هبة هذا لأن فيها منه
بخلاف الماء أو توقفت
على نحو حوت وفرض لزمه
وتوقفت الطهارة عليه
ويظهر أن المدارف التوقف
على ظن المظهر وعلىه
يظهر أيضا أن محله إن
كان له خبرة وحيثنى
لا يلزم الرجوع لقول
غيره وإلا سأله خيرا
ويظهر أيضا أنه لو عرف
من غير شيئا لم يطرده
فيه لاختلاف اللصوص
بال محل بالأعراض من
نحو هو، ومزاج كما هو
مشاهد وأفهم المتن أن
المصبوغ بالنجس متى
تقفت فيه عين النجاستة
بأن تقل

ولم يجده فيما يظهر) ويحتمل وهو القیاس و ظاهر كل ممّهم أنه لا يظهر لأن الاستعانتة بنحو الصابون من شروط الظهارة فلا توجد بدعونها وعلى هذا فهل يلزم طلبه ولو من حد البعد مطلقاً وفرق بينه وبين الماء بأن له بدلاً وهو التراب ولا كذلك ما هيّأ أو أن كان المتنجس بدنه بخلاف ما إذا كان ثوبه لا يلزم طلبه من حد البعد لأن من صلي عاري لا فضلا عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثاني غير بعيد ثم رأيت قوله

أو كانت تتفصل مع الماء اشتراط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وسرعه عندها ومر أو اهل الطهارة مالوزال الربيع ثم عاد في الاستنجاج جواز الاستئناف بنحو العسل والملح (وفي الربيع) العسر الزوال (قول) انه يضر في اللون وجه ايها (فقط فان بقياماها) بمحل واحد (ضر على الصحيح والثأعلم) لفورة دلالة التهماعلي (٣٢٠) بقاء العين وندرة العجز عنهم باختلاف مالوبقيا بهلاين أو محال من نحو ثوب واحد لا يتأتى

عيته وأما إذا صبغ بنتيجيس ولم تتفصل فيه النجاسة وكان المصبوع جافا فانه يظهر مع صبغه وقوفهم لا بد في طر المصبوع بتجس من ان تصفو الغسالة بمحول على صبغ نجس او يخالط باجزء نجس العين وفافذ ذلك اشیختنا الطيلواي سم ملخصا اه و يأتي عن عش منه قوله او كانت اي عين النجاسة (قوله او لونها الخ) لما عطف على قوله عين النجاسة (قوله او اهل الخ) الذي يتلخص من كلامه ان العود لا يضر و قوله وفي الاستنجاج الح الذى استوجهه ثم جواز الاستئناف بنحو الملح باعتماده متحفه وكون الفصل كذلك محل تأمل بصرى (قوله بمحل واحد) إلى قوله ولا يتأتى في النهاية والخطيب (قوله بمحل واحد) اي من نجاسة واحدة بابل قول المتن (ضر) قضيته انه لا فرق في الضر إذا بقياماها بين كونها من نجاسة واحدة او نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقيد الضرر فيما إذا كان في محل بكونهما من نجاسة واحدة ويووجه بان بقائهما من نجاستين لا تقوى دلائله على بقاء العين فان كل واحدة منها مستقلة لا ارتياط لها بالآخر وكل واحدة بافتراضها ضعيفة اه وتقديم عن شيخنا اعتقاده (قوله لفورة دلالة التهمالخ) لكن إذا تعذر عفي عنهم ما دام التعذر و يجب إذ التهماعند القدرة ولا تجحب إعادة ماصلاه معهما وكذا يقال في الطعام قيودي اه بغير حي وتقديم عن شيئاً والداعي اعتقاده (قوله بخلاف لو بقيا بهلاين الخ) اي فلا يضر لانتفاء الملة التي هي قوله لفورة دلالة التهماعلي بما تنهيا به (قوله وبعضهم بان صب الخ) اي واقفه بعضهم بان الخ (قوله يحمل الخ) في النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله التقىيد) اي بقوله لهذا لمزيدتها (قوله على آثار العين) اي الاضعيفه (قوله ولو كانت النجاسة حامدة) تقديم على المغنى والنهاية ما يواافقه (قوله مطلقا) اي لا ظاهر ولا باطن وهو سوء صل الماء الى جميع أجزاء هأم لا (قوله القليل) اي بخلاف الكثير فيطر محله واردا كان أو موردا شيخنا (قوله النجس) اي المتتجس (قوله ولا) اي بان ورد محل المتتجس على الماء القليل (قوله ماس) اي فيما دون القليل انه يتجس بوصول النجس الغير المحفوظ له (قوله لاستجانته) اي لان تكميل الشيء غيره فرع كالله في نفسه (قوله ولو بالادار الملح) عباره النهاية فلو طر ان ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطر قبل ان يصب النجاسة وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقيه فيه اما إذا كانت مائعة باقيه فيه يطر مادام عينها مغمور بالماء اه قال عش قوله وهو كذلك الحمنه ما لو تنفس فهو بد الملة او بما يخرج بسب الحشافله ثم تضمض وادر الماء فيحيث يعممه ولم تغير بالنجاسة فان فهو يطر ولا يتغير الماء فيجوز

الآن ومن ثم اتجه أيضاً أن يأتي هنا التفصيل الآتى الخ (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملى في ماء نقل من البحر فوضع في زيره فوجده فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنياسته ففقد قال الاصحاب شرعاً تقديم المضمة والاستنشاق ليعرف طعم الماء احنته اه وقضيته انه لو وجد في ماء طعام مثلاً لا يكون إلا للنجاسة حكم بنياسته وبه صرح البغوى ولا يشكل بأنه لا يحد بريح الماء لوضوح الفرق وصورة المسألة انه لا يكون بغيره جيفه يحتمل ان يكون ذلك من اعراضه ووجوب العمل اذا رأى في فراشه او ثوبه منها لا يتحمل ان من غيره هذا والوجه خلاف ما قاله البغوى لاصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يريد ما تقدم من فتوى شيخنا الانه عبد بول الحى وانات في الماء المذكور منه في الجملة فالشبه السبب الظاهر بخلاف مسئلتنا ليس فيها ما يمكن الاحالة عليه ولا ما تقدم عن الاصحاب إذ ليس فيه تصریح بأن الطعام مقتض للنجاسة لامكان حله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه او ريحه متغيراً فعن يمكن حل كلام البغوى على ما الماء سبق ما يحال عليه شرح مر (قوله بمحلين أو محال) اقول هو كاللوبق

فيه الخلاف فهاله تفرق دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمع لكثرت ما هنا ظاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فإذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ض عند المولى ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الأرض إذا لم تشرب ما تجسست به لابد من إزالته عليه قبل صب الماء القليل عليهما كالموكان في إناء وهو المعمد ومرف شرح قوله فان كثر بغير ادطهور الى آخره ما يزيد به واقتام بعضهم بخلاف ذلك توهم من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما اشار اليه التقىيد على آثار العين دون جرمها وقول الماوردي إذا صب عليهما ما فخره فأى بحث استهلاكت فيه طهر محل والماء لا يختلف فيه اصحابنا طريقة ضعيفه لأن مراده العراقيون وهم قائلون بالضعف الماء في قول المتن فلو كثر بغير اد طهور الى آخره ولو كانت النجاسة جامدة فتفصل واختلطت بالتراب لم يظهر كاختلط بنحو صدید باضافة الماء عليه مطلقاً بل لا بد من إزالة جميع التراب ابتلاءه اختلط بها (ويشترط) في طهر محل (ورود الماء) القليل عن محل النجس والاتجس ماءه فلا يطهور غيره لاستحالته وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عامله ومن ثم لم يفترق الحال بين الماء المنصب من أنبوب والصاعد من فواره مثلاً فلو تنفس فه كفىأخذ الماء يده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في جد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في أثناء متتجس وادراته بجوانيه

ابتلاء لطهارته فتباهى به فالو كانت انتهت تدمى من بعض المآكيل بتشو يشها على لحم الانسان فهل يعنى عنده فهـا مانى به لشيء مشقة الاحتراز عنه ام لا مكان الاستغفاء عنه بتناول ما لا تدمى انتهت فيه نظر والظاهر الثاني لانه ليس عاتعـ به الـبلوى حـيـنـتـ اـهـ وـمـيلـ القـلـبـ إـلـىـ الـأـولـ لـانـ المـشـفـةـ تـجـبـ التـيسـيرـ (قوله ويـحـبـ الـخـ) عـبـارـةـ المـغـنىـ وـإـذـأـغـسـلـ فـهـهـ المـتـجـسـ فـيـالـغـرـغـرـ لـيـغـسـلـ كـلـ مـاـقـيـ حـدـ الـظـاهـرـ وـلـاـ يـلـيـعـ طـعـاماـ وـلـاـ شـرـابـ اـبـاـ قـبـلـ غـسـلـهـ لـثـلـاـ يـكـوـنـ اـكـلـ الـجـاسـةـ اـهـ وـتـقـدـمـ عـنـ عـشـ اـهـ لـوـ اـبـتـلـيـ شـخـصـ بـدـىـ الـلـثـةـ بـاـنـ يـكـثـرـ وجودـهـ مـنـ بـحـيـثـ يـقـلـ خـلـوـهـ عـنـهـ يـعـنـىـ عـنـهـ اـهـ (قولهـ أـقـىـ اـبـنـ كـبـنـ) بـفـتـحـ الـكـافـ وـكـسـرـ الـمـوـحـدـةـ الـمـشـدـدـةـ ثـمـ نـونـ بـاـخـرـ مـةـ (قولهـ كـلـهـ) اـعـلـهـ لـيـسـ بـقـدـرـ اـنـ اـلـمـادـارـ عـلـىـ دـعـمـ عـمـومـ الـمـطـلـرـ لـمـحـلـ الـمـتـجـسـ كـاـيـفـيـةـ اـخـرـ كـلـامـهـ (قولهـ اـنـجـاسـتـهـ فـلـاـ يـطـهـرـهـ) قـالـ فـرـشـحـ الـعـيـابـ إـذـخـلـ كـوـنـ الـوـارـدـ لـاـ يـتـجـسـ بـلـاقـةـ الـنـجـاسـةـ إـذـاـزـ الـهـاعـبـ وـرـوـدـهـ مـنـ غـيـرـ تـغـيـرـ وـلـاـ زـيـادـهـ وـزـنـ اـهـ سـمـ (قولهـ لـاـنـهـاـ غـيـرـ وـارـدـةـ الـخـ) قـدـيـقـالـ سـلـنـاـنـاـمـ اوـارـدـةـ إـلـاـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـهاـ السـيـلـانـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ بـهـ الغـسـلـ وـعـلـىـ هـذـاـفـلـاـ يـعـدـاـ لـاـ كـفـاءـ بـهـ فـيـ الـنـجـاسـةـ الـمـخـفـقـةـ سـمـ (قولهـ إـذـهـوـ) اـيـ الـوـارـدـوـ قـوـلـهـ كـاـنـقـرـأـيـ فـقـوـلـهـ لـسـكـونـهـ عـامـلـاـ وـقـوـلـهـ العـاـمـلـ خـبـرـهـ وـقـوـلـهـ بـاـنـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـاـمـلـ وـبـاـهـ لـلـتـصـوـرـ (قولهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ) اـيـ الـاـدـارـةـ وـالـتـذـكـيرـ بـتـاوـيلـ اـنـ يـدـيرـ (قولهـ مـفـرـوضـ وـضـفـ وـأـرـدـالـخـ) عـبـارـتـهـ اـوـلـ الـطـهـارـةـ مـحـلـفـ وـارـدـعـلـ حـكـيـةـ اوـعـيـةـ اـزاـلـ جـمـعـ اوـصـافـهـ اـهـ (قولهـ بـخـلـافـ تـلـكـ النـقـطـ) اـيـ فـلـيـسـ طـهـانـكـ الـقـوـةـ وـعـلـىـ فـرـضـ وـجـودـهـاـفـيـهـ تـطـهـرـخـلـمـاـ كـرـدـيـ (قولهـ لـاـنـهـاـعـمـهـ) اـيـ عـمـتـ الـنـجـاسـةـ الـمـحـلـ قـوـلـهـ مـاـنـتـ (لاـعـرـضـ الـخـ) لـكـنـهـ يـسـتـجـبـ فـيـماـيـكـنـ عـصـرـخـ وـجـامـنـ خـلـافـ مـنـ اوـجـبـهـنـهاـيـةـ وـمـغـيـ (قولهـ وـلـوـ فـيـهـ حـلـ الـخـ) كـذـافـ الـنـهاـيـةـ (قولهـ فـهـ) اـيـ فـيـ الـخـلـ (قولهـ وـحـلـ الـخـلـ) ذـكـرـهـ عـشـ عنـهـوـاقـرـهـ قـوـلـهـ مـاـنـتـ (وـالـأـظـهـرـ طـهـارـةـ غـسـالـةـ تـنـفـصـلـ الـخـ) وـلـيـسـ بـطـهـورـ لـاـسـتـعـلـهـاـ فـيـ خـبـيـثـ نـهاـيـةـ وـمـغـيـ (قولهـ وـالـتـفـرـقـيـنـهـ) لـعـلـ بـاطـلـاـقـ الـعـفـوـ عـنـ غـسـالـةـ الـمـعـفـوـ عـنـهـ كـاـيـاتـيـ فـحـاشـيـةـ قـوـلـهـ وـاـنـهـ يـتـعـيـنـ فـيـ خـوـدـ الـدـمـ الـخـ عـنـ الـزـرـكـشـ وـالـجـالـ وـالـرـمـلـ (قولهـ لـاـنـ خـلـمـ) اـيـ الـتـفـرـقـةـ قـوـلـهـ اـنـقـصـلـ اـلـخـ) وـيـطـهـرـ بـالـغـسـلـ مـصـبـوـغـ بـمـتـجـسـ اـنـقـصـلـ عـنـهـ وـلـمـ يـزـدـ الـمـصـبـوـغـ وـزـنـهـ قـبـلـ الصـيـغـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ اـنـقـصـلـ اـلـخـ زـادـرـهـ ضـرـفـانـ لـمـ يـنـفـصـلـ عـنـهـ لـعـقـدـبـهـ لـمـ يـطـهـرـ لـبـقـاءـ الـنـجـاسـةـ فـيـهـ مـغـيـ وـكـذـاـ فـيـ الـنـهاـيـةـ إـلـاـنـهـ زـادـ اـوـجـبـهـ بـعـقـبـ بـمـتـجـسـ وـسـكـتـ عـنـ قـوـلـهـ فـانـ زـادـ الـخـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ مـصـبـوـغـ الـخـ اـيـ حـيـثـ كـانـ الـصـيـغـ رـطـبـاـ فـيـ الـخـلـ فـانـ جـفـ الـثـوبـ الـمـصـبـوـغـ بـغـ الـمـتـجـسـ كـنـ صـبـ الـمـاءـ عـلـيـهـ وـإـنـ أـنـصـفـ غـسـالـتـهـ حـيـثـ لمـ يـكـنـ الـصـيـغـ مـخـلـطـاـ بـأـجـرـ اـنـجـسـتـهـ الـعـيـنـ سـمـ عـلـىـ الـمـتـجـسـ وـقـالـهـ مـرـ اـنـقـصـلـ عـنـهـ الـخـ هـذـاـ قـدـيـفـيـدـهـ اـنـهـ لـوـ اـسـتـعـمـلـ لـلـمـصـبـوـغـ مـاـيـمـعـ مـنـ اـنـفـصـالـ الـصـيـغـ عـاـجـرـتـ بـهـ اـعـادـةـ مـاـيـسـمـ وـنـهـ فـطـامـالـثـوـبـ كـفـشـرـ الـرـمـانـ وـخـوـدـ الـخـ بـالـغـسـلـ بـلـعـلـ بـقـاءـ الـنـجـاسـةـ فـيـهـ وـهـ ظـاهـرـ انـ اـشـتـرـطـ زـوـاـهـ بـاـنـ كـانـتـ رـطـيـةـ اوـ مـخـلوـطـةـ بـجـسـ الـعـيـنـ اـمـ اـحـيـثـ لـمـ يـشـرـطـ زـوـاـهـ بـاـنـ جـفـتـ اـيـ وـلـمـ تـكـنـ مـخـلوـطـهـ بـنـجـسـ الـعـيـنـ فـلـاـ يـضـرـ اـسـتـعـمـالـ ذـلـكـ اـهـ (قولهـ اـهـ) قـوـلـهـ فـعـلـمـ فـيـ الـنـهاـيـةـ وـالـمـنـيـ إـلـاـقـوـلـهـ وـالـتـفـرـقـ إـلـىـ الـمـانـ وـقـوـلـهـ وـلـوـ يـظـهـرـ إـلـىـ الـمـانـ (قولهـ كـدـمـ) اـيـ كـمـشـيـرـةـ فـاطـهـرـةـ (مالـ كـامـ) اـيـ فـيـ شـرـحـ وـالـمـسـتـعـمـلـ فـيـ فـرـضـ الـطـهـارـةـ كـرـدـيـ (قولهـ هـيـ قـلـيـلـ) اـمـ الـكـثـيـرـةـ فـاطـهـرـةـ تـغـيـرـ (وـلـمـ يـطـهـرـ الـخـلـ كـاـعـلـ مـاـسـفـ بـاـبـ الـطـهـارـةـ مـغـيـ وـنـهاـيـةـ قـوـلـهـ مـاـنـ) (بـلـ تـغـيـرـ الـخـ) وـقـعـ السـؤـالـ عـماـ يـعـقـبـ كـثـيـرـ اـنـ اللـحـمـ بـغـسـلـ مـارـاـ اوـ لـاـنـصـفـوـ غـسـالـتـهـ ثـمـ يـطـبـخـ وـيـظـهـرـ فـيـ مـرـقـهـ لـوـنـ الدـمـ هـلـ يـعـنـهـ اـمـ لـاـقـولـ الـظـاهـرـ اـلـاـنـ هـذـاـمـاـيـقـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ وـقـدـمـتـ عـنـ الـمـغـنـيـعـنـدـ قـوـلـ الـمـانـ وـدـمـ مـاـيـصـرـحـ بـذـلـكـ (قولهـ

أحد همابذننك المحاين أو تلك الحال (قوله ولا يجوز لها بثلاع شئ قبل تطهيره) شامل للرريق على العادة وهو محتمل المساعدة بهالمشقة وكونه من معدن خلقته (قوله بنجاسته فلا يطهره الخ في شرح العياب إذ هو محل كون الوارد لا يتجنس بعلاقة النجاست إذا زال الماء تجنس بعلاقته لأن دم نحو ثم قال عن الزركش لو وضع نو بافي إجازته وفيه دم معفو عنه وصرب عليه الإمام تجنس بعلاقته لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه اه (قوله لم تكن لتفقد النازلة الخ)

بعد اعتبار ما يأخذه التوب (الخ) فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر طول وكان مقدار ما ينثر به المغسول من الماء مقداراً واقية وما يمجمه من الوسخ نصفاً واقية وكانت بعد الغسل رطلاً إلا نصفاً أو قية صدق أنه لم يزد وزنه بعد اعتبار مقدار ما ينثر به المغسول من الماء وما يمجمه من الوسخ الطاهر شيئاً (قوله الاكتفاء فيها) يحتمل عودة لعدم التغير وعدم الزيادة ولما خود المعطر والثاني أقرب معنى بصرى وجسم الحبلى بالثانى (قوله بازل يقيق فيه طعم) أي غير متعدراً الزوال أخذها من النهاية وغيره (قوله وبمحاسنها الخ) عطف على طهارة غسلة في المتن (قوله اولم يظهر المحل) بان بي الجرم او الطعم الا ان تعذر اللون او الرجع الا ان تعسر او هما الا ان تعذراً (قوله بعض المفصل) في التعبير به تسامح فان الباقى والمتفصل بعضان من كل واحد بصرى والاولى من الجموع (قوله من المفصل) (طهارته) اي المحل (قوله حيث تم تغير الخ) لعل المرادو قدر طهور المحل (قوله وإن حكمها) إلى قوله بعد استقراره في المغنى إلا قوله والملاحظة قوله وسقوطه وإذانبه وإلى قوله ومرفق النهاية إلاماً ذكره قوله وإذانبه إلى وانه يتبع (قوله من اول غسلات الكلب الخ) اي وإن كان من غيره فيغسل قدر ما يبقى عليه من السبع مع الترتيب إن لم يترتب (قوله قبل الترب) اي وإلا فلاترتب فلو جمعت الغسلات كلها نحو طشت ثم تطابر منهاشى إلى نحو ثوب وجب غسله ستلاحتمال أن المنطار من الاولى فان لم يكن ترب في الاولى وجب الترب وإلا فلا يحيثنا واعش (قوله لا حتمال الخ) اهل حق التعلييل لأن الجموع يعطى حكم الاولى (قوله وإن غسالة المندوب الخ) خبر هذا قوله له طهور سرمه (قوله والملاحظة) خالقه النهاية والمغنى فقاولاً واللفظ للأول ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد ظهرها غسلتين تكمل الثلاث ولو مخففة في الوجه اما الملاحظة فلا كا قاله الجيلوى في بحر الفتاوی في نشر الحاوی وبه جزم التقى بن قاضی شعبہ فی نکت النبیه لأن المکبر لا يکبر کا ان المصغر لا يصغرو لا يشترط في إزالة النجاسة نیة وتجب إزالتها فوراً إن عصی بها أو لا فانجو صلاة نعم يسن المبادرة باز التها حيث لم يجب اه وزاد المغنى وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الملاحظة وغيرها هو كذلك وإن قال الزركشی يعني وجوب المبادرة بالملاحظة مطلقاً اه عباره شيئاً بعد ذكر ما من عن الجيلوى وقيل يسن الثالث في بأى الملاحظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعين بعد ما هو مذهب هذه القولان ضعيفان والمعتمد الاول اه (قوله وسقوطه وجوب الغسل الخ) اي بكفائه النضج كام (قوله لذلك) اي للترخيص (في المسوقة كام) اي في حدث إذا استيقظ احدكم من نومه الخ مني (قوله وانه يتبع في نحو الدم الخ) قال في شرح بالفضل ومثله في سبع عن الایعاب ماصه ولو وضع ثوبًا في الجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بخلافه لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ما يطهور وهذا مان يغفل عنه اکثر الناس اه وفي السكردى قال في الایعاب قال الزركشی في الخادم وينبغي لغاسل هذا الشوب ان لا يغسل في إناءه قبل تطهيره ثواباً آخر طاهراً ويتحرز عمما يصبه من غسلاته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للتوب وإن لم تزل عن النجاسة المعفو عنه اه وقوله يعني العفو الخ من نوع الوجه انه لا عفو اه وفي فتاوى الجمال الرملى لو غسل الشوب الذى فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاولى واساخ لم يضر

بعد اعتبار ما يأخذه التوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيما بالظن (وقد ظهر المحل) لأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها ان تغير أحد أو صافها أو زاد وزن الماء أو لم يظهر المحل لأن البال الباقي به بعض المفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته وإلا وجد المحكم فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث تغير هي طهارته قطعاً وإن حكم احكم المحل بعد الغسل فلو تطابر شيء من أول غسلات الملاحظة قبل الترب يحصل ما أصابه ستة احداث بتراب أو من السابعة لم يجب شيء وإن غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد ظهر المحل في المتوسطة والملاحظة وكذا المخففة فيما يظهر خلاف بعضه وسقوطه وجوب الغسل فيما للترخيص لايقتضي سقوط ندب الثالث فيها ألا ترى ان الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تنشيه وإنذانبه في المسوقة كام ثم فاول المتيقنة ظهر وأنه يتبع في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلاً والماء قليل

بها بعد استقراره معها فيها
ومال جم متاخرون إلى
المساحة مع زيادة الوزن
لأنه عند عدم الزيادة
النجاسة في الماء والحمل أو
أحدهما ولكن أسقط
الشارح اعتباره فلم يفرق
الحال بين الزيادة وعدمها
ويرد أنها حيث لم توجد
فالماء قبر النجاسة
واعدهما فكلها لم توجد
ولا كذلك مع وجودها
ومر ما يعلم منه أنه متى
عسرت إزالة النجاسة عن
الحمل نظر للغسالة فقط فإن
لم ينقطع اللون أو الريح مع
الامان ويظهر ضبطه بان
يحصل بالزيادة عليه مشقة
لا تحتمل عادة بالنسبة
لمطرد في الفسل مع نحو
صابون أو قرص ارتفع
التكتيف واستثنى من ان
لها حكم الحمل تغيره بالمنظلة
او زيادة وزنها فيجب
التسبيح بالتراب من
رشاشا مع ان المطرد يطرد
بما في من السبع وفيه نظر
وكلامه بأياه وكاسو معه
في الاكستئفاء في الحمل
بق من السبع مع ان الباقي
به فيه غير النجاسة فكذا
غسالته على أن لا تأخذ
مامرا أن مزيل العين مرة
انه متى نزلت الغسالة
متغيرة او زائدة الوزن
لاتحسب من السبع وإنما

بق الماء فيه يعني عن إصابة هذا الماء ومثله إذا تلوث رجله من طين الشوارع المغفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعني عمما اصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان باصابعه او كفه نجاسة مغفو عنها فاكل رطباطا مثله إذا توصل للصبح ثم بعد الطهارة وجد عينه دم البراغي في كفه فلا يتنجز الماء الملاقي لذلك لانه ماء طهارة فهو مغفو عنه فهو ظاهر إطلاق الشارح انه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث او عن نحو الاوساخ وبصرح في الآيات حيث قال بعد كلام قوله ومنه بخذه انه لو غسل ثوبه وفيه نفس مغفو عنه لظافه او خبيث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو على احتاج لزوال أو صافتها كغيرها بما من بشرطه اه كلام السكردي (قوله في نحو الماء الخ) عباره النهاية ولو صعب على موضع نحو بول او حبر من ارض ما، غمره طهره وإن لم ينضب اي ينشف فان صعب على عين نحو البول يظهر اه زاد الملغى ماء عين فليمزنه ووصل إلى جزء آخر فاز المطرد فليراجح سمه ولا ينفع بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بتجاسته فلا يظهره كالصريح في خلافه (قوله فان لم ينقطع اللون او الريح الخ) ومشه كار وشار عليه سمه هنا اندر زواه الماء مع تعذر زوال الطعام (قوله ومر) اي في شراريع عصر زواله كردي (قوله ونظر صبطه) اي الامان (بان تحصل الخ) تقدم عن شيئاً يضبط اخر راجعه (قوله ارتفع التكتيف) هل المراد بارتفاعه العفوم بقام النجاسة او الحكم بالطهارة للضرورة سمه اقول المراد بذلك الاول عند النهاية مطلقاً والثانى عند الشارح مطلقاً والتفصيل عند الآخرين بارادة الاول في الطعام وفي الريح واللون معاً بارادة الثاني في الريح او اللون فقط كاس (قوله واستنى الخ) اعتمد هذا أصحاب الاشاده في قضايا شيخنا الشهاب الرملى أن هذا هو المعتمد سمه (قوله من أن لها) اي للغسالة (قوله تغيره) اي الغسالة والتذكير بتأويل المعنفصل (قوله او زيادة وزنها) اي وزن غسالة المغفاره (قوله وفيه نظر) اي في الاستئناف (قوله وكاسو مع الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على أن ذلك ان تأخذ الخ) هو متى ان كان المراد بالعين فيما ماله احد الاوصاف سمه وتقدم هنا كعنه وعن غيره ان المراد بالعين هنا كما يشمل الاوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وافق) إلى المتن في النهاية (قوله في مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي ام لا فيه نظر

المتشليث في المغفاره بأن يأتي بعد سبع إحداها بالتراب بغضليين أيضاً وانتظر مابق (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على عين فليمزنه ووصل إلى جزء آخر فاز المطرد فليراجح (قوله فان لم ينقطع اللون او الريح مع الامان الخ) لو انضم إلى اللون والحال ماذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرتفع التكتيف او لا أخذان قول المصنف السابق ذاته فان بقى معاً ضرب على الصحيح وعلى الاول فلا فرق بين هذا وذاك فيقييد ذلك بعد الماء حتى لو سمع الامان ارتفع التكتيف (قوله ارتفع التكتيف) هل المراد بارتفاع التكتيف العفوم بقام النجاسة او الحكم بالطهارة للضرورة سمه (قوله واستنى من ان لها حكم الحمل الخ) اعتمد هذا أصحاب الاشاده حيث قال في الارشاد كمسح رسول غسالة لم تغير ولم تنقل ماؤه فان تغيرت الغسالة او زاد وزنها فاليس لها حكم المفسول بل يستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا ان الغسالة المغفاره والتي نقلت وزنها تختلف حكم المفسول اي في النجاسة يتبينه على ان المغفاره يستأنف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان الحمل الذي انفصلت عنه يطرد بما يزيد عن السبع الخ نتهي وفي قضايا شيخنا الشهاب الرملى ان هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الاولى حتى يقال الباقي من السبع فليتأمل (قوله على أن ذلك ان تأخذ) يتمثل هذا الاخذ فيه ما لا ينفع وقد يقال هو متى ان كان المراد بالعين فيما ماله احد الاوصاف (قوله انه متى نزلت الغسالة متغيرة الخ) هذا يدل على ان المراد بالعين في قوله مزيل العين مرة وان تعدد هي مقابل الحكمة لا الجرم فليتأمل (قوله لا تحسب من السبع الخ) قد يقال قضية قوله ان مزيل العين واحدة ان يحسب

يبتدأ حسيانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأفق بعضهم في مصحف تنجز بغير مغفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه

ولو كان ليتم و يتبعين فرضه على مافيته (٤٣) فيما إذا مسنت النجاسة شيئاً من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجنادار المرواشي (ولو تتجسس

والاقرب الاول عش (قوله ولو كان ليتم) أي والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتم بل وفي غيره لأن ذلك من إرادة الله تكريراً لا فيه نظر والاقرب عدم الجنو اذ لعدم علمنا بإن إرادة النجاسة منه جمع عليه عشر سنواً قد قال الشارح على مافيته المشعر بالتوقف حكمه من أصله (قوله على مافيته) اي من النظر عش (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطروح عش (قوله غير الماء) إلى قوله نعم في المفهى إلا قوله اي عرقاً كما هو ظاهر وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا ذلك قول (الائن تذر تطهيره) ظاهره وإن جد وقد قال مر فرع تتجسس العججين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تتجسس في حال جوده امكان تطهيره او في حال ميوته فلا سما اى وان انجمد بعد انظر هل يظهر ظاهره بغضله بعد الانجماد اذا عمار عن النهاية والمعنى في الابن المخلوط ببول او لا والاقرب الاول فلا تتجسس يدهما (قوله لقطعه الح) عبارة المفهى والنهاية ولو تتجسس مانع غير الماء ولودهنا (تعذر تطهيره) إذ لا ياتي الماء على كله لأن بطبعه يمنع إصابة الماء (قوله ومن ثم) اي لا جل هذه العلة (قوله كان الزبق مثله) اي في عدم إمكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) اي لا جل كونه في صورة الجامد (قوله يشرط في تجسسه الح) فلو وقع فيه فارة فاتت ولا طوبق لم يتجسس مفهى (قوله وذلك) اي عدم عموم الماء اجزء الزبق وتحتمل ان الاشارة لقوله كان الزبق: انه لكن لازم عليه التكرار لان يكون ماهنا على اللعنة اي لهايتها (قوله فيطر) اي الزبق (قوله تموت في السمن) حال من الفاراة او صفة لها وقوله ان كان جاماً خالداً من الحديث (قوله إذ وامكن الح) بيان لوجه الدلاله (قوله مانيه) الظاهر فيها بصرى اي والتذكير بتأنويل أن يريق

(باب التيمم)

(قوله هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكون إلى المتن وإلى قوله ورد المفهى إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة اربع قبل وقوله ويكون إلى التنبيه وقوله قيل (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويمتها ونامتها اي قصدته مفهى ونهاية (قوله إصال التراب الح) اي بدل اعن الوضوء او الغسل او عضوه منها واجموا على انه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحديث اكبر مفهى (قوله بشر انط الح) المراد بالشر انطه هنا مالا يدمنه رسيدى زاد شيخنا فيشمل الا رakan فلا يفترض بأنه اهل النية والترتيب اه (قوله وهو رخصة الح) وقيل عزيمة وبه جزم الشیخ ابو حامد قال والرخصة إنما هي إسقاطه الضام وقيل فان تيمم لفقد الماء فعزيمة او تعذر فرخصة ومن فوائد اخلاف مالو تيمم في سفر معصية فقد الماء فان قتل نار رخصة وجب القضاوة إلا لفراقه في الكفارة مفهى عبارة شيئاً وآخر مختلف فيه فقبل رخصة مطلقاً وقبل عزيمة مطلقاً وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة والفرخصة وهو الذي اعتمد الشيخ الحفني انه وعبارة عش وهذا الثالث هو الا وفق ما ياتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبه ان فقد الماء حسناً بطلبان تيممه قبلها ان فقده شرعاً كان تيمم لمرض اه (قوله وصحته بالتراب الح) لعله رد لدليل من قال انه عزيمة عبارة عش هذا جواب سؤال مقدر تقدير دلم قائم ان التيمم رخصة والشخص لانتهاب بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغضوب اه (قوله لكونه الح) خبر قوله وصحته الح (قوله لا المجوز لها) اي لا تكون السبب المجوز للرخصة فإنه إنما هو فقد الماء كما يأتى رسيدى (قوله والممتنع إنها الح) بردعه العاصي بسفره فإن الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو موضع فقد الماء المجوز له معصية عش (قوله وقيل سمة ست)

مزيل العين من السبع وإن نزلت غسالتها متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال إذ ازالت كذلك يحكم بمجرأة المحل وإن لم يكن بها اثر فلا تحسب من السبع لأنها قول المحل هنا حكم بنجاسته وإن لم تفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن مابقى شيء من السبع ومع ذلك تحسب الغسلات من السبع (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وإن جدد فالمراقب مر فرع تتجسس العججين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تتجسس في حال جوده امكان تطهيره او في حال ميوته فلا

(باب التيمم)

واليمدين بشر انط تأني وهو رخصة مطلقاً وصحته بالتراب المغضوب لا تكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع رجمة إنما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتها وفرض سنة اربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

مائع (غير الماء) وهو المتراد منه على قرب اى عرقاً كما هو ظاهر على ماء العامل محل المأخذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزائق مثله وإن كان على صورة الجامد ومن ثم يشرط في تجسسه توسيط رطوبة وذلك لا يتحقق تقاطعاً مختلفاً كل وقت فبعد ملاقة الماء يجيئ ما تجسس منه وهذا الامر يتخلل بين تجسسه وغسله تقطيع كان كالمجامد فيطر بغسل ظاهره (وقيل يظهر الدهن) ان

تجسس (غير دهن) (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في الفارة تورت في السنمن ان كان جاماً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه وفروا يه فأريقهوه إذ لو أمكن طهره شر عالم يأمر رسول الله ﷺ باراقته لما فيه من إضاعة المال فنعم محل وجوب ارافقه حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو إسقاطه دابة أو عمل نحو صابون به وياتي قبيل العيد حكم الایقاد به في المسجد وغيره والحقيقة في تطهير العسل المتجسس إسقاؤه للتحلل وسيأتي قبيل السير فرع نفس يتعلق به (باب التيمم) هو لغة القصد وشرعاً بإصال التراب للوجه

الميت وخص الاولين
لأنهما محل النص وأغلب
من البقية (أسباب)
ويكفي فيها الظن كما قاله
الرافعى (تنبيه) جعله
هذه أسباباً باظهر فيه للظاهر
 أنها المبيحة فلا ينافي أن
 المسيح في الحقيقة إنما هو
 سبب واحد وهو العجز
 عن استعمال الماء حسا
 أو شرعاً وتلك أسباب
 لهذا العجز قيل لو قال
 لأحد أسباب كان أولى
 ويرد بوضوح المراد
 جداً فلا أولوية (أحدها
 فقد الماء) حسماً كان حال
 بيته وبنته سبع فملاراد
 بالحسنى ماتعذر استعماله
 حساً ويؤيده قوله في
 راً كب يحر خاف من
 الاستفهام منه لا إعادة
 عليه لأنه عادم للماء
 ويترتب على كون الفقد
 هنا حسيباً صحة تيمم العاصي
 بسفره حيث أنه لما عجز
 عن استعمال الماء حسماً لم
 يكن لتوقف صحة تيممه
 على التوبه فائدة بخلاف
 ما إذا كان مانعه شرعيًا
 كعطش أو مرضاً وعبارة
 المجموع لا يتيمم للعطش
 عاصي بسفره قبل
 التوبة اتفاقاً وكذا لو كان
 به قروح وخاف من
 استعمال الماء الملاك لأنـه

رجحة المفهوى وشخناقول المتن ينفيهم المحدث اخ(خرج بالمحدث ر ماذ كر معه المتصحى فلا ينفيهم النحوة لان التيمىز خصة فلاتهجاوز محل ورودها مغنى(قوله والفسام اخ) ومن ولدت ولدا جافتها به ومعنى قوله وكذا المثلت) اي ينفيهم كاسبياتى ثانية(قوله وخص الاولين اخ) ولو اقتصر المصنف على المحدث كااقتصر عليه في الحاوی لكان اولى ليشمل جميع ما ذكر اى من الواجبات قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الا شخص على الاعم مغنى قول المتن(لا سباب) جمع سبب يعني لواحد منها به ومعنى قوله كجعله هذه اى ماسيد كره من الفقدوما معه (قوله بوضوح المراد) اى حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقده اخ قوله فان لم يجديتم وقد يقدر المضاف اى لاحد اسباب وقرينته ماذ كر نامن نحو القولين المذكورين سع اى كاجرى عليه النهاية و المفهوى (قوله فلا او لوبه) نفي الا او لوبه عن قطعا سع (قوله حسما) و الفقد الشرعي كالحسبي بدليل مالوسر مسافر على مسلب على الطريق فينفيهم ولا يجوز له الوهن و منه ولا إعادة عليه الواقف له على الشرب منها به ومعنى(قوله كان حال بيته اخ) اقول وجاه ان هذا المثال من الفقد الحسبي تعذر الوصول للماه واستعماله حسانخلاف مالوقدر على الوصول اليه واستعماله لكن منعه الشرع منه ففقط شرعا واعلم انه لا قضا مع الفقد الحسبي سوا المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السبع ومنه مسئلة تناوب البير إذا انحصر الامر فيها وعلم ان زبته لاتائق الاخارج الوقت ومنه مسئلة خوف من في السفينة الاستقام من البحر مر اه سع (قوله لا اعادة عليه اخ) مقول قوله لانه عادم اخ) فد يقال المعنى عادم شرعا فلادلال بصري ولك ان تقول ان الشارح لم يدع الدلالة بل التأييد ويكفى فيه ظهور معنى عادم حسما(قوله هنا) اى في مسئلة حيلولة السبع والخوف من الاستقام من البحر (قوله قال تعالى اخ) عله لقول المتن احدها فقد الماء قول المتن (فان تيقن اخ) ومن صور التقى فقده كافي البحر مالواخبر عدول بفقده بل الاوجه إلحاق العدل في ذلك باجمع إذا أفاد الظن اخذ ايمانيات فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم نهاية اه سع قال عش قوله مر إلحاق العدل اى ولو عدل روأية و قوله إذا أفاد الظن قضيته انه لو بي معه تردد لا يكون منزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحت به في مواضع من ان خبر العدل بمجرد منزلة اليقين اه عبارة البشيرى عن الحفلى والمقتمدان خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستند للطلب لأن خبره وإن كان مفيدا للظن إلا أنهم اقاموا مقام اليقين اه (قوله المراد باليقين اخ) وفاما ظاهر المفهوى وخلاف اللئالية كاس (قوله حقيقته) لا يبعد ان رايه الاعتقاد الجازم وهو اعم من اليقين و قوله بدليل ما يباتي اخ قد يمنع دلالة ما يباتي لأن من يحمل اليقين هنا على ما ياتي الظن يفسر التوهم الاتي بما يحيز ج ظن

(قوله و صحته بالتراب المغصوب الح) أي وإن كانت الرخص لاتناسب بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة الخ
(قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقد تيم بلا طلب و قوله فان لم يجحد
تيم و قد يقدر المضاف اي لاحد الاسباب و قوله ماذ كر نامن نحو القولين المذكورين (قوله فلا او لويه)
نفي الاولوية عن نوع قطعا و هذه منه مكابرة ظاهرة (قوله احدها قد الماء حسنا كان حال ينه و ينه سبع)
أقول وجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماه واستعماله حسب اختلاف مالو قدر على الوصول
إليه واستعماله حسنا لكن منعه الشرع منه فإنه فقد حسي شرعاً فاندفع الاعتراض بان هذا فقد شرعاً
لا حسي واعلم انه لا قضا مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السابعة و منه مسئلة تناوب
البشر إذا انحصر الامر فيها وعلم ان نوبته لا تأتى الا خارج الوقت و منه مسئلة خوف من في السفينة الاستقام من
البحر مر وفي شرحه من صور تيقن فقده كاف البحر مالواخبره عدول بفقده بل الاوجه لخالق العدل في
ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاما يأتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم اه وأقر الأسنوى ما نقله عن
الماوردي أنه لو اخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به ان به ماليم يعتمد او انه لاما به اعتمده لأن عدمه هو
الأصل فيكتوى بخبر الفاسق اه قال الشارح في شرح العباب لكن في اطلاق هذا نظر الى أن قال فالا وجه
ان لا يقبل خبر الفاسق مطلقا الا ان وقع في قوله صدقه اه (قوله حقيقة) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم

وهو اعم من اليقين (قوله بدليل ما ياتى في معنى التوهم) قد تمنع دلالة ما ياتى على الوهم لان من يحمل اليقين هنا على ما يعلم ظن فقد يفسر التوهم الآنى بما يخرج ظن الفقفوؤ ويده الا كفأه بالطلب الذى لم يفدى إلا مجرد ظن المقدف كما كفى بالظن بعد الطلب فليكف ابتداء لأن يقال بالظن بعد الطلب اقوى (قوله او الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها استثناء من خروج الوقت قضية ذلك ان الحاضر لا يلزم من الطلب عند توهم الملام من حد الغوث الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولى حد القرب و حد البعيد (قوله وان توهمه) قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اهواه و هو مع قول الشارح الآتى في قول المصنف فلو مكث موسعه فالاصح وجوب الطلب بما يتوجه فيه الماء ثانية وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاولى بغير المقدفال في شرح العباب وان ظن المقدف اهـ يحصل منهما ان ظن عدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وان ظن عدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فهـ يطرأ بعدها فتأمله (قوله للمضاد اليه) اي كلامه في قوله هنا قيادة الماء (قوله في الوقت) قال في شرح العباب لو طلب قبل الوقت لفائدة او تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضر فله التيمم للحاضرة من غير طلب قال الفعال وعلمه بان الطلب إذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشى ويخرج منه انه لو طلب لغطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اه وفيه نظر لو ضوح الفرق بينهما فما ذكره طلبه للتيمم

دخل الوقت عقب طلبه تيم لاصحه الوقت بذلك الطلب كافله القفال في فتاوى يهناية وإن عاب أى الحال إن لم يحصل تجده ماء كاهو ظاهر شوري وقال الاول وبؤ خذ منه ان طلبه لعطل نفسه او حيو ان محترم كذلك اه واعتمده المتأخرون وإن نظر فيه الايعب وغباره سبب عذر دلوقته ثم الوجه انه حيث علم بالطلب قبل الوقت لفاته او عطله تيم من غير طلب للحاضر إذ لا فائد في الطلب اه ثم قال الاول وقد يجب طلبه قبل الوقت كاف الخادما في او له لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بغير ادراة اول الوقت فيجب عليه تجعل الطلب اعظم احتمالي ابن الاستاذ اه ونظر فيه مر س بآيات من جواز اخلاف الماء الذي معه قيل الوقت واقره الرشيدى واطال السكردى في رده وقال القليوبي لا يجب الطلب قبل وإن علم استغرق الوقت فيه على المعمد خلافا لما قبل عن شيخنا مر اه (قوله في الوقت) اي يقينا فلو تيم شاكا فيلم يصح وإن صادفه شيخنا عشو في النهاية وشرح بأفضل ما يفيده وفي السكردى عن الايعب لا وجته فظن دخوله فطلب بيان انه صادفه صح اه (قوله مالم يشرط طلبه قبله) شامل للطلاق عباره المفى ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى اماما طلبه غيره لغير اذنه أو بآذنه ليطلب له قبل الوقت أو اذن له قبل الوقت والطلاق فطلب له قبل الوقت او شاكا فيه لم يكن جزما فان طلب له في مسئلة الاطلاق في الوقت يتبيني ان يكون كظيره في المحرم بكل رجاله عقدله النكاح ثم رأيت شيخنا به على ذلك اى فيكون اهون في النهاية ما يفقها قوله ولو واحد اعن ركب) ومعلوم انه لا يدمن البعض من كل واحد منهم وإن كان تابع الغير كالزوجة والعبد عش (قوله الایة) دليل للمتن قوله إذا يقال الخيان لوجه الدلاله (قوله إلا غلبه) خلافا لاطلاق النهاية والمفى واعتمد عش ما قاله الشارح ثم قال وحمل عدم الاكتفاء بغير الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله وهو) اى شرط الوجوب (قوله وما هنا بر طاخ) ان اريد بماهنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه اليه وإن اريد نفس الماء فالطلب يتوجه اليه لكنه ليس شرط الانتقال بل شرط الانتقال فقد فليتام بصرى وقد يقال المراد بماهنا العمل بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه اليه (قوله ظاهر قولهم طلبه الح) محل تأمل وقياس ما مر في الوضوء الاكتفاء بغسلة الظن وهو به انساب من عدد الركعات بدل سباتي في كل امه آخر الباب الاكتفاء بغسلة ظن تعميم التراب لاعضاء التيم لأنها من المقاصد دونها فيختلف فيما لا يقتصر فيها بل ما هنا وسيلة للرسالة بل تصرح لهم هنا بان استنابة الواحد كافية مصراح بالظن إذ خبره لا يفيد غيره مطلاعه عند لا كثرين إلا احتف برائهن عند بعض المحققين ولكن تحقة نادر جدا تامله وانصف بصرى وهو وجه مفى ولكن بقيد كلام الشارح ما مر في النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب في الوقت (قوله ولا ينافيه) اى اشتراط تيقن الطلب

فصح التيم الآخر بلا تجادل جنسها بخلاف الطلب قبل الوقت لعطله فانه لا مجانية بينه وبين التيم بعد الوقت حتى يغنى عن تعدد طلبه بعد الوقت ونقل الزركشي عن اظهر احتمالين لابن الاستاذ جوب الطلب قبل الوقت واوله إذا عظمت القافلة ولم يكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت او اوله فما يجيئ بمخالج لنظر لكن يقيده جوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الروح إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالعجز فلا يقاس بها غير ما في شرح العباب (وأقول) قد يشكل على الوجوب قبل الوقت في الماء المحتاج اليه في الوقت للطهارة وإتلافه عبثمان غير عصييان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإلا فالعصييان ثابت من حيث انه إضاعة مال كابين ذلك في شرح الروض فلينتأمل وعلى تقدير الوجوب فالمتبارد منه أن الوجوب لصحة الطلب حتى إذا عظمت القافلة ولم يكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت او اوله فما يجيئ إلى ان صنف الوقت لم يسقط وجوب الاستعمال لم يصح التيم بدونه وإن لازم سخطه بدون طلب فليتأمل ثم الوجه فيما قدمه انه حيث عل الفقد بالطلب قبل الوقت لفاته او عطله تيم من غير طلب للحاضر إذ لا فائد في الطلب قوله وفيه نظر لوضوح الفرق لا يقدر هذا الفرق ما تقدم في باب الاجتهد فيما لا شبه له وما ورد فاجتم للشرب بجاز التظير بمعانين انه الماء فليتأمل (قوله تبيه ظاهر قولهم الح) قد يوجه بان الطلب شرط لصحة التيم

ما مر عن الرافعي لأن الفقد
وما بعده أمر خارج عن
 فعله وإنما يلزم منه الطلب بما
 تو همه فيه (من رحله) وهو
 منزله وأمتعته بأن يفتشها
(ورفقه) بتثليث الراء
المنسو بين منزله عادة لا كل
 القافلة ان تفاحش كبرها
 عرقا كما هو ظاهر إلى أن
 يستو عهم أو يبق من
 الوقت ما يسع تلك الصلة
 ويكتفى النداء فيهم بن معه
 مام يوجد به ولو بالثن

(ماراخ) أى قبيل التنبية الاول (قوله وما بعده) أى من الاسباب (قوله وإنما يلزم منه) الى قوله المنسوبين في النهاية وإلى قوله وشرط المغنى الا قوله عادة الى ان يستو عهم (قوله منزله) اى مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او نحوه قوله وامتعته اى ما يستصحبه معه من الاناث شيئاً نهائية ومعنى (قوله بان يفتشها) اى بنفسه او بناته الثقة كامر (قوله المنسوبين اخ) والمراد بكونهم منسو بين اليه اتحادهم منزله ورجلا بغير مجرى عبارة شيئاً نهائية المزدوجة المنسوبون اليه في الخطوط الرحال اه وعبارة المغنى سموا بذلك لاتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه اه (قوله ان تفاحش اخ) لا يتحقق تعارض م فهو مع م فهو قوله المنسوبين منزله عادة فايحرر سه اقول ويندفع التعارض بجعل ان تفاحش الحقد للمنسو بين اخ ايضا كايفيه قوله السيد البصري مانصه اى ان تفاحش كبرها استو عب المنسوب بين اليه عادة كامر ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل اى ثم حد القراب ان وجده شرطه فيما يظهر فيما اه (قوله الى ان يستو عهم) إلى قوله وشرط النهاية (قوله الى ان يستو عهم) هلا قيد قوله المصنف ورحله بذلك إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سه (قوله او يبق من الوقت اخ) ظاهره وان اخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقه فيه ولا ينافي ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب وقت يستو عهم فيه ورحلة الوقت لان الكلام ثمين وجوب الطلب وماهاني وجوب الصلاة وان اثم بتأخير الطلب عش وفي سه بعد كلام طويل فهو لهم الى ان يستو عهم او يبق الحظا في خلاف ماقال ابن الاستاذ السابق اى من وجوب الطلب قبل الوقت او له إذا اعظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فيعني رده ومخالفته لما ينادي به امر وعلم من قوله او يبق من الوقت الحذف اشار من خروج الوقت هنا فإذا ذي ذلك تيم من غير توقيت على شيء اخر من استيعاب الرفقه والنظر والترداده (قوله ما يسع تلك الصلة اصله) اى كاملة حتى لو علم انه لطلب لا يبق ما يسعها كاملة امتنع الطلب وجوب الاحرام بها والاقرب انه لا يقاضي لانه حين ذر ان تصرف الطلب صدق عليه انه تيم وليس معه ما يكمل اتف الماء بشاء بعد دخول الوقت عش (قوله ويكتفى النداء اخ) يظهر انه لا بد ان يغلب على ظنه سماح جميعهم لمن انه حتى لو توقيت على التكثير أو الانتقال من محل الى آخر تعين وعبارة النهاية تدأيم جميعهم والمغنى تدأي عاما فيهم وفيها الشعار بما ذكر بصرى ونقل عن السيد محمد الشليلي في شرح مختصر الایضاح مانصه ويظهر انه لا بد ان يغلب على

والشرط لا بد من تحقق وجوده إلا أن يدعى أن الشرط ظن الطلب باستواء الأرض واحتلافالها وقد ينظر في هذا بان الفرض اختلافها فانه صور قوله فان احتاج الى تردد قوله بان كان ثم انخفاض او ارتفاع او نحو شجر فليتأمل (قوله المنسوبين منزله عادة) لا يتحقق تعارض م فهو مع م فهو قوله ان تفاحش كبرها فليحرر (قوله الى ان يستو عهم اخ) هلا قيد بذلك ايضا قوله من رحله الا ان يقال الغالب عدم ضيق الوقت بحسب ما يسع استيعاب رحله (قوله الى ان يستو عهم اخ) لا يتحقق انه قد يشرع في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأنى فيه الطلب المذكور ويتجه ان يقال ان وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطلب المذكور حتى لو اخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط وجوب طلب لوقوع من اول الوقت كفى وان لزم خروج الوقت فليتأمل فانه قد يلزم على ذلك انه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لانه ان شرع في وقت يسع استيعابهم فذاك او لا يسع فهو مقصرا بترك الواجب عليه وهو الشروع من اول الوقت او قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حين ذر فوهم الى ان يستو عهم او يبق الحظا في خلاف ماقاله ابن الاستاذ السابق وقد يحاب عن قولاته قد يلزم على ذلك اجل بمعنى هذا الازو مع اعتبارنا الطلب من اول الوقت لان الرفقه المنسوبين منزله قد تكشر ويقال الوقت لافق وقت المغرب او الصبح واما اعتبار الطلب قبل فيعني رده ومخالفته ابن الاستاذ فيه لما ينادي به امر وبيانه على ذلك اجل بمعنى هذا الازو مع اعتبارنا فعل اعتبار امن خروج الوقت هنا (قوله او يبق من الوقت اخ) قد يقال ان اريده انه إذا ذي ذلك تيم من غير

فلا بد من ذكره وشرطه ضم
أو يدل عليه لذلك وفيه
وفقة لأن فنادق كر طلب
الدلالات عليه بالآولى
(ونظر) من غير مشى
(حواليه) من الجهات
الاربع إلى الحد الآتي
(إن كان يستوي) من
الأرض ويخص مواضع
الحضره والطير بمزيد
احتياط وظاهره وجوب
هذا التخصيص وإنما
يظهر أن توافت غلبة ظن
الفقد عليه (فإن احتاج
إلى تردد) بأن كان ثم
انخفاض أو ارتفاع أو
نحو شجر (تردد) حيث
أمن بعضاً ومحترماً نفسها
وعضواً وماً وإن قل
واختصاصاً وخروج
الوقت (قدرة نظره) أدى
ما ينظر إليه في المستوى
وهو غلوة سهم المسمى
بعد الغوث وضبطه الإمام
وغيره بأن يكون بحيث
لو استغاث بالرفقة مع
تشاغلهم وتفاوضهم
لاغاثوه ويختلف ذلك
باستواء الأرض
واختلافها هذا ماق
الروضة كاصلم المشير إلى
الاتفاق عليه لكن خالقه
في الجموع فقال إن كلامهم
يخالف لقولهم إن كان
يمستو نظر حواليه ولا

ظنه عليهم جميعهم بذاته فلوعم أن فيه أصح أو ناماً أو مغمى عليه لم يبلغه نداوه ووجب طلبه منه بعينه أه
(قوله فلا بد من ذكره) أي قوله بالمعنى (قوله لذاته) متعلق بضم الحال الاشارة لقوله من معه ما يجود به
الحال (قوله وفي وقفة الحال) وهذه الميزة كثيرة في كثرة كتبه إلا أنه جرى في الاعاب على اشتراط الضم كردى
(قوله لأن فنادق كر طلب) بتسليمه في الاكتفاء بهذا القدر نظر سماو من يسرى ذهنه إلى المدلولات الالتزامية
الخاص بالخواص بصرى قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثلثي يقال حواليه وهو حواله بمعنى وهو جانب
الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كيبيت وأبيات شيخنا (قوله من
الجهات) إلى قوله قال الزركشي في المعنى إلا قوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله اعتراض في النهاية (قوله
الاربع) أي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً شيخ الإسلام واقتاع وشيخنا قال البصري والظاهر أن المراد بذلك
تعتمد الجهات المحيطة به إذ لا معنى للتخصيص أه (قوله إلى الحد الآتي) وهو حد الغوث وأشار به إلى أن
قول المتن قدر نظره متطرق في المعنى بكل من نظر تردد بحيرى (قوله وإنما يظهر) أي الوجوب (قوله حيث
أمن الحال) عباره شيخنا والبصري ويشترط أمنه على نفس وعضو وملاء وإن قل واحتصاص سوء
كانت له أو لغيره وإن لم يلزم الذب وعلى خروج الوقت سوءاً كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا وهذا كله عند
التردد في وجود الماء في حد الغوث فأن تيقن وجوده فيه اشتراط الأمان على النفس وعضو والملاء
إلا ما يجب بذلك في ما الطهارة أن كان يحصله بمقابل وإلا اشتراط الامان عليه أيضاً بإضافة الماء فوق ذلك إلى
الذب عنه ولا يشترط الامان على خروج الوقت ولا على الاختصاص فأن تردد في وجود الماء فوق ذلك إلى
نحو نصف فرسخ ويسمي حد القرب لم يجب طلبه بمطلاقاً فأن تيقن وجوده فيه ووجب طلبه منه إن أمن غير
الاحتصاص وما يجب بذلك في ما طهارته وما خروج الوقت فقوله التنوبي يشترط الأمان عليه وقال الرافعى
لا يشترط وجمع الرمل بينهما بحمل كلام النبوى على ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحل
كلام الرافعى على خلافه فأن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه بمطلاقاً أه (قوله وخروج الوقت)
أى وانقطاعاً عن رفقته مغنى زاد النهاية وإن لم يستوحش أه قوله إنما (قدر نظره) أي المعتدل نهاية
وشيخنا وسيأتي في الشرح منه (قوله وهو غلوة سهم) أي غايته منها بمقى وشرب بأفضل إى إدار ما
معتقد الساعد وهي ثلثة تذراع كالوخطه في الفوائد المدنية في بيان من يقتى قوله من متاخرى الساده
الشافية بالماقى على من سبقى إليه فراجعه منه إن ارتدت كردي وفى عش عن المصباح هي إى غلوة
سهم ثلثة ذراع إلى أربع مائة أه (قوله مع تشاغلهم) أي بأحوالهم (وفقاً لهم) أي في أحوالهم
نهاية أى ومع اعتدال اسماعهم ومع اعتدال صوتهم وابتداه هذا الحد من آخر فرقه المنسوبين إليه لأن من
آخر القافلة حلوي وعش وحفنى (قوله ويختلف ذلك) أي حد الغوث (قوله هذا) أي قول المصنف تردد
قدر نظره (قوله في الجموع) اعتمد المعني عبارته قال في الجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن
ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جيلاً أو نحوه بقربه ثم ينظر
حواليه أه وهذا أدنى من عبر بالتردد عليه أه (قوله جبل صعده) أي او وحدة صعد على حالبى (قوله ونظر
حواليه الحال) يظهر أن المراد بالتردد هذا الحد على الأول والصعود على جبل والنظر حواليه على الثاني حيث
توهمه في هذا الحد من حيث هو لا في محل معين منه إلا فالواجب حيئذ السعي إليه فقط بشرطه لأنها الحاله
هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل أنه إن توهمه في منزله فقط أورفقة فقط طلبه منه لغير بطيقه
السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعى إليه فقط أوى غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل
وهو الأقرب أن يجري الخلاف في المعين المذكور أيضاً فينظر إليه إن كان يستوي والإى يسعى إليه أو
توقف على شيء آخر لزم فوات النظر والتردد لمتابين آنفما منع أنهما معتبران في الطلب أو أنه إذا بقي ذلك انظر
وترددهم أنه قد يخرج الوقت فكان ينبغي أن يقال أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلة من النظر والتردد
المذكورين وقد يجاب باختيار الأول وفوات النظر والردد المعتبرين في الطلب لصيق الوقت لا يزيد على

يصعب بحث يرآه على الخلاف بصرى اقول كلامهم كالصرى فما استظره كاينظر بأدنى تأمل فى كلام الشارح وغيره (قوله ان امن اى على ما تقدم (قوله وليس ذلك) إتى انه الماء فى الموضع البعيد (قوله عليه) اى واجب عليه عش (قوله فقد اشار إلى نقل الاجماع الخ) يحمل ان يكون المشار إليه بذلك فى قوله وليس ذلك إتى ان الماء فى الموضع البعيد فالاجماع فيه ولا يلزم منه قوعه فى المقىض وإن كان أولى لاحتمال الفارق بصرى اقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الاولوية يؤدى الى سدباب الاستدلال (قوله يمكن حله) اى حل ما فى المجموع أو حل قوله وإن كان بغيره المآل واحد (قوله لوجوب التردد) الأولى للتردد (قوله وحل الاول) اى ما فى المتن والرواية (قوله لا يفده النظر الخ) اى الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية عش (قوله فيتسع التردد) مقتضاها انه لم يقنن الصدور داحاطة الجهات الأربع وجوب عليه ان يتعدى مشى فى كل من الجهات الأربع الى حد الغوث وفيه بعدلان هذار بما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل ان يتعدد ويشى فى مجموعها الى حد الغوث لافى كل جهة حلبي وقرر شيخنا العشماوى عن شيخه عبدربه أنه يمشى فى كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذى يمشيه فى الجهات الأربع بل بحد الغوث على المعتمد خلاف للحادي بحيرى (قوله او ضبط حد الغوث) اى او راد قدر حد الغوث (فهو كذلك) اى فقدر نظره قدر حد الغوث (قوله عليه) اى على حد الغوث (قوله بما جمعت الخ) يعني قوله وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسر به لسلم عن ايمان اراده قوله يمكن حمله الخ (قوله ان المراد النظر المعتمد) هذا الوصف خرج خارج القيد اى تردد نظره إن كان معتمداً ولهذا يحاب عما نظر به سمه من ان هذا الوصف إما يأتى لو كان المراد جنس النظر او بعد تقديره بكونه نظر مزید التيسير فنظره لا يمكن تارة قوي او تارة ضعيفاً بل على حالتها واحدة واجب عندهما الحال ما ذكرناه اقرب منه عش وقوله واجب عندهما الخ وهو قوله إلا ان يحاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعاً وتوسطاً بحسب الاوقات اه (قوله فلا اعتراض) اى فلم يرد بالنظر المعتمد ويدعى ان قدر النظر المعتمد مساواً لحدث الغوث بصرى (قوله الماء) اى قوله ونظر فيه في النهاية الى قوله نظر الى اما اذا قول المتن (تيم) ولا يضر تأخير التيسير عن الطلب اذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغنى ونهاية اى لا يمنع التأخير المذكور ححة التيسير شيدى (قوله ولم يتعمق الخ) اى ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء مغنى ونهاية و يأتي فى الشارح ما يفهمه (قوله حيث لم يفده الطالب الخ) قال فى شرح الارشادى ولو بقول عدول طلبنا فلم يجده كما اعتمد جمع وينبغى ان يلحى العدلان ولو عدل رواية بالعدول وفارق ما يأتى من الاكتفاء فى تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة فى الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فان تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سمه وقوله ما تقدم الخ اى عن النهاية (قوله يقين الفقد) اى وإن ظن الفقد كافي شرح العباب سمه (قوله من نحو حدث الخ) كالنذر والطواف عش وقد يقال ألم ما دخلان فى فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المغنى لفظة النحو (قوله ونظريه) اى في قوله ويكون الخ (قوله منع ذلك) اى لزوم انعدام الطلب لوتكرر

استيعاب الرقة المعتبر فى الطلب لذلك (قوله النظر المعتمد) قد يقال نظره شىء واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه وإنما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان الماء كور الجنس النظر فليتأمل الا ان يحاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعاً وتوسطاً بحسب الاوقات (قوله فان لم يجده) فقد الشرعى كالحسى بدليل ما ورس مسأله على الطريق ففيه تيم ولا يجوز الطره منه ولا إعادة عليه لقصص الواقع له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسيلة للشرب فلا يتوضا منها ولا لاتفاق فيجوز الوصوه وغيره وإن شئ اجتنب الوصوه قاله العزبن عبد السلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الحالية والصهاريج بان ظاهر الحال فيها الاقصاص على الشرب والوجه تحكم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال شرح مر (قوله حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد) قال فى شرح الارشادى ولو

وليس ذلك عليه عند أحد اه قال الزركشى فقد أشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه ويمكن حمله على تردد لم يتبعه بأن كان لو صعد أحاط بعد الغوث من الجهات الأربع إذلا فائدة من ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر بجمع ذلك فيتعين التردد واعتراض السبكي المتن وتبعه جمع بأنه إن أراد قد نظره سوا المحتقة غوث أم لا خالف كل الاصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالباً لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصر حوابه اه وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ماهو ظاهر ان المراد النظر المعتمد فلا اعتراض عليه (فإن لم يجده) الماء بعد الطلب المذكور (تيم) لحصول الفقد حينئذ (فلو) طلب كما ذكر و تيم و (مكث موضعه) وإن يتحقق بالطلب الاول أن لا ماء (فالاصح وجوب الطلب) ما يتوهم فيه الماء ثانياً وثالثاً هكذا حديث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد (ما يطرأ) من نحو حدث وإرادة فرض ثان لانه قد يطعن على بتر خفيف عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني أخف ونظر فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو توكرر و يحاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد ولو

وقوله و بتسلیمه ای الازوم (قوله ارتفع الطلب الخ) کذا فی اصل المصنف رحمة الله تعالى و ينبغي ان يتمثل فی ارتباطه لساقة بصری و قد يوجہ ارتباطه اساقه بکونه بيان الغایة تخفیف الطلب الثاني الا انه كان المناسب ان يقول فانه يرتفع الطلب (قوله مام به حل الخ) و ظاهر انه لا بد ان يكون معينا او إلاؤ تویق وجود الماء في محل لاعل التعيین لكنه في حد القرب قطعا فلا وجہ للطلب اذا سبیل اليه الا بالتردد وليس في کلام احد من الاصحاب ما يشعر بایجاب التردد في حد القرب وإنما ذلك في حد الغوث كما مر ثمر رأی الشهاب بن قاسم قال ظاهر اطلاقهم ان العلم المذكور مقصور على جهة معينة وإلزام الحرج الشديد فتأمل انتهى بصری (قوله كاختطاب) الى قوله بخلاف مال في النهاية والمغنى ما يوافقه إلاؤ قوله وان تبعه الى وإنما لزم قول المتن (يصله المسافر لحاجته) اي مع اعتبار الوسط المعتمد بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء مغنى (قوله ان لم ينفع خروج الوقت) اي كله فلو كان يدرک رکمة في الوقت وجب عليه السعي للماء كما استظنه سبیل اجحوری انه بغير می وفى عش بعد ذكر ما استظنه سبیل مانصه ولا ينافي هذا مامر لان ما هناف العلم وما هناف التوهم وفرق ما بينهما اهنجذف (قوله والا كان نزل آخره) وبالاولى لونزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزم المطلب حينئذ وينبغی ان يخرج بذلك ما لو كان نازلا من اول الوقت والماء في حد القرب منه فاعتراض عن قصده الى ان صادق الوقت فلا ينبع ان يجزئه هنا التيمم بلا اعادة سبیل وفي اطلاقه توقف ظاهر اذیق اس اتلاف الماء في الوقت في محل لا يغایب فيه الماء عدم لزوم الاعادة فيما

على مامر وانما التفاوت في الامغان في التفتیش لا غير و بتسلیمه ای الازوم (قوله مام به حل الخ) حيث افاده التکرر اليقین ارتفع المطلب عنه كاصر حوا به فلا وجہ للنظر حينئذ اما اذا انتقل محل اخر او حدث ما يوم ماء كریمة ركب او سحاب فيلوه المطلب قطعا (فولعلم) علما يقینا نعم يظهر ان اخبار العدل کاف لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقین (مام) بمحل (يصله المسافر لحاجته) کاخططا (وجب قصده) لانه اذا سعى اليه لشنفه الدنيا فاليمن اولى ويسعى حد القرب وهو ازيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقریبا وانما يلزم مه قصده (ان لم ينفع) خروج الوقت وإلا كان نزل اخره

بقول عدول طلبناه لم يتجدد كاعتمدہ جمع وينبغی ان يلحق العدلان ولو عدل روایة بالدول وفارق ما ياتی من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم في فان تيقن المسافر من كفاية العدل ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد وفرق في شرح العباب بين العمل بهذا الخبر و عدم العمل بخبر من طلب له بغير اذنه بان فعل هذا كالعبد حيث طلب مان لم ياذن له فاورث ربرية في خبره وبسط ذلك فراجعه (قوله يقین الفقد) اي وان ظن الفقد كما في شرح العباب (قوله ان لم ينفع خروج الوقت) يتحمل الاكتفاء بادر الراکمة في الوقت (قوله والا كان نزل اخره يلزم منه) هذا مقصور كاتری بما إذا نزل اخر الوقت والماء في حد القرب ولو صدھ خروج الوقت وهو كذلك في کلام الشیخین ویقی الكلام فيما إذا نزل اخر الوقت ولا يعلم ما في حد القرب ولو طلب على وجه المعتبر في المطلب خروج الوقت ویسقط المطلب ایضا عند النحو ولا انه إذا سقط وجب قصد الماء المتین فسوق طلاق التفتیش على غير المتيقن اولی و إذا سقط لم يكن مخالفا لما سبق عن ابن الاستاذ لانه يختص ذلك بن نازل اف في جميع الوقت و يتوجه ان يقال ان يمكن من المطلب قبل ضيق الوقت فاخر إلى ضيقه فیتجه ان لا يسقط عنه المطلب وان لم يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله إلى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط المطلب لانه لا يزيد على سقوط السعی حينئذ الماء الحقیق الوجود (قوله والا كان نزل اخره يلزم منه) وبالاولى لونزل اخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزم المطلب حينئذ ولا يفرق بين المطلب وقصد الماء المعلوم في حد القرب فان الفرق لا يصح إذغاية المطلب تحصیل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتدام يلزم مه قصده نعم وينبغی وجب المطلب من حد الغوث بشرطه وما تقدیم لایخالف ما تقدیم عن ابن الاستاذ وما يتعلق به من انه إذا اخر المطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط لان محله فيمن كان نازل اقرب ضيق الوقت زمن يسع المطلب ای كاتقدم (فان قلت) قوله والا كان نزل اخره هل يخالف ما تقدیم أنه يتوجه أن يتعلق المطلب بأول الوقت (قلت) لانه ينبع تصویر هذا بما إذا كان سائر من اول الوقت وقضیة ذلك ان هذا الماء كان في حد البعد وهو لا يجب طلبها مادام في حد البعد اما لو كان نازل اف في جميع الوقت مثلاً فاعتراض عن طلب الماء الذي على حد القرب منه إلى ان صادق الوقت فلا يتوجه إلا وجب الاعادة اترک المطلب الواجب بل ينبغي سقوط المطلب عنه عند ضيق الوقت فليست اتما وقد تقدیم حاصل ذلك (قوله كان نزل اخره) ينبع ان يخرج بذلك ما لو كان نازلا من اول الوقت والماء في حد القرب منه فاعتراض

إذا كان محل النزول هنا كذلك فغير اجمع (قوله لم يلزم) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا اسم (قوله خلافا للرأفي الح) عبارة النهاية قال الرافي و جب قصدهو والصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب تأثيمه ويمكن ان يحمل الاول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتميم والثانى على خلافه بدليل قوله الروضة اما المقيم فلا يتميم و عليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعمير بالمقيم جرى على الغالب والمعلول عليه المثل اه قال الرشيدى قوله مر و عليه ان يسعى الح أى ولو لما فوق حد القرب مالم يعدمسافرا اه (قوله بل يتميم) هذان المسافر اما المقيم فلا يتميم و عليه ان يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت قال في الروضة لانه لا بد له من القضاء اي لتميمه مع القدرة على استعمال الماء ظاهره هنا انه لا فرق بين طول المسافة وقصرها هو كذلك اى حيث لا مشقة عليه في ذلك و ان التعمير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وان الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء او مغنى و قوله و ظاهر هذا الح محلي تأمل لانه ان كان في حد القرب وامن على ماذكر وجب قصده وان حصل له مشقة كا القضاء كلامهم او في حد المعدل يجب قصده مطلقا كما هو واضح فالمراد بقوله لا فرق في البصرى و قوله وإن حصل له مشقة في إطلاقه توافق قوله مطلقا تقدم عن الرشيدى ويأتى عن سماحة ابيه (قوله وإنلزم من معه ما) اي حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث كاس قايبوى واطفيحي او بجيرى (قوله لأنها واجد) اى الماء فلا يكون خروج الوقت بجزءا للعدول إلى التيمم اطفيحي او بجيرى (قوله محل ذلك) اى عدم الازوم (قوله فيما لا يلزم) وهذا يفيد انه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحلى لكن ان ضيق الوقت فليتأمل سـمـ (قوله كذلك) اى له او غيره (قوله تيمم المـشـقةـ) اى بلا اعادة ان غالب في المحل عدم الماء كا هو ظاهر سـمـ (قوله وإن ترك) لعله من تحريف الناسخ وأصله او تردد عبارته في شرح بافضل على كل تقدر قال الـكرـدىـ إذعلى تقدر عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وتقدير طلبه اخذنه من يخافه وهذا الرأي بالردع على الاستئـوىـ في قوله القيس خلافه لانه يأخذنه من لا يستحقه فرده باته يجب عليه بذلك في تحصيل الماء سواء اخذنه من يستحقه او من لا يستحقه اه (قوله وبخلاف اختصاص) اى إذا كان يحصل الماء بلا مال عـشـ (قوله وأنـهـ) اى عدم اشتراط الامن على الاختصاص (قوله و حـذـفـ اـنـقـطـاعـ) اى قوله لا في الجمـعـةـ في النـهاـيـةـ و المـغـنىـ لاـقوـ لهـ حيثـ توـحـشـ بهـ (قوله حيث توـحـشـ) قال في شرح بافضل وإن لم يستوحش اه و قـلـ الـبـجـيرـىـ عنـ الـزيـادـىـ مـثـلـهـ و صـنـيعـ الـهـنـاـيـةـ كالـصـرـعـ فـيـهـ (قوله و الجـمـعـةـ لاـبـدـهـ) اى و ليست الظـهـرـ بـدـلـاـعـنـ الجـمـعـةـ بلـ كـلـ أـصـلـ فـيـ نـفـسـهـ كـاـيـانـىـ فـيـ بـابـ صـلـاـةـ الجـمـعـةـ قولـ المـاتـقـ (فـانـ كـانـ فـوقـ ذـلـكـ الحـ) هذا في المسافر اما المقيم فيلزم السعي للماء فوق ذلك ايضا لان يعدمسافر الـاـلـيـهـ فلا يلزم السعي حينئذ سـمـ وبـجـيرـىـ قولـ المـتنـ (فـوقـ ذـلـكـ) ظـاهـرـهـ وـلوـ كـانـ فـوقـ ذـلـكـ بـيـسـيرـ كـفـدـمـ مـثـلـاـوـ فـيـهـ

لم يلزم منه خلاف فالرافعى وإن
تبينه جمع متأخر من بل
يتنضم ويصلى بلا قضاة
ولأنما لزوم من معه ماء التطهير
به وإن علم خروج الوقت
لأنه واجد وعمل ذلك فيمن
لا يلزم منه القضاة لو تيمم وإلا
لزوم قصده وإن خروج الوقت
لأنه لا يبدل من القضاة ولم
يتحف (ضرر نفس) أو
عصوأو بعض له أو لغيره (أو
مال) كذلك فوق ما يجب
بذلك في الماء ثمانا أو أجرة
فإن خاف شيئاً من ذلك تيمم
للمشقة بخلاف مال يجب
بذلك لأنه ذاهب منه إن قصد
الماء وإن ترك فاز منه القصد
لعدم العذر حينئذ بخلاف
اختصاص لأنه لا خطر له في
جنوب يقين الماء مع قدرة
تحصيله إذ دافق من المال
خير منه وإن كثرو زعم أن
هذا لا يأتي في نحو الكلب
إلا ان حل قنه وإن فلا
طلب لأنه يلزم منه سقيه والتيمم
فكيف يؤمر بتحصيل
ماليس بمحاصل ويضيعه
غلط فالخشى لأن الخشية على
الاختصاص هنا إنما هي
خشية اخذ الغير له لوقصد
الماء وتركه للاخشى ذهاب
روحه بالعطش وخوف
انقطاع عن الرفقة حيث
توحش به عذر هنا لافي
الجمة لأنه هنا يأتي بالبدل
والجملة لا يبدل لها (فإن كان)
الماء (فوق ذلك) الذي هو
حد القراء

ويسمى **حد البعد** (تيم) وإن علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في تصدّه (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) بأن يتيقّن منه وقت يسمّ الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه خلافاً للماوردي (فانتظاره أفضل) أفضل الصلاة بالوضوء عليهما بالتيم (أو ظنه) آخره أو شرك فيه كما علم بالأولى (فعجيل التيم) أفضل في الأظهر (لأن فضيلته مجتثة فلاتجتوف لظنونه ومن ثم لو ترتب على التأخير تقويت فضيلته حقيقة تحوّل جماعة سن التقديم قطعاً وحلاً الخلاف، ما إذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلي بالتيم اول الوقت وبالوضوء اخر فهو النهاية في إحراز الفضيلة وبحسب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الاول ولم تشملها فضيلة الوضوء لأن الثانية لما كانت عين الاولى كانت جبرة لتفصيها ويلزم على ماقالة أن إعادة الفرض جماعة لاتندب لأن الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذائم ما ذكرته فسكتنا هنا وقولهم الصلاة بالتيم لا تعاد لا أنه لا يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيما

نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعده فوق حد القرب فإن المسافر اذا علم بذلك لا يمتنع من النهاب اليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفاً عش (قوله ويسمي الح) أى فوق ذلك قوله (فرع) لو كان في سفينة وحاف غر قالوا أخذمن البحر تيم ولا يعيدها يعني قال عش قوله غر قال فالغريب عقبه او نحوه كالتقاد حوت وسقوط متمويل معه او سرقه اه وقضيته عدم القضايا في مقدم تيم للحروف على نفس اموال فلينظر سع على حج و قوله لا يعيده اي وإن قصر السفر قال سع و محل عدم الاعادة إذا كان الموضع الذي صلي فيه بذلك التيم عملاً يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عملاً في السفينة أمالاً غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجوب القضاء اه (قوله اى وجود الماء) الى وكان وجه الفرق في النهاية الا قوله كاعلم بالاولى و قوله ومن ثم الى محل الخلاف قوله ويلزم الى قوله وقوله قوله (آخر الوقت) اى مع كون التيم جائز في اثنائه منها ومعنى قال الرشيدى اى وإن لم يكن التيم جائز في اثنائه بان كان في محل يغلب فيه وجود الماء في الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المارو به صرح الزيادى اه (قوله بان يبقى الح) يتوجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل اثناءه بل ماعدا وقت الفضيلة سع (قوله منه) اى من وقت الصلاة فقوله (فيه) لاحاجة اليه (قوله ولو في منزلة) الى قوله وبحسب في المعني الا قوله كاعلم بالاولى و قوله ومن ثم الى محل الخلاف (قوله ولو في منزلة الح) اى بان ياتي له الماء وهو فيه معني (قوله خلاف الماوردي) اى في وجوب التأخير وقد يكون التعجيل افضل اعوارة ض كان كان يصلى اول الوقت بسترة ولو اخر لم يصل بها الا وله جماعة ولو اخر صلى منفرد الا و كان يقدر على القيام أول الوقت ولو اخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيم في ذلك افضل معني ونهاية وياتي في الشارح منه قوله المتن (فانتظاره افضل) لا يبعد ان افضل منه فعلها بالتشيم اول الوقت وبالوضوء اخر سع اى اخذمن قوله الا في فان صلي بالتيم الح (قوله اخره) المراد بالآخر و مقابل الاول فلا فرق بين اخر الوقت ووسطه ولا بين خشن التأخير وعدمه على المعتمد عش (قوله كاعلم بالاولى) محل تأمل بالنسبة لحكمة الخلاف لان القائل بالتعجيل مع الظاهر يقول به مع الشرك بالاولى واما القائل بالتأخير فايض كذلك بصرى وجوابه ان مراد الشارح العلّم بالنسبة للأظهر فقط وأماماً ما قبله فايض من عادة الشارح الاعتناء ببيان ما يتعارض به (قوله لان فضيلته) اى التعجيل (قوله لظنون) اى وبالاولى مشكوك (قوله ومن ثم) من اجل ان الفضيلة المحققة لا تجتوف بغيرها (قوله اذا اقتصر) اى اراد الاقصار (قوله وبالوضوء اخره) اى ولو منفرد سع (قوله له) اى قوله فان صلي بالتيم الح (قوله بيان الفرض الح) كقوله له متعلق باشتراك الح وقوله بان الثانية الح متعارض يحجب الح (قوله على ماقاله) اى ابن الرفعة (قوله ثم) اى في المعاذه بجماعة (لما ذكرته) اى من أن الثانية لما كانت الح (قوله هنا) اى في المعاذه بوضوء (قوله بالتيم) نعم الصلاة (قوله لاعادة) اى بالوضوء (قوله لانه الح) اى الاعادة فكان الظاهر التذكير (قوله لم يتوارد) اى لم يمرد (قوله بخلاف الاعادة للجماعة فيما) اى فانها وردت ولم يأت بدل الجماعة في الصلاة الاولى بصرى ولابلاط عليه اى فاس أخذمن قوله الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوى النقلة للما من التيم اه اشموله النازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغي ان يكون محله في الماء المعلوم واما اذا لم يكن معلوماً وضائق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيم ولا يلزمه الطلب المأدى الى خروج الوقت كاصر حوا بذلك في المسافر او لا ويفرق في ذلك ايضاً بين المسافر والمقيم فيه انظر ثم رأيت ما ياتي على قوله لو تو همه في شرح قوله وإن لم يكن في صلاة بطل اه (قوله اخر الوقت) يتوجه ان المراد بآخر الوقت ما يشمل اثناءه بل ماعدا وقت الفضيلة (قوله فانتظاره افضل) لا يبعد ان افضل منه فعلها بالتشيم اول الوقت وبالوضوء اخره ولا ينافي ذلك رحمل الوركشى الآنى فتامله وفي شرح مر و محل ما ذكر اذا كان يصلح في الحالين مفرداً او جماعة امالاً كان إذا قدر لها صلاها بمحى التيم في جماعة وإذا خر فالنحو الوضوء انفرد فالذى يظهر اخذمن كلام الاذرعى ان التقديم افضل (قوله وبالوضوء اخره) اى ولو منفرد ا

(قوله ممل) أى محل قوله المذكور (قوله فيمن لا يرجو) أى لا يظن (قوله ولو على بعد) و قوله الآنى (من لم يرجه أصلاً) قد يقتضي أن ندب الاعادة في صورة الوهم وهو محل تأمل وإن كان له وجه في الجملة بصرى أقول وقد يدعى أن إدال الشارح بعد إدال جاء هنا لاظن الغير الغائب لما يشمل الشك والوهم كما في بذلك قوله الآنى امالوظن الخ (قوله وكان وجہ الفرق) أى بين الراجي وغيره (قوله مطلقاً) أى رجا الماء أو شك فيه (قوله خبر) أى النقص المذكور و (قوله لندب الاعادة) لعل الأولى حذف ندب (قولهم بوجه) أى لم يظنه و (قوله أصلاً) أى لا قويار ولا ضعيفاً (قوله فلامحوج للإعادة الخ) الظاهر امتناع الاعادة أى منفرد أحينته سبب (قوله وأما محل الزركشى الاعادة الخ) أى المتنقية في قوله الصلاة بالتييم لانعداد قوله المأمولون إلى قوله إن كان في النهاية والمغنى لا قوله نعم الماء ولو علم (قوله كتيفن الماء الخ) أى في ندب التأخير عند التقىن ويجرى القول ان عند الظن وقد يفهم منه ظنير ما سبق ان محل الخلاف في مسألة الظن ما إذا اراد الاختصار على واحدة فان اى بها أول الوقت خالية عماد كرمن اى بهامعه فهو النهاية في احراز القضية وهو واضح بالنسبة للجامعة وكذا بالنسبة لآخرین فما يظهر أخذنا من وجه الذي ذكره الشارح سابقamente كلامه هنا ثم رايته في الروض مصر حابق في مسألة الجماعة بصرى (قوله نعم يسن تأخير الخ) قاله المصنف والمعتمد لا أول نهاية ومعنى اى يسن التعجيل وعدم التأخير لا فاحشا ولا غيره سبب (قوله تأخير لم يفحش الخ) يحتمل ان يضبط بنصف الوقت ای عياب وإمداد (قوله و يظهر الخ) يظهر ان الماء كذلك بصرى (قوله ان الآخرين) أى ظان السترة او القيام آخر الوقت (كذلك) اي كظان الجماعة آخر في سن تأخير لم يفحش (قوله ولو على الخ) وان توقع انتهاء هاليه في الوقت لزمه الانتظار وإدراك الركعة الأخيرة أولى من ادراك الصاف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الأخيرة و محل ذلك في غير الجمعة امامها فعنده خوف فوت ركوع الثانية وهو من تلوره الجمعة فالا وجہ وجوب الوقوف عليه متاخر او منفرد لا درا كما وان خاف فوت قيام الثانية وقرامتها فالا ولها ان لا يتقدم و يقف في الصاف المتأخر لتصح جمعته إجماعاً وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء سائر ادابه فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل الوضوء بادابه فادراك كما أولى من اكاله ولو ضيق وقتها أى الصلاة أو الماء عن سن الوضوء وجوب محل ذلك يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوى الانتقال ليظهر بما معه من التييم نهايته وكذا في المغنى إلا فلو محل ذلك الى ادراك الجماعة قال ع ش قوله مر وإدراك الركعة الخ ظاهره وان ادر كها على وجه لا تحصل معه القضية كان ادر كها في صرف بيته وبين الصاف الذي امامه اكثرا من ثلاثة اذرع او في صرف احد ثو مع نصف ان ما بين ايديهم من الصحف و لعل الاقرب فوت تقييد ذلك بما إذا كان الافتداء على وجه يحصل معه قضية الجماعة و (قوله فإذا خاف فوت الجمعة الخ) قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كاللوكان لو ثلث ادراك في التشدد مثلاً كان تثليث الوضوء أولى وفيه نظر لأن الجماعة فرض فواهياً يزيد على ثواب السنن فيبني على الحافظة عليها وإن فاتت سن الوضوء بقى ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وادر كها مع غيره وينبغي ان ترك التثليث فيه افضل ايضاً اه ع ش و قوله مع امام عدل وينبغي او موافق (قوله ذو النوبة) اى ولو مقىماً مر س (قوله على نحو بيرالخ) اى كحجام تذر غسله في غيره ع ش (قوله صلي فيه الخ) اى وجوباً سه عباره النهاية والمغنى بل يصلى متىماً وعاري او قاعداً من غير إعادة اه قال الرشيدى أى وال محل يغلب فيه فقد الماء والوجب الانتظار وان خرج الوقت كاقيده النور الزبادي كالشهاب ابن حجر اه (قوله إن كان الخ)

حله فيمن لا يرجو الماء بعد و كان وجہ الفرق ان تعاطى الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الأئمة الثلاثة الى مقابل الاظهر أن التأخير أفضل مطلقاً فبر بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلاً فلا محوج للإعادة في حقه وأما محل الزركشى الاعادة على متىقн الماء آخر الوقت لأن ابقاء الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط لأن كلهم إنما هو في مسألة الظن كاقتصر أمالوظن أو تيقن عدم آخره فالتقديم أفضل جزاً و تيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنهم كتيفن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفاً لظان جماعة أثناء الوقت و يظهر أن الآخرين كذلك ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بير أو ستر عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهي اليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة إن كان

(قوله فلامحوج للإعادة) الظاهر امتناع الاعادة أى منفرد أحينته لأنها الاصل فيما يطلب إلا ان كان ثم خلاف براعي (كتيفن الماء وظنه) اعتمدته مر و قوله نعم يسن الخ المعتمد الاطلاق الاول مر (قوله ولو علم ذو النوبة) أى ولو مقىماً مر (قوله صلى فيه بلا إعادة) محله الحاضرة أما الفائدة فيلزمه التأخير وهو ظاهر في الفائدة بعذر ففيه نظر ويحتمل أنها كالحاضرة لوجوب الفور فيها وقد يقال لوراعينا الفور امتناع التأخير للنوبة في الوقت ايضاً وقد يلتزم فليراجع (قوله إن كان

من شأن ذلك الم محل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كا يعلم عما ياتى و ذلك لانه عاجز حالا (٣٥) وجنس عنده غير نادر والقدرة بعد

الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترف به او غسل به شيئا خرج الوقت فانه لا يصلى بعدم عجزه حالا (ولو وجد) حدث أو جنب (ماء) ومنه بردا ثم لاح قدر على إذابته أو ترا با (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإنما لم يجب شرعا بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس برقة وبهض الماء ماء ولو لم يجد ترا با وجوب استعماله جز ما ولا يكفل مسح الرأس بنحو ثالج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يظهر الوجه واليدين بعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله (ويكون) استعماله وجوبا على الحدث والجنب (قبل التيمم) لأن التيمم بعد الماء فلا يصلح مع وجوده نعم الترتيب في الحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضاً لامندوب فيقدم اعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شفه الامين ثم الايسير وإنما يجب ذلك لعموم الجنابة جميع بدنه فلامر جمع بقاضى الوجوب ومن ثم لوفعل ما ذكر من تقديم اعضاء الوضوء ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان ايضاً وجوب صرفه

راجعاً لقوله حصل فيه كما مر عن الرشيدى آنفاً (قوله حدث إلى قوله والجنب في المعني وكذا في الماء إلا قوله ولو لم يجد إلى ولا يكفى (قوله محدث) ومن بهنجاسة ووجود الماء يغسل به بعضاً وجب عليه معني (قوله استعماله) أى الماء الذى فيه (قوله ولا يكفى مسح الرأس بنحو ثالج الح) فما في عبارات المصنف هم موزنة لا موصولة لثالج رد عليه ذلك نهياً ومعنى (قوله ولم يجد الح) حالاً (قوله لعدم تصور الح) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لأجل الترتيب باسم وقدية قال قد اشار الشارح إلى منعه بقوله المذكور في قوله ويكون الح إذا فاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا (قوله الذي) لاحاجة اليه (قوله ثم رأسه) يلزم عليه تكرر غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس بترك غيره اهملقاً سه و قد يحيى بحمل اعضاء الوضوء على المفسوة منها (قوله ذلك) أى الترتيب وتقديم اعضاء الوضوء (قوله ون ثم) أى من أجل عدم المرجح المقتضى لوجوب الترتيب (قوله وجوب صرف الح) هل الحكم كذلك وإن كان الماء كافياً لرفع الأصغر دون بقية الجنابة أو محله في غيره أخذ من مسئلة المأمور بصرف الماء لا ول محل تأمل ولعل الأول أقرب والفرق واضح بصرى (قوله ثم ينبعي أخذنا الح) الاخذ بما ذكر محل تأمل لأن النجاسة لها دخل في القضايا و عدمه بالنسبة للحدث فلذا اقدمت عليه حيث لا فضيحة في التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الأصغر إذا فرق بينهما من حيث القضايا و عدمه بل أن ثم ما الفادة سا بقاها و جوب الصرف لها فعل وجهه أنها اغاظ منه بصرى (قوله ما قالوه في النجس) عبارات النهاية ولو وجد حدث تبيحه بذلك يعنى عنه ماء لا يكفى إلا أحد هما تبين للحدث لانه لا بد لازمه بخلاف الوضوء الغسل و ظاهر أن تبيحه إذا لم يكفى منه زرعه كتنبيح المدين فيما ذكر و ظاهر إطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقام والمسافر و هو ظاهر كلام الروضة وبه افق البغوى وهو الاوجه وإن قال القاضى ابو الطيب ان محل تعينه هاف المسافر امام المقام فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى و جرى عليه المصنف في جمومه و عو تحقيقه و شرط صحة التيمم تقديم أزاله النجاسة قبله فلو تيمم قبل إزاله لم يصح تبيحه كارجحه المصنف في روضته و تحقيقه في باب الاستنجاه وهو

من شأن ذلك الم محل وقت التيمم بذاته فقد الماء هذا مشكل وكان المتيه اشتراط مقتضى هذا لعل هذا سهو قال في شرح العباب وقد يستشكل عدم القضايم في مسئلة البتر بأنه بمحل يغلب فيه وجود الماء أى لأن وجود البتر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يحيى بagan عدم ذلك كنه منها في الوقت صيرها كالعدم اهلاً بمحل العباب ولا كسب سفينه خاف الغرق لواسقى من البحر ان تيمم ولا يعید ما صرها لانه عادم أى ولا انظر لكونه اولى بالاعادة من هو بمحل يغلب فيه وجود الماء لأن عدم قدرته عليه صيرها كالعدم فكان كن هو بمحل يغلب فيه عدم الماء و ظاهر جوابه عن استشكال مسئلة البتر أنه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة وجود تلك البتر في ذلك الموضع وعدم غليتها وهو موافق لمسئلتها كسب سفينه المذكورة إذ من شأن الم محل الذي به يحرر تحرى فيه السفن عموم وجود الماء فيه و حينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها اعني مسئلة البتر بالمسافر كما صرحت به في شرح العباب فإن العباب فرضها المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون بغير الح فحال في شرحة وخرج بالمسافرين في الاولى أى مسئلة البتر المقيمين فلا يصلح احد منهم بالتيمم في الوقت الماء في قوله وإن كان مقيناً لزمه طلب الماء الخاتمه وقد يقال اراد بالمسافر من لا يلزمهم القضايم لأن تعبيتهم بالمسافر والمقيم للغالب وعلىه فعمل المراد هنا غلبة فقد الماء معقطع النظر عن هذه البتر وقد قال مرتوجه إن لا فرق بين المسافر والمقيم لأن هذا من قبيل الحال المحسى اما لوزمه القضايم لغليتها وجود الماء معقطع النظر عن تلك البتر فلا وجوب أصله بالتشتمم لانه لو غلاب الوجود مع عدم البتر امتنعت الصلاة بالتشتمم فع وجود البتر أولى فان عرض تعذر في ذلك الوقت تيمم وقضى (قوله لعدم تصوره الح) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لأجل الترتيب (قوله ولم يجد) حال (قوله ثم رأسه) يلزم تكرر غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس و يترك إلى الجنابة لأن اعضاء الوضوء حينئذ قد اثار تفعت جنابه كان ذيرها أحق بصرف الماء إليه لينزل جنابه ثم ينبعي أخذنا ما قالوه في النجس

المعتمد لأن التيمم مسبح ولا باحقة مع المائع فأشباهه مالو تيمم قبل الوقت وإن رجحه في هذا الباب الجواز في المفتي إلا قوله وظاهر قال عش قولي إذالم يمكنه نزعه اي كان خاف الملاك لونزعه فان امكن ان ينبع من نزعه مخدور تيمم توضا أو نزع الثوب وصل عاربا أو لا اعادة عليه لأن فقد السترة مما يذكره قوله مروان رجحه الحمشى عليه حرج اهو قوله وهو وجه اي خلاف للتتحقق (قوله ان محل ما ذكر) اي وجوب الصرف الى الجنابة (قوله بتخير) خلاف للنهاية والمعنى كاس اتفا (قوله اي اللام) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله كابذمه الى فان امتنع وكذا في المفتي إلا قوله ولو بمحلى ونحو الدلو قوله فان قتل الى ولو لم يكن (قوله اي الماء المطهارة اخ) اي وان لم يكتفيه منها ومعنى (قوله ونحو الدلو) اي كرشاء ولو جدواها وقدر على شده في الدلو او على ادلاه في البيرو عصره او على شقه وایصال بعضه ببعض ليصل وجبا ان لم يزيد نقصانه على اكثرا الامرين من ثمن الماء وابغة مثل الحبلى ولو فقدم الماء وعلم انه لو جفر محله وصل اليه فان كان يحصل بمحضر يسير من غير مشقة لزمه ولا فلاذ كره في الجموع عن الماء وردى وهل يذبح شاة الغير التي لم يتحرج إليها لكتبه المختبر المحتاج إلى الطعام وجمان في الجموع أحد هنامع كلامه فيلزم ما لا يكتفي به طهاره وعلى نقله اقتصر المصنف في الروضتين الاطعمه وهو المعتمدو ثانية الالكون الثاده ذات حرمة اي ضئليه ومعنى قال عش قوله مر لزمه يكتفي ان المراد بنسخه ان لا يلاق به او يبن يستاجره ان لم تداجره مثله على ثمن الماء قوله فعم الخ وعلم انه يجب لما لا يكتفيه او انه لا متنع المالك من بذلك اجاز قبره على تسليمها كاف الماء إذا طلب لدفع العطش وامتنع مالك من تسليمها (قوله ونحو الدلو) بالجز عظامه على ضمير شرأوه بدون اعادة الخاضن على مختار ابن مالك أو بالرفع عظامه على التراب (قوله واستجراره) أي ونحو الدلو وهو بالرفع عظامه على شرأوه (قوله بعد دخول الوقت اخ) متعلق بمحض (قوله لام طش) اي ولو حسيوا انه المختبر كامر عن النهاية والمعنى اتفا (قوله قدمه اخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم (قوله لاما طهره سفرا) الصحيح لزومه هنا اي ضام راهسم (قوله سفرا) يظهر ان التعبير به للغالب وان المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد او يستوى فيه الامر ان بصرى (قوله وعلم) محل تأمل إذ غایة ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كا هو ظاهر الاول لا يستلزم الثاني الفساد كاتقرفي الاصول (قوله بطلان نحو البيع) الى قول المتن ولو وه في النهاية إلا قوله وهي اعم الى المتن و قوله ونحوه وكذا في المفتي إلا قوله سواد المتن و قوله صفة كاشفة وكذا قوله الى بخلاف (قوله بطلان نحو البيع اخ) عباره النهاية والمعنى ولو باع الماء في الوقت او وربه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري او المتبر لم يصح بيعه ولا يهبه للعجز عنه شرعا لتعيينه المطهر اه قال عش ظاهره انه يبطل في الجميع وان كان زائدأ على القدر المحتاج اليه ولم يغير مراديل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوماً اخذ اما قاله في تفريح الصفة اه بحذف (قوله في الوقت) مفهومه انه لو باعه او وربه قبل الوقت صح وسيأتي في كلامه مر ما يصرح به عش ومعنى قول النهاية لو قدر على تحصيل الماء الذي اصرف فيه قيل الوقت ببيع جائز و بهبة لافرع لزوم الاصل الرجوع فيه عنداحتياجه له المطهراته ولزوم الباقي من سعر البيع في القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كا اتفا به الوالدر حمه الله تعالى اه واقره سهم (قوله او القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر انه غير مرادسم (قوله وبيطل تيممه اخ) عباره النهاية والمعنى يلزمها استرداد ذلك فان لم يفعل مع تذكره لم يصح تيممه لبقاءه على ملكه اه (قوله ما قدر على اه) اى ولون عضاق الوقت سهم (قوله على شيء منه) اي ما ذكره من الشراء والاستجرار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع ويعذر الاقتصر

ان محل ما ذكر في من لا قضاء عليه فيمن يقضى بتخير (ويحب شرأوه) اي الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستجراره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزم شراء سائر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعقلا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذلك بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لدفع العطش ولم يحتاج مالك لشربه حالاً فيجبر بل له مقاتله فان قتل هدر أو العطشان ضحيته ولو لم يكن معه إلا من الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البديل ومن ثم لزمه شراء سائر عوره منه لاما طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للوجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب وإنما صحت هبة عبد يحتاجه لسفرة لا أنها على التراخي أصله فلا آخر لوقتها وهمة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقدر ضي الدائن بها

غيرها مطلقاً (قوله قد مها) لدوام نفعها ولو عكس هل يصح ويحرم (قوله لاما طهره سفرا) الصحيح لزوم هنا اي ضام ر (قوله او القابل) حاجة القليل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد (قوله وبيطل تيممه) ظاهره بكل صلاوة وان لم يكتف بالطهارة واحدة (قوله ما قادر على شيء منه) فلو ضاق الوقت وفضي تلك الصلاة اى ان كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنف قوله لا ما بعدها ظاهره وان كان الماء عندها باقيا في

على الاخير اخذ امام اتفاق عن النهاية والمعنى وان جرى عليه السكرد عبارته قوله ما قدر على شى منه اى مادام قادر على استردادى من الماء الميغ او المoho بقوله لم يكن له حجر على العين اى وان فعل ذلك حيلة من تعلق غير ما به بين ماله النهاية (قوله وقضى الح) اى ان كان الماء في حد القرب فما يظهر وهو قضية الصنف سه وبقيده قول المغنى ولو من عما في الوقت وبعد عنده بحيث لا يلزم منه طبليه ثم تيمم وصل اجزاء ولا إعادة عليه لانه قادر للماء اه (قوله تلك الاصلاحة) اى التي وقع تفويت الماء في وقتها التقصير فيه اه ومعنى (قوله يغلب فيه الح) الاولى لا يغلب فيه وجود الماء سيدع عن البصرى (قوله لما بعدها) ظاهره وإن كان الماء عندها باقيا في حد القرب ولكنها معجوز عن استرداده اما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه ايضا لأن الماء على ملوكه وهو قادر على استعماله سه (قوله لانه فوته الح) ولو تلف الماء في يد المشترى او المتهب ثم تيمم وصلى لم يجب عليه اعادة ويسمن المشترى الماء المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه نهاية ومعنى (قوله في الوقت) اى او بعده اما إذا اتلفه قبل الوقت فلا يعنى من حيث اتلاف الماء الطهارة وإن كان يعنى من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا معنى (قوله لكنه يعنى ان اتلفه الح) قضية هذا الصنف ان الاختلاف عبئا ينقسم إلى اتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه سه اى وكان المناسب حذف عبء عباره النهاية ولو أتلاف الماء قبل الوقت فلا فضاه عليه مطلقا وان اتلفه بعد لغرض كثبر وتنظيف ثوب فلا فضاه ايضا وكذا لغير غرض في الاظهار لانه قادر للماء حال التيمم لكنه ائم في الشق الاخير ويقال به اى في الايام ما لا واحد في الوقت عبئا لا ماء ثم لا يلزم من معه ما بذلك يحتاج طهارة به اه قال عش قوله ولا يلزم من معه ما لا يلزم عما في ذلك الماء كحاله فتأمله لا يلزم به بذلك طهارة غيره فإذا يلزمه اه أن يصحح عبادة غيره وحيث فهو قادر للطهورين فيصلي ويعدى كأفتى به المؤلف مر اه (قوله كثبر) وتحير بحتمه (فروع) ولو عطا شوا او لميت ماء شرب او يمدوه وضنه للوارث بقيمة لا ينبعوا إن كان مثليا اى كان ابيرا للإمام فيما قيمته ثم رجعوا إلى وطنهم لا قيمة له فيه وارادوا الوارث تغييرهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فأن فرض الغرم يمكن الشرب او مكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته يمكن الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى به صرف ماء لا ول الناس وجب تقديم العطشان الحترم حفظا لم يجيئه تم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان من تباو وجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسيقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعد هما قدم الافضل لافضلية بغلبة الظن بكل وقارب إلى الرحمة بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استوي الاقرع بينهما ما لا يشرط قبول الوارث له كالسفر المنقطع به ثم المتوجس لان طهرا لا بدل له ثم الحائض او النفسماء بعد عدم خلوها عن النجس غالبا واغلط حديثه فان اجتمعتا قدم افضلهما فان استوى تاقرع بينهما مائمه الجنب لان حدتهما اغاظل من حدث المحدث حدتها اصغر نعم ان كفى الحديث دونه المحدث اولى لانه يرتفع به حدته بكله دون الجنب معنى في النهاية مثله مع زيادة او نقصه مؤنة كما قال ابن الرفعه وان نوزع فيه عقب ولا قيمة فيه قال عش قوله مر مؤنة اى لها قيمه والا فالنقل من حيث هو لا يكاد

حد القرب ولسته معجوز عن استرداده اما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لأن الماء على ملوكه وهو قادر على استعماله (قوله) وقضى تلك الصلاة (ينبغي ما لم يصلها بالتي تم بعد ناف الماء خذانه قول الروض وشرحه من نصه وإن تلف الماء في المذهب أو المشترى فكلا راقفة فإنه إذا تم وصل للاعادة عليه لانه إذا تلف صار فاقدا للعناد التيمم أهل قوله سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقيا في حد القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بذلك الصلاة التي فوت الماء وفتها عباره الا رشاد قضي الاولى قال في شرحه اى باع الماء وفتها اه (فرع) في شرحه ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت بييع جائز ولهبة لمنع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لظهوره ولهذا لزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما اتفق به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لفقدة حسا) يؤخذ منه انه لو تلف هنا حسما قبل الصلاة لا قضاء (قوله) لكنه يعصي إن تلفه لغير غرض قضية هذا الصنف ان

(بشن) او اجرة (مثله) وهو مارغب به (٣٨٣) فيزمان او مكانا مالم ينته الامر لسد الرمق لأن الشربة حين تدق تساوى دنانير فلا يكفي

لو عن مؤنة عليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غير مدفوعة الماء لا مثله وإن كان للإعاقبة
فالله ولodon قيمته إى ولا مؤنة لنقله إلى ذلك الحال (قوله بمن أو أجرة مثله) إى إن قدر عليه بقدر أو
ضر نهاية ومعنى (قوله لأن الشريحة حيذن) وبعد ذلك يحيى بمن أو بمن أو مغنى (قوله فلا يكفي
بادرة) نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومعنى (قوله متدا الخ)
ببارأة النهاية إن كان موسراً أو مالاً حاضراً أو غائباً والأجل متداً (قول المتن) أى الله أى كالزكوة أو
دبي نهاية (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة سر شيدى إى لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوءها
نقول لهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشتمل على اللازم هى التي لا تتفق عن متبوءها
ليست مبنية لمفهوم كالصالحة بالقوى بالنسبة للإنسان عش قول المتن (أو مؤنة سفره) لا فرق فيه بين أن
يده في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من ملوك وزوجة ورفيق ونحوهم من يخاف انقطاعهم وهو
لا يرى لها نهاية قال عش قوله لم يتم السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج وقوله مر من يخاف
انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدماً على مامطهارته أه (قوله المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية
المبنى بما حاكم أو طاعته أه (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهها أنه يشترط فعله عن مسكنه وقادمه الذي
يحتاجه كقدمه مانفع عش (قوله أيضاً) لا موقع له قوله قول المتن (حيوان محترم) عباره شرح الارشاد من تلوره
مقتة وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو غيره إن عدم نفقة انتهت سيره (قوله ادى الخ) أى مسلم
وكافر ولا فرق بين أن يحتاج في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من ملوك وزوجة ورفيق ونحوهم
ويخاف انقطاعهم بخلاف الدين لابد أن يكون عليه كلام مغنى ونهاية (قوله وإن لم يكن معه) ذكر هذا
التعجم بعد سببه يصدق بحيوان للغير ليس معه وليس من ادفالاً ولأن يقول له وإن لم يكن معه أو غيره إذا
كان معه أى فرفقة واطلع على حاجته بصرى عش أى بأن كان له و هو تحت يد غيره أو كان بعض رفقته
أه (قوله ككلب الخ) والكلب ثلاثة اقسام عقور هذا الخلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا
خلاف وهو ما فيه نفع من صيد او حراسة الثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض في
كلام النورى والمعتمد عند سيخنام رأى و ابن حجر أه محترم بحر قلمه خضرى أه بجيرى (قوله وتارك
صلافة الخ) قال في الامداد ظاهر ما ذكر ان من معه الماء لو كان غير محترم كران محصن لم يجز له شربه وينتقم
وهو محتمل ويعتمل خلاة لانه لا يشرع له قتل نفسه أه وقال في الایعاب لعل النافى اقرب وبفارق ما يأتى في
العاصرى بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه و توبه هذا لاتمنع إهداره نعم إن كان إهداره بزول
بالنوبة كذكره الصلاة بشرط لم بعد ان يكون كالعاصرى بسفره فلا يكون أحق بماه إلا ان تاب اه كردي
وسم عش وقول الایعاب لعل الثاني اقرب في البجيرى عن مر مثله (قوله ومنه ان يؤمر بالخ) ومنه تركها
لغير عنده من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تتجمع مع ما بعدها والكلام في غير تاركها
بحوداً إلا فهو داخل في قوله ومرتد كردي (قوله ومثله) أى تارك الصلاة في هذا أى اشتراط ان يستتاب
بعد الوقت ولا يتوسل (كل من وجبه استتابته) لعله اراد به نحو العاصى بسفره او مرضاً (قوله وزان) عطف
على حربى (قوله والماء المحتاج الخ) عبارة النهاية ولو كان معه ما لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه فى شيء
مما يasic جاز له التيسير كما ذكره في شرح المذهب أه (قوله أيضاً) أى كالمتحاج اليه الشىء عاذ كر (قوله او
أقرضه) إلى قوله وفارق في النهاية إلا قوله أو آلة الاستقامه قوله إجماعاً إلى قوله وحيث في المغنى إلا قوله أى

زيادة على ذلك وإن قلت
ما لم يبعه وجل مقتد إلى زمن
يذكره الوصول فيه محل ماله
عادة والزيادة لافقة بالاجل
عراضا (إلا أن يحتاج إليه) أى
الثمن أو الاجر (الدين)
عليه ولو مؤجلaso ما الماء
في ذمه والمتعلق بعين ماله
كضيائه دينافيها (مستغرق)
صفة كافية إذ من لازم
الاحتياج إليه لاجله
استغراقه (أو مؤنة سفره)
المباح ذهابا وإليها على
التفصيل الآتي في الحج و من
تم اعتبرت هنا الحاجة
للمسكن والخدم ا أيضا
ويتجه في المقام اعتبار الفعل
عن يوم وليلة كالسفرة (أو
نفقة) المراد بها هنا المؤنة
أيضا وهي أعم لشمولها
لسائر ما يحتاج إليه سفر
وحضر ا كدواء واجر
طبيب واجر خفاره وغير
(حيوان) ادعى او غيره و غير
لغيره وإن لم يكن معه على
الأوجه لأن هذه الأمور
لا بدل لها بخلاف الماء
(حترم) وهو ماحرم قتل
كلب مقتفع به وكذا
لانفع فيه ولا ضرر على
المعتمد بخلاف نحو حرب
ومرتدة كلب عقورو تار
صلة بشرطه ومنه ا
يؤمر بها في الوقت وار
يستتاب بعده فلا يتوب
بناء على وجوب استتابة
و مثله في هذا كل من وجب
استتابته وزان محسن فما

الاتفاق عيناً ينقسم إلى اتفاق لغرض ولغيره فتامة له ولا يتحقق ما فيه وعبارة الروض وإن تألف الماء في الوقت لغرض كتبه دون تنظيف وتحيز بجهة لم يتعصّل أو عبارة لا قبل الوقت عصى ولا إعادة له (قوله صفة كاشفة) الصواب لا زمة (قوله حيوان محترم) عبارة تشرح الارشاد حيوان محترم من تلزم منه نفقةه وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره وإن عدم نفقةه له (قوله على الأوجه قوله على المعتمد) اعتمد ذلك أيضاً اتفقاً لشيء مماثلاً كالعدم أيضاً (ولو وهب لهم) أو أقر به (أو أعيده لهم) أو حجلاً (ووجب القبول) إلى

في الوقت لاقبله (فاصح) وكذا يجب سؤال كل من ذلك أن تعين طريقاً ولم يتعذر له المالك وقد صار الوقت وقد جوز بذلك له فيما يظهر غلبة المساعدة في ذلك فلم تعظم المدة فيه ولا يصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتياط تلتف نحو الدلو ولالى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فان لم يقبل أثمن ثم ان تبدم والماء موجود بعد القرب مقدور عليه لم يصح تبديمه وأعاد وإلا بان عدم أو امتنع مالكه منه صرح ولا إعادة (ولو وهب) أو أفرض (ثمنه) أو آلة الاستفادة (فلا) يلزم منه قبول إيجاعاً لعظم المدة وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طلب وللإمام قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه (ولو نسيه)

إلى الغلبة الخ (قوله وفي الوقت الخ) الأولى تقدمه على وجوب الخ كاف غيره (قوله لا قبله) إذ لم يخاطب ومرأنه اعداً له قبل الوقت فما هنا الأولى رشيد (قوله سؤال كل من ذلك) اي من المهمة والقرض والعارية مغنى (قوله ان تعين طريقاً) وقوله (وقد صار الوقت) بل وما ينها هلا اعتبره في وجوب قبول المهمة والا عارة ايضاً قد يقال هو متغير ذلك ايضاً فهو راجح للجميع سم اقول وهو اي الرجوع للجميع صريح صنيع النهاية وشرح المنهج لكن المعني ذكر القيد الاول عقب وجوب السؤال وعلمه على طريق الاحتياط وصنيع الشارح حيث قيد المتن بقوله في الوقت الخ ثم عقب هذه القيود بقوله أي وقد جوز الخ ظاهر في رجوع المهمة وجوب السؤال فقط (قوله ان تعين طريقاً) اي لم يكن تحصيلها بشراً او نحوه مغنى (قوله ولم يتعذر له المالك الخ) فان احتاج إليه الواهب لمعطش حالاً او مالاً او غيره حالاً او انسع الوقت لم يجب اتها به مغنى واسني (قوله وقد صار الوقت) اي عن طلب الماء كافي شرح الروض اي والمغنى يعني عنه قوله ان تعين طريقاً بصرى (قوله فان لم يقبل) اي اول ميسال (قوله لم يصح تبديمه) هل المراد مادام مقدور اعليه نظير مامر او بالنسبة لتلك الصلاة التي وقعت المهمة مثلاً في وقت امثاله على كل فعل من يجب عليه السؤال كذلك او يفرق بينها محل نظر كذلك بصرى اقول قول الشارح والماء موجود في حد القرب مقدور عليه صريح في الشق الاول من التردد الاول ويصرح بكل منه من الترددين مراد اقول البرماوى فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح تبديمه مادام قادر اعليه اه (قوله والا بان عدم الخ) عباره المغنى وان تعذر الوصول اليه بتلاف او غيره حالة تبديمه فلا تلزم منه الاعادة اه (قوله او امتنع الخ) هلا زادوا جاز خد القرب كما هو قضية صنيعه سم عباره عش اى أو وصل بعد مفارقة مالكه الى حد بعد عميرة اه وقد يقال انه داخل في قوله (بان عدم) اي الماء بعد القرب (قوله منه) اي عذ كرم المهمة والقرض والعارية (قوله صح ولا إعادة) مقتضاه ان الحكم كذلك في صور عدم الامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التي وقعت نحو المهمة في وقتها معاً نصه قوله او آلة الاستفادة بالرغم من امتناع المشترى في مسئلة البيع السابق فلا يمنع ووجوب الاعادة لأن الماء ثمن على ملوكه (قوله او آلة الاستفادة) بالرغم من امتناع على ملوكه عباره المغنى ولو هب ثمنه اي الماء ونمن الالاستفادة او اقرض ثمن ذلك وان كان موسراً بمال غائب اه (قوله لم يلزم منه قوله) ولو من اصله او فرعه او كان موسراً بمال غائب نهاية اه (قوله وحيث طلب) اي مقرض الماء مقبول مثله من المقرض (قوله وللإمام قيمة) فهو ما انه إذا لم يكن الماء قيمة لا يلزم منه قوله فانظر لو لم يكن لما استقر ضنه قيمة عند القرض فعل فإذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزم منه مال القبول او يقال مالا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت في النزعة سم عباره المغنى فان قيل لم وجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه او هو موسراً بمال غائب اجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجдан وحيث لا يرون الخروج عن العمدة فان قيل ان ا يريدون جذان المألفة نص الشافعى على انه إذا اختلف الماء في مفازة ولقبه ببلدان الواجب قيمة في المفازة وان ا يريد قيمة فقيمهه وثمنه الذي يفرضه اي ايه شو افي المغنى فاذا لا يختلف ارجيب بانا إنما مز (قوله ان تعين طريقاً لم يجب له المالك وقد صار الوقت) بل وما ينها هلا اعتبره في وجوب قبول المهمة والا عارة اضافه قد يقال هو متغير ذلك ايضاً فهو راجح للجميع (قوله ولم يتعذر له المالك) قال في شرح الروض فان احتاج إليه لمعطش ولو مالاً او غيره حالاً او انسع الوقت لم يجب اتها به كا افتضاه كلامه ونقله الزركشى عن بعضهم واقره اه (قوله والاصل السلامة) اي بل وغابتها (قوله او امتنع مالكه) اي بخلاف امتناع المشترى في مسئلة البيع السابق فلا يمنع ووجوب الاعادة لأن الماء ثمن على ملوكه (قوله او امتنع الخ) هلا زادوا جاز خد القرب كما هو قضية صنيعه (قوله او اقرض ثمنه) اي ولو من اصله او فرعه او كان موسراً بمال غائب لما فيه من الخروج ان لم يكن له مال و عدم امن مطالبه قبل وصوله إلى ماله ان كان له مال إذا لا يدخله اجل بخلاف الشراء واستجرار شرح مز (قوله وحيث طلب الخ) فهو ما انه إذا لم يكن للماء

أي الماء أو ثمنه أو لة الاستقام (٣٠) (فِرْحَلَةُ أَوْ أَصْلَهُ فِيهِ) بَنْ قَتْشَ عَلَيْهِ فِيهِ (فَلِمَ يَجْدِهُ بَعْدَ) اعْمَانُ (الْطَّابُ قَتِيمُ) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَنْ اَنْدَمَعَهُ

يقال مالاقيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت في الذمة (قوله لعطاش حيوان محترم) قال في شرح العباب

أو وهو مسبل للشرب أو قد تحتاج إليه لمطاش كا قال (أن يحتاج إليه) أي الماء (لمطاش) حيوان (محترم) يعمومه ومنهاه السابلين فان

بان يختى منه مرضًا ونحوه
ما ياتي لان نحو الروح
لابد لها وان ثم حرم عليه
التطهير باء وان قل ما توم
محترم احتاجا جاليه في القافلة
وإن كبرت وخرجت عن
الضبط وكثير يجهلون
فيتو همون ان التطهير
بالماء حين تقدربه وهو خطأ
قيبيع كأنبه عليه المصنف
في مناسكه لا يكافف الظهر
به ثم جمعه لشرب غير دابة
لاستقداره عرقاً ويلومه
ذلك ان خشى عطشاها
وكفاحا مستعمله ويظهر
انه يلحق بالمستعمل كل
متغير يستقدر عرفا بخلاف
متغير بنحو ما ورد ولو يجوز
له شرب نجس مادام معه
ظاهر على المعتمد بل لشرب
الظاهر وينتيم ودعوى
ان الظاهر مستحق للطهارة
فصار كأنه معدوم بردahan
النجس لا يجوز شربه الا
للضرورة ولا ضرورة مع
وجود الظاهر وليس تعينه
للطهارة اولى من تعينه
الشرب بل الامر بالعكس
لانه لا بدل له بخلافها فتعين
ما ذكره ولو احتاج لشرب
الدابة يجوز سقينها النجس
ويظهر الحق غير مميز بالدابة
في المستقدر الظاهر لاف
النجس ويجوز لعطشان
بل يسن ان صبر ايثار
عطشان آخر

فإن شرب الماء ثم تيم لم يعذنها ية ومعنى قال الرشيدى قوله بسفره اى او مرضه اه (قوله السابعين)
اى في نسخ او نفقة حيوان محترم الاول بقوله آدمى او غيره ولغيره وإن لم يكن معه الثاني بقوله وهو محرم
قتله (قوله بان يخشى) الى قوله ومن ثم في المفى وإلى قوله ودعوى في النهاية (قوله بما ياتي) ومنه ان لا يشر به
إلا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيم عش اى او بعد معرفته ذلك ولو
بالتجربة (قوله لان نحو الروح) اى كمنفعة العضو (قوله ومن ثم حرم الحاخ) والظاهر انه لا يختصه من الحرمة
علمه من نفسه انه لا يعطي احدا منهم شيئاً أو عزمه على ذلك لانه يتهم وجود الحاجة تعلق به حقه ولم يتعاقب به
حق الطهارة مر اه س (قوله النظير) الاقرب انه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولا زالة
النجاسة عن بدنه فيصل بها وتلزمها الاعادة لكنه يستبعد إذا لم يكن الاجرد يتهم وجود المحترم المذكور
(تنبيه) حيث ملك الماء فينبغي ان لا يلزم مسقى لعطشان بجانا كافي سائر صور الاضطرار وهذا عبر في
الجو اه بقوله بل لعلم في القافلة من يحتاجه لعطش حلال او مالازمه التيم وصرف الماء اليه عند الحاجة
بعوض او غيره اه س (قوله وان قل) اى الماء (قوله ما توم) اى مدة تومه عبارة النهاية حيث
ظن اه (قوله محتاجا جاليه) اى ولو مالا كايصرح به السياق س اي وكما من عن الجو اه (قوله وهو
خطأ قبيع) اى ويكون كبيرة فيما يظهر عش (قوله فلا يكافي) الى قوله ودعوى في المفى إلا قوله
ويظهر الى ولا يجوز (قوله ثم جمعه لشرب غير دابة) ظاهر اطلاقه وإن لم يكن حاضرا عالما بالاستعمال
عش (قوله يلزم ذلك) اى الظهر بالماء ثم جمعه (قوله وكفاحا مستعمله) لعله ليس بقييد ولذا حذفه
النهاية فليرجع (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى في انه لا يكافي شربه س اي والظهر بالعمور عش
(قوله كل متغير الح) اى لا يصح الظهر به للتغير بما يضر رشيدى (قوله بخلاف متغير الح) اى فانه يلزم
شربه ويتوضا بالطهور عش ورشيدى (قوله ما ذكر) اى يشرب الظاهر وينتيم (قوله ولو احتاج
لشرب الدابة لـ مالـ الح) كذافي المعنى (قوله غير مميز) اى من صى ومجون عش (قوله في المستقدر) اى
وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشا مجوزاً لبدل الماء وهو هل يعتبر الاحترام في ملك الماء اصناوا لا فيكون
اعق بمانه وان كان مدر الرواه مع احسانها وغيرة النظر فيه مجال واعل الثاني اقرب لانه مر بقتل
نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتي في العاصي بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه وقوية
هذا الاتماع اهداهنعم ان كان اهداه يرزو بالتوبيه كثرة الصلة بشرطه لم يعذن بان يكون كال العاصي بسفره
فلا يكون احق بمانه الا ان تاب على ان الزور كشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه
لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لا ناما مورون باحسان القتلة بان سلوك اسهل طرق القتل وليس العطش
والجوع من ذلك وقد يحاب بان ذلك انما يحاب لمعنى الماء عدم الاحتياج اليه واما مع الاحتياج اليه
للظهر فلا محذور في منعه الخ لما اطال به في الجواب (قوله ومن ثم حرم) الظاهر انه لا يختصه من الحرمة عليه
من نفسه انه لا يعطي احدا منهم شيئاً او عزمه على ذلك لانه يتهم وجود الحاجة تعلق به حقه ولم يتعاقب به حق
الظهارة مر (قوله حرم عليه النظير الح) هل يشمل اصحابه اى اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه
او لا فيه نظر وقياس الشمول وهل يشمل ايضا اى اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه
لان العطش مقدم على النجاسة فيه نظر ايا ضار لا يبعد الشمول اي اصحابه اصحابه اصحابه اصحابه
وجود المحترم المذكور فليتأمل (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغي ان لا يلزم مسقى لعطش حلال او مالازمه
سائر صور الاضطرار وهذا بقوله بل لعلم في القافلة من يحتاجه لعطش حلال او مالازمه
التي تم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض او غيره اه قال الشارح في شرح العباب عقب وظاهره انه
يلزم المرء دلالة ان امكنه لكن قال الاذرع ولا شرك يه تو دلبه مته لا انكل بهيمة ثم قال الشارح فيه والذى
يتوجه انه حيث علم احتياج احد من القافلة اليه حالا لازمه التزود له ان قدر عليه ولا فلام (قوله محتاجا جاليه)
اى ولو مالا كايصرح به السياق (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى في انه لا يكافي شربه (قوله في المستقدر)

حيث لا ضرر (قوله لامحتاج الخ) عطف على المعنوان (قوله لام الاول) أى الشرب و قوله (والثانى) اى الطهر (قوله انتابوا) كذا في اصله رحمة الله تعالى بصرى اى والاولى تناوبوا (قوله ولم يجت) اى قوله اى لما كانت في النهاية لا فرق لها اى ولو الى الماء و كما في المعني لا فرق له وإن ظن وجوده (قوله وإن ظن الخ) فيه رد على مقالة ابو محمد لو غالب على ظنه اى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لاستعمال ماءه لزمه استعماله اه وما قاله ابو محمد لا بعد فيه بل قد يقال انه حيث غالب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه في المستقبل عش (قوله وجوده) اى في غدنه نهاية (قوله لغيره) اى غير المالك وهو منه (قوله مالا) ظرف لامحتاج (قوله من يحتاجه حالا) اى ولومرنه (قوله لم يزمه بذلك) ويقدم الادى على الدابة فيما يظهو وهل يقدم الادى عليه او لعلم هلاكها وانقطاعها اى راكبها عن الرفقه توقيت الضرر لهم لا فيه نظر والاقرب الاول لأن خشية الضرر مستقبلة وقد لا تتحقق فقدمت الحاجة الحالية عليهم وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج اليه حالا وإن اخبره مخصوص بأنه لا يجد الماء في المال وهو ظاهر للعلة المذكورة عش (قوله حاجة غيره) اى شامل لبيمهه غيره فيتزود بكل ببيمهه لها او غيره يعلم احتياجها اليه ان قدر سع عن الاعاب (قوله ان قدر) اى وإن الأفلاسم (قوله اى لما كانت تكفيه الخ) هل يعتبر وضوءا كل صلاة لا يبعد إذ لا يجب التبع بين صلوات بوضوء هل يعتبر الذي يجب قضاوته وهو ما يكتفيه الفضله من صلوات أول المدة وهو الصبح ومن اخرها هو العشاء والحال مختلف فان الفضله قد تكفي وضوءا واحدا فيه نظر و يتحمل اعتبار اخر المدة ولو كان الماء مشتركا بينهم فيينبغى ان يقال ان كانت الفضله لو قسمت خص كلما يمكن الغسل به ولو بعض عضو فالحكم كما تقرر وإن افلأ اعتباره فليتأمل سع وقال عش قوله حرج اى لما كانت تكفيه تلك الفضله الخرده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء بجميع الصلوات السابقة لاما تكفيه تلك الفضله كما هو ظاهر اه ويوجهه بن كل صلاة صلوها يصدق عليها انها فعلت و معهم ما غيرحتاج اليه فوجوب قضاه الاول او الاخيرة وهو ما مستقر به سع من احتفالين ابدا هما في كلام حرج تحكم اه (قوله وإن الأفلاس) اى فان مات منهم من لو بي لم يفضل من الماء شيئا او جدوا في السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شيئا فعلا فضلا معنى (قوله ولا يجوز إدخار ما الخ) قال في الروض ولا يدخل رأي الماء طبخ وبل كعك وفتىت اه وحاصله الفرق بين الحاجة اليه لما ذكر حالا فتعتبر او مالا فلان تعتبر مطلقا وقال مر انه المعتمد اه سع عباره النهاية ولا يتعمم لا احتياجه له لغير العطش مالا قبل كعك وفتىت و طبخ لم يختلف حاجته لذلك حالا فاله التعميم من اجلها اه قال عش ظاهره وإن لم يسم استعماله إلا بالبل و صرح حرج بكله فقيده بما لم يعسر استعماله وأخذ سع عليه بمقتضاه فقال لو عمر استعماله بدون البل كان كالعطش اه و عباره الكردي على شرح بافضل قوله ولا يجوز إدخار الماء طبخ الخ بخلاف احتياجه اليه لذلك حالا فيستعمله و يتعمم و ظاهر إطلاقه انه لا فرق بين ان يتيسر الاكتفاء به بغيره او يسم اكله يابسا او لا

لامحتاج لطير ايشاره لامحتاج
لطبر و إن كان حدنه أغاظ
كما اقتضاه إطلاقيهم لأن
الأول حق النفس والثانى
حق الله تعالى نعم لو انتابوا
مامللظهور ولم يحرزه مجاز
تقديم الغير لأن انتهاء
المحتاج إلى ما مباح من غير
إحرازه لا يوجب ملوكه
(ولو) لم يجت اليه لذلك حالا
بل (مالا) أى مستقبلة
ولأن ظن وجوده لما تقرر
ان الروح لا بد لها فاحتيط
له بعيادات الأمور المستقبلة
أيضا نعم لامحتاج مالك ماء
اليه أي ولو لمونه ولا يقال
الحق لغيره كما هو ظاهر
ما لا و ثم من يحتاجه حالا
لوجه بذلك له لتحقق حاجته
ومن علم أو ظن حاجة غيره له
ما لا زمه التزود له ان قدر
وإذ اذ اذ اذ للملأ ففضلت
فضلة فان ساروا على العادة
ولم يمت منهم أحد فالقضاء
أى لما كانت تكفيه تلك
الفضله باعتبار عادته الغالبة
فيما يظهره وإن افلأ ولا يجوز
إدخار ماء ولا استعماله
لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره

ولان نحو بل كعك يسمى
أكله يابسا على الاوجه
فيها (الثالث) من الاسباب
الفقد الشرعي من حيث
ذلك بأن يكون به الآن أو
يظن حدوثه بعد (مرض)
يخاف معه ليس بشرط بل
لان الغالب خوف ما يأتى
مع وجود المرض دون
فقد المراد أن يخاف (من
استعماله) أى الماء مطلقاً
أو المعجوز عن تسخينه
مرضاً أو زياذه ولهم مع
لأنه صداع أو تالم خفيف
أو (على منفعة عضو) بعض
أوله وكسره ان تذهب
كتقص ضوه أو سمع
الخوف على ذهاب أصل
العضو أو الروح أولى نعم
مئ عصى بنحو المرض
توقف صحة تيممه على التوبه
لتدعيه (وكذا باطه البر)
بعض الباه وفتحها فيهم أى
طول مده وإن لم يزد الألم
وكذا زياذه ثم قالوا لا يبيحه التام باستعمال الماء الحر او برد لا يخاف من الاستعمال
المدة (أوالثين الفاحش)

وعليه جرى الجمال الرمل وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الا كتفا عنه بغيره أو يسمى أكله يابسا فلا يجوز التيمم ولا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال والمال وجرى المغنى على اطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا او مخفف قوله ولا نحو بل كعك (قد مر ان الاحتياج للعطش مشروط بان يخشى منه مرضه فان فرض ان الاحتياج لنحو بل السعك كذلك فهو مثله وإنما لا
ولعل ما ذكرته يمكن ان يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بأنه كالعطش وإن لم يجد شرطه وكذا القول
بأنه لا يدخل ما ذكر مطلقاً وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للاء العطش ونحوه فدخل
بل نحو السعك في قوله ونحوه لكن بالقييد المعتبر في العطش كاهو ظاهر انه ثم رايته في السباعي على
الحلى ماضه لاطبخ بل كعك وفتبيت به إلا ان خاف من خلاف مذور رأي اباهي وعليه حمل ما المغنى به العراقي
من وجوب التيمم حينئذ بصرى (قوله فيها) اى في الطبخ ونحو البل (قوله من حيث ذلك) اى نحو المرض
السابق ذكره في السبب الثاني بصرى (قوله او يظن الخ) وفaca للنهاية والمغنى (قوله او يظن حدوثه بعد)
تأمل في التام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا ان يقدر هذا وخراعن قوله مرض الخ فان جعل صرفة
يكون ضيق ذلك بق قوله مرض الخ غير مرتبط سبعة بعبارة البصرى قوله او يظن حدوثه المحتاج إلى
التأمل وتوخذ منه ان المحرم لو خشي من التجدد طر ومرض كان له اللبس ابتداء هو متوجه مغنى وسيأتي
في هامش التحفة في الحج تقل ذلك عن فتاوى السيوطي بصرى قوله المتن (خاف الخ) مثل تعبيره بالخوف
ما لو كان ذلك بمجرد التوهم او على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشي منه الملف عش ويختلفه
قول الشارح او يظن حدوثه بعد وكذا يأتي عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله ليس بشرط الخ) خبر مبتدأ
محذوف اي ققول المصنف مرض ليس الخ عباره المغنى فان قيل قوله المصنف مرض ليس وجود المرض
شرط بالشرط ان يخاف من استعمال الماء ماذكر كاتقرر اجيب بان الغالب ان الخوف إنما يحصل مع
المرض ومع هذا الو قال ان يخاف من استعماله كذا كان اوله (قوله دون قده) فلو وجد معه فقده اثر
ايضا سب (قوله مطلقا) اي باردا او مسخنا او عباره عش قدر على تسخينه او لا بجيبي (قوله المعجوز
عن تسخينه) اي فان وجد ما يخاف به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يخاف به إن علم
به في موعد آخر وإن خرج الوقت سب على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره عش
واعتمده الحفني اه بجيبي (قوله مرض) اي حدوثه (قوله ولو قع) الواول الحال والضمير للمخوف منه
من المرض وزياذه (قوله خفيف) راجع لاصداع ايضا قوله المتن (على منفعة عضو) كعى وصمم وخرس
وشلل مغنى ونهاية (قوله بضم اوله) إلى قوله وظاهر في المغنى وكذا في زيادة العلة وهو إفراط الالم وكثرة
(قوله ان تذهب) اي كل او بعضا عميلا ونهاية ومعنى (قوله كقصص وضوء الخ) اي نقصا يظهر به خلل عادة
عش وفيه وفقة فليراجع (قوله بنحو المرض) اي كالسفر منها يقوى مغنى (قوله اى طول مدته) اي مدة
يحصل فهانوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذ من إطلاقه وهو الظاهر المتعين عش أي خلافا
لمن قال أله قدر وقت صلاة (وكذا زياذه) عباره النهاية والمغنى وكذا زياذه العلة وهو إفراط الالم وكثرة
المقدار اه اي بان انتشار الالم من موضعه لموضع اخر عش وعبارة سب قوله وكذا زياذه في
المرض وشرحه ثم قالوا لا يبيحه التام باستعمال الماء الحر او برد لا يخاف من الاستعمال معه مذوراته في
النهاية زياذه فرع زياذه المرض ف قوله وكذا زياذه مستدركة مع قوله

الى ما ذكر حالا فتبرأ او ما لا فلا تعتبر مطلقاً قال مر انه المعتمد (قوله او يظن حدوثه بعد) تأمل في
التأمل هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا ان يقدر هذا وخراعن قوله مرض الخ فان جعل صرفة
ضيق ذلك بق قوله مرض الخ غير مرتبط سبعة اباهي ايضا (قوله وكذا زياذه)
كذا في المرض وشرحه ثم قالوا لا يبيحه التام باستعمال الماء熱 او برد لا يخاف من الاستعمال معه
مذوراته في النهاية زياذه فرع زياذه المرض ف قوله وكذا زياذه مستدركة مع قوله

من نحو استجشاف أو تحول
أو تغيرة تبقى أو لحمة تزيد
وأصله الآخر المستكره (في
عضو ظاهر) وهو ما يبذو
في المنهنة غالباً كالوجه
واليدين وقيل مالا يعد
كشفه هتكا للسرورة
ويرجع للأول إن أريد
النظر لغالب ذوى
المرؤات وظاهر تقيد
نحو العضو هنا بالمحترم
ليخرج نحو يد تحتم قطعها
لسرة أو عماربة بخلاف
واجهة القطع لقوله لا يتحمل
العفو (في الآخر) لقوله
تعالى وإن كثمت مرضى
الآية وصح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال لما بلغه أن شخصاً
احتمل وبه جرح برأسه
فأمر بالغسل فات قوله
تقليل الله أول يكن شفاء
الى السؤال وأحق ما
ذكر بالمرض لأنه في
معناه وخرج بالفالح
نحو قليل سوادوأثر جدرى
 وبالظاهر الباطن ولو في
أمة حسناء تتفص به قيمتها
 واستشكلاه ابن عبد السلام
 بأنهم لم يكفوه فلسا زائداً
 على ثمن المثل وأجيب عنه
 بما يقتضى عدم تتحقق ذلك
 وأنه لو تحقق نقصه جاز
 التبسم ورد بأنه يلزم ذلك

العاقة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ منه لا عبرة به بخلاف النالم الناشئ من الاستعمال فتأمل وقد
يقال النالم الناشئ مزيادة المرض فهو لهوكذا زادته مستدركة مع قوله السابق او زيادةه فليتأمل
اه (قوله من نحو استجشاف الحرج) اي كتغير لون من بياض إلى سوداء مثلاً والاستجشاف الرقة مع عدم
الرطوبة والتحول الرقة مع الرطوبة والشعرة الحفرة كردي وبجيرى (قوله او تغيرة تبقى او لحمة تزيد) ظاهره
وان صغر كل من اللحمة والشعرة ولا مانع من تسميته شيئاً لأن مجرد وجود هماق العضو بورث شيئاً أو لعل
هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو مجرد لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشاً يتمم او يسيراً
فلا عش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره ان ما ذكر بيان للشين الفاحش لا الأصل الشين (قوله)
المهنة في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحرير وككلمة الخلق بالخدمة والعمل اه وعبارة
البجيرى المهنة بفتح الميم مع كسر ثانية وحكي كسرها مع سكون الهاء الخدمة اه (قوله للمرورة) قال
التلمساني المروره بفتح الميم وكسرها بالهمز وتركت مع إبداها او اوا ملكة نفسانية تقضى تخلق الانسان
بأخلاق امثاله اه وقال الشهاب في شرح الشفاعة المروره فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزه وawa
وتدغم وتسلب بمعنى الانسانية لأنها مأخوذة من المرأوه تعاطى ما يحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف
الدينية والملابس الجنسية والجلوس في الأسواق عش (قوله وظاهر) خبر مقدم لقوله تقيد الحال (قوله)
ليمخرج نحو يد الحرج هذا مبني على ان المالك ليس محترماً حق نفسه وقد من عن اسم ان الاقرب خلافه عش
واستقرب سمه هنا الاول عبارته وهل تقيد النفس ايضاً بالمحترمة او يفرق بين الانسان لا يسوغ له قتل
نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآلة به تأتى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه
فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجهة القطع لقدر اى وإن كان المستحق بمنونا إذ قد يحتاج
فيجوز لولي غير الوصي العفو عن الارش سم (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وإن اتفق في النهاية إلا قوله ولو
بالتجربة (قوله لقوله تعالى الح) الظاهر انه تعليل لما قبل قوله وكذا الح كاهو صريح المنهنى والنهاية
حيث قد مأوه ذكر اه هناك (قوله فاص بالفضل) اي من بعض الصحا به لظنه ان التيمم لا يكفي وان الغسل
واجب عليه عش (قوله فات) اي بالاغتسال نهاية (قوله قتلواه الح) مقول القول قال عش ولا يشكل
هذا الداع او امثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التغيرة اه (قوله أول يكن شفاء على السؤال) أي أول
ي肯 اهتماماً الجاهل اي سببه السؤال عش (قوله الحق ما ذكر بالمرض الح) عبارۃ النهاية لا لطلاق
المرض في الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق
ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اه (قوله وخرج) إلى قوله وردى المغنى (قوله وائر جدرى)
بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما المقطانختار اه عش (قوله واستشكلاه) اي قوله ولو في امة حسناء الح
(قوله يكفوه) اي الحاج اظهر (قوله على ثمن المثل) اي الماء (قوله عدم تتحقق ذلك) يعني ان النقاد
غير متحقق في الواقع والخسر ان متحقق في الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير
متحقق أيضاً لانه بالتقدير وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اه (قوله وأنه الح) اي ويقتضي أنه الح (قوله
نقشه) اي الرقيق (قوله ورد) اي ما يقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تتحقق النقص عش (قوله
بانه يلزم ذلك) اي ان قياس هذا الجواب وجوب الاستعمال الماء في العضو الظاهر وعدم جواز التيمم ان
بيقين فليتأمل (قوله ورد بأنه يلزم الح) لا يخفى أن قياس هذا الجواب في الظاهر هو استعمال الماء إن م

في الظاهر أيضاً ولم يقولوا
به وليس في حمله لأن
الاستشكال فيه أيضاً وما
يقتضي استعمال الماء وإن
تحقق نقص ذلك كما يقتضي
بترك الصلاة وربما بتترك
قتله يؤدي إلى تقوية حق
الله تعالى بالكلية ولا
كذلك هنا لأن الماء بدلًا
ويمكن توجيه ما أطلقاوه
بأن الغالب عدم تأثير
القليل في الظاهر والكثير
في الباطن بخلاف الكثيير
في الظاهر فانطروا الأمان
بالغالب فيها ولم يعلوا
على خلافه ويفرق بينه
 وبين بذلك زائداً على الثمن
 بأن هذا يعد غبناً في
المعاملة وهي لكونها
العقل أى من تبطة بكله
لا يسمح أهلها بالغبن فيها
كما جاء عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه كان يشح
فيها بالتأفه ويتصدق
بالكثير قليل له فقال
ذلك عقل وهذا جودي
ثم إن عرف ذلك ولو
بالتجربة اعتمد معرفته
ولإلا فأخبار عارف عدل
رواية فإن انتفيا وتوم
 شيئاً مما من تيم

لم يتحقق النقص بذلك (قوله في الظاهر) أى بالنسبة للشين اليسير شيدى (قوله ولم يقولوا به) أى بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص (قوله وليس الحال) أى الرديتاتي مثله في الظاهر عش (قوله لأن الاستشكال الحال) فيه نظر يعلم بنقل كلام الرادى هو ابن شهبة وعبارةه وأجيب بان حصول الشين بالاستعمال غير متحقق وإذا كان غير متحقق لم يسقط به الوجوب وهذا كذا ذكر الأصحاب كلام أنه يجب استعمال المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البعض لأن حصوله مظنون وفيه نظر لأن ماذكره من عدم التتحقق جاري الشين الظاهر أيضاً وقد جوزه المترى الغسل والعدول إلى التيم عند خوفه على الاظهر انتهت فتأمل بصرى (قوله وعما يقتضي الحال) بتأمل سـمـ (قوله واستعمال الماء) أى في الباطن عباره النهاية وفرق أيضاً بينهما بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وإن تتحقق نقص تتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم يتعبر حق السيد بدليل مالوترك الصلاة فما ناقشه به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذلك الزيادة أهـ (قوله كاـيـ قـتـلـ) أى الرقيق (قوله توجيه ما أطلقوه) أى من أنه لا يزحف الشين اليسير في الظاهر والفاخذ في الباطن (قولهـ بـاـنـ الـغـالـبـ الـحـالـ) فيه نظر سـمـ (قولهـ وـيـفـرـقـ بـيـنـهـ) أى بين الخوف على الكثيـرـ فيـ الـبـاطـنـ (قولهـ يـسـخـفـ فـيـهـ) أى فيـ المعـالـمـ عـشـ (قولهـ ثـمـ إـنـ عـرـفـ ذـلـكـ الـحـالـ) عـبـارـةـ الـنـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ وـالـلـفـظـ لـلـأـوـلـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ إـيـ الـأـظـهـرـ إـنـ يـتـيمـ إـنـ أـخـبـرـ بـكـوـنـهـ يـحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ وـيـكـوـنـهـ مـخـفـ فـاطـبـ يـبـيـبـ مـقـبـولـ الـرـاوـيـةـ وـلـوـ عـدـاـ وـأـوـ اـمـ إـذـاـ اوـ اـعـرـفـ هوـ ذـلـكـ مـنـ نـفـسـهـ وـإـلـاـ فـيـ تـحـقـيقـ كـاجـزـ بـهـ فـيـ الـسـنـجـيـ وـاقـرـهـ وـهـ مـعـتـمـدـوـ إـنـ جـزـمـ الـبـيـغـوـيـ بـاـنـهـ يـتـيمـ وـقـالـ الـأـسـنـوـيـ أـنـ يـدـلـ لـهـ مـاـقـمـ الـجـمـعـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ عـنـ نـصـ الشـافـعـيـ أـنـ الـمـضـطـرـ إـذـاـ خـافـ مـنـ الطـعـامـ الـحـضـرـ أـلـيـهـ أـنـ مـسـمـوـ جـازـلـهـ تـرـكـ وـالـأـنـتـقـالـ إـلـىـ الـمـيـةـ اـهـ فـقـدـ فـرـقـ الـوـالـدـرـحـهـ اللهـ تـعـالـيـ يـتـهـ بـاـنـ ذـمـتـهـ هـنـاـ اـشـغـلـتـ بـالـطـهـارـةـ بـالـمـاءـ فـلـاتـبـرـ اـمـ بـذـلـكـ إـلـاـ بـدـلـلـ وـلـاـ كـذـلـكـ اـكـلـ الـمـيـةـ وـفـيـ كـلـامـ إـنـ الـعـادـيـاـ بـدـلـ عـلـيـهـ اـهـقـالـ عـشـ قـوـلـهـ وـلـاـ كـذـلـكـ اـكـلـ الـمـيـةـ لـكـ اـنـ تـعـارـضـهـ بـاـنـهـ ثـمـ اـيـضاـ اـشـغـلـتـ ذـمـتـهـ بـطـلـبـ وـقـيـرـ وـحـهـ بـاـكـلـ الـظـاهـرـ وـضـرـرـهـ غـيرـ مـحـقـقـ فـلـاـ بـعـدـ عـنـهـ إـلـاـ بـدـلـلـ أـهـ وـيـاتـيـ عـنـ سـمـ عـنـ الشـهـابـ الـرـمـلـ مـاـيـدـعـهـ (قولهـ وـلـوـ بـالـتـجـرـبـةـ) خـلـاـ فـيـ الـظـاهـرـ الـنـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ مـنـ عـدـمـ كـنـيـةـ مـعـرـفـتـهـ بـالـتـجـرـبـةـ وـاشـتـرـاطـ كـوـنـهـ عـارـفـ بـالـطـبـ وـاعـتـمـدـهـ عـشـ وـالـرـشـدـيـ وـشـيخـنـاـ وـكـذـاسـ عـلـىـ الـبـهـجـةـ (قولهـ اـعـتـمـدـ مـعـرـفـتـهـ) وـلـوـ فـاسـقـاـ وـلـرـادـاـ الـمـعـرـفـةـ بـسـبـبـ الـطـبـ خـلـاـ فـيـ الـحـجـ عـشـ أـفـوـلـ وـقـوـلـهـ الـآـنـ آـنـفـاـ وـيـنـبغـيـ خـلـاـفـهـ الـخـ وـبـيـدـمـاقـالـهـ حـيـجـ مـنـ كـفـاـيـةـ الـمـعـرـفـةـ بـالـتـجـرـبـةـ (قولهـ فـاـخـبـارـ عـارـفـ عـدـلـ رـوـاـيـةـ) وـلـوـ اـمـتـعـنـعـ مـنـ الـأـخـبـارـ إـلـاـ باـجـرـ وـجـبـ دـفـعـهـ إـنـ كـانـ فـيـ الـأـخـبـارـ كـلـفـةـ كـانـ اـحـتـاجـ فـيـ الـأـخـبـارـ إـلـيـ سـعـيـ حتـىـ بـصـلـ الـمـرـيـضـ اوـ لـتـفـيـشـ كـتـبـ لـيـخـبـرـهـ بـاـيـلـيـقـ بـوـ إـنـ لـيـكـنـ فـيـ ذـلـكـ كـلـفـةـ كـانـ حـصـلـ مـنـ الـجـوـابـ بـكـلـمـةـ لـاـ تـعـبـ لـمـ تـجـبـ لـعـدـمـ اـسـتـحـفـاقـ الـأـجـرـةـ عـلـيـ ذـلـكـ فـانـ دـفـعـ الـيـهـ شـيـشـاـ بـلـاـعـقـدـ بـرـعـاـ جـازـ ثـمـ ظـاهـرـهـ اـنـهـ لـوـ اـخـبـرـهـ وـلـاـ غـلـبـ عـلـيـ ظـنـهـ صـدـقـهـ وـيـنـبغـيـ خـلـاـفـهـ فـتـيـ غـلـبـ عـلـيـ ظـنـهـ صـدـقـهـ عـمـلـ بـهـ فـلـوـ تـعـارـضـ إـخـبـارـ عـدـولـ فـيـنـبغـيـ قـدـمـ الـأـوـقـ فـالـأـكـشـ عـدـدـاـ فـلـوـ اـسـتوـوـ اوـ ثـوـقـاـ عـدـدـاـ تـسـطاـوـ اوـ كـانـ لـمـ يـوـجـدـ مـخـبـرـ فـيـهـ كـلـامـ الـسـنـجـيـ وـغـيـرـهـ وـلـوـ قـيـلـ بـتـقـدـيمـ خـبـرـ مـنـ أـخـبـرـ بـالـضـرـرـ وـلـيـكـنـ فـيـ ذـلـكـ كـلـفـةـ كـانـ حـصـلـ مـنـ الـجـوـابـ مـضـبـطـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـرـاجـعـةـ الـأـطـيـبـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ فـذـالـكـ وـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـمـنـ التـعـارـضـ اـيـضاـ مـالـوـ كـانـ يـعـرـفـ الـطـبـ مـنـ نـفـسـهـ ثـمـ اـخـبـرـهـ طـبـيـبـ اـخـرـ بـخـلـافـ ماـيـعـرـفـهـ فـيـاـنـ فـيـهـ مـاـتـقـدـمـ عـشـ وـقـوـلـهـ ثـمـ ظـاهـرـهـ إـلـيـ قـوـلـهـ وـمـنـ التـعـارـضـ فـيـ الـبـيـجـرـىـ عـنـ سـمـ عـلـىـ الـبـهـجـةـ مـثـلـهـ إـلـاـ قـوـلـهـ وـكـانـ كـانـ لـمـ يـوـجـدـ إـلـىـ ثـمـ إـنـ كـانـ وـقـوـلـهـ وـمـنـ التـعـارـضـ الـخـ إـلـطـلـقـهـ الشـامـلـ مـاـذـالـمـ يـزـلـ بـخـبـرـ طـبـيـبـ الـآـخـرـ ظـنـ نـفـسـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ (قولهـ وـلـاـ اـنـتـفـيـاـ) أـىـ مـعـرـفـةـ نـفـسـهـ وـإـخـبـارـ عـدـلـ بـاـنـ فـقـدـيـ حـلـ بـحـبـ طـبـ الـمـامـهـ فـيـهـ يـظـهـرـ عـشـ (قولهـ ثـمـ الـخـ) كـذـافـ سـائـرـ كـبـيـهـ وـكـلامـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ الـأـسـنـيـ وـالـغـرـيـبـ يـيـلـ إـلـيـهـ وـنـقـلـهـ عـنـ الـأـسـنـوـيـ وـالـزـرـكـشـيـ وـاعـتـمـدـ الـخـطـيـبـ وـالـجـمـالـ الـرـمـلـ

يتحقق النقص والتيم إن تتحقق فليتأمل (قوله وعما يقتضي) بتأمل (قوله بأن الغالب) فيه نظر (قوله تيم

عدم صحة التيمم في ذلك كردي (قوله على الاوجه) خلاف النهاية والمعنى كامر آنفا (قوله لزمه الاعادة) اى وإن وجد الطبيب بعد ذلك وخبره بجوازه قبلها سعى على البهجة انه بغير مي (قوله الا بعد البرء) اى او بالطهارة بالماء سعى (قوله او جود من يخبره بميجه التيمم) اى بان هذا المرض الذي يك ميجه للتييم ويظهر ان يلحق بذلك مالو تكفل بذلك وتو ضابصري (قوله في جواز التيمم) اى الذى هو نظير العدول للبيتة واعتمد شيخنا الشهاب الرمل عدم التيمم وفرق بين ما هن ما مستلة السعى المذكورة بان تعاقب حق الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحه بيع الطعام المحتاج اليه سعى (قوله وبين هذا) اى تو هن المرض من استعمال الماء (قوله والفرق اخر) وهو للشهاب الرمل كامر آنفا (قوله التي يخشى) إلى قول المتن وإذافي المعنى وإلى التنبية في النهاية الا قوله يدل له إلى المتن (قوله وقد عجز عن تسخينه) قال سعى آخر الباب ما نصه الماء وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به الوقت افقي به شيخنا الشهاب الرمل و هو ظاهر لا انه واجد الماء قادر على الطهارة قوله لأنها واجد الماء و به يفارق مستلة الرحمة الماء و خرج بالتسخين التبريد فاذا كان سخينا بحيث لو اشتغل بتبريد خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بان التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين عش واعتمده الحرفى كامر (قوله او تدقه اغضائه) اى النافعه اما إذا نفعته النهاية او وجد ما يسخن به ولم يخفف ما ذكر فانه لا يتيمم اذلا ضرر حينئذ والحاصل انه حيث خاف مخدر البرد او مرض حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا شرح بالفضل ومع الجواز تلزم الاعادة لتدبر قدم ما يسخن به الماء او يدثر به العضو كردي قوله لعن (وإذا امتنع استعماله) اى الماء اي وجوبه مغنى وياتي عن النهاية ما يوافق قوله لهذا او آخره لعبارة النهاية لم يرد بامتناعه تحريره بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يرد به تحريره ايضا عند غلبه ظن حصول المخدر بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه اه قال عش قوله عند غلبة ظن الخ افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو مافق لما افضاه تبشير المصنف بالخوف وحيث ذكر حيث اخبره الطبيب بان الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وان اخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه وعبارة الرشيدى لا يتحقق ان هذا القيد لا بد منه لاستعمال الماء على كل من المعذبين خلافا لما يوحدهم كلامه مر اه (قوله مع خشية المخدر والخ) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المخدر و قد يتوقف فيه سعى اى بل الحرمة مقيدة بالظن اخذ اذن قوله في الشرح الآنى يدل له قوله السابق الخ فانه قيده هناك بظن الضرر بل بعلمه كامر آنفا عن النهاية وحاشيته (قوله عاص) شامل لبطء البرء عباره البجيرى عن عش وانتظر

على الاوجه ولزمه الاعادة لكن لا يفعلها إلا بعد البرء او وجوه من يخبره بميجه التيمم وتاذع ابن العادف جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظره الى توهم سعى الطعام احضر اليه حتى يعدل عنه للبيتة بان الصلاة هنا لزمه ذمه يقين فلا يبرأ منها لا يقين يرد بذلك بل يفعلها ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عملا قد يكون سبيلا لتف نحو النفس (وشدة البرد) التي يخشى منها مخدر عا ذكر وقد عجز عن تسخينه او تدقه اغضائه (ك) خوف نحو (مرض) في اباهة التيمم لصاحب ان عمر و بن العاص رضى الله عنه تيمم الخوف الحالك من شدة البرد فاقره صلى الله عليه وسلم على ذلك (وإذا امتنع استعماله) اى الماء (في) كل البدن وجب تيمم واحد لا غير او في محل من البدن (عضو) او غيره لعلة ويفخذ من تعييره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية مخدر عا سر وهو متوجه في غير الشين ويدله قوله السابق فان خشى ضرر نحو الشمس حرم عليه استعماله

نعم الشين الظاهر لا يقتضى حرمة إلا في قن تنقص قيمةه ولم يكن عليه ساتر وجوب (ان ٣٤٧) لم يكن عليه ساتر وجوب عليه قطعاً عندنا

(التييم) الشرعى خلافاً
لمن اكتفى بغير التراب عليه
وذلك لثلاخلو محل العلة من
طهارة (وكذا) يجب (غسل)
الصحيح) الذي يمكن غسله
(على المذهب) لرواية صحيفة
في قصة عمرو السابقة انه
غسل معاطفه وتوضأ
وضوءه للصلوة ثم صلي
قال البيهقي معناه انه غسل
ما امكنته وتوضأه وتييم
للباقي ويتألف من خشى
سيلان الماء محل العلة بوضع
خرقة مبلولة بقر به ليغسل
بقطار هاما حواليه من غير
أن يسييل اليه شيء ويلزم
العجز استنجار من يفعل
ذلك باجرة مثله ان وجدها
فاضلة عمما يعتبر في الفطرة
فإن تذر ذلك قضى لن دوره
ولا يجب مسح محل العلة
بالماء كافمه كلامه ويجب
بالتراب إن كان بمحل
التييم ما لم يخش منه شيء
عاص (ولاترتيب بينهما)
إى التييم وغسل الصحيح
(الجنب) والخاض
والنفساء إى لا يجب ذلك
لأن الأصل لا يجب فيه ذلك
فاولى بدله وإنما وجوب
تقديم الغسل إذا جد ماء
لا يكفيه لأن التييم هنا
للعلة وهي مستمرة وثم
لفقد الماء فوجوب استعماله
أولاً ليوجد فقد عند
التييم والأولى تقديم
التييم ليزيل الماء أثر

هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة اه (قوله نعم الشين الخ) أى الفاحش أخذ من
قوله عما سر قول المتن (وجوب التييم) وفي شرح العباب قال السنوى ويسن إذا تعذر مسح الآذنين أن
يتيم عنهم الآنسن تطهيرها وكذا إذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اه وينبغى سن
تعدد التييم عن غسل الكفين عند تعذر غسل الماء مسم (قوله خلاف الخ) عباره المفنى والنهاية وعرف التييم
بالآلاف واللام إشارة للردعلى من قال من العلامة أنه يرجى التراب على محل المعجوز عنه (قوله) وذلك لثلاخلو
(الخ) ويلزمه إما ر التراب ما مكن على محل العلة إن كان بمحل التييم ولم يخش مخدورا عما سر شيئاً ومعنى
وياتي الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح الخ) قال في الروضاتي والمفنى ولما بين جبات الجدرى
حكم العضوا الجريح إن خاف من غسله ماسه اه عش (قوله لرواية) إلى قوله وببحث السنوى في المفنى
(قوله ويناطف) أى وجوه اى ادى ترك الناطف إلى دخول الماء إلى المفريحة وقد أخبره الطبيب بضرر
الماء إذا وصل إليها عش اه بحيرى (قوله بوضع خرق الخ) وبحامل عليها شيخ الإسلام وخطيب عباره
النهاية وعصرها اه (قوله فان تعذر) ظاهره أنه يقضى ولو مع الآيات بالمس الآتى في كلامه المصرح به
هناك النهاية وقد يوجه بان الواجب الحقيقى الغسل لم يوجد ما يحاب المس فلا نهادى ببعض الواجب
لأنه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتم بالبصرى (ذلك) أى الاستنجاع عش (قوله قضى لن دوره)
عبارة النهاية والمفنى وشرح بالفضل فان تعذر امسنه ماء بلا إفاضة اه قال السكري قوله امسنه ما و هذه رتبة
فوق المسح دون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اه وقال عش قوله مر بلا إفاضة اى وذلك
غسل خفيف اه وقال البجيري قوله مر أمسنه بلا إفاضة فان تعذر الا مساس صلي كفافاً للظهورين وأعاد
عش اه وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع المساس (قوله ولا يجب مسح محل العلة الخ)
ولأنه يختلف منه لأن الواجب إنما هو الغسل فعن يظهر استحبابه ولا يلزم او يضع سائر اعلى العليل ليس معه على
السأر إذا المسحر خاصة فلا يناسبها وحجب ذلك النهاية ومعنى اسم اى بل يشن الوضع المذكور كيابياني
(قوله لم يخش الخ) أى ولا يلزم التراب على الصحيح فيقضى لنقص البطل والمبدل كيابياني قول المتن (لتجنب)
الأولى لمزيد الغسل ولو مندو با بصري (قوله والخاضع الخ) أى ومن طلب منه غسل مسنون بها وقوفه ومعنى
(قوله وإنما وجوب الخ) ولقوله بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ما لا يكفيه منها (قوله ليزيل
الماء) هذا الآيات إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزر كشي في مسح السائر هل الأولى تاخيره عن التييم
كان الغسل والذى يتوجه أن الأولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيل ما من المسح حينئذ كذلك
شرح العباب سم على حرج ر قوله هذا الآيات الخ ظاهر لكتبه قد يوجه تقديم التييم فيه بما قاله السنوى من
أن الأولى أن يقدم أحصاء الماء على غيرها فتقديم التييم حينئذ تكونه بدل عن غسل الوجه واليدين وهو
مقدم على بقية الأعضاء عش اى غير الرأس (قوله وببحث السنوى الخ) وهذا البحث ظاهر لا مدخل عنه
نهاية (قوله ثم بتبييم) محل تأمل إذا ترتيب بين اجزاء الرأس بصري وقد يحاب به للخروج من الخلاف
الذى اشار الشارح إلى رده بقوله السابق وإنما يوجب الخ الموتر عن البحث إنما هو قوله ثم بغسل الخ (قوله
تبييم) إلى المتن ذكره عش واقره (قوله ما افاده المتن الخ) انظر من اين افاد ذلك فان كان من اطلاق قوله
ولاترتيب بينهما الجنب ففيه أن المراد بـ التييم عن المينا بـ غسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة
المذكورة حتى يكون مفهوماً ماذ كر فيها وإن كان من اطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيداً
فليتم سه و قوله فيه ان المراد بالـ الجنـبـ منهـ بـ اـنـ اـ طـلـاـقـ المـتـنـ اـنـ فيـ التـرـتـيـبـ بـ بـيـنـ تـيـمـ الـجـنـبـ وـ غـسـلـ صـحـيـحـهـ

الفرق بين الشين والبطء (قوله ولا يجب مسح محل العلة) نعم يظهر استحبابه (قوله ليزيل الماء) هذا الآيات
إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزر كشي في مسح السائر هل الأولى تاخيره عن التييم كالغسل الذي يتوجه
ان الأولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيل ما من المسح حينئذ كذلك شرح العباب (قوله
وببحث السنوى الخ) زاد في شرح الروض عقبه مانصه وفي البيان فيما إذا كان حدته أصغر مثل ذلك ونقله

التراب وببحث السنوى ندب تقديم ما يندرج تقديم الغسل ففي جرح برأسه يندرج صحبيه ثم بتبييم ثم بغسل باقى بدنه

(تنبيه) مأفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزم الترتيب وإن كانت علته في أحد أعضاء الموضوع يشمل ما لو كانت علته في يده مثلاً فتيم عن الجنابة أحدث فتوحاً وأعاد التيم (٣٤٨) عن الأكابر لراده فرضاناً في مدرج فيه تيم الأصغر وإن كان قبل الموضوع وهو متوجه

شامل لما إذا كان عن حدثه إلا كبر ولما إذا كان عن حدثه الأصغر قوله وليس بعديده هو ظاهر المنع فإن المصنف لم يتعرض هناك للترتيب بخلاف (قوله يشمل الحال) خبر قوله وما أفاده الحال (قوله إذا أحدث الحال) إذا تيم وغسل الصحيح وصل إلى فرض احتمال حدثه الأصغر وإدراكه فرضاناً (فتيم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضاً وإعاد التيم إذن لم يغسل الصحيح ولا يقتصر ثانياً على الموضوع التيم بل كان وجهاً غسل الصحيح أيضاً بمحضه (قوله وإن كان) أي تيم إلا كبر (قوله له غسله الحال) بدل عاص (قوله مطلاً) أي تيم وهو ضوء أول المتن (فان كان) أي من به العلة مغنى قوله حدثنا (مثلاً) مثله سعيد التجديد بناءً على ما تقدم من ذيده لابن تيم وضوءه إلا بالشيء بصرى (قوله حدثنا الأصغر) إلى قوله حدثنا المتن ويجب في النهاية والمعنى لا قوله أو طلاء قوله وإن تو جد المتن (قوله فان كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقويم التيم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه نهاية (قوله له تقديم الحال) مرانه يسن البدء باغال الوجه فلو كان المانع باستله يأتي نظير بحث السنوي بصرى (قوله وهو أولى) أي يزيل الماء أثر التراب نهاية (قوله وتأخيره عنه) أي وتسويطه لها وهو شر بفضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم تيم عن علته ثم يغسل باقى صحيحه عش قوله ثالثاً (فان جرح عضوه) أو امتناع استعمال فيما غير جراحته مفتقى ومنهج (قوله ولم تعم الجراحة الرأس) الا خص الأفيو لم تعمها كباقي النهاية والمعنى (قوله فثلاثة تيمات) ولا بدل كل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبلها عش (قوله فاربع تيمات الحال) هذان ما قبله وما بعده في الطهارة الأولى فلو صلي فرضوا لم يحدث وأراد آخر كفاهة تيم واحد بغيرى (قوله أو ماعدا الرأس الحال) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيم تيمها عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتبين عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وهو الباقي تيمين بعد فراغ الوجه ولو عتمتها كفاهة تيم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حيثيتها ومثل ذلك ما عمت الرأس والجلدين نهاية ومعنى (قوله ثم مسحه) أي مسح الرأس بعد تيم الوجه واليدين (قوله ويسن جعل اليدين الحال) يعني أنه لو خلق له وجهان فيثبت حسب غسلهما كأن كاليدين في كيفيهما تيم ويسن تيمان سبعة (قوله كعوضين) أي في التيم نهاية (قوله نحو الواح) عبارة غير خشب أو قصب أه (قوله لا نجبار نحو السدر) أي كالخلع مفتقى ونهاية (قوله أو لصوق الحال) وكذا الشقوق التي في الرجل ان احتاج الى تقطير شيء فيها ينبع من وصول الماء خطيب أى وقطع بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تخته جبيرة يأتي فيه تفصيلاً بغيرى (قوله لا يهاب تلك الحال) قد يقال الا يهاب مع الواو ايضاً فتأمله سبعة (قوله فلم يتحقق الحال) ومع ذلك هي

نتهي في الروضة ثم قال انه حسن انه وعبارة الروضة قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب ان يجعل كل بد كعوض فيغسل وجهه ثم صحيح المني ويتيم عن جريجتها ثم يظهر اليسرى غسللاً وتيماً وكذا الرجال وهذاحسن لأن تقديم المني سنة فإذا اقتصر على تيم فقط طهر هما دفعه واحدة والله اعلم انتهى (قوله ما أفاده المتن) انظر من ابن افاد ذلك فان كان من اطلاق قوله لا ترتيب بينهما والجنابة فقيه ان المراد بين التيم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهوماً ماذا كر فيهم او إن كان من اطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعدها فليتأمل (قوله في تيم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضاً وإعاد التيم إذن لم يغسل الصحيح ولا يقتصر ثانياً على الموضوع والنبيه بل كان وجهاً غسل الصحيح ايضاً فان قبل بفرض هذا فيما إذا لم يجد ثانياً إلا ما يكفي الوضوء فلن لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة (قوله ويسن جعل اليدين كعوضين وكذا الرجال) يعني انه لو خلق له وجهان فيثبت حسب غسلهما كأن كاليدين في كيفيهما تيم ويسن تيمان (قوله لا يهاب تلك)

نظير مامر في جنب بي رجلاته فأحدث له غسلهما قبل بقية اعضاء الموضوع او ما عليه كلام شارح انه لابد من التيم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكل م لهم انه حيث اجتمع الأصغر والاكبر اضطر حل النظر الى الأصغر مطلاً (فان كان مثلاً) حدثنا الأصغر فالاصح اشتراط التيم وقت غسل العليل (رعاية الترتيب) الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يمكنه غسله وبدلأ فان كان الوجه وجب تقديم التيم على الشروع في غسل شيء من اليدين وهذه تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى وتأخيره عنه لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه (فان جرح عضوه فيه) يلزم انه لما تقرر من اشتراط التيم وقت غسل العليل أو أربعة اعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلاثة تيمات لأن الرأس يكفي مسح صحيحه فان عنته فاربع تيمات أو الثلاثة ايضاً فتيم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب او ماعدا الرأس فتيم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضى لسقوط ترتيمهما بخلاف ما وليق بعضهما ثم وادع عن الجلدين ويسن جعل اليدين كعوضين وكتراً على العليل ساتر (كبيرة) وهي نحو الواح تشدل بمحاجة السدر او لصوق بفتح او له او طلاء او عصابة فصد لا عبارة اصله لا قليل وهي اولى لا يهاب تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساتراً او ورد بان من الواضح ان هذا يقيد الحكم لاتسديتها ساتراً فلم يتحقق لا او (يكن نزعها) عنه لخوف مخدر عمار

إفراطه لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل لأنه أقرب إلى إهانة المسح فتعين وحرف مسه بمسحة ثم استشكلاً وليس في محل للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بأنه أقرب للغسل كاقتصر (وتحم) لروايته سندها جيد عند غير البهق في المختلط السابق إنما يكفيه أن تحيط ويصعب على جره خرقه ثم عسّح عليهما أو يغسل سائر جسده (كما في) في مراعاة الحديث للترتيب وتعدد التحيم بتعدد العضو العليل أما إذا امكن نزعهما بلا خوف مذكور ماء فيجب ويطهر أن محله إن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحى التحيم وأمكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتي آخر الباب بقية من حكمها ومنها أنه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرة) أو نحوها وقت غسل غليله (باء) أما أصل المسح فلخبر المشجور السابق وأما تعميمه فإنه مسح العجز عن الأصل كالمسح في التحيم وبفارق الحرف من ثم لم تتفق ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمرها على عن مخالطة ماء مسحها الله أخذاماً يأتي في

أو حض لاستغاثة عن الجواب عش (قوله لوجوب النزع) الأولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتحم كسابق ويجب مع ذلك الح) لا ينافي أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتي في الرأس (إذا يجب تعميمه بالظاهر فيكتفي الافتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الافتصار على جميع الجبيرة أو التيم إذا احتمت الجبيرة بالرأس فلا يجب الجمع بينها فيما يظهر لأن مسح الجبيرة هو طهارة ماتحته من الصحيح والتيم ظهر ما تتحمها من الجريح في الآلة افتصار على أحد هما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف (إذا يجب تعميمه بالظاهر كاقتصر ويزداد النظر في أنه هل يتبعن الافتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الافتصار على أحد هما تؤدى إلى اقتصر (قوله إن لا يجب إعادة لفرض الحدث بخلاف التيم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة أو التيم فهل يمكن مسح الجبيرة أو تبعن غسل الصحيح المكتشف لانه أقوى وكل من التيم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى وبالجملة فالتجهيز تعين غسل الصحيح حيث يمكن والإفسح جميع الجبيرة ولا يجب التحيم معها بمذف (قوله لزمه) خبر ومتعدد الح (إذا يجب المسح الح) أي الذي في الكلام الشافعى وغيره (قوله لفرق الظاهر الح) وعبر بعضهم عن الأساس المذكور بالمسح وببعضهم بالغسل والتحقق أن رتبة بينهما كأنه يختبه في الأصل كردي (قوله في المختلط السابق) أي في شرح وكذا البرهان الشين الح (قوله إن محله) أي وجوب النزع (قوله إن أمكن غسل الجرح) أي ولم يكن غسله إلا بالنزع (قوله) او اخذت بعض الصحيح) أي لم ينات غسله ذرع وجودها كاهو ظاهر بصرى (قوله على طهور) أي كامل لا ظهر بذلك العضو فقط عش (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تتحم الجبيرة الماء بلا إفراط وفي نظر س (قوله وقت غسل عليه) أي المحدث دون الجنب أخذنا باسم (قوله السابق) أي آنفه قوله ثم عسّح عليه (قوله وأما تعميمه) إلى قوله نعم في النهاية والمقدى إلا قوله وكان قياسه إلى خرج (قوله وبه) أي بالتمليل المذكور (قوله ومن ثم) أي لا جل مفارقة الحرف بذلك (قوله لم تتفاق) فله المسح إلى أن يبرأهاته ومعنى (قوله وعم الحال) انظر لوعم اجرم الدم بحيث لا يصل الملح لنفسه اسم على حرج فإنه يكتفى المسح على الجبيرة التي عمها اجرم الدم اما في نظرو الاقرب الاول وفي حاشية شيخنا العلام الشوبي على المنج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت قوله الشارح مرفقا بآخر باب التحيم بعد قوله المصنف إلا أن يكون بحر حمد كثير مانصه والأوجه حمل ما هناعلي كثير تجاوز محله أو حصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح في عضو التحيم عليه دم كثير حائل بمنع الماء وإصال التراب على العضو وهو ظاهر في أنه لا يمسح هنا لوجود الحال فراجعه عش أقول وكلامهم هناك في القضايا فيجب مع الدم المذكور لتفصان البديل

قد يقال الإمام مع الواو أيضا فتأمله (قوله غسل الصحيح وتحم كسابق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بهام) لا ينافي أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتي في الرأس (إذا يجب تعميمه بالظاهر فيكتفي الافتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الافتصار على مسح جميع الجبيرة أو التيم إذا عنت الجبيرة بالرأس ولا يجب الجمع بينها فيما يظهر لأن مسح الجبيرة هو طهارة ماتحتها من الصحيح والتيم هو ظهر ما تتحمها الجريح في الافتصار على أحد هما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف (إذا يجب تعميمه بالظاهر كاقتصر فنهم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينها ويرتد النظر في أنه هل يتبعن الافتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الافتصار على أحد هما أقوى من التحيم بدليل أنه لا يجب إعادة لفرض الحدث بخلافه قبل المحدث بخلاف التيم ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة أو التيم فهل يمكن غسلها بالنزع (قوله السابقة) بل ببعض الصحيح مكتشف فأهل يكتفى مسح الجبيرة أو تبعن غسل الصحيح لأنه أقوى لا يرفع المحدث مطلقا بخلاف المسح فإنه يرفع إلى البرهان وقد يدل على التعين فيما ذكر أن كل من التيم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى فإذا تأمل وبالجملة فالتجهيز تعين غسل الصحيح حيث يمكن و والإفسح جميع الجبيرة ولا يجب التحيم معها (قوله إن أمكن غسل الجرح) أي ولم يكن غسله إلا بالنزع (قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تتحم الجبيرة الماء بلا إفراط وفي نظر (قوله وعمها) انظر لوعم اجرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها (قوله

شروط الصلاه أنه يعنى عن اختلاط المغفو عنه بأجنبي يحتاج إلى ماستهله (وقيل) يكتفى مسح (بعضها)

كالخفا وهو يدل عمّا أخذته من الصحيح ونـ ثم لومـ تأخذ منه شيئاً أو أخذـت شيئاً أو غسلـ لم يحبـ مسحـ او كانـ قياسـهـ انهـ لا يحبـ مسحـ الاـ اندـغـليـ ماـ اـخذـتهـ منـ الصـحـيـحـ لماـ تـقـرـرـ انـ مـسـحـهاـ اـنـهـاـ وـبـدـلـ عـمـاـ اـخذـتهـ منـهـ لـاعـنـ حـمـلـ الجـرـحـ لـانـ بـدـلـ التـيـمـ لـاـغـيرـ فـوـ جـوـبـ مـسـحـ كـلـهاـ مـسـتشـكـلـ إـلاـ انـ يـجـابـ بـانـ تـحـدـيدـ ذـاكـ لـاشـقـ اـعـرـضـواـ (٣٥٠)ـ عـنـهـ اوـ جـوـبـ الـكـلـ اـحـتـيـاطـ اوـ خـرـجـ بـالـامـةـ مـسـحـهاـ بـالـارـبـابـ اـذـاـ كـانـ بـعـضـوـ التـيـمـ فـلاـ

المبدل و ايس الكلام هنافيه بل في صحة المصحح ولا تلازم بينها كما هو ظاهر بل غالباً المذكور ان يكون وضع جبيرة فوق اخرى وهو لا يمنع صحة المصحح (قوله كالخلف) اى والراس و فرق الاول بينه وبين الراس ان في تسمية مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضرر افان الاستيعاب يليه نهاية (قوله وهو) اى مسحها سعى لاظر كاس (قوله لم يجب مسحها) سكت عملاً مسه ما بلا إفراصة كاً تقدم ظاهره انه لا يغنى عن مسحها سعى وفيه اعلمه لا يغسل خطيب (قوله قياسه) اى قياس عدم وجوب المصحح فيما ذكر (قوله من الصحيح) بيان لما خذته (قوله انه لا يجب) الاسبك حذف الضمير (قوله الا ان يحاب الح) هذا حسن قوله لما شق اى او كان قد شق سعى (قوله كسر الجر اخ) هل ولو في عضو التيمم مع منع ايصال التراب للجرح او لم ياخذ من الصحيح يتيماً وقد يقال قياس ان المصحح عليه طهارة ماتحت السائر من الصحيح انه إذاً مكنته غسل الصحيح لا يسن الستر لذك كور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز إلا ان يكون المخالف المراعي خلافه يرى ذلك سعى على حرج وقد يقال ان المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع السائر لأن رعاية الخلاف إنما انطب حيث لم تفوت مطلوباً عندنا او هي متناقوت العسل الواجب لقدرته عليه الهمم إلا ان يقال ان الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع السائر ليس بمحظ بدل الصحيح من ضم الماء على التيمم بدل الجرح عشائى او مفروض بما إذا لم ياخذ من الصحيح شيئاً وارى المخالف ان المصحح كالتيمم بدل عن محل الجرح (قوله من ذكر) إلى قوله فان قلت في النهاية والمعنى الا قوله ولمن عدد (قوله من ذكر اخ) اى من على عليله سائر عبارة النهاية المعنى من غسل الصحيح و تيمم عن الجرح وادى فريضته اه وهي اولى (قوله كاس) اى في مراعاة حدث للتربيت و تعدد التيمم بتعدد المضو العليل و مسح كل جزيرة لا يمكن نزعها او إمساك الماء ما تعذر غسله اتاحتها قول المتن (لفرض ثان) اى وثالث و هكذا نهاية و معنى (قوله ولم يبطل تيممه) اى بحدث او غيره زردة سعى قول المتن (لم بعد الجحب) اى ونحوه غسل اى ولا مسح منهج ونهاية و معنى (قوله ويلزمه) اى طلاق طهر العليل بطلاق الحفاذ اذا كانت الجراحة في اليدين تيمم و اعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين نهاية قوله عملاً بقضية الترتيب اخ) كاللوئى من اعضاء الوضوء لغة معنى (قوله او المتعدد) خلاف اللانياة والمعنى قوله لما تقرر متعلق بسقوط الح و قوله بدليل الخ متعلق ببقاء طهرة الح و قوله ان لا يجب الح بغير قوله اس الح (قوله في الاولى) اى في الطهارة الاولى صفة التيمم المتعدد (قوله بل يكفي تيمم واحد) اعتمدته النهاية المعنى و فاصل الشهاب الرمل (قوله متعدد فيها) اى في الطهارة الثانية (قوله مصحح الراغب) اى بقوله السابق يعيد الحديث ما بعد عليله (قوله سقط الماء) اى غسل ما بعد عليله (قوله في ايجابه) اى التيمم من حيث و (قوله انه اخ) فاعل من وضوء المجد و قوله انه حكایة الح ييان لمقتضى التجديد (قوله وهذا)

و) ای مسحها (قوله او اخذت شیتا و غسله) سکت عمال و مسنه ما بـلا إفاضة کاتقدم فظاهره انه لا یعنی عن سجها (قوله إلا إن يجاح) هذا حسن و قوله لما شق ای او كان قد شق (قوله كسر المجرح) هل ولو في ضـو التیسم مع منع لـ يصل التراب للـجرح او لم تـاخـدمـنـ الصـحـيـحـ (قوله حتى يمسـعـ عليهـ) قد يقال قیاس ان سـحـ علىـ طـهـارـةـ مـاتـخـتـ السـاتـرـ منـ الصـحـيـحـ اـنـهـ إـذـاـمـكـنـهـ غـسلـ الصـحـيـحـ لـاـيـسـنـ الـسـترـ المـذـکـورـ لـعدـمـ الحاجـةـ بلـ لاـيـحـوزـ إـلـاـنـ يـكـونـ المـخـالـفـ المـرـاعـيـ خـلـافـهـ بـرـىـ ذـلـكـ (قوله لم يـدـرـ الجـنـبـ غـسـلـ) قالـ فيـ المـسـحـ وـ لـامـسـحـاـ اـیـ بـمـحـدـثـ اوـغـيرـهـ كـرـدـةـ (قولـهـ فـالـاـولـ) اـیـ فـالـطـهـارـةـ الـاـولـيـ وـ قـوـلـهـ بـلـ يـكـنـيـ تـیـمـمـ وـ اـحـدـهـ وـ مـاـعـتـمـدـهـ

يُجَب لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فَلَا يُؤْثِرُ
مِنْ فَوْقِ حَالِئِ نَعْمَ بْنِ كَسْتَرِ
الْجَوْرِ حَتَّى يَسْعَ عَلَيْهِ خَرْ وَجَا
مِنَ الْخَلَافِ (فَإِذَا تَيَمَّمَ)
مِنْ ذَكْرِ وَقْدَصِ الْمُرْضَابِ
تَيَمَّمَ وَغَسَلَ مَسْحَهُ كَمَسْ
(فَرْضُ ثَانٍ) لِمَا يَاتَى إِنَّهُ
لَا يَؤْدِي بِالْتَّيَمِّمِ إِلَّا فَرْضٌ
(وَلَمْ يَحْدُثْ) يَعْنِي وَلَمْ يَظْلِمْ
تَيَمِّمَهُ (لَمْ يَعْدِ الْجَنْبَ غَسَلَ)
لِشَيْءٍ مِنْ بَدْنِهِ لِبَقاءِ طَهْرِهِ
كَمَا يَاتَى (وَيَعْدِدُ الْمُحَدَّثُ)
غَسَلُ (مَا بَعْدَ عَلِيهِ) لِمُطَلَّانِ
طَهْرُ الْعَلِيلِ وَيُلْزِمُ مُطَلَّانِ
مَا بَعْدَهُ عَمَلاً بِقَضِيَّةِ الرَّتِيبِ
الْوَاجِبِ عَلَى الْمُحَدَّثِ دُونَ
الْجَنْبِ وَبِرَدِهِ مَا يَاتَى إِنَّهُ
طَهَارَتْهُ بِآقِيَّةِ بَدْلِيْلِهِ إِنَّهُ يَتَقْنَلُ
بِهِ (وَقِيلَ يَسْتَأْنَفَانِ) أَى
الْجَنْبُ وَالْمُحَدَّثُ لِتَرْكِبِ
طَهْرِهِمَا مِنْ أَصْلِ وَبَدْلِ
فَإِذَا بَطَلَ الْبَدْلُ بَطَلَ الْأَصْلُ
كَنْزُعُ الْخَفْ بَنَاءً عَلَى
الْمُضَعِّفِ أَنْ فِيهِ الْوَضُوءُ
(وَقِيلَ الْمُحَدَّثُ بِجَنْبِهِ) فَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى إِيَادَةِ غَسْلٍ مَا
لِعَدْلِيْلِهِ لِبَقاءِ طَهْرِ الْعَلِيلِ
بَدْلِيْلِ صَحَّةِ تَمْفِلِهِ كَمَا تَقْرَرَ
وَلَمَّا وَجَبَتِ إِيَادَةِ تَيَمِّمِهِ
الْمُتَحَدِّدِ أَوْ الْمُتَعَدِّدِ لِضَعْفِهِ
عَنْ اِدَاءِ فَرْضِ ثَانٍ بِهِ فَانِ
فَلَاتِ قِيَاسِ سَقْوَطِ الرَّتِيبِ
فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ الثَّانِيَةِ لِمَا
تَقْرَرَ مِنْ بِقَاءِ طَهْرِ الْأَوَّلِ

بدليل التنفّل به لاتجحب إعادة التيمم المتعدد الأولى بل يكفي تيمم واحد لأن تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية أي فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعى قلت هذا القىاس له وجوه وإن امكن الجواب عنه بان الأصل فما حجب في الأولى أن يجحب في الثانية سقط الماء لبقاء طرہ فيقى التيمم المتعدد بالحالان العلة في إيجابه نقصه عن اداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجددة وفي نحو النية كلا صل عملاً بمقتضى التجدد دائم حكمية الأولى بصفتها وهذا مقرب لما هنا في جوب تعدد التيمم هنا إنما هو لتجدد

أى ماسر في الوضوء وقوله لماهنا أى من وجوب إعادة التيمم المتعدد قوله هنا أى في الطهارة الثانية (قوله حكاية الأول) الظاهر الثاني (قوله قالت هذا الثالث اصح) أى فيعيد كل منها التيمم فقط مغنى (قوله ووجهه) إلى قوله أو ما إذا ترد في المغنى لا قوله أو بطل تيممه وإلى الفصل في النهاية إلا ذلك القول (قوله وجه الح) عبارة النهاية وهو قول الا كثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليه ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العلليل باقية بدليل جواز التنقل اه (قوله كما علمته الح) الا خصر الاولى كامر (قوله أما إذا أحدث الح) أى وأجبت ثانية عش (فرعان) لو أجبت صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الحفظ والفرق ان في ايجاب النزع مشقة ولو كان على عضوه حجير تان فيرجع احد اه لم يلزمه رفع الاخر بخلاف الخفين لأن ليسهما ماجبيعاشر طلاق الجبيرة بين مغنى ونهاية (قوله فإنه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله او بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الأعضاء كاصل حوابه وكذا يشكل في الجنب فإنه لا يعيد جميع ما مر اذا منه غسل صحيح بدنه هو لا يعيد جميعه بل يغسل اعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر ومنه ايضا مسح الساتر في غير اعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع جنبا به ما تكتبه من الصحيح فعما قد يبدأ بعد عدم البره كأن مسح الحفظ رفع حدث الرجل مقدما بدءا عدم نزع الحفظ وايضا فسحة قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد كل فرض سوى التيمم فقط سبب بحذف (قوله ولو بر الح) عبارة المغنى ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحته غير اعضاء التيمم ثم أحدث بعد أداته فربما من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لأنه وقع عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضا ويصلب بوضوئه ما شاء من النوافل (ولو بر) بتشخيص الراء وهو على طهارة بطلان رعاية ووجب غسل موضع العذر جنبا كان او مخدوش يجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتب كاللو اغفل ملة بخلاف الجنب ولا استفان طهارة وبطلان بعضها لا يتضمن بطلان كلها اه بحذف وعبارة النهاية ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندرمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندماج بالمسح عليها وإذا تحقق البره وهو على طهارة كان كوجдан التيمم المامق تفصيله الآتي اه اى فيقال ان تتحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الحرام بها وفيها ان وجب تضاؤها ككون الساتر اخذ زيادة على قدر الاستعمال بطلت وان لم يجب اتها عاش (قوله اعاد المحدث غسل عليه) فيه نظر لانه ان اراد بعليه المعتدل بعضه فلا وجہ لا عادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بفسله السابق وان اراد القدر المعتدل منه فلا وجہ للتغيير بالاعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل سبب فیکان ينبغي أن يقول غسل محل علتہ کا فی المغنى

شيخنا الشهاب الرملي فقال يكفي تيمم واحد (قوله فإنه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الأعضاء إذا رثى الردة لا بطله كاصل حوابه وهل بطل مسح الجبيرة فيه نظر (قوله فإنه يعيد جميع ما مر) لا يخفي اشكاله في الجنب فإنه لا يعيد جميع ما مر إذا منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل بعضه وهو اعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر فليتأمل ومنه ايضا مسح الساتر في غير اعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيد لانه رفع منه جنبا به ما تكتبه من الصحيح فعما قد يبدأ بعد عدم نزع الحفظ وايضا فسحة قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط ولو لم يقم مقام الغسل لو جبت اعادته للكفر والحدث الاصغر لا يترفق طهارة غير اعضائه وهذه الاطلاق الحلى وغيره وله فیما إذا أحدث وإن كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة اه فلم يتعربض مسح الساتر فتأمل وقوف لهم تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافي قول الروض وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحته في غير اعضاء الوضوء ثم احدث بعد فرضه لم يبطل حكم تيممه فيتوضا ويصلب بوضوئه ما شاء من النوافل لأن كل اهم بال بالنسبة للفرض وقوله اعاد المحدث غسل عليه فيه نظر لانه ان اراد بعليه المعتدل بعضه فلا وجہ لا عادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بفسله السابق وان اراد به القدر المعتدل منه فلا وجہ

(قوله وما صلاة جاهلا) (فإن تردد في رقت البر وقدر باقرب زمان يمكن البر فيه عرش) (قوله او توهمه) اي البر المسمى (قوله لم يظهر من الصحيح اخ) اي بذن يكون الصالوة على قدر الجراحته وقوله ما يجب غسله اي او ما يعنى امر از التراب عليه مغنى (قوله لم يبطل تيممه) اي ولا صلاته عرش (قوله بطلت) اي صلاته وإن لم يبرأ مغنى ونهاية (قوله وعله) اي محل طلاق الصلاة بسوق ط الجبرة فيها (قوله او ما إذا تردد اخ) عطف على ما إذا بذن الحجع عرش (قوله تردد في طلاق تيممه) اي تردد في حصول البر مقاولة البصرى ولعله مجردة تمثيل وليس بقيده (قوله ايضا) كصلاته (قوله والا فلا) (فرع) لو كانت الجبرة لصوقة ايزع وغير كل يوم او ايام شفتها كالجبرة الواحدة كما في السبكي وفيه نظر ظاهر بل الا وجده خلافه منهاية اي من ان كل مرة لها حكم مستقل فعل كلام السبكي تغيير الصالوة لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح مر يوثق فيجب غسل الصالوة مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليه عرش (قوله من ان ملاحظ طلاق الحجع) عباره المهاية علم ان ملاحظ الحجع اندفع الحجع (قوله غير ملاحظ طلاق التيمم) فان ملاحظة البر من العلة ومحظ طلاق الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح عرش (قوله لم تجعل الحجع) انظر هدام المفهوم من قوله لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا اظهر بطل فقدم جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل سبب و بصري (فصل في اركان التيمم) وغير ذلك قول المتن (بكل تراب) يدخل فيه الاصفار والاعفار والاحمر والاسود والابيض مغنى ونهاية (قوله ما صدق) إلى قوله فلا يجب وزفي المغنى ما يوافقه وإلى قوله كذا ثابت في النهاية ما يوافقه الاما البه عليه (قوله صدق) الاول اطلاق او اسقاط اسم بصري (قوله لانه الصعيد في الآية الحجع) عباره المهاية والمغنى قوله تعالى قسموا الصعيد اطبيا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طهار او قال الشافعي تراب له غبار و قوله حقيقة اللغة (قوله وما يمنع الحجع) هذا ما يمنع نحو النورة وسحاحة الاحجار سبب وذلك ان تمنعه بعدم القول بالواسطة عباره القليوبى و جوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه ابو حنيفة و صاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالرثين و جوزه الامام احمد ابو يوسف صاحب اي حقيقة بما لا يغير فيه كالحجر الصلب وجعله امن في الآية ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الأرض لا بالتراب اه (قوله وزعم الحجع) عباره المهاية والمغنى اذا لا تيأس من المفيدة للتبغى يقتضى ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعده رقول بعض الامم انها لا ابتداء الغایة فلا يشرط تراب ضعفه الزعترى بان احد ابناء العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء من التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء اه قال عرش قوله مر ضعفه الرمخنرى الحجع كان حنفيا وانصف من نفسه (فائدة) ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه إذا تعارض كلام شخص في افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف اولى فراجحة اه (قوله للابداء) المتباادر للتبغى كما لا يخفى فهو ارجح سبب (قوله سفساف) اي ردى من قبيل المذيان (قوله باسم اللقب الحجع) عباره المهاية كون مفهوم اللقب ليس بمحاجة له حيث لا قرينة كما صرحت به الغزالى في المتخول وهنا يربىتان العدول الى التراب في الطهورية بعد ذلك كرجعيتها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير ما يقتضى به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاره بالحكم اه (قوله في حيز الامتنان) فيه شيء وبيدان له هنا مفهوم ما زيادة ترابا او تربتها إلا كان يكفي ان يقول مسجدا او طهورا فانه اخص سبب و قوله وبيدان له الخ تقدم مثله عن المهاية آنفا (قوله ما يشمل) الصواب اسقاطه سبب وشيدى وبصري اي لأن المراد بالتأويل للتبغى بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل (قوله او توهمه) اي البره (قوله لم تجعل الحجع) انظر هدام المفهوم من قوله لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل (فصل) (قوله وما يمنع الحجع) هذا ما يمنع نحو النورة وسحاحة الاحجار (قوله ان ما فيه للابداء) المتباادر التبعيض كالايختىء فهو ارجح (قوله في حيز الامتنان) فيه شيء هنا وبيدان له مفهوم ما زيادة ترابا او تربتها حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله

فلا يجوز بتجسس كان جعل
في بول ثم جف أو اختلط
به نحور وث منفت ومنه
تراب المقبرة المشوهة
لاختلطها بعدرة الموق
وصددهم المتجمدو من ثم
لم يظهره المطر قال القاضي
ولو وقعت ذرة نجاسة في
صبرة تراب كبيرة تحرى
وتيمم وهو مبني على
الضعف السابق انه لا
يشترط التعدد في التحرى
فعلى الاصح لا يتحرى إلا
ان كان النجس لا يتجرأ ثم
جعل التراب قسمين نظير
ما سر في فصل الكفين عن
القميص بعد تجسس
أحد هما ولا يضر أخذ منه
ظهر كلب يعلم التصاقه به
مع رطوبة (حتى ما يداوى
به) كالارمني بكسر أوله
وما يوكل سفها كالدر
وطين مصر المسمي بالاطفال
كاصرح بهجع وما خرجته
الارضة منه وان اختلط
بعلها كمعجون بما ثعجف
وان تغير به لونه وطعمه
وريشه ويشتربط ان يكون
له غبار ولم يذكره لانه
الغالب فيه (و) من ثم صرح
(برمل) خشن (فيه غبار)
ولو منه بان سحق وصار
له كما بينته في شرح
الارشاد وغيره اما الناعم
فلالآن لتصوّره ما العضو ينبع
وصول الغبار اليه ومن ثم

آخر ارج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أراد بالظاهر الطهور لما يشمله ويمكن أن يقال قوله ولا يستعمل
في حكم الاستئام فلا اعتراض عليه عش (قوله وذلك) اى اشتراط الطهارة (قوله بالظاهر) اى بالتراب
الظاهر (قوله بتجسس) اى متنجس (قوله ومهن) اى من التراب الا تجسس (قوله تراب المقبرة الح) اى وتراب
البيارة مجمع قادرات التكثيف (قوله المنبوشة) اى الذي علم نباها فاز لم يعلم جاز بلا كراهة منها ويزادي
قال عش قوله مر فان لم يعلم الح اى بان علم عدم نباها او شرك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل
من هاتين الصورتين ولعل وجده في صورة الشك ان الاصل الطهارة قوله يرد نهى عنه مع الشك اه (قوله
لا اختلطها) الاولى التائنيث (قوله المطر) اى ولا غيره (قوله القاضي الح) عباره النهاية ابو الطيب
اه والمشهور ان القاضي إذا اطلق فالحسين شيخ البغوى والقاضيان فهو ابو الطبرى فينبغي ان
يتامل في هذا المثل بصرى (قوله تحرى وتيتم) عباره شرح العباد عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير
تحروا ان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحرى كالواشبته
نجاسة في مكان واسع جداً تجوز الصلاة فيه سم (قوله لا يتجرأ) يراجع مفهوم لا يتجرى وأسقطه مر
اه سم عباره عش قوله مر جاز اى حيث لم يمكن اختلط النجاسة بكل من القسمين واعله مر لم
يذكر هذا القيد اعتبره مر بالذرفة فانها لا يمكن ان تقسامها و قال ابن حج لا يتجرأ اى حيث لم يكن تفرق
المخاطط من النجاسة فيها اه وانظر لو هجم و تيمم من غير اجتماعه داهل يصح تيممه كالوايتيمم من تراب على
ظهور كلب شك في اتصاله به رطب او جافا او لا يصح كالواختلط اناه طاهر بتجسس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة
فيما ذكره اه بحذف (قوله بعد تجسس احدهما) ظاهره ان احدهما مع بقاء الحكم الثنائي متصل
بالقميص ولا ينكر في جواز الاجتماع دون بنفي خلافه لتحقق التعدد بما ذكر عش (قوله ولا يضر) الى قوله
ولم يذكره في المغني (قوله لم يعلم التصاقه بالح) فلو علم التصاقه به جافين او شك في جاز وقياس مارق المقبرة
الى لم يعلم نباها عدم الكراهة هنا ايضاً ويتحقق خلافه لأن الغائب هنا الرطبة ولغاظ نجاسة الكلب
عش (قوله كالارمني) اى والسبعين بكسر المونحة وهو ما لا ينبع إذ لم يعلم الملح فان علام بصح التيمم به
معنى ونهاية (قوله بكسر أوله) قال في شرح العباد بفتح الميم وكسره لاعتراض خلافاً للاسنوي اه سم
(قوله منه) اى من المدر لانه تراب لام خشب لا يسمى تراباً ان اشبهه معنى ونهاية (قوله بفتحه) اى
كخل نهاي ومعنى (قوله ان يكون له غبار) فان كان جريشاً اى خشناناً وندياً لا يترفع له غبار لم يذكر مغنى
ورايته في فتاوى ابن زيد في رجل تسيل دمه عذفي كل وقت ومتى اتصل تراب التيمم بالوجه صارت شيئاً قال
فالظاهر اخذ اعما تقدم صحة تيممه واقول ايضاً بصححة تيمم من ابلي بكثرة العرق في بدنه كاشاهدنا ذلك في
بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التشريف اه كرد (قوله ومن ثم) اى لا جل اشتراط وجود الغبار
(قوله برمل خشن الح) عباره النهاية وبرمل لا ياصق بعضاً ولو كان ناعماً فيه غبار منه ولو بسحقة لانه من
طبقات الأرض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعماً لا غبار فيه او فيه غبار لكن الرمل ياصق بالعضو
لمعه وصول التراب الى العضو اه زاد المغني ويوخذ من هذه اشتراط اخر في التراب وهو ان يكون له غبار
يعلق بالوجه واليدين (قوله بان سحق الح) وفي فتاوى المصطفى لوسحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ اى
بان صار كله بالسحق غبار او بق منه خشن لا يمنع اصوص الغبار بالمضونه ايه (قوله ومن ثم) اى لا جل
اللصوق المذكور (قوله لوعم عدم لصقه) اى او غلب على ظنه فيما يظهر وينبغى ان يقال ولو علم لصوق
الخشن الح او تردد فيه لا يجزي لعدم حصول التعميم الاتي المحتاج فيه الى غالبة الظن كاصرح به الشارح

ولا كان يمكن ان يقول مسجد او طهور افاله أخص (قوله اراد به ما يشمل الطهور) الصواب اسقاط
ما يشمل (قوله تحرى وتيتم) عباره شرح العباد عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحرى وان كانت
كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجه في الكبيرة جداً جواز التيمم بلا تحرى كالواشبته نجاسة في مكان
واسع جداً تجوز الصلاة فيه (قوله لا يتجرى) يراجع مفهوم لا يتجرى واسقطه مر (قوله كالارمني) قال

ذلك بالخشى والناعم للغالب (٤٣٥) ولا ينافي ماتقرر اعادة الامر المقيدة لغاية الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق فعم

فما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كاملاً فيه وهو ظاهر بصرى (قوله ذلك) أى صحة التيمم وعدمها (قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله لو منه بآن سحق الخ كردى وقضية صنبع النهاية ان المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة (قوله نوع قلب) اى والاصل بغيره في رمل قال عش ولا يبعد انه اى قول المتن ويرمل فيه غبار من المجاز حكم الانه استناداً للفظ المأمور غير ما هو له من الملابسات وفي سع على حج قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل او هم اشتراط تميزه عن الرمل اه قول المتن (لابعد عن ذلك) بعكس الدال كنقطه وكمبيتته ومعنى قوله كنقطه وكمبيتته وكونه من الماءات ليس من محل التوه (قوله كنورة) الى قوله ومر في المعنى لا القول ولو احتفالاً (قوله ومثله طين الح) اى وسحافة نحو اجر معنى (قوله كنورة) هو الجير قبل طفنه شيخنا الحلبى لكن عبارة المصباح الفورة بضم المون حجر الكاسب ثم غلبت على الاختلاط اتضاف الى السكاك من زرنيخ وغيره ويستعمل لازالة الشعرا نتمت في الصحاح الكلس اى بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يعني به اه وفي سع على حج قال في العباب ولا بجرأى وان كان رخوا كال كذلك ان اى البلاط وزجاج وخرف واجر سحقه اه قال في شرحه وان صار طاغياً في الماء من زرنيخ وغيره ويستعمل لازالة الشعرا نتمت في الصحاح الكلس اى يقيناً عش (قوله بحسب) بكسر الجيم وفتحها هو الجبس او الجير شيخنا (قوله وزغفران) اى ومسك عش (قوله لانه لنغو متة) يؤخذ منه مع ماء الرمل الناعم انه لو علم عدم منه لم يضر بصرى (قوله ولو احتفالاً) اطلاقه يقتضى ان الامر كذلك ولو كان مرجحه جاداً و هو محل تأمل تصر يفهم بالاً كثفاء بغبة ظن التعميم بصرى اى واعل لهذا أسطوطه النهاية والمعنى (قوله وكذا خبر الح) اعتمد مر و قوله بأن استعمال الح اى ثم طر بشر طسم على حج و ملوك ان محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله في غير الاخير اما إذا استعمله فيما فهو ظاهر كالفسالة المفصلة منها او امام در الاستجمام إذا طهر او استعمل في غير الاولى ولم يلوث فهل يكفي هنا إذا ذاق و صار تراباً له، يختلف لازيل او لا لازال الماء فيه نظر والاقرب الثاني عش اى كايفية قوله الشارح يربان السبب في الاستعمال الح (قوله كما لا)، عبارة المعني والنهاية لانه ادى به فرض فليجزء استعماله شيئاً كالماء اه (قوله بل اولى) اى لان الماء اقوى من (قوله بدليل ان ماء السادس الح) قد يقتضى ان استعماله اتفاق لكتن قال المعني وفي عش عن الانسوى مثله ما انصه ويجري الخلاف في انما استعمل في طماردة ائم الحدث فان حدثه لا يرفع على الصحيح اه قول المتن (ما بي بضوه) اى حيث استعمله في تيمم وجبع عش (قوله بعد مسحه) عبارة غيره حالة تيممه اه (قوله بالمثلثة) الى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله بعد مسحه) خرج بما تناهى بعد مسحه مامسه كاطبقة الثانية وسيأتي ذلك بن المجموع سع عبارة المعني والنهاية اما ماتناهى ولم يمس العضو بل لا في ما انصه قوله فليس يستعمل قطعاً كالباقي في الارض اه (قوله لم يجز) اى خلاف الآلسنوى نهاية ومعنى (قوله واهيام قول الرافع الح) عبارة المعني وقول الرافعى إنما يثبت للمتاز حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية واعرض التيمم عنه مراده كما قال شيخى ان انفصل عن المساحة والمسوحة لا مامفهومه الانسوى من انه لو اخذته من الماء اقل اعراضه عنه انه يكفي اه وفي البصرى بعد ذلك عن النهاية مثلها ما انصه اقول رايته في تعليقه مسوبة لما تضمنه تائى من متاخرى المصرىين ان محصل كلام الرافعى انه يشترط فى الحكم على الممتاز بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن المساحة والمسوحة تحيى او اعرض المتيمم عنه وفرع الانسوى على الثاني ان لو اخذته من الماء او تيمم

في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لفتان خلاف الآلسنوى اه (قوله نوع قلب) قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل او هم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بعد عن) قال في العباب ولا بجرأى وان كان رخوا كال كذلك كما قاله في شرحه وزجاج وخرف واجر سحقه اه قال في شرحه وان صار طاغياً في الماء اى ما تضمنه تائى (قوله وكذا خبر الح) اعتمد مر و قوله بآن استعمل اى ثم طهر بشر طه (قوله بل اولى) اى لان الماء اقوى (قوله بعد مسحه) خرج ماتناهى بعد مسحه مامسه كاطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن الجموع (قوله

التي تم حقيقه لاما هو بالغبار الذى صارت ابالا بالرمل ملقي العباره نوع قلب وهو ما يؤثره الفصحاء لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بعد عن كلوره وسحاته خزف ومثله طين شوى وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يضر رمادا (ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وان قل الخليط جداً بحيث لا يدرك لانه لنعومه يمنع وصول التراب للعضو (وقيل ان قل الخليط جاز) نظير ماص في الماء ويرده ما تقرر ان قليل الخليط هنا يمنع ولو احتفالاً وصول الطير للعضو وكثافته بخلافه ثم للطاقة الماء (و) مران التراب لابدان يكون طهراً خيتند (لا) يصح التيمم (باستعمال) في حدث وكذا خبره فما يظهر بآن استعمل في مقاطع (على الصحيح) كالماء بل اولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال بخلاف الماء يزيد بآن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المعن من نحو الصلة بدليل ان ماء السادس مستعمل مع انه لا يرفع حدثاً فاستوي (وهو) اى المستعمل (ما بي بضوه) اى المتيمم بعد مسحه (وكذا ما تضمنه بالمثلثة منه بعد

انفصل بالكلية وأعرض عنه الأجزاء غير مراده لأن غايتها أنه كلام هو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنارفع اليدهما فيما من التراب ثم غودهاليه لانه لا يحتاج لهذا اهنازلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الاصح) كالمقاطر من الماء ومقابل الاصل أن التراب كثيف إذا علق بال محل من غيره أن يلتصق به بخلاف الماء لرقته يرد بأن ذلك (٣٥٥) بفرض تسليمه إنما يقتضي علو

بعض الماء لا كله فبعض

الماء متغير وقد اشتبه

فمع الكل عدم التمييز من

ثم لو تميز الملاصق عن غيره

وتحقق أن المتشابه هو ذلك

الغير لم يكن مستعماً كما

هو واضح ثم رأيت المجموع

صرح بذلك فإنه قسم المتشابه

إلى مآصلب المضوض ثم تباين

عنه وصحح انه مستعمل

والى ماميسه البة وإنما

لاقى ما الصدق به وقال المشهور

أنه غير مستعمل كالباقي

بالارض انه نعم لا يضر

هنارفع اليه دعن المضوض

عودها اليه لمسح بقية

للاحتياج اليه هنا لاف الماء

كما تقررو علم من ذلك جواز

تيمم كثرين من تراب يسر

مرات كثيرة حيث لم يتأثر

اليهشى معاذ كر (ويشرط

قصده) اي التراب قوله

تعالى قتيممواصعيد اطبيا

اي اقصدوه بالنقل

بالضوض أو اليه (فلوسته)

اي التراب (ريح عليه) اي

على وجهه او يده (فرده)

علي العضو (ونوى لم يجز)

بضم أوله لانتفاء القصد

باتقاء النقل الحق له وإن

قصد بقوله في مهبه التيمم

لانه في الحقيقة لم يقصد

التراب وإنما أتاه لاماقصد

الريح ومن ثم لا واحذه من

الغضوض والهاء عليه أو سنته على اليه فسخ بها وجهه مثلاً أو أخذته من الهواء ومسح به مع النية المفترضة بالأخذ في شير الثانية ورفع اليده للمسح

فيها كفي لوجود النقل المفترض بالنسبة حينئذ ظاهر أنه لو كشف التراب في الهواء فسلك وجهه فيه أجزأاً أيضاً كالو معكم بالارض (ولو عيم) بلا

اذنه لم يجز كاللوسته ريح أو (بادنه) بأن نقل الماذون التراب للغضوض ومسحه به ونوى الآذن زنة معتبرة مفترضة بنقل الماذون ومستدامة

بـهـ جـازـ قـالـ وـ بـهـ يـعـلـمـ الدـفـاعـ مـاـوـرـدـ بـهـ عـلـىـ الـاسـنـوـيـ إـنـاـذـ كـرـهـ فـيـاـ إـذـارـقـ يـدـهـ وـأـعـادـهـ اوـ كـلـ بـهـ مـسـحـ العـضـوـ اـهـ وـهـ كـلـامـ وـجـيـهـ وـفـيـ قـاتـوـيـ عـلـامـ الزـمـنـ وـمـفـقـيـ الـمـنـ عبدـ الرـحـمـ بنـ زـيـادـ رـحـمـهـ اللهـ تعـالـىـ الـذـيـ نـفـيلـ إـلـيـهـ اـعـتـادـ مـاقـالـهـ الرـافـعـيـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ الشـيـخـ زـكـرـيـاـ شـرـحـ الرـوـضـ وـالـسـمـوـ دـىـ فـيـ حـاشـيـةـ وـشـيخـناـ العـلـمـ الـمـزـجـدـ فـيـ عـبـاـبـهـ وـكـلـالـ الرـادـافـ كـوـكـبـهـ وـالـعـلـمـةـ تـقـيـ الدـينـ الفـقـيـهـ فـيـ مـهـمـاتـ المـهـمـاتـ وـغـيـرـهـ وـانـ المـتـشـائـرـ قـرـيـبـ منـ المـتـقـادـفـ مـنـ المـاءـ وـقـدـ قـالـوـ اـبـطـارـهـ وـالـتـرـابـ اـوـسـعـ بـاـباـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ بـاستـهـ اللهـ فـاـمـاـ وـجـهـ أـنـ الـمـسـتـعـمـلـ طـهـورـ لـاـنـهـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ اـهـ بـصـرـيـ (قولـهـ لـاـنـ غـاـيـةـ أـنـ كـلـامـ)ـ قـدـيـمـعـ أـنـ غـاـيـةـهـ ذـلـكـ إـذـارـقـ يـدـهـ وـأـعـادـهـ اوـ كـلـ بـهـ مـسـحـ ذـلـكـ إـذـقـدـيـرـقـ بـاـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـعـضـوـ وـلـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ فـاغـنـفـرـ فـيـهـ ذـلـكـ دـفـعـهـ شـمـ (قولـهـ مـقـابـلـ الـاصـحـ)ـ وـهـ ذـلـكـ الـوـجـهـ ضـعـيـفـ جـداـ وـالـغـاطـفـ فـكـانـ التـبـيـرـ بـالـصـحـيـحـ اـوـلـىـ مـعـنـيـهـ وـنـهـيـةـ قـوـلـهـ عـاـقـ بـكـسـرـ الـاـلـمـ مـنـ بـابـ عـلـمـ يـعـلـمـ عـشـ (قولـهـ وـتـحـقـقـ اـنـ الـمـتـشـائـرـ هـوـ ذـلـكـ الـحـلـ)ـ وـلـوـشـكـ اـمـسـ الـمـتـشـائـرـ الـعـضـوـ اـمـ لـاـ فـالـقـيـاسـ الـحـكـمـ يـقـاءـطـهـوـرـيـهـ شـمـ بـصـرـيـ وـغـشـ (قولـهـ نـعـمـ لـاـ يـضـرـ هـنـاـلـخـ)ـ يـغـيـرـ عـنـهـ قـوـلـهـ السـابـقـ نـعـمـ يـفـرـقـانـ الـحـ (قولـهـ وـعـلـمـ)ـ إـلـىـ الـمـاـنـقـ الـنـهـيـةـ وـالـمـغـنىـ (قولـهـ مـنـ ذـلـكـ)ـ أـيـ مـنـ حـصـرـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـاـذـ كـرـهـيـةـ وـمـغـنىـ (قولـهـ كـثـيرـينـ)ـ أـيـ اوـ وـاحـدـ وـقـوـلـهـ مـنـ تـرـابـ يـسـيرـ اـيـ فـيـ خـرـقـهـ نـهـيـةـ وـمـغـنىـ (قولـهـ اـهـ الـتـرـابـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ مـنـ ثـمـ اـشـتـرـطـفـيـ الـنـهـيـةـ وـالـمـغـنىـ إـلـاـ قـوـلـهـ بـالـنـقـلـ إـلـىـ الـمـاـنـقـ وـقـوـلـهـ لـاـنـهـ اـلـىـ لـوـاـخـذـهـ وـقـوـلـهـ مـعـ النـيـةـ اـلـىـ كـنـيـ (قولـهـ بـالـعـضـرـ اوـ الـيـهـ)ـ اـلـاـ وـضـحـ الـمـاـفـقـ لـمـاـيـاتـيـ اـلـىـ الـعـضـوـهـ اوـ بـغـيـرـهـ (قولـهـ بـضـمـ اوـلـهـ)ـ وـيـصـحـ اـنـ يـفـتـحـ اوـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ تـعـاطـيـ الـعـبـادـةـ الـفـاسـدـةـ حـرـامـهـ نـيـةـ اـيـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـحـرـمـةـ إـذـاـضـيـفـتـ الـعـبـادـاتـ عـدـمـ الصـحـةـ وـإـلـفـاـلـ يـلـزـمـ مـنـ الـحـرـمـةـ عـدـمـ الصـحـةـ رـشـيـدـيـ وـعـشـ (قولـهـ لـاـنـ الـحـلـ)ـ قـدـيـمـعـ أـنـ عـبـارـةـ الـمـغـنىـ وـالـنـهـيـةـ وـالـمـغـنىـ لـاـ يـكـنـ هـنـاـ بـخـلـافـ سـالـوـرـ بـلـطـرـ الـطـمـرـ بـالـمـاءـ فـانـسـلـتـ اـعـضـاؤـهـ لـاـنـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ فـيـهـ الغـسلـ وـاسـهـ يـطـلـقـ وـلـوـ بـغـيـرـ قـصـدـ بـخـلـافـ الـتـيـمـ اـهـ (قولـهـ اوـسـفـهـ)ـ اـيـ الـرـيـحـ (قولـهـ مـثـلـاـ)ـ اـيـ اوـيـدـهـ اـلـاـخـرـيـ (قولـهـ مـعـ النـيـةـ الـمـقـرـنـةـ الـحـلـ)ـ قـدـيـوـهـ هـذـاـ اـنـهـ الـوـلـمـ تـقـرـنـ بـالـاـخـذـ وـاقـرـنـ بـالـرـفـعـ اـنـ لـاـ يـحـزـيـ مـوـلـيـسـ كـذـلـكـ وـسـيـلـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ شـرـحـ وـكـذـاـسـتـدـامـتـهـ اـنـ وـجـودـهـ اـمـ اوـلـ الـرـفـعـ لـيـسـ بـشـرـطـ بـلـ الشـرـطـ اـنـ تـوـجـدـ قـبـلـ اـنـتـهـاـهـ بـوـصـولـ الـيـدـ لـلـوـجـهـ بـصـرـيـ وـرـفـعـ الـيـدـ الـحـلـ قـدـيـفـهـ مـنـ اـعـتـارـ الـمـتـبـادـرـهـ وـهـ وـاـبـتـادـهـ الـرـفـعـ وـالـوـجـهـ الـاـكـنـفـ بـوـجـودـهـ اـلـيـدـ كـافـ مـاـسـهـ الـمـضـضـ وـالـمـسـحـ لـاـنـ الـنـقـلـ مـنـ ذـلـكـ الـحـدـالـيـ وـجـدتـ عـنـهـ كـلـامـ وـجـدتـ تـبـرـيـهـ كـافـ سـمـ (قولـهـ فـعـلـ الـحـلـ)ـ بـتـخـفـيـفـ الـعـيـنـ وـتـشـدـيـدـهـ كـافـ الـمـخـتـارـ عـشـ (قولـهـ فـعـلـ)ـ وـجـدـتـ تـبـرـيـهـ اـيـ اوـيـدـهـ (قولـهـ اـجـزـاـيـضاـ)ـ قـدـيـقـالـ يـنـبـغـيـ الـاـجـزـاـ وـلـمـ يـكـنـفـ الـتـرـابـ إـذـاـكـانـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ بـحـسـبـ تـبـرـيـهـ كـيـفـهـ فـيـ الـمـوـاـبـ بـحـيـثـ لـوـلـاـ تـحـرـيـكـ مـاـحـصـلـ لـاـنـ هـنـاـقـلـ بـالـضـضـ فـلـيـتـامـلـ سـمـ عـبـارـةـ عـشـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ قـوـلـهـ لـوـقـلـمـ وـلـوـقـفـ حـتـىـ جـاءـ الـهـوـاـ بـالـغـيـارـ عـلـيـهـ وـجـهـمـ يـكـفـ لـاـنـهـ لـاـ قـلـعـهـ هـنـاـكـ بـخـلـافـ مـاـقـلـنـاهـ سـمـ عـلـىـ الـنـجـاحـ اـهـ (قولـهـ مـقـرـنـةـ بـنـقـلـ الـمـاذـونـ)ـ مـقـضـيـنـاـيـاتـيـ اـنـهـاـذـاـلـوـجـدـتـ قـبـلـ مـسـحـ الـوـجـهـ اـجـزـاـ بـصـرـيـ (قولـهـ وـمـسـتـدـامـةـ الـحـلـ)ـ عـبـارـةـ الـنـهـيـةـ وـالـمـغـنىـ وـيـشـتـرـطـ اـنـ يـنـوـيـ الـاـذـنـ عـنـدـالـنـقـلـ وـعـنـدـمـسـحـ الـوـجـهـ اـهـ لـاـنـ غـاـيـةـهـ كـلـامـ قـدـيـمـعـ اـنـ غـاـيـةـهـ ذـلـكـ إـذـقـدـيـرـقـ بـاـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـعـضـوـ وـلـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ فـاغـنـفـرـ فـيـهـ ذـلـكـ دـفـعـهـ شـمـ (قولـهـ اـمـسـ الـمـتـشـائـرـ الـعـضـوـ اـمـ لـاـ فـالـقـيـاسـ الـحـكـمـ بـقـاءـ طـهـورـيـهـ (قولـهـ رـفـعـ الـيـدـ)ـ قـدـيـفـهـ مـنـ اـعـتـارـ الـمـتـبـادـرـهـ وـهـ وـاـبـتـادـهـ الـرـفـعـ وـالـوـجـهـ الـاـكـنـفـ بـوـجـودـهـ فـيـ اـحـدـ كـانـ حـيـثـ سـبـقـتـ مـاـسـهـ الـتـرـابـ للـعـضـوـ الـمـسـحـ لـاـنـ الـنـقـلـ مـنـ ذـلـكـ الـحـدـالـيـ وـجـدتـ عـنـهـ كـافـ (قولـهـ اـجـزـاـيـضاـ)ـ قـدـيـقـالـ يـنـبـغـيـ الـاـجـزـاـ وـلـمـ يـكـنـفـ الـتـرـابـ إـذـاـكـانـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ بـحـسـبـ تـبـرـيـهـ

لـاـنـ غـاـيـةـهـ كـلـامـ قـدـيـمـعـ اـنـ غـاـيـةـهـ ذـلـكـ إـذـقـدـيـرـقـ بـاـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـعـضـوـ وـلـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ فـاغـنـفـرـ فـيـهـ ذـلـكـ دـفـعـهـ شـمـ (قولـهـ اـمـسـ الـمـتـشـائـرـ الـعـضـوـ اـمـ لـاـ فـالـقـيـاسـ الـحـكـمـ بـقـاءـ طـهـورـيـهـ (قولـهـ رـفـعـ الـيـدـ)ـ قـدـيـفـهـ مـنـ اـعـتـارـ الـمـتـبـادـرـهـ وـهـ وـاـبـتـادـهـ الـرـفـعـ وـالـوـجـهـ الـاـكـنـفـ بـوـجـودـهـ فـيـ اـحـدـ كـانـ حـيـثـ سـبـقـتـ مـاـسـهـ الـتـرـابـ للـعـضـوـ الـمـسـحـ لـاـنـ الـنـقـلـ مـنـ ذـلـكـ الـحـدـالـيـ وـجـدتـ عـنـهـ كـافـ (قولـهـ اـجـزـاـيـضاـ)ـ قـدـيـقـالـ يـنـبـغـيـ الـاـجـزـاـ وـلـمـ يـكـنـفـ الـتـرـابـ إـذـاـكـانـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ بـحـسـبـ تـبـرـيـهـ

قال عش ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطه انه (قوله ولو بلاعذر) لكن يستحب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروج من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عنـدـ الـقـدرـةـ عـلـيـهـ مـغـنىـ وـنـهـاـةـ (قوله ومن ثم اشتراط تكون الماذون بغيرها) خلافاً ظاهراً إطلاق شيخ الإسلام والمعنى والنهاية عبارته مر ولو صبياً أو كافراً أو حائضاً أو نفساً حيث لا يختص اه اي بسمها كان يكون بغيرها مادية أو صغر أو مسته بحائل عش قال عش قوله مر ولو صبياً اي بغيرها مادي وحج ونقل سـمـ عـلـىـ الشـرـجـ عـنـ مـرـ اـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ كـوـنـ بـغـيرـ اـبـلـ وـلـاـ كـوـنـ اـدـمـيـاـ وـعـبـارـتـهـ ذـرـعـ قـالـمـرـ لـاـ فـرـقـ فـيـ حـجـةـ نـقـلـ المـاذـونـ بـيـنـ كـوـنـ ذـكـرـ اوـ كـوـنـ نـهـاـيـهـ وـلـاـ بـيـنـ كـوـنـ عـاقـلـاـ وـلـاـ كـوـنـ اـهـ بـغـيرـهـ مـلـمـ بـحـيـثـ تـفـعـلـ باـهـ مـاـنـتـهـ لـاـ يـقـالـ لـاـ فـعـلـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ نـقـولـ فـعـلـ الدـابـةـ اـمـلـمـ باـهـ وـاـشـارـتـهـ بـهـ زـرـفـهـ لـهـ فـيـ تـامـلـ اـهـ وـمـتـلـ مـاـذـكـرـ الـمـلـكـ بـفـتـحـ الـلـامـ كـاـنـقـلـ عـنـ مـرـ بـالـدـرـسـ اـهـ عـبـارـتـهـ رـشـيدـيـ قـوـلـهـ مرـ ولوـصـبـيـاـيـ وـلـوـغـيرـ بـغـيرـهـ كـاـنـقـيـ بـهـ الشـارـحـ بـلـ اـفـيـ بـاـنـ الـبـيـمـةـ مـلـهـ اـهـ (قوله بغيرها) قدـيـرـجـهـ اـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ التـمـيـزـ بـلـ الشـرـطـ اـنـ يـتـرـبـ نـقـلـهـ عـنـ خـوـاـشـتـهـ اـهـ لـاـهـ حـيـثـ يـكـوـنـ بـهـزـلـةـ نـقـلـهـ هـوـ فـلـيـتـامـلـ سـمـ (قوله ولوـلاـيـطـلـ نـقـلـ المـاذـونـ اـخـ) قالـ فيـ النـهـاـيـهـ قـوـلـهـ غـيـرـهـ باـذـهـ فـاحـدـهـ اـحـدـهـ بـعـدـ اـحـدـهـ اـتـرـابـ وـقـبـلـ مـسـحـ لـمـ يـضـرـ كـاـ ذـكـرـ القـاضـيـ حـسـيـنـ فـيـ فـتـاوـيـهـ وـهـ الـمـعـتـمـدـ أـمـ الـأـذـنـ فـلـاـهـ غـيـرـهـ بـغـيرـ نـاقـلـ وـأـمـ الـمـاذـونـ لـهـ الـأـنـهـ غـيـرـ مـيـمـ وـكـذـاـ يـضـرـ حـدـهـ بـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـذـكـرـةـ اـيـضاـ اـهـ وـقـالـفـيـ الـمـنـفـيـ وـهـذـاـوـ الـمـعـتـمـدـ وـإـنـ قـالـ الرـانـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـطـلـ بـعـدـ الـأـرـمـ كـاـ فـيـ تـعـلـيقـ القـاضـيـ حـسـيـنـ اـهـ وـإـنـ كـاـنـ مـاـقـاـنـ فـيـ حـدـثـ الـأـذـنـ حـلـهـ فـيـاـذـاـ وـجـدـ قـبـلـ النـهـيـةـ اوـ بـعـدهـ وـجـدـهـ قـبـلـ مـسـحـ الـوـجـهـ فـوـاضـحـ وـلـاـ فـشـكـلـ جـداـوـ الـحـاـصـلـ اـنـ نـوـيـ آـيـ بـعـدـ الـحـدـثـ عـنـ اـبـداـ الـمـاـسـةـ قـبـلـ اـنـتـقـالـ الـتـرـابـ إـلـىـ الـوـجـهـ فـوـاضـحـ أـنـ يـكـتـقـيـ بـهـ لـوـجـودـ الـنـقـلـ الـمـقـرـنـ بـالـنـيـةـ الـمـعـتـمـدـهـ بـهـ اوـ بـعـدـ الـنـقـلـ الـتـرـابـ الـأـذـنـ فـيـنـيـغـيـ اـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ بـصـرـيـ بـحـذـفـ وـحـلـ عـشـ كـلـ الـنـهـاـيـهـ عـلـىـ الشـقـ الثـانـيـ وـاـقـرـهـ عـبـارـتـهـ قـوـلـهـ مرـ لمـ يـضـرـ اـخـ اـيـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـحـديـدـيـةـ الـتـيـمـ كـاـيـاـنـ وـقـوـلـهـ اـمـ الـأـذـنـ الـخـلـالـفـالـابـنـ حـجـ اـهـ وـنـقـلـ سـمـ عـنـ مـرـ مـاـيـصـرـ بـذـلـكـ وـاـقـرـهـ عـبـارـتـهـ قـوـلـهـ كـذـاـقـاـلـهـ القـاضـيـ اـخـ اـعـتـمـدـهـ مـرـ قـالـ وـعـلـىـ هـذـهـ يـكـتـقـيـ بـهـ اـنـ رـاـيـتـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـمـنـفـيـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـهـ مـلـهـ اـنـ اـسـتـدـمـتـهـ اـخـ مـاـيـصـرـ بـذـلـكـ (قوله ومن ثم) اـيـ لـاـ جـلـ حـصـرـ النـيـةـ فـيـمـاـدـكـ (قوله وبـهـ) اـيـ قـوـلـهـ لـاـفـ الـنـيـةـ اـخـ (قوله بـجـمـاعـهـ) اـيـ الغـيـرـ الـمـحـجـوـجـ عـهـ وـقـوـلـهـ لـاـنـهـ اـخـ الـحـاجـ عـنـ الـغـيـرـ (قوله للـاذـنـ) اـلـىـ قـوـلـهـ وـاجـيـبـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـمـنـفـيـ قـوـلـهـ اـلـاـنـ (وارـكانـهـ) اـيـ الـتـيـمـ وـرـكـنـ الشـيـ مـجـاـبـهـ الـأـقـوـيـ مـغـنىـ وـنـهـاـيـهـ (قوله خـمـسـةـ) الـنـقـلـ وـالـنـيـةـ وـمـسـحـ الـوـجـهـ وـمـسـحـ الـيـدـيـنـ وـالـرـتـيـبـ وـسـتـاتـيـ مـرـتـيـةـ كـذـلـكـ نـهـاـيـهـ (قوله وـاجـيـبـ عـنـ الـأـوـلـ اـخـ) هـلـ يـرـدـغـلـ هـذـاـ الـجـوـابـ اـنـ خـوـ الـنـيـةـ لـاـ يـخـتـصـ اـشـتـراـطـهـ بـالـصـلـاـةـ مـثـلـاـمـ عـدـهـ نـارـكـاـنـهاـ وـخـوـ الـعـاـقـدـ لـاـ يـخـتـصـ اـشـتـراـطـهـ بـالـبـيـعـ مـعـ عـدـهـ مـنـ اـرـكـاـنـهاـ سـمـ (قوله طـورـيـهـ اـلـامـ) لـعـلهـ مـنـ اـضـافـهـ الصـفـهـ مـلـىـ مـوـصـفـهـ كـاـيـفـيـهـ قـوـلـهـ اـلـاـنـ فـلـمـ يـحـسـنـ عـدـهـ اـلـاـيـ الـمـاءـ الـطـهـرـ (قوله بـجـلـ الـتـيـمـ) الـاـضـافـهـ لـلـبـيـانـ وـالـاـوـلـ بـالـتـيـمـ (قوله بـهـ اـنـ اـلـاطـهـرـ اـخـ) قـدـ يـقـالـ يـنـافـيـهـ مـاـمـرـهـ اـنـفـاـنـ تـرـابـ الـمـغـاظـةـ مـسـتـعـمـلـ اـدـلـوـ لمـ يـكـنـ لهـ دـخـلـ فـيـ الـتـيـمـ بـلـ تـأـثـرـهـ بـصـرـيـ وـسـمـ اـقـولـ دـفـعـ الشـارـحـ الـمـنـافـاةـ بـقـوـلـهـ لـكـنـ بـشـرـطـ اـخـ (قوله نـمـ) اـيـ فـيـ الـمـغـاظـةـ (قوله وـجـهـ بـهـ) اـيـ هـزـجـ الـمـاءـ بـالـتـرـابـ وـقـوـلـهـ اـسـتـقـلـاـلـهـ اـهـ الـتـرـابـ وـقـوـلـهـ بـهـذاـاـيـ بـالـتـيـمـ وـفـوـهـ بـخـلـافـ الـمـاـمـ اـيـ وـالـوـضـوـءـ (قوله بـهـ بـلـ)

الـمـواـمـ بـحـيـثـ لـوـ لـاـ تـحـرـيـكـ ماـحـصـ لـاـنـ هـذـاـنـقـلـ بـالـمـضـوـهـ فـلـيـتـامـلـ (قوله كـذـاـقـاـلـهـ القـاضـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ) اـعـتـمـدـهـ مـرـ قـالـ وـعـلـىـ هـذـهـ يـكـتـقـيـ بـهـ اـنـهـ عـنـدـ اـبـداـ الـنـقـلـ وـعـنـدـ مـسـحـ الـوـجـهـ وـلـاـ يـخـتـصـ اـشـتـراـطـهـ بـالـبـيـعـ مـعـ عـدـهـ مـنـ اـرـكـاـنـهاـ وـخـوـ الـعـاـقـدـ (قوله وـاجـيـبـ عـنـ الـأـوـلـ) هـلـ يـرـدـغـلـ هـذـاـ الـجـوـابـ اـنـ خـوـ الـنـيـةـ لـاـ يـخـتـصـ اـشـتـراـطـهـ بـالـصـلـاـةـ مـثـلـاـمـ عـدـهـ اـرـكـاـنـهاـ وـخـوـ الـعـاـقـدـ لـاـ يـخـتـصـ اـشـتـراـطـهـ بـالـبـيـعـ مـعـ عـدـهـ مـنـ اـرـكـاـنـهاـ (قوله بـهـ اـنـ اـلـاطـهـرـ هـوـ اـلـامـ) قـضـيـةـ هـذـاـ الـحـصـرـ اـنـ الـتـرـابـ غـيـرـ

بـحـثـ الـأـذـنـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـبـاشـرـ لـلـعـبـادـةـ فـهـوـ كـجـمـاعـ الـمـسـاجـرـ فـيـ زـمـنـ اـحـرـامـ الـأـجـيرـ كـذـاـقـاـلـهـ القـاضـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ وـالـمـعـتـمـدـ بـحـثـهـ الشـيـخـانـ أـنـهـ يـبـطـلـ لـاـنـ الـمـبـاشـرـ لـلـنـيـةـ بـلـ وـالـعـبـادـةـ لـاـنـ مـاـذـونـهـ إـنـماـ نـابـعـهـ بـجـرـ دـاخـلـ الـتـرـابـ وـمـسـحـ عـضـوـهـ بـهـ وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـضـرـ كـفـرـهـ لـاـ فيـ الـنـيـةـ الـمـقـوـمةـ لـلـعـبـادـةـ وـالـمـحـصـلـهـ لـهـ وـبـهـ فـارـقـ الـقـيـمـسـ عـلـيـهـ الـمـذـكـورـ وـبـقـيـدـهـ قـوـظـمـ لـاـ يـضـرـ حـدـثـ الـمـاذـونـ لـاـنـ الـنـاوـيـ غـيـرـهـ وـبـهـ فـارـقـ بـطـلـانـ حـجـةـ عـنـ الـغـيـرـ بـجـمـاعـهـ لـاـنـ الـنـاوـيـ ثـمـ (وقـيلـ يـشـتـرـطـ عـذـرـ) لـلـأـذـنـ لـأـنـهـ لـمـ يـصـدـ الـتـرـابـ وـبـيـرـدـهـ اـنـ قـصـدـ الـمـاذـونـ كـقـصـدـهـ (وـأـرـكانـهـ) خـسـهـ وـزـادـ فـيـ الـرـوـضـةـ الـتـرـابـ وـقـصـدـهـ وـقـالـ الـرـافـعـيـ الـأـسـنـ إـسـقـاطـهـ مـاـلـاـنـهـ لـمـ يـعـدـواـ الـمـاـمـ كـنـافـ الـوـضـوـهـ فـكـذـاـ اـنـتـرـابـ وـلـاـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ الـنـقـلـ الـقـصـدـ وـأـجـيـبـ عـنـ الـأـوـلـ بـاـنـ اـشـتـراـطـ طـوـرـيـهـ الـمـاءـ الـلـامـ بـحـثـهـ بـلـ يـشارـكـ فـيـ الـغـسـلـ وـإـزـالـةـ الـنـجـسـ فـلـمـ يـحـسـنـ عـدـهـ كـذـاـ الـمـوـضـوـءـ بـخـلـافـ الـتـرـابـ فـاـنـهـ يـخـتـصـ بـمـحـلـ الـتـيـمـ وـبـرـدـ بـمـنـعـ اـخـتـصـاصـ الـتـرـابـ اـيـضاـ لـوـجـوـهـ بـهـ فـيـ الـمـغـاظـةـ فـسـاوـيـهـ الـمـاءـ إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـاـنـ الـمـطـهـرـ ثـمـ هوـ الـمـاءـ لـكـنـ بـقـرـطـ مـزـجـهـ بـهـ فـاـخـتـصـ اـسـتـقـلـاـلـهـ بـالـتـطـيـبـ بـهـ خـسـنـ عـدـهـ رـكـنـاـ فـيـ بـخـلـافـ الـمـاـمـ وـعـنـ الـثـانـيـ بـاـنـفـكـاـكـ الـقـصـدـ بـعـنـ الـنـقـلـ بـلـلـيـلـ ماـ

ما ذكر في الوقف بهب
الربح لأن الذي فيه أنه لم
يلزم من القصد التقل نعم
قال السبك أفراد القصد
بالحكم عليه بالركنية أولي
من عكسه المذكور في المتن
لأن القصد مدلول التيم
المأمور به في الآية والنقل
لازم له ويجاب بمنع لزوم
النقل له كاقتصر وبتسليمه
فما في المتن هو الأولى لأنه
ذكر أولاً الملازم رعاية
للفظ الآية ثم اللازم لأنه
المطرد وهو الطريق لذلك
(نقل التراب)
إى تحويله من نحو الأرض
أو الهواء إلى العضو
الممسوح بنفس ذلك
عضو كان معك وجهه
ويديه بالأرض ولا بد من
الترتيب حقيقة فإذا يمكن
تقديره هنا أو بغيره من
ما ذكره كامر أو من نفسه
كان أخذ ماسته الربح من
الهواء أو من الوجه كي يأتي
ثمراته إليه وكان سفت على
يده أو كله ولو قبل الوقت
فسخ به بعده لأن التقل به
لوجهه إنما يجد بعد الوقت
وأفهم غد النقل ركتاباً له
بالحدث قبل مسح الوجه
مالبجدانية قبل وصول
التراب للوجه لوجود
النقل حينئذ (فلو نقل
من وجهه إليه أو (إلى يده)
بان حدث عليه بعد زوال
ترابه بالكلية تراب آخر

فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي نقل من بدالى وجه وكمانها اليها (كفى في الاصح) لوجود حقيقة النقل ولو أخذه لم يمسح به وجهه فلتذكر أنه مسحه جاز لأن مسح به يديه أو لبدنه ظاناً أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به لأن قصداً عين المقول اليه لا يشرط على المعتمد

التراب لعضو معين يمسحه أى أو يطلق اه (قوله وثانيها) إلى التنبية في النهاية والمغنى لاصغرلة والاتحاد النهاية إلى المتن قوله فسماه إلى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة الخ) يتعدد النظر في نية استباحة مفتقر إلى التبسم من غير تعيين هل يكفي نظير ماس للشارح في الموضوع أو لا على الأولى ياتي فيه من حيث العموم وعدم إرادة ماسياتي لمناقر بيا بصرى غباره البجيري على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر إليه بان ينوى هذا الأمر العام او ينوى بعض الفراد كاس ولإذانى الامر العام استباح ادنى المراتب وهو ماعد الصلاة وخطبة الجمعة والطواب لآن ما نواه ينزل على ادنى المراتب اه وعبارة شيخنا ويصح أن ينوى النية العامة كان يقول نوبت استباحة مفتقر إلى طهر اه وقال عش ينبعى ان يقال فيه ان كان محمد ثاده اصغر لم يصح لشمول نيتها لمسكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيتها كالمقال في وضوءه فهو نوبت استباحة مفتقر إلى طهر وان كان محمد ثاده اكبر صحت نيتها ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح من المصحف ونحوه اه وقوله كالوقال في وضوئه الخ هذا الحال لفلا طلاقهم بالصحة هناك فراجعه (قوله مما يفتقر إلى) بيان لمحو الصلاة عش (قوله وسيأتي تفصيل الخ) عباره المغنى والنهاية مما يفتقر استباحته إلى طهارة كطواب وحمل مصحف وسبود تلاوة إذا الكلام الان في صحة التبسم وما ماس يستباح به فسياتي اه (قوله ولو تيمم الخ) ولو نوى الظاهر مقصورة عند جوازه فله الاتمام وعند امتناعه لم يصح تبسمه لعصيانيه قاله البعوى في فتاوىه مغنى عباره النهاية ولو نوى ان يصلى بالتبسم فرض الظاهر خمس ركعات او ثلاثة قال البعوى في فتاوى لم يصح لان داده الظاهر خمس ركعات غير مباح و كذلك نوى ان يصلى عريانا مع وجود الشيب اه قال عش قوله مر لم يصح تعمد اه (قوله صح) فلو كان مسافرا او اجنب في ونسى وكان تبسم وقنا وتوضا وقنا اعاد صلاة الوضوء فقط لاذكر نهاية رمغنى اى من صحة تبسم الحدث حدثا اصغر بذاته الا كبر غطا وعكسه عش (قوله بخلاف ما تعمد) اي كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليهما كبر وفي شرح الكذن للاستاذ البكري ولو كان عليه حدث اصغر واكبر نوى الاستباحة عنهما كفى او عن احد هما معينا له دون الاخر فعل نظر والوجه انه إذانى الاكبر كفى وان نوى غيره او الاصغر لم يحصل له إلا مانواه اه وفي قوله ان نوى غيره المقتضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا بعد عدم حصوله وقوله الصرف عنه كالو دخل المسجد ونوى سنة الظاهر دون التبيه ولكن في كلام الراغب ما يفيد انه مع نيفه رفع الاكبر برفع الاصغر وان نفاه سبب بعده قوله انه مع نية رفع برفع الح تقدم عن عش في الغسل الجزم بذلك بلا عزو (قوله والاستباحة) اي المستباح به قوله المتن (لارفع الحديث) اي اصغر كان او اكبر نهاية ومعنى (قوله لانه لا يرفع الخ) اي فلات كفى لانه الخوش كلامه مالو كان مع التبسم غسل بعض الاعضاء وان قال بعدهم انه يرفعه حينئذ نهاية (قوله لم يبطل) اي التبسم و(قوله بغيره) اي الحديث (قوله صليت الخ) اي اصلحت كافى رواية عش (قوله مع تبمه) اي عن الجنابة من شدة البرد نهاية (قوله إفاده الخ) وقد يقال إن مساماه بذلك لأن التبسم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه عش (قوله لفرض الخ) اي او لفرض فقط او زوافل فقط مغنى (قوله واما صحة صلاتهم) اي وإنما يلزم بالاعادة لانها على التراخي فليس

الصلة) ونحوها ما يفترض للطهور وسيأتي تفصيل ما يستبيحه ولو تمم بنيتها ظاناً أن حدثه أصغر فبيان أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظيره ماس في نية المغسل أو المتوضى غير ما عليه والاتحاد النية والاستباحة في الحدين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافاً لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحديث) أو الطهارة عنه لانه لا يرفعه وإلا لم يبطل بغيره كرؤبة الماء ولا انه صلى الله عليه وسلم قال اعمرو بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فسماه جنبأ مع تبسمه فإذا لم تعلم زفعه لنعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه فعاصها بالنسبة لفرض ونرافل جاز كما هو ظاهر لأن نوى الواقع (تبنيه) قوله صلى الله عليه وسلم اعمرو صليت صريح في تقييره على إمامته وحيثئذ فإن قيل بلزوم الاعادة أشكل بأن من تلزمه لانصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتبسم للبرد تلزمه الاعادة وقد يحاجب بأنه إنما يفيد صحة صلاته وأما صحة صلاتهم خلافه فهي واقعة حال محتملة لأنهم لم يطهروا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء فإذا قدوا هم بذلك وحيثئذ فلا اشكال أصلاً فيه

(ولونوى) التيمم لم يكفل جزءاً أو (فرض التيمم) أو فرض الطهارة (لم يكفل الاصح) لأن طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصلح لأن يجعل مقدمة ودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف لا يصح هذا مع انه إلما نوى الواقع قلت من نوع باطلاه لانه وإن توادمن وجه نوى خلافه من وجہ اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية فرضيه ظاهر في انه عبادة مقصودة اخراجي في قصده ذلك في نيته فهو من نوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة ان الفرض انه ان لم ينذر ذلك وإن اراد ان ماذ كريل ظاهر اعلى ذلك من غير ان يكون هو مرد ذلك ناو بالفلم يثبت انه خلاف الواقع من وجہ وذلك لأنه إن اراد ان ماذ كر ظاهر في انه عبادة مقصودة اخراجي في قصده ذلك في نيته فهو من نوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة ان الفرض انه ان لم ينذر ذلك وإن اراد ان ماذ كريل ظاهر اعلى ذلك من غير ان يكون هو مرد ذلك ناو بالفلم يثبت انه ظاهر صحيح سعى والمرد كمع المقابل لان المذهب نقل لا يسعنا خلافه (قوله ومن ثم اخ) المشار اليه قوله لأن تركه اخ (قوله جاز اخ) عباره النهاية والمعنى نعم إن تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند غسله أجزأ نية التيمم بدل الفسل اه قال عش قوله مر اجزاته الخ ظاهر وإن لم يصفه الى الجمعة او غسلها او عبارة حرج ومن ثم ملام يكن الخ اه يعني تقتضي اشتراط الاضافة وفيه ان قوله بدل الفسل يعني عن الاضافة كباقي (قوله لان تمسك بالخصوص الا مر فيها) اي في تلك النية (قوله فرضه البدال) بان نوى فرض التيمم قاصد انه بدل عن الفسل او الوضوء لان فرض اصلى عش (قوله أى بأوله) أسقطه النهاية والمعنى وقال سعى قوله أى بأوله لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرئها قبل ماسة وجهه كفى وإن خلاعنه او القول وما بعده اه (قوله حتى لو عزبت الخ) اي ولم يجد لها قليل المسح (قوله بطلانه بعزو بها اخ) اي لم يستحضرها قبيل المسح الوجه اخذنا من قوله اي وإنما بأمرهم بالاعادة لأنها على التراخي فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل (قوله لم يكفل) ظاهره وإن ضم الى نية فرض التيمم كونه للصلاة بان نوى فرض التيمم للصلاة قال في شرح العباب مانصه تنبئه قال الاستئناف لو كانت يده عملية فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتياجاً لنية أخرى عند التيمم لأنهم يندرج في النية الأولى او نية الاستباحة فلا وإن عممت الجرأة وجهه لم يتعين عند غسل غيره الى نية غير نية التيمم ولها احتفال بخلاف ذلك فيما والا وجه الاول وتقديم الجنس الفسل او التيمم باقي فيه هذا التفصيل او قضية ذلك أنه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممان لنية وإن نوى عند غسل صحيحة رفع الحدث فليتأمل ويفقى الكلام فيما لا تحتاج لاربع تيممات لعله بخواصه ظهره بان كان جنبا وغسل ماء داعيا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت المثلثة اعضاها الاربعة على الوجه المذكور واحتاج لوضوء فهل يكفي نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم لوجه عن النية عند التيمم لعلة ظهره كايكفى عن نية تيممات الوضوء على ما تقرر أو يفرق فيه نظر (قوله ظاهر في انه عبادة مقصودة) هذا لا يتعين أنه نوى خلاف الواقع من وجہ وذلك لانه ان اراد ان ماذ كر ظاهر في انه عبادة مقصودة اخراجي في قصده ذلك في نيته فهو من نوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة ان الفرض انه لم ينذر ذلك وإن اراد ان ماذ كر ظاهر اعلى ذلك من غير ان يكون هو مرد ذلك ناو بالفلم يثبت انه خلاف الواقع من وجہ فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح (قوله اى باوله) لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرئها قبل ماسة وجهه كفى وإن خلاعنه او القول وما بعده (قوله وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبرى الصمعة

واعتمدوه وليس من محل الخلاف الحال (قوله واعتمدوه) وكذا اعتمدته النهاية والمعنى لكتابه جملة وفأقالمهات
 ما نقل عن أبي خاف على ما إذا استحضر النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظي عبارتها باللفظ الأول قال
 المهمات والمنجز لاكتفاء بحضورها عند هما وان عزب بينها واستشهد له بكلام لابي خلف الطبرى وهو
 المعتمد والتعبير بالاستدامة كافالله والدر حمه الله تعالى جري على الغالب لأن الزمان يسير لاعتراض النية فيه
 غالبا حتى أنه لم ينبو إلا عند إرادة المسح للوجه أجزاءً ومقداراً بالاصح لا تجب الاستدامة كالوقارنة
 الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت اه قال عش قوله مر غالباً كون التعبير بالاستدامة جرياً على
 الغالب وإن عزب بها بين القول والمسح لا يضر بعده فرض الخلاف بين الصحيح وما قبله في اعتبار الاستدامة
 اه وقال الرشيدى قوله ماءس اه في شرح نقل التراب (قوله وليس) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمعنى
 مسح الوجه اه (قوله ماءس) اه في شرح نقل التراب (قوله وليس) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمعنى
 (قوله فلوبنوى فرضين اخ) أه كان نوى استباحة الظاهر والعرض وينبغى الصحة أيضاً فاما نوى أحد
 فرضين لابعيه كان قال نوبت استباحة الظاهر والعرض عش (قوله ضيق) ظرف قوله تميم (قوله
 نعم لو عين اخ) اه كمن نوى فائنة ولا شيء عليه او ظهر او انما عليه عصر وكذا من ظن او شئ هل عليه فائنة
 فقيهم هاشم ذكر هالم بصحة تميمه لأن وقت الفائنة بالتنزيل كراسياتي مغنى ونهاية قوله الماتن (أه نوى فرض اه
 النقل) أه مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومعنى قال عش قضية إطلاق المتن أنه يستحب بنية
 الفرض الصلوات المنس وغيرها من الفرائض وإن لم يقید الفرض في نيته بالعنى لأن الفرض اشتهر في
 الفرض العيني بحيث إذا زار بغيره لا يذكر إلا مقيداً أو جعل حمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الصلاة
 فانها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقها وأحد اقتطعها ينزل على أقل الدرجات وبقي ما لو قال نوبت
 استباحة فرض واطلاق فهل يحمل على الفرض العيني فيصلى به ما شاء أو على فرض السكافية فيصلى به صلاة
 الجنائز وما في معناها فيه نظر وبعض الهاوش من غير عزو وأنه يحمل على الجنائز تنزيلاً له على أقل الدرجات
 وأقول حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالآقرب حمله على مثل المصحف وما في المصحف لأن ما
 يصدق به الفرض من المصحف رحمة إذا وجب كان خيف عليه تنجيش أو كافرو بما يصدق عليه ذلك المكتوب
 في المسجد إذ إنذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به فرض المصلوات ولأنه لا ينفع عملاً اه عبارة البجيري قوله
 أو فرض اقتطع المثلثة إذ أخذها للصلة أه مال نوى فرض أو اطلق كأن نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه
 يستحب باعد الصلة لتنزيلاً له على أقل درجات الفرض وهو تمسكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او
 خاف عليه من أخذ كفراً هم وهذا هو الا هو طلاق اقول قضية إطلاق المتن انه إذا نوى استباحة فرض
 واطلاق يستبيح به الفرض العيني كاجدى الصلوات المنس كاذ كره عش او لا و ايضاً كلام النهاية والمعنى
 في بيان مقابل المذهب وقول الشارح المارآنفاو تعينه في إطلاق الحال كالصريح في ذلك والله اعلم (قوله او
 نوى فرض اقتطع) اه كان يقول نوبت استباحة فرض الصلة او فرض الطواف شيئاً وهذا التصور
 بتقييد الفرض بالصلة أو الطواف موافق لما مر آنفنا عن البجيري وعن عش آخر او مخالف لاطلاق
 المنهاج والمنهج ولا كلام النهاية والمعنى والشارح كاس (قوله لانه تابع) لعل المراد أن النفل تابع في
 المشروعية للفرض فان من ينحاط بالفرض لم ينحاط بالنفل او ان النوال شرعت جبرة للفرائض
 فكانها مكملة لها فحدث تابعة بهذه الاعتراض و قال بعضهم المراد ان الخطاب وقع او لا بالفرض ليملا
 الاسرار واما المسن فسنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد اه (قوله وسيعلم اخ) اه من قول المصنف الآتي
 والاصح صحة جنائز من فرض (قوله وظاهر) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله فقرضه) اه ولو منذورة
 قال الشورى وطراف الوداع كالفرض العيني على الآقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركناً
 ولقول بأن نسبة اه ورأيت إلحاقه بالعنى في كلام غيره ايضاً كرد قول المتن (لا الفرض) من صوب
 لا الفرض من صوب معطوف على المفهوم الذي تضمبه تقبل إذ معناه فعل النفل

يُفَيِّدُ فِيهَا مَدَارِهُ عَلَى الْأَلْفَاظِ

واليهات ليست كذلك على
ان بناء ها على الاحتياطي منع
لعمل فيها بمنزل ذلك لفرض
لن الالتفاظ بها خلافاً فاندفع
مالاً لسنوى وغيره هنا ونية
معادها الصلاة كمسجدة
تلاؤه او مش مصحف او
قراءة او مكث بمسجد او
استباحة وطه تبيح جميع
معادها لا شينا منها لأنها
أعلى ونية الادون لانه
الاغلى نعم نية خطبة الجمعة
نية صلاة الجنائز فيستبيح
بها معاد الفرض العيني
الحاصل ان نية الفرض تبيح
الجميع ونية الفعل او الصلاة
او صلاة الجنائز او خطبة
الجمعة تبيح معاد الفرض
لعني ونية شيء معاد الصلاة
لاتبيحها وتبيح جميع
معادها (و) ثالثاً او رباعها
وخامسها سواماً كان عن
حدث اكبر او اصغر
مسح (الجميع (وجهه)
السابق بيانه في الموضوع إلا
ما يأتى بالتراب اي إيصاله
إليه ولو بغير قهوة منه ظاهر
لحيمية المسترسل والمقبل من
انقه على شفته وينبعى
النقطن لهذا ونحوه فإنه
كثيراً ما يغفل عنه (ثم) مسح
جميع (يديه مع من فيه)
للراية مع خبر الحما كمصححة
التي تم ضربها بتار ضر بالوجه
وضربة للدين إلى المرفقين
لكن صوب غيره وقفه على
ابن عمر رضي الله عنهما و من

معطوف على المفعول الذي تضمنه تقبل إذا معناه فعل النفل ثم وع ش وقضية قول الشارح أى جازله أى أنه سفوح ممطوف على الفاعل الذي تضمنه تقبل (قوله لأن الفرض أى) إلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى فالحاصل قوله أو خطبة الجمعة (قوله لأن الفرض أى) أى في الأولى (تنبيه) يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكمذا الصحن ونحو ذلك قليوب و قال الشیوخ إلیه بالنقلا عن مشايخه لونذر التراویح وجوب عليه عشر تیمات لوجوب السلام من كل رکعتین فليس الجواب كصلاح واحدة من هذه الجهة ولو نذر الصحن او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معین فأن نذر واجب التيمم بعدده وفي فتاوى مرميواقه خلافاً للحج في شرح العباب أه بغيرى وياق في هامش و النذر كفرض عن عش زیادة بسط واستظهار ما في شرح العباب لحج (قوله إنما يفید فی المدار الحج) يؤخذ منه انه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذي يتوجه له من اداء السنوي إذ يدخل مقامه ان يدير الحكم على مجرد التلفظ واحداً للمبدئين لا يتحقق عليهم انه لا دخل له في النية وجوذاً وعدها بضرى (قوله على ابناءها) اى النبات (قوله بمثل ذلك) اى كون المفرد الحامل باللعموم (قوله ونية ماعدا الصلاة) إلى المتن في المتن (قوله كمسجدة ثلاثة) اى او شكر نهایة ومعنى (قوله او من مصحف) اى او حله معنى (قوله او قراءة او مكت اخ) اى لنحو جنب نهاية ومعنى (قوله يسیح) الاولى التائیث (قوله نعم نية خطبة الجمعة الح) الذي اعتمده شیخنا الشهاب الرمل اى وله ان خطبة الجمعة لها حاكم الفرض العیني وفاظ الظاهر كلام الشیخین نظر الانها بدل رکعتین على قول فلا يجمعا مع فرض عیني بتيمم واحد ولو تيمم لها جازان يفعل بذلك التيمم الفرض العیني سم (قوله فالحاصل الحج عباراً شیخنا الحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذور وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لأنها بنزلت قبل كععتين فهي كصلاتها عند الرمل ويعتاط فيها عند ابن حجر كشیخ الاسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضاً ولا يجمع معها فرضاً آخر ولو منها فلا يخطب ثانية بعد ان خطب او لا بتيمم واحد ولو كان في المرأة الاولى زائد اعلى الاربعين خلافاً لابن قاسم ولو جمع الخطيبين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية تقبل الصلاة وفضل الطواف وصلاة الجنائز لانها وإن كانت فرض كفاية فالاصح انها كالثالثة ماعدا ذلك كمسجدة التلاوة والشكرو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذور وفق مصحف وتمكين الحليل فإذا نوى واحداً من المراتب الاولى استباح واحداً منها ولو غير ما نوى او استباح جميع الثالثة وإذ نوى واحداً من المراتب الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الاولى او إذ نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية اه (قوله وثالثها ورابعها الح) يعني ان قول المتن (وسع وجهه) إشارة إلى الرحمن الثالث (قوله ثم يديه الح) إشارة إلى الرابع و (قوله ثم) المفید للترتیب إشارة إلى الخامس ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر وغسل مسنوں او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم معنى ونهاية (قوله وجمیع وجهه) اى او وجهه نهاية اى حيث وجب غسلهما باباً كانوا اصلين او احاددهما زاندا واشتبه او تميز و كان على سمت الاصلي فان تميز ولم يكن على سنته لم يجب غسله فلا يجب مسحه عش (قوله إلاما ياتي) كانه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الحفيف فان كان كذلك فلم يقل نظير ذلك في قوله ثم يديه فليتأمل سمه يمكن ان يقال اكتفاء بالاول (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه (قوله منه) إلى قوله وينبغى في النهاية والمعنى (قوله ثم مسح جميع يديه الح) ويأتي هنا مامر في الوضوء من غسل منقطعت يدها وبعضها جوباً او ندباً وكذا زباده يداً او اصبع و تدل على جملة النهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل ذلك التصویب (قوله اختصار المؤلف)

(قوله نعم نية خطبة الجمعة الح) الذى اعتمد شيخنا الشمامى أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفأقا
لاظاهر كلام الشيفين نظر الانه ابدل ركتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني تيمم واحدولو تيمم لها جاز
ن فجعل بذلك التيمم الفرض العيني (قوله إلما ياتى) كانه إشارة إلى عدم وجوب إصالة من بت الشر الخفيف
فإن كان كذلك فلم يقل نظير ذلك قوله ثم يدبه فليتم الصلوة ثم يدبه الح وهذا إشارة إلى ركتين مسح اليدين

أى في شرح المذهب والتفصيحة وقال في الكفاية أنه الذى يتبعين ترجيحه وهو هذا من جهة البدل وإلا فالمرجع في المذهب ما في المتن المغنى (قوله قد ترجح الأول) أي ما في المتن (قوله على أنه) أي ما في حديث الصحاحين (قوله ومن ثم) أي لا يجل تقديم مقتضى المبدلة (قوله وجوب) إلى قوله ويكتفى في النهاية (قوله وجوب الترتيب) فيشتهر ط تقدير مسح الوجه على مسح اليدين (قوله كونهم) أي في الوضوء لمنع شخص من الوضوء إلا منكساً حصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنها مغنى من غصب ما ورد بخلاف ما لو أكره على الصلاة بعد ثناهه لقيامه الاعادة لأنهم يتأتى عن وضوءه بيدل في هذه بخلاف الأولى نهاية ونحوه في الآمنى أي والمغنى وقضيته عدم وجوب الاعادة في الأولى وإن كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه أن التيمم ليس لعدم الماء حساً حتى ينظر لما ذكر قبله لوجود الحليلة فعمقد ينظر فيه باعتبار آخر وهو أن هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم وليس كذلك يتأمل بصرى واستقرب عرش ما قبل نعم الخ عبارته قوله مر ولا إعادة عليه الخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سيفين كان في سفينة و يتمم فيه الخوف الفرق أن محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذي فيه السفينة أن محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقاً لكون المانع حسياً فأثنى عليه ما لو حال بيته وبين الماء سبع وله الأقرب أنه (قوله وإنما يجب الخ) عبارة المغنى فإن قيل لم يجب الترتيب في الغسل ووجوب التيمم الذي هو بدل منه أجيب بأن الغسل ملزوم وجوب فيه تعميم جميع البدن صار كعوض واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء به عبارة وحق التعبير وهذا لما يجب التعميم أصلاً لم يشبه الغسل فوجوب الترتيب وإن تعمك (قوله مطلقاً) أي سواء كان التيمم عن حدث اكبر أم اصغر (قوله وقد يترتب الخ) لعل الانسب تقديمه على قوله ويكتفى بالخ (قوله ما يصرح بهده) أي تصرح مع احتفال الواو لغة وشرعاً للترتيب وغيره ثم (قوله نظر آخر) مفعول له قوله تأويل الخ (قوله بل ولا يسن) إلى التنبيه في النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى منها وهو مغنى قوله المتن (فلو ضرب بيديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب التقلي لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب التقلي إذ مسح الوجه باليمين نقلها إليه ان رفعها إليه او به منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد جدوا حدثهما بعد الآخر لاأن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان رد اليمين عليه ثم اليمين بان رد اليسار عليه ان صح اجزءاً ذلك فيرتفع الاشكال وحيثذا تصور مستلة الحركة الآتية بوضعها دقعاً واحدة على الوجه واليدين ثم ترتب ترتبدها عليهما ففيندفع الاشكال الباقي فهذا فلتاماً مسح بمذكرة قوله لأن صنع اجزءاً ذلك يبات عن النهاية ما يفهم اجزاءه عن عرش والرسيد ما يفهمه (قوله يشتهر ط) إلى قوله غير معفو عنه في النهاية وهو المغنى (قوله تقدم طهوره الخ) فلو مسح وعلى بدنه بمحاسمه ليصبح تيممه ولو تتجسس بذلك بعد تيممه لم يبطل تيممه منهاية التيمم قبل الوقت وهذه الوتيرة قبل استنجائه لم يصبح تيممه ولو تتجسس بذلك بعد تيممه لم يبطل تيممه منهاية ونحوه قال عرش قوله مر لم يصح الخ اى سواء قدر على إزاله النجاسته او لا وعليه فلو عجز عن إزالتها اصلى على العضون (في الأنصاف فله

والترتيب (قوله ما يصرح بعده) أي تصریح مع احتمال الواو لغة و شر عاللتر ترتيب وغيره (قوله فلو ضرب بيديه الخ) قد يُستشكل تفريغ ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لأن مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ مسح الوجه باليمين نقلها إليه ان رفعها إليه او به منها ان وضحة عليها او كذا في مسح اليمين باليسار وقد ورد جدأحد هما بعد الآخر لأن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعه واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليه ان صاحب جزء ذلك فيرتقى الاشكال و حينئذ تصور مسئلة الحرققة الآتية بوضعيهما دفعه على الوجه واليمين ثم رتب ترتبيدها عليهمما

إذا كان معه من الماء ما يكفي لازالة الحبطة قادر هو على إزالته سواء المسافر والحاصل وإن لم تمه الاعادة بكل تقدير وتقديم الاجتهاد في القبلة لاستر العورة لانه أخف وهذا الاتجاه الاعادة مع العرى بخلافها مع الحبطة وعدم القبلة (٣٦٣) (ويندب للبيهقي جميع مأمور الوصوه

ما يتصور جريانه هنا فن

ماله كفاف الطمورين لحرمة الوقت ويعيد اه (قوله إذا كان معه من الماء) قضيته انه لم يكن معه ذلك صحيح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أقى لكنه خوف في ذلك سوء عن ومن خالقه فيه النهاية والمفتي كامر (قوله بكل تقدير) اي تقديم الظهور او تأخير كرمي (قوله وتقديم الاجتهد) والأوجه صحة التيمم قبل الاجتهد في القبلة نهايتها ومعنى وكتاب الاسئلة آخر (قوله لستر العورة بالخ) وفاللهم يا رب المغنى (قوله جميع مأمور) هل منه بذلك فيه نظر سر (قوله او لا) الى قول المتن في النهاية الا قوله ومحله الى الغرفة الخ (قوله وان لا يرفع اخ) عطف على قوله جميع مأمور الخ قول المتن (قالت الا صحيحة) وهنا بمعنى الراجح بغيره بمعنهه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهر ما يلزم عليه من التناقض فان الا صحيحة من الاوجه للإصحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما معاً تناقض عن (قوله كان يضرب الى قوله على ما في الجموع في النهاية وكتاب المغنى الا قوله يشترط الى وآثر وآثر) (نعم يصح ببعضها وجه الخ) اي دفعه واحدة منها قالت عرش والرسيد والقط الاول البطلان على هذا الوجه واضح ولكن عدم الترتيب لعدم الضرب وقد مر ان خصوص الضرب

ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيها ولو مسح ببعض الخرق فهو ثم بياقيها يديه اه بعبارة سلم لا يخفى اشكاله لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين شواهد العرض علىها لتحقق النقل بها او رفع البعض الى العرض فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غایة الاشكال إلا ان يجاح بما تقدم فليتأمل اي وهذا التصور مرقيده اذا كان تريدا الخرق عليه مادفعه واحدة كما مر عن النهاية او ما اذاره ببعضها على الوجه ثم باقيها على اليدين فيجزى هذا المسح ويندفع الاشكال (قوله بما فيه) اي من كونه موظف على ابن عمر (قوله والغالب) اي والغالب (قوله اذ يكفي وضع اليادين) لا الكونه شرعاً اذ يكفي الخ (قوله كان قوله فيه) اي قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الممار (قوله وببعض الخ) الاول ثم ببعضها الخ (قوله مع اخر اليدين) او باخرى فقط كما هو ظاهر سلم لكنه لا ينتفع المدعى ولو قال او ببعضها بعض اليدين فقط اظهر التقرير (قوله والا كرهت) لعمل المراد بالكرامة خلاف الاول على طريقة المتقدمين لأن ذلك مخالف للحدث نعم ان ثبتت نهي خاص لم تبعد بصري (قوله الصورة المذكورة) يريد بها قوله كان يضرب بغير قافية (قوله الواجبة فيها) اي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة ووجوب

فيندفع الاشكال الآتي فيما فللتكم و قد يستدل على صحة اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الاصابع من ان التفريح في الاول لا يمنع اجزاءه في الثانية إذا مسح بالاخ فتمله و قد منع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الاصابع لأن وصول لما بينهما نقل لما بينهما و نقل ماعدا ما بينها الى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها لا يضر لأن الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدد لكن هذا لا يصرف في تصوير مسئلة الخرق بوضعها على الوجه واليدين دفعه واحدة ان صح ان هذا نقل واحد و ادركه ترتيب الريدة بما لا يمنع من وحدته و قد بدلت على وحدته ان الظاهر انه لو وضع الوجه واليدين على الارض دفعه واحدة ثم ترتيب التردد عليهم مالم يكفي فلتكم (قوله إذا كان معه من الماء) قضيته انه لم يكن معه ذلك صحيح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أقى لكن خواص في ذلك (قوله وتقديم الاجتهد) رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهد ذكره ووضع آخر قيل عن التحقيق ما ماشي عليه الشارح واعتمد مر الاول (قوله جميع مأمور) يسئل السواك وهو ظاهر وستياني وهل منه بذلك فيه نظر (قوله ثم يمسح ببعضها الخ) لا يخفى اشكاله لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين شواهد العرض علىها لتحقق النقل بها او رفع البعض الى العرض فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غایة الاشكال إلا ان يجاح بما تقدم فلتكم (قوله مع اخر اليدين)

للدين للغالب أيضاً إذا مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى الدين كفى وتحجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ما في الجموع عن المحاملي والروياني (تبنيه) الصورة المذكورة بهم قوله وان امكن بضربة بخفرة فعل الضربة الثانية الواجبة فيها

يسعى اليدين جيئهما وبعض احدهما يهمما او معينا لانه لو عصم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز للنظر في ذلك مجال والذى يتوجه ان الذى يجب مسحه به هو آخر جزء مسحه من (٣٦٤) المدن هذا هو الذى تتعين الضربة الثانية له فیقع بالاولى لغير اخلاق ما قبله (ويقدم) ندبا

ضربيت مطلقاً (قوله: سمح به الخ) أى يعيد لها مسح اليدين كردي (قوله: الذي يتوجه بالخ) أقول ما ذكر انه الذي يتوجه فيه نظر لأن اى جزء من اليملأ بباقيه للضرب به الثانية سواما كان ذلك الجزم أو لم يمسح من اليد أو آخر ما غيرها كفى فلتاتم سمه وبوافقه قول النهاية والمعنى ولو ضرب بسحو خرقه ضربه ومسح بها وجهه وبديه سوي جزءه منهما أو من احداهما كاصبع ثم ضرب ضرباً آخر ومسح بها ذلك الجزء جاز وجود الضربتين كا هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه (قوله: ندبها) إلى قوله واستقطع في النهاية والمعنى (قوله: بقدم ثديها) اي الصلاحة عليه (قوله: ندب الكيفية المشورة) اعتدنه النهاية والمعنى عبارة الاول ويأتي به على كيفية المشورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى سويا الابهام على ظهور اصابع اليمنى سويا الابهام بحيث لا تخرج اذان كل ايماني عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويرها على المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا الابهام فإذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخري اه (قوله: لعدم ثبوت شئ اخ) بعبارة المعني وهي كافي المجموع مستحبة وان قال ابن الرفرعة انه غير مستحبة لان لم يثبت فيها شيء لان من حفظ حججه على من لم يحفظه وصورتها ان يضع بطون اصابع اليسرى (قوله: الخ) اى المصنف (قوله: نقل) اى المصنف (قوله: فهو) اى مسح الذراعين براب الراحتين (قوله: كامر) اى في شرح وكذا ماتنا في الاصح (قوله: و من ثم) اى لا جل ان لا يحصل الشيء (قوله: و يسن ان لا يمسح التراب الخ) ظاهر ووان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة عش (قوله: حتى يفرغ من الصلاة) اى التي فعلها فرضها ونفثها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعيدة و من الوتر اذا فعلها او الليل عش (قوله: بتقدير التراب ما) اى والمسوح محسوس لانه اية (قوله: فتنس) وتنس المواراة ايضا بين التيمم والصلاوة وتجب في تيمم دائم الحدث كاتجوب في وضوءه نهاية ومعنى وتجب ايضا وضوء السليم عند ضيق وقت الفرصة منها و الاول في طهارة السليم الخ (قوله: وصول الغبار الخ) عبارة المعني فان قيل يلزم على التفريق في الاول عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار في الثانية اجيب بأنه لو اقتصر على التفريق في الاول اجزاء لعدم وجوب ترتيب النقل كامر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول و قلم ينقصه و ايضا الغبار على محل لا يمنع المسح بدليل ان من غشه غبار السفر لا يكفي تفضيه الخ (قوله: في الثانية) يعني بعد الضربة الثانية بغيره ما بعده (قوله: على ان الحاصل الخ) قد يشكل ما افاد ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاقاته يضر الخليط وان قل فتأمله سمع و اجاب الرشيد بمانعه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر طلقاً وإن قل لفرق الظاهر بين ماعلى العضو خصوصاً و هو من جنس التراب المسوح به وبين خليطاً اجنبي طارى فالاندفع ما في حاشية الشيخ عش هنا و في جوابه نظر و بقى انه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعليل بل هذا الجواب مبني على تسلیم منع الجزاء كايعلم ما من آثار عن المعني (قوله: من ذلك) اى من التفريح في

(يمينه) على يساره (و) يقدم ندبأيضاً (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهم وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الأكثرين أنه لا ندب لكنه مشى في الروضة على ندبه وإنما سن فاما مسح إحدى الراحتين بالأخرى ولم يجب لنادى فرضهما باضرارهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بتراهما لعدم انتصاله وللأجابة لشذور مسح النزاع بكتفها فهو كنقل الماء من محل إلى آخر ما يغلب فيه التقادف ويذرق رفع اليدين وردها كما مر كرد متقادف يغلب في الماء (و تخفيف الغبار) من كفيه ان كتف بالنقض او النفح حتى لا يحيي الافدر الحاجة للاتباع وتلايشه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن ان لا مسح التراب عن اعضاء القائم حتى يفرغ من الصلاة (وموالة القائم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل يجب لانه بدله (قات و كذلك الغسل) تسن موااته كالوضوء خروجا من الخلاف (ويندب تفرق اصابعه او لا) اي

أى أو بآخرى فقط كاھو ظاهر (قوله والذى يتوجه) أقول ماذ کر انه الذى يتوجه فيه نظر لأن أى جزء من اليد لو ابقاء للضربة الثانية سواماً كان ذلك الجزء اول ممسوح من اليد او آخره او غيرهما کفى فليتأمل (قوله لعدم انفصالة) يتأمل (قوله فقنس) وكذا تأسن الموالاة بين التيمم وبين الصلاة (قوله على ان المحاصل من ذلك غالباً يسير بالخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسيير على ما تقدم من اطلاق

الغبار بين الاصابع من التفريح في الاول لا يمنع اجزاءه في الثانية لذا مسح بهامر ان ترتيب النقل غير شرط الحصول التراب الثاني من التفريح في الثانية ان لم يزد الاول قوة لانه يقص على ان الحاصل من ذلك غالباً الغبار يسير على المدخل وهو لا يمنع الاجزاء بتراب التيتم

ومن ثم لو غشية غبار لم يكفل نفسه للتييم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل إطلاق النهذيب وجوب النفخة وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولى وإن كثر لما تقرأ أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الأولى يصلح للتييم به إذا مسح به ويفارق مسئلة التهذيب بآبائه لنقل فهاؤه من ثم لو أخذ التراب فيها يدهون ويُمسح به أجزاء وإن كثرا علم عمار (٣٦٥) ففي الوسفه ريم على وجهه ولا ينافي ندب

التفرق في الثانية نقل ابن
الرقة الاتفاق على وجوبه
فيها انه محول على ما إذا
ير دلال التخليل وال الاول على ما
إذا اراده فالواجب فيها
اما التفرق واما التخليل
فهو مع التفرق سنة (ويحجب
نزع خاتمه) عند المصحف (في)
الضرر به (الثانية والله اعلم)
ولا يكفي تحريرك لوقف
وصول التراب لمحله على
نزعه لكتابته وإن اتسع
خلافاً لما يوهمه تعبيير غير
واحد بغالباً لأن انتقاله
للحاختم بالتحرير ثم عوده
للهضو يصيده مستعملًا
وليس كانت انتقاله لليد الماسحة
ثم عوده للحاجة إلى هذا
دون ذاك ويسن في الأولى
ليمسج وجهه بجميع يديه
للتابع فأن قات قوله لأن
انتقاله إلى آخره غير كاف
لأنه ان وصل للحاختم قبل
مس الهضو فلا استعمال أو
بعد فقد ظهر المضنو بمسه
فإنما بل هو كاف حال المأحرى
انقلما حصر لك وهي ان
التراب لا بد ان يصيب
جزء امتحن الحاختم الذي
تجافي غنه وهذا التراب
يتحمل التكافف الذي
من شأنه انه طبقة فوق
آخر وعلوم ان السفلاء

الأولى (قوله و من ثم) أى لا جل عدم المنع (قوله غبار) أى في السفر نهائية (قوله إلا أن منع) أى الغبار وصول ترابه اى التيتم (قوله و عليه الح) اى المنع (قوله و جوب النفرض) اى لغبار السفر مثلاً (قوله و يفارق) اى الغبار من الأولى (قوله فيها) اى في مسنته الشذيب (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية والمغنى (قوله وما التخليل) اى لأن ماوصل إليه قبل مسح وجده لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحبين منها بة و متنى (قوله عند المسح) اى لا عند النقل نهاية و مغنى (قوله ولا يكتفى بمحركه) خلاف النهاية و المغنى عبارتهار إيجابه ليس لعيته بل لا يصل التراب لما تحته لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالزعزع حتى لو حصل الفرض بمحركه او لم يحتج إلى واحد منها لسعته كفى به (قوله لوقف الح) علة لوقف الضرع و قوله لا كثافته علة للتو قف و قوله وإن اتسع الحنفية له ولو لا يكنى بمحركه (قوله لأن انتقال الح) تعليمي طهاره النهاية بمانصه لا يقال بمحرك الح الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ انتقاله للخاتم بالمحرك ياخذ لأن اتفاق الحاجة هنا الصيرور ته ناباعن مباشره اليديه ايضاً و حصول التراب محل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم و صوله في رفعه ثم عوده يفترض كأنه أول ماوصل له الآن فافهمه (قوله و يسن في الأولى الح) كذا في النهاية ر المغنى (قوله غير كاف) اى في إنتاج عدم كفاية التحرير (قوله ينتقل هذا المحتاط إلى الجزم الح) إن اراد انتقاله اليه ابتدأ من غير توسيط انتقال إلى الخاتم فائي محنون فيه ذالترا ب كلامه مادام متدعاعلي العضر لا يحكم عليه بالاستعمال بل اوله لا أنه يغتفر فيه مالا يغتفر في الماء كامر وإن اراد بعد انتقاله إلى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم و البذعن ما فيه غير ان هذا الفرض غير لازم ثم رأيت المحشى سمه قال لهو بمحرك الخاتم الخ هذا إنما يفيد ان سبب استعماله انتقاله عمما صابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كا هو المعرض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إذا راد الانتقال بعد انتقاله فهو غير لازم بمحرك الخاتم او مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطرأ فتامله اه بصرى (قوله مطلقاً) اى اتسع لام احر كام لا (قوله تيقن عورم التراب الخ) انظر مع قوله السابق و يكتفى غلبة تعيم العضو الح الموافق لما سر في الوضوء والغسل (قوله لمرض الخ) عباره النهاية و المغنى في شرح بطل و احترز بقوله لفقد ماء عمداً إذا كان لمرض و نحوه فلا يبطل تبمه إلا بأقدر على استعماله ولا اثر لوجدوه قبلها اه (قوله لم يبطل تبمه) اى بغير المطلقات المشورة سمه (قوله إلا بالبره) اى لا بوجو دلامة او ثمه (قوله يجعل فقد) أى الآني (قوله و كذا و جده) اى يجعله شامللاً لشرعي سمه (قوله بأن بزول الخ) تصوير للوجدان الشامل للشرع (قوله بمغان اخر) تصریح بان البره لا يبطل مع وجود المانع سمه (قوله او لفقد ماء) عاطف على لمرض (قوله او ثمه) إلى قوله و يؤخذ في المغنى الا قوله عن الوضوء قول المتن (إن يكن في صلاة) اما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوه او شك او وطن مغنى و نهاية و ياتي في الشارح ما يفيده (قوله

أنه يضر الخليط وإن قل فتامله (قوله على ما إذا لم يرد التخليل) يعني إذا لم يحصل أن يشتهر طأن لا يكون الغبار الم hasil من الأولى مانعًا من وصول الغبار الناتج إلى العضو فتامله (قوله ينتقل الخ) هذا إنما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عمّا أصابه الحاجز الذي يليه لا إلى الحالات ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم أن ارداد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحرى كذا الحالات أو مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يظهر فتامله (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة (وكتذاؤ جده) أي يجعل شاملاً للشرع، (قوله إنه من آخر)

مستعمله لأنها الماسة دون التي فوقها وبتحريك الحاتم ينتقل هذا المحتاط إلى الجزء الذي يلي الأول عالم يصبح تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فالبصق أن المانع موجود مع وجود الحاتم مطلقاً ففقط لنعم ان فرض تيقن عووم التراب بل جميع ما امتحن الحاتم من غير تحريكه فلا شكل في الأجزاء حيث ينتهي (ومن تييم) بأرض ببطل تييمه إلا بالبرهان وقد يشهدها ابن بجهل الفقد شاهلا لاشرعى وكذا وجده بأن يزول مانعه ولم يقترب مانع آخر أو (لقد ماه فوجده) أو ثنه مع إمكان شرائه وان قل (إن لم يكن في صلاة) بأن كان

قبل الرأء من تكثيره
الاحرام (بطل) تيممه
وان ضاق الوقت عن
الوضوء اجماعاً وكذا لو
توهمه وان زال توهمه
سريراً كان رأي ركباً
او تخيل سريراً ماء أو سمع
من يقول عندي ماء لفلان
أو نجس أو مستعمل أو ماء
ورد لان لم يأت بالمانع إلا
بعد توهمه الماء بمجرد
سماعه للظاهر بخلاف اودعنى
فلان ماء وهو يعلم غيبته
وعدم رضاه بأخذها اما المولى
يعلم بذلك فيظل لأنه يلزم
البحث عنه ولا أنه إذا شك في
الرضاصار آخذنه متوجه
الحل وإنما يظل فيما إذا
رأه مثلاً أو توهمه (إن لم
يقترب) وجوده أو توهمه
(بمانع كمعطش) وسيجيئ
وتعذر استقامه لأن حياته
كالمعدم ويؤخذ منه إن
كل مامنع وجوب الطلب
كذلك ومنه أن يخشى من
لاتلزمه الاعادة خروج
الوقت لو طلبه فقولهم
هنا وان ضاق الوقت محله
فيمن يلزم طلبوه ان خاف
خروج الوقت وهو من تلزم
الاعادة وهذا معلوم بما
قدموه في الطلب فوجب
حمل اطلاقهم هنا عليه
نكتة

أى قبل تمامها بقرينة ما يأتى في مثل صورة المعيية بصرى وسم وعش (قوله وإن اضطر الوقت) أي قبل الراهن أى قبل تلزمه الاعادة (قوله عن الوظيفة) أو الغسل (قوله إجماعاً) ولخبرابي ذر التراب كافياً لولم ينجده الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فما سمه بذلك ثباته ومعنى (قوله وكذا لو توهمه) إلى قوله وبخذه النهاية إلا قوله عن الوظيفة (قوله لو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسي كان توهم زوال السبب فيبطل تيممه ولو جوب البحث عن ذلك بخلاف زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما قدم للشارح ر ومنه كافال حجج في شرح العباب ملوك الراي رجل لا يساويه إذا احتمل ان تتحثث ثباته بماء عش (قوله وإن زال توهمه) و محل بطلانه بالتوهم ان بي من الوقت زمان لوعي فيه الى ذلك لا مكنته التطهير به والصلة فيه نهائية وأقول هذا شامل لأن يلزم الماء القضاة مع ذلك لا ينافي انه من يلزم الماء القضاة يلزم طلب الماء وإن خرج الوقت لأن ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصري ينبغي ان تقييد مسائلا العلم والتوجه بما إذا كان فيها بمحل يجب طلبها منه اخذها من تعليمه وأن لم ار من صرح به حتى لو قال ان بمحل كذلك هو فرق القرب ما يحيى بأوهو فوق حد الغوث ماء يحيى اظهر انه لا يبطل تيمم سائحة في الحالين اه (قوله كان رأى ركباً) او غمامه مطبة بقر بنهائية ومعنى (قوله سرايا) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس به ما يكافى القاموس عش (قوله او سمع الخ) قال الخادم ولو قال لفلان عندي من عن خرماء يطلب تيممه ولو جوب البحث عن صاحب الماء وطلب منه ولو سمع قائلًا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندي ماء العطش ونظيره عندي ماء لوضئي ولو ضئي ما في بطل في الاول دون الثانية نهائية قال عش قوله عن صاحب الماء الذى اشتراه او اضع اليده على الماء منه بمن اخر وقوله لم يبطل تيممه معتمد اه (قوله ونحس او مستعمل) عطف على لفلان قوله او ما ورد عطف على ماء (قوله بخلاف اودعني الخ) وكذلك فالعندي لغائب ماء ببطل تيممه ولو قال عندي حاضر ماء بطل تيممه معنى (قوله وهو يعلم غيبته) اي يستحضر في ذهنه عندي ماء لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر بصرى فأن كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيئاً يطلب لو جوب السؤال عن نهائية (قوله اما مالوم يعلم الخ) شامل لاشك في بطل بالشك في الصورتين عش وسم قال بالبصري قوله اما مالوم يعلم الخ صادر بما إذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تكفين الوديع منه وهو محل تأمل فينبغي ان يكون حكمه كسابقه اه اي فلا يبطل (قوله صار اخذ متوه الحل) المتوه اما المرجوح او الواقع في الوهم اى الذهن في مثل الماء مع الحاجة الى الطلب اما لو كان حاضراً عنده ففي بطل الخ محله واضح فيما إذا كان الوجдан مع الحاجة الى الطلب ثم ايات المخى سبب في بطل الشارح نسبة بقوله اولاً وكذا لو توهمه وبحمل جملة اخذه الخ على اسم صار (قوله وبخذه منه ان كل ما منع وجوب الطلب الخ) محله واضح فيما إذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب اما لو كان حاضراً عنده فيبطل تيممه مطلقاً اخذها نقدم ثم ايات المخى سبب في بطل الشارح قد يقال لا يحتاج اليه بل هو منع لان صريح بأن البر لم يبطل التيمم مع وجود الماء (قوله قبل الراهن) ان أراد قبل تمامها مثل وجدانه في شاهد او هو متوجه موافق لقوله في شرح الارشاد وقضية قوله قبل احرام انه لوارد في ائمة تكبيره الاحرام كان كذلك لأن الاحرام إنما يتحقق بانتهائه اه ويبيق وجدانه مع تمامها ويحتمل انه كذلك ايضاً لأن الدخول بتاتها وقد قارن الماء وبيد ذلك قول الشارح الآتي بان كان بعد تمام الراهن من تكبيره لا حرام (قوله وكذا لو توهمه وان زاد توهمه سر عمال الخ) و محل بطلانه بالتوهم ان بي من الوقت زمان لوعي فيه الى ذلك لا مكنته التطهير به والصلة فيه شرح مروأة القضاة مع ذلك لا ينافيه نهائية الماء الماء بطل الماء وتأول الماء بطل التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة في الاقرار فإنه يجب عليه البحث عن صاحب الماء طلب منه اه (قوله وعدم رضاه) بق الشك في رضاه داخلاً في اما الخ (قوله) محله فيمن يلزم طلبه قد يقال لا تحتاج لذلک في الوجدان باه ومهمنه علان الماء ده جد ان الماء حصل له

ولِعَالْمِ يُطَلِّ بِتَوْهِمِ سَرَّةِ أَوْ بَرَءَ لَعْدَمِ وَجُوبِ طَلَبِ الْغَلَبةِ الضَّنَّةِ بِهَا وَلَعْدَمِ خُصُولِهِ بِالظَّابِ (٣٦٧) (فَرعٌ) ذُكْرُ شَارِحِ هَذَا كَلَامَ اُمَّاعِلِ

الْحَنْفِيَّةِ فِي الْوَرْمَتِيْمِ نَاثِمِ
مُكْنَبَا بِأَمَّاثِمِ اسْتِيقَاظِ وَعَلَهِ
بِعْدَ بَعْدِهِ عَنْهُ وَلَمْ بَيْنِ حَكْمِ
ذَلِكَ عَنْدَنَا وَالَّذِي يَظْمُرُ مِنْ
كَلَامِهِمْ فِيهَا إِذَا ادْرَجَ فِي
رَحْلَهُمْ مَا لَمْ يَقْصُرْ فِي طَلَبِهِ
أَوْ كَانَ بَقْرَبِهِ بَثْرَ خَفْيَةِ
الْأَنَارِ أَوْ رَأْيِ وَاطِّلِ
مِتِيمَمَةِ الْمَاءِ دُونَهَا دُعْدَمِ
بِطَلَانِ تِيمَمِهِ (أَوْ) إِنْ
رَجْدَهُ بِلَامَانِ يَضْصَوْ لِأَعْبَرِهِ
بِتَوْهِمِهِمَا (فِي صَلَاتِهِ) بَانِ
كَانَ بَعْدَ تَامِ الرَّاِمِ مِنْ تَكْبِيرِهِ
الْأَحْرَامِ (لَا يَسْقُطُ) أَى
قَضَاوَهَا (بِهِ) لِكَوْنِهِ بِمَحْلِ
الْغَالِبِ فِيهِ وَجُودِ الْمَاءِ
(بِطَلَتِ) الصَّلَاتِ بِطَلَانِ
تِيمَمِهَا كَمَا لَعِمَ مِنْ سِيَاقِ
كَلَامِهِ إِذَا بَحْثَتِ فِي مَبْطِلِهِ
لَا مَبْطِلُهُ فِي اعْتِرَاضِ عَلَيْهِ
(عَلَى الْمَشْهُورِ) وَلَعْنَضَاقِ
الْوَقْتِ عَلَى مَا تَقْرَرَ لِعَدَمِ
الْفَائِدَةِ فِي بِقَاهِنَا لِوَجْوبِ
إِعادَتِهَا (وَانْ أَسْقَطَهَا)
لِكَوْنِهِ بِمَحْلِ الْغَالِبِ فِيهِ
نَقْدِ الْمَاءِ أَوْ اسْتَوْى فِيهِ
الْأَمْرَانِ (فَلَا) تَبْطِلِ
الصَّلَاتِ بَلْ يَتَمَّا وَيَسْلِمُ
الثَّانِيَةِ لَانْ تِيمَمِهِ لَا يَبْطِلِ
الْأَبَاتِهِنَا وَانْ تَلْفِ المَاءِ
وَهُنْ مِنْهَا تَبَعَا فَقْعَلُهُمَا لَا
يَسْرُدُ سَهُو تَذَكِرَهُ بَعْدَهَا
وَانْ قَرْبُ الْفَصْلِ لِفَصْلِهِ عَنْهَا
بِالسَّلَامِ صُورَةُ وَانْ بَانِ
بِالْعَوْدِ لَوْ جَازَ أَنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ
وَلَعْدَمِ دُعْمَ بِطَلَانِهِ بَرْؤَتِهِ

الْمَرَادُ بِالْجَدَانِ حُصُولُهُ وَحِيثُ حَصُولُ بَطْلِ التِّيمِ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَمْ تَلْزِمْهُ الْإِعادَةُ فَلِيَتَأْمِلِ إِلَّا يَلْزِمُ
أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَدَانِ أَعْمَ منْ حُصُولُهُ وَكُونُهُ بِحِيثِ بِحِبِّ طَلَبِهِ بَهْرَى (قَوْلُهُ وَلِعَالْمِ يُطَلِّ) إِلَى الْفَرْعِ فِي
الْمَغْنِيِّ إِلَى مَسْتَلَةِ الْبَرِّ وَإِلَى الْمَنْنَ فِي النَّهَايَةِ إِلَى لَاتِلَكِ الْمَسْتَلَةِ (قَوْلُهُ وَلِعَالْمِ يُطَلِّ) إِنْ كَانَ فَاعِلِ بِبَطْلِ خَمِيرِ
الْتِيمِ كَمَوْ ظَاهِرِ السِّيَاقِ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَمْقُعْ هَذَا الْكَلَامُ لَانْ التِيمِ لَا يَبْطِلُ بِوْجُودِ السَّرَّةِ فَلَا وَجْهُ لِلْاعْتِدَارِ
عَنْ دُعْمِ بِطَلَانِهِ بِتَوْهِمِهِأَوْ إِنْ كَانَ خَمِيرِ الصَّلَاتِ فَقَرِيبُ لَانْ مِنْ صَلِي عَارِيَافِ جَدَسْتَرَةِ وَجْبِ الْاسْتَنْارَانِ
إِسْتَرْفُرَ الْتِيمَتِ حَصَّتِهِا وَلَا بَطْلَتِهِا مَعْلَمَهُ مَفْصُلوَهُ فِي شَرْوَطِ الْصَّلَاتِ إِمَّا فِي فَكَانِ الظَّاهِرِ التَّانِيَتِ (قَوْلُهُ
لِفَلَبِّهِ الضَّنَّةِهَا) إِى بِالْبَخْلِ بِالْسَّرَّةِ وَقَوْلُهُ لَعْدَمِ حُصُولِهِ بَهْرَى (قَوْلُهُ وَلِمَبِينِ) إِى ذَلِكَ الشَّارِحِ عَشِ
وَبِجُوزِ كَوْنِهِ بِيَنَانِهِ الْمَفْعُولِ (قَوْلُهُ بِتَوْهِمِهِ) الْمَرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الظَّنِّ كَاسِرُ عَنِ النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ (قَوْلُهُ بَانِ كَانِ
بَعْدَ تَامِ الرَّاِمِالْخِ) هَذَا يَدْلِلُ عَلَى إِنْهُ إِذَا كَانَ مَعَ تَامِ الرَّاِمِ كَانَ مِنْ الْوَجْدِ لَافِ صَلَاتِهِ (قَوْلُهُ كَاعِلِ) إِى قَوْلُهُ
بِطَلَانِ تِيمَمِهِا (قَوْلُهُ فَلَا اعْتِرَاضُالْخِ) إِى بَانِهِ كَانَ الْأَوَّلِيَّةِ بَانِ بَلْ بَطْلِ إِى التِيمِ عَشِ وَظَاهِرِ مَاذِكِرِهِ
الْشَّارِحِ لَا يَدْفَعُ أَوْ لَوْ بَيْتَهُ أَى بَطْلِ قَوْلِ المَنْتِ (وَلَانْ أَسْقَطَهُا) أَى أَسْقَطَتِ التِيمِ قَضَاهَا نَهَايَةَ وَمَعْنَى (قَوْلُهُ
لِكَوْنِهِ) إِلى قَوْلِهِ لَا يَسْجُودُ فِي الْمَغْنِيِّ وَالْنَّهَايَةِ (قَوْلُهُ وَلِانْ تَلْفِ المَاءِ) إِى بِيَطْلِ بِاَبَاتِهِنَا وَلَانْ تَلْفِ المَاءِسِمِ إِى عَلَمِ
تَلْفِ الْمَاءِ قَبْلِ سَلَامَتِهِا يَهِيَّةَ وَمَعْنَى (قَوْلُهُ فَقَعْلُهَا) إِلَى الْمَضَارِعِ (قَوْلُهُ لَا يَسْجُودُ سَهُو وَالْخِ) كَذَافِ الزَّيَادِيِّ
وَابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ وَهُوَ مَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ مَرَايِ وَالْمَغْنِيِّ وَبِهِ يَعْلَمُ مَافِي كَلَامِ شِيخِنا الشَّوَّبِرِيِّ مِنَ التَّوْقِفِ
فِي كَلَامِ حَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ بِقِيَ مَالَ تَذَكِرُ فَوَاتِرُ كَنْ بَعْدَ سَلَامِهِ هُلْ يَأْتِي بِهِمْ لَافِهِ نَظَرِ وَالْأَقْرَبُ أَنْهُ إِنْ قَصَرَ
الْفَصْلِ إِتِيَّ بِهِ وَإِلَافَلَا لَاهِهِ كَانَهُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا عَشِ إِى فَيَاتِي حِينَذِ سَجُودِ سَهُو تَذَكِرُهُ قَبْلِ سَلَامِهِ ثَانِيَا
(قَوْلُهُ بَعْدَهَا) إِى التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَقَوْلُهُ عَنِهَا إِى عَنِ الْصَّلَاتِ (قَوْلُهُ وَلِبَانِ) غَایَةُ قَوْلِهِ لَوْ جَازَ إِى
الْعَوْدِ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجِ الْخِ فَاعِلِ بَانِ (قَوْلُهُ وَلَعْدَمِهِ) إِلى قَوْلُهُ وَلَعْدَمِهِ أَمَّا قَوْلُ بَنِ خَيْرِ اِنْ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَى قَوْلُهُ
أَوْ مَعْهَا وَقَوْلُهُ قَدْ قَدْلَلَ إِلَى وَالْحَالِصِلِّ إِلَى وَقَوْلُهُ حِيثُ مِبْكَنِ فِي النَّهَايَةِ إِلَامَادِكِرِ وَقَوْلُهُ لَا كَاعِيِّ إِلَى اِنَّ
الْبَدْلِ وَقَوْلُهُ قَانِدَفُعِ إِلَى اِمَالِ اِقاَمِ وَقَوْلُهُ قَانِدَفُعِ إِلَى لَوْبِيمِ (قَوْلُهُ لَا مَتَنَاعِ اِفتَاحِهِالْخِ) إِى بَكْلِ حَالِنَهَايَةِ
وَمَعْنَى (قَوْلُهُ مَعَ تَخْرِقِهِ مَعَ تَصْصِيرِهِ) إِى بِخَلَافِ مَاهِنَافَاهِيَّهِ يَحْوِزُ اِفتَاحَ الصَّلَاتِ بِالْتِيمِ وَلَا تَصْصِيرُ لَاهِهِ تَقدِمَ
الْطَّلَبِ سِمِّ (قَوْلُهُ عَلَى اِنَّ الْبَدْلِهِنَا) إِى التَّقْلِيدِ (قَوْلُهُ لَمْ يَنْقُضُهُ) إِى فَانِهِ مَادَامُ فِي الصَّلَاتِ فَانِهِ مَدَسِمِ (قَوْلُهُ
بِخَلَافِ التِيمِ) إِى فَانِهِ اِنْقَضَ بِتَامِ سِمِ وَجْهِ التَّامِلِ اِنَّ الْبَدْلِهِنَا حَقِيقَةَ دَوَامِ الْطَّهَرِ الْمَرْتَبِ

وَحِيثُ حَصُولُ بَطْلِ التِيمِ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَمْ تَلْزِمْهُ الْإِعادَةُ وَإِنْيَايَتِي مَاذِكِرُهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْجَدَانِ الْعَلَمِ
بِهِ بِحِيثِ بِحِبِّهِ حَصُولُهُ إِلَى طَابِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِيتَأْمِلِ إِلَّا يَلْزِمُ بَانِ الْمَرَادُ بِالْجَدَانِ أَعْمَ منْ حُصُولُهُ
وَكَوْنِهِ بِحِيثِ بِحِبِّ طَلَبِهِ (قَوْلُهُ وَلِعَالْمِ يُطَلِّ بِتَوْهِمِ سَرَّةِالْخِ) إِنْ كَانَ فَاعِلِ بِبَطْلِ خَمِيرِ
الْسِيَاقِ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَمْقُعْ هَذَا الْكَلَامُ لَانْ التِيمِ لَا يَبْطِلُ بِوْجُودِ السَّرَّةِ فَلَا وَجْهُ لِلْاعْتِدَارِ
بِتَوْهِمِهِأَوْ إِنْ كَانَ خَمِيرِ الصَّلَاتِ فَقَرِيبُ لَانْ مِنْ صَلِي عَارِيَافِ جَدَسْتَرَةِ وَجْبِ الْاسْتَنْارَانِ
إِسْتَرْفُرَ الْتِيمَتِ حَصَّتِهِا وَلَا بَطْلَتِهِا مَعْلَمَهُ مَفْصُلوَهُ فِي شَرْوَطِ الْصَّلَاتِ إِمَّا فِي فَكَانِ الظَّاهِرِ التَّانِيَتِ (قَوْلُهُ
لِفَلَبِّهِ الضَّنَّةِهَا) إِى بَطْلِ قَوْلِهِ حِيثُ مِبْكَنِ فِي النَّهَايَةِ إِلَامَادِكِرِ وَقَوْلُهُ لَا كَاعِيِّ إِلَى اِنَّ
الْبَدْلِ وَقَوْلُهُ قَانِدَفُعِ إِلَى اِمَالِ اِقاَمِ وَقَوْلُهُ قَانِدَفُعِ إِلَى لَوْبِيمِ (قَوْلُهُ لَا مَتَنَاعِ اِفتَاحِهِالْخِ) إِى بَكْلِ حَالِنَهَايَةِ
وَمَعْنَى (قَوْلُهُ مَعَ تَخْرِقِهِ مَعَ تَصْصِيرِهِ) إِى بِخَلَافِ مَاهِنَافَاهِيَّهِ يَحْوِزُ اِفتَاحَ الصَّلَاتِ بِالْتِيمِ وَلَا تَصْصِيرُ لَاهِهِ تَقدِمَ
وَحِيثُهُنَا بِالْبَطْلَانِ وَلَانْ أَسْقَطَهُا التِيمِ إِذا كَانَ الْوَجْدُ مَعَ تَامِ الرَّاِمِ فَإِيتَأْمِلِ إِلَّا يَفْرَقُ بِحِرَمَةِ الصَّلَاتِ فِي
يَاتِي لَسْبِقِ اِنْقَادَهَا يَقِيَّهَا: الْكَنِ الْوَجْهِ خَلَافِ مَا يَأْتِي فِي الْمَعْيَةِ وَانْهَا كَالْتَاهِرِ وَعَلَى هَذَا يَنْقَضُ مَا هَنَامَعَ مَا
يَأْتِي فَلِيَتَأْمِلِ (قَوْلُهُ وَلَانْ تَلْفِ المَاءِ) إِى بِيَطْلِ بِاَبَاتِهِنَا وَلَانْ تَلْفِ المَاءِ إِلَى فَلِيَتَأْمِلِ إِلَّا يَفْرَقُ
مَا هَنَافَاهِيَّهِ يَحْوِزُ اِفتَاحَ الصَّلَاتِ بِالْتِيمِ وَلَا تَصْصِيرُ لَاهِهِ تَقدِمَ الْطَّلَبِ (قَوْلُهُ عَلَى اِنَّ الْبَدْلِ) إِى التَّقْلِيدِ وَقَوْلُهُ
لَمْ يَنْقُضُهُ إِى فَانِهِ مَادَامُ فِي الصَّلَاتِ فَهُوَ مَقْلَدِ (قَوْلُهُ بِخَلَافِ التِيمِ) إِى فَانِهِ اِنْقَضَ وَيَتَأْمِلِ (قَوْلُهُ
هَنَآنَهُ تَلْبِسُ بِالْمَقْصُودِ كَوْجُودِ الْمَكْفَرِ الْأَرْبَةِ بَعْدِ شَرِوْغَهِ فِي الصَّوْمِ وَلَيْسَ كَمْلَلِ بِخَفْتِ تَخْرِقِهِ فِي الْأَمْتَانِعِ اِفتَاحِهِ مَعَ تَصْصِيرِهِ
بَعْدِ تَهْدِهِ وَلَا كَاعِي قَلْدَفِ الْقَبْلَةِ فَأَبْصَرِ فِي الْبَنَاهِمَا عَلَى أَمْرِ ضَعِيفِهِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى اِنَّ الْبَدْلِهِنَا يَنْقَضُ بِخَلَافِ التِيمِ وَلَا كَعْتَدَةِ الْأَشْهَرِ

حاضت فيها لقدرتها على الاصول (٣٦٨) قبل فراغ البدل ولا كسر تجاهدة شفيف فيها لتجدد حدها انماز نوى قاصر بعد رؤيته إقامة او

على فعل التيمم نظير دوام التقليد المرتب على نبته (قوله حاضت فيها) اى في الاشهر (قوله لقدرتها الح) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم لأن يدعى أن الصوم ليس بدل عن الرقبة (قوله قبل فراغ البدل) اى والبدل هنا هو التيمم فرغ منه (قوله شفيف فيها) اى في الصلة (قوله لأن انشاءها الح) وتغليباً لحكم الاقامة في الاولى نبيه ومعنى (قوله كافتتاح الخ) خبر لأن (قوله وهو) اى الافتتاح (قوله بالتصوير فيما) اى في نهاية الاقامة ونهاية الاتمام عباره المعنفي بصور الاولى بالقصرين الثانية (قوله او نوى ذلك) اى الاقامة او الاتمام (قوله أو منها) كذلك كره شيخ الاسلام وفيه نظر مراهم عباره النهاية والمعنى واللفظ الاول ولو قارنت الرؤبة الاقامة او الاتمام كانت كتقدمهما فضركته قضيه عباره ابن المقرئ وهو المعتمد كاقاده الوالدرحه الله تعالى اه (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيها تفصيلها كما في تفصيم عبارته قوله فيه تفصيلها اى بين ان تسقط بالتييم او لا وقوله فإن الخيان للتفصيل وقوله على طرافي غير اعضاء التيمم اه (قوله فان وضع الخ) عباره المعنفي فينظر إن كانت تسقط بالتييم لم تبطل وان كانت عالمات تسقط بالتييم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اه (قوله ولو بعد صلواته) يعني عنه قوله وصل عليه (قوله ان من صلي عليه بالتييم) اى وليس ثم من يحصل به الفرض كيابي (قوله يعنيهما) اى بين صلاة الجنائز والخمس (قوله اخذنا من كلام البغوي) حل في شرح الارشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يعم ميت وصل عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة او اثناءه او جب غسله والصلاحة عليه كافى به البغوي اى سواه ادرج في كفنه أى لا على الاوجه ومحله كا وأشار اليه الاذرعى والزركشى وغير هماي الحضر امام السفر فلا يجب شىء من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في خلافه اى وجب اخراجه وغسله او بعده فالا وجه انه يكتفى بتيممه السابق من اعاه لحرمه وقوله وقبل تغيره وجب اخراجه وغسله فيه نظر سمو ما نقله عن شرح الارشاد إلى قوله وعلى كلام البغوي الخ في المعنفي مثله (قوله والحاصل) ولو تيمم ويم الميت وصل عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتييم ثم وجد الماء توضا وصل على قبره وهل توقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر و قال ربى يعني أن لا يتوقف وتقدير عن الشارح ما يقتضى خلافه اى اقول والآخر متقدم عن حرج وقد يرخد ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نشهه وغسله مالم يتغير عش (قوله انها) اى صلاة الجنائز (قوله وإن تيمم الميت كتيمم الحى) فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء ويستوى الامر فلا إعادة ولا وجوب غسله والصلاحة عليه عش (قوله حيث اخ) ظرف فيرد قوله قبل الدفن

لقدرتها الح) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم لأن يدعى أن الصوم ليس بدل عن الرقبة (قوله قبل فراغ البدل) اى والبدل هنا هو التيمم فرغ منه (قوله او معها) كذلك كره شيخ الاسلام وفيه نظر مرت (قوله ففيها تفصيله) اى بين ان تسقط الصلاة بالتييم او لا وقوله فإن الخيان للتفصيل وقوله على طهر اى في غير اعضاء التيمم (قوله وله تأثره) اى وله تأثره في خلافه يعنيها اى اخذنا من كلام البغوي في شرح الارشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يعم ميت وصل عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو اثناءه او جب غسله والصلاحة عليه كافى به البغوي اى سواه ادرج في كفنه اى لا على الاوجه ومحله كا وأشار اليه الاذرعى والزركشى وغير هماي الحضر امام السفر فلا يجب شىء من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعد ها إلى ان قال وعلى كلام البغوي فذا وجد الماء بعد فنه قبل تغيره وجب إخراجه وغسله او بعده فالا وجه انه يكتفى بتيممه السابق من اعاه لحرمه و يصلى بالوضوء على القبر اه (قوله والحاصل الخ) كذلك شرح مرو لو تيمم ويم الميت وصل عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتييم ثم دفنه ثم وجد الماء توضا وصل على قبره وهل توقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر و قال ربى يعني أن

اما بطلت لأن إنشاءه بهذه النية زيادة لم يستحبها كافتتاح صلاة اخرى وهو بعد الرؤبة باطل فاندفع بالتصوير فيما بالفارس ما اللائني هنا أما لرأي اونوى ذلك قبل رؤبة الماء او معها فلا تبطل والشمام في الصلاة كرؤبة الماء فتها تفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل والإبليس ميت لفقد الماء صلى عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاحة عليه في الحضر لأن ذلك خاتمة امره فاحتبط له وقياسه ان من صلى عليه بالتييم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضر الممسافر فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجده فيها او بعدها فقد نقل ابن الرفعه واقروه الاتفاق بل اشار لنقل الاجماع على ان صلاة الجنائز

كالخمس في وجود الماء قبل إحرامها او بعده وردوا تقرة الاسنوى يعنيها اخذنا من كلام البغوى والحاصل انها كغيرها من الخمس وإن تيمم الميت كتيمم الحى واما قول ابن خيران ليس حاضر ان تيمم ويصلى على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن امكن توجيهه بان صلاته

لاتعني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق تكون

بعد قضاء حتى يعلم الحرمته بان وقتها الواجب فعما فيه اصاله قبل الدفن فهـين فعلم اقبله لحرمتـه ثم بعده اذارقـى الماء لاسقاط الفرض

غلى ان عبارته او لغت بانها في حاضر اى او مسافر او اجل الماء خاف لغوى صافات تصالحة الجنائزه (٣٦٩) فهذا لا ينضم عند ناخلافا لابي

جنيفه اما إذا كان ثم من يحصل
به الفرض فليس له التيم
لعلها لانه لاضرورة به
اليه ولا فرق في عدم
بطلان الصلاة السابقة بروبية
الماء بين الفرض والنفل
(وقيل يبطل النفل) لانه
لاحرمه له كالفرض وادخاله
النفل فيما يسقط بالتييم
تارة وتارة لا يقتضى ان نحو
المقىم كايلزمه قضاوه الفرض
يسن له قضاوه لنه الفعل الذي
يشرع قضاوه وانه يجوز له
فعل النفل بالتييم وان لم
يشرع قضاوه وبه يصرح
قوله بعد وان المتنفل الى
اخره (والاصح ان قطعها)
اما الصلاة التي تسقط
باتييم الشاملة للنافلة كما
يصرح به كلامه خمل غير
واحد من الشراح لها على
الفرض إنما هو لأن من جملة
مقابل الاصح وجها بحرمة
القطع وهو لا يأتي في النفل
(ليتوضا الفضل) من إنما ما
باتييم وان كان في جماعة
نحوت بالقطع او نوى اعادتها
بالماء بعد فراغها كما شمله
كلامهم خروج من خلاف
من اوجهه وقدم على من
حرمه لانه اقوى ولا يجوز
له قلبها نفلا ويسلم من
ركعتين لانه كافتتاح صلاة
بعد رؤية الماء ومن انه باطل
وبه فارق ندبه لمن خشي فوت
الجماعه كاياتي نعم ان ضاق
وقتها بان كان لغوى صافع
جز منها خارجه حرمتها

خبران (قوله ان عبارته) اى ابن خيران (قوله أما إذا كان ثم من يحصل لغى) خالفه النهاية فقال والأوجه
جو لغى صلاته عليه اى الميت مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به اه واقره سه وقال عش قوله
مر مطلقا اى في محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله
وجبت عليه وتحت من تسقط كنافته اه (قوله اليه) اى الى التيم اى التي تسقط بالتييم (قوله ولا فرق) الى قوله
وادخاله في النهاية والمعنى (قوله الصلاة السابقة) اى التي تسقط بالتييم اى كظاهر
وصلاة جنائزه قوله والنفل اى كعيده وترمعى قول المتن (وقيل يبطل النفل) اى الذي يسقط بالتييم النهاية
(قوله وادخاله) اى بقوله ان اسقطه لغى وقوله وتارة لا الا صوب وتأارة ففي الای يسقط بالتييم بقوله
او في صلاة لا تسقط بالغ (قوله تقتضي اخ) خبر وادخاله (قوله ان نحو المقيم) اى كالاعراض بغيره (قوله
وانه يجوز له) اى ويقتضي انه يجوز لنحو المقيم (قوله خمل غير واحد لغى) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله
وهو لا يأتي في النفل) اقول عدم اتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعليم المسئلة لأن غاية
الامر ان يكون هذا المقابل مفضلا له نظائر كثيرة سه قوله المتن (ليتوضا الفضل) ظاهره ولو صلاة جنائزه
وهو قريب ان لم يخش تغيير فان خيف عليه تغير ما فالامام افضل بل قد يقال بوجوهه عش (قوله وان
كان في جماعة لغى) اى خلافا لما يجده الاذرعي سه اى ولنهاية عبارته ويه ظهر ان ابتدأها في
جماعه ولو قطعها او توضا الانفر دفالمضى فيها من الجماعة افضل وان ابتدأها منفر دال ولو قطعها او توضا الصلاه
في جماعة او ابتدأها في جماعة ولو قطعها او توضا الصلاه في جماعة او ابتدأها منفر دال ولو قطعها او توضا الصلاه
من فردا فقطعها افضل اه قال عش قوله او ابتدأها في جماعة لغى ظاهره ولو كانت الثانية
مفضولة وينبغى تخصيصه بما إذا استويتا او كانت الثانية افضل من الاولى اه (قوله او نوى اعادتها) فيه
دلالة على مشروعيه اعادتها بالماء وفيه مخالفه لما تقدم لان يصور بما إذا كان مع التيم رجاء الماء
او يقال ان محل كون الصلاة بالتييم لا تتعاد بالوضوء مالم يبره فيها فليحرر سه وقوله او يقال لغى اى وما
هنا ليس منها وجده طلب الاعادة هنا الخروج من الخلاف كأنه عليه الشارح (قوله من خلاف من اوجهه)
اما القطع (قوله ولا يجوز قطعه لغى) فيه نظر بل المتوجه الجواز كاي فهم من شرح الوضوء وغير سه ويصرح
بالجواز قوله النهاية قال في التقىح او قلبها نفلا و قد يقال الافضل قبلها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها
قال الاذرعي وكأنه اراد أن أصح الاوجه اما هذا اى القطع واما هذا اى القلب لأن ذلك مقاول واحدة ولم أمر
من رجح قلبها نفلا اه (قوله لانه كافتتاح صلاة لغى) قد يمنع بان لم يات بزيادة على قدر ما تواره وإنما غير صفتة
بالنهاية فليتأمل مر اه سه (قوله ومر) اى انها باطل الجملة حالية (قوله وبه) اى بالتعديل
للمذكور (فارق ندبها) اى القلب (قوله نعم) إلى قوله تقويتها في النهاية والمعنى الا قوله بان كان الى حرم
(قوله بان كان لغى) قال سه عن الشارح مر انه مال الى ان المراد صدق الوقت عن وقوعها ادام حتى لو كان

لاتتوقف و تقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه (قوله أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض لغى) في شرح
مر والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل بها الفرض (قوله ولا يأتي في النفل) اقول
عدم اتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعليم المسئلة لأن غاية الامر ان يكون هذا القائل
مفضلا له نظائر كثيرة (قوله وان كان في جماعة) اى خلاف المباحث الاذرعي (قوله او نوى اعادتها) فيه
دلالة على مشروعيه اعادتها بالماء وفيه مخالفه لما تقدم لان يصور بما إذا كان مع التيم رجاء الماء او
يقال ان محل كون الصلاة بالتييم لا تتعاد بالوضوء مالم يبره فيها فليحرر (قوله ولا يجوز له قلبها نفلا لغى)
نظر بل المتوجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الوضوء كغيره وإنما لم يقدوا الفضليه الخروج منها هنا
قلبها نفلا والتسليم من ركعتين كايتدوا به فيما لو قدر المفترض في صلاة على جماعة لأن تأثير رؤية الماء في
النفل كهوف الفرض اه قوله لانه كافتتاح صلاة لغى قد يمنع بان لم يات بزيادة على قدر ما تواره وإنما غير
صفته بالنسبة فليتأمل مر (قوله وقع جز منها خارجه) قال في شرح العباب فان قلت تأخير الصلاة الى ان

إذا قطعها وتوضاً أدرك ركعة في الوقت قطعها وهذا أى مانفه سمه عنده مريضهم من قوله مرثلاً يخربها عن وقتها مع قدرته على إداتها فيه عش وفي البشيرى عن الحبى ان المعتمد ماق التحفة واليه رجع مر اه (قوله الذى) إلى قوله وحمل فى أنهماية والمغنى (قوله الذى لم ينوه عنها) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الاتى إلا من نوى عدداً فكان الأولى للشارح تبصيرة المتن على اطلاقه قاله عش ورده الرشيدى بما نصه ان هذا القيد لا بد من ذكره هنا خلاف المألف حاشية الشيخ عش لانه سيعلم من حكایة الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مستثنة مسفلة لها خلاف يخصها بصورة قول المصنف لا يجاوز ركتعين انه لم ينوه بقدر اكاديمى الشارح مر وصورة قوله الامن نوى عدد اعكس ذلك اه قوله (لا يجاوز ركتعين) اي لا يجوز له ذلك عش (قوله فان راه الح) عبارة المغنى هذا إن راي الماء قبل تيامه للثالثة فما فوقها والاتم ما هو اه (قوله بعد فعلهما الح) عبارة النهاية في الثالثة فما فوقها الح قال عش قوله في الثالثة باه وصل إلى حد يحيى انه فيه القراءة وذلك باه كان كأن القيام اقرب إن كان يصلى من قيامه وباش يسوقى جمالاً ساوياً إن لم يشر في القراءة كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه اه (قوله وحمل بالتشديد) مشتق من قال هذا حمول كان سبب مشتق من قال سبحان الله ونظر من قال فيه نظر اى قال الشارح هذه العبارة حمورلة لاصدقها يعني يجب ان تحمل هذه العبارة المطلقة على مقدبلها يلزم الفسادو القيد ما الشارح بقوله قبل ركتعين وضيق لاصدقها راجع إلى العبارة والضمير الذى في فاوه راجع إلى صدق قوله الكرىدى وفيه تكاليف لا يقبلها العقل ولا النقل وإنما ادال الشارح إن شارحاً داخل مازاد الشارح به قوله فان راه الح في عبارة الماء وادعى انه يستفاد منها إذ يصدق على هذه الصوره المزيدة انه لم يجاوز زفير ركتعين الح إلا أن قوله لاصدقها الح المذكى عن ذلك الشارح قلباً أو أصله لانه يصدق على هذه الصوره انه لم يجاوز زفيرها ركتعين الح (قوله فاوه) اي ذلك الشارح يعني قوله اصدقها الح (قوله مطلقاً) اي قبل فعل ركتعين وبعد قوله المتن (الامن نوى عدداً) اقول استثناءه هذا من عدم مجاوزة ركتعين يتبارد منه ان المثبت به مجاوزته بالفلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتأمله سمه وقد يقال هو استثناء منقطع و كانه قال و من نوى عدداً يقمه عش (قوله وإن زاد على مانوه الح) كان كان نوى ركتعين عند الاحرام ثم قبل رؤبة الماء نوى زيادة ركتعين و قوله منه اى العدد سهم (قوله على ان بعضهم) اي المساب قوله المتن (فيته) اي جواز الافضل قطعه اي صليبه بالوضوء عش (قوله عملاً) إلى قوله خلاف الح في النهاية والمغنى (قوله ولو راه اثناء قراءة الح) شامل لما ذكرى الماء في اثناء اي وهو الظاهر أن الوقف إنما يحرم عن قصد استمرار القراءة لامن قصد الاعراض عنها وخصوصاً إذا كان المانع لألاترى أنه لو اجنبت بعد ائتها لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سهم (قوله تيمم لها) اي باه كان جنبها عش اي او نحوه (قوله لعدم ارتباط بعضها الح) قال سهم على البهجة قد يتوارد منه عدم البطلان إذ اه في اثناء

يحق من وقتها ما يسع لارتكمة مقتصر للخروج من الخلاف كاجرى عليه في السکافية فيما إذا كان عليه فائمة زراراً واقتضاءها باقبل المزدادة فاته يتحقق له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب فلت آيس رعاية خلاف من حرم قطعها الأولى من رعاية خلاف من اوجهه مطلقاً وبهذا يفرق بين ماهناه ما قاله ابن الرفعه بناءً على تسايمه إذ ليس هناك الا خلاف واحد فاعتباها هما خلافان متعارضان فتساقطاً إذ رعاية احد هما خط لامسوغ طهو بيقي العمل بالاصل وهو حرمته اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على إيقاعها كاملة فيه اه فليتأمل (قوله التي مالوراء فيها) بقى مالوراء اول تحرك للنهوض إلى الثالثة (قوله الامن نوى عدداً) اقول استثناءه عدم مجاوزة ركتعين يتبارد منه ان المثبت به مجاوزته ما فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركن فتأمله (قوله عند الاحرام) كان كان نوى ركتعين عند الاحرام ثم قبل رؤبة الماء نوى زيادة ركتعين (قوله ومنه) اي العدد (قوله لعدم ارتباط بعضها بعض) شامل لما ذكرى الماء في اثناء وهو الظاهر وإن غيره بخلاف ارتباط بعض الآيات بعض و شامل لما يحرم الوقف على ما انتهى اليه

الذى لم ينوه عدداً بابل أطلق ثم رأى الماء قبل ركتعين (لا يجاوز ركتعين) بل يسلم منهما لأنها لا حب المعمود في النوافل فان راه بعد فعلم ما اقتصر على الركعة التي راهما وحمل شارح هذا للعبارة قال لصدقها على أنه لم يجاوز ركتعين بعد رؤية الماء فأوهم أن له فعل ركتعين بعد رؤيته مطابقاً لبس كذلك (الامن نوى عدداً) قبل رؤية الماء وإن زاد على مانواه عند الاحرام كاها ظاهر و منه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديده على أن بعضه وافق الفقهاء (فيته) عملاً ببنائه ولا يزيد عليه لما من أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ولو راه أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه وإن نوى قدرًا ملحوظاً العدم ارتباط بعضها ببعض

وبه يعلم أنه لو رأه أثناء طواف بطل أيضاً لأن حمة بعضه لا تربط ببعض أو رأته نحو حائض أثناء موته تيَّممت له وجوب النزع بخلاف ما لو رأه هو لبقاء تيَّممتها لأنه لا يبطل إلا بروعيتها دون رؤيتها خلافاً لمن وهم فيه (ولا يصل بتيَّم) ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحدث الأصغر خلافاً لمن غلطوا فيه ويشكل على الصبي تجويزهم بجمع المعادة مع الأصلية بتيَّم واحد إلا أن يفرق بأن صلاة الصبي صالحة لوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وإن استويَا في وجوب نية الفرض فيما كيَّأني أى صورة والقيام وغيرهما وإنما

جملة يرتبط بعضها بعض مبتدأ وخبراً أه أول قد يمنع هذا الاخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتقد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إنما يكون في الصلة دون غيرها عش إى كيَّا بدل عليه قول الشارح الآتي لأن صحة بعضه أخ (قوله وبالآخر) أى بالتعليل (قوله لأن صحة بعضه أخ) عبارة شرح العباب لجواز تفريقة وقد يُؤخذ من هذا التعليل أنه لوراء انتها خطبة الجمعة أنها إذ لا يجوز تفريقها إنْتَهت سم (قوله لاترتبط ببعضها) فيتو ضاو ياق بحقيقة طوافه لأن المأولة فيه سنة عش (قوله اور انه نحو حائض أخ) أى من انقطع نحو حيبة ضرار شيدي (قوله وجوب النزع) أي وحرم عليهم إنما كيَّنه مغنى (قوله لأنه لا يبطل إلا بروعيتها الخ) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمهم اعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطوه جائز وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بعثيم تسقط صلاةه بالتيمم وقد رأى هو اعني المأوم الماء قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداه ولم يكن اعلامه بوجوده لازماً على حجج واظاهرون من كلامه انه رأى بعد إحرام الإمام وقبل إحرامه هو فان كان كذلك فلا وجده للتردد لأن الإمام لم يطرد صلاته ويعصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الإمام فأى فائدة في اخبار المأوم له بوجود الماء مع ان كان الضمير في إحرامه اجمع اللامام على معنى انه قبل إحرام الإمام رأى المأوم الماء تجاهه السؤال عش (قوله لم وهو فيه) عبارة الماغني والنهاية خلافاً لما في الأذوار من وجوب النزع أه قول المتن (ولا يصل بتيَّم أخ) سواماً كان تيَّممه عن حدث اصغر اماماً أكبر وسواماً كان لفرض امام لفقد الماء وسواماً كان الفرض امام قضاها هيا (قوله ولو من صبي) أي لأنهم الحقوا صلاتهم بالفرض حيث لم يجوز لهم قعود ولاعلى الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون لو فاتهموا صلوtheir وآرادوا قضائهم بعد الكمال علباً بالسنة فيما واجب عليهم التيَّم لتكل فرض مع وقوعه فنلا لهم اللعنة السابقة عش (قوله وتجنب أخ) (فروع) لو تيَّم عن حدث اكبر ثم احدث حدثاً اصغر اتفاق طهارة الاصغر لا الاكبر كالحدث بعد غسله فحرم عليه كل ما يحرم على الحديث ويستمر تيَّممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجله ثم فقد الماء وحصل له حدث اصغر وتيَّم له ثم وجده ما يكفي فرجله فقط تعين لهما لا يبطل تيَّممه ولو تيَّم او لا تمام عمله ثم احدث وتيَّم له ثم وجدته فيما أى الحدث الاصغر والاكبر بطل تيَّممه ويجوز للرجل جماع أهله وأن علم عدم المأوم وقت الصلاة في تيَّم و يصل من غير إعادة نهایة ومعنى (قوله خلافاً لمان غلطوا) عبارة الماغني وقول الدميري ويستثنى من اطلاقه المتىَّم للجناة عند عجزه عن المأوم إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه يصل بتيَّمه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضي لأن الجنابة مانعة أه (قوله تجويزهم بجمع المعادة) عبارة النهاية والماغني ولو صلي بتيَّممه مكتوبه منفرد الوفي جماعة ثم اعادها في جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة أه (قوله بأن صلاة الصبي) أي الأصلية (قوله لو بلغ فيها) أي فيتمها بذلك التيَّم وفي فتاوى مراقب افقيه عش (قوله ولا كذلك المعاذه) وقد يفرق ايا باذن في جمع الصبي بين صلاتين جمعاً بين فرضين في الجلة اى بالنسبة الى المكفار الملحق به الصبي احتياطاً بخلاف المعادة مع الأصلية فليس اما معاذير فرضين بالنسبة الى احد فتبر بصري (قوله وان استويَا) أي صلاة الصبي الأصلية ومعادتها فكان الظاهر الثاني (قوله وغيرهما) أي واستقبال السكينة ولو في السفر (قوله وإنما) وهو ظاهر لأن الظاهر أن الوقف إنما يحرم من قصد استمرار القراءة لام قصد الاعراض عنها اخصوصاً إذا كان مانع الاترى انه لو اجنب بعد انتهاء ما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ (قوله لوراء اثناء طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلاني والفوراني ولو رأه أثناء طواف قطعه لجواز تفريقه انتهى قال في شرح العباب و قد يُؤخذ من التعليل أنه لوراء انتها خطبة الجمعة أنها إذ لا يجوز تفريقها (قوله لأنه لا يبطل إلا بروعيتها) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمهم اعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطوه جائز وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بعثيم تسقط صلاةه بالتيمم وقد رأى هو اعني المأوم الماء قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداه ولم يكن اعلامه بوجوده لازماً (قوله ولا كذلك المعاذه) قد يقال بل هي صالحة لوقوع عن

لم يصل بنيمه لفرض بلغ بعده و قبل الدخول في الفرض فرضًا كاصحة في التحقيق احتياط الله إذ صلاة في الحقيقة نفل لله تعالى بنيمه إلا النفل (غير فرض) واحد عيني كاصحة عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ير في ذلك خالق من الصحا به بل روى الدارقطني عن ابن عباس أن السنة إن لا يصل بنيمه واحد إلا صلاة واحدة ثم يحدث (٣٧٢) للثانية تيمار قول الصحابي من السنة في حكم المفوع ولأنه طهارة ضعيفة لأن الوضوء كان

لم يصل إلى قوله وإنما تستحب في النهاية والمفوع إلا قوله لم يعرف إلى بل روى (قوله لفرض) متعلق ببنيمه و قوله فرضًا كاصحة عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ير في ذلك خالق من الصحا به بل روى الدارقطني عن ابن عباس أن السنة إن لا يصل بنيمه واحد إلا صلاة واحدة ثم يحدث (٣٧٢) للثانية تيمار قول الصحابي من السنة في حكم المفوع ولأنه طهارة ضعيفة لأن الوضوء كان لم يصل إلى قوله وإنما تستحب في النهاية والمفوع إلا قوله لم يعرف إلى بل روى (قوله لفرض) متعلق ببنيمه ولم ير في ذلك خالق من الصحا به بل روى الدارقطني عن ابن عباس أن السنة إن لا يصل بنيمه واحد إلا صلاة واحدة ثم يحدث (٣٧٢) للثانية تيمار قول الصحابي من السنة في حكم المفوع ولأنه طهارة ضعيفة لأن الوضوء كان

يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق في بيبي التيمار على الأصل من وجوب الظهور لكل فرض وخرج يصلى تمسكين الحليل مراراً ببنيمه وجهما بين ذلك وصلاوة فرض بان نوته في تيمارها كمار فانه جائز المشقة وعلم من كلامه في غير هذا الحال ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة وال الجمعة مطلقاً له ما جرى قول انها بمثابة ركعتين الحق بالفرض العيني وإنما يستحب الجمعة بنيتها نظر الكونها فرض كفاية فالحاصل ان لها شبهة متصالباً بالعيني روعي كاروبي كونها فرض كفاية احتياطاً فيما يرويه ما من في الصبي فإنه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وإنما يجب تيمار لكل من الخطيبين لأنهما بمنزلة مني واحد ولو صل ببنيمه فرضًا يجب لإعادته كان زبط بخشية ثم ذلك جاز له إعادةاته به وإن كان فعل الأولى فرضًا لأن الثانية هي الفرض وصلاة الجمعة نظر المذا الحق في جاز الجمعة نظر المذا وصلة الثانية ببنيهم

الفرض أيضاً بذلك فيما إذا أعاده جماعة ناسيا الفعل الأول ثم بان ساده كاسيات في محله فليتأمل إلا أن يجاهد بانه تبين في هذه الصور أنها ليست معادة (قوله وإنما يستحب الجمعة بنيتها) اعتماد شيخنا الشهاب الرمي أنه يستحب الجمعة بنيتها (قوله جاز له إعادةاته به الخ) هل قياس ذلك أن من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدد ولزمه الظهور لشكه في تقديم الجمعة وعدم المكمن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظاهر بنيمة الجمعة او يفرغ (قوله بل هذا أولى فنامله) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفه واحدة فكفي التيمار بنيمة الجمعة او يفرغ

الأولى نظر الفرضيتها أو لا هذاغية ما يوجه به كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذه على ما يأتى الماتن في المنية من خمس لا يتم لأن ماعدا الفرض ثم مسوية له ولا كذلك هنا لأن الأولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عبادة الفرض فلا وسيلة أصلًا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصور و الحقيقة احتياطًا بل هذا أولى فنامله (ويتغلل ماشاء) لأن

(والنذر) أى المنذور من نحو صلاة وطافاف (كفرض) أصل (في الظاهر) لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع ذم ان نذر ا تمام كل فعل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه لأن ابتداءه انفل و القراءة المنذورة كذلك إن عينها نعم إن قطعها بنية الاعراض ثم أراد اتمامها احتمل وجوب التيم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومن ثم المأول نذر سورتين في وقتين فيحتمل و جوب التيم لكل لأنهما لا يسميان الان فرض واحداً (والاصح صحة) فروض كفاية تغور (جناز) وإن تعينت (مع فرض) عني لشبيها اصالة بالنقل في جواز الترك و تعينها بانفراد المكلف عارض وإنما لم يجز فيها الجلوس والركوب لأنه يمحور كمنها الأعظم وهو القيام و من نية الأفل تبيح اخلاق القول شارح هنالك تبيح الأئمه غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اه ويلزمه أن نية النفل لاتبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحو به (و) الاصح (ان من نسي إحدى الحسن) ولم يعلم عينها لوجه فعل الحسن فوراً جواه إن كان الفوات بغیر عذر

المتن (والنذر كفرض) قال في شرح العباب كالوطرو إن اشتتم على ركعات مفصوله فما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيم بـ تكرير الفصل والاحتمال ليس بعيداً فانظر سنته الظهر الرابع القبلية والبعدية سم على حجج اقوال قوله فلم يلزمه الخ وهو المعتمد وبحله في غير التراويح مالم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سوء الور والضحي وغير هما لانه اخر جهة بها نذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة واما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوه شرعاً وواجب لا ينعقد نذر (قوله) فانظر سنته الظهر الخ اقوال الظاهرين يكتفى فيها بتيم واحد كالوطرو كستة الظهر الضحي وإن سلم فيها من كل ركعتين وأما التراويح فقيل يجب أن يتيم فيها كل ركعتين لجوب السلام في ما يهمها لكن نقل عن فتاوى حجج أنها كالوطرو فيكتفى بما تبيّم واحد لأن اسم التراويح يشملها كباقي صلاة واحدة وهو ظاهر شو تقدم في ما هو مامش لا الفرض على المذهب لأن الفرض اصل الحنا ينبع بالمقام (قوله من نحو صلاة الخ) كالقراءة المنذورة (قوله لان الأصل) إلى قوله القراءة في النهاية والمغنى (قوله جاز له نوافل مع فرضه) وعليه فلو ابطلهما بعد الشروع فيها فهل إذا اعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر ولا فيه نظر والأقرب الاول لكن قياس قول حجج نعم انقطعها أى النافلة التي نذر اتمامها بنيه الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل و جوب التيم لانه اخر جوب التيم فيما لو ابطلهما ثم اراد اعادتها (فرع) تيم الفرض واحرم به ثم بطل او ابطله فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيم لانه لم يؤده الفرض عش و قوله اى النافلة التي نذر اتمامها ويعلم بـ مراجعة التحفة ان مرجع ضير قطعها القراءة المنذورة لا النافلة التي الشرقياـس المبنـى على تفسيره فاسـدو لـو سـلم ان مرجع الضمير ما قالـه فالمقياس عليه فامعنى قيـاسـه المـذـكورـ (قولـهـ كذلكـ) ايـ كـفـرـضـ اـصـلـ وـاـكـسـلاـةـ المنـذـورـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـجـمـعـهاـ مـعـ فـرـضـ آـخـرـ بـتـيـمـ وـاحـدـوـ جـازـ لـهـ أـنـ يـتـنـفـلـ بـتـيـمـهاـ مـاـشـأـ مـعـهاـ وـبـدـوـنـهاـ (قولـهـ انـ قـطـعـهاـ) اـىـ القرـاءـةـ المنـذـورـةـ كـاـيـاـتـ عنـ سـمـ ماـيـفـيـدـهـ هـذـاـ التـفـسـيرـ وـيـصـرـحـ بـذـلـكـ سـيـاقـ كـلـامـ الشـارـحـ وـسـيـاقـهـ خـلـافـاـ لـمـأـرـعـنـعـ شـمـ منـ اـرـجـاعـ الضـمـيرـ لـلـنـافـلـةـ الـتـيـ نـذـرـ اـتـمـاـهـ (قولـهـ اـحـتـمـلـ وـجـوبـ التـيـمـ) كـانـ هـذـهـ الصـورـةـ مـفـرـوضـةـ فـيـ الجـنـبـ لـأـنـهـ مـوـالـيـهـ مـاـقـلـهـ عـشـ عنـ شـرـحـ العـبـابـ لـهـ مـاـنـصـهـ فـاـنـ فـرـضـ تـعـيـنـهـ اـىـ القرـاءـةـ خـلـوفـ نـسـيـانـ فـهـلـ يـسـتـيـعـ مـنـهـ بـتـيـمـ هـمـاـنـوـاـهـ وـإـنـ تـعـدـاـ الـمـجـلـسـ اوـ مـاـدـاـمـ الـمـجـلـسـ مـتـحـدـاـ اوـ مـاـلـمـ يـقـطـعـهاـ بـنـيـهـ الـاعـراضـ كـلـ مـحـمـلـ وـالـذـيـ يـنـقـدـ ثـالـثـ اـهـ (قولـهـ وـمـثـلـ) اـىـ مـاـلـوـ قـطـعـ القرـاءـةـ المنـذـورـةـ بـنـيـهـ الـاعـراضـ الخـ (قولـهـ وـانـ تـعـيـنـتـ) إـلـىـ قـوـلـهـ وـسـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـإـلـىـ قـوـلـهـ وـيـلـمـهـ فـيـ المـنـيـ قـوـلـهـ مـعـ فـرـضـ مـادـهـ بـهـاـهـ إـذـاـ تـيـمـ لـفـرـضـ جـازـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ بـذـلـكـ الفـرـضـ وـبـصـلـ مـعـهـ يـصـلـ عـلـيـ جـنـائزـ مـعـنـيـ (قولـهـ وـسـ) اـىـ فـيـ شـرـحـ لـاـلـفـرـضـ عـلـىـ المـذـاهـبـ (قولـهـ لـقـوـلـ الشـارـحـ) هـوـاـنـ شـهـبـهـ بـصـرـىـ (قولـهـ فـيـ رـتـبـةـ مـوـسـطـةـ الخـ) اـىـ فـيـصـلـ بـتـيـمـ الـفـرـضـيـةـ الـجـنـازـةـ الـنـافـلـةـ وـلـاـ يـصـلـ بـتـيـمـ الـجـنـازـةـ الـنـافـلـةـ وـلـاـ بـتـيـمـ الـجـنـازـةـ الـفـرـضـيـةـ وـهـذـاـ القـوـلـ مـنـوـعـ فـيـ الصـورـةـ التـالـيـةـ صـحـيـحـ فـيـ الـبـاقـيـ مـعـنـيـ (قولـهـ وـيـلـمـهـ) اـىـ ذـلـكـ الشـارـحـ يـعـنـيـ تـعـلـيـهـ بـقـوـلـهـ لـأـنـهـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ (قولـهـ وـجـوـبـ إـنـ كـانـ) هـذـاـ تـفـصـيلـ لـقـوـلـهـ فـوـرـاـ دـوـنـ مـاـقـلـهـ وـإـلـاـمـ نـفـصـيلـ الـلـزـومـ إـلـىـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ وـهـوـ فـاـسـدـ لـأـنـهـ تـفـصـيلـ الشـيـ مـلـىـ نـفـسـهـ وـغـيـرـهـ مـعـ دـمـ حـكـمـ الـلـكـمـ لـأـنـ فـعـلـ الـمـنـسـ لـاـزـمـ مـطـلـقـاـسـ اـىـ فـقـورـ اـعـمـوـلـ مـقـدـرـاـيـ فـيـفـعـلـمـ فـوـرـاـ الخـ (قولـهـ بـخـمـسـ) الـأـوـلـ بـخـمـسـةـ بـالـتـاءـ (قولـهـ

وإلا فندا باو كنسيا ان إحدا هن مالو صلا هن بخمس وضوا ت ثم علم ترك لمعة من إحدا هن ليقنه حي ندان عليه إحدا هن وقد جهل عينها فا يازمه

فعلمون إذاً تيقن براءة ذمته إلا بذلك فان اراد فعلهن بالتيهم (كفاءه تيمم لمن) لأن الفرض واحد ووجوب ماعداه من الحسن إنما هو بطريق الوسيلة لتحقق براءة الذمة قال السبكي (٣٧٤) والاحسن كفاءه لمن تيمم لا يهام ذاك أنه إنما يكفيه تيمم إذانو بغيره ليس مراداً بـ

(إذاً تيقن الخ) متعلق بقوله لزمه فعل الحسن قول المتن (كفاءه تيمم لمن) ويشرط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلة او الصلاة الى نسيتها من الحسن يوم كذا مثلاً فالوعين صلاة من اليوم الذي نسي الصلة فيه كان نوع استباحة صلاة الصبح مثلما يكن له ان يصلى غيره بهذه من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحها نيته فرض عش (قوله ووجوب ماعداه الخ) لعل الاول إسقاط لفظ وجوب كما بعله الذهاب والمعنى (قوله لا يهام ذاك) اي ما في المتن (قوله يدفعه ما هو معلوم اهلاً للاحتفال ان الاهام لا يدفع بذلك رشيد عباراته والبعرى قوله كان التعاقب بالفعل وإن اراد تعين التعلق بالفعل مطلقاً فهو نوع او ان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الاهام خصوصاً مع لمكان التنازع فما قاله لا يدفع الاهام والاحتراء عنه احسن اه (قوله ويعضده) اي تعاقب لهن بكفاءه (قوله فإنه إنما هو الخ) قد يمنع هذا بـالسياق في الجماعة بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعاً لعام من ان ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض او غيره من الفرض او فروضاً بذلك الفرض وما يجتمع معه سبب (قوله واستباحته مع غيره) الاول العكس (قوله ولو تذكر) إلى قوله وعلمى المعنى والنهاية إلا قوله وبفرق إلى المتن (قوله ويفرق بينه وبين مالوظن حدائقه ضالله ثم تيقنه بأنه ثم بمقدمة اليقين بنحو المنس بخلافه هنا (ولأن نسي صلاتين منه وعلم كونها مختلفتين) كظهور وعصر من يوم او يومين (صلى كل صلاة) من الحسن (بتيمم) وهذه طريقة ابن القاسم (ولأن شاء تيمم مرتين) عدد المنسى (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسى مع زيادة واحد وترك مابدا به قبله فيحصل في هذه الصورة (بالاول اربع) كالظهور والعصر والمغرب والعشاء وعلم بما مر انها كان الفرات بغير عذر ووجب كونها او لا او بعد ركناً مني هناسن كونها (ولا) لما فيه من المبادرة براءة الذمة (وبالثانى اربع) كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب

فاسد لأن تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الحسن لازم مطلقاً (قوله كان التعاقب بالفعل فقط) إن اراد تعين التعلق بالفعل مطلقاً فهو نوع او ان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الاهام خصوصاً صمام إمكان التنازع ايضاً فما قاله لا يدفع الاهام والاحتراء عنه احسن (قوله إنما هو في نية فرض واستباحته) قد يمنع هذا بـالسياق في الجماعة بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعاً لعام من ان ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض او غيره من الفرض او فروضاً بذلك الفرض وما يجتمع معه (قوله وعلم كونها الخ) بخلاف الشك الاتي (قوله وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر انه لو صلى الحسن

والعشاء فغيره مرتين لا أنه صلى ماعدا الصبح والظهر بتيمم فان كانت المنسية فيهن تأدى كل بتيمم وإن كانت تأدى تأديت الظهر بالتيهم قوله الاول والصبح بالثانى وإن كانت احدى مرتين فـ كذلك وهذا طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهن فيهما عبارات وضوابط اخر أما إذا لم يترك مابدا به كان صلى بالثانى الظهر والعص والمغرب الصبح فلا يبرأ الاحتراء لأن المنسية العشاء وواحدة غير الصبح

ويدخل وقت فعل الثانية في جمع (٣٧٦) التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعد ما لا قبلها إن دخل وقتهما بطل تيممه لانه إنما صاح

الاستقبال (قوله ويدخل إلى المتن في النهاية والمغنى) (قوله بعد ما لا قبلها) الأولى التذكير (قوله وقتها) الأولى الثانية (قوله بطل تيممه) صريح في انه لا يباح له بهذا التيمم شيء اصلا (قوله وبه) اي بالتعديل المدكور (قوله ماس) اي في شرح الروض فان ذكرى فضلا فضلا (قوله من استراحة الطرب الخ) عباره المغنى والنهاية ولو ذكر فائته فتيمم لها ثم صلي به حاضرة أو عكسه أجزأ اه (قوله ضحى) متعلق بالتييم (قوله لانه الخ) الأولى العطف كافى النهاية والمغنى (قوله ثم) اي في مسئلة الفائته (ما استباحها) اي الفائته و قوله هنا اي في مسئلة الجمع عش (قوله مانوى) وهي الثانية كالعصر قوله على الصفة الخ وهي الجمع (قوله وقضيته) اي التعديل بزوال التبعية عش (قوله بطلاق تيممه الخ) معتمد عش (قوله ولو اراد الجمع الخ) ولو تيمم لمقصورة فصل بي تامة جازها يزيد المغنى وكذا الونى الصحيح ثم اراد الظاهر مثل جاز كافى فناوى البغوى ولو تيمم لزدا في أول وقتها وصلاحها به في آخره وبعد جاز اه (قوله وقتها) اي كا يصح وقت العصر نهاية ومعنى (قوله للعصر) عطف على الظاهر (قوله ولا متبعها) اي من حيث انه متبعها الان س (قوله شا كا) وفي شرح الروض او ظانا اسم اقول وقد ينتهي ما تقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عباره النهاية والمغنى وهي ولا بد لاصحته من معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا كنقل التراب المقرن به نيته فهو تيمم شا كا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الاداء والقضاء فوقت الفائته بتذكرة اه صريحة في خلافه (قوله لم يصح) اي الفائته لعدم صحة تيممها ويتحمل أن الضمير للتيمم بتأويل الطماراة وعلى كل فالاولي التذكير (قوله وصلاح الجنازة الخ) ولو مات شخص بعد تيممه اي المتييم جنازة جاز له اي للتيمم ان يصلى عليه اي الميت بذلك التيمم لما تقدم اي من جواز الحاضرة بتيمم الفائته نهاية ومعنى بزيادة (قوله لا يصح طلاق الغسل الخ) الا وجده ان المراد بالغسل الغسل الواجبة وان اريد غسله ثلثانا نهاية واقره البصري واعتمده عش (قوله راتبا) إلى قوله وظاهر في المغنى وإلى قوله وظن في النهاية (قوله انقطاع الغيث الخ) ثم لو عن له ان يصلها مع اجتماعية او صلاحها منفردا ثم اراد اعادتها معمم بذلك التيمم لم يمتنع عش (قوله ومع الناس) ولو اراد الخروج معهم إلى الصحراء او جب تأخير التيمم البياعي الاول وجده كما لا يتيمم لنحوه المسجد إلا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج إلى وقت غلاب على ظنه اجتماع المظنم في الصحراء مجاز التيمم له قيل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله إلى الصحراء او هو واضح عش (قوله اجتماع كثيرون) رظاه انه لو اجتمع دون الاكتشاف او اعلمه من غير انتظار الباقى جاز لهم التيمم حينئذ س (قوله يتحققها) اي بصلاح الاستسقاء (في ذلك) اي التفصيل (قوله بان صلاة الجنازة موقتة بمعلوم) اعتبر ضمه على حرج بأنه إن اراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ النفل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انتقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وببداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن ارادهانه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينا لا يتقدمان ولا يتاخران فهو منوع كا هو معلوم قوله الآتي إذ لا نهاية له فتيممها معلومة يقال ان اريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع او بالشخص فصلاح الجنازة كذلك فليتأمل اه اقول و يمكن الجواب بان الدفن لما كان و قوله معلوما باعتبار الغائب وهو ما يريدون دفعه فيه نزل منزلة المعلوم لكنه موكل إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه عش وفي الرشيدى نحوه وفي البصري بعد ذكره ما يوافق اعراض سـ مانصه والحاصل ان الفرق بينهما وبين الجنازة محل توقف

(قوله صحيحة التيمم للظاهر) كذلك العباب وعزافه شرح للمجموع (قوله ولا متبعها) اي من حيث أنه متبعه الان (قوله شاكا) في شرح الروض او ظانا (قوله اجتماع كثيرون) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكتشاف او اعلمه من غير انتظار الباقى جاز التيمم حينئذ (قوله مؤقتة بمعلوم) قد ينظريه بأنه إن اراده

طاتبها وقد ذات التبعية
بانحصار رابطة الجمـع وبـه
فارق مـاـسـ من استـيـاحـةـ
الظـهـرـ بـالـتـيـمـ لـفـائـتـهـ ضـحـىـ
لـانـهـ شـمـ مـاـ استـيـاحـهـ استـيـاحـ
غـيرـهـ اـتـيـبـاـ وـهـنـاـ لـمـ يـسـتـيـحـ
ماـنـوـىـ عـلـىـ الصـفـةـ الـمـوـيـةـ
فـلـمـ يـسـتـيـحـ غـيرـهـ وـقـضـيـتـهـ
بـطـلـانـ تـيـمـهـ يـطـلـانـ الجـمـعـ
بـطـولـ الفـصـلـ وـلـاـ يـدـخـلـ
الـوقـتـ قـوـظـمـ يـطـلـلـ
بـدـخـولـهـ مـثـالـ لـاقـيدـ وـلـوـ
أـرـادـ الجـمـعـ تـأـخـيرـ اـصـحـ التـيـمـ
لـلـظـهـرـ وـقـهـاـ نـظـرـاـ لـاـصـالتـةـ
طـالـلـلـعـصـرـ لـاـنـهـ لـيـسـ وـقـتاـ
لـهـ وـلـاـ مـتـبـوـعـهـ الـأـنـهـ الـآنـ
غـيرـ تـابـعـهـ لـلـظـهـرـ وـوقـتـ
الـفـائـتـ تـذـكـرـهـ فـلـوـ تـيـمـ
شـاـ كـافـيـهـ شـمـ بـاـنـتـ لـمـ يـصـحـ
وـالـمـنـدـرـةـ الـتـعـلـقـةـ بـوـقـتـ
مـعـينـ لـاـ يـصـحـ طـاـقـبـهـ وـصـلـةـ
الـجـنـازـةـ لـاـ يـصـحـ لـهـ قـبـلـ
الـغـسـلـ اوـ بـدـلـهـ بـلـ بـعـدـهـ وـلـوـ
قـبـلـ التـكـفـينـ لـكـنـ يـكـرـهـ
(وكذا التـنـفـلـ المـؤـقـتـ) رـاتـبـاـ
كـانـ اوـ غـيرـهـ لـاـ يـتـيـمـمـ لـهـ قـبـلـ
دـخـولـ وـقـتـهـ (فـيـ الـاصـحـ)
لـمـ اـرـضـ فـيـ الـفـرـضـ وـسـيـانـ
يـانـ وـقـتـ صـلـةـ الـرـاوـاتـ
وـالـعـيـدـ وـالـكـسـوـفـ وـوقـتـ
صـلـةـ الـاسـتـسـقاـمـ اـرـادـهـ
وـحـدـهـ اـنـقـطـاعـ الغـيـثـ وـمـعـ
الـنـاسـ اـجـتـمـاعـ اـكـثـرـهـ
وـظـاهـرـهـ يـلـاحـقـهـاـ فـذـكـرـ
صـلـةـ الـكـسـوـفـ فـيـ دـخـلـ
الـوقـتـ لـمـ اـرـادـ هـاـ وـحـدـهـ

بـمـجرـدـ التـغـيـرـ وـمـعـ النـاسـ بـاجـتـمـاعـ بـاـنـهـ يـلـزمـ عـلـيـهـ أـنـ مـنـ أـرـادـ صـلـةـ الـجـنـازـةـ أـوـ الـعـيـدـ جـمـاعـةـ وـاماـ
لـاـيـتـيـمـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـاجـتـمـاعـ وـلـاـ فـائـلـهـ وـيـحـابـ بـالـفـرقـ بـاـنـ صـلـةـ الـجـنـازـةـ مـوـقـتـهـ بـمـعـلـومـ وـهـوـ مـنـ فـرـاغـ الـغـسـلـ إـلـىـ الدـفـنـ وـالـعـيـدـ وـقـتـهـ مـاخـدـودـ

معلومة فنظر فيما إلى
ما عزّم عليه وظنّ بعضهم
أن لا خلاص من ذلك
الاعتراض فأجاب بأن
الفرض في مقيمه للفقد يرد
فعليها بالصراط فان علم
أن لاماء بها يتيم بعد
الخروج إليها لا قبله لثلا
يحدث توهّم يبطل تيممه
وان توهمان بها ماء آخر
إلى الاجتماع ويرد بأن
فيه خالفه لاطلاقهم
اعتبار الاجتماع وبأنه
قد يعلم أن لاماء بها
فيحدث ما يوهم حدوث
ماء بها فيؤخر للجتماع
فلا وجه لما ذكره من
التمضيل والتحية بدخول
المسجد وخرج بالوقت
النواقل المطلقة ليتيم
لها أي وقت شاء ماعدا
وقت الكراهة ان تيمم
قبله او فيه ليصل فيه
والاصح فان قلت هي
مؤقتة أيضاً بمحضها
ما ذكر قلت المراد بالمؤقت
ماهه وقت محدوداً الظرفين
والمطلقة ليست كذلك
لأن ماعدا وقت الكراهة
يزيد وينقص لما يأتي فيه
ان منه ما يتعلّق بالفعل
وهو قد يزيد وقد ينقص
(ومن لم يجده ماء ولا زرابا)
لكونه بصحراء فيها حجر
اور ملقط او بحبس فيه
تراب ندى ولا اجرة معه
يجففه بها (زمه في الجديد
ان يصل الفرض المكتوب

وأما بينهما وبين العيد فواضح اه (قوله فلم يتوقفا) الأولى التأنيث (قوله في متيمم الح) خبران (قوله فعلها) اى صلاة الاستسقاء (قوله ويرد) اى جواب البعض (قوله بان فيه) اى في فرضه المذكور (قوله والتحية) إلى قوله قلت في المغني الى المتن في النهاية (قوله والتتحية) عطف على صلاة الاستسقاء (قوله اى وقت شاء) عباره المعني متى شاء الا في وقت السكر اه قال الزركشي بنبغى ان يكون هذافيا إذا تيم في وقتها يصلى فيه فلو تيم فيه مطلقاً او في غيره فلا ينبغي منه وهو مراده بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا انه لو تيم في غير وقتها يصلى به في لم يصح اه ونحوه في النهاية اقول ما يجده الزركشي محل تأمل وان تبعه كثير من المتأخرین لانه حيث تيم في وقت السكر اه فقد تيم قبل الوقت وان نوى فعلها بعده ولو تم ما ذكره لاصح التيم للظاهر قبل دخول وقتها بذاته فعلى اي وقتها او مع الاطلاق وهو باطل فلعل افلاطون متوجه وأماماً بعثه شیخ الاسلام فهو متوجه مع قطع النظر عن كلام الزركشي لانه متلاعب في النهاية ويوبيده ما نقلناه في اول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زيد افراجه هذا ماظهر ببادئ الامر ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنج تنبه لهذا وأشار إليه في الجملة بدلil جوازه في خومك مطلقاً او في وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقاً اه وانت خبير بما في هذا من التكاليف مع عدم الضرورة الداعية اليه فليتأمل بصرى (قوله النوافل المطلقة) اى و ما تأخر سببه بادئه (قوله ما عاد وقت السكر اه) الا خصر الا وضوح الا وقت السكر اه او قبليه فيصلى فيه (قوله ان تيمم ما قبله به مسامحة سم) (قوله والاصح) يدخل فيه مالو تيم في وقت السكر اه ليصلى به خارجه او اطلاقه هو متوجه لا يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه في وقتها الجملة كافى خومك سم (قوله فان قلت اه او رد على قوله ما عاد وقت السكر اه ان تيم قبله او فيه ليصلى فيه و قوله هي اى النوافل المطلقة (قوله بمقتضى ما ذكر) اى من انه لا يفعليها في وقت السكر اه فكانها موافته بغير وقت السكر اه ع ش (قوله قلت المراد بالموقت الموقت اه) قد يقال جعلهم السكسوف والاستسقاء والجنائزة ونحو المساجد من الموقتة ينافي تفسيره بذاك إذا وقتها مختلفة غير محددة الطرفين بصرى (قوله لكونه) الى قوله ويتجه في المعني إلى قوله المكتوب وهو كالعجز الى وهي و كذلك النهاية لا قوله ولو بمحل لا يسقط القضاء (قوله لكونه اه) عباره المعني بان فقدها حسناً كان حبس في موضع ليس فيه واحد منها او شرعاً كان وجدهما وهو يحتاج اليه نحو عطش او وجود ترايانديا او لم يقدر على تجفيفه بمحنوار اه (قوله او يحبس اه) عباره النهاية او وجدهما ومن من استعملها مانع من نحو حاجة عطش في الماء او نداوة في التراب (قوله ولا جرعة معه يخففه) اى فان امكنه التخفيف وجوب منه يؤخذ له المثلوكان بهجر اه في بيده فنسى وجهه ثم اراد التيم عن جرأة اليدين انه يكلف تشيف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بل يديه صار كالتراب الندى الماخوذ من الارض فلا يصح التيم به فتباه له فانه دقق وينبغى ان محل تكليفه تشيف الوجه مالم يقف في مهب الريح فان وقف فيه حرث ووجه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب بجميع اجزاء الوجه في الحاله المذكورة ع ش (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المندورة لكن استقطعه غيره وفي البجيري عن القلبوين قوله الفرض اى ولو بالذر اه (قوله لكنه لا يحسب من الأربعين اه) وينبغى ان مثله ما تيم بمحل يغسل فيه وجود الماء فلا يحسب من الأربعين لانه إنما يصلى

علوم بالوصف يعني ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك لأن بدايته الاولى معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا او بدايـة الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد آده معلوم بالشخص يعني ان وقت بدايته ونهايته متغيران لا يتقدمان ولا يتاخران فهو يمـنوع كاهـو معلوم و قوله الـاـقـى إـذ لـاـهـمـاـلـوـقـهـمـاـ معلومة يقال عليه ان اـرـيدـ اـنـهـاـ غير معلومة بالـصـفـ فـمـنـوـعـ اوـبـالـشـخـصـ فـصـلـاـةـ الـجـنـازـةـ كذلكـ فـلـيـتـامـلـ (قولـهـ انـتـيـمـ قـبـلـهـ)ـ فـتـقـيـيـدـ ماـقـبـلـهـ بـهـ مـاسـاحـةـ (والـاصـحـ)ـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـاـلـوـ تـيـمـمـ فـوقـتـ الـكـراـهـةـ لـيـصـلـيـ بـهـ خـارـجـهـ اوـاطـلـقـ وـهـ مـتـجـهـ وـلـاـ

وذلك لحرمة الوقت كالماجر عن السترة (٣٧٨) والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحيى بها من حلف لا يصلى ويحرم الخروج

منها ويبطلها الحديث
ونحوه كروية ماما او تراب
ولوب محل لا يسقط القضاء
ويتجه جوازها على الوقت
خلافاً ببحث الأذري أنه
يجب تأخيره إلى ضيقه ما
دام برأه جواما او تراباً عن
القفال انه افتى بفعله لصلة
الجنازة ويوجه بوجوب
تقديمه على الدفن وإن لم
تفت بفقطه وفاته بحربة
الميت كرمته الوقت في غيرها
لكن الذي نقله الوزركشي
عن قضية كلام القفال انه
لابصليه أى لانها في مرتبة
النفل كما من رأيته غلام
بقوله كافي حق الميت إذا
تعذر غسله وتنعيمه فانه لا
يصلى عليه ولأنها في حكم
النفل وهو من نوع منه انه
وتبعه غيره فقال قول القفال
يصلى فيه نظراً وإن تعينت
عليه وسبقهها بذلك
الأذري فقال لا يجوز اقامه
على فعلها قطعاً لأن وقتها
متسع ولا ثغورات بالدفن ولا
ينافى ذلك أن المتييم في
الحضر يصلى عليه إلا أنه يباح
له النفل الملحقه هي به وقع
الاذري أنه ناقض نفسه
فقال في باب الجنائز من لا
يسقط بتيممه الفرض
وفاقد الطهورين ان
تعينت على احدهما صلي
قبل الدفن ثم اعادها إذا
ووجد الطهور الكامل وهذا

يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لأنها وقتهما الجلة كافية لخومكه (قوله ولو بمحل الح) تبع فيه شرح الروض
فأنه قيد البطلان برواية التراب بما إذا كان بمحلي يعني عن القضاء ثم قال كما صرحت به في الجموع كذا نقله
الوزركشي عنه ولم يزره فيه نظر انتهى وقوله خلاف ببحث الأذري افتى بيحثه شيخنا الشهاب الرمل وهل
يجرى بحثه في الجمعة وإن كان تأخيره يمنعه فعلها كونه الاقام إلا في الوقت (قوله مادام برأه جواما او تراباً)
لابيتحى انه لا يبدمن طلبها على التفصيل في الطلب فإذا طلب ولم يجدوا احداً منهم فان وصل إلى حدالياس عادة
من أحد هماصلي ولأول الوقت وإن يصل إلى بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلة فالحالين ثم توهم وجود
الما بان حدث ما يحصل معه الوجود الماء (قوله ويوجه الح) قضية انه حمل ذلك إذا لم يرجحه (قوله فلا
يجوز له تنفل) قضية انه يمتنع عليه بسحود السهو لانه تنفل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلاانية بخلاف
الشتم لا ول لأن من الصلاة نعم إن كان ماما او بيجدا ماما للسمو فلا يبعد جوب متابعته اياه فلتباين ولقد
ومن على بدنه بخاصة او حبس عليهما المأفاص السترة فله التنفل بعد لزوم الاعادة كدائم الحديث ونحوه من

التفصيل له وجده ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر
يسقط ظاهر وكفأدهما من عليه حيث خشي من إزالة مبيح تيمم أو حبس عليه وخرج بالفرض المذكور ماعداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاة فائنة

مطلاقاً لأنحو مس مصحف
وكذا نحو قراءة غير الفاتحة
في الصلاة ومكث بمسجد
لتحوّج بحسب وتمكّن زوج
بعد انقطاع نحو حض لعدم
الضرورة (ويعيد) وجو با
لان عنده نادر لا يدوم ولا
بدل هناهذا إن وجد ما
وكذا ترا با بمحل يسقط
القضاء وإلام تجز الاعادة
هنا كغيره لأنه لاقا ندة
فيما ليس هنا حرمة وقت
حتى تراعي واختيار المصنف
القول بأن كل صلاة وجبت
في الوقت مع خلل لاتجب
إعادتها لأن القضاء إنما
يجب باسم جديد ولم يثبت
في ذلك شيء قبل مراده
بالاعادة القضاء كما باصله
لا مصطلح الأصوليين
ان مابو قته إعادة ومبادرجه
قضاء انه وليس بصحيح
بل مراده بها ما يشمل
الأمررين فيلزمه فعلها في
الوقت إن وجد ماء فيه
والإشعار به (ويقضى المقيم
المتييم لفقد الماء) لندرة
فقد في الافامة وعدم دوامه
ويباح له بالتييم إذا كان
جنباً أو نحوه القراءة مطلقاً
كما اقتضاه كلام الشيوخين
وغيرها وقال جمع انه
كفاقد الطهورين ويسن له
قضاء ما صلاه من النوافل
إلى تقضى وال الجمعة يفعلا
ويقضى الظاهر (المسافر)

يسقط فرضه بالصلاحة مع وجود المتن في المذهب كذا في الحديث قال عش وقضية حصر
المنع فيمن ذكر ان غيرهم من يصح منه الفرض يتختلف ويدخل فيه من تحريف القبلة والمرأة على خشبة
ونحو هما وفيه بعد لانهم لما يصلون للضرورة ولا ضرورة للتفل اه (قوله مطلقاً اي ولو بمحل يغلب فيه
فقد الطهورين (قوله ولا نحو مس مصحف) اي كحمله نهاية ومعنى (قوله وكذا نحو قراءة الح) عبارة
الشارح مر في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فقد الطهورين يقر الفاتحة فقط حتى في صلاة الفرض
ذلك اقال في الاسعادو هل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسوراة المعينة المنذورة كل يوم لفائد الطهورين
يوم بالكلام ار فيه نقل وقضية كلام الارشاد نعم وهو متوجه في الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد
والاوجه الخافها بما قبلها اه اقول وبق ما لوقرا بقصد القرآن مع الجناة مع القدرة على الطهارة بالماء
هل تجزه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المقصوبة او لا اخذاماً قالوه في الاجارة من انه لو
استوجر لقراءة شيء من القرآن وقت معين واجنب فيه فقرار هو جنب حيث قالوا الا يستحق الاجر لان
القصد من القراءة الثواب وقراءة له لا ثواب فيها فيه نظر والأقرب الثاني ما ذكر عش بحذف (قوله لنجو
يجب) متعلق بمسئلي القراءة والمسكث بصرى (قوله وإن تجز الاعادة) اي حيث وجد بعد خروج الوقت
اما لو وجد فيه بان ظن عدم وجداته في جميع الوقت فنصي قبل اخره ثم وجد ترا با بمحل يغلب فيه وجود
الماء فيعيد لتبين ان صلاته الاولى غير معتبرها عش وفي البشير عن العباب ما افه (قوله واختار
المصنف الح) عبارة المغنى ومقابل الجديد اقوال احد ما توجب الصلاة بلا اعادة واطرد ذلك مع كل صلاة
وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختيار المصنف في الجميع قال لأنها دوي وظيفة الوقت وإنما
يجب القضاء باسم جديد ثانها يندرج الفعل ويجب الاعادة فالثانية يندرج الفعل ولا إعادة رابعاً يحرم عليه
فعلها اه (قوله قبل مراده الح) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله مراده بالاعادة) اي في المتن (قوله بل
مرادها ما يشمل الح) اعتمده عش والمشددي قول المتن (ويقضى المقيم الح) اي وجودها نهاية ومعنى
(قوله لندرة) إلى قوله ولا نهانى المذهب إلا قرأتكم إلى والجمع على قوله وقت التيمم إلى وجود الماء قوله ولا
يعتبر إلى المتن وقوله وأرجح أو مرض (قوله مطلقاً) اي في الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها (قوله وقال جمع
الح) عبارة المغنى وفي قول لا يقضى واختيار المصنف لأنها تاب بالمحصور في قول لا تلزم المذهب الصلاة في الحال بل
يصبر حتى يمده على الاول هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة او لا كفأ قد الطهورين ظاهر كلام الشيوخين
الاول و ظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والواحد (قوله ويسن له) اي للمقيم المتييم (قوله
وال الجمعة) إلى قول المتن ومن تيمم لبردف النهاية الاقول وقت التيمم إلى وجود الماء قوله ولا يعتبر الى المتن

أفي شيخنا الشهاب الرملاني بامتناع بحود السهو والتلاوة (قوله وإن تجز الاعادة الح) عبارته في شرح
العباب اما اذا قدر عليه بمحل لا يتعى التيمم فيه عن القضاء بان غائب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاها اذا
فائدة فيها او ظاهرها انه لا فرق بين قدر تعلي ذلك في الوقت وبعد وانه اذا وجد بعد فلفرق بين ان يكون
صلبي في الوقت على حاله او لا الاول ظاهر ما مر من صحة صلاته فقول البغوى ان فرق في الوقت وجبت الاعادة
فيه نظر والثانى كذلك ف قوله ايضا بوجوب استعماله فيه لانه ضيق حق الوقت وفته فقضاه بخلافه فيما
قبله بده قوله الجميع ومن فوت صلاة عمداً او فقد الطهورين حرم عليه على الصواب اقضاؤها حاينته للتلسلل
مع عدم الفائدة اهم لخصا بل تلك لقيام العذر فيه أولى من هذه اه فليتأمل هذا الردفانه فيما نحن فيه
ليس فقد الطهورين فان قلت قوله البغوى إن قدر في الوقت وجبت الاعادة يتعين على الشارح تسلمه
مع قوله السابق بطلانها بروبيتها فيما بمحل لا يتعى عن القضاء ان اراد انه مع بطلانها يجب اعادتها به كما هو
الظاهر وان اراد انه لا يجب اعادتها به فهو في غایة البعد الاشكال قلت قد يفرق الشارح بين روبتها جال
الصلاحة وروبيتها بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قوله البغوى المذهب كوروان اراد ما هو الظاهر من قوله
السابق المذهب كورنعم ما تقدم من رد على البغوى بقول الجميع المذهب كور فيه تأمل اذليس فيما ذكره

وقوله أوجر ح أو مرض (قوله التيم) أى فقد الماء نهاية و مغنى (قوله لعموم الفقدان) يعني لعدم ندرة فيشمل استواء الامرين (قوله والتعبير بهما) اى بالمعنى والمسافر وقع السؤال عمالو كان بمحل ما ذه قريب بحيث لو حصل الماء بغير مشقة تبيح التيم هل يكافي ذلك ولا يصح تبيحه حينئذ إن كان غير لائق بالحرام لا فيه نظر والظاهر الاول لأن مثل ذلك ينتحر في جانب العبادة عش (قوله للغائب) فلو صلي بالتيم ثم شك في ان الملح يغلب فيه وجود الماء او لا فهل يسقط او لا فيه نظر وال الاول غير بعيد سمع و عش (قوله وقت التيم) ياتي ما فيه (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغائب (قوله ولا يعتبر الح) خلاف النهاية والمعنى عبارتهما وال فقط الاول وتعبيرهم يمكن التيم جرى على الغائب من عدم اختلاف مكان التيم والصلة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرة في ان اختلاف ذلك فالاعتبار حينئذ يمكن الصلة به كافي بذلك الوارثة الله تعالى اه (قوله على الاوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي اعتبار محل الصلاة وينبغي ان يعتبر الاحرام بالصلة حتى لا يحرم في محل يغلب فيه القedo وانتقل بقيتها الى محل بخلافه فلا فضاد (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فعل يعتبر فز من الصلاة حتى لو وقفت في صيف وكان الغائب في صيف ذلك الملح العدم وفي شتاءه الوجود فلا فضادا وان كان الامر بالعكس وجب القضاة او في جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه فيه نظر والوجه الاول وعليه فلو غاب الوجود صيفا وشتاء في ذلك الملح لكن غلب العدم في خضرص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فعل يعتبر ذلك فيسقط القضاة فيه نظر ولا يعد اعتباره ويحرى جميع ذلك في محل التيم ان اعتبرناه سع على حج اقول وما ذكر انه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيم وهو مراد الشارح مرفا نلمعافا لباقي كون المكان معترافية التيم او الصلاة عش قول المتن (بسفره) خرج بالعاشر في سفره كان زنى او سرق فيه فانه لا فضاد عليه لأن المرخص غير ما به المقصبة نهاية (قوله كابق الح) ومن سافر ليتع نفسم او دابة عنه فإنه يلزم انه يصل بالتيم ويعنى مغنى (قوله لفقد الماء) يحصل تقيد الفقد بعدمه فان كان مائع حسى كسب حائل وتأخر نوبته في برتنا بوه عن الوقت لم يعد عدم القضاة مر اه سع على حج اه عش (قوله او جرح) او مرض قد يقال ان فرض تيممه في هذه الحال قبل التوبة فغير صحيح كاسيا في فصلاته حينئذ بلا تيم وكمانا في المتييم او بعد افالا وجه للقضاء من حيث المقصبة لانفطاعها و قد يحيى باه مراد الاول واكتفى بوجود التيم صورة بصرى اى ولو حذفه كغيره لكان اسلم من المسؤول وتكلف الجواب قول المتن (الاصح) والثانى لا يقضى لانه لا وحش عليه صارعيه وف وجه ثالث لا يستبيح التيم اصلا و يقال له ان تبت استبحث والا اتمت بترك الصلاة مغنى فايما من التعليين رد لهذين الوجهين الاول والثانى ويندفع بذلك توقف سع في التعليل الثاني وقول الرشيدى ولم يظهر له معنى هنا لانه مسار تعليل الوجه الثانى اه

البغوى فاقد الطهورين (قوله ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه) المعتمد عند الشهاب الرمي اعتبار محل الصلاة و من عبر بمحل التيم فهو جرى على الغائب فان الغائب اتحاد محلهما وينبغي ان يعتبر الاحرام بالصلة حتى لا يحرم في محل يغلب فيه القedo وانتقل بقيتها الى محل بخلافه فلا فضادا فليتأمل فلو صلي بالتيم ثم شك في ان الملح يغلب فيه وجود الماء او لا فهل يسقط القضاة لانه بمر جديدا واصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود في ذلك الملح او لانيه نظر او الاول غير بعيد (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فعل يعتبر فز من الصلاة حتى لو وقفت في صيف وكان الغائب في صيف ذلك الملح العدم وفي شتاءه الوجود فلا فضادا وان كان الامر بالعكس وجب القضاة او في جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه فيه نظر وعمل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك الملح لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فعل يعتبر ذلك فيسقط القضاة فيه نظر ولا يعد اعتباره ويحرى جميع ذلك في محل التيم ان اعتبرناه لفقد الماء) يحصل تقديره بالفقد و عدمه فان كان مائع حسى كسب حائل وتأخر نوبته في برتنا بوه عن الوقت فلا يبعد عدم

التيم فلا يقضى وان قصر سفره لموم الفقد فيه والتعبير بهما للغائب والصابطاً همت تيم بمحل الغائب وقت التيم فيه اى وفيما حواله الى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذنا ما من أنه يلزم السعي لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغالية أعادوا الابان غلب قده او استوى الامر ان فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه (الاعاصي بسفره) كما ينق وناشرة فانه يقضى سواء تم لفقد الماء او جرح او مرض (في الاصح) لأن سقوط الفرض بالتيم فيه رخصة

إضافة لاتفاق بعضه و لانه ملازم فعله خرج عن مصداقه فالإمام و يُؤخذ منه ان الواجب ليس رخصة مخصصة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي وعزمها من حيث وجوبه و تحتمه و به يجمع بين من عرف كل المية المضطرب بأنها رخصة ومن عبر بأنها عزمها وأمارات دادا الإمام في موضع أن الوجوب هل يجتمع الرخصة فيحمل على (٣٨١) أن مرده هل يجتمع الرخصة المخصصة

هذا ولكن أن يقول الذي يتوجه ماصرخ به كلامهم أن الوجوب يجتمع الرخصة المخصصة وأنه لا ينافي تغيرها إلى سرورة لأن الوجوب فيها المكان موافقاً لفرض النفس من حيث أنه أخف على ماه من الحكم الأصلي غالباً لم يكن منافياً لما فيها من التسهيل ويصبح تيممه فيه إن فقد الماء حساً لحيلولة نحو سبع ماء من أول الباب لاشرعاً نحو مرض و عطش فلا يصلح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوب ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء و تيمم لفقدة لم يلزمها القضاة لأنه ليس حلاً للرخصة بطريق الاصلية حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فائدته ما للسبكي هنا (ومن تيمم لبرد) بحضور أو سفر (قضى في الظاهر) لندرة فقد مايسخر به الماء أو يدثر به اعضاءه وإنما يامر على الله عليه وسلم عمر بالاعادة في حديث سابقه أفالله عليه بانه يعلمها أو لأن القضاة على التراخي وتاخره بيان وقت الحاجة جائز (او)

(قوله أيضاً) أي كالتيمم (قوله ولا نهالخ) تعليم الصحة الصلاة بالتييم مع كونه رخصة وهي لاتفاق بعضه فكان مقتضي القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته عش اى وردد قوله الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوب كامر ولكردي هنا توجيه آخر ظاهر السقوط (قوله و يؤخذ) عباره النهاية قيل و يؤخذ بالخ (قوله منه) اي من التعليل الثاني (قوله ان الواجب) اي التيمم الواجب على العاصي بسفره (قوله سبب الحكم الخ) و هو دخول وقت الصلاة (قوله وبه) اي يقول السبكي (قوله وإن) اي وجوب المرخص (لا ينافي غيرها) اي تغير الرخصة من الصعوبة (قوله و يصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تم لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاة في الثلاثة قبل التوب و اما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل سم (قوله تيممه) اي العاصي بسفره (فيه) اي في السفر عش (قوله لما مر أول الباب) عباره هناك لانه لما يغادر عن استعمال الماء حسماً يكن لتوقف صحة تيممه على التوب فاذا تختلف ما اذا كان مانعه شرعاً كعفشه او مرض اه (قوله لم يلزمها القضاة) و فاقا للنهاية كامر و خلاف المعني عباره و كما العاصي بسفره العاصي باقائه فيقضى اه (قوله يحصر) الى قوله في المعنى الا قوله او عاديه وإلى قول المتن وإن كان في النهاية إلا ما ذكر (قوله لندرة فقد مايسخر الخ) ولو وجد مايسخر به الماء لكن ضيق الوقت ب بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به و ان خرج الوقت وليس له التيمم ليصل به في الوقت اتفى بذلك شيخنا الشهاب الرمل رحمة الله تعالى وهو ظاهر لا نهاد للاما و قادر على الظهارة ولو تناوب جمع الاغتسال من مقتضي الامام للخوف من البرد فان علم ان نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره ب نحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او يتعدى غيره عليه و منه من القضاة وإن علم انه لا تأتي الاخارج الوقت ثم يجب القضاة إن كان ثم ما ماء آخر غير ماتناوبه او فيه لكن امتنع استعماله نحو بدو إفلا مراه سمه على حج اه عش (قوله وإنما يأمر الخ) عباره المعني والباقي لا يقضى بحدث عصر و بن العاص السابق وبه قال ابو حنيفة واحد يوافقه اختار الماء عن المصنف لانه يصلى الله عليه وسلم بما مر به بالاعادة و اجاب الاول بانه لا يقبل المتن (او لمرض) المراد به هنا اعم من ان يكون جرحاً غيره منها و مفعى (قوله في غير سفر) عباره النهاية و المعني حاضراً كان او مسافراً (قوله لما مر فيه) اي انفاً (قوله او عاد الخ) الانسب ولو عاد عليه البدل (قوله لنفس البدل) اي لا لاجل النجاسة مفعى (قوله قبل لا حاجة لهذا الاستثناء الخ) وفي هذا الاستثناء اشكال اخرين و هو عدم صحة التيمم لأن

القضاء مر (قوله ولا نهاله ملازم فعله) يتأمل هذا التعليل (قوله و يصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تم لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاة في الثلاثة قبل التوب و اما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل (قوله لندرة فقد مايسخر به الماء) لو وجد مايسخر به الماء لكن ضيق الوقت ب بحيث لا اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصل به في الوقت اتفى بذلك شيخنا الشهاب الرمل رحمة الله تعالى وهو ظاهر لا نهاد للاما قادر على الظهارة ولو تناوب جمع الاغتسال من مقتضي الحمام للخوف من البرد فان علم ان نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره ب نحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او يتعدى غيره عليه و منه من القضاة و ان علم انه لا تأتي الاخارج الوقت صاحب الحمام السابق على غيره او يتعدى غيره عليه و منه من القضاة فيه لكن من استعماله نحو بدو إفلا مراه (قبل لا حاجة لهذا الاستثناء) في هذا الاستثناء اشكال من وجه

تيمم (مرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقاً) اي في كل أعضاء الظهارة (او) يمنعه (في عضو) منها (ولا سائر) عليه (فلا) قضاء عليه لموم عنده (لان يكون بحرمه) او غيره (دم كثير) لا يعني عنه لكونه بفعله قصد او جاوز محله او عاديه كايعلم عما يأتى في شروط الصلاة فاذ تغدر غسلة حيث تبدأ اذ اندر المجز عن إزالته بما حار أو نحوه أما اليسيير فلا يضر إلا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب محله لبعض البدل والبدل حيث تقبل لا حاجة لهذا الاستثناء لازمه على بيجاسه لا يأبه في عهـما لمزيده انها وإن لم يكن متيمماً و يهاب بأن في ظاهره

وهي الفضيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالاعضاء وبعضها (سائر) كجبر و لم يكن به ذم لا يعفي عنه هنا أيضاً ذكر في الاول تمثيل لا تقدير (لم يقصد في الاظهر ان وضع على طرف لشبة بالحلف بل اولى للاضرار و قوله ان لم يكن به ضرر التيمم و إلا لامنه الاعفاء تطوعاً على ماف الروضة لتحقق البطلان والبدل لكن (٣٨٢) كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فان وضع على حدث وجب نزعه) ان لم يخف منه محدود تيمم

لأنه مسح على سائر فاشرت
وضعه على طهر كالخلف
(فإن تذر) بزعمه ومسح حصل
(قضى على المشور) لفوائط
شرط الوضع وما أدهم
صنفه من أنه لا يجب نزع
ال الموضوع على طهر غير مراد
بل هو كال موضوع على حدث
لاستوانهما في وجوب
مسحها لعم من أن مسحه
إيما هو عوض عمما اخذته
من الصحيح وأنه لو لم يأخذ
 شيئا منه لم يجب مسحه وحيثنى
فيتجه حل قوله بوجوب
النزف فيها وتفصيلهم بين
الوضع على طهر وعلى
حدث على ما إذا أخذت شيئا
منه وإن لم يجب نزع ولا قضاء
لأنه حيتنه كقدم السائر
(تبنيه) المراد بالطهر
الواجب وضمه عليه ليسقط
القضاء الطهر الكامل
الخلف ذكره الإمام
وصاحب الاستقصاء
وعبارة المجموع صريحة
فيه وهي تجنب عليه الطهارة
لوضع الجبيرة على عضوه
وهو مراد الشافعى رضى
الله تعالى عنه بقوله ولا
يضره إلا على وضعه انتهت
و قضية التشبيه بالخلف
امور الاول انه لا بد من
كمال طهارة الوضعه ان
و ضمها على شيء من اعضائه

شرطه طهارة البدن عن نجس لا يغفر عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرمل بحمله على ما إذا أطرأ اللدم على ماله بعد التيمم او يمكن ان يحيى طر ا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على حكم التيمم عند تعذر إزاله النجاسة كما قرره الشارح فما سبق اسم اى خلاف للتميم اي المغنى ولا ينافي انه لا ينافي على كل من الجوابين قول الشارح الان ويجاب اخ (قوله وهي التفصيل اخ) هذا التفصيل لاتفاق عبارة المصنف رحمة الله تعالى بافادته والكلام فيها اصري (قوله المذكور في مفهوم الكثير) اي من ان الاسير ان كان حائلا بغضون القسم ضر والإفلار شيدى قول المتن (وان كان سارا) والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء و عدمه أنها ان كانت في اعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء اخذت من الصحيح شيئا لاوسوا وضمه على طرام لاوسوا تعذر زعها امام لا وكذا ان كانت في غير اعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قد از انداع على قدر الاستعمال فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه زعها بخلاف ما اذا كانت بغير اعضاء التيمم ولم تاخذه من الصحيح إلاقدر الاستعمال وضفت على طرم اي وتعذر زعها فلما قضاها كذا إذا لم تاخذه من الصحيح شيئا سواء وضفت على حدث أو طرم حيث كانت في غير اعضاء التيمم فلا يجب مسحها حيث زع ش و بصرى وشوبى وشيخنا (قوله وذكره في الاول تمثيل اخ) الاولى ان يقول وتردك هنا كتفا به ذكره في الاول (قوله اشهبه) الى قوله نعم في المغنى والى قوله وعبارة المجموع في النهاية (قوله و محله ان لم يكن اخ) الظاهر انه مقى كان به ضوء التيمم وجب القضاء وان خشي من مسح المجرح بالتراب مذورا اخذنا من التعليل المذكور وان كان النزع لا يحب حيثنى كا تقدم إذ لا فائد فيه اصري ويأتى عن سمه (قوله قطعا) عباره النهاية مطلقا (قوله على ما في الروضة اخ) عباره النهاية والمغنى كاف الروضة لبيان البطل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق اليمور يقتضى عدم الفرق اه قول المتن (فاز ووضع على حدث اخ) اي سواء في اعضاء التيمم او غيرها من اعضاء الطهارة فهيا به ومعنى وياتى في الشارح مثله قال عش وسواء كان الحدث اصغر او اكبر اه (قوله لانه مسح اخ) لعل المناسب يمسح بالمضارع (قوله نعم من) اي في شرح مسح كل جبirsه وقيل بعضا (قوله فيما) اي في الموضوع على حدث وال موضوع على طرم (قوله على ما اذا اخذت اخ) اي ولم يمكن غسله بدون نزع كا سبق بصرى (قوله ولا لاصضاء) اي ان لم يكن بغضون تيمم على مامر كاه وظاهر فلابد من زعه حيث فهو مسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كا هو ظاهر سهم (قوله المراد اخ) وفالنهاية كامر وخلافا للمغنى عبارته و المراد طهارة ذلك الحال فقط ولا ينافي ذلك قوله كا خلف إذا المشبهة قد لا يعطي حكم امشبه به من كل وجه اه (قوله صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف (قوله وهو) اي وجوب الطهارة (قوله طهارة الوضوء) اي والغسل (قوله اشتراط طرم اخ) وفاظها اطلاق النهاية قوله بل رجح الا كتفا اخ (اعتمدة الرشيدى و تقدم عن المغنى ما يواهقه) (قوله المحدث) اي بالحدث الاصغر (قوله مسح اخ) اي تيمم ومسح على الجبirs وصل (قوله لا منه) اي المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) اي الحق يقينه (وهى لا تنتقض إلا بالجنابة) اي ولا جنابة بين الوضع (فهي) اي طهارة الغسل (الآن) اي حين وضع المحدث عباره النهاية والمغنى ولو تيمم عن حدث اكثير ثم احدث حدثا اصغر انتقض طرم الاصغر لا الا كبر كالو

آخر هو عدم صحة التقييم لأن شرطه ظهارة البدن عن جنس لا يعفي عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التقييم أو يمكن أن يجحب أيضاً بانه طرأ قبل التقييم لكن تعذر غسله بناء على صحة التقييم عند تعذر إزالة النجاسة كما ذكره الشارح في مسألة (قوله ولا قضمه) أي أن لم يكن به ضرورة تقييم على مامر

وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا وظاهر الثانى أنه لو وضعها على طهارة التيم لنقدم الماء لا يكفيه كلا لا يلبس الخف في هذه الحال فهو أحدث ظاهر الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشتهر طهوره من الحديثين أيضاً وفيه بعد موافقة الوركشى بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابتها ثم أجبت مسحه ولا تضاهي لأنه على طهارة الغسل وهي لاتنتقض إلا بالجنابة فهى الآية كاملة

أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحديث الا كبر حتى يجد الماء بلا مانع اه قال عش قوله مر على المحدث اي من صلاة وطوف ونحوها بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم اخر مالم تمرض له الجنابة قوله مروي يستمر تيممه اي فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله مر حتى يجد الماء الخ وعليه فإذا راد صلاة النافلة وتوضا هالم محتاج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة للصلة بغير اعضاء الوضوء كذلك الوكان تيممه عن الجنابة فقد الماء ثم أحدث حدثا اصغر فيتيمم بنية زوال المانع الأصغر ويصل بالذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر اه عش (قوله في الان) اي حين اذ تيممم ومسح عن الجنابة

(باب الحيض)

(باب الحيض)
والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة قبل الطهارة ترتتب عليه وهو مخصوص بالنساء عش عبارة البجير مى وإنما آخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه وتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة أهابي وما قبله مشترك بين الرجال والنساء (قوله) فلان أكثر حكماته الخ اي ولو قولهم انه دم حيض مجتمع سه (قوله) وغلبة حكماته اي من حيث الواقع والأفاسيس الاستحاشة أكثر كلاما لا يخفي رشيد وعش (قوله) افرده بالترجمة اي فقد ترجم شيء موزع عليه وهذا يدعى بجيري (قوله) وهو لغة السيلان (قوله) يقال حاضر الوادي إذا سال ماؤه وحاض الشجرة اذا سال ضمها ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس نهاية اي تأتي باحد هما بدل الآخر (قوله) دم جبلة اي دم يتضمنه الطبع السليم خطيب (قوله) يخرج اي من عرق في اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حامل لأن الاصح ان الحامل تحضر وشمات الجنينية فحكمها حكم الادمية في ذلك على الصحيح واما غيرها من الحيوانات فلا حضر لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعليق في نحو الطلق ونحو العتق كان قال ان سال دم فرسى فزو جي طالق او فعبدى حربو الذي يحيض من الحيوانات اربع نظمه بعضه في قوله

ارانب يحيضن والنساء ه ضع وخفاش لها دواه

وزيد عليها اربعة اخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

حيض من ذى الروح ضبع مرأة ه وأرنب ونافة وكلبة
خفاش الوزجة والحجر فهد ه جات ثمانية وهذا المعتمد

شيخنا (قوله) بعد فرغ الرحم اي من الحمل ولو علقه او مضنه اي وقبل مضي خمسة عشر يوما فان كان بذلك لم يكن نفاسا كما يأتي عش وشيخنا (قوله) ماعدا هما الخ دخل فيه دم الطلاق والخارج مع الولد فليس بحيض لأن ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقديمه على خروج الولد الا إن يتصل بحصصه المتقدمة فيكون حياضه نهائية ومعنى وكذا دخل فيه الدم الذي تراه الصغيرة والا يسمى عبارة شرح المزاج والاستحاشة دم عالم لا يخرج من

كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب والواجب القضاء سو امترك النزع مع امكانه او مع عدم امكانه او نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر

(باب الحيض)

قال في شرح العباب قال الجاحظ وحيض ايضا ارانب وبصري وخفاش وزاد غيره والحجر وله اثنى الحيل والنافقة والوزجة والكلبة اهما في شرح العباب والظاهر ان ذلك لا اثر له في الاحكام حتى لو عان بحصصي من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا ماء او لا تكون هذه المذكورات يقع لها الحبيب ليس امر اقطعيا او ذكر الجاحظ او غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز ان يكون حبيب المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان اراد بحصصها مجرد خروج الدم منها اعتبر (قوله) فلان أكثر حكماته اي ولو قولهم انه دم حبيب مجتمع (قوله)

يطلقه حديث الصحاحين
هذا شیء كتبه الله على
بنات آدم (أقل سنه) الذي
يمكن أن يحكم على مatarah
المرأة فيه بكونه حصنا
(تسع سنين) قرية أي
استكلاها إلا إن رأته قبل
تمامها بدون ستة عشر يوما
بلياليها فرغم إيهام هذا
أن النسخ كلها ظرف
للحبيض ولا فائدة به وليس
في محله لأنها إنما يوم ذلك
لو كانت النسخ ظرفاً وهي
هنا خبر كاهو جلي وشنان
ما بينهما ولا حد لآخر
سنة ولا ينافي فيه تحديد سن
الإنسان باثنين وستين سنة
لأنه باعتبار الغالب حتى
لا يعتبر النقص عنه كما
يأتي ثم وإمكان إنزالها
كامكان حيسها بخلاف
إمكان إنزال الصبي لابد
فيه من تمام التاسعة والفرق
حرارة طبع النساء كذا
قيل والأوجه أنه لا فرق
ثم رأيته صرح بذلك في
المجموع حيث جعل
الأصح فيما استكلا النسخ
أى التقريري المعتبر عاماً
وزاد في الصبي وجهها
تسع ونصف ووجهها عشر
ستين وأشار إلى أن الإمام
فرق بأنها أسرع بلوغ منه
أى لأنها أجر طبعاً منه
(وأقله) زماناً (يوم وليلة)

عرق فهو أدنى الرحم يسمى الماذل بالمعجمة على المشهور سواه آخر جرأة حيض أم لا اهزاد المعنوي والاختلاف في الدلم الذي تراها الصفيرة والابنة والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساده قيل لانطلق الاستحاضة إلا على دم واقع بعد حيض امه (قوله ييطله حدث الصحيحين الخ) اي اعمومه هذا ولكن في ابطاله نظر سر عباره البشيرى قيل اول من حاض امنا حاو اما مكررت شبر فالخطوة وادمتها قال الله تعالى وعزى وجلالى لا دم ينفك كلامه هذه الشجرة مرأى وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء وما ادمنت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولاده والنفاس قال الله تعالى يادا وان الرب المعبود اعمال الذريه بما فعل الجدود اه وعبارة عش وجمع بينهما بان الا صفاتة للجنس اي جنس بنات ادم او يحمل قصة بي إسرائييل على ان المعنى باهتم اول من فشا بهم وحمل ما في قصة حواء على الاول الحقيق لا يقال برد على ما ذكره في الحديث ماذكره ومن الحيوانات التي تخوض لانا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه وقدره على بنات ادم لا ينافي انه كتبه على غيرهن ايضاه قول المتن (اقل سنها الخ) اي ولو بالبلاد الباردة ولو رات الدم اي ما يبعضها قبل زمان امكانه وبعضا فيه جعل المرئي في زمان الامكان حيضا ان توفرت شروطه الایتية منها ومعنى قوله المتن (تسع سنين) أي غالبا عشر وستون سنة وأكثرها ثمان وستون سنة عش (قوله فربة) إلى قوله فزعم في المعنوي الا قوله اي استكمالها إلى قوله ثم رأيتها في النهاية إلا قوله ذلك (قوله فربة) نسبة إلى القمر اي الظل والستة القمرية ثلاثة أيام واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثة سنون تزيد احد عشر يوما بسبب الكسور فإذا قصطت على الثلاثين خص كل سنون خمس يوم وسدسه لان ستة منها في خمسة بثلاثين خمسا وخمسة الباقيه في ستة بثلاثين سدسيا في خص كل سنون من الثلاثين خمس يوم وسدسه واما السنة الشمسية فهي ثلاثة أيام يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم لا جزء من ثلاثة جزء من يوم والسنة العددية ثلاثة أيام يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص شيئا وعش (قوله اي استكمالها) اقول الامر بما نسبة لا يصل العباره او ما بهذا التقدير فيتدفع الاهام مع النظر فيه ايضا قد يدفع الاحتياط مطلقا النظر في المعنوي إذ مع كون النسخ كلاما ظرفا للحيض لا معنى جعلها اقل سنون كايدرك بالتأمل سبب (قوله فزعم الخ) تفريع على قوله اي استكمالها والمشار اليه بقوله هذا قوله المتن تسعة سنون كردي (قوله ولا حد لآخر سنون) بل هو يمكن مادامت المرأة حيضاها (قوله ولا ينافي) اي قوله ولا حد لآخر سنون عش (قوله لانه) اي ذلك التحديد (قوله والأقرب أنه لا فرق) اي في اعتبار استكمال النسخ التقربي اخذنا ما يابي وقد اعتمد ذلك مر اه سبب على حج وعليه فلمعنى ان خروجه من الرجل قبل استكمال النسخ بحالا يسع حيضا وظهرها للمرأة يقتضي الحكم بلوغه لكن ما نقله عن مر يخالفه ما ذكره مر هنا في الشرح من الاستدرراك بقوله مر نعم سيأتي في باب الحجر ان النسخ في المعنوي تحدى لا تقريب اه اي من الرجل والمرأة ويظهر من كلامه مر حيث جزم به اعتقاده تحديد فيقدم على ما نقله سبب عنه مر من انه تقربي عش (قوله اي التقربي الخ) اعتبار التقريب فيها يناس له وجه في الجملة وأماميه فعل تأمل بصري (قوله اي لانها اخر طبعا الخ) هذا خلاف ما أطبق عليه الاطباء اتها ابرد طبعا من الرجل وحيثنت فلعل الاولى ان يوجه كلام الامام بانها ابلغ شهوة واتم فلذا يسرع توأيد طبيعتها المعنوي على الوجهي المذكورين بصري (قوله زمانا) تميز بمحول عن المضاف اي أقل زمانه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم وإن التفضيل بعض ما يضاف اليه فكانه قال وأقل دم الحيض يوم ولية وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجهة

بطله حديث الصحيحين أخر) أي لعمومه هنا أو اسكن في إبطاله نظر ظاهر (قوله على ماتراه المرأة فيه) هذا يدل على ان التسع مع الخبرية ايضا محل الرؤبة فالايمان الاقى حاصل مع الخبرية ايضا لا يقال المراد استكمالها فتح الرؤبة ما بعدها لأننا نقول هذا ليس صريحاً العباره وإن رادته لا تمنع احتمالها ولو من جواه فلا ينافي لايام نعم قيد دفع الاحتمال مطلقاً النظر في المدعى إذ مع كون التسع كلاماً ظرفاً لا يحيض لا معنى لجعلها أقل من سنته كايدرك بالتأمل (قوله والوجهان لا فرق) اي في اعتبار استكماله التسع التقريري اخذ اعماقى وقد

أى قدرهما متصلة وهو أربع وعشرون ساعة وان لم تتفق إلا من أربعة عشر يوماً مثلاً بناء على قول السحب الآتي آخر الباب وسيأتي ثم ما يعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستجاهة (وأكثره) زماناً (خمسة عشر) يوماً (بلياليها) وإن لم تصل وغالبها ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعى رضى الله تعالى عنه بل صرح النص بالآخر (وأقل) زمن (طهر بين) زمنى (الحيضتين) خمسة عشر يوماً (بلياليها) لانه أقل مثبت وجوده أما بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رات الحامل يوماً وليلة دماً قبيل الطلاق كان حيضاً ولو رات النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضاً مختلف انقطاعه في السنتين فان العائد لا يكون حيضاً إلا إن عاد بعد خمسة عشر يوماً (ولاحظ لا كثرة) اجماعاً

بجبرى وشيخنا (قوله أى قدرها) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغنى (قوله أى قدرها) فسر بذلك ليشمل مالو طرا الدم في أيام اليوم الثاني وفي أيام الليلة كذلك شيخنا عن ش (قوله متصلة) لأن حفي ان الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكره معه الاكثر والغالب وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال إذ مع انقطاعه ان ياخ جموع الدماء يوماً ليلة فالجيمع حيض ويزد الزبادة على الأقل وإلا فلا حرض مطلقاً نعم على قول المقطل لا السحب يتصور الأقل بدون اتصال قوله الشارح وإن لم تتفق الح فيه نظر سمع ش ورشيدى ويائى عن شيخنا مثله (قوله وإن لم تتفق الح) قد يقال مع التتفيق المذكور لم يوجد حال وحده ولا مطلقاً مع الاتصال فنامه سمع عبار شيخنا يافيه اي التتفيق قوله متصلة لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده وأما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله قيام بان ترى دماً وقتاناً فهذا حبيب تبعاه بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً لينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قوله السحب لأن سبينا الحكم بالحبيب على النقاوة أيضاً وجعلنا الكل حيضاً وهو المعمدة والحاصل ان له صورتان الاولى ان يكون وحده هو اي يشترط فيها الاتصال والثانية ان يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيه اه (قوله ان المراد بالانصال) اي اتصال دم الحبيب قوله المتن (بلياليها) اي مع لياليها سوء تقدمت او تأخرت او تلفقت شيخنا وقليوب (قوله وإن لم تصل) الى قوله وقد يشكل في المغنى وإلى قوله فنامه في النهاية (قوله وإن لم تصل) اي الدمامي وعبارة النهاية وإن لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار اه اي فتكميل الليلي بليلة السادس عشر سع (قوله كل ذلك) اي من الأقل والاكثر والغالب (قوله باستقراء الشافعى الح) إذا لا ضابط لشيء من ذلك اتفقاً ولا شرعاً فرج في المتعارف بالاستقراء المأتص و هو دليل ظن فيفيد الظن وإن لم يكن تتبع لا كثراً الجزيئات بل يكتفى بتبع البعض وإن لم يكن اكثراً كاهناً هذا مما يخط عليه كلام سمع في الآيات البيتين بجبرى وشيخنا (قوله بالآخر) وهو كون الغالب سبعة (قوله لانه اقل الح) عباره غيره لان الشهر غالباً لا يخلو عن حبيب وطهراً إذا كان اكثراً الحبيب خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينما ماطهر اذا تقدم الحبيب اخذنا من قوله لورات حامل عادتها كخمسة ثمان اتصلت الولادة بأخرها كان ما قبل الولادة حيضاً وما بعدها نفساً وله ان الدم الخارج حال الطلاق ومع الولد إذا اتصل بحبيب سابقاً وله سبقة انه لم يسبقه يوم ولية لم يكن حيضاً وإن بلغ مع ما قبله يوماً ليلة سمع (قوله او تاخر) اي و كان طهراً وبعد بلوغ النفاس اكثراً كاف الجموع عنها و مغنى (قوله ثم رات الدم كان حبيضاً) اي اذا بلغ اقله كمياً (قوله فان العائد الح) يعني ان المراد العائد في السنتين احترازاً عن العائد بعدها كما افهمه قوله شرح الروض و قضية كلامه انه لو انقطع نفسها دون خمسة عشر ثم رات الدم بعد اكثراً النفاس لا يكون زمان الانقطاع طهراً وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حبيب انتهى سمع وبصرى (قوله إلا ان عاد الح) اي وبلغ اعتمد ذلك مر (قوله أى قدرها متصلة) لا يخفى ان الكلام في أقل الحبيب فقط بدليل ذكره معه الاكثر والغالب وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط طالع اتصال إذ مع انقطاعه ان ياخ جموع الدماء يوماً ليلة فالجيمع حبيب ويزد الزبادة على الأقل فقط بدون اتصال قوله الشارح وإن الح فيه نظر (وان لم تتفق) قد يقال مع التتفيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقاً مع الاتصال فنامه (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينما ماطهر اذا تقدم الحبيب اخذنا من رات حامل عادتها كخمسة ثمان اتصلت الولادة بأخرها كان ما قبل الولادة حيضاً وما بعدها نفساً وله ان الدم الخارج حال الطلاق ومع الولد اذا اتصل بحبيب سابقاً وله سبقة يوم ولية لم يكن حيضاً وله سبقة يوم ولية ما قبله يوماً ليلة (قوله فان العائد) يعني ان المراد العائد في السنتين احترازاً عن العائد بعدها كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوماً مخسدة ولحظة ثم عاد (فان العائد لا يكون حبيضاً) يعني ان المراد العائد في السنتين احترازاً عن العائد بعدها كما افهمه قوله شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع

فإن المرأة قد لا تحيض أصلاً وغالبها بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو امتدت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء معمول لم تتبع لأن بحث الأولين أتم وحمل دمه على الفساد (٣٨٦) أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرق قيم لها برؤية امرأة بعد سن اليأس حيث

أقله لا فوائد فساد كما صرحت به في الروضة بصرى (قوله فإن المرأة الحاخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لا حدلاً كثر الظاهر بين الحيضتين إلا أن يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا أمكن ان لا تحيض أصلاً ممكناً ان تحيض حيضاً متباعدةاً بعض مراته عن بعض سعيرات النهاية فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلاً إن زاد المغنى حتى القاضي أبو الطيب إن امرأة في زمانه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة وكان نفاسها الأربعين وأخبرني من اثق به ان والدتها كانت لا تحيض أصلاً وإن اخرين منها تحيض في كل سنتين مرة وتفسمت ثالثة أيام بعد موتها (قوله السابق) أي قبل قول المتن وأقل طهر الحاخ (قوله بمخالفته شئ ما) أي بان تحيض دون يوم وليلة او كثراً من خمسة عشر يوماً وظهور دونها يغيره ومعنى (قوله لم تتبع) أي فلا يحكم بانه قد حيض بل استحاشة عش (قوله وحمل دمه) أي المخالف لامر (قوله وقد يشكل عليه) أي على التعليل المذكور (قوله بما مر انفا) أي في شرح تسع سنين (قوله ان ذلك) أي تحييد سن اليأس باثنين وستين (قوله فيما) أي في الحيض وسن اليأس عش (قوله عدم الخلاف الحاخ) أي الخلاف المشهور وإلا فننا قول الشافعى بأن أقله يوم وقول بأن أقله الجمعة وهما غير بيان عش (قوله هنا) أي في الحيض و (قوله ثم) أي في سن اليأس (قوله وغيره) أي على ان المراد كل النساء (قوله وما التزمه الحاخ) أي من عدم الخرق (قوله اي الحيض) الى قوله لا يقال في النهاية والمعنى قوله ماحرم بالجنابة اي من صلاة وغيرها نهاية (قوله هي الطهارة الحاخ) عبارة المنتج طهر عن حدث او العبادة لتألها عنها اه او كفسل الجمعة بغير حرج (قوله مع الطهارة الحاخ) اي مع علمها بالحرمة نهاية ومعنى (قوله نحو النسك الحاخ) أي كالكسوف بحير حرج (قوله هذا) أي حرمة الطهارة بنية التبعيد الحاخ (قوله لعموم كونه الحاخ) أي لعموم كونه خارجاً من أحد السبيلين (قوله مع وجوده) اي الحيض مطابقاً اي اتصل دمه او تقطع (قوله بمثلثة الحاخ) دفع به توهق رفاته بالنون الملوحة اذا ذكره من غير ظهور لون فيه جمرة لم يحرم عش (قوله كره) وحمل الکراهة عند تفاصي حاجه عبورها نهاية ومعنى وأسنى والأقرب ان من الحاجة المرور من المسجد بعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد ورويده تصرح بمحبه بأنه يجوز ادخال النعل المتتجس المسجد حيث أمن وصول بمحاسبة منه للمسجد و كذلك بثوب متتجس بمحاسبة حكمية وان زاد على ستر العور عش (قوله وبه) اي بالکراهة كردى ويحوز ارجاع الضمير للغاظ (قوله فارقت الجنب) فان الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى سعير (قوله ويحرى) الى قوله فإن امن في النهاية والمعنى (قوله ويحرى ذلك) اي تحرى عدم عبور المسجد (قوله كذلك جر الحاخ) اي مستحاشة وسلام بولها نهاية

نفاسها دون خمسة عشر شهر أمن الدم بعد كسر النفاس لا يكون ز من الانقطاع طهراً وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض اه (قوله فإن المرأة الحاخ) قد يقال لا يصح ان يعلل بهذا انه لا حد لا كثر الظاهر بين الحيضتين فتامله إلا أن يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا أمكن ان لا تحيض أصلاً ممكناً ان تحيض حيضاً متباعدةاً بعض مراته عن بعض (قوله وعبور المسجد) قال في شرح الروض وخرج بالمسجد غيره كصلبي العيد والمدرسة والباطفلا يكره ولا يحرم عبوده على من ذكر أى الحالتين وذى النجاسة او هذامع قوله الشارح الآتي لما هو واضح الحاخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيها في شرح الروض نظر اذا تاذى المستحقون بالتلويث (قوله ان خافت) قال في العباب وان خافت تلويث نحو مدرسة لم يكره قال في شرحه اى من حيث الحيض وان حرم كاهو ظاهر من حيث تنجس الوقف او ملك الغير اه (قوله فإن أمته كره) قال في شرح الروض ومحبها اي الکراهة اذا عبرت لغير حاجه (قوله فارقت الجنب) فان الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى (قوله ويحرى ذلك) اي تحرى عدم عبور

فإن الحرمة لذاته إذا لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلاقاً ملحوظ (عبور المسجدان خافت) ولو بجرد الاختلال كما شمله كل مموم وعليه ومعنى يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنبر لتخذه خمراً بان المسجد يحتاط له لاستيامع وجود قرينة التلويث هنا (تلويثه) بمثلثة بعد التحية بالدم صيانة له عن الخبث فان امته كره اغناط حدثها وبه فارقت الجنب ويحرى ذلك في كل ذي خبث يخفي تلويثه بذى جر ح

أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ما قبل لابد من هذا لانه ليس من خصوصيات الحائض لا يقال يجرى ذلك أيضا في كل مكان مستحق للغير ما هو واضح أنه يحرم تنبيهه كلاستجبار بجبار الغير لانا نقول إنما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمه فظاهر الفرق بينه وبين غيره وعلم ما ذكر حرمة البول فيه في إناء وإدخال نجس فيه بلا ضرورة وإن من التلوثنعم يجوز لخروج دم نحو فصودمل واستحاشة في إناء أو قامة أو تراب من غيره فيه وإن سهل لخروج ذلك خارجه خلافا بالبعضهم وبعث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سوء السلس وغيره (الصوم) ولا يصح إجماعا فيما هو تعبدى والأصح أنه لم يجب أصلا وظهور فائدة الخلاف في الإيمان والتعاليق وفي إذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على أنه ماسبق فعله مقتضى في الوقت وهذا أولى مما ذكره الاستئناف وغيره فليتأمل (وبجحب قضاؤه) إجماعا

ومعنى (قوله أو نعل به الخ) فإن أراد الدخول به فليدل لكيه قبل دخوله معنى (قوله فان أمن الخ) وخرج بالمسجد غيره كصل العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على ما ذكره عليه وفي سبب ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا مع قول الشارح الآتي لما هو واضح الخ يقتضي الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففي شرح الروض نظر إذا تاذى المستحقون بالتلويث انه وعبارة عش قوله مر ولا يحرم عبوره الخ عند دخوله ولو في ذلك تتحقق او غلب على ظنه حرم بل يجري ذلك في دخول ملك غيره انه حرج بالمعنى وقال سالم على المندرج وظاهر عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه فقا المأمور أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة اور بطاولة لكن يحرم من جهة أخرى إذا كان ملوكا ولم يذن المالك ولا ظاهر رضاها او موقعا طلاقا انعم إن كان موقعا فاما كان ارضه مزابية وكان الدلم يسيرا فلا يبعدو فقا لم الجواز انتهى (قوله لم يكره) أي عبوره بأى بخلاف الحائض (فرع) سهل مر عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارةها كان تكون النجاسة حكمة فقال ينبغي التحرم للاستقدار وإن جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مانه المستعمل فيه لأن المستعمل في النجاسة مستقدر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء (فرع) يجوز القاء الطاهرات كفشور البطيخ في المسجد إلا إن قدرها بها أو قصد الأذراء به فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء وان سقط الماء المستعمل فيه مر (فرع) قال مر يحرم البصاق في المسجد ويجوز القاءه المضمضة في المسجد وإن كان مختلطا بال بصاق لاستهلاكه او خروج باستهلاكه فإذا كان البصاق متينا فما المضمضة ظاهر ابيحيث يحس ويدرك منفرا فليتأمل عش (قوله وهذا) أي قوله فان أمن الخ (يظهر الفرق) اي بين الحائض وذى الحبّ (قوله ويندفع) عطف على قوله ينظر الخ (قوله ما قبل الخ) وفأاظاهر النهاية والمعنى (قوله لهذا) أي لقوله وعمر المسجد الخ (قوله لانه الخ) أي تحرم العبور (قوله يجري ذلك) اي تحرم العبور سـم (قوله ايضا) اي كجر يرانه في كل ذى بحث الخ (قوله ما هو الخ) متعلق ببيان المنفي و(قوله لان الخ) متعلق بلا يقال المنفي (قوله إنما يصح ذلك) اي تحرم عبور كل مكان الخ و(قوله عند التتحقق الخ) اي تتحقق التجسيس او ظنه (قوله بخلاف المسجد) اي في حرم عبور بمجرد احتمال التجسيس (قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكى كثوب أصابه بول جف سـم ومر عن عش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة (قوله بلا ضرورة) ينبغي الاكتفاء بال الحاجة مر اهـ سـم (قوله في إناء او قامة الخ) ينبغي وجوب اخراج ذلك الاناء او القامة او التراب فورا لانه ضام الحاجة والمسجد يدىسان عن بقاء النجاسة فيه بغیر حاجة مر اهـ سـم (قوله من غير دفعه) اي المسجد (قوله وبعث حل دخول مستبرئ) اقر سـم وأقول وينبغى أن لا كراهة في دخوله ايضا من اراد بالدخول ما يشمل المكث و مثل المستبرئ بالاولى المستنجي بالاحجار وقع في كلام الشيخ القليوبى خلاهـ و (قوله يده على ذكره) اي سـو اكانت مع نحو خرقه على ذكره أهـ لاعش (قوله وينبغى الخ) فيه وفظة ظاهره سـما إذا تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا والبحث الذى في الشارح إذا وجد تلوث اليـد لقول الشارح المازآـفـاـ و إدخال نجس الخ (قوله ولا يصح) إلى قوله وفي المـعنى (قوله إجماعـاـ عليهمـاـ) اي في تحرم الصوم وعدم صحـةـهـ نـهاـيـةـ وـمـعـنىـ (قولـهـ وـهـ) اي عدم الصحـةـ (تعـبـدـيـ) قالـهـ الـآـمـامـ وـالـأـوـجـهـ أنهـ معـقـولـ المـعـنىـ لـأنـ خـرـوجـ الـدـمـ مـضـعـفـ وـالـصـومـ يـضـعـفـ اـيـضاـ فـلـوـ اـمـرـتـ بـالـصـومـ لـاجـتـمـعـ عـلـيـهـاـ مـضـعـفـانـ وـالـشـارـعـ نـاظـرـ إـلـىـ حـفـظـ الـأـبـدـانـ نـهـاـيـةـ (قولـهـ فيـ إـيـمـانـ وـالـتـعـالـيقـ) كانـ يـقـولـ مـقـىـ وـجـبـ عـلـيـكـ صـومـ يومـ فـانـتـ طـائـقـ مـعـنىـ (قولـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ مـاسـبـقـ الخـ) يـأـتـيـ مـاـفـيـهـ (قولـهـ وـهـ) ايـ قـوـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الخـ (قولـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الخـ) ايـ فيـ تـوـجـيهـ (قولـهـ وـإـدـخـالـ نـجـسـ فـيـهـ) شامل للنجسـ الحـكـىـ كـثـوبـ أـصـابـهـ بـوـلـ جـفـ وـقـوـلـهـ بـلـاضـرـورـةـ يـنـبـغـيـ الاـكـفـاءـ بـالـحـاجـةـ مـرـ (قولـهـ فـيـ إـنـاءـ اوـ قـامـةـ الخـ) يـنـبـغـيـ وـجـبـ إـخـرـاجـ ذـكـرـهـ اـلـانـاءـ اوـ قـامـةـ اوـ التـرابـ فـوـرـ الـانـقـضـاءـ

عدم الاحتياج لنية القضاء (قوله و تسميتها قضاة الح) قد يستشكل حينئذ فانه ليس قضاة حقيقة كا تقدير و ظاهر انه ليس اداما حقيقة إذ هو خارج و قته المقدره لشهر عاوه ما هو كذلك لا يكون اداما فيلزم الواسطة و عباره جمع الجواب مع شرحة القضاء فعل كل و قيل بعض ما خرج وقت اداته استدرا كا ما سبق لفعله مقتضى و جو بالوند بامطلقا اي من المستدر ك كاف قضاة الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كاف قضاة النائم الصلاة والحاديض الصوم فانه سبق مقتضى لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحاديض لامنهما اه وبه يعلم أن تسميتها قضاة تسمية حقيقة لا بالنظر للصورة كازعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء من نوع ماتبين انه قضاة حقيقة سم (قوله بل يكرر الح) وفألالاسي والنهاية والمغنى (قوله كا قاله البيضاوى) هو ابوبكر و هو مقدم على الشيشين وليس هو المفسر المشهور الان عش (قوله وهو الوجه) بل الاولى كا افاده شيخنا عدم التحرير بخلاف الجبنون والمغنى عليه فحسن لها القضاة نهائية و مغنى (قوله جزم به في شرحة الح) اشار المحسن سم الى التوقف في هذا النقل و ذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها الاداء في الحقيقة و ذكر ما يشعر بأنهم يقفون في الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء في الصلاة فليتأمل ما افاده و ليراجع بصرى (قوله ولا تعتقد الح) وفألالمعنى وخلافة الله تعالى عبارته على الكراهة هل تتعقد صلاته الا لا والا وجه نعم اه اي و تعتقد فعلا مطلقا تتجه بها مع فرض اخر يتمم واحد عش (قوله عليهما) اي على الكراهة والحرمة (قوله من حيث كونها صلاة الح) قد يمنع ذلك

وتسميتها قضاة مع أنه لم يسبق الفعله مقتضى في الوقت كما تقرر اهنا هو بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت (خلاف الصلاة) لا يجب قضاوها اجماعا للمتشقة بل يكره كا قاله جمع متقدمون أو يحرم كا قاله البيضاوى وأقره ابن الصلاح والمصنف وهو الوجه ثم رأيت الشارح المحقق جزم به في شرحة جمع الجواب لا تتعقد منها عليهمما لأن الكراهة والحرمة هنامن حيث كونها صلاة

ال الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر (قوله و تسميتها قضاة الح) قد يستشكل حينئذ فانه ليس قضاة حقيقة كا تقدير و ظاهر انه ليس اداما حقيقة إذ هو خارج و قته المقدره لشهر عاوه ما هو كذلك لا يكون اداما فيلزم الواسطة و عباره جمع الجواب مع القضاء فعل كل و قيل بعض ما خرج وقت اداته استدرا كا لما سبق له مقتضى لفعل مطلقا اه و قوله للفعل قال الحلى اى لان فعله و جو بالوند با فان الصلاة المندوبة تقضى و قوله مطلقا قال الحلى اى من المستدر ك و غيره كاف قضاة الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كاف قضاة النائم الصلاة والحاديض الصوم فانه سبق مقتضى لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحاديض لا منه ما وإن الفقد سبب الوجوب او الندب في حكم ما جوب القضاء عليهمما او تنباهه و به يعلم ان تسميتها قضاة تسمية حقيقة لا بالنظر لاصوره كازعمه و إن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء من نوع ما تبين انه قضاة حقيقة و الظاهر ان منشأه وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا و الا قصار على ما قبله فليتأمل (قوله جزم به في شرحة جمع الجواب) ينبغي انه يقتضي في محل من ذلك الشرح جزم به فان اراد قوله في الكلام على العزيمة و يحيى بنع الصدق فان الحيض الذى هو عذر في الترك مانع من الفعل الخفيف و سمو لأن هذافي اداما الصلاة حال الحيض لا في قضاها بعد الحيض الذى الكلام فيه مع ان هذا ايضا الصوم الواجب قضاوه فضلا عن مجرد صحته وإن اراد قوله في مبحث ان مطلقه للحرم و التزمه للمسادى سواء رجع النهى فماذ كرالي نفسه كصلاحة الحاديض و صومها الخ فهو سمو ايضا لأن هذا ايضا في اداما الصلاة حال الحيض لباقي القضاة الذى الكلام فيه مع ان هذه متعلقة ايضا بالصوم الواجب القضاة فضلا عن مجرد صحته وإن اراد محلا آخر فليقتضي و قوله ولا تعتقد من اعليهمما الخ في الجزم بذلك منع بل يحتمل صحتها على الكراهة بل و التحرير ولا نسلم ان نهيهما عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا ن حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز ان يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تامها حال الحيض لذلك المباده فليتأمل وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء و هو نظير الاعراض عن إضافة الله تعالى الذى جعله سبب حرمه صوم يوم النحر (قوله من حيث كونها صلاة) قد يمنع ذلك فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه خارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاة رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمه مع عدم صلاحتها تلك العبادة حال الحيض فليتأمل فان عدم قبول رخصة الشرع امر لازم للقضاء فالنهى الازم

للامر خارج نظير ما يأتى
في الاوقات المكرورة
نعم ركتنا الطواف يسن
لها قضاوة هماعلى ما في شرح
مسلم عن الاصحاب ونص
عليه لكتنه صوب في
مجموعه خلاه فإذا لا يدخل
وقتها إلا بفراغه فلم يكن
الوجوب أى على القول به
في زمن الحيض قال فان
فرض طروعقب فراغه
امكن ذلك إن سلم ثبوتها
حيثنة اه وتسليم ذلك
ظاهر إن مضى عقب الفراغ
وقبل الطرو مایسعها
لكنه ليس قضاء ما وقع
طلبه في الحيض (و) يحرم
(ما بين سرتها وركبتها)
إجماعا في الوطء

فانه لا دليل عليه بل بحوزك كونه خارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر أن عدم وجوب القضاة رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزمه مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء وهو النهي لللازم كمو للذات سم (قوله نظير ما يأتى الح) بهذا النظير يندفع عنه ماقديور عليه من انه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تتعقد على الكراهة ايضا كانت حراما لأن الاقدام على العبادة الفاسدة حرموا وجه الاندفاع عن الاصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكرورة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخاص من الاشكال يقال هنا مثله سم وبصري (قوله رخص الح) بالجز عطفا على الاصحاب (قوله إذا لا يدخل الح) ايضا الاخر لوقتها (قوله على القول به) اى وإلا فالاصح سنتهما لا وجود لها (قوله في زمن الحيض) اى حتى يتأتى طلب قضائهم سم (قوله قال) اى في المجموع (قوله فان فرض الح) هذا الفرض صوره في شرح العياب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم (قوله امكن ذلك) اى سن قضائهم (قوله إن سلم الح) قد سوجه ثبوتها وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعها بتبعيتها للطواف سم اى ويرد عليه ما يأتى من انه ليس قضاء لما طلب في الحيض بل عقبه (قوله وتسليم ذلك) اى ثبوتها وطلبها في الفرض المذكور (قوله ليس قضاء ما وقع طلبه في الحيض) اى إن بعد الحيض (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) اى المباشرة به ولو بلا شهوة مغنى ونهاية وياتى في الشارح منه قال عش وظاهر إطلاق المصنف حرمة من الشعر النابت في ذلك محل وإن طال وهو قريب فليراجع وظاهره ايضا حرمته بظفريه او سته او شعره ولا مانع منها ايضا ومانقل عن شيخنا العلام الشورى من عدم حرمته بشحو ظفره وفيه وقفة (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطا الماء اى بان تعين وطؤها لدفعه جاز بذلها وجوهه وقياس ذلك حل استمناه يده تعين لدفع الزنا سم على حرج وينبغي ان مثل ذلك ماله تعارض عليه وظواه والاستمناه يده فيقدم الوطء لأنها من جنس ما يباح له فعله وبق ما دار الحال بين وطه زوجته في درها بأأن تعين طربقا كان اندقبلاها وبين الزنا والأقرب تقديم الأول لأن لها الاستمتاع به في الجملة ولانه لا أحد عليه بذلك وماله تعارض وظواه في الدر والاستمناه يده نفسه في دفع الزنا والأقرب ايضا تقديم الوطء في الدر لما تقدم وينبغي كفه من اعتقاد حل الوطء في الدر لانه يجمع على تحريميه ومعلوم من الدين بالضرورة فزاد البجيرى والمعتمدانه يقدم الاستمناه يده على وطه زوجته درها القول ولو قيل بتقديم الاستمناه يده على وطه الماء اى ضالم بعد إذ تحريم الثاني جمع عليه بخلاف الاول وفي البجيرى قال البرماوى وهو اي تقديم الاستمناه يده الاقرب لان الوطء في الحيض متفق على انه كبيرة بخلاف الاستمناه كمو للذات (قوله لا لامر خارج) قد يزيد أنه لامر خارج صحة قضاء كمع الطواف بناء على إطلاق المنشول عن الصواب الاصحاب إذا لا وجه للفرق (قوله نظير ما يأتى الح) بهذا النظير يندفع عنه ماقديور عليه من انه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تتعقد على الكراهة ايضا كانت حراما لأن الاقدام على العبادة الفاسدة حرما وجه الاندفاع عن الاصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكرورة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخاص من الاشكال يقال هنا مثله (قوله على القول به) اى وإلا فالاصح سنتهما لا وجود لها (قوله في زمن الحيض) اى حتى يتأتى طلب قضائهم (قوله إن سلم ثبوتها) قد سوجه ثبوتها وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعها بتبعيتها للطواف (قوله وما بين سرتها وركبتها) لومات في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كافية الحياة بل أولى لأنها يحرم بعد الموت من ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حاضنة بخلافه في الحياة كما يأتى في الجنائز خلال الموت اضيق فكان الحرم فيه كما ذكر اولى (قوله إجماعا في الوطء) قال في العياب والوطء من عالم عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اه قوله والوطء قال في شرحه كافية المجموع هنا والروضة في الشهادات واقتصرت على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج وبعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيتهما ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطا

فان فيه خلافاً هل ان الامام احمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة و عند الشافعى صغيره اه (قوله ولو بمحابيل) إلى المتن في النهاية (قوله بل من استحلله الخ) عبارة النهاية و وظوه افاق فرجها اى في زمان الدم علاماً عامداً مختاراً كثيرة يكفر مستحللاً ويستحب للواطى مع العلم وهو عامداً مختاراً في اول الدم اي زمان اقباله و قوله تصدق و يجزى ولو على فقير واحد مختاراً اسلامى من الذهب الخالص او ما يكون بقدرها في اخر الدم اي زمان ضعفه بنصفه سواء كان زوجاً مثراً او محل ما تقرر في غير المعتبر قاماً في فلا كفاره بوطئها او حرم ولو اخبرته بالحيض فكذبها المحرم او صدقها حرم وإن لم يكن بها لام بصدقها فالا وجه كفالة الشيخ حل للشك بخلاف من علق به طلاقها و اخبرته به فأنها تطلق وإن لم يكن بها لام بصدقها فالا يعرف الا منها ويقايس النفاس على الحيض فيما ذكره الوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في اخر الدم ولا يذكره طبعها ولا استعمال مامسته من عججين او غيرها اهوا كثراً ما ذكر في سب عن العياب و شرحه في المغنى مثله الا قوله مر او ما يكون بقدرها قوله وإن لم يكن بها الى بخلاف الحال عش قوله مر كثيرة ظاهره ولو فهاراً دمن حمضها على عشرة لكن يؤخذ من كلام سما و طاهها فيه ليس بكثيرة لتجويزها في حنفية له (فرع) قال مر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر سما على المنوج و قوله مر ويستحب للواطى الخ و مثله تارك الجمعة عمداً فيستحب له التصدق بدينار اسلامى سما على حرج قوله مر مع العلم اي بالتجريم و يؤخذ منه ان الصبي لا يطلب من ولية التصدق عنه و كذا لا يطلب منه التصدق بعد كلام سما على حرج و قوله مر تصدق الحقضية تذكر طلب التصدق بما ذكر بتقرير الوطء وهو ظاهره ايضاً انه يتصدق و ان وطى ملحوظ الزنا و تقدم مافيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق قوله مر في ما ذكر اي من استحباب التصدق بدينار او بنصف دينار اه عش قال شيخنا قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او ما يساوى ذلك اه و يخالله ما في سب عن العياب و شرحه مما نصبه و يندب به اي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء دون غيره من سائر المتعات فلا كفاره فيه للواطى مزوجاً او غيره دون المرأة الملوطاة كافي الجوادر بدينار اسلامى ان وطى او له وبنصفه اخره اي الدم و هو ز من ضعفه و شروعه في النقص اه (قوله ولو بمحابيل بل من استحلله

الحائض بان تعين وظها المدفمة جاز لا انه يرتكب اخلف المفسدين لدفع اشد هما بل ينفع وجوهه وقياس ذلك حل استئناته بيده تعين لدفع الزنا (فرع) أكثر الحيض عنده حنفية عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشرة او لانظر الخلافة فيه نظر و ينفع ان يحرى فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يحيى ابو حنفية فراججه (فرع) يسن التصدق بدينار في الوطء اول الدم و بنصفه في الوطء اخره فلو تكرر الوطء هل يتكرر التصدق (فرع) قال في الروض ويستحب للواطى عمداً عالماً في اول الدم و قوله تصدق و يجزى على فقير مختار اسلامى وفي اخره وبنصفه اه قال في شرحه وسما كان الواطى مزوجاً او غيره وكالوطء في اخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع اه و قوله زوجاً او غيره دخل في قوله او غيره الزانى و قال في قوله عالماً ما نصبه بالتجريم و الحيض او النفاس مختاراً او لما استدل بالحديث قال و قيس بالحيض النفاس اه وفي العياب و شرحه و يندب به اي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء دون غيره من سائر المتعات فلا كفاره فيه للواطى مزوجاً او غيره دون المرأة الملوطاة كافي الجوادر التصدق بدينار اسلامى ان وطى او له كثاره فرض الجمعة عدو انما اى عالم بالحرم ماته يندب التصدق باليدينار المذكور و قضية صنيعه ان التصدق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك و عبارة المجموع ويسن له ترکها بلا عنان بتصدق بدينار او نصفه اه و يندب للواطى المذكور ان يتصدق بنصفه اى الدينار المذكور ان وطى اخره اي الدم و هو ز من ضعفه و لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط عليه الطاب بالنوبة او يبقى حتى يجد و جهان و القياس الثاني وبحث بعضهم ان الكفارة تسن للناسى والماهيل لكن دون كفاره العمدة و شمل تعبيرهم تاركة باول الدم و اخره و تارة باقباله و ادبارة القوى و الضعيف

كفر أى زمان بالله ولهموه
لخبر الصحيح لك ما فوق
الازار كنایة عنهم او عما
فوقهما مطلقاً وعما يبنها
بجهائل في غير الوطه (وقيل
لا يحرم غير الوطه) لخبر
مسلم اصنعوا كل شيء إلا
النحاس ورجحوا الاول
مع أن هذا أصبح منه
اعتار ضمهما عنده يرجح
ما فيه احتياط وفي الخبر من
حاج حول الحمى يوشك أن
يقع فيه به يضعف الاختيار
المصنف للثاني وإن وجه
بأن الحديث الاول في
مفهومه عموم للوط وغيره
وخصوصاً باتحت الازار
والثاني منظوفه فيه عموم
ما تحت الازار وفوقه
وخصوصاً باما الوطه
فيكون خصوص كل قاضياً
على عموم الآخر لأن الناس
أن هذامن باب التخصيص

بل من استحله) ظاهره ولو بحائل فليراجع (قوله كفر) قال في شرح العباب كاف المجموع عن الاعياب وغيرهم وكا لهم ارادوا النعم كونه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يحملونها ماعتقادهم بعد الافتراق وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كاف الآذوار وغيره في الاولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منها انتهى سم (قوله اى ز من الدم) اي المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان ابا حنيفة يقول اكشر الحيض عشرة ايام دون مازاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ شيخنا وبحيرى (قوله ولم فهو الخبر الصحيح الخ) وهو منع ما تحدث الا زار كردي (قوله كنایة عن مال الخ) هل سكت عما تحدث الركبة او اراده بما فوقها المندرج في قوله وعمما قوهما اسم عبارة النهاية اما الاستثناء ع باعد ما بين السرقو الركبة ولو بوط فجائز وإن لم يكن ثم حائل وكندا بانيهما بحائل بغير و طفي الفرج و محل ذلك فيما لا يتغلب على ظنه انه إن باشرها واطي ملائكة من عادته من قوة شبهه وفلا تقواه وهو أولى بالتحرير من حركت القبلة شمو تهو هو صائم وامانوس السرة والركبة في المجموع والتتفريح أن المختار الحرم بجواز الاستثناء ع باه (قوله مطلقا) أي ولو بلاحائل (قوله وفي الخبر الخ) استدلالاً القوله وعنه يرجح الح العبارة الملفنة والنهاية وخصوصاً بفهم الاول عموم هذا الخبر لان الاستثناء ع ما تحدث الا زار بدعا إلى الجماع فيلزم لخبر من حام الخ (قوله وبه) اي بخبر من حام الخ ويجوز إرجاع الضمير لقوله لتعارضها وعده الخ (قوله في مفهوم عموم) اي فيقتصر على الوطء اخذ من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء وقوله والثانية منطقه فيه عموم اي فيقتصر على ما تحدث اخذ من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحدث الا زار حتى ينحصر حكم الاستثناء وهو حرم الوطء بما تحدث الا زار وهو الوطء الفرج سم (قوله منطقه فيه)

فقول الجموع المراد باقبال الدار من قوله وآشداده وباذ بارز من ضعفه وقربه انه طاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق بذلك يعلم ان قوله بضم لم يتعرضوا لما إذا واطي في وسطه والقياس التصدق بشان دينار ليس في محله إذ لا واسطة لأن زمن القوة مستمر إلى أن يأخذني النقص فيدخل زمن الضعف اه كلام العباب وشرجه باختصار كثير وإسقاط اشيام ولو كان الواطئ غير مكلف فهل لوليه ان يطلب منه التصدق عنه بما له فيه نظرو الظاهر وفأقال الرمل الأولى وهل له التصدق منه من مال نفسه لا يبعد الجوازو فاقا للرمل اياضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر (قوله كفر) قال في شرح العباب كافي الجموع عن الأصحاب وغيرهم وكانت ارادونهم كونه بجمع معه عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فأن كثيرون من العامة يجهلونه اما اعتقاده بعد الانقطاع وقبل الفصل او مع صرفا او كدرة فلما كفر به كافي الانوار وغيره في الاولى وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما انه (قوله كنایة عن ماله) هل سكت عمما تحت الركبة او اراده بما فوقها المدرج في قوله وعما فوقها (قوله في مفهومه عروم) اي فيقصر على الوطء اخذا من خصوص الثنائي المفید حمل ما بعد الوطء وهو الثاني منضوقه فيه عموم اخى فيقصر على ما تمحته اخذ امن خصوص الاول المفید للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستئناه وهو حرمة الوطء بما تحت الازار فلا يحرم إلا الوطء بما تحت الازار اي وهو الوطء في الفرج (قوله بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه) إن اراد العام الاول الذي هو مفهوم الحديث الاول فان اراد ببعض افراده الذي لا يخصصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ماءد الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله فهو غلط لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لأن حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحال والفرد الذي لا يخصصه ذكره العام شرطه أن يكون مذكور بحكم العام وإن اراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يفلاته يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو حل ماءدا النكاح وإن اراد العام الثاني الذي هو منطبق الحديث الثاني وارد بفرد خصوص مفهوم الحديث الاول فاما لا فهو غلط ايضا لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لأن حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحال ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا لا يضر المصنف لأنه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول اي المنتج ان الحرام الوطء فقط وما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي بذلك فقاموا واحفظوا

أفراد العام لا يخص صمه
وحيثند تتحقق التعارض
ويتعين الاحتياط كالتقرير
فتأمله وعبارته تحتمل ان
الحرم الاستمتاع وهو عبارة
اصله والوضة وغيرهما
وانه المباشرة وهي عبارة
الجموغ والتحقيق وغيرها
فعلى الاول يحرم النظر
بشهوهه لا للمس بغيرها
وعلى الثانى عكسه وهو
الارجه وبحث الاسنوى
تحريم مباشرتها له بنحو
يدها فما بينهما ردوه باه
استمتاع باعدهما بين سرتها
وركبته او هو جائز اذ لا فرق
بين استمتاعه بما عداهما
بل منهه بيده او سائر بدنه
او بالمسه لها لكنها متنقعة
بنفسه ولا عكسه وقد يقال
إن كانت هي المستمتعة
اتضاع ما قاله لانه كما حرم
عليه استمتاعه بما بين سرتها
وركبتها خوف الوطء
الحرم يحرم استمتاعها بما
بين سرتها وركبته لذلك
وخشية التلوث بالدم ليس
علة ولا جزء علله لجود الحرمة
مع تيقن عدمه وإن كان هو
المستمتع اتجه الحل لانه
مستمتع بما عدا ما بينهما
وسيذكر في الطلاق حرمه
في حيض مسوسة ليست
بحامل بحمل تعذر بوضعه
فلا اعتراض عليه في ذكره
حلفي قوله (فذا اقطع)
دم الحيض لزمن امكانه
ومثله الفناس (لم يحل قبل

الا خصر الانسب لما قبله في منظوقه (قوله من باب أن ذكر بعض أفراد العام مفهوم الحديث الاول وببعض افراده خصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذى نقله فقيه ان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لأن حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحال والفرد الذى لا يخصص ذكره العام شرطه ان يكون مذكورا بحكم العام وإن اراد به النكاح المستنى في الحديث الثاني لم يفلاته يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذى هو ماعد النكاح وإن اراد بالعام منطق الحديث الثاني ويفرده خصوص مفهوم الحديث الاول بما تحت الا زار فقيه ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لأن حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحال ومثل ذلك يخصصه وأيضاً ان هذا لا يضر المصنف لأنه يمكن في مطلوبه تخصيص العام الاول المتوجه ان الحرام الوطء فقط وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه سمه وقوله تخصيصه بالفرد الاول الخ اخرج الحديث الاول له (قوله وحيثند تتحقق الخ) تتحقق التعارض ينافي قوله لا يخصصه لأن الذى لا يخصصه ذكر بحكمه وذكر بحكمه لا تعارض معه فنذيره وقوله ويتعين الاحتياط إنما ذكره بالترجح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فتكتب كايمعلم ذلك بمراجعة الأصول (قوله وهو اي الثاني) (الارجه) وفأقال الشنج وفالنهاية والمغنى (قوله وبحث الاسنوى) إلى قوله وسيذكر الخ عقبه النهاية مانصه والأوجه عدم الحرمة في جانبها خلاف الاسنوى انه (قوله تحريم مباشرتها الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات بما بين السرة والركبة حكم تمتاعه بهاف ذلك الحال او الصواب كما قاله بعض المتأخرین في نظم القياس ان يقول كل ما منعته منه نفعها ان تمسه به فيجوز له أن يمس بجميع سائر بيتها الا ما بين سرتها وركبتهما ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما اهغاربة شيخنا والبجيرى ويحرم على المرأة وهى حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتهما اى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتهما (قوله او سائر بيتها الخ) او بمعنى الواو (قوله وقد يقال الخ) وفأقال الشرح بأفضل قال السكردى عليه مانصه بحث نحوه في التحفة ايضا وجرى في شروحه على الارشاد والعباب وفى حاشيته على رسالة الشميري في الحيض على جواز تمنعها بما بين سرتها وركبتهما اه اي بما عدا بين سرتها وركبتهما كاس (قوله اتجه الحال الخ) تقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد خلافه (قوله وسيذكر) إلى التنبية في النهاية والمغنى (قوله رسيد كراخ) توطنه اقول المصنف اذا انقطع الحال وقوله حرمه اى الطلاق وقوله مسوسة اى موطواة عش (قوله فلا اعتراض الخ) وجهاً لاعتراض ان لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجاه لذكره بالانقطاع سمه وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض (قوله لزمن امكانه) اى بان كان بعد مضى يوم وليلة رشيدى عارة عش لعله الاحتراز عملاً انقطع قبل فراغ عادتها وظننت عوده فلا يجوز لها الصوم اه (قوله غير الطهر الخ) الطهر هو الغسل والتيمم او هامنه فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فإذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل او التيمم غير الصوم الخ فليتأمل سمه (قوله والصلة) اي المكتوبه مغنى (قوله بل تجنب)

(قوله بعض أفراد العام) اي ما تحت الا زار الذى هو محل خصوص الاول فردمن أفراد عموم الثاني لما تحت الا زار وفوهه و Maiden's الوضة الذى هو خصوص الثنائى فردمن افراد عموم الاول للوطء غيره لكن لقايل ان يقول الذى لا يخصص العام ذكر بعض افراده بحكمه لاذ ذكر بغير حكمه بل بنقيضه كا هنا فليتأمل اى وقد تقدم يانه (قوله وحيثند تتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصصه لأن الذى لا يخصصه ذكر بحكمه وذكر بحكمه لا تعارض معه فنذيره (قوله ربتعين الاحتياط) إنما ذكره بالترجح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر اما إذا اندفع بذلك فتكتب كايمعلم ذلك بمراجعة الأصول (قوله وهو الاوجه) اعتمدته دم (قوله فلا اعتراض) وجهاً لاعتراض ان لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجاه لذكره بالانقطاع (قوله غير الطهر) الطهر هو الغسل والتيمم او هامنه فيصير التقدير ولم يحل قبل الغسل او

خصوص الحيض والاحrum على المجنب (والطلاق) لزوال مقتضى التحرير وهو تطويل الغدورة ما يرقى لايذول إلا بالغسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث المفاظ في غير الاستماع وأما فيه فلقوله تعالى حتى يطهرن فرقى في السابع (٣٩٣) بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالخفيف

وهو بفرض أنه يعني المشدد أي الصلة (قوله خصوص الحيض) أي لا عموم الحدث الا كبر (قوله وما يرقى) أي من تمنع ومس مصحف وحمله ونحوه هناية (قوله واما في الحال) الاولى واما هو الحال كافي المفنى (قوله هذا الثاني) اي ايراث جذام الولد (قوله للغسل) هل او التيم وظاهره لاسم وقد يقال أنها كافية بالغسل عن التيم كافي المتن هنا به هو الظاهر من محاسن الشرع (قوله ايضا) اي كسوط حرمة الصوم (قوله ان من شان القضاة الحال) اي السقوط كذلك يقتضي سبق الوجود (قوله وعدمه) اي القضاة اي عدم وجوبه (ولا كذلك الاداء) تأمل فيه سبب قد يحيى ببيان المراد كما صرحت به في الأصول ان القضاة يعتبرون ما هي به ان يسبق في وقت الخارج مقتضى له ولا كذلك الاداء لأن مقتضيه في وقت قبل خروجه (قوله فاختصار عباره الحال) اي اختصار الروحة عباره الرافع كردي (قوله فيما) اي في القضاة والاداء (قوله ولا يريد) اي على المتن وحصره (قوله ويستمر الحال) في التعبير بالاستمرار نظر سبب (قوله بفتح اللام) إلى قوله وبه يعلم في المفنى الا قوله وإشارة إلى وجوبا (قوله بفتح اللام) (فأداه) المستحاشة اسم الدم والسلس بكسر اللام اسم الشخص وبفتحها للبول ونحوه عبد ربه اه بغيري (قوله ونحوه) كالمنى والغائط والريحيه نهيا ومعنى والودي والدم إلا ان سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره عرض (قوله فانه حدث دائم ايضا) حاصله ان قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاشة قوله كسلس تشيه بالاستحاشة في انه حدث دائم اشار بهم التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاشة الاجمالى ثم اشار إلى حكمها التفصيلي بقوله (فتغسل المستحاشة) رشيدى (قوله لا تغسل) ويجوز ان يكون تغسل الحدث الدائم الذى استعمل عليه التشيه عباره المفنى فان قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاشة وإلزام كون سلس البول استحاشة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الاجمالى اي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم قوله كسلس للتثنية لالتمثيل اجيب بعدم لزوم ماذكره لأنها إنما حكم على الاستحاشة بانها حدث دائم ولا يلزم من ذلك ان سلس البول ونحوه استحاشة قوله كسلس مثال الحدث الدائم او قول المتن (فلا يمنع) كذا في المفنى باليام لكنه في المحلي والنهاية بالتاء ولعل الاول بتاو يدل على الحدث الدائم قوله (فلا يمنع) كذا في المفنى فرضا كان او فعلا كا هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المعتبرة كا ياتي خلافا لذكرا كشي في النفل منها قوله في الشارح ما يوافقه (قوله بيان الحال) علة قوله فرع عليه قوله فلا يمنع الحال اي بيانا ابدا على البيان الاول قوله قوله فغسل الحال وفرع على ذلك التضييق قوله الحال تقول المتن (فتغسل المستحاشة الحال) اي في الوقت سبب وشيخنا اي كا ياتي في المتن رشيدى اي فان قوله وقت الصلاة متعلق بطبع الواقع الاسابقة كا انه عليه النهاية والمفنى عباره العباب وشرح الارشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغض الفرج ثم حشوه بمحوا قطن فان لم يندفع به الدم تاجمت الحال (قوله وإشارة إلى ان اكثرا حكمها الاجمالية الحال) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاشة فيما س قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشوا ذكره بقطنه فان لم ينقطع عصبه بخرقة واجرى الجلال البليقى نظير ذلك في سلس الريح اه وفي الروض وشرحه مثله س (قوله وجوبا) قوله الاتى قبل الوضوء معمولان لتنفس الحال (قوله ان لم ترد) إلى قوله وبه يعلم في النهاية

التيم غير الغسل أو التيم ولا يتحقق ما فيه فكان الواجب أن يقول فإذا انقطع حل الغسل أو التيم ولم يحل قبل الغسل او التيم غير الصوم الحال تأمل (قوله للغسل) هل او التيم وظاهره لا (قوله ولا كذلك الاداء) تأمل فيه (قوله ويستمر) في التعبير بالاستمرار نظر (قوله فتغسل المستحاشة فرجها الحال) اي في الوقت كا هو ظاهر وعبارة العباب فيجب في الوقت الاحتياط بغض الفرج ثم حشوه بمحوا قطن فان لم يندفع به الدم تاجمت الحال وفي شرح الارشاد مثله (قوله وإشارة إلى ان اكثرا حكمها الاجمالية تأثر في السلس) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاشة فيما قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشوا ذكره بقطنه فان لم

(قوله تحشو هو جو بالخ) قد يقتضي كلامه هذا انه لا يكفي الاقتصر على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم اتيت مابين عن شرح العباب سـ اقول ويصرح بكلماته إذا منع الدم قول النهاية والمغنى في شرح وتعصبه مانصه بـ ان تشد خرقـة كالنـكة بـ وسطها وتترجم باخرى مشقوقة الظرفـين تجعل احدهما قدماهـ او الاخر رواهـ او تشد هـما بذلكـ الخـرة فـان دعـت حاجـتها في رفعـ الدـم او تقـليلـه إلى حـشـوهـ بنـحوـ قـطنـ وهـى مـفـطـرـةـ وـلمـ تـاذـبـهـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ الحـشـوـ قـبـلـ الشـدـوـ التـاجـمـ وـيـكـتـقـيـ بهـ وـانـ لمـ تـجـتـجـ اليـهـاـ اـهـ قالـ عـشـ قولهـ مرـ وـيـكـتـقـيـ بهـ اـهـ الشـدـ وـقـولـهـ مرـ اليـهـماـ اـهـ الشـدـ وـالـحـشـوـ اـهـ (قولـهـ ثمـ إنـ انـقطـعـ بهـ الخـ) قالـ فيـ شـرـحـ العـبـابـ وـماـقـيـ الـكـذـبـةـ مـنـ وـجـبـ العـصـبـ مـطـلـقاـ فـانـ اـحـتـاجـتـ للـحـشـوـ حـشـتـ ضـعـيفـ لـخـالـفـتـهـ لـكـلامـ الشـيخـينـ الـذـيـ تـقـرـرـ وـرـوـجـهـ اـهـ الحـشـوـ يـمـنـعـ بـرـوـزـهـ ظـاهـرـ الفـرـجـ خـلـافـ العـصـبـ فـقـدـمـ الحـشـوـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ سـمـ (قولـهـ فـتـحـ فـسـكـونـ) اـىـ وـكـسـرـ الصـادـ المـلـمـلـةـ المـخـفـفـةـ عـلـىـ الشـهـورـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـ وـمـقـابـلـهـ ضـمـ لـتـامـوـ تـشـدـيـدـ الصـادـ عـشـ (قولـهـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ التـاجـمـ الخـ) تـقـدـمـتـ اـنـفـاـعـ النـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ (قولـهـ نـعـمـ اـنـ تـاذـتـ) اـىـ تـأـذـيـاـلـيـتـحـتمـ عـادـةـ وـانـ بـيـعـ التـيـمـ عـشـ عـبـارـةـ سـمـ وـالـشـوـبـرـىـ عـنـ شـرـحـ العـبـابـ وـيـتـجـهـ اـنـ يـكـتـقـيـ فـيـ لـتـاذـيـ بـالـحـرـقـانـ وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ مـيـعـ تـيـمـ اـهـ (قولـهـ وـيـلـزـمـهـ) اـهـ الحـشـوـ نـهـاـيـةـ رـمـغـنـيـ اـىـ اوـعـصـبـ (قولـهـ اـنـ كـانـ صـائـمـ اـهـ) اـىـ وـلـوـ فـقـلـاـزـيـادـيـ (قولـهـ تـرـكـتـ الحـشـوـ نـهـاـيـةـ) بـلـ يـجـبـ تـرـكـهـ اـذـاـ كـانـ صـوـمـهـ اـفـرـضاـعـمـنـيـ نـهـاـيـةـ فـلـوـ حـشـتـ ذـاسـيـةـ لـلـصـوـمـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ جـوـازـ زـعـهـ لـاـنـ لـاـ يـبـطـلـ صـوـمـهـ باـسـتـمـرـارـ الـحـشـوـ وـيـنـدـفـعـ مـعـ خـرـوجـ الدـمـ المـبـطـلـ اـصـلـاتـهـ وـيـاتـيـ ماـيـعـلـقـ بـهـ عـشـ (قولـهـ حـفـاظـةـ عـلـىـ الصـوـمـ) اـىـ لـانـ الحـشـوـ يـطـلهـ نـفـيـهـ اـيـصالـ عـيـنـ لـلـجـوـفـ سـمـ (قولـهـ عـكـسـ مـاقـالـوـهـ الخـ) وـالـمـرـادـ اـنـهـ رـأـعـاـهـنـاـ مـاصـلـحةـ الصـوـمـ حـيـثـ أـمـروـهـ اـلـكـاحـشـوـ ثـلـاـيـفـسـدـ بـهـ صـوـمـ اوـلـمـ بـرـاعـاـهـنـاـ مـاصـلـحةـ الصـلـاـجـةـ حـيـثـ تـرـتـبـ عـلـىـ عدمـ الحـشـوـ خـرـوجـ الدـمـ المـقـضـيـ فـسـادـهـ بـخـلـافـ مـسـلـلـةـ اـخـيـطـ فـاـنـهـ اوـ جـوـاـخـرـاـ جـهـ رـعـاـيـةـ مـاصـلـحـةـ الصـلـاـجـةـ وـاـبـطـلـ اـصـوـمـهـ وـنـرـقـهـ بـعـضـ شـايـخـيـنـ اـيـاـنـهـمـ بـيـطـلـوـ الصـلـاـجـةـ بـخـرـوجـ الدـمـ كـاـبـطـلـوـهـ اـهـ بـقـاءـ اـخـيـطـ بـلـ رـأـعـاـهـنـاـ حـقـيـقـةـ كـلـ مـنـهـاـ حـيـثـ اـغـفـرـ وـاـمـيـانـاـيـهـ وـحـكـمـوـ اـبـصـحـةـ كـلـ مـنـهـاـ مـعـ وـجـودـ المـنـافـيـ عـشـ اـنـظـرـ مـالـمـنـافـيـ الـمـقـتـرـهـنـاـلـلـصـوـمـ لـهـ فـيـمـ اـبـلـعـ خـيـطاـ) اـىـ قـبـلـ النـفـرـ وـطـلـعـ الـفـجـرـ وـطـرـفـهـ خـارـجـ (قولـهـ لـانـ الـسـجـاضـةـ الخـ) اـىـ وـلـانـ الـمـذـورـ نـاـلاـ يـنـتـفـيـ بـالـكـلـيـةـ فـانـ الـحـشـوـ يـتـجـسـ وـهـ حـاـمـلـهـ بـخـلـافـهـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـ (قولـهـ مـزـمنـةـ) اـىـ طـوـيلـ الزـمانـ زـرـدـيـ (قولـهـ الـظـاهـرـ) الـاـولـيـ وـالـظـاهـرـ بـالـوـاـوـ كـاـفـ النـهـاـيـةـ وـفـيـاـيـاتـيـ فـيـ الشـارـحـ اوـ فـالـظـاهـرـ بـالـفـاءـ كـاـفـ لـفـنـيـ (فـلـوـ رـوـيـتـ الخـ) (فـرـعـ) اوـ حـشـتـ نـاسـيـةـ الصـوـمـ اوـ حـشـتـ لـيـلـاـ وـاصـبـحـتـ صـائـمـهـ وـالـحـشـوـ بـاـقـ فـرـجـهـ اـفـهـلـ بـحـزـعـهـ لـصـحـةـ الصـلـاـجـةـ تـرـدـفـيـهـ بـعـضـ المـتـاخـرـينـ وـاقـولـ اـنـ كـانـ بـزـعـهـ لـاـ يـبـطـلـ الصـوـمـ فـالـوـلـجـهـ وـجـوبـ النـزـعـ لـثـلـاـصـيـرـ حـاـمـلـهـ لـنـجـاجـةـ فـيـ الصـلـاـةـ بـلـاـ حـاجـةـ وـاـنـ كـانـ بـيـطـلـهـ بـاـنـ تـوقـفـ اـخـرـ اـجـهـ عـلـ اـدـخـالـ

يقطع عصبة بخırة رأى جلـال البـاقـيـنـيـ نـظـيرـذـلـكـ فـسـلـسـ الـرـيمـ اـهـ وـفـ الرـوـضـ وـذـوـ السـلسـ يـحـتـاطـ مـثـلـمـاـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ اـهـ مـثـلـ المـسـتـحـاضـةـ بـاـنـ يـدـ خـلـ قـطـنـهـ إـحـلـيـلـهـ فـانـ انـقـطـعـ وـالـعـصـبـ مـعـ ذـلـكـ رـاسـ الذـكـرـ اـهـ (قولـهـ تـحـشـوـهـ وـجـوـ بـالـخـ) قـدـ يـقـضـيـ كـلـمـهـ هـذـاـنـهـ لـاـ بـكـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـيـ الـعـصـبـ وـانـ منـعـ الدـمـ وـالـظـاهـرـ اـهـ غـيـرـ مـرـادـتـمـ رـايـتـ مـاـيـقـ عنـ شـرـحـ العـيـابـ (قولـهـ ثـمـ انـ انـقـطـعـ بـلـ يـلـزـمـهاـ عـصـبـهـ اـلـخـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ العـيـابـ مـاـفـ الـسـكـفـاـيـةـ مـنـ وـجـوـبـ الـعـصـبـ مـطـلـقـاـ فـاـنـ اـحـتـاجـتـ لـلـحـشـوـ حـشـتـ ضـعـيفـ لـخـفـقـهـ لـكـلامـ الشـيخـينـ الـذـيـ تـقـرـرـ وـجـهـ اـنـ الـحـشـوـ يـمـنـ بـرـوـزـهـ لـظـاهـرـ الفـرـجـ بـخـلـافـ الـعـصـبـ فـقـدـ الـحـشـوـ عـلـيـهـ اـهـ (قولـهـ نـعـمـ اـنـ تـأـذـنـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ العـيـابـ وـيـتـجـهـ اـنـ يـكـتـفـيـ فـيـ التـاذـيـ بـالـحـرـقـانـ وـانـ لـمـ يـحـصـلـ مـيـحـ تـيـمـ اـهـ (قولـهـ وـانـ كـانـ صـائـمـةـ تـرـكـ الـحـشـوـ نـهـارـ) قـالـ الـاسـتـاذـاـبـوـ الـحـسـنـ الـبـكـرـيـ فـيـ كـنـزـهـ فـانـ بـيـ الـحـشـوـ لـلـهـارـ خـرـجـ عـلـيـ مـسـتـلـةـ الـحـيـطـ إـذـاـ صـبـحـ وـبعـضـهـ مـنـبـاعـهـ وـفـيـهـ اـشـكـالـ لـانـ النـزـعـ هـنـاـ لـاـ يـضـرـ الصـوـمـ وـالـبـقاـءـ لـاـ يـضـرـ الـصـلـةـ فـمـاـعـنـىـ هـذـاـ التـخـرـجـ إـلـاـنـ يـصـورـذـلـكـ بـإـذـاـتـوـقـ النـزـعـ عـلـيـ ماـيـطـلـ كـادـ خـالـ إـصـبـعـهـ اـفـرـجـهـ اـلـخـرـاجـ الـحـشـوـ بـاـنـ مـتـمـكـنـ مـنـ إـلـخـرـاجـهـ إـلـاـ بـادـخـالـ اـصـبـعـهـ (قولـهـ حـفـاظـةـ عـلـيـ الصـوـمـ) اـلـيـ لـانـ الـحـشـوـ بـيـطـلـهـ لـانـ فـهـ اـيـصالـ عـنـ

تحشوه وجوها بنحو
قطن دفعا المنجس أو
تخفيفا له ثم انقطع
به لم يلزمها عصبه وإلا
لزومها عقب ذلك أنها
(عصبه) بفتح فسكون
بعصابة على كيفية التاجم
المشهورة نعم إن تأذت
بالخش أو العصب أو آلمها
اجتماع الدم لم يلزمها وإن
كانت صائمة تركت الخشو
نهاراً أو اقتصرت على العصب
محافظة على الضوام لا الصلة
عكس ما قالوه فيمن ابتلى
خيطا لأن الاستحاضة
عملة مزمنة الظاهر دواماً

فلو رو عیت الصلاة

ربما تعذر قضاة الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الزركشي بنبيه من عدم صوم النفل (٣٩٥) لأنها خست افطرت والاضياع

فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده أن التوسيعة لها طريق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لصلحة الصلاة وصلاح النفل ولو بعد الوقت كافى الروضة وإن خالقه فى أكثر كتبه اقتضى أن تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب إلا إن كان لتفصير الشد وبخت وجوب المصب على سلس المجرى أيضاً تقليلاً للحدث كالمبحث قال المجال الباقى ولو انتفع فى مقعدته دمل خرج منه غائط لم يعف عن شىء منه وقال والده بعد قول السنوى إنما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ماذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أى الخارج بعد إحكام ما وجب من حشو وعصب فى الثوب والبدن كافى التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقيد بمراقبة البدن وابتعادها لايقتضى بخرج بعدهما وتبعه فى الخادم بل قال ابن الرقة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرةها لكن غلطه النشائى أى بالنسبة لكثير البول (و) عقب العصب (تواضأ) وجو باللايجوز لها تأخير الوضوء عنه كما

نحو الأصبع باطن الفرج فلابد من النزع على المنحر وهو مختلف لما يقتضيه قول الشارح مر فان الحشو يتتجس وهى حامته من جوب النزع عش والاقرب ما قدمناه عنده فى حاشية ترکت الحشو نهاراً من عدم جواز النزع مطلقاً (قوله ربما تعذر قضاة الصوم) اى للحشو نهاراً بغنى فانه يبطله لأن فيه ا يصل عين للجوف (قوله وبه) اى بالتعليق المذكور (قوله ضياع الماء) اى بخروج الدم (قوله من جواز التأخير) اى تأخير الصلاة كافى الروضة (قوله وإن خالقه أى) وجمع شيخنا الشهاب الرملى بحمل الاول على الرواتب أول ومنها الوتر كاها وظاهر والثانى على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز النافعه بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغى عنه كان صلى الفرض اول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت ففصل الراتبة ولو كان المراد بجواز ذلك بشرط الموالة كان تصلي الفرض اخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلام فعل الراتبة حيثذاك كان متوجهاً مر اه سمه واقر النهاية الجمع المذكور (قوله إن تسامح بذلك) اى بصوم النفل وفاما للنهاية والمغنى (قوله ولا يضر) الى قوله وبمحض فى النهاية والمغنى (قوله ولا يضر أى) فى الصلاة او قبلها عش (قوله إلا إن كان لتفصير الشد) اى ونحوه كالحشو فيبطل طهراً وذا صلاتها إن كانت فى صلاة ويطلب طهراً اي باشباعه وان اتصل اى الشفاعة باخره اى الطهور منها ومعنى (قوله لم يعف عن شىء منه) (فرع استطرادي) وقع الشؤون عن ميت اكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغسلقطع الخارج منه فالحاجة فى الصلاة عليه حينئذ اقول الواجب ان يغسل ذلك الميت وينفس مخرجه بقدر الامكان ويسد مخرجه بقطن او نحوه ويشد عليه عقب السدعة باهدا ونحوها ويصلى عليه عقب ذلك فوراً ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلب بشىء فى هذه الحال وخروج منه قبر اعني عنه للضرورة عش (قوله والده) اى وال المجال الباقى وقوله بعد قول الاسنوى اى بعد ذلك وقوله إنما يعنى اى مقول الاسنوى وقوله ماذكره اى الاسنوى من الحصر مقول وال المجال (قوله كافى التنبيه) اى فى كتاب التنبيه كردى (قوله وتقيد بهما) اى بالطهارة كردى يعني بعد الطهارة (قوله وتبه) اى وال المجال (قوله يعنى حتى عن كثيرةها) قال فى شرح العباب قال ابن العادى يعنى عن قليل سلس البول فى الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاحة الآتية فيجب غسله أو تحفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الامكان ويعنى عن كثيرةها الحشو تأتى به او صوم وتصلى فى غير المسجد وإن كان الدم يجري اه وتقىعه العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواهها اه وقد يجربه ابن الدلم اخفى من البول سه وقوله او تحفيفه لعل المهمة من زيادة النساخ قوله وقد يجرب بالكتفنة قصبة قلوب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا (قوله اى بالنسبة لكثير البول) قضية اقصاره فى التغليظ على كثيرة البول ان كثير الدم يعنى عنه لكن سياقى للشارح مر تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقىيد الغفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعنى عنه مطلقاً وإن ابتلى بخروجه عش اى كاقدمن عن المجال الباقى (قوله وتبه) اى وال المجال قول المتن (وتوضى) اى او تبیه نهایة ومعنى (قوله وعقب العصب) اى قوله ومن ثم في النهاية وال قول المتن و تبادر في المغنى (قوله ولا يجوز ان تقوضا الخ) ومثل الوضوء الاستجاجة بما بعده كامر (قوله إلا وقت الصلاة) اى ونافلة النهاية زاد المغنى وقد يسوق بيان الاوقات فى بابه اى التبیه اه (قوله لنهایة) الاولى التذکیر (قوله كالتبیه الخ) ظاهر اشتراط ايز الالتجاه قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهار بالمار اغافى الجلة اى فى غير هذه الصورة فكان قوله لا كذلك التبیه حفني اه بغيرى اى خلاف للشراطى (قوله ومن ثم كانت) عباره المغنى فيجيء هنا جميع ماسبق ثم قاله فى المجموع فدخل فى ذلك انو افضل الموقعة فلا تتوضاها قبل وقتما هو

للجوف (قوله يعنى حتى عن كثيرةها) قال فى شرح العباب قال ابن العادى يعنى عن قليل سلس البول فى الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاحة الآتية فيجب غسله او تحفيفه وغسل العصابة

لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضا إلا (وقت الصلاة) لا قبله لأنها طهارة ضرورة كانت كالمبیه فى تعین زينة الاستباحة كافية فى الوضوء وفي أنها الاتجتمع بين فرضين عينيين كاستندر كره وفي أنها إن نوت

فرض اضافي لا يحيى الا فانونه وغيره (٣٩٦) مالم يكن اعلى منه عما في التيم بتفصيله (وتبارد) بالوضوء لوجوب الموالة عليه فيه كما

كذلك اه (قوله فرض اضافي الاول الموافق لما سبق فرض اضافي فلاغيارة النهاية و تجمع بظاهرتها بين فرض ونواقل ولو توقيفات قبل الزوال مثل لفائمة فرات الشمس فهل ها ان تصل به الظاهر قال الاذرعى يشبه ان يكون على الخلاف في تضييرها من التيم ولم يحضرني فيه نقل اه قال عش قوله فلاغيارة الخوازاج من هان التيم يصلى فكذا ها هنا قد يغيرني بينهما ما في طهاره بخلاف المستحاشة وهو الافر اه (قوله و تبارد بالوضوء) اي عقب ما قبله و توالى افعاله ثم (قوله بالوضوء) اي او التيم نهاية و مغنى (قوله و لها تاليه) خلاف الظرف كشي حيث من ذلك اي الشيئنه اية (قوله لما ياتي) اي في قول المصنف فلو اخرت الخ (قوله اي الصلاة) الى قوله واستشكل في النهاية الانقطاع الاعظم وكذا المغنى الافوله لسلس الفرق هنا (قوله وقال جمع الخ) وهو الاوجه نهاية و مغنى (قوله بما بين صلاتي الجم) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن عش قول المتن (انتظار جماعة) هل يدخل فيه مالو تيقنها آخر الوقت او ظنها على ما في التيم قال في شرح العباب و لها التاخير لصلة الراتبة القبلية كا اقتضاء كلام الروضة سبعة عبارات الحلى و ظاهر كل مهم و ان طال واستغرق غالب الوقت و ان حرم عليه بذلك ولا يتحقق ان هذا واضح بالنسبة للسترو الاجتماد في القبلة دون غيرها فليحرر اه و في عش ما يوافقه (قوله مشروعة) اي بخلاف ما ذكر مطلوبه ككون الامام فاسقا والخ فالا و غير ذلك ما يكره فيه الاقتداء عش واطفيحي (قوله اسلس) عبارات النهاية واستشكل التمثيل باذان المرأة لعدم مشروعيته لها قال الاذرعى احق و يجب باذن ذلك إنما ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاشة اه قال عش قوله قال الاذرعى احق هو صحيح واكتبه لا ياتي مع جعلهم الاذان من امثلة تاخيرها لصالحة الصلة اه و صريح في المرآة وقد يحيى بان التعبير بالمرأة مجردة التمثيل فكانه قيل فان اخرت المرأة او غيرها من دام حدتها اه (قوله وذهاب الخ) اي و تحصيل ستة و اجتماد في قبلتها يوم مغنى (قوله ان شرعها) اي بخلاف الشابة مطلقا و غيرها المتزينة قول المتن (لم يضر) اي و ان خرج الوقت نهاية اي كله حيث عذر في التاخير ان نحو غم فالفت في الاجتماد في القبلة او طلب السترو الابان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التاخير و القياس حينذاك امتناع صلاة باذن الظرف لانه يصدق عليها انها خرت لصالحة الصلاة و ان انتهى اطلاق المجاز عش (قوله و مراعاته احق) اي من مراعاة نحو انتظار جماعة من السن (قوله باذن ذلك) اي الاشكال (قوله تخفيفه) اي الحديث (قوله لامر) اي في شرح و تفصيه (قوله ومن ثم) اي لا جر عيادة هذا الظاهر (قوله لوعتاد) الى قول المتن ولو انقطع في النهاية و المغنى (قوله لوعتاد الانقطاع الخ) اي او اخرها باذن ذلك نفعه عارف اخذها ما ياتي قبيل الفصل (قوله بالفرض) اي اقل ما يمكن من فرض الظرف و الصلاة التي تريده كمياتي (قوله لستة) اي كانت انتظار جماعة و نحو ذلك نهاية و مغنى (قوله فان رجت ذلك فقط) اي بدون اعتياد و وثوق سه (قوله بنهاها الشیخان على مامر الخ) اي في من رجا الماء آخر الوقت وهو الماء منها اي و مغنى اي فيكون التعجيل افضل عش (قوله في الشامل) هو لان الصياغ عش (قوله وفيه) اي في ذلك الترجيح (وقفة الخ) و فاقا للنهاية و المغنى كامرأة (قوله والا يكن التاخير الخ) كان يمكن لا كل و شرب و غسل و حديث و نحوها نهاية و مغنى قون المتن (فيضر الخ) اي التاخير و يبطل طهاره فتوجب اعادته و اعادة الاحقية اطاحتها اي و مغنى قال عش قوله مروي بطل الخ تخصيته انها حياثت اخرت لصالحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرض اضافي و قوله

او تجديدها بحسب الامكان ويعنى عن كثيرون الاستحاشة ان لم يكتبه الحشو لتاذيه او صوم و تصلى في غير المسجد و ان كان الدبر يجري اه و تفرقة في العفو بين بول السلس و عدم الاستحاشة فيه نظر والوجه استوا و ها اه وقد يحيى بان الدبر اخف من البول (قوله و تبارد بالوضوء) اي عقب ما قبله و توالى افعاله (قوله و انتظار جماعة) هل يدخل في مالو تيقنها اخر الوقت او ظنها على ما في التيم قال في شرح العباب و لها التاخير لصلة الراتبة القبلية كا اقتضاء كلام الروضة (قوله فقط) اي بدون اعتياد و وثوق (قوله الشیخان على ما في التيم ورجح الظرف كشي ما جزم به في الشامل من رجوب التاخير كالوكان يدخله بنهاية و رجوا الماء آخر الوقت فانه يجب

القضاء لوصلي بالنجاسة و هذه طاعنة لامر ان الاستحاشة علة مزمنة و الظاهر دواما (والا) يكن التاخير لصالحة الصلاة (فيضر على الصحيح)

مر أعادته أى الظهر و قوله مر واغادة الاحتياط أى النسل والخشوع العصب اه (قوله لما مر اخ) انظر في محل عباره النهاية و المعني لشکر الحدث و النجس مع استغناها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية و معني قول المتن (لكل فرض) وكذا الواحد تقبل ان تصلي حدثا خاصا به على المنعج عش و حل (قوله و تتنقل اخ) وينبغي ان يعلم اعتبار المبادرة بالنواقل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها الغير مصلحة ضر كاهو ظاهر ولو استمرت تتنقل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبعى أن لا يضر كاشمله عبارتهم وهل لها الاطمئنة بعد الفرض إلى آخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سهم و مقتضى ما تقدم عن الروضة و جمع الشهاب الرملي الجواز (قوله ما شاءت) اى بوضوء و تقدم ان صلاة الجنائز حكمها حكم النافلة مبني (قوله ولو ظهر الدم اخ) عبارة المعني و النهاية و الثاني لا يجب تجديد هالا نهال معنى الامر بازلة التجاوز مع استمراره او محل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زواله و قع وإلا وجوب التجديد بلا خلاف اه (قوله لكشة المثبت مع امكان اخ) يوخذ منه ان محل و وجوب تجديدها عند تلوثها بالآية في عنه فان لم تلوث اصلا لتوثت بالآية في عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لأن تغيرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ماؤتي به الوالد رحمة الله واستثناء من دم المتأذى التي حكموا أنها بعدم العفو عمما خرج منها نهاية (قوله بعد نحو الوضوء) اى كالتي تم (قوله ولو في الصلاة) إلى الفصل في المعني الاما ذنبه عليه و كذلك النهاية الا قوله من تردد إلى المتن (ولوفي الصلاة) يخرج ما بعدها ظاهره انه لا يلزمها بشيء لكن هذا ظاهر في الصورة الاولى وهي ما إذا لم تعتد اما إذا اعتدت انقطاعه قدر مايسع الوضوء الصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لأنها كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سه و قوله فالوجه إلى آخره يأتي عن النهاية و المعني ما يصرح به (قوله او فيه) اى في انتهاء نحو الوضوء نهاية و معني قول المتن (ولم تعتد انتظاره اخ) اى ولم يحضرها ناقة عارف بعوده نهائية و معني ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله و وجوب الوضوء) اى اقصاره على تقدره قد يوهم ان قول المصنف و وسع المختص بالمحظوظ وليس كذلك فكان الاولى ترث تقدره هنائم التنبية في شرح وجوب الوضوء على رجوعهما لها كاف النهاية و المعني قال سه قوله وجوب الوضوء قأن عاد عن قرب تبين بقامة طهارتها لكن لو كانت أحقرت بالصلاة قبل عدم تعمق لشر وعدها مع التردد او و يأتي عن النهاية و المعني مثله (قوله او بعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المقدمة فانه لا يلزمها بشيء بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سه (قوله و قد اعتدت الانقطاع) اى او اخبرها ناقة عارف

و تتنقل ما شاءت) ينبعى أن يعلم اعتبار المبادرة بالنواقل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبين الغير مصلحة ضر كاهو ظاهر ولو استمرت تتنقل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لنغير مصلحة ينبعى ان لا يضر كاشمله عبارتهم وهل لها الاطمئنة بعد الفرض ثم فعل الراتبة بعد الوقت فيه نظر وفي شرح الروض و ظاهر كلام المصنف تستبيح النواقل في الوقت وبعده و به صرح في الروضة فقال والصواب المأثور انها تستبيح النواقل مستقلة و تبع المفريضة مادام الوقت باقيا وبعد ايهما على الاصح لكنه خالفة ذلك في اكثركتبه فاصح في التحقيق و شرح المذهب و سلم انها لا تستبيح بعد الوقت و فرق بينها وبين التيمم بان حدثا متجدد ونجاستها تزايدة اه و جمع الشهاب الرملي تحمل الاول على الرواتب اى و منها الورث كاهو ظاهر و الثاني على غيرها ظاهر ذلك ان اراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان تصلي الفرض اول الوقت ثم تهمل إلى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط المواردة كان تصلي الفرض آخر الوقت فتخرج قبل طول الفصل فله فعل الراتبة حيث ذلك ان متوجهها (قوله ولو في الصلاة) يخرج ما بعدها ظاهره انه لا يلزمها بشيء لكن هذا ظاهر في الصورة الاولى وهي ما إذا لم تعتد اما إذا اعتدت انقطاعه قدر مايسع الوضوء الصلاة فالوجه وجوب الوضوء الصلاة لأنها كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع (قوله و وجوب الوضوء) قأن عاد عن قرب تبين بقامة طهارتها لكن

لما من تكرر الحدث المستحب عنه (ويجب الوضوء كل فرض) ولو مندوراً و تتنقل ما شامت كل تيمم بجماع دوام الحدث فهما وصح قوله عليه السلام لمستحاضنة توسيعه لـ كل صلاة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج و الحشو و (العصابة في الأصح) كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة أو زالت عن حملها زواله و قع وجوب التجديد قطعاً لكثرة المثبت مع امكانه سهولة تقليله (ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ولو في الصلاة أوفيه (ولم تعتد انقطاعه وعده) وجوب الوضوء لاحتمال الشفاعة الاصل أن لا يغدو (أو) انقطع فيه أو بعده وقد (اعتادت) الانقطاع ولو على ندور

على ما اقتضاه كلام المضمون لكن بحث (٣٩٨) الرافع انه كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتمد (وضوء الصلاة) أي أقل

بعوده نهاية ومعنى ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله على ما اقتضاه كلام المضمون الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو ما نقله الرافع عن مقتضي كلام معظم الأصحاب وهو الوجه وان بحث انه لا يبعد إلحاق هذه النادر بالمدعومة انه قول المتن (ووسع) بحسب السين النهاية ومعنى (قوله في الصورتين) اي الانقطاع بعده وفيه بصرى وكردى ويؤيد قوله الشارح الاتى المعتمد لكن صنف المنوج كالصريح بل صنف النهاية والمعنى صريح في ان قوله المصنف وسع الخراجم لكل من المعمودين ولصرح بذلك اياضاً قوله القليل وما نصه حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاحة وجوب الوضوء وما معهه إلا لفلا ولا عبرة بعده ولا عدمها اه ومقتضى ذلك قوله الشارح الاتى سواماً اعتقدت عوده لأن مراد الشارح بالصورتين الاعتياد وعدمه (قوله عبارة النهاية والمعنى بحسب عادتها او باخبار من ذكرها اي ثقة عارف) (قوله على الوجه) راجع قوله والصلاحة التي تريدها وقوله خلاف اللسانوى اي الفائل بان المتوجه اعتباراً أقل ما يمكن كرها كعذاب المعتاد) عبارة النهاية والمعنى بحسب عادتها او باخبار من ذكرها اي ثقة عارف (قوله على الوجه) راجع قوله والصلاحة التي تريدها وقوله خلاف اللسانوى اي الفائل بان المتوجه اعتباراً أقل ما يمكن كرها كعذاب المعتاد) طهر المسافر معنى قوله المتن (وجوب الوضوء) اي وازالت الماء على فرجها من النجاسة النهاية ومعنى اي في صورتى الاعتياد وعدمه (قوله وإعادة ماصلته الخ) عبارة المعنى والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء اي في صورتى الاعتياد وعدمه لم تتعقد صلاتها سوا امامد الانقطاع امام الشروعها متعددة في طهراً أو المرادي بطهراً وضوتها بذلك إذا خرج منها دم في اثنائه او بعده إلا لفلا يبطل وتصلى به قطعاً كاً صرحاً به في المجموع لانه بان ان طهر هارفع حدث اه (قوله فتصلى به) لكن تعید ماصلت به قبل العود معنى (قوله على خلاف العادة) اي او الاخبار شرم (قوله بان بطهراً وضوتها الخ) اي اعتبار امامي نفس الامر وطهراء المتسحافة مبيحة لارافعه ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعداً وجوه بالحفظ الطهاره ولا إعادة عليه وذو المحرح السائل كالمتسحافة في الشدو الغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يضر حاماً لنجاسته في غير معدنهما من غير ضرورة ويجوز وطه المتسحافة وان كان دمه جارياً في زمي من يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المعنى ومن دام خروج منه يلزم المغسل لكل فرض اه (فصل في أحكام المتسحافات) وللاستحاضة أربعة وأربعون حكماند كوربة في المطولات نهاية (قوله إذا زارت المرأة اه) ولو حامل لا مع طلق منهج وخرج بالمرأة الحشى فلا يحكم على ماراه بان حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الانضاج عش (قوله اه فيه) يعني ان اللام بمعنى في (قوله ما بعد النسخ) اي تقريراً فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضاً وطهراً كما اقدم سه قوله المتن (اكله) بدل من قوله الشارح الدم (قوله فاكثر) اى من الاقل قال عش قوله فاكثر اى اكثراً اه وهذا اشاره الى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على انه يصح الخ وتقدير عن السيد عمر ما فيه (قوله اى يجاوز الدم الخ) ليتأمل ليمعلم ما فيه وكذا قوله على أنه يصح الخ والحاصل أن كل من مامع ما فيه منزيد الشكفاء او ت كتاب العسف غير تمام كاي شهد به التأمل الصحيح فلا عدول عن تقدير فاكثر كما فعله تبع الشارح الحق نعم ان اراد بقوله اى يجاوز الخ تقييم التوجيه المشار اليه بتقدير فاكثر لان هذا توجيه مستقبل فالاول تمام ومع ذلك فالاعتراض على توجيه المحققب اعدي بصرى (قوله لا يقيد كونه اقل) هذا الصنف قد يفهم ان الاقل والاكثر وصفان للدم والمفهوم من صنف الشارح الحق اه ما وصفان لزمه كا هو المتباين بصرى (قوله لاستحالته) اى عبور الاقل (قوله ايضاً) اى كالأقل بقيده كونه اقله (قوله بل يمكن) الظاهر التأنيث (قوله والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت

لو كانت أحرمت بالصلاحة قبل عوده لم تتعقد لشر وعها فيها مع التردد (قوله على خلاف العادة) اي او الاخبار (فصل) (قوله ما بعد النسخ) اي تقريراً فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضاً وطهراً كما اقدم (قوله على انه يصح الخ) اقول من التوجيهات القرية السهلة ان يقال المراد بروية اقل الحيض روية قدر اقله وهو اربع وعشرون ساعة وهذا صدق بروية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذرويه تجيئ بذلك يصدق معهاروية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكفل وعلى هذا فرج الضمير في يعبر الدم المرئي وإيا كان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فإن ذلك غلط كما لا يخفى (قوله والفرق

ما يمكن من واجبها فيما يظهر ترجيحه من تردد للذرعى باعتبار حاها والصلاحة الى تريدها على الروضة خلاف اللسانوى (وجب الوضوء) وإعاده ماصلته به لاماكن اداء العبادة بلا مقارنة جدت وتبين بطهان الطهر اعتباراً بما في نفس الامر اما لو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سواء اعتقدت عودة أم لا او ظنت قرب عوده لعاده او اخبار ثقة قبل امكان ذلك ايضاً فان وضوهما باق بحاله فتصلى به نعم ان امتد الزمان على خلاف العادة بحسبه يسع ما ذكر بان بطهان وضوهما وما صلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعده قريراً او بعيداً كالعاده ولو شفشت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء الا ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء او بعده (فصل) في احكام المستحاضة إذا (رأى) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق اى فيه وهو ما بعد النسخ (اكله) فاكثر لم يعبر) اى يجاوز الدم لا يقيد كونه اقله لا متحواله فلم يتحقق للاحتراز عنه على انه يصح ان يزيد بالاقل هنا ماعدا الاكثر وحيث ان لا يرد على العبارة شئ لا يقال دون الاكثر بقيده كونه لا يمكن بتجاوزه للأقل لا انقول بل يمكن والفرق ان الاقل بقيده كونه ما

مجاوزته فـاجـتـيجـ لـنـفـيـهـ وـنـظـيرـهـ قـوـلـ المـانـ فـانـ بـلـغـمـاـ اـىـ الـامـادـوـنـ الـقـلـتـيـنـ كـاهـوـ صـرـيـعـ السـيـاقـ فـفـيـهـ هـذـاـ التـاوـيـلـ وـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ رـجـوـعـ الصـمـيرـلـلـمـاءـلـاـ بـقـيـدـ كـوـنـهـ دـوـنـ (أـكـثـرـهـ)ـ وـلـمـ يـكـنـ بـقـيـ عـلـيـهـ بـقـيـةـ طـرـ كـاـ هوـ مـعـلـومـ مـنـ حـكـمـ عـلـىـ الطـهـرـ بـاـنـهـ لـاـ يـكـنـ انـ يـكـونـ دـوـنـ خـمـسـةـعـشـرـ فـانـدـعـ اـيـرـادـهـذـاـعـلـيـهـ(فـكـلـهـ حـيـضـ)ـ عـلـىـ أـىـ صـفـةـ كـانـ وـاحـتـمـالـ تـغـيـرـ العـادـةـمـكـنـ فـلـوـ رـأـتـ خـمـسـةـأـسـودـ شـمـ أـحـرـ حـكـمـنـاـ عـلـىـ الـأـحـرـأـيـضـاـبـاـنـهـ حـيـضـ ثـمـ اـنـقـطـعـ قـبـلـ خـمـسـةـعـشـرـ اـسـتـمـرـ الـحـكـمـوـالـأـلـحـيـضـ الـاسـوـدـقـظـأـمـإـذـاـبـقـيـ عـلـيـهاـ بـقـيـةـ طـهـرـ كـانـ رـأـتـ تـلـاثـةـ دـمـاـ ثـمـ عـشـرـنـفـاءـ شـمـ تـلـاثـةـدـمـاـثـمـ اـنـقـطـعـ فـالـلـاثـةـ الـاخـيـرـ دـمـ فـسـادـ وـخـرـجـ بـانـقـطـعـ مـالـاـسـتـمـرـ فـانـ كـانـ مـبـتـدـأـهـ فـغـيـرـمـيـزـأـوـمـعـتـادـهـ عـمـلـتـ بـعـادـتـهاـ كـاـ قـالـوـهـ فـيـاـ لـوـرـأـتـ خـمـسـتـهاـ الـمـعـوـدـةـ أـوـلـ الشـهـرـ شـمـ نـقـاءـ أـربـعـةـ عـشـرـ شـمـ عـادـ الدـمـ وـاسـتـمـرـ فـيـوـمـ وـلـيـلـةـ مـنـ أـوـلـ العـادـ طـهـرـ شـمـ تـحـيـضـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـهـ وـيـسـتـمـرـ دـورـهـاـعـشـرـينـ وـبـمـجـرـدـ رـؤـيـةـ الدـمـ لـوـمـنـ اـمـكـانـ الـحـيـضـ يـحـبـ التـزاـمـ أـحـكـامـهـ شـمـ اـنـقـطـعـ

ماـدـعـاهـ مـنـ الـامـكـانـ بـلـ هـذـاـ الـامـكـانـ الـذـىـ اـدـعـاهـ ظـاهـرـ الـاستـحـالـةـ كـالـاـيـخـيـ سـمـ(قـوـلـهـ فـوـلـاـتـصـالـهـ بـهـ)ـ أـىـ اـنـصـالـ الدـوـنـ بـأـخـرـ لـحـظـةـ الخـ(قـوـلـهـ كـاهـوـ الخـ)ـ اـىـ هـذـاـ التـفـسـيرـ (قـوـلـهـ صـرـيـعـ السـيـاقـ)ـ دـعـوـيـ الـصـراـحةـ مـمـنـوـعـةـقـطـعاـوـيـنـاـقـضـمـ اـقـولـهـ كـانـ الـظـانـ الخـ سـمـ(قـوـلـهـ دـوـنـ)ـ اـىـ دـوـنـ الـقـلـتـيـنـ (قـوـلـهـ وـلـمـ يـكـنـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـخـرـجـ فـيـ النـهاـيـةـوـالـمـغـنىـإـلـاـقـولـهـ كـاهـوـ إـلـىـ الـمـاتـ(قـوـلـهـ وـلـمـ يـكـنـ بـقـيـ الخـ)ـ سـيـدـ كـرـحـبـرـهـ وـلـوـعـبـرـبـزـمـ اـمـكـانـ الـحـيـضـ قـدـرـهـ بـدـلـ قـوـلـهـ اـلـسـنـ الـحـيـضـ اـقـلهـ اـشـمـلـ مـاـسـيـدـ كـرـهـوـاـسـتـغـيـ عنـ زـيـادـهـ فـاـكـثـرـ مـغـنىـ(قـوـلـهـ كـاهـوـ الخـ)ـ اـىـ اـشـرـاطـاـنـ لـاـيـكـونـ عـلـيـهـ بـقـيـةـ طـرـ(قـوـلـهـ إـبـرـادـهـ)ـ اـىـ صـفـةـ كـانـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ اـىـ سـوـاءـ كـانـ مـبـتـدـأـهـ اـمـ مـعـتـادـهـ قـعـ الدـمـ عـلـىـ صـفـةـ وـاحـدـةـ اـمـ اـنـقـسمـ اـلـىـ قـوـىـ وـضـعـيفـ وـاـقـ ذـلـكـ عـادـتـهاـ اوـخـالـفـهـ اـمـ(قـوـلـهـ قـبـلـ خـمـسـةـعـشـرـ)ـ اـىـ قـبـلـ مـجـاـوزـهـ سـمـ (قـوـلـهـ اـسـتـمـرـ الـحـكـمـ)ـ اـىـ بـاـنـ الـكـلـ حـيـضـ(قـوـلـهـ فـالـلـاثـةـالـاـخـيـرـةـ الخـ)ـ شـامـلـ الـمـبـتـدـأـهـ اـيـضاـ وـاـنـظـرـ لـوـ كـانـ الدـمـ الـمـرـىـ بـعـدـ النـقـاءـ سـتـةـ مـلـافـلـ بـيـجـعـلـ الزـائـدـ عـلـىـ تـكـمـلـةـ الـطـهـرـ حـيـضـاـلـاـ بـعـدـانـ بـجـعـلـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـظـاهـرـهـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـلـمـبـتـدـأـهـ وـالـمـعـتـادـهـ لـكـنـ فـوـلـ حـجـ الـأـقـيـ كـاـقـالـوـهـ فـيـ الـوـرـاتـ خـمـسـتـهـ الـخـيـاـتـتـصـيـ تـحـصـيـصـ ذـلـكـ بـالـمـعـتـادـ وـاـنـ الـمـبـتـدـأـهـ تـحـيـضـ يومـاـلـيـةـ مـنـ اـوـلـ الشـهـرـ عـشـرـ (قـوـلـهـ فـغـيـرـمـيـزـهـ)ـ لـاـيـخـيـ ماـ فـهـ اـلـصـنـيـعـ مـنـ اـيـهـامـ انـ الـمـعـتـادـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ مـاـلـيـنـ فـالـأـنـسـبـ فـيـوـمـ وـلـيـلـةـ بـدـلـ فـغـيـرـمـيـزـهـ اـصـرـاـةـ الـبـيـجـيـرـهـ عـلـىـ الـمـنـجـ وـقـوـلـهـ اـنـ حـجـرـ فـغـيـرـمـيـزـهـ اـىـ مـسـتـكـمـلـةـلـلـشـرـوـطـ فـلـاـيـنـافـ اـنـهـ اـسـمـيـعـيـزـهـ فـاـقـدـةـشـرـطـ كـاـصـرـحـ بـذـلـكـ فـيـاـيـقـ وـلـيـنـاـ كـانـتـ فـاـقـدـةـشـرـطـ تـمـيـزـ لـاـنـ زـمـنـ الـنـقـاءـ حـكـمـ جـهـ حـكـمـ الصـعـيـفـ وـقـدـنـقـصـ عنـ اـقـلـ الـطـهـرـ اـهـ (قـوـلـهـ عـلـتـ بـعـادـتـهـ)ـ اـنـظـرـ لـوـمـ يـكـنـ الـعـمـلـ بـعـادـتـهـ كـانـ كـانـتـ وـالـتـمـيـلـ مـاـذـ كـرـ خـمـسـةـ مـنـ اـوـلـ الشـهـرـ وـلـعـلـهاـ تـنـقـلـ سـمـ اـىـ مـنـ الـعـادـةـ اوـلـيـ كـالـخـمـسـةـالـيـ كـالـلـاثـةـتـوـ بـذـلـكـ يـنـدـفـعـ اـشـكـالـ السـيـدـ الـبـصـرـيـ بـمـاـنـصـهـ قـوـلـهـ اـنـقـيـالـ هـذـاـ الـاـطـلـاقـ حـلـ تـاـمـ لـاـقـضـاـهـ اـنـهـلـوـ كـانـ عـادـتـهـ اـكـثـرـمـنـ الـلـاثـةـتـعـلـمـتـ بـعـادـتـهـ فـيـسـلـوـمـ اـنـ حـكـمـ عـلـىـ الـنـقـاءـ الـذـىـ لـمـ يـحـتوـشـ بـدـمـيـنـ بـاـنـهـ حـيـضـ ثـمـ قـوـلـهـ كـاـقـالـوـهـ فـيـ الـوـرـاتـ الخـانـ كـانـ الدـوـرـ الـمـعـتـادـ فـيـهاـ عـشـرـينـ فـاـلـتـظـيـرـصـيـحـ وـاـنـ لـمـ يـقـيـدـ بـذـلـكـ كـاهـوـظـاهـرـ اـطـلـاقـهـ فـحـلـ تـاـمـ اـهـ (قـوـلـهـ مـنـهـ)ـ اـىـ مـعـاـنـدـ (قـوـلـهـ وـبـمـجـرـدـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـكـذـافـيـ النـهـاـيـةـوـالـمـغـنىـ(قـوـلـهـ وـبـمـجـرـدـرـوـيـةـ الدـمـ)ـ اـىـ مـبـتـدـأـهـ كـانـتـ اوـ مـعـتـادـهـ وـعـلـىـ كـلـ مـيـزـهـ كـانـتـ اوـغـيـرـمـيـزـهـ مـغـنىـ وـنـهـاـيـةـ(قـوـلـهـ فـتـقـضـيـ صـلـةـذـلـكـالـزـمـنـ)ـ وـكـذـاـاـصـوـمـ فـانـ كـانـ صـائـمـهـ بـاـنـ

الـلـمـ يـشـبـهـ بـهـذـاـ الفـرـقـ الـامـكـانـ الـذـىـ اـدـعـاهـ بـقـوـلـهـ بـلـ يـكـنـ عـلـىـ انـ دـعـوـيـ هـذـاـ الـامـكـانـ دـعـوـيـ اـمـ ظـاهـرـ الـاستـحـالـةـ كـالـاـيـخـيـ سـمـ(قـوـلـهـ فـوـلـاـتـصـالـهـ بـهـ)ـ اـىـ مـيـقـضـيـ حـصـرـ الـمـشـرـطـعـدـمـ بـجاـزوـتـهـ اـنـهـ كـشـرـ كـذـلـكـ بـلـ هـوـاـحـوـجـ لـذـلـكـ الـاـشـرـاطـ(قـوـلـهـ اـىـ مـيـقـضـيـصـ حـيـضـ)ـ اـىـ مـجـاـوزـهـ(قـوـلـهـ فـالـلـاثـةـالـاـخـيـرـةـ دـمـ فـسـادـ)ـ شـامـلـ الـمـبـتـدـأـهـ اـيـضاـ وـكـتـبـ شـيـخـاـ الـبـرـلـسـيـ يـاـمـشـ سـرـحـ الـمـنـجـ مـاـنـصـهـ اـنـظـرـهـذـاـمـعـ قـوـلـهـ آخـرـ الـبـابـ فـيـ مـسـتـلـهـ لـدـمـاـمـ الـمـتـخـلـلـ بـالـنـقـاءـ اـذـاـزـادـتـ عـلـىـ خـمـسـةـعـشـرـ بـالـنـقـاءـ فـهـيـ اـسـتـحـاضـةـاـهـ قـوـلـهـ يـخـرـذـاـقـلـهـ فـيـ الـزـائـدـ عـلـىـ تـكـمـلـةـ الـطـهـرـ حـيـضـاـلـاـ بـعـدـانـ يـجـعـلـ سـلـاـهـلـ يـكـمـلـ الـطـهـرـ بـلـثـلـاثـةـتـعـلـمـتـ اـلـبـاقـ حـيـضـ اوـكـيفـ الـحـالـ لـاـيـ بـعـدـاـلـوـ وـقـوـلـهـ كـاـقـالـوـهـخـلـوـ كـانـتـ عـادـتـهـ خـمـسـةـمـنـ اـوـلـ الشـهـرـ فـرـاتـ تـلـاثـةـدـمـاـثـمـ اـنـقـطـعـعـشـرـنـفـاءـ شـمـ اـيـامـ بـعـادـتـهـ كـاـهـيـ مـتـغـيـرـهـ فـيـ مـاـنـلـهـمـ الـمـذـكـورـ بـقـيـنـبـيـ نـعـمـ (عـملـ بـعـادـتـهـ)ـ اـنـظـرـ لـوـمـ يـكـنـ الـعـمـلـ بـعـادـتـهـ كـانـ كـانـتـ وـالـتـمـيـلـ مـاـذـ كـرـ خـمـسـةـ مـنـ اـوـلـ الشـهـرـ وـلـعـلـهاـ تـنـقـلـ (قـوـلـهـ يـجـبـ التـزاـمـ اـحـكـامـهـ)ـ وـمـنـهـ وـقـعـ الـطـلـاقـ الـمـلـقـ بـهـ فـيـ حـكـمـ بـوـ قـوـلـهـ وـبـمـجـرـدـرـوـيـةـ الدـمـ اـنـ اـسـتـمـرـ اـلـيـوـمـ وـلـيـلـةـ فـاـكـثـرـ اـسـتـمـرـ اـحـكـامـ بـالـخـارـجـ حـيـضـ وـلـمـ يـتـحـقـ خـلـافـهـ وـمـجـرـدـ الـمـوـتـ لـاـيـعـنـ كـوـنـهـ حـيـضـ بـخـلـافـ

الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتياط أنه غير حيض والأصل بقامة النكاح فيه نظر (قوله كفت) أى عن احکام الظاهر قوله وإن انقطع اى دام الانقطاع (قوله تمضى خمسة عشر) اى تتجاوزها (قوله وفي الشهر الثاني الخ) هذامروض وغيره فيما إذا لم تتجاوزها (قوله لان انقطع شيئاً) اى بل يثبت له ما ثبت له في الشهر الاول بدليل قوله لأن الظاهر الحبلانه على ماف التحقق وغيره (قوله كالاول) أى فيلزمها في الانقطاع أحکام الظاهر وفي الدم أحکام الحيض (قوله والصفرة والسكندرة حيض) أطاق الصفرة والسكندرة على ذى الصفرة والسكندرة مجازاً وقدر المضاف اى ذو (قوله وصح عن اعشر الخ) ويدل على ذلك ايضاً خبر إذا وقع الرجل اهله وهي حائض إن كان دماً آخر فليتصدق بدينار وإن كان اصغر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصحبه (قوله بعد دخول زمه) يتامل (قوله

منع على أن نفي الدليل بغيرها من أصلها ليس بصحيح (فإن عبره) أي الدلالة كثراً فاما (١٠٤) إن تكون مبتدأة أو معتادة وكل منها

ما يزيد أو غيرها زنة المعتادة
اما إذا كرر للفدر والوقت
أو ناسية لها أو لاحدها
فالاقسام سبعة (فإن كانت
مبتدأة) أي اول ما بدأها
الدم (معنون بان) تفسير
مطلق المميزة لا يقيد كونها
مبتدأة (ترى قويًا وضيقا
فالضعف استحابة) وإن
طال (والقوى حيضة ان لم
ينقص القوى (عن اقله)
إلى الحيضة (ولا عبرا كثره)
ليمكن جعله حيضاً (ولا
نقص الضيق عن اقل
الظهور) وهو خمسة عشر
يوماً لا يجعل طهراً بين
الحيضتين فلو اختلت شرط
ما ذكر كان فاقدة شرط
تمييز وسائل حكمها كان
رات يوماً سوداً يوماً أحمر
وهكذا لعدم اتصال
الضعف بخلاف ملوات
يوماً ليلةً أسود ثم أحمر
مستمر أسلنا كثيرة فإن
الضعف كله طهر لأن
أكثر الطهر لا حد له وإنما
يغتفر للقيد الثالث كقالمه
المتولى إن استقر
الدم بخلاف مالو رات
عشرة سواداً ثم عشرة
حرمة مثلاً وانقطع فانها
تعمل بتمييزها مع نقص
الضعف عن خمسة عشر
وكذا لورات خمسة أسود
ثم خمسة أسود ثم ستة أحمر
او سبعة أسود ثم سبعة أحمر
ثم ثلاثة أسود فتعمل
بتمييزها في خصوصيتها
الأول على المعتمد الذي

والامام هاشمي مالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليس على لون الدماء وكل الظاهر كاجزم به في
اصل الروضة فهو كذا اجزم النهاية بما قاله الإمام بلا عزو (قوله مجموع مكابرته مسوبياتي) (قوله اي الدلالة
إلى قوله وإنما يتفرق النهاية إلا قوله تفسير إلى المتن والى قوله كذا في المغني فإذا ذلك وما يليه عليه (قوله
والمعتادة) أي الغير المميزة قول المتن (فإن كانت) أي من عبدهما أكثر الحيضة وأسمى بالاستحابة
شرح المنجز ونهايتها (قوله لا يقتدح) لا يحتاج إليه وكذا زيادة مطلق المميزة قيد لا مقييد حتى يراد
مطلقه معقطع النظر عن القيدنعم لو قال تفسير المميزة لا المبتدأة المميزة لكان حسن بصري (قوله اي أول
الخط) كذا فسره الشارح المحقق ايضا والنهاية وشرح المنجز وهو يحتاج إلى التأمل ولو اقتصر على اي امرأة
ابتدأها الدلم لكن في ما يظهر ثم رأيت صاحب المغني فسرها بقوله إلى ابتدأها الدلم بصري وفي البشير
قوله اي أول ما ابتدأها الخ ما مصدره اي أول ابتدأها الدلم إماها هو على حذف صاف ليصح الخبر اي
ذات او لخطه وهذا تكفل الاولى ان يكون اول ظرف جاز او القدير فان كانت في اول ابتدأها الدلم ايها اي
في اول ز من ابتدأها الخط (قوله قويًا وضيقا) اي كالأسود والاجر وقوله عن ان فهو يوم وليله قوله
ولا عبرا كثره وهو خمسة عشر يوماً ماصلتهاها ومعنى (قوله وهو خمسة عشر يوماً ولا) اي متوقف قوله
ولا اشاره إلى شرط الرابع وهو ان يكون الضعف متوايا والمراد باتصالها ان لا يتخللها توقي ولول تخللها توقي
بشيري وبصري (قوله ماذ كر) اي من الشروط الاربع (قوله كان رات الخط) هذا مثل فقد الشرط الرابع
وذكر المغني فقد البقية ايضا على ترتيب الالف بما نصه فان فقد شرط من ذلك كان رات الاسود يوماً فقط او
ستة عشر او الضعف او بعده عشر اورات ابداً يوماً سوداً يوماً أحمر فكغير المميزة (قوله ليجعل طهراً)
عملة للمتن عباره الشبرا ملسي قول المتن ولا نقص الضعف الخط قال الرافعي رحمة الله تعالى لا ناز دان يجعل
الضعف طهراً القوى بعد حجهة اخري وإنما يمكن إذا بلغ الضعف خمسة عشر و مثل الاستهوي لذلك
بالورات يوماً ليلةً أسوداربع عشر احر ثم السواد ثم قال ولو اخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه جعلنا القوى
حيضاً والضعف طهر او القوى بعد حجهة اخري فيلزم نقصان الطهر عن اذله اه ويندفع بذلك توقف
السيد البصري في التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) اي ميزة فاقدة الخط (قوله وسياق الخط) اي في
قول المصنف او مبتدأة لا ميزة الخط (قوله يوماً الخط) اي او يومين معني (قوله للقيد الثالث) وهو ان لا ينقص
الضعف عن اقل الظهور (قوله ان استمر الدلم) ما ضابط الاستمرار هنا سلوكه من كلامهم ومن قول
الشارح مع نقص الخط ان المراد بالاستمرار هنا لا ينقص من خمسة عشر (قوله وكذا الورات الخط) تأمل
الجمع بينه وبين ماسياني في قوله وكيف سواد ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعاشرة الاولى حبض ثم
رأيت المعني قال قوله او سبعة اسود ثم سبعة احر ثم ثلاثة سود مدار هذا المثال في التجھیز نعم في إذارات سوادا
ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضاً السواد مع الحمرة وقياسه في هذا المثال ان حيضاً السواد مع الحمرة اه
كلام الحشى وما شار على استشكاله في الصورة الثانية جارف الاولى إذ لا فرق بينهما بصري وسياق عن المغني
عن الشهاب الرجمي الفرق بينهما وكذا قوله المعني سمو قياسه الخط ي يأتي عن نفسه الفرق بينهما (قوله على
المعتمد) وفاللنهاية والمعنى في الاولى وخلافها في الثانية (قوله وجعله ان انقطع الخط) ان كان قيادا في
الثانية فقط فقد يقال الاولى ايضا يحتاجة الى التقييد او فيما فقه يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تأمل
بالنسبة الى الاولى بصري ويعلم ما يأتي عن المعني انه قيد للثانية فقط وانه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن
المتولى) اي من ان القيد الثالث مفترض عليه عند استمرار الدلم لا عند انتهاءه ايضا فانه يتحصل من
ذلك انه ان انقطع الدلم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت بشرط ان لا ينقص الضعف عن اقل الظهور

منع على ان نفي الدليل بغيرها من اصلها ليس بصحيح (قوله او سبعة اسود ثم سبعة احر ثم ثلاثة
سود) لم اهار هذا المثال في التجھیز نعم فيه في إذارات سواد ثم حمرة ثم سبعة ان حيضاً السواد مع
الحرمة وقياسه في المثال ان حيضاً السواد مع الحرمة (قوله لما تقرر عن المتولى) اي من القيد الثالث مفترض

في خدمن ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصاً عن أقل الظاهر انقطع الدم فان استمر فملي فاقدة شرط تمييز فليتأمل سـمـ (قوله وإنـلاـ) ايـ بـانـ استـمـرـ (فهيـ فـائـدةـ شـرـطـ تمـيـزـ فـضـيـتـاـهـ اـنـلـوـ اـسـتـمـرـ الدـمـ الـاحـرـ فـمـ ثـالـهـ الـاـولـ بـعـدـ كـذـاـ كـانـ حـيـضـاـ بـوـ مـاـوـلـيـةـ لـانـ حـيـضـ فـاـقـدـةـ شـرـطـ التـيـزـيـزـ يـوـمـ وـلـيـةـ وـهـاـخـلـافـ مـاـيـاتـ الـذـىـ صـرـحـ بـهـ فـشـرـحـ الـرـوـضـ مـنـ اـنـ حـيـضـاـ بـوـ مـاـوـلـيـةـ لـانـ حـيـضـاـ بـهـ اـجـتـمـعـ الـقـوـىـ وـالـضـعـيفـ فـاـقـدـةـ شـرـطـ التـيـزـيـزـ بـوـ مـاـوـلـيـةـ فـيـاـ لـمـ اـجـتـمـعـ الـقـوـىـ وـالـضـعـيفـ فـقـطـ بـخـلـافـ مـاـذـاـ اـجـتـمـعـ الـقـوـىـ وـالـضـعـيفـ كـاـنـهـاـ (قولـهـ قـبـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ) ايـ مـنـ اـوـلـ الدـمـ وـ(قولـهـ وـإـنـ جـاـزوـ) ايـ بـجـمـوعـ الدـمـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ (قولـهـ بـعـدـ دـاـنـقـلـابـ الـاحـرـ) ايـ اـنـقـلـابـ الدـمـ إـلـىـ الـاحـرـ وـعـبـارـةـ شـرـحـ الـعـبـاـبـ وـلـورـاتـ قـوـيـاـ بـعـضـيـفـاـ كـاسـوـدـيـوـ مـاـوـلـيـةـ اوـ كـثـرـ ثـمـ اـتـصـلـ بـهـ اـحـرـ قـبـلـ الـخـتـمـ عـشـرـ لـوـمـهـاـ اـنـ تـمـسـكـ فـيـ مـدـةـ الـاحـرـ عـمـاـتـمـسـكـ عـنـهـ الـخـاتـمـ لـاحـتـالـ اـنـقـطـاعـهـ قـبـلـ جـاـزوـةـ الـجـمـوـعـ خـمـسـةـ عـشـرـ فـيـكـونـ جـلـيـعـ حـيـضـاـ فـاـذـاـ جـاـزوـهـاـ كـانـتـ مـيـزـةـ فـيـضـهـاـ اـسـوـدـقـطـ وـتـغـسـلـ وـتـقـضـيـ اـيـامـ الـاحـرـ وـفـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ يـلـزـمـهـاـ الغـسلـ وـتـقـعـلـ مـاـتـفـعـهـ الـطـاهـرـ بـعـدـ دـاـنـقـلـابـهـ إـلـىـ الـاحـرـ فـاـنـ اـنـقـطـعـ فـيـ دـوـرـ قـلـ جـاـزوـةـ الـخـتـمـ عـشـرـ بـاـنـ أـنـهـ مـعـ الـقـوـىـ حـيـضـ فـيـ هـذـاـ الدـوـرـ فـيـلـوـمـاـقـضـاءـ نـخـوـصـلـةـ فـعـلـتـ اـيـامـ الـضـعـيفـ اـنـتـهـتـ وـقـوـلـهـ فـيـلـوـمـاـقـضـاءـ نـخـوـصـلـةـ اـلـخـ كـانـ الـمـرـادـ صـلـةـ لـوـمـتـهـاـ فـيـاـسـبـقـ وـلـاـقـدـيـانـ اـنـ صـلـوـاتـ اـيـامـ الـضـعـيفـ غـيـرـ وـاجـهـ سـمـ بـحـذـفـ (قولـهـ وـتـعـرـفـ) إـلـىـ قـوـلـهـ وـلـيـسـ قـيـاسـاـلـخـفـيـ الـمـغـنـىـ إـلـاـ قـوـلـهـ وـلـوـرـاتـ وـإـلـىـ قـوـلـهـ وـلـيـسـ قـيـاسـاـلـخـفـيـ الـنـهـاـيـةـ إـلـاـ قـوـلـهـ وـمـنـ إـلـىـ فـالـاحـرـ (قولـهـ وـمـنـهـ مـاـفـيـهـ خـطـوـطـ اـلـخـ) مـثـلـ اـسـوـدـ فـيـ ذـلـكـ غـيـرـهـ فـيـاـيـظـرـ شـمـ رـأـيـتـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ قالـ وـلـرـ اـبـاـضـعـيـفـ الـضـعـيـفـ الـخـضـ فـلـوـقـ فـيـهـ خـطـوـطـ مـاـقـبـلـهـ فـوـ مـلـحـقـ بـهـ اـنـتـبـيـ بـصـرـ (قولـهـ مـاـلـوـ تـاخـرـ) ايـ وـلـنـ وـقـعـ بـعـدـ ضـعـيـفـ اـيـضاـ فـيـشـمـلـ مـاـلـوـتـوـسـطـ وـهـوـ مـاـمـثـلـ بـهـ الشـارـعـ عـشـ (قولـهـ كـخـمـسـةـ حـرـةـ خـمـسـةـ اوـاـحـدـعـشـرـ سـوـادـ اـلـخـ) ايـ فـيـضـهـاـ اـلـاـسـوـدـ (قولـهـ تـرـكـتـ الـصـلـةـ وـالـصـوـمـ) ايـ وـغـيرـهـ ماـ اـتـرـكـهـ اـلـخـاضـ مـغـنـىـ (قولـهـ لـاـ اـسـوـدـ) ايـ اـنـقـلـبـ إـلـىـ اـلـاـسـوـدـ (قولـهـ ثـمـ اـسـتـمـرـ اـلـاـسـوـدـ) ايـ وـالـاـ

ولألا فهى فاقدة شرط تمييز
ولورأت يوماً مليلة أسود
فاخمر فان انقطع قبل خمسة
عشر فالكل حيض وان
جاوزت عملت تمييزها
خفيضها الأسودو تقضى أيام
الاحمر وفي الشهر الثاني
بعجر دانقلاب الاحمر تلتزم
أحكام الطبر وترعرف القوة
والضعف باللون فأقواء
الأسود ومنه ما فيه خطوط
سود فالاحمر فالأشقر
فالاصلف فالاكثر
وبالثخانة والربيع الكريه
وماله ثلاثة صفات كاسود
ثخين منتن أقوى عماله صفتان
كاسود ثخين أو منتن وماله
صفتان أقوى عماله صفة فان
تعادلا كاسود ثخين وأسود
منتن وكاخمر ثخين أو منتن
وأسود بجرد فالحيض
السابق وشلل قوله والقوى
حيض مالو تأخر كخمسة
جرة ثم خمسة أو أحد
عشر سوادا ثم أطبقت
الحمرة ولو رأت مبتدأة
خمسة عشر حمرة ثم مثلها
أسود تركت الصلاة
والصوم جميع الشهر لانه
ما اسود في الثانية تبين
أن ما قبله استحاضة ثم
ان استمر الاسود

كانت غير مينة فيضها يوم
وليلة من أول كل شهر
و قضت الصلاة ولا يتصور
مستحاشة تو مر بترك الصلاة
و الصوم إحدى وثلاثين يوماً
للاهذه وليس قياس هذا
المورات اكدر خمسة عشر
شم أصغر ثم شقر ثم أحمر ثم
أسود كذلك ثم أسود ثخينا
او منتاثم ثخينا منتنا كذلك
حتى تر كذبك ثلاثه أشهر
ونصف اعلافاً يجع لانا إنما
رتبتنا الحيض فيما مر على
الخمسة عشر الثانية
لنسخها للأولى لقوتها من
غير معارض مع ان الدور
لم يتم وهنالكم الدور ثم
استمر الدم لم ينظر للقوة
لأنه عارضها تمام الدور
المقتضى للحكم عليه حيث
مضى ولم يجد فيه تميزاً بان
يوماً ليله منه حيض وبقيته
طهر فوجب في الدور الثاني
ان يكون كذلك عملاً
بالاحوط المبني عليه الامرها
اما المعتاد في تصور تركها
لذكث خمسة واربعين يوماً
بان تكون عادتها خمسة
عشرين اول كل شهر فترى
اول شهر خمسة عشر
حمرة ثم ينطبق السواد
فتترك الخمسة عشر الاولى
للعادة ثم الثانية للقورة رجال
استقرار التميز ثم الثالثة
لأنه لما استمر السواد بان
ان مردها العادة ولو رات
بعد القوى ضعيفين وامكن
ضم او لها كخمسة سواداً
ثم خمسة حمرة ثم صفرة
مستمرة و كخمسة سواداً

فالعاشرة الاولى حيض فان كانت الحرة في الاولى احد عشر تuder ضمها السوادو تعيين ضم الماء (او) كانت (مبتدأة لامبزة بان) فيه مامر (رأته بصفة) واحدة (او) عبارة (٤٠٤) بان رأته باكث لكتن (فقدت شرط تمييز) فقدت معطوف على لامبزة لا على رأت فاندفع ماقيل

فالعاشرة الاولى حرض (فaca للنهاية والمعنى في الصورة الاولى وخلافا لها في الثانية كامر آنفا وبعبارة
سم هذافي الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضه واصلها كابيته في شرح العياب ثم قال ان الاوجه
ان حيضاها السواد فقط واستدل له فراجعه او (قوله تuder ضمها للسواد اخ) اي فيضها السواد فقط
(قوله او كانت) اي من جاوز دمها اكثرا الحيض معنى ونهاية (قوله فيه مامر) اي من تفسير الماء
والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير الماء قو له مامر اي نظير مامر سـم (قوله فيه مامر) وفيه مامر بصري
(قوله واحدة) الى قوله ومن ثم في النهاية الى قول المتن في الاظهر في المعنى الا قوله على ان إلى اطلاق (قوله
لكن فقدت شرط تمييز) اي من شرطه السابقة المعنى (قوله فقدت معطوف اخ) اي بتقدير موصوف
له المعنى (قوله انه) اي صنبع المصنف (قوله وليس ذلك اخ) وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم
صحيح معنى ونهاية (قوله يقتضي ان الحال) مسلم لكن لا يتم التقرب وإنما يتم لو كان يقتضي أنها تسمى
غير عبارة وليس كذلك نعم اطلاق الروضة فيه دلال على المطلوب غير انه لا يحسن تفريغه على ما قبله فتأمله
بصري ولك ان تمنع قوله وليس اخ بان عدم تسميتها بالمعنة يستلزم تسميتها بغير الماء إذ النقيدان
لارتفعان فيما التقرب ويحسن التفريغ (قوله وإن عطف فقدت اخ) اي كاهو الظاهر المتادر قوله
المتن (فالاظهر ان حيضاها اخ) نعم إن طرا لها في اثناء الدم تميز عادت اليهنسخا لما مضى بالتميز معنى
ونهاية قوله المتن (يوم وليلة) اي من اول الدمو وإن كان ضعيفاً معنى (قوله وإن طرها اخ) اشاره إلى
ما استقر به الولي العراقي والمنكث من ان قوله المصنف وطهرها يعني دون الاظهر اليه فيضر بالنصب ويتحمل
أنه مفرع على القول الاول الاظهر فيضر بالرفع (قوله ليقين) إلى قوله وحيث في النهاية إلا قوله على صفتة
او تغير لدون قوله وإن تغير إلى وفي الدور (قوله واليقين اخ) اي كوجوب الصلاة (قوله كالمييز اخ)
عبارة النهاية من تميز اخ فالكاف استقصائية (قوله لكنها في الدور الاول اخ) الدور فيمن لم مختلف
عادتها هو المدة التي تشتمل على حرض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جلة الاشهر
المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قاتل ثم لم تكرر ردت إلى الوبية الاخرة على ما ياتي وإن
تكرر بان انتهت إلى حدف الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه
على ما ياتي عش (قوله وصلت) اي وتفعل ما تفعله الطاهره (قوله كامر) اي في قوله ولو رات مبتدأة
اخ (قوله تغتسل اخ) اي إن استمر فقد الماء نهاية (قوله وتصل اخ) اي وتفعل ما تفعله الطاهره معنى
(قوله وغير) إلى المتن في المعنى (قوله والإفتتحيرة) عباره النهاية والمعنى فكتحيرة وقال عش إنما
جعلها مر كالمتحيرة ولم يبعدها منها ما ياتي من ان المتحيرة هي المقادمة الناسية لعادتها اقرارا وقتا وهذه
ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم او فساق الشارح من التشبيه البلجي (قوله كا يأتى) اي حكمها
نهاية ومعنى (قوله للشروط اخ) اي الاربعة (قوله او كانت) اي من جاوز دمها اكثرا الحيض معنى
(قوله وهي تعلمهم) اي قدر او وقامت معنى (قوله نعم) الى قوله وسلم في المعنى وإلى المتن في النهاية (قوله
عند بجاوزة العادة) اي إن كانت دون اكثرا الحيض سـم (قوله اعله ينقطع قبل اكثره) اي قبل

أنه يقتضي ان فاقدة شرط
تبين تسمى غير عبارة وليس
كذلك بل تسمى عبارة غير
معتقد بتمييزها على أن قوله
الاتي وحيث إلى اخره
يقتضي أنها لا يطلق عليها
اسم الماء بلا قيد ومن ثم
اطلاق عليها في الروضة أنها
غير عبارة فلا اعتراض عليه
 وإن عطف فقدت على رأت
(فالاظهر ان حيضاها يوم
وليلة) ان (طهرها تسع
وعشرون) ليقين سقوط
الصلة عنها في الاقل وما
بعد مشكوك فيه واليقين
لا يترك إلا بمثله أو اماراة
ظاهرة كالمييز والعادة
لسكتها في الدور الاول تصر
إلى خمسة عشر لعله ينقطع
ثم بعدها إن استمر الدم على
صفته او تغير لدون اغتسالت
وصلت وإن تغير لا على صبرت
ايضا كامر في الدور الثاني
وما بعده تغتسل وتصل
بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي
ما زاد على يوم وليلة في الدور
الأول وعبر بسع وعشرين
لابيقية الشهر لأن شهر
المستحاجة الذي هودورها
لا يكون إلا ثلاثة هذا كله
ان عرف وقت ابتداء الدم
وإلا فتحيرة كا ياتي وحيث
اطلقت المميزة فلم يراد
الجامعة للشروط السابقة
(او) كانت (ممتادة) غير
ميزة (بان سبق لها حرض
وطهر) وهي تعلمهم (فتردالياهاقدر او وقتا) وإن زاد الدور على تسعين يوما كان لم يتحقق من كل سنة إلا خمسة أيام فهى الحيض وباق بجاوزة
الستة طهر الحديث الصحيح بامر مستحاجة بالردد لذلك نعم يلزمها أول دور أن تمسك عند بجاوزة العادة عا يحرم بالحيض لاعلمنة طبع قبل اكثره

فيكون الكل حيضاً في الدور الثاني وما بعده تختزل بجزء دمجاً على العادة وشكل كلامهم هنا (٥٠٤) الآية إذا احاطت وجاذبها الخامسة

عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد أنها تحيط برؤية الدم وينتهي كونها غير آية فلزوم كونها مستحاضة بمجاوزة قدرها الاكثير وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكره في العددان ارادوا الحكم على جميعه بذلك وإلا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يحيط عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة أنها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وثبت العادة) المردودة هي الها فيها ذكر بعراقة الاصح لأن الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين ان يختلف ماقبله او يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم استحنيبت رتد للستة هذا في عادة متقطعة وإن انتظمت لم تثبت إلا بغير تين كان حاضنة في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحنيبت في السابع فترد ثلاثة ثم السادس ثم سبعة لأن تعاقب الأقدار المتختلفة قد صار عادة لها فان لم تذكر بان استحنيبت في الرابعة رتد للسبعين ان علمت او لو نسيت ترتيب تلك المقادير أولاً قوله غفلة عماد ذكره قد يمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتى في العدد بدم ما قالوه لجواز أن يكون مافي العدد فيما إذا دعلم وجود دم الحيض بشرطه بعد سن الياس والدم فيما يحيط فيه مشكوك فيه قوله أو لم تتنظم اى بان تقدم هذه منة و هذه منة قوله و نسيت آخر التوب اى فان ذكر تردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة قال في الروض و شرحه ثم بعد ردها إلى ذلك تحيط إلى آخر كثر العادات إن لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة (فإن قلت) قد علم عماد ذكرها تحيط أيضاً إلى آخر كثر التوب فاستوى حال النساء والذكر (فأنت) الفرق أنه في النساء ان يكون الاحتياط بعد اقبال التوب ولا بد في الذكر لا يلزم ذلك لأنها قد تندى كران آخر التوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى آخر السبعة فليتأمل اه قوله فيها اى فيما إذا تذكر الدور ولم تتنظم عادتها اولم تذكر الدور تتنظم أو لم تذكر الدور و نسيت آخر التوب فيما تحيطت فتحيظ من كل شهر ثلاثة ثم هي بكتافهن في نحو الوطء و ظاهر في العبادة إلى آخر

السبعة لكنها تختزل اخر الحسنة (٦٠٤) والسبعة ثم تكون كظاهرة إلى اخر الشهر او معتادة ميزة قدمنا التمييز كافال (ويحكم للمعتادة

الميزة) حيث خالفت العادة التمييز كان كانت خمسة من أول كل شهر فاستحببت فرأى خمسة احمر ثم خمسة سوادا ثم حرة مطبقة (باتمييز لا العادة) فيكون حيضاها السواد فقط (في الاصح) لأن التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة من قضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخال بينهما أقل الطهر والا كان كانت عادتها خمسة ألوان أحمر ثم خمسة أسود كان كل منها حيضا قطعا (أو) كانت (متغيره بأن) هي اما على بابها لأن المراد هنا المتغير المطلقة وهي مخصوصة فيما ذكر فيكون قوله الآني الذي هو تصریح بمفهوم الحصر وإن حفظت المفيدة لقسمين آخرين كل منها يسمى متغيره مقدمة راجع المطلق المتغير لا بقيده التفسير المذكور وهذا احسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطق أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا أحدها الآخر ان أفادها مقابله وهو وإن حفظت إلى آخره فتعين شارح هذا وادعاؤه أنه الأصوب بنوع (نسيت) أو وجهلت وقت ابتداء الدور أو (عادت) اقدرها

بالكلية وأما إذا تكرر وانتظمت ونسنت انتظامها في خصوصيتها قبل النوب وإن كانت ذاكرا للنوبة الأخيرة حلها واعتبرها الحفري وكذا بتوسيعها من سمع شاه بجهري اقول وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الاسلام والنحو والنتيجة والمعنى من الاحتياط عند نسيان اخر النوب مطلقا عباره سمع فيما كان وجه ثانية الضمير دون جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى إذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان اخر النوب لعموم الاقدار الاخيرة فليتأمل انه (قوله او معتادة) الى قول المتن او متغيره في النهاية والمعنى الامان به عليه (قوله فأول خمسة الخ) عباره المعني والنهاية فرأى عشرةأسود من أول الشهر وبقي آخر خصوصيتها العشرة الاسود لخمسة الاولى اه (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التمييز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه سمع (قوله بينهما) اي العادة والتمييز (قوله وإلا كان كانت الخ) عباره شيخ الاسلام والنهاية والمعنى وإن تخال بينهما أقل الطهر كان رات بعد خمسة عشرة ضعيفا ثم خمسة قوية ثم ضعيفا فقدر العادة حيضا العادة والقوى حيضا اخر لان بينهما طهر اكمل اه (قوله ثم خمسة اسود) ثم استمر السواد سمع عباره المعني ثم احمر اه (قوله كان كل منها) اي من العادة وهي الحسنة الاولى من العشرين الا حمر والتمييز هو الحسنة الاخيرة الاسود (قوله فإذا ذكر) اي النساية لعادتها قدرها ووقتها (قوله وإن حفظت) اي الى اخره بدل من قوله الاتي (قوله راجعا الخ) خبر فيكون قال سمع لا حاجة الى هذا فإن الضمير في او كانت متغيره وفي وإن حفظت راجع مارجع اليه الضمير في قوله او لافان كانت مبتدأه وهو المرأة التي غير دمها اكثير الحيضا فنها مقسم هذه الاقسام كالايضاح فنما ذكره قيامه اه (قوله مطلق المتغيره) اي التي في ضمن المتغير المطلقة و (قوله لا يفيده الخ) لغير دالتا كيد (قوله وهذا احسن) يرد عليه وعلى قوله وهي مخصوصة الخ ان ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور او بالعادة مع انهم من المتغير المطلق كا دل عليه عطافه على ما قبله سمع وقد يحيى بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطافه على النسيان مجرد ايضاح وبيان لقسمي الجهل هنا (قوله او يعني) كان اي كاهو الشائع في كلام الشيدين (قوله انها) مطلق المتغيره (قوله ايضا) الاولى تقيده على قوله بالمنطق (قوله هذا) اي النساية لعادتها قدرها ووقتها النذر كبرى باعتبار القسم (قوله انه الأصوب الخ) لكن ان تستدل على اصوصية هذا اسلامه عالم الاول من مخالفة الظاهر في ضمير وإن حفظت على ما قرر سمع وقد يحيى بان ما تستدل به لوضم اذناني يفيد الاظهرية لا الاوصيه (قوله او جملت الخ) عباره النهاية اي جملت عادتها الخ لتحول غفلة او علة عارضة وقد تجن و هي صغيرة و تدوم طراعة عادة حيضا ثم تفق مستحاضنة فلا تعرف شيئا مسبقا اه قال عش قوله اى جملت فسر النسيان بالجمل إشاره الى انه لا يشرط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة أو علة الخ اه (قوله و تسمى الخ) عباره النهاية والمعنى سميت به اي بالمتغير

جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى اذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان آخر النوب كعدم الاقدار للأخيرة فليتأمل (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه (قوله وإلا كان) كانت عادتها الخامسة او الشروط الخ) عباره شرح الروض وإن تخال بينهما أقل الطهر كان رات بعد خمسة عشرين ضعيفا ثم خمسة قوية فنها مقسم العادة حيضا العادة والقوى حيضا اخر لان بينهما طهر اكمل اه (قوله ثم خمسة اسود) ثم استمر السواد (قوله راجع المطلق المتغيره الخ) لا حاجة الى هذا فإن الضمير في او كانت متغيره وفي وإن حفظت راجع مارجع اليه الضمير في قوله او لافان كانت مبتدأه وهو المرأة التي عبر دمها اكثير الحيضا فنها مقسم هذه الاقسام كالايضاح فنما ذكره قيامه (قوله وهذا احسن) يرد عليه وعلى قوله السابقة وهي مخصوصة فما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور او بالعادة مع انهم من المتغير المطلق كا دل عليه عطافه على ما قبله (قوله انه الأصوب نوع) لكن ان تستدل على اصوصية هذا اسلامه التغير (نسيت) أو وجهلت وقت ابتداء الدور أو (عادت) اقدرها

وقتها) ولا تمييز لها وإن قالت دورى ثلاثة و تسمى ايضا يحيى بكسر الياء لانها حبرت الفقها وفي أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا لتخيرها

ويختفي بعضهم بعضاً في
باب كاهننا (ففي قول كمبتدأه)
غير مبارة ف يكون حيضاً
يوماً ليلة على الظاهر من
أول الملل لان الغالب على
ما فيه وظهورها بقية الشهر
لما في الاحتياط الآتي من
الخرج الشديد المرفوع عن
الأمة (والمشهور وجوب
الاحتياط) الآتي لأن كل
زمن ير على ما يحتمل للحيض
والظهور والانقطاع وإدامة
حكم الحيض عليهما باطل
اجماعاً والظرف ينافي الدليل
والتبسيط تحكم فاقتضت
الضرورة الاحتياط الآفي
عدة فرق الحياة فأنها بثلاثة
أشهر على التفصيل الآتي
في العدد نظراً للغالب أن
كل شهر لا يخلو عن حيض
وطهر لأن انتظار سن
اليأس فيه ضرر لا يطاق
ما لم تعلم قدر دورها بثلاثة
ادوار فأن سكت في قدر
دورها و قالت أعلم انه لا يزيد
على ستة دورها هاسته وإذا
تقرر وجوب الاحتياط
(في حرم) على حليها (الوطء)
ومباشرة ما بين سرتها
وركبتها ويحرم عليها تعيكها
لاحتفال الحيض لا طلاقها
لان علة تحريره من تطوير
العدة لا يتأتى هنا لما تقرر
في عدتها وعلى زوجها مقتناها
ولا خيار له لأن وطها
متوقع (ومس المصحف)
والمسكك بالمسجد

لتبيّنها في أمرها وتسهي بالمحيرة بكسر الياء أيضالاً به الخ (قوله وبخلي) بالجملة عطفاً على مختلف قاله
السكري ويعنيه كتابه بالياء فالظاهر أنه جلة حالية فكان الأولى تقديم المسند إليه أو ترك الواء (قوله
كاهننا) أي في أحكام المتغيرة (قوله من أول الملل الخ) عباره المعايةنعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة في بدء
دوره لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم ظهور الدليل بخلاف الناسبة فيكون ابتداؤه من أول الملل ومتى اطلقوا
الشهر في مسائل الاستحاضة غنو عنه ثالثين يوماً متساوياً كان ابتداؤه من أول الملل ام لا إلا في هذا الموضع
اهأي فرادهم بالشهر الملل نقش أو كل عش (قوله لانه الخ) أي ابتداء الحيض في أول الملل (قوله على
ما فيه) عباره عش قال الشيخ عميرة قال الرافعى وهى أى قوله لانه الغالب دعوى مخالفه للحس انه وهذا
هو العمدة في تزيف هذا القول اهقول المتن (المشهور وجوب الاحتياط) وجعل وجوب ما ذكر عليها
كما أفاده الناشرى مالم تصل سن الياس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مر س على حجج وما ذكره عن
شرح مر يوجد بعض النسخ والصواب اسقاطه عش (قوله الآف) الى قوله (ما لم تعلم) في النهاية والى
قوله فان شكت في المغنى (قوله ينافي الدليل) أي على هذا الوجه سبغيارة عش وهذا بغيره لا يصلح
مانع من كونه طمراً إذا لم يجوز أن يكون كذلك فسد الابان يعني هذا بان ماتراه المرأة في سن الحيض يجب
أن يكون حيضاً مالم يمنع منه مانع والمانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بأنه حيض ولم يمنع من ان بعضه
حيض وبعضه غير حيض انه (قوله والتبعيض) أي بان يحكم على بعض معين بأنه حيض وعلى آخر بأنه
ظهور عش (قوله فاقتضت الضرورة الخ) ولا يجمع تقديم السفر ونحوه ولا نوم في صلاتها ظاهر ولا
متغيرة منها على وجوب التضاد عليهما ولا يلزمها اللداء عن صومها ان افترط لرضاع لاحتلال كونها ساعتها
معنى (قوله الآف عدة الخ) راجع الى المتن (قوله على التفصيل الآف الخ) أي إذا طلاقها في أول الشهور أما إذا
طلاقها في إناءه فأن كان مضى منه خمسة عشر او اكثر فناماقي واعتذر بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها
حيث تدلل فيه من تطوير العدة وان ينفي من شهر ستة عشر يوماً كثرة بشيرين بعد ذلك عش (قوله مالم
تعلم الخ) راجع الى قوله فانها بثلاثة أشهر كردى (قوله فان شكت الخ) عباره شرح الروض فلو شكت في
قدرها اي الا دور اخذت بالا كثرة قاله الدارمى سبغيارة على حليها اي من زوجها وسيدةها نهاية ولو
اختلاف اعتقادها فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة عش (قوله وبماشرة) الى قوله ولو بعد الخ في النهاية
إلا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها قوله لاصلاه الى قول المتن وتفتسل في المغنى الا قوله لا طلاقها الى وعلى
زوجها (قوله لا طلاقها) عطف على الوطء في المتن وقوله ومن المصحف عطف على تعيكها في الشرح وفيه
نوع تعقيد فكان الأولى تأخير قوله ويحرم عليهما الخ عن قوله لا طلاقها الخ (قوله مفهوم) اي وسائل حقوق

مما زال من مخالفه الظاهر وإن حفظت على ما قرره (قوله والمنهور وجوب الاحتياط) وجعل وجوب
ما ذكر عليها كما أفاده الناشرى مالم تصل الى سن الياس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مر وأقول لعل ما
قاله الناشرى مبني على ظاهر مسبق عن المغنى وغيره (قوله ينافي الدليل) أي على هذا الوجه (قوله فان شكت الخ)
عبارة شرح الروض فلو شكت في قدرها اي الا دور اخذت بالا كثرة قاله الدارمى (قوله في حرم على حليها
الوطء) قال ابوشكيل في شرح الوسيط هذا إذا لم تبلغ سن الياس فإذا بلغت ذلك فالذى يظهرلى
وتفتضحه القواعد انه يجوز لزوجها ان يجتمعها الزواج والاحتفال الحيض ويويد ما قاله ابوشكيل قوله المحاملى
في الباب وقت انقطاعه ستون سنة اه كلام الناشرى (فإن قلت) بردهما قاله ابوشكيل من زوال احتفال
الحيض ما قالوه في باب العدد من انه لورات امرأة الدلم بعد الياس بشرط الحيض كان حيضاً (قلت)
لا يرده لجوازه ان يكون ذلك مفروضاً فمميز علم انه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه
لمجاوزة ما كثرة الحيض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرضاً لهذا فيما مر (قوله لا طلاقها الخ) فيه امران الاول
صرح الشارح في باب الطلاق بان طلاقها أنسى ولا بدغى لانه لم يقع في حيض ولا طهر حقيق وكلامه هنا
لا ينافيه لأن عدم الحرمة تجتمع ذلك و الثاني ان عدم الحرمة هل هو وإن لم تعتذر بثلاثة أشهر بان اعتذر

الروجية كالقسم عش (قوله لا لاصلة) وفأقال المغني وخلافه للنهاية عبارته وما أفهمه كلامه أى السنوى في المهمات من جواز دخول الماء لاصلة فرضاً أو نقل رده الوالد رحمة الله تعالى بعفومه كلام الروضة من أنه لا يجوز طلادخو لهذاك لاصحة الصلة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته اه عباره قسم المعتمد حرمه مكتبه بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو لاصلة مر وعقب السيد البصري كلام النهاية بما فيه قوله مر لاصحة الصلة خارجه فيه انه صحيح مع ترك السورة فالفارق ونقل شيخ الاسلام في الاسنى كلام المهمات المذكور أو قرأه اه (قوله لا لاصلة أو طواف الخ) أى إذاً من التلویث اسنى ومعنى ونهاية قول المتن (والقراءة الخ) اي للفاتحة والسوره منها ومعنى وقال البصري هل القراءة المتذورة كالقراءة في غير الصلة او محله في غير الماء ارجو ذلك شيئاً ولعل الثان اووجه اه وفي كلام عش ما يزيد قوله قول المتن (في غير الصلة) ظاهر انه لا يجوز القراءة للتعلمر ينبغي خلاه لأن تعلم القراءة من فروع الكفاية فهو من مهمات الدين بل وينبغي لها جواز من المصحف وحمله إذا توافت قراءته عليهما وان لم يكن في دفع النسيان لجراؤه على قلبها ولم يتحقق لها قراءته في الصلة لمانع قام بها كاشتقاها بصناعة تتشعها من تطويل الصلة والنافلة جاز لها القراءة ويظهر انه لا يجب عليها حيئتها تقصد بتلاوهها الذكر او تطليق بدل يجوز طلاق القراءة لأن حدثها غير متحقق والعندر قائم بهائم ان كانت قرأتها مشروعة سن السامع لها يجود التلاوة أو الافلاع عش (قوله باسرارها الخ) اي وبالقراءة في الصلة كايستفاد من قوله امامي الصلة الخصم (قوله على القلب) اي وتناب على هذا الامر ارشواب القراءة عش (قوله امامي الصلة) اي ولو نفلاً (قوله خاتمة طلاقاً) اي فاتحة وغير هانهاية قال الا سنوى وقيل تحريم الزيادة على الفاتحة اه س (قوله محققة) اي فلان لم يزد على الفاتحة س (قوله وكذا لاصلة الجنائزه) اي وصلة الجنائزه كصلة الفرض في وجوب الغسل لها لاف صفتها الخاصة وهي وجوهها كالفرض ولو شبهها بالغسل كان اولى قال س على حرج وينبغي ان لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغفاء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتييم بأن طهوره متحقق دون هذه عش واقر الرشيد كلام س ايضاً (قوله لأنه من مهمات الدين) اي من الأمور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها عش (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفألا للمعنى وخلافاً للنهاية عبارته وشمل اطلاقه التخلف بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما اه اى في شرح ويجب الوضوء لكل فرض من انه اتفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق عش (قوله بعد خروج الوقت) إنما تظفر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض س اه رشيد (قوله فقصصه به) اي بوجوب القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثيرون بعدم وجوه الخ) عباره المعني وهو مافي البحر عن النص وقال في الجموع انه ظاهر نص الشافعى وبذلك صرح الشیخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العرافيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضان فلا لاصلة علماً او ظاهراً فقد صلت قال في المهمات وهو المعني به اه (قوله انه الذي اخ) عطف على قوله انتصر الخ قول المتن (لكن فرض) خرج به النفل فلا يجب عليه الاغتسال له وهو المعتمد منها يه اه س قال عش قوله لك فرض اى ولو ندراً وصلة الجنائزه زى اى وظاهر انه اتصلى على الجنائزه ولو مع وجود الرجال ثم قوله وصلة جنائزه وهو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليه دفعة واحدة كفاه أغسل واحد كاه وظاهر و قوله فلا يجب عليه الاغتسال الخ

بثلاثة أدوار على ماذ كره يقوله مالم تعلم الخ وقد يقتضي ما قبله عنه في باب الطلاق ان الامر كذلك لعدم تتحقق الحيل (قوله لا لاصلة) المعتمد حرمه مكتبه بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو لاصلة مر (قوله باسرارها على القلب الخ) اي وبالقراءة في الصلة كايستفاد من قوله امامي الصلة الخ (قوله خاتمة مطلاقاً) قال الا سنوى وقيل تحريم الزيادة على الفاتحة اه (قوله بان جنابته محققة) اي فلان لم يزد على الفاتحة (قوله وكذا لاصلة الجنائزه) ينبغي ان لا يسقط الفرض بفعلها لعدم اغفاء صلاتها عن القضاء (قوله ولو بعد خروج وقت الفرض) إنما تظفر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض (قوله لك فرض)

إلا لاصلة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلاً (والقراءة في غير الصلة) وإن خشيته النسيان لا مكان دفعه بأسرارها على القلب والنظر في المصحف امامي الصلة بخلاف مطلاقاً فاقت فاقد الطهور بن بان جنابته محققة (وتصلي) وجوهاً (الفرائض) ولو متذورة وكذا لاصلة الجنائزه كما يعنه الاسنى (ابداً) لا جنابته متحققة (الفعل) الراتب وغيره (في الاصح) تدبلاً انه من مهمات الدين فلا وجه لها من الماء ولو بعد خروج وقت الفرض كما يصحمه في الروضة وإن صح في كتب خلافه لأن إباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت اى هنا ولا فقد صرح به في فصل الفدوة عن وجوب قضاها مع أنه المعتمد عند هما الطول تفريغه لكن انتصر كثيرون بعدم وجوهها والذى عليه النص والجمهور (وتغسل لكل فرض)

فوقته كاباً صلحاً كأنه اكتفي بقوله وتوثيقه الصلاة وذلك لاحتياط كل وقت ومن ثم ل焯 كرت وفته كعند الغروب اغسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطيع لم تكرر مدة النساء لأنه لم يطرأ بعده دم ويولمه إذا لم تغمس أن ترب بين أعضاء الوضوء على الأوجه لاحتياط أنه واجب لا يلزمها عليه الأوجه أيضا لأن جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئ الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها غببه لأنه لا يمكن تكرر الانقطاع بينما وبينها بخلاف الحدث واحتياط وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لاحيطة في دفعه لكن ينبع نيتها لأنها تقلل الاحتياط لأنها في الزمن الطويل أظهر منه في اليسير فأن آخرت جدت الوضوء حيث يلزم المستحاضنة المتأخرة (وتصوم رمضان) لاحتياط أنها ظاهر جميعه (ثم) تصوم (شهر) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهر أو تكبيره غير مؤثر لشخصيه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لثلاثة أيام اطلاقه على بعده

أى ويكفيه الله الوضوء مظاهراً وان فعلته استقلالاً كالضحى وقضية كلام شرح البهجة أن عمله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض او تأخر اما لفعل استقلالاً ناماً كان في وقت فرض او لا فلا بد له من الغسل عش (قوله في قوله الى المتن في النهاية الا قوله كاباً صلحاً الى الاحتياط) قوله لانه لا يمكن الى فان اخرت وكتاف المعني الا قوله يلزمها الى ولا تجنب (قوله ذلك) اى وجوب الاغتسال لكل فرض (قوله لم تذكره اخ) اى لا وجوب اذن بابل لو قيل بحر متلم يكن بعيداً انه تعاط لعبادة فاسدة عش (قوله بعده) اى الفسل (قوله ولا يلزمها نيتها الخ) يشعر بمحاجنته والوجه خلافه لأنه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء غسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء يكفي فيه نية رفع الامر الكبير غلط افالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نيتها رفع الامر الكبير على حرج اه رشيد واجب عش بعاصمه ويكون المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لأن المراد نفي لزومها مستقلة مع ترك نيتها رفع الحديث الاكبر اه وعبارة البصرى لا يخفى ان الا حوط الاتيان بنية الوضوء اي اسباب شرطها (قوله ايضاً) اى كل زوم الترتيب (قوله به اعقبه) اى بالصلاحة عقب الغسل معني (قوله لأنه لا يمكن اخ) يعني ان الفسل إنما تؤمر به لاحتياط الانقطاع ولا يمكن الخ معني (قوله واحتياط وقوعه اخ) اى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتياط قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الظهور وقد بي منه ما يسع الصلاة فإذا بادرت برئت منها وإذا اخرت او قعها في الحيض فلم تبرأ فكان ينبعي وحجب المبادرة لهذا الاحتياط كافاً له بعض اه سبب عباره البصرى قوله لا يمكن تكرار الانقطاع الح مسلم لكن الموجب هنا الاحتياط ولا مانع من تكرره فالحاصل أن احتياط الانقطاع هنا كفiroج الحدث في المستحاضنة وفي المبادرة بالصلاحة عقب طهارة كل منها تقليل للمقتضى وان لم يدفعه بالكلية فالقول بوجوبها ثم لا هنا الا يخلو عن خفاء إذا الذي يظهر بعاديه الرأى التسوية فيها او في عدمها اه (قوله جددت اخ) اى وجوباً معني وبصرى (قوله حيث يلزم المستحاضنة اى غير المتغير لم يصح قياس هذه على بعده (قوله لما اخرت لامصالحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصالاتين كما تقدم عش وسم قول المتن (وتصوم اخ) اى وجوباً معني ونهاية (قوله لاحتياط) الى قول المتن وان حفظت في النهاية (قوله وتنكيره) اى الشهرين (قوله لشخصيه اخ) هذا اعجيب فإن المسوغ موجود بعده هو عطفه على المعرفة فانهم صرحو بان ذلك كفته من مسوغات بعدي الحال من التكارة سمع ورشيده (قوله بما قدرته) اى من لفظ آخر عش (قوله وهي) اى الحال المذكورة (قوله مو كدلة رمضان) لتأمل ان يقول ان رمضان حقيقة في الحال الناقص ايضاً فالقييد

في قوله قال في شرح الروض وتعبيره كاباً صلحاً بالفريضة يخرج النفل وهو احتياط ذكره في المجموع في النفل بعدها بعده نقله عن القاضي اد الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاحة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل للكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل ايضاً اه وظاهر كلام الا كثرين التقيد بالفرض وهو ايسر وكلام القاضي احوط اه والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح مر (قوله ولا يلزمها نيتها على الوجه) يشعر بمحاجنته والوجه خلافه لأنه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي نية الوضوء ولو غلط افالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الاكبر فليتأمل (قوله واحتياط وقوعه اخ) اى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتياط قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الظهور وقد بي منه ما يسع الصلاة فان بادرت برئت منها إذا اخرت او قعها في الحيض فلم تبرأ فكان ينبعي وحجب المبادرة لهذا الاحتياط كافاً له بعض اه (قوله حيث يلزم المستحاضنة) اى بأن لا يكون لصلاح الصلاة (قوله لشخصيه بما قدرته) هذا اعجيب فإن المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته في الحال للمعرفه فانهم صرحو بان ذلك من مسوغات بعدي الحال من التكارة وبذلك عبر في التسجيل وعبر السيوطي في مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحو في مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على ساقع الابتداء حوز يدور جل قلماً (قوله وهي مو كدلة رمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكامل إلى آخره مؤسسة لشهر لغافتها ان المراد به ثلاثة دون يوم مامتوالية (فيحصل) لما بفرض ان رمضان
ثلاثون يوماً (من كل منها) (اربعة ٤٠) عشر يوماً احتمال ان حيضة الاكثر وانه طر الناء يوم وانقطع اثناء السادس عشر فيبطل

منه ستة عشر يوماً فما كان نقصاً رمضان حصل لامنه ثلاثة عشر وبقي علىها ستة عشر فلاداً فاذاصمت شهر آكاملاً بقى عليه يوماً مامنها الايضاً فالكامل في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لابقاء اليومين كاهو واضح فلا اعتراض على المتن كالماء بعترض عليه بانه لا يبقى عليها شيء اذا علمت ان الانقطاع كان ليالى لوضوحه ايضاً (ثم) اذا بقى عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوماً مستة ايام (ثلاثة او لهاو ثلاثة اخر) ها فيحصل اليومان الباقيان (لان الحبيب إن اذ قال الاول والثانية او الثالث او الرابع او الخامس او السادس او السابع او الثامن او التاسع او العاشر او العاشر حصل الثاني والثالث او السادس عشر فالثالث والرابع عشر او الثالث والرابع عشر او السادس عشر فالرابع والخامس عشر وبينها وبين السابعة عشر فلقد صدر اية متنها صفت العصمة بـ (فَلَمْ يَعْدُ فِيمَا أَفْلَمْتُكُوكَنْ وَلَمْ يَجُدْ فِي الْأَوَّلِ دُونَهِ) تتعين هذه السكينة كاهو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بآليات تبلغ الف صورة وصورة ولعل في جميع مسائل الصوم بانواعه لابق هذه الصورة بخصوصها ابداً فتساذه (ويتمكن قضاء يوم) علىها بمنزه مثلاً (تصوم يوم ثم) صوم (الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه

بالكامل خرج له فالتأسيس بـ (فَلَمْ يَعْدُ فِيمَا أَفْلَمْتُكُوكَنْ وَلَمْ يَجُدْ فِي الْأَوَّلِ دُونَهِ) فالكامل الخ لا يفيد التأسيس اى حوصلة لم يتحقق لم يحصل بدورها عش (قوله فيبطل منه) اى كل منها (ستة عشر الخ) اى وبقي عليهم يومان وكان ينبغي ان يذكر هنا اهنا حتى يظهر قوله الان هذا ايضاً فاما إذا نقص رمضان كافياً إذا كل هذا مراده وتقديم ما فيه عباره النهاية والمقصى منه بكل حال ستة عشر يوماً فاما إذا صامت الخ بقى عليها على كل من التقديرين يومان زاد المعني فلو قال وتصوم رمضان ثم شهر اكمل وباقي يومان لاغى عن كاملين وما بعده قوله ابن شهبة اه (قوله لغرض الخ) بالغين المجمعة (قوله فلاغر اعراض على المتن) ان اراد به مامر عن ابن الشهبة فيربد بان ما ذكر لا يدفع او لو يدفع ذلك قال عش وبقي الاعراض عليه اي المتن من جهة اخرى وهي ايه امان رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وإن كان ناقصاً لان يقال ان هذا الایام ضعيف اه (قوله لغرض ايضاً) لاموقع لا ايضاً لان يكون راجعاً الى قوله كالماء يعترض الخ وفيه أن التشبيه معن غنه وقد يقال أنه راجع إلى قوله فالكامل في رمضان قيد الخ ع (قوله لان الحبيب إلى قوله كاهو في المعني (قوله ولا تعين هذه الكيفية) ذكر المعني والنهاية غير هاراجهمما (قوله يمكن تحصيله) اى تحصيل البراءة عن قضامي يوم وكأن الاولى ثنية الضمير كافي النهاية (قوله لا في هذه الصورة) اى صورة بقام يومين (قوله وصورة) عباره النهاية وواحدة اه (قوله بانواعه) اى الشاملة لقص يوم ويوبعين فأكثر (قوله لغرض يوم الخ) اى لان الحبيب ان الحبيب ان راجع اولاً سلة الاخير اوف الثالث لم الاول وان كان اخراً الحبيب الاول سلة الثالث او الثالث لم الاخير نهائية (قوله ولا تعين هذا الخ) وفي النهاية والمعنى بعد ذكر كيفيات اخر مانصه واللفظ للثاني هذافي غير الصوم امام المتتابع بذر او غيره فان كان سبعة أيام فادونها صامته ولاه ثلاثة مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعما في الصوم بشرط ان تفرق بين كل من تين من الثلاثي يوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر و بذلك فيما دون السبع فلقد صدر يومين ولا تصوم يوماً وثانية وسبعين غرة وثمان عشر يومين بقى يوماً او لا غير متصلين بشيء من القويمين قبل الان الحبيب إن قد في الاولين صحرمهما وإن وجدهمها صاحب الاخير ان ذلك يدفعهم ما در الافتوات وبيان وإن وجده الاول دون الثاني صحا ايضاً وبالعكس فان انقطع قبل السابعة عشر صحر مع ما يبعده وإن انقطع فيه صحر الاول والثامن عشر وتحال الحبيب لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدر ايسه وقت الطهور لضرورة تحير المתחاضة فان كان المتتابع اربعه عشر فادونها صامته لستة عشر ولا مثمن تصوم قدر المتتابع ايضاً ولاه بين افراده وبينها وبين السابعة عشر فلقد صدر ثمانية متتابعة تصوم اربعه عشر يومين ولاه فتبر الى اذ الغيبة بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الاول أو الآخر أو منها أو من الوسط ونقحه اربعه عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليهها شهرين من متتابعين صامته مائة واربعين يوماً او لا فتبر الى الذبح من كل ثلاثين اربعه عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الرابعة البالغة وإنما وجوب الولاء لأن الولو فرق احتمل القطر في الطهور فيقطع الولاء اه (قوله اى المتجهون) الاعدادى المرأة التي جاوزت دمها أكثر الحبيب قتمله سه (قوله كما اى في شرح او متجهية بان الخ) (قوله من عادتها) إلى قوله في حفظ القدر في النهاية والمعنى الا قوله

الخ) أقول لقايل أن يقول ان رمضان حقيقة في الحالى الناقص أيضاً القيد بالكامل خرج له فالتأسيس بـ (فَلَمْ يَعْدُ فِيمَا أَفْلَمْتُكُوكَنْ وَلَمْ يَجُدْ فِي الْأَوَّلِ دُونَهِ) فالكامل الخ لا يفيد التأسيس إلا ان اراد ان فيه إشار إلى ان رمضان يكون كاملاً ونقاصل انه حقيقة في الاولين فالقييد المذكور خرج للناقص ولا يخفى ان عبارته في غاية القصور وبعد عن ذلك فلتباين (قوله اى المتجهه لا يقيد التفسير) الاعدادى المرأة التي جاوزت دمها أكثر الحبيب قتمله سه (قوله الحجاجة للنية) خرج نحو القراءة

لوقوع يوم من الثلاثي في الطهور بكل تقدير كاعلم عما هو ولا يتعين هذا ايضاً (ولإن حفظت) اى المتجهه لا يقيد التفسير كامر (شيئاً) المحتاجة من عادتها ونسبيت شيئاً كالوقت فقط او القدر فقط (فالليلتين) من طهراً وحيض (حكمه) وهذه تجغير هانسي لما ذاع لها عقب انتهاية اطلاعه

فرع عن سيارة يقتضي أنها متجرة مطالقة ليس في محله (وهي في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كما في) الوطن (ومن المصحف القراءة في غير الصلاة وظاهر العبادة) المحتاجة لذمة كاً معلم من الأمثلة السابقة احتياطاً كالمطالقة (٤١) المطالقة وإن احتمل انقطاعاً وجوب

الاحتياط كل فرض احتياطاً (قوله المحتاجة لذمة) خرج نحو القراءة (قوله كاً معلم) أي التقييد بما ذكره (قوله الساية في المطالقة) (قوله إلا فالوضوء) ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوراً كافيه وما لا يحتمله حيضاً مشكوراً كافيه نهاية ومعنى قال عش والظاهر أنها لا تفعل طواف الأفاضة في الطمر المشكور كفيه ولا في الحيض المشكور كفيه ولا فهانسيت انتظام عادتها فردت لأقل النوب واحتاطت في الوائد لأن الطواف لا آخر لوقته فيجب تأخيره طهراً حتى لا يقال انتظاره مع الأحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفعها بما ذكره ومن أن الحائض هي ضاحقة تخلص من الأحرام بالهجوم على الطواف مقدمة مذهب الحنف وغير ذلك مما يأتي في الحج هذا لم يتعرض صرط المأول طواف الأفاضة من التحريم هل يجب إعادةه في زمان يغلب على العطن معه وقوعه في الطهر كافية تضامن الصلوات أو لا وقياس ماف الصلاة وجوب ذلك أه بحذف (قوله يحتمل الانقطاع) أي والحيض والطهر نهاية ومعنى قال عش الذي يظهر أن ليس مراده باحتمال الطهر هنا طهراً اصلياً لا يكون بعد الانقطاع كما يتمون من عطفه عليه وجعل كل منها أحد الاحتفلات فإنه مستحب بعد فرض تقديم الحيض يقيناً بل مراده الطهر في الجملة فالمراد باحتمال النظير والانقطاع احتفال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل أنه ليس المراد أن كل منها يحتمل حصوله على الانفراطاته غير عكين كاتبين بل المراد باحتفال طهر معه الانقطاع سعى على المنهج أه (قوله يحتمل الطهور) وبعبارة النهاية والمعنى يحتمل للحيض والطهر أه (قوله قالوا) أي الاصحاب معني (قوله ولا تخرج) إلى قوله بخلاف قولها في المطالقة في المطالقة (قوله بخلاف قولها) ولو قالت كنت اخلط شهر بشهر حيضاً فلحظة من أول كل شهر لحظة من آخره حيض يقيناً وما بين الأولى إلى التي من أول الشهر ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة إلى هذه اللحظة إلى آخر الخامس عشر مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهريقيناً وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع معني ونهاية (قوله ولا تأغرف سوئي هذا) أي سوئي قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه (قوله والعشر الاخير طهريقيناً) فيه نظر بالنسبة لا ولها إلا ان يفرض أنها في جميع السادس حافظ بصرى (قوله ومنه) أي من السادس (قوله يحتمل الانقطاع) أي والحيض و (قوله فقط) أي دون الانقطاع قول المتن (أن دم الحامل) قال في شرح المذهب وامرأة حاملة والأول أشهر وأفصح وإن حملت على رأسها أو ظهر لها خاملة لا غير انتهاء سعى (قوله الصالح) إلى قوله الصالح وإن نعم في النهاية وكذلك في المعنى إلا قوله ولا نه إلى وإنما (قوله الصالح) أي وإن خالف عادتها حيث لم ينقض عن يوم وليله ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمان الحمل عش قول المتن (حيض) أي وإن ولدت متصلة بأخره بلا تخلل فنام معني ونهاية (قوله للخبر الصحيح الح) بعبارة النهاية لموم الأدلة كخبر دم الحيض الح (قوله ولا نه لا يمنعه الح) بعبارة النهاية و لأن دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم يكونه حيضاً وإن نذر فكذا لا يمنعه الح المثل (قوله وإن حكم الح) رد لدليل مقابل الآخر (قوله ليس حيضاً) محله مالم يتصل بحيض متقدم على الطلق ولا كان كل من الخارج مع الطلق والنفاس (قوله ليس حيضاً) محله مالم يتصل بحيض بدون فاصل طهور بينها فإنه يجوز خلاف ما لو جاز ذمه النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يحمل ما بعد الستين حيضاً متصلة بالنفاس اعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صرحوه (قوله ليس حيضاً) محله مالم

الرضاع لو وجدوا إن نذر فكذا الحمل وإن حكم الشارع براءة الرحم به نظراً للغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض إنما هو أغلى أيضاً نعم الم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حيضاً لأن نفساً أو إذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكتور

الولد حيضاً أيضاً حتى لو استمر الخارج مع الطلاق وخروج الولادة أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جيعه حيضاً وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طرير بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جلوز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاشة ولا يجعل مابعد الستين حيضاً اتصالاً بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر وقضية قوله المسبق عليه مالم يتصل إلا أنه لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكُون حيضاً وإن كان جموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم على حرج والأقرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تتحقق ما ينافي عش (قوله والاحرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضاً أو طهراً سبباً (قوله الذي) الى قوله دون الطلاق في النهاية والمغنى الا قوله كافتيفه الى المتن (قوله بان لم يزد الملح) فإذا كانت ترى وقتماداً وقتابقاً واجتمع هذه الشروط حكى تعالى الله بكل بأنه حيض اما النقاء بعد اخر الدمام فظهور قطعاً وان نقصت الدمام عن أقل الحيض ففي دم استحاشة مغنى (قوله فأصلاح نسخة المصنف الخ) عباره المغنى والأظهر ان النقاء بين دماء أقل الحيض فاكثر حيض قال ابن الفرماح ان نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم اصلحة بعضهم بقوله بين اقل الحيض لأن الراجح انه إنما ينصح بذبحه بمحروم الدم اقل الحضم اه الحيض اه قال الول العرق وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي وقال ابن النقبي وقد رأيت نسخة المصنف التي يخطه وقد اصلاحت كما قال بغیر خطه اه ونحوه في النهاية إلا ان ما نقله فيه عن ابن الفرماح عزاه فيها للبرهان الفزارى وهو المراد ب ابن الفرماح لنفر كبح كان في ساق ايده ثم ما شرعاً عليه تبعاً للشارح الحقيق من حمل الاقل على الاقل اصطلاحاً لا يستغني عن تقديره فاكثر لكنه يشمل صورة غير مراده وهو كون الدمام او اصلة الى حد الاكثر اصطلاحاً إذ لا يتصور تحول نفام بينها بحكمه عليه بأنه حيض فليحمل الاقل على معناه لفقهه وهو ماعد الاكثر فيستغني عن تقديره فاكثر الموقوف في ايام المليس براد والاصل عدم التقدير بصري (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكتفى في الاصلاح الایام القوى وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها ف تكون الاصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه سبب اقول بل في نظره نظر إذ لا يجوز زكاة في شرح مسلم اصلاح عبارة كتاب وان اذن مؤله في خطبته بذلك بل يكتب في هامشه قال المصنف كذلك صوابه كذا ولو سلمنا الجواز فهو مالم يقبل العبارة معنى صحيحه لا يتحمل عليه ولو كان بعيداً كأنه عليه القاضي ضد الدين (قوله دون اتفقاء العدة) اي فلا تفصي بتذكر هذا النقاء إذ لا يدعه هذا النقاء فرأى سبب (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) اي وقبل اقل الطهر فلو لم ترداه لا بعد مضي خمسة عشر يوماً فاكثر فلا نفاس لها على الاصح سبب عن العباب

يتصلى حيض متقدم على الطلاق وإلا كان كل من الخارج مع الطلاق أو الولد حيضاً للوراء يوماً فقد دمام ثم وضعته مصلاً به فظاهر ان ذلك اليوم دم فساده ان تقدم بعضه على الطلاق لتفصيه عن اقل الحيض ولا يمكن تكبيله من الخارج عقب الولادة لانه نفاس (قوله ليست حيضاً ولا نفاساً) محله ما لم يتصل بحيل متقدم ولا كان حيضاً كذلك بغير واحد وقضية انه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحضم كيوم وليلة لا يكُون حيضاً وإن كان جموعه مع ما تقدمه قدر الحضم فليراجع (قوله والاحرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضاً او طهراً فإن قلت التطويل لم يلزم من الطلاق في الحيض حينئذ قلنا صدق في الجملة انه لزم من طلاقه في هذا الحيض ان عدتها بعد الولادة وبعد ما يلقاها من النفاس الذي لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضره ان تحرم الطلاق في عدة الشبهة ثابت وان كانت ظاهر المذهب (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الاصلاح الایام القوى وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها ف تكون الاصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه (قوله دون اتفقاء العدة) اي فلا تفصي بتذكر هذا النقاء إذ لا يدعه هذا النقاء فرأى سبب (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم الخ) قال فشرح الارشاد كالعباب وغيره وقبل مضي

منسو بالطلاق والإحرام لاتفاقه العدة بالحيض حيتند (و) الأظهر ان (النقاء بين الدم) الذي يمكن كونه حيضاً لأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتلوش بدمين في المنسوبة عشر ولم ينقص بمحروم الدم عن أقل الحيض كما تف涕ه أول العهدية في الدم فأصلاح نسخة المصنف التي يخطه كذلك الى أقل الحيض ليس في محله (حيض) سبب الحكم الحيض عليه لأنها مانقص عن أول الظهر أشباه الفترة بين دفعات الدم والفرق بينها ان النقاء شرطه ان تخرجقطنة يقضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم انفقوا على انها حيض ومحل الخلاف في نحو العصالة والصوم والوطهـ دون اتفقاء العدة فإنه لا يوصل به اجماعاً ودون الطلاق فإنه لا يحل فيه (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وارث وضعت علقة أو مضنة

فيها صورة خفية أخذت أمراً في الفصل إذلاً ثم ولادة إلاختيند كاصر حوا به للاتصال (١٣٤) بين ما ذكر و هنا في المدخل

من ظنه وإطلاقهم أنها لا تتفقى بعلقة بحول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم إذ به قوام الحياة أو لحر وجہ عقب نفس وإذالم يتصل بالولادة فابتداوه من رؤية الدم على تناقض المصنف فيه وعليه فزمن النقاء لأنفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الظاهرات لكنه محسوب من الستين كا قاله البلقيني (لحظة) هو كقول غيره مجده يعني قول الروحنة لأحد لقله أى لا يقدر بعل ما وجد منه وإن قل نفاس لكن اللحظة أنساب بذلك الغالب والأكثر لأن الكل زمن (أو أكثر) ستون يوماً (وغالبه أربعون) يوماً بالاستقرار كامر (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعاً لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاه الولد ولا يؤثر في حلوة به في ذلك تناقضهما في غيره أذ النفاس لا يتعاقب بعدة ولا استبراء ولا بلوغ لصوص طلاقه بالولادة أو الانزال الناشئ عنه العلوقة وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استفراغه لوقتها بخلاف أقل الحيض كما

وشرح الإرشاد زاد المغني والنهاية وعلى هذا في محل للزوج أن يستمع بها قبل غسلها أو تيممها كالمجب أه قوله فيها (الخ) راجع للعلقة أيضاً بدليل قوله الآتي وإطلاقهم الخ اسم (قوله صورة الخ) وبيني الاكتفاء بأخبار قابلة واحدة بالآن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله عش (قوله إلاختيند) أي حين وجود الصورة (قوله من النفس الخ) عبارات المعني وهو بكسر النون لغة الولادة وشر عاصي مروسي بذلك لا يخرج عقب المفاس أو من قوله تم نفس الصريح إذا ظهر ويقال لذات النفاس نفسه بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشرين وعشرين ويقال في فعله نفس المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيما أوضم ا Finch واما المخاض فيقال فيها نفس بفتح النون وكسر الفاء. لا غير ذكره في المجموع انه قوله قوله قوام الحياة الأولى قوله واذالم يتصل إلى قوله ولكن اللحظة في النهاية والمغني (قوله واذالم يتصل بالولادة) أي وإذا تأخر خروج الدم عن الولادة فما أول النفاس من خروجه لا من انتهائه ومعنى قوله قا بتداؤه الخ) أي من حيث الأحكام عش اى لا من حيث الحسبان من الستين أو الأربعين (قوله من رؤية الدم) أي قبل مضي أقل الظهر كامر اتفا (قوله فر من النقاء) اي الذي بين الولادة ورؤية الدم عش (قوله فيلور ما فيه الخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صح في المجموع انه يصح غسله عقب ولادتها ولا يشكل على مارجعناه قوله المصنى بيطلان صوم من ولدت ولد اجلالاً لما كانت الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجوها إن لم يتحقق كاجعل النوم ناقضاً وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومعنى قوله لكنه محسوب الخ) متعدد عش (قوله كما قال البلقيني) عبارته كاف النهاية ابتداء الستين من الولادة فوز من النقاء لأنفاس فهو وإن كان محسوباً من الستين اه (قوله بل ما وجد منه او ان قل نفاس) اي ولا يوجد بأقل من مجده اي دفعته نهاية ومعنى بضم الدال عش (قوله انساب) اي من المجدة قوله قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة اى وأحد أربعون معني (قوله لانه دم) الى قوله ولذلك منعه في النهاية وإلى قوله ثمر ايت في المغني (قوله ولا يؤثر الخ) عباره المغني والنهاية فشكه حكم الحيض في سائر احكامه الا في شيتين احد هما الحيض بوجب البلوغ والنفاس لا يوجه لثبوته قبله بالانزال الذي حباه من الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لصوص طلاقه بمجرد الولادة ومخالفه اضاف ان أقل النفاس ليس طلاقة الصلاة الخ فعلم من هذا ان اوق قوله الشارح بالولادة او الانزال الخ للتوزيع (قوله لصوص طلاقه بالولادة) لا يأتى هذافي العدة إذا كان الحمل من زنا س اي ا ومن وطء شيبة (قوله واقله لا يمكن ان يسقط الخ) اي وحده كايصرح به التعليل فلا يزيد ما اوردته الشارح

خمسة عشر يوماً من الولادة اه فلولم تردد اصلاً إلا بعدخمسة عشر قال الاستوى فلأنفاسه بالكلية في اصح الوجهين كما قاله في شرح المذهب اه قال في العباب والخارج مع الولد او حال الطلاق دم فساد وبين التوامين حمض بعد خروج غضو دون الباق اه وقوله كبعد خروج غضو لعمل حمله اذالم يكن الحال حال طلاق اخذت اقبله (قوله فيها) راجع للعلقة ايضاً بدليل وإطلاقهم الخ (قوله اخذت اعمراً في الفصل) فيه شيء يعرف ما تقدم في الحواشي ثم عن الخادم (قوله من رؤية الدم) اعتمده مد (قوله لكنه محسوب من الستين الخ) قال في شرح العباب ورد بأن حسنان النقاء من الستين من غير وجه له نفاس فيه تداعي بخلاف جعل ابتداءه من الدم اه (قوله لصوص طلاقه بالولادة الخ) قد يقال هذا لا ياتى بالنسبة للعدة فيما اذا ولدت ولم تردد افطلقها ثم راته قبل خمسة عشر يوماً فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الظهر فيعد قر الانفال تحتوى بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعد ذلك فقد تعلقت به العدة كالمحيض اذتعلمه باه ليس إلا بذلك وبالنسبة للاستبراء فيما اذا ولدت اه وتم ما فطنها احياناً ثم باعثتم رات الدم قبل خمسة عشر يوماً فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هي نفاس فلتراجع المستند ولو تحرر (قوله لصوص طلاقه بالولادة) لا ياتى هذافي العدة اذا كان الحمل من زنا (قوله لا يمكن ان يسقط صلاة) اي وحده كايصرح به

نقله ابن الرفعة عن البيني يعني ولك منه بأنه يتصور إسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أول الوقت الى أن تبقى لحظة فتنه من حينها فقارنة النفاس هذه اللحظة أسماء ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها تصوّرها ثم وأبيت اه من الشرح

اشار لذلك وعبوره ستين) يوما (٤٤) (كعبوره) اي الحيض (اكثره) فياق هنا اقسام المستحاشة باحكامها فان اعتادات نفاسا

وحيضا نفاسها العادة وبعد قدرها إلى مضى قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيسها كعادتها او نفاسا فقط فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسبعة وعشرون يوما ثم تحيض اقله وتظهر تسبعة وعشرين يوما هكذا مثلها فيما ذكر مبتدأة فيها وإن تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتدأة مجة او حيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالظاهر وفي النفاس الجة كما ترديمة فيه تحييزها مالم تزد على ستين ولا شرط للضعف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت ابدا سواء المبتدأة في الحيض والناسية لعادتها فيه واما قول ابن الرقة لا يتصور التحير في النفاس المبتدأة إذا لمذهب التحير في النفاس إن عادتها أن لا تراه أصلا إذا رأت الدم وجاؤه ستين تكون كالمبتدأ وحيثند فابتدا نفاسها معلوم وبه يتنق التحير فيه نظر إذ ماذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر في الناسية ومن ثم قال الجلال البلقيني الفساد الناسية ان نسيت قدر عادة نفاسها او علمت وقت ولادتها وجاؤز الدم تهتاط ابدا

سم عباره السيد البصري قوله كذا نقله ابن الرقة الخ نقل في النهاية كلام ابن الرقة وأقره من غير تعقب وتعقب في المعني بنحو ما هنا قال وربما يقال قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام ففجست اقل النفاس فيه انه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله انه وقد يجاب من قبل ابن الرقة بان المراد ان اقل الحيض يستقبل باسقاط الصلاة بخلاف اقل النفاس ولاترد الصورة المذكورة لذا المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون الساق حتى لفرض انتقام الجنون فلا إسقاط ويكون هذا القول إذ الفرض إن بيات خصوصية للحيض ليست للنفاس اه (قوله اشار لذلك) اي المنع المذكور (قوله فياق هنا الخ) عباره المعني لأن النفاس كالحيض في غالب احكامه فكذلك في الردع عليه عند الاشكال فينظر ابتدأة تلك في النفاس ام معتاده عيزة ام غير عيزة ويفس ما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المبنية الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوى على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الاظهر والمعتاد المبنية إلى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بعراة إن لم تختلف في الاصح والافيه التفصيل السابق في الحيض والناسية إلى من دامت المبتدأة في قول وتحاطف الاخر الاظهر في التحقيق اه (قوله طهر) اي هو طهرها سه (قوله ومثلها) اي المعتاد نفاسا فقط (قوله فما ذكر مبتدأة فيما قال في الروض إلا أن هذه اى المبتدأة فيما نفاسها لحظة اه وهذا اشار بحث يقوله الآقو نفاس المبتدأة مجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها اخ سه (قوله عيزة فيه) اي مبتدأة عيزة في النفاس (قوله مالم تزد) اي المميزة يعني تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكرة كاف بعض النسخ والمغني قال سه لم يقل ولم ينقص عن ا قوله كا تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور المقص هنا اه (قوله ولا شرط) عباره المعني ولا ضبط اه (قوله لا يتصور التحير) اي المطلق (في النفاس الخ) اعتمدته النهاية والمغني لكن أقرب الوشيد ما قاله الشارح (قوله وبه) اي بعلمه ابتدأ نفاسها (قوله يتنق التحير) اي المطلق (خاتمة) يجحب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها مالا زمه تعليمها وإلا فلما الحزوج اسؤال العلماء بل يجب وبحرم عليه منها إلا ان يسأل هو ويخبرها فتسنفي بذلك وليس لها الحزوج إلى مجلس ذكر او تعلم خيرا الا برضاه وإذا انقطع دم النفاس او الحيض واغسلت او تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطاً مغنى ونهاية (كتاب الصلاة)

اي هذا كتاب الصلاة اي الفاظ مخصوصة دال على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها

التليل فلا يرد بأوردده الشارح (قوله من الحيض) اي هو طهرها (قوله ومثلها) اي مبتدأة فيما قال في الروض إلا ان هذه اى المبتدأة فيما نفاسها لحظة اه وهذا اشار بحث قوله الآقو نفاس المبتدأة مجة اه (قوله ونفاس المبتدأة مجة) هو كالاستثناء من ومثلها اخ (قوله مالم تزد على ستين) لم يقل ولم ينقص عن ا قوله كا تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور المقص هنا (قوله ولا شرط للضعف هنا) فيه بحث لأنها تقرر أنه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيتها ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان الماء نفاسا لحيضا إذا طهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون اقل من خمسة عشر و من لازم ذلك كون زمن الانقطاع المذكور نفاسا وحيثند فلو رات مثلا نصف الستين سوادا ثم عشرة حمرة ثم عاد السوداد وجلوز الستين فان جعلت الحرة المذكورة طهرا وما بعدها حيسا خافت هذا الذي تقرر وإلزام أن للضعف شرطا في الجملة ولم يصح نفي جنسه على الاطلاق إلا أن يريد لشرط له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف واجمال وابهام فليتأمل (كتاب الصلاة)

ان كانت مبتدأة لأن ابتدأ حيسا غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت بجنونه واستمر في الدم فكتاب وأن مبتدأة في الحيض احتاطت ابدا ايضا (كتاب الصلاة) هي شرعا

فكتاب الخبر مبتدأ مخدوف وأضافه للصلة من اضافة الدال للبدل شيخنا (قوله أقوال وأفعال) أي أقوالخمسة وأفعال ثانية فاجمله ثلاثة عشر هي اarkan الصلة واما الطائفة فهي هيبة تابعة للمرك فلما تعدد كناعي التحقيق فالقول تكبير الا حرام والفاتحة للتشهد الاخير والصلة على النبي ﷺ بعده والتسلية الاولى والاعمال الثانية لانه فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسب고 در من بين الجلوس بينهما وجلوس الشهد والصلة على النبي ﷺ الذي يعقبه السلام والترتيب شيخنا وقال البجيري المراد بالاقوال والأفعال هنا ما يشمل المندوب اه (قوله مفتتحة الح) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله مخصوصة فلو ابدله بقوله على وجه مخصوص لكان اولى ل فهو صادق بما إذا ت بالافعال المخصوصة مثلا من غير ترتيب وافتتحها بالتسكير واحتتمها بالتسليم شيدى قال شيخنا اعتبر ض قوله مفتتحة بالتكبير الح بان مقتضاه ان التكبير والتسليم خارج عن حقيقتها وليس كذلك ويحباب بان الشيء مقدمة فتح وختمه بما هو منه كما هنا اه هنا اه زاد عش عن سم على البهجة كايدل عليه ماذ كروه في خطبة العيدان ان التكبير قبلها خارج عنها وأن الشيء قد يفتح بحاليس منه فان هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما منه بل ولعلي أنه الأصل فتأملوه لهذا كانت ام السكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه قطعا اه (قوله غالبا) قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجامعية والمانعية لأن يقال ايس المراد انه من تمة التعريف بل الاشارة إلى ان المعرف هو الغالب وهو مادا المذكور تين نعم لا يلام هذا التوجيه قوله الاص مع حذف غالبا بصرى (قوله فلا ترد صلة الاخر الح) اي وصلة المرء على خشبة لعدم الافعال فيها شيخنا (قوله بل لا يرد ان الح) فيه نظر لأن هنا اراد ان كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو منع كالاختى وإن اراد انه مراد به وأن لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وإن اراد به معنى جامع لا يفهم منه فليتأمل سعارة البصرى قوله بل لا يرد ان الح محل تأمل لأنها إن كانت مما صدق الحقيقة الشرعية كاها ظاهر فالتعريف غير صادق عليه فالإيكون جامعا اه (قوله لا يرد ان) الأولى الثانية (قوله لا ان وضع الصلاة الح) ان اراد بوضعها حقيقة او معناها لزوم خروج هذا الفردا اصلها فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغنى عن قيد الغيبة وان اراد به شيئا آخر فليبيه ليتحقق فيه سم وقد يقال ان المراد ان المعرف يفتح الراء صلة غير المذكور نحو الحرس لامطلق الصلاة (قوله فاخراج الح) لم يظهر المراد منه ثم رأيت الفاضل المحشى اشار لعنوان ماذ كرته فليراجع بصرى (قوله لا شئ لها على الصلاة الح) اي فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا إن كانت ماخوذة من صل إلذا دعا كاشتهر وقيل ماخوذة من صل إذا حرث الصلوتين وهم اعرقان فالخاصر تين ينتهيان عند الركوع والسب고 دير تفعان عند الرفع منها وقيل من صليت العود بالنار إذ قوله مذاته بها الصلاة تقوم الانسان للطاعة ومن ثم وردم من لم تنه صلاتة عن الفحش او المنكر فلا صلة لها كامل ولا يضر كون الصلاة او ريبة قلبها او الفاتحة كا او افتتاح ما قبلها او صلیت باهى لانهم يأخذون الوالى من اليائى وبالعكس شيخنا (قوله وهى الدعاء) قيل مطلقا وقيل

(قوله بل لا يرد ان) فيه نظر لأن هنا اراد ان كون المراد ووضعها ذلك يفهم من التعريف فهو منع كالاختى وإن اراد انه مراد به وأن لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وإن اراد به معنى جامع لا يفهم منه فليتأمل (قوله لا ان وضع الصلاة ذلك) ان اراد بوضعها حقيقة او لا وهل يشمله لفظ التعريف او لا فان قال من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا او لا فهو منع قطعا فتأمله الهم الان يكون المراد انهى ووضعه ما ذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله وخرج بقولي مخصوصة) قد يقال ان صدق جمع الاقوال والافعال في بحدى التلاوة والشتر صدق معنى مخصوصة ايضا فان اراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائد في الاخرج بالنسبة

بغير شيخنا (قوله) وخرج بقولي مخصوصة أخ) قال ابن العاد أنها خارج بأقوال وأفعال فانها فعل واحد مفتتح بالشكير يختتم بالتسليم نهايته وبصري وعبارة قسم أن صدق جمع الأقوال والأفعال في سجدت التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة ايضا ان اراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لاشتراكا في فعل واحد هو السجود انه وقد يقال بل هي اعمال لأن الموى للسجود والرفع منه فعلان خارج عن مسحى

السجود انه وأجاب عنه شيخنا بأنه ليس فيها إلا قوان واجبان تكثيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك النية والسجود وكل من هو به والرفع منه غير مقصود انه (قوله كصلاة الجنائزه) قال في المتن فيدخل صلاة الجنائزه تخلاف بصدق التلاوة والشكر انه ظاهر ان قول الشارح كصلاة الجنائزه مثال للمنق ثم رأيت كلامه في فتح الجواد مصر حابتها لاتسمى صلاة فمثيله هذاعلى ظاهره نعم الانسب حينئذ عظيمها على سابقاها لما في هذه امان الا يهاب بصري اي بان يقول وصلاة الجنائزه فانها ليست صلاة وكذا جعله سم مثلا للنبي حيث استشكله بان صلاة الجنائزه أحوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين انه وقد يحيى عنه بان رفع اليدين سنته الكلام فيما يوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد ادخاله صلاة الجنائزه في المعرف كالمفهوم صلاة الجنائزه فيها القوال وهي ظاهرة وافعال وهي القيادات وهي افعال متعددة حكما يجعل القيام للفاتحة فعلا و القيام للصلوة على النبي ﷺ فعلا و مكذا وإن كانت في الحسن فعلا واحدا انه قول المتن (المكتوبات خمس) الاصل فيه اقبال الاجماع ايات كقوله تعالى واقموا الصلاة اى حافظوا على ادائكم باكال واجباتها وستتها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتبا بامو وقوتا اى بمحنة موقة واخبار في الصحيحين كقوله ﷺ فرض الله على ليلة الاسماء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسله التخفيف حتى جعلها خمسا كل يوم وليلة قوله ﷺ فلما دخلت الليلة قال الاغراني هل على غيرها قال لا إلا ان اطروح وقوله لعاذنا بعثه إلى الدين اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة او ما وجب قيام الليل فنسخ في حقها ﷺ اكثر الصحابة لا الصحيح نعم ونقول الشيخ أبو حامد عن النص معنى ونهاية (قوله اى المفروضات) إلى قوله فإن جبريل في النهاية والمفهوى إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت وما نبه عليه (قوله ولا تردا بجهة أخ) عباره المفهوى وخرج بقولنا العينية صلاة الجنائزه لكن الجهة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا اذاقناها بدل من الظاهر وهو راي والأصح أنها مستقلة انه (قوله والعشاء ليوم نس) وقيل من خصوصيات نبينا ﷺ وهو الأصح شيخنا عباره س عن الآيات والأصح ان العشاء من خصوصياتنا انه واقره عش (قوله ولا ينافيه) اى ما ورد من ان الصحيح أخ (قوله بعد صلاتة) طرف قول جبريل قوله هذا المقصود (قوله ليلة الاسماء) وهي قبل الهجرة بستة نهاية ومعنى وشيخنا (قوله: لعدم العلم أخ) ولا احتمال ان يكون صرحا له بان اول

اليه وان لم يصدق فالاحاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لاشتهاها على فعل واحد وهو السجود انه وقد يقال بل هي افعال لأن الموى للسجود والرفع منه فعلان خارج عن مسحى السجود (قوله فانها ليست صلاة كصلاة الجنائزه) صلاة الجنائزه أحوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين (قوله اى المفروضات) لما كان السكتب غير الفرض اغفاله واعمه شرعا فما المراد هنا بقوله اى المفروضات (قوله) وردان الصحيح أخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرق في الانواع فالاجر لأدم والظاهر لاراهم والنصر لسلمان والمغرب لعيسي ركتعين عن نفسه وركعة عن امه و العشاء خصت بها هذه الامة وخالف الرافع في شرح المسند بعض ذلك بجعل الظاهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء لموسى او رد فيه خبرا او اصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا انه (قوله) لم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) اى واصل وجوب الحسن كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك ينبع ما يتوجه من انه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وإنما كان يصح بذلك لو لم يكن

وخرج بقولي مخصوصة سجدة التلاوة والشكر فانها ليست صلاة كصلاة الجنائزه (المكتوبات) اى المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا تردا بجهة لانها من جملة الحسن في يومها كما سيعلم من كلامه ولم يجتمع هذه الحسن لنغير نبينا ﷺ وورد أن الصبح لادم والظاهر لداود والنصر لسلمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاة الحسن هذا وقت الانواع قبل لا احتمال ان المراد أنه وقته على الاجمال وان اختص كل من ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الاسماء لم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها

فَانْ جَبْرِيلَ مَا عَلِمَهَا لَهُ صَلَوةٌ
اَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِصَلَاتِهِ عَنْدَ
بَابِ الْكَعْبَةِ مَا يَلِي الْحَفْرَةِ
شَمَّ إِلَى الْحَجَرِ بِالْكَسْرِ الْخَسِّ
فَإِوْ قَاهِنَامِرْ تِينَ فِي يَوْمِنِ
اَبْتَداً بِالظَّهَرِ اِشَارَةً إِلَى اَنَّ
دِينَهُ سَيَطِرَ عَلَى الْاِدِيَانِ
ظَهُورُهُ عَلِيِّ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ
فَنِمْ تَاسِيَ اِمْتَنَا بِذَلِكَ
وَبَآيَةَ اَقِمِ الصَّلَةَ لِدُلُوكِ
الشَّمْسِ فِي الْبَدَاءَ بِهَا
فَقاَلُوا (الظَّهَرُ) سَيِّدُ
بِذَلِكَ لَأَنَّهُ اَوَّلُ صَلَةٍ ظَهَرَتْ
كَمَا تَقَرَّرَ وَلَفَعْلَهَا وَقْتَ
الظَّبِيرَةِ اِلَى الْحَرِّ (وَأَوَّلُ
وَقْتِ زَوْالِ الشَّمْسِ) اَيْ
عَقْبَ وَقْتِ زَوْلِهِ اِلَى
مِيلَهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ
الْمَسْمَى بِلُوغَهَا اِلَيْهِ بِحَالَةِ
الْاِسْتَوَادِ بِاعْتِيَارِ مَا يَظِيرُ
لَنَا لِاَنْفُسِ الْاَمْرِ فَلَوْظُهُ
اِثْنَاءُ التَّحْرُمِ لِمَصْحَحٍ وَانَّ
كَانَ بَعْدَهُ فِي نَفْسِ الْاَمْرِ
وَكَذَافِ نَحْوِ الْفَجْرِ وَيَعْلَمُ
بِزِيادةِ الظَّلِّ عَلَى ظَلِّ
الْاِسْتَوَادِ اَنَّ كَانَ وَالْاَ
فَبِحُدُوْهِ (وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظَلِّ
الشَّيْءِ) هُوَلَعَةُ السَّتْرِ وَمِنْهُ
اَنَّا فِي ظَلِّ فَلَانَ وَاصْطَلَاحًا
اَمْرُ وَجُودِي خَلْقَهُ اللَّهُ لِنَفْعِ
الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ تَدَلُّ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ

وَجُوبُ الْخَسِّ مِنَ الظَّهَرِ نَهَايَةً وَمَغْنِيَ وَسَمِّ (قَوْلُهُ فَانْ جَبْرِيلَ الْخُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَبَيْنَ اَبْنِ اَسْحَاقِ
فِي مَفَازِهِ اَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَاهَا جَبْرِيلُ كَانَتْ صَبِيَّةً اِلَيْهِ فَرَضَهَا لَمَّا اَسْرَى بِهِ وَانَّهُ صَبِيَّ بِالصَّلَاةِ
جَامِعَةً اَيْ لَمَّا اَذْانَ لِمَ يُشَرِّعُ [اَبْعَدَ بِالْمَدِيَّةِ] وَانَّ جَبْرِيلَ صَلَى بِهِ صَلَوةَ اللَّهِ عَلِيِّهِ وَسَلَمَ وَهُوَ بِاَحْجَابِهِ كَانَ
مَقْدِمًا عَلَيْهِمْ وَمَبْلَغُهُمْ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ السَّابِقَةِ اَهْ سَمِّ (قَوْلُهُ اَبْتَداً بِالظَّهَرِ الْخُ) وَكَانَتْ
عِبَادَتُهُ صَلَوةَ اللَّهِ عَلِيِّهِ وَسَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَارِ حَرَامِ الْفَكْرِ فِي مَصْنُوعَاتِ اللَّهِ وَأَكْرَامِ مِنْ يَمِّ عَلِيهِمْ مِنَ الْضَّيْفَانِ
فَسَكَانِ يَتَبَعَّدُ فِيهِ الْلِّيَالِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَاَخْتَارُ التَّعْبُدَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ لَا نَهَى تَجَاهُ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَحْبُّ رَوْيَتَهَا
شَمِّ وَجْبَ عَلَيْهِ وَعَلِيَّنَا قِيمَاتِ الْلَّيْلِ ثُمَّ نَسْخَهُ فِي حَقَّهَا وَحَقَّهَا أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ بِفَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَسِّ وَهِيَ اَفْضَلُ
الْعَبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَدَنِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ كَالْتَفَكُّرِ وَالصَّبَرِ وَالرَّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ اَفْضَلُ
مِنْهَا حَتَّى مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ وَرَدَ تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةٍ سَتِينَ سَنَةٍ وَاَفْضَلُ الجَمِيعِ الْاِيمَانِ شَيْخَنَا (قَوْلُهُ فَنِ
شَمِّ الْخُ) الْاَوْلِ اِبْدَالِ الْفَاءِ بِالْوَاءِ (قَوْلُهُ بِذَلِكَ) اَيْ بِجَبْرِيلِ (قَوْلُهُ وَبَآيَةَ الْخُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِذَلِكَ (قَوْلُهُ
فِي الْبَدَاءَةِ الْخُ) ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ تَاسِيَ (قَوْلُهُ سَمِّيَتِ) اِلَى قَوْلِ الْمَلَقِ وَآخِرَ فِي النَّهَايَةِ وَالْآَوَى قَوْلِهِ وَآخِلَفَوْا فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا
قَوْلِهِ عَقْبٌ وَقَوْلِهِ تَدَلُّ إِلَى فَلَيْسِ (قَوْلُهُ سَمِّيَتِ بِذَلِكَ) اَيْ سَمِّيَتْ صَلَوةَ الظَّهَرِ بِلَفْظِ الظَّهَرِ (قَوْلُهُ اَوَّلُ صَلَوةَ
ظَهَرَتِ) اِذْ فِي الْاِسْلَامِ فَانَّهَا اَوَّلُ صَلَةٍ صَلَاهَا جَبْرِيلُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَرَهُ وَالصَّحَّاَةُ اِذْ كَانَ كَانَ النَّبِيُّ رَأْيَهُ بِيَنْهُمْ وَبَيْنَ
جَبْرِيلَ لِعَدَمِ رَوْيَتِهِ وَلَا يَضْرُفُ فِي ذَلِكَ كَوْنَهُ صَلَوةَ اللَّهِ عَلِيِّهِ وَسَلَمَ اَفْضَلُ مِنْ جَبْرِيلِ قَطْعاً لَانَهُ يَصْحُ اِنْ يَاتَ
الْفَاضِلُ بِالْمَفْضُولِ خَصْوَصَ الْاَضْرَوْرَةِ تَعْلُمُ الْاَكِيفِيَّةَ وَلَا يَضْرُفُ اِيضاً كَوْنَ جَبْرِيلِ لَا يَتَصَفُ بِالْذُكُورَ لَانَ
شَرْطُ الْاِمَامِ عَدَمُ الْاَنْوَافِ وَلَمْ تَتَحَقَّقِ الذُّكُورَ شَيْخَنَا (قَوْلُهُ اِلَى الْحَرِّ) عِبَارَةُ غَيْرِهِ شَدَّةُ الْحَرِّ (قَوْلُهُ اِلَى عَقْبِ
وَقْتِ زَوْلِهِ) مَقْضَاهُ اَنَّ وَقْتَ الزَّوَالِ لَيْسَ مِنَ الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ فَمَاهَا اِجْعَدَهُ اَنَّ الْوَقْتَ الْغَيْرِ الْمُعْتَرَبُ مِنْ جَانِبِ
الْمُنْتَهَى فَلَيْسَ اِجْعَاجُ بِصَرِىٰ وَقَدْ يَقَالُ يَحْدِدُ بِظَهُورِ الزَّوَالِ لِنَبَأِيَّاتِ مِنْ زِيَادَةِ الظَّلِّ اَوْ حَدُوْثِهِ (قَوْلُهُ اِلَى
مِيلِهِ الْخُ) اَيْ اِلَى جَمَّةِ الْمَغْرِبِ نَهَايَةً وَمَغْنِي (قَوْلُهُ بِاعْتِيَارِ مَا يَظِيرُ لِنَمَاءَ الْخُ) لَانَ التَّكْلِيفُ اِنْ يَاتِي عَنْ
وَالْجَارِ مَتَّعْلِقٌ بِالْمَلِيلِ اوْ بِزَوْلِ الشَّمْسِ (قَوْلُهُ لَأَنَّ نَفْسَ الْاَمْرِ) اَيْ لَوْجُوْدِ الْزَّوَالِ فِيْهِ قَبْلَ ظَهُورِهِ لِنَبَأِيَّاتِ فَقَدْ
قَالُوا اِنَّ الْفَلَكَ الْمُرْكُبُ لَغَيْرِهِ يَتَحَرَّ كَمَّ فِي قَدْرِ النَّطْقِ بِحَرْفِ مَتْحُورُكَ اِلَيْهِ بِعَوْنَى وَعَشَرَيْنِ فِرْسَخًا وَلَذِلِكَ لِمَا سَالَ
وَلَيْسَ بِهِ جَبْرِيلُ هَلْ زَالَتْ قَالَ لَا نَعَمْ فَلِمَا سَالَهُ لَمْ تَكُنْ زَالَتْ فَلِمَا قَالَ لَا تَحْرُكَ الْفَلَكَ اِلَيْهِ بِعَوْنَى وَعَشَرَيْنِ فِرْسَخًا
وَزَالَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ نَعَمْ شَيْخَنَا (قَوْلُهُ فَلَوْ ظَهَرَ) اَيِ الْمَلِيلِ وَكَذَامِرْ جَمِيعِ قَوْلِهِ اَلَّا وَيَعْلَمُ الْخُ (قَوْلُهُ لَمْ
يَصْحُ وَانَّ كَانَ اَيِ التَّحْرُمِ (بَعْدِهِ) اَيِ الْمَلِيلِ (قَوْلُهُ وَكَذَافِ نَحْوِ الْفَجْرِ) اَيِ وَكَذَافِيَّهُ لِنَمَاءِ الْخُ
مَوَاقِيتُ الشَّرْعِ مَبْنِيَّةً عَلَى مَا يَدْرِكُ بِالْحَسِنِ نَهَايَةً (قَوْلُهُ اِلَى وَجُودِي الْخُ) هُوَ يَشْمَلُ مَا قَبْلَ الْزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ
وَالْفَيْ مَمْكُنْ بِالْزَّوَالِ مَغْنِي زَادِ شَيْخَنَا: الْمَرَادُ بِهِ خَيَالُ اَشْيَاءِ لَا نَهَى وَجُودُهُ وَقَوْلُهُ لِنَفْعِ الْبَدَنِ اَيِ بَدْعَ
اَلْحَرِ عَنْهُمْ مَثَلًا (وَغَيْرِهِ) اَيِ كَالْفَوَاكِهِ اَهْ قَوْلُهُ رَكَافِ الْآيَاتِ اَيِ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ جَعَلَنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا
قَالَ الْيَيْضَاوِيَّ فَانَّهُ لَا يَظْهُرُ لِلْحَسِنِ حَتَّى تَطْلُعَ فِيْضُ ضَوْءِهِ عَلَى بَعْضِ الْاَجْرَامِ اَوْ لَا يَجُدُوْ تِفَاقُتَهُ لِاَسْبَبِ
حَرْكَتِهَا اَهْ سَمِّ (قَوْلُهُ وَيَعْلَمُ بِزِيَادَةِ الظَّلِّ الْخُ) وَاَذَا اَرْدَتْ مَعْرَفَةَ الزَّوَالِ وَانَّهُ فَقَدْ لَا يَزِيدُ
نَقِيمَهُ فِي اَرْضِ مَسْتَوَيَّهِ وَعَلَمَ عَلَى رَاسِ الظَّلِّ فَازَ الظَّلِّ بِنَفْعِهِ فَوْقَ الْزَّوَالِ وَانَّهُ قَدْ لَا يَزِيدُ
وَلَا يَنْقُصُهُ وَقْتُ الْاِسْتَوَادِ وَانَّ اَخْذَ الظَّلِّ فِي الرَّيَادَةِ عَلَمَ اَنَّ الشَّمْسَ زَالَتْ وَالشَّمْسُ عَنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ

اَصْلِ الْوَجُوبِ مَعْلَقًا عَلَى الْكِيفِيَّةِ وَهَذَا تَوْجِيهٌ اَخْرِيٌّ لِعَدَمِهِ وَجُوبُ صَبِيحِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ اَنَّ الْخَسِّ اَنْمَاءُ جَبِيتَ
عَلَى وَجْهِ الْاِبْدَاءِ بِالظَّهَرِ وَحَاصِلَهُ اَنَّ الْخَسِّ وَجَبَتْ مِنْ ظَرْبِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَنْقُصُ ما بَيْنَ اَبْنِ اَسْحَاقِ
الْبُوْنِ الْبَائِنِ خَلَاقَ الْمَلِنِ تَوْهِنْهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدَ كِيفٍ وَحَاصِلَهُ اَنَّهُ ثَانِي اَوْ جَبَتْ مَاعِدًا صَبِيحٌ بِوَمْ هَذِهِ الْلِّيَلَةِ حَتَّى
لَوْ بَيْنَ كِيفِيَّتِهِ الْمُتَجَبِّ وَحَاصِلِ الْاَوَّلِ اوْ جَبَتْ مَاتَبِينَ كِيفِيَّتِهِ فَوْقَهُ تَقْتَهُ لَوْ بَيْنَ كِيفِيَّةِ الصَّبِيحِ وَجَبَتْ فَتَامِلَ
(قَوْلُهُ لِعَدَمِ الْعَلْمِ بِكِيفِيَّتِهِ) قَدْ يَسْتَفَنِي عَنْهُ فَرَضَتْ الْخَسِّ مَاعِدًا صَبِيحٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا بَيْنَ اَبْنِ اَسْحَاقِ
(قَوْلُهُ فَانْ جَبْرِيلَ الْخُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَبَيْنَ اَبْنِ اَسْحَاقِ فِي مَفَازِهِ اَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَاهَا جَبْرِيلُ

كافي الآية لكن في الدنيا بدليل وظل مددو لا شمس ثم فليس هو عدمها خلافاً لمن ثوّهه (مثله سوى ظل استواء الشمس) اي الفعل الموجوز عند في غالب البلاد قد ينعدم في (٤٨)

أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محقق المتأخرین في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرتها فهم أشيختناو مغنى (قوله ولا شمس ثم) اي في الجنة (قوله فليس الح) تفريح على وجود الظل في الجنة مع انه لا شمس فيها (قوله اي الظل الموجود داخل) اي فالاضافة لادنى ملابسته وإفالزو الظل له بل الظل للشمس عنده شيئاً (قوله وقد ينعدم) اي ظل الاستواء (قوله في قدره) اي الانعدام (قوله قبل يوم واحد وهو الح) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله احد عشرة) الاول احدى وعشرون (قوله لها) الى قول المتن وفيه في النهاية والمعنى الا قوله اي عقبه هو قوله فلو فرض الى وذلك (قوله لها) وها وقت فضيله الح عباره شيئاً لها ستة اوقات وقت فضيله اي وقت لایقاع الصلاة فيه فضيله زائد، بالنسبة لما بعدده هو اول الوقت بحيث يقع الاشتغال بناسها او ما يطلب فيها لا جلها او لو كلاماً كاصطبوه في المغرب وقت اختياري اي وقت يختار ايمان الصلاة فيه بالنسبة لما بعدده هو ويستمر بعد فراغ وقت الفضيله وان دخل معه الى ان يقع من الوقت ما يسعها فيكون مساواً بالوقت الموجوز الآتي وقيل الى نصفه كاحكام الخطيب عن القاضي وهو ضعيف وقت جواز بلا كراهة اي وقت يجوز لايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيله وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى ان يقع من الوقت ما يسعها فاذا ثالثة تدخل معاً يخرج وقت الفضيله او لا ينتهي وقت الاختيار وقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور ففيما متعددان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة وقت حرمته اي وقت يحرم التأخير اليه فالاضافة فيه لادنى ملابسته تدخل ما يخراج وقت الفضيله او لا ينتهي وقت الضرورة وآخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فاكثر فتجهيزه وما قبله ان جمعت معها وقت عنذر اي وقت سبيه العذر هو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اه (قوله اول الوقت) قال القاضي الى ان يصير ظل الشئ مثل ربعه مغنى (قوله ثم حرمة) وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها مغنى ونهاية (قوله لا يمنع تسميتها الح) كيف لا الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسته (قوله ونوع فيه الح) وتظليله يحرى في وقت السكر اه كذا في النهاية (قوله ويرد به تظليل ماربه في وقت الحرمة بصرى) (قوله واختيار الح) ليس هذا وقت استقلافاً وجه عده على ان صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل لادهو وقت يختار عدم التأخير عنه مع تأتيه فيه فيما يظهر من كلامهم بصرى (قوله ظهور ذلك) اي معرفة المصير المذكور عباره النهاية والمعنى معه وقت العصر اه والمال واحد (قوله وهي من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة يعني ما يعنی زاد شيئاً وينبئ على القول بما من وقت الظهر ان الجمعة لا تقوت حينئذ وعلى الاول والاخير تقوت اه (قوله وهي من وقت العصر) مناف لما قدمه من ان الاحكام لانتفاء الامر بما يظهر لنا إذ مقضاه ان الزيادة قبل الظهور ليست من العصر بصرى وقد يحاجب بأن مفاد كلام الشاعر تعسر الظاهر لاعتذر واستحالته عادة (قوله فلو فرض مقارنة تحرمه لها الح) ان اراد به ان التحرم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لها اى باعتبار ما نظره ان اتصل بتام التحرم ظهورها او ظهرت في اثنائه فهو مطابق للمفروع عليه غير ان فيه المنافة المذكورة وان اراد ان التحرم قارن الزيادة الظاهرة لانه غير مطابق المفروع عليه وان سلم من المنافة المذكورة بصرى (قوله في غرض الشراكة) بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل عش

به كانت صيحة ليلة فرضها المأسري به وإن صيحة بالصلاحة جامعه اي لأن الاذان لم يشرع إلا بعد بالمدية وإن جير بل صلي به صلي الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كان متقدماً عليهم وبما لهم كايلهم من رواية النسائي السابقة و بذلك يعلم الردع على من زعم أن بيان الاوقات إنما يقع بعد الهجرة خصراً ذلك باطل اه (قوله كما في الآية) أي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً قال البيضاوي فإنه لا يظهر للحسن حتى تطلع فيقع ضوءه على بعض الاجرام او لا يوجد توافق لإثبات حركتها (قوله لا يمنع تسميتها) كيف لا الاضافة

جميع أيام الصيف وقت ستة وخمسون يوماً وقبل ستة وعشرون قبل انتهاء العطل ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوماً وبعد بستة وعشرين وما عدا الاخير والولغاظ والذى ينتهى ائمه الفلك هو الاخير وقول اصحابنا ان صناعه كمكهة في ذلك لا يوافق ما حرره ائمه الفلك لأن عرض مكة احد عشرة وعشرون درجة وعرض صناعه على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريباً فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الاطول بنحو خمسين يوماً وبعد بتحتها ما ايضاً وقد سقطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب لها وقت فضيله اول الوقت وجواز الى ما يسع كله ثم حرمة ونزع فيه بان المحرم التأخير اليه لا ينفع تسميتها ويرد بان هذا لا يمنع تسميتها وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتي وهذه الاربعة تجبر في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وقت الظل (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبة هو

(أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صبح نظير ما قالوه في عرض الشراكة ان فعل الظاهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير

فلاوجة كلام ابن العاد ولابصر كون (٤٢٠) عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كاصح حدث شاف وقعة الحندق خلافاً من زعم ضعفه

واحدة زيد فيها أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال لأنها فاتت فيما بعد من الأيام والليل سم بمذáf (قوله فالا وجہ الخ) فيجب على من صلى المغروب إعادتها بعد الغروب وعلى من افترض صفاء الصوم على ما قاله الحشى ونقل بعضه عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لأن هذا ينذر له من أكل ناسياً وبحسب عليه إلا مسالك انفاقاً شيخنا ومر آنفاماً يوافقه جميعه إلا ما نقله عن الشيخ سلطان (قوله حديثها) أي حديث عود الشمس والتالي ثقلي مكتسب من المضاف إليه (قوله لان المعجزة الخ) متطرق به ولو لا يضر (قوله بل عودها) أي بدعاته صلى الله عليه وسلم قوله إلا لذلك أى ليصل إلى المصراً داره قوله لا شغاله الخ أى فكره أن يوقظه ففاته صلاة العصر بغيري (قوله بنو مهـ ﷺ) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصل بالآيات اسم قول ولعله اجتمد جواز التأخير بل اوضاعه مما قد يرثى إلى إيقاظه صلى الله عليه وسلم (قوله لمعرفة وقت العصر) ما وجہ تخصيص العصر (قوله جاء في حديث) إلى المتن في النهاية (قوله والمغرب بغروبها) ولو غرب الشمس في بلد فصل المغارب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجوب عليه إعادة المغارب كما في به الوارد حمه الله تعالى نهاية وباقي الشرح خلافاً (قوله وبهعلم أنه يدخل الخ) قضية سكوته عن وقت الصبح انه لا ينزل طلوعها من المغرب منزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في ذلك اليوم (قوله في بذقياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تoccus أيام الشهر ولا أيامه إنها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيه غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتألمه سمه وفيه نظر إذ الظاهر ان المدار على مضى قدر يجب فيه الصلاة بدونها (قوله انه يلزم مهـ قضاء الخمس) وعليه فيسن البداء فما يظهر بالصبح ثم بما بعده على الترتيب فإن الفرض يقتضي ترتيبها كذلك وسيأتي ان الترتيب في قضاء الفوات مندوب بصري قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لفعلها عقب الغروب نهاية ومعنى فالعلاقة المجاورة شيخنا (قوله يدخل) إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المفتي إلا قوله صفة إلى خرج (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله في العمران والصحاري التي بها الخ) أي ويكون في غيرهم اكمال سقوط القرص فقط شيخنا (قوله من غرب الخ) أي الغروب ما خر ذمن غرب بفتح الراء إذا بعده مني ونهاية (قوله صفة كاشفة) الأولى مؤكدة سم على حج أقول بل الأولى لازمة وهي إلى لاتفاق عن الموصوف وأمال الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك في التعبير بالكافحة واللازمة يتميز حقيقة كل منها عن الأخرى وأمال المؤكدة فإنها

شرح العباب وسيأتي إنها أخرت له ﷺ عن الغروب ساعة في مقدار الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافاً لما في همه كلام الزركشي أيضاً وهو قد يرد ما ذكر من تقدير غروبها ما تقتضي رفرف أيام الدجال إلا أن يفرق بأن الشارع أصل بالتقدير في أيام الدجال لافت هذا بدليل أنه لم يأمر بصلة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك لقول ثمر رأيت قوله الآتي قيل يكره ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة أهـ وهو يختلف ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استبعاده هنا ماذكره آخرـ من امتداد الوقت لغروبها وقد تمنع المخالفة بتصور ما هيـ بما إذا امتد النهارـ لكن لم يرف الليل وما يأتيـ بما إذا امتد بحثـ فكانـ امتدـ قدرـ يومـ وليلـ وهذا قد يتوجه أنه حيث طال الليل أو اليومـ فـانـ لـزمـ منـ طـولـهـ فـواتـ نـهـارـ أوـ لـيلـ قـدرـ وـالـابـانـ لمـ يـفـتـ شـيـءـ منـ ليـالـيـ

الـشـهـرـ وـلـاـ يـامـ لمـ يـقـدرـ لـاهـ لـيلـ وـلـيـالـيـهـ زـيـدـ فـيـهـ اـعـدـ منـ الـيـامـ وـالـلـيـالـيـ فـيـاـتـ اـمـالـ فـقـدـيـرـ وـتـفـقـيـهـ فـيـهـ قـلـيـاتـ بـاـنـ هـذـاـ الـفـرقـ إـنـ يـظـهـرـ إـنـ كـانـ الشـهـرـ الذـيـ فـيـاـلـيـومـ الذـيـ كـجـمـعـةـ يـنـقـصـ عـدـدـ يـاـمـ الـبـاقـيـةـ بـقـدـرـ الـجـمـعـةـ وـالـوـجـهـ اـجـمـاهـ هـذـاـ الـفـرقـ وـاـنـ اـيـامـ الدـجـالـ إـنـماـ كـانـ فـيـهـ ماـيـبـيـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـهـرـ مـتـبـعـ الـطـرـفـينـ فـانـ بـهـ ضـعـفـ اـيـامـ كـجـمـعـةـ مـثـلـاـمـ تـحـقـقـ عـدـدـ يـاـمـهـ اـمـالـوـ كـانـ فـيـهـاـيـهـ كـذـلـكـ فـالـوـجـهـ عـدـمـ التـقـدـيرـ قـلـيـاتـ مـلـ (قوله بنـ ٤٠ صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصل بالآيات (قوله لمعرفة وقت العصر) ما وجہ تخصيص العصر (قوله قيس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تoccus أيام الشهر ولا أيامه إنها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتألمه (قوله كاشفة) الأولى مؤكدة

غرب بعد (ويبيق) وقتهما (حتى يغيب الشفق الأشرف في القديم) للحاديـثـ الصـحـيـحةـ الصـرـيـحةـ فـيـهـ وـالـأـخـرـ صـفـةـ كـاـشـفـةـ تـجـمـعـ

أـوـ وـضـعـهـ وـكـذـاصـحـ أـنـهاـ حـبـسـتـ لـهـ عـنـ الغـرـوبـ شـاعـةـ مـنـ نـهـارـ لـيـلـةـ الـاسـرـاءـ لـانـ الـمـعـجـزـةـ فـيـ نـفـسـ الـعـوـدـ وـأـمـاـ بـقـاءـ الـأـوـقـتـ بـعـدـ هـاـ فـيـ حـكـمـ الـشـرـعـ وـمـنـ ثـمـ لـمـ عـادـتـ صـلـيـ عـلـىـ الـعـصـرـ اـدـاـمـ بـلـ عـودـ هـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ لـذـكـرـ لـاـ شـغـالـهـ حـتـىـ غـرـبـتـ بـنـوـهـ ﷺ فـيـ حـجـرـهـ قـالـ اـبـنـ العـمـادـ وـيـحـتـاجـ لـعـرـفـةـ وـقـتـ الـعـصـرـ إـذـ اـذـاطـلـعـتـ مـنـ مـغـرـبـهـ اـهـ وـأـفـوـلـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ سـرـفـوـعـهـ أـنـهـ إـذـ اـذـاطـلـعـتـ مـنـ مـغـرـبـهـ مـغـرـبـهـ تـسـيرـ إـلـىـ وـسـطـ السـماءـ ثـمـ تـرـجـعـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ تـطـلـعـ مـنـ الـمـشـرـقـ كـعـادـتـهـ وـبـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ بـرـجـوـعـ الـأـنـهـ بـنـزـلـةـ زـوـالـهـ وـوـقـتـ الـعـصـرـ إـذـ اـصـارـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ وـالـمـغـرـبـ بـغـرـبـهـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـ لـيـلـةـ طـلـوـعـهـ مـنـ مـغـرـبـهـ تـطـلـوـلـ بـقـدـرـ تـلـاثـ لـيـالـ لـكـنـ ذـكـلـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـعـدـ هـضـبـهـ لـاـ نـهـاـيـهـ عـلـىـ النـاسـ خـفـيـتـ قـيـاسـ مـاـيـقـيـنـ فـيـ التـنـبـيـهـ الـآـنـيـ اـنـهـ يـلـمـ مـهـ قـضـاءـ الـخـسـ لـانـ الـرـأـيـدـلـيـلـتـانـ فـيـقـدـرـانـ عـنـ يـوـمـ وـلـيـلـ وـوـاجـبـهـ الـخـسـ (ـوـالـمـغـرـبـ) يـدـخـلـ وـقـتـهـ (ـبـالـغـرـوبـ) أـيـ غـيـبـوـةـ مـجـمـعـ قـرـصـ الـشـمـسـ وـإـنـ يـقـيـقـ الشـعـاعـ وـيـعـرـفـ فـيـ الـعـمـرـ وـالـصـحـارـيـ الـيـهـ جـيـالـ بـزـوـالـ الشـعـاعـ مـنـ اـعـالـ الـحـيـطـانـ وـالـجـيـبـالـ مـنـ

إذا شفقت حيث أطلق إنما ينصرف للأخر وخرج به الأصفر والأيض ولوم يغب ألم يمكن بمحل اعتبار حينئذ غيبته بأقرب محل إليه ولها غير الاربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء من يجمع وقت اختياره هو وقت الفضيلة لنقل الترمذى عن العلامة من الصحابة فن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت وتوخذه منه إذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحيئنته لا يتصور عليهم ما ان لها وقت جواز بلا كراهة وكأنه لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فإن قالت يأتي في ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد فقلت ادعاه قوله منه من نوع إذا المعترض وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة عليهما ماحتاجه بالفعل وهو بنقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما أفضل عنه كراهة فتأمله (وفي الجديد ينقضي بمعنى قدر) زمن (وضوء) وغسل وتميم

وطلب خفيف

تجامع كل من اللازم والكافحة ع (قوله إذا شفقت الخ) في إثباته المطلوب نظر سـم (قوله ولم يغب أو يكن) أي لم يغب الشفقة الآخر حتى يطلع المجرأ ولم يوجد أصلاً شيخنا (قوله اعتبر حينئذ الخ) بما يتعلق به (قوله ولها غير الاربعة الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واعتبار أول الوقت وقت جواز مالم يغب الشفقة وقت عذر وقت العشاء من يجمع وقت ضرورة وقت حرمة وقت اللجوء كل من الأسبوبيات عن الترمذى وقت كراهة هو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة اللجوء بخروج الوقت اعتبار ستة عبارات شيخنا والراجح أن لها سبعة وقت فضيلة وقت اختياره وقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاستعمال بها وما يتطلب لها الثالثة هنا تدخل معها وخرج مما ويدخل بعده الجواز بكرامة مراعاة اللجوء بخروج الوقت وإن كان ضعيفاً إلى أن يبيّن من الوقت ما يسعه، ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء من يجمع جمع تأخير فازد وقت الادرار وهو الوقت الذي طرط الماء من بعد بحث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطمرها كانت ثمانية أيام قال عش قولهم وقت فضيلة واعتبار عدهما واحداً للاتحاد بما بالذات لذا جعل وقتها خمسة وذلك ان يجعلها ستة لاختلاف وقت الفضيلة والاعتبار بحسب المفهوم سم على المنهج (قوله عن أول الوقت) أي عن وقت الجديد بذاته ومعنى (قوله وبتوخدمته) أي من هذا المنشول (قوله من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده (قوله بالجديد) لعل الصواب هنا في قوله الآتي على الجديد القديم (قوله كراهة الخ) نائب فأعلى وبخذه (قوله فلا يتصور الخ) هذا يدل على أن وقت الجواز مازاد على وقت الفضيلة لما يشمله سم (قوله عليهما) أي الجديد والقديم (قوله وكأنه) أي عدم تصور ذلك (قوله فإن قلت الخ) كان حاصل السؤال أنه لا تأتي الكراهة وقت الجواز لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم (قوله هنا) أي في المغرب (قوله ماحتاجه الخ) أي زمان ماحتاجه الخ (قوله بالفعل الخ) ذكر فيما ي يأتي في مبحث التجرب ما قد ينافيه فراجعه ويجب بعدم التنافي كا يظهر بالتأمل لأن مافعله قبل الوقت الآتي ذكره قد احتاج إليه بالفعل في الجملة ولو كان قد فعل قبل مختلف مالم يحتاج إليه وإن كان قد يحتاج إليه بصرى (قوله وضوء وغسل وتميم) ينبغي اعتبار قدر الثالثة لأن قد يحتاج إليها ولو ندبافي بعضها وإن يبغى اعتبار قدر أربع تيمات لأن قد يحتاج إليها بذاتها تكون باعضاً وضوءه الاربعة على غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وعامة للرأس وعامة للأس وقد يحتاج تيم خامس وسادس لاستحباب أفراد كل بدور جل بيتم وتميم سابع لعلة في غير أعضاء فالوجه اعتبر قدر سبع تيمات مطلقاً مع قدر الوضوء والغسل ناقصاً قدر غسل ما تم عنده من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل لأن قد يصبه بمحاسبة لا تزول إلا بحث وقرض الوقت فإن اعتبرت مع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى اثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفي عش نحوه

وقوله إذا شفقت الخ إثباته المطلوب نظر (قوله أوي) قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه (قوله فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز) هذا يدل على أن وقت الجواز مازاد على وقت الفضيلة لما يشمله (قوله فإن قلت الخ) كان حاصل السؤال أنه لا تأتي الكراهة وقت الجواز لأن وقت فضيله ولا كراهة فيه تأمل (قوله وضوء وغسل وتميم) ينبغي اعتبار قدر الثالثة لأن قد يحتاج إليها ولو ندبافي بعضها فإن الغسل وإن كفى الغسل عنه وقد يكون باعضاً وضوءه الاربعة على غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وينبغى أن ينقض بحاجة إليها بذاتها تكون باعضاً وضوءه الاربعة أو بعشر على غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وينبغى أن ينقض من زمان الوضوء والغسل قدر التيمات لسوق طغسل ما تم عنده منهما وقد يحتاج تيم خامس وسادس لاستحباب أفراد كل بدور جل بيتم فإذا كانت العلة في كل من اليدين والرجلين استحباب أربع تيمات وتميم سابع لعلة في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيمات مطلقاً مع قدر الوضوء والغسل ناقصاً قدر غسل ما تم عنده من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل لأن قد يصبه بمحاسبة لا تزول إلا بحث وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبرت مع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى اثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن

(قوله وإنما التخيّل) أي واستنجاماً وتحفظ دائم حدث نهاية (قوله ويقدر مغاظاً) أي لأنّه قد يقع سبب (قوله وتقمص) أي ولو للتجمّل عش (قوله حتى يُشع) أي الشّيم الشرعى نهاية ومعنى وهو يقدر ثلث البطن ولا يكفيه لقمانات يكتسبها واحدة الجوع كاصوبه في التقديح ولا يعبر الشّيم الشّيم الزائد على الشرعى نهاية ومعنى لأنّه هذا مذموم شيخنا (قوله بل سبب) إلى المتن في المفهوى وكذا في النهاية إلا قوله من فعل كل إنسان (قوله أيضاً) أي كنديب ثنتين بعد المغرب (قوله صلاهاف اليومين الخ) أي بخلاف غير هانبيه (قوله لأنّ المبين فيه) أي في حديث جبريل (قوله إنّها رواه قات الاختيار الخ) أي وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرّض له مفهوى نهاية (قوله على انه) أي خبر جبريل (قوله وهذه الاحاديث) أي احاديث القديم (قوله واستثنى هذه الامور) أي استثنى مضى قدر هذه الامور على الجديد للضرورة كردي (قوله هذه الامور) أي السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة الحجلي وللحاجة على فعل ما ذكر معها اعتبره ماضى قدر زمانه اه (قوله على دخوله) أي الوقت سبب (قوله من فعل نفسه) وافقه المفهوى دون النهاية وسم وشيخنا فقالوا والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لامن فعل نفسه خلاف القفال واللازم أن يخرج الوقت في حق بعضه ويقع في حق بعضه ولا نظير له اه (قوله على جمع التقديم فيه) أي على جوازه في وقت المغرب (قوله ومن شرطه) أي شرط صحة الجمع (قوله وقوع الثانية الخ) قضيتها أنه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كامله في وقت الأولى وفي المنهج شرط في باب صلاة المسافر من الصور وأبعدها أي شرط التقديم دواماً سفره إلى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا يجمع لزوال السبب اه وعلىه فيحتاج لفرق بين الوقت والسفر وفي حاشية سم على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتاتها في الوقت وذكر عن الدمر ان هردهوا كتفي بادر الكمامدون الركعة قال وسبقه اليه الروياني واطال في تقريره وذكر في حاشيته على المنهج أن مراعاته عليه فلفرق بين الوقت والسفر وحيثنى فسقط السؤال من اصله عش (قوله بان الوقت يسعهما) أي وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد عش أي على معتمد مرفغ في غير نهاية وإلا فتعذر النهاية هنا كالمفهوى والشارح كالصربيح في اشتراط وقوع الثانية كاملة (قوله سبب ان قدمت الخ) فإن فرض صيغة عنهمما لاجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع مفهوى ونهاية قول المتن (لو شرع) أي في المغرب نهاية (قوله على الجديد) إلى قوله واظهور الخ في النهاية إلا قوله كذلك الطقوس إلى المتن وكذا في المفهوى إلا في آخره (قوله وقد بي من منه ما يسعهما) قال في شرح العباب أي أقل

القول بذلك (قوله ويقدر مغاظاً) أي لأنّه قد يقع (قوله على دخوله) أي الوقت (قوله من فعل كل) هذا يوجب اختلاف الوقت (قوله وأجيب بان الوقت السابق يسعهما الخ) عبارة الآنسوي فإن قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقدماً جائزه ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين وقت إحداهما وذلك يدل على أن وقت المغرب لا ينحصر في إذا كرم فتنالا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصاً إذا كانت الشّرائط عند الوقت مجتمعة فيه فإن فرض صيغة عنهمما الأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت أحداهما واجب الفاضي حسين بانا لا نسلم أن شرط صحة الجمع ماذكر تم بل شرطه ان توقيت إحدى الصلاتين في وقتها ثم توقيت الأخرى عقبها وهذا الجواب ضيق كاف للشرح المذهب فإنه نظير من جمع بين الظاهر والمعنى آخر وقت العصر بحسبه وقت الظاهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز اه ثم نقل جواباً آخر عن الكفاية وردده فراجعه (قوله وقد بي من منه ما يسعهما) قال في شرح العباب أي أقل مجرى من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال في المغرب لوضوح الفرق بينهما إذ المدار هنا على ان يشرع وقد بي من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير اه ثم باحثة لعدم تفصيره حيثنى بخلاف ما إذا لم يبق ذلك لأنّه مقصري فيزمه المبادرة إلى ما يمكنه فيه في الوقت ويحرم عليه المدان به وقوله بخلاف ما إذا لم يبق ظاهره وإن كان له عذر في الوصول لذلك الحد كنون جائز

والنّوب والمحل ويقدر مغاظ (وستر عورة) واجتهد في القبلة (وأذان) ولو في حق امرأة على الأوجه لأنّه يندب لها اجابت (وإقامة) وأحق بها سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها كتمم وتفهم ومشي محل الجماعة وأكل جائع حتى يُشع (ونحس ركعات) بل سبب لتدب ثنتين قبلها أيضاً لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وجوابه أنّ المبين فيه إنما هو أوقات الاختيار وقد تقرر أن وقت اختياراتها هو وقت فضيلتها على أنه متقدم بمكة وهذه الأحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت لاسيا وهي أكثر رواة وأصح أسناداً واستثنى هذه الأمور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان واستشهد كل الجديد باتفاقهم على جمع المقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية في وقت الأولى وأجيب بان الوقت السابق يسعهما سيما ان قدمنت تلك الأمور على الوقت (ولو

وإلا يجز المذكداً أطلقوه
وبه يندفع بحث بعضهم
أن من أدرك ركعة لزمه
المبادرة بايقاع ما يكتنه منها
في الوقت أو دون ركعة ملتم
يلزمه ذلك (ومد) في صلاته
المغرب وهي مثل إذساع
الخنس إلا الجمدة كذلك
بقراءة أو ذكر بل أو سكت
كما هو ظاهر (حتى) خرج
وقتها على الجديد جاز قيل
بخلاف فلا كراهة ولا
خلاف الأولى أو حتى (غاب
الشفق جاز) له ذلك المدمن
غير كراهة لكنه خلاف
الأولي (على الصحيح) وإن
لم يوق منهار كعنة على المعتمد
ما صح أنه ~~عَصَمَ~~ قرأ فيها
الاعراف في الركعتين
كتيبياً وأن الصديق رضي
ان الله تعالى عنه طول في الصبح
فقيل له كادت الشمش أن
تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين ولظهور شذوذ
المقابل قطع في غير هذا
الكتاب بالجواز نعم يحرم
المدإن صاق وقت الثانية
عنها ويظهر ان مثله مالو
كان عليه فائته فورية
وسياق اخر سعد السهلو
بسط يتعلق بذلك فراجمه
(قلت القديم اظهر والله
اعلم) بل هو جديد لأن
الشافعى رضي الله عنه
علق القول به في الاملاء

جزء من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فما يظهر وإن لم نقل بما من القفال في المغرب لظهور الفرق بينهما أهـم (قوله وإن لم يبق ما يسعـاـ) أي وإن لم يبق ما يسعـاـ (قوله وبـهـ يندفعـ الخـ) أيـ بلـ يلزمـهـ المبـادـرـةـ فيـ الصـورـ تـيـنـ وـ ظـاهـرـهـ وإنـ كانـ اـنـتـفـاءـ الـبـقـاءـ بـعـذـرـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ انـ حـلـهـ فيـ الثـانـيـةـ إـذـ اـتـعـدـ التـاخـيـرـ فـانـ كـانـ بـعـذـرـ كـنـوـمـ قـبـلـ الـوقـتـ إـلـىـ اـنـ يـبـقـيـ مـنـهـ دـوـنـ رـكـعـةـ فـيـنـبـغـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـمـبـادـرـةـ سـمـ (قولهـ لـزـمـهـ الـمـبـادـرـةـ) هـلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ أـقـلـ وـاجـبـ سـمـ (قولهـ وـمـدـىـ صـلـاتـهـ الـمـغـرـبـ الخـ) خـرـجـ بـهـ بـحـرـ الـإـلـاتـيـانـ بـالـسـنـ بـاـنـ بـقـيـ مـنـ الـوـقـتـ مـاـ يـسـعـ جـمـيعـ وـاجـبـاـنـهـ دـوـنـ سـنـهـ فـانـ الـأـتـيـانـ بـالـسـنـ حـيـنـتـدـ مـنـدـوـبـ فـلـيـسـ خـلـافـ الـأـوـلـ كـاـصـرـ بـهـ الـأـنـوـارـ وـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـنـ الـأـفـضـلـ ذـلـكـ وـإـنـ لـيـدـرـ كـرـكـعـةـ فـيـ الـوـقـتـ وـهـوـ قـضـيـةـ كـلـامـ الـبـغـوـيـ المـنـقـولـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ لـكـنـ قـيـدـهـ مـوـرـ بـاـدـرـ كـرـكـعـةـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـهـ عـشـ (قولهـ لـإـلـاجـمـةـ) فـيـمـتـعـ طـوـرـلـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ قـتـهـ بـلـ خـلـافـ اـنـوـقـتـهـ عـلـىـ وـقـوـعـ جـمـيعـهـ اـفـ وـقـتـهـ بـلـ خـلـافـ غـيرـهـاـنـيـةـ قـالـ غـشـ قـوـلـهـ مـرـ فـيـمـتـعـ لـخـبـنـبـغـيـ إـلـاـ حـقـ مـنـ لـاـتـلـزـمـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـعـلـيـهـ فـتـقـلـبـ ظـاهـرـ بـلـ خـرـجـ الـوـقـتـ اـهـ (قولـهـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ) هـنـمـ يـظـهـرـ إـنـ يـقـتـصـرـ كـهـفـيـهـ شـرـطـ لـتـسـمـيـتـهـ مـؤـدـاـوـلـاـ فـتـكـونـ فـنـاءـ لـاـنـمـ فـيـهـ نـيـةـ وـمـغـيـ (قولـهـ فـرـائـصـهـ الـخـ) عـبـارـةـ الـمـغـنـيـ كـانـ يـقـرـأـ فـيـهـ الـخـلـوقـ رـأـمـ تـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـقـرـبـ مـنـ مـغـيـ الشـفـقـ لـتـدـبـرـهـ هـاـ اـهـ (قولـهـ شـذـوـدـ الـمـقـابـلـ) إـلـىـ لـلـصـحـيـحـ (قولـهـ نـعـمـ بـحـرـ الـمـدـاـلـخـ) (فرـعـ) شـرـعـ فـيـ الـمـغـرـبـ مـثـلـاـ وـقـدـبـ مـنـ وـقـتـهـ مـاـ يـسـعـهـ اوـ مـدـاـلـيـ اـنـ يـقـيـ مـنـ وـقـتـ الـعـشـامـ مـاـ يـسـعـ الـعـشـامـ اوـ رـكـعـةـ مـنـهـ فـيـهـ يـبـحـ قـطـعـ الـمـغـرـبـ وـفـعـ الـعـشـامـ مـطـلـقـاـ اوـ يـفـصـلـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ اـدـرـكـ مـنـ الـمـغـرـبـ رـكـعـةـ فـيـ قـتـهـ فـلـاـ يـجـبـ بـلـ لـاـيـجـوـزـ قـطـعـهـ الـاـنـهـاـمـ مـؤـدـاـوـلـاـ وـبـيـنـ اـنـ لاـ يـكـونـ كـذـلـكـ فـيـجـبـ قـطـعـهـ الـاـنـهـاـمـ فـيـذـفـنـهـ عـلـىـ مـاـيـأـقـنـ فـيـهـ نـظـرـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـقـولـ لـاـيـعـدـ لـخـاقـاـ بـالـفـائـتـ فـيـ وـجـوبـ الـقـطـعـ إـذـخـافـ فـوـتـ الـحـاضـرـ عـشـ وـظـاهـرـهـ اـخـتـيـارـ الشـقـ الـأـوـلـ مـنـ وـجـوبـ الـقـطـعـ مـطـلـقـاـ (قولـهـ إـنـ ضـاقـ الـخـ) اـهـ إـلـىـ اـنـ ضـاقـ الـخـ سـمـ وـعـشـ (قولـهـ بـلـ هـوـ جـدـيدـ) اـهـ كـاـنـهـ قـدـيـمـ نـيـةـ وـمـغـيـ (قولـهـ فـيـ الـمـلـاـلـخـ) اـهـ وـهـوـ مـنـ الـكـتـبـ الـجـدـيـدـهـ نـيـةـ وـمـغـيـ (قولـهـ لـأـوـلـ الـظـلـامـ) ظـاهـرـهـ فـقـطـ وـقـالـ الـحـشـيـ يـعـنـ الـبـرـمـاوـيـ اـهـ لـسـمـ الـظـلـامـ مـنـ أـوـلـ وـجـودـهـ عـادـهـ وـظـاهـرـهـ يـشـمـلـ غـيرـ أـوـلـ الـظـلـامـ شـيـخـنـاـ قولـ المـنـ (غـيـبـ الشـفـقـ الـخـ) (تنـيـهـ) فـدـيـشـاـهـدـغـرـوبـ الشـفـقـ الـأـحـرـ قـبـلـ مـضـيـ الـوـقـتـ الـذـىـ قـدـرـهـ الـمـوـقـتـوـنـ فـيـهـ وـهـوـ عـشـرـوـنـ درـجـةـ فـيـلـ الـعـبرـةـ بـمـاـقـدـرـهـ اوـ بـالـمـاـشـاهـدـهـ وـقـاعـدـةـ الـبـابـ وـكـذـاـ الـأـحـادـيـثـ تـقـضـيـ تـرـجـعـ الـثـانـيـ وـالـأـجـامـ الـفـعـلـ بـرـجـحـ الـأـوـلـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـهـ مـضـيـ ماـقـدـرـهـ وـلـمـ بـغـ الشـفـقـ الـأـحـرـ فـتـحـ الـجـوـادـ لـابـ حـجـ وـلـمـعـدـانـ الـعـبرـةـ بـالـشـفـقـ بـالـدـرـجـ وـلـاـ يـعـملـ بـقـوـطـمـ مـدـابـغـ اـهـ جـيـرـيـ (تهـلـهـ لـفـعـلـهـ فـيـهـ) اـهـ لـفـعـلـ الـصـلـاـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوـقـتـ فـالـلـعـلـةـ الـخـالـيـةـ وـالـخـلـيـةـ شـيـخـنـاـ فـايـ اـجـعـ (قولـهـ إـلـاـ لـمـ يـبـقـ مـاـيـسـعـهـ وـظـاهـرـهـ إـنـ كـانـ اـنـتـفـاءـ الـبـقـاءـ بـعـذـرـ) (قولـهـ وـبـهـ يـنـدـعـ بـحـثـ بـعـضـهـ الـخـ) اـهـ بلـ يـلـزـمـهـ الـمـبـادـرـةـ فـيـ الصـورـ تـيـنـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ انـ حـلـهـ فـيـ الثـانـيـةـ إـذـ اـتـعـدـ التـاخـيـرـ فـانـ كـانـ بـعـذـرـ كـنـوـمـ قـبـلـ الـوـقـتـ إـلـىـ اـنـ يـبـقـيـ مـنـهـ دـوـنـ رـكـعـةـ فـيـنـبـغـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـمـبـادـرـةـ سـمـ (قولـهـ لـزـمـهـ الـمـبـادـرـةـ) هـلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ اـفـ وـاجـبـ (قولـهـ وـمـدـاـلـيـ اـنـ قـالـ بـقـراـةـ اوـ ذـكـرـ الـخـ) خـرـجـ بـهـ بـحـرـ الـإـلـاتـيـانـ بـالـسـنـ بـاـنـ بـقـيـ مـنـ الـوـقـتـ مـاـ يـسـعـ جـمـيعـ وـاجـبـاـنـهـ دـوـنـ سـنـهـ فـانـ الـأـتـيـانـ بـالـسـنـ حـيـنـتـدـ مـنـدـوـبـ فـلـيـسـ خـلـافـ الـأـوـلـ كـاـصـرـ بـهـ الـأـفـضـلـ وـإـنـ لـيـدـرـ كـرـكـعـةـ فـيـ الـوـقـتـ وـهـوـ قـضـيـةـ كـلـامـ الـبـغـوـيـ المـنـقـولـ عـنـهـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ كـاـيـنـاـهـ خـرـجـوـدـ السـمـ وـلـكـنـ قـيـدـهـ بـاـنـ يـدـرـ كـرـكـعـةـ (فرـعـ) شـرـعـ فـيـ الـمـغـرـبـ مـثـلـاـ وـقـدـبـ مـنـ وـقـتـهـ مـاـ يـسـعـهـ اوـ مـدـاـلـيـ اـنـ يـكـونـ اـدـرـكـ مـنـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ قـدـرـرـ كـعـةـ فـلـاـ يـجـبـ قـطـعـهـ بـلـ لـاـيـجـوـزـ لـاـنـهـاـمـ مـؤـدـاـوـلـاـ وـبـيـنـ اـنـ لاـ يـكـونـ اـدـرـكـ مـنـ وـقـتـهـ قـدـرـرـ كـعـةـ فـيـجـبـ قـطـعـهـ لـاـنـاـمـ فـيـذـنـبـهـ اـفـ وـقـتـهـ مـاـ يـسـعـ (قولـهـ فـوـتـ الـحـاضـرـ عـلـىـ مـاـيـأـقـنـ فـيـ نـظـرـ وـظـاهـرـهـ خـرـجـ مـاـلـدـاـلـيـ اـنـ يـقـيـ مـنـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ مـاـلـاـيـسـعـهـ)

من غير معارض (والعشاء) بدخل وقتها وهي يكسر العين والمدللة لاسم لأول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (بمعنى الشفق) الاجر لما ويفبني ندب تأخير هالزو والاصفرو الايصن خرو جامن خلاف من اوجب ذلك ومر ان من لانفق لهم يعتبر باقرب بلاليهم ويظهر ان محله مالم ثؤد اعتبار ذلك إلى طلوع بغراها (٤٢٤) بان كان ما بين الغروب و مغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلام في هذه الصورة

لا يمكن اعتبار مغيب الشفق

لانعدام وقت العشاء حينئذ

وإنما الذي ينبغي أن ينسب

وقت المغرب عند أول ليل

إلى ليتهم فأن كان السادس

مثلأ جعلنا ليل هؤلام منه

وقت المغرب وبقية وقت

العشاء وإن قصر جدا ثم

رأيت بعضهم ذكر في

صورتنا هذه اعتبار

غيبة الشفق بالاقرب وإن

أدى إلى طلوع غمرا هؤلام

فلا يدخل به وقت الصبح

عندهم بل يعتبرون أيضا

بعجر أقرب البلاد إليهم

وهو بعيد جدا المذمم وجود

غير لهم حسبي كيف يمكن

الغاوة ويعتبر بغير الأقرب

إليهم والاعتبار بالغير إنما

يكون كايصرح به كلامهم

فيمن انعدم عندهم ذلك

المعتبر دون ما إذا وجد

فيدار الأمر عليه لا غير ولا

ينافي هذا إطلاق إى حامد

إنما تتعين حمله على اعتبار

ما قررته من النسبة (ويقي)

وقتها (إلى الفجر) الصادق

لخبر مسلم ليس في النوم

تفرضيطة إنما التفريط على

من لم يصل الصلاة حتى يدخل

وقت الآخرى خرجت

الصبح اجاعا فييق على مقتضاه

في غيرها (والاختيار ان

لاتؤخر عن ثلث الليل)

ابتعاما لفعل جبريل (وفي

(قوله من غير معارض) رأى حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فحمل على وقت الاختيار
كما سمع (قوله مامر) اي في شرحه وفيه يغيب الح (قوله وينبغى) إلى قوله ويظهر في النهاية وإلى قوله
تم رأيه في المعني إلا قوله يظهر إلى قوله ينبع (قوله وإن اوجب ذلك) كالآمام في الأول والمنز في الثاني
معنى (قوله لا شفق لهم) اي او لا يغيب شففهم عباره النهاية ومن لاعشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم
ولا يغيب عنهم الشفق اي الاحر تكون العشاء في حقبهم يعني ز من يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم آه
(قوله يعتبر بأقرب بلاده) بي ما لو استوى في القرب لهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في إحداها قبل
الآخر فهل يعتبر الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني للايوبي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على
احتمال عش (قوله وينظر ان محله الح) اعتمدته الزيادي وعش والرشيدى وشيخنا (قوله ماله بخلاف)
اي بان يغيب الشفق في اقرب البلاد لهم وقد دق من ليام ما يمكن فيه فعل العشاء عش (قوله إلى طلوع
شجرها) اي بغير بلدة من لا شفق لهم (قوله وإنما الذي ينبع الح) اعتمدته المعني والزيادي وغيرهما كما سمع
(قوله فأن كان السادس الح) عباره الاجور وشيخنا والقطط الاول مثله إذا كان من لا يغيب شففهم ولا
شفق لهم ليهم عشرون درجة مثلا وليل اقرب البلاد لهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا
وشففهم يغيب بعد مضي عشر بن درجة فإذا نسب عشرين إلى ثمانين كانت رياضي بتبريل لا يغيب شففهم
مضى ربع ليهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم إذا مضى من ليهم خمس درج دخل وقت عشانكم
اه (قوله وإن قصر جدا) فإن لم يسع إلا واحدة من المغرب والعشام قضى العشاء وإن لم يسع واحدة منها
قضها كما ياتي ما يفيده (قوله ثم رأى بعضهم ذكر الح) فاما لظاهر النهاية (قوله دون ما إذا الح) الانسب
ما قبله دون من وجد الح (قوله ولا ينافي هذا) اي قوله والا اعتبار بالغير إنما يكون الح (قوله الآن) اي في
التذبيه (قوله الصادق) إلى قوله وطاف في النهاية وإلى قوله كا قاله الشيخ في المعني وشرح المنج (قوله لخبر مسلم
ليس الح) ظاهره يقتضي امداده وقت كل صلاة إلى دخول وقت الآخرى من الجنس معنى وشرح المنج (قوله
ومن ثم كان عليهما الاكترون) ورجحه المصنف في شرح مسلم نهاية ومعنى (قوله ولها غير هذا والأربعه
السابقة وقت كراهة) فما قاتها سبعة معنى وشرح المنج زاد شيخنا فان زدت وقت الادرار وهو وقت طرو
الموانع بعد ان يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية اه (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج
وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرم ووقت الصدور فكان الاولى آن يقول وهو ما بعد الفجر الاول حتى
يقي من الوقت ما يسعها او (قوله كما قاله الشيخ ابو حامد) اي الفرزالي شيخنا (قوله من قول الروياني باتخاده)
اي ويشكل عليه حدث لوان اشق على امن لا سرتهم بتاخير العشاء إلى نصف الليل س (قوله وجوب
قضاؤها) اي وقضاء المغرب شيخنا البجيرى (قوله على الاوجه) لم بين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد
ينبغى إلا في حق من لانفرمه (قوله وهو أوجه من قول الروياني باتخاده الح) اي ويشكل عليه حدث لوان
أن أشق على أمني لام تم بتاخير العشاء إلى نصف الليل (قوله وجوب قضاؤها على الوجه) لم بين حكم
صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم او يعتبر قدر طلوعه باقرب بلاد اليهم فأن كان الاول فهو
مشكل لأنها يلزم عليهما توالي الصوم الفاتل او المضار اضرار الایتمام لعدم المكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم
استمرار الغروب زمان يسع ذلك وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر
طلوعه باقرب بلاد بقامة وقت العشاء وقوعها ادا في ذلك القدر و هذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما
إذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأى حديث الشارح الآني و فرع عليه الزركشي و ابن العماد الحوي و خذ منه حكم

قول نصفه) حدديث صحيح فيه ومن ثم كان عليهما الاكترون ولهما غير هذا والأربعه السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين طلوع
الشيخ ابو حامد وهو وجه من قول الروياني باتخاده مع وقت الجواز وإن حكاها في شرح الروض ولم تتعقبه وقت عذر و هو وقت المغرب بل
يجمع تقدما (تنبيه) لوعدم وقت العشاء كان طلوع الفجر كاغرب الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرین

ولم تغب إلا بقدر ما بين العشرين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالم بأقرب بلدي لهم وفرع عليه الزركشي وابن العادان لهم يقدرون في الصوم ليلهم ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلدائهم وما قاله إنما يظهر إن لم تسع (٤٢٥) مدة غيبوبتها كل ما يقيم بيته

والصائم لنذر العمل بما

عندهم فاضطررنا إلى ذلك

التقدير مختلف ما إذا وسع

ذلك وليس هذا حيث

كأيام الدجال لوجود الدليل

هنا وإن قصر ولم يسع

ذلك إلا قدر المغرب أو

أكل الصائم قدم أكله

وقضى المغرب فيما يظهر

(والصبح) يدخل وقتها

(بالفجر الصادق) لأن

جبريل صلاتها أول يوم

خين حرم الفطر على

الصائم وإن يحرم بالصادق

إنجاعاً ولا نظر لمن شذ فلم

يحرمه إلا بظهور الشمس

ومن ثم رد وان نقل عن

اجلاء صحابة وتابعين بأنه

خالف للجماع وإن

استدل له بقوله تعالى

فحو نا آية الليل وجعلنا

آية النهار بمصرة الدال على

أنه لا آية للنهار إلا

الشمس المؤيد بآية يوج

الليل في النهار الدالة على

أنه لا فاصل بينهما لأن

كل ذلك سفساف ومن

ثم استبعد غير واحد صحة

ذلك عن أحد يعتد به

(وهو) يياض شعاع

الشمس عند قربها من

الافق الشرقي (المنشر

ضوءه معترضاً بالافق)

أى نواحي السماء بخلاف

الصلة كأنه لا يقدر ما بين

هذه الأيام الطوال ثم صلوالسائل للسيوطى وما

كيفية التقدير في الصور

مثل إذا كان اليوم ثلاث درج

فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فاجب بقوله أما

كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلثاً درج فلما يتساوى في حصة الصبح والظهر والعصر بل تفاوت على

حسب تفاوتها لأن من أول

وقت الصبح إلى وقت الظهر

حسب هذا التفاوت الخ وهو

قد اكتفى بالفترة التي لم يشهد بصحتها

طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه

الزركشي وابن العادان وبوخذنه حكم مانع فيه سم على حجى أي وهو منهم يقدرون في الصوم ليلهم

باقرب بلدائهم عش بعذف (قوله ولوم تغب الخ) ولو تأخر غيبوبته في بلد فوق العشاء لا هم غيبوبته

عندهم وإن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تاخرها كثيراً كما هو مقتضى كلامهم سم على البهجة أقول

وعلى هذا فينبغي أن يعتبر كون الباق من الليل بعد غيبوبة الشفق عند زمان يسع العشاء وإن لا يغيب

ان يعتبر شفق أقرب البلاد لهم خوفاً من فوات العشاء عش (قوله أنه يعتبر حالم الخ) تقدم ان حلم مال

يؤدّع بتبار ذلك الى طلوع فجرهم ولا يناسب وقت المغرب عند أول ذلك الى ليلهم ثم تعرّف هذه النسبة في ليتهم

القصير (قوله إذا وسع) الظاهر التائית (قوله وهو قضى المغرب) ينبع والشاء على قياس ما تقدم وقياس

ما من عن الشيخ أبي حامد أنه لو قصر النهار جداً بان لم يردع على ثلاث درج مثلاً ان يعتبر حالم بأقرب البلاد إليهم

فيعتبر ان يمضى بعد الفجر ماتزول فيه الشمس في الأقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى

السيوطى بعد كلام ما نصه وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلاً ثلاثة درج فلا يتساوى في حصة الصبح

والظهر والعصر بل تفاوت على حسب تفاوتها لأن فان من أول وقت الصبح الآتي إلى وقت الظهر أكثر

من أول وقت الظهر إلى وقت العصر ومن أول وقت الظهر إلى أول وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى

وقت المغرب فيقدر إذا ذلك على حسب هذا التفاوت الخ و قد أطال في هذه المسألة وما يتعلق بها وفروعها

بما يتعين الاحاطة به وتأمله سم بعذف قول المتن (والصبح) بضم الصاد وحکى كسره في الشاذ (قوله

فلذلك سميت بهذه الصلاة مغنى (قوله ومن ثم) اي من أجل عدم الظهر والا عتبان لذلك القول الشاذ (قوله

وإن استدل له) اي لذلك القول الشاذ (قوله الدال) اي هذا القول الكريء اى في زعم المستدل (قوله المؤبد

الخ) ظاهره انه صفة ثانية لقوله تعالى اخ ولو قال وايدياً بالخطف اعلى استدل الحال لكن اولى (قوله لأن

الخ) علة لقوله لا انظر الخ ومتعلق بعدم الانبعاث المفهوم منه (قوله حمة ذلك) أي الفعل المذكور أو الحصر

المذكور (قوله سفاسف) اي ردي قاموس (قوله اي نواحي السماء) اي فيما بين الجنوب والشمال من

جهة المشرق شيئاً (قوله مستطيلاً) اي متد على جهة العلو كذنب السرجان بكسر السين وهو الذئب شيئاً

(قوله ثم تعقبه ظلمة) اي غالباً وقد يتصل بالصاد شيئاً وبغيرى (قوله في تحقق هذا) اي في بيان حقيقة

المحجر الكاذب (قوله على الحدس) اي الوهم والخيال قاموس (قوله كمن المترقال) اي خرق السماء

والشامه (قوله لم يشهد بالخ) اي الشرع يعني لم يرد الشرع ما يصح مما يطبلوا أو ما يطبلوا أو كان الاولى ابراز الضمير

مانع فيه (قوله ولم تغب إلا بقدر ما بين العشرين فأطلق الشيخ أبو حامد الخ) قياس ذلك انه لو قصر النهار

جد بان لم يردع على ثلاث درج مثلاً ان يعتبر حالم بأقرب البلاد ماتزول فيه

الشمس في الأقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطى عماروى في حدث الدجال

من وصف آخر أيام بالقصر جداً وأنه قيل بارسول الله كيف نصل في تلك الأيام القصار قال تقدرون فيها

الصلة كأنه لا يقدر منها هذه الأيام الطوال ثم صلوالسائل للسيوطى وما

كيفية التقدير في الصور

مثل إذا كان اليوم ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فاجب بقوله أما

كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلثاً درج فلما يتساوى في حصة الصبح والظهر والعصر بل تفاوت على

حسب تفاوتها لأن من أول وقت الصبح إلى وقت الظهر

حسب هذا التفاوت الخ وهو قد أطال في هذه المسألة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الاحاطة به وتأمله

(قوله قدم) هذه اوضاع ان لم يعتبرهم بأقرب البلاد فتأمله (قوله وهو قضى المغرب) ينبع والشاء

(٤٤ - شروانى وابن قاسم - اول) الكاذب وهو ما يبدو مستطيلاً وأعلاه أضوا من باقيه ثم تعقبه ظلمة (تنبئه) في تتحقق حق هذا

وكذلك مستطيلاً كلام طويل لا هل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكمة الباطلة شرعاً منع الخرق والاشمام أو التي لم يشهد بصحتها

على انه لا ينفي بيان سبب كون اعلاه أضراع أنه بعد من اسفله عن مستمداته هو الشمش ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرحت به الامنة وقد روها بسبعين والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها اطول تاروة وتفترى اخرى و Zum بعض اهل المية عدم انعدامه وإنما يتناقض حتى ينفري الفجر الصادق واعله باعتبار التقى بذلك المحس وفي خبر مسلم لا يغير نكماذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير اي ينشر ذلك العمود اى في فوادي الافق وقد يدىء خدمه تسمية الفجر الاول عارضا للثانية شيئاً واحداً ما انه يعرض للشاعر الناشي عند الفجر الثاني انجباس قرب شعوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصريح إذا تنفس وعند ذلك الانجباس بتنفس منه شيء من شبهة كورة والمشاهد في التحبس [ذاخر بعده] (٤٦) دفعه ان يكون اولها كثرة من آخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا ينفيه عن سبب طوله واضاءة اعلاه

لأنه صلة جرت على غير ماهي له (قوله على انه) اى ذلك الكلام (قوله مع انه) اى اعلاه (قوله كما صرحت به) اى باعد امه بالكلية (قوله وقدرها) اى الظلمة (قوله ان مرادهم) اى بالساعة (قوله حتى ينفري في الفجر الصادق) اى يتصل به (قوله رأى الله) اى ما زعم به ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقى) اى تخمين القوة الظاهرة (قوله الناشي عنه) اى عن الشعاع وقوله الفجر الخافع الناشي موقره ان الجباس فاعل يعرض وقوله قرب ظهوره اى الشعاع ظرف يعرض ورجح السكري الصمير للفجر (قوله يتنفس منه الخ) اى من ذلك الشعاع وقوله من شبه المتعاقب يتنفس ايضا لكن من هذالابتداء وفي الاول للتبسيض (قوله والشاهد الخ) جملة حالية (قوله وهذا) اى الشي الاول (قوله واضاءة اعلاه) عطف على طوله وقوله واختلاف اخوه قوله والنعدام الخ عطفان عليه ايضا وعلى سبب اخوه قوله المواقف يظهر رجوعه للاختلاف ايضا (قوله اول الخ) خبر وهذا (قوله ثانية) اى الشيدين (قوله لقرب ذلك) اى الصادق (قوله لا شفاعة لهم الخ) علة لقصد للتتبني ولكن فيما اخفاهم ان هذه العلامة توقيت النامي و ليس كذلك (قوله فالحاصل) اى الحال الماخوذ من حدث مسلم كردى اعل الاول وحاصل ما يتعلق بالمقام فتقدير (قوله انه) اى الفجر الكاذب (قوله حيث) اى حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامه الخ تنازع فيه الفعلان (قوله ومخالفاته الخ) في اخذته من الحديث المتقدم توافق (قوله في الشكل) ان اراد به المية كالاستغاثة والاعتراض ظاهر وان اراد به اللون كما هو قضية قوله الآتي وفيه شاهد اخلاق فيه تأمل فان المخلافة في اللون انما توجد في او اخر وقت الصبح والكلام هناف او له (قوله وتضحي العلامه الخ) عطف تفسير قوله من المعلم عليه الخ متعلق بذلك (قوله فتأمل ذلك) اى الشي الثاني ويحتمل انه راجع لل الاول ايضا (قوله لما ذكرته آخر) اشاره الى ثانية الشيدين كردى اقول بل الى قوله رمخالفاته في الشكل الخ (قوله ما شرط اليه) اى في الشي الاول (قوله فيه) اى في بيان الفجر الكاذب (قوله بوضوح) اى الفجر الكاذب (قوله صحة ما ذكرته) اى عن ابن عباس (قوله يوافق) اى السلام (قوله استشكالي الخ) اى قوله و Zum بعض اهل المية الخ (قوله وحاصله) اى ذلك الكلام وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله لمس الحاجة اليه) اى وانما اطالوا الكلام فيه لمس الحاجة الى الطول (قوله انه الخ) اى الفجر الكاذب (قوله دون الراصد) اى المرافق للآفاق (قوله الجيد) من الاجادة (قوله فاذظر) اى الفجر الكاذب (قوله مكانه ليلا) فاعل ففعول على القلب ولذا قال السيد البصرى قوله ليلا تامل وجه نصبه اه (قوله كامر) اى في قوله كما صرحت به الامنة (قوله وان باجعله الخ) عطف على ان بعضهم الخ فهو مافقه الاصبعي اصضا و (قوله عند بقاء نحو ساعتين) اى من الليل كردى (قوله ولا ينافي هذا) اى قوله اعلاه دقيقة الخ (قوله لان ذلك) اى ما تقدم وقوله وهذا اى قوله اعلاه دقيقة

على قياس ما تقدم

واختلاف زمانه وانعدامه بالكلية المواقف لاحس اول ما ذكره اهل المية القاصر عن كل ذلك ثانية ما انصل الله عليه وسلم اشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب ما اقصد بطريق العرض ليتبين الناس به لقرب ذلك فيتبرئ اليه وكوفضيلة اول الوقت لاشغالهم بالنوم الذي لا هذه العلامه لم يتم ادراك اول الوقت فالحاصل انه نور يبرز والله من ذلك الشعاع او يختلفه حينئذ علامه على قرب الصبح ومخالفاته في الشكل ليحصل التمييز وتصحي العلامه العارضة من العلم عليه المقصود فتأمل ذلك فإنه غريب مهم وفي حدث عند احمد ليش الفجر الا يضم المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المفترض وفيه شاهد ما ذكرته آخره وما يزيد ما شرط اليه من الكوقة اخوجه غير واحد

عن ابن عباس ان الشمس ثالثة وستين كوة تطلع كل يوم بن كوة فلا بد انها عند قربها من تلك الكوة يحبس شعاعها امن الخ يتنفس كامر ثم رايت للقرافي المالكي وغيره كالاصبعي من امتنا فيه كلاماً يوضحه وبين صحة ما ذكرته من الكورة ويوافق استشكالي اكتوته يظهر ثم يغيب وحاصله ان كان فيه طول لمس الحاجة اليه انه ياض يطلع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عندها كثر الاصوار دون الراصد الجيد القوى النظر وذكر ابن بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فإذا ظهرت به الاصوار فيظهر لها انه غائب وليس كذلك ونقل الاصبعي ابراهيم ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانته ليلاً وهذا البعض كثيرون من امتنا كامر وان باجعله البصري بعد ان عرفه انه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلاً الى خور بع السماء كأنه عمود رباء اذا كان الجلوقيا شتاوا اين ما يكون اذا كان الجلو كدر اصبعاً اعلاه دقيقة واسفله واسع اى ولا ينافي هذا ما قدمته ان اعلاه اضواه الان ذلك غنداول الطلوع وهذا عند من يدق به من الصادق

وتحته سوادم بياض ثم يظهر ضوء يعني ذلك كله ثم يعترض ورده بأنه رصده نحو حسينين سنة فلم يبره غاب وإنما ينحدر ليلتقط مع المترض في السوادو يصران فجر أو أحداً وزعم غيبته ثم عورده وهم أو رأه مختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعده الموقين يقول هو الجرة إذا كان الفجر بالسعودو يلزم منه أنه لا يوجد إلا نحو شهر بن في السنة قال القرافي وقال آخر ورون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرد به ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم من التزموا تخريج الصحيح قوله الصحافي ذلك وكثيرون نحوه مالا ي مجال للرأى فيه حكم المأمور على النبي صلى الله عليه وسلم منها وروا ارضنا بحر اخي ظاهر جيلاً يقال له قاف ثم ارضنا ثم بحراً ثم جيلاً وهكذا حتى عد سبعون كل واخرج به من أو لكنه عن عبد الله بن بريدة أنه جبل من زمر دم بحري بالدنيا عليه كثيرون السادس وعن مجاهد مثلاً وكأنه يندفع بذلك قوله لا وجود لها اندفع قوله لا وجود لها ولا يجوز اعتقاد ما (٤) دليل عليه لأنه إن ارد بالدليل مطابق

الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الفطن كما هو جلي ثم نقل أعني القرافي عن أهل الهيئة انه يظفر ثم يتحقق دائماً ثم استشكلاه ثم أطال في جوابه بما لا يتحقق إلا من اتفق على المندسة والمناظرة واولي منه أنه مختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة تحمله فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلاً وحيثند فهذا عندر من عبر بانه يغيب وتفقهه ظلمة (ويبيق حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكتفي طلوع بعضها باختلاف الغروب إنما يظهر بما ظهر أقوته (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) وهو الا ضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لأن جبريل صلاها ثانية يوم كذلك ولهما غير هذا

(قوله وتحته سوادم بياض) يتأمل فيه (قوله رد المحتار) خبر أن بأجمعه يعني أن بأجمعه بعد تعريفه المذكور رداً مذكرة ببعضهم انه يذهب إلى (قوله ينحدر) اي يتراقص من جانب اعلاه وينزل (قوله او رأه الح) عطف على وهم (قوله هو الجرة) بفتح الميم والجيم نحوه مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيئاً (قوله بالسعود) منزل للقمر كردي عباره القاموس وسعود النجوم عشر قسم بلغة سعد الأخبية وسعد الدائم وسعد السعود و هذه الأربع من منازل القمر ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الأربعة تليست من المنازل كل منها كوكبان ينهمان نحو ذراع اه (قوله ثم ابطل القرافي ما قاله الآخر) (قوله منهما) اي من الحفاظ مبتداً و قوله من المترض الخبره واستدل القرافي على عدم وجود جبل قاف (قوله وجماعة منهما) اي من الحفاظ مبتداً و قوله من المترض الخبره والجملة حالية (قوله وقول الصحافي ذلك) اي وجود جبل يقال له قاف (قوله مالا ي مجال الح) فيه توقف إذ يمكن ان يكون منشأ ذلك القول من ابن عباس رضي الله عنهما مجرداً شهاره بين العرب (قوله منها) اي تلك الطرق (قوله انه) اي قاف (قوله بذلك) اي بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريدة ومجاهد رضي الله تعالى عنهم (قوله أثره) اي عقب قوله لا وجود له (قوله لأنه) اي القرافي والجار متعلق باندفاع (قوله فهذا) اي وجود جبل قاف (قوله انه يظهر) اي الفجر الكاذب (قوله وأول منه) اي من جواب القرافي (قوله فقد يدق يعني بعد الظهور (قوله لخبر مسلم) إلى التنبية في النهاية والمعنى إلا قوله بحثيث إلى لأن (قوله لخبر مسلم) وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس مغني عنها (قوله إنما يحضر الح) اي فيما مغني (قوله وطاغير هذا الح) فما قاتلته مغني وشيخنا (قوله وحيثند) اي حين إذ قد يكل من التعاريف المذكورة بالحقيقة (قوله فلا ينافي هذا) اي انعقاد الصلاة في وقت الكراهة او الحرمة (قوله او المتحرى هو بها) اي او الصلاة التي يتحرى وقت المكرره بها اي يقصد إيقاعها في ذات السبب المتقدم او المقارن كردي وبه يندفع توقيف السيد البصري حيث قال قوله وفوق لهم في نحو العصر الح ليس في هذا تصرّف بالتجادل فتامله الكراهة من حيث الايقاع فيه (قوله وفي قوله وفوق لهم في نحو العصر الح صريح في التغيير كا هو ظاهر فاني يجعله سبب عباره السيد البصري قد يقال هذا اي قوله وفوق لهم في نحو العصر الح صريح في التغيير كا هو ظاهر فاني يجعله من الصريح في الاتجاه و يمكن ان يحاب عنهه بان مراده بالتغيير التباين بغيره ماسبيق في التفاصير للآيات اه اي وبالاتجاه غير التباين فيشمل العموم والخصوص (قوله قلت الح) قد يقال لا حاجة لاثبات إطلاقي ويكتفى الجواب ان وقت الاختيار قبل يساوى وقت الفضيلة وقد لا يدرك المقصود لذلك فليتأمل سهلاً وقد يقال هذا اعتراض بثبوت إطلاقين (قوله إنما يطلق على ادفو و وقت الفضيلة وإطلاق الح) اي فيكون الاطلاق في

(قوله وفي قوله في نحو العصر) ليس في هذا تصريح بالتجادل فتأمله

والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحرارة إلى أن ينبع ما يسعها (تنبيه) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحقيقة وبوقت الحرارة غير ذات المأثار فيه منها ووقت الحرمة ما فيه اثم منها وحيثند فلا ينافي هذا ما ياتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكرر او المتحرى هو بها لا تعتقد لأن الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه و هنا من حيث التأخير إليه لا الايقاع والإلحاد امر الشارع بايقاعها في جميع اجزاء الوقت فان كانت ظاهرة ماذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغاير هما قد صرحو بما تحددهما وقت المأثار كامروني قوله في نحو العصر و وقت الفضيلة والاختيار اول الوقت فان الاختيار له إطلاق ادفو وقت الفضيلة و إطلاق يخالفها وهو الاكثر المتباادر فالاتفاق وما يصرح بالثاني قوله في كل من العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار إلى مصير المثلين او الاسفار فصرح بما تحددهما

هنا جري على الاطلاق الثاني (فائدتان) احد اهم ايات الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة رکمة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالباً ثالثاً عشر النهار ونحو ثلاثة ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل كل ساعة رکمة لتجبر ما يقع فيها من التصريحات ثانيةً مما يخص اصحاب الخمس بهذه الاوقات تبعد عن دا كثراً العلام او ابدى غيرهم له حكم من احسنها تذكرة الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلاع الشمس ونشوءه كارتفاعها وشباهه كقوفها عند الاستواء وكمواه كميلها وشيخوخته كقرها للغروب وموته كفروها وفيه نفس فيزاد عليه وفناً جسمه كان محقق (٤٢٨) اثرها وهو الشفق الاحر فوجبت العشاء حينئذ تذكرة بذلك كان كالهف البطن وتهيئته

الصورتين المذكورتين من الاول و هو اطلاقه على وقت الفضيلة وفيه وفقة بالنسبة للصورة الثانية وقد يحيى
اخذاماً ذكر بان الذى فيما الاطلاق المشتركة على معنده ان كان منه او على حقيقته ومجازه ان كان منها
بصري (قوله هنا) اي في تفسير وقت الفضيلة و وقت الاختيار (قوله فائدتان) الى قوله وما ذكره في
المهایة لا قوله قيل و قوله و كان حكمه الى المغرب (قوله كله كيلم) فوجبت الظهر حينئذ تذكرة ذلك
و (قوله شيخوخته كفروها الح) اي في وجوب العصر حينئذ تذكرة ذلك و (قوله و موتة كفروها) اي
فوجبت المغرب حينئذ تذكرة ذلك شيئاً (قوله وفيه) اي فيما ذكر من الحكمة نقص اى اسكونه عن
بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتهما (قوله فيزاد عليه) اي على ماسبق عن الغير (قوله وفناه
جسمه) بالفتح والمدواة بالكسر فاسم ما اتسع امام الدار عش (قوله و كان حكمة خصوصيتها) اي الاربعه
(قوله تربة الانسان من عناصر اربعه) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله سبب (قوله
من عناصر اربعه) هي النار والهواء والتراب والماء (و اخلاق اربعه) هي الصفر او السوداء والدم والبلغم
كريدي (قوله بكل من ذلك) اي من العناصر الاربعه و الاخلاق الاربعه (قوله وهذا) اي قوله و كان حكمة
خصوصها الح (قوله عليها) اي على الاربعه (قوله لان بمجموع آحادها) اي احاد الابعة من الواحد والاثنتين
و الثالثة والاربعه (قوله عنها) اي عن العشرة (قوله والمغرب الح) عطف على قوله الصبح ركعتين الح (قوله
لانها) اي الواحدة عش (قوله ص الح) اي في حدث مسلم سبب عبارة المتنى والاسني (فائدة) روى
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال و ليشفى الارض اربعين يوماً يوم
كستة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كيامكم فلما ذكر ذلك اليوم الذي كسته يكشفنا فيه صلاة يوم قال
لا اقدر والقدرة قال الاسنوي فرسني هذا اليوم ما ذكر في المواقف ويقيس به اليومان التاليان
له اه (قوله الدجال) هو بشر من نبي آدم و موجودان و اسمه صاف بن صيادو كنيته ابو يوسف وهو
يهودي من اصحاب اربعه (قوله والامر الح) عطف على قوله ان اول الخعش اي و (قوله و قيس به
الاخرين) جملة معتبرة بين المبتدأ والخبر مدروجة في الحديث ليست منه (قوله و سائر العبادات الح) اي
كالحج و الزكاة (قوله ويحرى ذلك) اي التقدير (قوله وقد يكون الزوال) اي وقت زوال الشمس
و (قوله طلوعها) اي وقت طلوعها (قوله لان ذلك) اي اختلاف المواقف سبب (قوله لانه) اي ارتفاع

(قوله جري على الاطلاق الثاني) قد يقال لاحاجة الى اثبات اطلاقين ويكتفى في الجواب ان وقت الاختيار قد
يساوي وقت الفضيلة وقد لا يدرك المقتضى لذلك فليتأمل (قوله تربة الانسان من عناصر اربعه)
التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله (قوله ص اول ايام الدجال) اي في حدث مسلم
(قوله ويحرى ذلك فالموكشت الح) عبارة شرح العباد في الخادم عن بعضهم لو ان تو ما مكشت الشمس
طالعة عندهم مدة طولية فاهم يقدرون للصلة قال و لعل مستنده في ذلك حدث مسلم سابق اه كلام
شرح العباد قاتل لا يريد هذا على ما قدمه عن الشارف في شرح العباد على قوله فرع عود الشمس بالغروب
يحمل ذلك على ما اذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله (قوله لان في ذلك) اي اختلاف المواقف (قوله

للخروج كطلاع الفجر
الذى هو مقدمة لطلع
الشمس المشبه بالولادة
فوجبت الصبح حينئذ ذلك
ايضاً وكان حكمة كون
الصحيح ركعتين بقاء كسل
النوم والمعصرین اربعما
اربعة اتو فرشاشات عندهما
بمعناة الاسباب وكان
حكمة خصوصيتها تركب
الانسان من عناصر اربعه
وفيها اخلاق اربعه فجعل
لكل من ذلك في حال النشاط
ركعة لتصالحه و تعدل وهذا
اول واظاهر من قول القفال
انما يزد على الان جموع
آحادها عشرة ولا شيء من
العدد يخرج اصله عنها
والغرب ثلاثة اتها و تر النهار
كاف الحديث فتعود عليه
بركة الوترية ان الله و ترحب
الوتر و تذكر واحدة لانها
تسمى البتر امدن البتر وهو
القطع والحققت العشاء
بالعصرین لتجبر نقص الليل
عن النهار إذ فيه فرضان
وفي النهار ثلاثة لكون
النفس على الحركة فيه
اقوى (فرع) صح ان
اول ايام الدجال كستة
وانها كشهر واثناها كجمعة والامر في اليوم الاول و قيس به الاخير ان بالتقدير بأن تحرر قدر اوقات الصلوات

و تصل الى كذا الصور وسائر العبادات الرومانية وغير العبادات كحلول الآجال و يحرى ذلك فالموكشت الشمس طالعة عند قوم مدة
(تبنيه) ذكر اصحابنا ان المواقف مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال يليطوعها باخر و عصراً باخر و مغري باآخر
وعشاء باآخر و ماذ كروه ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والمقات لان ذلك اهابيني على كرية الارض
و الفلك دون ارتفاع الارض و انخفاضها لانه ليس له كبير ظهور في الحس إذا اعظم جبل ارتفاعاً على الارض فرسخان و ثاث فرسخ

ومنتهى إلى كرامة الأرض
تقريراً كنسبة سبع عرض
شعيره إلى كرامة قطراها
ذراع فلم ينشأ ذلك
الاختلاف إلا من
اختلاف أوضاع الشمس
بالنسبة إلى كرامة الأرض
فما من درجة من الفلك
تسكون فيها الشمس في
وقت من الأوقات إلا
وهي طالعة بالنسبة إلى
بقيعه غاربة بالنسبة إلى
آخر متواترة بالنسبة
إلى آخر في وقت عصر
بالنسبة إلى آخر وعشاء
وصبح كذلك (قلت يذكره
تسمية المغرب عشاء و)
تسمية (العشاء عتمة) (لأنه)
الصحيح عندهما وورود
تسمية الثاني لبيان الجواز
(و) يذكره (النوم قبلها) أي
قبل فعلم بعد دخول وقتها
ولو وقت المغرب لم
يجمع لأنه عليه كان
يذكره وما بعده رواه
الشيخان ولأنه ربما
استمر نومه حتى فات الوقت
ويجري ذلك في سائر
أوقات الصلوات وحمل
جواز النوم إن غلب بحث
صار لا تمييز له ولم يذكره
دفعه أو غلب على ظنه أنه
يستيقظ وقد بدأ من
الوقت ما يسمىها وطهورها
والحرم ولو قبل دخول
الوقت على ما قاله

الأرض (قوله وننته) أي أعظم الجبال في الأرض (قوله قطرها) وهو الحيط المفروض في منتصف الكرة (قوله إلى آخر) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة سم قول المتن (يسكره تسمية المغرب بالخ) ولا يكره تسمية الصبح غداة كأن الروحنة والأول عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحاً بغير الان القرآن جام بالثانية والستة بهما معنى ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء الخ) قال في العباب ولا يكره أن يقال لها العشاءان أنه سم ونقل عش عن مر مثله وزاد المغنى ولا للعشاء العشاء الآخرة اه (قوله لله) إلى قوله ولو قبل دخول الحلف النهاية والمعنى إلا قوله ولو وقت المغرب لم يجمع (قوله تسمية الثانية) الأولى التسمية الثانية أي تسمية العشاء عتمة (قوله بعد دخول وقتها) قال السنوي وينبغي أن يكره أيضاً قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابقي أي مخافة استمراره إلى الخروج الوقت منها يقتضي المغنى والظاهر عدم السكرامة قبل دخول الوقت لأنه لم يخاطبها الهون قبل الرشيدى عن الزبادى مثله واعتمد الشبراوى ما قاله السنوى وكذا اعتمده شيخنا عبارته وينبغي أن يكون محله اه عدم السكرامة إذا لم يغلب علىطن الاستغراف وإن يفيغى أن يكره للخلاف القوى حينئذ الحرمة اه (قوله ولو وقت المغرب لم يجمع) قد يقال النوم المذكور هنا إذا وقع قبل الفصلها أو جب تأخيرها إلى وقتها فمفعلاً بقوع الإقبال وقتها فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب وإن كانت السكرامة من جهة المغرب أيضاً باسم بحذف (قوله وما بعده) أي الآتي في المتن عباره النهاية كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اه (قوله ويجرى ذلك) أي السكرامة المذكورة (قوله وحمل جواز النوم الخ) ظاهر مع السكرامة لكن صرح النهاية والمغنى بأنه إذا غلب عليه بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اه (قوله ولا) أي وإن انتفى كل من غلب النوم وغلبه ظن الاستيقاظ وقال البصري أي وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بان غالب عليه الاستقرار أو شكل وقد تشكل مسئلة الشك بالنسبة إلى التعميم الآتي في قوله ولو قبل دخول الوقت فتدبر اه (قوله ولو قبل دخول الوقت) خالفة النهاية والمغنى فقلما كان قابلاً فان تمام قبل دخول الوقت لم يتم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطبها اه (قوله إلا أن يحيى بآخ) على هذا هل يستثنى الجمعة في حرم النوم قبل وقتها إذاظن به فواتها أو شكل في ذلك نظر والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت حرم النوم المفروت لذلك السعي الواجب سم وقال عش لا يكره النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وإن خاف فوت الجمعة لأنه ليس

إلى آخر) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة (قوله تسمية المغرب عشاء) قال في العباب ولا يكره أن يقال لها العشاءان اه (قوله بعد دخول وقتها) قال السنوى سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولسائل أن يقول ينبعى أن يكره أيضاً قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابقي أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت اه في الوقت قال ابن الصلاح كراهة النوم تمام سائر الأوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كلامهم في العشاء ويعتذر أن يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراف أو التكاسل وكذا قبل المغرب لاسيما الجديدي ويرجعه بعد الغروب على الجديديه (قوله ولو وقت المغرب لم يجمع) قد يقال النوم المذكور هنا إذا وقع قبلها أو جب تأخيرها إلى وقتها فلم تقع الإقبال وقتها فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل المغرب من قصداً جمع وإن كانت السكرامة من جهة المغرب أيضاً باسم بحذف (قوله وإن) يضاف يمكن أن يصور أيضاً بنوم خفيف لا يمنع الجمع فإذا أراد الجميع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وإن اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتأمل (قوله إلا أن يحيى بآخ) على هذا هل تستثنى الجمعة في حرم النوم قبل وقتها إذاظن به فواتها أو شكل في ذلك فيه نظر والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت حرم عليه النوم المفروت لذلك السعي الواجب (قوله بانها مضاقة لليوم) أي ولا ضاقتها لل يوم حرم كل ذي ريح كريه بقصد إسقاطها ولم تسقط (قوله

كثيرون وبيهيده ما يأتى من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يحيى بأنها مضاقة لليوم بخلاف غيرها

ومن ثم قال ابو زرعة المتفقون خلاف مقالة (٣٠) او ثالث (والحادي بعدها) اي بعد دخول وقتها وفعلها فيه او قدره ان جمعها اتقديماً لابل

محاط بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار اه وفى البجيرى عن القليوبي مثله (قوله ومن ثم) اي من اجل هذا الفرق بين الجماعة وغيرها (قوله المتفق خلاف الخ) اعتمدته النهاية والمعنى كامراً اتفاقاً قول الماتن (والحادي بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذه الوقت اما المكره فهو اشد كراهة مغنى ونهاية زاد سمه وكذا الحرم قال ابن العاد كيسيرية البطل وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سعاعها بغير اربعاء وأربعين بالحديث نحو الخطأ قال في شرح الارشاد وغيره انه سمه عماره البجيرى والحق بالحديث نحو الخطأ وله لغير سائر العورات مثل الخطأ الكتابة وينبغي ان لا تكون للقرآن او لم يتم متفق به كاصفح به الحلبي اه (قوله اى بعد) إلى قوله وهو وجده في النهاية (قوله او قدرة الخ) عبارته في شرح الارشاد الاولى وجه خلاف ابن العاد انه إذا جمع اتقديماً الا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها مضى وقت الفراغ منها غالماً اه سمه وفي عش عن الأسنوى ما يوافقه (قوله على الاوجه) وافقاً للنهاية وخلافاً للمعنى قوله لأنه اى الحديث بعد العشاء (قوله لأنه بما فوته صلاة الليل) اي إن كان له صلاة الليل مغنى (قوله وليخم الخ) عطف على قوله لأنه الخ (قوله وقضية الاول) وهو قوله لأنه ربما الخ (قوله ينتهي) الاولى الثانية (قوله وهو) اي مقالة الأسنوى من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور (قوله من قوله غيره هو قبلها الخ) نقل المعنى هذا القول عن ابن النقيب وأقره (قوله ويرد) اي قوله يأتى اي من الاستثناءات لاسباباً من قوله بل لو قدمها الخ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلاقاً او وقت الفضيلة سه واصرى (قوله ولمسافر) اي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقاً سواء كان السفر طويلاً او لا وسواء كان الحديث في خير او حاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العاد بن مقتضى اطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حل الحديث على ماصاحله أن يحتاج إليه المسافر لا عاته على السهر يحتاج إليه عش (قوله لا سير) اي لا حديث عش (قوله او ايناس ضيف) اي مالم يكن فاسقاً اما الى كان من حيث الضيافة او كرهه شيخه او معلميه فإنه يجوز قإن لم يلاحظ في إيناسه شيئاً من ذلك فيظمر الحاقة بالاول فيحرم عش (قوله ونحو ذلك) كتكم بمادعت الحاجة اليه كحساب مغنى ونهاية (قوله عامة ليه) اي أكثره عش قول الماتن (قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ) اي ولو عشاء نهاية ومعنى (قوله إذا تيقن) إلى قوله على ماقد الذخاري في المغنى (قوله للحادي) إلى قوله ويندب في النهاية الا قوله ذكره في شرح العباب (قوله للحادي الصحيح الخ) واما بحسبه وبالتجزئ فالله اعلم فانه اعظم لاجر فعارة ضهراً ولا ان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه افضل من تعجيله عند ظهوره هنا يقويه ويحتمل أيضاً ان المراد بالاسفار إنما هو النهى عن التأخير عنه دون التقاديم عليه (قوله ويحصل) اي التمجيل او سنته (قوله بحسبها) اي كالطهارة والاذان والستر مغنى ونهاية (قوله مع ذلك) اي الاشتغال المذكور (قوله نحو شغل الخ) اي كآخر ارج حدث يدافعه وتحصيل ما ونحو ذلك مغنى ونهاية (قوله يوفر خشوعه) بل الصواب الشيعي كامر في المغرب مغنى عبارة عش قوله يوفر خشوعه قضيته ان الشيعي يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه مامر له

والحادي بعدها) قال في شرح العباب المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكره ثم فهو هنا اشد كراهة وكذا الحرم قال ابن العاد كيسيرية البطل وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سعاعها المدعى كافي الجموع في الاعتكاف وعدم صحته الا يكفي في التعليل الا ان يريد به تحقيق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطل وغيره اه والحق بالحديث نحو الخطأ قال في شرح الارشاد وغيره (قوله او قدره ان جمعها اتقديماً) عبارته في شرح الارشاد الاولى وجه خلاف ابن العاد انه إذا جمع اتقديماً الا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها مضى وقت الفراغ منها غالماً (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلاقاً او الفضيلة (قوله ولمسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العاد بان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حل

ذلك على الاوجه لأنه ربما فوته صلاة الليل او اول وقت الصحيح او جميعه وليختتم عمله بأفضل الاعمال وقضية الاول كراحته قبلها ايضاً لكن فرق الاسنوى بان اباحة الكلام قبلها تنتهي بالامر بایقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيها كثروه او وجه من قول غيره هو قبلها أولى بالكرامة لتفوته فضيلة اول الوقت ويرد بما يعلم مما يأتى ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك لصحة تقديره وبعدها واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره اى كان خلاف الاول والا فلا (إلا) لمنتظر الجماعة ليعيد هامهم ولو بعد وقت الاختيار ولمسافر لخبر أحد لاسير بعد الشمام الامثل او مسافر وإن العذر او (في خير) كعلم شرعى او قوله أو قراءة او ذكر او مذاكرة اثار الصالحين او ايناس ضيف او زوجة عنده فاما او الملاطفة بها ونحو ذلك (والله أعلم) لما صاح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحيثهم عامة ليلة عن بنى اسرائيل ولا نه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوجهة (ويسن تعجيل الصلاة اولاً

الوقت) إذا تيقن دخوله للحادي الصحيحه أن الصلاة اولاً وقتها افضل الاعمال ويحصل باشتغاله في بحسبها عقب دخوله ولا يكفل العجلة على خلاف العادة ويفتر لمع ذلك نحو شغل خفيف ولام قصير واكل لقم توفر خشوعه

وتقديم ستراتيبي لقدمها أغنى الأسباب قبل الوقت وآخر بقدرها من أوله حصل سنة (٣١) للتعجيل على مافى الذخائر واستئنافه من

ندب التعجيل مسائِل
كثيرة ذكرتها في شرح
العباب وغيره وصايتها
ان كل ماتر جحث مصلحة
فعلم ولو آخر فاتت يقدم
على الصلاة وان كل كمال
كاجماعة اقربن بالتأخير
وخلالعنه التقديم يكون
التأخير من اراد الاقتصار
على صلاة واحدة حتى
لا ينافي ما يأتي في الابرار
معه افضل ويندب الامام
الحرص على أول الوقت
لكن بعد مضي قدر اجتماع
الناس وفعلمهم لاسبابها
عادة وبعدده يصلى من حضر
وان قل لأن الاصح ان
الجماعة القليلة اوله افضل
من الكثيرة آخره ولا
ينتظر ولو نحو شريف
وعالم ان انتظره كره ومن
ثم لما اشغله صلى الله عاليه
وسلم عن وقت عادته
اقاموا الصلاة فتقدمن
أبو بكر مرقا وابن عوف
آخرى مع انه لم يطل تاخره
بل أدرك صلاة هما واقتدى
بهما وصوب فعلمها نعم
 يأتي في تأخر الراتب
تفصيل لا ينافي هذا
لعلهم منه صلى الله عليه
وسلم بالحرص على اول
الوقت وقد يحب التأخير
ولوعن الوقت كما في حرم
خاف فوت الحجج لو صلى
العشاء وكم رأى نحو

في وقت المغرب والأقرب إلى ما نهاناكم أهـ (قوله : تقدـمـ سـنةـ الـخـ) جعلـهـ في حـيزـ الـاغـفارـ يـوـمـ أـنـ
الأفضلـ خـلاـفـ مـعـ انـ الأـفـضـلـ تـقـدـمـ سـنةـ الرـاتـبـةـ كـلـاـيـخـنـيـ بلـ قـدـيـقـاـ اـيـضاـ الأـفـضـلـ تـقـدـمـ اـكـلـ اللـقـمـ المـوـفـرـةـ
لـلـخـشـوـعـ سـمـ (قوله : بـلـ لـوـقـدـمـهـ الـخـ) فـيـ ماـرـتـ الاـسـارـةـ الـلـيـهـ فـيـ وـقـتـ المـغـرـبـ بـصـرـىـ عـبـارـةـ عـشـ قدـ
بيـنـ فـيـ وـقـتـ المـغـرـبـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـاـسـبـابـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ بـالـفـعـلـ وـلـعـلـ مـرـادـهـ مـاـ مـانـ شـانـهـ
اـنـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ بـالـفـعـلـ حـتـىـ لـيـنـافـيـ مـاـذـهـ هـنـاـنـ اـنـهـ لـوـقـدـمـ الـاـسـبـابـ الـخـ (قوله : حـصـلـ سـنةـ التـعـجـيلـ)
اـيـ لـكـنـ الفـعـلـ فـيـ اـوـلـ الـوـقـتـ اـفـضـلـ وـاـنـ كـانـ لـوـفـعـلـ بـعـدـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـنـ فـعـلـ فـيـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ كـمـ اـدـرـكـ
الـتـحـرـمـ مـعـ الـاـمـامـ وـمـنـ اـدـرـكـ التـشـمـدـ فـيـ الـحـاـصـلـ لـكـلـ مـنـهـ اـنـوـابـ الـجـمـاعـةـ لـكـنـ درـجـاتـ الـاـولـ اـكـملـ عـشـ
(قولهـ عـلـىـ ماـ) عـبـارـةـ النـبـاـيـةـ كـاـ اـهـ (قولهـ فـيـ الـذـخـاـرـ) وـبـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ عـشـ (قولهـ مـسـائـلـ كـثـيـرـةـ) بـخـوـ
ارـ بـيـعـنـ صـورـةـ مـنـهـ اـنـدـبـ التـاـخـيـرـ مـلـ يـرـىـ اـلـجـارـ وـلـ مـسـافـرـ سـاـرـ وـقـتـ الـاـولـ وـلـ لـوـاـنـفـ فـيـ خـرـ وـاـنـ كـانـ نـازـلـاـ وـقـهـاـ
لـيـجـمـعـهـ اـمـعـ الـعـشـامـ بـزـ دـلـفـةـ اـيـ إـذـاـ كـانـ سـفـرـ سـفـرـ قـصـرـ وـلـ مـنـ تـيـقـنـ وـجـودـ الـمـامـ اوـ الـسـتـرـ اوـ الـجـمـاعـةـ اوـ الـقـدـرـةـ
عـلـىـ الـقـيـامـ اـخـرـ الـوـقـتـ وـلـدـائـمـ الـاحـدـثـ إـذـاـرـ جـالـاـنـقـطـاـغـ وـلـ مـنـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ الـوـقـتـ فـيـ يـوـمـ غـمـ حـتـىـ يـتـيقـنـهـ اوـ يـظـنـ
فـوـأـنـهـ لـوـاـخـرـ هـاـنـيـاـ يـزـادـ الـمـغـنـيـ وـلـمـعـدـوـرـ فـيـ تـرـكـ الـجـمـعـةـ فـيـ خـرـ الـظـهـرـ اـلـيـأـسـ مـنـ الـجـمـعـةـ إـذـاـ أـمـكـنـ زـوـالـ عـذـرـهـ
كـاسـيـانـيـ فـيـ الـجـمـعـةـ اـهـ وـقـوـهـاـوـلـ مـسـافـرـ اـخـرـ اـسـتـشـكـاهـ السـيـدـ الـبـصـرـىـ بـاـنـهـ محـلـ تـاـمـلـ مـاـسـيـانـيـ اـنـ الجـمـعـ مـطـلـقاـ
خـلـافـ الـاـولـ خـرـ جـامـنـ خـلـافـ مـاـنـعـهـ اـهـ وـقـدـيـحـابـ بـاـنـ كـلـاـمـهـاـ مـفـرـوـضـ فـيـمـنـ اـرـادـ الـجـمـعـ (قولهـ كـاـجـمـاعـةـ)
ظـاهـرـ السـيـاقـ تـقـيـيدـهـاـ بـالـمـطـلـوبـةـ بـخـلـافـ مـاـذـاـلـمـ تـكـونـ الـاـمـامـ فـاسـفـاـ اوـ مـخـالـفـاـ اوـ غـيـرـذـلـكـ مـاـيـكـرـهـ
فـيـ الـاقـدـامـ فـيـ الـرـاجـعـ (قولهـ مـنـ اـرـادـ الـاـقـتـصـارـ الـخـ) اـيـ بـخـلـافـ مـالـوـارـادـ الـتـعـدـدـ فـاـنـهـ اـفـضـلـ مـنـ الـاـقـتـصـارـ نـعـ
وـاضـحـ اـنـ محـلـهـ إـذـاـ كـانـ الـكـالـ فـيـ الثـانـيـةـ عـاـيـقـنـتـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـاـعـادـةـ كـاـجـمـاعـةـ وـإـفـاـلـ التـاـخـيـرـ اوـلـ وـلـاـ يـقـنـىـ
الـتـعـدـدـ كـاـصـلـاـقـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـصـرـىـ (قولهـ عـلـىـ صـلـاـةـ وـاـحـدـةـ) اـيـ وـمـذـلـكـ يـبـغـيـ اـنـ يـلـاحـظـ مـاـ قـدـمـ فـيـ شـرـحـ
فـوـلـهـ فـيـ التـبـيـمـ وـلـوـتـيـقـنـهـ اـخـرـ الـوـقـتـ الـخـ وـمـاـ بـيـنـاهـ ثـمـ سـمـ (قولهـ وـيـنـدـبـ لـلـامـ الـخـ) سـيـانـيـ لـهـ قـبـيلـ فـصـلـ الـاـسـتـقـبـالـ
ماـفـظـهـ وـيـسـنـ تـاـخـيـرـ هـاـقـدـرـ ماـجـتـمـعـ النـاسـ إـلـاـقـيـ الـمـغـرـبـ اـيـ لـخـلـافـ الـقـوـيـ فـيـ صـيـقـ وـقـهـاـ وـمـنـ ثـمـ اـطـبـقـ
الـعـلـمـاـ عـلـىـ كـرـاهـةـ تـاـخـيـرـ هـاـمـ اـهـ فـلـيـتـاـمـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ اـطـلـاـقـهـ هـنـاـ وـتـقـيـيـدـهـ ثـمـ بـصـرـىـ (قولهـ لـاـنـ الـاصـحـ
اـنـ الـجـمـاعـةـ الـقـلـيـلـةـ اوـلـهـ اـفـضـلـ الـخـ) قـدـيـشـكـلـ عـلـىـ قولـهـ اـسـاـقـ اـنـ كـلـ كـالـ كـاـجـمـاعـةـ اـقـرـنـ الـخـ إـلـاـ اـنـ يـقـالـ اـنـ
مرـادـهـ بـالـكـالـ سـنـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ مـعـ التـاـخـيـرـ وـتـفـوـتـ مـنـ اـصـلـمـ بـالـقـدـيمـ بـخـلـافـ صـورـةـ اـلـجـمـاعـةـ فـاـنـهاـ حـاـصـلـهـ مـعـ
كـلـ مـنـ الـقـدـيمـ وـالـتـاـخـيـرـ وـاـنـ فـاتـ بـتـقـدـيـمـهاـ اـصـفـةـ كـالـ فـيـمـاـ الـكـنـ يـعـارـضـهـ قـوـلـهـ فـوـلـهـ فـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ وـلـوـقـصـدـ الـصـلـاـ
فـيـ خـوـ مـسـجـدـ بـعـيـدـ لـنـحـوـ كـبـرـهـ اوـ فـقـهـ اـمـامـهـ نـدـبـ لـهـ الـاـبـراـدـ وـاـنـ اـمـكـنـهـ فـيـ قـرـيـبـ عـلـىـ الـاـوـجـهـ اـنـتـهـيـعـ عـشـ (قولهـ
وـمـنـ ثـمـ) اـيـ اـنـ جـلـ كـرـاهـةـ الـاـنـتـظـارـ لـنـجـوـ شـرـيفـ الـخـ (قولهـ فـيـ تـاـخـرـ الـرـاتـبـ الـخـ) اـيـ الـاـمـ الـرـاتـبـ
لـمـسـجـدـ (قولهـ لـعـلـمـهـ مـنـ مـكـبـلـتـهـ الـخـ) وـقـدـيـحـابـ اـيـضاـ بـاـنـهـمـ ظـنـواـ بـالـقـرـائـنـ قـيـامـ عـارـضـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
يـمـنـ عـادـةـ مـنـ الـحـضـورـ سـمـ (قولهـ خـوـ غـرـيقـ الـخـ) اـيـ كـرـيقـ (قولهـ عـلـىـ مـيـتـ خـيـفـ اـنـفـجـارـهـ) بـقـيـ الـمـالـ
تـعـارـضـ عـلـيـهـ فـوـتـ عـرـقـ وـاـنـفـجـارـ الـمـيـتـ فـمـلـ يـقـدـمـ الـاـولـ اوـ الـثـانـيـ فـيـ نـظـرـ وـالـاـقـرـبـ تـقـدـمـ الـثـانـيـ لـاـنـ فـيـهـ
هـتـكـالـمـرـمـتـهـ وـلـاـيـمـكـنـ تـدـارـكـ بـخـلـافـ الـحـجـجـ فـاـنـهـ يـمـكـنـ تـدـارـكـ عـشـ (قولهـ تـحـبـ الـصـلـاـةـ) اـلـىـ قـوـلـهـ فـانـ قـلـتـ فـيـ
الـنـهـاـيـهـ وـالـمـغـنـيـ إـلـاـقـوـلـهـ وـكـذـالـيـ وـإـذـاـقـوـلـهـ وـمـثـلـهـ فـاـنـتـهـ بـعـذـرـ (قولهـ لـاـنـ عـزـمـ الـخـ) اـيـ فـانـ لـمـ يـعـزـمـ اـثـمـ وـانـ
فـلـعـلـهـ اـنـ الـوقـتـ وـهـذـاـعـمـ خـاصـ وـيـحـبـ عـلـيـهـ اـيـضاـعـمـ عـاـمـ وـهـوـاـنـ يـعـزـمـ عـقـبـ الـبـلـوغـ عـلـىـ فـعـلـ كـلـ الـوـاجـيـاتـ

الحادي عشر على ماحاصله انه يحتاج اليه المسافر لاعانته على السهر المحتاج اليه (قوله وتقديم سنة راتبة) جعله في حيز الاغفار يوم ان الافضل خلافه من الانفضل تقديم السنة الرابعة كاما يتحقق بل قد يقال الافضل ايضاً تقديم كل اللقم المؤفرة للخشوع (قوله على صلاوة واحدة) اي ومع ذلك ينبغي ان لا يلاحظ ماقدم في شرح قوله في النيمم ولو تيقنه اخر الوقت وما ينافي من ذلك (قوله لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم والغرض) قد يجرب

غريق أو سير لو أنفذه أو صائل على محترم لودفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضاً للصلة على ميت خيف انفجاره (تنبيه) يجب الصلاة بأول الوقت وジョبا موسعاً إلى أن لا يرقى إلا ما يسعها كلها بشرطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا أن عزم على فعلها

وترک كل المعاصي كما صرحت بذلك سم في الآيات البينات عش عباره السيد البصري قوله الا ان عزم الحائى على
الا صحي في شرح المذهب والتحقيق وصحح السبك انه لا يجب ابن شهبه وكذا صحي عدم الوجوب في جمع الجماع
و بالغ فى منع المowanع فقال ان الایجاب اثبات حكم غير دليل شرعى اه (قوله اثناءه) اى قبل خروج وقتها
(قوله اغایيچب ذلک) اى العزم (قوله لا كالابرار) يعني لافى نحو الابراط ما ياسن فيه التأخير (قوله ثم رأيت
بعضهم) هو ابن شهبه بصرى (قوله الشامل) اى جمع النهاية (قوله للمندوب) اى كاللواطف بعرفة المسافر
سفر قصر (قوله الاولى في وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجميع ان الواجب عليه في اول الوقت
اما فعلها والعزم على فعلها في الوقت او نية تأخيرها ليجمعها مع النهاية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت
فذاك ولا فلابد من نية التأخير في وقت يسعها لان تقدم هذه النهاية في اول الوقت سم (قوله في وجهه)
اى وجدر القيل المذكور (قوله ولم يظن موته في الخ) فان غالب علي ظنه انه يموت في اثناء الوقت بعد مضى
قدرها كان لزمه قود فطالب بولي الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله تعينت الصلاة في اول الوقت فيعصى
بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق ان الشك كالظن مغنى ونهاية زاد س عن
العياب وشرحه مناصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب الاحراق ثم رأيت الاسنوى ذكر
ما يزيد ذلك اه (قوله فات) اى في اثناء الوقت وقد بي منه ما يسعها قبل فعلها مغنى ونهاية (قوله وبه) اى
بقوله لكون الوقت الخ (قوله ما يأتى في الحج) اى من أنه يفسق إن مات ولم يحج كردي (قوله ومثله) اى مثل
الحج فيما ياتى فيه (قوله فانته بعذر الخ) اى من صلاة وشمائل الصوم ومتضمني هذا التشبيه انه بالموت يتبعن ائمه
من اخر وقت الامكان عش (قوله فان قلت الخ) راجع إلى قوله وإذا خارجا بالنية الخ (قوله مرفق النوم الخ)
قد يقال الذى من جوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لاتفاق توهم عدم الاستيقاظ ولو بدل التوهم بالشك
لakan حسنا لئامه مع كفايته في الاراد على ما هنافيا مل بصرى ويأتى عن سه مثله وعبارة عش بعد
سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح مر فان غالب علي ظنه موته في اثناء الوقت او شكه في ذلك الخ
أنه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الظرفين فلا
يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم اه (قوله فهل قياسه هذا) اى قياس الفوت بالنوم الفوت بتحوط
الموت (قوله حتى يتضيق) اى وقت الاداء س (قوله بتوهم الفوت) اى بغير النوم عش (قوله فلم يجز إلا
مع ظن الادراك) هذا صريح في جواز النوم مع ظن الادراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك
احتياط التوهم الفوت فهذا ينافي قوله انه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل
التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الادراك فليتأمل س (قوله مالم يجاوز) إلى قوله والذى يتوجه في المفى إلا
قوله لكم او بعضهم وقوله لا انه عارض إلى ومن يصلى وكذا في النهاية لا قوله ومن ثم إلى لكن (قوله ولكن
تقدير الخ) عباره المفتني المشهور استحبباب التمجيل لعموم الاحاديث ولا انه هو الذى واظبط عليه صلي
الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التمجيل افضل اريد ما إذا خيف النوم وحيث قيل

اثناءه وكذا كل واجب
موشع قيل إنما يجب ذلك
حيث لم يسن التأخير
لا كالابرار وفيه نظر ثم
رأيت بعضهم رده بأنه
يلزم منيد جمع التأخير
الشامل للمندوب والجائز
ناته وإلا عصى وكانت
قضاء وكان وجه الرد به
أن ندب التأخير لم يناف
وجوب النية وإن اختلف
ملحوظا بين الأولى في
وجهه أن ندب التأخير
عارض فلا يرفع حكم
الواجب الأصلي وهو
توقف جواز التأخير
على العزم وإذا آخرها
بالنية ولم يظن موته فيه
فإن لم يعتص لانه لم يقصر
لكون الوقت محدودا ولم
يخرى جهاؤه وبه فارق ما
يأتى في الحج ومثله فانته
بعذر لأن وقتها العمر
أيضا فان قلت من في النوم
أنه لو توهم الفوت معه
حرم فهل قياسه هذا حتى
يتضيق بتوهم الفوت قلت
نعم لأن يفرق بأن من
شأن النوم التقوية فلم
يجز إلا مع ظن الادراك
بنخلافه هنا (وفي قول
تأخير) فعل (العشاء
أفضل) مالم يجاوز وقت
الاختيار لا حاديث فيه ومن
ثم اختاره المصنف وغيره

لكن تقديمها هو الذي اذهب عليه النبي ﷺ والخلافاء الراشدون (و) من أن محل ندب التعجب مالم تعارضه مصلحة راجحة فذلك (يسن الابراد بالظمر) أي ادخالها وقت البرد بتغيير هادون اذا نهان عن اول وقوتها إلى ان يبقى (٤٣٣) للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا

يمحاوز نصف الوقت (في
شدة الحر) لخبر البخارى إذا
اشتد الحر فابردو بالظهر
فإن شدة الحر من فيح جهنم
إى غليانها وانتشار لها
وخرج بالظهر الجمعة لأن
تأخيرها مععرض لفواتها
لـكون الجماعة شرطا فيها
وما في الصحيحين مما يخالف
ذلك حمل على بيان الجواز
(والاصح اختصاصه) اي
سن الابراء (يبلدحر) أي
شيد الحر كالجهاز وبعنه
العراق واليمن (وجماعة
مسجد) أو تحمل آخر غيره
(بقصدونه) كالم أو بعضهم
بسقفة طريقهم إليه شديدة
بحيث تسرب خشوعهم
كان ياتوه (من بعد) في
الشمس لمشقة التمجيل
حيثند بخلاف وقت بارد
أو معتدل وإن كان يبلدحر
وبلدباردة أو متعدلة وإن
وقد فيها شدة حراء لانه
عارض لوضعها فلم يعتبر
ويؤخذ منه ان البلد لو
خالافت قطرها فاحترازه
بأن كان شأنه الحرارة داما
وشانيا البرودة كذلك
كالطائف بالنسبة لفتر
لحجاز أو عكسها المعتبر القطر
هنا بل تلك البلد التي هو
فيها وبهذا يجمع بين من
عبر ببلد ومن عبر بقطر
فلا أول في بلد خالفت وضع

التأخير أفضل أريده ما إذا لم يخف اه قوله لكن تقدّمهما هو الذي واطب الخ) أي وأما التأخير فكان اهدر ومصلحة تقضي التأخير عش (قوله وهو ان محل ندب التعجيل) اشار به ان قول المصنف وبين الابراء الخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ لكن محل هذا الاستثناء في غير ايام الديوال اماه فلا ينس لا يبرأ فيه انه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه محل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كانقل عن الزيادى معللا له اتفاء الظل واما البوادي التي ليس فيها نحو حيطان يمشي في ظلمات طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم من الابراء فيما لا نهانه وإن لم يوجد فيها الظل تكسر سوره الحر عش (قوله بتأخيرها دون أدانها) عباره النهاية وخرج بالصلاه الاذان كما فيه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم بالابراء عليه على ما إذا داعم من حال الساعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وإن ادعى بعده ففي روايه الترمذى التصریح بتأخير الاقامة اه (قوله إلى ان ييقى) اي يصيّر نهايـة وعـنى (قوله ولا يجـوز نصف الخ) اي لا يـؤخر هـاعـنهـعـنى قول المـاتـنـ(في شـدةـالـحرـ) اي لاـفيـشـدةـ البردـلىـانـيـخـفـقيـاسـاعـنـشـدةـالـحرـلـانـالـبرـادـفـالـحرـخـصـةـفـلـيـقـاسـعـلـيـهـمـاـسـعـلـيـالمـتـجـاجـ قولـ الاولـىـلـانـالـحرـلـهـوقـتـتـنـكـسـرـسـورـهـبـخـلـفـالـبـرـدـوـإـنـاـفـلـاهـذـاـلـوـلـانـالـصـحـيـحـجوـازـجـرـيـانـالـقـيـاسـ فـيـالـرـخـصـعـشـوـحـلـبـيـ(قولـهـفـابـرـدوـبـاـظـمـرـ)الـبـامـلـلـتـعـدـيـهـوـقـيلـزـائـدـةـوـعـنـىـابـرـدوـالـخـرـوـاعـلـيـسـيـلـ التـضـمـنـيـفـتـحـالـبـارـىـاهـشـوبـرـىـ(قولـهـمـفـيـجـهـنـ)قـالـفـيـالـنـهـاـيـةـاـخـرـجـهـمـخـرـجـالـتـشـيـيـهـوـالـتـتـمـيلـاـيـكـانـهـ نـارـجـهـنـفـحـرـهـاـاـنـتـهـىـعـشـ(قولـهـاـيـغـلـيـانـهـاـخـ)هـوـمـنـكـلـامـالـراـوىـوـ(قولـهـوـاـنـتـشـارـالـخـ)عـطـفـ تـفـسـيـرـعـشـ(قولـهـوـمـاـفـالـصـحـيـحـيـنـالـخـ)اـيـمـنـاـهـصـلـيـالـتـعـلـيـهـوـسـلـمـكـانـبـرـدـهـاـيـةـوـعـنـىـ(قولـهـحـلـ علىـبـيـانـالـجـواـزـ)جـمـعـاـبـيـنـالـادـلـةـنـهـاـيـةـزـادـمـعـنىـمـعـالـخـبـرـوـاـهـالـاسـمـاحـيـلـفـصـحـيـحـهـفـيـالـظـهـرـفـتـعـارـضـتـ الـرـوـاـيـاتـفـيـعـمـلـمـخـبـرـالـصـحـيـحـيـنـعـنـسـلـهـكـانـجـمـعـمـعـرـوـسـالـلـهـصـلـيـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـإـذـاـزـالـتـشـمـسـلـعدـمـ المـعـارـضـاـهـقـولـأـنـتـنـ(قولـهـبـلـدـحـارـ)رـجـحـالـسـبـكـ عدمـاـخـصـاصـهـبـلـدـحـارـوـقـالـشـدـةـالـحـرـكـافـيـهـوـلـوـفـ اـبـرـدـبـلـدـاـبـنـشـبـهـاـهـبـصـرـىـعـبـارـةـالـنـهـاـيـةـوـمـعـنـىـ وـمـقـابـلـاـصـحـلـاـيـخـتـصـبـذـلـكـنـيـسـنـfـنـكـلـمـاذـكـرـ لـاطـلاقـالـخـبـرـاـهـ(قولـهـاوـحـلـاـخـرـالـخـ)كـرـبـاطـوـمـدـرـسـةـوـلـوـعـرـبـصـلـيـبـلـدـمـسـجـدـاـشـمـلـمـاـقـدـرـنـاهـإـلـانـ يـرـاـدـبـالـمـجـدـمـوـضـعـالـاجـتمـاعـلـلـصـلـاـةـفـيـشـمـلـمـاـذـكـرـمـعـنىـ(قولـهـأـوـبعـضـهـ)حـادـقـبـوـاـحـدـبـصـرـىـوـبـحـيرـىـ (قولـهـبـحـيـثـتـسـلـبـخـشـوـعـهـ)اـيـ اوـكـافـالـنـهـاـيـةـوـعـنـىـ وـهـلـيـعـتـرـخـصـوصـكـلـوـاـحـدـعـلـيـاـنـفـرـادـهـمـنـ المـلـصـلـنـحتـىـلـوـكـانـبـعـضـهـمـرـيـضاـوـشـيـخـاـزـوـلـخـشـوـعـهـبـجـيـيـهـفـيـاـوـلـالـوقـتـوـلـوـمـنـقـرـبـيـسـعـبـلـهـالـبـرـادـ اوـعـبـرـةـبـغـالـبـالـنـاسـفـلـاـيـلـفـتـلـمـذـكـرـفـيـهـنـظـرـوـلـاـيـبـعـدـالـنـافـثـمـرـاـيـتـحـجـجـصـرـحـبـهـعـشـقـولـالـمـاتـنـ (منـبـعـدـ)ضـاـبـطـالـبـعـدـمـاـيـاثـرـقـاصـدـهـبـالـشـمـسـمـعـنىـعـبـارـةـالـنـهـاـيـةـمـاـيـذـهـبـعـهـالـخـشـوـعـاوـكـافـالـلـاثـرـهـ باـشـمـسـاـهـ(قولـهـوـبـلـدـةـبـارـدـهـ)اـيـكـاـشـامـوـقـولـهـاوـمـعـتـلـهـاـيـكـصـرـذـلـيـفـ(قولـهـوـلـانـوـعـالـخـ)اـيـ اـتـقـنـهـاـيـةـوـمـعـنىـ(قولـهـلـاـنـ)اـيـوـقـوعـشـدـةـالـحرـفـيـهـ(قولـهـوـوـخـدـمـهـ)اـيـمـنـالـتـعـدـلـ(قولـهـلـوـخـالـفـتـ) اـيـوـضـعـهـ(قولـهـدـاـمـ)اـيـفـوقـتـالـحر~ كـاـصـيـفـ(قولـهـكـذـلـكـ)اـيـدـاـمـاـ(قولـهـاوـعـكـسـمـاـ)اـيـكـوـرـانـ باـنـسـبـهـلـشـامـوـبـقـيـمـالـوـكـانـبـلـدـةـشـانـبـعـضـشـمـورـهـاـكـالـاـسـدـاـلـخـارـاـدـاـمـاـوـعـدـمـ،ـاـفـغـيـرـهـفـهـلـيـسـ الـبـرـادـفـيـهـاـفـذـلـكـالـشـهـرـالـحـارـاـمـلـاـظـاهـرـكـلـامـالـشـارـحـاـلـوـ(قولـهـوـبـهـذاـ)اـيـالـمـاـخـوـذـ(قولـهـبـيـنـوـنـ عـبـرـ)اـيـعـنـدـذـكـرـشـرـوـطـسـنـالـاـبـرـادـوـقـولـهـبـلـدـاـيـكـالـمـصـنـفـ(قولـهـفـبـلـدـخـالـفـتـالـخـ)اـيـلـاـجـلـإـدـخـالـهـ (قولـهـوـعـلـىـهـذـاـ)اـيـالـثـانـيـ(قولـهـلـاـنـيـرـيدـ)اـيـالـمـصـنـفـكـالـرـاـفـعـيـ(قولـهـاـيـمـنـجـيـثـالـجـمـلـالـخـ)يـعـنـىـاـنـ

(٥٥) — شروانی و ابن قاسم — (أول) القطر والثاني في بلسم تناحافه كذلك لكن قد يعرض لها الزركشي اشتراط شدة الحرخنالـ لـ تـعـلـيـلـ الـ رـافـعـيـ إـلـاـنـ يـرـدـ بـقـوـلـهـ فيـ شـدـةـ الـ حرـ إـرـىـ منـ حـيـثـ اـجـلـةـ لـأـنـ النـسـنـ

اشترط شدة الحر بالنسبة إلى جلة البلدو جموعه من حيث الجلتو إن لم يكن جمع البقاع كذلك أو على جميع الاشخاص كذلك كردي قوله إلى جلة البلدو المناسب إلى جلة القطر (قوله فالحاصل اي حاصل قول الزركشي بعد الاجمال قوله من كونه اى الابراذ كردي (قوله وبدالخ) حطف على قوله وقت الحر على توه افتراء في (قوله ومن بصل الخ) عطف على قوله وقت باردو كذلك (قوله وجمع الخ) معطوف عليه (قوله وجمع بصل ياتونه بلا مشقة الخ) عباره النهاية والمعنى وشرح بأفضل او بجمل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او يأتينهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلام الخ (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه من الابراذ لهم إذا كان يأتينهم غيرهم ففي الافتصار على الامام قوله نعم الخ فيه ماقبته سه (قوله نعم نحو امام الخ) عباره النهاية ولو حضر موضع جماعة أول الوقت او كان مقابله لكن ينتظر غيره من امام ما كان او ماموا ما كا اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اه وفي سه بعد ذلك عن شرح الارشاد للشارح مانصه قوله نحو الامام شامل للامام وغيره قوله الذي يتوجه اهل المرادمه إذا كان مع الامام غيره ان الافضل فعلها او لاجماعه فان كان كذلك فقد قال يلزم فوات المقصود فليتأمل قوله المقصود به قد يقال وكتنا غير المقصود اذا حضر متحملا المشقة وقد يرد بالمقيم من حضرة اول الوقت اه عباره السيد البصرى قوله نعم الخ ما محل هذا الاستدراث بعد قوله السابق او بعضهم ثم قوله الذى يتوجه الخ يظهر انه ينافي فيمن يكون في معناه من المقيمين بالمسجد بل يظهر انه ينافي في كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتأمل اه (قوله للاتباع) اي لأن بيت النبي ﷺ كان عند المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يبردون انتظار اللغائبين كردي (قوله أن الافضل له الخ) فان فلت غير الامام لا يخدره يترتب على إعادته بخلاف الامام فان إعادة تم تحمل على اقدام المفترض بالمتخلف وفي خلاف فلت ذكره في صلاة بطن نخل ان الخلاف محله في غير العادة لانه قيل ان الثانية هي الفرض عش وفيه توقف فليراجع (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير المقصود به لا يكون الافضل له فعلها او لافي منزله ثم معهم وفيه تأمل اه (قوله فشمث ذلك) اي نحو الامام المذكور (قوله الاعادة) الاولى فعلها ولا (قوله وفرق بعضهم الخ) اي فاتلا بعدم افضليه ما تقدم قال سه ومشي الشارح على الفرق في شرح الارشاد اه (قوله بين ما هنا اي بين نحو الامام المذكور (قوله وكذا يسن الخ) هو المتمدد خلا فاما يقتضيه كلام المصنف نهاية ومعنى (قوله وبعضاها) الى قوله والحديث في النهاية والمعنى إلا قوله عند الاصولين (قوله بان فرع من السجدة الثانية) اي بان رفع راسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى احد تجزئه فيه القراءة كيابي وبقي ما لوقارن رفع راسه خرج الوقت هل يكون قضاياما لا فيه نظر والاقرب الاول وينبني على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أوأداء عش عباره السيد البصرى هل المراد بالفراغ منها رفع راسه عن الارض او حصول القدر المجزي حتى لو سجد الثانية واطنان في انخرج الوقت قبل رفع راسه كانت ادامت حمل تأمل لعل الاول هو المبادر من الفراغ ران كان الثاني او وجه معنى اه و قوله هو المبادر اقول بل هو المتعين كامر عن عش قول المتن (فالاصح الخ) والوجه الثاني ان الجميع اداء مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت اداه ما بعده قضاؤه هو التحقيق ونظير فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاته الصلاة لزمه الاتمام فان فلتانا صلاته كلها اداء فله القصر وإلزمه الاتمام معنى وفعش عن ابن

فالحاصل أنه لا بد من كونه وقت الحر وان تختلف بالنسبة لمجموعة او شخص وبالبلد حار وضعنا ومن يصل بيته منفردا او جماعة وجمع بعضهم يأتونه بلا مشقة او حضوره ولم يأتهم غيرهم او يأتينهم من غير مشقة عليه لنجو قرب منزله أو وجود ظليل يشي فيه فلا يسن الابراذ طلولا لعدم المشقة نعم نحو امام محل الجماعة المقصود ويسن له تبعا لهم الاتباع والذى يتوجه أن الافضل له فعلها اولا ثم معهم لأن سن الابراذ في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قوله يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها اوله ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ما هنا وقوله يسن الى آخره بما لا يصح فاحذر وكتنا يسن الابراذ لمن يقصد المسجد للصلوة فيه منفردا كابنه الاسنوى وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضا خارجه (فالاصح أنه ان وقع) في الوقت منها (ركمة) كاملة بأن فرع من السجدة الثانية

(فاجب الجميع أداء وإنما يقع فيه)
 عبد الحق مثله قول المتن (فاجب الجميع أداء) أي وينوى به الأداء رشيد (قوله كذلك) أي كاملة قوله لغير
 الشيختين الخ) فهو مدليل قوله وإلا الخ ومنطقه لما قبله (قوله إى مؤداه) أي وإنما يقتضي إدرا كها
 لا يتوقف على ركعة في الوقت سعى المنجز اه عش (قوله على معظم افعال الصلاة) قيد بالمعظم لأن
 الركعة ليس فيها تشهد الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عن إى والمراد بالاعمال ما يشمل
 الاقوال بغير حرج (قوله إذا غاب ما بعد الحال) مروجه التقى بحال الغائب (قوله تكريير لها) أي كانت تكريير كاف
 الحلى وغيره وإنما يليست تكريير حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإنما يشبه التكرار
 صورة عش عبارة الشورى على المنجز قوله كانت تكريير قال الشیخ سم في آياته إنما يجعله تكريير حقيقة
 لأن التكرير إنما هو الآتيان بالشيء مثانية مرادها بما كيدا الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود
 في نفسه كالإلهي كأن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريير المثلثي الآمس اه (قوله عند الأصواتين)
 فيه نظر فليتأمل هذا التقى بـ سم يعني أن هذا التحقيق إنما هو بعض الفقهاء كافي شرح جمع الجواب
 والمفتى (قوله إن ما في الوقت أداء مطلقاً) ونقل الزركشي كالمقى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في
 الوقت نوعي الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الإمام لا وجه لنفي الأداء إذا علم أن الوقت ما يسعها
 بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوعي الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا
 لم بنوه الصواب ماقاله الإمام وبهافتى شيخنا الشهاب الرملي سم على حج اه عش (قوله والصواب
 الخ أعلمه بقطع النظر عن العمل المذكور وإنما لا يضر للتخطئة وجه) (قوله ظاهر في رد هذا) قد يتوافق فيه
 لحواز أن يكون المراديان كمال إدرا كها بالنسبة لما دونها والمعنى أدر كما فكانه أدرك الحديث الصلاة في الكمال
 والفضل لافي الأداء بصرى ولا يخفى أن ماجوزه خلاف الظاهر فلا ينافي ماقاله الشارح ولا يورث التوقف
 فيه (قوله ولا خلاف في الانماخ) أي إن كان التأخير بغير عذر (قوله ونواب الأداء)
 ظاهره وإن فاتت بعذر و كان عزمه على الفعل وإنما تركه اقيام العذر به حصل له
 نواب على العزم يستوى نواب الأداء أو يزيد عليه عش أقول ويرجح كلام الشارح ما تقدم من تفاصير أو قات
 الفضيلة والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة في الوقت إلى فعلها في خارجه لا تقصص عن نسبة فعلها في وقت
 الفضيلة أو اختياره إلى فعلها في وقت الجواز مع العزم في أول الوقت وأيا صار له او يزيد عليه لا يظهر له وجه
 (قوله ومر) اي في بيان وقت العصر (قوله افسد) اي عدتها ياته وعنه (قوله كانت اداء الخ) المعتمدانه
 لا يجب إعادة تأوله عش و بصرى (قوله لنحو غيم) اي كحبس في مكان مظلمها ياته وعنه (قوله جوازا)
 الى المتن في النهاية قال قوله ووقع في المعنى إلا ما انبه عليه (قوله إن قدر على الآية) اي بالاصغر حتى يتحقق
 الوقت أو الخروج ورؤيه الشمس مثلا متفق وعش (قوله نعم) استدرراك على المتن (قوله ان أخبره)
 اي من جهل الوقت (قوله ثقة) اي من رجل او امرأة ولورقيا ماغنى قال عش وفي معنى اخبار الثقة
 مزولة و ضعف بالعدل او فاسق و مضى عليه ازدهن يمكن فيه اطلاع اهل المعرفة والعدل عليها ولم يطبعها وفيها اه
 (قوله عن مشاهدة) كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا معنى (قوله في صورة) متعاقب قوله سمع
 (قوله لومه قوله ولم يجتهد) من عطف المراد بعبارة النهاية امتبع عليه الاجتهاده وعبارة المعنى فانه يجب
 عليه العمل بقوله إن لم يعكشه العلم بنفسه و جاز إن امكنته اه (قوله اذا لا حاجة به) أي من جهل الوقت حينئذ
 اي حين وجود الاخبار او السمع المذكور (قوله بخلاف الحال) حال من فاعل لم يجتهد (قوله لو امكنته الخروج
 في شرح الارشاد (قوله عند الأصواتين) فيه نظر فليتأمل هذا التقى بـ سم في آياته إنما يقتضي إدرا كها
 ونقل الزركشي كالمقى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيهم في الوقت نوعي الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع
 ركعة وقال الإمام لا وجه لنفي الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل
 كلام الإمام على ما إذا نوعي الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم يبنو وهو الصواب ماقاله الإمام وبهافتى
 شيخنا الشهاب الرملي (قوله بخلاف ما لو امكنته الخ) سيأتي نظير هذه القبلة كالحال حائل وامكنته صعوده

(الـ) سياقـيـ نظـيرـ هـذـافـ القـبـلـةـ كـالـ حـالـ حـائـلـ وـ أـمـكـنـهـ صـعـودـ لـرـؤـيـةـ السـكـبـةـ فـانـهـ لـاـ يـجـبـ المـشـقـةـ وـ يـجـوزـ تـقـيـيدـ المـخـبـرـ عـنـ عـلـمـ فـيـتـامـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـطـلاقـ قـوـلـهـ لـإـنـ اـحـارـمـ الـخـ سـمـ (قولـهـ لـانـ فيـ الـخـ) اـىـ فيـجـوزـ لـهـ الـاجـتـهـادـ لـانـ (قولـهـ فيـهـ) اـىـ اـخـرـوجـ (قولـهـ وـ لـمـنـجـمـ الـخـ) اـىـ يـجـوزـ لـهـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـ هـوـ مـنـ يـرـىـ اـنـ اوـلـ الـوقـتـ طـلـعـ النـجـمـ الـفـلـانـ وـ فـيـ مـعـنـاهـ اـخـاسـبـ وـ هـوـ مـنـ يـعـتـمـدـ مـنـازـلـ النـجـمـ وـ تـقـدـيـزـ سـيـرـهـ اـمـقـىـ وـ يـاتـيـ فـيـ الشـارـحـ مـثـلـهـ (قولـهـ العـمـلـ بـحـسـابـهـ) اـىـ جـواـزـ الاـجـوـبـاـكـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـهـ وـ هـوـ شـامـلـ مـالـوـ عـزـرـعـنـ الـقـيـنـ وـ قـدـيـنـظـرـ فـيـ حـيـنـذـ فـانـ جـرـيـانـ الـعـادـةـ الـاـلهـيـ بـصـوـلـ النـجـمـ الـمـخـصـوـصـ رـاـقـىـ فـيـ اـفـادـةـ الـظـنـ بـدـخـولـ الـوقـتـ مـنـ سـعـاـتـ صـوـتـ الـدـيـلـكـ فـلـيـتـامـلـ ثـمـ رـايـتـ سـمـ عـلـىـ المـنـهـجـ نـقـلـ عـنـ مـرـ وـ جـوـبـ عـلـمـ بـحـسـابـهـ كـنـظـيرـهـ فـيـ الصـومـ عـنـهـ بـصـرـىـ عـبـارـةـ عـشـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ كـانـقـلـهـ سـمـ عـلـىـ المـنـهـجـ عـنـ الشـارـحـ مـرـ اـهـ (قولـهـ وـ لـاـ يـقـلـدـهـ فـيـهـ غـيرـهـ) سـيـاقـ فـيـ الصـومـ اـنـ اـغـيـرـهـ عـلـيـهـ بـهـ فـيـحـتـمـلـ بـجـيـهـهـ هـنـاـوـ اـنـ يـفـرـقـ بـاـنـ اـمـارـاتـ دـخـولـ الـوقـتـ اـكـثـرـ اـيـسـرـ مـنـ اـمـارـاتـ دـخـولـ رـمـضـانـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـ الـاقـرـبـ دـعـمـ الـفـرقـ كـاـ صـرـحـ بـهـ مـرـ فـيـ قـتـاوـيـهـ عـشـ عـبـارـةـ الـبـجـيـرـىـ وـ الـمـعـقـمـ اـنـهـ مـقـىـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ صـدـقـهـاـ اـىـ المـنـهـجـ وـ الـخـاسـبـ جـازـ تـقـيـيدـهـاـقـيـاسـاـ عـلـىـ الصـومـ كـافـ عـشـ وـ قـرـرـهـ شـيـخـنـاـ الـحـفـنـ اـهـ عـبـارـةـ الـسـكـرـدـىـ عـلـىـ شـرـحـ بـاـفـضـلـ وـ الـذـىـ اـعـتـمـدـهـ اـلـمـعـنـىـ وـ الـتـحـفـةـ وـ الـنـبـيـةـ وـ غـيرـهـ عـاـدـمـ جـواـزـ تـقـيـيدـهـاـهـنـاـوـ كـذـلـكـ الـصـومـ فـيـ الـتـحـفـةـ وـ الـمـغـنـىـ وـ الـاـسـنـىـ وـ جـرـيـ الشـهـابـ الـرـمـلـىـ وـ وـاقـفـهـ الطـبـلـاـوـىـ وـ اـبـجـالـ الـرـمـلـىـ عـلـىـ وـجـوبـ تـقـيـيدـهـاـفـيـهـ اـىـ الصـومـ وـ قـيـدـهـ اـبـجـالـ الـرـمـلـىـ بـمـاـذـاـنـ صـدـقـهـاـ وـ قـالـ سـمـ الـقـيـاسـ الـوـجـوبـ بـذـالـمـ يـظـنـ صـدـقـهـاـ وـ لـاـ كـذـبـهـاـ وـ هـاـ عـدـلـانـ اـهـ (قولـهـ غـيرـهـ) صـادـقـ بـالـاعـنـيـ وـ قـدـيـنـظـرـ فـيـهـ اـوـلـىـ مـنـ غـيرـهـ بـالـتـقـيـيدـ حـيـثـ سـاغـ بـصـرـىـ (قولـهـ لـمـ يـجـزـ لـقـادـرـ تـقـيـيدـهـ) لـاـنـ الـجـمـهـدـ لـاـ يـقـلـدـ بـجـتـهـدـ اـحـتـدـ اـنـ بـجـتـهـدـ اـنـ صـلـاـتـهـ وـ قـوـتـ قـبـلـ الـوـقـتـ لـمـ يـلـزـمـ بـهـ اـعـادـتـهـ مـغـنـىـ وـ شـرـحـ بـاـفـضـلـ وـ بـاـقـيـ فـيـ الشـارـحـ مـثـلـهـ (قولـهـ لـاـ اـعـنـىـ الـخـ) مـنـقـطـعـ بـالـنـسـبـةـ لـاـعـنـ الـبـصـيرـهـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـقـادـرـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ عـبـارـةـ الـمـغـنـىـ وـ شـرـحـ الـمـنـهـجـ وـ لـاـعـنـيـ كـاـبـصـيـرـ الـعـاجـزـ تـقـيـيدـ بـجـتـهـدـ اـعـجزـهـ فـيـ الـجـلـاهـ (قولـهـ فـانـ مـخـيـرـ الـخـ) كـذـافـ الـنـهـاـيـهـ وـ الـذـىـ يـصـرـ بـهـ كـلـامـ غـيرـهـمـاـنـ حـلـ التـخـيـرـ فـيـ اـعـنـيـ الـبـصـرـةـ طـدـونـ اـعـنـيـ الـبـصـيرـهـ وـ هـوـ الـذـىـ يـتـجـهـ اـذـلـارـدـاـبـهـ كـاـهـوـظـاـهـرـ الـعـاجـزـعـنـ الـاجـتـهـادـ بـاـصـرـىـ اـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـقـيـيدـ الـجـمـهـدـ بـشـرـطـهـ (قولـهـ لـكـفـراـةـ الـخـ) اـىـ وـمـطـالـعـوـ صـلـاـةـ مـغـنـىـ (قولـهـ وـصـيـاحـ دـيـلـكـ الـخـ) ظـاـهـرـهـ اـنـهـ يـصـلـيـ بـجـرـدـ سـعـاـتـ صـوـتـ الـدـيـلـكـ وـ نـحـوـهـ وـ قـالـ شـيـخـنـاـ الـحـلـبـىـ وـ هـوـ غـيرـهـ مـرـاـدـبـلـ الـمـرـادـاـنـهـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ عـلـامـةـ بـجـتـهـدـ بـهـ بـاـنـ يـتـامـلـ فـيـ الـحـيـاطـةـ اـتـىـ فـعـلـاـهـ اـهـلـ اـسـرـعـ فـيـهـ اـعـادـتـهـ اوـلـاـوـهـ اـذـنـ الـدـيـلـكـ قـبـلـ الـوـقـتـ بـاـنـ كـاـنـ ثـمـ عـلـامـةـ يـعـرـفـ بـهـ وـ قـتـ اـذـانـ الـمـعـتـادـاـلـىـ غـيرـذـلـكـ مـاـذـ كـرـ قـالـوـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ اـجـتـهـادـ بـورـدـ وـنـحـوـهـ بـجـعلـ الـوـرـدـ وـنـحـوـهـ دـخـولـ اـلـاـوـلـ فـحـلـ تـامـ حـيـثـ لـمـ يـلـغـوـ اـعـدـدـ الـتـوـاـرـوـمـ يـقـعـ فـيـ الـقـلـبـ صـدـقـمـ ثـمـ حـلـ مـاـذـ كـرـ فـيـماـ يـظـهـرـ فـانـ كـانـ نـفـقـهـ عـارـفـ بـالـاـوـقـاتـ جـازـ عـلـىـ سـرـجـعـ الـاـمـ الـنـوـىـ فـيـتـامـلـ بـصـرـىـ (قولـهـ وـ كـذـافـهـ اـعـارـفـ الـخـ) قـدـيـقـاـلـهـ وـقـوـفـ يـوـمـ الـغـمـ بـجـتـهـدـ فـاـتـهـ وـ بـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـنـيـ تـقـيـيدـ لـجـتـهـدـ وـ قـدـتـقـدـ اـمـتـنـاعـهـ اـلـاـنـ بـجـابـ بـاـنـهاـ اـعـلـىـ رـتـبـهـ مـنـ الـجـمـهـدـ فـهـوـ رـتـبـهـ بـيـنـ الـخـبـرـعـنـ عـلـمـ وـ الـجـمـهـدـ وـ يـنـبـغـيـهـ اـنـ لـوـعـلـ اـنـ اـذـانـهـ عـنـ اـجـتـهـادـ اـمـتـنـعـ تـقـيـيدـهـ مـرـ اـهـ سـمـ

لـرـؤـيـةـ السـكـبـةـ فـانـهـ لـاـ يـجـبـ المـشـقـةـ وـ يـجـوزـ تـقـيـيدـ الـخـبـرـعـنـ عـلـمـ فـيـاـمـ بـعـدـ ذـلـكـ إـطـلاقـ قـوـلـهـ لـإـنـ اـحـارـمـ الـخـ (قولـهـ وـ لـمـنـجـمـ الـخـ) سـيـاقـ فـيـ الصـومـ اـنـ اـغـيـرـهـ عـلـيـهـ بـهـ فـيـحـتـمـلـ بـجـيـهـهـ هـنـاـوـ آـخـرـ بـجـرـبـ (قولـهـ وـ كـذـافـهـ اـعـارـفـ بـالـاـوـقـاتـ يـوـمـهـ) اـىـ يـوـمـ الـغـمـ قـدـيـقـاـلـهـ وـقـوـفـ يـوـمـهـ بـجـتـهـدـ فـاـتـهـ عـلـيـهـ

لـانـ فـيـهـ مـشـقـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـلـةـ وـ لـاـ مـاـ جـرمـ عـلـىـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـقـبـلـةـ التـقـيـيدـ وـ لـوـ لـخـبـرـ عـنـ عـلـمـ لـعـدـمـ المـشـقـةـ فـانـهـ إـذـا عـلـمـ عـيـنـ الـقـبـلـةـ مـرـةـ وـ اـحـدـةـ اـكـتـفـيـ بـهـ مـاـلـ مـيـنـقـلـلـ عـنـ ذـلـكـ الـحـلـ وـ الـأـوـقـاتـ مـتـكـرـرـةـ فـيـعـسـرـ الـعـلـمـ كـلـ وـقـتـ وـ لـمـنـجـمـ الـعـلـمـ كـلـ بـحـسـابـهـ وـ لـاـ يـقـلـدـهـ فـيـهـ غـيرـهـ وـ لـاـذـأـخـرـ ثـقـةـعـنـ اـجـتـهـادـ لـمـبـجـزـ لـقـادـرـ تـقـيـيدـهـ لـاـعـنـيـ الـبـصـرـ اوـ الـبـصـرـةـ فـانـهـ مـخـبـرـ بـيـنـ تـقـيـيدـهـ وـ الـاجـتـهـادـ نـظـراـ لـعـجـزـهـ فـيـ الـجـلـةـ (بـورـدـ) كـفـراـةـ وـ دـرـسـ (وـنـحـوـهـ) كـصـنـعـهـ مـنـهـ اوـ مـنـ غـيرـهـ وـصـيـاحـ دـيـلـكـ بـجـرـبـ وـ كـثـرـةـ اـلـؤـذـنـيـنـ يـوـمـ الـغـمـ بـحـيثـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ اـنـمـ اـنـكـثـرـهـمـ لـاـ يـخـطـئـونـ وـ كـذـاـ تـقـةـ عـارـفـ بـاـوـقـاتـ

وَمِنْهُ إِذَا لَيْتَ قَاعِدًا عَنِ الدِّينِ
لِجُنُوبِ وَعِلْمٍ مِنْ كَلَامِهِ حِرْمَةٌ
الصَّلَاةُ وَعَدْمُ الْعُقَادِ هَامُعٌ
الشَّكُّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ
وَإِنْ بَانَ أَهْنَاهُ فِي الْوَقْتِ لَأَنَّهُ
لَا يَدْمِنُ ظَنَّ دُخُولِهِ بِأَمْارَةٍ
وَوَقْعٌ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنِّي
دَأْوَ دَمَاظَاهِرٍ يَخْفِي الْفَذْلَكَ
فِي الْمَسَافَرِ وَلَا حِجَةٌ فِيهِ لَأَنَّهُ
وَاقْتَةٌ حَالٌ مُحْتَلَةٌ أَنْهَا
لِلْبَيْلَغَةِ فِي الْمِبَادِرَةِ وَرَغْبَرَهَا
بِلْ عِنْدَ التَّأْمِلِ لَادَلَّةَ فَهُنَّ
أَصْلَانٌ قَوْلُ أَنْسٍ كَنَا
إِذَا كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي السَّفَرِ فَقَلَّنَا زَانَتِ الشَّمْسُ
أَوْلَمْ تَزَلَّ صَلِي الظَّهِيرَ لَآنَ
الَّذِي فِيهِ أَنْسٌ إِنَّمَا شَكَرُوا
قَبْلَ صَلَاتِهِمْ لَا سَتْحَالَةٌ
شَكَمُونَ مَعَهَا

عبارة شيخنا وهذا أى العلم ينفعه بدخول الوقت المزتبة الأولى ومثله أخبار الثقة عن علمي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتماع به ويحوز له تقليده في الغم لانه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً نعم ان علم اذانه عن اجتهاه دامت عن تقليده ولو كثراً المؤذنون وغلب على الفتن اصواتهم جاز اعتقادهم مطلقاً مالم يكن بعضهم اخذ من بعض الافهم كالمؤذن الواحد مثيل العلم بالنفس اي صارق في المزاول الصحيحه والمناكب الصحيحه والساعات المجردة توبيت الابرة لعارف به فهذا كلها العلوم بنفسه والاخبار الثقة عن علم وأذانه في الصحو والمزاول والمناكب والساعات وبيت الابرة الصحيحة في مرتبة واحدة والمرتبة الثانية الاجتماع ادبور من قرآن او درس او مطالعة علم او نحو ذلك كخياطة وصوت ديك او نحوه كحار ومعنى الاجتماع بذلك ان يتأمل فيه كان يتأمل في الخطاطة هل اسرع فيها او لا وفي اذان الديك هل قبل عادته او لا وهكذا ومعنى كون الاجتماع درجة ثانية انه حصل العلم بالعلم او ماف معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتماع او ان لم يحصل بذلك كان له الاجتماع درجة الثالثة تقليد الجماعة عند العجز عن الاجتماع فلا يقال للمجتهد مع القدرة على الاجتماع او هذا حق البصير أو ما الاعني فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتماع لأن شأن العجز ابهجذف وعبارة السكري على شرح بالفضل والحاصل ان المراقب است احدهما معرفة الوقت بيقين ثانية او جود من يخبر عن علم ثالثة ترتيبه دون الاخبار عن علم وفوق الاجتماع وهي المناكب المحررة والمؤذن الثقة في الغير اباه المكان الاجتماع درجة خامسها المكان من الاعمى ساده عدم إمكان الاجتماع من الاعمى وبصير فصاحب الاولى يخبر بينها وبين الثانية حيث وجده من يخبر عن علم فان لم يوجد خير بينها وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة تخير بين الاولى والرابعة وصاحب الثانية لا يحوز له العدول الى مادونها وصاحب الثالثة يخbir بينها وبين الاجتماع وصاحب الرابعة لا يحوز له التقليد وصاحب الخامسة يخbir بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارف اياه (قوله يومه) اي يوم الغم بخلاف يوم الصحو كا قال في العياب واذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغم كاجتهد لكن للبصير تقليده اه سه (قوله إذا لا يتقدعا بالغ) قد يقال هو لا يقلد الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه بدخول الوقت عمل به فان كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغم كا هو مقتضى صنيع الشارح رحمة الله تعالى فواضح وإن كان يقلد بغير داسته من غير اجتهاد كا يصرح به كلام غيره فقيسه على الديك محل تأمل يعرف بما تقرر فليحير وكذا صنيعه يقتضي ان كثرة المؤذنين مستند الاجتماع كما هو في المعطوف عليه مع ان المصح به في كلام غيره ان ابا عبهم تقليد لهم فلتأمل بصرى (قوله وعلم الح) عبارة الهاية والمغنى فلو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقاً لتركه الواجب وعلى المجتهد التأثير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوائد أفضل اه (قوله وقف في حدث الح) الأولى الاخر ومانى حدث أبي داود بما يخالف ذلك في المسافر لا حججه فيه لنان الح (قوله يخالف ذلك) اي عدم الانعقاد (قوله وغيرها) اي غير المبالغة (قوله كذا إذا الح) خبر لأن قوله صلي الظهر جواب إذا اجلة الشرطية جواب كان وقوله لأن الذي اخولة لعلية العلة المقدمة ولو حذف لأن لكان واضح وآخر (قوله لا استحالة شكم الح) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اعتراف ذلك للمسافر فتأمله فإنه ظاهر سه اقول وينعن الظهور ما يشعر به الحديث من كونه علائقية متضمناً معهم للزوال (قوله

المعنى تقليله يهدى وقد تقدم امتناعه في قوله وإذا الخبر مثقة عن اجتهاد الخ إلا أن يحاب بأنه أعلى رتبة من المجهود ولذا عبر في العياب بقوله كالمجهود والعادة أنه لا يقذن إلا في الوقت و قد يكون اعتمدى على امر أقوى مما يعتمد عليه المجهود فهو بعد عن الخطأ من المجهود فور تيبة بين المخبر عن علم والمجهود ينبع أنه لعلم ان اذاته عن اجتهاد امتنع تقليده مر (قوله يومه) اي يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العياب وأذان العدل العارف في الصحو كالأخبار عن علم وفي الغيم كما يجهود لكن للصبر تقليده اه (قوله لاستحالة الشكهم معها) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ مانع من جواز هم وقوف صلاتهم قبل الزوال بناء على تجوزهم أغية مار ذلك للمسافر

وبفرضه هو لا عبرة به الا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه الغاء الشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله عليه اللهم اولى بذلك وبهذا يتضح إن دفاع قول المحب للطبرى لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظرف عند الشك في الزوال أى مثلاً كا شخص بالقصور ونحوه (فان) اجتهد وصل ثم يعذر ورج الوقت (تفيق ٣٨) صلاته أى إحرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجهاد (قضى في الأظهر)

وبقى منه) أى بقاء الشك مع الصلاة (قوله وبهذا) أى بقوله ووقع في حدث الخ (قوله اندفاع قول المحب الطبرى الخ) كلام المحب الطبرى قريب ولكن الأقرب الاوفق بقوله اعادة العمل على انه مبالغة المبادرة سمه (قوله بما فيه) اى في حدث اى داود اليماء داخلة على المقصورة قول المكردى اى بالشىء الذى يجوز فعله في السفر اه سبق قلم (قوله من جواز الخ) بيان لما (قوله اجتمد) إلى الفرع في المعاية والمعنى إلا قوله لا عن اجتهاد (قوله قيل) إلى المتن (قوله فان تيقن) اى وقوع صلاته قبل الوقت و (قوله في الوقت) اى او قبله منهاية و مغنى قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض انه صل الصبح مثلثتين قبل الوقت لزمه ان يقضى صلاة فقط بيانه أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلوة اليوم الثاني والثانى بالثالث و هكذا باع على أنه لا يشترط نية الاداء ولا نية القضاء و انه يصح الا داربة القضاوة عكسه عند الجهل بالوقت كاسياتى في محله مغنى (قوله في تبين ذلك) اى وقوع صلاته قبل الوقت (قوله بتيقنها قبله الخ) عباره المعاية والمعنى اى وان لم يتيقن وقوتها قبل ذلك الوقت بان لم بين الحال او بان وقوعها فيه او بعده اه قال عش (فرع) سئل مر عن اجتمد في الوقت لنجو غنم وصلى ولم تبين له الحال لكن غالب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فاجاب بأنه يجب عليه الاعادة وقد يتوافق في هذا الجواب بأنه حيث بني فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبيين خلافه و مجرد ظن انه او قمت قبل الوقت لا اثر له بل القىاس انه لو اجتهد ثانية بعد الصلاة فاداه اجتهاده إلى خلاف ما بني عليه فعمله الاول لا ينفيه اليه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه (قوله فلا فحصا عليه) ظاهر لا وجوبا ولا ندب لا وقيل بالتدبر لرددته في الفعل هل وقع في الوقت او لا يمكن بعيدا عش (قوله لعدم تيقن المفسد) لكن الواقع بعد الوقت قضانا لام فى مغنى و منهاية (قوله ثم وصل قبله) اى الوقت و لعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله يخالف مطاعها مطاع بله) اى ويدخل او قات صلواته بعد أو قات صلواته بله (قوله كذا بحث اعتمدته مراه سمه اى وفأقال الدمو أقره شيخنا) (قوله لا خلاف يوم الرؤبة يوم الموافقة) فديقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضاً إذ يوم الرؤبة في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل بيده يوم الموافقة فيها اظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل اليه وكون المختلف هنا واقتين وفي مسألة الصوم يومين لا اثر له في الفرق سمه (قوله لم يراه) اى بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله و حكم هذه) اى مسألة أن يرى بيده الخ (قوله [ذ قضيته الخ]) مبتدأ خبره قوله الآتي الفطر و قوله تعليمهم اى لما يأتى في الصوم من الموافقة معهم في الآخر الخ و قوله فطرا اى الموافقة معهم في الفطر (قوله بين سافر الخ) اليماء داخلة على المقصورة عليه و قوله انه يستمر الخ بغيره (قوله ويوجه) اى استمرار الصوم (قوله هنا) اى في السفر من بلد الرؤبة إلى غيرها (قوله اخره) اى آخر رمضان (قوله لبلد عيد) اى لبلد عيد أهلها بالرؤبة بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر في مسألتنا وإن كان غير مرضي (يفرق بان الصلاة الخ) اى وعلى الاحتمال الثاني لاشكال لان الالزمه بموافقتهم في الفطر فكذا في الصلاة باقشier و قوله في مسألتنا يعني في مسألة ان يرى بيده فيصوم الخ (قوله لاه) اى رمضان (قوله بخلافها) اى الصلاة من حيث الوقت (قوله ومن ثم الخ) ان كان مبنيا على الفرق ففتح حاج

لفوات شرطها وهو الوقت
فإن تيقن في الوقت أعاد
قطعاً قيل لوقال أعاد كان
أولى له وهو لهم لما علمت
أن محل الخلاف إنما هو في
تبين ذلك بعد الوقت (والا)
يتحققنا قبله ولو بآن لم يبن
الحال (فلا) قضنا عليه لعدم
تيقن المفسد (فرع) صل
في الوقت ثم وصل قبله بل قد
يختلف مطلعها مطلع بلده
لزمه أعادتها نظير ما يتأني في
الصوم كذا بحث ولذلك
تقول إن أراد بما ياتي الموافقة
معهم في الآخر صوماً أو
فطراً فليس نظير مستنتنا
لاختلاف يوم الرؤية ويوم
الموافقة وإنما الذي يتوجه
أنه نظيرها أن يرى بلده
في صوم ثم يسافر ويصل
إثناء يومه لبلده ير أهل
وحكم هذه لم ياره صريحاً بابل
كلامهم محتمل إذ قضية
تعليلهم بأنه بالانتقال إليهم
صار مثلهم الفطر وقضية
تحصيص الشرح قول
الحاوى والارشاد فطراً
من سافر من بلدغير الرؤية
إلى بلدتها أنه يستمر صائمًا
ويوجه بأنه استند هنا إلى
حقيقة الرؤية فلم يعارض
ذلك اليوم إلما هو أضعف
منها وهو استصحاب

تأمله فانه ظاهر (قوله قول المحب الطبرى لا يبعد الخ) كلام المحب الطبرى قريب ولكن الأقرب الاوافق هو اعادة الجمل على انه المبالغ فى المبادرة (قوله كذا بحث اعتمدته مر (قوله لا اختلاف يوم الرؤيا يوم الملوأفة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضاً المؤذنون الرؤية فى مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذى دخل بيده يوم الملوأفة فيها نظيره هنا وقت الصلاة فى البلد الذى وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين

المتقل اليهم بخلاف مالو اصبح آخره صائمًا فانتقل في ذلك اليوم لميدان عيد فانه يفطر لانه عارض إلى الاستصحابات ما هو اقوى منه وهو الرؤبة وعلى الاحتمال الاول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت مالا يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتسباته أكثرو من ثم لو جمع تقديمها ثم دخل المقصد في وقت الظهور لم تلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم

رجح مقتضى هذا ف قال
الأقرب عدم لزوم الأعادة
كصي صلي ثم بلغ في
الوقت (ويبارد بالفأمة)
الذى عليه وجوها إن فات
بغير عذر ولا كون لم
يتعد به ونسيان كذلك
بأن لم ينشأ عن تقصير
بخلاف ما إذا نشأ عنه
كلاعب سطرين أو كجهل
بالوجوب وعذر فيه
بعده عن المسلمين أو
إكراء على الترك أو القلب
بالمثافى فندا تعجلا لابراء
ذمته (ويسن ترتيبه
وتقديره) إن فات بغير
على الحاضرة التي لا يخاف
فوتها وإن خشي فوت
جماعتها على المعتمد خروجا
من خلاف من أوجب
ذلك وللتابع ولم يجب
لأن كل واحدة عبادة
مستقلة وكقضام رمضان
والترتيب في المؤديات
إنما هو لضرورة الوقت
وفعله صلوات الله العجرد
للندب وقدم

إلى التأمل بصرى (قوله وجح) أى في مستئندا (قوله مقتضى هذا) أى قوله لوجح الخ (قوله كصي صلي الخ)
قد يفرق بان الصى ادى وظيفة الوقت مطلقاً و هذا المزدها باعتبار المتنقل اليه الذى ثبت حكمه عليه س و قد
ينبع دعوى الا طلاق بان الصى إنما دا الوظيفة باعتبار ندب الاجوها (قوله الذى) إلى المتن في النهاية
و المغنى إلا قوله لم يتعد به قوله كذلك إلى فندا (قوله وجو بالخ) لainاف البدار الواجب ترك الترتيب
و تقديم الرابطة المتقدمة مر اسم اى خلاف الشارح والمغنى كما يأتى (قوله بغیر عذر) قد مر ان من افسد الصلاة
في وقت الاصير قضاة خلاف اللذى و من تبعه لكن تحب إعادتها فوراً كا صرخ به صاحب العباب كذلك
المغنى ويظهر ان حمله إذا كان بغیر عذر ثم رأيت في س على المخرج قال المعتمد انه لا يجب إعادة فوراً اه
بصري اى مطلاقاً سواء كان بعدراً او بدراً نه كاس عن ع ش (قوله لم يتعد به) اى بان كان قبل الوقت او بعده
لكن غالباً لم يسكنه دفعه و غالب على ظنه انه يستثنى ظهو و قد بي من الوقت ما يسعها و طرها (قوله بان لم ينشأ
عن تقصيره بخلاف الخ) وبهذا يختص خبر فرع عن امتى اخططا ونسيا و بي ما لو دخل الوقت و عزم على
الفعل ثم تشاغل في مطالعة او صنعة او نحوها حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر
و الأقرب الثاني لأن هذانسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكى عن الأسنوى أنه شرع في المطالعة بعد العشاء
فاستغرق فيها حتى لدعه حر الشمش في جبهته (قوله فندا) ولو تيقظ من نومه وقد بي من وقت الصلاة
المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء او بعضه فـ حكم من فاته بعذر فلا يجب قضاة فوراً كا افي به الوالد
رحمه الله نهاية قال ع ش قوله مالا يسع إلا الوضوء الخ افهم انه لواستيقظ و قد بي ما يسع الوضوء
و بعض الصلاة كالحرم وجب فعله حتى لا يخر حتى خرج الوقت عصى بذلك وجب قضاة فوراً ومثل
الوضوء الفسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازاله النجاسة من بدنه و ستر عورته اه (قوله
تعجيلاً الخ) تعليم للمن الشامل للوجوب والتدب قول المتن (ويسن ترتيبه) اى الفائت في قضى الصحيح قبل
الظهور هكذا نهائية و مغنى قوله المتن (وتقديمه الخ) ومن فاته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائه
و وجهاً أوجهاً بادم الجواز نهاية (قوله إن فلت بعذر) قيد فيها و مثله الأول لوفات كلها بغیر عذر فيما
يظهر بصرى ويصرح بذلك قوله وإنهاية و اطلاق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقضى انه لا فرق بين ان تقوت
كلها بغير عذر او عمداً او بعضاً بغير عذر وبعضاً بغیر عذر وهو المعتمد اه قوله لوجح العبران
ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بغير عذر او غيره فان فات بعضها بغير عذر وبعضاً بغیر عذر وجب
قضايا ما فات بلا عذر على الفور كاس و حينئذ فقد يقال يجب البداية اه قوله ولو شرك في المغنى إلا قوله يقع إلى و يجب
عن النهاية و فاما يأتي في الشارح (قوله وإن خشي) إلى قوله ولو شرك في المغنى إلا قوله بان يقع إلى و يجب
(قوله من أوجب ذلك) أى المذكور من الترتيب والتقدم مغنى (قوله وللتابع) فانه صلوات الله العجرد فاته
صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صل المغرب مغنى ونهاية (قوله لم يجب الخ) عباره المغنى
فان لم يرتقب ولم يقدم الفائت جاز لأن الخ (قوله وكقضام رمضان) عطف على قوله لأن الخ قال الكردي اى
كما يسن تقديم قضاة رمضان على رمضان اخر اه وفيه نظر فان التقديم هنا اوجب كما يأتى في الاصيام فتعين
انه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المغنى (قوله لضرورة الوقت) اى فاته حين و يجب الصبح
لم يجب الظهر مغنى (قوله المجرد) اى عن قيد الایجاب سم (قوله وقدم) اى تقديم الفائت على

و مسئة الصوم يوم لا أثر له في الفرق (كصي صلي ثم بلغ) قد يفرق بان الصى ادى وظيفة الوقت مطلقاً
وهذا المزدها باعتبار المتنقل اليه الذى ثبت حكمه عليه (قوله وجوها) لainاف البدار الواجب ترك الترتيب
و تقديم الرابطة المتقدمة مر (قوله ويسن ترتيبه) اى سرا فان تعذر أو لا يجوز ترك الترتيب وإن كان
الفوات بغیر عذر كما اقتضاه إطلاقهم استحباب الترتيب وإن وجب البدار لأن تقديم ما وجب البدار فيه
أيضاً على ما تقدمه لainاف البدار كا يجوز تقديم الرابطة القبلية على ما وجب فيه البدار مر (قوله و فعله صلوات الله العجرد
الجرد للتدب) كان إشارة إلى قوله جمع الجماع و التدب اى و يخص الندب مجرد قصد القربة اى عن

والبدر واجب ومن ثم
ووجب تقديمه على الحاضرة
ان انسع وقتها بل لا يجوز زكها
هو ظاهر لمن عليه فاتحة بغير
عذر ان يصرف زمانا لغير
قضائها كالقطع لإلما
يضطر اليه لنتحو نوم او مؤنة
من تلزم به مؤنته او لفعلن
واجب اخر مضيق يخشى
فوتته ولو تذكر فانته وهو
في حاضر قلبيقطها مطلقا
او شرع في فائتة ظلام سعة
وقت الحاضرة فبان ضيقه
لزمه قطعها ولو شك في قدر
فوافت عليه لزمه ان ياتي بكل
ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت
في فعل مؤداته لزمه قضاؤها
او في كونها اعليه فلا ويفرق
بان شكه في اللزوم معقطع
النظر عن الفعل شك في
استجحاع شروط اللزوم
والاصل عدمه بخلافه في
الفعل فانه مستلزم لتيقن
اللزوم والشك في المسقطط
والاصل عدمه وسيأتي انه
لا يجوز اعادة الفرض في غير
جماعه لان شك في شرط
له او جرى في صحته خلاف
ووقع في بعض روايات
حدث الصحيح التي ناموا
عنها ما يقتضي على ما زعمه
شارح تدب فهلها ثانيا في
مثل وقتها من اليوم الثاني
قال وهي مسئلة عزيزة لم ار
من صرحتها اه وليس كما

مع (٤٠) إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ماقات بغير عذر على ماقات بعذر وإن فقد الترتيب لأن هذه
لحاضرة (على الجماعة) أي جماعة الحاضر (مع كونه) أي التقديم (قوله لاتفاق موجعيه) كالسادة الحنفية
كردي (قوله على أنه) أي تقديم الفائدة مطلقاً على الحاضرة (شرط الصحة) أي صحة الحاضرة (قوله وقول
كثراً) منهم الإمام أحمد (قوله فيه) أي في التقديم (قوله بان يقع بعضاً بالخ) وجرى شيخ الإسلام
والشهاب الرملي والنهائي والمغنى على استحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركيزة من الحاضر في الوقت
حملوا إطلاق تحريم لخارج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله وبحسب) وفألا للمعنى وخلافاً
للتمنيات والطبلاوي (قوله وإن فقد الترتيب بالخ) يفيد فيمن فاته الظهو والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير
عذر ووجب تقديم الآخرين عليهما لكن أفق مر بآن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم
لأول فالأول مطلقاً وإن خالف الأذري في ذلك أهـ أي والتـرتـيب المـطلـوب لا يـنـافـيـ الـبـدارـ لـأنـهـ مشـتـغلـ
بالـعـبـادـةـ وـغـيرـ مـقـصـرـ كـانـ تـقـدـيمـ رـاتـبـةـ الـمـقـضـيـةـ الـقـبـلـيـةـ عـلـيـهـ الـإـيـانـافـ الـبـدارـ الـوـاجـبـ خـالـفـاـنـ حـالـفـ مـرـ خـالـفـ مـرـ
(قوله كالطوع) أي يأثم به مع الصحة خلافاً لزركشى كردي (قوله ولو تذكر) إلى قوله ويفرق في النهاية
(قوله ولم يقطعها) أي وجـبـ عـلـيـهـ إـتـامـ الـحـاضـرـ ثـمـ يـقـضـيـ الـفـائـدـةـ يـوـسـنـ لـهـ إـعـادـةـ الـحـاضـرـ نـهـاـيـةـ أـلـيـ وـلـوـ
فرـداـ وـبـعـدـ خـارـجـ وـقـهـ آخرـ وـجـامـنـ خـلـافـ مـنـ قـالـ بـطـلـانـهـ إـذـاعـلـ بـالـفـائـتـةـ قـبـلـ فـرـاغـ الـحـاضـرـ عـشـ (قوله
مـطـلـقاـ) أي ضـاقـ وـقـتـاـمـ اـتـسـعـ نـهـاـيـةـ (قوله سـعـةـ وـقـتـ الخـ) بـفـتـحـ السـيـنـ وـكـسـرـهـ عـشـ (قوله فـيـانـ ضـيـقـهـ) أي
عـنـ إـدـرـاـ كـهـامـؤـدـاـهـ وـلـوـ بـادـرـاـكـ رـكـعـةـ فـيـ الـوقـتـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـقـدـمـةـهـ عـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ مـسـتـلـةـ مـاتـ بـلـ اوـلـيـ
يـاـ هـوـ ظـاهـرـ سـمـ اـيـ عـنـ إـدـرـاـ كـهـابـتـاـهـ اـعـلـىـ مـاـقـدـمـ فـيـ الشـارـحـ (قوله لـزـمـهـ قـطـعـهـ) هـلـاسـنـ قـلـبـاـهـ الـسـلـامـ مـنـ
كـعـتـيـنـ فـرـاجـ ثـمـ رـايـتـمـ قـالـ اـنـ يـسـنـ قـلـبـاـنـ فـلـاسـمـ عـلـىـ الـمـنـتـجـ وـيـكـنـ حـلـ قـوـلـهـ وـجـبـ قـطـعـهـاـ عـلـىـ مـعـنـ اـمـتـعـ
يـتـامـاـ فـرـاصـفـلـانـ يـنـافـيـ سـنـ قـلـبـاـنـ فـلـاسـمـ عـزـ زـادـ الـبـجـيرـ وـظـاهـرـ انـ حـلـهـ مـالـيـقـمـ ثـلـاثـةـ قـلـبـاـنـ إـلـاـ وـجـبـ قـطـعـهـاـ وـقـالـ
شـيـخـنـاـ الـحـنـفـيـ وـيـشـرـطـ لـنـدـبـ قـلـبـاـنـ فـلـاسـمـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ الثـانـيـةـ فـانـ كـانـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ اوـلـيـ اوـثـالـثـةـ كـانـ الـقـلـبـ
بـابـاـ اـهـ (قوله اـوـفـيـ كـوـنـهـ عـلـيـهـ) ايـ كـالـوـ اـنـقـطـعـ دـمـ الـحـاضـرـ اوـفـاقـ الـجـنـونـ وـشـكـ فـيـ اـنـ ذـلـكـ قـبـلـ خـارـجـ
لـوقـتـ اوـ بـعـدـ عـشـ وـرـشـيـدـ (قوله فـلـاـ) فـلـوـ فـعـلـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـتـبـيـنـ اـنـ عـلـيـهـ لـاـ يـجزـهـ فـيـ جـبـ إـعادـهـاـ
سـمـ عـلـىـ حـيـاجـ عـشـ (قوله وـيـفـرـقـ) ايـ بـيـنـ الصـورـ تـيـنـ (قوله عـدـمـهـ) ايـ الـاسـتـجـبـاـعـ (قوله بـخـلـافـ الخـ)
يـ الشـكـ (قوله وـسـيـاتـيـ) ايـ فـيـ بـابـ الـجـمـاعـ كـرـدـيـ (قوله نـدـبـ فـعـلـمـاـ ثـانـيـاـ) ايـ بـعـدـ قـضـائـهـ اوـ لـأـقـلـ مـثـلـ
وـقـتـمـ (قوله صـلوـهـ) بـصـيـغـةـ الـأـسـ وـضـمـيرـ اـصـلـةـ الـصـبـحـ الـمـضـيـةـ (قوله وـيـوـدـهـ) ايـ الـتـفـسـيـرـ الـمـذـكـورـ
(قوله وـيـقـبـلـهـ الخـ) اـسـتـهـامـ لـنـكـارـيـ (قوله بـلـ فـيـ حـرـمـةـ فـعـلـ الخـ) ايـ باـعـتـارـ ماـ اـقـضـاهـ مـنـ تـشـبـيـهـهـ

قيد الوجوب (قوله بأن يقع ببعضها أو أن قلل خارج الوقت) خالف شيخ الإسلام حيث قال في الروض آخر
روط الصلاة وتقديمها على حاضر لم يخف فهو بما نصه وقضيته أنه لو أمكنه بعد فعل الفائدة إدراك ركيزة جاز
تقديمها أو يحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا لافادة ذلك عدل إلى ما قاله تبع المحرر
والمنهج والتحقيق والتبيه عن قول الروضه كالشر حين على حاضر اتسع وقتها واعتمد ذلك في المنهج
وشرحه (قوله وإن فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر ووجب
تقديم الآخرين عليهما لكن أفق مر بآن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول
مطلقاً وإن خالف الأذري في ذلك أهـ أي والتـرتـيبـ المـطلـوبـ لاـيـنـافـ الـبـدارـ لـأـنـهـ مشـتـغلـ بالـعـبـادـةـ وـغـيرـ مـقـصـرـ
كان تقديم راتبة المرضية القبلية عليهما لا يـنـافـيـ الـبـدارـ الـوـاجـبـ خـالـفـ مـلـفـ مـرـ (قوله فـيـانـ ضـيـقـهـ)
يـعـنـ إـدـرـاـ كـهـامـؤـدـاـهـ وـلـوـ بـادـرـاـكـ رـكـعـةـ فـيـ الـوقـتـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـقـدـمـةـهـ عـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ مـسـتـلـةـ

قال لما علمت أن قواعدهنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجّة في تلك الرواية لأن لفظها أصلوها الغدوة أى لا ظنوا أن وقتهما التغيير بالربا بصلاتنا الهافي غيره بل دواماغلى ما كتبتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيد هذه الرواية الآخرى انه عليه لما صلبهم قالوا يارسول الله الا فقضيتها لوقتها من الغد قالوا كم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صحيح فيما قالناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة فعل الفائدة ثانيا

الصلة عند الاستواء) وإن ضيق وقته لانه يسع التحرم للنهي الصحيح عنه (الا يوم الجمعة) ولو لم يحضرها الحديث فيه ولكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقاً ومن طلوعها حتى (ترتفع الشمس كرمع) طوله نحو سبعة أذرع في رأي العين وإلا فالمسافة طولية سواه أصل الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لم يجمع تقدماً (حتى) تصرف الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقاً ومن الأصفر حتى (تغرب) لمن صلي العصر ومن لم يصلها فالكراءة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة أوقات كالتقرير وهي للتحرم وقيل للتذريه وعليهما لاتتفقد لاتهال الذات كونها صلة ولا لحرمت كل عبادة وهي تناهى الانعقاد إذ لا يتناول طامطاقي الامر إلا كان مطلوباً منها عنه من جهة واحدة وهو الحال كما هو مقرر في الأصول وأصل ذلك ما صحب من طرق متعددة أنه كذلك نهي عن الصلاة في تلك الأوقات مع التقيد بالرمح أو الرمحين في

بالرما المحرم بصرى (قوله من غير موجب) (تنبيه) يسن ايقاظ النائم للصلاة لساياعند صنيق وقتهان عصى بنو مهوجب على من علم بحاله يفاظه وكذا استحب إيقاظه إذا رأه ناماً امام المصلين او الصف الاول او محراب المسجد او على سطح لا اجار له اي لا حاجز لها او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اي ولو كان صل الصبح او بعد صلاة المحرر ولو كان صلاه او نام خالي في بيته وحده او نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء او نام الرجل اي او المرأة منبطح على وجهه فأنها ضجعة يغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره ايضاً لصلة الليل والتسرع ومن نام وفي يده غرائى دهن ونحوه والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع نهاية ومعنى بزيادة من عش قول المتن (عند الاستواء) اي بقينافلوشك في ذلك لم يكره لأن الاصل عدمه عش (قوله وان ضاق) الى قوله والآخر مت في النهاية والمغنى الا قوله لكن إلى المتن و قوله بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقاً موضعين (لأنه يسع التحرم) محل تأمل واعل الافرب ان يقال يقارنه بصرى (قوله عنه) اي عن الصلاة عند والتذكير باعتبار الفعل او التخلف (قوله ولو لم يحضرها) كذا في النهاية والمغنى (قوله لكن فيه مقال الخ) عبارة النهاية والاى ولا يضر كونه مسلا لاعتضاذه بأنه كذلك استحب التذكير اليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه (قوله بعد اداء فعل الصبح) اي اداء مغنا على القضاء بغيرى (قوله بخلافه قبل فعلها) اي فلا تذكر هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعى الفجر وصلاوة الصبح باضطجاع او حديث غير دينوى من انه جزم المتولى بكراءة التخلف حينذاه سبب عبارة النهاية والمغنى قال الاسنوى والمراد بكراءة في الاوقات إنما هو بالنسبة للاوقيات الاصلية فستأتي كراهة التخلف وقت اقامه الصلاة وقت صعود الامام لخطبة الجماعة اه والاول إنما ترد إذا قلنا بان الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق اما إذا قلنا بانها للتحرم وهو المذهب فلا ولاترد الثانية ايضاً لذكره طلاقها وبهذا وزاد بعضهم كراهة وقين اخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاتهم وبعد الغروب إلى صلاتهم والمشهور في المذهب ان الكراهة فيما للتنزيه اه بعده (قوله طلول الخ) وترتفع قدره في اربع درجات برموى اه بغيرى (قوله في رأي العين) المتعلق بقول المتن كرمع (قوله كاقرر) وتحتمل كراهة اهناه فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت النهاية (قوله لاتتعقد) ويام فاعلما نهاية ويعذر مغنى (قوله لاتما) اي الكراهة (قوله ولا) اي بان كانت الكراهة المعموم كونها عبادة (قوله لحرمت كل عبادة) هذه الملازمة منوعة فطعاً جلو ازان يكون النهي لخارج غير لازم ويتخص بالان ذلك الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل سبب اقول صرح المغنى كالشارح بان النهي راجع إلى نفس الصلاة (وهى) اي كراهة الصلاة لذاتها (قوله مطلوب اه منه اعنه) اي مطلوب الفعل والترك محل (قوله واصل ذلك) اي الكراهة في الاوقات الخمسة (قوله لكنه) اي التقيد (قوله بما ياتي في العرايا الهم الخ) عبارة هناك فيما دون خمسة او سق تخبرهما اي الصحيحين وخصوصي بيع العرايا في خمسة او سق او المتن بل أولى كما هو ظاهر (قوله إلا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مسلا لاعتضاذه بأنه كذلك استحب التذكير اليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه وقد يقال قضية هذا الماء ضد استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع إلا ان يقال هذا الماء ذكر تقوية للنص الوارد في الرواى فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة في هذه الاوقات المنع إلا ما نص على استثنائه ثم رايته في شرح العباب بعد حكميته ما تقدم من انه استحب التذكير ثم رغب الخ عن البيهقي قال واعتراضه السبكي بأنه يتوقف على صحة الترجيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حدث النهي اه (قوله بخلافه قبل فعلها) اي فلا تذكر هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعى الفجر وصلاوة الصبح باضطجاع او حديث غير دينوى من انه جزم المتولى بكراءة التخلف حينذاه اه (قوله ولا لحرمت الخ) هذه الملازمة منوعة فطعاً جلو ازان يكون النهي لخارج غير لازم ويتخص بالان ذلك

أخذوا بالاكثر و هو الحسنة احتياطاً فقياه هنا امتداد الحرمة للرحمين لذلك وقد يحاب بان الاصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منه و حرمة الربا إلا ما تتحقق جل فائز الشك هنا الاخذ بالراى و ثورم الاخذ بالاقل عملاً بكل من الاصناف فتامله و مع الاشارة إلى حكمتها النهي بانها اطلع و تغرب بين قرن شيطان و حينئذ يسجد لها الكفار (٤٤٢) و معنى كونها بين قرنيه فاقاتبمحمحقةين و ان نازع فيه آخر ون و أطال ابن عبد السلام في

الانتصار إلى أنه تعبد مغضون
وأن ما أبدى له من الحكم
الكثيرة كلها غير متصحة
بل متكلفة وقد نهينا عن
التكلف أنه يلخص ناصيته
بها حتى يكون بحسب
عبد الله اسجود له (الاسباب)
لم يتحرر متفقدم على الفعل
أو مقارنه له (كفايتها) ولو
نافلة اتخاذها ورد الصلاة
صلى الله عليه وسلم سنة
الظهر بعد العصر لما شغل
عنها المختص به ادامتها بعد
لأصل فعلها (تنبيه)
علل غير واحد اختصاص
هذه الادامة به صلى الله عليه
وسلم بأنه كان إذا عمل عملاً
داوم عليه ورده ما يأتى في
معنى الراتب المؤكد وغيره
وماجام في روايه أنه صلى الله
عليه وسلم في نومهم عن
الصحي قضى سنتها ولم يداوم
عليها و بتسليمه فعن دارم
عليه انه كان لا يترد إلا ما
هو أه أو لبيان الجواز
وما ذكره المتكلمون في
الخصوص أن منها دارمه
في هذه الصورة ولم يتعرضوا
لما سواها و وجه الخصوصية
حرمة الدارمة فيه أعلى أمنه
وإياحتها على ما يصرح

دون خمسة أو سق و دونها جائز يقيناً فاخذناه لأنها الشك مع أصل التحرير اه (قوله أخذوا بالاكثر) لعل الصواب بالاقل يعرف بتأمل الحديث والحكم سه و يمكن ان يحاب بان مراد الشارح حرموا بيع الاكثر باخذ الاقل من الشك (قوله لذلك) اي ل الاحتياط (قوله هنا) اي في خبر العرايا (قوله الاخذ) مفعول اثر (قوله بازايد) وهو الرابع (قوله ومع الاشارة) عطف على قوله مع التقى (قوله بانها اطلع الخ) وفي رواية ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان فاذار تفعت فارقاً فإذا استوت قارتها فإذا زالت فارقاً فذاذا دنت لغير بقarnها فذاذا غربت فارقاها عش (قوله بين قرن الشيطان الخ) وهذه الحكمة خاصة بما يتعلق بالزمن فان قلت انها موجودة في الصلاة التي لها سبب ايضان ذلك هي تحال على سيفها وغيرها على موافقة عباد الشمس اطيحيه اه بغيرى و نقل في المامش عن حواشى البهجة اعمرا الدبياطي مانصه هذه حكمه لما يتعلق بالزمن و اما حكمه كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصر ان الشارع لم يجعل لها راتبة بعدة فكان المتنفل بعدها استدرك على الشارع فلم تتفق صلاة اه (قوله وأطال ابن عبد السلام الخ) الاولى تقديره على قوله و معنى كونها الخ (قوله إلى انه الخ) اي النهى عن الصلاة في الاوقات الخمسة (قوله انه يلخص الخ) خبر قوله و معنى كونها الخ (قوله لم يتحرر) إلى التنبيه في النهاية والمغنى (قوله لم يتحرر) اهل اصلة ما لم يتحرر اى وقت الكراهة فسقطت لفظة مامن قلم الناسخ عبارته في شرح بافضل كفافاته ولو نقل الماملم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها انها لا تتفق وإن كانت واجبة على الفور اه و عباره المغنى و محل صحه ما ذكر اذا لم يتحرر وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بن قصد تاخير الفائمة والجنائز ليوقعها فيه الخ لم يصح اه (قوله او مقارن) ياتي مغافيه (قوله لصلاته الخ) تعليم المتن (قوله سنة الظاهر الخ) ركتين نهاية و مغنى (قوله واختص ادامتها) فليس مل قضى في وقت الكراهة صلاة ان يداوم عليها و يجعلها او ردا مغنى و نهاية (قوله لا اصل فلilha) اي فعل سنة الظاهر الفائمة بعد العصر بلا ادامتها فيجوز للامة ايضاً (قوله وبرده) اي ذلك التعطيل وكذا ضمير و بتسليمه (قوله لم يداوم عليها) و لعل حكم الفرق بينها وبين سنة الظاهر أنها فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط و سنة الظاهر فاتت بالاشغال بقدومه و قد غبى قدس باطل اه بغيرى (قوله او لبيان الخ) عطف على ملها و الخ (قوله وما ذكره المتكلمون الخ) كذا في اصله رحمة الله تعالى والظاهر انه معطوف على قوله لما ياتي الخ فهو ما يرد به مامن فالا نسب تقديم عليه على قوله و بتسليمه الخ فليتأمل بصرى (قوله في الخصوص) متعلق بالمتكلمون (قوله ان منها) اي من الخصوص (قوله في هذه الصورة) اي فعل سنة الظاهر بعد العصر (قوله ووجه الخصوصية) متعلق بقوله و بتسليمه فعن دارم الخ فكان المناسب تقديم قوله لم ما ذكره الخ عليه كامر عن السيد البصري ثم يقول فعن الخصوصية الخ (قوله و باحتمال الخ) اي لا وجوبها (قوله و عليهما) اي الا باحتمال الندب (قوله لانها معرفة الخ) و لان سيفها متقدم مغنى (قوله لم يدخل) إلى قوله ولو على غائب في المغنى الا قوله و كان اشاره لانها محل النص و قوله اي إن استمر الى وركع طواف (قوله لم يدخل المسجد بقصد هافقط) اي بان دخله لا الغرض او لغرض غير التهيبة او لغرضها مغنى (قوله وكان اشاره) اي بحسب الشكر (قوله فعل الماء الخ) اي واقره صلى الله عليه وسلم (قوله بعد الصبح) اي بعد صلاة الصبح و قبل طلوع الشمس مغنى (قوله و محله) اي عدم الخارج لا يوجد لا فيها بدل كونه خارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله أخذوا بالاكثر) لعل الصواب بالاقل يعرف بتأمل الحديث والحكم (قوله بانها اطلع و تغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعل الصبح

به كلام الجموع او ندبها على ما نقله الوركشى وعليها فتركه صلى الله عليه وسلم المداومة لا إشكال فيه بوجه فداء له كراهة (وكسوف) لأنها معرفة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصدها فقط (وسبدة شكر) وتلاوة كاباصله و كان اشاره الاما مخل النص لأن كمب بن مالك رضى الله عنه فعملها بعد الصبح لمانزلت توبته و محله إن لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السقوط فظفط فيه و إلا متعبد

إذ إن استمر قصد تحريره إلى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحرير لأن قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر إليه وبوبيده ما ياتي في رد قول جمع المكروه تأخيرها إليه إلى آخره وكتعب طواف وصلاة الجنائز ولو على غائب على (٤٤) الأوجه وإعادة مع جماعة ولو أماما

خلافاً للبلقبني ومن تبعه نعم يلزم منه نية الامامة كما ياتي وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا عيد وضحي بناء على دخول وقتها بالطابع وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنائز بعد الصبح والصرن ويفاس بهما مفهوماً منها ما ذكر أاما مالا سبب لها كصلاة التسبية وذات السبب المتأخر كركنى الاستخاره ورکعی الاحرام ونوزع فيه بان سببها إرادته لافعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصلي والارادة من ضروريات وقوهه اما إذ تحرى ليقاع صلاة غير صالحه الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً اخذنا من قول الوركشى الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهى وقصد تأخيرهاليفعلها فيه فيحرم مطلقاً ولو فاتتها يجب قضاؤها فوراً لأنه معاند للشرع وعبر الوركشى وغيره بمراجعته بالشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيه من قيل له قص اظفاره كفقال لا افله رغبة عن السنة فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفيه فأولى هذه المعاندة والمراغمة ويحاب بتعين حل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لانه موجود في حقيقتهما

كرأهه سجدة التلاوة (قوله أى إن استمر قصد تحريره) فإن نوى ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبلاوي وهو واضح بغيرى (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله قبله) أى قبل دخول وقته (قوله وبوبيده) أى قوله لأن قصد الشيء ما في او التقى باستمرار القصد (قوله رکعی طواف الخ) عطف على فائتني المتن (قوله مع جماعة) أى او طهارة ماء كما ياتي (قوله بناء على دخول وقتها بالطابع) معتمد بالنسبة إلى العيد وضعيه بال نسبة إلى الضحى كيما ياتي اى واماعي القول بدخوله بارتفاع الشمس كرعي فلا يتأنى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها (قوله اماما) إلى قوله وعرف المعني الا قوله ونوزع إلى أما إذا وقوله من حيث إلى فتح المطر (قوله اماما سبب الخ) محترز قول المتن الالتبه (قوله وذات السبب الخ) محترز قول الشارح متقدم على الفعل الحوجواب اما محدود لعلمه من جواب اما الآتي في قوله اما إذا تحرى الخ ولو ابدل امامناك باو بان يقول او التي تحرى ليقاعها الخ اللكان واضحاً مع الاختصار وقول الكردي ان اماما الخ مبتدأ كصلة التسبيع خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معندها اعدم اقتراح جواب اما بالغاء عباره النهاية اماما سببها متأخر كصلاة الاستخاره والاحرام فيمتن في وقتها مطلقاً اى قصد التأخير اليه لا اه زاد المتنى كالصلة التي لا سبب لها اه (قوله ونوزع فيه) اى في جعل رکعی الاحرام او رکعی الاستخاره من ذات السبب المتأخر و (قوله ارادته الخ) اى ما ذكر من الاستخاره والاحرام (قوله غير صاحبة الوقت) اى بخلاف تحرى الوقت المكروه بالمؤودة كان اخر العصر يفعلها في وقت الاصرار فانه وإن كان مكرهه انتصف لوقوعها وفتها مغنى وفي الكردي على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الامداد وابن قاسم مانصه وفي حواشى المحتل للقليوبى ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها (قوله اخذنا من قول الزركشى الخ) اى ومن التعليل ايضاً لأن معانده الشرع لاتتى إلا حينئذ شرح العباب اه شوبى (قوله مطلقاً) سواء كان لها سبب متقدم اما لا (قوله لأن معاند الخ) ولا ان المانع يقدم على المقصى غندانة عمما واما مداومته صلى الله عليه وسلم على الرکعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها مغنى اى من أنها من خصوصياته عليه السلام (قوله وهو الخ) اى التعليل بالمعاندة والمراغمة (قوله وبجانب الخ) وقد يقال انه فيما يسبق صرح بلفظ مشعر باتفاق التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر الفاظ الردة نعم هو قوله وقوله لاتحرى بها الوقت المنسى عنه فقال الفعل من اغنة المخ بصرى (قوله وقول جمع) الى قوله بخلاف الخفي المعني (قوله وقول جمع الخ) راجع إلى قوله اما إذا تحرى الخ ومقابل له (قوله لا للتاخير) اى وإنما كره التاخير لكونه نهياً للإيقاع لاذاته (قوله وكذا) إلى التنبية في النهاية (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذامن محترزات قوله السابق من حيث كونه مكرهه سببها سبب عباره البصرى قال في النهاية وليس من تأخيرها لايقاعها وقت الكراهة حتى لا تنعدم ما يجري به العادة من تأخير الجنائز ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المسلمين عليها كما اقى بذلك الوالدرجه الله تعالى اه اقول فيه تاييد لاعتبار الميئية التي اشار اليها الشارح رحمة الله تعالى بقوله فيما سبق في الوقت المكروه من حيث الخامة (قوله اعلم) الى قوله فصلاة الجنائز في النهاية وإلى قوله وهذا التفصيل في المعني (قوله ان المعتقد الخ) وعلى لم يظفر للغير صورة السبب المقارب بل السبب اما متقدم او متاخر قاله الكردي وفي البجيري عن البرماوى ما يوافقه ويردهما قوله بخلاف الشارح الآتي والمعاد الخ (قوله وقسبيه) وهو التقدم والمقارنة (قوله بالنسبة للصلاه) اى كاف الجموع و (قوله لا للوقت) اى على والعصر وما عند الزوال (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله بخلاف لما تأخير الصلاة الخ) هذامن

وقول جمع المكروه تأخيرها إليه لايقاعها فيه مرد بدان المعنى عنه بالذات الایقاع لاتأخير وكذا إذا دخل المسجد بقصد التحيه فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لبشرة المصابين عليه بعد هم (تنبيه) فيه تحقيق لكثير ماسبق وردلا وهم وقعت فيه اعلم ان المعتمدان المراد بالمتاخر وقسبيه بالنسبة للصلاه لا للوقت المكروه وفصلة الجنائز والافتءة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف

طاف بهذا البيت وصلى
أية ساعة شاء من ليل أو
نهار ولزيادة فصلها ثم فلا
يحرم من استكثارها المقيم
به ولأن الطواف صلاة
بالنص واتفقواعلي جوازه
فالصلاحة مثله قال المحاملى
والاولى عدم الفعل خروجا
من خلاف من حرمها انتهى
لا يقال هو خالف للسنة
الصحيحة كما عرف لأننا
نقول ليس قوله وصلى
صربيحا في إرادة ما يشمل
سنة الطواف وغيره وإن
كان ظاهر افيه نعم في رواية
صحيحة لا تمنع أحدا صلي
من غير ذكر الطواف
وبها يضعف الخلاف
(فصل) فيمن تلزم به
الصلاحة أداؤها قصاماً وابتعها
(إذا تجنب الصلاة) السابقة
وهي الحسن (على كل مسلم)
ولو فيما مضى فدخل المرتد
(بالغ عاقل) ذكر أو أنسى
أو ختنى (ظاهر) لا كافر
أصلى بالنسبة

رواه أحدهورزن في المشكاة ونقلهسوطى في الجامع تخرجه عن أحد وابن خزيمة وابن نعيم في الخلية والدارقطنى والطبرانى في الأسطوطاني وفي السنن كلهم عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه بصري وفي الكردى نحوه (قوله طاف بهذا البيت ليس بقىء بجيرى) (قوله قال المحاملى الح) اعتمد هذا السنى والنهاية والمغى (قوله وال الأولى عدم الفعل) ففيه تضيى كون الأولى عدم الفعل عدم انعقاد نذر هاسم (قوله من خلاف من حرمه) كالك وابن حنيفة بجيرى (قوله هو مخالف الح) أى فلا يسن الخروج من خلافه (قوله ليس قوله وصلى صريحا الح) أى ولذا حله مقابلا الصحيح على ركعى الطواف (قوله وبما يصف الخلاف) زاد في شرح بالفضل وينتهي أن الصلاة ثم ليست خلاف الأولى أه وقال الكردى عليه الذي جرى عليه شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملى وغيره إنها خلاف الأولى وحكمه الأذرى عن النص أه

(فصل فيمن تلزم الصلاة) (قوله وتوابعها) بالنصب = طفاع على قوله أداه الخ قوله المتن (إنه يجب الصلاة الح) (فرع) لنا شخص مسلم بالغ قادر لا يؤمر بالصلاحة إذا ترکها وصوره ان يشتبه صغير ان مسلم وكافر ثم يبلغوا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر به لأنهم يعلمونه مراهق على المنهج اقول فلو اسلما او اسلم احد ما ظاهر انه لا يجب عليه فضاء ما فاته من البلوغ إلى الاسلام اخذاما فالله في الوشك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه ام لا من عدم وجوب القضاء بل هذا فردن ذاته وينبغي ان ينسن له القضاء ولو مات في الصورة الثانية مع امر تباصي عليهم بما تعلق بيته ويفرق بين ما وبين صغاري المالكى حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال ان يكون السبب لهم كافرا بتحقق اسلام احدهما هنا فأشهر ما لا يخاطط مسلم بيت بكافر ميت عش بمحذف (قوله السابقة الح) أى فأد للعبد من عمل حج اه عش وقال السيد البصرى قد يقال بقامة الصلاة على اطلاقها اهل تكالفا وافيدا شموله صلاة الجنائزه اه قوله المتن (على كل مسلم الح) ولو خلق اعمى اصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوه نهايته قال عش مفهوم الاخرين ليس بمراد لان النطق بمجرده لا يمكن طريق المحرر فالأحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فعل التقييد بالأخرس لانه لازم للجسم الحلق وخرج به قوله خلق ائم الظاهر ذلك بعد التمييز فان كان عرف الأحكام قبل طرده وذلك عليه وجوبه عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرر كلامه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان اه عباره شيخنا ويزاد عليه شيشيان الاول سلامه الحواس فلا يجب على من خلق اعمى اصم ولو ناطقا كذامن طر المذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فالوردت حواله لم يجب عليه القضاوه الثاني بلوغ الدعوه فلا يجب على من لم تبلغه كان ثافى شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاوه كما قاله العلامة الرملى لانه كان غير مكافب بها و قال ابن قاسم بازوم القضاوه لانه مقصري في ترك ما حفظه ان يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اه بأدنى تصرف وكذامن السيد البصرى وعش على مقاله الرملى من عدم وجوب القضاوه وكذا الأجهورى عبارته قال مم يجب على الثاني دون الاول اه قال بعض مشايخنا وفرقه وجوه الآهلية فيمن لم تبلغه الدعوه دون الآخر اه قلت هذا الفرق فيه شيء إذ من لم تبلغه الدعوه كافرا في حكمه ولاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلمين دون المسلمين (قوله ولو لم يمضى) إلى قوله اى الجموع في النهاية والمغى لا قوله لان الى بل (قوله فدخل المرتد) هذا اجاز يحتاج في تناول اللفظ له إلى فرينة مم على المنهج قلت فرينته قول المصنف الا المرتد عش وبصرى لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه وجوهه بضمهم بجيرى (قوله لا كاراصلى الح) لا يقال لا حاجة إلى ذكر هذه المحتزرات فانها تأتى في قول المصنف ولا اضمام على الكافر الح لأنقول ما ياتى في القضاوه وما هناف عدم الوجوب و ما مختلف عن عش عباره بالجيرى تدقى يعنى عنه قوله لا من و لا اضمام الح لانه يلزم من نفي القضاوه نفي الوجوب واجب بان قصده الخدمة فهو المتن وإن كان كلام المتن يعنى عنه اه (قوله

أن الأمر كذلك (قوله الأولى عدم الفعل) قد يقتضي كون الأولى عدم الفعل عدم اتفاقاً نذرها (فصل) (قوله السابقة) أي فاللهم

المطالبة (الخ) أى مناول الاقرء ومطالب من جهة الشرع ولهذا عقب رشيدى (قوله لا يطاب بثى بالخ) أى منا ولأقام وطالب شرعاً إذا لم يطالب كذلك فلامعنى للعقاب عليها بموجب عش (قوله وغيره) أى غير الذى (قوله) أى المجتمع عليه (الخ) أى كالصلة والزكارة وحرمة الرونا بخلاف المختلف فيه كشب ما لا يسكن من الشيند والبيع بالتعاطى فلا عقاب عليه عش قال السيد البصرى لم يظهر وجه التقىيد به أى بالمجتمع علىها فينبغي أن يكون مثله المختلف فيه إذا وافق طرف الإيجاب في الماء أو روج التجزيم في المنى حكم الله تعالى بحسب نفس الأمر فالحاصل أنه يعاقب على ترك الواجبات و فعل المحرمات بحسب نفس الأمر سواء أجمع عليها الاختلاف فهم المذلا شبهة له بخلاف الخطى ومقداريه ثم رأيت عباره تتحقق النوى مخاطب بالفروع كصلة و زكاة و صوم و حج و غزو و تحرير خمر و زنا برؤيتها وفي الأقصار على هذه الأمثلة انما ثار بالتقىيد لاسمها ان جعلت للتقىيد كما جرى عليه المحتوى في الآيات والشروح الورقات اه (قوله في الآخرة) متعلق بالعقاب (قوله وجوبهما) مبتدأ خبره قوله وجوب انعقاد الخ حاصله ان من غير يكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه ان فقد له سبب وجوب القضاء عليه لأنه يجب عليه حيتنـدـاـلـاـمـلـاـنـهـ لا يصلح كردى (قوله بنحو جونه) أى كسره واغماره سـمـ (قوله وجوب انعقاد سبب) أى وجوب سببـهـ انعقـادـالـسـبـبـ وـهـ دخـولـالـوقـتـاـيـ لـاـوـجـوـبـاـدـاـمـوـفـيـهـ انـعـقـادـالـسـبـبـ مـوـجـوـدـفـغـيـرـمـتـعـدـىـ مـعـهـ لـاـقـضـاءـعـلـيـهـ فـالـأـوـلـىـ التـتـلـيلـيـانـهـ بـتـعـدـيـهـ صـارـفـ حـمـمـ الـكـلـفـ فـكـانـهـ مـخـاطـبـ بـاـدـاـهـافـ جـبـ القـضـاءـنـظـرـذـلـكـ تـامـلـ حـلـيـ وـاجـبـ بـاـنـ المـرـادـوـجـوـبـ اـرـيـدـهـ اـنـعـقـادـسـبـبـهـ (قوله وجوب سببـهـ انـعـقـادـالـخـ) عـلـةـلـانـقـادـ سـبـبـ الـجـوـبـ عـلـىـ المـتـعـدـىـ بـنـجـوـجـنـونـ كـاـيـفـيـهـ صـنـعـ شـرـحـ الجـوـامـعـ وـشـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ وـقـضـيـةـ مـاـمـرـعـنـ الـكـرـدـىـ أـنـهـ صـلـةـ سـبـبـ (قوله قيل) مـلـ قـوـلـهـ لـاـنـ إـسـقـاطـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـاـقـوـلـهـ لـاـنـ لـاـقـصـارـإـلـىـ لـكـونـهـ (قوله قيل الخ) لـعـلـ لـاـ وـجـفـيـ جـوـابـ هـذـاـ الـقـلـيلـ اـنـ الـمـصـنـفـ اـرـادـ بـالـجـوـبـ مـعـنـاـهـ الشـرـعـيـ الـذـيـ هوـ الـطـلـبـ الـجـازـمـ مـعـ اـثـرـهـ الـذـيـ هوـ توـجـهـ الـمـطـالـبـ فـيـ الدـنـيـاـ وـحـيـنـتـيـضـحـ اـنـتـفـاؤـهـ عـنـ الـاـضـدـادـ بـاـنـتـفـاءـ جـزـاـيـهـ اوـاـحدـهـمـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـهـ رـشـيدـىـ وـقـوـلـهـ بـاـنـتـفـاءـ جـزـاـيـهـ اـىـ كـالـجـنـونـ وـالـخـائـضـ وـقـوـلـهـ اوـاـحدـهـمـ كـالـكـافـرـ فـاـنـهـ يـطـابـ بـهـ اـنـ جـمـهـ الشـارـعـ وـلـاـ يـطـابـ بـهـ اـنـوـاصـيـ بـيـطـابـ بـهـ اـنـ وـلـيـهـ لـاـمـ مـنـ الشـارـعـ بـجـيـرـىـ (قوله علىـ اـضـدـادـالـخـ) مـتـعـلـقـ بـعـدـ الـجـوـبـ (قوله ورـدـالـكـافـرـ) اـىـ لـاـنـهـ اـثـمـ بـالـرـكـ سمـ (قوله اوـ عـلـىـ الـاـوـلـ) اـىـ عـدـمـ الـاـثـمـ بـالـرـكـ عـشـ (قوله ورـدـالـخـ) اـىـ الـكـافـرـ لـذـلـكـ سـمـ (قوله اوـ عـلـىـ الثـانـىـ) اـىـ عـدـمـ الطـالـبـ فـيـ الدـنـيـاـ عـشـ (قوله وـرـدـغـيـرـهـ) اـىـ لـاـنـهـ مـاـ طـلـبـهـ مـنـهـ وـلـوـ بـاسـطـهـ وـفـيـهـ كـاـصـبـيـ سـمـ (قوله مـلـدـلـوـلـهـ الشـرـعـيـ) اـىـ الـطـلـبـ الـجـازـمـ رـشـيدـىـ (قوله اـنـ فـيـ الـكـافـرـ تـفـصـيلاـ) وـهـ وـاـنـهـ تـارـيـخـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـتـارـةـ لـاـ يـحـبـ فـاعـتـبـارـ اوـ جـوـبـ الـقـضـاءـ

للبطالة بها في الدنيا لأن
الذى لا يطالب بشىء وغيره
يطلب بالاسلام او بذل
الجزية بل للعقاب عليها
كسائر الفروع اى الجمع
عليها كما هو ظاهر في
الآخرة لتكثنه منه
باليسلام وانص لمنك من
المصلحين الذين لا يزتون
الزكاة ولا صبي وبحنون
ومغمى عليه وسکران بلا
تعد لعدم تكليفهم
ووجوبها على متعبد بمحظى
جهونه عند من غيره
وجوب انقاد سبب لوجوب
القضاء عليه ولا حاضر
ونفاص وإن استجلت بذلك
بدواه لأنهما مكلفتان
بتركها قيل إن جعل عدم
الوجوب على اضداد من
ذكره على عدم الامم بالترك
وعدم الطلب في الدنيا ورد
الكافر أو على الاول ورد
أيضاً أو على الثاني ورد غيره
من ذكر انتهى وليس
بسديد لأن الوجوب حيث
أطلق أئماني صرف مدلوله
الشرعى وهو هنا كذلك
ثبوتاً واقتضاءه ما فيه أن
في الكافر تفصيلاً وقاعدة
أن المفهوم إذا كان فيه
تفصيل لا يرد

فيطلب ايراده على ان قوله
ورد غيره سهو وصوابهورد
الصبي (ولا قضاء على
الكافر) إذا أسلم ترغيبا
له في الاسلام ولو قوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا
يعذر لهم ما قدم سلف (إلا
المرتد) بالجلركذا اقتصر
عليه غير واحد ولعله
لا اقتصر ضبط المصنف
عليه أو لكونه الاصح
فيلزم منه قضاء ما فاته زمن
الردع حتى زمن جنونه أو
إن غائه أو سكره فيها ولو
بلا تأدب تغليظا عليه بخلاف
زمن حيضها ونفاسها وقع
في المجموع ميا خالفه وهو
سبق قلم لان استطاعتها عنها
عزمه فلم تؤثر فيها الردة

وعدهم جعله قسمين الاصلي و المرتد قسم و ان كان امساكه بين في الوجوب عليهم ما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا بحاجة عمما اعرض بهم على حجج عرش (قوله وصوابه و رد الصبي) اي لانها لا تطلب من غير الصبي من ذكر وقد يحاجب عنده بان قوله غير لامعوم فيه و من للتبسيط سه (قوله و رد الصبي) اي لانها مطلوبة منه ولو بواسطة و ليه رسيد و تقدم عن سه مثله و بذلك ينبع قوله البصري لا ينبع ان عدم الطلب في الدنيا شامل للجمع فليتأمل قوله لا تقتصر على لكونه قوله المتن (ولا قضاة الصبي اه) (قوله إذا اسلم) الى قوله و انظر في المتن الا قوله لا تقتصر على لكونه قوله المتن (ولا قضاة على الكافر) اي كغيرهم من العبادات ولو قضاها لم تتعقد نهاية و نقل سه عن افتاء السيوطي صح عنه وقال السكري و هو اى الانعقاد التتحقق ان شاهد الله تعالى اهل اعيار شيخنا و كلام يجب تصانوه لا ينسى بل لا ينعد على معتمد الرمل و جزم غيره بالانعقاد واستوجه سه وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحاضر والنفساء بأنهما اهل للعبادة في الجنة اه (قوله رغبة في الاسلام) ولو اسلم اثيب على مافعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة و صلة و عتق قال في المجتمع نهاية و مغنى قال عرش قوله و لوالسلام الحمد و مه انه لم يسلم لایثار على شيء من هذه الآخرة لكن يجوز ان الله تعالى يعوضه عن نفي الدنيا مالا او ولدا او غير هماه و في البصري مثله (قوله الامر تد) وليس مثل المرتد المتنقل من دين غير الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلي فلا يجب عليه الصلاة اداء و لا قضاة اذا اسلم شيخنا عرش (قوله بالجز) اي على البدل نهاية (قوله اول و كونه الا فصح) اي على مذهب البصريين من ان الكلام المستنى منه إذا كان تاما غير غير موجب كقوله تعالى ما فعله الا القليل منهن فالراجح اتباع المستنى بالمستنى منه و يجوز النصب مغنى و نهاية (قوله حتى زمان جنونه) اي الحال من الحيض و نحوه عرش و لوالسلام احذا صوله حال جنونه حكم بالسلام و سقط القضاة من حينئذ جنون مسلم سه و لتوسيط القضاة من حينئذ اى حيث لم يكن متعدا بشيخنا (قوله بخلاف زمن حيضا و نفاسها) اي الواقعين في ردتهامس (قوله ما يخالفه) اي من قضاء الحاضر المرتدة زمن الجنون نهاية و مغنى (قوله وهو سبق فلم) اجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحاضر التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وان كان بعيدا الولى من نسبة إلى السمو بغير مى و شيخنا (قوله لآن اخ) تعليم لقوله بخلاف زمن حيضا الخ و بيان لفرق بين زمان نحو الحيض و زمان نحو الجنون (قوله اسقاطها عنها) اي اسقاط الاصلاحة عن نحو الحاضر سه (قوله عزيمه) اي لانها انتقلت من

التفصيل في الامر لم يصح لانه ائم مطلقاً دائماً (قوله ببطل ايراده) بينما أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الایراد
(قوله وصوابه ورد الصي) اي لانه لا اطلب من غير الصبي عن ذكر وقد يحيى عنه بان قوله غيره لا عموم
فيه ومن للتبسيض (قوله ولا قضا على الكافر) في تقاوي السيوطى مسئلة الكافر إذا اسلم واراد ان
يقصى ما فاتته في زمان الكافر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين
اسلم الجواب نعم له ذلك وذلك ما خود من كلام الاصحاب ايجالا وتفصيلا ناطق جدافي بيان ذلك وقال
لا يمكن القول بالحرىم ولا بالكرامة وفرق بينه وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمه وبسبب ليست
متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجاع على وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب
هو متعدد وهو إسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الا كثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته
عليها في الآخرة اه لكن في شرح مر الجزم بعدم الانعقاد ووجه في درسه بان قضاة لا يطلبونه
ولا ندب بالاته ينفره والاصل فيما يطلب ان لا ينعقد (قوله ترغيبه في الاسلام) قضية هذه العلة انه لا يجب ولا
يسن وهل يصح نظر الانه كان مخاطبا به في الجملة او لااته بعد الاسلام غير مطلوب مطلقا على ما تقررو العبادة
إذا لم تطلب الاصل ان لا تصح فيه نظر وعلى الثاني فيفارق سمة قضا الحائض بناء على صحته على قول كراهة
بانها من اهل خطاب في الجملة (قوله حتى زمان جنونه) لو اسلم احد اصوله حال جنونه حكم الاسلام وسقط
انقضاء من حينه لانه من حينه لم يجنون مسلم (قوله حيضا ونفاسها) اي الواقعان في ردهما (قوله عنها) اي

الخائف (قوله وعذر خصة) أى واسقطها عنه أى عن الجنون أو المغمى عليه أو السكر ان المفهوم من قوله حتى ز من جنونه الخ وقوله لو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدى لانه غير ساقط عنه فليتم امل (قوله لم يعص) يفيدين كلامه في جنون لا تتعدى به اى كلام الشارح ولو بلا تعد يقىعى فرض الكلام في الاعم ففيه ما فيه (قوله مقارنة الجنون) قد يقال غايتها اجتماع مقصوص ومانع قدم الاول إلا ان يقال لقوته باقتضائه التغليظ أو بتقدمه إلا أنه قد يدر على هذا ما ثر ع في السفر بعد تناصبه بالمعصية ويجاب بالفرق بما علم من الاول (قوله بخلاف السفر) قد يقال الفرق غير موجه لأن حاصل النظر ان مقارنة المعصية للسفر كالممنع نرتتب اقتضاء عليه وهو جواز البر خصوصاً لأن مقارنة الردة للجنون كذلك اى غير مانعة من ترتيب اثره وهو سقوط القضاء عليه وحاصلهم جعلت مقارنة الردة فثرا دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر ان هذا لا يندفع بدعوى ان المعصية المقارنة لسفر غير مانعة للقصاص اى غير مانعة من ترتيب اثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق ويجاب بأن المراد الفرق بأن الردة تناهى التخفيف (فرع) الوجه فيه ان لم تبلغه الدعوة ثم بلغته ووجب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخر من انه غير مكافف وانه لوردت له حواسه لم يجب قضاء ما فاته قبل الرد (قوله ومنع الجنون) ان عدم معنه قوله المسؤول وان خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله وأوجب السكر) أى يتعد قوته عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا أن الحكم والفرق الذي ذكره صالحان للمتصطل بها ايضاً (قوله مع التهديد) اى حيث

وعنه رخصة فأثرت فيه الماذ
ليس المرتد من أهلها ونظر
فيه الإمام بأنه لم يعص
باجنون فقارنة الردة له
كتقارنة المقصبة في السفر له
وجوابه ما تقررت أن الردة
الموجبة للقضاء مقارنة
للهجنة فلم يزور فيها تغليظاً
عليه بخلاف السفر فإنه لم
يقترب به مانع لقصر أصله
فإن قلت لم وجوب القضاء
مع الجنون المقارن لها
تغليظاً ومنع الجنون حمة
اقراره فلم ينظر للتغليظ
عليه لأجلها وأوجب
السكر الأول ولم منع الثاني
تغليظاً فيهم مع أنها أخف
منه قلت لأنها ليس فيها
جنابة إلا على حقوق الله
تعالى فاقتضت التغليظ
فيها حسب وهو فيه جنابة
على الحقين فاقتضى
التغليظ عليه فيها فتأمله
(ولا) قضاء على (الصبي)
الذكر والاثني لما فاته زمان
صباح بعد بلوغه لعدم
تسكينه (ويؤمر) مع
التبديء فإذا نكث بمجرد الأمر

ای بحث علی کل من ابویه
وان علاو یظر ان الوجوب
علیهم اعلى السکفایة فی سقط
ب فعل احدها لحصول
المقصود به ثم الوصی او
القیم وكذا نحو ملتفط
ومالك قن و مستعیر و ودیع
واقرب الاولیاء فلامام
فصلحاء المسلمين

عندظن عدم الا مثال بالاول محل تامل و لعل الثالث اقرب اه (قوله ای بحث علی کل اخ) قال في شرح
العباب و اما خوطبۃ بة الام مع وجود الاب و ان لم يكن لها ولایة لانه من الامر بالمعروف ولذا وجوب ذلك
على الا جانب اي ضاعلي ما ذكره الزركشی و عليه فاما خصوص الابوین ومن يائی بذلك لانهم اخص من بقیة
الاجانب اه وهل بحري ذلك في الضرب ايضا فيه نظر و يستبعد جریانه (تبنيه) اذا كان هذا من
قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآن يكون باعتبار الاكيد و قال مر ان ما ذكر
يتحضن الامر بالمعروف بل براعي معنى الولاية الخاصة الشاملة نحو الوديع والمستعير اه س (قوله
وان علا) قال في شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الناج السبکی س کلام الشارح هنا ايضا مفيده
قوله ان الوجوب عليهما على السکفایة (جزم به شيخنا والبجیری) قوله ثم الوصی اخ عباره النهاية و المتنی^ع
والامر والضرب و اجهان على الولي ابا كان او جدا او صبا و قهبا و المقطuo و الملاك الرقيق في معنى الاب كاف
الامهات و كذلك المروع و المستعير كا افاده بعض المتأخرین اه زاد الاول و الام و كذلك المسلمين فیمن لا ولی له
اه (قوله نحو ملتفط اخ) اى كالوقوف عليه شيخنا (قوله و كذلك) يقتضی ان کلامن ذكر في مرتبة الوصی
والقیم و هو محل تامل و يدفع بعدم التوارد على واحد و يقتضی ایضا ان کلام من الا بون مقدم على مالک
القون و هو ایضا محل تامل و بصری (قوله و اقرب الاولیاء) انظر ما المراد بالولایاء في شرح العباب عباره
السمعانی فان لم يكن له امهات فعلی الاولیاء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلی الامام فان اشتغل الامام عنهم
فعلی المسلمين و يتوجه فرض السکفایة على من علم حاله انتهت و يوخذ منه ای من قول السمعانی ان المراد
بالامام هناما يشمل نحو القاضی و انه يلزم منه الامر والضرب ولو مع وجود ادب منه ترك ذلك و يظاهر ان المراد
بهم ای المسلمين صلحاء تلك القریة التي هو بها دون غيرهم فعلمهم حینتذا القیام به و توی اموره کابویه و ان
المراد بالولایاء النکاح من الاقارب و يتحمل ان المراد بهم جميع الاقرب ولو من يلواني النکاح بدليل
ما مر في اب الام وهذا هو الاقرب انتہی س بحذف (قوله فصلحاء المسلمين) قد يقال ان كان المراد
بالصالح من له اهلیة التعليم والامر فواضح و ان كان المراد به المعنى المبادر منه فلا يخفى ما فيه و باجلة فکان

احتیج اليه و قوله فلا يکفی مجرد الامر ای حیث لم يقد (قوله ای بحث علی کل من ابویه) قال في شرح
العباب و اما خوطبۃ بة الام مع وجود الاب و ان لم يكن لها ولایة لانه من الامر بالمعروف ولذا وجوب ذلك
على الا جانب اي ضاعلي ما ذكره الزركشی و عليه فاما خصوص الابوین ومن يائی بذلك لانهم اخص من بقیة
الاجانب انتہی وهل بحري ذلك في الضرب ايضا فيه نظر و يستبعد جریانه (تبنيه) اذا كان هذمان
قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق في قوله ثم الوصی اخ و قوله فلامام فصلحاء المسلمين وما
يائی عن العباب و شرحه ان الزوج بعد الابوین و قبل بقیة الاولیاء الا ان يكون باعتبار الاكيد فليتأمل
و قال مر ان ما ذكر لم يتم حضن للامر بالمعروف بل براعي معنى الولاية الخاصة الشاملة نحو الوديع
و المستعير انتہی (قوله وان علا) قال في شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبکی (قوله و اقرب
ال الاولیاء) انظر ما المراد بالولایاء هل نحو الوصی و القیم و القاضی و عبارته ای السمعانی فان لم يكن له امهات فعلی
الاولیاء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلی الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلی المسلمين و يتوجه فرض السکفایة
على من علم حاله انتهی و يوخذ منه ان المراد بالامام هناما يشمل نحو القاضی و انه يلزم منه الامر والضرب ولو
مع وجود ادب منه ترك ذلك و ان شرط ذلك ان يكون الصبی يبلد ليس فيها امام ولا قاض و نحو هما و
يعرضون عنه و يظاهر ان المراد بهم صلحاء تلك القریة التي هو بها دون غيرهم فعلمهم حینتذا القیام به و توی
اموره کابویه انتہی ثم بعد قول العباب والزوج في حق الزوج بعد الابوین و قبل الاولیاء قال و يوخذ منه
قول السمعانی السابق فعلی الاولیاء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم او لایاء النکاح من الاقارب و يتحمل ان

فيمن لا اصل له تعليمها ماضعه (٤٥) الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جادها ويشترك فيها العام والخاص منها

الاصلح اسقاط الصلحاء ثم رأيت غير لم يتعرض لهذا التقىيد بصرى (فيمن لا اصل له) لاحاجة الي افراد هذا بالذكر لأن قوله ثم الوصى او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله او القيم فالامام الحسن و قوله وهذه المسئلة اى قوله و كذلك منطقاً على قوله ويزيد لعل مراده ويزيد لها اى هذه المسئلة (قوله تعلم له) فاعل يجب (قوله ويشترك الخ) قد يقال محل ذلك إذا علم من حال الصغير انه متاهل لفهم هذه الامور وإلا فجدر التمييز بالمعنى الذي قرره لا يحصل معه هذا التأهل غالباً بصرى (قوله لا ينحصر الامر) اى وجوب التعليم (قوله حيتند الخ) اى حين ذكرها في مكان الانسب تقييده على قوله لكن الخ (قوله فيجب الخ) متفرع على قوله لكن لا ينحصر الخ (قوله ثم ذينك) اى البعض بمكة والدفن بالمدينة (قوله وان محمد الذى الخ) عطف على النبوة (قوله بان زعم كونه اسود الخ) بل نقل في الشفاف من غير صفةه صلى الله عليه وسلم كان قال كان اسوداً ووضعه كان قال لم يكن بتهمة كفر ايضاً و قوله لما يزيد زعم الخ قد يقال ما لم يعلم فذلك الامر غير معلوم فضلاً عن كونها معلومة بالضرورة فاني يكفر بزعم اضداده المزدلي الى جحد هاتفيما مل نعم قد يووجه اصحاب تعليمها بالخطوة فاني يكفر كونها مخصوصة ببصرى (قوله ثم امر الخ) عطف على قوله تعليمها الخ (قوله ولو قضاء) الى قوله ولو سنته في المغنى والى قوله وبوافقه في النهاية (قوله ولو قضاء) اى لما قاته بعد السبع، وهي وعش (قوله عن المرحمات) ينبغي والمسكتورهات الظاهرية بصرى (قوله وبسائر الشرائع) كحضور الجماعات والصوم ان اطاعة منها (قوله اى عقب) الى قوله وإنما يجب في المغنى (قوله بان يأكل ويشرب الخ) ويختلف باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع الحنس بل الأربع فقد حكم بعض الحنفية ان ابن اربع سنين حفظ القرآن ونظر فيه عند الخليفة في زمان ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد لا يحصل إلا من العرش شرح بافضل و قوله بل الأربع اخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعى كردي (قوله وبوافقه) اى تفسير التمييز بما ذكر عش (قوله وإنما يجب امر ميز الخ) لكن يسن امره حيتند شوشيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثة او كذا المعلم فيسن له ان لا يتجاوز الثلاث والمعتمدان يكونون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح ولم يقد الم البرح ترك على المعتمد خلاف الطلقية في ولو تلاف الولد بالضرب ولو معاذه ضارب لان التاذيب مشروط بسلامة العاقبة اهعنده وفي البجير من نحوه (قوله وجوها) اعتمده شيخنا و كذلك عش ثم قال وحال ووجوب الضرب مالم يترتب عليه هر به وضياعه فان ترتب عليه ذلك ترك اه (قوله من ذكر اى الولى البا كان او جدوا او نحوهما من رسيخنا كالوصى والقيم وغيرهما وعبارة عش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولها قضية كون ذلك من الامر بالمعروف ووجوهه ولو مع وجود الولى حيث لم يقم به اه (قوله اى على تركها) الى قوله ولو لم ينفذ النهاية والمغنى (قوله او ترك شرط الخ) وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدة وجعل رجح بعض المتأخر من المنع وهو مقتضى اطلاقهم ويجربان في المعاذه مغنى ونهاية قال عش وهو المعتمد اه (قوله او شىء من الشرائع الخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على المراد بهم جميع الآقارب وان لم يلوان النكاح بدل ما مر في اى الام وهذا هو الاقرب انتهى (قوله فيمن لا اصل له) لاحاجة الي افراد هذا بالذكر لأن قوله قبل ثم الوصى او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله او القيم فالامام الحسن (قوله ويشترك عليه) يتجه ان المراد بهم لو تركها وتوقف فعلمها على الضرب ضربه ليعلموا لانه يجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتما مثلاً يضرب لا جل الترك فليتأمل (قوله او شىء من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه اذا عرف يمينه من شواله اى ما يضره مما ينفعه وإنما يجب امر ميز قبل السبع اندراته (ويضرب) ضرباً غير مبرح وجوها من ذكر (عليها) اى على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها او شىء من الشرائع الظاهرة

ترك

غير مبرح وجوها من ذكر (عليها) اى على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها او شىء من الشرائع الظاهرة

ترکخوا السواث من السنن المتن کدة لکن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشراائع ما كان في معنى الطهارة والصلة كالصوم ونحوه لانه المضر ورب على تركه وذکر نحوه الزركشی اهتم رایت الشارح في شرح العباب ذکر ان ظاهر کلام القمولی الضرب على السنن المذکور ایضاً وانه ليس بعید ونظرفي کلام المهمات ونazuع مر في الضرب على السنن بان البالغ لا يعاقب على السنن فالصی اوی اه بمحذف واعتمد النزاع الرشیدی حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن کا نقله سم عن الشارح مر اه واعتمد شیخنا والبجیری مافی شرح العباب (قوله ولو لم يفدا المبرح) اقره عش وجزم به شیخنا والبجیری کامر (قوله ترکما) ای المبرح وغيره بصری وکردی (قوله ای عقب تمامه) هذا ظاهر کلام لکن قال الصیری انه يضرب فی اثناء وصحمه الاسنوى وجزم بـ اـ ان المـ قـرـیـ وـ يـنـبـغـیـ اـعـتـادـهـ لـانـ ذـلـکـ مـظـاهـةـ الـبـلوـغـ مـغـیـ وـنـهـایـةـ وـاعـتـمـدـهـ عـشـ وـالـبـجـیرـیـ وـشـیـخـنـاـ ثـمـ قـالـوـ المـرـادـ بـالـاـثـنـاءـ مـابـعـدـ التـاسـعـ فـيـصـدـقـ باـولـ العـاـشـرـ اـهـ (قوله عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ) خـلاـفـ الـلـهـنـيـةـ وـالـمـغـیـ کـامـرـ اـنـفـاـ (قوله نـعـمـ بـحـثـ الـاذـرـعـیـ اـلـخـ) وـهـ صـحـیـحـ نـهـایـهـ قـالـ عـشـ وقال الشهاب الرملی في حـوـائـیـ شـرـحـ الرـوـضـ انهـ يـجـبـ اـرـهـ بـاـنـظـارـ اـلـظـاهـرـ الـاسـلـامـ وـمـنـهـ اـلـخـطـیـبـ عـلـىـ المـنـهـاجـ اـیـ ثـمـ اـنـ کـانـ مـسـلـمـ فـنـسـ اـلـمـرـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـإـلـافـلـوـ وـيـنـبـغـیـ اـنـ لـاـ يـصـحـ الـاقـدـامـ بـهـ (فرع) قال مر یجوز زؤدب الاطفال ایتام بـکـاتـیـبـ الـایـتـامـ اـمـ هـمـ وـضـرـبـهـ عـلـىـ نـخـوـالـطـارـةـ وـالـصـلـادـةـ وـانـ کـانـ لـهـ اوـصـيـاءـ لـاـنـ الـحـاـکـمـ لـاـقـرـرـهـ لـتـعـلـیـمـهـ کـانـ مـسـاطـلـهـ عـلـىـ ذـلـکـ فـتـبـتـ لـهـ الـوـلـایـةـ فـوـقـتـ الـتـعـلـیـمـ وـلـانـمـ صـائـعـوـنـ فـیـ هـذـاـ الـوقـتـ لـغـیـبـةـ الـوـصـیـ عـنـهـ وـقطـعـ نـظـرـهـ عـنـمـ فـیـ هـذـاـ الـوقـتـ اـهـ اـقـوـلـ بـیـدـ الـجـوـازـ تـایـدـ اـظـاهـرـ اـنـ المـؤـدـبـ فـیـ وـقـتـ الـتـعـلـیـمـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ الـمـوـدـعـ لـلـرـفـیـقـ وـالـمـسـتـیـرـهـ وـاـقـوـلـ اـیـضـاـ يـنـبـغـیـ اـنـ یـجـوـزـ زـؤـدـبـ مـنـ سـلـهـ الـبـهـوـیـهـ لـاـ حـاـکـمـ اـمـرـهـ وـضـرـبـهـ لـاـهـ وـرـیـبـ مـنـ الـمـوـدـعـ فـیـ هـذـاـ الـوـقـتـ سـمـ عـلـیـ الـمـنـجـ اـهـ عـشـ وـقـالـ شـیـخـنـاـ والـبـجـیرـیـ وـالـمـلـمـ الـاـمـرـ لـاـ ضـرـبـ الـاـبـاذـنـ الـوـلـیـ اـهـ (قوله اـنـمـ اـیـمـنـعـ الـوـجـوبـ اـلـخـ) عـلـىـ تـامـلـ لـانـهـ اـعـلـىـ تـقـدـیرـ الـکـفـرـ غـیرـ مـنـعـقـدـقـاـنـ بـنـدـ الـاـمـرـ بـصـلـاـةـ مـشـکـوـرـ کـفـیـ اـنـمـاـقـادـهـ وـعـدـمـ الـتـذـبـ وـمـقـضـیـ اـطـلاقـ قـوـلـ الـاـذـرـعـیـ فـلـاـ یـوـرـ مـرـبـاـ فـیـتـامـلـ بـصـرـیـ (قوله وـلـاـ یـنـتـهـیـ) اـلـیـ التـبـیـهـ فـیـ الـنـهـایـهـ الـاـمـانـیـهـ عـلـیـهـ (قوله وـلـاـ یـنـتـهـیـ اـلـخـ) عـبـارـةـ الـنـهـایـهـ ثـمـ اـنـ بـلـغـ رـشـیدـ اـنـتـهـیـ ذـلـکـ عـنـ الـاـوـلـیـاءـ اوـسـفـیـهـ فـوـلـاـیـةـ الـاـبـ مـسـتـمـرـةـ فـیـکـونـ کـالـصـیـ اـهـ وـفـ سـمـ بـعـدـ کـرـمـلـهـ عـنـ شـرـحـ الرـوـضـ وـقـضـیـهـ اـنـ غـیرـ الـاـبـ مـنـ ذـکـرـ لـیـسـ کـالـاـبـ وـقـضـیـهـ عـبـارـةـ الشـارـحـ اـنـ کـالـاـبـ اـهـ قـالـ عـشـ وـذـلـکـ اـنـ اـیـ حـجـ قـالـ وـلـاـ یـنـتـهـیـ وـجـوبـ ذـینـکـ اـیـ الـاـمـرـ وـالـضـرـبـ عـلـیـ مـنـ ذـکـرـ الـاـبـلـوـغـ رـشـیدـ اـنـتـهـیـ عـلـیـ مـنـ ذـکـرـ شـامـلـ اـغـیرـ الـاـبـ مـنـ الـوـصـیـ وـالـقـیـمـ وـغـیرـهـ اـمـرـ وـهـ وـوـاـضـعـ فـانـ وـلـایـةـ غـیرـ الـاـبـ لـاـ تـنـفـکـ الـاـبـلـوـغـ رـشـیدـ وـهـ وـهـنـامـتـفـ اـهـ (قوله رـشـیدـ) اـیـ بـانـ یـصلـحـ دـینـهـ بـانـ لـاـ یـفـعـلـ بـحـرـ مـاـ یـطـلـلـ الـعـدـالـةـ مـنـ کـبـرـةـ اوـ اـصـرـارـ عـلـیـ صـغـیرـهـ اـذـلـمـ تـغـلـبـ طـاعـتـهـ عـلـیـ مـعـاـصـیـهـ وـیـصـلـحـ مـالـهـ بـانـ لـاـ یـبـذـرـ بـانـ یـضـیـعـ بـاـحـتـالـ غـبـنـ فـاحـشـ کـرـدـیـ (قوله وـاجـرـةـ تـعـلـیـمـهـ ذـلـکـ) اـیـ مـنـ صـلـادـةـ وـصـوـمـ وـغـیرـهـ مـاـ مـنـ سـائـرـ الشـرـائـعـ عـشـ (قوله ثـمـ اـمـهـ وـانـ عـلـتـ) ثـمـ بـیـتـ الـمـالـ ثـمـ اـغـنـیـاءـ الـمـسـلـیـنـ بـجـیرـیـ وـشـیـخـنـاـ (قوله کـفـرـ آـلـخـ) نـحـوـ السـوـاـثـ مـنـ السـنـنـ المـتـاـ کـدـةـ لـکـنـ فـیـ شـرـحـ الرـوـضـ عـنـ المـهـمـاتـ الـمـرـادـ بـالـشـرـائـعـ اـیـ فـوـلـ الـاـصـلـ يـجـبـ تـعـلـیـمـ الـاـوـلـاـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـادـةـ وـالـشـرـائـعـ مـاـ کـانـ فـیـ مـعـنـیـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـادـةـ کـالـصـوـمـ وـنـحـوـهـ لـاـنـهـ لـاـ مـضـرـوبـ عـلـیـ تـرـکـ وـذـکـرـ نـحـوـهـ الزـرـکـشـیـ اـنـتـهـیـ ثـمـ رـایـتـ الشـارـحـ فـیـ شـرـحـ العـبـابـ ذـکـرـ اـنـ ظـاهـرـ کـلامـ القـمـولـیـ الضـرـبـ عـلـیـ السـنـنـ المـذـکـورـ اـیـضـاـ وـانـهـ لـیـسـ بـعـیدـ وـنـظرـ فـیـ کـلامـ المـهـمـاتـ وـنـazuعـ مرـ فـیـ الضـرـبـ عـلـیـ لـانـ الـبـالـغـ لـاـ يـعـاقـبـ عـلـیـ السـنـنـ فـالـصـیـ اوـلـیـ فـاوـرـ دـعـلـیـهـ اـنـ الـصـیـ يـضـرـبـ عـلـیـ تـعـلـیـمـ الـقـرـآنـ وـهـ وـوـسـتـهـ فـاجـابـ تـمـنـ اـنـهـ سـنـةـ بـلـهـ بـوـ فـرـضـ کـفـایـهـ وـبـاـنـهـ حـرـقـ وـالـحـرـقـةـ ضـرـبـ عـلـیـهـ (قوله لـاـ ذـبـلـهـ عـلـیـ اـلـمـ وـنـحـوـهـ اـیـ يـضـرـبـ فـیـ اـنـمـاءـ الـعـاـشـرـ) قـوـلـهـ عـلـیـ مـنـ ذـکـرـ لـاـبـلـوـغـ رـشـیدـ) قـضـیـهـ وـجـوبـ الضـرـبـ عـلـیـ الـاـمـ وـنـحـوـهـ بـعـدـ بـلـوـغـ سـفـیـهـ سـفـیـهـ لـکـنـ فـیـ شـرـحـ الرـوـضـ عـنـ المـهـمـاتـ مـاـ یـشـعـرـ بـخـلـافـهـ فـلـیـتـظـرـ (قوله رـشـیدـ) قـالـ شـرـحـ الرـوـضـ عـنـ المـهـمـاتـ فـانـ بـلـغـ سـفـیـهـ فـوـلـاـیـةـ الـاـبـ مـسـتـمـرـةـ فـیـکـونـ کـالـصـیـ اـنـتـهـیـ وـقـضـیـهـ اـنـ غـیرـ الـاـبـ مـنـ ذـکـرـ

في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فإن بقيت المال والآن تلف المال لزمه إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك ذكر السمعانى (تبنيه) ذكر السمعانى في زوجة صغيرة ذات ابوبين أن وجوب مامر عليهم فالزوج قضيته وجوب ضربه عليه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام بن البزرى بتقديم الواى نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لأنها أمر معروف لكن ان لم يخش نشوزا أو أمارته وهذا أولى من اطلاق الزركشى الندب وقول غيره في الوجوب نظرا والجواز محتمل وأول ما يلزم المكافف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الأكثرين وعند غيرهم النظر المؤدى إليها ووجوب ما قطعى وشرعى لاعقلى الأصح ويلزم من كونه شرعاً يتوقف على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرحت به السمعانى من أنها أول الواجبات مطلقاً لا يقال هذا أيضاً يتوقف على ذلك بخلاف الدور لأنقول

ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من نفسه أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصالحة ظاهرة الصيام على كانت المصالحة في تعليمه صنعة يتفق على نفسه منها مع احتياجاته إلى ذلك وعدم تيسير النفقة له إذا استعمل بالقرآن فلا يجوز لو ليه شغله بالقرآن ولا يتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه، مصالحة وإن كان ذكيار ظهرت عليه علامة النجاسة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليداً ويصرف أجرة التعليم من ماله على ماس ولا فرق فيما إذا كرم من التفصيل بين كون أخيه فقهاء أو عدمه بل المدار على مأقه، مصالحة الصيام عش (قوله في ذمته) أي الصيام عش (قوله وجوب إخراجها الخ) عطف على ومعنى الح ويعتمل على واجرة الخ (قوله فإن بقيت) أي نحو الاجرة (قوله وبهذا) الاشاره راجعه إلى قوله ومعنى وجوبها الخ مع قوله وجوب إخراجها الخ (قوله فالزوج) أي فإن فقد او ترك التعليم فعل الزوج (قوله وقضيته) أي قضية كلام السمعانى (قوله ولو في الكبيرة الخ) خلافاً لذنبها يه عبارته وليس الزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوه إذا دخل جواز ضرب لها في حق نفسه لافي حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البرى أنه يجب عليه أمرها بالصلاه وضربيها عليها اه ووافتها مر والبجيرى وشيخها قالاً ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب إلا باذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز اه قال عش قوله مر وليس للزوج الحالى لا يجوز له ذلك بل يجب عليه اه باذنه حيث لم يخش نشوزاً أو اماماته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم قوله مر ضرب زوجته اي البالغة العاقلة اما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الابوين سب على المنهج قوله مر وفي فتاوى ابن البرى الخ ضعيف اه (قوله فالزوج) فان قلت يرد هذه أئم صرحاً بأن الزوج له الضرب لحقه ل الحق الله تعالى فهو كغيره فلت لا نسلم أنه يرد جواز أن يكون محل ذلك مال ثبت هذه الولاية الخاصة بان فقد اوها بليل قد يقال ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيرهما عنوان الزوج حينئذ لا ينفع عن مستعير الرقيق ووديعه بجماع ان لكل ولاية وسلطاناً مجرداً من الرقيق مال لا يؤثر هنام (قوله ان لم يخش اخ) قال في شرح العباب بخلاف ما إذا خشي ذلك ما فيه من الضرر عليه اه سب (قوله وهذا) أي القول بالوجوب ان لم يخش نشوزاً او اماماته (قوله وأول ما يلزم المكافف الخ) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصوها بالشرع والعقل إذ كل منها يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا ان نفس معرفة النبي لا توقف على نفس معرفته تعالى وأن وجوب معرفة النبي متوقف على نفس معرفة الله تعالى بل يتوقف على معرفة النبي فاشبه به مذنو علماً تقدم ان المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لا نفس معرفته تعالى وإن أراد ان معرفة النبي متوقفة على وجوب

ليس كالاب في ذلك قضية عبارة الشارح أنه كالاب (قوله فالزوج) فان قلت يرد هذه أئم صرحاً بأن الزوج له الضرب لحقه ل الحق الله تعالى فهو كغيره فلت لا نسلم انه يرد جواز ان يكون محل ذلك مال ثبت هذه الولاية الخاصة بان فقد اوها بليل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيرهما عنوان الزوج حينئذ لا ينفع عن مستعير الرقيق ووديعه بجماع ان لكل ولاية وسلطاناً مجرداً من الرقيق مال لا يؤثر هنا (قوله من كونه) أي الوجوب (قوله وبهذا) أي يتوقف الوجوب على معرفة النبي وهي مكتوبة (قوله هذا أيضاً متوقف على ذلك الخ) إن أراد أن معرفة النبي متوقفة على معرفة الله تعالى كما أن معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالشبه به مذنو علماً تقدم ان المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لا نفس معرفته تعالى وإن أراد ان معرفة النبي متوقفة على وجوب ما يلزم المكافف الجاهل بالله تعالى معرفته اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصوها بالشرع والعقل إذ كل منها يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا ان نفس معرفة النبي لا يتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفة تتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه

لأن الحبوبة بذلك الوجه
مختلفة بالاعتبار ومرأوا
الكتاب إشارة لذلك
(ولا) قضاء (علی) شخص
(ذی حیض) أو نفاس
ولو فردة كامس إذا طهير
بل يحرم عليه كامس أول
الحيض (أو) ذی الجنون
أو إغماء أو سكر بلا تعدد
إذا أفاق إلا في زمن الردة
كامس (بخلاف) ذی السكر أو الجنون أو
الاغماء المتعدى به إذا
أفاق منه فانه يلزم مه الصناء
وان ظن متناول المسكر
أنه لقلته لا يسكنه لتعديه
وكذا يجب القضاء على من
أغمى عليه أو سكر ببعد
ثم جن أو أغمى عليه أو
سكر بلا تعدد مدة متعدى
به إن عرف وإلا فاليتمنى
إليه المسكر غالباً والأغماء
بمعرفة الأطباء لما بعده
بخلاف مدة الجنون المرتد
كامس لأن من جن فرده
مرتد في جنونه حكمه ومن
جن مثلاً في سكره ليس
بسكران في دوام جنونه
قطعاً وظاهر ما تقرر أن
الأغماء يقبل طرو إغماء
آخر عليه دون الجنون
وانه يمكن تمييز انتهاء
الأول بعد طرو الثاني
عليه وفي تصور ذلك بعد
إلا أن يقال أن الأغماء
مرض والأطباء دخل في

معرفة الله تعالى كأن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمتشبه من نوع وأن معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى كأن وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي فقوله في إلادور ظاهر السورة وطريق غير حاجة إلى التكملات التي ذكرها الظهور أن الموقف في المتشبه به وهو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقف عليه في المتشبه (قوله هذا) أي توقف معرفة النبي وقوله بوجه أعلمه أراد به من حيث نبوته قوله وذاك اى توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكتاب يعني لا مكان لمعرفته تعالى بالعقل أيضاً (قوله وإن قلت الواجب المعرفة بوجه ما) لا ينفي ما في جعله هذا غايته بل كان ينفي أن يقول بعده فلا دلالة أياً كان الخ ثم قوله المعرفة بوجه ما لم يدار أبداً بمعرفته تعالى من حيث وجوهها لذاته (قوله لأن الحقيقة في ذلك الخ) أعلمه أراد به أن معرفة الله تعالى موقوفة من حيث وجوهها وموقوفة عليها من حيث نفسها وكان الاختصار الواضح لأن الوجهين متغرين وقوله بالاعتبار الأول إسقاطه إذ مختلف بالاعتبار إنما هو المقيد وأما القيدان فختلفان حقيقة (قوله شخص) دفع به كالملي ماردد على المتن من أن الحسين صفة المرأة فالمتناسب للصنف أن يقول ذات حسين وإنما عبر المصنف بذلك المخوج للثانية بـ لعطاف الجنون الشامل للذكر والباقي على الحسين ع ش (قوله وإن نفس إلى قوله وظاهر الخ) في المعني إلا قوله بل يحرم إلى المتن وإلى قوله وقد يذكر في النهاية إلاماً ذكر (قوله بل يحرم) اعتمداً على الشهاب الرملي والنهاية والمغني وسم الكراهة والانعقاد (قوله أو ذي جنون أو إغدام الخ) سوأقل ز من ذلك ام طال ولما يوجب قضاء الصوم على من استغرق أغماذه جميع النهار لباقي تضليل الصلاة من الخرج لكتشرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومعنى (قوله أو سكر) ومثل ما ذكر المعتوه والمرسم مغني ونهاية وشرح وأفضل في القاموس المعتوه هو ناقص العقل أو فاسد و المرسم هو الذي اصابته علة هذى فيها اه (قوله بل أتعذر) انظر هل من الجنون بالتعدي الحالى ان يتخطى الحالوى والا وراديغير طريق موصل لذلك او الأقرب الثاني لان ضابط التعدي ان يلم برتب الجنون على ما تعلمه ويقطعه وهذا ليس كذلك ع ش (قوله المتعدد به) فلو جهل كونه محروم أو كره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يد المثلا مثلاً كلام يكن متعد بالقياسة طمعه القضاء لعدمه نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر أو اكله و مثله مالا طعمه غيره لذلك ولم يعلم به وبقي الكلام في ان الفاعل هل يجوز له ذلك لباقي من المصلحة الا كل أو لا انه ايس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالماً بأسباب المصلحة او اخبره بها نهائة اه (قوله وإن ظن الخ) ظاهره وان استند ظنه لخبر عدم اوعدول وينفي خلافه ع ش وقوله وإن ينفي الخ فيه نظر (قوله إن عرف) اي ادمداً متعدد به (قوله غالباً) توجهه ان السكر له امدى ينتهي به ينتهي عنده بخلاف الردة فاتها الانتهى ولا تنتهي إلا بالاسلام ولم يوجد بصرى (قوله وكذا يجب القضاء على من اغنى عليه الخ) اعلم ان القسمة المقلية تقتضى ستاو ثلثين صوره من ضرب الجنون والاغمام والسكر في نفسه او ضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي و عدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء طلاقاً الواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدد به الواقع في المتعدد به يجب فيه القضاء مدة المتعدد به فقط مدعى اه بغيرى (قوله والأغمام) عطف على السكر (قوله لا مابعده) الاولى الثانية (قوله وظاهر ما تقرر) وهو قوله وكذا يجب القضاء على من اغنى عليه الخ (قوله بخلاف الجنون) لا شبهة أن منه ما هو من ضيق بصرى عبارة ع ش قد يعارضه قوله في إلادور إذا أخبر الأطباء بعدها انتظار وقد يحاب بأنه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العوددخول الجنون على جنون لأن الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائم الالعاقل شيء واحد فلا يمكن

النظر وإلا وجوب فلتيتأمل (قوله ولاعلى ذى حيض) أى لكن يصح قضاة الحاضر كاً أفقى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله بل يحترم) اى او يكره (قوله او ذى جنون) فتاوى الasio طى المجنون هل يجوز له قضاة ما فاته إذا افاق من صلاة او صوم ام يستحب ام يكره الجواب القضاة للمجنون مستحب ذكره في المهمات

تكرر زواله اه وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالاغماء والسكر كي يأتي في الشارح (قوله وقد يمكر عليه) اي يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز والحاصل ان الاختراض بعد تصور التمييز جاري دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه قاله المكردي وظاهر بل المتعين ان ضمير عليه راجع إلى قوله بخلاف الجنون والحاصل ان الجنون نظير السكر وقد افهم كلامهم السابق انفاذ دخول سكر على سكر (قوله تميز خارج الخ) قد يقال والجنون كذلك والحاصل ان الذى يظهر ان محمل كلامهم المذكور على مجرد التصور لاقصد الاحتراز اي فيتصور طر وجنون على اخر بصرى وهو صريح فيما قلته اتفاقي مترجم ضمير عليه (قوله ربندب) الى قوله ومن شروطها النهاية والمغنى الا قوله اخرا وقوله القاصر (قوله نحو الجنون) اي كالمغمى عليه والسكران وقوله لا يلزم ما اي لعدم التدوى (قوله السابق انه الخ) صفة وقت الضرورة (قوله هو وقت الخ) خبره قوله مانع الوجوب بين به ان في التعبير بالأسباب تجوزا ولعل العلاقة الضدية فان المانع مضاد للسبب عش (قوله نحو الحيض الخ) اي كالنفاس والاغماء والسكر عش قول المتن (وقد بي من الوقت تكبير الخ) ولا يشترط ان يدرك مع التكبير قدر الطمارة على الاظهر لأن الطهارة شرط للصحة لااللزوم نهاية ومعنى (قوله اي قدرها) اي قدر منها فاكثر منها يه ومعنى قوله أخف ممكنا الخ اي من فعل نفسه عش (قوله كمكينا الخ) اي وأربع المقيم عش (قوله القاصر) اي الجامع لشروط الفصر سم وان اراد الاتمام بل وإن شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركيتين فاستقر في ذمة عش (قوله ومن شروطها) اعتمد النهاية والمغنى والشهاب الرمل وشرح المنجز اعتبار قدر الطهارة منها اقطع دون قدر السترو التحرى في القبلة وزاد المغنى ويدخل في الطهارة هنا وفيما ياتى الحديث وأصفر أوأ كبر اه وقال عش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل الطهارة وان امكانه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا والسكر وهو مشكل على ما ياتى فيما لو طرا المانع فإنه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهير يمكن تقادمه اه وعبارة البجيرى عن سعى اى قدر طهير واحدان كان طهير فاهية فان كان طهير ضرورة اشتراط ان يخلو قدر اطهار بتعدد الفروع اه (قوله

انتهى وسيأتي في الكلام الشارح التصریح بذلك) (قوله وقد بي من الوقت قدر تكبيره وجبت الصلاة) وفي قوله يشترط رکمة وشرط الوجوب على القولين ببقاء السلامه من المانع بقدر فعل الطهارة وشروط الصلاة أخف ما يمكن والا وجه عدم اعتبار كل من السترو التحرى في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبير او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لأن الطهارة شرط للصحة لااللزوم ولا نهائلا تخص بالوقت اه من شرح مر بالختصار (قوله وجبت الصلاة) اي فيلزم الكافر الذي اسلم قضاها ولو لا ذلك لم يلزم (قوله للمسافر القاصر) قد يقتضي الوصف بالقادر اعتبار ماعز عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبار يوم ركعات لان يريد بهذا الوصف الاشارة الى شروط السفر وعيادة العباب كالمقصورة ان كان مسافرا اه (قوله ومن شروطها) يدخل فيها السفر وطهارة الحديث والحدث والحدث والاجتهاد واعتماده عدم اعتبار قدر السترو الاجتهد لان الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل انه ليس لنا صلاة مجردة بلا طهارة ولون الصلاة مجردة بلا ستر كما في صلاة فاقد السترة ولا اجتهاد كافي نفل السفر (قوله لانه يمكنه فعلها الخ) (قد يقال قياس ذلك ان نحو الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو المانع) النفسم لا مكان الاتيان بها حال المانع بل وقبل وجوده بل يجري ذلك في نحو المغنى عليه والجنون لا مكان اتيانهما بذلك قبل عارضهما الا ان يفرق بتدخل العارض الذى لا يطلب معه ذلك (قوله ما يعلم منه) يتاميل ذلك (قوله اما الصبي فواضح الخ)خالف ذلك بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال وظاهر كلامهم بل حرجه ان الصبي لو باع آخر الوقت اشتراط لا لوامه بصاحبته خلوه من المانع قدرا يسع اخف مجزئه من نحو طهير وان صاحب تقادمه وغيره ممار وله بلغ اول الوقت لم يشترط لازمه بصاحبته خلوه قدرا يسع طهير اي صاحب تقادمه و كان القياس اشتراط الاتساع هنا للطهير مطلقا بالاول لان الصبي ثم توجه اليه الخطاب به في الوقت من ولداته و هنا لم يتوجه اليه شيء في الوقت اصلا وقد

وقد يمكر عليه ما افاده كلامهم ايضا من دخول سكر على سكر الا ان يقال ان السكر يتميز خارجا بالشدة والضعف فالتمييز بين انواعه يمكن ويندب القضاء لنحو الجنون لا يلزم منه ثم وقت الضرورة السابق انه يحرفي فيسائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب (و) حكمه انه (لو زالت هذه الأسباب) الكفر الاصلي والصبا نحو الحيض والجنون (و) قد بي من آخر (الوقت تكبيره) اي قدرها (وجبت الصلاة) أي صلاة الوقت ان بي سليما زمانا يسع اخف ممكنا منها كركعين للمسافر القاصر ومن شروطها

٢ قوله المحسى قوله لانه يمكنه فعلها و قوله ما يعلم منه و قوله اما الصبي فواضح ليس في نسخ الشارح التي يابن دينه

على الاوجه خلا فالم نازع في بعضها من مذلة لزمه تغليلا للإيجاب كالوقت الذي مسافر بتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيره لكن لم يظهر ذلك غالبا هنا مثلا واعتباره لغير تصوره إذ المدار (٤٥٥) على ادراك قدر جزء محسوس من

الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيره هنا دون المقيس عليه لأن المدار فيه على مجرد الرابط وسيعلم ما ياتي أن محل عدم الوجوب بادر ادراك دون تكبيره إذا لم يجمع مع ما بعدها والالتزام منها ان خلام الموضع قدرها (وفي قول يشترط ركعة) باخف ما يمكن لخبر من ادراك ركعة السابق وجوابه ان ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وإنما تدرك الجماعة بدون ركعة لانه إدراك إسقاطه وهذا إدراك إيجاب فاحتياطي فيما (والاظهر) على الأول (وجوب الظاهر) مع العصر (بادر ادراك تكبيره آخر) وقت (العصرو) وجوب (المغرب) مع العشاء بادر ادراك تكبيره (آخر) وقت (العشاء) لاتخاذ الوقتين في العذر في الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا ايضا بقدر ما سر وما لومه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا زر وإن زال الجنون فورا على ما اقتضاه إطلاقام نعم ان ادراك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقديمهما يكونها صاحبة

على الاوجه) وفأقالاسي وخلاف المعني والنهاية في التحرى في القبلة والسترة بصرى (قوله ومن مذلة أي كالصبح فيمن ادراك من آخر وقت العشاء قادر تكبيره مثلا (قوله اسقاطوا اعتباره) اي فلا تلزم بادر ادراك وإن تردد فيه المعني نهاية ومعنى (قوله وسيعلم عيادة عدم الوجوب الخ) يعني في مسئلة طرو المانع في العصر وقد ادراك من وقت الظفر دون تكبيره وحيثنى ذقد يقول ان كانت الباقيه قوله بادر ادراك للبسبيه فعل تأمل لانها لم تجب ثم بادر ادراك دون تكبيره بل بالتباعية للعصر وإن كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييد الماهمات الأولى أن يقول عند عدم إدراك تكبيره ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فانه سيأتي أنه يجب عليه الظفر ايضا بصرى (قوله قدرهما) اي وقدر شرط الصلة على مختاره وقدر الطهارة فتفعل مختار النهاية والمعني وغيرها (قوله باخف) الى قوله هذا إن لم يشرع في النهاية والمعني الا قوله وما زمه (قوله باخف ما يمكن) اي لا يحد كأن محل ومعنى ويفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بان المدار ثم على مضى زمن يتمكن فيه من الفعل والمدار هنا على وجود زمن يكاد من اهل العبادة عش (قوله ان الحديث محتمل) اي لأن يراد فيه ادراك الاداء كتقدمه (قوله والقياس المذكور) اي في قوله كالوقت الذي مسافر الخ (قوله لانه) اع ادراك الصلاة (ادراك الصراط) اي ادراك مساقط الوجوب الظفر (وهذا) اي ادراك الصلاة الوقت (ادراك إيجاب) اي ادراك الموجب لها (قوله في الضرورة الأولى) لانها فوق العذر نهاية (قوله بقدر مامر الخ) من الشرط سه عبارة النهاية مدة تسع مما معاها وعبارة المعني وقدر الطهارة والصلة أخف ما يجوز . كركعتين في صلاة المسافر اه (قوله وما زمه) اي وقدر المذلة شرح المنج (قوله مثلا) راجع لكل من الركعة والعصر ويعنى عنه قوله السابق ومن مذلة لزمه (قوله هذا) اي ازول المغرب فقط (قوله هذا ان لم يشرع الخ) خلافا للمعني والنهاية عبارتها ذكره البغوى في فتاوى وقال ابن العماد محله مالم يشرع الخ في وجه ما قاله البغوى لانه ادراك من يسع الصلاة فيه كاملا فيلزم منه قضاها هو يقع العصر له نافلة اه (قوله فيما) اي العصر (قوله ونوع فيه عالا يجدر) هذا من نوع بل النزاع في غاية الاجداد والاتجاه المتأمل المنصف ولها العتمد الاستاذ الشهاب الزملي وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهى احق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفهولة تفلاسم (قوله كالوسع الخ) عبارة النهاية ولو ادراك من وقت العصر قادر تكبيره ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبت دون الظفر اه (قوله

يعجب بأنه بالكلال هنا بين أنه من أهل الخطاب بذلك الفرض في الوقت مع امكان إيقاعه فيه فله فضل الظفر الذي يمكن تقاديه لمساواه الممكفل من اول الوقت حينئذ بخلافه ثم فاغتر به ذلك اه بقى ان اقل ان يقول إذا كفى يمكن الكافر من الفعل لقدره على إزاله المانع بالنسبة للشرط فهلا كفى كذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى يجب وإن لم يدرك بعد الاسلام قادر تكبيره (قوله ومن مذلة) كالصبح فيمن ادراك من آخر وقت العشاء قادر تكبيره مثلا (قوله ان الحديث محتمل) اي لأن يراد فيه ادراك الاداء كتقدمه (قوله والاظهر وجوب الظفر الخ) ففتاوي السيوطي مسئلة ادراك تكبيره آخر وقت العصر وجبت مع الظفر لانها تجمع معها وهو مشكل لأن الجمع رخصة فلا يقادس عليها الجواب هذامن باب النوع المسمى في الاصول بقياس العكس اه ويرجع ايا صيغة ان الشخص لا يقادس عليه او فمشى في جميع الموارع على جواز القياس فيها اخلاقا لا في حنيفة (قوله بقدر مامر) منه الشرط قال في الخامد وإذا اعتبرنا الطهارة فهو يعتبر طهارتان او واحدة اعنى في ادراك الصلاة يزف وقت الثانية ظاهر كل مام كان الاول ويتحمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرط الطهارة ولا يجب فعلها بالظهارة الاولى اه (واقول) ما يزيد الثاني وبرد على توجيه الاول انهم فيما إذا خلا المانع اول الوقت لم يعتبر ادراك قادر الطهارة التي يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتأمل (قوله ونوع فيه بما لا يجدر) من نوع بل النزاع في غاية الاجداد

الوقت وما فضل لا يكتفى للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب وإلا تعيينت عدم تكبيته من المغرب ونوع فيه بما لا يجدر وله ادراك من وقت العصر قادر ركتعين ومن وقت المغرب قادر ركتعين مثلا وجبت العصر فط كل وسع مع المغرب قادر ارجع ركتعات المقاديم او ركتعين المسافر

الموانع قدر تسع ركبات المقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط وأخمس فاقل لم يلزم مسوى الصبح ولو أدرك ثلاثة من وقت العشاء لم هي وكذا تجب المغرب على الأوجه نظراً لمحض تبعيتها للعشاء وخصوص ما ذكر لأن الصبح والمصر والعشاء لا يتصور وجود واحد منها بادراك جزءاً بما بعدها إذ لا يجمع وبالبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي منراجعته مع التأمل قبل لو حذف آخر لفداد وجوب الظاهر بادراك غير الآخر أيضاً وليس بصحيح لأن ماقبل الآخر لا يلزم فيه الظاهر إلا إن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه المقيد بالأخر وإن استويما في أنه لا بد من إدراك ما يسع في الكل لا فترافقهما في أن إدراك ما يسع في غير الآخرين يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت لا يجده في ذلك فالصلة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني الخ وصوله لقصبة الذكر (أئمها) وجوياً (وأجزائه على الصحيح) لأنه أداها صححة الشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكلام فيها كف عن أنتهاء الجمعة وكون أو هانفلا لا يمنع وقوع باقيها واجباً كصحبة التطوع النفل

والاتجاه للمتأمل المنصف ولذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لأنها صاحبة الوقت فهي أحق به بمقدمة على غير صاحبته وعليه فتفتغل العصر المفولة لفلا (قوله يلزم مسوى الصبح) ووجهه ان ماعدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبع (وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بان مراده هذا القليل انه لو حذف لحظة اخر افادت العبارة انه يجب الظاهر بادراك تكثيرة او لاثام بشرط الاسلام ايضاً بقدر ما تقدم كافى المدرك من الآخر وكون إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت ومن فيه غيره لا يقدر في ذلك ولا في صحة تعتمد العبارة له ولا يجده عن هذا ماما ياتي لأن ذلك فيما إذا طار المانع أول الوقت وماهناها فإذا زال حينئذ تفاصيل سم (قوله لا يلزم فيه الظاهر) اي المغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت اي من العصر او العشاء (قوله كيما ياتي) اي قبيل قول المتن وإلا فـ (قوله وفيه) اي في إدراك ما يسع في الآخر قول المتن (ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور اي هذا الأداء إلا في الصبي لأن بقية الموانع كما يمنع الوجوب تمنع الصحة اسم (قوله ولا يتصور بالاحتلام الخ) وفأاظاهر المغنى والمنهج خلافاً للنهاية عبارته ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا زل المني إلى ذكره فامسكه اي بحائل حتى رجع المني فانه يحكم بلوغ المحببي وإن لم يربز منه إلى خارج كافي بالوالد رحمة الله تعالى اه واعتمده عش والقلبي والحلبي ويشيخنا كذلك سـ (قوله لتوقفه على خروج المني الخ) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك كاي يحكم بلوغ المحببي وإن لم يربز منه اسم ثم اطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشري (قوله وجواباً) الى قوله محل هذاف النهاية إلا قوله حتى إلى يس وكتاف المني إلا قوله وكالونذر إلى نعم قول المتن (قوله، اجزاته) اي ولو جمعة روض ومقى وإن كان متيمماً كاختياره الطبلاوي وروع شـ (قوله وجواباً) اي كالبالغ بالنمازو وهو صائم فانه يجب عليه إمساك بقية الشهار مغني قول المتن (على الصحيح) والثانى لا يجب إنماها بل يستحب ولا تجرمه لا بتداهها حال التقصان معنى (قوله اثناء الجمعة) اي بجماع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المغنى والنهاية في اثناء الظهر قبل قوت الجمعة اه (قوله وكون او هانفلا لا يمنع الخ) قضية ذلك ان يثبت على ما قبل البلوغ ثواب

وكالوندر إن تمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم تسن الاعادة هنا وفيما يأتي خروج من الحلال (أو) بلغ (بعدها) في الوقت حتى الماء مثلاً في جمع التقاديم بسن أو غيره (فلا إعادة) وأوجبة (على الصحيح) لما ذكر وفارق ما لوحظ ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلاً عن ضربه على تركد وبأنه لا وجوب من في العمر امتياز تعين وقوعه حال الكمال بخلافها فيما يحمل هذا وإنما قبله إن قلنا أن نسبة الفرضية لا تلزم منه أو أنها أما إذا قلنا بلزمها ولم بنوها فهو لم يصل شيئاً عنها وليس في صلاة ثم فتلزمها ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظرف لم يثر إلا إذا اتضحت الختنى بالذكرة وأمكنته الجماعة لتبيّن كونه من أهلها وقت عقدها (ولو) طرأ مانع كان (حاضر) أو نفست (أو جن) أو أغنى عليه (أول الوقت) واستغرقه (وجبت تلك) الصلاة (إن) كان قد (ادرك) من الوقت قبل طرفة مانع فالاول في كلامه نسبى بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذي يلزم بأخف ممكناً مع إدراك ز من طهرين يمتنع تقديم

الفعل وعلى ما بعده ثواب الفرض عش (قوله وكالوندر إن تمام الخ) أي فإن أوله يقع نفلاً وباقيه ماجباً وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النذر وعلى ما بعده ثواب الواجب وبجزء ذلك عش (قوله نعم تسن الاعادة الخ) ظاهره ولو منفرد أو ظاهره أيضاً أنه يحرم قطعه واستئثاره الكونه أحرم بها مستجمعة للشروط عش أقول بل قوله وجوباً صريح في حرمة القطع (قوله خروج من الحلال) ولزيده حالات الكمال مغنى ونهاية قول المتن (فلا إعادة) أي وإن كانت جماعة نهاية ومعنى قوله المتن (على الصحيح) والثانى توجب الاعادة لأن الماء الذى به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الآئمه الثلاثة مغنى (قوله لما ذكر) وكalam إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقدت نهايتها ومعنى قوله فيها) أي في جهة الفرق (قوله إن قلنا أن نسبة الفرضية لا تلزم منه صريح في الأجزاء عدم وجوب الاعادة على ما صوبه الجميع من عدم وجوب نسبة الفرضية عليه سببى الذى اعتمدته النهاية والمغنى (قوله ومحل هذا) أي عدم وجوب الاعادة و (قوله وما قبله) أي وجوب الاتمام والأجزاء عباره النهاية رسوا في عدم وجوب الاعادة على الاول اكان نوع الفرضية امل لا بناء على مسياً أن الارجح عدم وجوبها حقه اه أى الصي (قوله لم يصل الخ) أي عدم وجود شرط انعقاد صلاة وهو نسبة الفرضية سبب (قوله ولو زال) إلى قوله وكالاول في النهاية إلا قوله وقد عهد إلى وبحب وكذا في المغنى (اقوله فالاول إلى المتن) (قوله ولو زال عن جماعة الخ) ظاهره بل صريحة وإن أمكنته الجماعة سبب (قوله بعد عقد الظهر) شامل بما بعد فراغه منها (قوله إلا إذا اتضحت الخ) عباره النهاية والمغنى نعم ولو صلى الختنى الظاهر ثم بان رجلاً وأمكنته الجماعة لرمته اه (قوله وأمكنته الجماعة الخ) مفروه أنه لا تلزم إعاده الظاهر إذا لم تكنه الجماعة ولا يختص ذلك بالجماعة التي اتضحت في يومها بل جميع ما فعله من صلوات الظاهر قبل فوت الجماعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليق وقد يحاب بان الذى وقعت باطلة هي الاولى وما بعد الاول من صلوات الظاهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عمما قبلها فراس على مسئلة البازرى في الصبح ويأتي هنا ماقيل عن مرمن نية الاداء والاطلاق عش (قوله ولو طر العمان الخ) ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبا والكفر الاصل نهاية ومعنى عباره البشيرى لم يقل الموضع لعدم تأقلي الجميع هنا كالـ كفر الاصل والصبا او ايضاً طهراً واحد منها كاف وإن اتفق غيره بخلاف الزوال فإنه إنما يجب الصلاة معه إذا اتتنيت كلام عش (قوله أو أغنى الخ) أي أو سكر بلا تبعد عش اه (قوله واستغرقه) أي استغرق ما يبقى منه بعد الظهو ونهاية ومعنى سبب (قوله تلك الصلاة) أي لا الثانية التي تجتمع معاها نهاية ومعنى (قوله إن كان قدار ذلك الخ) أي لم تكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعد ذلك الصاب بعد الحول وإمكان الاداء فان الزكاة لانسقاط مغنى ونهاية (قوله فالاول) أي انتظار الاول (قوله في كلامه) أي المصنف (قوله نسي) أي إذا المراد به ما قابل الآخر دون حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معه اصره ولا ركيزة عش وسبب (قوله بدليل ماقببه) وهو إن ادرك الخ (قوله باخف ممكناً) أي من فعل نفسه عش ومحلى (قوله يمتنع تقديم الخ) ومن الظهر الممتنع تقديمها فما يظهر طر من زال مانعه وليس صيامع الاول الوقت ففيه برمضى زمن يسمى و كان وجهاً اقصاره على الظهر مع قوله بالتعيم المار عدم الاحتياج اليه هنا إلا إذا يتأتى في غيره من الشروط امتناع تقديمها على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال مالحظه قال الأسنوى والمشيل بهذهين يعني التيسير و درام الحدث قد يم اخلاقاً صاص ذلك بين فيما مانع من رفع الحدث لكن الحين والنفاس والا غمام نحو هالا يمكن معها فضل الظاهرا فيتجه لحاكمها حتى إذا اطهرت الحانص مثلاً في اخر الوقت

ان قلنا أن نسبة الفرضية لا تلزم صريح في الأجزاء عدم وجوب الاعادة على ما صوبه الجميع من عدم وجوب نسبة الفرضية عليه (قوله لم يصل) أي لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهو نسبة الفرضية (قوله ولو زال عن جماعة الخ) ظاهره بل صريحة وإن أمكنته الجماعة (قوله واستغرقه) أي استغرق ما يبقى منه بعد الظهو ولا يجيءه وإنما قوله وجبت تلك إن ادرك قدر الفرض (قوله نسي) لذم

ثم جئت بعد إدراك مقدار الصلة خاصة فينبغي عدم الوجوب اهو هذا إشارة إلى ماحتته أو لا فالمحدثة على ذلك بصرى (قوله بخلاف غيره) اي فلا يشرط إدراك قدر زمنه سعارة المفهوم اما الطهارة التي يمكن تقاديمها على الوقت فلا يتعبر مصري زمن يسعها اه (قوله وبه يعلم) اي بالتعليل (قوله لافرق الخ) اي في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقاديمه (قوله بين الصي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصي او يسلم الكافر اول الوقت فيما يطرط المخونون سع (قوله غير مكلف به) اي بالظاهر (قوله مطلقا) اي يمكن تقاديمه اولا (قوله برد) اي الادعاء (في الاول) اي الصي (قوله لونظر والتكميل) اي أيضا قد يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولي وضر بالصي على نحو الطهارة ايضا سع وفيه ان وجوب ذلك على الولي إنما هو بعد الوقت كا هو ظاهر و يأتي في الشرح اتفا (قوله مطلقا) اي حتى حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف سع اي بالظاهر (قوله انه) اي الكافر (قوله إنما يكون الخ) اي إن اراد إنما يتصور بطلانه واضح او إنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المدع فتأمله سع (قوله ويحب معها) اي مع الصلة التي طرأ المانع في اول وقتها (قوله وأدرك قدره الخ) اي وإنما ادرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال عش لا يقال لاحاجة إلى إدراك قدر الفرض من وقت العصر لانه وجوب بادرا كفي وقت نفسه إذا الفرض قائم بهذه وقت الاول كله كالواسم فيلزم الخلوات في وقت الاول لانا نقول لا يلزم بذلك لجو ازان يكون المانع قائم بهذه وقت الاول كله كالواسم الكافر او بلغ الصي بعددخول وقت العصر مثلثة جن او حاضرت فيه اه (قوله دون ما بعدها مطلقا) اي جمعت مع الفرض الاول الام (قوله يصلح الاول مطلقا) اي في الجميع وفي القضايا ايضا وقت الاول في الجميع وقت للثانية بعها بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جميع التقديم وجواز تقديم الاول قبل وجوبيه على وجه في جميع التأخير نهاية ومعنى (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مذكرة السابقة فالاول في كلامه نسبى سع وقد يحاب باشار إليه بقوله كما علم ما تقرر وإنما اعاده هنا تمييزا لقوله أما إذا زال الخ (قوله اثناءه) اي الوقت (قوله اما إذا زال) إلى قوله و Ashton طوابي المعني (قوله زال اثناءه) اي زال المانع في اثناء الوقت المذكور مغنى لجعل المراد بالاثناء هذه ماقبل الاخر فيشمل الاول كما ياتي في الشارح عن اصل الروضة (قوله كذلك) اي كطرو المانع في اول الوقت في تفصيله المتقدم (قوله لكن لا يتأتى استثناء طهر الخ) اي بل يعتبر في غير الصي والكافر الاصلى من نحو الحالض والمخونين إدراك الطهر مطلقا فان نحو الحاضر والمخون لا يمكن معه فعل الطهارة قوله انا اعبر بالاستثناء لان قوله السابق يقتضي تقديم الحالقة قوله لا طهر اي يمكن تقاديمه فعلم بذلك ان قوله لا يمكن تقاديمه صوابه يمكن الجحذف لا كافي المعني والله اعلم (قوله ذلك) اي قدر الفرش كما وصفنا معني ونهاية (قوله لاتفاق المتن) اي كما قال هلك النصاب قبل المتن معني (قوله هنا) اي في طرو المانع في اول الوقت و (قوله وفي الاخر) اي في زوال المانع في اخر الوقت (قوله ازاله) اي إزاله الله تعالى المانع كredi (قوله عـكته) اي من فعل الفرش بادر الك ZX (قوله في الصي الخ) اعتمد مرانه لا يشترط فيه إذا زال صباحا في اخر الوقت او او له خلوه من المانع قدر إمكان

إدراك قدر الفرش من أن له قبل طرو المانع لا يتصور وجود المانع في أوله الحقيقة (قوله بخلاف غيره) اي فلا يشرط إدراك قدر زمنه وهل مثله الستر والاجتهد فيه نظر وقد يفرق مر (قوله بين الصي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصي او يسلم الكافر اول الوقت فيما يطرط المخونون (قوله لونظر والتكميل) ايضا فقاديمه يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المانع فتقاديمه (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابقا فالاول في كلامه نسبى (قوله في غير الصي) هل قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه

(تنتيـهـ) صرخـ فيـ اـصـلـ الرـوـضـ وـ المـجـمـوعـ فـ الصـبـ يـبلغـ اـخـرـ وـ قـ المـصـرـ مـثـلـاـ تـكـيـرـةـ اـنـ لـابـدـ فـ لـزـومـ الـعـصـرـ لـهـ مـنـ انـ يـدـرـكـ مـنـ زـمـنـ) المـغـربـ قـدرـهـ اوـ قـدرـ الطـهـارـةـ وـ فـيـ اـصـلـ الرـوـضـ فـيـماـ إـذـاـ بـلـغـ اـولـ رـقـ الـظـهـرـ مـثـلاـ اـنـ لـابـدـ مـنـ إـدـرـاـكـ قـدـرـهـ اـولـ الـوقـتـ دونـ الطـهـارـةـ لـانـ كـانـ يـكـنـهـ نـقـيـهـاـ عـلـىـ الـوقـتـ وـ هـذـاـ مـشـكـلـ جـداـ لـانـهـ فـيـ إـدـرـاـكـ الـاـخـرـ لـمـ يـعـتـبرـ وـ قـدـرـهـ عـلـىـ الـطـهـارـةـ قـبـلـ الـبـلـوـغـ مـعـ كـوـنـهـاـ فـيـ الـوقـتـ اـعـتـبـرـهـ اوـ قـدـرـهـ عـلـىـ تـقـديـمـ الـطـهـارـةـ حـتـىـ لـوـجـنـ بـعـدـ انـ اـدـرـكـ مـنـ اـولـ الـوقـتـ قـدـرـ الفـرـضـ فـقـطـ لـمـ مـهـ قـضـاؤـهـ وـ فـيـ الـوقـتـ تـوـجـهـ اـلـيـهـ خـطـابـ منـ وـ لـيـهـ طـهـارـةـ وـ مـعـ ذـلـكـ اـعـتـبـرـتـ قـدـرـهـ عـلـىـ تـقـديـمـ الـطـهـارـةـ حـتـىـ لـوـجـنـ بـعـدـ انـ اـدـرـكـ مـنـ اـولـ الـوقـتـ قـدـرـهـ عـلـىـ الـفـرـضـ حـتـىـ لـوـجـنـ قـبـلـ) (٤٥٩)

ذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ الـعـصـرـ وـ حـيـنـتـذـ فـقـدـ يـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ تـرـجـيـحـ مـاـ شـارـتـ اـلـيـهـ الـرـوـضـةـ اـعـتـرـاضـ عـلـىـ اـصـلـهاـ اـنـ يـنـبـغـيـ اـسـتوـاـمـ الـاـخـرـ وـ الـاـولـ فـيـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـقـديـمـ لـانـهـ لـمـ يـجـبـ وـالـىـ هـذـاـ مـاـلـ جـمـاعـةـ لـكـ اـكـثـرـ الـمـاتـخـرـينـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ مـافـ اـصـلـ الـرـوـضـةـ مـنـ التـفـرـقـةـ الـمـذـكـورـةـ وـ عـلـيـهـ فـيـمـكـنـ التـحـلـ لـلـمـاحـوـهـ فـيـ الـفـرـقـ بـاـمـرـيـنـ اـحـدـهـمـ اـنـ فـيـ الـاـخـرـ لـمـ يـدـرـكـ قـدـرـ الـعـصـرـ الـمـتـبـوـعـ لـلـطـهـارـةـ فـيـ الـوقـتـ وـ إـنـاـقـدـرـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ لـزـمـ اـعـتـبـارـهـ بـعـدـهـ اـيـضـاـ عـطـاءـ للـتـابـعـ حـكـمـ مـتـبـوـعـهـ وـ حـذـراـ مـنـ تـبـيـزـ التـابـعـ باـعـتـبـارـهـ فـيـ الـوقـتـ مـعـ كـونـ مـتـبـوـعـهـ لـمـ يـعـتـبـرـ إـلـاـ بـعـدهـ وـ فـيـ الـاـولـ مـاـ اـدـرـكـ قـدـرـ الـفـرـضـ الـذـيـ هـوـ الـمـتـبـوـعـ اـولـ الـوقـتـ استـغـفـيـ بـعـنـ تـقـديـرـ اـمـكـانـ تـابـعـهـ الـمـمـكـنـ التـقـديـمـ اـولـ الـوقـتـ اـيـضـاـ فـالـحـاـصـلـ اـنـ المـتـبـوـعـ فـادـرـاـكـ الـاـخـرـ

طـهـارـةـ يـكـنـهـ تـقـديـمـهـ اوـهـ طـهـارـةـ الرـفـاهـيـهـ وـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ ماـ يـوـيـدـهـ وـ الـوـجـهـ وـ فـاقـالـبـرـاسـيـ وـ الـطـبـلـاوـيـ وـ اـبـنـ حـجـرـ خـلـافـهـ سـمـ عـلـىـ المـنـجـيـحـ بـصـرـيـ (قولـهـ صـرـحـ اـلـخـ) كـانـ الـاـولـ الـتـنـيـهـ (قولـهـ بـلـغـ اـلـخـ) حالـ منـ الصـبـيـ اوـ صـفـةـ لـهـ بـنـاـعـلـ اـنـ الـلـجـنـسـ وـ مـدـخـوـلـهـ فـيـ حـكـمـ الـنـسـكـرـةـ وـ لـوـحـذـهـ لـكـانـ اـولـ (قولـهـ مـثـلاـ) الـاـولـ تـاخـيرـهـ عـنـ بـتـكـبـيرـ اـيـرـ جـعـيـهـ اـيـضاـ (قولـهـ قـدـرـهـ) اـيـ قـدـرـ الـعـصـرـ مـعـ قـدـرـ الـمـغـربـ وـ (قولـهـ قـدـرـ طـهـارـةـ) اـيـ مـطـلـقاـ وـ (قولـهـ دـوـنـ طـهـارـةـ) اـيـ اـلـيـكـنـهـ تـقـديـمـهـ كـاـيـفـيـدـهـ التـعـلـيلـ (قولـهـ وـهـذـاـ مشـكـلـ) اـيـ الجـمـعـ بـيـنـ هـذـينـ الـتـصـرـيـحـيـنـ (قولـهـ مـعـ كـوـنـهـ) اـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ طـهـارـةـ (قولـهـ لـاـمـ اـلـخـ) مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ اـولـ اـلـخـ (قولـهـ حـيـنـتـ) اـيـ حـيـنـ الـاـسـتـشـكـالـ الـمـذـكـورـ (قولـهـ مـنـ هـذـاـ) اـيـ الـاـشـكـالـ وـ تـعـلـيمـهـ الـمـذـكـورـ (قولـهـ تـرـجـيـحـ مـاـ شـارـتـ اـلـيـهـ الـرـوـضـةـ) عـبـارـةـ الـرـوـضـةـ بـعـدـ كـرـمـاـتـقـدـمـ عنـ اـصـلـ اـفـلـ ذـكـرـيـ التـقـمةـ فـيـ اـشـتـاطـرـ مـنـ طـهـارـةـ مـلـئـهـ يـكـنـهـ تـقـديـمـهـ اوـهـ وـ هـاـ كـاـلـخـلـافـ فـيـ اـخـرـ الـوقـتـ فـلـاـ فـرـقـ فـاـنـهـ وـ اـنـ اـمـكـنـ التـقـديـمـ فـلـاـ يـجـبـ وـالـهـ اـعـلـ اـنـتـهـ بـصـرـيـ (قولـهـ اـنـ يـنـبـغـيـ اـلـخـ) بـيـانـ لـاـ (قولـهـ اـسـتوـاـمـ الـاـخـرـ وـ الـاـولـ فـيـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ الـقـدـرـةـ اـلـخـ) اـيـ فـيـشـرـطـ فـيـ كـلـ مـنـهـ اـدـرـاـكـ مـاـ يـسـمـ طـهـارـةـ كـاـلـفـرـضـ وـ اـمـكـنـ تـقـديـمـاـ (قولـهـ وـهـذـاـ) اـيـ اـسـتوـاـمـ الـمـذـكـورـ (قولـهـ مـنـ تـفـرـقـةـ) اـيـ باـعـتـبـارـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـقـديـمـ فـيـ الـاـولـ دـوـنـ الـاـخـ (قولـهـ فـيـمـكـنـ التـحـلـ) اـيـ التـكـلـفـ كـرـدـيـ (قولـهـ بـاـمـرـيـنـ) مـتـعـلـقـ بـالـتـحـلـ (قولـهـ فـيـ الـوقـتـ) مـتـعـلـقـ بـيـدـرـكـ الـمـنـقـ (قولـهـ وـلـيـعـاـ قـدـرـ) بـيـانـ الـمـفـعـولـ مـنـ الـقـدـرـرـ وـ نـاـبـ فـاعـلـهـ ضـيـرـ قـدـرـ الـعـصـرـ (قولـهـ لـزـمـهـ اـعـتـبـارـ طـهـارـةـ) اـيـ قـدـرـ طـهـارـةـ اـيـ اـسـتوـاـمـ الـاـخـرـ (قولـهـ ثـانـيـهـ بـاـنـهـ اـلـخـ) هـذـاـشـدـهـ جـلـاـنـ الـاـولـ (قولـهـ بـيـاسـ مـاـقـرـرـهـ) هـلاـ قـالـ مـاـقـرـرـهـ (قولـهـ الـعـصـرـ) مـعـ قـوـلـهـ الـاـقـيـ وـ الـمـغـربـ بـدـلـ مـنـ قـوـلـهـ اـمـرـانـ (قولـهـ اـعـتـبـارـ طـهـارـةـ) اـيـ الـمـغـربـ (قولـهـ لـاـنـ اـلـخـ) فـيـهـ شـبـهـ مـصـادـرـ (قولـهـ هـنـاـ) اـيـ اـدـرـاـكـ الـاـخـرـ (قولـهـ بـذـلـكـ) اـيـ بـالـمـقـضـيـ (فـيـهـ) اـيـ فـيـ الـعـصـرـ وـ الـاـفـرـبـ وـ لـوـقـالـ بـذـلـكـ مـعـاـيـ بـعـقـضـيـ الـعـصـرـ وـ الـمـغـربـ جـيـعـاـ لـكـانـ اـخـصـرـ وـ اوـضـعـ (قولـهـ فـيـ وـقـتـ الـعـصـرـ لـاـنـ اـلـخـ) فـيـهـ لـيـسـ مـنـ مـحـلـ النـزـاعـ وـ الـتـوـهـ وـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـ الـفـرـقـ اـصـلـ وـ اـنـ الـمـاـسـبـ هـذـاـ ثـيـاثـبـاتـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـتـكـنـ فـيـ وـقـتـ الـمـغـربـ وـ قـدـسـكـتـ عـنـهـ (قولـهـ وـ اـنـ زـالـتـ السـلـامـةـ اـلـخـ) اـيـ فـيـ وـقـتـ الـمـغـربـ (قولـهـ اـجـحـافـاـ اـيـ اـضـرـارـ) (قولـهـ لـلـادـاـمـ) اـيـ الـمـغـربـ (وـ الـقـصـاـمـ) اـيـ لـلـعـصـرـ (وـ اـنـ زـالـتـ اـلـخـ) اـيـ فـيـ وـقـتـ الـمـغـربـ (فصلـ فـيـ الـاـذـانـ وـ الـاـقـامـةـ) وـ هـمـاـنـ خـصـوصـيـاتـ هـذـهـ اـلـاـمـةـ كـاـلـفـيـالـسـيـوـطـيـ وـ شـرـعـ الـاـذـانـ فـيـ الـسـنـةـ الـاـولـيـ مـنـ الـهـجـرـةـ وـ يـكـفـرـ جـاـهـدـهـ لـانـ مـعـلـومـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ عـشـ وـ شـيـخـنـاـ (قولـهـ بـرـؤـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ) قـيـلـ اـنـ هـذـهـ اـمـاـتـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـالـ الـلـهـمـ اـعـنـ حـتـىـ لـاـرـيـ شـيـئـاـ بـعـدـهـ فـعـمـيـ مـنـ سـاعـتـهـ مـغـنـيـ (قولـهـ الشـهـورـةـ اـلـخـ) وـ هـيـ مـارـواـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ بـاـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ بـرـؤـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ

فصلـ فـيـ الـاـذـانـ وـ الـاـقـامـةـ

استـبعـهـ فـيـ كـوـنـهـ يـقـدـرـ بـعـدـ الـوقـتـ مـثـلـاـ لـلـتـابـعـ وـ فـيـ اـدـرـاـكـ الـاـولـ اـكـتـبـيـ بـوـقـعـ الـمـتـبـوـعـ كـلـهـ فـيـ الـوقـتـ عـنـ وـقـعـ تـابـعـهـ فـيـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـفـرـضـ بـلـزـوـمـهـ بـعـدـ اـنـ يـقـدـرـهـ اـنـ فـيـ اـدـرـاـكـ الـاـخـرـ تـعـارـضـ عـلـيـهـ اـمـرـ بـيـاسـ مـاـقـرـرـهـ وـ الـعـصـرـ وـ هـيـ تـقـضـيـ اـعـتـبـارـ طـهـارـةـ مـنـ وـقـتـ الـمـغـربـ وـ الـمـغـربـ وـ هـيـ تـقـضـيـ اـعـتـبـارـ طـهـارـةـ مـنـ وـقـتـ الـعـصـرـ لـاـنـ فـيـ جـمـعـاـتـ الـلـهـمـ اـعـلـيـهـ بـالـفـرـضـينـ الـاـدـامـ وـ الـقـضـاـمـ وـ اـنـ زـالـتـ الـنـلـامـةـ قـبـلـ تـمـكـنـهـ مـنـ طـهـارـةـ تـيـنـ فـرـ جـوـاـنـ دـلـكـ الـاجـحـافـ وـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـالـعـصـرـ لـاـنـ اـدـرـاـكـ قـدـرـ طـهـارـةـ مـنـ وـقـتـ الـمـغـربـ وـ اـقـضـيـ اـحـتـيـاطـ اـصـاحـةـ الـوـقـتـ وـ هـيـ الـمـغـربـ الاـكـتـفـاـمـ بـقـدـرـهـ عـلـىـ تـقـديـمـ طـهـارـةـ تـقـبـلـ وـ قـهـاـنـ اوـمـاـ اـدـرـاـكـ اوـلـاـفـمـ يـقـعـارـضـ فـيـ مـيـثـاـنـ بـالـنـظـرـ لـصـاحـبـ الـوـقـتـ فـاـحـتـيـطـهـ بـالـرـاـمـهـ بـعـدـ اـنـ يـقـدـرـهـ مـنـ طـهـارـةـ (فصلـ فـيـ الـاـذـانـ وـ الـاـقـامـةـ) الـاـصـلـ فـيـهـ اـلـجـاعـ الـمـسـبـوقـ بـرـؤـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ

ليلة تشاور افيا يجمع الناس وراء عمر (٦٠) فيها ايضاقيل وبصعه عشر صاعيابا في رواية انه صلي الله عليه وسلم سمي تلك الرؤيه وجها

أنه قال لما أمر النبي صلي الله عليه وسلم بالناقوس بعمل ليضرب به الناس جمع الصلاة طاف بي وأنا نائم
رجل بحمل ناقوس في يده فقلت له يا عبد الله اتبع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه إلى الصلاة
قال او لا دللك الى ما هو خير من ذلك فقلت بي فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عن غير
بعيد ثم قال وتفعل إذ اقت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي ﷺ
فاخترته بما رأيت فقال انها لروايات ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه مارايت فإنه اندى صوتا
منك فقمت مع بلال وجعلت ألقى عليه كلمة كلمة وهي بون فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فرج بجر
ردا وهو بقوله الذي يبعث الحق نبي القراءات مثل مارايت فقال صلي الله عليه وسلم الحمد لله فان قيل رؤية
النام لا يثبت بها حكم اجيب بأنه ليس مستند الاذان الرؤيا فاطلب وافقها زوال الوعي فقد روى البزاران
النبي صلي الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة الاسرار او اسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل
السماء وفهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام فكل الله الشرف على اهل السماء والارض مغنى
ونهاية (قوله ورأء) اى الاذان و(قوله فيها) اى تلك الليلة (قوله أريه) اى الاذان عش (قوله حكمه
ترتبه) اى الاذان و(قوله عليها) اى الرؤيا و(قوله انه) اى الاذان (قوله فاحتاج) اى الاذان (لما بون
اخ) اى كرت تباه على الرؤيا (قوله ونظم لقدرها) عطف تفسير (قوله بالمعجمة) الى قوله وهو قوله في
النهاية والمعنى لا قوله اصله وقوله إذ لم يثبت الى المتن (قوله وهو لغة اخ) اى كالاذين والتاذين نهاية ومعنى
والاول اسما مصدر والاخير مصدر عش (قوله وشرعا) فالمعنى العرف سبب للغوى على خلاف الغالب في
النقل من كونه اخص منه مطابعا عش (قوله ذكر مخصوص اخ) هو اسم الالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لأن
السنة الفعل لا الالفاظ سم (قوله اصلة) اراد به ادخال اذان المفهوم ونحوه مما ياتي اى فهو اذان حقيقة
لا ارجاه واما يزيد بذلك لانه اصل و الشهاب سم فهم ان مراده به اخرج باذ كفركتب عليه من صفة قوله
اصالة احترز عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قال في شرح الارشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك
فانه اذان حقيقة انتهى رشيدى (قوله بالصلاحة) اى بدخول وقتها عش (قوله لانه يقم) اى سمي الذكر
الآن بذلك لانه يقيم اصلة (قوله كل منها الخ) خبر الاذان والإقامة (قوله اجماع الخ) اى وإنما الخلاف
في كيفية مشروعيتها نهاية ومعنى (قوله ان كل منها الخ) توجيه لا فرادة الضمير وهو عائد الى شبيهين ولو
اى به مني كما فعل في المحرر اولى معنى قول المتن (سنة) اى ولو بلغة نهاية ومعنى ويأتي في الشارح
ايضا (قوله على الكفاية الخ) اى في حق الجماعة اما المفرد فهو في حقه ستة عين معنى ونهاية وسم (قوله
إذ لم يثبت ما يصرح الخ) اى والاصل عدم الوجوب واستدل التهابه والمعنى على عدم الوجوب بوجه كل
منها يقبل المنع (قوله لكل من الحسن) حقة ان يكتب قبيل قوله اجماعا او يحذف استغناء عنه بما يأتي في
المتن (قوله إذا حضرت الصلاة) اى دخل وقتها (قوله فليؤذن الخ) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة
او تركها للعلم بها عش اه بحيرى (قوله من الشعار الظاهر) اى وفي تركها تهون نهاية ومعنى (قوله
فيقاتل) الى قوله فلم يلفي المعني لا قوله او واحد هما قوله نظير ما يأتي في الجماعة الى قوله ومن ثم في النهاية إلا
ما ذكر (قوله بحيث يظهر الخ) لعله راجع للاذان فقط كا ييفيد قوله في بلد الخ (قوله يكفي) اى
الاذان نهاية وشبيهنا (قوله من محل الخ) اى في مواضع يظهر الشعار بهما معنى (قوله والضابط) اى في
كفايتها من شرع لهم عش (قوله وعلى الاول الخ) اى من انه استقر بتوخذ من هذا من حدث إذ اصليت
المكتوبات وصحت رمضان واحلالات الحلال وحرمت الحرام ادخل الجنة قال نعم جواز ترك التطوعات

(قوله ذكر مخصوص) هو اسم الالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لأن السنة الفعل لا الالفاظ (قوله اصلة)
احتراز عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا في شرح الارشاد وينت بها مشهه انه لا حاجة لهذا الاحتراز
لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يغير جهله صدق التعريف معه عليه فراجمه (قوله
على الكفاية) وكذا على العين ان لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله فليؤذن) فالامر يدل على الوجوب
بحيث لم يظهر الشعار في

بلد صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بح حيث يسمعه كل أهلها أو أصنفو اليه وعلى الاول رأسا

راساً وان تمالي اليه اهل بلاد لا بد من حصول السنة بالنسبة لكل اهل السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافي ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد ظاهر بالفعل لا بالقول عش قال الرشيدى اى بالقول كايصرح به كلام مرافق وليتى اذان المخالفة وجزم به شيخنا بلاعزو قوله وهذا اى اشتراط ظهور الشعار كما ذكر قوله ومن ثم اى من اجل انه يشترط في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد كون الاذان بحيث يسمعه كل اهلها الخ قوله وبهذا اى بالاستدرال المذكور قوله بين اذان الجمعة الخ فلا بد من حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كاذب حتى لو توقفت على المتعدد طلب التعددسم قوله غيره اى القصد سمه قوله من اقامتها اى الجمعة قول المتن ولما يشير عان اى على القولين سمه ونهاية ومعنى قوله دون المذورة الى قوله وهي في المجرى والمضبان قوله وعند مزدحم الى وعند انفول قوله والنفل وإن شرعت الخ شمل المعايدة فلابيذن لها وإن لم يوذن لل الاول لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يوذن لل الاول سن الاذان لما قبل ان فرضها الثانية وفي سمه على حج الرددي ذلك فلابيأجمع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعده ان صل المغرب فوجدو وقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان اي ضاع ش واستقرب البجرى من ترك الاذان للمعايدة مطلقا قوله نعم قديسن الخ لا يزيد هذا على حصر المصنف لانه اضاف بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سمه ومعنى قوله لغير الصلاة الخ هل يشترط في اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به ويباح بدون رفع صوته لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط سمه عباره شيخنا والمعتمد اشتراط المذكور في جميع ذلك كا هو مقتضى كلامهم خلافاً لما وقع في حاشية الشورى على المندرج من انه لا يشترط في الاذان في اذن المولود الامر ويوافق ما مستظهره بعض المشايخ من انه تحصل السنة باذان القابلة في اذن المولود اه قوله كاف اذان الخ بتصحيف الجميع قوله والمهمور الخ ولم ينزل المهم ونحوه بمردة طلب تذكره ولم يبين رأى اذن منهما عش اقول وقضية صنف الشارح حيث عطفها على المولود ان المراد الميني قوله اى ترداد الجن اى تصور مردة الجن بصورة مختلفة بتلاوة اسماء يعرفونها شيخنا قوله وهو الاقامة الخ اى وقديسن الاذان والا قامة الخ ولا يحيى ان المولود كذلك يسن فيه الاذان والا قامة كا ياتي في بايه قوله خاف المسافر يعني ان محل ذلك مالم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن عش قوله من كل نفل الى قول المتن وقعت فيه جماعة في المجرى الا قوله غالباً وقوله لتخصيصه بما قبله وقوله الاول افضل وكذا في النهاية لا قوله او الصلاة قوله المتن ويفال في العيد الخ هل يسن ايجابة ذلك لا يعده منها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لانه حرم الجن سمه على حج وقوله كراهة ذلك اى قوله الصلاة جامدة لا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما ياتي من عدم كراهة ايجابة نحو الاختص بذلك

وقوله لكم احدكم على السفارة (قوله بين اذان الجمعة وغيرها) فلا بد من حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كاذب حتى لو توقفت على المتعدد طلب التعدد (قوله غيره) اى غير القصد (قوله ولما يشير عان) اى على القولين (قوله للمكتوبة) هل المراد ولو اصالة فتدخل المعايدة وعلى هذا فتجهان محل الاذان هاما مل تفعل عقب فعل الفرض والا كفى اذانه عن اذانه كا في الفائنة الحاضرة وصلاتي الجميع او لا وتدخل المعايدة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامدة فيه نظر (قوله نعم قديسن الخ) لا يزيد هذا على حصر المصنف لانه اضاف بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (غير الصلاة) هل شرط اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به او يباح بدون رفع صوته لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط (قوله وهو) اى قديسن (قوله وهو) اى قوله ويفال في العيد الخ هل يسن ايجابة ذلك

ونحوه عش (قوله من كل فعل اخ) أى وان نذر فعله وينبغي ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلوة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة اه حجج والمقدمة لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كايدل عليه كلام الاذكار للنورى مر انتهى زيادى اه عش ويأتى عن شيخنا مثله بزيادة (قوله ككسوف الح) قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اه وهذا داخل في كلامهم معنى عبارة النهاية وكذا وتر سن جماعة وتر اخي فعله عن التراويم كاهو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها ان النداء له انداله كذا قبل والأقرب انه يقوله في در كل ركعتين من التراويم وللوقت مطلقا لانه بدل عن الاقامة اه وفي سمنحوه (قوله وتر اوحى) ويقوم مقام النداء المذكور قوله في التراويم صلاة القيام اثابكم الله وهل النداء المذكور اى في نحو العيد بدل عن الاذان والاقامة او عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتي به من تين الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سبيلا لاجتماع الناس والثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلوة ومشى الرمل على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لأن المراد انه بدل عنها في الاصل والغالب شيخنا (قوله لاجنائز الح) عبارة المغنى وخرج بذلك الجنائز والمندور و والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى او سنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك اما غير الجنائز ظاهر واما الجنائز فلان المشيعين الح (قوله لأن المشيعين الح) يؤخذ منه انه لوم يكن معه أحد أو زاد بالنداء سن النداء حبيث تذكرة الميل اه كردى عن الاعياب عبارة عش يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للاصالة سن ذلك لهم ولا بعدها اه وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنائز فلابد اى ان احتبج اليه في قال الصلاة على من حضر من اموات المسلمين كايقان الان اه (قوله حاضرون) اى فلا حاجة لاعلامهم نهاية ومعنى (قوله اغراهم) اى احضروا الصلوة او الزموها مغنى (قوله مبتدأ) اى وخبره جماعة على رفعه او مخدوف على

من كل نقل شرعت فيه
المجاعة وصلى جماعة
ككسوف واستسقاء
وتراويم لاجنائز لأن
المشيعين حاضرون
غالبا (الصلوة) بنصبه
إغراه ورفعه مبتدأ

لابعد سنبلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك نحو الجنب (قوله ككسوف الح) قال الشارح في شرح العباب قيل وتر سنت فيه الجماعة اه وهو ظاهر ان فعل وحده دون ما إذا فعل عقب التراويم لأن النداء لها يكتفى له اه وقضيته أنه بمنزلة الاذان في المكتوبات لكن ما سيأتي عن الاذكار يزيد على بمنزلة الاقامة ثم قال الشارح في شرح العباب قال الوركشى وهل محله عند الصلوة كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم أر فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سبيلا لاجتماع الناس ويؤيده أنه لما كشفت الشمس أرسل مصلحة مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال هذا كانه في اول مشروعية هذه الصلوة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستخباره من تين بدل عن الاذان والاقامة لم يبعد اه وهو متوجه لكن جزم في الاذكار بالاول فقال ويأتي به عند إرادة فعل الصلوة ودخل في قوله لا غيرها اى لا غير الجماعة المشروع في نافلة ما ليس فيه جماعة ومايسن إذا صل فرادى والمندور اه وكلام الاذكار ليس نصا في فني الثاني فعلى كونه بمنزلة الاقامة او يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتي به في نحو التراويم اكل إحرام كاهو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الاذان ولا يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتي به مرتو واحدة في اول التراويم مثلما كاهو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الاقامة ان يسن المنفرد بدل قياس كونه بمنزلة الاذان او بمنزلتهما أن يسن له أيضا كفال في شرح الروض لاجنائز ومنذورة ونافلة لاتسجع جماعة كالضحى او صليت فرادى فلا يسن لها ذلك اخ اه ونافلة فصيل لا يبعدها و هو انه ان احتبج بجمع الناس سن مرتان واحدة بدلا عن الاذان بجمع الناس وأخرى بدلا عن الاقامة وان لم يتحبج بجمع الناس لحضور هم سن المرة الثانية فقط فایتمام وقد يقال قياس الاذان سن مرتين وإن كانوا احاضرين وقد يفرق فایحرر (قوله وتر اوحى) أى للكل ركعتين وكذا وتر سن جماعة وتر اخي فعله عن التراويم كاهو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها ان النداء له انداله كذا في شرح مر وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلوة جماعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة

أو خبراً (جامعة) بنصبه حالاً ورفة خبر المذكور أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخسيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقياس به ماف معناه مما ذكر أو الصلة الصلة أو هم إلى الصلة أو الصلة رحمك الله والأول أفضل (والجديد تدبه) أى الأذان الآتي (للمنفرد) بعمران أو صحراً وان بلغه أذان غيره على المعتمد للخبر الآتي (ويرفع) المؤذن ولو منفرداً (صوته) بالاذان ما استطاع ندبها للخبر الصحيح إذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت للصلة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيمة (المسجد) أو غيره (وقت فيه جامعة)

نصبه أى حضورها (قوله أو خبراً) أى حذف مبتدأه أى هو أى المندى له (قوله أو المحذوف) أى هي سُم (قوله أو مبتدأ حذف خبره) هذا لبيان هنارشيدى عبارة سُم فيه عسر ويسكن تقدره لما أى لنا جامعة أى كائن لذابادة جامعة أى وهي الصلة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شيء اه واقرء عش قال الحفى وحاصله ان الخبر يقدر جاراً وبحوراً مقدماً ف تكون النكرة مفيدة أه اى وينزل الوصف منزلة الجامد (قوله لتخسيصه) الخ يتأمل سُم وقد يحاب اراد بتقدير الخبر ظرفاً مقدماً كاس عنه نفسه انفا قوله (او الصلة الصلة) أى او الصلة فقط معنى وشرح المنهج او حى على الصلة نهاية (قوله والالول افضل) أى لوروده عن الشارع عش قول المتن (والجديد) قال الرفعي الذي قطع به الجمهور ندب مفني زاد النهاية ولم يتعرض للخلافة فوافى الروضة بترجمة طريقهم واكتفى عنها بذلك كا الجديده المحرر اه قول المتن (المنفرد) ويكتفى في اذا انه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجامعة فيشرط فيه الجهر بحيث يسمعونه لأن ترك ذلك يخل بالاعلام وبكتفى اسماع واحداما الاقامه فتنس على القولين ويكتفى فيها اسماع نفسه أيضاً بخلاف المقيم للجامعة كا في الاذان لكن الرفع فيها أخفض اه مفني (قوله وان بلغه اذا غيره) اى حيث لم يكن مدعاً به فان كان مدعاً به باس معه من مكان واراد الصلة فيه وصل مع اهله بالفعل فلا يندبه الاذان حيث شيخنا وفي البجيرى عن مر والزيادى والشبراوى والقلوبى مثله (قوله على المعتمد) اى وما في شرح مسلم من انه إذا اسمع اذان الجامعة لا يشرع وقواه الاذرعى يحمل على ما إذا اراد الصلة معهم نهاية اى وصل معهم فان لم يتفق صلاته معهم اذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلة معهم لعدم ام لا انه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته أو المسجد عش عباره الرشيدى لعل المراد وصل معهم ويوخذ من مفهومه ان الجماعة التي لم ترد الصلة مع جامعة الاذان كالمفرد اه (قوله الخبر الآتي) أى آنفاً فكان الأولى تقديمها على الغاية كباقي المفني (قوله المؤذن ولو منفرداً) لا يناسبه قوله الآتي وقضية المتن المثير رايته ما ياتى عن السيد البصرى عباره النهاية والمعنى المنفرد اه (قوله ما استطاع الخ) عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن بمجموعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما في الجهر مالم يجده نفسه اه قال عش اى فيحصل اصل السنة ب مجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه او احد من المصاين وكالسنة بالرفع طاقتها بلا مشقة ومع ذلك لوم لم يسمع من البلدان الجانبي مسقط الطاب عن غيرهم كاس اه (قوله او باديتك) او للتوضيح (قوله فأذنت) أى أردت الاذان و(قوله مدى صوت الخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من اوله إلى آخره وقول الشوبرى اى وعش اى غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوى لأنه يقتضى ان لا يشهد إلا من سمع غايتها بخلاف من سمع اوله وليس مراد شيخنا اه بجيرى (قوله ولا إنس) ظاهره ولو كان كافراً ولا مانع منه عش (قوله ولا شئ) يحتمل ان المراد غير الانس والجن عما يتصح إضافة السمع اليه ويحتمل ان يريد به الاعم ويشهد له رواية لا حجر ولا بخر قال الحاوى في شرح مستند الشافعى شوبرى اه بجيرى (قوله لا شهد له الخ) اى وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى لانه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجاز به على ذلك وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتساب المداوم عليه وإن كان غيره له اصل الثواب عش اى إذا لم يقصد الثواب الدنيوى فقط قول المتن (لا بمسجد الخ) اى كالبيت فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوك المذكور عش اه بجيرى (قوله او غيره) اى من امكانية الجماعة كدرسة ورباط نهاية ومعنى قول المتن (وقطعت فيه جامعة الخ) عبارة الروض

الإتيان به لكل ركعتين من الترواج أى كاتقدم (قوله أو المحذوف) أى هي (قوله أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر و يمكن تقدره لذا اى لذابادة جامعة اى كائن لذابادة جامعة اى وهي الصلة بدليل السياق او منها جامعة وفيه شيء (قوله لتخسيصه) الخ يتأمل (قوله او الصلة الخ) فيشرح مر او حى على الصلة كباقي العباب (قوله وان بلغه أذان غيره) أى إذا وجد الاذان لم يسن الاذان من هو مدعو به إلا ان اراد إعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بان لم يصل معهم مر (قوله لا بمسجد الخ) عبارة الروض لافي مسجد اذن او اقيمت

لاف مسجد اذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صل في مسجد اذن وصل فيه ولو فرادي أو في مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فجر الداًذن لا يمنع رفع الصوت سم (قوله او صلوافرادي) اى فالجماعة ليست بقيده شوبري وشيخنا عباره عش زاد حرج او صلوافيه فرادى ومثله في شرح الروضه وفي ايضا انه اذن لذلك الصلاة عليه فلو صلوا بلا اذان استحب الداًذن والرفع مع ان علة المنع موجودة اه اسم اه وقد يقال لا ينظر حيثذا لعلة المذكورة لتصيرهم بترك الداًذن (قوله وانصرفوا) خلاف للنهاية والاسنى والمعنى عباره سم وقول الروضه كاصلها وانصرفوا مثال لقيدهان لم ينصرفوا الحكم كذلك اى انه لا يرفع لانه ان طال الزمن بين الداًذن توهم السامعون دخول وقت اخرى وإلاتهموا وقع صلاتهم قبل الوقت لاسباب يوم الغيم اه ووأفهم لما خرون كالشبر امسى والبجيري وشيخنا (قوله لثلايو همم الخ) اى ان كان الداًذن في آخر الوقت (قوله او يشكـكمـ الخ) اى ان كان في او لم يشيخنا وفي سمه مانصه هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اه (قوله وبه اندفع) اى بقوله فيحضرون مرئه ثانية اخ (قوله للابهام الخ) عله لعدم الحاجة (قوله وذلك) اى الاندفاع (قوله في احدها) اي محل الجماعة (قوله يضر المنصرفين) لا يقال هذا الا يناسب بل المناسب يضر ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب لان المقصود تعلييل عدم اتجاهه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعلييل عدم اتجاهه بالنسبة محل الرفع لا للبقية فليتأمل سم (قوله من البقية) اى ماعدا المرفوع فيه من محل الجماعة سم (قوله وإن لم ينصرفوا) اى جماعة المسجد الذى وقع فيه الرفع منه بصرى وسم (قوله وقضية المتن ندب الداًذن الخ) تأمل الجميع بينه وبين جعله فاعلر رفع مطابق المؤذن الشامل لما ذكر قتدير ثم رأيت في اصل الروضه مانصه لذا قاما جماعة مكروهه وغير مكروهه فقولان أحد هما لا يسن لهم الداًذن وأظهرها يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف للبس اه فهذا اصربي بالقطع بعدم ندب الرفع فان توسيع حماقتته بصرى (قوله وإن كرهت) اى الجماعة الثانية كان كانت بغير اذن الامام الراتب كردي (قوله بان كراحتها لا من خارج الخ) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها سم اى لاف الندب وعدمه قول المتن (ويقيم لفافاته) اى المكتوبه من يريد فعلها معنى (قوله لزوال الوقت) الى قول المتن والاذان في المعني الا قوله خلافا إلى ولا ينافيه قوله والخناق قوله وقضية الى ولا رفع صوتها وكتاف النهاية لا قوله وفي الاملاء الى المتن وما انبه عليه (قوله فاتحه الخ) وجاز لهم تأخير الصلاة لاشغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف منها ومحنة جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صل في مسجد اذن وصل فيه أو أقيمت فيه جماعة اه باختصار فجر الداًذن لا يمنع رفع الصوت (قوله وانصرفوا) قال في شرح الروضه والتقييد بالنصرافهم يقتضي سن الرفع قبل عدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفي نظر لانه يوم غيرهم من اهل البلدة كان المصنف يعني صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظرك قال الاسنى وإنما قيدوا بواقع جماعة لانه لا يسن له الداًذن قبله لانه مدعا بالاول ولم ينه حكمه اه وقد يقال ذكر الانصراف في كلام الشيخين مثل لا يقدر عدم الانصراف كذلك لانه إن اذن في الحال او همهم برفع صوتهم اذنهم قبل الوقت والا او همهم بدخول الوقت اه واعتمدهم مر ويمكن ان يجتاب بأنه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الایام بتقدير حصوله لان دفاعه بهمولة تعرف الحال فعم ان يريد إقامة جماعة الثانية بجعل اخر اتجاهه عدم التقييد بانصراف الاولين فليتأمل وقول الاسنى لا يسن له اخ ظاهره وإن اراد الصلاة وحدة قبلهم فلابراج (قوله لثلايو همم الخ) هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله يضر المنصرفين) لا يقال هذا الا يناسب بل المناسب يضر ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب ذلك لان المقصود تعلييل عدم اتجاهه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعلييل عدم اتجاهه بالنسبة محل الرفع لا للبقية فليتأمل (قوله من البقية) اى ماعدا المرفوع فيه من محل الجماعة (قوله وإن لم ينصرفوا) اى من محل الرفع (قوله بان كراحتها لا من خارج) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها (قوله

او صلوافرادي وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لثلايو همم دخول وقت صلاة أخرى او يشكـكمـ في وقت الاولى لاسما في القيم فيحضرون مرئه ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ماقيل للاحاجة لاشتراكه وقوع الجماعة للايهام على اهل البلد ايضا وذلك لأن ايهامهم أخف مشقة إذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الامر (تنبيه) إنما يتجه التقىيد بالانصراف فيما إذا التهدى محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد لان الرفع في أحدهما يضر المنصرفين من البقية بعود كل ملاصي به أو لغيره فيتجه حيثذا ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الداًذن مع الرفع للجماعه الثانية وإن كرهت ونوزع فيه بأنه ينبغي كراحته لانه وسيلة ويرد بأن كراحتها لامر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كاهو ظاهر (ويقيم لفافاته) قطعا (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت ولما صاح انه صل الله عليه وسلم فاتته

صلابة يوم الخندق فقضاهما
ولم يفزن لها (قلت القديم)
ان يفزن لها فللت جماعة او
فرادي خلافا لما يوهه
كلام شارح ولا ينافي له
القديم السابق للاختلاف
عنه بل قيل ان ذلك جدد
لأقدم وهو (اظهر والله
اعلم) للخبر الصحيح انه صلي
الله عليه وسلم لما فاتته
الصيبح بالواadi سار قليلا ثم
نزل واذن بلال فصلبي ركعتين
ثم الصيبح وذلك بعد الخندق
فالاذان على الاول حق
للحوق و على الثاني حق
للفرض وفي الاملاء حق
للمجاعة (فإن كان) عليه
(فوات) واراد قضاها
متواية (لم يفزن لغير
الاولي) او متفرقة فان طال
فصل بين كل عرفا اذن
اكل ولو جمع تأخير الاذن
للاولي فقط سواء كانت
صاحبها الوقت أم غيرها
وكتذا تقدى ما لم يدخل
وقت الثانية قبل فعلها
فيفزن لها لزوال التبعية
ولو الى بين فاتتها و موادها
اذن لا ولاهما الا ان يقدم
الافتة ثم بعد الاذان لها

قوله صلوات) هي الظاهر والمعصر والمغرب اه محل ولا يعارضه ما قدمه الشارح مرفق شرح ويسن
تقديمه اي الفائت على الحاضرة الحنا واصرخ في ان المقرب لم تفته لاما كان تعدد الفوات في ايام الخندق
عش (قوله كلام شارح) قد يقال مراده انه على القديم السابق لا يذهب الى التقى بالجامعة فلا خلاف في القسم
(قوله ولا ينافيه) اي ذلك التعميم (القديم السابق) اي في المؤاذه وجهاً للمنافاة اهذا الموقف الذي المنفرد بما
فالافتة اولى نهاية ومعنى (قوله الاختلاف عن) اي في ذلك القديم فعن بعنى في (قوله بل قبل اخر)
عبارة المعني والنهاية وعلى ما تقدم عن الرأفي من اقتصار الجمود في المؤاذه على انه يوحن بغيري القديم هنا
على اطلاقه اه (قوله وهو) اي القديم (قوله لما فاته الصبح) اي بنوه هو واصحابه واستشكل هذا
بحدث نحن معاشر الانبياء تمام اعيتنا لا تامة ولو بنوا اجاب عنه السبكي بان الانبياء نوين نكأن هذامن
النوم الثاني وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو ان ادر الكدخول الوقت من وظائف
العين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيفاظ القلوب اه وقد يوقفي هذا باب يقطنه القاتب يدرك بها
الشمس كيقع ذلك بعض امته فكيف هو صلى الله عليه وسلم قد يحيى ايضاً باهله فعل ذلك للتشريع لأن من
نامت عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشاركاً لامته الافاني الخص به ولم يرد
اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل عشو قد يحيى ايضاً باهله صلى الله عليه
وسلم نامي في تلك المرة قبله الشرييف ايضاً على خلاف العادة للتشريع (قوله سار الخ) والحكمة في سيرهم به ولم
يصلوا فيه ان فيه شيئاً كما يدل عليه روایة ارجلو باب من هذا الوادي فان فيه شيئاً اطفيفاً اه بغيري
(قوله اذن باللال) اي بامره صلى الله عليه وسلم عش (قوله على الاول) اي الجديد و (قوله الثاني)
اي القديم الاصح نهاية (قوله حق للفرض) وهو المعتمد بمعنى (قوله فان كان عليه فوانت اخر) تفريع
على القديم الراجح عش (قوله متواية) ولا يضر في الموارد واتب الفرض اخذامن قول الحج في شرح
قول المصنف الاذن وشرطه الوقت الحماي انصه وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يُؤثر في طول الفصل وان القبول
انما يحصل بالسكتوت او الكلام غير المندوب للاحاجة اهـ عش قول المتن (لم يوحن بغير الاول)
ولا ينتقض بهذا وبما يأتى في المجموعتين ما تقدم من انه حق للفرض لأن وقوع الثانية تابعة لحقيقة
في الجمع او صورة في غيره صبرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفى بالاذن لهما شرح العباب (فرع)
لنى صلاة من الخميس واوجبنا الخميس فان والاها اذن الاول والافلاكل مر اهـ (قوله فان طال
فصل) اي بان كان بقدر ركعتين باخف ممكن كالفصل بين صلاته الجمع عش (قوله بين كل) اي كل
اثنين (قوله ولو جمع تأخير اخر) اي مع التوالى كا هو صريح المزوج اي المعني بصري (قوله اذن لل الاول اخر)
ويشتهر هنا فهار و ما ياتى ان يقصد به الاول بل لو اطلق النصرف لها فهو ضد به الثانية فينبغي ان لا يكتفى
به حلي اه بغيري (قوله فيوذن لها) اي ايضاً (قوله ولو الى اخر) دخل فيه ما إذا اذن كفأته بعد فعل

كلام شارح) قد يقال معنى كلام الشارح المذكور انه على القديم السابق لابد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ما قاله فتاوى مقالة فتاوى (قوله وعلى الثاني حق للفرض) نظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين اذا ذكر جمع التاخير قال الدميري ويظهر تخرجه على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والافلا ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمد انه حق للصلاوة في شرح العباب وبخذه من قوله انه حق الوقت انه يؤذن للاولى ففيها اوان نوى جمعها تاخير كما يحثه بعض المتأخرین وفيما يذكره ان يؤذن للثانية في وقتها وإن جمعهما تقدما وقد ينزع فيه لأن نية التاخير او فعله التقديم صير الوقت هو الثاني او الاول لكلا صرحا به ففيما يذكره عدم الاذان فيما ذكر اه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) قال في شرح العباب فان قلت ما تقرر من انه حق للفرض ينتقض بما ياتي في توالى فوائت او جموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى فقات لا ينافي منه خلافا من توهمه لان وقوف الثانية تامة حقيقة في الجميع او صورقة غيره صيرها كجزء من اجزاء الاول فا كتف بالاذان ها وهو (فرع) نسي صلاة من المنس او وجينا المنس فان والاها اذن الاولى والا كل مر (قوله ولو الى

الحاضر فإن كان عقبها يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يؤذن لكل سبب منها يقويه مغنى (قوله يدخل وقت المؤذنة) أي ولو قبل أن يحرم بالفائنة في ما لا يذن وأراد أن يصلى ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها الخذا من إطلاق الماذن للفائنة ولا فيه نظر والأقرب أنه لا يؤذن لأن هذه الصلاة والموالاة بين الماذن والصلاحة لا تشترط عرش (قوله فيؤذن أخ) وحيث لم يؤذن للثانية فابعدها أقام كل منها ومحى (قوله أيضاً) لعل وجده أنه لما كان الماذن قبل دخول وقت المؤذنة لم يصلح لكونه من سننها عرش قول المتن (ويندب جماعة النساء لإقامة) أي بان تفعلياً إحداهن ولو اقامت لرجل أو اخنثى لم يصح لها وهو قياس حرمة الماذن قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة لحرمة ويكتمل خلافه وهو الأقرب أخذ أعاد ذكره صحيح في شرح قول المصنف الآتي لا الماذن أخ عرش (قوله والختان) ظاهره صحة إقامة الحشى للختان والوجه المنع لاحتمال أنه أخنثى وهم رجال وهو قياس ما صرحت به في شرح العياب من إن المرأة لا تقيم للختان سببها وفى النهاية ما يوافقه (قوله لا تستهان الحاضرين) أي إصالة فلا يشكل طلبها الممنفرد سبب (قوله والتشبه بالرجال أخ) أخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الماذن على الامرأة لأنه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناء على أن علة تحريم الماذن على المرأة كبرى من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الفتنة سببها والحكم المترتب على العلة المركبة ينتهي باتفاقها والتشبه متتفق في حق الامرديف التي تحريم الماذن عليه عرش (قوله من ثم حرم عليهما أخ) وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صورتها بالقراءة وقد صرروا بجواز رفع صورتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضور أجنبى فكذا خارجها مرأة وياتى عن النهاية بمثله وخالف المفهوى فقال وينبغى أن تكون قرأتها كالماذن لأنه يسأى استاعها أه واختاره البصرى (قوله إن كان ثم أجنبى) وفألا للختان والآمنى وشرح المزاج وخلافه للنهاية عبارته ولو اذنت المرأة للرجال أو الختان لم يصح اذناها وأثبتت حرمة نظرها إليها وكتداً لو اذن الختان للرجال والنسماء رفع في هذه أى النساء صوتها فوق ما يسمى منع أو الختان كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كاقتضاء كلامها وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ بما تقدم في الفرق بين غائزها وأذن عدم حرم رفع صورتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الأصحاب بالقراءة مندو باه وظاهر وافق بها الوالدر حمد الله فقد صرروا بذكره بما في الصلاة بحضور أجنبى فعلى وخوف الافتئان أنه بحذف (قوله يسمع أخ) وهل يحرم على سامع اذنها سماع فيجيب عليه مسد الماذن لاما لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لا يحرم سماع نحو الغنائم منها إلا عند خوف الفتنة قال في الآياع وحيث حرم عليهما ذلك كافى الجبر فهل ثبات أم لا فيه نظر والأقرب الأول كالصلة المخصوص به أقول بل الأقرب الثاني ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعاً بخلاف الماذن عرش (قوله وسماعه) أي سماع الأجنبي لغائزها مع الكراهة مغنى ونهاية (قوله وقضية هذا) أي التعليل الثاني (قوله عدم التقيد) تقدم عن النهاية اعتقاده وياتى في شرح والذكرة ما يوافقه قال سبب وقضيته أيضاً عدم التقيد بالرفرف إلا أن يقال المختص بالرجال هو الماذن مع أخ) دخل فيه ما إذا ذكر فائنة بعد فعل الماذن فكان عقبها يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يؤذن لكل (قوله والختان) ظاهره صحة إقامة الحشى للختان والوجه المنع لاحتمال أنه أخنثى وهم رجال وهذا هو قياس ما صرحت به في شرح العياب من أن المرأة لا تقيم للختان (قوله لا تستهان الحاضرين) فلم طابت للمنفرد إلا أن يقال أصل مشروعيتها الاستهانة فلا يشكل قوله ولكل على انفراده (قوله ومن ثم حرم رفع صورتها) أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صورتها بالقراءة وقد صرروا بجواز رفع صورتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضور أجنبى فكذا خارجها وأنه يطلب منها يطلب الأصحابه والنظر إلى المؤذن حتى من يحسن الماذن بخلاف القراءة فإن من يحسنها لا يطلب منه ترکها والاصحاء غيره وأنه وظيفة الرجال والقراءة وظيفة كل أحد فليس في قرائتها تشبه بالرجال فليتأمل مر (قوله عدم التقيد) اعتماده وقضيته أيضاً عدم التقيد بالرفرف إلا أن يقال المختص بالرجال هو الماذن

لما أيضاً (وتذهب جماعة النساء) والختان ولكل على انفراده أيضاً (الإقامة) على المشهور لأنها لا تستهان الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محنور مما يأتي (لا الماذن على المشهور) لما فيه من الرفع الذى قد يخشى منه افتئان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صورتها إن كان ثم أجنبى يسمع وإنما يحرم غناها وسماعه للاجنبى حيث لا فتنة لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على موده لفتنة بخلاف تمكينها من الماذن لأنه يسأى الصغاء للمؤذن والنظر إليه وكل منها إليها مفتان ولا أنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الماذن فإنه يختص بالذكر فرم عليها التشبه بهم فيه قضية هذا عدم التقيد بسماع أجنبى إلا أن يقال لا يحصل التشبه إلا حينئذ ويؤيده ما يأتي في أدناه للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدتها للإذان وغضمه فإن قلت ينافي ما يأتي من حرمة قبل الوقت بقصده بجماع عدم مشروعية كل قلت يفرق بآن ذلك فيه مناسبة صريحة للشرع بخلاف هذا إذ الذى اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لغيره ولارفع صورتها بالثانية لأن كل أحد مشغول بتلية نفسه مع أنه لا يسأى الصغاء لها ولا نظر الملي

الرفع وكلامهم بصرح بعدم حرمة اذان المرأة بل رفع وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التبعد من حيث انه اذان اه ويأتي عن عش الجزم بذلك (قوله وبقيده) اي الحصر المذكور (ماياني) اي اتفاقا (قوله لا فرق في عدم كراحته اخ) تقدم اتفاق عن سبب ويأتي عن عش اعتماد الحرمة مع قصد الاذان الشرعي مطلقا (قوله بنافيه) اي عدم الفرق (ماياني) اي في ترجح وشرطه الوقت (قوله بان ذاك) اي الاذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا اي اذان المرأة بقصده (قوله عدم ذنبه اخ) اي وهو لا يستدعي الحرمة عش بل ولا السكرابة (قوله ولا رفع صوتها) عطف على قوله غناوةها (قوله لها) اي للتلبية (قوله بقدر مايسمعن) اي ولم تقصد الاذان الشرعي فان رغبت في ذلك او ارادت الاذان الشرعي حرمة وان لم يكن ثم اجني عش غبارة سبب قوله يكره و كان ذكر الله تعالى اي فيليس اذانا شرعا يعلم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبث بالرجال حرم كاه و ظاهر و كذلك إن قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبث بالرجال اه (قوله و كذلك الخ) غبارة الاسنى اي والمعنى والمعنى المشكك في هذا كله كالمراة اه و عبارة شرح المنج فان اذناي المرأة والمعنى للنساء بقدر مايسمعن لم يكره او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجني اه و عمل المعني معاملة المرأة احتياطا و التحرير الاحتياط صاغ معه و كثير اماحتاطا و امر الخفي فلا يبرد كف حرم مع الشك في اونته سبب قول المتن (والاذان مني) وفي العباب فان زاد منها اي زاد على الفاظ الاذان كلها منها او ذكر الاخ و لم يؤدى الى اشتباها او قال الله الا كبر او لقى الاذان اجزا انتهى سبب (قوله معدول) الى قوله و اعتذر في النهاية الا قوله اي لاتهال والا ولني قوله بمعنى على الحق المعني الا قوله قال ولها و قوله اي مع الى فالاولى و مانه عليه (قوله اي معه الخ) و كلاماته مشهورة و عدتها بالترجمة تسع عشرة كلمة نهاية و مبني اي فلو ترك الكلمة من غير الترجيع لم يصح اذنه عش (قوله والتشهد اخ) اي التبليل قول المتن (والاقامة الخ) وكلماتها مشهورة و عدتها احدى عشرة الكلمة مبني و نهاية (قوله اي لانها الخ) اي ثني لفظ الاقامة لام اخ (قوله بالمقصود) وهو استئنافا من الحاضرين كامر (قوله و اعتذر عنه) اي اعتذر المصطف في دفاعه عن عدم استثناء لفظ التكبير (قوله فكانه فرد) هذا ظاهر في التكبير او لها اما حرف آخر ها فهو مساوا لاذان فالاولى ان يقال و معظمها فرادى مبني (قوله فالاولى) الى قوله بخلاف الحق النهاية (قوله و قيل الفتح) اي بنقل حركة الف الله للارام من (قوله بجمع كل الكلمتين الخ) اي والكلمة الاخيرة بصوت مبني (قوله اي اسراعها) الى قوله في خبر اخ في

ولو أذنت للنساء بقدر مايسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى و كذلك الختي (والاذان مني) معدول عن اثنين اثنين اي معظمها اذ التكبير اوله اربع و الشهد آخره واحد (والاقامة فرادى اللفظ الاقامة) للحديث المتفق عليه امر بلال اي امره صلى الله عليه وسلم كاف رواية النساء ان يشعف الاذان و بتوال الاقامة الا الاقامة اى لانها المصرحة بالمقصود ولا لفظ التكبير فانه يثنى او لها و آخرها و اعتذر عنه بانه على نصف لفظه في الاذان فكانه فرد قال وهذا شرع جمع كل تكبير تيز في الاذان بنفس احادي مع وقفه لطيفة على الاولى للاتابع فان لم يقف فالاولى الضم و قيل الفتح بخلاف بقية الفاظه فانه يأتي بكل الكلمة في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن ادر اجه) اي اسراعها

مع الرفع فلا يتحقق التشبث الاحيئتذو كلامهم بصرح بعدم حرمة اذان المرأة إذالم رفع صوتها وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التبعد من حيث انه اذان (قوله و لواذنت للنساء) انظر التقىيد بالنساء مسياتي انه لا يصلح اذانه للرجال وليس فيما اصحاب بكره او عدمها فاز لم يكره واشكال التقىيد (قوله لم يكره و كان ذكر الله تعالى) اي فيليس اذانا شرعا باتفاق ما الصارف له عن الاذان حتى انتفت السكرابة بل وحرمة قات الصارف له قرينة حماها هي انها ليست من اهل الاذان و تغيير ما تقدم في باب الغسل ان حال الجنب وعدم تاهمه للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم قوله به غير قصد فان قلت فليجز اذا نهاما رفع الصوت نظرا لصرف تلك القرينة فلت عارضهارفع الصوت الذي هو شعار ظاهر لاذان و مقصود اascal فى نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبث بالرجال حرم كاه و ظاهر و كذلك إن قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر اقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبث بالرجال (قوله و كذلك الخ) عبارة شرح الروض والمعنى كالمراة قاله في المجموع اه و عبارة شرح المنج فان اذناي المرأة والمعنى للنساء بقدر مايسمعن لم يكره او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجني اه وقد استشكل الحرم في المعني لاحتمال ان هرجل فكيف حرم مع الشك و يحيط بانه عمل معاملة المرأة احتياطا و التحرير الاحتياط صاغ معه و دو كثيرا ما احتاطوا و امر الخفي (قوله والا ذن مني الخ) في العباب فان زاد منها اي زاد على الفاظ الاذان كلها او ذكر اآخره لم يؤدى الى اشتباها او قال الله الا كبر او لقى الاذان اجزا (قوله و قيل الفتح) اي بنقل

(وترتيله) اى الثاني فيه للامر بما وانه للغائبين فالترتيل فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها الشبه ومن ثم من ان تكون اخلاق صوتا منه (والترجيع فيه) اثبوه في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين من تبين سر الحجت يسمعه من بقى به عرقا قبل الجهر بما ليتذمرونها وبختصص فيما إذهم الله تقدوسه دنان (٦٨) وليتذمرونها اول الاسلام ثم ظهورها الذي انعم الله به على الامة انعاما

لاغایة ورآه سعی بذلك لاته رجع للرفع بعد ذكره او للشهادتين بعد ذكرهما فاصح تسمية كل بها لكن الاشهر الذي في اكثر كتب المصنف انه الاول (والتشويب) بالمشائة (ف) كل من اذان مواده واذان فائنة (الاصبح) وهو الصلاة خير من النوم من تدين بعد الحيعتين للحديث الصحيح فيه من ثاب إذا رجع لاته بمعنى ما قبله فكان به ارجاعا الى الدعاء بالصلاحة ويكره في غير الاصبح كجى على خير العمل مطقا فان جعله بدال الحيعتين لم يصح اذنه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين ان بلا لا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حى على خير العمل ويهعلم انه لا متشبث فيه من يجعلونها بدال الحيعتين بل هو صريح في الرد عليهم (وان يؤذن) ويقدم (قائما) وعلى عال احتيج اليه (للقبلة) لاته المأمور سلفا وخلفا وخبر الصحيحين يا بلا قم فناديل يكره اذان غير مستقبل وكتبه إنما

النهاية قول المتن (وترتيله) اى الا تستكبير فانه يجمع كل تكبير تبين في نفس عش (قوله و من ثم) اى لاجل ان للحاضرين قول المتن (والترجيع فيه) ولو ترک صاحب الاذان معنى وسم وعش (قوله وهو ذكر الشهادتين من تبين الحجت فهم اول كاصح به المصنف في جموعه ودقائقه وتحريمه وتحقيقه وان قال في شرح مسلم انه الثاني معنى ونهاية وشرح المنجز (قوله قبل الجهر بما) ويأتي بالاربع ولاه قال في العباب فلوميات به ماسرا ولا اتي به ما بعد الجهر عش (قوله المنجزتان) اى من الكفر المدخلتان في الاسلام نهايته معنى (قوله فصح تسمية كل الحجت لا يخفى ان المناسب لذلك التوجيه ان يكون اسم اللئالي لاته الذى رجع اليه وحيثنة قسمية الاول به بمحاجة من تسمية السبب باسم السبب اذهو سبب الروح وحرشيدى وفي سبب نحوه قول المتن (والتشويب في الصبح) وخصوصا الصبح لما يعرض للنائم من التساؤل بسبب النوم نهايته معنى (قوله من اذان مؤداه) بلا تنوين بتقدير الاضافة اى مؤداه صبح كردي (قوله وهو الصلاة خير من النوم) اى اليقظة للصلوة خير من الراحة التي تحصل من النوم ويس في الليل المدبر او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاول او بعد الحيعتين الاصلوا في رحالكم اى من امر به وقضية كل ادم امنه لو قاله اى الاصلوا وغضى اى عن الحيعتين لم يصح اذنه وهو كذلك نهايته وشرح بأفضل وكذا في المعني الا وقضية كل ادم الحفال بذلك كبقية اذار الجماعة اه وقال عش قوله مرارا وملظلمه اراد بها اطلاق بقيه كاف شرح العباب بل النهار كذلك كجى اذار الجماعة اه وقال عش قوله مرارا وملظلمه اراد بها اطلاق ينشأ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة في او اخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيما اه واقره الرشيدى (قوله كجى على خير العمل مطلقا) اى كما يكره هذه الصبح وغيره (قوله فان جعله) اى لفظ حى على خير العمل (قوله لم يصح اذنه) والقياس حينئذ متوجه به صار متعاطيا العبادة فاسدة عش (قوله حى على خير العمل) اى اقبال على خير العمل عش (قوله و به) اى بذكر خبر الطبراني اى بقوله فامر الحجت (قوله وعلى عال الحج) عبارة النهاية ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاباع وزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لذكر المسجد كافي المجموع وفي الجر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغي تقديره بما إذا تذر في سطحه والإفراط في ما يضره وفي المعني نحوه (قوله احتيج اليه) ظاهر انه قيده بكل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد الاقامة فقط واما الاذان فيطلب فيه ان يكون على عال مطلقا كامر عن النهاية والمعنى (قوله وللقبلة) اى ازل محجج الى غيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حوالها لقولي اه بحيرمي وياتي ما يتعلق به (قوله لا نه المأمور الحج) ظاهره الرجوع لكل من القيام والاستقبال لكن خصه شيخ الاسلام والنهاية والمعنى بالثانية (قوله بل يكره اذان غير مسبقة بل الحج) اى مع القدرة عليه واجراء اذان ذلك لامتحن بالاعلام نهايته ومعنى (قوله في بعضه) اى الاذان (قوله مخالفة) اى الخبر المذكور اى آنفا (قوله على ان الخبر) اى خبر الطبراني اى معارض عطف على ضعيف (قوله راويه المذكور) كاته اراد به من ضعفه ابن معين (قوله عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيما بمعنى الى (قوله وحيثنة) اى حين التعارض وقوله بهذا الى المروي الثاني وقوله المأمور الى المأمور وقوله هو اوى والحال من المثبت الحج وقوله اولى خبر كان (قوله وغيره قائم) الى قوله وقضيته مافق حر كة االف الله للرأي (قوله والترجيع فيه) قضية كونه سنة يفيد انه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله انه الاول) لا يخفى ان وجود الاول سبب في تحقق الرجوع المذكور فهو لا ينافي التوجيه المذكور لان

يأخذوا ابها في خبر الطبراني واى الشيئ ان بلا لا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعتين لمخالفته للأمور المذكور الذي هو في حكم النهاية الاجاع المؤيد بالخبر المرسل لمستقبل واذن على ان الخبر ضعيف لأن في سنته من ضعفه ابن معين وعارض برواية راويه المذكور ايا بيان بلا لا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه فرمي على الصلاة وعن يساره في مررتى حى على الفلاح ويستقبل القبلة في كل الفاظ الاذان الباقيه وحيثنة كان الاخذ بهذه المأمور والوجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعتين وهو مقدم على النافى اولى وغير قائم قدر

النهاية إلا قوله من ثم إلى و كره و كذافي المعني إلا قوله نعم إلى والالتفات (قوله وغير قائم الح) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكرا للقادع والممضطجع اشد الرا كب المقيم اي جالسا بخلاف المسافر لا يكره له ذلك ل حاجته للركوب لكن الأولى لان لا يومن إلا بعد نزوله لانه لا بد منه للفريضة قضية كلام الرافى انه لا يكره اى للمسافر ترك القيام ولو غير راكب له وجهه بان من شان السفر التعب والمشقة فسوغ له فيه ومن ثم قال الا سنوى ولا يكره او ايضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتى الله في صلاة النفل في الاذان او لى والاقامة كالاذان فمما ذكر والأوجه ان كل منهم يجزى من الماشى وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلم المعني كأن كان ثم معه من يعشى وفي محل ابتدائه غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله ولا الميجزى كاف المقيم او و كذافي المقيم او و شرح إلا قوله لاحتى الله قال عش قوله مر والأوجه قد يشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر و لعله جرى على الغالب من ان غيره لا يعشى في اذانه ولا في اقامته و قوله لا الميجزى اى لم يجز من لم يسمع الكل او عبارة الرشيدى قوله لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في اجزاء اهل ملئ يعشى معه ومن ثم احترز بالتصویر المذكور عمداً لاذن ملئ يعشى معه فقط كاهر ظاهر ثم رأيت ثم توقف في عبارة الشارح مر وذكر انه بحث معهمر فيها خاول تاويمها لا يخفى ما فيه اه والحاصل انه ينبع حذف قوله مر كان كان معه من يعشى إذا حكم حكم ما إذا كان يومن نفسه او (قوله وان باع محل انتهائه الح) شامل لما إذا اذن لنفسه وما إذا اذن لغيره من يعشى معه مثلاً وهو ظاهر سير (قوله والتفات الح) اى ويسن الالتفات نهاية ومعنى (قوله يعنيه الح) اي من غير ان ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومعنى قال عش وفي سير على المنهج عن مر ولا يدور عليها فان داد كفى ان سمع اخر اذانه من سمع اوله وإلا فلا اه (قوله يعنيه اذن مر على الصلاة ويسار امرأة في مر الح) اي حتى يتمم ما في الالتفاتين نهاية ومعنى (قوله لانه خطاب ادي) اي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله كسلام الصلاة) اي فانه يلتفت فيه دون ماسواه لانه خطاب ادي بحيرى (قوله ومن ثم) اي من اجل انها كسلام الصلاة (قوله وامانداب الح) اي الالتفات (قوله وفي التثواب) اي في سن التفات فيه (قوله فقال ابن عجيل لا) اعتمد هذه النهاية و المعني قال السكري و الاىسى و الا مداد و غيرهم اه (قوله دعاء) اي الى الصلاة (قوله جعل سبابة) اي اذن اعلمتهما او لتعذر احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابة فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه منها يقال عش قضيتها استو ابقيه الا صابع في حصول السنة بكل منها و ان لو فقدت اصابعه الكل لم يرض الكف وفي سير على حج فلو تعذر سبابة اتجهه و لفعله راكباً بلا كراهة حصول اصل السنة يجعل غيرهما و لوم تعذر انتهى (قوله انه) اي الجعل (قوله وانه يستدل به الاصم وبالبعد) اي على كونه اذا نفي جيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابه المؤذن بالقول نهاية (قوله وقضيتهما

تسميتها حيئته ترجيعاً من اخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتأمل (قوله نعم لا بأس باذان مسافر راكباً او ماشياً) قال في العياب الاولى تاذين المسافر بعد نزوله اى ان سببل عليه وله فعله راكباً بلا كراهة كافى شر حقوقد اقال في شرحة بلا كراهة وان كان غير راكب كا اقتضاه قول الشرح الصغير الا ان يكون مسافراً فلا بأس ان يومن قاعداً اوراً كباً او (تنبيه) قول الشارح وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من فاحدهما الا آخر شامل لما إذا اذن لنفسه وما إذا اذن لغيره من يعشى معه مثلاً وهو ظاهر واما مافي شرحة مرت على تاذين المسافر بعد نزوله اى ان سببل عليه وله فعله راكباً بلا كراهة وحالول تاويم عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله بحيث لا يسمع من فاحدهما) ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما اي الاذان والاقامة لغيره كان كان ثم معه من يعشى اشتراط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله ولا الميجزى كاف المقيم كذافي مر وفيه نظر ظاهر (قوله فقال ابن عجيل لا) قال مر واقتضاه كلامهم (قوله سبابة) فلو تعذر النحو فقد هما اتجهه جعل غيرهما من اصابعه بل بعد حصول اصل

نعم لا بأس باذان مسافر راكباً او ماشياً وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع الآخر والالتفات بعنقه لا بصدره يعنيه اذن مر على الصلاة ثم يساراً مرة في مرئي على الفلاح وخصوصاً بذلك لأنها خطاب آدمي كلام الصلاة ومن ثم ينبع أن يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة لأنها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم محل بأدب منها مجرد الاعلام لا غير فهى من جنس الاذان فالحقت به واختلف في الشويب فقال ابن عجیل لا وغيره نعم لأنها في المعني دعاء كالمجيئتين ويسن جعل سبابة في ضمانيه اذنها في دونها وفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكترو انه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتهما انه لا يسن لمن يومن نفسه

أى الفرقين (قوله بخنفظ الصوت) فهو منه إذارفع صوته ما استطاع لتحقيل كمال السنة كما مر يسن له ذلك أيضا (قوله وما) أى بالفرقين (قوله لها) أى الإقامة و قوله به أى الاذان و قوله في الالتفات أى على ما مر و قوله لا هنا أى جعل السبابتين اه س (قوله في كل منه) إلى قوله ويشترط في المني إلا قوله وكالحج و قوله وإن كرمه إلى قول المتن ويسن في النهاية إلاماذك و قوله خير إلى نعم وما به عليه (قوله سماع واحد) أى بالقوة على مامر عن الرشيدى وشيخناو الفعل على مامر عن عش (قوله وعدم بناء غيره الح) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقيها وينبغى حرم ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة عش (قوله لا انه يقع الح) أى غالبا لافرق بين ان يستهان به أو لا يهتم معنى (قوله و ترتيبه) فان عكس ولو ناسيلم يصح وينبغي على المتن منه والاستئناف او لو ترك بعض الكلمات في خلا الله اى بالمتروك واعداما بعده منها ومعنى قال الرشيدى قوله مر وينبغي على المنظم ظاهره وإن قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لاتح اه وقال عش قوله مر اى بالمتروك أى حيث لم يطر الفصل بما اتى به من غير المنظم بين المتن و ما كمل به اه قوله (وموالاته) فان عطس في اثناء ذلك سن ان محمد الله في نفسه وان يؤخر دالسلام إذا سلم عليه غيره والتسمية إذا عطس غيره وحداته تعالى إلى الفراغ وان طال الفصل فيرد ويشتم حينه ذكره ردا شهادت او تکلم به صلحه لم يكره وكان تارك للسنة ولوراي اعنى مثلا خلاف وقوعيه برجواه اذاره معنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر وان يؤخر دالسلام هذا ظاهره إذا كان المسلم يكثر إلى الفراغ فان كان يذهب كان سلم وهو مارفل يريد عليه حالا ويترك الرد اه وقال عش قضية كلامة مر و جوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما في الآيات المشهورة من عدم الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه قوله مر و جوب اذاره اى وان طال ولا يطبل به الاذان اه (قوله ولا يضر الح) اى ولو عمدا نهيا (قوله بسير كلام و سكت و نوم و غمام الح) ويسن ان يستأنف في غير الاولين معنى زاد النهاية وكذا فيما في الاقامة فكانها القرب به من الصلاة و تاكمدها ميساخ فيها بتفاصيل الاذان (قوله وإن كره) ان كان فاعله ما يقع به الفصل كا هو ظاهر العبارة و لعل محل كراهيته في النوم و تاليه إذا قال ابن فاسمه قوله وإن كره اى اليسير من ذلك كا هو ظاهر العبارة و لعل محل كراهيته في النوم و تاليه إذا احترازها و لعل المراد في الاخير كراهة التحرير او الكراهة من حيث الفصل و ان حرم في نفسه فليتأمل اه بصري (قوله والا ضر الح) اى وان خش بحث لا يسمى مع الاول اذان الاذان وإقامة في الاقامة استأنف جز منها بمعنى قول المتن (والميز) اى ولو صرفا فيتآدى بادانه و إقامته الشعار و ان لم يقبل خبره بدخول الوقت و ماضي الجموع من قبول خبره فيما يطرد المشاهدة كرؤبة النجاشة ضعيف كذا كره في محل آخر نعم قد يقبل خبره فيم احتفت به قربته كاذن في دخول دار و ايصال هديه و اخباره بطل ذى و ليمه له فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه منها يقال عش قوله نعم قد يقبل خبره اى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره و قاس ما يأتى له في الصروم ان الكافر ان اخبر بدخول الوقت و قع في القلب صدقه قبل والا فلا و ان الفاسق كذلك اه (قوله كسران) نعم يصح اذان كسران في اوائل نشاته لانتظام قصده و فعله حينه نهيا و اقره سمع عش (قوله باسلام غير العيسوى الح) لاعتقاده ان محمد رسول الله إلى العرب خاصة نهيا بعبارة المغى والاسنى والعيسوبية فرقه من اليهود تنسب إلى اى عيسى اسحق بن عقوب الاصبهي كان في خلافة المتصور يعتقد ان محمد رسول الله إلى العرب خاصة و خالف اليهود في اشياء غير ذلك منها حرم

السنة بجعل غيرها لعلم بتعذرها (قوله لها) أى الإقامة و قوله به أى الاذان و قوله في الالتفات أى على مامر و قوله لا هنا أى جعل السبابتين (قوله وان كره) اى اليسير من ذلك كا هو ظاهر العبارة و لعل محل كراهيته في النوم و تاليه إذا احترازها و لعل المراد بالكراهة في الاخير كراهة التحرير او ان المراد كراهيته من حيث الفصل به و ان حرم في نفسه فليتأمل (قوله كسران) نعم يصح اذان كسران في اوائل نشاته لانتظام

بخنفظ الصوت وبه اعمال سر الحاقيم لها به في الالتفات لا هنا (ويشرط) في كل منه ومن الإقامة اسماع النفس ملن يؤذن وحده ولا فاسع واحد و عدم بناء غيره على ما أتى به لانه يقع في اللبس وكالحج و (ترتبيه وموالاته) الاتباع ولان ترکهما يوم اللعب و يخل بالاعلام ولا يضر بسير كلام و سكت و نوم و اغمام و جنون و ردة وإن كره (وفي قوله لا يضر كلام و سكت طيالان) كسائر الاذكار و الكلام في طويل لم يفحش والإضر جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام و المدين) فلا يصحان من كافر وغيره يميز كسران لعدم تأهلهم للعبادة و يحكم باسلام غير العيسوى

قصده و فعله شرح مر (قوله بخطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الأخرى لأن الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة ان الشافعى قال إذا دعى على رجل أنه ادار تدو هو مسلم لما كشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنتم هم الظاهر من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافي ذلك قول الروضة كاصلها في باب الكفاره ان ذكر الشافعى أن الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الحاظم ورأن الواو في هذه العبارة من كلام الشافعى لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة

وقوله وإن كان إلى لانو قوله ويكرهه (قوله فلا يصح اذان امرأة وختى الم) وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والافلا الا لما تض آخر سم اي ماء من قصد التشبيه بالرجال وقصد الاذان الشرعي (قوله ولو حارم) هذا هو المعتمد خلافاً للإسنوى شرح مراده (قوله كامر) اي قبيل والاذان منه (قوله ويكره كل منها الم) اي بخلاف غيرها من الأذكار لا يكره للمحدث لأن القرآن الذي هو افضل الاذكار لا يكره له كاف التبيان والعباب في شرحه عن المجموع عن الامام الغزالى فبقية الاذكار بالاولى فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونها ذكر ايات تهم والله تعالى اعلم وفي فتاوى السيوطى في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسيان انه لا يكره اجاية الحائض والمفسام للمؤذن سم على حرج اه عش ورشيدى قول المتن (المحدث) اي حدثنا اصفرناهه ومعنى (قوله نعم ان احدث الم) اي ولو حدثنا اكرسن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوصلوا يوم اللئاعب فان تطهور لم يبطل زمه بني والاستئناف أولى نهاية ومعنى قال عش قوله لهم ولو حدثنا اكرر الخ اى فلو كان الاذان في مسجد حرم المسكك ووجب قطع الاذان سم على حرج اقول وينبغي ان محل وجوب القطع حيث لم يبات فعله بلا مكث بيان مبتدا امساع الجماعة له فإذا كله بمحمل مثلاً وافقه فيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان في مروره او بباب المسجد ان اراد كالم اه (قوله غير المتيم) وينبغي وغير فاقد الطهور بين سم عش ورشيدى وبعبارة المفدى والنهاية فان قيل بردعلي ذلك اى قول المصنف ويكره للمحدث اخ المتيم ومن به نحسوسليس بول وفاقد الطهور بين فان الصلاة مطلوبه منهم ولا يقال انه يكره لهم الاذان والاقامة اجيب بيان المراد بالمحدث او الجنب من لاتباح له الصلاة اه و هو لاما تباح لهم الصلاة (قوله لخبر الترمذى الم) ولا انه يدعوا الى الصلاة فليكن بصفته من يمكنه فعلها والا فهو اعظم غير متعظ قاله الرافعى وقضيته انه يسن له التظاهر من الخبر ايضاً وهو كذلك نهائية ومعنى قول المتن (والجنب اشد) تقدم الحيض والنفاس اغاظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اغاظ من الكراهة مع الجنابة نهائية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما ذكره وكان مراده اذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره في غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب اما اذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اه وقد يقال ان الحائض والنفساء بغير رفع الصوت ليس اذاناً شرعاً بل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم ان الذكر لا يكره للمحدث الا ان يقال انه ليس ذكر احضاً بل ذكر مشوب بكل منه اذا ثُم رايست في الرشيدى ما ذكره وفي نظر اذالا يسمى هذا اذاناً ائمها وجرد ذكر الم (والاقامة اغاظ) ويجزى اذان واقامة من مكشوف العورة والجنب وان كان في مسجد لان المراد حصول الاعلام وقدحصل والتجزيم لمعنى اخر وهو حرم مكت المسجد وكشف العورة مفدى ونهاية (قوله لتسبيه الم) عباره غيره لقر بهام الصلاة زاد

فلا يصح اذان امرأة وختى
الرجال وخنانى ولو حارم
كمامتها لهم وأذانها
للنساء جائز كامر (ويكره)
كل منها (المحدث) غير
المتييم لخبر الترمذى لا يؤذن
الامتنىء لعلم ان احدث
انماه سنت له اتمامه
(و) كراحته (ل الجنب) غير
المتييم (اشد) لان حدته
اغاظ (والاقامة) مع احد
الحدفين (اغاظ) منه مع
ذلك الحديث لتسويه لوقوع
الناس فيه بانصرافه للطهارة

الاسلام المحكمة فتدرك (قوله فلا يصح اذان امراة وختى لرجال وختانى) وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والافلا الا لما تض آخر سم اي ماء من قصد التشبيه بالرجال وقصد الاذان الشرعي جائز كامر اى بل ليس اذاناً حقيقة (قوله ولو حارم) هذا هو المعتمد خلافاً للإسنوى شرح مراده (قوله كامر) اي بخلاف غيرها من الأذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال في التبيان فصل ويستحب ان يقر او هو على طهارة قافن فراحدنا جاز باجماع المسلمين قاله الإمام حسين ولا يقال ارتتكب مكر وها بابل هر تارك الافضل اه وفي العباب ولا ذكره اى التلاوة لمحدث قال في شرحه لانه صل الله عليه وسلم كان يقر امعن الحديث بما يصح عنه ولا ينافي ذلك كونها حق الحديث خلاف الافضل اه وبين قبل ذلك ان ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الامام الغزالى انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونها ذكر ايات تهم والله تعالى اعلم وفي فتاوى السيوطى في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسيان انه لا يكره اجاية الحائض والنفساء للمؤذن (قوله غير المتيم) وينبغي وغير فاقد الطهور بين (قوله ول الجنب اشد) قال في شرح الروض وتقديم ان الحيض والنفاس اغاظ من

اذان الجنب لاقامة المحدث

(ويسن) لاذان (صيت)

أى على الصوت لزيادة

الاعلام وللخبر الصحيح

أنه عَنْ كِتَابِ اللَّهِ قال لرأى الاذان

في النوم القهقعي بلا لفافه

أندى صوت تامنك أى بعد

مدى صوت وقيل احسن

ويسن (حسن الصوت)

احسانه لانه ابىث على

الاجابة و (عدل) ليقبل

خبره بالوقت وليؤمن نظره

إلى العورات وخر وعلم

بالمواقف من ذرية مؤذنيه

عَنْ كِتَابِ اللَّهِ فذرية مؤذني اصحابه

فذرية صحابي ويظهر تقديم

ذريته صلى الله عليه وسلم على

ذرية مؤذني الصحابة وعلى

ذرية صحابي ليس منهم ويكرهه

اذان فاسق وصى واعمى

لأنهم مخالفة الخطأ والتطهير

والتفتي فيه مالم يتغير به

المعنى والاحرم بل كثير منه

كفر فليتبه لذلك ولا يجرز

ولا يصح نصر راتب عين أو

فاسق مطلقاً و كذلك اعني إلا

إن ضم اليه من يعرف الوقت

() الامامة افضل منه في

الاصح لمواظبه عَنْ كِتَابِ اللَّهِ

وخلفائه الراشدين عليهما

ولان الصحابة احتجروا

بتقديم الصديق للامامة على

احقبيته بالخلافة ولم يقولوا

بذلك في بلا وغیره (قلت

الاصح أنه) مع الامامة

لا وحده كاعتمدته خلافا

من نازع فيه (افضل

والله أعلم) لقوله تعالى

النهاية فان انتظره القوم ليطهرون شق عليهم وإلساهم به الظنون اه (قوله وبحث السنوي الح) اعتمدته المغنى دون النهاية عبارته وقضية كل ماه كاصله ان كراهة إقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال السنوي يتجه مساواتهما اه قال عش قوله مر لكن قال السنوى الخضعيف اه (قوله لاذان) إلى قوله مالم يتغير في النهاية إلا قوله وقيل احسن وقول وإن كان إلى انه قوله ويظهر إلى وذكره (قوله لرأى الاذان) اى عبد الله بن زيد مغنى قول المن (عدل) اى عدل روایة بالنسبة لاصح السنة وأما كلاماً فيعتبر فيه كونه عدل شهادة النهاية وسم (قوله ومن ذرية مؤذنيه الح) كبلال وابن ام مكتوم وابي حذوره وسعد القرطبي نهائية ومعنى (قوله ليس منهم) اى من او لا دله صلي الله عليه وسلم قاله عش ولعل الصواب من اولاده مؤذنيه صلي الله عليه وسلم (قوله يكره اذان فاسق الح) وبحجزى منها (قوله وصي) اى عين وإلا فالايصح كاس (قوله واعى) اى حبيش لم يكن معه بصير يعرف الوقت نهائية ومعنى (قوله لانهم مظنة الخطأ) قد يقتضى انتقام الكراءفي الاعمى مع ترتيب عارف برشده وقد يقتضى ذلك في الصي حيئند سه وما ذكره أولاً فقد مر آنفاً عن النهاية والمغنى ما يفيده بل قد يفيده ما ياتي في الشرح ثم رايته اى سه صرح هناك بان الضم المذكور يزول بالكراءه واما ما ذكره ثانياً فصنف النهاية والمغنى وكذا ما ياتي في الشرح تدريج الفه والفرق بين الصي والاعمى ظاهر (قوله والتطهير والتفتي فيه) اى تمديد الاذان والتطریب به نهاية ومعنى (قوله مالم يتغير به المغنى الح) قال ابن عبد السلام بحرم التلحين اى ان غير المعنى او واه مذدوراً كمدحهزة اكب ونحوها ومن ثم قال الزركشي ولحيتر من اغلاق طلاقه للمؤذنين كمدحهزة اكب وصيراً استفهاماً او مدحهزة اكب ففتح اوله وهو طبل له وجه واحد من الوقف على إله والا بدءاً بالا والله لانه ما يؤدى إلى السكير كالذى قبله ومن مآلف الله والصلاوة والفالح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطاً ومن قلب الالف هام من الله ومدحهزة اكب ونحوها هو خططاً لحن فاحت و عدم النطق بها الصلاة لانه يصير داعماً على النار شرح بافضل (قوله ولا يصح نصب الح) هذا عالم ماسبق إلا أن يكون توطنه مسلمة الاعمى سه (قوله مطلقاً) اى ضم اليه المعرف او لا قوله لاذان (فقط الاصح انه الح) شمل إماماة الجمعة فلاذان افضل منها ايضاً ويظهر ان امامتها افضل من خطبها او يلزم من تفضيل الاذان على امامتها افضل ضمه على خطبها بطريق الاولى نهاية ومعنى قال سه وفيه اه (قوله مع الاقامة الح) ينبغي ان الامامة افضل من الاقامة وحدها عند المصنف سه (قوله كاعتتمده الح) وفقال المنهج وخلافه النهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للثانى وصحح المصطفى نكتة ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتأخرین والمعتمدین في الكتاب اه (قوله خلافاً لمن نازع فيه) اعتمد من المنازعه سه و كذلك اعتمده المغنى كاس انفاً (قوله

الجنابة فتكون الكراءفة معمماً أشد منها معها اه وكان مراده أن اذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره في غير هذه الحالة يكره فهما كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذا تم برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفي الروض وبحجزى الجنب اى اذا انه إقامته وإن كان في المسجد مكتشف العور فان احداث في اذانه استحب اتمامه فان توضاوا لم يطل بي اه وقوله فان احدث قال في شرحه ولو حدثنا اى كراهه فالنظر لو كان في المسجد ويتجه قطعاً وحرمة مكتشه (قوله وعدل) اى ولو عدل رايه والأكم عدل شهادة مر (قوله لانهم مظنة الخطأ) قد يقتضى انتقام الكراءفي الاعمى مع ترتيب عارف برشده وقد يقتضى ذلك في الصي حيئند (قوله ولا يصح نصر راتب) هذا عالم ماسبق إلا أن يكون توطنه مسلمة الاعمى (قوله إلا ان ضم اليه من يعرفه) لا يقال قياس كراهة اذان الاعمى انه لا يجوز نسبه او اذان ضم اليه من ذكر لا انه اماماة الجمعة وقضية ذلك انه افضل من اعنة المصنف والمتبادر ان اماماة الجمعة افضل من خطبها او قضية ان الاذان افضل من الخطبة وفيه شيء (قوله كما اعتمد) ينبغي افضل من الاقامة وحدها عند المصنف (قوله خلافاً لمن نازع فيه)

ومن احسن قوله تعالى دعاء الله قال عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لا انه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لامع من ان (٤٧٤) المكي يشير إلى فضل ماسيسير بعد ما صاح انه صلى الله عليه وسلم دعا به بالمغفرة وللامام

لقوله تعالى ومن احسن الح (اقائل أن يقول قضية التمييز بقوله لا تفضل الاذان على الاذان دون الاعمال كالامة فليتأمل وايضا قد اعتبر مع الدعام الى الله تعالى ماعطنه عليه فليتأمل سمه (قوله لا ينافيه الح) حمل تأمل اذنفظ المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة تقتضي الحصر فيه ومقتضى ما ذكره الشارح ان يكون المراد الاعم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤذن فليتأمل وفيه ايضان هذا الترتيب الذي ادعاه ما مأخذته بصرى (قوله لا انه الاحسن الح) تعيل بعد المذكرة (قوله لا كون الاية مكية) اي والاذان إنما شرع بالمدينة وقوله لا انه لامع الح لكن الظاهر والأصل خلافه وهذا القدر كاف في ترجيح التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بصرى (قوله وما صاح الح) عطف على قوله تعالى الح (قوله خوف زيفه) اي بعد عدم رعاية حقوق الامة (قوله انه قال الح) عطف على قوله انه مسلي الله الح (قوله بغير له مدعى صوته) معناه ان ذنبه ولو كانت اجساما غافر له منها اعد ما عال المسافة التي بينه وبين مقتضي صوته وقيل تعتقد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطاطي يبلغ غالبا المعرفة إذا بلغ غالبا يترفع الصوت ذكره المجموع اه حج في شرح العباب اه عش (قوله ويشهد له) اي بالاذان ومن لازمه ليمانه لخطبه بالشهادتين في عش (قوله وإنما يواكب الح) جواب عن دليل الاول المار (قوله ولا خليق) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشدد اللام لارادة المبالغة رشيدى والمقرفى علم الصرف ان فعلى من اوزان مبالغة المصدر من الثلاثي وعبارة عش وفي النهاية الخليق بالكسر والتضديد والقصر الخليقة وهو امثاله من الابنية كالمرى والدليل مصدر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتماعه دون ضبط الامور وتصريف اعنته اه (قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لاما كان ان يرتب من بر صدله الوقت سمه (قوله واعتراض) اي ذلك الجواب (قوله بانه الح) صلة الجواب وهو لا يجوز (قوله لا يتحقق ما في هذامن الفساد لانه لوفرض صدوره منه صلى الله عليه وسلم فاني بتوه عدم الاجرام والاجرام وعدهم إنما يوخذان من قوله واعفاله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرف ابصارى ويقال ان مراده انه لا يقول الاول بعدم اجزائه كما علم من ادلة الاذان من ان كلما ته تعبدية لا يجوز تغييرها (قوله بانه في غاية الح) صلة اعتراض الجواب الح عش (قوله اذن سرة في السفر الح) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذى لكن اعتراض بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذى باهفظ فامر بلا فاذن وبعلم اختصار رواية الترمذى ومعنى اذن فيها ارس بالاذان كاعطي الخليفة فلانا الفا سم عباره النهاية بعد كلام على ان معنى اذن عند بعضهم أمر كاف رواية أخرى اه (قوله فتقال ذلك) أى أن محمد رسول الله (قوله على ما يأتى ثم) اي في بحث تشهد الصلاة (قوله فالاحسن الجواب) اي عن توجيه افضلية الامامة بواظبه النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف على الامامة وعدم الاذان وقوله لا جد القولين اي القول بأفضلية الاذان والقول بأفضلية الامامة عش (قوله وقد تفضل الح) جواب عمما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على الفرض (قوله كاتبها الاسلام الح) ولم يذكر المعرس على انتظار مع ان الاول فيه ماستور الثاني فرض ويسن لمن صالح للاذان والامامة اجلع يديهم او ان يطوع المؤذن بالاذان وان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفى اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل المؤذن في كل مسجد فان اى المؤذن من الاذان تطوع ارقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرثي مذنبا هو بخدمته عافان اذن طوب به فاسق ونم امين او امين

اعتمد مرا المنازعه (قوله اقوله تعالى ومن احسن قوله تعالى اقائل أن يقول قضية التمييز بقوله لا تفضل الاذان على الاول دون الاعمال كالامة فليتأمل وايضا قد اعتبر مع الدعام الى الله تعالى ماعطنه عليه اه فليتأمل (قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لاما كان ان يرتب من يرصدله الوقت (قوله لا في غاية متعلق بقوله لا اعتراض الجواب (قوله اذن سرة في السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذى لكن

عدم فعله الاذان لا دلالة فيه لا حد القولين لا حماه وقد تفضل سنة السلف فاي على فرضها كابتداء الاسلام على جوابه وقيل إن علم من وثم نفسه القيام بحقوق الامامة فهى افضل ولا فهو قضيتها بل صريحه ان كل من الوجهين الاولين قائل بأفضلية ما رأى على الاطلاق (وشرطه)

بالارشاد والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيفه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وأنه جعله أمينا والامام ضامنا والامين خيرا من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مدعى صوته وبشهده كل رطب وبابس وأخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلاته بأذنه وإنما يواكب الح فراغ وكان امشغولين بأمور الامامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفه أى والخلافة لاذنت واعتراض بان الاشتغال بذلك إنما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسباب او قات الفراغ كاعتراض الجواب بانه لاذن لقوله ان رسول الله وهو لا يجوز او ان محمد رسول الله لا يجوز فيه بانه في غاية الجزاية ككل إقامة ظاهر مقام مضرم لشكتة على انه صحي انه اذن مرة في السفر را كباقي الحال ذلك ونقل عنه في تشدد الصلة انه كان ياتي واحدها تارة وبالآخر اخرى على ما ياتي ثم فالاحسن الجواب بان

وَثُمَّ أَمِينٌ صُوتَانِهِ وَأَنِي الْأَمِينُ فِي الْأَوَّلِ وَالْأَحْسَنُ صُوتَانِهِ رَزْقُهُ الْأَمَامُ مِنْ سَهْمِ الْمَاصِلِعِ عِنْدِ حَاجَتِهِ بِقَدْرِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ وَيُحُوزُ لِلْوَاحِدِ مِنْ الرُّغْيَةِ إِنْ يَرْزُقَهُ مِنْ مَالِهِ وَإِذَانُ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ أَهْمُّ مِنْ غَيْرِهِ وَلِكُلِّ مِنْ الْأَمَامِ وَغَيْرِهِ الْاسْتِجَارَةُ عَلَيْهِ إِنِّي الْأَذَانُ وَالْأَجْرُ عَلَى جَمِيعِهِ وَبِكُفِّ الْأَمَامِ لِغَيْرِهِ إِنْ اسْتَاجَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ يَقُولُ اسْتَاجَرْتُ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَّا فَلَا يُشَرِّطُ يَقِنَ الْمَدَةَ كَالْجُزْيَةِ وَالْخَرَاجِ بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتَاجَرَ مِنْ مَالِهِ أَوْ اسْتَاجَرَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْمَنُ بِيَانِهِ أَعْلَى الْأَصْلِ فِي الْأَجْرَ وَتَدْخُلُ الْأَقْمَافِي الْاسْتِجَارَةِ عَلَى الْأَذَانِ ضَمِّنًا فَيُطَلِّ أَفْرَادُهَا إِذَلَا كَافَةً فِيهَا فِي الْأَذَانِ كَافَةً لِرَعَايَةِ الْوَقْتِ نَهْيَةً زَادَ الْمَغْنِيُّ وَالْأَمَامُ يَرْزُقُهُمْ وَإِنْ تَعْدُوا بَعْدَ الْمَسَاجِدِ وَإِنْ تَقَارِبُوا وَإِمْكَانُ جَمْعِ النَّاسِ بِأَحَدِ الْيَلَلَاتِ تَعَطُّلٌ وَيُبَدِّلُوا جَوَابَانِ صَاقِيَّةِ بَيْتِ الْمَالِ وَنَدِيَّةِ الْأَذَانِ اَتَسْعَ بِالْأَمَامِ إِنْ قَالَ عَشْرَ قُولَهُ مِنْ رَزْقِهِ الْمَامِ إِنِّي وَجَوَابِيَّ وَقُولَهُ مِنْ عَنْدِ حَاجَتِهِ بِقَدْرِهِ إِنْ يَعْنِي إِنْ كَانَ حَتَّى جَاءَ بِإِذْنِهِ بِقَدْرِ أَجْرَةِ مَثَلِهِ وَقُولَهُ وَالْأَجْرَ عَلَى جَمِيعِهِ وَفَائِدَةُ ذَلِكَ تَظَاهِرُ فِي الْأَخْلَى بِعَضِ الْأَوْقَاتِ فَيُسْتَنْطِعُ مَا يَقُولُهُ مِنْ الْمَسْمَى بِقَسْطِهِ الْمَامِ الْأَخْلَى بِعَضِ كَامِاتِهِ فَلَاشِي مَلِفِي مَقَابِلَةِ هَذَا الْأَذَانِ لِبَطْلَانِهِ بِحَمْلَتِهِ بِرَكَ بِعَضِهِ وَقُولَهُ وَتَدْخُلُ الْأَقْمَافِي الْاسْتِجَارَةِ فَيُسْقَطُ مَا قَبْلَهَا عَنْدَ تَرْكِهِ كَمَا أَمَامَا الْعَيْدِمِ مِنْ فَعْلِ الْمَرْذُونِ مِنَ النَّسْيِحَاتِ وَالْأَدْعِيَّاتِ بَعْدِ الصَّلَوَاتِ فَلِيُسْقَطُ دَخْلُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ فَإِذَا مَا بِقَعْدَهُ لَا يُسْقَطُ مِنْ أَجْرِهِ الْأَذَانِ شَيْءٌ وَقُولَهُ إِذَلَا كَافَةً فِيهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِنْ لَوْ كَانَ فِيهَا كَافَةً كَانَ احْتَاجَ فِي إِسْمَاعِ النَّاسِ إِلَى صَعْدَهُ مَحْلِ عَالٍ وَفِي صَعْدَهُ مَشَقَّةً أَوْ مَبَالَغَةً فِي رُفعِ الصَّوْتِ وَالتَّأْنِي فِي الْكَلَامِ لِيُتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ سَمَاعِهِ بِحَسْنِ الْأَجْرَةِ لِمَا هُوَ عَشْ (قُولَهُ عَشْ دَعْمُ الْأَصَارِفِ) إِلَى فَوْلُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَغْنِيِّ وَكَذَافِ النَّهَايَةِ إِلَى قُولَهُ لِفُوْلَصِ الدَّالِ لِأَنَّ الْأَنْتِيَةَ (قُولَهُ لِأَنَّ الْأَنْتِيَةِ الْأَلْخَ) فَلَوْ أَذَنَ جَاهِلًا بِدُخُولِ الْوَقْتِ فَصَادَفَهُ اِعْتِدَبَهُ بِهِذَا فَارِقَ التَّيِّمِ وَالصَّلَاةِ نَهَايَةً وَشَرَحَ الْعَبَابِ زَادَ الْمَغْنِيَّ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الْأَنْتِيَةَ كَالْأَذَانِ بِنَاءً عَلَى عَدْمِ اِشْتَرَاطِ الْأَنْتِيَةِ إِنْ قَالَ عَشْ قَضِيَّةُ هَذَا الْفَرْقِ إِنَّهُ لَوْ خَطَبَ لِلْجَمَعَةِ جَاهِلًا بِدُخُولِ الْوَقْتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ أَجْزَأَ لِعَدْمِ اِشْتَرَاطِ الْأَنْتِيَةِ وَيَحْتَلُ عَدْمِ الْأَجْرَامَ الْأَنْتِيَةَ اِشْتَرَاطِ الْأَنْتِيَةِ وَقِيلَ اِنَّهَا بَدَلَتْ مِنْ رَكْعَتِيْنِ سَمَّ عَلَى حِجَّ وَقُولَهُ أَجْرَ الْأَلْخُ هُوَ الْمُعْتَدَدُ إِنَّ (قُولَهُ لِمَنْ يَنْصُرُ فِيْهِ) إِنَّ لَأَنَّ إِرَادَةَ الْأَصَارِفِ إِنَّمَا تُؤْثِرُ إِذَا قَارَنَتْ رَقْلَهُ لِفُوْلِ الْأَنْتِيَةِ نَهَايَةً نَعْلَى مَقَابِلِ الْأَصَصِ إِذْ حِيَثُ صَدَهُ وَقَعَ عَنْهُ لَوْ جُوْدَرَ طَفْلًا يُنْصَرُ فِيْهِ فَلِيَتَامِلَ سَمَّ وَقَدِيقَالِ وَجْهَ النَّظَارَنِ مَاذَ كَرَ مَتَفَرِّعٌ عَلَى اِشْتَرَاطِ عَدْمِ الْأَصَارِفِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ (قُولَهُ وَفِي الْأَنْتِيَةِ نَهَايَةً) قَدْ يَقُولُ التَّفَرِيعُ وَاضْحَى نَظَرًا لَاِشْتَرَاطِ عَدْمِ الْأَصَارِفِ بِصَرِىْعِ عَشْ وَالَّذِي يُظْهِرُ عَدْمَ تَأْنِيَةِ الْأَذَانِ الْأَنْتِيَةَ إِنَّمَا يَنْعِنُ الصَّحَّةَ إِذَا كَانَ مَقَارِنَ الْأَنْتِيَةِ إِمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُؤْثِرُ إِذْ حِيَثُ صَدَ الْأَذَانِ بِالْأَنْتِيَةِ كَبِيرَتْيَنِ حَسْبَتِيْهِ فَلِيَتَامِلَ سَمَّ وَبَعْدَ قَانِيْنِ يُطَلِّ الْفَصْلِ فَلَوْ جَهَ لِمَنْ يَنْعِنُ الْبَنَاءَ بِقِيمَةِ مَالِهِ اِذْ دُفِعَ تَغُولَ الْغَيْلَانِ مَثَلًا وَصَادَفَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَهُلْ يَكْنِي اِمْ لَأَفِهِ نَظَرَ وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَهْوَلُ قَضِيَّةِ اِشْتَرَاطِ الْأَصَارِفِ عَدْمِ الْأَصَارِفِ إِذَا كَفَافِيَةِ بَلْ قُولَ الشَّارِحُ فَلَوْ صَدَ الْأَنْتِيَةَ كَالْأَصَصِ فِيْهِ (قُولَهُ لِأَنَّهُ) إِلَى قُولَهُ كَمَا صَرَحَ فِي الْمَنْتِيَةِ إِلَى اِشْتَرَاطِ الْأَنْتِيَةِ إِلَى أَنَّ لَأَنَّ إِرَادَةَ الْأَصَرَفِ إِنَّمَا تُؤْثِرُ إِذَا قَارَنَتْ (قُولَهُ وَفِي الْأَنْتِيَةِ نَهَايَةً) اِعْلَى وَجْهِ النَّظَارِ جَاهِلًا ذَلِكَ عَلَى مَقَابِلِ الْأَصَصِ إِذْ حِيَثُ صَدَهُ وَقَعَ عَنْهُ لَوْ جُوْدَرَ طَفْلًا يُنْصَرُ فِيْهِ فَلِيَتَامِلَ (قُولَهُ لِلْأَنْتِيَةِ نَهَايَةً) قَالَ فِي الْعَبَابِ فَانِ اِذْنَ جَاهِلًا بِدُخُولِ الْوَقْتِ رَصَادَهُ اِتَّجَهَ الْأَجْزَاءُ إِهْوَهُ وَهُوَ اِحْدَى اِحْتَامِلِنِ اِصْحَابِ الْأَنْتِيَةِ الْأَنْتِيَةِ الْأَنْتِيَةِ كَمَا يَتَبَاهِيَ الشَّارِحُ قَالَ وَفَارِقَ التَّيِّمِ وَالصَّلَاةِ بِاِشْتَرَاطِ الْأَنْتِيَةِ نَمَّ بِخَلَافِ هَذَا إِهْ وَقَضِيَّةُ هَذَا الْفَرْقِ الْأَنْتِيَةِ الْأَنْتِيَةِ جَاهِلًا

اعْتَرَضَ بِأَنَّ أَحَدَ أَخْرَجَهُ فِي مَسْتَدِهِ مِنْ طَرْبِقِ التَّرمِذِيِّ بِلَفْظِ فَأَمْ بِالْأَلْأَنِ فَأَذَنَ وَبِهِ يَعْلَمُ اِختِصارُ روَايَةِ التَّرمِذِيِّ وَأَنَّ مَعْنَى اِذْنِ فِيهِ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ كَاعْطِيِ الْخَلِيفَةِ فَلَانَا كَذَّا (قُولَهُ شَمَارِدَ صَرَفِهِ) إِلَى لَأَنَّ إِرَادَةَ الْأَصَرَفِ إِنَّمَا تُؤْثِرُ إِذَا قَارَنَتْ (قُولَهُ وَفِي الْأَنْتِيَةِ نَهَايَةً) اِعْلَى وَجْهِ النَّظَارِ جَاهِلًا ذَلِكَ عَلَى مَقَابِلِ الْأَصَصِ إِذْ حِيَثُ صَدَهُ وَقَعَ عَنْهُ لَوْ جُوْدَرَ طَفْلًا يُنْصَرُ فِيْهِ فَلِيَتَامِلَ (قُولَهُ لِلْأَنْتِيَةِ نَهَايَةً) قَالَ فِي الْعَبَابِ فَانِ اِذْنَ جَاهِلًا بِدُخُولِ الْوَقْتِ رَصَادَهُ اِتَّجَهَ الْأَجْزَاءُ إِهْوَهُ وَهُوَ اِحْدَى اِحْتَامِلِنِ اِصْحَابِ الْأَنْتِيَةِ الْأَنْتِيَةِ الْأَنْتِيَةِ كَمَا يَتَبَاهِيَ الشَّارِحُ قَالَ وَفَارِقَ التَّيِّمِ وَالصَّلَاةِ بِاِشْتَرَاطِ الْأَنْتِيَةِ نَمَّ بِخَلَافِ هَذَا إِهْ وَقَضِيَّةُ هَذَا الْفَرْقِ الْأَنْتِيَةِ الْأَنْتِيَةِ جَاهِلًا

انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان اتجهت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر باقي الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعمل الالافضل والنص على سقوط مشرعيته بفعل الصلاة يحمل على ان ذلك بالنسبة للصلوة (الاصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمه ان الفجر يدخل في الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمها لغير الادراك فضليلة اول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقته الحال وهو اراده الدخول في الصلاة حيث لا جماعة ولا اذان لامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتدتها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل اي عرفيانها كاف المجموع وفيه ايضا يسن بعد الاقامة (٤٧٦) لكل احدى الامام اكدا المرتبة الصفو في بنحو استوا وارجمكم الله وان يلتفت بذلك

يميناثم شملاء اقام كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية في طوف عليهم او ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راي منه خلا في تسوية الصفة والاولى خلافا لحيثية ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام لا الحاجة اهم لختصاته ويهتم بالكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول إنما يحصل بالسكت او الكلام غير المندوب لا الحاجة وقد قال الاذرغى يظهر ان الجماعة إذا كسرت لسلم عن هذه التكعبات (قوله قياما) حال من الامام ومن معه قوله تعالى متعقل بالوقوف (قوله باسم طائف) بالإضافة (قوله طويلا) خير لان الخ (قوله وفي شرحى الخ) اي المسمى بالاعياب (قوله ما يحيى الخ) خبر والذى الخ (قوله وهو) اي ما يحيى الزركشى او لا (قوله انتظار الامام الخ) مفعول اطلاقهم وقوله وان فرض الخ غایة ما يحيىه او لا وكم اذا امر في قوله الاتى لان ذلك (قوله بان مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله فيه) اي في الجماعة (قوله ومن ثم) اي لا جل الفرق بين الواجب وغيره (قوله المضى فيها) اي في الجمعة (قوله هنا) اي في غير الجمعة (ذلك) اي بقدر الركعتين قوله المتن (فن نصف الليل) اي شتاء كان او صيفا هىءة وبيان في الشارح ما يوافقه قال عشو ولو اذن قبل نصف الليل هل يحرم او لا فيه نظر اه سمو قضية قول الشارح قبل ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحرى حيث اذن بنيته اه (قوله ولا ن العرب) الى قوله واختير في المغني (قوله ولا ن العرب) عبارة المعني واما جعل وقته في النصف الثاني لانه اقرب الى الصحيح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصحيح ولذا تقول العرب بعده انهم صباهاه (قوله حين يقى سبع الخ) ويدخل سبع الليل الآخر

بدخول الوقت فبين انه في الوقت اجز العدم اشتراطانية الخطبة ويتحتم عدم الاجزاء لان الخطبة اثبتت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين (قوله اتجهت حرمته) اعتمدتهم رواه قوله حيث امن اى الالبس وقوله يحمل على ان ذلك الخ اعتمدتهم (قوله بل ندب تقديمها) انظر هل يشكل مع قوله الآتي فان انتصر فالاول بعده إذن بـ التقديم اما يظهر عن الاقتصار اذمع الجمع بينهما لا ينتظم ان يقال ندب تقديمها الا ان يحاب بان المراد ندب تقديم اذن آخر تأمل (قوله اعتدتها) فقوله لا يقدم اى لا يطلب تقديمها (قوله وبهعلم الخ) انظر من شاهذه الصلوة اقول منشئه فان كبر المسجد اذن اعتبره قوله في طوف عليهم الخ فتامل لكن قد يقال غایة هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله في ذلك) اي التقديم على الوقت

لكن ان لم يفحش بأن لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لأن ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطال لاجله فان فش بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجماعة لوجوب الموارف فيها ويتناط الواجب ما لا يحتاط لغيره و من ثم ينبع ان يضبط الطول المضر فيها بقدر كعتين باخف يمكن اخذ من نظيره في جمع التقديم ولا يضيق الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (فن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولا ن العرب تقول جبتدانم صباها وتصحيح الراجح انه في الشتاء حين يقى سبع وفي الصيف حين يقى نصف سبع لخبر فيه رد المصنف بان الحديث باطل واعتبر تحدیده بالسحر

وهو السادس الأخير وأذان الجمعة الأولى ليس كالصبح في ذلك خلافاً لما في الرونق لأنه لا مجال للقياس في ذلك على أنه متزمع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد (ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للهجاءة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل وينبغي أن الأفضل كونه من المسحر لما تقرر (وآخر بعده) الاتباع وحكمته تبين من يؤذن قبل من يؤذن بعد والزيادة عليهم لاتسن إلا الحاجة ولا يقال يسن عدم عدمها والقول يشن عدم الزيادة على أربعة مدد وبدأن الصابط الحاجة والمصلحة ثم إن اتسع الوقت ترتباً ويدأ الراتب منهم وإلا أقرع الابتداء فلنضاق تفرقوا ان اتسع المسجد وإلا اجتمعوا واصلم يؤيد لاختلاط الأصوات وإلا فواحد فلو لم يوجد إلا واحد أذن المرتدين خلافاً للغزال ومن تبعه فان اقتصر فالأخرى بعده فما في المتن الأفضل ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فان تمدد فالأخير (ويسن سامعه)

بطلاع الفجر الاول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار الشام مغنى (قوله وهو السادس الآخر) قال ابن أبي الصيف وضبط المولى السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق مغنى (قوله وإذان الجمعة) إلى قوله على أنه في النهاية إلا قوله خلاف المأوى الرونق (قوله وإذان الجمعة) الأولى تقديمه على قول المتن فن نصف الليل (قوله ليس كالصحيح في ذلك) أي في التقاديم على الوقت سهلاً يصح قبل الوقت عش (قوله وكل محل للجمعة) كذاف النهاية والمغنى قول المتن (يؤذن واحداً) هل يسْنَ تعدد اذان قضاة الصبح سهلاً والاقرب هنا وفيه المذالم يؤذن قبل الفجر أنه يسْنَ اذان نظر الأصل كما طلب الشويب في اذان فاتحه نظر أ لذلك عش وفيه وفقة (قوله لما تقرر) أي فهو اختيار الح (قوله وحكمته) أي حكم سهلاً مؤذن المسجد الح (قوله والزيادة عليهما اتسن إلهاج) كذاف النهاية والمغنى (قوله ثم إن اتسع) إلى قوله خلاف الحقيقة المغنى وكذاف النهاية إلا قوله والا قرع الابداء (قوله تربوا الخ) قال في الجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض فإذا زيد به اول الوقت نهاية ومعنى (قوله والا قرع) أي والا يذكر فيهم راتب او كانوا اكتمام مرتين وتمار غوافي البداية أقرع الح بصري (قوله لا اختلاط الا صوات) أي اشتباهاً عش (قوله وإلا فواحد) اي بالقرعة إذا تنازع عنهم لناسورة يستحب اجتماعهم فيهم على الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البوطي اكتن الاصح خلافه انتصر بحث ثم بيان السنة كون المؤذن بين يديه واحداً منها وهو قوله وإلا فواحد فالكل في الكذب بالرضا او بالقرعة اه (قوله فان اقتصر الخ) اي فان اقتصر على منزة فالاولى ان يكون بعد الفجر نهاية ومعنى قال عش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذن في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في اداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤخذ إلى الفطر ان اخر الاذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لايقال لكنه يؤخذ إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانا نقول عليهم باطراح العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة اتيق دخول الوقت او ظنه اه وفيه توقف بل الاقرب المواتي لاطلاقهم انه خلاف الاولى فليراجع (قوله اقام الراتب) عباره الروض ويقيم الراتب ثم الاولى ثم ان لم يكن راتب أو كانوا لا يعلمون فليقيم الاول كما قال في شرحه ثم قال في الروض وإن اذنا معالى وتنازع عافيين يقيم بالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سهلاً او غيره فقط اقام(ظاهره) وان وجد الراتب سهلاً عباره النهاية والمغنى والمؤذن الاولى او لباقي اقامه ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولى اه وه تقضي تقديم الراتب في هذه الصورة فليراجع (قوله فان تعدد) اي غير الراتب ومثله كاهو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق المؤذن ايشمل ماذ كر اصدقه حينئذ بالاذن راتب وغيره وكان اذان غير الراتب او لافان المقيم هو الراتب حينئذ اي ضامن ما قاله الشارح ظاهر إذ اذ اذن باتفاق اذنها مع مجتمعين او متفرقين في فواحي المسجد فينبغى ان ياتي الاقراع بصري وتقدم عن سهلاً عن الروض ما يوافقه قوله (ويسْنَ لسامعها) وفي فتاوى السيوطي في جواب سؤال وما ذكر في السؤال من ان السامع المؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في (قوله مؤذنان) هل يسْنَ تعدد اذان قضاة الصبح (قوله والا فواحد) قال في الكذب بالرضا او بالقرعة (قوله اقام الراتب) عباره الروض ويقيم الراتب ثم الاولى ثم ان لم يكن راتب او كانوا لا يعلمون فليقيم الاول كما قال في شرحه ثم قال في الروض وإن اذنا معالى وتنازع عافيين يقيم بالقرعة اه وهو شامل للراتبين وقوله او غيره فقط اقام ظاهره وان وجد الراتب (قوله فان تعدد) بقى ما لا اذنوا معه ما لو تعدد الراتب واذنوا معافان أراد بقوله فان تعدد فان تعدد المؤذن مثل قوله في فتاوى السيوطي انه سئل وردان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكره انه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه خلافة الشيطان فان الشيطان إذا سمع المؤذن ادبر وبي القلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الانقطاع اتسع مراره على الانقطاع مع حكمائه لفظ المؤذن او الجلوس له وقد قال

الجديث ولاذ كره أحد من أصحابنا فيكتب الفقه فيجوز للسامع إذا كان قاتماً أن يجلس أو جالساً أن يستمر على اضطجاعه ويحيي المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك وأما كونه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لخلافة الشيطان فهذا صحيح وقوله تعالى عنه لكتبه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال في العباب تبعاً للشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وإن ألم به وقال الشارح في شرحه ووجهه أن الام لا مرد خارج كامر نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله على ما يغير المعنى كدهمزة اكبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصریح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحرفه وإن انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد توقف فيه بل في اجزاءه فليتأمل سؤول المتن (اسمعه) اي ومستمعه مغنى ونهاية قال الرشيدى لاحاجة اليه اه والسيد البصري وهو محل تأمل اذهو داخل في المنطوق اه (قوله كالاقامة) كذاف النهاية والمغنى والمعنى وقال عش اي ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكثيره الا حرام مع الاما او بعض الفاتحة بل او كلها اه (قوله بان يفسر اللفظ) اي يميز حرفه اي ولو البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض الحسم (قوله واللام يعتد بعده) خلافاً لقوله في شروح الارشاد العباب بأفضل ويحيي ندب السامع ولو صوت لا يفهمه اسم وكردي وعبارة البرماوى قوله وسن لسامعه اي ولو صوت لم يفهمه وإن كره اذا أنه واقفاته فإن لم يسمع الا اخره اجاب

اللّفظ يفسّر بـالإقامة لأنّ الـالإمام يعتقد بـسماعه

الله تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً على جنوبهم ونقل عن الإمام مالك أنه ألغاظ على من سال عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الآية الشرفية واردة في الحديث على الذكر في كل حال وإن لا يذكر في حال من الأحوال وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في الحديث ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكر له احمد بن اصحابي بنا في كتاب الفقه قي جوز للسامع اذا كان قائمان يجلس او جالسان يضطجع او مضطجع ان يستمر على ضطجاعه ويحيى المؤذن حال الضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم ير فيه نهي واما اغلاظ الامام مالك فالبيان في ذلك لان العلم وخصوصاً الحديث له خصوصية في التوثيق والتبرير فأعظم ما يطلب في الذكر واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه نحو الفتنة الشيطان فهذا صحيح وقد روى النبي عنه لكتبه خاص بالمسجد اه باختصار فقد اطال الكلام في ذلك بما يتعين لوقف عليه (قوله) ويسن لسامعه مثل قوله قال في العياب تبعاً للشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان اثم به اه قال الشارح في شرح وجهه ان الامم لا مر خارج كامن نظيره ثم اطلاق حرمة تلحينه فيه نظر الذي يتوجه حمله على ما يغير المعنى كذلك همنة اكبز ونحوها امام في الاغلاق طالبي تقع للمؤذنين اه وفيه تصریح بسن الاجابة مع تغيير معناه و كان وجده وجود الفاظه وحر و فهو ان انصدم اليها غيرها و هو مع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل ثم قال في العياب تبعاً للمجموع وظاهر تدارك ان قرب الفصل اى فيما لو ترك المتابعة الى الفراغ لا تشريع الاجابة لمن لا يسمعه لصمم او بعد ان علم انه يؤذن اه ثم قال فيه ايضاً تبعاً للزركشي وغيره ولو سمع بعضه اجاب فيه وفيه ايضاً سمعه تبعاً فما يظهر اه (قوله) كالاقامة قال في العياب او اثنى خفي الاقامة اجيب بمني قال في شرحة كأن قوله الاذرعى عن ابن كج لاته هو الذي يقيم فادر الامر على ما ياتي به ثم ابدى احتمالاً انه لا يحيى في الزيادة الى ان قال في توجيهه هذا الاحتمال وكالوازد في الاذان تكبير او غيره فان الظاهر انه لا يتابعه اه ويحاب بانه سنته في اعتقاد الاتي به الخ اه (قوله) بان يفسر اللام ظالحاً اي لو في البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض لشيء الظاهر ان ما هنا خالف لقوله في شرح الارشاد ويحيى ندب السامع ولو صوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعه اه وفي شرح العياب وافهم كلام المصنف ان السامع لصوت لا يفهمه يحيى وهو ماجزمه به ابن الرفعه ولم يطلع عليه الزركشي فبحشه ونظر الاسنوي في اجابت له نفسه بناء على ان المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة منه ونوع في وجه البناء على ذلك والذى رجمه غيره انه لا يحيى نفسه اخذنا من مقتضى الاحاديث اه

الجعف مبتدئاً بأوله أه (قوله نظير ما يأتى بالح) يفرق سـم (قوله ولو جنباً) الى قوله فرغ اغـافـي النهاية والمعنى (قوله ولو جنباً وحـائضاً) أـى وـنـوـهـاـ وـهـ الـمـعـتـمـدـ خـلـالـ السـبـكـ في قوله لا يحيـانـ مـعـنـىـ وـنـهـائـهـ أـىـ كـالـنـفـسـاءـ عـشـ وـمـنـ بـهـنـجـسـ وـلـمـ يـحـدـمـأـيـطـهـ بـهـشـرـحـ بـأـفـضـلـ عـبـارـقـسـ وـلـوـجـنـبـالـخـصـيـةـعـدـمـ كـرـاهـهـ اـجـابـهـ المـحـدـثـ وـالـجـنـبـ وـالـحـائـضاـ بـلـ صـرـيـعـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ اـجـابـتـهـ وـيـشـكـلـ عـلـيـهـ كـرـاهـهـ الـاذـانـ وـالـاقـامـهـ لـهـ وـفـرـقـ شـيـخـ الـاسـلـامـ أـىـ وـنـهـائـهـ بـاـنـ الـمـؤـذـنـ وـالـقـيـمـ مـقـصـرـاـ حـيـثـ لـمـ يـتـهـرـ بـعـدـمـ اـقـبـتـهـ الـوقـتـ وـالـجـيـبـ لـاـتـقـصـيـرـ مـنـهـ لـاـنـ إـجـابـهـ تـابـعـهـ لـاـذـانـ غـيـرـهـ وـهـ لـاـيـلـمـ غـالـبـاـ وـقـتـ أـذـانـهـ أـهـ قـالـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ العـيـابـ وـهـ حـسـنـ مـتـجـهـ أـهـ وـنـقـدـمـ عـنـ التـبـيـانـ مـاـفـادـعـدـمـ كـرـاهـهـ ذـكـرـ المـحـدـثـ وـعـنـ فـتـاوـيـ السـيـوـطـيـ عـدـمـ كـرـاهـهـ ذـكـرـ اـجـنبـ اـيـضـاـ (فرـعـ) لـوـدـخـلـ يـوـمـ اـجـمـعـةـ فـيـ اـنـنـاـ الـاذـانـ بـيـنـ يـدـيـ اـلـخـطـيـبـ فـيـ العـيـابـ تـبـعـالـاـخـتـارـهـ اـبـوـ شـكـيلـ اـنـهـ يـحـيـبـ قـائـمـاـيـصـلـيـ التـحـيـةـ بـخـفـةـ وـلـوـتـعـارـضـ اـجـابـهـ الـاذـانـ وـذـكـرـ الـوضـوـهـ بـيـانـ فـرـغـهـ مـنـهـ وـسـعـ الـاذـانـ بـدـاـبـذـ كـرـالـوضـوـهـ لـاـنـهـ لـعـبـادـةـ اـلـتـيـ باـشـرـهـ وـفـرـغـهـ مـنـهاـ (فرـعـ) لـاـتـسـنـ اـجـابـهـ الـاذـانـ نـوـهـ الـوـلـادـةـ وـتـغـولـ الـغـيـلـانـ اـهـ سـمـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ اـنـهـ يـحـيـبـ قـائـمـاـيـصـلـيـ فـيـ شـرـحـ العـيـابـ لـمـ يـكـيـدـ اـلـاـنـ اـجـابـهـ لـاـتـقـوـتـ بـطـوـلـ الفـصـلـ مـاـلـيـفـحـشـ الطـوـلـ عـلـيـ اـنـهـ يـكـيـدـ اـلـاتـيـانـ بـاـلـاـجـابـهـ وـالـخـطـيـبـ يـخـطـبـ بـخـلـافـ الصـلـاـةـ فـاـنـهـ اـمـتـنـعـ عـلـيـهـ إـذـاـطـالـ الفـصـلـ وـقـوـلـهـ لـاـتـسـنـ اـجـابـهـ اـذـانـ نـوـهـ الـوـلـادـةـ اـلـتـنـقـلـ عـنـ مـرـ مـثـلـ قـوـلـهـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ لـاـيـرـاغـيـ عـنـهـ يـحـيـبـ لـاـيـدـجـوـرـاـ بـالـقـالـ فـيـ العـيـابـ وـلـوـنـيـ حـنـقـيـ اـلـاقـامـهـ اـجـيـبـ مـنـيـ وـقـالـ فـيـ شـرـحـهـ كـاـنـقـلـهـ الـاـذـرـعـيـ عـنـ اـبـنـ كـجـ اـنـهـ هـوـذـيـ يـقـيمـ فـاـدـيرـ الـامـرـ عـلـيـ مـاـيـاتـيـ بـاـنـهـ مـسـمـ وـشـوـبـرـيـ وـالـيـمـيـلـ كـلامـ النـهـائـهـ فـاـنـهـ اوـرـدـيـ ذـلـكـ اـحـتـمـالـيـنـ مـقـالـ وـقـدـتـعـرـضـ لـهـذـهـ الـمـسـلـةـ اـبـنـ كـجـ فـيـ التـبـرـيـ وـجـزـمـ فـيـ الـاـولـ اـهـ قـالـ عـشـ هـوـ الـمـعـتـمـدـاـيـ كـوـنـ الـجـوـابـ مـتـنـيـ اـهـ (قولـهـ بـاـنـ يـاتـيـ بـكـلـ كـلـمـةـ الـحـاجـةـ) قـالـ المـلاـعـلـ اـلـقـارـيـ فـيـ رـسـالـتـهـ اـلـكـبـرـيـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ مـاـنـصـهـ خـدـيـثـ مـسـعـ اـعـيـنـيـنـ بـيـاطـنـ اـنـمـلـيـ اـلـسـبـاـتـيـنـ بـعـدـتـقـيـلـمـاـعـنـدـسـعـ قـوـلـ الـمـؤـذـنـ اـشـهـدـاـنـ سـمـدارـ سـوـلـ الـلـهـ مـعـ قـوـلـهـ اـشـهـدـاـنـ مـحـمـدـاعـبـهـ وـرـسـوـلـهـ وـحـدـيـثـ رـضـيـتـ بـاـنـهـ رـبـاـوـ بـاـلـاـسـلـامـ دـيـنـاـوـ بـهـمـ حـمـدـصـلـيـ اـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـيـاـذـ كـرـهـاـدـلـيـلـيـ فـيـ الـفـرـدـوـسـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـحـلـتـ عـلـيـهـ شـفـاعـتـيـ قـالـ الـبـخارـيـ لـاـيـصـحـ وـأـوـرـدـهـ الشـيـخـ أـحـدـ فـيـ كـتـابـهـ مـوـجـاتـ الـرـحـمـةـ بـسـتـدـيـهـ بـجـاهـيـلـ مـعـ انـقـطـاعـهـ عـنـ الـخـضـرـ عـلـيـهـ اـلـسـلـامـ وـكـلـ مـاـيـروـيـ فـيـ هـذـاـ فـلـاـيـصـحـ رـفـحـهـ الـبـةـ قـلـتـ وـإـذـاـبـثـرـفـعـهـ إـلـىـ الصـدـيقـ فـيـكـنـيـ الـعـلـمـ بـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ اـلـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ بـسـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـافـ الـرـاشـدـيـنـ وـقـيـلـ لـاـيـفـعـ وـلـاـيـنـهـ وـغـرـابـهـ لـاـتـخـفـ عـلـيـ ذـوـالـنـيـ اـهـ (قولـهـ لـكـنـ بـحـثـ اـلـسـنـوـيـ الـحـاجـةـ) وـفـاقـاـ لـلـاـسـنـيـ وـالـمـغـنـيـ وـالـنـهـائـهـ وـزـادـ فـيـهـ اـلـنـهـائـهـ وـمـاـذـهـ بـهـ اـلـيـهـ اـبـنـ الـعـمـادـ مـنـ عـدـمـ حـصـولـ سـنـةـ اـلـجـابـهـ اـلـفـارـقـ اـلـقـارـنـةـ تـحـمـولـ عـلـيـهـ نـفـيـ الـفـضـيـلـةـ الـكـامـلـةـ بـصـرـيـ (قولـهـ فـرـغـاـعـالـمـ لـاـ) صـادـقـ بـفـرـاغـ السـامـعـ اوـلـاـ (قولـهـ

(قولـهـ نـظـيـرـ مـاـيـاتـيـ) يـفـرـقـ (قولـهـ وـلـوـ جـنـبـاـ) صـرـيـعـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ اـجـابـتـهـ اـهـ (قولـهـ وـلـوـ جـنـبـاـ وـحـائـضاـ) قـضـيـهـ عـدـمـ كـرـاهـهـ إـجـابـهـ المـحـدـثـ وـالـجـنـبـ وـالـحـائـضاـ وـيـشـكـلـ عـلـيـهـ كـرـاهـهـ اـذـانـ وـالـاقـامـهـ لـهـ وـفـرـقـ شـيـخـ الـاسـلـامـ بـاـنـ الـمـؤـذـنـ وـالـقـيـمـ مـقـصـرـاـ حـيـثـ لـمـ يـتـهـرـ بـعـدـمـ اـقـبـتـهـ الـوقـتـ وـالـجـيـبـ لـاـتـقـصـيـرـهـ مـنـهـ لـاـنـ إـجـابـهـ تـابـعـهـ لـاـذـانـ غـيـرـهـ وـهـ لـاـيـلـمـ غـالـبـاـ وـقـتـ اـذـانـهـ اـهـ قـالـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ العـيـابـ تـبـعـالـاـخـتـارـهـ اـبـوـ شـكـيلـ اـنـهـ يـحـيـبـ قـائـمـاـيـصـلـيـ التـحـيـةـ بـخـفـةـ لـيـسـعـ اـوـلـ الـخـطـيـبـ وـلـوـتـعـارـضـ اـجـابـهـ اـذـانـ وـذـكـرـ الـوضـوـهـ بـيـانـ فـرـغـهـ مـنـهـ وـسـعـ الـاذـانـ بـدـاـبـذـ كـرـالـوضـوـهـ لـاـنـهـ لـعـبـادـةـ اـلـتـيـ باـشـرـهـ وـفـرـغـهـ مـنـهاـ (فرـعـ) لـاـتـسـنـ اـجـابـهـ اـذـانـ نـوـهـ الـوـلـادـةـ وـتـغـولـ الـغـيـلـانـ اـهـ (قولـهـ فـرـغـاـعـالـمـ لـاـ) صـادـقـ بـفـرـاغـ السـامـعـ اوـلـاـ (قولـهـ

فيبيت انه لا تكفي المقارنة كايدل عليه كلام المجموع ثم رايت ابن العاد قال رداعليه المواقف لمنه قوله انه لا تكفي للتعقيب في الخبر وكال قوله اذن الامام في افعال الصلاة بل اولى (٤٨٠)

فيبيت انه لا تكفي المقارنة وقد يدعى انه لا يتصور المقارنة الحقيقة مع قصد الجواب بل لا بد من تقديم الاذان ولو بعض حرف منه (قوله رداعليه) اي الاسنوى (قوله وكالوقارن) اي الماموم (قوله لان ما هنا جواب) كونه جوابا بالحل تام فتمام بصرى (قوله وهو يستدعي التاخر) قد يقال والتبعة هناك تقتضي التاخر وقد يفرق سبب (قوله ومراده) اي ابن العاد (قوله ان المقارنة ثم) اي مقارنة الماموم للامام في افعال الصلاة و (قوله فلتمنع) اي المقارنة او كراحتها (هنا) اي في الاجابة (قوله لانها) اي السكرابة او المقارنة (قوله لانها خارجية وهذا الخ) تحرر هذه الفرق سبب ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح لدعواه بقوله الآتي إذمفهوم الجوابية في الان يقصد منع المدعى منع دليله الآتي (قوله وهو حاصله) اي حاصل الفرق الذي اشار اليه تعليل ابن العاد (قوله فخافتة) اي خلافة التاخر بالمقارنة (قوله امر بمتابعة) اي متابعة الماموم للامام و (قوله ومحافتة) اي محافقة ذلك الامر المذكور بالمقارنة (قوله لذاك) اي لتعظيم الامام (قوله وذلك) راجع إلى ما في المانع (قوله وللخبر المتفق عليه إذا سمّعتم الخ) اي ويقاد بالماذون القسم مغنى (قوله واخذوا الخ) اعتمدة النهاية والمغنى ثم قالا وافقهم كلام المصطفى عدم استحباب الاجابة إذا عامل اذان غيره اي او اقامته ولم يسمع بذلك لاصنم او بعد قوله فال في المجموع انه الظاهر لانها متعلقة بالخبر وكاف نظيره من تشميسي العاطس اه (قوله ولم يقل مثل ما تسمعون) وقد يقال المتبار من الحديث انه هو المراد وان لم يقله تحرر زاعن تذكر اللفظ (قوله وإن لم يسمعه) ولا بعد فيما يترك المأذون الترجيح ان ياتي به السامع بعدها اجابتة فهذا عادم (قوله كل الاذان) اي او تلهي مثلا (قوله كفي في اصل سنة الاجابة) وفاما للنهاية والمغنى ونقله سبب عن العباب عبارته قال في العباب ببعض المجموع والظاهر تداركه ان قرب الفضل اي فيما اذا ترك المتابعة الى الفراغ اه وكذا قوله الكسرى عن الامداد وغيره (قوله وبهذا الذى قررته الخ) اي بقوله لو يوؤخذ من ترتيبه الخ (قوله مقالة الاسنوى) اي من اجزء المقارنة (قوله ويقطع) إلى المتنى في النهاية والمغنى إلى قوله وإن علم وتعهد (قوله نحو القراءة الخ) كالاشغال بالعلم وفي النهاية والمغنى وإذا كان الشامي أو المستمع في طوفانيه فاجابه فيه كما قاله الماوردي اه (قوله فإنه الخ) اي كل واحد من الثلاثة عارة النهاية والمغنى فان قال في الشويب صدق وبررت او قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاتة بخلاف مالو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يطيل به كافي المجموع ولو كان المصلى يقرب اى الفاتحة فاجابه قطع موالاته او وجوب عليه ان يستأنفها اه قال عش قوله مر او قال حى على الصلاة خرج به مالو قال في اجابة الحبيتين لا حول ولا قوة إلا بالله فلابد من ايجاد سبب (قوله ويجتمعون الخ) اي ولم محل بحسبه ومن يسمع الخطيب شرح بافضل (قوله ان قرب الفضل) اي فان طال الفضل عرفا لم يستحب طهرا الاجابة نهاية ومعنى (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة ايجادهما سبب وتقدير عن النهاية والمغنى اعتماد من ايجادهما ما لعلهم حملوا الخبر الاول على استحباب دوام الطهار بقدر الامكان وحملوا الجنابة في الخبر الثاني على حالة الوطء (قوله إلا الجنابة) تقدم عن فتاوى السيوطي انه لا يكره الذكر للمحدث بل لا للجنوب سبب (قوله ويحيى مؤذنين من تبين الخ) وجماعت به البلوى ما إذا اذن المؤذنون واحتللت

فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لانها خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليمه الاولوية وحاصله ان ما هنا جواب وذاته تقتضي التاخر فخافتة ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهو خارجية وذلك بخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الاواحد فختلف فيه وآخر قال الحافظ المهيتم لا يغرفه ان المرأة إذا اجا بها اذن او الاقامة كان لها بكل حرف ألف الف درجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل ما تسمعون أنه يجيئ في الترجيح وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل وبالبعض ان قوله لهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وهذا الذى قررته في الخبر يعلم وهم من استدل بمقالة الاسنوى ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر وتذكره من في صلاة

الاخحيملة او الشويب او صدق فانه يبطأها ان علم وتعهد ويجتمع وقاضي حاجة بل يجيئان بعد الفراغ كفصل ان قرب الفضل اصواتهم واختار السبكي ان الجنب والخانص لا يجيئان لخبر كرهت ان اذ كر الله الاعلى طهرا وخبر كان يذكر الله على كل احيائه الاجنبة وها صححان ووافقة قوله ولده الناج في الجنب لا مكان طهرا حالا لا يخانض لتعذر طهره هامع طول امدد جدثا ويحيى ومؤذنين متتبين سمعهم ولو بعد صلاته

والاول أكد قال غير واحد إلا آذان الفجر وال الجمعة فأنهما سواه ولو سمع البعض أجاب فيها لا يسمعه ((لأبي حمزة)) وهم على الصلاة وهي على الفلاح (فيقول) عقب كل لاحول أى تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة ومنها مادعوني إليه ((إلا بالله)) فحملة ما يأتي به في الآذان أربع وفي الأقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قوله دخل الجنة (فأتوه إلأي الشورب) فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحکى فتحما (والله أعلم) لأنه مناسب وقول ابن الرافعة ثحب فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله عليه عليه ويشهد ويقول في كل من كلمتني الأقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلني من صالحها أهلها خبر أبي داود به وبحث الأسنوي أنه في قوله في الليلة المطرة أو نحو المظلمة عقب الحيلتين ألا صلوا في حالكم يحييه بلا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ذلك سنة تخفيها عنهم

أصولهم على السامع وصار بعضهم يسبق ببعضه وقد قال بعضهم لاستحب إجابة هو لامون الذي أتفى بالشيخ عز الدين أنه تستحب إجابة هناءه واقرءه سم والرشيدى قال البصرى وينبغي أن يكون محله إذا سمع ولو ببعضه من واحد منهم قول ولكن إنجرى على مامر عن شروح الارشاد العباب وبأفضل الشارح وقال عش قوله مر ما إذا آذن المؤذنون أى في محل واحد أو مجال وسمع الجميع قوله مر والذى أتفى بالشيخ عز الدين الخ معتمدا قوله مر إن يستحب إجابة هناءه واحد منهم ويتحقق ذلك بآن تناحر بكل كلامه حتى يغلب على ظنه انهم اتواه أحياناً تقع إجابة هناءه متاخرة أو مقارنة أهـ عـشـ (قوله والاول) أى جوابه عـشـ (قوله اكـدـ) أى فيكره تركه هـنـاءـهـ وـمـغـىـ (قوله هـنـاءـهـ اـوـ قـوـةـ)ـ اـىـ لـتـقـدـمـ الـاـوـلـ فـيـهـ اـوـ قـوـعـ الـثـانـيـ فـيـ الـوقـتـ فـيـ الصـبـحـ وـمـشـرـوـعـيـتـهـ فـيـ عـصـرـهـ مـيـسـيـرـهـ فـيـ الـجـمـعـةـ هـيـاـيـةـ وـمـغـىـ (قوله وـلـوـ سـعـمـ الـبـعـضـ)ـ سـوـاـهـ كـانـ مـنـ الـاـوـلـ اوـ الـاـخـرـ لـوـ مـنـ كـلـ مـنـهـ (قوله اـجـابـ فـيـ الـاـيـامـ)ـ اـيـ سـنـ لـهـ اـنـ يـجـيـبـ فـيـ الـجـمـعـ مـغـىـ وـنـهـاءـهـ عـبـارـةـ سـمـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ لـأـيـ بـعـدـ اـنـ يـقـالـ هـنـاءـهـ اـيـضاـ وـمـنـ الـاـخـلـالـ بـمـادـعـوـتـيـ الـهـيـ ظـيـرـ مـاـيـ بـصـرـيـ قـوـلـ اـمـاتـ (إـلـاـ بـالـلـهـ)ـ اـىـ بـعـدـ الـلـهـ فـيـ ثـبـتـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـنـ هـقـالـ كـنـتـ عـنـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ فـيـ الـلـيـلـةـ فـقـلـتـ لـاحـولـ وـلـاقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ وـقـالـ فـيـ تـدـرـيـ ماـقـسـيـرـهـ فـقـلـتـ لـاقـالـ لـاحـولـ عـنـ مـعـصـيـةـ الـلـهـ إـلـاـ بـعـصـمـةـ الـلـهـ وـلـاقـوـةـ عـلـىـ طـاعـةـ الـلـهـ إـلـاـ بـعـونـ الـلـهـ ثـمـ ضـرـبـ يـهـدـىـ عـلـىـ مـنـكـبـىـ وـقـالـ هـكـذـاـ الـخـرـنـ جـبـرـيلـ عـلـىـهـ الـسـلـامـ مـغـىـ (قوله فـيـ الـلـيـلـةـ)ـ عـبـارـةـ الـمـغـىـ وـيـقـولـ ذـلـكـ فـيـ الـآـذـانـ اـرـبـاـعـوـ فـيـ الـاـقـامـةـ سـتـيـنـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ وـقـبـلـ حـوـقـلـ مـرـقـيـنـ وـلـاـخـتـارـهـ بـاـنـ الـرـفـةـ وـكـلـامـ الـمـصـنـفـ يـمـيلـ إـلـيـهـ وـلـوـ بـعـرـبـيـلـاـتـهـ لـوـلـاقـ الـاـوـلـ الـمـعـتـمـدـ (فـانـدـةـ)ـ الـحـامـوـ الـعـيـنـ لـاـ يـجـتـمـعـاـنـ فـيـ كـلـمـةـ وـاـحـدـةـ اـصـلـيـةـ الـحـرـوـفـ لـقـرـبـ مـخـرـجـهـ إـلـاـنـ يـوـلـفـ كـلـمـةـ مـنـ كـلـمـيـنـ كـفـوـلـهـ حـيـعـلـ فـيـهـ اـسـمـ كـبـةـ مـنـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـمـنـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ وـمـنـ الـمـرـكـبـ مـنـ كـلـمـيـنـ فـوـلـهـ حـوـقـلـ إـذـقـالـ لـاحـولـ وـلـاقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ هـكـذـاـ فـالـلـهـ الـجـوـهـرـىـ وـقـالـ الـاـزـهـرـىـ وـغـيـرـهـ حـوـلـقـ بـتـقـدـيمـ الـلـامـ عـلـىـ الـلـاقـافـ فـهـىـ مـرـكـبـةـ مـنـ حـوـلـ وـقـافـ قـوـةـ اـهـ (قوله وـبـرـرـ)ـ زـادـفـ الـاـيـعـابـ وـبـالـحـقـ نـفـقـتـ عـشـ (قوله بـكـسـرـ الـرـامـ الـلـحـ)ـ اـىـ صـرـتـ ذـاـ بـرـ اـيـ خـيـرـ كـثـيرـ هـيـاـيـهـ وـمـغـىـ (قوله لـانـهـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـلـاشـتـهـاـلـفـ الـمـغـىـ إـلـاـ قـوـلـهـ وـجـعـلـيـهـ مـنـ صـالـحـيـهـ اـهـلـهـ (قوله رـدـالـلـهـ)ـ عـبـارـةـ الـنـهـاءـهـ وـالـمـغـىـ اـدـعـيـ الدـمـيـرـيـ اـنـهـ غـيـرـ مـعـرـوفـ وـزـادـ الـاـوـلـ وـزـادـ الـاـلـ وـيـجـابـ عـنـهـ بـاـنـ مـنـ حـفـظـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـحـفـظـ (قوله وـبـحـثـ الـاـسـنـوـيـ الـلـحـ)ـ اـعـتـمـدـهـ النـهـاءـهـ وـالـمـغـىـ وـجـزـهـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـاـصـلـوـالـلـهـ)ـ اـيـسـ بـقـيـدـ كـافـيـ شـرـحـ الـعـيـابـ بـلـ الـنـهـارـ كـذـلـكـ كـرـدـيـ (قوله وـنـحـوـ الـمـظـلـةـ)ـ كـذـاتـ الـرـيـحـ هـيـاـيـهـ وـمـغـىـ (قوله عـقـبـ الـحـيـلـتـيـنـ)ـ أـىـ وـبـعـدـ رـاغـ الـآـذـانـ وـهـوـ الـأـوـلـ هـيـاـيـهـ وـمـغـىـ وـشـرـحـ بـأـفـضـلـ (قوله الـاـصـلـوـالـلـهـ)ـ وـلـاـ يـعـدـسـ إـجـابـةـ الـصـلـاـةـ جـامـعـةـ بـلـاحـولـ وـلـاقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ (قوله وـقـولـهـ)ـ اـىـ الـاـصـلـوـافـ رـحـالـكـ (قوله سـنـةـ)ـ اـىـ الـاـصـلـوـافـ رـحـالـكـ اـىـ تـبـرـ الصـحـيـحـينـ اـنـ بـاـنـ عـيـاسـ رـضـيـ

الترجع أن يأتي به السامع تبعاً لاجابته فيما عداه ولا يعدس إجابة الصلاة جامعاً بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإذا اجمع (قوله و قوله ذلك سنه) اى تبرب الصحيحين ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ذهنه يوم مطير وهو يوم جمعة إذا قالت اشهد ان محمد رسول الله نلا تقل هي على الصلاة بل ذل صلوا في يوم تكم مكان الناس استذكر واذلك فقال تعجبون من ذاك فعله من هو خير مني يعني النبي عليه ويشهد الحفال الشارح في شرح العياب ومعنى لا تقل هي على الصلاة اى مقصراً عليه لأن يقال عوضه فلابياني ما ذكره أنه قوله بعده الصريح انه إذا أتي به عوضاً عن الحيلتين او إحداهما لا يصح ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث انه يأتي به عوضاً عنهما لأنهما دعاء إلى الصلاة فكيف يحسن ان يدعوه ثم يقول الاصل ملأ وار حالكم ويرد بما هما هنا ليس بالدعاء إلى محل الأذان بل للدعاء إلى الصلاة في محل السامعين إلى أن قال وبو بذلك حديث الصحيحين كان يامر المنادى فينادي بالصلاحة ثم ينادي الأصلوا في حالكم والحاصل ان الحيلتين

(و) يسن (لكل) من المؤذن (٨٢٤) والمقيم وسامعها (أي يصلى) ويسلم (على النبي ﷺ بعد فراغه) من الأذان أو الأقامة

الله عنهما قال ما ذنه في يوم طير وهو يوم الجمعة إذا ثافت أشهده أن محمد رسول الله فلانقل حى على الصلاة قبل صلواف بيتك فكان الناس استنكروا وأذلك فقال العجبون من ذاقد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الحق فالشارح في شرح العبابي والهابي ومعنى لا تقل حى على الصلاة اى مقتصر على لانه يقوله عوضه فلابناني ما ذكره انه يقوله بعده الصحيح انه إذا اتى به عوض عن الحيعان او احد هما لا يصح ومال جمع الى الاخذ بظاهر الحديث انه يأتى به عوضا عنهم اه سو من ذلك الجمع المعني كام (قوله ويسن) الى قوله ولا شئ الله في النهاية (قوله والمقيم) عبارة النهاية وكذا مقدم لحديث ورد فيه روا ابن السنى وذكر المصنف في اذكاره انه (قول المتن ان يصلى الح) وتحصل السنة باى لفظ اى بما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلمون ان افضل الصيغ على الرابع صلاة الشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذن من قوله الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيسكنى (فائدة) قال الحافظ ابن حجر ويتاكمد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها الاخبار خاصة كثيرا باسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله أكد في أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعن الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند المحرم والكرب والتبوع بقراءة الحديث وتبلیغ العلم والذکر ونسیان الشيء وورديضا في حاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء عند الذبح والمعطاس وورديضا منها عندهما ايضا انتهى من اعيشه (قوله ويسلم) اي ما من كراهة افاد احد هما من الآخر نهاية ومني قوله قول المتن (بعد فراغه) اي ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام او بعض الفاتحة بل او كها عش (قوله من الاذان والا قامة) اي او الاجابة برشيد (قوله ثم يسن له الح) اي اكل من المؤذن والمقيم وسامعهما وظاهر ان كلام من الاجابة والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعامة مستقلة فلو ترك بعضها من يأتى بالباقي عش (قوله عقبهما) اي الصلاة والسلام قول المتن (الله) اصله بالله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم وهذا امتنع الجمع بينها يعني (قوله هي الاذان) اي او الاقامة يعني وشرح المنهج قوله (ات) اي اعطيتها ومعنى (قوله) اظهار الافتقار والتواضع عبارة النهاية والمعنى وشرح بافضل اظهار شرفة وعظم منزلته (قوله وبيه) كان الاولى تقديمها على الها (قوله ثم سلوا الح) عبارة النهاية والاصول في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه به عشر ائم سلوا الله الح (قوله فلا يجب لحدا) قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه صلى الله عليه وسلم لاعلى الله سبحانه وتعالى فان قدر قبول الاحتياج الى ما ذكره من التأويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعى اليه بصرى اقول وايضا وسلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوى اى الحصول والثبوت والمراد به مجرد الوعد بفضلها (قوله وحذف) الى المتن في النهاية وقال المعني وزاد في النهاية بعده الفضيلة والدرجة الرفيعة وبعد وعدته بالرحم الراحمين اه قال الكردي وفي فتح البارى زاد في رواية البهريق انك لا تختلف في العيادة (قوله وحذفه الح) معطوف على قوله الدرجة الرفيعة (قوله من المنكر) اي ومن المعرف بالاولى قال سما اي اونعت له مقطوع فان النعم المقطوع تجوز مخالفته

ثبت اشتراطها بالنفع والدليل على اسقاطها ماقيل هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقع على دفع الثابت من غير احتفال وبه يندفع ماقيل الخادم تبعا للمحب الطبرى اه ولكن ان تقول حدث الصحيحين عن ابن عباس السابق طاهر سقوطها في هذا الفرد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطها لأن تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط واما حدث الصحيحين الثاني فلا ينافي بذلك لأنه على تسلیم ظهوره في المطلوب فهو في بعض المرات وغاية ما يدل عليه جواز الجمع لاعتئنه في اداء هذه السنة فليتأمل (قوله بدل من المنكر) اي اونعت له مقطوع فان النعم المقطوع تجوز مخالفته للمنعوت تعرضا أو توسيعا (قوله اونعت لمعرف) ولذا اعربوا الذي جمع مالا نعمتا مقطوعا لكل همزة مازة (قوله اونعت لمعرف) هلاقن او بدل

المنعوت

القطع للرفع أو النصب (وعدته) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

للامر بالصلاحة عقب الاذان في خبر مسلم وقياس بذلك غيره (ثم) يسن له ان يقول عقبهما (الله) رب هذه الدعوة التامة هي الاذان سعى بذلك لكتابه وسلامته من تطرق نفس اليه ولا شئ له على جميع شرائع الاسلام وقواعد مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة (والصلاحة القائمة اى التي ستقوم (آت محمدوا الوسيلة) هي اعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له (عليه السلام) وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعه بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع مع عدم دائنة جليلة للسائل اشار اليها بقوله (عليه السلام) سلوا الله تعالى الوسيلة فمن سأل الله تعالى الوسيلة حلت له شفاعة اى وجبت كافية رواية يوم القيمة اى بالوعد الصادق وأما الحقيقة فلا يجب لأحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (والفضيلة) عطف تفسير أو أعم وحذف من اصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا رحم الراحمين بأنه لا أصل لها (وابعه مقاما محمودا) وفي رواية صححة أيضا المقام المحمود (الذى) بدل من المنكر أو عطف بيان اونعت لمعرف ويجوز

وهو هنا اتفاقاً مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاة يخمد فيه الأولون والآخرون (٤٨٣) لأن المتصدى له بسجوده أربع سجادات

أى كسرت الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجبت لما فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم ثم لا ول العزم نوح فباراهيم فوسى فعيسي واعتذار كل صل الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الآية والأشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يخلصه معه على العرش أطال الواحدى في رده لغة إذ البعث لا يطلقحقيقة على القعود بل هو صدھ سبیا وقد أکد بما قاما على أنه يوم ما تعالي الله عنه علوأ کبرا وإنما من هذا الدعاء لخبر البخاري من قال ذلك حين يسمع النداء حملت له شفاعته يوم القيمة ويسن الدعاء بين الأذان والأإقامة لأنها لا يرد كافي حدیث حسن وبکرہ للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعد وقبل الصلاة إلا لغير ويسن تأخیرهاقدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أى للخلاف القوى في ضيق وفتواه من ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر

(فصل) في بيان استقبال الكعبة أو بدها وما يمنع ذلك (استقبال) عین (القبلة)

المنسوب تعرضاً وتنكيراً ولذا أعتبروا الذي جمع ما لا نعمانقطعاً الكل همزه ملارة أه أو قوله هذا دخل في قول الشارح الأدق ويجوز الحفاظ على راجح المنكر أيضاً كاً هو صريح صنيع النهاية ثم رأيت قال السيد البصري مانصه قوله أونعت للمعرف قد يوهم أقصاصه في المعرف على ما ذكر عدم تaci البذرية فيه وليس كذلك كاً هو واضح قوله ويجوز الختمات على كلام الوجهين كاً هو ظاهر أه (قوله هو) أى المقام محمود (هنا) أى في دعاء الآذان (قوله أى كسر جود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله لما فزعوا) أى أهل المحرش وهو ظرف قوله المتصدى (قوله واحتلقو فيه ألح) أى في المقام محمود (قوله والأشهر) مبتداً خبره قوله كاً هنا (قوله وقنا كد) أى إرادة الصد (قوله ويسن) أى قوله لأى الخلاف في النهاية والمعنى (قوله ويسن الدعاء ألح) وإن يقول المؤذن ومن سمعه بعد آذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائتك أغفر لى وبعد آذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائتك أغفر لى وآك الدعاء كاف العباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة نهاية ومعنى قال عش قوله مر بعد آذان المغرب أى وبعد إجابة المؤذن والصلاحة على النبي ﷺ وكل من هذه ستة مستقلة فلا يوقف طلب شيء منها على فعل غيره قوله مر أغفر لى عبارة شرح البهجة فاغفر لى وقوله مر سؤال العافية أى كان يقول اللهم إنى أسألك العافية في الدنيا والآخرة عش عبارة الـكـرـدـى في قول اللهم إنى أـسـأـلـكـ الـعـافـيـةـ فيـ دـيـنـيـ وـدـيـنـيـ وـأـهـلـيـ وـوـلـدـيـ أـهـ (قوله بين الأذان والأقامة) أى وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بغير دعاء الأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والأقامة مفهوم كلام الشارح مر إن لا يطلب الدعا بعد الأقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلى المبادر إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة عش (قوله ويكـرـهـ للمؤذن ألح) ويندب له أن يتحول من مكان الأذان للأقامة ولا يقيم وهو يشيء نهاية ومعنى (قوله ويسن تأخيرها) أى الأقامة عبارة النهاية والمعنى والمعنى ويسن أن يفصل المؤذن والأمام بين الأذان والأقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كفuo ديسير أضيق وقتها ولا جماع الناس إليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر ادائها أيضاً أه وستلات عملي فعله بعض الآئمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظركم يريد الجماعة من أهل محلته ويندل على ذلك باطلاق قول الاحياء ان المطلوب من الامام مراعاة أو اول الوقت ولا ينبغي له ان يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجلوس وانه يسن الامام بعد تيقن دخول الوقت والأذان عقبه ان ينتظر في غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل أهل محل المسجد مثل اصحاب الصلاة كالطهارة والستور ايتها لا جماعهم فيه وينختلف مقداره باختلاف سعة المحل ثم بعد مضى ذلك المقدار يصلى من حضور وإن قل ولا ينتظر ولو نحو سريف عالم فان انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصلها بعد تيقن دخول وقتها ومضى ما يسع اذانها او راتبها بين حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما في التحفة والنهاية والمعنى وعلى يحمل إطلاق الغزال في الاحياء ويطور ان المقدار الذي يسع عادة ما تقدم في غير المغرب لا يقتضى ذلك عن ربع ساعة فلكلية فيندب للامام أن ينتظر في غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقاً ثم إن اقتضت سعة المحل مثلاً زياده عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقضيه سعة، بحيث يقع جميع الصلاة وقت الفضيلة والله أعلم (فصل في استقبال القبلة) (قوله أبو بدها) وهو صوب المقصود في نفل السفر (قوله وما يتعذر ذلك) أى كوجوب إتمام الاركان كله او بعضها في نفل السفر عش (قوله استقبال عين القبلة) أى لا جماعها (قوله أى كسر جود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله إلا في المغرب) يعني أن يستثنى منه ومن كراهة التأخير الآتية التأخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور ان الأفضل فعلها قبلها ثم رأيت في الروض ما نصه ويفصل بين الأذان والأقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفي المغرب بسكتة لطيفة أه وفي شرحه مانصه وعلى ما صححه النووي من ان للغرب سنة قبلها يفصل بقدر ادائها ايضاً أه (فصل)

على المعتمد في مذهبنا يقيناً في القرب وظناني البعدين يقيناً (قوله أى السكعبة) الى قوله وفي الخادم في النهاية (قوله لأن ثبوته مننا) اى ثبوت كونها جزء من السكعة (قوله وفي الخادم اخ) عبارة شيخنا والمرادي بعدهما جرمهما او هوا ذا الحاذى ان لم يكن المصلى فيها او لا فلابيكن هوا او هابيل لا بد من جرم احقيقة حتى لو استقبل شاخصاً منها ناشئ ذراع فاكثر تقريراً يجازاه (قوله وهو انه) بالجز عطضاً على البيت (قوله السابعة) راجع الى المسماة ايضاً شورى (قوله والمعتبر مسامتها عرفالخ) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين من انه لو وقف صاف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن المسماة صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصاف القربي عن المسماة فإنه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بان حقيقة الحاذة لا تختلف في القرب وبعد ذلك في ان المتبوع فيه اى في البعد حكم الاطلاق والتسمية لحقيقة المسماة ففي اطلاق عليه اسم الاستقبال عند بعد صحت صلاته وان كان لو قرب خرج عن المسماة إذ يبعد في العرف مجازاً بالمعنى وحيث ان هذا لا يلتزم مع قوله الانى ان صحة صلاة الصاف الطويل محمول على انحراف فيه وعلى ان المخطى غير معين اى إذا الكل مستقبلون غير فاقمله وبالمجمل فالاوچه ما قاله امام فايتدبر سعى خرج اعشن ويائى عن الرشيدى ما يوافقه وقوله فاذا يلتزم مع قوله اخ اقول وكذا لا يلتزم مع قوله الانى لكن يقيناً اخ لان عدم توجيه بعض الصاف الطويل بلا انحراف فيه الى عين السكعة امر محقق وكذا عدم المسماة الحقيقية للامام او ماموه فيما ياتى في كلام القليل امر مقطوع به كأنه عليه الرشيدى ثم قال فالحاصل ان اى اعتبرنا المسماة الحقيقية فالازام الفارق وهو صاحب الفيل الانى لا يحيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسماة العرفية الى قالها امام الحرمين وسيحوال الشارح مر عليهما ياتى في شرح قول المصنف ومن صلي في السكعة واستقبل جدار ما الخ اه (قوله وكونها) اى المسماة (قوله وبعظام البدن في الركوع والسجود) يوم ان لو خرج دون معظم عن القبلة في الركوع والسبعين او خرج الصدر فيما عانه لا يضر وليس بمراد الاول الصدر الذي عبروا به بقوله اى بجهة الصدر التي هي امام البدن الصادق لا حوال المصلى جميعها اي ما وقودها وركعوا وسبعون او استقلوا واضطجاع الakan او لطيقى على التحفة (قوله لا في ما ياتى) حاصل ما ياتى وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلى لجنبه وبالوجه في حق المصلى مستيقاً مع منازعته في وجوب الوجه في الاول سعى عبارة شيخنا واستقلها بالصدر حقيقة في الواقع والجالس وحکای الرأى كمع و والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه من كان مضطجعاً بالوجه والاخرين ان كان مستلقياً اه (قوله ولا ينحرأني) اى كفديمه اخذنا باطلاقهم وهو ظاهر وان استبعده سعى حرج عش (قوله ما ياتى) اى في شرح ومن امكنه علم القبلة (قوله لقوله اخ) تعليم ملائكة المات (قوله قوله اخ) اى والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعذر ان يكون فيما ياتى و مغنى (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضاً كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز بجيرى (قوله بدليل اخ) وايضاً قد فسروا الشطر بالجهة والجهة اطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازاً بل ادعى بعضهم انها لا تطلق إلا على العين سم وزيادى اه بجيرى (قوله انه صلى الله عليه

أى السكعة وليس منها الحجر والشاذروان لأن ثبوتهما منها ظانى وهو لا يكفي بغير القبلة في الخادم ليس المراد بالعنين الجدار بل أمر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهو اوه الى المسماة والارض السابعة والمعتبر مسامتها عرفاً لحقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبعظام البدن في الركوع والسبعين ولا عبرة بالوجه إلا فيما ياتى في مبحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم عما ياتى (شرط اصلاح القادر) على ذلك لكن يقيناً بعانياً أو من أو بارتسام مارمة في ذهنه تقييد ما يفيده أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها أو وظائفه بينه وبينها حائل محترم أو مجرم عن إزالته كما يأتى لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى عين السكعة بدليل أنه صلى الله عليه

(قوله السابعة) هل يرجع أيضاً المسماة (قوله والمعتبر مسامتها عرفالخ) أقول لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين حيث قال لو وقف صاف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم ولو قربوا عن المسماة صحت صلاته بخلاف ما لو قربوا فإنه لا تصح صلاة من خرج عن المسماة مع القطع بان حقيقة الحاذة لا تختلف في القرب وبعد تقييدنا ان المتبوع فيه حكم الاطلاق والتسمية لحقيقة المسماة اه وحيث ان هذا لا يلتزم مع قوله الانى ان صحة صلاة الصاف الطويل محمول على انحراف فيه وعلى ان المخطى غير معين فتأمله وبالمجمل فالاوچه ما قاله امام فايتدبر (قوله لا في ما ياتى) حاصل ما ياتى وجوب الاستقبال بالوجه و مقدم البدن في حق المصلى لجنبه وبالوجه في حق المصلى مستيقاً مع منازعته في وجوب الوجه الاول (قوله ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه فقضية ذلك انه لو اقر بعديمه خارج مجازاً لها بصدره وبقيه بدنه اجزاً او هو مستبعد

وسلم ركع ركتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها دافع ل محل الاية (٤٨٥) على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب

قبلة محول على أهل المدينة ومن سامتهن وقول شریع من أصحابنا من اجتمده فاختطاً إلى الحرم جاز الحديث البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد لأهل الحرم والحرم لأهل مشارق الأرض وغارها مرسود بان ما ذكره حكماً وحديثاً لا يعرف وصححة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محول على انحراف فيه أولى أن المخطىء فيه غير معين لأن صغير الحرم كلما زاد بعده اتسعت المسامته كالنار الموقدة من بعد غرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بأمام بيته وبينه قد رسمت الكعبة أن لا تصح صلاته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كاً بيته في شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلاف الله ونوى عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مساقب كل بجمع العرض لمجموع الجهات ومن ثم لو كان اماماً ممتنع التقدم عليه في كل منها أما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض أو ربط قال شارح أو خوف من نزوله عن ذاته على نحو نفسه

وسلم ركع ركتين (الخ) أي مع خبر صلوا كارأ يتمونى أصلها ية ومعنى (قوله وصححة صلاة الصف (الخ) مافيه قوله محول على انحراف (الخ) اعتمد الويادي وشيخنا (قوله او على ان المخطىء فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا متصرف من جبل حر إمل جبل ثور و كان الامام طرف هذا الصف فإنه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارج عن محاذة الكعبة لا يقال المراد المخطىء عن المحاذة إسم الاحقيقة لانه قول لا يخصى بهذا المعنى في هذا الفرض اي ان الصف من المشرق إلى المغرب سمو يأتي عن الرشيد ما وافقه (قوله لأن صغير الحرم (الخ) كان وجهاً لهذا التعليل ان اتساع المسامته عند زيادة البعد يجب عموم المحاذة مع الانحراف ويوجب عدم تعين المخطىء لأن اتساع المسامته يتضمن انفراط في غيره فلا يتبعين هذامع ان الوجه إنما يناسب ما قاله الامام كاً تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته فنامه سـمـ وـفـيـ الرـشـيدـ ماـ حـاصـلـهـ إـنـ اـرـادـ المسـامـةـ الـحـقـيقـيـهـ وـهـ الـمـوـافـقـ لـمـدـعـاهـ مـنـ عـدـمـ تعـيـنـ المـخـطـىـءـ فـقـولـهـ فـاـنـدـفـعـ الخـ عـنـ لـاـنـ عـدـمـ مـسـامـةـ الـامـامـ اوـ الـمـامـوـمـ فـيـاـيـاتـ اـمـرـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـلـمـ تـصـحـ الـقـدـوـةـ وـإـنـ اـرـادـ المسـامـةـ الـعـرـفـيـهـ فـلـاـ تـقـرـيـبـ لـاـنـ المسـامـةـ بـهـداـ الـمـعـنـيـ مـتـحـقـقـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـلـ اـهـ (قوله فاندفع (الخ) اقول في اندفاعه نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والماموم قدر سمت الكعبة اي بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثروا علم الكعبة في تلك المسافة علم أن كل منها خارج عنها بل قد يخرج طرفاً الصف الخارج عن مكانه عن طريقها فجعل قطعاً خارج كل من الطرفين عن الكعبة لأنها بعض مكان التي خرج الطرفة عنها فإذا اقتدى أحدهما بالآخر خرج كل منها من محاذاتها وبهذا يندرج أيضاً قوله أو على ان المخطىء غير معين فنامه ويجاب عن هذا بان مراده انه لا يدلي الصف الطويل من أحد الامرين أمالاً عراف وأما كونه بحيث لا يتعين المخطىء ففيه بحسبه فلابد من الانحراف والام يصبح فيليتأمل نعم هذا الجواب يقتضي ان المعتبر المسامته حقيقة فيخالف قوله السابق عرفاً لاحقيقة سـمـ (قوله ان من صلي بامام (الخ) عباره النهاية ان من صلي ماموماً صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثـرـ مـنـ سـمـ الـكـعبـةـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ خـرـوجـهـ اوـ خـرـوجـ اـمـامـهـ عـنـ مـسـتـهـ اـهـ (قوله عن محاذاته) اي البيـتـ الشـرـيفـ (قوله لـوكـانـ) أـيـ مـسـتـقـبـلـ الرـكـنـ (قوله في كل منها) الأولى في واحدة منها (قوله أـمـاـ العـاجـزـ إـلـاـ التـنـيـهـ فـيـ النـهاـيـهـ إـلـاـ قـوـلـهـ قـاـلـ شـارـحـ (قوله نحو مـرـضـ) اـيـ بـاـنـ لـمـ قـدـرـ عـلـىـ التـوـجـهـ بـنـفـسـهـ وـلـمـ يـجـدـ مـنـ بـوـجـهـ فـحـلـ بـحـبـ طـلـبـ الـمـامـمـهـ لـاـيـقـالـ هـوـ عـاـجـزـ هـوـ عـاـجـزـ فـكـيـفـ يـمـكـنـهـ الـطـلـبـ لـاـنـقـوـلـ يـمـكـنـهـ تـحـصـيـلـهـ بـمـاـ دـوـنـهـ عـشـ (قوله او مـالـهـ) قضـيـهـ انـ الخـرـوفـ عـلـىـ الـاخـتـصـاـصـ لـاـئـرـهـ وـإـنـ كـثـرـ عـشـ (قوله فيصلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ (الخـ) ظـاهـرـهـ وـلـوكـانـ الـوـقـتـ وـاسـعـاـوـ قـيـاسـ ماـقـدـمـ فـاـقـدـ الطـمـورـيـنـ وـنـحـوـهـ اـنـ رـجـاـلـ العـذـرـ لـاـ يـصـلـيـ إـلـاـ إـذـاضـاـقـ الـوـقـتـ وـلـمـ بـرـجـزـ الـهـصـلـ فـيـ اوـ لـهـ اـنـ زـالـ بـعـدـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـ جـبـ الـاعـادـةـ فـيـ الـوـقـتـ وـإـنـ اـسـتـمـرـ الـعـذـرـ حـتـىـ فـاتـ الـوـقـتـ كـانـتـ فـائـتـهـ بـعـدـ فـيـنـدـبـ قـضـاـهـ اـفـورـاـ وـيـجـزـ التـاخـيرـ بـشـرـ طـانـ يـفـعـلـهاـ قـبـلـ موـتهـ كـسـائـرـ الـفـوـائـتـ عـشـ اـقـولـ وـيـفـيـدـ التـقـيـيـدـ بـصـيـقـ الـوـقـتـ مـاـيـاتـ عـنـ النـهاـيـهـ عـنـ قـوـلـ الـمـاقـدـمـ إـلـاـ فـشـدـةـ الـخـرـوفـ (قوله ولا يبعد (الخ) اي وجو باقال في الكفاية و وجوب الاعادة دليل على الاشتراط اي

فليراجع (قوله الحديث البيـتـ قبلـ بـجـمـعـ) قضـيـهـ اـسـتـدـلـلـهـ بـالـحـدـيـثـ صـحـهـ تـعـمـدـ اـسـتـقـبـالـ الـحـرمـ خـلـافـ تقـيـيـدـهـ بالـخـطاـ (قوله او على ان المخطىء فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا متصرف من جبل حر إمل جبل ثور و كان الامام طرف هذا الصف فإنه يقطع بان الامام و من بالطرف الآخر خارج عن محاذة الكعبة لا يقال المراد المخطىء عن المحاذة إسم الاحقيقة لانه قول لا يخصى بهذا المعنى في هذا الفرض اي ان الصف من المشرق المغرب (قوله لأن صغير الحرم (الخ) كان وجهاً لهذا التعليل ان اتساع المسامته عند زيادة البعد يجب عموم المحاذة مع الانحراف وتوجب عدم تعين المخطىء ملان اتساع المسامته تقضى انفراط في غيره فلا يتبعين هذامع ان الوجه إن هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كاً تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته فنامه (قوله فاندفع (الخ) اقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والماموم قدر

او مـالـهـ اوـ اـنـقـطـاعـاـ عـنـ رـفـقـتـهـ اـنـ اـسـتـوـحـشـ بـهـ فـيـصـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ اوـ بـعـدـ مـعـ صـحـةـ صـلـاتـهـ لـمـدـرـةـ عنـدـةـ

فلا ينحتاج إلى التقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضاً بدليل القضاة ولذلك لم يذكر في التنبية والحاوى واستدرك على ذلك اى السكفة أن الشرط كان شرطاً لامانة الصلاة بدوه ووجوب القضاء لا دليل فيه اهوف هذا انظر لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدوه وتعاد كفأقد الطورين ثم رأيت الاذرعى تعرض لذلك مغنى وارتضى النهاية بما قاله السبكي ثم استدل عليه بما لا ينتجه (قوله ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد إذ لا يسقط فيه) عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصل إلى القبلة قاعداً أو إلى غيرها فاما وجوب الأول لأن فرض القبلة أكد من فرض القيام الخ وكذا في المتن إلا انه قال راكباً بدل قاعداً (قوله لعذر) اى كالسفر (قوله بخلاف القيام اى فإنه يسقط في النقل مع القدرة من غير عذرهاية قوله قول المتن (إلا في شدة الحوف) ومن الحوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخصاً في ارض مخصوصة ويختلف فوت الوقت فله ان يحرم ويتجه للخروج ويصل بالايماء نهاية قال السيد البصري قوله مر فلما خل بعدهم مؤذن بعدهم وجوب ذلك عليه وهو محل تأمل اه قال عش قوله مر فلما خل قضيته ان هذا الفعل لا يتبع عليه وحيثئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت او يصلها ماما كثياف المخصوص او كيف الحال ويتحمل ان يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه وقوله ويصل بالايماء ويعدل لندرة ذلك كما نقله سمه على حج عن مر اه عش (قوله وما الحق به بما يأنى) اى من حوف النار والسبيل والسبعين ونحوها ولا يخفى ان ما ذكر من افراد الحوف حقيقة وإنما هي ملحقة بالقتال ولذائل المغني والنهاية اى فيما يباح من قتال او غيره اه (قوله ولو امن راكباً) وفي الروض في باب الحوف ولو صلي على الأرض خدث الحوف الملاجي ركب وبني وإن ركب احتياطاً للاغاد اه ولم يتعرض لاستدباره في ركبته او لا سه اى للفرق بكون الركوب هناك في الحوف والنزو عنها بعد زواله (قوله ان لا يستدبر الخ) اى في نزوله فان استدبره باطل صلاته بالاتفاق نهاية قال عش قضيته ان مجرد الانحراف لا يضر وقال سمه ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل اه وهو صادق بالانحراف فيضره وقد يمنع الصدق بتعسر الاحتراز عن الانحراف حين النزول (قوله ما ذكره ذلك الشارح) اى من عدم الخائف من نزوله على ما ذكر من العاجز (قوله يلزم عليه الخ) اى لأن القادر لم يتناول الخائف على هذا التقرير (قوله بل وجه الخ) اى والمراد بالقادر القادر حسماً فقط عش (قوله وان كل الخ) من عطف السبب (قوله على الاول) اى الخائف من نزوله (دون الثاني) اى من في شدة الحوف رماف الكردي من تفسير الاول بالعاجز والثاني بالخائف فن سبق القلم (قوله لما عالم الخ) لعله اراد به كون الاول من الاذنار النادر دون الثاني (قوله وإلا في نقل السفر) خرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتياجاً فيه للتزدد كاف السفر لعدم ورود مغنى ونهاية (قوله المباح)

مسافة الكعبة اى بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر على علم أنها في تلك المسافة علم ان كل ممن ما خارج عنها بل قد يخرج طر فالصف الخارج عن مكة عن طرقها في قطاعاً خارج آخر كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فإذا اقتدى احد هما بالآخر خرج كل منهما عن حداثها وبهذا ينبع اى قوله اوعى ان الخطيء غير معين فتامله ويحاب عن هذا بان ماده انه لا بد في الصف الطويل من أحد اسرى اما الانحراف وأما كونه بحبيث لا يتبع المخطى فتى كان بحيث يتبع لا بد من الانحراف والام يصبح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامة بحقيقة ففي حال قوله عرفاً لا حقيقة (قوله ولو تعارض الخ) قال الناشر اى ولو امكنه ان يصل إلى القبلة قاعداً أو إلى غير القبلة قاعداً وجوب ان يصل إلى القبلة مع القعود لأن فرض القبلة أكد من فرض القيام لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال (قوله ولو امن راكباً) اى في الروض في باب الحوف ولو صلي على الأرض خدث الحوف الملاجي ركب وبني وإن ركب احتياطاً للاغاد اه لم يتعارض لاستدباره في ركبته او لا (قوله ان لا يستدبر) ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل (قوله يلزم عليه الخ) اى لأن القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير (قوله وإلا في نقل السفر) (فرع) لمقصده طر يقان احد هما اياتي في الاستقبال مطلقاً

المراد به ما قبل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكرر ومحفظ والماء، التفل غير المعادة وصلوة الصبي
أهـ مجبرى (قوله الذى تقصر الحـ) (فرع) لقصد طرقـان أحدـهما لا ينـتـى فيه الاستقبـال مطـلقـاـ الآخر
يـنـتـى فيهـ فـيلـ لهـ التـنـقـلـ فـيـ الـأـوـلـ معـ تركـ الـاستـقـبـالـ مـطـلقـاـ اوـ عـلـىـ التـفـصـيلـ فـيـ نـظـيرـهـ منـ القـصـرـ اـحـتمـالـاـ لـالـآنـ قالـ
مـرـ اـفـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـأـوـلـ اـصـحـ وـفـارـقـ نـظـيرـهـ مـنـ القـصـرـ بـاـنـ التـنـفـلـ وـسـعـ فـيـ لـكـثـرـتـهـ اـتـهـىـ سـمـ قولـ المـاتـنـ
(فـلـمـسـافـرـ التـنـفـلـ اـخـ) وـسـجـدةـ الشـكـرـ وـالـتـلـاوـةـ الـمـفـعـولـةـ خـارـجـ الصـلـوةـ حـكـمـهاـ حـكـمـ النـافـلـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـوـجـودـ

الذى تضرر فيه الصلاة لو كان طويلاً (لمسافر) لم يقصد معين مع بقية الشروط الاطول السفر (التقل) ولو نحو عيدو كسوف صوب مقاصده كما يأنى (را كبا) للاتباع رواه البخارى ولإعانته للناس على الجمع بين مصلحتى معاشهم ومعادهم إذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة إليه تستدعي ترك الورد أو المعاش (وماشـيا) كالراكب ويشرط ترك فعل كثير كمدو أو أعداده وتحريك رجل لغير حاجة وترك تعمد وطه نحس مطلقا وإن عم الطريق فان نسيه ضرر طب غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها

وآخر يتأتى فيه فعل له التناقل فى الاول مع ترك الاستقبال مطلاقاً أو على التفصيل فى نظيره من القصر
أحتمالاً قال مز. والاول اصح . فارق نظره من القصر بان النقل وسع فيه لكتيرته انه وقياسه فهو كان
احد الطرقين بحيث لا يسمى قطده سفر اجوز انتقال فى الآخر للاشي وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه
(فرع) تذر انما كل نقل شرع فيه فشر عفى السفر فى نافلة فهل يلزم الاستقرار او الاستقبال ينبعى نعم
(قوله لغير حاجة) قيدى الجميع (قوله طبعاً) خرج ايام الدابة لكن اذا ثلثة رجلها ضر إمساك
ماربط بها كاف مسئلة الساجور و قوله مطلاً داخل المعرف عندهم و اليابس (قوله وإن عم الطريق) عبارة
الروض وشرحه او وظنه عامداً ولو باستثنية تبطل صلاة تور إن لم يجد مصدر فائى معدلاً عن النجاسة انه
لليابس (قوله اى ولا مغفو عنه كاف شرح الروض قال كذلك طير عممت به البليوى اه وقضية ذلك انه لا يضر
وطه الرطبة المغفو عنه انسينا وفي شرح مز خلافه (قوله ودابة لجامها يهدى كذلك الح) قال في العباب

بين حال سيرها وقوفها فلما اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الموازن مع وجوب الاعادة (قوله كذلك) أى كراكيها في بطلان الصلاة بت Burgess (قوله حامل لماس الخ) كان التقدير لماس النجاسة وهو اللجام بان أصاب بعدم الفم مثلاً أو لماس النجاسة وهو اللجام بان لم يصب للنجاسة التي في الفم أو غيره فإن اللجام حينئذ ماس للدابة الماسة للنجاسة التي في الفم أو غيره فهذا ليس مضاداً لماس الآخر بل للنجاسة وماس وماس الثاني مضاد لماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم في عبارته بحث لان مجرد حمل ماس النجاسة لا يقتضي البطلان مالم يكن الماس من بواسطتها فهذا ليس مضاداً لماس الآخر بل للنجاسة وعلمه بني اطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني أنه مخالف فيه أو على تصوير المسألة باللجام فان وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد ينزلة الشد بها فليتمالسم (قوله ولا يكفل الخ) لاموقع له فان مفاد كلامه ان نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاتة ايضاً ف قوله (لأنه يختزل به الخ) لم يقدرهنا شيئاً كما ذكره عليه الرشيد (قوله ودوم سيره) عطف على قوله ترتك فعل الخ (قوله فلو بلغ الحظ المتعاطف الخ) الظاهر ان المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان الحظ متسع او وصل اليه يتخصص إلى وصول خصوص ما يزيد النزول فيه عش (قوله أو طرف محل الاقامة) أي المحل الذي نوى الاقامة فيه أو الذي هو مقصده عش (قوله أو نواهاماً كثا الخ) عبارة النهاية والمعنى او نوى وهو مستقل ما كث بمحل الاقامة به وان لم يصلح طرفاً لازمه النزول بخلاف المار بذلك ولو بغيره له اهل فيه اولاً يلزم النزول فالشرط في جواز التقى راكباً ما شاء واما سفره وسيره فلو نزل في أثناء صلاته لازمه اتمام القبلة قبل ركبوه ولو نزل وبي او ابتدأه للقبلة ثم اراد الراكب السير فليتم ما اوصى به منهما ثم يركب فان ركب قبل ذلك بطلت صلاتة إلا ان يضطر إلى الركب اه قال عش قوله ولو بغيره له اخظا ه وإن كانت وطنه وليس من ادمايا في صلاة المسافر من انه يقطع سفره بمروه على وطنه و قوله مر إلا ان يضطر

ولودي في الدابة وعنه ايده ضر اه قال الشارح في شرحه لله العنان المتبع بدماء كالوالصلبي وبهذه حبل طاهر متصل طرفة بتجسس ونazu في الأذرعى بان سياق كلام الروحة انه لا يضر وجهه بال حاجة إلى امساك العنان بخلاف الحبل إذ لا ضرورة إلى امساكه اه ثم قال في العياب لان او اطاها الى النجاسة من ركبوه قال في شرحه فلا تبطل صلاتة قطعاً كافى الجموع خلاف ملائكة العزيزى لأنهم بلا قها وبفارق ماس فيما لو دمى فيها ولجامها بيده اه فعلم انهم لو كان لجامها بيده هنا بطلت كاهذا وفي شرحه للارشاد ما الفظه بخلاف مالودي فيها ولجامها بيده اى قبطان صلاتة ويعلم بما يأتى في شرط الصلة انه لو تجسس عضو من اعضاها ابطل مسكة لجامها فذكر تجسس الفم هذا كمثال اه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضه من اعضاها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها ابطل مسكة لجامها وظاهر انه لا فرق بين حال سيرها وقوفها فلو اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الموازن مع وجوب الاعادة نعم على منازعة الأذرعى لا يضر مسكة اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير او لا يختص بحال السير لان من شأن الركب الاحتياج منه إلى مسكة اللجام بل قد يحتاج بل يضطر حال الوقوف إلى مسكة لعدم اضباطها او تمسكها بدونه فيه نظر فليتمال (قوله حامل لماس الخ) كان التقدير لماس النجاسة وهو اللجام بان أصاب بعدم الفم مثلاً أو لماس النجاسة وهو اللجام بان لم يصب للنجاسة التي في الفم او غيره فإن اللجام حينئذ ماس للدابة الماسة للنجاسة التي في الفم او غيره فهذا الاول ليس مضاداً لماس الآخر بل للنجاسة وماس مضاد لماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم في عبارته بحث لان مجرد حمل ماس النجاسة لا يقتضي البطلان مالم يكن الماس من بواسطتها فهذا ليس مخالف فيه او على تصوير المسألة باللجام فان وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد ينزلة الشد بها فليتمال

كذلك كالو تجسس فيها انه
بامساكه حامل لماس او
ماس ماس النجاسة وهو
مبطل بخلاف مس الماس
بل حمل كا يأتى في شرط
الصلة ولا يكفل ماش
التحفظ عن النجس لانه
يختزل به خشوه ودوم
سيره فلو بلغ الحظ المتعاطف
به السير او طرف محل
الاقامة او نواهاماً كثا
بمحل

الخ أى فيرك ويكملها اه (قوله صالح لها) انظر هذا التقىيد مع قول شرح الروض أى والنهاية والمعنى وإن لم يصلح للإقامة ومثله في شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله لا يعقب صالح لها سه وقوله فلعله سقط الخ أى وجرى هنا على التقىيد (قوله نزل) هل يشرط أن لا يستدبر كاقدمن فيمن أمن را كبا فنزل ينبغي نعم سه على حجج اه عش (قوله واتها الخ) أى للصحوة رشیدي (قوله ذلك) أى ل تمام الاركان والاستقبال (قوله استقبال راكب السفينة) أى في جميع الصلاة واتمام الاركان كلها فان لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد قول شيخ الاسلام والخطيب كمودج وسفينة معتمد بالنسبة للهودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخناو مغنى (قوله إلا الملاح) الحق به صاحب جمع البحرين الذي مسير المرقدوم اره لنغيره منها يقال عش الا لحال مقدماه وقال الرشیدي انظر ما المراد بالاحق وما الحاجة اليه فان المسافر ما شيا يتغلب لصوب مقصدوه وإن لم يكن مسيير المرقد اه وقال السيد البصرى وهو وجيه وإطلاقهم الماشي والراكب صادق بن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة ان الحالة بالملاح يقتضى عدم لزوم اتمام الاركان وإن سهل وعدم لزوم الاستقبال إلا في التحرم ان سهل وهذا الاقضاء متوجه إذ لا فرق بينهما من حيث المعنی فليتأمل اه (قوله وهو من له دخل الخ) أى وإن لم يكن من المعدين لتسبييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فهاب بعض أعمالهم عش (قوله إلا في التحرم إن سهل الخ) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشهدة مالحظة قضية صنيعه متناوش رحان الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا فرق له فيما اظن اعني تفريعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم اى إن سهل سه وقوله وكذا في شرح المنهج أى وفي النهاية والمعنى كامرو وافقهم شيخنا فقال اما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحرم اه وقوله قضية صنيعه الخ عباره الجيرى على المنهج قوله فلا يلزمه اى الملاح توجه قضيتها انه لا يجب في التحرم وإن سهل والمعتمد وجوهه فيه إن سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كرا كبا الدابة قاله حجج اه شوري وعشر اه قول المتن (ولايشرط طول سفره) ويشرط هنا بجاوزة السور ان كان إلا بجاوزة العمran فيشرط هنا جميع ما يشرط في القصر الاطول السفر عش اه بمجرمي وفي سه بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسع منه النساء جاز تفاله راكبا و ما شيا وإن كان في عمران بلد آخر ورآه السور فليتأمل اه (قوله لعموم الحاجة) إلى قوله بشروطه في النهاية والمعنى إلا قوله وغيره (قوله مطلقا) أى مع القدرة وبدونها (قوله وغيره) لعله يجمع أنواع منه بيتم واحد (قوله نعم يشرط أن يكون مقصده الخ) قد يفيد انه لو خرج إلى بعض بساتين البلدان وغيرها البعيدة لا يجوز له التغلب لغير القبلة لانه لا يبعد

(قوله صالح لها) انظر هذا التقىيد مع قوله في شرح الروض وإن لم يصلح للإقامة ومثله في شرح الشارح للباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله لا يعقب صالح لها (قوله نزل) هل يشرط ان لا يستدبر كاقدمن فيمن أمن را كبا فنزل ينبغي نعم وقوله إلا الملاح الحق صاحب جمع البحرين الذي بخلافه مسيير المرقد اره لغيره شرح ر (قوله إلا في التحرم إن سهل) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشهدة مالحظة قضية صنيعه متناوش رحان الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا فرق له فيما اظن اعني تفريعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم اى إن سهل (قوله ولا يشرط طول سفره) (تنبيه) اعلم ان من قصد سفر من حلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وإن كان في عمران بلد آخر ملاصق للسور بل لو امتد القرى المتلاصقة من حلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قريته وإن كان سيره المرحلتين في عمران تلك القرى كاوه ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بمفعه خروجه من سورها وإن كان في عمران بلد آخر ملاصق لسورها وهذا دليل على أن كونه في عمران البلد الآخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وسميت سفرا شرعا ولا امتنع الترخص لأن شرطه السفر وحيثند فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسع منه النساء جاز تفاله راكبا و ما شيا وإن

مسافر اغرا فاو يحتمل انه جعل ذلك ضابطا لما يعده سفر افيفي جواز التنقل عند قصده ذلك سوا انه كان مقصدا للذهاب اليه من مرافق البلد او من غيرها وقد يشعر بالثاني قوله مر لانه فارق حكم المقيمين في البلد اه و يؤخذ من ذلك ان من اراد زيارة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبادئيه و مقام الامام الميل و نحوه جاز له الترخيص بعد جوازه السور ان كان داخلا و جوازه العمر ان إن لم يكن لما يخرج منه سور و مثله يقال في التوجه إلى ركبة المجاورين من الجامع الا زهر و نحوه عش (قوله فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر) اي وإن كانت المسافة أقل من ذلك بحيث يسمى منها النداء قول المتن (قوله فان امكان الخ) تفصيل لما اجله او لا في قوله إلأى شدة الحرف و نقل السفر الخ عش قول المتن (ول تمام رکوعه و سجوده الخ) عباره شرح المنهج اي رانياه و المغنى و اتم الاركان كلها او بعضها او كتب بهامشه شيئا من الشهاب عميرة قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الرکوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الرکوع فقط وهو كلام لا وجاه له انتهى عش زاد سمه و ظاهر كلام المصنف انه لا يكفي في اللزوم امكان اتمام الرکوع فقط او السجود فقط بخلاف عباره شرح المنهج اه و عباره شيئا من اتم الاركان كلها او بعضها الذي هو الرکوع و السجود ذاهب عباره البجيري على المنهج قوله او بعضها الماء بـ الرکوع و السجود مدعلا ما يصدق باحدهما و عباره الاصل اظمر فلو قدر على إتمام احدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله إلأى فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سمه و عميرة حفني و عززى اه (قوله الاستقبال) إلى قوله و ظاهر اخن النهاية إلا قوله اى طويلا الى اهنا و قوله على ما فيه الى لانه وكذا في المغنى الامانى عليه (قوله و ان لا يمكنه ذلك كله) دخل في ذلك ما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شىء من الاركان و ما إذا سهل اتم الاركان او بعض ادون التوجه مطلقا او في جميع صلاته لقضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم سعى المنهج قوله و قضية كلامه الخ معتمد عش و شوبى و يأتي في الشارح وعن سمي ما يوافقه (قوله نعم) إلى قوله على ما فيه عقبه المغنى بعد ذكره عن المهمات بما نصه وما قاله كافل شيئا ظاهر الواقعه ولكن لا يلزم به بالوقوف اتم التوجه لظاهر الحديث السابق اه (قوله لشنور و قوه الخ) متصل بـ سهل و (قوله او سيره الخ) عطف على و قوله قول المتن (وجب) مثل ما لو كانت مخصوصة نهاية اي فلا يضر غصب الدابة في جواز التنفل و ان حرم رکوبه الان حرمة فيه لامر خارج عش (قوله وهي مقطورة) راجع للموظف فقط قوله و لم يسهل لآخر اه علىها الخ راجع للموظف عليه ايضا قوله اى صلاة فالا و مخصوص بالتحرم و لونى عدد اف النفل المطلق ثم نوى زيادة فالا وجاه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية و مغنى و عمره و اقره سعى عباره الرشيدى قوله ذلك كله اى الاستقبال و اتم الاركان او بعضها بـ يمكنه من ذلك او امكنه الاستقبال فقط او اتم الاركان او بعضها فقط و حيث تذكر صله ما يزيد كره بـ قوله و ظاهر صنيع المتن اه (قوله لكن لا يلزمه إتمام الاركان) اى و له ان يتم بالامانه نهاية (قوله اتم) اي صلاة نهاية (قوله او لاغرض امتنع الخ) عباره النهاية و إن كان مختار الـ بلا ضرر قـ بمجرد ان يسـرـ حتى صـلـاتـهـ اـقـاـدـهـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ إذا استمر على الصلاة ولا خلـوـ منـ النـافـلـ لـيـحـرـمـ اـهـ (قوله مما يـتـنـتهـ فيـ شـرـحـ الـاـرشـادـ) اـيـ منـ اـنـ مـاـذـ كـرـ قالـهـ المـاـوـرـدـيـ وـ خـالـفـهـ جـمـعـ مـقـدـمـوـنـ بـخـوـزـ وـ الـسـيـرـ بـعـدـ وـ قـوـفـ وـ الـبـنـاءـ مـطـلـقاـ اـهـ وـ قـدـمـ عـنـ المـغـنـيـ اـعـتـادـهـ

كان في عمر ان بلدا خرى وراء السور فليتم امل (قوله و اتم الرکوع و سجوده) و عباره المنهج و شرحه و اتم الاركان كلها او بعضها او كتب شيئا من الشهاب قضية كلامه إذن انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتم الرکوع انه يجب الاستقبال في الجميع و الاتمام في ذلك الرکوع فقط وهو كلام لا وجاه له او ظاهره اي كلام المصنف هنا انه لا يكفي في اللزوم امكان اتمام الرکوع فقط او السجود بخلاف عباره شرح المنهج (قوله و يختص بالتحرم) لونى عدد اف النفل المطلق ثم نوى زيادة فالا وجاه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح مز (قوله لزمه فرض التوجه) قال في شرح الارشاد عقب هذا قوله كما في

إلا أن قدر عليهم مما وإلام يجب الاتمام مطلقاً والاستقبال إلا في تحرم سهل وفي كلام غيره، أي بذلك والكلام في غير الواقعة لامر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضاً) كالتحرم لأنَّ طرفها الثاني ويرد بأنه يحتمل (٤١٦) للانعقاد ما لا يحتمل للخروج ومن ثم

وجب اقتران النية بالأول دون الثاني (ويحرم انحراف عن) استقبال صوب مقصده عاماً دامتا عالماً اختاراً لامطلقاً جواز قطع الفعل والتقطير فيه ليس في عمله بل مع مضييه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة ابطالها بذلك الانحراف لأن جهة مقصده صارت في حقه بمثابة القبلة فعل انه لا يلزم منه سلوك (طريقه) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا اطلقوه وقضيته انه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلاً ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو قبلة لكنه مشق ثم رايهم اطلقوا انه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد إلى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافاً لما يبحثه جمع لانها الاصل فاغفر له الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف إليه فوراً لأنَّه صار قبلته بمجرد قصده إما إذا انحرف ناسياً أو جاهلاً أو لغبته

(قوله عليهما) أي الاستقبال وإنما الأركان الخ سـمـ (قوله وإلام يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلة دون اتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على اتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقاً أوفي جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنج وشرحة سـمـ (قوله مطلقاً) إلـاـ كلـ الـ أـركـانـ وـ لـ بـعـضـهاـ (قوله لماـسـ) أي اتفـاـ سـمـ (قوله كالتحـرـمـ) أي قياسـاـ عـلـىـ التـحـرـمـ تـسـبـيرـ لـ قـوـلـ الصـفـاـ يـاضـاـ عـلـىـ حـذـفـ إـيـ أيـ المـفـسـرـةـ (قوله استقبالـ) إـلـىـ قـوـلـهـ لـ اـمـ طـلـقـافـ النـهاـيـةـ وـ الـمـنـيـ (قوله استقبالـ صـوـبـ الخـ) لاـ حـاجـةـ إـلـىـ اـفـظـعـ (قوله علمـاـ عـامـاـ دـاخـتـارـ) سـيـذـ كـرـتـرـزـ ذـلـكـ (قوله لـ اـمـ طـلـقـافـ) مـعـوـلـ لـ انـحـرـافـ اـخـ لـ لـوـزـ اـدـلـكـ لـ كـانـ اوـلـ (قوله وـ التـنـظـيرـ فـيـهـ لـ يـلـيـ فـيـ حـلـهـ) الـ اوـلـ الـ تـقـرـيـعـ وـ تـاـخـيـرـهـ عـنـ الـ اـضـرـابـ الـ آـتـيـ (قوله فـلـمـ اـنـهـ الخـ) يـعـنـيـ عـمـاـرـ تـكـبـهـ قـدـيـرـ الـ مـصـدـافـ إـيـ جـهـةـ طـرـيقـهـ سـمـ إـيـ كـاـقـدـرـهـ النـهاـيـةـ وـ الـمـنـيـ (قوله يـنـحـرـفـ الخـ) اـرـادـ جـوـازـ الـ هـوـ ظـاهـرـ وـ اـنـ خـالـفـ حـيـنـذـ ظـاهـرـ الـ مـنـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـاـبـ عـنـ الـ مـنـيـ بـاـنـ الـ غـالـبـ اـنـ جـهـةـ طـرـيقـهـ جـهـةـ مـقـصـدـهـ سـمـ (قوله الـ اـسـتـقـبـالـ الخـ) الـ اوـلـ لـ جـهـةـ الـ مـقـصـدـ اـخـ حـذـفـ اـسـتـقـبـالـ (قوله وـ اـطـلـاقـ) وـ لـ خـرـجـ الـ رـاـكـبـ فـيـ مـعـاـطـفـ الـ طـرـيقـ اـرـعـدـ لـ زـجـةـ اوـ غـبـارـ اوـ نـحـوـ هـمـاـلـ بـضـرـاءـ (قوله وـ ظـاهـرـ الـ اـطـلـاقـ) اـيـ الشـامـلـ لـ اـيـنـيـ الـ مـقـصـدـ مـعـهـ خـلـفـ ظـهـرـهـ (قوله غـيرـ وـ اـحـدـ) اـيـ كـشـيـخـ الـ اـسـلـامـ وـ الـنـهاـيـةـ وـ الـمـنـيـ (قوله ذـلـكـ) اـيـ الـ اـطـلـاقـ (قوله وـ لـ كـانـ) اـلـىـ الـ مـنـيـ اـيـهـ الـ اـسـتـقـبـالـ كـالـ اـنـحـرـافـ اـلـىـ وـ لـ وـ اـحـرـفـ وـ كـذـافـ الـ مـنـيـ الـ اـقـوـلـهـ وـ لـ وـ قـصـدـ اـلـىـ اـمـاـذاـ (قوله خـلـفـ لـ مـابـعـهـ جـمـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ خـلـفـ الـ اـلـذـرـعـ اـيـ فـيـ الـ خـلـفـ اـهـ وـ عـبـارـةـ الـ مـنـيـ خـلـفـ اـلـمـاـوـقـعـ فـيـ الـ دـمـيـرـيـ مـنـ اـنـ يـضـرـ اـذـاـ كـانـ خـلـفـ اـهـ (قوله اـسـتـقـبـالـ غـيرـ الـ مـقـصـدـ) الـ اوـلـ اـسـتـدـبـارـ الـ مـقـصـدـ (قوله وـ لـ وـ قـصـدـ غـيرـ مـقـصـدـ) اـيـ لـ تـغـيـرـتـ نـيـتـهـ عـنـ مـقـصـدـهـ الذـيـ صـلـىـ الـ يـهـ وـ عـزـمـ اـنـ يـسـافـرـ اـلـىـ غـيرـهـ اوـ الـ رـجـوعـ اـلـىـ وـ طـنـهـ (انـحـرـفـ الـ اـخـ) اـيـ وـ يـمـضـيـ فـيـ صـلـاتـهـ كـاـصـرـ حـوـاـنـهـيـةـ (قوله اوـ لـ غـلـبـةـ الـ دـاـبـةـ) وـ لـ وـ اـنـحـرـفـتـ بـنـقـبـهاـ بـغـيرـ جـمـاـجـ وـ هوـ غـافـلـ عـنـهـاـ كـلـ لـ صـلـادـهـ فـيـ الـ وـسـيـطـ اـنـ قـصـرـ الزـمـانـ لـ تـبـطـلـ وـ لـ اـفـوـ جـهـاـنـ وـ اوـ جـهـمـ بـاـكـاـفـ الـ شـيـخـ الـ بـطـلـانـ نـهاـيـةـ وـ مـنـيـ (قوله اوـ جـاهـلـاـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـ الـ مـنـيـ اوـ لـ اـضـلـالـ الـ طـرـيقـ اـهـ (قوله فـلـاـ بـطـلـانـ اـلـكـهـ يـسـيـجـدـ لـ السـبـوـ عـلـىـ الـ مـتـمـدـلـانـ عـدـدـ ذـلـكـ مـبـطـلـ نـهاـيـةـ وـ مـنـيـ اوـ بـاـنـضـلـ قـالـ الـ كـرـديـ وـ اـعـمـدـ الـ تـحـفـةـ اـنـ لـ اـيـ لـ يـسـيـجـدـ فـوـ عـلـىـ ماـ يـفـيـهـ مـسـتـشـيـ منـ قـاعـدـةـ ماـ اـبـطـلـ عـدـدـ يـسـيـجـدـ اـسـهـوـ اـهـ (قوله وـ لـ اـلـ) اـيـ وـ لـ اـنـ طـالـ زـمـنـ الـ انـحـرـافـ الـ نـهاـيـةـ (قوله مـطـلـقاـ) اـيـ وـ اـنـ عـادـ عـنـ قـرـبـ مـنـيـ (قوله انـدرـتـهـ) يـوـ خـدـمـهـ الـ بـطـلـانـ اـذـاـ كـرـهـ عـلـىـ الـ انـحـرـافـ فـاـنـحـرـفـ سـمـ اـيـ كـاـصـرـ بـهـ النـهاـيـةـ (قوله مـنـ رـكـوـعـهـ) اـلـىـ قـوـلـهـ وـ يـوـ خـدـفـ الـ نـهاـيـةـ وـ كـذـافـ الـ مـنـيـ اـلـاـقـوـلـهـ وـ بـحـثـ اـلـ مـنـيـ قـوـلـ اـلـ مـنـيـ (يـتـ) اـيـ وـ جـوـبـ الـ نـهاـيـةـ وـ مـنـيـ (قوله اـسـمـوـلـهـ ذـلـكـ اـخـ) تـضـيـهـ اـنـلـوـ تعـذـرـ عـلـيـهـ إـنـمـاـهـ اوـ دـعـمـ الـ اـسـتـقـبـالـ فـيـهـ الـ حـلـوـ فـعـلـ نـفـسـهـ اوـ مـاـلـهـ مـثـلـمـ يـتـنـقـلـ سـمـ عـلـىـ الـ مـنـجـ اـقـوـلـ وـ لـ وـ قـلـ يـقـنـفـ وـ الـ حـالـةـ مـاـذـ كـلـ يـكـمـ يـكـمـ بـعـدـ اـنـ اـنـشـأـ فـيـهـ الـ مـشـقـةـ الـ جـمـوـزـةـ لـ تـرـكـ الـ اـسـتـقـبـالـ فـيـ السـفـرـ فـيـ حـقـ الـ رـاـكـبـ مـوـجـودـهـ هـنـاـ

المجموع أن يتمها بالآيماء فادام واقترايجب عليه الاستقبال دون اتمام الأركان اه وظاهر أنه عند وقوفه إذا حرث كـتـ بـعـضـ قـرـائـبـهاـ لـ وـ مـوـتـ الـ يـاـمـ بـضـرـيـجـ ثـلـثـ لـ بـعـضـ حـيـثـ لمـ يـتـحـرـكـ هوـ متـوـ الـ يـاـمـ (قوله إـلـاـنـ قـدـرـ عـلـيـهـماـ) اـيـ الـ اـسـتـقـبـالـ فـيـ الـ جـمـيـعـ وـ اـتـامـ الـ اـرـكـانـ الخـ (قوله وـ إـلـامـ يـجـبـ) دـخـلـ تـحـتـهـ ماـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ التـوـجـهـ فـيـ الـ جـمـيـعـ الـ صـلـةـ دونـ اـتـامـ شـيـءـ مـنـ الـ اـرـكـانـ وـ مـاـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ اـتـامـ الـ اـرـكـانـ أوـ بـعـضـهاـ دونـ التـوـجـهـ مـطـلـقاـ أـوـ فيـ جـمـيـعـ صـلـاتـهـ وهـكـذا صـرـحـ عـبـارـةـ الـ مـنـجـ وـ شـرـحـهـ (قوله لماـسـ) اـيـ اـنـفـاـ سـمـ (قوله فـلـمـ اـنـهـ لـ يـلـزـمـ سـلـوكـ الخـ) يـعـنـيـ عـمـاـرـ تـكـبـهـ قـدـيـرـ الـ مـصـدـافـ إـيـ جـهـةـ طـرـيقـهـ (قوله يـنـحـرـفـ) اـنـ رـادـ جـوـازـ اـفـ وـ ظـاهـرـهـ خـالـفـ حـيـنـذـ ظـاهـرـ الـ مـنـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـاـبـ عـنـ الـ مـنـيـ بـاـنـ الـ غـالـبـ اـنـ جـهـةـ طـرـيقـهـ جـهـةـ مـقـصـدـهـ (قوله وـ اـطـلـاقـ) وـ عـبـارـةـ الـ مـنـجـ تـوـافـقـ هـذـاـ لـ ظـهـورـهـ اـنـ رـادـ عـنـ صـوبـ طـرـيقـهـ فـوـ عـلـىـ حـذـفـ الـ مـصـدـافـ (قوله انـدرـتـهـ) يـوـ خـدـمـهـ الـ بـطـلـانـ اـذـاـ كـرـهـ عـلـىـ

الـ دـاـبـةـ فـلـاـ بـطـلـانـ اـنـ عـادـ عـنـ قـرـبـ كـالـ اـنـحـرـافـ الـ مـصـلـىـ عـلـىـ الـ اـرـضـ نـاسـيـاـ وـ لـاـ بـطـلـتـ فـيـ حـرـمـ اـسـتـرـارـهـ وـ لـوـ اـحـرـفـ قـبـرـاـ بـطـلـتـ مـطـلـقاـ انـدرـتـهـ (يـوـيـ) اـنـ شـاءـ (بـرـ كـوـعـهـ) وـ سـجـودـهـ حـالـ كـوـعـهـ (أـخـفـضـ) مـنـ رـكـوـعـهـ وـ جـوـبـاـ إـنـ أـمـكـنـهـ لـ يـتـبـعـزـهـ وـ لـ يـلـزـمـهـ وـ مـضـعـ الـ جـهـةـ عـلـىـ نـحـوـ السـرـجـ وـ لـ بـذـلـ رـسـمـهـ فـيـ الـ اـنـحـيـاـنـ الـ مـشـقـةـ (وـ الـ اـظـهـرـ اـنـ الـ مـاـشـيـ يـتـمـ رـكـوـعـهـ وـ سـجـودـهـ) لـ سـمـوـلـهـ ذـلـكـ عـلـيـهـ

وبحث الأذرعى أنه يوى في نحو الثلثاج (٤٩٣) والوحول (ويستقبل فيهم اوفى إحرامه) وجلوسه بين السجدين وجوهاً لما ذكر (ولا

يمشى إلا في قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشى القائم فسقط عن التوجه فيه لم يمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه انه لو كان يزحف او يحبوجازله فيه (وتشهده) ولو الاول وسلماته اطوطه (ولوصلي) شخص قادر على النزول (فرضها) ولو نذراً وكذا صلاة جنائز على المعمدو يفرق بين هذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بان المعنى السابق الجبوز للنفل على الدابة من كثرةه مع تذكر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على اصلها من عدم إلحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بان الجلوس يمحو صورتها انه منتفض بما ساعده فعلها على السائرة على المعمدو بقاء القيام على دابتها واستقبل (القبلة) (وامركوعه وسجوده) وسافر اركانه لكونه بنحو حففة (وهي واقفة جاز) وان لم تكن معقولة كاللو صلى على سير او غير مستقبل اول اركان (او سائرة) وان لم تعش إلا ثلات خطوات فقط متوايله (فلا) يجوز إلا العذر كما من نسبة سيرها عليه بدليل صحة الطواف عليهما الم يكن مستقر اف نفسه وفارق السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيه اشهر او دهر او السرير الذي يحمله رجال بان سيره منسوب بحث اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبأنها اتراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحث

غير ارجع وقد شهد له مسألة الوحل الآتي عش ويأتي عن سمي ما يوافقه (قوله وبحث الأذرعى أنه يوى المخ اى بالسجود وهو الاوجه نهاية اى لما في الاتمام من مشقة تلوث ثيابه وبذنه وقياس ذلك الخوف لواتم سمي ويأتي في الشارح قبيل قول المتن ومن صلي الح خلافه على ما حمله عليه سمي (قوله في نحو الثلثاج المخ) اى كلامه نهاية اى وشدة حر الطريق قال عش ظاهره انه يكتفي مجرد اليماء من غير مبالغة فيه ويختتم ان يقال بيان في ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبسه ووضع نجس والاقرب الاول لأن نصف السفر خفيف فيه اه (قوله ومنه الاعتدال) بقى القيام حالاً حراماً هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز سمي وقد يدعى ان قول المصنف في قيامه شامل له ايضاً (قوله وبتوبيخه المخ) اعتمده الشوربى وفي الكردى مانصه وفي حاشية الايضاح وشرحه لم يز هو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤوف في شرح مختصر الايضاح اه ويأتي عن عش خلافه (لو كان يزحف المخ) قياسه انه لوركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث اتهمه للقبلة عش (قوله جازله فيه) اى ولا يشترط ان يكون حاله في السفر الحبو او الزحف بل لو أراد ذلك في خصوص المخلوس جاز عش وتقديم عن السكردى عن جمع خلافه (قوله قادر) يأتي بحترره سمي (قوله ولو نذراً) الى قوله لا انه في النهاية والمغنى الا قوله هذا الاول من الفرق (قوله بين هذا) اى عدم المخاوف صلاة الجنائز بالنفل هنا (قوله مع بقاء القيام) الاولى لكونه هو محل النزع تقدىمه عليه قوله على المعمدو قول المتن (على دابة المخ) وكذلك يجوز لوكان على سير يحمله رجال وان مشوا اوف ارجوحة معلقة بحبال اوفى الزورق المخاري ولا يجوز لمن يصلى فرضاص سفينه ترك القيام إلا من عنذر كدوران راس ونحوه فان حولتها الربيع فتحول صدره عن القبلة وجربه اليها وينهى قال عش قوله مر كدوران راس المخ اى ومع ذلك لا يجب الاعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول المخ اي يقينا فالشك لا يؤثر اه (قوله وسائل اركانه) الى قوله قال شارح في المغنى الا قوله وان لم تعش الى المتن قوله إلا العذر كارساً وقوله السفينه الى السرير الى قوله اي لوكانت في النهاية إلا الاخرين وقوله قال شارح (قوله وسائل اركان) شامل للقيام (قوله او غير مستقبل المخ) مقتضى سياقه عطفه على واقفته وفيه ما لا يخفى إلا ان يقطع النظر عن تقديره بقول المتن واستقبل المخ زورع كمن جعله خير مذوف وابحث عطفه على استقبال المخ قوله (أو سائرة فلا) اى وان تمكن من اتمام الاركان على يهاته اي (قوله إلا ثلات خطوات المخ) ومثل الوبئه الفاحشه وهو يختتم نهاية قال عش قوله و مثلها الخ معتمداه (قوله كارس) وهو شدة الخوف كردى (قوله بانها تشبه البيت قصيدة الجواز وان كان سيرها منسوب بالاليه ويختتم تقديره بما ذالم ينسب اليه سمي (قوله والسرير الذي يحمله رجال المخ) اى وان كانوا املوك للمحمول او مامورين لهم وان كانوا العجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سمي على المنع اي فلا يقال ملتك لهم واعقادهم وجوب طاعته صبر سيرهم منسوب بالاليه لانه قول العلقم في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك عش (قوله من يلزم لجامها المخ) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه ميزاً كا نقل عن شيخنا الشهاب الرملى سمي اه عباره السكردى عن عبد الرؤوف في شرح مختصر الايضاح وظاهر ما شرطه كونه ميزاً ولا يكفي كونها مقطورة في مثلاً ولو زم لجام او لقطار شخص وهو ظاهر لان الجهة تختلف كا هو مشاهد اه ويفيد اه يزيد اه ويفيد اه ويفيد اه ويفيد اه ويفيد اه

الانحراف فانحرف (قوله وبحث الأذرعى أنه يوى المخ) في شرح مر هو الاوجه اه اى لما في الاتمام من مشقة تلوث ثيابه وبذنه وقياس ذلك الخوف لواتم (قوله ومنه الاعتدال) بقى القيام حالاً حراماً هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز (قوله قادر) يأتي بحترره (قوله بدليل المخ) فيه نظر لأن قصيدة امتناع الطواف حيث لا ينسب الشير اليه وفيه نظر لأن الظاهر ان هو طاف في سفينه صحيح ثم رأيت ابن الرفعة اعتراض بذلك (قوله بانها تشبه الميت المخ) قصيدة الجوازو وان كان سيرها منسوب بالاليه ويختتم تقديره بما ذالم ينسب اليه (قوله من يلزم لجامها) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه ميزاً كا نقل عن شيخنا الشهاب الرملى (قوله

مستقر اف نفسه وفارق السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيه اشهر او دهر او السرير الذي يحمله رجال بان سيره منسوب بحث اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبأنها اتراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحث

يراعي القبلة قال شارح
عباره النهاية وسبقه إلى هذا الآخير القاضي أبو الطيب واعتمد الأذرعى اه (قوله عليه يدل على)
البردين شهادة النهاية (قوله أما العاجز الخ) عباره النهاية وشرح بأفضل نعم إن خاف من النزول عنها على
نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفته إذا استوش وإن لم يتضرر أو خاف وقوع مادله مليل الحال أو تضرر الدابة
أو احتاج في نزوله إدار كبس إلى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوضأ من نحو صدق اعانته فله في جميع ذلك
أن يصلى الفرض عليه وهي سائرة إلى جهة مقصد وبوبي ويعيد انتهت أى أو شق الركوب بالمعين مشقة
لاتحمل كا هو ظاهر سـمـ قال الرشيدـيـ قولهـ مـرـ وـبـوـبـيـ لاـحـاجـةـ إـلـيـهـ بـلـ هـوـ ضـرـرـ لـانـ الـاعـادـةـ لـأـمـةـ حـيـنـذـ
وـانـ اـتـمـ الـارـكـانـ اـهـ أـىـ وـاتـمـ الـاسـتـقـبـالـ كـاـيـاـتـيـ عـنـ سـمـ (قولهـ كـاـنـ خـمـيـلـ اـخـ)ـ فـيـهـ مـاـقـدـهـ فـيـ التـبـيـهـ مـنـ
الـاعـتـراـضـ (قولهـ فـيـصـلـيـ اـخـ)ـ أـىـ وـهـ سـاـئـرـةـ نـهـاـيـةـ (قولهـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ)ـ أـىـ وـيـعـدـ كـافـيـ شـرـحـ مـرـ اـهـ سـمـ
أـىـ وـشـرـحـ بـأـفـضـلـ (قولهـ وـعـلـيـهـ)ـ أـىـ عـلـىـ مـاـقـالـهـ القـاضـيـ مـنـ عـدـمـ الـاعـادـةـ هـنـاـوـ كـذـاـخـيـرـ قـوـلـهـ الـآـفـيـ بـعـدـ فـرـضـهـ
(قولهـ وـمـاـ آـنـاـ)ـ كـاـنـهـ بـرـيـدـهـ قـوـلـهـ أـسـاقـبـ أـمـاـعـاجـزـ عـنـ الـاسـقـبـالـ اـخـ سـمـ وـكـرـدـيـ (قولهـ وـيـحـمـلـ اـخـ)ـ أـىـ
إـطـلاقـ الشـيـخـيـنـ الـاعـادـةـ هـنـاـ (قولهـ وـكـانـ شـيـخـنـاـشـارـ لـذـلـكـ اـخـ)ـ عـبـارـةـ الـرـوـضـ فـرـعـ يـشـرـطـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ
الـاسـتـقـبـالـ وـالـاسـتـقـبـالـ وـتـامـ الـارـكـانـ إـلـاـضـرـورـةـ كـخـوـفـ فـوـتـ رـفـقـةـ وـيـعـدـ اـنـتـهـيـ وـظـاهـرـهـ كـاتـرـيـ وـجـوـبـ
الـاعـادـةـ إـذـ الـمـجـتـمـعـ الـاـمـرـ الـثـلـاثـةـ وـانـ اـجـتـمـعـ مـنـ اـمـرـ اـنـ كـاـلـ اـسـقـبـالـ وـتـامـ الـارـكـانـ فـيـ الـحـلـ المـذـكـورـ نـظـرـ
سـمـ وـيـفـيدـهـ اـيـضاـ قـوـلـهـ شـرـحـ بـأـفـضـلـ اـمـاـعـاجـزـ وـلـوـ جـنـازـةـ وـمـذـورـةـ فـلـاـيـصـلـ عـلـىـ دـاـبـةـ سـائـرـةـ
مـطـلـقـ الـاـسـقـبـالـ اـفـيـ شـرـطـ اـحـيـاطـهـ نـعـمـ إـنـ خـافـ مـنـ النـزـولـ اـخـ كـاـنـ لـهـ اـنـ يـصـلـ الـفـرـضـ عـلـىـهـ وـهـ
سـائـرـةـ إـلـىـ مـقـصـدـ وـبـوـبـيـ وـيـعـدـ اـهـ (قولهـ وـلـوـ خـافـ الـمـاشـيـ ذـلـكـ اـخـ)ـ كـانـ هـذـافـ النـفـلـ سـمـ اـقـولـ هـذـامـ
كـوـنـهـ عـدـوـ لـاعـنـ الـظـاهـرـ بـلـامـقـتـضـيـخـالـفـمـاـقـدـمـنـاهـعـنـهـ فـيـ حـاشـيـةـ قـوـلـهـ شـارـحـ وـبـحـثـ الـاذـرـعـيـ اـخـ بـلـ جـلـهـ
عـلـىـ الـفـرـضـ وـوـصـرـحـ الـمـقـامـ وـقـيـاسـ مـسـنـةـ الـعـاجـزـ عـنـ النـزـولـ اـخـ كـاـنـ لـهـ اـنـ يـصـلـ الـفـرـضـ عـلـىـهـ وـهـ
وـلـقـولـ الـمـغـنـيـ وـيـصـلـ الـمـصـلـوبـ اوـ الـغـرـيقـ وـنـحـوـهـ حـيـثـ تـوـجـهـ لـلـضـرـورـةـ وـيـعـدـ اـهـ (قولهـ فـرـضاـ اوـ فـنـلاـ)
كـذـاـفـ الـنـهاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ (منـ كـعـيـتـهـ)ـ اـىـ بـالـشـدـيـدـ كـاـفـ كـاـفـ الـقـامـوسـ اوـ بـالـخـفـيـفـ كـاـفـ فـيـ عـشـ عـنـ الـمـصـابـحـ
(قولهـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ)ـ اـىـ فـيـ كـلـمـمـ (قولهـ لـاـ يـنـافـيـهـ)ـ قـدـيـقـالـ بـلـ يـنـافـيـهـ إـذـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ تـساـوـيـ
الـاـضـلـاعـ الـارـبـعـةـ وـيـحـابـ بـاـنـ الـمـرـادـ الـتـرـيـعـ الـحـسـيـ إـذـهـيـكـتـقـيـ اـهـلـ الـلـغـةـ فـيـ الـاـطـلاقـ لـاـلـحـقـبـيـ بـصـرـىـ
(قولهـ مـنـ جـمـلـ سـبـبـ اـرـتـقـاعـهـ)ـ جـرـىـ عـلـىـ الـنـهاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ (قولهـ كـاسـيـ اـخـ)ـ مـنـ تـمـةـ الـجـعـلـ المـذـكـورـ
(قولهـ بـذـلـكـ)ـ اـىـ بـلـفـظـ الـكـعـبـ (قولهـ مـنـ جـعـلـهـ)ـ اـىـ سـبـبـ الـتـسـمـيـةـ (قولهـ قـاتـلـهـ)ـ اـىـ جـاعـلـهـ (قولهـ اوـ
يـكـونـ اـخـذـاـلـاستـدـارـةـ اـخـ)ـ كـيـفـ الـاسـتـنـتـاءـ عـلـىـ هـذـاـ سـمـ عـبـارـةـ الـبـصـرـيـ قـوـلـهـ وـيـكـونـ اـخـ يـحـتـاجـ إـلـىـ
تـأـمـلـ إـذـلـاـ يـظـرـ وـجـهـ صـحـتـهـ فـضـلـاـعـنـ خـالـفـتـهـ فـلـيـتأـمـلـ اـهـ وـقـدـيـقـالـ يـعـنـ الـشـارـحـ كـاـنـ سـبـبـ الـتـسـمـيـةـ كـعـبـ
الـرـجـلـ بـذـلـكـ اـخـذـاـلـاستـدـارـةـ فـيـ مـفـهـومـ الـكـعـبـ كـذـكـ سـبـبـ الـتـسـمـيـةـ الـكـعـبـ الـمـشـرـقـ بـذـلـكـ اـخـذـاـلـاستـدـارـةـ
فـيـ مـفـهـومـهـ (قولهـ اـكـنـهـ مـخـالـفـ اـخـ)ـ اـىـ اـعـتـارـ الـاـسـتـدـارـةـ فـيـ مـفـهـومـ الـكـعـبـ (قولهـ وـلـمـ تـرـفـعـ)ـ لـىـ قـوـلـهـ

وـإـنـ لـمـ يـحـصلـ لـهـ إـلـاـجـرـ الـوـحـشـةـ)ـ فـيـ شـرـحـ مـرـ اوـ خـافـ وـقـوـعـ مـعـادـلـهـ مـلـيـ الـحـالـ اوـ تـضـرـرـ الدـاـبـةـ اوـ اـحـتـاجـ فـيـ
نزـولـهـ إـدـارـ كـبـ إلىـ معـينـ وـلـيـسـ مـعـهـ اـجـيرـ لـذـلـكـ وـلـمـ يـوـسـمـ مـنـ نـحـوـ صـدـيقـ اـعـانتـهـ اـهـ اوـ شـقـ الرـكـوبـ بـالـمعـينـ
مشـقـةـ لـاتـحـتمـلـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ (قولهـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ)ـ اـىـ وـيـعـدـ كـافـ شـرـحـ مـرـ وـمـاـسـ اـنـفـاـتـهـ بـرـيـدـهـ قـوـلـهـ
الـاسـاقـبـ اـمـاـعـاجـزـ عـنـ الـاسـقـبـالـ اـخـ (قولهـ وـيـحـمـلـ اـخـ)ـ عـبـارـةـ الـرـوـضـ فـرـعـ يـشـرـطـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ الـاسـقـبـالـ
وـالـاسـقـبـالـ وـتـامـ الـارـكـانـ إـلـاـضـرـورـةـ كـخـوـفـ فـوـتـ رـفـقـةـ وـيـعـدـ اـهـ وـظـاهـرـهـ كـاتـرـوـيـ وـجـوـبـ الـاعـادـةـ إـذـ
لـمـ تـجـمـعـ الـاـمـرـ الـثـلـاثـةـ وـانـ اـجـتـمـعـ مـنـ اـمـرـ اـنـ كـاـلـ اـسـقـبـالـ وـتـامـ الـارـكـانـ فـيـ الـحـلـ المـذـكـورـ نـظـرـ (قولهـ لـوـ
اـتـمـ رـكـوـعـ)ـ كـانـ هـذـافـ الـفـرـضـ (قولهـ اوـ يـكـونـ اـخـذـاـلـاستـدـارـةـ اـخـ)ـ كـيـفـ الـاسـتـنـتـاءـ عـلـىـ هـذـافـ اـتـمـالـهـ (قولهـ
سيـاـرـ اـرـتـقـاعـهـ كـاسـيـ كـعـبـ سـيـاـرـ اـرـتـقـاعـهـ اـكـنـهـ مـخـالـفـ اـكـلـمـ اـمـةـ الـلـغـةـ (واـسـقـبـ جـلـارـهـ اوـ بـاهـاـ)ـ حـالـ كـوـنـهـ (مرـدـوـدـاـ)ـ وـلـمـ تـرـفـعـ عـتـبهـ

لأنه متوجه في النهاية إلا أنه أبدل ثابتة مبنية (قوله ان سامت الخ) احتراز عمداً إذا طول رجل الباب أو ركب الباب من جانب العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المفند شيئاً من الباب بعدم امتداده إلى الأسفل وبالتالي عن المغنى والنهاية ما هو كالتصريف في هذا التصوير الثاني وبذلك ينفع قول البصري مانص قوله ان سامت كذلك اصله بخطمر حمه الله تعالى واظاهر وان الخ ثم رأيت في النهاية وان الخ قوله ثم رأيت في النهاية الخ لعله نسخة صلحة وإلا فالاعتناع عليه من سخن النهاية فمثل عبارة الشارب بلا و (قوله بذراع الآدمي) إلى قوله فلا ينافي في المغنى إلا أنه كان في النهاية وشيخ الإسلام عبر بمبنيه بدل ثابتة (قوله او ما الحق به الخ) عبارة المغنى والنهاية واستقبل شاصاً كذلك أي قدر ثالثي ذراع متصلة بالكعبة وإن لم يكن قد رقمه طولاً وعرضها كشجرة ثابتة وعصا الحوز اذا الاول ولو ازيل هذا الشخص في أثناء صلاته بضر لا يختلف في الدوام مالا يغترف في الابتداء اه قال السيد البصري قوله ولو ازيل الخ يوذن بأنه منقول المذهب وفي سعى على المزاج لو أزيل الشخص في الصلاة هل يغترف الوجه لا وفالمروي ليس كزوال الرابطة في الاندلاع لأن أمر الاستقبال فرق الرابطة اه واقر عش كلام سعى المذكور وتقل البجيري عن الزبيادي ما يوافقه وعن الشهاب الرملي ما يوافق كلام المغنى ثم قال وانظر لهم بعضها ووقف خارجاً مستقبلاً بهما المنور دون شيء من الباقي هل يمكن لانه يعد مستقبلاً لا لا لقدر ثراه على استقبال الباقي وظاهر كلامهم الاول قياساً على ما وارتفع على جبل اي قيس واستقبل هو اه مع امكان الاختلاف بحيث يستقبل نفسها سعى وعش واطفيحي اه (قوله كعاص المغنى) اي بخلاف ما إذا صل إلى متاع موضوع أو زرع ثابت أو خشبة مغروزة فيه المتصح صلاته وظاهر كلامهم انه لو استقبل الشخص المذكور اي المتصل بالكعبة وهو قدر ثالثي ذراع في حالة قيامه دون بقية صلاته كان استقباله على ثالث اذار عرضها ثالث اذار عرضها في باب الكعبة تأخذى صدره في حال قيامه دون بقية صلاته انها تصح في ذلك وقفه بل الذي ينبغي انها تصح في هذه الحالة إلا على الجنائز لانه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها لانه في حال بجوده غير مستقبل بشيء منها مغنى ونهاية وفي الدركى عن الشوري عن مر والوجه صحة تحريم بغير الجنائز إلى وجود المبطل اه (قوله مسمرة) قال الشيخ عميره ولو سمعه الي الصلي إليها ثم يأخذها فالظاهر أنها لا يكتفى ويكتفى خلافه اه وارتضى مر هذا الخلاف فليتأمل سعى على المزاج اه عش (قوله او ثابتة) في النهاية والمغنى اي وشريح المزاج والروض بذلك او مبنية فعل المراد بالثابتة المبنية او صواب تلك المثبتة فهي مساوية لما بصرى اقول وقول الشارب الباقي ويحاب الخ كالتصريف الاول (قوله وتراب منها الخ) اي لا الذي تلقىه الرابع شرح بأفضل وزيادي عبارة عش ينبغي ان مثله اى التراب المجتمع منها الحجارة المقلوبة سعى على المزاج ولو شكل في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر اه قوله مسمقة) وهو قدر ثالثي ذراع وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها حفرة كف ثانية قوله مسمقة) اي ما صلاته مغنى (قوله او خرج الخ) اي فلا يشترط غلط الشخص بحيث يسامت جميع بعده سعى (قوله ببعض بعده) اي طولاً وعرضها (قوله جزءاً) اي من الكعبة (قوله مثائق) اي قوله إنها جاز استقباله وانها الخ كردى (قوله ان الشجرة الجافة) اي ثابتة بقرينة مابعده (قوله كالرطبة) قد يقال ان كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة والمغروزة فلا يمكن بعيداً يمكن ان يتحقق على اطلاقه ويفرق بأنه يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابتداء فليتأمل بصري أقول وهذا الثاني هو قضية إطلاقيهم جواز الاستقبال إلى شجرة ثابتة (قوله الآخر) انه ثم اي الثبوت في البيع (بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت) اي بالبناء وهذا صريح في عدم كفاية

ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (او) حال كونه (مفتوباً) لكن (مع ارتفاع ثابتة ثالثي ذراع) بذراع الآدمي تقريراً (او) صلي (على سطحها) أولى عرصتها وانهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلاً من بناتها) أو ما أحلت به كعاص مسمرة او ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها مجتمع (ما سبق جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو خرج بعض بعده عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزاً أو بباقيه هو اه ما يأتى لكن تبعاً لفلاينافيه ما يأتى وقضية كل منهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحيثند فيشكل بما يأتى في الأصول والمثار أنها لا تكون مثلها إلا إن عرش عليها مثلها ويحاب بأن الشivot يختلف عرقاً المراد به هنا وشم الآخرى أنه ثم في الود ب مجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان فلت

أو ثابتة عبارة شرح الروض او مبنية كاصرح بها في الأصل ثم قال في الروض لا لاحيشن وعاصاً مغروزه وقوفه شرحة لانه لا يعد من اجزاءها ويختلف العصا الا وذا المغروز في الدار حيث تعدد منها بدل دخولها في بعدها بجريان العادة بغيرها للصلحة فعدت من الدار لذلك اه واما مسئلة الشجرة الجافة فقد يفرق بأن من شأنها في الدار لا المسجد الا زالت (قوله او خرج) فلا يشترط غلط الشخص بحيث يسامت جميع بعده (قوله

هذا مقو للاشكال قلت للان المحظى هنا ثبوت يصيره كالجزء من الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لأنها ليست اجنبية بخلاف الود المغزو وثُم ثبوت يصيره كالجزء المتنفع به بالقول أو بالفعل والوَد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعریش ونقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يزيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه (٤٩٥) ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر

وان استحق الازالة من وجه آخر وصح انه صل فيها النفل ورواية لم يصل فيها أى في مرأة أخرى كاصح إذ المثبت مقدم على الناف وإذ ثبت جواز النفل فيما يجاز له الفرض ايضاً إذ لا فارق بين الاستقبال فيها في الحضرة ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيها لكنه ظاهر في النفل لتصريح المخالفة فيه دون الفرض لأن القياس المذكور قابل للمنع بأن النفل اغترف فيه حضراً ايضاً مالم يغترف في الفرض إلا أن يجتاب بأن الاصل استواء الفرض والنفل في الشروط إلا إذا ورد دليل بالفرق ولم يبرد هناً أيضاً فملة المتع لم تتضمن ومال تتصفح العلة فيه لا بد من نص صريح فيه إذ الامور التعبدية لا تثبت إلا بالتصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جداً وما ضعف مدركه كذلك لا يراعي بل النفل داخلاً افضل منه بقيمة المسجد بخلاف اليابسة الخ

في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها (قوله اى في مرأة أخرى كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت الخ اه (قوله خلاف اليابسة الخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق الود المغزو ز عند الشارح وفأ قال لها و المغنى والاسنى فقول البجيرى وفي حجج انه يكفى استقبال الود المغزو اه خلاف الصواب إلا إذا رأى غير التحفة و شرح بأفضل فايراجع (قوله هنا) اى الجواب المذكور (مقول الاشكال) اى انه إذا لم يكفى هنا مابدأه هنا و هو الود المغزو فبلا ول لا يكفى هنا مابدأه هنا و هو الشجرة الجافة (قوله بخلاف اليابسة الخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق ووضع نحو جذع عليها سـمـ (قوله لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المغنى (قوله من وجه اخر) اى من حيث كونه مدلـكاـ للغير (قوله وصح) إلى قولهـ لكـهـ في النهاية إلا قولهـ او المثبتـ مـقدمـ عـلـىـ النـافـ (قولهـ وـرـواـيـةـ يـنـصـ إـلـىـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـرـوـيـ اـحـدـفـ مـسـنـدـهـ وـابـنـ حـبـانـ فـحـيـحـهـ انـ الـتـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ الـبـيـتـ فـالـيـوـمـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـنـصـ وـدـخـلـ فـالـنـافـ وـصـلـ وـفـيـ هـذـاـ جـوـابـ عـنـ اـسـمـ الصـلـةـ وـالـأـصـحـابـ وـمـنـ الـمـصـنـفـ فـالـمـهـذـبـ قـدـ جـبـوـ بـاحـتـالـ الدـخـولـ مـرـتـبـ وـقـدـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـالـنـقـلـ لـاـ بـالـاحتـالـ اهـ (قولهـ اـىـ فـرـاقـ) خـبـرـ وـرـواـيـةـ إـلـىـ (قولهـ كـاصـحـ) قـدـ يـقـالـ لـاـ حـاجـةـ مـعـ ذـلـكـ قـوـلـهـ اـذـ المـثـبـتـ اـخـ سـمـ وـفـيـ نـسـخـةـ صـحـيـحـةـ مـقـاـبـلـهـ عـلـىـ اـصـلـ الشـارـحـ مـرـارـاـ اوـ المـثـبـتـ اـخـ بـالـوـ اوـ بـدـلـ الذـالـ وـمـوـضـعـ فـوـقـهـ صـحـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ (قولهـ وـمـنـ ثـمـ) اـىـ مـنـ اـجـلـ عـدـمـ فـارـقـ (قولهـ لـمـ يـرـاعـواـ الخـ) يـاتـيـ عـنـ النـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ مـاـ يـأـفـقـهـ وـعـلـىـهـ بـذـلـكـ عـدـمـ صـحـةـ اـقـاتـامـ بـعـضـ الـاطـبـاءـ بـالـوـيـةـ تـرـكـ الصـلـةـ فـالـجـرـخـ وـجـامـنـ خـلـافـ المـانـعـ كـالـامـ مـالـكـ (قولهـ لـكـنـهـ الخـ) اـىـ عـدـمـ سـرـعـاـيـةـ الـخـلـافـ (قولهـ اـصـرـحـ اـخـلـافـ الخـ) اـىـ للـمـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ السـابـقـ اـنـفـاـ (قولهـ بـاـنـ النـفـلـ الخـ) مـتـعـلـقـ بـالـمـنـعـ (قولهـ اـيـضاـ) اـىـ كـفـعـلـهـ فـيـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ (قولهـ فـعـلـةـ الـمـنـعـ) اـىـ حـكـمـةـ الـمـنـعـ فـيـ الـفـرـضـ (قولهـ خـلـافـ فـيـهـ) اـىـ فـيـ الـفـرـضـ (قولهـ بـلـ النـفـلـ) إـلـىـ قـوـلـهـ فـانـدـفـعـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ (قولهـ بـلـ النـفـلـ دـاـخـلـهـ اـفـضـلـهـ) اـىـ فـيـ الـفـرـضـ (قولهـ بـلـ النـذـرـ وـالـقـاصـمـهـنـيـاهـ) اـىـ الـحـرـامـ (قولهـ بـخـلـافـ الـبـيـتـ) اـىـ بـيـتـ الـاـنـسـانـ رـشـيـدـ وـكـرـدـيـ (قولهـ عـلـىـ اـنـهـ فـيـهـ) اـىـ النـفـلـ فـيـ بـيـتـ الـاـنـسـانـ (قولهـ اـفـضـلـ مـنـهـ غـيـرـهـ الخـ) اـىـ لـاـ مـاـسـتـنـىـ (قولهـ وـكـذـاـ الـفـرـضـ) وـإـنـمـاـلـ يـرـاعـ خـلـافـ مـنـ قـالـ بعد صحة الصلة في الكعبة عدم احترامه مخالفة لسنة صحيحة فأنه صلى الله عليه وسلم صل فيها مغنى ونهاية (قولهـ إـلـاـ إـذـ حـالـخـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـكـذـاـ صـلـةـ مـنـ لـمـ يـرـجـعـ جـمـاعـةـ خـارـجـ الـكـبـعـةـ بـاـنـ لـمـ يـرـجـعـ صـلـاـ اوـ بـرـجـهاـ دـاـخـلـهاـ اوـ دـاـخـلـهاـ وـخـارـجـهاـ فـاـنـ رـجـاـهـ اـخـارـجـهاـ اـفـضـلـهـ (قولهـ خـارـجـهاـ) اـىـ دـوـنـ دـاـخـلـهاـ سـمـ (قولهـ اـوـلـىـ مـنـ اـفـضـلـهـ الخـ) اـىـ كـاـجـمـاعـةـ بـيـتـهـ فـاـنـ اـفـضـلـهـ مـنـ الـاـنـقـرـادـ فـيـ الـمـسـجـدـهـنـيـاهـ وـمـغـنىـ (قولهـ اـمـاـإـذـ مـيـسـتـقـبـلـ ماـذـكـرـ) اـىـ كـانـ كـانـ الشـاـخـصـ اـقـلـ مـنـ ثـائـيـ ذـرـاعـهـنـيـاهـ وـمـغـنىـ (قولهـ فـلـاـ يـصـحـ) اـىـ مـاـصـلـاهـ (قولهـ فـيـ لـاـيـهـ) اـىـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ (قولهـ مـنـ هـوـ خـارـجـهـ الخـ) اـىـ لـوـ عـلـىـ نـحـوـ جـبـلـ اـبـ قـبـيسـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ (قولهـ مـسـتـقـبـلـهـ) اـىـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ قولـهـ مـنـ (وـمـنـ اـمـكـنـهـ الخـ) اـىـ بـلـ اـسـمـةـ لـاـ تـحـتـمـلـ سـمـ اـىـ عـرـفـ بـمـاـوـيـ رـيـاتـيـ عنـ الـمـغـنىـ مـثـلـهـ (قولهـ اوـ خـارـجـهـ الخـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ اوـ بـكـهـ اوـ لـاحـائـلـ اوـ عـلـىـ جـبـلـ اـىـ قـبـيسـ اوـ عـلـىـ سـطـحـ وـهـوـ مـتـمـكـنـ مـنـ مـاـيـنـتـهـ اوـ حـصـلـ لـهـ شـكـ فـيـهـ لـنـجـوـ ظـلـمـةـ لـمـ يـجـزـهـ الـعـمـلـ بـقـولـهـ غـيرـهـ اـهـ قـالـ الرـشـيـدـ مـرـادـهـ مـرـ بـالـظـلـمـةـ الـظـلـمـةـ الـمـانـعـةـ مـنـ الـمـاـيـنـتـهـ الـحـالـ مـعـ التـكـنـ مـنـ التـوـ صـلـ إـلـىـ الـمـاـيـنـتـهـ بـغـيرـ بـخـلـافـ الـيـابـسـهـ الخـ) فـيـ نـفـيـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـقـوـةـ عـنـهاـ نـظـرـ مـعـ اـمـكـنـهـ الـتـعـلـيـقـ بـهاـ وـبـوـضـ نـحـوـ جـذـعـ (قولهـ خـارـجـهاـ) اـىـ دـوـنـ دـاـخـلـهاـ (قولهـ وـمـنـ اـمـكـنـهـ عـلـمـ الـقـبـلـهـ) اـىـ بـلـ اـسـمـةـ لـاـ تـحـتـمـلـ

الاجماع على انه فيه أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام وكذاك الفرض أفضل في الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها أما إذا مستقبل ما ذكر فلا يصح لأنه صل فيه لا يه و إنما جاز استقباله وإنما لم هو خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرف مستقبل بلا خلاف من فيها لانه في دوائره لا يسمى عرف مستقبل له بخلاف ما شئع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناسط به خاطط لاستقبال اتفاقاً (ومن امكنته علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام او خارجه

مشقة اه (قوله ولا حائل) اى بان كان محل يشاهد فيه الكعبة والا في بعض اما كن مكة إذا كان فيه لا يشاهد الكعبة عش (قوله او ثم حائل الخ) لا يظهر الواو موقع ولو قال ولانم حائل او احد هناءه لكان اخصر واسبك (قوله احد هناءه لغير حاجة) اى ولم يطر الا جتاج له عش (قوله او احد هناءه غيره تدبيا) اى ولم يزل تدبيه كيابق في كل الماء (قوله وهو) إلى قوله او اخبار الخفي النهاية ما يوافقه (قوله وهو الاخذ الخ) اى في الاصطلاح عش (قوله الاخذ بقول الغير الخ) محل من الاخذ إذا لم يقد بخبر الغير اليقين كخبر المقصوم أو عدد التواتر كدرى وعش اى كاييفيه قول الشارح الآقى أو اخبار عدد التواتر (قوله ولو عن علم) اى لأن اليقين مقدم عليه سـمـ قال الرشيدـيـ وعش الاولى اسقاطـولـوـلـانـالـخـبرـعـنـغـيرـعـلمـهوـ المجتمعـوـستـانـمسـتـانـهـفـيـالـمـنـاـنـاهـوـفـيـهـتـامـلـ(قولـهـبـيـنـهـذـاـ)ـاـىـعـدـاـخـدـقـوـلـالـغـيـرـهـنـاـلـوـعـنـعـلـ(قولـهـراـكـتـفـاـمـالـصـحـابـاـخـ)ـهـذـاـاـنـاـكـتـفـاـمـالـصـحـابـةـبـالـاـخـبـارـعـنـهـإـذـاـكـانـاـخـضـرـتـهـوـلـاـفـدـلـاـيـحـتـاجـلـلـفـرـقـفـلـيـتـامـلـسـمـاقـوـلـنـكـرـخـضـورـهـمـمـعـهـصـلـالـهـعـلـيـهـوـسـلـبـعـدـسـعـاـمـعـمـالـاـخـبـارـعـنـهـكـضـورـهـمـعـنـدـهـحـيـنـسـعـاـهـمـالـاـخـبـارـعـنـهـفـيـالـاـحـتـاجـإـلـىـالـفـرـقـ(قولـهـفـيـالـمـيـاهـ)ـاـىـعـمـاـمـكـانـالـظـهـارـهـفـيـمـاـمـتـيقـنـالـطـهـارـرـشـيدـيـ(قولـهـاـمـرـاحـسـيـاـ)ـاـىـمـشـاـهـدـهـنـاـيـةـ(قولـهـعـلـىـالـيـقـيـنـالـخـ)ـوـلـوـبـنـعـرـابـهـعـلـىـالـمـاـيـنـهـصـلـاـيـهـاـبـدـاـمـنـغـيـرـاـحـتـاجـإـلـىـالـمـعـاـيـنـهـفـيـكـلـصـلـاـتـوـمـثـذـلـمـالـوـصـلـيـبـاـلـمـعـاـيـنـهـلـمـيـفـارـقـمـحـلهـوـنـطـرـقـاـلـيـهـاـلـاـحـتـالـوـفـيـمـعـنـيـالـمـعـاـيـنـمـنـشـاـبـهـكـهـوـتـيـقـنـإـصـابـهـالـقـلـبـوـوـاـنـلـمـيـعـاـيـنـاـحـاـلـصـلـاـتـهـنـاـيـهـوـمـغـنـيـ(قولـهـكـتـجـهـدـ)ـإـلـىـقـوـلـهـاوـاـخـبـارـالـزـادـالـمـغـنـيـعـقـبـهـنـمـاـنـحـصـلـبـذـلـكـمـشـقـهـجـازـالـاـخـذـبـقـوـلـقـهـيـخـبـرـعـنـعـلـمـكـاـيـوـخـذـمـاـيـأـقـيـفـوـجـوـبـالـسـؤـالـاهـ(قولـهـكـتـجـهـدـالـخـ)ـاـىـقـيـاسـاـعـلـيـهـوـهـذـاـالـقـيـاسـلاـيـظـرـبـالـنـسـبـةـلـمـعـطـوفـعـلـيـهـعـبـارـةـشـرـحـالـمـنـجـاسـبـوـلـةـعـلـمـهـفـيـذـلـكـوـكـلـخـاـكـمـإـذـاـوـجـدـالـنـصـاهـ(قولـهـلـاـيـعـتـمـدـالـخـ)ـوـيـوـخـدـمـنـجـواـزـالـاـخـذـبـقـوـلـالـخـبـرـعـنـعـلـمـعـنـدـوـجـوـدـالـحـاـيـلـاـيـاـيـلـلـمـشـقـهـعـيـتـنـدوـمـنـقـوـلـهـاـلـاـيـقـانـلـمـيـكـنـفـيـهـمـشـقـهـعـرـفـاـلـاـلـاعـيـإـذـاـخـدـاـلـلـمـسـجـدـالـحـرـامـأـوـمـسـجـدـحـرـابـهـمـعـمـدـوـشـقـعـلـيـهـلـمـسـالـكـعـبـةـفـيـاـلـوـأـلـمـحـرـابـفـيـاـلـتـانـاـلـاـمـالـحـلـبـالـنـاسـأـوـاـمـتـادـالـصـفـوـفـلـلـصـلـاـةـأـوـنـمـوـذـلـكـسـقطـعـهـوـجـوـبـالـمـشـنـوـجـازـلـهـاـلـاـخـذـبـقـوـلـالـخـبـرـعـنـعـلـمـوـهـظـاـهـرـوـفـذـلـكـمـزـيـدـفـيـشـرـخـنـاـلـاـيـشـجـاعـسـمـعـلـيـخـجـاـهـرـشـيدـيـزـادـعـشـوـقـوـلـهـوـنـحـوـذـلـكـاـىـكـالـسـوـارـيـوـقـوـلـهـجـازـلـهـاـلـاـخـذـبـقـوـلـالـخـبـرـالـخـاـيـاـنـوـجـدـهـوـإـلـاـهـلـاـجـتـهـادـعـشـ(قولـهـلـاـلـمـسـالـذـيـالـخـ)ـفـلـاـشـتـبـهـعـلـيـهـمـوـاضـعـلـمـسـاـبـرـفـانـخـافـفـوـتـالـوقـتـصـلـيـكـفـاـنـقـوـفـأـعـادـكـاـيـوـخـدـمـاـيـهـأـتـهـأـوـلـهـفـانـخـافـالـخـاـيـاـنـلـمـيـدـرـكـاـبـتـامـاـفـيـهـعـشـ(قولـهـاـوـاـخـبـارـعـدـالـتـوـاتـرـ)ـاـىـوـلـوـمـنـكـفـارـوـصـيـانـعـشـ(قولـهـالـذـيـيـحـصـلـلـهـبـالـيـقـيـنـ)ـشـمـمـالـوـكـانـالـلـمـسـيـفـيـهـالـيـقـيـنـفـيـالـجـهـةـدـونـالـعـيـنـكـافـالـحـارـبـيـنـفـيـهـمـاـيـاـنـاـوـتـيـاسـرـالـاـجـمـةـوـحـيـنـدـفـيـجـبـعـلـيـالـاعـيـلـنـسـحـوـأـنـطـمـاـلـيـسـفـيـدـالـيـقـيـنـفـيـالـجـهـةـثـمـيـقـلـدـالـتـيـامـنـوـالـتـيـاسـرـهـكـنـاـظـمـرـفـيـمـحـرـرـرـشـيدـيـ(قولـهـلـاـيـعـكـنـهـ)ـإـلـىـقـوـلـهـلـاـنـتـيـخـبـرـفـيـالـمـاـيـهـوـمـغـيـرـهـإـلـاـقـوـلـهـلـكـنـاـلـمـنـوـقـوـلـهـلـفـيـالـاـوـلـيـاـلـوـلـاـيـحـوـزـ(قولـهـأـوـأـمـكـنـهـوـمـنـحـاـيـلـالـخـ)ـلـاـحـاجـةـاـلـيـهـبـلـلـاـوـجـهـلـبـعـدـقـيـدـاـلـاـمـكـانـفـجـانـبـالـاـثـيـاتـبـاـمـرـقـنـذـكـرـوـتـدـبـرـبـصـرـيـ(قولـهـلـكـنـالـخـ)ـيـفـيـدـاـجـتـاعـالـتـعـدـيـمـعـالـحـاجـةـسـمـ(قولـهـبـفـعـلـهـ)ـاـىـاـوـبـفـعـلـغـيـرـهـوـلـوـبـغـيـرـحـاجـةـعـشـلـكـنـبـشـرـطـعـدـمـالـتـعـدـيـاـخـذـاـمـاـقـدـمـهـالـشـارـحـfـشـرـحـوـمـنـاـمـكـنـهـالـخـ(قولـهـ

(قوله ولو عن علم) أي لأن اليقين مقدم عليه (قوله و كثيرون من الصحابة والآخرين) هذا إن اكتفى الصحابة بالأخبار عنه فإذا كانوا يحضر ته وإن فقد لا يحتاج لفرق فليتمام (قوله بان المدار الآخر) قد يفرق بان القبلة في جهة واحدة إذا أعلم لم يقع احتياج إلى البحث عنها بعد ذلك فلامسة في الازمام باليقين بخلاف ما ذكر (قوله لكن الآخ) يفيد اجتماع التعدي مع الحاجة (نتيجه) يوخدمن جواز الاخذ بقول الخبر عن علم عندو جو الحال المذكور أي للمشقة حيثندو من قوله الآتي ان لم تسكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى إذا دخل المسجد الحرام او مسجدا محرابا معتمدا وشق عليه مس الكعبة في الاول او المحراب في الثاني

ولا حائل أو وشم حائل
أحدثه لغير حاجة أو أحدثه
غیره تعديا وأمسكته
ازالته فيما يظهر (حرم
عليه التقليد) وهو الأخذ
بقول الغير الناشيء عن
الاجتهاد وأراد به هنا
الأخذ بقول الغير ولو
عن علم ويفرق بين هذا
واكتفاء الصحابة برسوان
الله عليهم بالأخبار عنه
ويبقى مع امكان اليقين
بالسماع منه والأخذ بقول
الغير في المياه ونحوها لأن
المدار في القبلة لكونها
أمراً حسياً على اليقين
بغلاف الأحكام ونحوها
(والاجتهاد) كمجتهد
ووجد النص فعلم أن من
بالمسجد وهو أعمى أو في
ظلة لا يعتمد إلا المس
الذى يحصل له به اليقين
أو أخبار عدد التواتر وكذا
فرينة قطعية بأن كان قد
رأى محلا فيه من جعل
ظهوره له مثلاً يسكون
مستقبلاً أو أخبره بذلك
عدد التواتر (ولـا يمكنه
علم عينها أو أمسكته وشم
حائل ولو حدثاً بفعله
لحاجة لكن ان لم يكن
تعدى باحداثه أو زال
تعديه فيما يظهر فيها
(أخذ) وجوبا

فـ(الـأـوـلـيـ) أـمـيـدـاـعـمـاـكـانـ وـ(ـقـوـلـهـ فـالـثـانـيـةـ) أـمـيـدـاـعـمـاـنـ يـتـكـافـلـ المـعـاـيـنـةـ (ـعـبـارـةـ شـرـحـ المـنـجـ) وـلـاـ يـتـكـافـلـ المـعـاـيـنـةـ بـصـعـوـدـ دـحـائـلـ أـوـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ لـدـلـيـلـةـ الـشـفـقـةـ أـهـ قـالـ الـبـجـيرـ مـ قـوـلـهـ بـصـعـوـدـ حـائـلـ أـيـ وـانـ قـلـ كـثـلـاثـ دـرـجـ وـ(ـقـوـلـهـ اـوـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ) أـيـ وـانـ قـرـبـ اـيـضـاعـشـ وـ(ـقـوـلـهـ لـلـشـفـقـةـ) وـانـ كـانـ تـحـتـمـ عـادـةـ حـفـيـ أـهـ وـهـذـهـ الغـايـةـ تـخـالـفـ مـاـمـرـ عـنـ سـمـ وـالـبـرـمـاوـيـ عـنـ عـلـمـ قـوـلـ المـصـنـفـ وـمـنـ أـمـكـنـهـ (ـقـوـلـهـ وـلـاـ يـحـوزـ لـهـ الـاجـتـهـادـ) الـأـوـلـيـ تـاـخـيـرـهـ عـنـ قـوـلـ المـنـتـ يـخـبـرـ عـنـ عـلـمـ قـوـلـ المـنـتـ (ـبـقـوـلـ ثـقـةـ) أـيـ وـمـنـهـ وـلـيـ يـخـبـرـهـ عـنـ كـشـفـ عـشـ هـذـاـ إـنـاـ يـظـهـرـ عـلـىـ مـاـيـاتـيـ فـالـشـرـحـ مـنـ اـنـ الـمـرـاـدـ بـالـعـلـمـ هـنـاـ مـاـيـشـمـلـ الـظـنـ بـخـلـافـ ظـاهـرـ المـنـتـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ شـرـحـ بـأـفـضـلـ فـقـالـ أـيـ مـشـاهـدـهـ أـهـ (ـقـوـلـهـ بـقـوـلـ ثـقـةـ) أـيـ وـبـعـنـاهـ كـاـيـأـيـ وـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـدـرـهـ هـذـاـ أـيـضـاـ لـيـظـهـ عـطـفـ قـرـلـهـ كـمـحـرابـ الـخـ عـلـىـ قـوـلـهـ الـخـ إـذـ الـكـشـفـ إـنـمـاـ يـفـيدـ الـظـنـ لـاـمـلـمـ كـاـصـرـحـوـ بـهـ (ـقـوـلـهـ وـلـاـ فـاسـقـ) أـيـ وـلـاـ مـرـتـكـبـ خـارـمـ الـمـرـوـمـ مـعـ السـلـامـةـ مـنـ الـفـسـقـ عـنـ الـأـقـرـبـ ثـمـ ظـاهـرـ إـطـلـاـقـهـ وـلـوـ وـقـعـ فـقـلـبـهـ صـدـفـهـ وـقـيـاسـ مـاـيـاتـيـ فـيـ الـأـوـلـيـ وـكـذـافـ الـثـانـيـةـ إـنـ لـمـ يـتـكـافـلـ المـعـاـيـنـةـ وـلـاـ يـحـوزـ لـهـ الـاجـتـهـادـ (ـبـقـوـلـ ثـقـةـ) فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـصـيـرـ وـلـوـ أـمـةـ لـاـ كـافـرـ قـطـمـاـوـلـاـقـسـ وـغـيـرـ مـكـلـفـ عـلـىـ الـاصـحـ وـيـحـبـ سـوـالـهـانـ سـهـلـ بـأـنـ لـمـ تـسـكـنـ فـيـهـ مـشـقـةـ عـرـفـاـكـاـ وـهـوـ ظـاهـرـ (ـيـخـبـرـ عـنـ عـلـمـ) كـمـحـرابـ الـجـمـ الـخـ وـهـذـهـ الـأـجـتـهـادـهـ أـهـ رـأـيـاتـ الـجـمـ الـغـفـيـرـ يـصـلـونـ لـهـذـهـ الـجـةـ

فـ(ـأـمـيـدـاـعـمـاـكـانـ) يـتـقـدـمـ بـأـنـ قـوـلـهـ أـنـ سـهـلـ الـخـ) إـذـاـ سـئـلـ ثـقـةـ فـإـلاـ فـاـيـانـيـ فـيـ شـرـحـ وـيـحـبـ تـجـدـيـدـ الـاجـتـهـادـ الـخـ فـالـفـرـقـ بـيـنهـ وـبـيـنـ مـاـ هـذـاـ ظـاهـرـ (ـقـوـلـهـ أـنـ سـهـلـ الـخـ) إـذـاـ سـئـلـ ثـقـةـ فـالـأـقـرـبـ آنـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـأـرـشـادـ لـهـ لـاـنـهـ مـنـ فـروـضـ الـكـفـيـاـتـ ثـمـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـشـقـةـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـةـ وـلـاـ اـسـتـحـقـهـ عـشـ (ـقـوـلـهـ بـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـشـقـةـ الـخـ) فـاـنـ كـانـ عـلـيـهـ مـشـقـةـ فـيـ الـسـؤـالـ بـعـدـ الـمـكـانـ اوـ نـحـوـهـ فـيـجـوزـ لـهـ الـاجـتـهـادـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـهـ قـوـلـهـ مـرـ لـبـعـدـ الـمـكـانـ أـيـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـلـفـ تـحـصـيلـ الـمـاءـ مـنـهـ وـ(ـقـوـلـهـ أـنـ نـحـوـهـ) أـيـ كـمـجـبـ الـمـسـؤـلـ عـشـ (ـقـوـلـهـ كـمـوـلـهـ) إـلـيـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـحـبـ فـيـ النـهـاـيـةـ الـأـقـلـهـ وـهـوـ عـالـمـ بـدـلـالـتـهـ (ـقـوـلـهـ أـوـرـأـيـتـ الـجـمـ الـخـ) ظـاهـرـ صـنـعـهـ أـنـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـأـخـذـ بـقـوـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـلـهـ وـمـسـئـلـهـ الـقـطـبـ الـتـيـ تـلـيـهـاـ مـطـلـقـاـ وـهـوـ مـحـلـ تـاـمـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ فـيـ الـأـوـلـيـ انـ حـكـمـهاـ حـكـمـ الـمـحـرابـ الـمـعـتـمـدـلـهـ الـصـلـاـةـ إـلـيـ تـلـكـ الـجـمـ وـلـهـ الـاجـتـهـادـيـةـ وـبـسـرـةـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ اـنـ مـحـلـ مـاـذـ كـرـفـيـاـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـبـاـرـةـ اـخـرـيـ غـيـرـ اـضـعـفـ مـنـ الـقـطـلـ إـذـهـوـ جـيـتـذـغـاـيـةـ الـأـلـاـرـهـ يـقـبـلـ اـخـبـارـهـ فـيـاـ يـتـوقفـ عـلـيـهـ الـاجـتـهـادـوـهـوـ الـأـمـارـوـهـ بـهـذـاـ عـلـمـ مـاـقـيـ نـظـمـ هـذـهـ فـيـ سـلـكـ مـسـائلـ هـذـهـ الـقـسـمـ فـالـأـوـلـيـ تـاـخـيـرـهـاـ إـلـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ وـالـثـنـيـيـهـ عـلـيـهـ يـعـتـمـدـ قـوـلـ الـمـخـبـرـ فـيـ الـأـمـارـةـ كـمـيـعـمـدـهـ فـيـ اـنـ الـقـبـلـهـ فـلـيـتـاـمـلـ ثـمـ رـايـتـ فـيـ سـمـ عـلـيـ الـمـنـجـ الـثـنـيـيـهـ عـلـيـهـ اـنـ قـوـلـ الـمـخـبـرـ اـمـذـ كـوـرـلـاـيـزـ دـعـلـ الـمـحـرابـ اـيـ فـيـجـوزـ الـاجـتـهـادـ مـعـهـ يـمـيـنةـ وـبـسـرـةـ بـصـرـىـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ ثـمـ مـحـلـ اـمـتـنـاعـ الـاجـتـهـادـ فـيـاـذـ كـرـأـيـ فـيـ مـحـارـبـ الـمـسـلـيـنـ وـمـعـظـمـ طـرـيـقـهـ وـقـرـاهـ الـغـيـرـ الـمـطـعـونـهـ وـفـيـاـ خـبـرـ عـدـلـ بـاـتـفـاقـ جـعـ منـ الـمـسـلـيـنـ عـلـىـ جـهـهـ أـوـ خـبـرـ صـاحـبـ الدـارـ عـنـ الـقـبـلـهـ بـشـرـطـهـ بـالـنـسـبةـ لـلـجـهـةـ أـمـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـتـيـاـمـ وـالـتـيـاـسـ فـيـجـوزـ ثـمـ قـالـ الـمـخـبـرـ رـأـيـتـ الـجـمـ الـخـ فـوـ اـخـبـارـ عـنـ عـلـمـ فـالـأـخـذـ بـهـ قـبـولـ خـبـرـ لـاـقـلـيـدـهـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ فـوـ اـخـبـارـ الـخـ مـعـنـاهـهـ كـالـأـخـبـارـ فـيـ تـقـدـمـهـ عـلـيـ الـاجـتـهـادـ أـهـ (ـقـوـلـهـ أـوـ رـأـيـتـ الـجـمـ الـخـ) وـيـتـعـيـنـ حـمـلـهـ أـخـذـاـمـاـيـأـيـ آـنـفـاـ عـلـىـ مـاـذـ الـمـيـلـمـ أـنـ صـلـاتـهـمـ بـتـقـلـيـدـ بـعـضـهـمـ الـجـهـدـ فـيـ الـقـبـلـهـ (ـقـوـلـهـ الـجـمـ) لـعـلـ الـمـرـاـدـ بـهـ عـدـدـ التـوـاـتـرـ اـنـظـلـرـ لـتـعـارـضـتـ هـذـهـ الـأـمـورـ سـمـ عـلـيـ حـيـجـ أـفـوـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ عـدـدـ التـوـاـتـرـ مـقـدـمـ عـلـيـ غـيـرـهـ ثـمـ الـأـخـبـارـ عـنـ عـلـمـ بـرـقـةـ الـكـعـبـةـ ثـمـ وـقـيـةـ الـمـحـازـ يـبـ لـاـمـلـاـمـ الـمـحـلـ بـالـنـاسـ أـوـ اـمـتـدـاـدـ الصـفـوـفـ لـلـصـلـاـةـ أـنـحـوـذـلـكـ سـقـطـعـهـ وـجـوبـ الـلـمـسـ وـجـازـلـهـ الـأـخـذـ بـقـوـلـ الـخـبـرـ عـنـ عـلـمـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـفـذـلـكـ مـرـيـدـ فـيـ شـرـحـنـاـ لـابـ شـجـاعـ (ـقـوـلـهـ وـيـحـبـ سـوـالـهـ) هـلـ يـحـبـ تـكـرـرـ سـوـالـهـ لـكـلـ فـرـضـ (ـقـوـلـهـ كـمـوـلـهـ هـذـهـ الـكـعـبـةـ الـخـ) اـنـظـرـ لـتـعـارـضـتـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـاـقـدـمـ وـقـوـلـهـ الـجـمـ الـغـفـيـرـ لـعـلـ

المعتمدة ثم رؤية القطب تم الاخبار برؤى الجم الغافر وذلك لأن التواتر يفيد اليقين وخبر الخبر عن علم يفيده
الظن فيقدم عليه التواتر ورؤى الكعبة أبعد عن الغاطس من رؤى القطب لأن وإن كان بمنزلة العيمان لكنه
قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرأي أو لمانع قام بالرأي ورؤى القطب أقرب لتحرير ما يصل إلى
عند الرأي فإن الخبر بأنه رأى الجم الغافر يصلون هكذا بهما يكون مستند له رؤى صلاتهم بذلك الجهة فلا
يأمن في الأخذ بقوله من الانحراف يمينة أو يسرة عش (قوله أو القطب الخ) الذي يظهر أن صورة هذا
أن يكون الخبر بكسر اليماء في موضع يرى فيه القطب دون الخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد في محل
القطب كان ينظر إلى الكواكب التي جعله ليستدل بها على موضعه إلا فهو مشكل جداً ثم أيسف القليوبين
على المحلي قال وليس منه أي من الأخبار عن علم الاخبار بزقية القطب ونحوه خلافاً ملزعاً له من أدلة
الاجتهاد أنه أدى وهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن إن أجيبي بما قدمة هنا الأمر كرد ويظهر أن
صورة ذلك أن يرى الخبر القطب في الليل وبشخص سمه وبغير غيره في النهار مثلاً (قوله وهو عالم بذلك)
أي الخبر بفتح اليماء وكذلك في حاشية الأياض ونظري فيه عبد الرؤوف في شرح المختصر بأن العمل حينئذ
بالاجتهاد لابن يحيى عن علم وهو ظاهر أنه وفي حاشية الأياض للشارح أن محل منع الاجتهاد في ذلك إنما
هو في الجهة فقط في رتبة المحاريب الموثق بها لكن كلام التحفة وشرح الارشاد له يقتضي عدم الجواز
في الملة واليسرة أيضاً كردي (قوله وكم حراب) إلى قوله ولا يحب في الملة (قوله وفرون من المسلمين الخ)
وفي فتاوى السيوطي أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا إلى هذا الحراب ولم ينقل عن أحد
منهم أنه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفى نسبة وقد يحتاج إلى
أكثر فلم يرجع إلى كثرة الناس لা�لى طول الزمن اسمه ورشيد (قوله وكم حراب الخ) وفي سم على
حج وبحب على الإنسان قبل الاقدام إلى اعتماد الحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلام
من الطعن وإن صلى قبله بدون اجتماع لم تتعقد صلاته أنه وينبغي أن محل ذلك في حراب لم يكتفى طارقه
واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحه من غير سؤال عش (قوله بشرط أن يسلم من الطعن) ويكفى الطعن
من واحد إذا ذكر له مستند أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يكتفى به
سم على حج امعش (قوله أرباب مصر) أى مراعاها كردي (قوله وبيله الخ) أى بقوله نعم الخ
(قوله لا جهة الخ) عطف على قوله يمنة الخ (قوله وجعل) إلى قول المتن ويقضى في النهاية إلاماً به عليه وقوله
ومنه محاذيه كاهرو واضح قوله وقيل إلى المتن (قوله من ذلك) أى من إخبار الثقة أى من حيث الاعتراض
لام حيث امتناع الاجتماد يمينة ويسرة كما صر عن النهاية (قوله ويعين حمله الخ) عبارة النهاية توهو ظاهر
أن علم أى الدار يخرج عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده أنه قال عش قوله مد يحيى عن غير
اجتهاد أى بأن أحذر عن معانبه أو مافعلناها كرؤى القطب أو المحاريب المعتمدة قوله مر والإيمان يجز
الخ أى بأن علم أنه يخرج عن اجتهاد أو شك في أمره وقال الشيفي ومن غير الاجتهاد أخذنا بما قبله استناد
إيجاره إلى اتفاق أهل المبدى على جهتها أو ضاعها المعالم منه جهة القبلة في الدار وإن كان مستند لهم الاجتهاد
فعلم أن هذا لا يختص بدوره لكنه فتنبه أنه (قوله والآخ) خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية
ما يخالفه (قوله وما ثبت) إلى قول المتن ويقضى في الملة لا قوله ومثله محاذيه كاهرو واضح وما انبه عليه
(قوله وما ثبت الخ) عبارة النهاية وهذا غير محاربيه مكتوبة ومساجده امامي فيمتنع الاجتهاد فيما مطلقاً
لأنه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمينة أو يسرة خياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبط

ومحاريبه كل مائتى صلاتة فيه إذ لم يكن فى زمانه محاريب اهزاد المفنى والمحراب لغة صدر المجلس سمى الطاق المعروف بذلك لأن المصلى يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الاصحاب قبلة البصرة والكوفة بوضع صل فيه النبي ﷺ نصب الصحابة لها اه قال عش قوله مر ومساجده الخ المعايرة بين المسجد والمحراب إنماهى بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلاتة حتى لو علمت صلاته في مكان وضبط خصوص موقعه عليه الصلاة والسلام في ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانع من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد كل مائتى (الخ) أى ولو بخبر الواحد كا هو ظاهر حرج اه زيادى قوله مر إذ لم يكن في زمان الخ اى إذا حراب الجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده من ثم قال الأذرعى يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بها مشنخة قد يمتد لا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطى اه عبارة البرماوى ولا تكره الصلاة في المحراب الممهود ولا بن فى خلاف المجلال السيوطى ولم يكن فى زمانه ﷺ واخلاقه بعده إلى آخر المائة الأولى وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية اه (قوله ومنه محاذىه الخ) بقاوه على اطلاقه مشكل فإيقيد بحال لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك الحال بل قد يقال انه مشكل طاعة اذا لم امنع اى يكون موقعه ﷺ لطرف البيت بحيث يكون الواقع عن يمينه او يساره ﷺ خارجا عن محاذة البيت فليتأمل وليرجع نعم ان حل المحاذى على المسامت من امامه وخلفه فلاشك بال بصري (قوله لانه لا يقر على خطأ) يعني انه ان وقع منه ﷺ خطأ به عليه بالوحى وال الصحيح أنه وغيره من الآباء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سيما إلا إن ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين عش (قوله وليس مثله ما منصبه الصحابة الخ) لأنهم لم ينصبو ها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم اخراج وانقل و (قوله والكوفة) أى والشام وبيت المقدس وجامع

ومنه محاذىه كا هو واضح يتحقق الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا يقر على خطأ وليس مثله ما منصبه الصحابة رضى الله عنهم كقبة البصرة والكوفة

سنة بلاشك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه نهادا هوا الذى لا يحيىه في الجو وتجهيزه في التيامن والتيسير وقد غير في شرح المذهب بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرون به على الخطأ فلم يشرط قرنا وإنما شرط كثرة المارين وذلك من جمهه إلى العرف وقد يكتفى في مثل ذلك بسنة و قد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مسورة الناس بها وإنما فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن ويفى الطعن من واحد إذا ذكر له مستدعا أو كان من أهل العلم بالميكافيات لذلك يخرج عن رتبة اليقين الذى لا يحيىه معه ومن صلى إلى محراب ثم تبين فقد شرط المذكور أى وهو مضى القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لأن وجيه حرج إذا اجتهاد لا يجوز له الاعتراض عليه كما صرحت في شرح المذهب ومن وجيه الاجتهاد إذا اصلى بدونه أعاده يحب على الانسان قبل الأقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا اصلى قبله بدون اجتهاد لم تتعقد صلاته اه وسائل أيضا عما إذا نشاجاعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة ويصلون إلى محراب زاوية كان على عهد أبيهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لائم ورد عليه شخص يعرف الميكافيات فقال لهم هذا فاسدو وأحدث لهم محرابا غيره من بحر فاعنه هل يلزمهم اتباع قوله ولو لم يلزم اعادة ما صلوا إلى الأول فاجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة إن كان ببلدة كبيرة أو صغيرة كثرا ملروا به أو لم يسمع فيها طعن فالصلة إليه صحيح تو إنى كانت صفرة لم يكثروا به المتصح لا بالاجتهادوىتبع قول المقاضى في تحريه إن كان بارتفاعه موئفا به قليل ما لهم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات اه قوله ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات في هذا نظر فليتأمل فيه مع قوله فيما سر عن فتاوىيه الوجه الاعادة وإذا اصلى قبله بدون اجتهاد لم تتعقد صلاته إذ مقتضاه وجوب الاعادة هنا (وليس مثله ما منصبه الصحابة) صريح في جواز الاجتهاد عنه

مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة قسم قوله وليس مثله اخصر بع في جواز الاجتهاد منه ويسرة في حراب مسجد الأقصى خلافاً لما توهجه من الطلبة اه (قوله فان فقد الثقة الخ) أى بأن كان في محل لا يكفي تحصيل الماء منه عش وقلبي و هو فوق حد القرب و من الفقد الشرعى مالاً ماتنفع من الاخبار أو طلب الأجرة مع عدم القدرة عليها كافي الأطمئني بغيرى (قوله ومن في معناه) أى في امتناع الاجتهد معه المتقدم في قوله أورأيت الخ و كهرباب الخ و جعل بعضهم الخ و مثبت الخ، كان الأولى ابدال من بما (قوله لعله الخ) أى وهو بصيرتها و مغنى قال عش و مفهومه أى التعليل أن من لا يعرف الأدلة لا يحتم على التقليد و ينافي قوله المصنف و ان قدر فالاصح الخ و أجاب عنه الشيخ عيبرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصل بالفعل أو بالقول بأى مكنه التعلم اه (قوله بل يحتمدو جوبا) إلا إن ضيق الوقت عنه فالاصح أنه لا يجتهدو يصلى على حسب حاله و يعيده جوباً مغنى و منها ية و ياتي في الشارح ما يفيده و زاد النهاية و يجوز الاعتماد على بيت البراء في دخول الوقت و القبلة لا فادتها لظن بذلك كي فيه الاجتهد أتفى به والدرجه الله تعالى وهو ظاهر اه قال عش قوله مر لفادتها لظن الخ قضيته أن بيت البراء في مرتبة المجتمع و ليس مرداً إلاؤ كأن في مرتبته حرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهد كاحترم الاخذ بقول المحدث لكن تعبره بجواز الاعتماد يشعر بأنه خير بين العمل به و بين الاجتهد فيكون من مرتبة بين الخبر عن العلم وبين الاجتهدو ينبغي أن من مرتبته بعد مرتبة المحراب المعتمد فان ذلك ينزل لفاظ الخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهد معه جمه ولا غيره اعلى ماس اه واعتذر دشيشخاً و القديري أن بيت البراء في مرتبة المحراب المعتمد و يجوز الاجتهد فيه أيضاً منه أو يسره لوجهه اه وإلى هذه مomial القلب و الله أعلم (قوله وأضعفهم الخ) قال الخطاب دلائل القبلة ست الأطوال و الاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية أو غيرها و القطب والكواكب و الشمس و القمر و الرياح، هي أضعفها كأن أقواها الأطوال فالعروض ثم القطب اه كردى (قوله وأقواها القطب الخ) لعل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعواصم أيضاً بخلاف الامارات المقررة عند رأب المحيطة فانه أضيق و أقرب إلى الصواب منه بكثير فليتأمل بصرى عبارة الكردى وكان مراده بذلك بالنسبة للنجوم أو الأدلة المشاهدة أو من حيث ان اكثرا الناس لا يعرفون الاطوال و الاعراض و الافهم أقوى من القطب كما نقدم آنفما عن الخطاب اه (قوله الشمالي) أى للزوء و مكانه أبداً تقيرياً و خرج به الجنوبي فهو غير مرضٍ في أكثر البلاد لنزوله في الأفق كردى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية و المغنى قال و هو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدن والجدى و كاهما سمياً بهما المجاورته له وإن فهو كما قال السبكي و غيره ليس بمجماً وإنما هو نقطة تدور عليهم بهذه الكواكب بقرب النجم اه قال الكردى الفرقدان نجحان كبيران على يمين الخطوط و هو رأسه الواقع في جانب المغرب فإنه يمرين بالنظر إلى المتجه إلى القبلة والجدى بالتصغير نجم كبير على يسار الخطوط و بين الجدى و الفرقدن ثلاثة نجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر و يسمى الجرى بالقطب أيضاً لقربه منه و بالوتد و بفاس الرحى اه (قوله باختلاف الأقاليم) أى السبعة التي هي قسم المغمور من الدنيا كردى (قوله خلف اذنه اليسرى) و أسيوط و فوة و رشيد و دمياط و الاندلس و الاسكندرية و تونس و نحوهم كردى (قوله خلف اذنه اليسرى) أى قليلاً و أهل المدينة النبوية و القدس و غزة و بعلبك و طرسوس و نحوهم يجعلونه ماثلاً إلى نحو الكتف وأهل الجزيرة و ملطيـة و أمـيـة و الموصـل و نحوـهم يجعلـونه على فقار الظـهر و أهل بغدادـ و السـکـوـفةـ و الرـىـ و خوارزم و حـلـوانـ و نحوـهم يجعلـونه على الحـدـالـاـيـنـ و أـهـلـ الـبـصـرـةـ و أـصـبـانـ و فـارـسـ و كـرـمانـ و نحوـهم يجعلـونه على الأـذـنـ الـيـنـيـ و أـهـلـ الطـافـفـ و عـرـفـاتـ و مـزـدـفـةـ و مـيـ و شـرـقـيـ المـنـجـيـ يجعلـونـهـ علىـ الكـتـفـ الـأـيـانـ

(فان فقد) الثقة المخبر عن علم و من في معناه (وأمكنته الاجتهد) لعله بادلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً بل يحتمد وجوباً بالأدلة وأضعفهم الريح وأقواها القطب الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور و مختلف دلاته باختلاف الأقاليم فبعصر يجعله المصل خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمني

كردي (قوله وباليمين قبالتة الخ) عبارة السكردي وأهل اليمين وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم بجعلونه بين العينين اه (قوله وبالشام) اى ومحصن وحلب ونحوهم كردي (قوله انحوغيم اخ) اى كظلمة مغنى (قوله يزول الخ) اى غالبا نهاية قول المتن (وصلى اخ) اى عند ضيق الوقت لاعنة اتساعه قال في شرح العباب بل يصبر وجو با مادام الوقت متسعها كقاله الامام وغيره وأنه الشيخان واعتراض الجموع والتفقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا مان وهم فيه سم وفي النهاية والمغنى ما يوافقه قال عش قوله مر كقاله الامام الحمعتمد ثم قال وبكل حمل كلام الامام ومن تبعه على ما إذا

وباليمين قبالتة عابيل جانبه الا يرسو بالشأم ورامه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا (ولأن تحير) المجتهد فلم يظهر له شىء ملحوظ غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد في الأظهر) وإن صاق الوقت لأنه مجتهد والتغيير عارض يزول عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت وكذا الواقع الوقت عن الاجتهاد (ويقضى) إذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لأنه نادر ويوذى أن ظهرت له فيه (ويحب) حيث لم يكن ذاك الدليل الاول (تجديدا للاجتهاد) وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده (لكل صلاة) اى فرض عيني مؤداه أو فائتها ولو منذورة ومعادة

رجازوال التغيير وكلام غيره على خلافه اه وقال السكردي على شرح بأفضل ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والا يضاح وأقره الجمال الرمل في شرحه واقتضاه كلامه في شرح البهجه وصرح به الزيدى في حواشى المنهج واعتمدة الطلابوى وقيده سم في شرح أبي شجاع بما إذا ضيق الوقت قال كما يفيده مافي الروضة وأصلها عن الامام وأقره ونقله هو وشوبوى في حواشى المنهج عن شرح الارشاد للشارح وعن مر وفي حواشى للحلبي المعتمدانه كفأقاد الطمورين ان جوز زوال التغيير صبر ضيق الوقت وإلاصلي اوه اه وفي البجيري عن المابنى اعتماد كلام الحابي اه قوله المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ماصلى عليه أم لا فيه نظر والأقرب الاول لأنه باختياره انزم استقباله فلا يترکه إلا لما يرجح غيره عليه عش (قوله وكذا الواقع الوقت) كذلك الروض وظاهره وإن آخر بلاعذر سؤال (قوله ويؤدى ان ظهرت اخ) هذا يقتضى أنه يصلى قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مختلف لما يبينه في شرحى الارشاد والعباب إلا أن يريد بناء هذا على مافي الجموع والتفقيح بناء على الوهم المذكور فيما سرّم (قوله حيث) إلى قوله المتن ومن يجز في النهاية إلا قوله وهو معادة مع جماعة وقوله وإن لم يفارق محله وكذا في المغنى إلا قوله أى يحصل إلى المتن (قوله حيث لم يكن اخ) أما إذا كان ذاك الدليل الاول فلا يجب عليه تجديدا للاجتهاد قطعا مغنى (قوله ذاك) كذلك أصله رحمة الله تعالى فليحرر بصرى أى فقه النص بزيادة ألف كاف في النهاية والمغنى وشرح بأفضل (قوله وسؤال المجتهد اخ) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذالم يكن ذاك الدليل سؤال عبارة المغنى أو التقليد في نحو الاعمى اه قوله المتن (لكل صلاة تحيضر اخ) هذا الخلاف يجري في المفتوى في الاحكام الشرعية وفي الشاهد إذا ذاك شمشدثانيا بعد طول الزمن أى عراوفى طلب المتييم الامام إذا لم ينفع عن موضعه عيارة اه عش (قوله أى فرض عيني) ولا يجب للنافلة جزو مثلم اصلاح الجنائز كافية التيمم مغنى ونهاية (قوله ولو منذورة) ظاهره ان الضحى مثلا إذا اندرها يكفى لها اجتماد واحد وان عدد سلامها رشيدى عبارة عش وهل يجب تجديدا للاجتهاد للكل ركعتين إذا سلم منها كاضحى أو يفرق بين ما يصبح الجم فيه بين ركعتين بأحرام واحد كاضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركتتين كاتراويح فيجب فيه تجديدا للاجتهاد للكل إحرام فيه نظر ولا يبعد إلحاده بما في التيمم فعل ما نقدم أنه الراجح من أنه يكفى للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتماد هنا ماس أيضا أنها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة اه (قوله وسؤاله) ظاهره ولو عقب

أو يسرا في محراب المسجد الأقصى خلافا لما توصله جمع من الطلبة (قوله وصلى كيف كان) أى عند ضيق الوقت لاعنة اتساعه قال في شرح العباب بل يصبر وجو با مادام الوقت متسعها كقاله الامام وغيره وأنه الشيخان راعتراض الجموع والتفقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا مان وهم فيه وإنما جاز النيمم أول الوقت إنتحقق بجزء ثمن غير نسبة المقصود بتبييضه لخلاف هذا (قوله وكذا الواقع الوقت) كذلك الروض وظاهره وإن آخر بلاعذر (قوله ويؤدى ان ظهرت اه فيه) هذا يقتضى أنه يصلى قبل

السلام من غير فاصل سم قال السيد البصري قوله ومعادة ليس في الاسنى والمعنى والنهاية اه وقال عش قال حج و معادة الحز علية فمذكرة مستثناء من عدم وجوب تجديد الاجتماد للنافلة يمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أثبتت الفرائض فلم تتحقق بالروايات (قوله مع جماعة) ينبغي أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته في شرح الارشاد و بقى مالوسن إعادتها على الانفراد بجزر بيان قول بطلانها على ما يأتى في الجماعة فهل يجدد لها أيضاً لا يبعد أنه يحدد سم على حج اه عش و قوله ثم رأيته في شرح الارشاد الخ ويأتى عن النهاية ما يصرح بذلك ايضاً (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الحس ثم دخل و قهافيخرج بذلك المندورة والافتاء والحاصرة اذا اجتهد في وقتها و صلى فائنة بذلك الاجتماد ثم أراد فعل الحاضر فما نعم على أنها حضرت بعد الاجتماد عش (قوله فالاجتماد الثاني اخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثانية اماناً باتفاق الاول فيقوى او يخالفه ولا يكون الاقوى او يوجب التحريف و هو أيضاً مفيد لدلالاته على خلل الاول بسبب عدم الاطلاق على المعارض له فليتأمل بصرى قول المتن (ومن عجز عن الاجتماد اخ) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة بمعنٍ ذيادة مطلاً او ان كان انعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاها وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم و امتنع التقليد فان قدراته القضاها و غبارة الروحة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اه رشيدى (قوله كاعنى بصر) إلى قوله إلا أن علمه في النهاية و المعني (قوله ولا فاسق) أى لا مرتسكب خارم المرأة مع السلامه من الفسق على الأقرب عش (قوله ولا فاسق وكافر) لعل صوابها النصب (قوله إلا أن علمه اخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر لو احمد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام النهاية ترجوه للكافر فقط عبارته نعم قال الماوردي لواستعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة و وقع في قلبه صدقه و اجتماد نفسه في جهات القبلة جاز لأنّه عمل في القبلة على اجتماد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعى و ما أظنه يوم افقونه عليه و نظر فيه الشاشى وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلةها إلا أن يوافق عليه مسلم و سكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يغول عليه الحكم اه و هذاهو المعتمد اه قال عش قوله مر و هذاهو المعتمد أى قوله مر و نظر فيه الشاشى الخ اه وقال الرشيدى قوله مر إلا أن يوافق عليه الخ لا يخفى أن منه بل أولى ما إذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بهم اقاربهم على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اه (قوله صيرت لهم ملكة الخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالادلة

مع جماعة (تحضر) أى تحضر فعلها بأن يدخل و قته فلا اعتراض عليه (على الصحيح) وإن لم يفارق محله سعياف إصابة الحق ماممكن لأن الظن الاول لاثقة بيقائه فالاجتماد الثاني ان وافق فهو زيادة و لا فهو غالباً إنما يكون لاقوى والأخذ بالاقوى واجب (ومن عجز عن الاجتماد و تعلم الأدلة) وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة (كاعنى) بصر أو بصيرة (قلد) و جوبياً (ثقة) في الرواية كامة لا غير مكلفو ولا فاسق و كافر إلا إن عليه قرارد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف

ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بين في شرح الارشاد العباب إلا ان يريد بناء هذه على ما في المجموع والتفصيح بناء على التوهم المذكور في مامر (قوله و سؤال المجتمد) و ظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتماد السابق إذا لم يكن ذا كرداراً (قوله أى فرض عين) قال في الروض لالنافلة اه قال في شرحه و مثلها صلاة الجنائز اه و ظاهره أنه يفعل النافلة بذلك الاجتماد و ان مضى الوقت أو أوقات (قوله و معادة) ظاهره ولو عتب الاسلام من غير فاصل (مع جماعة) ينبغي أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته في شرح الارشاد عبر بقوله و معادة لفساد الأولى كاً اقتضاها كلام المجموع او في جماعة اه بقى مالوسن إعادةها على الانفراد بجزر بيان قول بطلانها على ما يأتى في الجماعة فهل يجدد لها أيضاً لا يبعد أنه يحدد (قوله من عجز عن الاجتماد) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقاً وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل

الدالة على صحتها واستلزمها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له بذلك فتام بصرى (قوله وكلام الماوردي المخالف لـ الح) لعل مفاده بالمخالفة أن كلام الماوردي يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة أو قلد في العمل بعنه مما كان أخبره بأن النجم إذا استقبلته أو استدررته على صفة كذا كانت مستقبلة للـ كعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتاب واجتهاد ذلك جنح صار له ملاكه يقترب بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقدتها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح ر وما ذكره حجج عش قول المتن (عارض) أي بخلاف غير العارف نهاية ومعنى (قوله كالعامى الح) عبارة النهاية والمعنى فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أه (قوله فان صلى) إلى المتن في المعنى وإلى التنبية في النهاية الا قوله وقال جميع وجوبا (قوله وإن أصاب) أما ماصلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أولم يتبيّن له الحال فلا إعادة عليه فيه ويجب عليه اعادة السؤال لكتل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية نهاية ومعنى (قوله مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر فله من شاء منها مرسم على حجج أه عش (قوله أخذ بقول أعلمها الح) قال في شرح الارشاد فان كان أحد هماً وثق والأخر أعلم فالظاهر استواهما إلى آخره أه وفي شرح العباب فالاولى تقديم الاوئل الح اه اسم على حجج وهو المعتمد وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ما هو بنزوله كان قال له الشخص القطب في هذا الموضع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف أذنك الاسرى مثلاً فهو يأخذ بقول أحد هماً كالمجتهدين أو يتسلطان عليه نظره وإن الثاني أقرب ع ش بمحذف (قوله ندب الح) عبارة المعنى ندب كافي الشرح الكبير الرافعي ووجوب المأكى الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الأشبه ونقول في الكفاية عن نص الام فان استويتا بتأخيره وقيل يصلى من تين أه (قوله وقال جميع وجوبا) لكن المعتمد التأخير وهو الذي جرى عليه الشارح في كتبه وكذلك غيره من المتأخرين نعم تقليداً وثيق والإعلام عنده أو لكردي قوله المتن (ولإن قدر) أي المكافئ نهاية ومعنى (قوله دون دفاته) صادر بما إذا تمكّن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجودها حيث تختلف محل تأمل بصرى وظاهر أن ماصوره من فرض الحال (قوله يقل فيه الح) أي الحضر أو السفر عبارة مسم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضاً لحضر كايدل عليه ما يأتى أه وعبارة النهاية وينبغى أن يلحق بالمسافر أولى في وجوب التعلم علينا أصحاب الحياة والنجمة إذا أفلوا أو كذا منقطه بوضع بعيد من بادية أو قرية أو نحو ذلك أه (قوله وليس الح) الظاهر انه راجع للسفر فقط كايدل عليه مسم بقول النهاية ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلة فهو كالحضر كما استحضره الشیخ أه (قوله وسفر) الواو يعني أو (قوله محاريب الح) أي أو عارفون (قوله يكتب عارفوه)

ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاها وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قللوا منه القضاها بعبارة الروضة ظاهرة في ذلك (قوله مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر فله من شاء منهما مر (قوله وأونتها) قال في شرح الارشاد فان كان أحد هماً وثيق والآخر أعلم فالظاهر استواهما الح وفي شرح العباب فالاولى تقديم الاوئل الح أه (قوله يقل فيه العارفون) راجع أيضاً لحضر كايدل عليه ما يأتى (قوله عينا) قال في الروضة فان قلنا ليس بفرض عين صل بالتقليد ولا يقضى كالاعمى وإن قلت افرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتصصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعلم إذا تغير وقدم الخلاف فيه أه فهل يشرط التأخير لضيق الوقت بان لا يتحقق إلا قدر

(عارض) بالأدلة كالعامى في الأحكام قبل مجتهدها فإن صل بلا تقليد قضى وإن أصاب وإن اختلف عليه مجتهدهان أخذ بقول أعلمها وأونتها ندبها وقال جع وجويا (ولأن قدر) على تعلم الأدلة (فالاصح وجوب التعليم) عينا لظواهر هادون دفاته إن كان بحضور أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حيث تجمع ندرة من يرجع إليه بخلاف من يحضر وسفر يكثر عارفوه أو بين قرى كذلك بان يسهل عادة روبيه عارف أو محاريب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حيث تفرض كفاية في يصل بالتقليد ولا يقضى

ولما واجب تعلم بقية الشروط علينا مطلقاً لانه لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم والاسف بهذه الزهوة الحادى الاش بذلك مطلقاً بخلاف بقية الشروط (تنبيه) لاحق الحضر بالسفر فيما ذكر (٤٥٠) ظاهر وتفرّقهم بالاعتبار غلبية وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضر

ينبغي ان المراد بالسکرية أن يكون في الركب أى او الحضر جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن القبلة وجود احد منهم من غير مشقة قوله تحصل في قصده له عش عبارة البصرى قال سمه على المخرج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفقاً لشيخنا الطبلاوي جواز السفر من غير تعلم تدبر اتفهى وقد يقال هو متوجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي انانطة الحكم بقدر الحاجة ثم رايته في فتح الجواود قال بحيث تسهل مراجعة ثقته منهم قبل خروج الوقت فيها بظاهر انتهى وعبارة الدركى عن حاشية الايصال للشارع قضية كلام الاسبك انه لا بد من ثلاثة ووجهه بان الواحد قد يهوى او ينقطع بخلاف الثلاثة فان الغالب بقابعه يصلى الى اقصاء السفر اه (قوله وإنما وجوب الخ) الاولى وإنما لم يجب علينا مطلقاً كحقيقة الشروط لانه اخ (قوله مطلقاً) اي سفراً او حضراً أقل به العارفون او كثروا (قوله بذلك) اى بتعلم أدلة القبلة (مطلقاً) اى سفراً حضراً (قوله تنبيه) الى قول المتن ومن صل في المعنى والنهى ما يوافقه قول المتن (في حرم التقليد) فان قلد لزمه القضاة نهاية وسم (قوله فيصل الح) فهو يشترط لتأخير لضيق الوقت بان لا يرقى الاقدر الصلاة كافى التحير على ما تقدم او يفرق سه وكلام النهاية كالصرخ من الاشتراط وكذا المعني عبارته في حرم التقليد ضاق الوقت عن التعلم او التسع فان ضيق صل كيف كان ووجب عليه الاعادة والنهاي لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ما يحصل عليه اه (قوله منه) الى قوله وخرج بالاعلم في النهاية والمعني ما يفيده الا قوله لسكنه إلى اما إذا (قوله يعنيها) خرج به المبهوم كاف الصلاة إلى جهات اربع باجتهادات فلا اعادة فيها كاسياتي معنى ونهاية قوله بمشاهدة الكعبة الح) عبارة النهاية والمعني والمراد بالتيقن ما يتحقق معه الاجتهد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان اه (قوله او نحو المحراب الح) محله في غير حارب عليه صلى الله عليه وسلم فيما إذا تبين ان المحراب بخلاف ما اصلى اليه جهة لا يئنة او يسرقه فيما يظهر لما تقرر له الاجتهد فيما في المحراب المذكور صرى وقد من انفاسهن النهاية والمعني ما يفيده (قوله او بأخبار الح) في افادته اليقين نظر نعم يفيده مع ذريته وقد يرد بالاليقين هنا ما يشمل ما في حكمه سه قوله المتن (قضى) اى ثبتت في ذمتها وإنما يعيده بالفعل عند ظهور الصواب فلولم يظهر له الصواب وضيق الوقت على حرمة الوقت كالمتحير شو برى اه بغير مجرى قوله المتن (في الاظهر) والثانى لا يقضى لانه ترك القبلة بعد رفاته تركها في حال القتال ونقله الزمى عن اهل العلم واختاره المازنى معنى (قوله وسواء الح) عطف على قوله ان بان الحفاظه يعني سواء بان في الوقت وبعده (قوله المقضى) اى او المعاده سه قوله المتن (فيها) اى الصلاة نهاية (قوله كما يأتى) اى في قوله بأخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان الح قوله المتن (وجب استئنافها) اى استقر وجوب استئنافها في مته لكتن لا يفعلها الا عند ظهور الصواب عش (قوله ظنه) اى باجتهاد قوله المتن (ولأن تغير اجتهاد الح) لودخل في الصلاة باجتهاد فمعنى فيه اتها او لا اعادة فان دار او اداره غيره عن تلك الجهة استائف باجتهاد غيره تفله في المجموع عن نص الامر ومنه يؤخذ أنه يجب اعادة الاجتهد لفرض الواحد إذا فسد النهاية (قوله اى بالصواب) (قوله لكن يشترط مقاومة ظهور ما الح) يعني ان المراد بالمقارنة ما هو الا عم من المقارنة

دون السفر وإذا لزم التعلم
عيناً عصي بتركه (فيحرم
التقليد) وإن ضاق الوقت
عن تعلمها فيفصل على حسب
حالة وبقاضى (ومن صلى
بالاجتهاد) منه أو من مقلده
(فقيئن) هو أو مقلده (الخطأ)
معيناً ولو ينتها أو يسره بمشاهدة
الكعبة أو نحو الحجراب
السابق أو باخبار ثقة عن
آحد هذين فالقول بأنه إنما
يتيقن بقرب مكة من نوع
(قضى) أن يان له بعد الوقت
وإلا أعاد فيه وجو باهيم ما
(في الظاهر) كحالكم يجد
النص بخلاف حكمه وسواء
أتيقن الصواب أم لا لكنه
إنما يفعل المقصى إذا تيقن
الصواب أو وظنه أما إذا لم
يتيقن الخطأ فألا قضاه جزءاً
وان ظنه باجتهاد لأن الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وعلى
الظاهر (فلو تيقنه فيها) ولو
ينتها أو يسره وإن كان باخبار
ثقة عن علم كيأتي (ووجب
استئثارها) لعدم الاعتداد
بما مضى وخرج بتيقن الخطأ
ظنه تيقنه فيها) ولو ينتها أو
يسرة فقيه تفصيل مذكور
في قوله (ولأن تغيير اجتهاده)
ثانية فيها إلى ارجح بان ظهر
له الصواب في جهة أخرى أو
أخبره عن اجتهاده اعلم

الصلة كافية للتحجير على ما تقدم او يفرق فيه نظر (قوله معينا) عبارة الروض ان تعين الخطأ قال في شرحه
خرج تعين الخطأ اباهه كافية الصلة إلى جهات باجتماعها فلا إعادة فيها كما مر اه (قوله او بأخبار

عند هذه من مقلده (عمل بالثانى) وجو با لأنه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة
ظهوره لظمه والابطلت لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة أمالو كان اجتباذه الثانى أضعف فكان لعدم وكذا المساوى
حقيقة

وخرج بالعلم عنده وخرج الصواب ما يصر كنا كالوتر دقيق النية وزال تردد فوراً وكما لا ينعرف عن القبلة نسياناً أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاة بعده فوراً عش (قوله على المتمدد أخ) وفأفالمعنى والنهاية وزاد الثاني ويؤيد الآول إلى التفصييل بين كونه فيها وفي خارجها بل هو من افراده قوله المجموع عن الام واتفاق الصحابة لدخول الصلاة باجتيازه شك ولم يترجح له جهة أنها إلى جهة ولا إعادة له وكذا في سبعة عن الاستئناف (قوله كاس) أي قبل قول المصنف وإن قد رأى (قوله لأن هنا التزم) قد يقتضي هذا عكس الحكم لأن قضيته التزام جهة خصوصية الصلاة التي ينبغي احترامها لأن لا ينافيها مطلاً باختلاف قبل الالتزام - أي وما ذكره من الفرق إنما يظهر في صورة المساواة كافية النهاية والمعنى عبارتها فان احتجوا لم يكن في صلاة تغيير بينهما المدعى أحد مهابي الآخر وفيها وجوب العمل بالأول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبى لابد من الصلاة فاحتياط لها (قوله مطلاً) أي مع الرجحان والمساواة (قوله فكان المناسب أخ) أي لا يسامع المساوية (قوله انه) حقيقة ان يذكر قبل التزم أخ (قوله بالجزء الخ) متعلق بالتزام الخ (قوله من هو موضعه الخ) أي بخلاف الأدون والمثل والمشكوك فيه (قوله وبأخباره الخ) عطف على قوله بالاعلم الخ (قوله كالقطب) قد يقال لا فائدة في هذا إلا بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فذا مجتهدو هو لا يقلد وإن تغيير كيفي بجماع قوله الآى وإن كان مقلده ارجح لا يقال يمكن فرضه فيما إذا اخبر بالقطب وبدلاته ولم يكن عارفاً به قبل ذلك لأن تقول المتأهل للتعلم كالعارف في امتناع التقليد نعم ان فرض طرد المتأهل له في اثناء الصلاة يهدى وان كان نادر الوقوع سيدعوه (قوله قبلها) أي الصلاة (قوله وبين ما مر) أي من قوله وإن اختلف عليه مجتهد الخ س (قوله ثم يعيده) اعتمدته مر س (قوله وما لو تغير الخ) (فرع) لاجتهد اثنان في القبلة واتفاق اجتهدانها واقتدى أحدهما بالآخر لتغيير اجتهد واحد منهما لزمه الاختلاف إلى الجهة الثانية وينوى المؤموم المفارقة وان اختلقاً تياماً أو تيسراً أو ذلك عن عذر مفارقة المأمور أي فلا تقوته فضيلة الجماعة ولو قيل لاعني وهو في صلاة كل الشعوب وهو يعلم ان قبله غيرها استائف بطلان تقليد الأول بذلك وإن أبصر وهو في أثناءها أو علم أنه على الاصح للقبلة بمحاب أو نجم أو بشرفة وغيرها أو غيرها منها وعلى الخطأ أو تردد بطلت لاتفاقه وان الصواب غيرها لا ينفع إلى ما ذكره ولو قال مجتهداً مقلدو هو في صلاة فأخطأ بذلك فلان وإن المجتهد الثاني أعرف غنه من الأول أو كثرة دلالة كا اقتضاها كلام الروضة أو قال له انت على الخطأ قطعاً وإن لم يكن اعرف عنده من الأول تحول ان بان له الصواب مقارنة للقول بان اخبر به بالخطأ مغالط بطلان تقليد الأول وبقول من هو أرجح منه في الأولى وبقطع القاطع في الثانية فلوكان الأول اضاف الثانية قطعاً بان الصواب ما ذكره يمكن الثاني اعلم بقوله فان لم بين الصواب مقارنة بطلانه وان بان له الصواب عن قرب نهاية ومعنى وقوله ولو قال مجتهداً مقلد الخ في س بعده كره عن الروض من انصه قال في شرحه وخرج به قوله وهو في صلاة مالوفاته قبلها فالظاهر ان حكمه كما مر اه اي من التغيير وفيه نظر لأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة خارجها أولى ويفارق ما مر بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى الخطأ مطلاً اتهى وعقبه الكردي يقول لكن الذي اعتمد الشارح والجال وبيان ما مر في الواقع بأن

الخطأ في إفادته اليقين نظر ذمم قد يفيد مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه (قوله المقصى) أي أو الماء (قوله على المتمدد) اعتمدته ايضاً مر قال في الروض وإن طراغي المجهود في اثناء الصلاة شك لم يقرر قال في شرحه هذا من زبادته ونقله في المجموع عن نص الام واتفاق الصحابة اه (قوله لأن هنا التزم جهة أخ) قد يقتضي هذا عكس الحكم لأن قضية التزام جهة خصوصية الصلاة التي ينبغي احترامها لأن لا ينافيها مطلاً باختلاف قبل الالتزام وفي الروض ولو قال مجتهداً للصلة فهو في الصلاة الخطأ بكل فلان

الرمل و غيرهما موافقة شيخ الاسلام فراجع الاصل ان اردته اه (قوله كامر) اى في المتن (قوله لان الاجتهد) الى قوله و قيل في النهاية والمعنى (قوله و التعليل الح) و هو عدم نقض اجتهاد باجتهاد اخر كردى

وهو اى المجهد الثاني اعرف عنده من الاول او قال انت على الخطأ قطعاً و ان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول اى ان بان له الصواب مقارناً اى للقول والابطلت صلاتة قال في شرحه و خرج بقوله وهو في الصلاة مالو قال ذلك بعد ها فلما تلزم الاعادة و مالو قاله قبله فالظاهر ان حكمه كامر قيل الفرع لكن في التمهيد يعمل بقول الا و ثق فان تساوى بالاستخبار ثالثاً فان لم يجد فكتبه تغير فيصلى كيف

اتفاق و يعيد اه و اراد بقوله مامراً قيل الفرع قوله الروض و شرحه فهو

اختلاف عليه في الاجتهد انان قلد من شاء منهم ما السكن الا كمل

اه الا و ثق والا كمل عنده اول الح اه وفيه ايضاً نظر

لانه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة خارجها

أولى (قوله و بين مامر) اى من قوله

وان اختلاف عليه مجتهدان

الح (قوله ثم يعيد)

اعتمده

م ر

كامر (ولا قضاء) لما فعله او لا
لان الاجتهد لا ينقض
بالاجتهد والخطأ غير معين
واراد بالقضاء ما يشمل
الاعادة (حتى لو صلى اربع
ركعات) بذاته واحدة
(الاربع جهات بالاجتهد)
اربع صفات بان ظهر له
الصواب في كل مقارن للخطأ
وكان الثاني اقوى من الاول
(فلا قضاء) لأن كل واحدة
مؤذنة باجتهاد ولم يتغير
فيها الخطأ و قيل يقضى
لاشتراك صلاتة على الخطأ
قطعاً ليس هنا نقض اجتهاد
باجتهاد و اختصاره جمع
لظمهور مدركه و التعليل
انما يتضح في اربع صفات

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني و اوله باب صفة الصلاة)

﴿فهرست الجزء الاول من حواشى تحفة الحاج بشرح المناهج﴾
 (العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الميسى المكى رحمة الله تعالى)

صحيفه

- | | |
|-----|---|
| ٢ | خطبة الكتاب |
| ٦١ | كتاب الطهارة |
| ١٢٧ | باب اسباب الحدث |
| ١٥٧ | فصل في ادب قاضي الحاجة |
| ١٨٥ | باب الوضوء |
| ٢٤٢ | باب مسح الخف |
| ٢٥٧ | باب الغسل |
| ٢٨٦ | باب النجاسة وإزالتها |
| ٣٢٤ | باب التيمم |
| ٣٥٢ | فصل في اركان التيمم |
| ٣٨٣ | باب الحيض |
| ٣٩٨ | فصل في احكام المستحاضنات |
| ٤١٤ | كتاب الصلاة |
| ٤٤٥ | فصل فيمن تلزمه الصلاة اداء وقضاء وتوابتها |
| ٤٥٩ | فصل في الاذان والاقامة |
| ٤٨٣ | فصل في استقبال القبلة |

